المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

حواشي الإقناع

للعلّامة المحقق منصور بن يونس البهوتي

١٠٠٠-١٠٥١هـ

رحمه الله تعالى

من أول الكتاب إلى نهاية باب الحجر

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

فهد بن عبدالله بن محمد المزعل

إشراف

الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالقادر العدوي

الجزء الأول

١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) :- فهد بن عبدالله بن محمد المزعل / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم : الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الفقه

عنوان الأطروحة : " حواشي الاقناع " للعلاّمة المحقق : منصور بن يونس البهوتي من أول الكتاب إلى نهاية باب الحجر ، دراسة وتحقيقاً .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :-
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه – والتي تمت مناقشتها بتاريخ :- ١٤٢١/٣/١هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصى بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ،،

أعضاء اللجنة

المشرف	**المناقش**	**المناقش**
الاسم : د/ عبدالله بن حمد الغطيمل	**الاسم : د/ عبدالمحسن بن محمد المنيف**	**الاسم : د/ يوسف بن محمود عبدالمقصود**
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : ....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
الاسم : د / عبدالله بن مصلح الثمالي
التوقيع : ....

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة :

عنوان الرسالة : " حواشي الإقناع ، للعلامة المحقق منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ للهجرة من أول الكتاب إلى نهاية باب الحجر دراسة وتحقيقاً " .

موضوع الكتاب : " كتاب فقهي جليل الفائدة ، جعله مؤلفه حاشية على كتاب : الإقناع للعلامة الحجاوي ، وقد اعتنى المؤلف ببيان الصحيح من الأقوال وعزوها إلى أهل التصحيح من الأصحاب ، واعتنى أيضاً بإصلاح عبارات متن الإقناع ، وتعقب واستدرك على كلام من سبقه من الأصحاب ..

وقد احتوى القسم الذي حققته من الكتاب ، على كتاب الطهارة ، وكتاب الصلاة ، وكتاب الجنائز ، وكتاب الزكاة ، وكتاب الصيام ، وكتاب الحج ، وكتاب الجهاد ، وكتاب البيع ، وباب الحجر .

وقد اشتملت الرسالة على مقدمة وقسمين :

المقدمة : وتحدثت فيها عن أسباب اختيار الموضوع وخطةالبحث وبعض الصعوبات التي اعترضتني خلال التحقيق.

القسم الأول : الدراسة : وفيه بابان : الباب الأول : في التعريف بصاحب الإقناع وكتابه ، وفيه فصلان ، بيّنت فيهما اسمه ونشأته وسيرته العلمية ، ومصنفاته ، وأهمية كتابه الإقناع ، وخدمة الأصحاب له .

الباب الثاني : التعريف بصاحب الحواشي وكتابه : وفيه فصلان ، بيّنت في الأول منهما : اسم المؤلف ، ونشأته ، وسيرته العلمية وثناء العلماء عليه ، وآثاره العلمية .

وأما الفصل الثاني فخصصته لدراسة الكتاب ، فحققت فيه اسم الكتاب وثبوت نسبته للمؤلف ، وتاريخ تأليفه ، وأهمية الكتاب ، ومنهج المؤلف فيه ، ومزاياه ومصادره ،وذكر المصادر التي نقلت عنه ، وبيان المصطلحات التي وردت فيه ، ووصف نسخه الخطية ، وختمت ذلك بذكر المنهج الذي سلكته في التحقيق .

القسم الثاني : النص المحقق من الكتاب ، وهو من أوله إلى نهاية باب الحجر ، وقد استوعب فيه المؤلف النقل عن غالب الأصحاب ، وغالب كتب المذهب ، كما تطرق لذكر الروايات والأقوال ، والأوجه في بعض المسائل ، واعتنى ببيان الراجح.

منهج التحقيق : قابلت بين نسخ الكتاب الثلاث ، وأثبت الفروق بينها ، وانتهجت طريقة النص المختار ، وعزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها ، وخرجت الأحاديث والأثار من مصادرها ، ووثقت المعلومات الواردة في الكتاب ، وشرحت الألفاظ الغريبة وترجمت لغالب الأعلام ، وعرّفت بالكتب الوارد ذكرها في الكتاب ، وبالبلدان والمواضع ، وختمت ذلك بوضع فهارس تفصيلية : للآيات ، والأحاديث ، والآثار ، والقواعد والضوابط الفقهية ، والمصطلحات والألفاظ الغريبة والأعلام والكتب المعرّف بها ، والبلدان والمواضع ، والمصادر والمراجع ، والموضوعات .

أهم نتائج البحث :

١ – أن المؤلف في هذا الكتاب تصدى لخدمة كتاب الإقناع وهو كتاب جليل القدر ، عليه معوّل المتأخرين في تحرير المذهب، وقد خدمه من وجوه عديدة .

٢ – أن الكتاب المحقق أصيل في بابه ، اعتمد فيه مؤلفه على مصادر أصلية ، سواء في تحقيق مسائل المذهب أو غيرها ، مع تحري الدقة والأمانة .

٣ – تبين في هذا الكتاب براعة المؤلف وقدرته على استحضار كلام الأصحاب وبناء بعضه على بعض ودقته في الربط بين المسائل المتشابهة ، فهو بحق من المحققين الذين يعوّل عليهم في تحرير المذهب وتقريره .

٤ – أن المؤلف – رحمه الله – قد حقق ودقق في مسائل الكتاب وذكر فروعاً واستنباطات لم يصرّح بها من سبقه ، مما جعل المتأخرين من الأصحاب ، يعتنون به وينقلون عنه .

الطالب	المشرف	العميد
فهد بن عبد الله بن محمد المزعل	د / عبد الله بن حمد الغطيمل	د / محمد بن علي العقلا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أما بعد:

فإن التفقه في دين الله عز وجل، وتدبر معانيه، والعمل بمقتضى ماجاء به: من أنفس المطالب، وأعز مايسعى في تحصيله طالب، ومن خير ماشغلت به النفس، وقطع به الوقت، لأن به يعرف الحلال من الحرام، وتتميز الأحكام، ولذا اختص الله تعالى حملته بمزيد الشرف، ورفعة المنزلة.

وقد قيض الله جل وعلا لحمل هذا الفقه علماء مخلصين، وأئمة صالحين، من لدن صحابة رسول الله ﷺ — ﷺ— إلى الوقت الحاضر، نقلوا الفقه جيلاً بعد جيل، وبلغوه للعالمين.

وإن من هؤلاء الأئمة: إمام أهل السنة، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة (٢٤١هـ)، رحمه الله تعالى.

---

(١) الآية (١٠٢) سورة آل عمران.

(٢) الآية (١) سورة النساء.

(٣) الآية (٧٠،٧١) سورة الأحزاب.

والذي شهد له الإمام الشافعي – رحمه الله – بالإمامة في ثمان خصال، منها: الفقه[1].

وقد صار للإمام أحمد، أتباع اعتنوا بمذهبه، وبرز منهم فقهاء محققون، دونوا فقهه، وصنفوا فيه المصنفات، وهم متوافرون في طبقات المذهب الثلاث: طبقة المتقدمين، وطبقة المتوسطين، وطبقة المتأخرين.

وممن برز في الطبقة الثالثة، العلاّمة المحقق: منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، رحمه الله تعالى.

والذي انفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار له شهرة واسعة، مما جعل طلاب العلم يرحلون إليه من بلاد الشام، ونجد وغيرها.

قال عنه في السحب: "وبالجملة فهو مؤيد المذهب، ومحرّره، وموطّد قواعده ومقرره، والمعوّل عليه فيه، والمتكفل بإيضاح خافيه، جزاه الله أحسن الجزاء[2]" ا.هـ.

وقد ترك العلاّمة البهوتي، مؤلفات جعل الله فيها من البركة والنفع الشئ الكثير، ولا يزال أهل العلم يفيدون منها إلى يومنا هذا.

وغالب مؤلفاته حواش، وشروح على متون مهمة في المذهب، ومن أوائلها "حواشيه على الإقناع" والتي هي أصل لشرحه اللاحق عليه.

وقد رغبت أن يكون هذا الكتاب موضع دراستي في المرحلة العالمية العالية، لأسباب يأتي تفصيلها لاحقاً، إن شاء الله تعالى.

فاستخرت الله عز وجل، ثم تقدمت لقسم الدراسات العليا الشرعية بطلب التسجيل لدراسة وتحقيق قسميّ: العبادات، والمعاملات من الكتاب، فرأى المجلس أن يكون التحقيق لكامل الكتاب، مع الاختصار في الجانب الدراسي، ولما شرعت في التحقيق وقطعت مرحلة منه اعترضتني بعض الصعوبات، استدعت التقدم بطلب التخفيف، على أن يكون التحقيق إلى نهاية باب الحجر، فوافق القسم على ذلك مشكوراً.

---

(١) انظر: الطبقات ١/٥.

(٢) السحب الوابلة ٣/١١٣.

١-أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع للأمور الآتية:-

أولاً- منزلة مؤلفه العلمية، فهو يعتبر من محققي المتأخرين من الأصحاب، والذين يعوّل عليهم في تحرر المذهب وتقريره، وقد أجمع مترجموه على الثناء عليه بذلك.

ثانياً- كون هذه الحواشي وضعت على مصنف له منزلة عالية عند المتأخرين من الحنابلة، وعليه مدار الفتوى والقضاء عندهم، وقد تصدى "المؤلف" في كتابه لخدمته من وجوه عديدة أوضحتها عند الكلام عن منهجه في كتابه.

ثالثاً- أن مؤلفات صاحب الكتاب لها القبول التّام عند المتأخرين من الحنابلة، وعليها معوّلهم، ومنها "حواشيه على الإقناع" وقد أكثر من النقل عنها عدد من المتأخرين أوضحتهم في مبحث مستقل.

رابعاً- يعتبر هذا الكتاب من أوائل مؤلفات العلاّمة البهوتي، فلم يسبقه إلا حواشيه على المنتهى، وهو أصل لشرحه اللاحق "كشّاف القناع" وقد أحال فيه عليها في ستة عشر موضعاً، من القسم المحقق.

خامساً- كون هذا الكتاب مخطوطاً لم يطبع، فأحببت الإسهام في خدمته ثم إخراجه ونشره، وبذلك يكتمل عقد مؤلفات العلاّمة البهوتي، رحمه الله تعالى.

٢-خطة البحث:

وهي تشتمل على قسمين:

أولاً- القسم الدراسي، وفيه بابان:-

الباب الأول: في التعريف بصاحب الإقناع وكتابه.

وفيه فصلان:-

الفصل الأول: في التعريف بصاحب الإقناع.

وفيه سبعة مباحث:-

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته.

المبحث الثالث: مشايخه.

المبحث الرابع: تلاميذه.

المبحث الخامس: آثاره العلمية.

المبحث السادس: ثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: وفاته.

الفصل الثاني: في التعريف بكتاب الإقناع.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية الكتاب وإشادة العلماء به.

المبحث الثاني: بيان خدمة الأصحاب لهذا الكتاب.

الباب الثاني: في التعريف بصاحب الحواشي، وكتابه.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في حياة المؤلف.

وفيه سبعة مباحث:-

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته.

المبحث الثالث: شيوخه.

المبحث الرابع: تلاميذه.

المبحث الخامس: آثاره العلمية.

المبحث السادس: ثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: وفاته.

الفصل الثاني: في التعريف بكتاب حواشي الإقناع.

وفيه أحد عشر مبحثاً:-

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الثاني: ثبوت نسبة الكتاب للمؤلف.

المبحث الثالث: تاريخ تأليفه.

المبحث الرابع: أهمية الكتاب.

المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث السادس: مزايا الكتاب.

المبحث السابع: مصادر المؤلف في كتابه.

المبحث الثامن: المصادر التي نقلت عنه.

المبحث التاسع: المصطلحات التي وردت في الكتاب.

المبحث العاشر: وصف نسخ الكتاب الخطية.

المبحث الحادي عشر: المنهج الذي سلكته في التحقيق.

ثانيا– قسم التحقيق.

وهو من أول الكتاب إلى نهاية باب الحجر، وفيه من الكتب مايأتي:–

١– **كتاب الطهارة.**

٢– **كتاب الصلاة.**

٣– **كتاب الجنائز.**

٤– **كتاب الزكاة.**

٥– **كتاب الصيام.**

٦– **كتاب الحج.**

٧– **كتاب الجهاد.**

٨– **كتاب البيع.**

٩– **باب الحجر.**

٣–بعض الصعوبات التي واجهت الباحث.

خلال رحلة التحقيق اعترضتني بعض الصعوبات، التي يسر الله جل وعلا لي تجاوزها بمنه وكرمه، ومنها:–

١– كثرة الإحالات في اللوحة الواحدة من الكتاب، وتكررها في مواضع عديدة من الكتاب، مما يتطلب جهدا لتتبعها في مظانها.

٢– كون "المؤلف" متأخر زمنا، فتجده – رحمه الله – قد استوعب في النقل عن غالب الأصحاب، وغالب كتب المذهب، فضلا عن بعض كتب المذاهب والفنون الأخرى، وهذه الكتب منها ماهو مطبوع، ومنها ماهو مخطوط، ومنها ما لا يعلم عن وجوده شيئا.

وتوثيق المعلومات المنقولة عن هذه الكتب يتطلب جهداً مضاعفاً.

٣- في بعض المواضع يحشى "المؤلف" على مسائل دقيقة، وينقل فيها عـــن الأصحـــاب أو غيرهم من العلماء، ولا يحيل على الكتاب، مما قد يستدعي جرد غالب كتب المنقـــول عنه، فضلاً عما قد يكون في اسم العلم من الإبهام.

٤- تطلب إثبات متن الإقناع المتعلق بالمسائل التي يحشى عليها "المؤلف" جهداً خاصاً، بسبب مايتضمنه المتن من تفريعات وجزئيات كثيرة جداً، مما يستلزم قراءته مرة بعـــد أخـــرى لتحقق مما يتعلق بالمسألة.

هذه بعض الصعوبات التي اعترضتني خلال التحقيق، وقد أعان الله تعالى على تجاوزهـــا، فله الحمد والفضل.

وبعد فهذا جهد المقلّ، المعترف بالتقصير، وحسبي أن بذلت جهدي واستفرغت وسعي، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وله الحمد أولاً وآخراً، وماكان فيه من خطـــأ فمني، وأستغفر الله تعالى منه.

واعترافاً بالفضل لأهله، فإني أتوجه بخالص الشكر ووافر الثناء لوالدي الكريم، عرفانـــاً بسابق فضله وعظيم حقه، سائلاً الله تعالى أن يبارك في عمله وعمره.

كما أتوجه بخالص الشكر وموفور الثناء لفضيلة شيخي، الأستاذ الدكتور: عبدالرحمن بن عبدالقادر العدوي، المشرف على هذا البحث والذي أفدت من علمه وخلقه، وتوجيهاته السديدة سائلاً الله تبارك وتعالى أن يبارك في علمه وعمله وعمره، وأن يجزيه عني خـــير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير للقائمين على هذه الكلية المباركة، كلية الشـــريعة والدراسات الإسلامية، سائلاً الله للجميع التوفيق والسداد.

وختاماً أتوجه بالشكر لعضوي لجنة مناقشة هذه الرسالة، على مابذلاه من جهد ووقـــت في قراءتها وتصويبها وتوجيه كاتبها، أجزل الله تبارك وتعالى للجميع الأجـــر والمثوبـــة، ورزق الجميع الإخلاص والقبول في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخـــر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبـــه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أولاً: القسم الدراسي

وفيه بابان:-

الباب الأول

في التعريف بصاحب الإقناع وكتابه

الباب الثاني

في التعريف بصاحب الحواشي وكتابه

الباب الأول: فــــي التعريــف بصـــاحب الإقناع وكتابه.

وفيه فصلان:-

الفصل الأول: في التعريف بصاحب الإقناع، وفيه سبعة مباحث:

الفصل الثاني: في التعريف بكتاب الإقناع، وفيه مبحثان:

الفصل الأول: في التعريـــف بصـــاحب الإقنـاع.

وفيه سبعة مباحث:-

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته.

المبحث الثالث: مشايخه.

المبحث الرابع: تلاميذ.

المبحث الخامس: آثاره العلمية.

المبحث السادس: ثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: وفاته.

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته

هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد بن عيسى بن سالم الحَجَّاوِيُّ، المقدسيّ، ثم الصالحيّ[١].

شهرته الغالبة: الحَجَّاوِيّ، نسبة إلى "حَجَّة" بفتح الحاء المهملة، وبعدها جيم مشددة، وآخرها هاء تأنيث: قرية من قرى نَابُلُس[٢]، بفسلطين.

وكنيته: أبو النَّجَا.

ولقبه: شرف الدِّين.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته

جميع مصادر ترجمته المتقدمة آنفاً، في الهامش (١): لم يذكر فيها تاريخ ولادته، غير أنه ورد في هامش: النعت الأكمل[٣]، نقلاً عن: ذخائر القصر لابن طولون، قال: "مولده ظناً قوياً سنة خمس وتسعين وثمانمائة" ا.هـ.

ومكان ولادته: قرية "حَجَّة" وبها نشأ، وقرأ القرآن وأوائل الفنون، ثم ارتحل إلى دمشق، واستقر به المقام في قرية الصالحية – الواقعة بسفح جبل قَاسِيُون، قرب دمشق[٤] – وكان بها مدرسة شهيرة للحنابلة، هي مدرسة الشيخ: أبي عمر[٥]، والد صاحب "الشرح"، في هذه المدرسة سكن

---

(١) انظر ترجمته في: الكواكب السائرة ٢١٥/٣، وشذرات الذهب ٣٢٧/٨، والنعت الأكمل: ص١٢٤-١٢٦، وعنوان المجد ٢٢/١-٢٣، والسحب الوابلة ١١٣٤/٣-١١٣٦، ومختصر طبقات الحنابلة: ص٩٣-٩٤، وهديّة العارفين لاسماعيل باشا ٤٨١/٢، والأعلام ٣٢٠/٧، ومعجم المؤلفين ٣٤/١٣-٣٥.

(٢) السحب ١١٣٤/٣.

(٣) ص: ١٢٤.

(٤) قال في معجم البلدان (٤٤٢/٣): "الصالحية: قرية كبيرة ذات أسواق وجامع، في لحف جبل قاسيون من غوطة دمشق، ويسكنها جماعة من الصالحين لاتكاد تخلو منهم، وأكثر أهلها ناقلة البيت المقدس، على مذهب أحمد بن حنبل" ا.هـ.

وصارت الصالحية اليوم، حيّ من أحياء دمشق.

(٥) انظر عن هذه المدرسة: الدارس في تاريخ المدارس ٧٧/٢-٨٧.

الحجاوي، وتلقى العلم فيها عن علماء الحنابلة، الذين كانت تزخر بهم دمشق، والصالحية وبغيرهم من العلماء.

المبحث الثالث: مشايخه

أخذ الحجاوي العلم عن عدد من مشايخ عصره، ومنهم:

١- الشيخ العلّامة، أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الشُّوَيْكِيّ، الصالحي، صاحب كتاب "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح"، المتوفي – رحمه الله – سنة تسع وثلاثين وتسعمائة[1]. لازمه في الفقه إلى أن تمكن فيه تمكنا تاما[2].

٢- الشيخ الفقيه عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الرَّامِينيّ، الصالحي، المتوفى – رحمه الله – سنة تسع عشرة وتسعمائة[3].

٣- العلّامة أحمد بن محمد العقيلي، خطيب المسجد الحرام[4].

المبحث الرابع: تلاميذه

انفرد العلّامة الحجّاوي – رحمه الله – في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع، مما جعل طلاب العلم يقصدونه للأخذ عنه: من بلاد الشام، ونجد وغيرها، ومن الذين اشتغلوا عليه:-

١- ابنه يحي بن موسى بن أحمد، مشهور بابن الحجاوي، انتقل بعد وفاة والده إلى "القاهرة"، ودرس بالجامع الأزهر، وهو من مشايخ العلامة منصور بن يونس البهوتي، توفى في أوائل القرن الحادي عشر، رحمه الله[5].

٢- أحمد بن علي بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، الصالحي، الشهير بالوفائي، من ذرية العلامة الشيخ شمس الدين بن مفلح، صاحب الفروع، كان في زمنه

---

(١) يأتي له ترجمة (٦١٣/٢) من الكتاب المحقق، إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: السحب ١١٣٤/٣.

(٣) ترجمته في: النعت الأكمل: ص٩٢-٩٤، والسحب ٧٧٦/٢-٧٧٨.

(٤) انظر: النعت الأكمل: ص١٢٥، وذكر: ص١٨٢ طرفا من سيرته.

(٥) ترجمته في: المصدر السابق: ص١٨٢-١٨٤، ومختصر طبقات الحنابلة: ص١٠٥-١٠٦.

من أعرف الناس بالفرائض وحسابها، عالماً بالعربية، توفي – رحمه الله – سنة ثمان وثلاثين وألف[١].

٣- محمد بن محمد بن أحمد بن عمر، المشهور بسبط الرُّجَيْحيّ، ولي قضاء الحنابلة بـ"دمشق" وكان حسن الأخلاق، ظاهر الوضاءة والنباهة، توفي – رحمه الله – سنة اثنتين بعد الألف[٢].

٤- أحمد بن محمد بن أحمد الشُّويكيّ، حفيد صاحب "التوضيح" المتقدم ذكره ضمن شيوخ الحجاوي، كان من أفاضل الحنابلة بـ"دمشق"، درّس بها وأفتى نحو ستين سنة، توفي – رحمه الله – سنة سبع بعد الألف[٣].

٥- أبو بكر بن زيتون الصالحيّ، المتوفى – رحمه الله – سنة اثنتي عشرة بعد الألف[٤].

٦- إبراهيم بن محمد، المعروف بابن الأحدب، الزبداني الأصلي، الشافعي، المتوفى – رحمه الله – سنة اثنتي عشرة بعد الألف[٥].

وممن أخذ العلم عن العلاّمة الحجاوي من أهل نجد:-

٧- إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان، المشهور بأبي جدَّه، النجدي، الأشيقري، وهو والد الآتي، رحم الله الجميع[٦].

٨- محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان، المشهور بأبي جدَّه، النجديّ، الأشيقريّ، لازم شيخه الحجاوي أكثر من سبع سنين، وأجازه، وأذن له في الإفتاء. توفي – رحمه الله – في آخر القرن العاشر[٧].

---

(١) ترجمته في: النعت الأكمل: ص١٩٨-٢٠٤، والسحب ١/١١٦-١١٨.

(٢) ترجمته في: النعت: ص١٦٠-١٦٥، والسحب ٣/١٠٨٣-١٠٨٥.

(٣) ترجمته في: النعت: ص١٦٦-١٧٠، والسحب ١/٢١٧-٢١٩.

(٤) ترجمته في: لطف السمر وقطف الثمر ١/٢٥٧-٢٥٨، والنعت ص١٧٦-١٧٧.

(٥) ترجمته في: لطف السمر وقطف الثمر ١/٢٤١-٢٤٢، وخلاصة الأثر ١/٣٦-٣٧.

(٦) ينظر عنه: هامش السحب الوابلة ٢/٨٢٦.

(٧) ترجمته في: علماء نجد ٥/٤٨١-٤٨٣.

٩- أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان، المشهور بأبي جَدَّه، النجدي. أخذ عن علماء نجد، ثم رحل للتزود من العلم إلى دمشق، وبها أخذ عن العلاّمة الحجاوي، ثم عاد إلى نجد فكان ممن نشر العلم بها، وهو من علماء القرن العاشر، رحمه الله[١].

١٠- زامل بن سلطان بن زامل الخطيب، النجديّ، المقرنيّ، قاضي الرياض، لازم شيخه، وتفقه عليه وأجازه، توفي - رحمه الله - في أثناء النصف الأخير من القرن العاشر[٢].

١١- أحمد بن محمد بن مُشرَّف، النجديّ، الأشيقريّ، لازم شيخه الحجاويّ، وقرأ عليه كثيراً، عاد إلى نجد، فأقبل عليه الطلبة للقراءة والاستفادة. توفى - رحمه الله - سنة اثنتي عشرة وألف[٣].

١٢- عثمان بن محمد بن إبراهيم بن أبي حميدان، المشهور بأبي جَدَّه[٤].

المبحث الخامس: آثاره العلمية

خلّف العلاّمة الحجّاوي - رحمه الله - مصنفات مفيدة، انتفع بها الناس جيلاً بعد جيل، واعتنى بها طلبة العلم: حفظاً، وتدريساً، وشرحاً، وتحشية، وهي:-

١- الإقناع لطالب الانتفاع[٥].

وهو مطبوع، ويأتي الكلام عنه - إن شاء الله - في الفصل الثاني[٦].

٢- زاد المستقنع في اختصار المقنع[٧].

وهو مشهور عند أهل العلم، ولهم به مزيد عناية[٨]. ذكره "المؤلف" العلاّمه البهوتي -

---

(١) ترجمته في: علماء نجد ١/٤٥٣-٤٥٤.

(٢) ترجمته في المصدر السابق ٢/١٩٧-١٩٩، وينظر أيضاً: عنوان المجد ١/٢٣.

(٣) ترجمته في: عنوان المجد ١/٥٣٩-٥٤١، وينظر أيضاً: عنوان المجد ١/٢٣١.

(٤) انظر: النعت الأكمل: ص١٢٥، ومختصر طبقات الحنابلة: ص٩٤.

(٥) ذكره في: شذرات الذهب ٨/٣٢٧، وعنوان المجد ١/٢٢، والسحب ٣/١١٣٥، والدرّ المنضّد: ص٥٤.

(٦) انظر: ص١٨-٢١ من الدراسة.

(٧) ذكره في: الشذرات ٨/٣٢٧، وعنوان المجد ١/٢٢، والسحب ٣/١١٣٥، والدرّ المنضّد: ص٥٥.

(٨) انظر أوجه عنايتهم به في: المدخل المفصل ٢/٧٧٠-٧٧٧.

رحمه الله – في كتابه هذا، ونقل عنه[١]، وهو مطبوع عدّة مرات.

٣- حاشية التنقيح[٢].

وضعها على كتاب "التنقيح المشبع" للعلاّمة المرداوي، صاحب الإنصاف، رحمه الله[٣].

ذكرها "المؤلف" في كتابه، ونقل عنها في عدة مواضع[٤]، وهي مطبوعة في مجلد.

٤- حاشية على الإقناع.

ذكرها "المؤلف" في كتابه، ونقل عنها في عدة مواضع[٥]، وذكرها أيضاً في "الكشّاف"[٦]، وذكرها الشيخ العنقري - رحمه الله – في حاشيته على الروض[٧].

ولا أعرف عن وجودها شيئاً.

٥- شرح غريب لغة الإقناع.

ذكره العلاّمة السَّفاريني – رحمه الله – في كتابه غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، ونقل عنه في عدّة مواضع[٨]، وذكره أيضاً العلاّمة ابن بدران – رحمه الله – في المدخل[٩].

ولا يبعد أن يكون هذا الكتاب هو الحاشية نفسها، والله أعلم.

٦- حاشية على الفروع[١٠].

وضعها على كتاب "الفروع"، للشيخ العلاّمة، شمس الدين بن مفلح، رحمه الله[١١].

---

(١) انظر: ص٣٨١.

(٢) ذكرها في: عنوان المجد ٢٢/١، والسحب ١١٣٥/٣، والدّرّ المنضّد: ص٥٥.

(٣) يأتي له ترجمة (٤١/١)، والتعريف بكتابه (٥٣/١) من الكتاب.

(٤) انظر: ٥٤/١، ٧٢، ١٠٤، ١٩٣، ١٩٩، و٧٢٦/٢ من النص المحقق.

(٥) انظر: ١/ ٧٦،١٦١، ١٧١، ١٧٤، ١٨١، ١٨٢.

(٦) انظر: الكشاف ٧١/١،٢٩٤.

(٧) انظر: حاشية العنقري على الروض ٤١/١.

(٨) انظر: غذاء الألباب ٢٨٧/١-٣٢٠، و٧/٢، ١٥٤.

(٩) انظر: المدخل: ص٤٤٢.

(١٠) ذكرها في: شذرات الذهب ٣٢٧/٨، والمدخل المفصل ٧٦٢/٢.

(١١) تأتي ترجمته، والتعريف بكتابه: (٤٣/١) من الكتاب، إن شاء الله تعالى.

ذكر الشيخ عبدالله بن بسام، في "علماء نجد": أنه يوجد لها نسخة في "مكتبة جامع عنيزة" وكان آخر عهده بهذه المكتبة (عام ١٣٦٧هـ[١])، وذكر أحد طلبة العلم قريب العهد بها – وكان قيّمها (عام ١٤٠٣هـ) من قبل الشيخ العلاّمة، محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله – ذكر ثبتا بأسماء كل المخطوطات التي تضمها "المكتبة" و لم يرد فيه ذكر "لحاشية الفروع"[٢].

٧- شرح المفردات[٣].

شرح فيه "النظم المفيد الأحمد، في مفردات الإمام أحمد" للعلامة محمد بن علي المقدسي، رحمه الله تعالى[٤].

٨- شرح منظومة الآداب[٥].

شرح فيه "منظومة الآداب الشرعية"، للعلاّمة ابن عبدالقوي، رحمه الله[٦].

هذا الشرح ذكره "المؤلف" البهوتي، في كتابه، ونقل عنه[٧]، وذكره أيضا "السَّفاريني" في "غذاء الألباب" ونقل عنه في عدة مواضع[٨].

والذي ذكره ابن حميد في "السحب": أن "المصنف" الحجّاويّ شرح "منظومة الآداب" له، وقال ابن حميد: "وهي في ألف بيت، وعلى روي منظومة ابن عبدالقوي"[٩] ا.هـ. ولا أعرف عن وجود هذا الشرح شيئا.

---

(١) انظر: علماء نجد ٢٧١/٣.

(٢) انظر: مجلة الحكمة، العدد الثاني ١٤١٤/٩/١هـ.

(٣) ذكره في: الشذرات ٣٢٧/٨، والمدخل المفصل ٩١٢/٢.

(٤) تأتي ترجمته، والتعريف بكتابه: (٣٦٧/١) من الكتاب، إن شاء الله تعالى.

(٥) ذكره في: الشذرات ٣٢٧/٨، والمدخل: ص٤٥٩.

(٦) تأتي ترجمته: (٩٠/١)، وأيضا التعريف بكتابه: (٢٨٣/١) من الكتاب، إن شاء الله تعالى.

(٧) انظر: (٢٨٣/١، و٨٥٦/٢) من النص المحقق.

(٨) انظر: غذاء الألباب ٦/١، ٢٧، ٧٧، ٢٧١، ٣٠٨، ١١٨/٢.

(٩) السحب ١١٣٥/٣-١١٣٦.

٩- منظومة الكبائر[١].

نظم فيها الكبائر الواقعة في الإقناع. ذكرها السفاريني، في "غذاء الألباب"، ونقل عنها، وذكر أيضا أنه شرحها شرحا لطيف الحجم[٢]، ولا أعرف عن وجودها شيئا.

المبحث السادس: ثناء العلماء عليه

أثنى على العلامة الحجاوي – رحمه الله تعالى – جملة من العلماء، شهدوا له: بالعلم، والفقه، والورع، والإمامة، وهذه بعض عباراتهم:

قال عنه ابن العماد، في الشذرات: "الإمام، العلامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، قال: وكان إماما بارعا، أصوليا فقيها، محدثا، ورعا"[٣] ا.هـ.

وقال عنه الغزي، في النعت، بعد أن وصفه: بالعلم، والإمامة، وأنه شيخ الإسلام، ومفتي الحنابلة بدمشق، قال: "والمعول عليه في الفقه في الديار الشامية، حائز قصب السبق في مضمار الفضائل، والفائز بالقدح المعلى عند تزاحم مناكب الأفاضل، جامع شتات أشتات العلوم، بدر سماء المنطوق والمفهوم، صاحب المؤلفات التي سارت بها الركبان، وتلقاها الناس بالقبول زمانا بعد زمان، وقال: ذو التحقيقات الفائقة، والتدقيقات الرائعة، والتحريرات المقبولة، والتقريرات التي هي بالإخلاص مشمولة"[٤] ا.هـ.

وقال عنه ابن بشر، في عنوان المجد: "وكان له اليد الطولى في معرفة المذهب: تنقيحه، وتهذيب مسائله، وترجيحه"[٥] ا.هـ.

وقال عنه ابن حميد، في ا لسحب: "انفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع"[٦] ا.هـ.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: غذاء الألباب ١/٢٧٢-٢٧٣.

(٣) شذرات الذهب ٨/٣٢٧.

(٤) النعت الأكمل: ص١٢٤.

(٥) عنوان المجد ١/٢٢.

(٦) السحب الوابلة ٣/١١٣٤.

وقال عنه ابن بدران في المدخل: "العلاّمة، المحقق، بقية المجتهدين، والمعول عليه في مذهب أحمد في الديار الشامية، وقال: وبالجملة فهو من أساطين العلماء وأجلهم"[١] ١.هـ.

ووصفه ابن شطى، في مختصر طبقات الحنابلة: بنحو ماتقدم آنفا من قول الغزى[٢].

ولاريب أن هذا الثناء العاطر على المترجم له، يدل على أنه قد تبوأ منزلة عالية، ورتبة سامية، عليه رحمة الله.

المبحث السابع: وفاته

اختلف في تاريخ وفاته على ثلاثة أقوال:

الأول: قيل: توفى سنة ثمان وأربعين وتسعمائة.

وممن ذكر ذلك: عمر الفاخري، في تاريخه[٣]، وتابعه على ذلك ابن بشر، في تاريخه[٤].

الثاني: أنه توفى سنة ستين وتسعمائة.

وممن ذكر ذلك: ابن العماد في الشذرات[٥].

القول الثالث: أنه توفى سنة ثمان وستين وتسعمائة.

وممن ذكر ذلك: الغزى، في الكواكب السائرة[٦]، وتابعه على ذلك: ابن حميد، في السحب[٧]، وابن شطى، في مختصر طبقات الحنابلة[٨]، وإسماعيل باشا، في هديّة العارفين[٩]، والزركلي، في الأعلام[١٠]، وعمر رضا كحالة، في معجم المؤلفين[١١].

---

(١) المدخل: ص٤٤١-٤٤٢.

(٢) انظر: مختصر طبقات الحنابلة: ص٩٣.

(٣) انظر: الأخبار النجدية: ص٦٢.

(٤) انظر: عنوان المجد ٢٢/١.

(٥) انظر: شذرات الذهب ٣٢٧/٨.

(٦) ٢١٦/٣.

(٧) ١١٣٦/٣.

(٨) ص٩٤.

(٩) ٤٨١/٦.

(١٠) ٣٢٠/٧.

(١١) ٣٤/١٣.

أمّـــا القول الأول، فهو وهم بيّن، لأن المترجم له امتد به العمر إلى مابعد هذا التاريخ، يدل على ذلك أمور منها:

أن المترجم له ذكر في إجازته لمحمد بن أحمد بن محمد، المشهور بابن الديواني، ما نصه: "وأجزت له رواية ذلك، وما يجوز لي وعني روايته، وقرأ ذلك في مجالس آخره الليلة الرابعة من المحرم سنة إحدى وخمسين وتسعمائة، بالجامع المظفري بالصالحية. قاله وكتبه موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، المقدسي، ثم الصالحين، الحنبلي، والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً" ١.هـــ. نقلها الغزى، في النعت الأكمل[1].

ومما تقدم يتبين أن هذا القول وهم، يلتمس فيه العذر للشيخين، رحم الله تعالى الجميع.

وأمّـــا القـــول الثاني، الذي ذكره صاحب الشذرات، فلم أعثر على من تابعه عليه من أصحاب التاريخ والتراجم.

والأقـــرب – والله أعـــلم – هـــو القـــول الثالث القاضي: بأن وفاته كانت سنة ثمان وستين وتســـعمائة، لتوافر القائلين به، ومما يقويه أيضاً: أنه وجد في إحدى المكتبات الخاصة، مخطوطة، لكـــتاب "زاد المســـتقنع"، وقـــد ذكر في آخرها: أن المؤلف فرغ من تأليفها سنة ست وستين وتسعمائة. ذكر ليّ ذلك أحد الفضلاء.

وكـــانت وفـــاة العلاّمـــة الحجّـــاوي بـــ"الصالحية"، ودفن بـــ"الروضة" الواقعة بسفح "جبل قَاسِـــيُون"[2] وكـــانت جنازته حافلة حضرها الأكابر وأعيان، وتأسف الناس عليه[3]، رحمه الله تعالى ورفع منـــزلته.

---

(١) ص١٢٦.

(٢) انظر عنه: معجم البلدان ٤/٣٣٥.

(٣) انظر: الكواكب السائرة ٣/٣١٦، والسحب ٣/١١٣٦.

الفصل الثاني: في التعريف بكتاب الإقناع وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: أهمية الكتاب وإشادة العلماء به.

المبحث الثاني: بيان خدمة الأصحاب لهذا الكتاب

المبحث الأول: أهمية الكتاب، وإشادة العلماء به

تتجلى أهمية كتاب: "الإقناع" في أمور منها:

أولا: أن "مصنفه" جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، رحمه الله تعالى.

ثانيا: عنايته بتحرير نقوله.

ثالثا: أن "مصنفه" – رحمه الله – جمع فيه مسائل وفوائد كثيرة.

رابعا: ولما تقدم آنفا، اكتسب منـــزلة رفيعة عند المتأخرين من الأصحاب، وصار عليه مدار الفتوى والقضاء عندهم.

وقد أثنى عدد من العلماء على هذا الكتاب وأشادوا به، وهذه بعض عبارتهم: قال نجـــم الديـــن الغزي: "جمع فيه المذهب، وهو عمدة الحنابلة الآن بدمشق"[١] ١.هـــ.

وقال ابن العماد: "جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، ولم يؤلف أحد مؤلفـــا مثلـــه في: تحرير النقول، وكثرة المسائل"[٢] ١.هـــ.

وقال "المؤلف" العلاّمة البهوتي، في مقدمة كتابه هذا: "قد حوى من الفروع الفقهية مالم يحـــوه غيره، وكثر اعتناء الفضلاء به، والعكوف عليه، والرجوع إليه، وسارت به الركبان فعم نفعـــه وخيره"[٣] ١.هـــ.

وقال عنه في مقدمة الكشاف: "في غاية حسن الوقع، وعظم النفع، لم يأت أحد بمثله، ولا نســـج ناسج على منواله"[٤] ١.هـــ.

وقال عنه ابن بدران: "مجلد ضخم، كثير الفوائد، جم المنافع"[٥] ١.هـــ.

---

(١) الكوكب السائرة ٢١٦/٣.

(٢) شذرات الذهب ٣٢٧/٨.

(٣) (١/١-٢) من النص المحقق من الكتاب.

(٤) كشاف القناع ٩/١.

(٥) المدخل: ص٤٤١.

المبحث الثاني: بيان خدمة الأصحاب لهذا الكتاب

تبين في المبحث السابق أن كتاب "الإقناع" اكتسب منزلة عالية عند المتأخرين من الأصحاب، وصار هو المعتمد في الفتوى، والمرجع في القضاء، ولهذا عكفوا عليه واعتنوا به: تحشية، وشرحا، واختصارا، وجمعا بينه وبين غيره من المتون، ومن أوائل من عمل على خدمته بالتحشية والشرح، العلاّمة، المحقق، الشيخ منصور بن يونس البهوتي - رحمه الله تعالى - فوضع عليه في أول الأمر "حواش"، هي موضع التحقيق، وسيأتي الكلام عليها بالتفصيل، إن شاء الله تعالى[١].

ثم شرحه ثانيا، في كتابه "كشاف القناع"، وهو شرح فريد، لايوجد من شرحه غيره[٢]، وهو مطبوع متداول.

وممن خدم الكتاب بالتحشية أيضا: الشيخ محمد بن أحمد بن علي البهوتي، المشهور بالخلوتي، المصري، المتوفي - رحمه الله - سنة ثمان وثمانين وألف.

وضع عليه حاشية، جردت بعد موته من هوامش نسخته فبلغت اثني عشر كراسا[٣]، ولا أعرف عن وجودها شيئا.

وكما اعتنى الأصحاب بوضع الحواشي عليه وشرحه، اعتنوا به: اختصارا، وجمعا بينه وبين غيره من المتون.

فممن عمل على اختصاره، الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن سلطان أبا بطين، العائذي، المتوفى - رحمه الله تعالى - سنة إحدى وعشرين ومائة وألف.

اختصره في كتابه "المجموع فيما هو كثير الوقوع"[٤] وزاد عليه أشياء مفيدة، أخذها من شرحه، ومن شرح المنتهى، ومن كتب المتأخرين الأخرى، والكتاب يعمل على تحقيقه أحد طلبة العلم[٥].

---

(١) انظر: ص ٣٤-٥٧.

(٢) انظر: المدخل المفصل ٢/٧٦٧.

(٣) انظر: النعت الأكمل: ص٢٣٨-٢٤٠، والسحب ٢/٨٦٩-٨٧٠.

(٤) انظر: عنوان المجد ١/١٦٢، والسحب ٢/٥٠٢، وعلماء نجد ٣/٩٣-٩٤.

(٥) انظر: المصدر السابق.

وأما الجمع بينه وبين غيره، فقد عمل على ذلك، العلاّمة، الشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر ابن أحمد الكرميّ، المتوفى – رحمه الله – سنة ثلاث وثلاثين وألف[1].

جمع بينه وبين كتاب "المنتهى" للعلاّمة ابن النجار، وسمى كتابه "غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى". وهو مطبوع متداول.

هذا بعض من عناية الأصحاب الفضلاء بكتاب "الإقناع" ولاريب أنها تؤكد منزلته الرفيعة عندهم، فرحم الله تعالى "مصنفه" وجميع من عمل على خدمته.

(١) انظر: النعت الأكمل: ص١٨٩-١٩٦، والسحب ٣/١١١٨-١١٢٥.

الباب الثاني: في التعريف بصاحب الحواشـــي، وكتابه
وفيه فصلان:

الفصل الأول: في حياة المؤلف، وفيه سبعة مباحث:-

الفصل الثاني: في التعريف بكتابه، وفيه أحد عشر مبحثا:

الفصل الأول: في حياة المؤلف، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته.

المبحث الثالث: شيوخه.

المبحث الرابع: تلاميذه.

المبحث الخامس: آثاره العلمية.

المبحث السادس: ثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: وفاته.

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي المصري، الحنبلي.

هكذا ساق – رحمه الله تعالى – نسبه في نهاية كتابه "حواشي الإقناع". وهو الذي ذكره من ترجم له[1].

والبهوتي: نسبة إلى قرية "بُهُوت" وكانت في السابق تابعة لمحافظة الغربية بمصر، وهي الآن تابعة لمحافظة الدقهلية[2].

قال الزبيدي: "وبهوت بالضم: قرية في مصر من قرى الغربية، نسب إليها جماعة من الفقهاء والمحدثين، منهم: الشيخ زين الدين عبدالرحمن بن يوسف بن علي البهوتي، ومنصور بن يونس ابن صلاح الدين البهوتي، وعبدالباقي بن عبدالباقي البعلي وغيرهم"[3] ا.هـ.

وكنيته: أبو السعادات.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته

ولد سنة ألف من الهجرة. ذكره الغزى، في "النعت الأكمل" وعنه نقل من ذكره ممن ترجم له، والغزى ذكر ذلك عما رآه على "حاشية المنتهى" لتلميذ المترجم له، وابن أخته، الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي، وهو نقل ذلك عما أخبره به صاحب الترجمة[4].

وأما نشأته، فلم يرد في الكتب التي ترجمة له ما يتعلق بها، غير أن الذي يستشفّ مما ذكروه فيها: من إقباله على العلم، وصرفه جل وقته في تحصيله: يدل على أنه نشأ في بيت يقدر العلم ويرغب فيه، يؤكد ذلك أن بعض أقارب المترجم له، هم من أهل العلم، الذين اكتسبوا شهرة واسعة في

---

(١) ترجمته في: خلاصة الأثر ٤٢٦/٤، والنعت الأكمل: ص٢١٠-٢١٣، وعنوان المجد ٥٠/١، والسحب الوابلة ١١٣١/٣-١١٣٣، ومختصر طبقات الحنابلة: ص١١٤-١١٦، وهدية العارفين ٤٧٦/٢، والأعلام ٣٠٧/٧، ومعجم المؤلفين ٢٢/١٣.

(٢) انظر: أطلس تاريخ الإسلام: ص٣٢٣، والنخبة الأزهرية في تخطيط الكرة الأرضية ١٨٩/٢.

(٣) تاج العروس ٥٢٩/١.

(٤) انظر: النعت الأكمل: ص٢١٣.

زمنهم، ومنهم: ابن عمه، وشيخه، الشيخ عبدالرحمن بن يوسف بن علي البهوتي، وقد ذكره المترجم له، في كتاب الحدود، وفي أول كتاب القضاء، من "حواشيه على الإقناع"[(١)]، وعبدالرحمن هذا، أخذ فقه مذهبه عن والده، وعن جده، فهؤلاء ثلاثة من العلماء، وفي عصر واحد، منسبين لأسرة المترجم له، وهذا ولاشك يدل على أن العلم في بيت هذه الأسرة أصيل .. في هذه البيئة العلمية الصالحة نشأ المترجم له، وتلقى مبادئ العلوم، وجد واجتهد في تحصيلها، والاستزادة منها، حتى صار علما ذائع الصيت، مشهودا له بالرسوخ في العلم، والتقدم في الفضل.

المبحث الثالث: شيوخه

أخذ المترجم له العلم عن جماعة من أعيان العلماء من الحنابلة وغيرهم، ومنهم:

١- الشيخ يحي بن الشيخ العلاّمة، موسى بن أحمد الحجّاويّ، وتقدم في ترجمة والده الإشارة إلى أن المترجم له تتلمذ عليه[(٢)].

٢- الشيخ العلاّمة، محمد بن أحمد المرداوي الأصل والشهرة، القاهري، شيخ الحنابلة بمصر، والمتوفي بها - رحمه الله - سنة ست وعشرين وألف[(٣)]، وقد ذكره "المؤلف" في باب الغسل من "حواشيه على الإقناع"[(٤)].

٣- الشيخ العلاّمة، عبدالرحمن بن يوسف بن علي البهوتي، كان فقيها متضلعا، عالم بالمذاهب الأربعة، توفى - رحمه الله - بعد الأربعين وألف، وقد جاوز عمره الثلاثين ومائة[(٥)]، وهو قريب "المؤلف"، وقد ذكره في كتابه في موضعين، وتقدم التنبيه على ذلك آنفا.

---

(١) انظر [ل١٣٣، ١٣٨/م] من المخطوط.

(٢) انظر: ص ١٠.

(٣) ترجمته في: النعت الأكمل: ص١٨٥، والسحب ٢/٨٨٥-٨٨٦.

(٤) انظر: (١/٢٦٩) من الكتاب.

(٥) ترجمته في: النعت: ص٢٠٤، والسحب ٢/٥٢٧-٥٢٩.

٤- الشيخ عبدالقادر الدَّنوشري، المصري، كان متقدما في الفقه وغيره، له اليد الطولى في الفتوى والتدريس، درّس بالأزهر وانتفعت به الطلبة، وكانت وفاته – رحمه الله – بعيد الثلاثين وألف[١].

عدّه "الغزى"، في "النعت" من شيوخ "المؤلف"[٢]، ثم ذكر في موضع آخر: أنه ممن أخذ عن "المؤلف"[٣]، فلا يبعد أن يكون كلا منهما أخذ عن الآخر، والله أعلم.

ومن العلماء الذين أخذ عنهم "المؤلف" من غير الحنابلة.

٥- الشيخ أحمد بن عبدالرحمن بن محمد الوارثي، المصري، المالكي، الصديقي، المفسر المحدث، له باع في غالب العلوم، توفي – رحمه الله – سنة خمس وأربعين وألف[٤].

٦- الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن علي بن محمد الدنوشري، المصري، الشافعي، كان عالما باللغة والنحو، حسن التقرير، درّس بالأزهر، توفي – رحمه الله – سنة خمس وعشرين وألف[٥].

٧- الشيخ علي بن إبراهيم بن أحمد بن علي بن عمر الحلبي، القاهري، الشافعي، كان عالما جليل القدر، محققا، صاحب جد واجتهاد، مكثرا من التأليف، توفي – رحمه الله – سنة أربع وأربعين وألف[٦].

---

(١) ترجمته في: النعت: ص٢٠٥-٢٠٩.

(٢) انظر: النعت: ص٢١١.

(٣) انظر: النعت: ص٢٠٥.

(٤) ترجمته في: خلاصة الأثر ١/٢٣٤-٢٣٦، وانظر: النعت: ص٢١١.

(٥) ترجمته في: خلاصة الأثر ٣/٥٣-٥٦، وانظر: النعت: ص٢١١.

(٦) ترجمته في: خلاصة الأثر ٣/١٢٢-١٢٤، وانظر: النعت: ص٢١١.

المبحث الرابع: تلاميذه

أدرك العلامة البهوتي حظا وفيرا في جملة من العلوم، وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وذاع خبره، واشتهر أمره، مما جعل طلاب العلم يرحلون إليه من مصر، والشام، ونجد وغيرها، لأخذ العلم عنه، والاستفادة منه.

ومنهم:-

١- ابن أخته، محمد بن أحمد بن علي البهوتي، الخلوتي، صاحب الحاشيتين، على "الإقناع"، وعلى "المنتهى"، توفى سنة ثمان وثمانين وألف[١]، رحمه الله.

٢- مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي، كان علاّمة، محققا، درّس بالأزهر وغيره له مؤلفات كثيرة في مختلف الفنون، منها: "غاية المنتهى"، و"دليل الطالب"[٢]. توفى - رحمه الله - سنة ثلاث وثلاثين وألف[٣].

٣- إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل الذَّنَّابِيّ، العوفيّ، كان عالما بالفرائض وحسابها، متبحرا في الفقه، له شرح على "المنتهى"، توفى - رحمه الله - سنة أربع وتسعين وألف[٤].

٤- صالح بن حسن بن أحمد بن علي البهوتي، صاحب المؤلف المشهور في الفرائض "عمدة الفارض". كان عالما بالفقه، ولاسيما الفرائض، توفي - رحمه الله - سنة إحدى وعشرين ومائة وألف[٥].

٥- عبدالله بن عبدالوهاب بن موسى بن مُشرَّف، النجديّ. قرأ على علماء نجد، ثم رحل إلى مصر لطلب العلم، فقرأ على العلاّمة البهوتي وغيره، ثم عاد إلى نجد فأفاد أهلها من علمه، ولي قضاء "العيينة"، وبها توفى سنة ست وخمسين وألف، رحمه الله[٦].

---

(١) ترجمته في: النعت الأكمل: ص٢٣٨-٢٤٠، والسحب ٢/٨٦٩-٨٧٠.

(٢) قال ابن بشر: "ذكر لي: أنه وضعه من قراءته على منصور البهوتي، في متن المنتهى، قيل: أنه لما أكمله عرضه على منصور فتعجب منه". عنوان المجد ١/٣١.

(٣) ترجمته في المصدر السابق ١/٣١-٣٢، والنعت: ص١٨٩-١٩٦، والسحب ٣/١١١٨-١١٢٥.

(٤) ترجمته في: النعت: ص٢٥٢-٢٥٣، والسحب ١/١٧-١٩.

(٥) ترجمته في: المصدر السابق ٢/٤٢٥-٤٢٨.

(٦) ترجمته في: عنوان المجد ١/٥، وعلماء نجد ٤/٣٠٤-٣٠٥.

٦- عبدالباقي بن عبدالباقي بن عبدالقادر بن عبدالباقي البعلي، الأزهري، الدمشقي، مفتي الحنابلة بدمشق، درّس بالجامع الأموي وغيره، وكان شديد الملازمة للدرس، توفى - رحمه الله - سنة إحدى وسبعين وألف(١).

٧- يوسف بن محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، ولد صاحب المنتهى(٢)، رحم الله الجميع.

٨- أحمد بن يحي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، كان حسن السيرة، ملازما للعبادة، مشتغلا بالعلم، توفى - رحمه الله - سنة إحدى وتسعين وألف(٣).

٩- محمد بن أبي سرور بن محمد بن سلطان البهوتي، كان عالما بالفقه، درس وأفاد، توفى - رحمه الله - سنة مائة وألف(٤).

١٠- ياسين بن علي بن أحمد بن محمد اللبدي، كان دينا صالحا، له تحريرات على "المنتهى"، توفى - رحمه الله - سنة ثمان وخمسين وألف تقريبا(٥).

١١- يوسف بن يحي بن مرعي الكرمي، النابلسي، مفتي الحنابلة بنابلس، توفى - رحمه الله - سنة ثمان وسبعين وألف(٦).

المبحث الخامس: آثاره العلمية

ترك العلامة البهوتي مؤلفات، جعل الله فيها من البركة والنفع الشيء الكثير، ولا يزال أهل العلم يتداولونها، ويفيدون منها إلى يومنا هذا، وهذه - إن شاء الله - آية توفيقه وصحة نيته، ونبل مقصده(٧)، رحمه الله تعالى.

وقد راعيت في ترتيبها: اعتبار أقدمية تاريخ فراغه من الكتاب، فقدمت المتقدم وأخرت المتأخر، ومؤلفاته هي:-

---

(١) ترجمته في: النعت: ص٢٢٣-٢٢٧، والسحب ٢/٤٣٩-٤٤٣.

(٢) ترجمته في: النعت: ص٢٠٩.

(٣) ترجمته في: النعت: ص٢٤٩-٢٥٠، والسحب ١/٢٧٧-٢٧٨.

(٤) ترجمته في: النعت: ص٢٥٤، والسحب ٢/٩٠١-٩٠٢.

(٥) ترجمته في: النعت: ص٢١٤-٢١٥، والسحب ٣/١١٥٧.

(٦) ترجمته في: النعت: ص٢٣٠-٢٣١، والسحب ٣/١١٩٢.

(٧) انظر: هامش السحب الوابلة ٣/١١٣٢.

١- **حاشية المنتهى**[1].

وتسمى "إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى".

وهذه الحاشية من أول ما ألفه، - رحمه الله – وفرغ منها في صفر سنة ست وثلاثين وألف، كما جاء في خاتمة إحدى نسخها.

والكتاب لم يطبع بعد، ومنه نسخة خطية في المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية، التي هي الآن ضمن مكتبة الملك عبدالعزيز – رحمه الله – بالمدينة.

وتوجد مصورتها بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة، وهي ملحقة بآخر كتاب "حواشي الإقناع" الموجود في القسم تحت رقم (١٤٠٨) عام.

وللكتاب نسخة أخرى بمكتبة البلدية، بالإسكندرية، بمصر.

وتوجد مصورتها بقسم المخطوطات، بالجامعة الإسلامية بالمدينة، تحت رقم (٧٢١٤).

وقد سجل الكتاب في عدة رسائل علمية، بكلية الشريعة، بجامعة أم القرى.

٢- **حواشي الإقناع**.

وفرغ من مسودتها سنة تسع وثلاثين وألف، ثم أعاد تبييضها، وفرغ منه في الحادي عشر من محرم، عام أربعين وألف.

ويأتي الكلام عنها بالتفصيل، في الفصل الثاني[2]، إن شاء الله تعالى.

٣- **إعلام الأعلام، بقتال من انتهك حرمة البيت الحرم**[3].

وفرغ من تأليفه سنة إحدى وأربعين وألف. ذكره محقق الكتاب، وهو مطبوع في رسالة لطيفة، عام تسع وأربعمائة وألف.

---

(١) ذكرها في: خلاصة الأثر ٤٢٦/٤، والنعت: ص٢١١، وعنوان المجد ٥٠/١، والسحب ١١٣٢/٣، ومختصر طبقات الحنابلة: ص١١٥، والدر المنضد: ص٥٧.

(٢) انظر: ص ٣٤-٥٧.

(٣) انظر: هامش الدر المنضد: ص٥٧، والمدخل المفصل ٨٥٥/١.

٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع[١].

قال ابن بشر: "قيل: إنه أول ماشرح، وفرغ من شرحه في سنة ثلاث وأربعين وألف"[٢] ا.هـ.

والكتاب مطبوع عدة مرات، وقد اعتنى العلماء بخدمة هذا الكتاب، حتى بلغت الحواشي الموضوعة عليه نحو تسع[٣].

٥- كشاف القناع عن متن الإقناع[٤].

وفرغ منه سنة ست وأربعين وألف[٥].

وهو مطبوع عدة مرات.

٦- المنح الشافيات بشرح المفردات[٦].

وهو شرح "للنظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد" للشيخ محمد بن علي المقدسي، المتوفى – رحمه الله – سنة عشرين وثمانمائة.

وفرغ العلامة البهوتي منه سنة سبع وأربعين وألف.

وهو مطبوع عدة مرات.

---

(١) ذكره في: خلاصة الأثر ٤٢٦/٤، والنعت: ص٢١١، وعنوان المجد ٥٠/١، والسحب ١١٣٢/٣، ومختصر طبقات الحنابلة: ص١١٥، والدّرّ المنضد: ص٥٧.

(٢) عنوان المجد ٥٠/١.

(٣) انظر المدخل المفصل ٧٧٢/٢-٧٧٥.

(٤) ذكره في: خلاصة الأثر ٤٢٦/٤، والنعت: ص٢١١، وعنوان المجد ٥٠/١، والسحب ١١٣١/٣، ومختصر طبقات الحنابلة: ص١١٥، والدر المنضد: ص٥٧.

(٥) ذكره ابن بشر، وذكر أيضا تاريخ فراغه من كل جزء.
انظر: عنوان المجد ٥٠/١.

(٦) ذكره في: خلاصة الأثر ٤٢٦/٤، والنعت: ص٢١١، والسحب ١١٣٢/٣، ومختصر طبقات الحنابلة: ص١١٥، والدر المنضد: ص٥٧.

٧- عمدة الطالب لنيل المآرب[١].

وهو متن مختصر في الفقه، ألفه للمبتدئين، و لم يتيسر ليّ الوقوف على تاريخ تأليفه، إلا أنه قبل "شرحه على المنتهى"، كما يدل عليه كلام "ابن بشر" الآتي.

وكتاب "عمدة الطالب" مطبوع مع شرحه "هداية الرّاغب" للشيخ عثمان بن قائد النجدي، المتوفى – رحمه الله – سنة سبع وتسعين وألف.

٨- شرح منتهى الإرادات[٢].

ويسمّى "دقائق أُلى النهى لشرح المنتهى".

قال المؤرخ ابن بشر: "وشرح المنتهى، وفرغ من شرحه سنة تسع وأربعين وألف، وقيل: إنه آخر ماصنف"[٣] ا.هـ.

وهو مطبوع في ثلاث مجلدات.

٩- مَنْسَكٌ مختصر.

ذكره "ابن حميد"[٤]، ولا أعرف عن وجوده شيئاً.

هذه جملة مؤلفات "المؤلف" وغالبها – بحمد الله – مطبوع، ومتداول بين أهل العلم، بل إنها من أوائل ماطبع من كتب الحنابلة[٥]، فرحم الله مؤلفها، وجعلها في ميزان حسناته، إنه سميع مجيب.

---

(١) ذكره في: النعت: ص٢١٢، وعنوان المجد ١/٥٠، والسحب ٣/١١٣٣، ومختصر طبقات الحنابلة: ص١١٦، والدر المنضد: ص٥٧.

(٢) ذكره غير ابن بشر، صاحب خلاصة الأثر ٤/٤٢٦، والنعت ٢١٢، والسحب ٣/١١٣٢، ومختصر الطبقات: ص١١٥، والدر المنضد: ص٥٧.

(٣) عنوان المجد ١/٥٠.

(٤) السحب الوابلة ٣/١١٣٣.

(٥) انظر: مختصر الطبقات: ص١١٦.

المبحث السادس: ثناء العلماء عليه

أثنى عدد من العلماء على العلامة البهوتي – رحمه الله – وشهدوا له "بالتقى، والورع، وكثرة العبادة، والتبحر في العلم، مع التحقيق والتدقيق، والتقدم في المذهب، وأثنوا عليه أيضا بالجود والسخاء، وهذه بعض عباراتهم:

قال المحبي: "كان عالما عاملا ورعا، متبحرا في العلوم الدينية، صارفا أوقاته في تحرير المسائل الفقهية – قال – وكان له مكارم دارة، وكان كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة، وإذا مرض منهم أحد عاده، وأخذه إلى بيته ومرضّه إلى أن يشفاء، وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرقها على طلبة العلم في مجلسه ولا يأخذ منها شيئا"(١) ١.هـ.

وقال عنه السفاريني: "هو أحد أعلام المذهب المتأخرين، كان كثير العبادة، غزير الإفادة والاستفادة"(٢) ١.هـ.

وقال الغزى: "وكان إماما هماما، علامة في سائر العلوم، فقيها متبحرا، أصوليا مفسرا، جبلا من جبال العلم، وطودا من أطواد الحكمة، وبحرا من بحور الفضائل، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما"(٣) ١.هـ.

وقال عنه ابن بشر: "بقية المحققين، وافتخار العلماء الراسخين، ناصر المذهب، والمنتفى للشبهات والريب، صاحب التصانيف المفيدة، والمناقب العديدة الحميدة"(٤) ١.هـ.

وقال عنه ابن حميد: "وبالجملة فهو مؤيد المذهب ومحرره، وموطد قواعده ومقرره، والمعول عليه فيه، والمتكفل بإيضاح خافيه، جزاه الله أحسن الجزاء"(٥) ١.هـ.

---

(١) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦.

(٢) نقله عنه تلميذه الغزى، في النعت الأكمل: ص٢١٢.

(٣) النعت الأكمل: ص٢١٠.

(٤) عنوان المجد ١/٥٠.

(٥) السحب ٣/١١٣٣.

المبحث السابع: وفاته

بعد حياة حافلة بالعلم والعمل، والجد والاجتهاد توفى العلاّمة البهوتي، قال تلميذه وابن أخته، محمد بن أحمد الخلوتي: "مرض من يوم الأحد خامس شهر ربيع الثاني، ومات يوم الجمعة عاشره، من سنة إحدى وخمسين وألف"[١] ١.هـ. وقال المحبيّ: "وكانت وفاته ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني، سنة إحدى وخمسين وألف بمصر، ودفن في تربة المجاورين، رحمه الله تعالى"[٢] ١.هـ.

رحم الله تعالى العلاّمة البهوتي، ورفع درجته، إنه سميع مجيب.

---

(١) نقله عنه في النعت: ص٢١٣، والسحب ١١٣٣/٣.

(٢) خلاصة الأثر ٤٢٦/٤.

الفصل الثاني: في التعريف بحواشي الإقناع.

وفيه أحد عشر مبحثاً:-

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الثاني: ثبوت نسبة الكتاب للمؤلف.

المبحث الثالث: تاريخ تأليفه.

المبحث الرابع: أهمية الكتاب.

المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث السادس: مزايا الكتاب.

المبحث السابع: مصادر المؤلف في كتابه.

المبحث الثامن: المصادر التي نقلت عنه.

المبحث التاسع: المصطلحات التي وردت في الكتاب.

المبحث العاشر: وصف النسخ الخطية.

المبحث الحادي عشر: المنهج الذي سلكته في التحقيق.

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب

ورد عنوان الكتاب على الصفحة الأولى من نسخة « ز » هكذا: "حاشية الشيخ منصور البهوتي على شرح الإقناع".

وورد على الصفحة الأولى من نسخة «ع»: "كشف القناع عن الإقناع".

وعلى نسخة «م»: "كتاب حواشي الإقناع".

أمّا العنوان الأول: إن لم يكن سبق قلم من الناسخ، فهو وهم قطعاً، لعدم صدقه على مضمون الكتاب من أي وجه، وهذا كاف في ردّه.

وأما الثاني: فلم أجد من ذكره ضمن تسميات مؤلفات "المؤلف"، والظاهر – والله أعلم – أنه اجتهاد من الناسخ، حمله عليه قول "المؤلف" في مقدمة كتابه: "فاستخرت الله تعالى أن أكشف عنه القناع".

وأما العنوان الثالث، فإن جميع من ترجم "للمؤلف" نسب إليه هذا الكتاب بالعنوان نفسه، إلا أنهم يذكرونه بصيغة الإفراد، فيقولون: "حاشية الإقناع"[(١)].

والظاهر – والله أعلم – أنه لايوجد فرق بين الصيغتين، فكثيراً مايُرى الأصحاب يعبرون عن مثل هذه الكتب: تارة بصيغة الجمع، وتارة بصيغة الإفراد، وذلك مثل ذكرهم لحواشي ابن قندس على الفروع، وحواشي ابن نصر الله على الفروع، وحواشي الحجاويّ على التنقيح وغيرها، و"المؤلف" في كتابه تارة يذكر "حواشيه على المنتهى" بصيغة الجمع، وتارة أخرى بصيغة الإفراد[(٢)].

وأيضاً "المؤلف"-رحمه الله-لم ينص على تسمية الكتاب، حتى يقال: لايغير.

وعليه فالعنوان الذي ورد على نسخة «م»، هو المختار، وقد أشار إليه "المؤلف" في مقدمة كتابه بقوله: "فاستخرت الله تعالى أن أكشف عنه القناع وأسهل به الانتفاع بوضع حواشٍ"[(٣)]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: خلاصة الأثر ٤٢٦/٤، والنعت: ص٢١١، وعنوان المجد ٥٠/١، والسحب ١١٣٢/٣، ومختصر الطبقات: ص١١٥.

(٢) انظر: (٣/١، ٨٤، ١١٣٩/٣)، من النص المحقق.

(٣) (٢/١) من النص المحقق.

المبحث الثاني: ثبوت نسبة الكتاب للمؤلف

لا يتطرق أدنى شك في ثبوت نسبة الكتاب للعلاّمة البهوتي، وذلك لأدلة منها:-

أولاً- إقرار "المؤلف" بنسبة الكتاب إليه، فلقد جاء في خاتمة جميع نسخ الكتاب الثلاث: «ز»، و«ع»، و«م» التصريح بذلك، ونص عبارته: "قال مؤلفه لطف الله تعالى به: وافق الفراغ من تبييضه يوم الجمعة المبارك حادي عشر شهر الله المحرم الحرام افتتاح سنة أربعين وألف، على يد جامعه أفقر الورى إلى رحمة ربه العلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي".

ثانياً- أن "المؤلف" صرح بنسبتها إليه، في شرحه على الإقناع، في عدة مواضع، انظر على سبيل المثال (جـ١/١٨، ٢٧، ٣٥، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٧١، ٤٨١).

ثالثاً- أن جميع من ترجم "للمؤلف" ذكر نسبة الكتاب إليه[1].

رابعاً- أن جميع من نقل عن الكتاب صرح بنسبته للعلاّمة البهوتي، وانظر على سبيل المثال:

كشف المخدّرات للبعلي (١/٩٣، ٩٤).

ومطالب أولي النهى للرحيباني (٢/٢٢٥).

وحاشية الشطيّ على مطالب أولي النهى (١/٣٧، ٥٢، ٩٤، ١٠٠، ١١٠).

وحاشية الشيخ العنقري على الروض (١/٢٢، ٢٩، ٤٦، ٦٦، ٧١).

ومن العلماء من نقل عن الكتاب مصرحاً باسم مؤلفه فقط، ومضمون مانقلوه موجود في مواضعه من "حواشي الإقناع".

ومن هؤلاء الشيخ عثمان بن قائد في حاشيته على المنتهى (١/١٠٢، ١٠٤، ١٢٣، ١٣٥، ١٤٣، ١٥٨).

هذه أدلة أربعة جميعها مصرحة بالدلالة على إثبات الكتاب للعلاّمة البهوتي، رحمه الله.

---

(١) انظر: خلاصة الأثر ٤/٤٢٦، والنعت: ص٢١١، وعنوان المجد ١/٥٠، والسحب ٣/١١٣٢، ومختصر طبقات الحنابلة: ص١١٥.

المبحث الثالث: تاريخ تأليفه

لم يصرح "المؤلف" – رحمه الله – بتاريخ بدء شروعه في تأليف الكتاب، أو انتهائه منه، وإنما صرح بتاريخ فرغاه من تبييضه، كما سيأتي ذكره، وأيضاً لم أعثر على من ذكر شيئاً يتعلق بذلك.

لكن "المؤلف" صرح بأمرين يمكن أن يستدل بهما على تاريخ ابتدائه في الكتاب وفراغه منه.

الأول– ما سبقت الإشارة إليه آنفاً، وهو تاريخ فرغه من تبييضه، ونص عبارته كما جاء في آخر ورقة من المخطوط في نسخه الثلاث: "قال مؤلف لطف الله تعالى به: وافق الفراغ من تبييضه يوم الجمعة المبارك، حادي عشر شهر الله المحرم افتتاح سنة أربعين وألف، على يد جامعه أفقر الورى إلى رحمه ربه العلى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي" انتهى المقصود.

الأمر الثاني– كلامه عن واقعة سقوط الكعبة المشرفة، الذي حصل سنة تسع وثلاثين وألف، فقد أوردها في باب اجتناب النجاسة، ومواضع الصلاة، من كتابه، وتحدث عنها محشياً على قول "المصنف": "ولو نقض بناء الكعبة". قال: "أي سقط بنقض أو غيره، كما وقع في هذا العام، وهو عام تسع وثلاثين وألف، فإنه حصل سيل عظيم في يوم الأربعاء، عند دخول وقت العصر إلى لمغرب، بحيث قرب من جلسة الخطيب بمنبر المسجد الحرام، وسقط في تاليه يوم الخميس حادي عشرين شعبان من العام المذكور، جوانب البيت، شرفه الله" انتهى المقصود[(١)].

فبالنظر إلى تاريخ هذه الواقعة، إضافة إلى اعتبار قدر ما أنجزه من الكتاب، وهو الطهارة، وجزؤ من الصلاة، يستنتج: أنه كان قد شرع في تأليفه قبل تاريخ هذه الواقعة بنحو شهر، والله أعلم.

وأما الأمر الأول، وهو تصريحه بتاريخ فراغه من تبييضة، فبالنظر إليه وإلى الأمر الثاني وقدر المدة بينهما، وقدر مابقي من الكتاب، إضافة إلى اعتبار مايستغرقه تبييضه من الوقت، من كل ماتقدم آنفاً يستنتج أن "المؤلف" فرغ من تأليف كتابه قبيل نهاية تسع وثلاثين وألف، والله أعلم.

---

(١) انظرها بتمامها في ٤٨٦/١-٤٨٧، من النص المحقق.

المبحث الرابع: أهمية الكتاب

تظهر أهمية كتاب "حواشي الإقناع" بالنظر إلى الأمور الآتية:

أولاً– مكانة مؤلفه،ومنـــزلته العلمية،وما اتصف به من التحقيق والتدقيق، فهو يعد من محققـــي المذهب.

وتقدم قول "ابن حميد" عنه: "وبالجملة فهو مؤيد المذهب ومحرره، وموطد قواعـــده ومقـــرره، والمعول عليه فيه والمتكفل بإيضاح خافيه"[١].

ثانياً– أهمية الكتاب الذي وضعت عليه هذه الحواشي، فهو له منـــزلة رفيعة عند المتأخرين مـــن الأصحاب، وعليه مدار الفتوى والقضاء[٢]، وهذه من الأمور التي حملـــت "المؤلـــف" – رحمه الله – على تأليف هذا الكتاب، حيث قال: "وبعد فلما رأيت الكتـــاب المســـمى بالإقناع قد حوى من الفروع الفقهية ما لم يحوه غيره، وكثر اعتناء الفضلاء به، والعكوف عليه والرجوع إليه، وسارت به الركبان، فعم نفعه وخيره ....، إلى أن قال: فاســـتخرت الله تعالى أن أكشف عن القناع، وأسهل به الانتفاع، بوضع حواش ... إلخ"[٣].

ثالثاً– اعتماد مؤلفه على مصادر أصلية: سواء في تحقيق مسائل المذهب، أو غيرها، مع تعددهـــا وتنوعها، وسيأتي بيانها في مبحث مستقل، إن شاء الله[٤].

رابعاً– أن الكتاب يعد من أوائل ما ألفه العلاّمة البهوتي، وهو أصل للشرحه "كشاف الإقنـــاع" وقد أحال فيه على "حواشي الإقناع" في ستة عشر موضعاً، من القسم المحقـــق، وهـــذه موضعـــها مـــن الكشـــاف (جـــ١/١٨، ٢٧، ٣٥، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٧١، ٤٨١)، (جـ٢/١٨٧، ٣٤٦، ٤٦٣)، (جـ٣/٣٤، ٣٥، ١٤٥، ١٥٩، ٣٠٥، ٣١٠). وهـذه الإحالات موجودة في مواضعها من الكتاب.

خامساً– عناية المتأخرين من الأصحاب بهذا الكتاب، ونقلهم عنه، لما فيه من التحقيق والتدقيق،

---

(١) انظر ماتقدم: ص ٣٢ من الدراسة.

(٢) تقدم الكلام عن منـــزلة عند الأصحاب: ص ١٩ من الدراسة.

(٣) انظر: ١/١-٢ من النص المحقق.

(٤) انظر: ص ٤١-٥١.

وسيأتي بيان كتب الأصحاب التي نقلت عنه في مبحث مستقل، إن شاء الله تعالى[١].

وأختم هذا المبحث بما نقله المؤرخ ابن بشر عن شيخه عثمان بن منصور حيث قال: "وأخبرني شيخنا الشيخ القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري[٢] متع الله به، قال: أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم، قالوا: كل ماوضعه متأخروا الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول إلا ماوضعه الشيخ منصور، لأنه هو المحقق لذلك، إلا حاشية الخلوتي، لأن فيها فوائد جليلة"[٣] ا.هـ.

المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتابه

بيّن العلاّمة البهوتي منهجه في مقدمة كتابه، فقال بعد أن ذكر مايتميز به كتاب الإقناع: من كثرة الفروع، وعناية الأصحاب به، قال: "فاستخرت الله تعالى أن أكشف عنه القناع، وأسهل به الانتفاع، بوضع حواش، تبيّن الصحيح، مع عزو القول إلى أهل التحرير والتصحيح، وتوضح ماقد يخفى على الطالب، وتشير إلى بعض قويد لتكمل المآرب، وربما زدت بعض فروع لم تكن في حواشي المنتهى، حسب مايفتح به من إليه المرجع والمنتهى"[٤] انتهى المقصود.

ويتلخص منهجه في الآتي:-

١- بيان الصحيح من الأقوال، مع عزوه إلى أهل التحرير والتصحيح من الأصحاب.

٢- كشف وبيان ماقد يخفى على الطالب من مباحث كتاب الإقناع.

٣- ذكر قيود أسقطها الأصحاب خاصة: صاحب التنقيح، والمنتهى[٥].

٤- إيراد فروع لم يذكرها في حواشيه على المنتهى.

ومن منهج "المؤلف" إضافة إلى ماسبق مما تبيّن أثناء التحقيق:-

---

(١) انظر: ص ٥١-٥٢ من الدراسة.

(٢) ترجمته في: علماء نجد ٥/٨٩-١٠٦، وهامش السحب ٢/٧٠٤-٧٠٨.

(٣) عنوان المجد ١/٥٠.

(٤) (١/٢،٣) من نص الكتاب المحقق.

(٥) انظر على سبيل المثال: ١/٧٥،٨٥،٣٤٨ و ٢/٩٥٧ من النص المحقق.

٥- إصلاح عبارات متن الإقناع، والتنبيه على مافي تراكيبه من النظر[١].

٦- التنبيه على المسائل التي جمع فيها "المصنف" بين قولين[٢]، وكذلك التي تناقض فيها نقل "المصنف" للحكم[٣].

٧- يتعقب ويستدرك على كلام من سبقه من الأصحاب[٤].

٨- الربط بين المسائل المتشابهة وإحالة بعضها على بعض، وهذا كثير في الكتاب، وهو يدل على قوة استحضاره وإحاطته بالمذهب[٥].

٩- يذكر الروايات، والأقوال، والأوجه في بعض المسائل، وينقل الترجيح فيها، وهذا لايخلو منه باب.

١٠- يذكر تتمّات، وفوائد، وتنبيهات يختم بها الكلام عن المسألة، أو الفصل أو الباب[٦].

المبحث السادس: مزايا الكتاب

تميز كتاب "حواشي الإقناع" بأمور منها:-

أولا- عنايته بالأحاديث والآثار فقد بلغ مجموعها في القسم المحقق نحو خمسين ومائتين دون المكرر.

---

(١) انظر على سبيل المثال: ص٨٢-٨٣،١٢٩،١٩٠-١٩١،٢٦٥،٣٠٤-٣٠٥،٣٩٩،٣٥٤،٣٦٢،٤٤٦،٥٨٤، وص ٧٢٤،٨٨٢-٨٨٣،٨٩٠،٨٩٨-٨٩٩، ٩٠٣-٩٠٤، ٩٤٠،٩٥٩،٩٦٥-٩٦٦،٩٨٢، ١٠٠٩ من النص المحقق.

(٢) انظر على سبيل المثال: ص/٦٨٦،٩٥٨ من النص المحقق.

(٣) انظر على سبيل المثال: ص/١٩٣،٤٨٢، ٦٢١،٦٤٤،٨٣٠،٨٧٩،٩١٦، ١٠٤٧، ١٠٨٨-١٠٨٩، ١١٢٤،وص ١١٨٩، ١٢١٣، ١٢٣٣، ١٣٩٠، ١٤٢٦من النص المحقق.

(٤) انظر على سبيل المثال: ص ٨٩،٩٥،١٦٠،٢٠٢،٢٣١، وص/ ٦١٠-٦١١،٦٤٢-٦٤٣، ٧٠٣،٧١٥، ٧٢٥ من النص المحقق.

(٥) انظر: ص ٥٢، ٥٦، ٧٥، ٨٠، ٨١ ، ٨٢، ٨٨، ٩٢، ٩٧، ١٠٣، ١٣٠، ١٣٤،١٥٢ ،١٩٠، ١٩٦،٢٤٥، ٢٦٩، ٣٤٤،٣٥١، ٣٥٢،٣٥٩، ٣٦٩، ٣٨٢،٤٢٨، ٤٣٦، ٤٣٧،٤٥٠ ،٤٥٥، ٤٥٦،٤٦١، ٤٦٧، ٤٧٠،٤٩٢ ، و٢/٦٠٨، ٦٠٩،٦١٨، ٦٢١،٦٧٦، ٦٧٧،٦٧٨، ٦٨٠، ٧١٧، ٧٢٠ ، ٧٦٢ . من النص المحقق.

(٦) انظر على سبيل المثال: ٧٢/١، ٩٥، ١٠٨، ١٤٦، ١٥٣، ١٥٩، ٢٠٨، ٣٧٢ من النص المحقق.

ثانياً– استوعب في كتابه النقل عن غالب الأصحاب، وعن غالب كتب المذهب.

ثالثاً– كثرة المصادر التي نقل عنها وتنوعها، حيث بلغ مجموع ماصرح به منها ثمانية وخمسون ومائة مصدر.

رابعاً– ظهرت في هذا الكتاب براعة "المؤلف" وقوته ودقته في استحضار كلام الأصحاب وبناء بعضه على بعض، وهذا واضح في كل مسألة من الكتاب.

خامساً– عنايته بذكر الفروق بين المسائل المتشابهة في الصورة، مع أنها مختلفة في الحكم[١].

سادساً– الربط بين مسائل الإقناع المتشابهة، وإحالة بعضها على بعض، وهذا لايخلو منه باب.

سابعاً– حرص "المؤلف" على توجيه كلام "المصنف" وكلام غيره من الأصحاب الذي قد يكون في ظاهره قصور في الدلالة على المراد[٢].

ثامناً– دقة: "المؤلف" وأمانته في نسبة الأقوال إلى أصحابها، والنقول إلى مصادرها.

تاسعاً– ذكر فيه فروعاً لم يصرح بها من سبقه من الأصحاب، وإنما عمل على استنباطها[٣].

المبحث السابع: مصادر المؤلف في كتابه

تعددت وتنوعت مصادر "المؤلف" – رحمه الله – في كتابه، فقد بلغ مجموع ماصرح به منها، في القسم المحقق: ثمانية وخمسون ومائة، وهذه المصادر منها مانقل منه مباشرة، ومنها مانقل منه بواسطة، كما أنه نقل عن مصادر أخرى لم يصرح بأسمائها، وإنما صرح بأسماء أصحابها، وسيأتي في آخر المبحث الإشارة إلى بعضها – إن شاء الله – وسأذكر المصادر التي صرح بها مرتبة على حسب أسبقية وفاة المؤلف، وهذه المصادر هي:

١– المسند.

٢– كتاب الأم.

للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ).

٣– المسند

---

(١) انظر: ١/٩٦،٩٧،٩٩،١١١،١٢٢،١٢٣،١٢٦،٢٥٨،٤٢٨، و٢/٦٢٨، ٩١٤ من النص المحقق.

(٢) انظر على سبيل المثال: ١/٥٢،٩٣،١٣٠،١٣١،٢٠٣،٣٥٣، ٢/٦٢٤،٦٧٧،٧٣٢،٧٤٤،٧٥٢، ٧٥٧،٨٣٧،٨٨١،٨٨٣–٨٨٤ من النص المحقق.

(٣) انظر: ١/١٦٠،١٩٢،١٩٨،٢٦١،٢٧٧،٣١٠ من النص المحقق.

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة (٢٤١هـ).

٤- تاريخ ابن خيثمة.

لأحمد بن أبي خيثمة بن زهير بن حرب، المتوفى سنة (٢٧٩هـ).

٥- الفصيح.

لثعلب، أحمد بن يحي بن يسار، المتوفى سنة (٢٩١هـ).

٦- مسند البزّار.

لأحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزّار، المتوفى سنة (٢٩٢هـ).

٧- المجالسة وجواهر العلم.

لأحمد بن مروان بن محمد الدِّيْنَوَرِيّ، المتوفى سنة (٢٩٨هـ).

٨- تاريخ ابن جرير الطبري.

للإمام محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ).

٩- الزّاهر في معاني كلمات الناس.

لأبي بكر الأنباري، محمد بن القاسم بن بشار الأنباري، المتوفى سنة (٣٢٧هـ).

١٠- المعجم الكبير.

للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخميّ، المتوفى سنة (٣٦٠هـ).

١١- التنبيه.

١٢- الشافي.

لأبي بكر عبدالعزيز بن جعفر بن يزداد، المعروف بغلام الخلاّل، المتوفى سنة (٣٦٣هـ).

١٣- الصحاح.

لإسمعيل بن حمّاد الجوهري، المتوفى في حدود (٤٠٠هـ).

١٤- كتاب الأفعال.

لسعيد بن محمد المَعَافِريّ، المعروف بابن الحداد، المتوفى بعد (٤٠٠هـ).

١٥- الإرشاد.

لابن أبي موسى، محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، المتوفى سنة (٤٢٨هـ).

١٦- الجامع الكبير.

١٧- الجامع الصغير.

١٨- المجرد.

١٩- التعليق.

٢٠- الروايتين.

٢١- الأحكام السلطانية.

للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفرّاء، المتوفى سنة (٤٥٨هـ.

٢٢- شعب الإيمان.

للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، المتوفى سنة (٤٥٨هـ).

٢٣- الرسالة القشيرية.

لأبي القاسم القشيري، عبدالكريم بن هوزان القشيري، المتوفى سنة (٤٦٥هـ).

٢٤- الإيضاح.

٢٥- المبهج.

لأبي الفرج الشيرازي، عبدالواحد بن محمد بن علي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٨٦هـ).

٢٦- الانتصار في المسائل الكبار.

٢٧- الهداية.

٢٨- رؤس المسائل.

٢٩- المفردات.

لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسين الكَلْوَذَاني، المتوفى سنة (٥١٠هـ).

٣٠- الفنون.

٣١- الفصول.

٣٢- التذكرة.

٣٣- الواضح في أصول الفقه.

٣٤- الإرشاد في أصول الدين.

٣٥- النّظريات.

لأبي الوفاء بن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، المتوفى سنة (٥١٣هـ).

٣٦- شرح السنة.

للبغوي، الحسين بن مسعود بن محمد البغويّ، المتوفى سنة (٥١٦هـ).

٣٧- الإقناع.

٣٨- الواضح.

٣٩- مَنْسك.

لابن الزّاغوني، علي بن عبيدالله بن نصر السّرى، المتوفى سنة (٥٢٧هـ).

٤٠- مشارق الأنوار.

للقاضي، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ).

٤١- التبصرة في الفقه.

للحُلواني، عبدالرحمن بن محمد بن علي الحُلواني، المتوفى سنة (٥٤٦هـ).

٤٢- الإفصاح عن معاني الصحاح "شرح الجمع بين الصحيحين".

للوزير ابن هبيرة، يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني، المتوفى سنة (٥٦٠هـ).

٤٣- الغنية لطالبي طريق الحق.

لعبدالقادر بن صالح بن عبدالله الجيليّ، المتوفى سنة (٥٦١هـ).

٤٤- مطالع الأنوار على صحاح الآثار.

لابن قُرْقُول، إبراهيم بن يوسف الحمزيّ، المتوفى سنة (٥٦٩هـ).

٤٥- المُذْهَب في المَذْهَب.

٤٦- مسبوك الذهب في تصحيح المذهب.

٤٧- السّر المصون.

٤٨- أسباب الهداية.

٤٩- التبصرة.

٥٠- صفة الصفوة.

لابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ).

٥١- التذكرة.

لابن عبدوس المتأخر على ماقيل، عبدالعزيز بن صالح بن محمد بن عمار بن عبدوس، المتوفى قبل (٦٠٠هـ).

٥٢- الخلاصة.

٥٣- النهاية شرح الهداية.

لأبي المعالي، أسعد بن المنجّا التنوخيّ، المتوفى سنة (٦٠٦هـ).

٥٤- النهاية في غريب الحديث والأثر.

لابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني، المتوفى سنة (٦٠٦هـ).

٥٥- التفسير الكبير.

للرازي، محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني، المتوفى سنة (٦٠٦هـ).

٥٦- المستوعب.

٥٧- الفروق.

للسامُرِّيّ، محمد بن عبدالله بن الحسين، المتوفى سنة (٦١٦هـ).

٥٨- المغني.

٥٩- الكافي.

٦٠- المقنع.

٦١- العمدة.

٦٢- روضة النّاظر.

للموفق بن قدامة، عبدالله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ).

٦٣- تخليص المطلب في تلخيص المذهب.

٦٤- ترغيب القاصد في تقريب المقاصد.

٦٥- بلغة الساغب وبغية الراغب.

لفخر الدين بن تيمية الحرّاني، محمد بن الخضر بن محمد، المتوفى سنة (٦٢٢هـ).

٦٦- الجامع لمفردات الأدوية والأغذية.

لابن البيطار، عبدالله بن أحمد المَلِقي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ).

٦٧- المحرر.

٦٨- منتهى الغاية في شرح الهداية.

لمجد الدين بن تيمية الحرّاني، عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم، المتوفى سنة (٦٥٢هـ).

٦٩- شرح مختصر الخرقي.

٧٠- النهاية في اختصار الهداية.

لابن رَزِين، عبدالرحمن بن رَزِين بن عبدالعزيز الغساني، المتوفى سنة (٦٥٦هـ).

٧١- المذهب الأحمد في مذهب أحمد.

ليوسف بن عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة (٦٥٦هـ).

٧٢- تاريخ أبي شامة "ذيل الروضتين".

لعبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، المتوفى سنة (٦٦٥هـ).

٧٣- مختصر ابن تميم.

لمحمد بن تميم الحراني، المتوفى سنة (٦٧٥هـ).

٧٤- شرح مسلم.

٧٥- الأذكار.

٧٦- تهذيب الأسماء واللغات.

٧٧- تحرير ألفاظ التنبيه.

للنووي، يحي بن شرف بن النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ).

٧٨- نواد المذهب.

لابن الصيرفي، يحي بن أبي منصور بن أبي الفتح الحراني، المتوفى سنة (٦٧٨هـ).

٧٩- العدة للشدة.

لعبدالله بن أبي بكر بن أبي البدر الحربي، المعروف بكتيلة، المتوفي سنة (٦٨١هـ),

٨٠- الشرح الكبير.

لابن أبي عمر، عبدالرحمن بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٨٢هـ).

٨١- الحاوي الكبير.

٨٢- الحاوي الصغير.

لأبي طالب، عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري، المتوفى سنة (٦٨٤هـ).

٨٣- الرعاية الكبرى.

٨٤- الرعاية الصغرى.

٨٥- الإفادات بأحكام العبادات.

٨٦- أدب المفتي والمستفتي.

لابن حمدان، أحمد بن حمدان بن شبيب النميري، المتوفى سنة (٦٩٥هـ).

٨٧- الممتع شرح المقنع.

لمنجا بن عثمان بن أسعد التنوخي، المتوفى سنة (٦٩٥هـ).

٨٨- مجمع البحرين.

٨٩- عقد الفرائد "النظم".

٩٠- منظومة الآداب.

لابن عبدالقويّ، محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي، المتوفى سنة (٦٩٩هـ).

٩١- المطلع على أبواب المقنع.

لمحمد بن أبي الفتح البعلي، المتوفى سنة (٧٠٩هـ).

٩٢- شرح العمدة.

٩٣- شرح المحرر.

٩٤- منهاج السنة النبوية.

٩٥- الفتاوى المصرية.

٩٦- السياسة الشرعية.

٩٧- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.

٩٨- التحفة العراقية.

لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحرّاني، المتوفى سنة (٧٢٨هـ).

٩٩- الوجيز.

للدجيلي، الحسين بن يوسف بن محمد، المتوفى سنة (٧٣٢هـ).

١٠٠-المقرر في شرح المحرر.

١٠١-إدراك الغاية في اختصار الهداية.

للقطيعي، عبدالمؤمن بن عبدالحق بن عبدالله القَطيعي، المتوفى سنة (٧٣٩هـ).

١٠٢-زاد المعاد في هدى خير العباد.

١٠٣-إعلام الموقعين.

١٠٤-جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام.

لابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزّرعى، المتوفى سنة (٧٥١هـ).

١٠٥-شرح شذور الذهب.

لابن هشام، عبدالله بن يوسف بن أحمد بن هشام، المتوفى سنة (٧٦١هـ).

١٠٦-الفروع.

١٠٧-النّكت والفوائد السَّنية.

١٠٨-حواشي المقنع.

١٠٩-الآداب الكبرى.

لابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد الرّاميني، المتوفى سنة (٧٦٣هـ).

١١٠-منسك ابن جماعة "هداية السالك".

لابن جماعة، عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة، المتوفى سنة (٧٦٧هـ).

١١١-الفائق في المذهب.

لابن قاضي جبل، أحمد بن الحسين بن عبدالله بن قدامة، المتوفى سنة (٧٧١هـ).

١١٢-شرح الزركشي على الخرقي.

لمحمد بن عبدالله بن محمد الزركشي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ).

١١٣-نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع.

لابن أبي المجد، يوسف بن ماجد المرداويّ، المتوفى سنة (٧٨٣هـ).

١١٤-فتح الباري، شرح صحيح البخاري.

١١٥-القواعد الفقهية.

١١٦-لطائف المعارف.

١١٧-جامع العلوم والحكم.

١١٨-أحكام الخواتيم.

لابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، المتوفى سنة (٧٩٥هـ).

١١٩-تصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع "التصحيح".

للنَّابُلسي، محمد بن عبدالقادر، المعروف بالجنّة، المتوفى سنة (٧٩٧هـ).

١٢٠-القواعد والفوائد الأصولية.

١٢١-تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية.

١٢٢-الاختيارات العلمية.

لابن اللّحام، علي بن محمد بن عباس البعلى، المتوفى سنة (٨٠٣هـ).

١٢٣-شرح المقنع.

لولد صاحب الفروع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٨٠٣هـ).

١٢٤-القاموس المحيط.

لمحمد بن يعقوب بن محمد الفيروز أبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ).

١٢٥-النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد.

لمحمد بن علي بن عبدالرحمن المقدسي، المتوفى سنة (٨٢٠هـ).

١٢٦-شرح صحيح البخاري.

لابن المحب، محمد بن محمد بن محمد بن المحب السَّعديّ، المتوفى سنة (٨٢٨هـ).

١٢٧-طيبة النشرة في القراءات العشر.

لابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن علي، المتوفى سنة (٨٣٣هـ).

١٢٨-حواشي الفروع.

لأحمد بن نصر الله بن أحمد التَستري، المتوفى سنة (٨٤٤هـ).

١٢٩-فتح الباري.

لابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ).

١٣٠-حواشي الفروع.

١٣١-حواشي المحرر.

لأبي بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس، المتوفى سنة (٨٦١هـ).

١٣٢-تصحيح المحرر.

لأحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني العسقلاني، الموفى سنة (٨٧٦هـ).

١٣٣-غاية المطلب في معرفة المذهب.

لأبي بكر بن زيد بن أبي بكر الجراعي، المتوفى سنة (٨٨٣هـ).

١٣٤-المبدع في شرح المقنع.

لابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٨٨٤هـ).

١٣٥-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

١٣٦-تصحيح الفروع.

١٣٧-التنقيح.

١٣٨-حواشي التنقيح.

١٣٩-تحرير المنقول في علم الأصول.

١٤٠-شرح التحرير.

لعلاء الدين المرداوي، علي بن سليمان المرداويّ، المتوفى سنة (٨٨٥هـ).

١٤١-المنهج. "قطعة في الجمع بين المقنع والتنقيح".

لأحمد بن عبدالله بن أحمد العسكري، المتوفى سنة (٩١٠هـ).

١٤٢-التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح.

لأحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، المتوفى سنة (٩٣٩هـ).

١٤٣-حاشية التنقيح.

١٤٤-شرح الوجيز "قطعة منه".

لأحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، المتوفى سنة (٩٤٩هـ).

١٤٥-مواهب الجليل شرح مختصر خليل.

للحطّاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المتوفى سنة (٩٥٤هـ).

١٤٦-زاد المستقنع.

١٤٧-حاشية التنقيح.

١٤٨-حاشية الإقناع.

١٤٩-شرح منظومة الآداب.

للحجّاوي، موسى بن أحمد بن موسى الحجاويّ، المتوفى سنة (٩٦٨هـ).

١٥٠-منتهى الإرادات.

١٥١-شرح منتهى الإيرادات.

١٥٢-مختصر التحرير "الكوكب المنير".

لابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، المتوفى سنة (٩٧٢هـ).

١٥٣-حواشي المنتهى.

للمؤلف، منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ).

ويوجد مصادر لم أعثر على نسبتها لأصحابها، ومنها ما لم أقف على تاريخ وفاة مؤلفه ولذلك أخرهما عن سابقتها، وهي:

١٥٤-المنور في راجح المحرر.

لأحمد بن محمد الأدمي.

١٥٥-كتاب الوسيلة.

وهو من المصادر التي ينقل عنها صاحب الفروع، والإنصاف.

١٥٦-روضة الفقه.

يقال إنها: لنصر بن علي.

١٥٧-نظم نهاية ابن رَزِين.

١٥٨-الموجز. تردد ذكر هذا الكتاب في الفروع والإنصاف.

هذه جملة المصادر التي صرح "المؤلف" بالنقل عنها، وقد عرّفت بها وبأصحابها في مواضعها من الكتاب.

وأما المصادر التي نقل عنها، ولم يصرح بأسمائها وإنما صرح بأصحابها فهي كثيرة جدا منها: الصحيحان، وكتب أصحاب السنن، والتمهيد لابن عبدالبر، ومعالم السنن للخطابي، والمفهم للقرطبي، وغالب كتب مسائل الرواية عن الإمام أحمد، والإجماع لابن المنذر، ومراتب الإجماع لابن حزم، وغريب الحديث لأبي عبيد، وغريب الحديث لابن قتيبة، وجمهرة اللغة، وتهذيب اللغة، والزاهر للأزهري وغيرها.

ولاريب أن تنوع هذه المصادر وتعددها، وأيضا حسن استفادة "المؤلف" منها: تدل على تبحره في العلم، وتحقيقه وتدقيقه، رحمه الله.

المبحث الثامن: المصادر التي نقلت عن الكتاب

نقل عن كتاب "حواش الإقناع" عدد من الأصحاب ممن أتوا بعد مؤلفه: منهم مقل، ومنهم مستكثر، وسأذكر مصنفاتهم مرتبا على حسب أسبقية الوفاة لمن وقع له ذلك، وهذه المصادر هي:-

١- **حاشية المنتهى.**

للشيخ: عثمان بن قائد النجدي، المتوفى سنة (١٠٩٧هـ).

ينظر من كتابه (جـ١/١٠٢، ١٠٤، ١٢٣، ١٣٥، ١٤٣، ١٥٨، ١٦٧، ١٧٦، ٢٠٢، ٢٣٥، ٢٦٦، ومن جـ ٢/١٠٦، ١٦١، ٤٥٣).

٢- **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة "مجموع المنقور".**

للشيخ: أحمد بن محمد المنقور، المتوفى سنة (١١٢٥هـ).

ينظر من كتابه (جـ٢/٢٤٣).

٣- **كشف المخَدَّرات، شرح أخصر المختصرات.**

للشيخ: عبدالرحمن بن عبدالله البعلى، المتوفي سنة (١١٩٢هـ).

ينظر من كتابه (جـ١/٩٣،٩٤).

٤- **حاشية ابن فيروز على الروض.**

للشيخ: عبدالوهاب بن فيروز، المتوفى سنة (١٢٠٥هـ).

ينظر (جـ٢/٢٣، ٢٨، ١٠٩) من حاشية العنقري على الروض.

٥- **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى.**

للشيخ: مصطفى الرحيباني، المتوفى سنة (١٢٤٣هـ).

ينظر من كتابه (جـ٢/٢٢٥).

٦- **منحة مُوْلِى الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح.**

للشيخ حسن بن عمر الشطى، المتوفى سنة (١٢٧٤هـ).

وهو مطبوع بحاشية "مطالب أولى النهى".

وينظر منه (جـ١/٣٧، ٥٢، ٩٤، ١٠٠، ١١٠، ١٥٨، ١٧٣، ١٧٤، ١٩٠، ٢٠٦، ٢١٥، ٢١٨، ٢٣٦، ٢٥٢، ٢٦٢، ٢٧٤، ٢٧٦، ٤٠٢، ٤١١، ٤٢١، ٤٤٠، ٦٨٣، ٦٨٥، ٨٥٧.

وطبع أيضاً قسم منه بحاشية "غاية المنتهى".

وينظر منه (جـ١/٦، ٨، ٢٣، ٢٥، ٥٣، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٨٣، ٨٤، ١١٦، ١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ٢٠٨.

٧- **ومن نقل عنه، الشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين، المتوفى سنة (١٢٨٢هـ).**

صرح بذلك العنقري في حاشيته على الروض (جـ١/١٤٩)، لكن لم يتبين ليّ في أي كتبه وقع النقل.

٨- **حاشية العنقري على الروض.**

للشيخ: عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، المتوفى سنة (١٣٧٣هـ).

ينظر من كتابه (جـ١/٢٢، ٢٩، ٤٦، ٦٦، ٧١، ٨٩، ٩٢، ٩٩، ١٧٢، ١٧٤، ٢١٠، ٣٢٠، ٣٣٦، ٤٧٩، ٥٠٩).

٩- **حاشية ابن قاسم على الروض.**

للشيخ: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المتوفى سنة (١٣٩٢هـ).

صرح بذلك في مقدمة كتابه (جـ١/٩) وينظر منها (جـ١/٧٤، ٨٨، ٥٢٦، جـ٢/٥٦٢، وجـ٤/٣٣٦).

١٠- **ومن نقل عنه، محققو كتاب "الروض المربع".**

نقلوا عنه بواسطة: حاشية العنقري على الروض. وينظر من تحقيقهم (جـ٢/١٤٢، وجـ٣/٥١٥.

هذا ما وقفت عليه من المصادر التي نقلت عن الكتاب، وأفادت منه.

المبحث التاسع: المصطلحات التي وردت في الكتاب

ورد في الكتاب جملة من المصطلحات: منها ماهو خاص بـ"المؤلف" ومنها ماهو مشترك بين عامة الأصحاب، وهي:-

١- إذا قيل: رواه الإمام، أو: عنه، أو: نص عليه.

فالمراد بذلك الإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله.

٢- إذا قيل: في رواية الجماعة عنه.

فالمراد بهم: عبدالله بن الإمام أحمد، وأخوه صالح، وحنبل ابن عم الإمام، وأبو بكر المروذي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني[1].

٣- إذا قال "المؤلف" أو غيره: وفي ظهر كلامهم.

فالمراد بهم الأصحاب.

٤- إذا قيل: أهل التحرير والتصحيح.

فالمراد بهم: الذي اعتنوا بالمذهب تحريراً وتصحيحاً للروايات[2].

٥- إذا أطلق: المتقدمون من الأصحاب.

فالمراد بهم: من عاصر الإمام أحمد إلى وفاة شيخ المذهب في زمنه: الحسن بن حامد المتوفى سنة (٤٠٣هـ) [3].

٦- وإذا أطلق: المتوسطون من الأصحاب.

فيراد بهم: تلامذة ابن حامد وعلى رأسهم شيخ المذهب في زمنه: القاضي أبو يعلى، المتوفى سنة (٤٥٩هـ) إلى الموافق بن قدامة[4].

٧- وإذا أطلق: المتأخرون من الأصحاب.

فالمراد بهم من الإمام الموفق بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) إلى الآخر[5].

---

(١) انظر: ١١٦٩/٣ من الكتاب.

(٢) يأتي ذكر جملة منهم ٣/١، إن شاء الله تعالى.

(٣) انظر ٢٢/١ من القسم المحقق من الكتاب.

(٤) انظر ١٠٦/١ من القسم المحقق من الكتاب.

(٥) انظر ٤٦/١ من القسم المحقق من الكتاب.

٨- إذا أُطلق: "القاضي".

فيراد به عند غير "المصنف" الحجاويّ: القاضي أبو يعلى، وأمّا عند "الحجاوي"، و"صاحب المنتهى" فمن بعدهما، فالمراد به: العلاّمة المرداوي، صاحب الإنصاف المتوفى سنة (٨٨٥هـ) [١].

٩- وإذا قيل القاضي وأصحابه.

فالمراد بأصحاب القاضي، تلامذته الذين أخذوا عنه، ومن أشهرهم، الآمدي، وابن البنّا والشيرازي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، وابن عقيل[٢].

١٠- إذا أُطلق الشيخان.

فالمراد بهما الإمام الموفق، والشيخ مجد الدين بن تيمية[٣].

١١- إذا قيل: الشارح.

فالمراد به الشيخ عبدالرحمن بن أبي عمر، صاحب الشرح الكبير، المتوفى سنة (٦٨٢هـ) [٤].

١٢- إذا أُطلق: الشيخ.

فيراد به عند صاحب الفروع، والفائق، وغاية المطلب، والنظم المفيد الأحمد: الإمام الموفق.

وأما عند "المصنف" الحجاوي، فالمراد به: شيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ) [٥].

١٣- إذا أُطلق: المنقح.

فالمراد به العلامة المرداويّ، صاحب الإنصاف[٦].

١٤- إذا أُطلق "المؤلف" في كتابه: المصنف.

---

(١) انظر ١/٦٠ من القسم المحقق من الكتاب.

(٢) انظر ١/٢٢٧ من القسم المحقق من الكتاب.

(٣) انظر ١/٢١٠ من النص المحقق.

(٤) انظر ١/٥٨ من النص المحقق.

(٥) انظر ١/٤٦ من النص المحقق.

(٦) انظر ١/١١٠ من النص المحقق.

فيريد به العلامة الحجاوي، صاحب الإقناع.

١٥- إذا قال "المؤلف": **ويأتي في كلامه، وسبق في كلام**، فالمراد به: كلام صاحب المتن الحجّاويّ.

المبحث العاشر: وصف النسخ الخطية للكتاب

يسر الله تعالى لي الحصول على ثلاث نسخ خطية للكتاب، وهذا بيان وصفها:

١- النسخة الأولى:

وهي موجودة في المكتبة الأزهرية تحت رقم (٤٧٦٤٢) عمومي، و(٤٠٤) خصوصي[١]، ولها نسخة مصورة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية، تحت رقم (٧١٧٨)، حاسب (٢٧/٤٢)، وهي نسخة كاملة، ولايوجد على لوحاتها ترقيم، إلا أن المثبت في (فهرس مخطوطات الأزهرية)، و(فهرس مخطوطات الفقه الشافعي والحنبلي، ص٣٤٣) الصادر عن عمادة شؤون المكتبات، بالجامعة الإسلامية، يفيد أن عدد لوحاتها (٢٦٢) لكن بعد فحص النسخة ومراجعتها تبين لي أنه يوجد فيها لوحات مكررة، وأيضا ملحق بها أوراق ليست من الكتاب، لذلك عملت على إعادة ترقيمها، حيث جاءت في (٢٢٤ لوحة ونحو ثلث اللوحة) وينتهي القسم المحقق من الكتاب في رأس اللوحة (١١٣)، وعدد الأسطر في اللوحة (٢٥) سطرا، وتتراوح كلمات السطر مابين (١٥-٢٠) كلمة، والخط الذي نسخت به واضح، لكن يعترى أواخر بعض الأسطر من الصفحة اليسرى، عدم وضوح، بسبب خلل في تصوير النسخة الأصلية، لكن بمعاودة الإطلاع على "المكروفيلم" الذي صور عليه الكتاب، وقراءته بواسط قارئته: زال الإشكال في مجمله، بحمد الله.

وكاتب هذه النسخة: علي بن حسن بن حسن الحامولي الحنبلي.

وتاريخ فراغه من نسخها: يوم الثلاثاء، سابع محرم، سنة تسع وثمانين وألف، وهذا مثبت في خاتمتها.

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف الزاي: "ز".

---

(١) ينظر: فهرس مخطوطات الأزهرية ٦٣٩/٢.

٢- **النسخة الثانية:**

وتوجد في المكتبة الوطنية الملحقة بالجامع الكبير بمدينة عنيزة، بالمملكة العربية السعودية، وقد أذن العلاّمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله – بأخذ مصورة عنها.

وهي نسخة كاملة وعدد لوحاتها (١١٦ لوحة وصفحة واحدة) وينتهى القسم المحقق من الكتاب في رأس اللوحة (٥٨)، وعدد الأسط في اللوحة (٣٢) سطرا، وعدد الكلمات في السطر الواحد لاتقل عن (٢٥) كلمة.

والخط الذي نسخت به دقيق وواضح، وتمتاز هذه النسخة بالتصحيح وكثرة الهوامش في غالب صفحات الكتاب، وأكثر هذه الهوامش منقولة من شرح "المؤلف" – رحمه الله – على الإقناع، وهي مكتوبة بخط ناسخها، الشيخ عبدالله بن أحمد بن محمد بن عُضَيْب الناصري، المتوفى سنة (١١٦١هـ)، وهو من أشهر علماء نجد في زمنه[1]، وتاريخ فراغه من نسخها: حادي عشر، ربيع الأول، سنة ثلاث وتسعين وألف، وهذا مثبت في خاتمتها، وقد رمزت لهذه النسخة بحرف العين: "ع".

٣- **النسخة الثالثة:**

وهي موجودة في المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية، والتي ضمت لاحقا إلى مكتبة الملك عبدالعزيز – رحمه الله – بالمدينة النبوية، ورقمها في المكتبة المحمودية (٢٥) فقه حنبلي، ومصورتها بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت رقم عام (١٤٠٨)، وهي نسخة كاملة، وعدد صفحاتها كما هو مثبت في رأس صفحة العنوان (٣١١) وهذا الرقم لايتطابق مع ماهو مثبت على آخر صفحة من النسخة، حيث تنتهي برقم (٣٠٠)، وبعد فحصها ومراجعتها تبين أنه يوجد خلل في ترقيم صفحاتها، سببه تكرر الرقم في بعض صفحات الكتاب، وأيضا تكرر الصفحات المرقمة، وكان الترقيم في أول النسخة صحيحا حتى رقم (١٠٢) ثم اختل بعد ذلك، لأن المرقم كرر الرقم نفسه في الصفحة التالية، وأيضا احتسب أرقاما لصفحات مكررة، في كتاب الصداق، والنفقات، وباب شروط القصاص.

---

(١) ترجمته في: السحب الوابلة ٢/٦٠٣-٦١١، وعلماء نجد ٤/٤١-٥٢.

لذلك عملت على إعادة ترقيمها حيث جاءت في (١٤٨) لوحة، عدد صفحاتها (٢٩٦) صفحة، وينتهي القسم المحقق من الكتاب بنهاية نصف اللوحة (٧٦)، وعدد الأسطر في اللوحة تختلف: فمن الصفحة (١-٧) عددها (٢٣) سطرا، وأما بعد ذلك إلى نهاية الكتاب فعددها (٢٧) سطرا، وعدد الكلمات في السطر تتراوح مابين (١٥-٢٠) كلمة، والخط الذي نسخت به واضح، وناسخها: سليمان بن موسى بن سليمان الحنبلي.

وتاريخ فراغه منها: يوم الخميس سادس شهر الله المحرم، سنة سبع عشرة ومائة وألف، وهذا مثبت في خاتمة النسخ.

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف الميم: "م".

المبحث الحادي عشر: المنهج الذي سلكته في التحقيق

اتبعت في تحقيق هذا القسم من الكتاب الخطوات الآتية:-

١- قابلت بين نسخ الكتاب الثلاث: "ز"، و"ع"، و"م"، وانتهجت طريقة النص المختار، بسبب أن نسخ الكتاب الثلاث لاتصلح واحدة منها أن تكون أصلا.

٢- بعد المقابلة بينها، اخترت مارأيته أقرب للصواب، وأنسب لسياق الكلام مستعينا في ذلك بكتب المذهب التي نقل عنها "المؤلف".

٣- أثبت في هامش صفحات القسم المحقق من اليسار أرقام لوحات النسخة "م"، ووضعت خطا مائلا في النص هكذا/، دلالة على ابتداء اللوحة.

٤- إذا انفردت بعض النسخ بزيادة، فإني أجعلها بين معقوفين، وأقول في الهامش: مابين المعقوفين ساقط من كذا.

٥- أثبت في الهامش الفروق المهمة بين النسخ.

٦- نسخت الكتاب على وفق القواعد الإملائية الحديثة، ولم أشر إلى الفروق في ذلك.

٧- اعتنيت بوضع علامات الترقيم، التي تعين على فهم النص.

٨- إذا حصل في فقرات النص المحقق تقديم أو تأخير، فإني أثبتها وفق مايقتضيه سياق الكلام، مع مراعاة ماهو مثبت في متن الإقناع، وشرحه "للمؤلف، مع التنبيه على ذلك.

٩- أثبت في أعلى صفحات الكتاب متن "الإقناع" المتعلق بالمسألة التي يحشى عليها "المؤلف" مراعيا عند إثباته مايلي:-

أ - سباقه، وسياقه، ولحاقه، لأن المراد منه لايتين إلا بذلك، وهذا ظاهر في عـــدد مـــن المسائل التي يحشي عليها "المؤلف".

ب- المسائل التي يحيل عليها "المؤلف" - وهو كثير في كلامه - إن كانت في سياق المتن الذي يحشى عليه، فإني أذكرها في موضعها، ثم أحيل عليه، كما ذكر "المؤلف" أمـا إذا لم تكن في سياقه، فإني أذكرها بنصها في هامش الصفحة التي فيها المسألة المحـلل منها، وقد اكتفى بذكر موضعها من الإقناع.

١٠- وضعت كل مقطع من متن الإقناع الموجود في النص المحقق في سطر مستقل، وجعلتـــه محبّراً تمييزاً له عن كلام "المؤلف".

١١- ضبط مايحتاج إلى ضبط بالشكل.

١٢- علّقت على العبارات والمسائل التي تحتاج إلى زيادة إيضاح.

١٣- عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها: ذاكراً اسم السورة ورقم الآيـــة، مراعيـــاً كتابتها وفق رسم المصحف.

١٤- خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها متبعاً الآتي:-

أ - عند عزو الحديث إلى مصدره: أذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الجزء والصفحة

ب- إذا ورد الحديث بألفاظ متغايرة، فإني أنص عند تخريجه على صاحب اللفظ.

جـ- إذا كان الحديث في الصحيحـــين فإني أكتفي بتخريجه منهما، وإن كان في أحدهمـــا فإني أضيف إليه تخريجه من مسند الإمام أحمد، ثم السنن وغيرها مراعياً عند تخريجـــه من السنن تخريجه أولاً من سنن أبي داود، ثم الترمذي، ثم النسائي، ثم ابن ماجه.

د - إذا كان الحديث في غير الصحيحين، فإني أذكر الحكم عليه صحة وضعفاً، وذلـــك بالنقل عن أهل الاختصاص، وقد اكتفى بالإحالة على كتب التخريج.

هـ- إذا تكرر الحديث في موضع آخر، فإني أكتفي بالإحالة على الموضع الذي خُرّج فيـــه أولاً.

١٥- خرّجت الأثار الواردة عن الصحابة - رضي الله عنهم - وعن التابعين - رحمـــهم الله - وأذكر الحكم عليها إن وجد.

١٦- وثقت المعلومات الواردة في الكتاب من الكتب المعتمدة، على حسب الفن الذي تبحـــث فيه.

١٧- وثقت المسائل المروية عن الإمام أحمد من كتب الرواية عنه، وأقوال الأصحاب من كتبهم، وأقوال أئمة المذاهب الأخرى وعلمائها من كتبهم المعتمدة.

١٨- إذا كان الكتاب الموثق عنه مخطوطا، فإني أشير إلى رقم جزئه بحرف(جـ)وإلى لوحته بحرف (ل) مثبتا الأرقام الموجودة عليه، ذكرا بعد الرقم رمز النسخة التي رجعت إليها، فإن لم يكن الكتاب مرقما، أو في ترقيمه خلل فإني أرقمه وأذكر عند النقل منه لأول مرة أنه بترقيمي.

١٩- راعيت عند توثيق المسائل ترتيب المراجع على حسب أقدمية الوفاة، فقدمت المتقدم وأخرت المتأخر، إلا إذا نص "المؤلف" على مرجع متأخر فإني أقدمه.

٢٠- إذا نص "المؤلف" على اسم الكتاب، فإني أكتفي بذكر الجزء والصفحة في الهامش فحسب.

٢١- إذا أحال "المؤلف" في كتابه على موضع سابق، أو لاحق، فإني أوثق موضعه.

٢٢- أوضحت الألفاظ الغريبة، التي لم يتعرض "المؤلف" لبيانها.

٢٣- ترجمت لغالب الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب، عند أول موضع يرد فيه اسمه، ولا أحيل عليه بعد ذلك، إلا إذا اقتضى الأمر التعريف بكاتب له لم يسبق، فإني أقول: وتقدم له ترجمة: ص كذا.

٢٤- عرفت بالكتب الوارد ذكرها في الكتاب، عند أول موضع يرد فيه اسمه، ولا أحيل عليه بعد ذلك.

٢٥- عرفت بالبلدان والمواضع الوارد ذكرها في الكتاب.

٢٦- وضعت فهارس تفصيلية تيسر الاستفادة من الكتاب، وهي على النحو الآتي:-

١-فهرس الآيات القرآنية.

٢-فهرس الأحاديث.

٣-فهرس الآثار.

٤-فهرس القواعد والضوابط الفقهية.

٥-فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.

٦-فهرس الأعلام المترجم لهم.

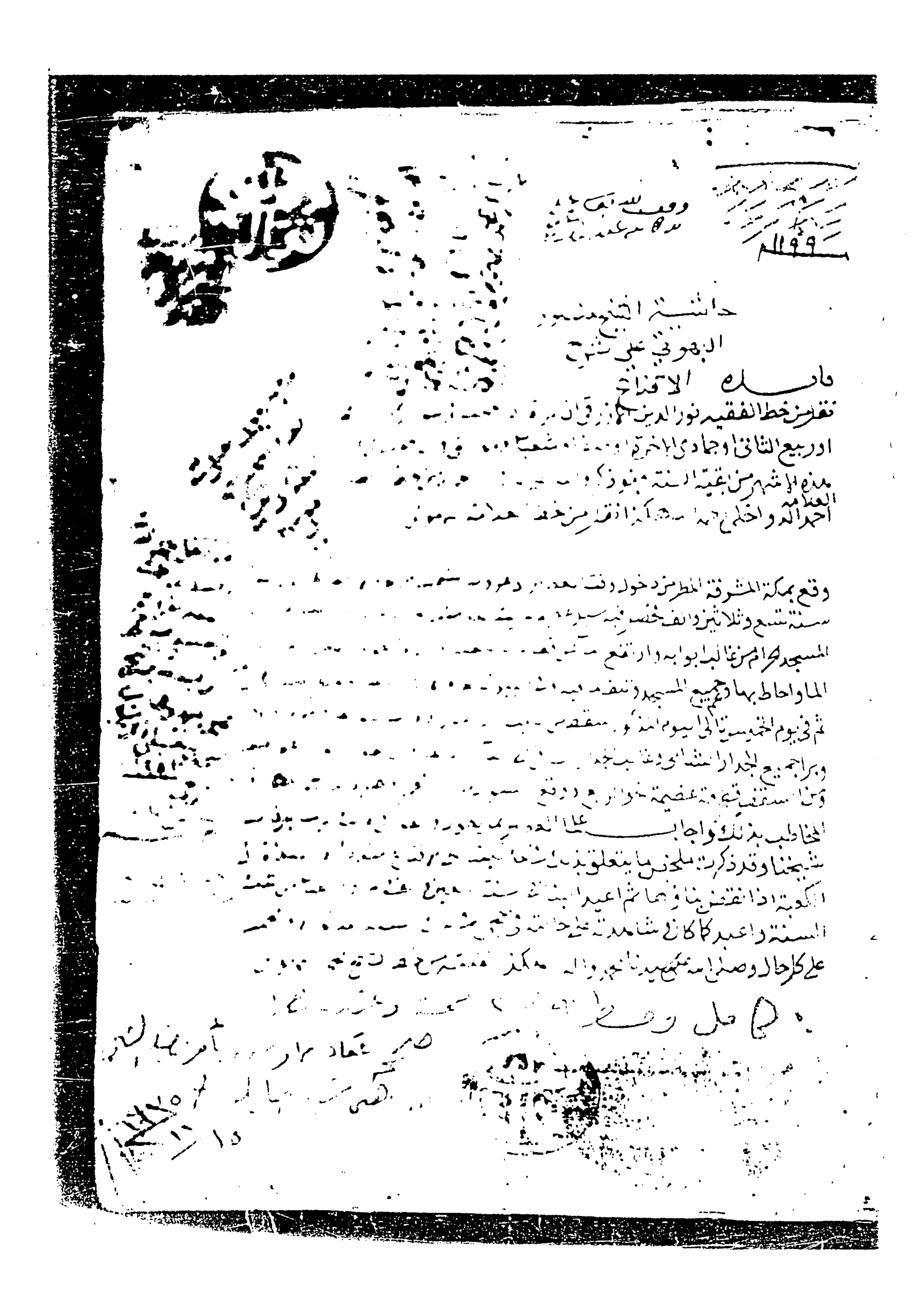
٧–فهرس الكتب المعرّف بها.

٨–فهرس البلدان والمواضع المعرّف بها.

٩–فهرس المصادر والمراجع.

١٠–فهرس الموضوعات.

نماذج من نسخ المخطوط



حاشية الشيخ منصور

البهوتي على شرح

الإقناع

عنوان الكتاب من نسخة الأزهرية المرموز لها بحرف "ز"

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الحمد لله الذي [illegible] ذوي الفضل والامتنان وفقه في الدين من اراد به خيرا
و[illegible] والشان واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
[illegible] الامان واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله المبعوث باقطع
[illegible] الهادي الى الصراط المستقيم باوضح بيان صلى الله وسلم عليه وعلى
[illegible] باحسان فلما رايته الكتاب المسمى بالاقناع
وهي من الفروع الفقهية ما لم يحوه غيره وكثر اعتناء الفضلاء به والعكوف
والرجوع اليه وسارت به الركبان لتمام نفعه وخيره لكن وقع في بعض
[illegible] منه الجزم بحكم في موضع على قول وفي موضع اخر بغيره لانه لم يلتزم
[illegible] يسير على سيره بل اخذ من غالب الكتب ما احتوت عليه
[illegible] عليه في ذلك الوقت ما كان [illegible] اعتنائه بجمع الفوائد وحرصه
[illegible] الفوائد استخرت الله تعالى [illegible] عنه القناع واسهل به
[illegible] بوضع حواش تبين [illegible] والقول الى اهل التحرير والتصحيح
[illegible] ما قد يخفى على [illegible] وتشير الى بعض قيود لتكمل المآرب وربما
[illegible] فروع لم تكن في حواشي المنتهى [illegible] يفتح به من اليه المرجع [illegible]
[illegible] مع اني لست من فرسان [illegible] ولا من رجال
ولكن استمد من الله المعونة والتيسير واساله العصمة من
[illegible] بذلك والعفو [illegible] وان يجعله خالصا لوجهه
[illegible] وسببا للفوز بجنات النعيم قوله بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] اسم للذات الاقدس [illegible] الاسم [illegible] الموصوف بكمال الانعام
[illegible] او باراد [illegible] ذلك او [illegible] او متبركا او مستعينا
[illegible] فيها [illegible] يطول لكن [illegible] كله لا يترك [illegible] قوله الحمد لله الحمد لغة
[illegible] الوصف بالجميل على الجميل [illegible] على وجه التعظيم قاله كثير وقال
[illegible] الحمد الاخبار عنه [illegible] كماله مع محبته والرضى عنه فان كرر
[illegible] شيء صار ثناء فان كان المدح بصفات الجلال والعظمة والكبرياء

والملك

صورة أول الكتاب من نسخة الأزهرية المرموز لها بحرف "ز"

لا يتناوله الاذن المطلق في التجارة عندنا قوله واذا ثبت عليه دين الخ اي على العبد ومراده اذا
كان الدين في ذمته او في رقبته وملكه بغير عوض فان تعلق برقبته وملكه بعوض فان الدين
يتحول الى العوض الذي اعتاضه عنه قوله او يكون بخيلا فتشك في رضاه كذلك لو امرته
وشككت في رضاه باب الوكالة بفتح الواو وكسرها لغة التفويض
يقال وكلت امري الى الله اي فوضته اليه واكتفيت به وقد تطلق على الحفظ كما في حسبنا الله
ونعم الوكيل وهي اسم مصدر بمعنى التوكيل قوله وهي استنابة جائز التصرف الخ هذا من
احسن ما قيل في تعريفها كما في المبدع لكن زاد بعضهم في الحياة احترازا عن الوصية وفي الرعاية
الكبرى الوكالة عبارة عن اذن في تصرف يملكه الاذن فيما تدخله النيابة قوله قال في الانتصار
فلو وكل زيدا الخ ظاهر سياقه ان هذا تبيين لتعيين الوكيل ومقتضى سياق غيره انه غيره
وقد حكي الاول عن القاضي واصحابه وغيرهم ولعل المص فهم ان كلام ابي الخطاب في الانتصار لا يخرج
عن الاول لان تعيين الوكيل يستلزم معرفته بما يتميز به عن غيره فاذا قال وكلت زيدا ولم
يصفه بما يميزه عن باقي المسمين به لم يكن معينا له فهو بمنزلة وكلت احد هذين وهذا واضح
قوله من ابيه ليس قيدا بل كذلك لو وكله في قبوله من ولي غيرها او من نفسه صح ويتولى طرفي العقد
كما ياتي في النكاح قوله ولا طلاق من يتزوجها لانه لا يملك طلاقها وان قال ان تزوجت هذه فقد
وكلتك في طلاقها وان اشتريت هذا العبد فقد وكلتك في عتقه صح ان قلنا يصح تعليقهما على
ملكهما والا فلا وفيه مع ايلي قاله في الفروع قوله والتقاط اي لا يصح التوكيل فيه كما في المبدع وغيره قال
فاذا فعل ذلك فالتقطه كان احق به من الامر قوله كذا وصي يوكل اي لو وصي اليه بفعل شي فاراد ان
يوكل من يفعله فهو كالوكيل هذا معنى كلامه في الانصاف اما الوصي على يتيم ونحوه فظاهر
ما ياتي ان له ان يوكل وقطع به ابن نصر الله كما نقلناه عنه في حاشية المنتهى في الحجر قوله وحاكم
يتولى القضا في ناحية فيستنيب غيره اي ليس له ذلك فيما لا يعجزه وياتي في القضا تحريره قوله
وما يعجز عنه لكثرته الخ قال في الفروع بعد ذكر المسيلة ولعل ظاهر ما سبق يستنيب نايب
في الحج لمرض خلافا لابي حنيفة والشافعي قوله وان وكله باذنه في شرا نفسه من سيده الخ علم منه
انه لا يصح توكيله بغير اذن سيده حتى في شرا نفسه قال في الانصاف وهو صحيح وهو المذهب
قدمه في الفروع وغيره وجزم به كثير من الاصحاب قوله فكذبه عتق ولزمه الثمن الخ هكذا في الرعاية
الكبرى قال لو قال ما اشتريت نفسك مني الا لك فقال بل لزيد فكذبه زيد عتق ولزمه الثمن وان

صد ٨٨

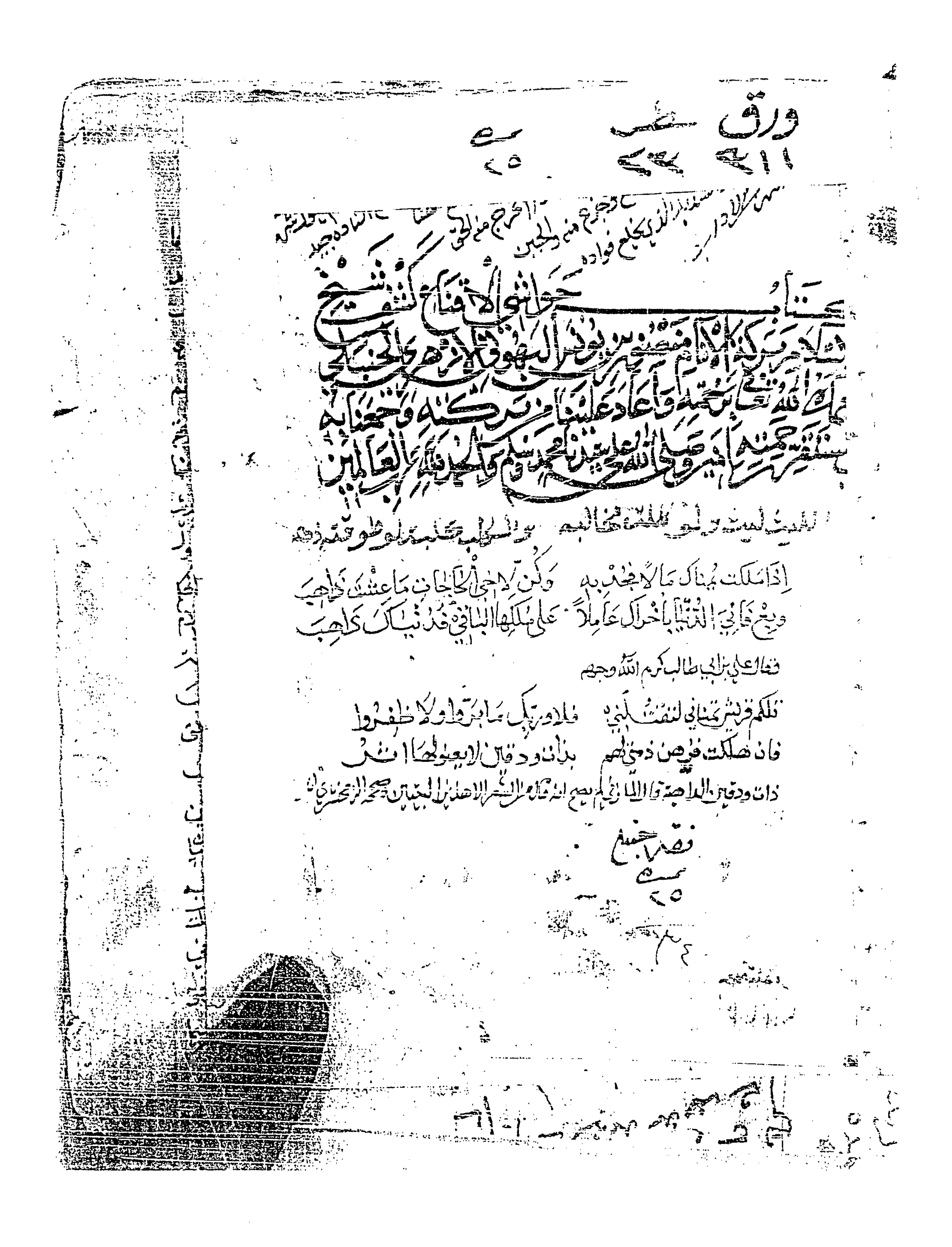
صورة آخر القسم المحقق من الكتاب نسخة الأزهرية المرموز لها بحرف "ز"

كشف القناع عن الإقناع تأليف سيدنا ومولانا خاتمة المحققين وبقية ... الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي

عنوان الكتاب من نسخة عنيزه المرموز لها بحرف "ع"

صورة أول الكتاب من نسخة عنيزه المرموز لها بحرف "ع"

صورة آخر القسم المحقق من الكتاب من نسخة عنيزه المرموز لها بحرف "ع"



ورق

كتاب حواشي الإقناع لشيخ مشايخ بركة الأنام منصور بن يونس البهوتي الأزهري الحنبلي رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأعاد علينا من بركته ونفعنا به ... آمين وصلى الله على سيدنا محمد وسلم والحمد لله رب العالمين

إذا ملكت يمينك ما لا تجود به ... ولكن لا ... الحاجات ما عشت ذاهب

ويح ذا بي الدنيا بأخراك عاملاً ... على ملكها الباقي فدنياك ذاهب

فقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

تلكم قريش تمناني لتقتلني ... فلا وربك ما بروا ولا ظفروا

فإن هلكت فرهن ذمتي لهم ... بذات ودقين لا يعفو لها أثر

عنوان الكتاب من نسخة المحمودية المرموز لها بحرف "م"

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين

الحمد لله الذي أفاض ذوارف الفضل والامتنان ووفق في الدين من أراد به خيراً من ذوي الألباب والأذ[هان]
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها الأمان وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده و
المبعوث بأقطع برهان الهادي إلى الصراط المستقيم بأوضح بيان صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وتابعيه

كتاب حاشية الإقناع

وبعد فلما رأيت الكتاب المسمى بالإقناع قد حوى من الفروع الفقهية ما لم يحوه غيره وكثر اعتناء الناس
به والعكوف عليه والرجوع إليه وسارت به الركبان فعم نفعه وكثر خيره لكن وقع في بعض المسائل منه الجزم
على قول في موضع وآخر بغيره لأنه لم يلتزم كتاباً بعينه يسير على سيره بل أخذ من غالب الكتب المشهورة
فغلب على ظني في ذلك الوقت ما كان لديه لاعتنائه بجمع الفوائد وحرصه على ضم الفرائد فاستخرت الله تعالى أن
أخدم الإقناع وأخدم به الانتفاع بوضع حواش تبين الصحيح مع عزو القول إلى [illegible] التحرير والتصحيح و
ما قد يخفى على الطالب وتنبيه إلى بعض القيود لتكمل الأرب وربما زدت بعض فروع لم تكن في حواشي المنتهى ح
ينتفع به من أراد المرجح والمبتدي مع أني لست من فرسان ميدان هاتيك المسالك ولا من رجال ذلك ولكن استمد من الله
التيسير وأسأله العصمة من الزلل والنفع بذلك والعفو عن التقصير وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وسبباً
للفوز بجنات النعيم   بسم الله الرحمن الرحيم أي بكل اسم للذات الأقدس المسمى بهذا الاسم الأنفس الموصوف بكمال الإ[نعام]
وما دونه أو باسمه ذكراً أو لفظاً متبركاً أو مستعيناً والكلام فيها مما يطول لكن ما لا يدرك كله لا يترك كله
الحمد لله هو الثناء بالجميل على الجميل الاختياري على وجه التعظيم قاله الكبير وقال ابن القيم الحمد إخبار [illegible]
كماله مع محبته والرضى عنه فإن كرر المحامد شيئاً بعد شيء صارت ثناء فإن كان المدح بصفات الجلال والعظمة والكبرياء
صار مجداً ويدل عليه ما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
ولعبدي ما سأل فإذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فإذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى علي عبدي
فإذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي ففرق بين الحمد والثناء ولو كان الحمد هو الثناء لما صح الفرق انتهى
فعل ينبئ بتعظيم المنعم بسبب كونه منعماً سواء كان الفعل بالقلب بأن اعتقد اتصافه بصفات الكمال والجلال
أو باللسان بأن يذكر ما اعتقده أو بالجوارح بالإتيان بأفعال دالة على ذلك واختلف في اشتقاقه فقال النحـ[اس]
[illegible] مشتق من الحمدة وهي شدة لهب النار [illegible] قال في القاموس حمدت النار بالتحريك صوت التهابها ويوم
[illegible] الحر وقال ابن الأنباري هو مقلوب من المدح كقولهم ما أطيبه وأيطبه واللام الداخلة عليه عند الجمهور للا[ستغراق]

أي [illegible]

صورة أول الكتاب من نسخة المحمودية المرموز لها بحرف "م"

ذلك أي لا يجبر من له أم ولد على تزويجها ولا على خلع امرأته ولا من له قود على العفو عنه على مال ولا أن ينفق على أقاربهم [illegible] ولا
يجبرون أخذ الزكاة لأجله أي لأجل مهر أم الولد وعوض الخلع وما يعفو عليه من له قصاص . لم يملك مطالبته حتى ينفك عنه الحجر
يعني بدل ما باعه أو أقرضه له سواء كان عالماً بالحجر أو جاهلاً به لتقصيره وأما إن وجد عين ماله فهو أحق بها كما تقدم إذا كان جاهلاً
بالحجر عليه فهو له إذ لا إسراف في الخير قال في الاختيارات الإسراف ما صرفه في المحرمات وكان صرفه في المباح يضر بعياله أو كان وحده ولم يثق
بإيمانه أو صرف في مباح قدراً زائداً على المصلحة وقال المصنف في الحاشية الفرق بين الإسراف والتبذير أن الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي
زائداً على ما ينبغي والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي . ثم الحاكم كذلك أي بالصفات المعتبرة في الأب قال في الإنصاف ويشترط في الحاكم
ما يشترط في الأب بغير خلاف فإن لم يوجد حاكم أي بالصفات المعتبرة بأن لم يوجد بالكلية أو وجد غير متصف بها قال الشيخ تقي الدين
الحاكم العاجز كالعدم [illegible] . وله المضاربة به أي لوليهما أن يبيع ويشتري بمالهما طلباً للربح وفي الاختيارات تستحب التجارة بمال اليتيم
لقول عمر اتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الصدقة . وله دفع مضاربته إلى من يتجر وللمضارب ما وافقه الولي عليه من الربح
وقيل أجرة مثله وعند ابن عقيل ما قلنا ذكره في المبدع . وأشباه هذا مما لا ينحصر أي وأشباه ما ذكر مما فيه مصلحة قال في المبدع
وحاصله أنه يباح الأنفع لليتيم فلو نقص منه لم يصح ذكره في المغني والشرح قلت ويحتاج إلى الفرق بينه وبين الوكيل وناظر
الوقف ونحوهما حيث قالوا يصح ويضمن النقص ولهذا قال ابن نصر الله أنه يصح ويضمن النقص ولم يفرق بين بيع العقار وغيره كما نقله
عنه في حاشية المنتهى . وإن لم يعلم الولي بحاله [illegible] حق موليه إلا برفعه إلى الوالي لظلمه فلم يرفعه [illegible] ينبغي أن يكون ذلك لو لم يمكن
خلاصه إلا بما يختص الأمر مع المدين لظلمه . ولا ينفك عنهما إلا بحكم أي لا ينفك الحجر عمن سفه أو جن بعد البلوغ والرشد إلا بحكم
حاكم لأنه حجر ثبت بحكمه فلا ينفك إلا بحكمه وقد يفرق بينه وبين الحجر لفلس حيث قالوا ينفك عنه الحجر بوفاء الدين بلا حكم فإن زوال
السفه ونحوه يحتاج إلى نظر واجتهاد فافتقر إلى الحاكم بخلاف وفاء الدين على أن الحجر للمدين [illegible] عليه بخلاف حجر السفه فإنه لحظ المحجور عليه
فتوقف على نظر الحاكم . ولا يصح على غير مال أي لا يصح عفو السفيه عن القصاص الواجب له بلا مال لأنه تبرع وقيل يصح لأن المال لم
يجب عيناً وما يأتي في العفو عن القصاص تحريره . [illegible] إذا لم يكن أباً فأما الأب فله الأكل مع الحاجة وعدمها ولا يلزمه عوضه وقال
القاضي ليس له الأكل إلا إذا احتاج [illegible] بالنفقة الواجبة في ماله وكذلك له الأكل [illegible] وضعفه الشيخ تقي الدين [illegible] والوكيل
في الصدقة لا يأكل منها شيئاً [illegible] قال القاضي في المجرد من أوصي إليه بتفرقة مال على المساكين أو دفع إليه رجل في حياته مالاً ليفرقه صدقة
لم يجز له أن يأكل منه شيئاً [illegible] لأنه منفذ وليس بمالك [illegible] انتهى وفرق القاضي أيضاً بين الوصي والوكيل بأنه لا يمكنه موافقته على
الأجرة والوكيل يمكنه [illegible] وظاهر كلامهم أنه كمضارب قاله في الفروع . وإن رأى عبده أو وليه يتجر [illegible] قال الشيخ تقي الدين
ينبغي أن يقال فيما إذا رأى عبده يبيع فلم ينهه في جميع المواضع أنه لا يكون إذناً ولا يصح التصرف لكن يكون تغريراً فيكون ضامناً حتى
إنه ليس له أن يطالب المشتري بالضمان وإن ترك الواجب عندنا كفعل المحرم كما نقول فيمن قدر على إنجاء إنسان من هلكة بل الضمان هنا أقوى
[illegible] وليس للمأذون له [illegible] ذكره المجد في شرحه وقال في موضع آخر البيع الفاسد لا يثبت [illegible] الإذن المطلق في التجارة عندنا [illegible] وإذا
ثبت عليه دين [illegible] على العبد ومراده إذا كان الدين في ذمته أو في رقبته وملكه بغير عوض فإنه تعلق برقبته وملكه بعوض فإن الدين
ينحل إلى العوض الذي اعتاض عنه [illegible] أو يكون [illegible] رضا [illegible] أحواله

صورة آخر القسم المحقق من الكتاب نسخة المحمودية المرموز لها بحرف "م"

ثانياً

القسم المحقق

مـــــن الكتـــــاب

١/م

/ بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين، [وعليه أتوكل، رب يسر وامددني يا كريم[١]] الحمد لله الذي أفاض[٢] ذوارف[٣] الفضل والامتنان، وفقه في الدين من أراد به خيراً من ذوي البال[٤] والشأن، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أرجو بها الأمان، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، المبعوث بأقطع برهان، الهادي إلى الصراط المستقيم بأوضح بيان، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وصحبه، وتابعهم بإحسان، وبعد: فلما رأيت الكتاب المسمى بـ"الإقناع" قد حوى من الفروع الفقهية ما لم يحوه غيره، وكثر اعتناء الفضلاء به، والعكوف عليه،

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز"، و "م".

(٢) قال ابن فارس: "الفاء، والياء، والضاد أصل صحيح واحد، يدل على جريان الشئ بسهولة، ثم يقاس عليه". مقاييس اللغة ٤/٤٦٥.

(٣) الذَرَفُ: الزيادة، يقال: ذَرَّف على المائة، وذَرَفَ عليها، أي زاد عليها.

انظر: المصدر السابق ٢/٣٥١، واللسان ٥/٣٩.

فـ"المؤلف" – رحمه الله – يحمد الله تعالى، الذي أجرى زوائد الخير والإحسان، وتفضل بذلك إحساناً منه ورحمة، ومن زوائد الخير، شروعه في تأليف هذه الحواشي.

(٤) البَالُ: الحال والشأن، والبال أيضاً: القلب. تقول: ما يخطر فلان ببالي، وأمر ذو بال: أي شريف يحتفل له ويهتم به.

انظر: الصحاح ٤/١٦٤٢، واللسان ١/٥٤٢.

والرجوع إليه، وسارت به الركبان، فعم نفعه وخيره[١]، لكن وقع في بعض المسائل فيه الجزم بحكم في موضع على قول،وفي موضع آخر بغيره[٢] لأنه لم يلتزم كتاباً بعينه ، يسير على سيره،بل أخذ من غالب الكتب ما احتوت عليه[٣]، فغلب عليه في ذلك الوقت ما كان لديه الاعتناء به : بجمع الفوائد[٤]، وحرصه على ضم الفرائد[٥]، فاستخرت الله أن أكشف عنه القناع[٦]، وأسهل به الانتفاع، بوضع حواش،

---

(١) تقدم الكلام عن كتاب "الإقناع" في القسم الدراسي:ص١٨٥-٢١١،ونقل كلام ابن العماد الحنبلي في الشذرات [٣٢٧/٨]: أن مؤلفه جرد فيه الصحيح من المذهب، وأنه اعتنا فيه بتحرير النقول، وكثرة المسائل.

وقول ابن بدران "أنه كثير الفوائد، جم المنافع، وأن عليه معول المتأخرين". المدخل: ص ٤٣٥، ٤٤١.

(٢) نبه عليها "المؤلف" – رحمه الله – في مواضعها، وانظرها في: ١٩٣/١، ٤٨٢، ٦٢١/٢، ٦٤٤، ٨٣٠، ٨٧٩، ٩١٦، ١٠٤٧/٣، ١٠٨٨-١٠٨٩، ١١٢٤، ١١٨٩، ١٢١٣، ١٢٣٣، ١٣٩٠، ١٤٢٦، من النص المحقق.

(٣) أخذ غالب كتابه من: كتاب المُستَوعِب للسامُرِّي، بل إنه سلك طريقته وحذا حذوه، وأيضاً من كتاب المقنع للإمام الموفق بن قدامة، ومن كتاب المحرر للشيخ مجد الدين بن تيمية، ومن كتاب الفروع لشمس الدين بن مفلح.

انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ٤٣٠، ٤٣٥.

(٤) جمع فائدة، وهي ما استفيد من علم أو مال.

انظر: الصحاح ٥٢١/٢، واللسان ٣٦٤/١٠.

(٥) الفَرَائِدُ: الدرّ إذا نظم، وفصل بغيره، وقيل: كبار الدرّ

انظر: مقاييس اللغة ٥٠٠/٤، والصحاح ٥١٨/٢.

(٦) القناع: الغطاء، ومنه قناع المرأة، وهو ما تتقنع به من ثوب يغطي رأسها ومحاسنها.

==

تبيّن الصحيح، مع عزو القول إلى أهل التحرير والتصحيح[١]، وتوضح ما قد يخفى على الطالب، وتشير إلى بعض قيود[٢]، لتكمل المآرب[٣]، وربما زدت بعض فروع لم تكن في "حواشي المنتهى" حسب ما يفتح به مَنْ إليه المرجع والمنتهى، مع أني لست من فرسان ميدان هاتيك المسالك، ولا من رجال ذلك[٤]، ولكن أستمد من الله المعونة والتيسير، وأسأله العصمة من الزلل، والنفع بذلك، والعفو عن التقصير، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز برضاه وجنات النعيم.

انظر: اللسان ٣٢٣/١١، والقاموس ٧٦/٣.

[١] هم الذين اعتنوا بالمذهب ترجيحاً للأقوال، وتصحيحاً للروايات، ومنهم: شيخ المذهب ومحققه الإمام القاضي أبو يعلى المتوفي سنة (٤٥٨هـ)، والشيخ أبو الخطاب المتوفي سنة (٥١٠هـ)، والشيخ أبو الوفاء بن عقيل، المتوفي سنة (٥١٣هـ) والشيخ موفق الدين بن قدامة المتوفي سنة (٦٢٠هـ): والشيخ مجد الدين بن تيمية المتوفي سنة (٦٥٢هـ)، والشيخ شمس الدين بن أبي عمر، صاحب الشرح الكبير، المتوفي سنة (٦٨٢هـ)، والشيخ نجم الدين بن حمدان المتوفي سنة (٦٩٥هـ)، ومنهم أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفي سنة (٧٢٨هـ)، وتلميذه الشيخ شمس الدين بن مفلح المتوفي سنة (٧٦٣هـ)، والشيخ شمس الدين الزركشي المتوفي سنة (٧٧٢هـ) والشيخ زين الدين بن رجب المتوفي سنة (٧٩٥هـ)، والشيخ علاء الدين المرداوي، المتوفي سنة (٨٨٥هـ)، والشيخ تقي الدين الفتوحي، المتوفي سنة (٩٧٢هـ)، رحم الله تعالى الجميع.

انظر: مقدمة الإنصاف ١٧/١-١٨، وأصول مذهب الإمام أحمد: ص ٧٠٩-٧١٠.

[٢] جمع قيد، وهو ما جئ به لجمع أو منع، أو بيان واقع، وهو ما يقيد المعنى المطلق، ويحصل بصفة أو غيرها.

حاشية العنقري على الروض ١٦٢/١.

[٣] جمع مأْرِبٌ، ويطلق على: الحاجة، والعقل، والنصيب، والعقد، والمقصود به هنا الحاجة أو الغرض.

انظر: مقاييس اللغة ٨٩/١، واللسان ١٠٩/١.

[٤] هذا تواضع منه – رحمه الله ورفع منزلته – وإلا فهو أهل لذلك، كما هو مشهور عنه، وظاهر باستقراء مصنفاته.

انظر: حاشية ابن قاسم على الروض ٢٦/١.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله،

قوله: "بسم الله الرحمن الرحيم".

أي بكل اسم للذات الأقدس[١]، المسمى بهذا الاسم الأنفس، الموصوف بكمال الإنعام وما دونه، أو بإرادته ذلك[٢] أؤلف ملابساً، [أو متبركاً[٣]]، أو مستعيناً،والكلام فيها مما يطول، لكن، مالا يدرك كله لا يترك قلّه.

قوله: "الحمد لله".

الحمد لغة، هو الوصوف بالجميل، على الجميل الاختياري، على وجه التعظيم. قاله كثير[٤].

---

[١] الأقدس، هو: الأطهر، والقُدْسُ والقُدُسُ: الطهر، اسم ومصدر، والتَقْدِيسُ: التطهير، وتقدس أي تطهر، والقُدُّوس: اسم من أسماء الله تعالى، وهو فُعُولٌ من القُدْسُ، وهو الطهارة.

انظر: الصحاح ٣/٩٦٠-٩٦١، والقاموس ٢/٢٣٩.

[٢] تأويل الرحمة بالإنعام، أو بإرادة الإنعام: إنما هو مذهب الأشاعرة، والذي عليه أهل السنة والجماعة إثبات صفة الرحمة حقيقة على وجه يليق بجلاله وعظمته، مع القطع بأنها ليست كرحمة المخلوق، ومن ثمراتها الإنعام.

انظر: مختصر الصواعق المرسلة ٢/٣٤٨، وحاشية العنقري على الروض ١/٥، وحاشية ابن قاسم على الروض ١/٢٨، وذكر فيها ١/٢٩: أن المؤلف – رحمه الله – أخذ التأويل عن غيره، و لم يتفطن له.

[٣] ما بين المعقوفين ساقط من: "م".

[٤] انظر: مقاييس اللغة ٢/١٠٠، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/٧٠، والتعريفات: ص ٩٣.

وقال "ابن القيم[١]": "الحمد: الإخبار عنه بصفات كماله، مع محبته والرضى عنه، فإن كرر المحامد[٢] شيئاً بعد شئ، صار ثناء، فإن كان المدح بصفات الجلال والعظمة والكبرياء والملك، صار مجداً، ويدل عليه ما رواه مسلم، عن النبي ﷺ، قال: "قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين[٣]، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٤]، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٥]،

---

(١) هو العلاّمة، الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي، ثم الدمشقي، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، أخذ عن الشهاب النابلسي، والقاضي تقي الدين سليمان وغيرهما، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام، وقد امتحن وأوذي في سبيل الله، أثنى عليه كثير من العلماء، وأخذ العلم عنه خلق كثير من أعيان العلماء منهم: ابن عبد الهادي، وابن رجب وغيرهما.

وصنف تصانيف كثيرة مفيدة منها: "تهذيب السنن"، و "زاد المعاد في هدي خير العباد"، و "إعلام الموقعين عن رب العالمين". توفي – رحمه الله – بـ"دمشق" سنة إحدى وخمسين وسبعمائة.

انظر: الذيل على الطبقات ٢/٤٤٧-٤٥٢، والمنهج الأحمد ٥/٩٢-٩٧.

(٢) في: "م": "الحامد"، والصواب ما أثبت.

(٣) قال الإمام النووي: "قال العلماء: المراد بالصلاة هنا الفاتحة، سميت بذلك، لأنها لا تصح إلا بها، كقوله ﷺ: "الحج عرفة" – قال – والمراد قسمتها من جهة المعنى، لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد، وثناء عليه، وتفويض إليه، والنصف الثاني: سؤال وطلب، وتضرع وافتقار". شرحه على صحيح مسلم ٤/١٠٣.

وانظر أيضاً: معالم السنن ١/٢٠٣-٢٠٤.

(٤) الآية (٢) من سورة الفاتحة.

(٥) الآية (٣) من سورة الفاتحة.

قال الله تعالى:"أثنى علي عبدي، وإذا قال: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ [١]، قال: مجدني عبدي"[٢]، ففرق بين الحمد والثناء، ولو كان الحمد هو الثناء لما صح الفرق"[٣] انتهى.

والحمد اصطلاحاً: فعل ينبئ بتعظيم المنعم، بسبب كونه منعماً[٤][٥].

سواءً كان الفعل بالقلب، بأن اعتقد اتصافه بصفات الكمال والجلال، أو باللسان، بأن يذكر ما اعتقده بقلبه، أو بالجوارح، بالإتيان بأفعال دالة على ذلك.

واختلف في اشتقاقه، فقال "النَّضْر بن شُمَيل"[٦]: "هو: مشتق من الحَمْدَة،

---

[١] الآية (٤) من سورة الفاتحة.

[٢] رواه الإمام مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٣٧٦/١ من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

وروواه أيضاً: الإمام أحمد ٢٤١/٢-٢٤٢، وأبو داود في الصلاة، باب من ترك القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب ٢١٦/١-٢١٧، والترمذي في تفسير القرآن، باب تفسير سورة فاتحة الكتاب ٢٦٩/٤-٢٧٠.

[٣] الوابل الصيب: ص ١٨٠، وبدائع الفوائد ٩٣/٢-٩٥.

[٤] فيه إشارة إلى أن الحمد متعلقه الإنعام، وليس كذلك، بل يتعلق بجميع صفات الكمال، ونعوت الجلال الذاتية والفعلية. حاشية العنقري على الروض ٧/١.

وتقدم قريباً: ص ٥ قول ابن القيم في تعريف الحمد: أنه الإخبار عنه بصفات كماله، مع محبته والرضى عنه، وقال أيضاً في بدائع الفوائد (٩٣/٢): "الحمد: إخبار عن محاسن المحمود، مع حبه وإجلاله وتعظيمه".

[٥] انظر: التعريفات: ص ٩٣، وانظر أيضاً عبارات السلف في معنى الحمد في: تفسير القرآن العظيم ٢٣/١-٢٤.

[٦] هو أبو الحسن النَّضر بن شُمَيل بن خَرَشَة التميمي، النحوي، البصري، حدث عن هشام بن عروة، وابن أبي عَرُبة، وشعبة، وأخذ النحو عن الخليل بن أحمد وغيره، وعنه أخذ أبو عبيد بن سلاّم وغيره، وكان عالماً بأيام العرب ولغتهم، صدوقاً ثقة.

من مصنفاته: "غريب الحديث"، و"كتاب المعاني" وغيرهما. توفي – رحمه الله – بـ"مرو" سنة أربع ومائتين

=

وهي شدة لهب النار"[١] انتهى.

قال في "القاموس"[٢]: "حَمَدَةُ النار، بالتحريك، صوت التهابها، ويوم مُحْتَمِدٌ[٣]: شديد الحرّ".

وقال "ابن الأَنْبَارِيّ"[٤]: "هو مقلوب من: المدح، كقولهم: ما أطيبه وأيطبه"[٥].

انظر: نزهة الألباء: ص ٧٣-٧٥، وسير أعلام النبلاء ٩/٣٢٨-٣٣٢.

(١) انظر: جمهرة اللغة ٢/١٢٥-١٢٦، واللسان ٣/٣١٦.

(٢) ١/٢٨٩.

وكتاب القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز آبادي، الشيرازي، اللغوي، الشافعي، ولد سنة تسع وعشرين وسبعمائة، أخذ عن التقي السبكي، وابن الخباز، وعز الدين بن جماعة وغيرهم، وعنه أخذ: الصلاح الصفدي، والجمال بن ظهيرة، والفاسي وغيرهم.

له مصنفات عديدة منها: "القاموس المحيط" في اللغة، اختصر فيه "المُحكَم" لابن سيده، و"العُبَاب" للصَّغَاني، وأضاف إليه زيادات مَنَّ الله تعالى بها عليه، وقد أثنى العلماء على كتابه هذا ثناءً حسناً، لكثرة ما حواه من الزيادات على الكتب المعتمدة، كالصحاح للجوهري وغيره، وكتابه "القاموس" مطبوع في أربعة أجزاء، ومن مؤلفاته أيضاً: "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز"، و"شوارق الأسرار في شرح مشارق الأنوار" وغيرها، توفي – رحمه الله – بـ"زبيد" سنة سبع عشرة وثمانمائة.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٦٣-٦٦، والضوء اللامع ١٠/٧٩-٨٦، وكشف الظنون ٢/١٣٠٦-١٣١٠.

(٣) في جميع النسخ: "حَمْدٌ"، والتصويب من القاموس.

(٤) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباريّ، النحوي اللغوي، ولد سنة إحدى وسبعين ومائتين، أخذ عن أبي العباس ثعلب وغيره، وروى عنه الدار قطني وجماعة، وكان من أعلم الناس وأفضلهم في نحو الكوفيين، وأكثرهم حفظاً للغة، صدوقاً زاهداً متواضعاً، ثقة خيراً، من أهل السنة.

من مصنفاته: "الوقف والابتداء"، و "غريب الحديث"، و "الزّاهر في معاني كلمات الناس" وغيرها.

توفي – رحمه الله – سنة سبع وعشرين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/٦٩-٧٣، ومعجم الأدباء ١٨/٣٠٦-٣١٣.

(٥) انظر: جمهرة اللغة ٣/٤٣١.

و"أل" الداخله عليه عند الجمهور للاستغراق، أي هو المستحق لجميع الحمد من كل أحد، على كل حال، في كل زمان[١].

وذهب "الز مخشري"[٢] ومن تبعه: إلى أنها للجنس، وأنها لا تفيد سوى التعريف، لكن لا شئ من الجنس ثابت لغيره، وإلا لكان الجنس ثابتا للغير، لأنه متى وجد فرد منه، وجد الجنس في ضمنه، فينتفي الاختصاص، فحصل الاستغراق حينئذ لكن بدلالة الالتزام[٣].

وقيل: للعهد، أي الحمد الذي حمد الله به نفسه، وحمده به أولياؤه وأصفياؤه[٤]، وكأنه يشير إلى: "لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك"[٥].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٣٣/١، وبدائع الفوائد ٩٢/٢، وتفسير القرآن العظيم ٢٤/١.

(٢) هو محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، المفسر، اللغوي، ولد سنة سبع وستين وأربعمائة، أخذ عن محمود بن جرير الأصفهاني، وعلي بن المظفر النيسابوري وغيرهما.

قال عنه ياقوت: "كان وسع العلم، كبير الفضل، متفننا في علوم شتى، معتزلي المذهب متجاهرا بذلك" ١.هـ.

له مصنفات عديدة منها: "الكشاف" في التفسير، شحنة باعتزاليات كثيرة، "والفائق في غريب الحديث"، و "أساس البلاغة" وغيرها، توفي بـ"جرجانية خوارزم" سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة.

والزمخشري: نسبة إلى "زمخشر" بفتح الزاي والميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الشين المعجمة، وبعدها راء، وهي قرية من قرى خوارزم.

انظر: الأنساب ١٦٣/٢-١٦٤، ومعجم الأدباء ١٢٦/١٩-١٣٥، وطبقات المفسرين ٣١٤/٢-٣١٦.

(٣) انظر مذهب الزمخشري في تفسيره الكشاف ٤٩/١، وقد تعقبه الشريف الجرجاني في حاشيته عليه ٤٩/١-٥٢، ورد عليه ردا حسنا.

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٧٠/٣.

(٥) هو جزء من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: "فزعت ذات ليلة، وفقدت رسول الله ﷺ، فمددت يدي، فوقعت على قدمي رسول الله ﷺ، وهما منتصبتان، وهو ساجد، وهو يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما

==

الذي فقه من أراد به خيرا في الدين،

واختيار لفظ الجلالة، دون بقية الأسماء، لأنه علم للذات ومختص به، فيعم جميع أسمائه الحسنى[١]، ولأنه اسم الله الأعظم عند أكثر أهل العلم[٢]، وللإشارة إلى أنه تعالى كما يستحق الحمد لصفاته، يستحق لذاته.

و لم يعطف جملة "الحمد"، على جملة "البسملة"،إيذاناً بأن كلاً من الجملتين مستقل بأداء المقصود، وآخرها عنها اقتداء بكتاب الله تعالى، حيث قدمت فيه البسملة على الحمد.

قوله: "فقه من أراد به خيراً في الدين".

أشار به إلى حديث: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدِّين". رواه الإمام وغيره عن ابن عباس ومعاوية وغيرهما[٣]، رضي الله عنهم.

أثنيت على نفسك". رواه الإمام أحمد ٥٨/٦، واللفظ له، والإمام مسلم في الصلاة، باب ما يقول في الركوع والسجود ٤٤٣/١، وأبو داود في الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود ٢٣٢/١، والترمذي في الدعوات ١٨٧/٥.

(١) قال ابن القيم: "فعلم أن اسمه "الله" مستلزم لجميع معاني الأسماء الحسنى، دال عليها بالإجمال، والأسماء الحسنى تفصيل وتبيين لصفات الإلهية، التي اشتق منها اسم الله". مدارج السالكين ٣٢/١.

(٢) انظر: كتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته للإمام ابن منده ٢١/٢-٤٦، والجامع لأحكام القرآن ١٠٢/١.

(٣) رواه الإمام أحمد من حديث ابن عباس ٣٠٦/١، ومن حديث أبي هريرة ٢٣٤/٢، ومن حديث معاوية ٩٢/٤، رضي الله عنهم.

ورواه أيضاً الإمام البخاري في العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٢١/١، والإمام مسلم في الزكاة، باب النهي عن المسألة ٤١٤/٢، كلاهما من حديث معاوية، رضي الله عنه.

=

والخير: ضد الشر.

تقول منه: خِرْتَ يا رجل، فأنت خَائرٌ، وخار الله لك[١].

ويفقهه في الدين، أي يفهمه الأحكام الشرعية، إما بتصورها والحكم عليها، وإما باستنباطها من أدلتها، كل ميسر لما وهب له[٢].

والدِّين: ما شرعه الله لنا من الأحكام[٣].

ويطلق بمعنى : الملّة،[والإسلام[٤]]،قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[٥]

ويطلق على: العادة[٦]، والسِّيرة،والحساب،والقهر،[والقضاء،والحكم،والطاعة، والحلل، والجزاء، ومنه:﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾[٧] [٨]]،وكما تَدِينُ تُدَان[٩]،والسياسة، والرأي. ودَانَ: عصى، وأطاع، وذَلّ، وعَزّ، فهو من الأضداد[١٠].

ورواه الترمذي من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في العلم، باب إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين ١٣٧/٤، وقال: "وفي الباب عن عمر، وأبي هريرة، ومعاوية، هذا حديث حسن صحيح".

(١) انظر: الصحاح ٦٥١/٢.

(٢) انظر: مشارق الأنوار ١٦٢/٢، وفتح الباري ١٦٤/١.

(٣) انظر: التعريفات: ص ١٠٥.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع".

(٥) من الآية (١٩) من سورة آل عمران.

(٦) تقول العرب: "ما زال ذلك ديني ودَيْدَني، أي عادتي". اللسان ٤٦٠/٤.

(٧) الآية (٤) من سورة الفاتحة.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٩) أي كما تُجَازِي تُجَازَى، أي تُجَازى بفعلك وبحسب ما عملت. اللسان ٤٦٠/٤.

(١٠) انظر معاني "الدِّين" التي ذكرها "المؤلف" في: جمهرة اللغة ٣٠٥/٢-٣٠٦، ومقاييس اللغة ٣١٩/٢-٣٢٠، واللسان ٤٦٠/٤-٤٦٢.

والأضداد: هي الكلمات التي لكل منها معنيان متضادان.

=

وشرع أحكام الحلال والحرام، في كتابه المبين،

قوله: "وشرع أحكام الحلال والحرام".

أي بينها، والأحكام: جمع حكم[1].

والحكم الشرعي: فرعي، وهو: الذي لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاه، ولا بالعمل به، قدح في الدين، ولا وعيد في الآخرة، كالنية في الوضوء، والنكاح بلا ولي[2].

وأصلي، وهو: بخلافه[3].

والحلال لغة، وشرعاً: ضد الحرام[4].

فيعم: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه.

قوله: "في كتابه المبين".

أي في القرآن، وهو الكلام المنزل على النبي المصطفى ﷺ، المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته[5].

والمبين: المشتمل على بيان ماللناس حاجة إليه في دينهم ودنياهم[6].

انظر: المزهر في علوم اللغة ٣٨٧/١.

(١) وهو في اللغة: مصدر حكم يحكم، أي قضى، ويأتي بمعنى: إتقان الشئ. تقول: أحكمت الشئ فاستحكم، أي صار محكماً، ويأتي بمعنى: المنع. تقول: أحكمت فلاناً، أي منعته.

انظر: مقاييس اللغة ٩١/٢، واللسان ٢٧٠/٣-٢٧٢.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٩٧/٢، وشرح الكوكب المنير ٤٢/١.

(٣) أي بخلاف الحكم الفرعي، وانظر عنه: شرح مختصر الروضة للطوفي ٩٧/٢-٩٨.

(٤) انظر: الصحاح ١٦٧٥/٤، وشرح الكوكب المنير ٣٨٦/١.

(٥) انظر: كتاب السنة لعبدالله بن الإمام أحمد ١٣٢/١-١٦٦، وشرح الطحاوية: ص ١١٢.

(٦) قال تعالى: ﴿حمٓ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلْمُبِينِ﴾ الآيتان من سورة الزخرف.

==

وأعزّ العلم،

وصف الكتاب [بذلك[1]] وإن كن حقيقة الإ بأنه لله تعالى، لجعله الإبانة به.

فإن قلت: بعض الأحكام قد ثبت بالسنة، وبالإجماع، وبالقياس، فكيف [ساغ[2]] قوله: "وشرع أحكام الحلال والحرام في كتابه"؟

قلت: الإضافة تأتي له لما تأتي له "أل المعرّفة"[3]، فيراد جنس الأحكام.

أو يقال: ما عدا الكتاب يرجع إليه، لأن حجيته إنما تثبت به، كما هو مبين في علم الأصول، فجميع الأحكام ثابتة بالكتاب، وإن كان بعضها بواسطة سنة أو غيرها[4]، قال الله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[5].

قوله: "وأعزّ العلم".

أي أكرمه[6].

قال الإمام البغوي: "أقسم بالكتاب الذي أبان طرق الهدى من طرق الضلالة، وأبان ما تحتاج إليه الأمة من شريعة". معالم التنزيل ٤/١٣٣.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز"، و"ع".

(٣) انظر: مغني اللبيب ٢/٥١٠.

(٤) قل الإمام الشافعي: "وقد سنّ رسول الله ﷺ، مع كتاب الله، وسنّ فيما ليس فيه بعينه نص كتاب، وكل ما سن فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقاً، ولم يجعل له من اتّباع سُنن رسول لله مخرجاً، لما وصفت ...إلخ". الرسالة: ص ٨٨ وما بعدها.

(٥) من الآية (٣٨) من سورة الأنعام.

والذي عليه جمهور المفسرين أن المراد "بالكتاب" في الآية، هو اللوح المحفوظ.

انظر: جامع البيان في تفسير القرآن ٧/١١٩، ومعالم التنزيل ٢/٩٥.

(٦) انظر: القاموس ٢/١٨٢.

ورفع أهله العاملين به المتقين،

و "أل" فيه للعهد الشرعي، بقرينة ما بعده[١]، وهو علم التفسير، والحديث، والفقه. أو "للجنس"، ويكون الضمير فيما بعده عائدللشرعي منه، على حد: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾ [بعد[٢]]: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾[٣].

قوله: "المتقين".

أي الذين وقوا[٤] أنفسهم ما يضرهم/ في الآخرة[٥]. ٢/م

والتقوى مراتب:

توقي العذاب المخلد، بالتبري من الشرك.

وعليه قوله تعالى: ﴿وَأَلۡزَمَهُمۡ كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾[٦].

---

(١) الضمير عائد إلى "العلم"، وما بعده هو قوله: "ورفع أهله العاملين به المتقين"، ويشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾ من الآية (١١) من سورة المجادلة.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع".

(٣) من الآية (١١) من سورة النساء.
والمعنى: أن المقصود بالضمير في قوله: "كن": البنات، أي إذا كن المتروكات بنات، وقد دل عليه ذكر "الأولاد" قبله، فصح إرجاع الضمير إليه. انظر: إعراب القرآن للعكبري ١/١٦٩.

(٤) التَوقِّي في اللغة يأتي بمعنى: الحفظ، والصيانة، والسَّترُ، والحذر. انظر: اللسان ١٥/٣٧٧-٣٧٨.

(٥) انظر عبارات السلف في معنى "التقوى" في: جامع البيان في تفسير القرآن ٤/١٩-٢٠، وجامع العلوم والحكم ص ١٤٨-١٥٠.

(٦) من الآية (٢٦) من سورة الفتح.
وأكثر المفسرين أن كلمة التقوى هنا: "لا إله إلا الله".
انظر: معالم التنزيل ٤/٢٠٤.

أحمده حمدا يفوق حمد الحامدين،

وتوقي ما يؤثم من فعل أو قول، حتى الصغائر عند قوم، وهو المتعارف بالتقوى في الشرع.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ ﴾[١].

وتوقي ما يشغل السر عن الحق، والتبتل إليه بشَرَاشِرِهِ[٢].

وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾[٣].

قوله: "أحمده ... إلخ".

أي أثني عليه مرة بعد أخرى، بجميل صفاته ثناء يفوق ثناء المثنين.

عبر أولا بالجملة الإسمية[٤]، الدالة على الدوام والثبوت، وثانيا بالجملة المضارعية[٥]، الدالة على التجدد والحدوث، اقتداء به ﷺ، ففي خبر مسلم وغيره: "إن الحمد لله،

---

[١] من الآية (٩٦) من سورة الأعراف.

[٢] الشَّرَاشِرُ: النفس والمحبة جميعا، وقيل: جميع الجسد، وألقى عليه شَرَاشِرَهَ: أن يحبه حتى يستهلك في حبه. انظر: اللسان ٧/٧٩.

والمعنى: أن يجعل العبد سائر أحواله مسخرة لطاعة خالقه جل وعلا.

[٣] من الآية (١٠٢) من سورة آل عمران.

وقد اختلف السلف في هذه الآية هل هي منسوخة أو لا؟ على قولين ذكرهما الإمام ابن جرير في تفسيره ٤/٢٠، والإمام القرطبي في تفسيره ٤/١٥٧، ورجح عدم النسخ.

[٤] وهي قوله: "الحمد لله".

[٥] وهي قوله: "أحمد حمدا".

وأشكره على نعمه التي لا تحصى،........................

نحمده ونستعينه"[١]

قوله: "وأشكره".

الشكر لغة: الحمد [اصطلاحا[٢]]، وتقدم[٣].

واصطلاحا: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله[٤].

قال تعالى: ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾[٥].

وعلم مما تقدم أن بين "الحمد" و"الشكر" اللغويين: عموما وخصوصا من وجه، فالحمد: أعم من جهة المتعلق، لأنه لا يعتبر في مقابلة نعمة، وأخص من جهة المورد، وهو اللسان، والشكر: أعم من جهة المورد[٦]،

---

(١) رواه الإمام مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/٢٧٠-٢٧١، من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

ورواه أيضا: الإمام أحمد ١/٣٢٠، وابن ماجه في النكاح، باب خطبة النكاح ١/٣٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى، في الجمعة، باب كيف يستحب أن تكون الخطبة ٣/٢١٤.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز"، و "م".

(٣) انظر: ص ٦،

(٤) انظر: عبارات السلف في معنى الشكر في: الجامع لأحكام القرآن ١/٣٩٨، ومدارج السالكين ٢/٢٤٤-٢٤٦.

(٥) من الآية (١٣) من سورة سبأ، وقبلها قوله جل وعلا : "اعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا".

(٦) لأنه يكون: بالقلب، واللسان، وسائر الجوارح فبالقلب: خضوعا واستكانة، وباللسان: ثناء واعترافا، وبالجوارح طاعة انقيادا.

انظر: مدارج السالكين ٢/٢٤٦.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، ...

وأخص من جهة المتعلق[١][٢].

قوله: "على نعمه".

هي جمع[٣] نعمة[٤].

قيل: هي بمعنى الرحمة، وقيل[٥]: أخص منها، فهي كل ملائم تحمد عاقبته.

وعلى هذا فالكافر مرحوم غير منعم عليه، نظرا للمال[٦].

والإنعام: الإعطاء من غير مقابلة.

قال في "القاموس"[٧]: "أَنْعَمَها الله تعالى عليه، وأَنْعَمَ بها، ونعيم الله: عَطِيَّتُه".

قوله: "وأشهد أن لا إله إلا الله ... إلخ".

---

(١) فهو لا يكون إلا مقابل نعمة.

(٢) وذهب بعض أهل العلم إلى أن "الحمد" و "الشكر" بمعنى واحد.

انظر: معاني القرآن للنحاس ١/٥٧، والجامع لأحكام القرآن ١/١٣٣-١٣٤، ومدارج السالكين ٢/٢٤٦.

(٣) في: "ع"، و"م": "جميع"، والصواب ما أثبت.

(٤) ونعمة الله: منه، وما أعطاه العبد مما لا يمكن غيره أن يعطيه إياه، كالسمع والبصر، والجمع نعم.

انظر: اللسان ١٤/٢٠٨.

(٥) في: "ع"، و"م": "وهي"، والصواب ما أثبت.

(٦) قال ابن القيم: "وفي تخصيصه لأهل الصراط المستقيم بالنعمة، ما دل على أن النعمة المطلقة هي الموجبة للفلاح الدائم، وأما مطلق النعمة، فعلى المؤمن والكافر، فكل الخلق في نعمة. وهذا فصل النزاع في المسألة: هل على الكافر نعمة أم لا؟ فالنعمة المطلقة لأهل الإيمان، ومطلق النعمة تكون للمؤمن والكافر".

مدارج السالكين ١/١٢.

(٧) ٤/١٨١.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله،

أي أعلم أن لا معبود بحق في الوجود، إلا واجب الوجود[1].

وذكر التشهد، لخبر أبي داود، والترمذي: "كل خطبة ليس فيها تشهد، فهي كاليد الجذماء"[2]، أي قليلة البركة[3].

قوله: "أن محمدا عبده ورسوله".

سمي ﷺ محمدا، لكثرة خصاله المحمودة، وهو علم منقول من التحميد، كأحمد

---

(١) لو قال: "إلا الله" لكان أولى، لأن هذا اللفظ لا يعرف عن السلف، رحمهم الله تعالى.

قال الطوفي: "قولهم: واجب الوجود، عبارة أحدثها الفلاسفة والمتكلمون، وهي لا تعرف في كلام الشارع، ولا في كلام السلف فيما علمنا، لكن معناه ثابت في كلام الشارع مجمع عليه". شرح مختصر الروضة ٢/١٠.

وقد ذكر شيخ الإسلام: أن أول من سمى "الله" واجب الوجود ابن سينا وأتباعه.

انظر: مجموع الفتاوى ٩/٢٧٧.

(٢) رواه أبو داود في الأدب، باب في الخطبة ٤/٢٦١، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح ٢/٢٨٦، وقال: حسن غريب، ورواه أيضا الإمام أحمد ٢/٣٠٢، جميعهم من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – في شرح المسند ٨/١٢٤.

(٣) وأصل الجذم: القطع.

انظر: الصحاح ٥/١٨٨٤، والنهاية ١/٢٥١.

من اسمه تعالى الحميد[١].

قال "حسان"[٢]، رضي الله عنه:

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد[٣].

ولما شاع قبل ولادته، أن نبيا يظهر ويبعث من العرب، واسمه "محمد"، سمى جماعة أبناءهم الذي ولدوا في تلك الأيام "محمدا"، رجآ أن يكون هو[٤]، و ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[٥].

---

(١) انظر: الاشتقاق لابن دريد: ص ٨، وجمهرة اللغة ٢/١٢٥، واللسان ٣/٣١٦.

(٢) هو ابن ثابت بن المنذ بن حرام الأنصاري، الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وعروة بن الزبير وغيرهم، توفي – رضي الله عنه – قبل الأربعين، وقيل: سنة أربعين، وهو ابن مائة وعشرين سنة.

انظر: الاستيعاب ١/٤٠٠-٤٠٧، والإصابة ٢/٨.

(٣) وقبله: وضم الإله اسم النبي إلى اسمه إذا قال في الخمس المؤذن أشهد.

ديوانه: ص ٤٧.

ولنبينا ﷺ أسماء كثيرة، وسمات جليلة، ورد ذكرها في الكتاب والسنة والكتب المتقدمة. الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٠٠.

وانظر ما ورد من أسمائه ﷺ، وبيان معانيها في: كتاب الشفاء ١/٢٢٨-٢٤٣، وزاد المعاد ١/٨٦-٩٧.

(٤) انظر: الشفاء ١/٢٣٠، والروض الأنف ١/١٨٢.

(٥) من الآية (١٢٤) من سورة الأنعام.

الذي مهَّد قواعد الشرع،

قال "ابن الهائم"[١]: "وقد بلغهم بعض الحفاظ سبعة عشر"[٢].

وأما "أحمد" فلم يسم به أحد قبل النبي ﷺ[٣].

والعبد: القائم بحقيقة العبودية[٤].

والرسول: من أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه.

فهوَ أخص من "النبي"[٥].

وقيل: "النبي" أيضا بمعناه[٦].

قوله: "مهَّد قواعد الشرع".

---

[١] هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن عماد بن الهائم، المصري، المقدسي، الشافعي، الفرضي، ولد سنة ست وخمسين وسبعمائة، أخذ عن: التقي بن حاتم، والجمال الأميوطي وغيرهما، برع في الفقـــه، والعربيــة، وتقدم في الفرائض وحسابها، وجمع فيها تآليف صارت عمدة من أتى بعده، ومنها: "الفصول"، و "اللمع في علم الحساب"، و "ملجأ الاضطراب في الفرائض" وغيرها.

توفي – رحمه الله – سنة خمس عشرة وثمانمائة.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/١٧-١٨، والضوء اللامع ٢/١٥٧-١٥٨.

[٢] عدّ الحافظ ابن حجر منهم خمسة عشرا نفسا، عدا المكرر ومن فيه وهم.

انظر: فتح الباري ٦/٥٥٦ – ٥٥٧.

[٣] انظر: الشفاء ١/٢٢٩-٢٣٠.

[٤] وتتحقق باتباع أمره سبحانه واجتناب نهيه.

انظر: مدارج السالكين ١/٩٩.

[٥] لأن "النبي" من أوحى إليه بشرع، ولم يؤمر بتبليغه، فكل "رسول" "نبي" ولا عكس، فالرسالة أعم مــن جهة نفسها، وأخص من جهة أهلها، والنبوة بعكس ذلك.

انظر: شرح الطحاوية: ص ١٠٣.

[٦] انظر الكلام على الفرق بينهما في: كتاب النبوات لشيخ الإسلام: ص ٢٨١-٢٨٢، وتفسير أضـــواء البيان ٥/٧٣٥.

وبينها أحسن تبيين، ﷺ.

قال في "القاموس"[١]: "مَهَدَهُ، كمنعه بَسَطَهُ، كَمَهَّدَهُ" انتهى.

والقواعد: جمع قاعدة[٢].

وهي: أمر كلّي منطبق على جزءيات موضوعة[٣].

والشرع: ما شرعه الله من الأحكام[٤].

قوله: "ﷺ".

اختار "ابن القيم" في "جلاء الأفهام"[٥]: أن صلاة الله عليه، ثناؤه عليه، وإرادة إكرامه، برفع ذكره ومنزلته وتقريبه، وأن صلاتنا نحن عليه، سؤالنا الله تعالى أن يفعل ذلك به، وردّ قول من قال: صلاته عليه، رحمته ومغفرته، من خمسة عشر وجهاً.

---

(١) ١/٣٣٩.

(٢) وهي في اللغة: أساس الشئ، فقواعد البيت أساسه.

انظر: الصحاح ٢/٥٢٥، واللسان ١١/٢٣٩

(٣) كقولهم: "الحيل في الشرع باطلة"، فبالنظر في هذه القاعدة، يعرف عدم صحة نكاح المحلّل، وبيع العينة.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفى ٢/٩٥-٩٦، وشرح الكوكب المنير ١/٣٠، ٤٤-٤٥.

(٤) انظر: اللسان ٧/ ٨٦، والقاموس ٣/٨٦.

(٥) ص ١٢٢ – ١٣٠.

والعّلامة ابن القيم – رحمه الله – تقدم له ترجمة ص ٥ ، وأما كتابه: "جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام"، فقد جمع فيه الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام عليه، ﷺ، مع بيان صحيحها من حسنها ومعلولها، وبيان أسرار هذا الدعاء وشرفه وفوائده، والمواطن التي يشرع فيها، وإيراد خلاف العلماء والترجيح، والكتاب مطبوع عدة مرات.

تتمّـــة:

اختلف في وجوب الصلاة عليه، ﷺ.

أمّا في الصلاة، فالصحيح من المذهب أنها ركن[1]، وأما خارج الصـــلاة، فتســتحب بتأكد [على الصحيح، وتتأكد[2]] عند ذكره، ويوم الجمعة وليلتها[3]، كمـا يـأتي في كلامه في صفة الصلاة[4].

وقيل: تجب كل ما ذكر. اختاره "ابـن بَطّـة"[5] مـن أصحابنـا.

ذكـــره عنـــه "ولـــد صـــاحب الفـــروع"[6]،

---

(١) هذا أحد الروايات في المسألة.

الثانية: أنها واجبة. اختارها الخرقي.

الثالثة: أنها سنة. اختارها أبو بكر.

انظر المسألة في: الروايتين ١/١٢٩، والشرح ١/٢٩٦-٢٩٧، والفروع ١/٤٦٤، والإنصاف ٢/١١٦-١١٧.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: "م".

(٣) انظر: المبدع ٢/١٧١، والإنصاف ٢/٨٠

(٤) يعني في كلام "المصنف" — رحمه الله — انظر: ص ٥٦٨، ٥٦٩.

(٥) هو الإمام الحافظ، أبو عبدالله عبيد الله بن محمد بن حمدان العُكْبَري، المعروف بابن بَطّة، ولد سنة أربـع وثلاثمائة، أخذ عن: عبدالله بن محمد البغوي، وأبي القاسم الخرقي، وأبي بكر عبدالعزيز وغـيرهم، روى عنه جماعة من شيوخ المذهب منهم: أبو حفص العكبري، وأبو عبدالله بن حامد، وأبو علي بن شـهاب وغيرهم، من مصنفاته: "الإبانة في أصول الديانة"، وتعرف "بالإبانة الكـبرى"، ولـه أيضـاً "الإبانـة الصغرى"، و"السنن" وغيرها.

توفي — رحمه الله — سنة سبع وثمانين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/١٤٤-١٥٣، والمنهج الأحمد ٢/٢٩١-٢٩٨.

(٦) في: "ع"، و "م": "صاحب الفروع"، والصواب ما أثبت.

==

في "شرح المقنع"[١]، وقال: "ذهب إليه المتقدمون من أصحابنا"[٢].

واختاره أيضاً "الحَلِيمِي"[٣]، من الشافعية، و "الطحاوي"[٤]، من الحنفية،

وولد صاحب الفروع، هو برهان الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن شمس الدين محمد بن مفلح، ولد سنة سبع وأربعين وسبعمائة، أخذ عن والده شمس الدين، صاحب الفروع، وعن جده لأمه، جمال الدين المرداوي وغيرهما، أفتى، ودرس، وصنف واشتهر ذكره، له مصنفات منها: "شرح المقنع"، و "شرح مختصر ابن الحاجب"، و"كتاب الملائكة"، وعدم غالبها في فتنة" تيمور لنْك".

توفي برهان الدين – رحمه الله – سنة ثلاث وثمانمائة.

انظر: المقصد الأرشد ١/٢٣٦-٢٣٨، والمنهج الأحمد ٥/١٨٦-١٨٧.

(١) النقل عنه في: الإنصاف ٢/٨٠.

(٢) المراد بالمتقدمين من الأصحاب: هم من عاصر الإمام أحمد، وينتهون بوفاة شيخ المذهب في زمانه: الحسن بن حامد، المتوفي سنة (٤٠٣هـ).

انظر: حاشية بن قاسم على الروض ١/٩٣، والمدخل المفصل ١/٤٥٦.

(٣) انظر اختياره في: نهاية المحتاج ١/٥٢٤-٥٢٥.

والحَلِيمِيّ، هو أبو عبدالله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حَليم، الجُرجاني، شيخ الشافعية بما وراء النهر، ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، أخذ عن: أبي بكر القفال، وأبي بكر الأودَنِيّ وغيرهما، كان مقدماً فاضلاً، له مصنفات مفيدة ينقل منها الإمام البيهقي كثيراً، ومنها: "المنهاج في شعب الإيمان"، و "آيات الساعة". توفي – رحمه الله – سنة ثلاث وأربعمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٣٣-٣٤٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٧٨-١٧٩.

(٤) انظر اختياره في: البحر الرائق ١/٣٤٦-٣٤٧، وحاشية ابن عابدين ١/٣٤٦-٣٤٧.

والطحاوي، هو الإمام، الحافظ، الفقيه، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزديّ، الطحاوي، ولد سنة تسع وعشرين ومائتين، تفقه أولاً على خاله "المزني" الشافعي، ثم ترك مذهبه، وأخذ عن أبي جعفر بن أحمد بن عيسى الحنفي، وروى عن خلق كثير، وكان عالماً بمذاهب الفقهاء، وصنف كتباً مفيدة منها: "شرح معاني الآثار"، و "بيان مشكل الآثار"، و "المختصر" في الفقه وغيرها. توفي – رحمه الله – سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

والطحاوي: بفتح الطاء والحاء المهملتين نسبة إلى "طحا"، وهي قرية بأسفل أرض مصر من الصعيد.

==

و"اللخمي"[١] من المالكية[٢].

وقال في آداب "الرعاية الكبرى"[٣] – بعد أن قال: "تسن الصلاة على النبي ﷺ، في غير الصلاة -: وهي فرض كفاية"، ...

انظر: الأنساب ٤/٥٢-٥٣، وسير أعلام النبلاء ١٥/٢٧-٣٢، والجواهر المضيّة في طبقات الحنفية ١/٢٧١-٢٧٧.

(١) نقله عنه في: المبدع ١/٤٦٧، ولم أعثر على نسبة القول له في كتب المالكية التي بين يدي.

واللخَميّ، هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، تفقه على ابن محرز، وأبي الطيب وغيرهما، وكان فقيهاً فاضلاً، ديناً، متفنناً، له شهرة واسعة في أفريقية، أخذ عنه جماعة من أهل "سفاقس" منهم: أبو عبدالله المازري، وأبو الفضل النحوي وغيرهما.

من مصنفاته: "التبصرة"، وهي تعليقة له على "المدونة" ضمنها اختيارات له، خرج في بعضها عن المذهب. توفي - رحمه الله – سنة ثمان وتسعين وأربعمائة.

انظر: ترتيب المدارك ٨/١٠٩، والديباج المذّهب: ص ٢٠٣.

(٢) وانظر المسألة أيضاً في: التمهيد ١٦/١٩١، والشفاء ٢/٦١-٦٢، والجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٣٣، وجلاء الأفهام: ص ٢٩٤، وفتح الباري ١١/١٥٣، ١٦٨، والقول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع: ص ١٥-٢٥.

(٣) النقل عنها في: الإنصاف ٢/٨١.

والرعاية الكبرى، لنجم الدين، أبي عبدالله، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النّميريّ الحرّاني، ولد سنة ثلاث وستمائة، أخذ عن: الحافظ عبدالقادر الرهاوي، وفخر الدين بن تيمية، وابن أبي الفهم وغيرهم، وأخذ عنه: الدمياطي، والحارثي وغيرهما، برع في الفقه، وانتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه.

قال ابن رجب: "صنف تصانيف كثيرة منها: الرعاية الصغرى في الفقه، والرعاية الكبرى، وفيهما نقول كثيرة جداً، لكنها غير محررة" ا.هـ.

ويوجد من "الكبرى" الجزء الثاني، وله نسخة" ميكروف فيلم" في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٤٠)، وحقق في رسالتين علميتين بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

توفي ابن حمدان – رحمه الله – بـ "القاهرة" سنة خمس وتسعين وستمائة.

==

وتبعه في "الآداب الكبرى"[١].

وتجوز الصلاة على غير الأنبياء منفرداً، على الصحيح، نص عليه[٢].

قاله[٣] في "شرح التحرير"[٤]، وظاهر سياقه فيه: لا يكره إفراد الصلاة عن السلام عندنا.

وفي "المبدع"[٥]: "مكروه،

انظر: الذيل على الطبقات ٢/٣٣١-٣٣٢، والمقصد الأرشد ١/٩٩-١٠٠، والمدخل لابن بدران: ص ٤٤٦.

(١) انظر: الآداب الكبرى ١/٣٣٠.

وهو لشمس الدين بن مفلح، صاحب "الفروع"، ذكر "المؤلف" ترجمة له: ص ٤٣، وأما كتابه هذا فقد وصفه ابن بدران في المدخل: ص ٤٥٩، بقوله: "إنه أجمع كتاب صنف في فن الآداب، وأن مصنفه قد أجاد وأفاد، ووفى بالمراد" ا.هـ، وهو مطبوع في ثلاثة أجزاء.

(٢) نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية أبي داود عنه.

انظر: مسائل الإمام رواية أبي داود: ص ٧٧-٧٨.

ويأتي كلام "المؤلف" – رحمه الله – عن المسألة بأبسط مما ذكر هنا: ص٥٦٦، إن شاء الله تعالى.

(٣) في: "ع"، و"م": "قال"، والصواب ما أثبت.

(٤) هو لعلاء الدين المرداوي، صاحب "الإنصاف"، ذكر "المؤلف" ترجمة له: ص ٤١ ، وأما كتابه هذا فسماه "التحبير"، شرح فيه كتابه: "تحرير المنقول، وتهذيب علم الأصول"، قال ابن بدران في المدخل ص ٤٦٢: "وشرحه مؤلفه في مجلدين، أجاد فيهما وأفاد" ا.هـ.

و "شرح التحرير" حقق في عدة رسائل جامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

انظر: المدخل المفصل ٢/٩٥٣.

(٥) ١/٢٤، وسياق عبارته: "اقتصر – يعني الإمام الموفق في المقنع – على الصلاة عليه، كمسلم في صحيحه، وهو مكروه، كما نقله في شرح مسلم" ا.هـ.

كما نقله في شرح مسلم"[1].

وكتاب "المبدع في شرح المقنع" للقاضي، العلاّمة أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن شمس الدين محمد بن مفلح الرَّامِيْني المقدسي، ولد سنة خمس عشرة وثمانمائة، أخذ عن: جده، وعن العلاء البخاري، وابن ناصر الدين وغيرهم، برع في الفقه وأصوله، وانتفع به الفضلاء، له مصنفات في الفروع والأصول وغيرهما، ومن أهمها كتاب "المبدع"، شرح فيه كتاب "المقنع" للإمام الموفق، ومال فيه إلى التحقيق وضم الفروع، وفيه من الفوائد والنقول مالا يوجد في غيره.

قال عنه ابن حميد: "وهو عمدة في المذهب، أجاد فيه، رحمه الله" ا.هـ، والكتاب مطبوع في عشرة أجزاء.

ومن مصنفاته أيضاً: "المقصد الأرشد" وغيرها. توفي – رحمه الله – بـ"دمشق" سنة أربع وثمانين وثمانمائة.

انظر: المنهج الأحمد ٥/٢٨٧-٢٨٩، والسحب ١/٦٠-٦٣، والمدخل: ص ٤٣٥.

(1) ١/٤٤، وسياق عبارته: "ثم إنه ينكر على مسلم – رحمه الله – كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله ﷺ، دون التسليم، وقد أمرنا الله تعالى بهما جميعاً، فقال تعالى: ﴿ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ من الآية (٥٦) من سورة الأحزاب – فكان ينبغي أن يقول: وصلى الله وسلم على محمد – قال – وقد نص العلماء – رضي الله عنهم. على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم، والله أعلم" ا.هـ.

"وشرح مسلم" **للإمام العلاّمة**، محي الدين أبي زكريا، يحي بن شرف بن مِرَى بن حسن بن حسين النّووي، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، أخذ عن: إسحاق المغربي، وأبي الفتح التفليسي، وأبي إسحاق المرادي وغيرهم. كان محققاً في علمه وفنونه، مدققاً في عمله وشؤونه، صارفاً أوقاته في العلم والعمل به، له مصنفات كثيرة نافعة ومنها: "شرحه على صحيح الإمام مسلم"، وهو شرح متوسط بين المختصر والمبسوط، ذكر "مؤلفه" طريقته فيه في مقدمته (١/٤-٥)، وهو مطبوع في ثمانية عشر جزءاً.

ومنها: الروضة"، و "المنهاج"، و "المجموع شرح المهذب" وجميعها في الفقه وغيرها.

توفي الإمام النووي – رحمه الله – بـ "نَوَى" سنة ست وسبعين وستمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٩٥-٤٠٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٥٣-١٥٧.

وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً

ونقل في "شرح التحرير" كلام "النووي" ومن عارضه، وكلام "فتح الباري"[(١)] في حديث التشهد[(٢)]، وأنه يدل على عدم الكراهة، فليراجع.

---

(١) ١٦٧/١١، ونص عبارته: "واستدل به – يعني حديث كعب بن عُجْرَة – رضي الله عنه – على أن إفراد الصلاة عن التسليم، لا يكره، وكذا العكس، لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة، كما تقدم، فأفرد التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه، وقد صرح النووي بالكراهة، واستدل بورود الأمر بهما معاً في الآية، وفيه نظر، نعم يكره أن يفرد الصلاة، ولا يسلم أصلاً، أما لو صلى في وقت، وسلم في وقت آخر، فإنه يكون ممتثلاً" اهـ.

وكتاب "فتح البارئ" للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري، ويعرف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، أخذ عن البُلقِيني، والعز بن جماعة، والزين العراقي وغيرهم من الأعلام، جد في الفنون، وبرع في الحديث، وكان أحفظ أهل عصره.

تخرج به عدد من الفضلاء منهم: الشيخ زكريا الأنصاري، والحافظ السخاوي، وابن فهد وغيرهم.

له مصنفات عديدة معظمها في فنون الحديث، ومنها:-

كتابه هذا، ويعد من أعظم شروح كتب السنة، لما فيه من الفوائد الكثيرة، والفرائد النادرة، وقد مكث في تأليفه نحو خمس وعشرين سنة، ومهدّ له بمقدمة وافية سمّاها "هدى الساري بفتح الباري" بين فيها مقاصد الإمام البخاري في صحيحه... إلخ، وذكر تلميذه السخاوي: أن هذا الشرح لم يسبق نظيره، وقد رزق مؤلفه فيه من السّعد والقبول أمراً عجباً ١.هـ، وهو مطبوع مع مقدمته في أربعة عشر جزءً.

ومن مؤلفاته أيضاً: "تعليق التعليق"، و "الإصابة في تمييز الصحابة"، و "تهذيب التهذيب" وغيرها من الكتب النافعة. توفي الحافظ ابن حجر – رحمه الله – بـ"القاهرة" سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة.

انظر: الضوء اللامع ٣٦/٢-٤٠، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ص ٥٥٢-٥٥٣.

(٢) هو حديث كعب بن عُجْرَة – رضي الله عنه – وغيره، في صفة الصلاة على النبي ﷺ، في التشهد الأخير من الصلاة، وسياقه من حديث كعب – رضي الله عنه – قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: "فقولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على

==

قوله: "وعلى آله وصحبه".

آله[١]، على الصحيح: أتباعه على دينه[٢].

وإضافته للضمير جائزة، خلافاً: "للكسائي"[٣]،و" النَّحاس"[٤]،

آل إبراهيم إنك حميد مجيد". رواه الإمام البخاري في الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ ٦٥/٨، والإمام مسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٣٨٧/١.

(١) الآل في اللغة: يراد بهم الأهل والأتباع، فآل الرجل: أهل بيته وعياله، وآله أيضاً: أتباعه.
وأصل "آل" "أهل" أبدلت الهاء همزة، فصارت "أأل"، فلما توالت همزتان، أبدلت الثانية ألفاً.
انظر: الصحاح ١٦٢٧/٤، والقاموس ٣٣١/٣.

(٢) اختاره القاضي وغيره من الأصحاب، وهو الصحيح من المذهب.
واختار شيخ الإسلام: أن المراد بهم أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة، وأنه المنصوص عن الإمام أحمد.
انظر: كتاب التّمام ١٨٨/١-١٨٩، والمغنى ٢٣٢/٢، والفتاوى الكبرى ١٩٤/٢، وجلاء الأفهام: ص ١٦٤-١٧٧، والفروع ٤٤٤/١، الإنصاف ٧٩/٢.

(٣) هو أبو الحسن، على بن حمزة بن عبدالله الكسائي، أحد أئمة القراء، والتجويد، والنحو، أخذ القراءة عن حمزة الزيات، وأخذ النحو عن الخليل بن أحمد.
قال الإمام الشافعي: "من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي" ا.هـ.
وكان عظيم القدر في: أدبه وفضله، من مصنفاته: "معاني القرآن"، و "المختصر في النحو"، و"القرآءآت".
توفي – رحمه الله – بـ "الريّ" سنة ثمانين ومائة.
والكسائي: بكسر الكاف، وفتح السين المهملة، وفي آخرها ياء، وإنما قيل له ذلك، لأنه أحرم في كساء، وقيل: لأنه دخل الكوفة، وجاء إلى حمزة الزيات وهو ملتف بكساء، فقال حمزة: من يقرأ؟ فقيل له: صاحب الكساء، فبقي عليه لقب.
انظر: الأنساب ٦٥/٥،ونزهة الألباء: ص ٥٨-٦٤، وطبقات القرآء لابن الجزري ٥٣٥/١-٥٤٠.

(٤) هو أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، من أهل مصر، ورحل إلى بغداد وبها أخذ عن: المُبَرِّد، والأخفش وغيرهما، ثم عاد إلى بلده وأقام بها إلى أن توفي بها – رحمه الله – سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة.
من مصنفاته: "معاني القرآن"، و "المقنع في اختلاف الكوفيين والبصريين"، و"الناسخ والمنسوخ".

==

و"الزَّبيدِيّ"[1]، فمنعوها، لتوغله في الإيهام[2] وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه.
وصحبه: الذين اجتمعوا به مؤمنين، وماتوا كذلك[3].
وعطفه على "الآل"، من عطف الخاص على العام، وفي الجمع بينهما، مخالفة للمبتدعة، لأنهم يوالون "الآل" دون "الصحب"، وأهل السنة يوالون "الآل والصحب"[4].
وقدم "الآل"، للأمر بالصلاة عليهم معه، ﷺ في حديث: "فكيف نصلي عليك؟"[5].
قوله: "أمّا بعد".
هي: كلمة يؤتى بها عند إرادة الانتقال من أسلوب إلى غيره.
ويستحب الإتيان بها: في الخطب، والمكتبات، لأنه ﷺ كان يقولها في خطبة وشبهها. نقله عنه خمسة وثلاثون صحابياً. نقله في "شرح التحرير"[6].

انظر: معجم الأدباء ٤/٢٢٤-٢٣٠، ووفيات الأعيان ١/٩٩-١٠٠، وطبقات المفسرين ١/٦٨-٧٠.

(١) هو أبو بكر، محمد بن الحسن الزّبيديّ، الأشبيلي، النحو اللغوي، أخذ عن: القاليّ وغيره.
من مصنفاته: "الواضح"، و"مختصر كتاب العين". توفي – رحمه الله – سنة ثمانين وثلاثمائة.
انظر: ترتيب المدارك ٧/٣٧-٣٩، ومعجم الأدباء ١٨/١٧٩-١٨٤.

(٢) انظر المسألة في: المساعد على تسهيل الفوائد ٢/٣٤٧-٣٤٨، والمصباح المنير ١/٢٩.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع شرحها للعراقي: ص ٢٩١-٣٠٠، وتقريب النووي مع شرحه للسيوطي ٢/١٨٤-١٩٠.
وقد ذكر "المؤلف": ص ١٠٩٩: أن هذا التعريف هو المنقول عن الإمام أحمد، وأهل الحديث.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣/١٥٢-١٥٦، ٤٠٥-٤٠٩، وشرح الطحاوية: ص ٤٢٠-٤٤٥.

(٥) تقدم الحديث قريباً: ص ٢٦ .

(٦) وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه ٢/٩-١١، باباً في استحباب ذلك، ذكر فيه ستة أحاديث هي: حديث أسماء بنت أبي بكر، وعمرو بن تغلب، وأبي حُميد الساعدي، والمِسوَربن مَخْرَمَة، وابن عباس، رضي الله تعالى عن الجميع. وسياق حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: صعد النبي ﷺ المنبر،

==

و"أمّا" حرف تفصيل ضمنت معنى الشرط[1].

و"بعد" من الظروف الزمانية، وربما استعملت ظرف مكان، وتقطع عن الإضافة فتبنى،[2] والمشهور ضم "الدال"، وأجاز "الفرّاء"[3] نصبها ورفعها بالتنوين فيهما، وأجاز "هشام"[4] فتح "الدال"،

وكان آخر مجلس جلسه، متعطفاً مِلحفة على منكبيه، وقد عَصَبَ رأسه بعصابة دسمه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أيها الناس إليّ" فثابوا إليه، ثم قال: "أما بعد: فإن هذا الحيّ من الأنصار يَقِلون ويكثر الناس، فمن ولي شيئاً من أمة محمد ﷺ، فاستطاع أن يضر فيه أحداً. أو ينفع فيه أحداً، فليقبل، من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم".

قال الحافظ ابن حجر: "ويستفاد من هذه الأحاديث: أن "أما بعد" لا تختص بالخطب، بل تقال في صدور الرسائل والمصنفات". فتح الباري ٢/٤٠٥.

وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٦/١٥٦.

(١) انظر: مغني اللبيب ١/٥٥-٥٧.

(٢) انظر: أسرار العربية لأبي البركات الأنباري: ص ٥٠-٥١، وشرح شذور الذهب: ص ١٠٣-١٠٦.

(٣) هو أبو زكريا، يحي بن زياد بن عبدالله الأسلمي، المعروف بالفراء، الديلمي، الكوفي، مولى بني أسد، حدث عن قيس بن الربيع، وأبي بكر بن عياش، وأخذ النحو عن الكسائي، وكان أعلم الكوفيين بالنحو بعد شيخه الكسائي، وحكى عن ثعلب أنه قال: لولا الفراء لما كانت عربية، لأنه خلصها وضبطها.

له مصنفات منها: "معاني القرآن"، و"الحدود"، و"الوقف والابتداء" وغيرها.

توفي – رحمه الله – في طريقه إلى مكة، سنة سبع ومئتين.

والفراء: بفتح الفاء، وتشديد الراء، وبعدها ألف ممدودة، وإنما قيل له ذلك لأنه كان يفرى الكلام.

انظر: الأنساب ٤/٣٥٢، ونزهة الألباء: ص ٨١-٨٤، ووفيات الأعيان ٦/١٧٦-١٨٢.

(٤) في: "م": "ابن هشام"، والصواب ما أثبت.

وهشام، هو أبو عبدالله هشام بن معاوية، الضَّرير، الكوفي، النحوي.

=

وأنكره "النَحّاس"[١].

واختلف في أول من نطق بها؟

فقيل: "داود"، وقيل: "يعقوب"، عليهما السلام.

وعن "الشعبي"[٢]: أنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود، على أحد التأويلات في الآية[٣].

صحب الكسائي، وعنه أخذ النحو. له مصنفات منها: "المختصر" في النحو، و "القياس" في النحو وغيرها.

توفي — رحمه الله — سنة تسع ومئتين.

انظر: نزهة الألباء: ص ١٢٩-١٣٠، ومعجم الأدباء ٢٩٢/١٩.

(١) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس ٣٤٩/٢، وتهذيب الأسماء واللغات، وفيه: "قال النحاس: وهذا الذي أجازاه — يعني الفراء وهشاماً — غير معروف".

(٢) هو أبو عمرو، عامر بن شَراحيل بن عَبْد بن ذي كبار، الشعبي، الحِمْيريّ، تابعي جليل القدر، وافر العلم، ثقة، روى عن: على، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم — رضي الله عنهم — وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي، والأعمش، وداود بن أبي هند وغيرهم.

قال الإمام الزهري: "العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام" ا.هـ.

توفي — رحمه الله — بـ"الكوفة" سنة ثلاث ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد ٢٥٩/٦-٢٦٧، وتهذيب التهذيب ٦٠/٥-٦٣.

(٣) رواه عنه الإمام ابن جرير بسنده إليه.

انظر: جامع البيان في تفسير القرآن ٩٨/٢٣.

والمراد بالآية قول الله عز وجل: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾. من الآية (٢٠) من سورة ص.

وانظر أقوال المفسرين في معنى الآية في: جامع البيان ٨٩/٢٣، والجامع لأحكام القرآن ١٦٢/١٥.

وقيل: يَعْرب بن قحطان"[١]، وقيل: "كعب بن لؤي"[٢]، وقيل: "قُسّ بن ساعدة"[٣]، وقيل: "سَحْبانُ وائل"[٤] [٥].

والأول أشبه. قاله "الحافظ بن حجر"[٦]، [وقال[٧]]: "ويجمع بينه وبين غيره، بأنه بالنسبة إلى الأولوية المحضة، والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة، ثم يجمع بينها بالنسبة إلى القبائل".

---

[١] هو يَعْرُب بن قحطان بن عابر، أحد ملوك العرب في الجاهلية الأولى، ويوصف بأنه من خطبائهم، وحكمائهم، وشجعانهم، وهو أبو قبائل اليمن كلها، وبنوه العرب العاربة. الأعلام ١٩٢/٨، وانظر أيضاً: المعارف: ص ٦٢، ٣٤٥.

[٢] هو كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، أحد أجداد النبي ﷺ، وممن بشر قومه بمبعثه، وكان على ملة إبراهيم الخليل، عليه الصلاة والسلام، وقيل: كان بين موته وبين مبعث الرسول ﷺ، خمسمائة عام وستون سنة.

انظر: الروض الأنف ٨/١، والبداية والنهاية ٢٤٤/٢.

[٣] هو قس بن ساعدة بن جُذامة بن زُفر الإيادي، من أشهر حكماء العرب، وخطبائهم في الجاهلية، وممن آمن بالبعث، مات قبل مبعث الرسول ﷺ.

انظر أخباره في: البداية والنهاية ٢٣٧/٢-٢٧٠.

[٤] هو سَحْبان بن زُفر بن إياس الباهلي الوائلي، أحد الخطباء الفصحاء في الجاهلية والإسلام، يضرب به المثل في البيان، فيقال: أخطب من سحبان وائل، وكان إذا خطب، يسيل عرقاً، ولا يعيد كلمة، ولا يتوقف، ولا يقعد حتى يفرغ، أسلم زمن النبي ﷺ، ولم يره. توفي — رحمه الله — سنة خمس وخمسين.

انظر: البداية والنهاية ٧١/٨-٧٢.

[٥] انظر: كتاب الأوائل لأبي هلال العسكري: ص ٤٥، والوسائل في مسامرة الأوائل: ص ٢١.

[٦] فتح الباري ٤٠٤/٢-٤٠٥.

[٧] ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و "م".

فهذا كتاب في الفقه،

قوله: "فهذا كتاب".

الإشارة إلى ما تصوره في ذهنه، وأقامه مقام الموجود بالعيان، من الألفاظ الدالة على المعاني، إذ هي مسمى الكتب على المشهور[١].

قوله: "في الفقه".

هو لغة: الفهم[٢] عند الأكثر[٣].

[وقيل: فهم الأشياء الدقيقة[٤][٥].]

واصطلاحاً: معرفة الأحكام [الشرعية الفرعية، بالفعل، أو القوة القريبة[٦].

---

(١) انظر: اللسان ١٢/٢٢-٢٣.

(٢) يقال: فَقِهَ يَفْقَهُ فِقْهاً، إذا فهم وعلم، فَقُهَ يَفْقَهُ، إذا صار فقيهاً عالماً.

انظر: الصحاح ٦/٢٢٤٣، والنهاية ٣/٤٦٥.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/١٠٦، وشرح الكوكب المنير ١/٤٠.

(٤) انظر: الإفصاح ١/٥٦، وشرح الكوكب المنير ١/٤٠.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/١١١-١١٢، وشرح الكوكب المنير ١/٤١، وفيه قال: "وهذا الحد لأكثر أصحابنا المتقدمين".

وقوله في التعريف: "معرفة"، لأجل أن يتناول: العلم، والظن، لأن مسائل الفقه منها ماهو قطعي ومنها ماهو ظني.

قوله: "الأحكام" جمع حكم، وتقدم تعريفه في اللغة والاصطلاح، وأيضاً تقسيم "المؤلف" – رحمه الله – له إلى فرع وأصلي: ص ١١.

قوله: "الشرعية" يخرج بذلك: الأحكام العقلية، كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء، ويخرج أيضاً: الأحكام النحوية، كمعرفة أن الفاعل مرفوع.

قوله: "الفرعية" يخرج بذلك الأحكام الأصولية، فمباحثها في علم التوحيد، وعلم أصول الفقه.

==

على مذهب إمام الأئمة،

وقيل: هو الأحكام[١] المذكورة نفسها[٢].

[والفقيه[٣]] من عرف جملة غالبة منها كذلك بالاستدلال[٤].

وموضوعه: أفعال العباد، من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها.

ومسائله: معرفة أحكامها[٥]: من واجب، وحرام، ومستحب، مكروه، ومباح.

قوله: "على مذهب".

هو في الأصل: مصدر[٦]، أو اسم مكان أو زمان، بمعنى: أو مكانه أو زمانه[٧].

ثم نقل إلى ما قاله الإنسان بدليله، ومات قائلاً به[٨]، وكذا ما أجرى ما قاله[٩].

قوله: "بالفعل"، أي إما أن تكون معرفتها: بالاستدلال، أو بالقوة القريبة من الفعل، أي بالتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١١٢/٢ – ١٢٨، وشرح الكوكب المنير ٤٢/١-٤٦.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٤١/١.

(٣) مابين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٤) انظر: المسودة: ص ٥٧١، وشرح الكوكب المنير ٤٢/١.

(٥) أي أحكام أفعال العباد.

(٦) يقال: ذَهَبَ يَذْهَبُ ذَهَاباً وذُهُوباً، فهو ذاهب، إذا مضى.

والمَذْهَبُ: المُتوضَّأُ، لأنه يُذْهَبُ إليه.

والمذهب: المعتقد الذي يذهب إليه، يقال: ذَهَبَ فلان لِذَهَبِه، أي لمذهبه الذي يذهب فيه.

انظر: اللسان ٦٦/٥، والقاموس ٦٩/١-٧٠.

(٧) أي مكان أو زمان الذهاب.

(٨) انظر: المسودة: ص ٥٢٤، والإنصاف ٢٤١/١٢.

(٩) بأن يكون قد نبه عليه، أو أن العلة التي علل بها تشمله.

انظر: المسودة: ص ٥٢٤.

ولـم يؤلـف الإمـام أحمـد فـي الفقـه كتابـا، وإنمـا أخـذ أصحابـه[1] مذهبـه من: أقوالـه، وأفعالـه، وأجوبتـه وغيـر ذلـك،/ وقـد أوردنـا فـي "حاشيـة المنتهـى" ٣/م

[1] أشهر من جمع مذهب الإمام أحمد – رحمه الله – أبو بكر الخلال، أحمد بن محمد بن هارون، سمع مسائل الإمام ممن سمعها منه، ومنهم: صالح وعبدالله ابناه، وحنبل بن عم الإمام، وأبو داود السجستاني وغيرهم، ورحل إلى أقاصي البلاد لجمع مسائل الإمام أحمد.

قال الحافظ ابن الجوزي: "صرف عنايته إلى جمع علوم أحمد بن حنبل، وسافر لأجلها، وكتبها عالية ونازلة، وصنفها كتبا، منها: كتاب الجامع" ا.هـ. المناقب: ص ٦١٨.

وقال شيخ الإسلام: "وأبو بكر الخلال قد طاف البلاد، وجمع من نصوص أحمد في مسائله في الفقه نحو أربعين مجلدا، وفاته أمور كثيرة ليست في كتبه" ا.هـ. مجموع الفتاوى ١١١/٣٤.

وقال ابن بدران: "ومن ثم كان جامع الخلال هو الأصل لمذهب أحمد، فنظر الأصحاب فيه، وألفوا كتب الفقه منه" ا.هـ. المدخل: ص ١٢٤.

وقد طبع الموجود من جامع الخلال، وهو: كتاب الوقف، وكتاب أهل الملل والردة والزندقة، وكتاب الترجل، وكتاب أحكام النساء.

توفي أبو بكر – رحمه الله – بـ "بغداد" سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.

انظر: طبقات الحنابلة ١٢/٢-١٥، والمقصد الأرشد ١٦٦-١٦٧.

تقدم آنفا قول ابن بدران: أن جامع الخلال هو الأصل لمذهب الإمام أحمد، وأن الأصحاب نظروا فيه، وألفوا كتب الفقه منه ا.هـ.

ومن أوائلها وأشهرها "مختصر" أبي القاسم الخرقي، المتوفي – رحمه الله – سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة.

وكتب أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر، المعروف بغلام الخلال، المتوفي – رحمه الله – سنة ثلاث وستين وثلاثمائة، ومنها: "كتاب الشافي، والتنبيه".

ثم تتابع التأليف في المذهب إلى العصر الحاضر.

وانظر بخصوص هذا: معجم الكتب لابن المبرد، والدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد، للعلامة عبدالله بن علي بن حميد، وذيله لجاسم الدوسري.

وَمُجَلِّيّ دُجَى المشكلات المُدْلَهِمَّة،

مالا يستغني عن مراجعته[١].

قوله: "وَمُجَلِّيّ دُجَى المشكلات المُدْلَهِمَّة".

أي كاشفها ومذهبها[٢].

والدجى بضم الدال، جمع دجية، وهي: الظلمة[٣].

والمشكلات: من أشكل الأمر، إذا التبس، كشكل وشكل[٤].

والمدلهمة: شديدة الالتباس، من ادلهم الظلام، أي كثف واسود[٥].

---

(١) قال "المؤلف" – رحمه الله – في حاشيته على المنتهى [ل٢/م]: "فائدة: اعلم أن الإمام أحمد – رحمه الله – لم يؤلف كتابا مستقلا في الفقه، وإنما أخذ أصحابه مذهبه من: أجوبته، وتأليفه، ومن أقواله وأفعاله، والمقيس على كلامه: مذهبه في الأصح، وما انفرد به بعض الرواة، وقوى دليله، فهو مذهبه في الأصح، وما أجاب فيه بكتاب أو سنة أو إجماع أو قول بعض الصحابة، فهو مذهبه، لأن قول الصحابي حجة عنده على الأصح، وما رواه من سنة، أو أثر، وصححه أو حسنه أو رضى سنده، أو دونه في كتبه و لم يرده، و لم يفت بخلافه، فهو مذهبه في الأصح. اختاره الأكثر، وإذا قال قولا بدليل، ثم آخر بخلاف الأول، فالثاني مذهبه. اختاره في: التمهيد، والروضة، والعمدة وغيرهن، وقدمه في الرعاية وغيرها، فإذا نقل عنه قولان، صريحان، مختلفان في وقتين، وتعذر الجمع بينهما، فإن علم تاريخهما، فالثاني مذهبه، وإلا فأقربهما من الكتاب والسنة والأثر، وقواعده أو مقاصده، أو أدلته، فإن وافق أحد قوليه مذهب غيره فما الأولى؟ قال في الرعاية: يحتمل وجهين قال في الإنصاف: قلت الأولى: ما وافقه انتهى. وإن أمكن الجمع بحمل عام على خاص، أو مطلق على مقيد، فكل منهما مذهبه على الأصح، فيعمل بكل في محله وفاء باللفظ" ا.هـ وانظر تفصيل ذلك كله في: المسودة: ص ٥٢٤ – ٥٣١، والفروع ١/٦٤-٧١، والإنصاف ١٢/٢٤١-٢٥٥.

(٢) وذلك: بصبره في ذات الله، ونصرته للسنة، وثباته في محنة خلق القرآن.

(٣) انظر: الصحاح ١/٣١٢، والقاموس ٤/٢٧.

(٤) انظر: المصدرين السابقين: ٥/١٢٣٧، ٣/٤٠١.

(٥) انظر: المصدرين السابقين: ٥/١٩٢١، ٤/١١٣.

قوله: "الزاهد الربّاني".

الزهد[١]: هو الإعراض بالقلب عن الدنيا[٢][٣].

وقال الإمام أحمد: "الزهد: قصر الأمل، والإياس مما في أيدي الناس"[٤].

وقال: "الزهد على ثلاثة أوجه: الأول: ترك الحرام بالقلب، وهو زهد العوام من المسلمين.

والثاني: ترك الفضول من الحلال بالقلب، وهو زهد الخواص منهم.

والثالث: ترك ما يشغل العبد عن الله بالقلب، وهو زهد العارفين، وهم خواص الخواص"[٥] [٦].

والربَّاني: المُتَأَلِّهُ، العارف بالله تعالى[٧].

---

(١) هو في اللغة: ضد الرغبة، والزهادة في الأشياء كلها: ضد الرغبة فيها، من زَهَدَ يَزْهَدُ زُهْداً، بمعنى تركه وأعرض عنه.

انظر: اللسان ٦/٩٧، والمصباح ١/٢٥٧.

(٢) انظر عبارات السلف في معنى الزهد في: مدارج السالكين ٢/١٠-١٣.

(٣) وقال شيخ الإسلام: "الزهد المشروع، هو: ترك كل شئ لا ينفع في الدار الآخرة، وثقة القلب بما عند الله". مجموع الفتاوى ١٠/٦٤١.

(٤) نقله عنه في: طبقات الحنابلة ١/٣٩، والآداب الكبرى ٢/٢٤١.

(٥) نقله عنه في: مدارج السالكين ٢/١٢، والآداب الكبرى ٢/٢٤٢.

(٦) قال العلاّمة ابن القيم: "وهذا الكلام من الإمام أحمد يأتي على جميع ما تقدم من كلام المشايخ – يعني في حقيقة الزهد – مع زيادة تفصيله وتبيين درجاته، وهو من أجمع الكلام، وهو يدل على أنه – رضي الله عنه – من هذا العلم بالمحل الأعلى، وقد شهد الشافعي – رحمه الله – بإمامته في ثمانية أشياء، أحدها الزهد". مدارج السالكين ٢/١٢.

(٧) انظر: معاني القرآن للزجاج ١/٤٢٨-٤٢٩، والصحاح ١/١٣٠.

قوله: "والصِّدِّيق الثاني".

لقب به: لنصرته للسنة، وصبر على المحنة المشهورة[١].

حملت به أمه بـــ "مَرْو"[٢]، وولد بـــ"بغداد" في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائـــة، وتوفي بـــ "بغداد" يوم الجمعـــة، ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين،

---

(١) هي فتنة القول: بخلق القرآن، التي تزعمها المعتزلة، وأظهروا معتقدهم زمن خلافه المأمون، وحسنوا لـــه القول بذلك، فتابعهم، وأمر بامتحان العلماء أواخر خلافته، سنة ثماني عشرة ومائتين، فمنهم من أجـــاب إكراهاً، ومنهم من صبر، وكان ممن صبر، نصرة لدين الله تعالى في هذه الفتنة المدلهمة الإمـــام أحمـــد، وأوذي بالحبس والجلد على أن يجيبهم إلى ما طلبوا؟ فيرد عليهم بقوله: أعطوني شيئاً من كتـــاب الله أو سنة رسول الله حتى أقول به.

واستمرت الفتنة زمن خلافة المعتصم، وأيضاً خلافة الواثق، يشتد الأذي على الإمام حيناً، ويخف حينـــاً آخر، وهو صابر محتسب، إلى أن فرّج الله تعالى عنه، وكشف سبحانه عن الأمة هذه الفتنة المدلهمة، لمّـــا تولّى الخليفة **المتوكل**، سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، فأظهر الله به السنة، وقمع به أهل البدعة، وكشف بـــه عن المسلمين تلك الغمة، فلله تعالى الحمد والمنّة.

قال علي بن المديني: "أيد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما: أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمـــد بـــن حنبل في يوم المحنة". طبقات الحنابلة ١٣/١.

وقد كتبت عن هذه الفتنة مؤلفات خاصة منها:

"محنة ابن حنبل" لعلي بن حنبل بن إسحاق، المتوفي سنة (٢٧٣هـــ)، و "محنة الإمام أحمد بن محمد بـــن حنبل" للحافظ عبدالغني المقدسي، المتوفي سنة (٦٠٠هـــ)، والكتابان مطبوعان، فضلاً عما كتبه مـــن ترجم للإمام أحمد – رحمه الله – من أصحاب كتب التراجم والتأريخ.

(٢) مَرْوٌ: من أشهر مدن خرسان.

قال ياقوت: "وقد أخرجت مرو من: الأعيان، وعلماء الدين، والأركان ما لم تخرج مدينة مثلهم، منـــهم أحمد بن حنبل" ١.هـــ معجم البلدان ١٣٢/٥-١٣٣.

وله سبع وسبعون سنة، وأسلم يوم موته عشرون ألفاً من: اليهود، والنصارى، والمجوس[١].

وفضائله كثيرة، ومناقبه شهيرة[٢]، وله من المصنفات:

"المسند" ثلاثون ألفاً[٣]، و"التفسير" مائة وعشرون ألفاً[٤]، و"الناسخ المنسوخ"، و"التأريخ"، و"المقدم والمؤخر في كتاب الله سبحانه"، و"جوابات القرآن"، و"المنسك الكبير"، و"الصغير"[٥].

---

(١) ذكر الحافظ الذهبي في السِّير ٣٤٣/١١: أنها حكاية منكرة، تفرد بنقلها الوركاني، ولا يعرف – قال –: "ثم العادة والعقل تحيل وقوع مثل هذا، وهو إسلام ألوف من الناس لموت ولي الله، ولا ينقل ذلك إلا مجهول لا يعرف، فلو وقع ذلك لاشتهر ولتواتر، لتوافر الهمم، والدواعي على نقله" ا.هـ.

(٢) انظر سيرته – رحمه الله – في: طبقات ابن سعد ٢٥٣/٧، وحلية الأوليا ١٦١/٩-٢٣٣، وطبقات الحنابلة ١/ ٤-٢٠، وصفة الصفوة ٣٣٦/٢-٣٥٩، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، ووفيات الأعيان ٦٣/١-٦٥، وسير أعلام النبلاء ١٧٧/١١-٣٥٨، والبداية والنهاية ٣٢٥/١٠-٣٤٣، وتهذيب التهذيب ٦٦/١-٦٨، والمقصد الأرشد ٦٤/١-٧٠، والجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ص ١٨٩-١٩١، والمنهج الأحمد ٥١/١-١٠٨، وطبقات المفسرين للداودي ٧١/١-٧٢، وشذرات الذهب ٩٦/٢-٩٨.

(٣) انظر: خصائص المسند لأبي موسى المديني: ص ١٥.

(٤) في جميع النسخ: "مائة وخمسون ألفاً"، والتصويب من المناقب: ص ٢٤٨، والجوهر المحصل: ص٦٠. وانظر أيضاً كلام الحافظ الذهبي عنه في: السير ٣٢٨/١١.

(٥) وله أيضاً: "الرد على الزنادقة والجهمية" مطبوع، و"الزهد" مطبوع، و"رسالة في الصلاة" مطبوعة و"فضائل الصحابة" مطبوع، و"الورع" مطبوع، و"الأشربة" مطبوع، و"حديث شعبة"، و"الفتن" و"العلل ومعرفة الرجال" مطبوع.

انظر: المناقب: ص ٢٤٨، والجوهر المحصل: ص ٦٠، والمنهج الأحمد ٨٥/١-٨٦، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢٧٨/١-٢٨٣.

أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، رضي الله عنه وأرضاه،

قال "القاضي أبو يعلى"[(١)]: "إنما اخترنا مذهب أحمد على مذهب غيره من الأئمة، ومنهم من هو أسن منه، وأقدم هجرة، مثل مالكاً، وسفياناً[(٢)]، وأبا حنيفة، لموافقته الكتاب، والسنة، والقياس الجلي، فإنه كان إماماً في القرآن، وله فيه التفسير العظيم، وكتب من علم العربية ما اطلع به على كثير من معاني كلام الله عز وجل"[(٣)].

قوله: "الشيباني".

نسبة لشيبان بن ذُهْل بن ثعلبة[(٤)]، من أجداده، رضي الله عنه.

---

(١) ذكر "المؤلف" له ترجمة: ص ٣٧٦.

(٢) هو الإمام المحدث، المجتهد، أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، ولد سنة سبع وتسعين، روى عن: حبيب بن أبي ثابت، وأبي إسحاق السبيعي، وحميد الطويل وغيرهم، وروى عنه: شعبة، والأوزاعي، ومالك وغيرهم، وكان إماماً من أئمة المسلمين، مع الإتقان والحفظ، والورع، والزهد.

توفي – رحمه الله – بـ"البصرة" سنة إحدى وستين ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد ٦/٣٥٠-٣٥٢، وسير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩-٢٧٧.

(٣) لم أعثر على كلام "القاضي" في المصادر التي بين يدي.

(٤) ابن عُكَابَةَ بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسِطٍ بن هِنْب بن أَفْصَىّ بن دُعْمِيّ بن جَدِيلَة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن مَعَدّ بن عدنان.

ويجتمع مع النبي ﷺ في "نزار"، لأن النبي ﷺ، من ولد "نضر بن نزار"، والإمام أحمد – رحمه الله – من ولد "ربيعة بن نزار"، وفي ذلك منقبة حميمة، ورتبة عظيمة للإمام أحمد.

انظر: جمهرة أنساب العرب: ص ٢٩٢-٣٢١، وطبقات الحنابلة ١/ ٤-٥، ومناقب الإمام أحمد: ص ٣٨-٤٢.

وجعل جنة الفِرْدَوس مأواه.

اجتهدت في تحرير نقوله، واختصارها بعدم تطويله، مجرداً غالباً عن دليله وتعليلـــه، على قول واحد، وهو ما رجحه أهل الترجيح،

قوله: "جنة الفردوس".

بكسر الفاء، من إضافة الأعم إلى الأخص، والفردوس أعلى درجات الجنة[1]، وأصلـــه البستان الذي يجمع النخل والكَرْم[2].

قوله: "اجتهدت في تحرير نقوله".

أي بذلت وسعى في تنقيحها، وتهذيبها.

قوله: "واختصارها بعدم تطويله".

أي اختصار النقول، وفي نسخة بخطه: "واختصاره"، أي الكتاب، و"الباء" للتعليـــل، أي اختصرته لئلا أطوله.

قوله: "عن دليله وتعليله".

الدليل لغة: المرشد حقيقة، وما به الإرشاد مجازاً. [3]

---

(1) لما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول اله ﷺ: "إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين،كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله، فاسألوه الفردوس، فإنه أوســـط الجنة، وأعلى الجنة، أرَاهُ فَوْقَهُ عرش الرحمن، ومنه تَفَجَّر أنهار الجنة". رواه الإمام أحمد ٢/٣٣٥، والإمـــام البخاري واللفظ له، في الجهاد، باب درجات المجاهدين في سبيل الله ٦/١٤، والترمذي في صفة الجنـــة، باب ما جاء في صفة درجات الجنة ٤/٨١-٨٢.

(2) انظر: معاني القرآن للنحاس ٤/٣٠٠، والنهاية ٣/٤٢٧.

(3) انظر: الصحاح ٤/١٦٩٨، والمصباح ١/١٩٩.

منهم: العلاّمة القاضي، علاء الدين، في كتبه: الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح،

وشرعاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. [١]

والتعليل: ذكر العلة.

وهي لغة [عَرَضٌ] [٢] يوجب خروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي[٣].

وشرعاً: ما أوجب حكماً شرعياً لا محالة، أو حكمة الحكم، أو مقتضيه[٤].

وهي أخص من الدليل، إذ كل تعليل دليل ولا عكس، لجواز أن يكون نصاً، أو إجماعاً.

قوله: "منهم العلاّمة القاضي علاء الدين".

هو الإمام الفقيه، الأصولي، المحدث، النحويّ، الفرضيّ، المقرئ، علي بن سليمان السعدي المرداوي الأصل، ثم الصالحي[٥]، توفي ليلة الجمعة

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٥٢/١.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع".

(٣) انظر: الصحاح ١٧٧٣/٥، واللسان ٣٦٧/٩.

(٤) أي مقتضى الحكم الشرعي، وإن تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع.

مثال ذلك: ملك النصاب، هو العلة المقتضية لوجوب الزكاة، لكن قد يتخلف الحكم الشرعي، الذي هو وجوب الزكاة، لفوات شرط من شروط وجوبها، مثل: خروج المال عن ملكه قبل تمام الحول. أو يتخلف الحكم لوجودها مانع، مثل: الدَّين.

روضة الناظر ١٥٨/١-١٦٠، وشرح الكوكب المنير ٤٤٠/١-٤٤٤.

(٥) شيخ المذهب في وقته، ومصححه، ومنقحه، ولد سنة سبع عشرة وثمانمائة، أخذ عن: تقي الدين بن قندس، ولازمه وانتفع بعلمه، وعن ابن ناصر الدين، وأبي القاسم النويريّ وغيرهم، وكان فقيهاً، حافظاً، متقناً للأصول والفروع، مذكوراً بالتعفف والورع، أخذ عنه خلق كثير من الفضلاء منهم: القاضي بدر الدين السعدي وغيره.

==

سادس جمادي الأولى، سنة خمس وثمانين وثمانمائة، وله المؤلفات المفيدة النافعة، منها: ما ذكره "المصنف"، ومنها: "تحرير المنقول في علم الأصول"[1]، و"شرحه"[2]، و"مولد"[3]، و"كتاب في الأدعية"[4]، وشرع في "شرح الطوفي"[5]، رحمه الله تعالى.

من أشهر مصنفاته: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، جعله شرحاً على "المقنع" للإمام الموفق، سلك فيه مسلكاً لم يسبق إليه، بين فيه الصحيح من المذهب، وأطال فيه الكلام، وذكر في كل مسألة ما نقل فيها من الكتب وكلام الأصحاب.

وهو مطبوع في إثني عشر جزءً، بتصحيح الشيخ محمد حامد الفقي، رحمه الله.

توفي العلاّمة المرداوي – رحمه الله – بـ"دمشق" سنة خمس وثمانين وثمانمائة.

انظر: الجوهر المنضد: ص ٩٩-١٠١، والمنهج الأحمد ٥/٢٩٠-٢٩٨، وشذرات الذهب ٧/٣٤٠-٣٤١، والسحب ٢/٧٣٩-٧٤٣.

(١) ذكر فيه أقوال المذاهب الأربعة وغيرها، وهو جامع لمعظم أحكام هذا الفن، حاو لقواعده، وضوابطه وأقسامه. انظر: المدخل: ص ٤٦١-٤٦٢.

والكتاب حقق في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية سنة (١٤٠٣هـ).

واختصره العلامة ابن النجار في كتابه "الكوكب المنير".

(٢) هو "التحبير"، وتقدم التعريف به: ص ٢٤.

(٣) اسمه "المنهل العذب الغزير في مولد الهادي البشير".

ولا أعرف عن وجوده شيئاً.

(٤) جمع فيه الأدعية المطلقة المأثورة، وذكر أنه جمع فيه فوق مائة حديث.

ولا أعرف عن وجوده شيئاً.

(٥) مراده بـ"الطوفي"، "مختصر روضة الناظر"، وهو لسليمان بن عبدالقويّ بن عبدالكريم الطوفيّ، الصَّرصَرِيّ، الفقيه الأصولي، أخذ عن: علي بن محمد الصرصريّ، وتقي الدين الزّرَيْرَاني وغيرهما، من مصنفاته: "مختصر روضة الناظر" للإمام الموفق، ويتميز هذا المختصر: بالتحقيق والتدقيق، وهو مطبوع باسم "البلبل في أصول الفقه".

ومنها: "شرح مختصر الروضة"، و"الإكسير في قواعد التفسير" وغيرها.

توفي بـ"بالخليل" سنة ست عشرة وسبعمائة.

==

وأما "الفروع"، فهو تأليف الإمام الأوحد، وشيخ الإسلام، شمس الدين، أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تلميذ ابن تيمية[١]، كان إماماً فقيهاً، ويكفي في ترجمته، قول العلاّمة شمس الدين بن القيم — رحمه الله، مع معاصرته له -:."ما تحت قبه الفَلَكِ، أعلم بمذهب الإمام أحمد، من ابن مفلح"[٢]. وناهيك بكتابه هذا الجامع.

قال "أبو الفرج[٣] بن الحبَّال": "يقال: إنه — أي الفروع — مكنسة المذهب"[٤].

والطوفي بضم الطاء، وسكون الواو، بعدها فاء: نسبة إلى "طوف" قرية من أعمال "صرصر"، وهي بلدة على بعد فرسخين من بـ"بغداد".

انظر: الذيل على الطبقات ٢/٣٦٦-٣٧٠، والمقصد الأرشد ١/٤٢٥-٤٢٦، والمدخل: ص ٤٦٠.

(١) وكان يقول له: "ما أنت ابن مفلح، بل أنت مُفْلِحٌ"، وكان أخبر الناس بمسائله واختياراته، حتى إن ابن القيم كان يراجعه في ذلك، وكان آية وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد، رحمه الله.

المقصد الأرشد ٢/٥١٨-٥١٩.

(٢) الذي في جميع النسخ: "ما تحت أديم السماء أعلم بالفقه من شمس الدين بن مفلح"، وما أثبت وفق ما في مصادر الترجمة.

(٣) هو الشيخ العلاّمة عبدالرحمن بن إبراهيم بن يوسف بن الحبّال، أخذ عن ابن ناصر وغيره، وأخذ عنه: علاء الدين المرداوي، ويوسف بن عبدالهادي وغيرهما. وكان زاهداً، ورعاً، ديناً، متواضعاً، تابعاً للسنة. توفي — رحمه الله — بـ"دمشق" سنة ست وستين وثمانمائة.

انظر: الجوهر المنضد: ص ٦٤-٦٦-والسحب ٢/٤٦٦.

(٤) نقله عنه تلميذه ابن عبدالهادي في: الجوهر المنضد: ص ١١٣.

وقال عنه الحافظ ابن حجر: "أجاد فيه إلى الغاية، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء". الدرر الكامنة ٤/٢٦٢.

وربما ذكرت بعض الخلاف لقوته، وعزوت حكماً إلى قائله، خروجاً من تبعته، وربما أطلقت الخلاف، لعدم مصحح،

لكنه لم يبيضه كله[1]، وله كتب كثيرة جليلة[2]، توفي في ليلة الخميس، ثاني رجب، سنة ثلاث وستين وسبعمائة[3]، رحمه الله تعالى.

قوله: "وعزوت حكماً إلى قائله".

أي وربما عزوت حكماً إلى قائله، خروجاً من تبعته، فهو معطوف على: "ذكرت"، و"ربما" داخلة عليهما، إذ عزو القول لقائله: قد يكون لغير ذلك، لأن نقل العالم قول غيره مع عدم مخالفته له، قد يكون ارتضاءً له وموافقة، كما هو شأن أئمة المذهب[4]،

---

[1] وقال العلاّمة المرداوي: "واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعاً، وأكثرها علماً وتحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب كتاب الفروع، فإنه قصد بتصنيفه، تصحيح المذهب، وتحريره، وجمعه، إلا أنه — رحمه الله — لم يبيضه كله". الإنصاف ١/١٦.

وكتاب الفروع، مطبوع في ستة أجزاء.

وانظر عنه أيضاً: المدخل: ص ٤٣٧-٤٣٨، والمدخل المفصل ٢/٧٥٤-٧٦٣.

[2] منها: كتاب "النكت والفوائد السّنية"، على كتاب "المحرر" لمجد الدين بن تيمية، وهو مطبوع مع المحرر في جزئين، و"الآداب الكبرى"، وهو مطبوع في ثلاثة أجزاء، و"الآداب الوسطى"، و"الصغرى"، و"حاشية على المقنع"، و"شرح على المقنع"، و"كتاب في أصول الفقه".

[3] انظر: المقصد الأرشد ٢/٥١٧-٥٢٠، والجوهر المنضد: ص ١١٢-١١٤، والمنهج الأحمد ٥/١١٨-١٢٠، والسحب ٣/١٠٨٩-١٠٩٣.

[4] انظر: تهذيب الأجوبة: ص ٩١-٩٥، والإنصاف ١٢/٢٥٣، وتصحيح الفروع ١/٦٩.

وصرح به "ابن قندس"[١] في "حاشية الفروع".

فإن قلت: لما أتى بـ"ربما" بعد، فقال[٢]: "وربما أطلقت الخلاف"، وهلا سلطها على الثلاثة[٣]؟

قلت: لأن الأخير في كلامه قليل في نفسه، بالنسبة إلى اللذين قبله، فلو عطف لأوهم التساوي.

والتبعة والتباعة، قال في "القاموس"[٤]: "كفرحة، وكتابة: الشيء الذي لك فيه بغية شبه ظلامة ونحوها".

---

[١] ابن قندس، هو العلامة أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس البعلى، ولد تقريبا سنة تسع وثمانمائة أخذ عن: التاج بن بردس، وعن يوسف الرومي وغيرهما، وكان متفننا في العلوم، ذا ذهن ثاقب، تخرج عليه كثير من الفضلاء من أشهرهم: علامة المذهب علاء الدين المرداوي، والشيخ أبو بكر الجراعي.
من مصنفاته: "حاشية الفروع"، وهي مشهورة "بحواشي ابن قندس"، ذكر ابن بدران: أنه يوجد بها من التحقيق والفوائد ما لا يوجد في غيرها.
ويوجد لها عدة نسخ منها: نسخة في مكتبة وزارة الأوقاف الكويتية برقم (٣٩٥)، وهي التي أحيل عليها، وقد حقق قسم منها في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية.
ومن مصنفاته أيضاً: "حاشية على المحرر".
توفي العلّامة ابن قندس – رحمه الله – بـ "دمشق" سنة إحدى وستين وثمانمائة.
انظر: المقصد الأرشد ٣/١٥٤-١٥٥، والمنهج الأحمد ٥/٢٤٧-٢٤٨، والمدخل: ص ٤٣٨.

[٢] في: "م": "قوله"، والصواب ما أثبت.

[٣] أي: ذكر الخلاف، وعزو القول، وإطلاق الخلاف.

[٤] ٣/٨.

ومـــرادي بالشيـــخ، شيـــخ الإســـلام، بحـــر العلـــوم، أبـــو العبـــاس أحمـــد بـــن تيميـــة،

قوله: "ومرادي بالشيخ... إلخ".

نبـــه علـــى ذلـــك، لأن المتـــأخريـــن[١]: كـــ"صـــاحـــب الفـــروع"[٢]، و"الفـــائـــق"[٣] وغيرهمـــا[٤] إذا أطلقـــوا: "الشيـــــخ" أرادوا بـــه: الشيـــخ مـــوفـــق الديـــن، أبـــا محمـــد، عبـــدالله بن أحمد بن

---

[١] المراد بالمتأخرين من الأصحاب: من الإمام الموفق إلى الآخر.

انظر: حاشية بن قاسم على الروض ٩٣/١.

[٢] انظر: الفروع ٨٥/١، ١١٨.

[٣] صاحب الفائق، هو العلامة، القاضي أحمد بن الحسن بن عبدالله بن قدامة، المشهور: بابن قاضي الجبـــل، ولد سنة ثلاث وتسعين وستمائة، أخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وعن تقي الدين سليمان وغيرهمـــا، وكان من أهل البراعة والفهم، متفنناً، عالماً بالحديث، والنحو واللغة.

من مصنفاته: "الفائق في المذهب"، ذكر ابن حميد، في السحب: أنه مجلد كبير، وذكر الشطى، في مختصر طبقات الحنابلة: أنه اطلع عليه ووصفه: بالمختصر، وأن اسمه كمسماه: الفائق. ولا أعرف عن وجـــوده شيئاً.

ومن مصنفاته أيضاً: "كتاب في أصول الفقه"، و "شرح قطعة من المنتقى".

توفي – رحمه الله – بـــ"دمشق" سنة إحدى وسبعين وسبعمائة.

انظر: المقصد الأرشد ٩٢/١-٩٥، والسحب ١٣١/١-١٣٦، ومختصر طبقات الحنابلة: ص ٧١.

[٤] كصاحب الاختيارات، وانظر منها: ص ١٢٢، ٢٢٦، وغاية المطلب، وانظر منها: [ل١/ت]، ونـــاظم المفردات، في النظم المفيد الأحمد، وانظر منه: ص٩.

قدامة المقدسي[1][2].

والشيخ تقي الدين المذكور، هو: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن أبي محمد عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن تيمية الحرّاني، ولد يوم الإثنين، عاشر، وقيل: ثاني عشر ربيع الأول، سنة إحدى وستين وستمائة، وتوفي ليلة الإثنين عاشر ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.

قال "القاضي، أبو الفتح بن دقيق العيد"[3]: "لما اجتمعت بابن تيمية، رأيت رجلاً كل العلوم بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدع ما يريد، وقلت له: ما كنت أظنّ أن الله

---

[1] الإمام الفقيه، الزاهد، المجتهد، صاحب "المغنى"، و"الكافي"، و"المقنع" وغيرها من التصانيف المفيدة، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، أخذ عن والده، وعن الشيخ عبدالقادر، وعن أبي الفتح بن المَنِّي وغيرهم. تفقه عليه خلق كثير من أشهرهم: ابن أخيه الشيخ عبدالرحمن بن أبي عمر صاحب الشرح، وروى عنه: الضياء، وابن خليل، والمنذري وغيرهم.

توفي — رحمه الله — بـ"دمشق" سنة عشرين وستمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥-١٧٣، والذيل على الطبقات ٢/١٣٣-١٤٩، والمقصد الأرشد ٢/١٥-٢٠.

[2] انظر: كشاف القناع ١/٢٠، والمدخل: ص ٤٠٩، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/١١٢.

[3] هو الحافظ، أبو الفتح محمد بن على بن وهب القشيري، المشهور بابن دقيق العيد، وهو لقب لجده "وهب"، ولد سنة خمس وعشرين وستمائة، أخذ عن والده، وكان مالكي المذهب، ثم أخذ عن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام الشافعي، فحقق المذهبين، وكان أستاذ زمانه: علماً، وديناً وورعاً، برع في علوم كثيرة لا سيما علم الحديث، فله فيه تصانيف مشهورة منها: "الإلمام في الحديث"، و"شرح عمدة الأحكام" أملاه إملاء على تلميذه عماد الدين بن الأثير، ومنها أيضاً: "الاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح" وغيرها.

توفي — رحمه الله — بـ"القاهرة" سنة اثنتين وسبعمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/٢٠٧-٢٤٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٢٩-٢٣٢.

تعالى [بقى[١]] يخلق مثلك"[٢].

وقال "العلاّمة ابن الوردي"[٣]، صاحب "البهجة" في "رحلته" لما ذكر علماء "دمشق": "وتركت التعصب والحميّة، وحضرت مجالس ابن تيمية، فإذا هو بيت القصيد، وأول الخَرِيدَة[٤]، علماء زمانه فلك، هو قطبه، وجسم، هو قلبه، يزيد عليهم زيادة الشمس على البدر، والبحر على القطر، بحثت بين يديه يوماً، فأصبت المعنى، فكناني، وقبل بين عيني اليمنى، فقلت:

إن ابن تيمية في　　　كل العلوم أَوْحَدُ.

أحييت دين أحمد　　　وشرعه يا أحمدُ"[٥] انتهى.

هذا وقد امتحن بمحن، وخاض فيه أقوام حسداً، ونسبوه للبدع والتجسيم؟!

---

[١] ما بين المعقوفين ساقط من: "م".

[٢] نقله عنه في: العقود الدرية: ص ١١٩، والكواكب الدرية: ص ٥٦.

[٣] هو العلامة، الأديب، المؤرخ، أبو حفص عمر بن المظفر بن عمر بن محمد بن الوردي، الشافعي، أخذ عن: البارزي وغيره.

وكان بارعاً في اللغة والنحو والأدب، له مصنفات عديدة نظماً ونثراً منها: "البهجة" نظم "الحاوي الصغير" في فقه الشافعية للقزويني، في خمسة آلاف بيت، ومنها: "شرح ألفية ابن مالك في النحو"، و"المختصر في تاريخ البشر"، ويعرف بتاريخ ابن الوردي.

توفي – رحمه الله – بـ"حلب" سنة تسع وأربعين وسبعمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣٧٣-٣٧٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٤٥-٤٦.

[٤] هي: اللؤلوة قبل ثقبها. اللسان ٤/٥٦.

[٥] نقله عنه في: الكواكب الدرية: ص ٥٧.

وذكره ابن الوردي بعبارة أخرى في: تاريخه ٢/٤٠٨.

وعلـــى الله أعتمـــد، ومنـــه المعونـــة أستمـــد، هـــو ربـــي لا إلـــه إلا هـــو، عليـــه توكلت وإليـــه متـــاب.

وهو من ذلك بريء، و لم يجدوا لهم مندوحة، غير أنه كتب جواباً سئل عنه من "حماة"[١] جاءه في الصفات، فذكر فيه مذهب السلف، ورجحه على مذهب المتكلمين[٢]، فكان من أمره ما كان، وأيده الله عليهم بنصره، وقد ألف العلماء في فضائله ومناقبه قديماً وحديثاً، رحمه الله تعالى، ونفعنا به[٣].

[**قوله: "وعلى الله أعتمد"**.

أي عليه أتوكل لا على غيره.

يقال: اعْتَمَدْتُ عليه في كذا، أي اتّكَلْتُ عليه فيه[٤].

قوله: "أستمد".

أي أطلب المدد[٥]].

---

(١) بالفتح، مدينة كبيرة من مدن الشام، كثيرة الخيرات، واسعة الرقعة، يسقى بساتينها نهر العاصي، وهي مدينة قديمة جاهلية.

انظر: معجم البلدان ٣٤٤-٣٤٥.

(٢) هي المعروف: بالفتوى الحموية، وهي مطبوعة متداولة.

(٣) كتب عن سيرة شيخ الإسلام – رحمه الله – مؤلفات خاصة منها: العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، للحافظ ابن عبدالهادي، والأعلام العلّية في مناقب ابن تيمية، للحافظ البزار، والكواكب الدرية في ماقب المجتهد ابن تيمية، للعلاّمة مرعي بن يوسف الكرمي، ومنها حديثاً: ابن تيمية السلفي للدكتور: محمد خليل هراس، وجميعها مطبوع.

(٤) انظر: الصحاح ٥١٢/٢.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

كِتَابُ الطَّهارَةِ

/ كِتَابُ الطَّهارَةِ ٤/د

بدأ بها اقتداءً بالأئمة، كـ"الشافعي"[1]، لأن آكد أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة، والطهارة شرط لها، والشرط مقدم على المشروط.

وقدموا العبادات اهتماما بالأمور الدينية، ثم المعاملات، لأن سببها كالأكل والشرب ضروري، يستوي [فيه[2]] الكبير والصغير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح، ثم النكاح على الجنايات والمخاصمات، لأن وقوعها في الغالب إنما يكون بعد [الفراغ من[3]] شهوة البطن والفرج[4].

والكتْبُ، والكِتَابُ، والكِتَابَةُ: مصدر كَتَبَ، من المصادر السيالة، أي التي توجد شيئاً فشيئاً، ومدار المادة على الجمع، ومنه: تكتَّب بنوا فلان: إذا اجتمعوا، والكتيبة: لجماعة الخيل[5]، والكتابة بالقلم: لاجتماع الكلمات والحروف[6].

---

(١) انظر: كتاب الأم ٣١/١.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٤) انظر: المبدع ٢٩/١، ونهاية المحتاج ٥٨/١-٥٩.

(٥) وهي من المائة إلى الألف.
انظر: اللسان ٢٤/١٢-٢٥.

(٦) انظر: مقاييس اللغة ١٥٨/٥، والصحاح ٢٠٨/١، والمطلع: ص٥.
والكتاب في الاصطلاح: اسم لجنس من الأحكام ونحوها، تشتمل على أنواع، كالطهارة مشتملة على المياه، والوضوء، والغسل، والتيمم، وإزالة النجاسة وغيرها.
المصدر السابق.

وهي: ارتفاع الحدث،

والطهارة: مصدر طَهُرَ يَطْهُرُ [بضم "الهاء"[١]] فيهما، وهو فعل لازم يتعدى بالتضعيف، فيقال: طهّرت الثوب.

وأما طَهَرَ بفتح "الهاء" فمصدره: "طُهْراً بضم "الطاء" كحكم حكماً[٢].

ومعناها لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار حسية كانت أو معنوية، كالحسد والحقد[٣].

ومن الثاني[٤] حديث ابن عباس –رضي الله عنهما-: كان النبي ﷺ، إذا دخل على مريض قال: "لا بأس، طهور إن شاء الله"[٥]، أي مطهر من الذنوب.

إذا علمت ذلك، فكتاب الطهارة: هو الجامع لأحكام المسائل التي تتعلق بالطهارة، كالذي يتطهر به، وله، ومنه إلى غير ذلك.

قوله: "ارتفاع الحدث".

أي زوال الوصف المانع لصحة الصلاة ونحوها[٦].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: "م".

(٢) انظر: الصحاح ٧٢٧/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١٨٨/٣.

(٣) يقال: طَهُرَت المرأة من الحيض، والرجل من الذنوب.

انظر: مقاييس اللغة ٤٢٨/٣، والصحاح ٧٢٧/٢، والمطلع: ص٥.

(٤) أي القذر المعنوي.

(٥) رواه الإمام البخاري في كتاب المرضى، باب عيادة الأعراب ١٠٢/٧.

(٦) أي نحو الصلاة مما تشترط له الطهارة: كالطواف، ومس المصحف.

ومافي معناه، وزوال النجس،

و لم يقل: رفع الحدث، كما قال جمع[١]، لأنه تعريف للتطـــهير لا للطـــهارة، لكـــن سوغه[٢] كون الطهارة أثره الناشئ عنه.

وسمى الوضوء والغسل طهارة، لكونه ينقي الذنوب والآثام، كما ورد في الأخبار[٣].

و"أل" في: "الحدث" للحقيقة والماهية، أو العهد الشرعي.

قوله: "وما في معناه".

أي معنى "ارتفاع الحدث"، كالحاصل بغَسْلِ الميت، لأنه تعبـــدي لا عـــن حـــدث، والحاصل بغَسْل يديّ القائم من نوم الليل، والذكر والأنثـــين إذا خـــرج المـــذي و لم يصبهما[٤]، والوضوء والغسل المستحبين، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والغُسْـــل، وغُسْل المستحاضة إن قيل: لا يرفع الحدث، والصحيح أنه يرفع، ويأتي[٥].

---

[١] منهم الإمام الموفق في المغنى ١/١٢، والشيخ ابن أبي عمر في الشرح ١/٢، وشمس الديـــن البعلـــي في المطلع: ص٥، والذي نقله عنه في الإنصاف ١/٢٠: "ارتفاع مانع الصلاة... إلخ".

[٢] أي سوغ قولهم في حد الطهارة أنها: "رفع الحدث... إلخ".

[٣] منها ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن، فغســـل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قَطْر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء،: أو مع آخر قَطْرِ الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كـــل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء،: أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب".

رواه الإمام مسلم، واللفظ له في الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ١/٢٧٤، والـــترمذي في الطهارة، باب ما جاء في فضل الطهور ١/٤، وقال: "وفي الباب عن عثمان بـــن عفـــان، وثوبـــان، والصُّنَابِحيِّ، وعمرو بن عَبَسَة، وسلمان، وعبدالله بن عمرو" ١.هـ.

ورواه أيضاً ابن خزيمة في الوضوء، باب ذكر حط الخطايا بالوضوء من غير ذكر صلاة بعده ١/٥.

[٤] أي والحاصل بغسل الذكر والأنثيين، إذا خرج المذيّ و لم يصبهما، فهو في معنى ارتفاع الحدث.

[٥] ذكره – رحمه الله – في باب الوضوء: ص ١٩٤، وفي باب الحيض والاستحاضة: ص ٣٦٥.

أو ارتفاع حكم ذلك.

قوله: "أو ارتفاع حكم ذلك".

أي المذكور: من الحدث ومافي معناه والخبث، كالحاصل بالتيمم بدل وضوء أو غُسْل واجبين أو مستحبين، من حيّ أو ميت، أو لنجاسة بدنه[1]، أو بالأحجار في الاستنجاء[2].

و: "أو" للتنويع لا للترديد.

وهذا الحد[3] أجود ما قيل في الطهارة[4]، وما حذفه من عبارة "التنقيح"[5]،

---

[1] أي أو تيمم لنجاسة على بدنة، إذا عجز عن غسلها لخوف ضرر، أو عدم ماء.
وفي التيمم عن النجاسة خلاف يأتي ذكره — إن شاء الله — في باب التيمم: ص ٢٩٦.

[2] الأكثر إطلاق الاستنجاء على استعمال الماء في إزالة الخارج، وقد يطلق على إزالته بالحجارة استنجاءً، كما عبر "المؤلف" هنا.
وانظر: الصحاح ٢٥٠٢/٦، والمطلع: ص ١١.

[3] أي الذي ذكره "المصنف"، رحمه الله.

[4] قال الزركشي: "وقد حدت بحدود كثيرة يطول ذكرها والكلام عليها". شرحه على الخرقى ١١٤/١.
وقال المؤلف: "وهذا لحد أجود ما قيل في الطهارة، وقد عرفت بحدود كثيرة، وكلها منتقدة". الكشاف ٢٤/١.
وانظر هذه الحدود في: المبدع ٣٠/١-٣١، والإنصاف ١٩/١-٢١.

[5] انظر منه: ص ٣١.
وكتاب: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، للعلاّمة المرداوي، تقدم له ترجمة: ص ٤١ ، وأما كتابه هذا فقد اختصر فيه كتاب الإنصاف، وصحح فيه الروايات المطلقة في كتاب المقنع، ونبه على ماأخل به من قيد أو شرط صحيح في المذهب... إلخ ما ذكره في مقدمة كتابه: ص٢٧-٣٠، وهو يعد تصحيحاً لغالب كتب المذهب، وهو مطبوع في مجلد.
وانظر عنه أيضاً: المدخل: ص ٤٣٦، والمدخل المفصل ٧٣١/٢-٧٣٢.

التي تبعها في "المنتهى"[١]، ليس من الحد، بل من المحدود، كما نبه عليه "المصنف" في "حاشية التنقيح"[٢].

وعدل عن قوله: "أو ارتفاع حكمهما" إلى: "وارتفاع حكم ذلك"، ليدخل الحاصل بالتيمم بدل وضوء وغُسْل مستحبين، وبدل غَسْل ميت، لأنه [ليس[٣]] رافعاً حكم حدث أو خبث، لكنه رافع حكم ما في معنى الحدث، وإنما مثلنا فيما تقدم: "بـ"الحاصل"، دون أن نقول: "لغسل الميت ونحوه، وكالتيمم ونحوه"، لأن هذا في معنى التطهير لا في معنى الارتفاع الناشئ عنه.

---

(١) انظر منه: ١/٧.

وكتاب: "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات"، هو للعلاّمة أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، المصري، الشهير بابن النجّار، أخذ الفقه عن والده العلاّمة شهاب الدين، وعن غيره من علماء المذاهب الأخرى، وتبحر في العلوم، وانتهت إليه رئاسة المذهب.

له مصنفات مفيدة منها: كتابه هذا، جمع فيه بين "المقنع" للإمام الموفق، وبين "التنقيح" لعلاّمة المرداوي، وزاد عليهما أشياء أخرى، وهو عمدة عند المتأخرين، اعتنوا به حفظاً، وشرحاً، وتحشية، وعليه الفتوى عندهم، حيث حرره على الراجح من المذهب، وهو مطبوع في مجلدين، بتحقيق الشيخ: عبدالغني عبدالخالق.

ومن مصنفات العلاّمة ابن النجار أيضاً: "شرح المنتهى"، و"الكوكب المنير، وشرحه".

توفي ابن النجار – رحمه الله – بـ"القاهرة" سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة.

انظر: النعت الأكمل: ص ١٤١-١٤٢، والسحب ٢/٨٥٤-٨٥٨، والمدخل: ص ٤٣٩-٤٤٠.

(٢) ص٦٩.

ونبه عليه المؤلف في: حاشيته على المنتهى [ل٢/م].

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "م".

أقسام الماء ثلاثة:

قوله: "أقسام الماء".

الأقسام: جمع قِسْم[١]، وقسم الشيء: ما كان مندرجاً تحته وأخص منه[٢].

وقسيمه[٣]: ما كان مبايناً له، ومدرجاً معه تحت شئ كلي[٤].

والماء: اسم جنس، وهمزته منقلبة عن "هاء" فأصله "مَوَهٌ"[٥]، وجمع لتنوعه شرعاً في "القِلة"[٦] على "أَمْوَاهٍ"، وفي الكثرة" على "مياه" عند البصريين، وقال الكوفيون: هو جمع قلة أيضاً[٧].

وقوله عليه الصلاة والسلام، في ماء الحوض[٨]:

---

(١) وهو: الحَظّ والنصيب.

انظر: اللسان ١١/١٦٢، والمصباح ٢/٥٠٣.

(٢) كالاسم فإنه أخص من الكلمة ومندرج تحتها. التعريفات: ص ١٧٥.

(٣) في: "م": "قسمه"، والصواب ما أثبت.

(٤) كالاسم فإنه مباين للفعل، ومندرجان تحت شئ آخر، وهي الكلمة التي هي أعم منهما. المصدر السابق: ص ١٧٥.

(٥) انظر: الصحح ٦/٢٢٥٠، والمفصل في علم اللغة: ص ٤٣٠، وشرح الفصيح للزمخشري ٢/٦٠٩.

(٦) جمع القلة: العشرة فما دونها، وأمثلته: أَفْعُل أَفْعَال أفعِلَة فِعْلَة، وما عدا ذلك جموع كثرة.

انظر: المفصل في علم اللغة: ص ٢٢٧.

(٧) انظر: الفصيح مع شرحه للزمخشري ٢/٦٠٩.

(٨) الحوض: واحد الحِيَاضُ والأَحْوَاضُ، وهو: مُجْتَمَعُ الماء.

انظر: الصحاح ٣/١٠٧٣، والنهاية ١/٤٦١.

وحوض النبي ﷺ، كما جاء في الصحيحين والسنن: حوض عظيم، ومورد كريم، يُمَدُّ من شراب الجنة من نهر الكوثر، الذي هو أشد بياضاً من اللَّبن، وأبرد من الثلج، وأحلى من العسل، وأطيب ريحاً من المسك، وهو في غاية الاتساع، عرضه وطوله سواء.

==

"أشد بياضاً من اللَّبَن"[1]، دليل على خلاف ما يقوله قوم: إن الماء لا لون له. ذكره "ابن هبيرة"[2].

قوله: "طهور".

بفتح الطاء"[3]. وأما بضمها، فالمصدر.

والإيمان به من معتقد أهل السنة والجماعة، ولا ينكره إلا مبتدع.

انظر: التمهيد ٢٩١/٢، وشرح الطحاوية ص ١٧٧-١٧٩، وفتح الباري ٤٦٣/١١-٤٧٦.

(١) رواه الإمام مسلم، واللفظ له، من حديث أبي ذر وثوبان — رضي الله عنهما — في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ ٤٧٦/٤-٤٧٧.

وفي رواية له من حديث عبدالله بن عمرو — رضي الله عنهما-: "أبيض من الورق"، وفي رواية له من حديث أبي هريرة — رضي الله عنه -: "أشد بياضا من الثلج".

ورواه أيضا الإمام البخاري بلفظ: "أبيض من اللبن" من حديث عبدالله بن عمرو — رضي الله عنهما — في كتاب الرقاق، باب في الحوض، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾.

(٢) في: الإفصاح، شرح الجمع بين الصحيحين ١٩٣/٢.

وابن هبيرة، هو الوزير، الفقيه، أبو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني، ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائة، أخذ عن القاضي أبي الحسين بن أبي يعلى، وأبي الحسين الزاغوني، وتفقه على أبي بكر الدينوري. ولاه الخليفة العباسي المقتفي: الوزارة، فظهرت منه كفاية تامة، وشكره الخاص والعام، وكان مكرما لأهل العلم والدين، معظما للسنة، شديد التواضع.

له مصنفات مفيدة منها: "الإفصاح عن معاني الصحاح"، و"العبادات الخمس" على مذهب الإمام أحمد، وله في النحو كتاب "المقتصد" وغيرها.

توفي — رحمه الله — بـ"بغداد" سنة ستين وخمسمائة.

انظر: الذيل على الطبقات ٢٥١/١-٢٨٩، والمقصد الأرشد ١٠٥/٣-١١٠.

(٣) على وزن: فعول.

انظر: اللسان ٢١١/٨، والمصباح ٣٧٩/٢.

بمعنى المطهِّر.

قاله "اليزيدي"[١]. وحُكِيَ: فتحهما وضمهما[٢].

قوله: "بمعنى المطهِّر".

أي فهو من الأسماء المتعدية، مثل: الغسول لما يغسل به[٣]، وهذا قول أكثر أصحابنا[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

وقال كثير من الحنفية[٧]: طهور بمعنى: طاهر، لأن العرب لاتفرق بين فاعل وفعول في التعدي واللزوم. فإن أريد أن الماء مختص بالطهورية، نقض بالتراب.

---

[١] هو أبو محمد، يحي بن المبارك بن المغيرة، اليزيديّ، المقرئ، من موالي بني عدي بن عبد مناف، وإنما قيل له اليزيدي، لأنه صحب يزيد بن منصور، خال المهدي، يؤدب ولده، فنسب إليه.

أخذ عن: أبي عمرو بن العلاء، والخليل بن أحمد وغيرهما، اتصل بالخليفة الرشيد، فجعله مؤدباً لولده المأمون، وكان عالماً باللغة، والنحو، وأخبار الناس.

أخذ عنه: أبو عبيد القاسم بن سلاّم، وأبو عمرو الدوري القارئ وغيرهما.

من مصنفاته: كتاب "الوقف والابتداء"، وكتاب "النوادر في اللغة"، و"المختصر في النحو" وغيرها توفي — رحمه الله — بـ"خراسان" سنة اثنتين ومائتين.

انظر: نزهة الألباء: ص ٦٩-٧٢، ومعجم الأدباء ٢٠/٣٠-٣٢، وطبقات القراء لابن الجزري ٢/٣٧٥-٣٧٧.

[٢] أي فتح "الطاء" وضمها في الاسم والمصدر.

انظر: النهاية ٣/١٤٧، والمطلع: ص ٦، واللسان ٨/٢١١.

[٣] انظر: مقاييس اللغة ٣/٤٢٨، وشرح الفصيح للزمخشري ٢/٤٠٧.

[٤] انظر: المغنى ١/١٣، والفروع ١/٧٢، والمبدع ١/٣٢.

[٥] انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/١٥٥، والمقدمات ١/٥٧.

[٦] انظر: روضة الطالبين ١/١١٥، ونهاية المحتاج ١/٦٠.

[٧] انظر: فتح القدير ١/٦٩، والبحر الرائق ١/٧٠.

قال في "الشرح"[(١)]: "والنزاع في هذه المسألة لفظي، والأشبه قول أصحابنا، فإن النبي ﷺ، قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي، جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"[(٢)] متفق عليه. ولو أراد به الطاهر لم يكن فيه مزية، لأنه طاهر في حق غيره، ولما سئل النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر؟

قال: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"[(٣)]. ولو لم يكن الطهور متعديا بمعنى المطهر، لم يكن ذلك جوبا للقوم، حيث سألوه عن التعدى، إذ ليس كل طاهر مطهرا، والعرب

---

(١) ٣/١.

وكتاب: "الشرح الكبير"، ويسمى أيضا: "الشافي في شرح المقنع"، والأول أشهر، للشيخ العلامة، القاضي الفقيه الزاهد، شمس الدين أبو محمد عبدالرحمن بن الشيخ أبي عمر أحمد بن قدامة المقدسي، ولد سنة سبع وتسعين وخمسمائة، أخذ عن والده، وعن عمه الموفق وغيرهما من العلماء.

درس وافتى، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، وكان متواضعا، زاهدا ورعا، كبير القدر.

أخذ عنه جماعة من أعيان العلماء منهم: النووي، وشيخ الإسلام، والذهبي وغيرهم.

توفي — رحمه الله — بـ"دمشق" سنة اثنتين وثمانين وستمائة.

وكتابه هذا شرح لكتاب "المقنع" لعمه الموفق، استمد معظمه من "المغنى"، وزاد بعض الفروع والروايات مما لم تكن فيه، ومتى قال الأصحاب: قال في الشرح. فالمراد به هذا الكتاب، ومتى قالوا: الشارح. فالمراد به مؤلفه، والكتاب مطبوع عدة مرات.

انظر: الذيل على الطبقات ٣٠٤/٢-٣١٠، والمقصد الأرشد ١٠٧/٢-١٠٩، والمدخل: ص ٤٠٩-٤١٤، ٤٣٥، والمدخل المفصل ٧٢٣/٢-٧٢٤.

(٢) رواه الإمام البخاري في أول كتاب التيمم ٦٢/١-٦٣، والإمام مسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٨/٢، كلاهما من حديث جابر، رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢٣٧/٢، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر ٢١/١، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ٤٧/١، وقال: حسن صحيح. والنسائي في المياه، باب الوضوء بماء البحر ١٧٦/١، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر ٧٦/١، وابن خزيمة في

==

قد فرقت بين فاعل وفعول، فقالت: فاعل لمن وجد منه الفعل مرة، وفعول لمن تكرر منه الفعل، فينبغي أن يفرق بينهما هاهنا، وليس ذلك إلا من حيث التعدِّي واللزوم" انتهى. وتحقيق ما قاله من الخلاف لفظي.

قال[1] في "الاختيارات"[2]: "وفصل الخطاب في المسألة: أن صيغة اللزوم والتعدي، لفظ مجمل يراد به النحوي[3]، و لم تفرق فيه العرب بين فاعل وفعول، والفقهي[4] الحكمي، وقد فرق الشرع فيه بين طاهر وطهور". هذا ملخص كلامه.

صحيحه، في الوضوء، باب الرخصة في الغسل والوضوء بماء البحر ١/٥٩، جميعهم من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

والحديث صححه جماعة من الأئمة منهم: البخاري، وابن منده، وابن المنذر، والبغوي.

انظر: نصب الراية ١/١٥٧-١٦٢، والتلخيص الحبير ١/٩-١٢.

(١) في "ز": "قوله"، والصواب ما أثبت.

(٢) ص ٨-٩.

وكتاب: "الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية"، تصدى لجمعها، وترتيبها على أبواب الفقه العلاّمة، القاضي، علاء الدين، أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، المعروف بابن اللّحّام، أخذ عن الحافظ ابن رجب، وشهاب الدين الزهري وغيرهما. درّس، وناظر، وصنف في الفروع والأصول.

من مصنفاته: "القواعد والفوائد الأصولية"، و"تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية".

وتصدى لجمع اختيارات شيخ الإسلام. قال في الإنصاف ١/١٤: و لم يستوعبها ا.هـ.

وكتاب الاختيارات طبع عدة مرات.

توفي ابن اللحام – رحمه الله – بـ"القاهرة" سنة ثلاث وثمانمائة.

انظر: المقصد الأرشد ٢/٢٣٧، والمنهج الأحمد ٥/١٩٠-١٩١، والسحب ٢/٧٦٥-٧٦٦.

(٣) أي اللزوم والتعدي النحو اللفظي.

(٤) في: "ع" و"م": "واللغوي"، والصواب ما أثبت.

وقال "القاضي"[1]: "فائد الخلاف: أن النجاسة لاتزال بشئ من المائعات غير الماء عندنا[2]، ويجوز عندهم"[3].

قال الشيخ تقي الدين: "ولا تدفع النجاسة عن نفسها، والماء يدفعها، لكونه مطهراً[4]

---

(١) النقل عنه في: الفروع ١/٧٣، والمبدع ١/٣٣.

والمراد: بالقاضي، هو أبو يعلى، شيخ المذهب ومحققه، ذكر "المؤلف" له ترجمة (ص٣٧٦)، وحيث أطلق "القاضي" عند المتقدمين فالمراد به "أبو يعلى"، وأما عند المتأخرين، كالمصنف الحجاوي، وصاحب المنتهى ومن بعدهما، فالمراد به عندهم: العلاّمة المرداوي صاحب الإنصاف.

انظر: الكشاف ١/٢١، والمدخل: ص ٤٠٨-٤٠٩.

(٢) قال في الإنصاف ١/٣٠٩: "هذا المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم" ا.هـ.

وانظر المسألة أيضاً في: الانتصار ١/٩٦-١٢١، والمغنى ١/١٦-١٨، وشرح العمدة ١/٦٢.

وقال به من الحنفية: محمد، وزفر.

انظر: تحفة الفقهاء ١/٦٦، والهداية ١/٣٦.

وهو المشهور عند المالكية.

انظر: المقدمات ١/٥٧، ومواهب الجليل ١/١٦٢.

وهو مذهب الشافعية.

انظر: المهذب ١/٤، ونهاية المحتاج ١/٦٠-٦٢.

(٣) أي عند الحنفية.

وبه قال الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف.

انظر: تحفة الفقهاء ١/٦٦، والهداية ١/٣٦.

وهو رواية في المذهب. اختارها ابن عقيل، وشيخ الإسلام.

انظر: الاختيارات: ص ٤٩، والفروع ١/٢٥٩، والإنصاف ١/٣٠٩.

(٤) قال "المؤلف" – رحمه الله – في الكشاف ١/٢٥، بعد ما ذكر كلام شيخ الإسلام: "وظاهر هذا أن الخلاف معنوي لا لفظي".

لا يرفع الحدث، ولا يزيل النجس الطارئ غيره.

-- قال- وليس طهور معدولاً عن طاهر حتى يلزم موافقته له في التعدي واللزوم، بل هو من أسماء الآلات، كالسحور والوجور[1][2]".

قوله: "لا يرفع الحدث، ولا يزيل النجس الطارئ غيره".

أي غير الماء الطهور. والتراب في التيمم، والحجر في الاستجمار: مبيحان لا رافعان[3].

---

(1) الوَجُورُ: الدواء يُوجَرُ في وسط الفم. الصحاح ٢/٨٤٤.

(2) الاختيارات: ص ٩، ١٠.

(3) القول: بأن التراب في التيمم مبيح لا رافع. هو إحدى الروايتين في المسألة، ويأتي الكلام عنها — إن شاء الله — عند كلام "المؤلف" عن شروط التيمم: ص ٢٨٦-٢٨٧.

وقوله: بأن الحجر مبيح لا رافع، يعني: أن الحجر في الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء العدد، لا يُطَهِّر المحل، لكن الشارع عفا عن نجاسته في الصلاة رفقاً بالعباد وتخفيفاً عنهم.

وهذا أحد الوجهين في المسألة، والصحيح من المذهب، واختاره أكثر الأصحاب.

ووجهه: أن الاستجمار مسح لنجاسة، فلم يطهر به محلها، كسائر المسح.

الوجه الثاني: أن الاستجمار يطهر المحل. اختاره: ابن حامد، وابن رَزِين، وابن القيم.

قال في المغنى (٢١٨/١): "ظاهر كلام أحمد: أن محل الاستجمار بعد الإنقاء طاهر، فإن أحمد بن الحسين قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يبول، ويستبرئ، ويستجمر، يَعْرَقُ في سراويله؟ قال: إذا استجمر ثلاثاً فلا بأس" ا.هـ.

ووجهه: ما رواه أبو هريرة — رضي الله عنه — قال: "إن النبي ﷺ، نهى أن يستجى بروث أو عظم، وقال: "إنهما لا يطهران"". رواه الدار قطني في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء ٥٦/١، وقال: إسناد صحيح ا.هـ.

فقوله: "لا يطهران". مفهومه أن غيرهما مما يباح به الاستجمار يطهِّر

وانظر المسألة في: المستوعب ١٢٩/١، والشرح ١٤٦/١-١٤٧، وشرح العمدة ١٠٤/١، وبدائع الفوائد ١٠٦/٤-١٠٧، والفروع ١٢٢/١، والإنصاف ١٠٩/١،٣٢٩.

قوله: "وهو الباقي على خلقته".

أي صفته التي خلق عليها، وأشار الشارع إليها بقوله: "خلق الماء طهور"[1].

فهو الماء المطلق، الذي لم يقيد بوصف دون وصف، على أيّ صفة كان: من حرارة، أو برودة، أو عذوبة، أو ملوحة، وغيرها، كماء السماء[2]،

---

(1) لم أعثر عليه بهذا اللفظ في المصادر التي بين يديّ، وقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٤/١): "لم أجده هكذا، وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ "إن الماء طهور لا ينجسه شئ". وليس فيه: "خلق الله". ولا الاستثناء" ١.هـ.

وسياق حديث أبي سعيد – ﷺ – قال: قيل يا رسول الله: أنتوضوء من بئر بُضَاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض، والنَّتن، ولحوم الكلاب؟ قال رسول الله ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شئ". رواه الإمام أحمد ٣١/٣، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة ١٧/١-١٨، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شئ ٤٥/١، وقال: حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى ١هـ.

ورواه أيضاً النسائي في كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة ١٧٤/١، والدار قطني في كتاب الطهارة، باب الماء المتغير ٢٩/١-٣٠.

والحديث صححه جماعة من الأئمة منهم: الإمام أحمد، ويحي بن معين وغيرهما.

انظر: التلخيص الحبير ١٣/١.

وورد أيضاً من قول سعيد بن المسيب – رحمه الله – بلفظ: "أنزل الله الماء طهور، فلا ينجسه شئ".

رواه ابن أبي شيبة في الطهارات، باب من قال: الماء طهور لا ينجسه شئ ١٤٣/١.

والدار قطني في الموضع المتقدم آنفاً، والبيهقي في الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ٢٥٩/١.

(2) لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ من الآية (٤٨) من سورة الفرقان.

حقيقة، أو حكما.

ومنه: ماء البحر،

وذوب الثلج، والبرد[1]، وماء البحر[2]، والأنهار، والعيون، والآبار.

قوله: "حقيقة أو حكما".

تنويع للطهور، أي بقاؤه على خلقته: إما أن يكون حقيقة، بأن لم يطراء عليه شئ أصلا، أو حكما، بأن طراء عليه شئ لا يسلبه الطهورية[3]، فهو في حكم ما لم يطرأ عليه شئ.

قوله: "ومنه ماء البحر".

أي الملح[4]، للحديث السابق[5].

---

(١) لما رواه عبدالله بن أبي أوفى – رضي الله عنه –: أن النبي ﷺ، كان يقول: "اللهم لك الحمد ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شئ بعد، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ". رواه الإمام البخاري في كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم ٨/٦٦-٦٧، والإمام مسلم، واللفظ له في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١/٤٣٦-٤٣٧.

(٢) في: "م": "السحاب"، والصواب ما أثبت.

(٣) كالمتغير بمكثه وطول إقامته في مقره، وهو الآجن، وكالمتغير بطاهر يشق صون الماء عنه، كنابت فيه، وورق شجر، وطحلب، وسمك ونحوه من دواب البحر، ويأتي الكلام عليه في كلام "المصنف"، و"المؤلف"، رحمهما الله: ص ٦٦، إن شاء الله تعالى.

(٤) يقال: ماء بحر، أي ملح، وأبحر الماء: ملح. الصحاح ٢/٥٨٥.

(٥) هو قوله عليه الصلاة والسلام، لما سئل عن الوضوء بماء البحر؟: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"، وتقدم: ص ٥٨.

والقول بطهورية ماء البحر، هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

==

وكره جماعة من الصحابة منهم: عبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عمر – رضي الله عنهم – الوضوء بماء البحر، وقال: "هو نار"[١]. قاله في "المبدع"[٢].

وقال في "الشرح"[٣]: "روى عن ابن عمرو أنه قال في ماء البحر: "لا يجزئ من الوضوء ولا من الجنابة، والتيمم أعجب إليّ منه". وروى ذلك عن عبدالله بن عمر".

ولذلك/ أفرده بالذكر[٤]. ٥

انظر: كتاب الطهور لأبي عبيد: ص ١٨٧-١٨٨، والأوسط لابن المنذر ١/٢٤٨-٢٤٩، والمغنى ١/١٥.

(١) قال الإمام الموفق: "إن أريد به أنه نار في الحال، فهو خلاف الحس، وإن أريد أنه يصير ناراً، لم يمنع ذلك الوضوء به في حال كونه ماءً". المغنى ١/١٦.

(٢) ١/٣٤.

وأثر عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – رواه ابن المنذر بسنده إليه، ولفظ قال: "إن تحت بحركم هذا نار، وتحت النار بحر، وتحت البحر نار، وتحت النار بحر، حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنور، لا يجزئ منه الوضوء، ولا الغسل من الجنابة، والتيمم أعجب إليّ". الأوسط ١/٢٤٩.

وبنحوه ابن أبي شيبة في الطهارات، باب من كان يكره ماء البحر، ويقول: لا يجزي ١/١٣١، وأبو عبيد في كتاب الطهور: ص ١٨٧-١٨٨، والبيهقي في كتاب الحج، باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو ٤/٣٣٤، جميعهم من غير: "والتيمم أعجب إليّ".

وأما أثر عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – فرواه ابن أبي شيبة بسنده إليه، ولفظه: "التيمم أحب إليّ من الوضوء من ماء البحر". كتاب الطهارات، باب من كان يكره ماء البحر ويقول: لا يجزي ١/١٣١، ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور: ص ١٨٨، وفيه: "إنه من نار البحر". وابن المنذر في الأوسط ١/٢٤٩.

(٣) ١/٣.

(٤) أي "المصنف"، ذكر ماء البحر مثالا للماء الطهور، واقتصر عليه، فلم يذكر أنواعا أخرى من الطهور، كمياه: الأنهار، والعيون، والآبار ونحوها، إشارة إلى أن في طهوريته خلاف.

وما استهلك فيه مائع طاهر، أو ماء مستعمل يسير، فتصح الطهارة به، ولو كان الماء الطهور لا يكفي لها قبل الخلط، ومنه مشمس، ومتروح بريح ميتة إلى جانبه، ومسخن بطاهر،

قوله: "وما استهلك فيه مائع طاهر".

يعني و لم يغير كثيرا من أحد أوصافه، فإن غيره، فيأتي في أقسام الطاهر[1].

قوله: "مستعمل يسير".

المراد به هنا، هو: الذي لو خالف الطهور صفة لم يغيره، كما يأتي[2].

قوله: "فتصح الطهارة به، ولو كان الماء ... إلخ".

أشار به إلى أن الخلاف إنما هو في جواز الطهارة منه وعدمه[3]، وأن الطاهر يصير طهورا باستهلاكه في الطهور، أو بقي على ما كان عليه[4]، فما غسل به لم تحصل طهارته، لكونه غسل بغير طهور، كما هو كلام الأشياخ المحققين[5]، لا أن الخلاف في زوال طهورية الطهور وعدمه،

---

(١) انظر: ص ٨٠-٨١.

(٢) يأتي في كلام "المصنف" – رحمه الله – ص ٨٢.

(٣) وهما روايتان في المسألة، والصحيح من المذهب: أنها تصح الطهارة به.

قال الإمام الموفق: "وهو أولى، لأنه لما لم تظهر صفة المائع على الماء، صار حكم الجميع حكم الماء". المغنى ٢٧/١.

وانظر المسألة أيضاً في: الشرح ٥/١، والإنصاف ٥٥/١، وتصحيح الفروع ٧٨/١.

(٤) بحيث لم يستهلك المائع في الطهور.

(٥) قال في تصحيح الفروع ٧٨/١: "منهم الشيخ الموفق، والشارح، وابن رَزِين، وابن تميم، وابن عبدالقوي، وابن عبيدان وغيرهم. ونصره شيخنا – يعني ابن قندس – حواشيه".

ومتغير بمكثه، أو بطاهر يشق صون الماء عنه، كنابت فيه، وورق شجر، وطحلب، وسمك ونحوه من دواب البحر،

كما فرضه في "الرعايتين"[١]، و "الفروع"[٢]، وتبعهم في "شرح المنتهى"[٣]، ورده "ابن قندس" برد حسن[٤].

قوله: "ومتغير بمكثه".

بتثليث "الميم"، مصدر مكث بفتح الكاف وضمها[٥].

وهو: الماء الآجن[٦].

---

(١) النقل عنهما في: تصحيح الفروع ١/٧٨.

(٢) ١/٧٨.

(٣) ١/١٦٥.

وشرح المنتهى، للعلّامة ابن النجار، تقدم له ترجمة. ص ٥٤، وأما كتابه هذا فقد شرح فيه كتاب "المنتهى"، وهو شرح مفيد، وغالب استمداده من كتاب "الفروع" لابن مفلح، والكتاب مطبوع في تسعة أجزاء، بتحقيق الدكتور: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش.

وانظر عنه: المدخل: ص ٤٤٠.

(٤) انظر: حواشيه على الفروع [ل٢،٣/ك].

قال في تصحيح الفروع ١/٧٨-٧٩: "وملخصه: أن كلام الأكثر يدل على أن الطاهر هل يصير طهورا تبعا، أم هو باق على ما كان عليه؟ وأما الطهور فلم يقل أحد بزوال طهوريته، والمصنف – يعني صاحب الفروع – حكى الخلاف في زوال طهوريته، فخالف الأكثر، والله أعلم".

(٥) وهو اللبث والإنتظار.

انظر: اللسان ١٣/١٥٨، والقاموس ١/١٧٥.

(٦) قال أبو عبيد: "ومعنى الآجن، هو: الذي يطول مكثه، وركوده بالمكان حتى يتغير طعمه وريحه، من غير نجاسة تخالطه". كتاب الطهور: ص ١٩٥.

وانظر: غريب الحديث له ٤/٤٣٥، والنهاية ١/٢٦-٢٧.

قال "ابن المنذر"[1]: "[أجمع[2]] كل من نحفظ قوله من أهل العلم، علـــى أن الوضـــوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه، جائز، غير ابن سيرين، فإنه كره ذلك"[3] [4].

وجزم به في "الرعاية"[5].

وفي "المحرر"[6]: "لا بأس به".

---

(1) هو الإمام، الفقيه، المجتهد، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، روى عن الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم، ومحمد بن ميمون وغيرهم.

له مصنفات جليلة منها: "الإشراف في معرفة الخلاف"، و"الأوسط في السنن والإجماع والاختـــلاف"، و"الإجماع" وغيرها. توفي — رحمه الله — بـــ"مكة" سنة ثماني عشرة وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤-٤٩٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٨/١-٩٩.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(3) رواه بسنده إليه ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب في الوضوء بالماء الآجن ٤٢/١، وأبو عبيـــد في كتاب الطهور: ص ١٩٥.

وابن سيرين، هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري، روى عن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر وغـــيرهم، رضي الله عنهم — وروى عنه: قتادة، وأيوب السختياني وغيرهما، وكان ثقة مأموناً، فقيها ورعاً. تـوفي — رحمه الله — بـــ"البصرة" سنة عشر ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد ١٤٣/٧-١٥٤، ووفيات الأعيان ١٨١/٤-١٨٣.

(4) الأوسط ٢٥٩/١، والإجماع: ص ١٩.

(5) النقل عنها في: الإنصاف ٢٢/١.

(6) ٢/١.

وكتاب المحرر، للإمام الفقيه، الأصولي، المحدث، المقرئ، مجد الدين، أبو البركات عبدالسلام بن عبـــدالله بن أبي القاسم الخضر بن تيمية الحراني، ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريبا، أخذ عن: عمه فخر الديـــن، والحافظ عبدالقادر الرهاوي وغيرهما، وأخذ عنه: ولده شهاب الدين، والد شيخ الإســـلام، والحـــافظ الدمياطي وغيرهما. من مصنفاته: "المنتقى من أحاديث الأحكام"، و "شرح الهداية"، و"المحرر".

وكتابه هذا قال عنه ابن بدران في المدخل ص ٤٣٣: "حذافيه حذو الهدايـــة لأبي الخطـــاب، بذكـــر الروايات، فتارة يرسلها، وتارة يبين اختياره فيها" ا.هـــ. والكتاب مطبوع في مجلدين.

وجراد ونحوه مما لا نفس له سائلة، وآنية أَدَمٍ ونحاس ونحوه، ومقَرٍّ ومَمَرٍّ، فكله غير مكروه، كماء الحمَّام.

قوله: "مما لا نفس له سائلة".

أي لا دم له يسيل[١]، كالبق، والقمل[٢].

قوله: "وآنية أَدَمٍ".

أي جلد[٣].

وظاهره ولو تغير بنحو قَطِرَان[٤]، كما صرح به "المصنف" وغيره[٥]،

توفي مجد الدين – رحمه الله – بـ"حرّان" سنة اثنتين وخمسين وستمائة.

انظر: الذيل على الطبقات ٢/٢٤٩-٢٥٤، والمقصد الأرشد ٢/١٦٢-١٦٤.

(١) وسمى الدم نفسا، لنفاسته في البدن.

انظر: الصحاح ٣/٩٨٤، والمطلع: ص ٣٨.

(٢) لأن ذلك يشق الاحتراز عنه، أشبه المتغير بتبن أو عيدان.

انظر: شرح الزركشي ١/١٣٥، والمبدع ١/٣٦.

(٣) ومثلها آنية النحاس ونحوها، فتغير الماء فيها لا يسلبه الطهورية، لمشقة التحرز منه.

انظر: الشرح ١/ ٤.

(٤) هو عصارة الأَبْهلِ والأرْز ونحوهما، يطبخ فيتحلب منه، ثم تطلى به الإبل وغيرها.

والأَبْهلُ: حمل شجرة العرعر، أو شجرة يقال لها: الأيرس. وليس الأبهل بعربي محض.

انظر: اللسان ١/٥٢٣، و ١١/٢١٤، والمصباح ٢/٥٠٨.

(٥) يأتي كلام "المصنف" : ص٦٩.

وصرح به أيضا: الإمام الموفق، والشارح. وحكمه عندهما: أنه غير مكروه، وهو أحد الوجهين في المسألة.

وعند المصنف، والمؤلف: أنه يكره استعماله، وهو الوجه الثاني، وصوبه في الإنصاف، للخلاف في طهوريته.

انظر: المغنى ١/٢٣، والشرح ١/٤، والإنصاف ١/٢٣، وشرح المنتهى للمؤلف ١/١٦.

وإن غيره غير ممازج، كدهن، وقطران، وزفت، وشمع، وقطع كافور، وعود قَمَارِيٍّ، وعنبر إذا لم يستهلك في الماء ولم يتحلل فيه،

وعمومه[١] يشمل: الممازج، لمشقة التحرز منه، فهو كالمتغير في الممر والمقر، لأنه لمصلحة الإناء.

قوله: "وعود قَمَارِيٍّ".

بفتح القاف: نسبة إلى "قمار" بلدة بالهند[٢].

قوله: "إذا لم يستهلك في الماء ولم يتحلل".

قال في "المبدع"[٣]: "مفهوم كلامه في المغني[٤]، والشرح[٥]: إن تحلل من ذلك[٦] شيء، فطاهر، وإلا فطهور، فلو خالط الماء، بأن دُقّ أو إنماع فأقوال" انتهى.

---

(١) أي عموم كلامهم في التغير بالقطران، يشمل الممازج منه وغيره، فحكمهما سواء، وهذا خلاف ما صرح به "المؤلف" في الكشاف (٢٧/١)، فقد نقل عن بعض العلماء أنهم جعلوا: القطران قسمين: أحدهما: ملا يمازج، قال: "والكلام فيه، لأنه في معنى الدهن".

الثاني: ما يمازج الماء، فيسلبه الطهورية، كسائر الطاهرات الممازجة.

قال: "ولم أره لأصحابنا، لكن كلامهم يدل عليه" ا.هـ.

(٢) انظر: معجم ما استعجم ١٠٩٤/٣، ومعجم البلدان ٤٩٩/٤.

(٣) ٣٧/١.

(٤) ٢٣/١.

(٥) ٤/١.

(٦) أي من الدهن، والعود، والكافور، والعنبر، إن تحلل منها في الماء شيء، فإنها تسلبه الطهورية. هذا مفهوم كلامهما في "المغني"، و"الشرح".

فظاهر كلامه[1]: أن ذلك طريقة لهما، حيث أبقى كلام "المقنع" على عمومه[2]، ثم حكى كلامهما.

وكذلك صاحب "الإنصاف"[3]: لم يقيده بذلك.

قال[4]: "وقال المجد في شرحه[5]، وتبعه في الحاوي الكبير[6]: إنما يكون

---

(١) يعني في المبدع.

(٢) فلم يقيد كلامه في تغير الماء "بما لا يخالطه" بعدم التحلل، وانظر كلامه في المقنع: ص١١.

وكتاب "المقنع" للإمام الموفق، تقدم له ترجمة: ص ٤٧ ، صنفه - رحمه الله - لمن ارتقى عن درجة المبتدئين، و لم يصل إلى درجة المتوسطين، لذلك جعله عريا عن الدليل والتعليل، غير أنه يذكر الروايات عن الإمام، وهو من المتون المشهورة في المذهب، اعتنابه الأصحاب: حفظاً، وتدريساً، وشرحاً، وتحشية، فمن شروحه: الشرح الكبير، والممتع، ومجمع البحرين، والمبدع، والإنصاف وغيرها، وهو مطبوع عدة مرات، لوحده ومع شروحه.

وانظر عنه: المدخل: ص ٤٣٤-٤٣٦، والمدخل المفصل ٧٢٢/٢-٧٢٦.

(٣) ٢٢/١.

(٤) يعني في: الإنصاف ٢٣/١.

(٥) مجد الدين بن تيمة تقدم له ترجمة: ص ٦٧، وأما كتابه هذافاسمه: "منتهى الغاية في شرح الهداية"، جعله شرحاً على كتاب "الهداية" لأبي الخطاب.

قال عنه الحافظ ابن رجب: "بيض منه أربع مجلدات كبار إلى أوائل الحج، والباقي لم يبيضه". الذيل على الطبقات ٢٥٢/٢.

وقال ابن بدران: "وكثيراً ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسودة - يعني مسودة منتهى الغاية - ورأيت منها فصولاً على هوامش بعض الكتب". المدخل: ص ٤٣٢.

ولا أعرف عن وجود كتاب منتهى الغاية شيئاً.

(٦) لأبي طالب، عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي، البصري، الضرير، ولد سنة أربع وعشرين وستمائة، أخذ عن: الشيخ ابن دويرة، والشيخ مجد الدين وغيرهما. كان بارعاً في الفقه، وله معرفة في الحديث والتفسير، له فطنة عظيمة وبادرة عجيبة.

==

أو ملح مائي، أو سخن بمغصوب، أو اشتد حره أو برده، فطهور مكروه،

طهورا إذا غير ريحه فقط على تعليلهم[١]، فأما إذا غير الطعم واللون فلا" انتهى.

[وهذا[٢]] موافق لمفهوم "المغنى"، و"الشرح"، لأن تغير الطعم واللون إنما يكون بتحلل شئ، لكن حكاه[٣] مقابلا لما ذكر أنه المذهب، وحينئذ فينبغي حمل كلام "المصنف" في التحلل على انمياعه ليوافق كلام الجمهور، ولذلك لم يقل: "ولم يتحلل فيه شئ منه". الذي هو مفهوم كلامه في "المغنى"، و"الشرح".

وقوله قبله: "إذا لم يستهلك".

أي يدق، فلا يلزم التكرار.

قوله: "أو ملح مائي".

احترازا عن المعدني، فإنه كغيره من الطاهرات[٤] على ما يأتي.

من مصنفاته: "جامع العلوم في تفسير كتاب الله الحي القيوم"، و"الواضح" شرح لمختصر الخرقي، و"الحاوي الكبير"، و"الحاوي الصغير" وهما من المتون التي ينقل عنها صاحب الإنصاف، ولا أعرف عن وجودهما شيئا، توفي أبو طالب - رحمه الله - بـ"بغداد" سنة أربع وثمانين وستمائة.

انظر: الذيل على الطبقات ٢/٣١٣-٣١٥، والمقصد الأرشد ٢/١٠١-١٠٢، ومقدمة الإنصاف ١/١٤.

(١) وهو: أن تغيره هنا عن مجاورة، فلا يسلبه الطهورية، أشبه ما لو تروح بريح شئ إلى جانبه.
انظر: الشرح ١/ ٤.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٣) يعني صاحب الإنصاف، حكى كلام "المجد" ومن تبعه، وجعله مقابلا لما ذكر أنه المذهب، والمذهب هنا، وهو قول الجمهور من الأصحاب: أن المخالط غير الممازج لا يسلب الماء الطهورية وإن تحلل منه شئ في الماء فغير الطعم واللون.

(٤) يعني أنه إذا ألقى في الماء فغيره، سلبه الطورية، كغيره من الطاهرات، على ما سيأتي بيانه في القسم الثاني من أقسام الماء: ص ٨١.

==

وكذا مسخن بنجاسة إن لم يحتج إليه.

قوله: "وكذا مسخن بنجاسة".

أي فيكره استعماله مطلقا، سواء ظن وصولها إليها، أو احتمل، أولا، حصينا كان الحائل، أو غير حصين. نبه عليه "المصنف" في "حاشية التنقيح"[(١)].

قوله: "إن لم يحتج إليه".

أي المسخن بالنجاسة، فإن احتيج إليه، لم يكره.

قال في "الاختيارات"[(٢)]: "وإذا احتاج إلى مكروه، كالمسخن بالنجاسة، وكالمشمّس على قول، ارتفعت الكراهة، ووجب استعماله، إذ الواجب لا يكون مكروها" انتهى.

تتمّة:

قال الشيخ تقي الدين: "وللكراهة مأخذان: أحدهما: احتمال وصول النجاسة، والثاني: كونه مسخنا بإيقاد النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه عندهم، والحاصل بالمكروه مكروه"[(٣)].

والفرق بين الملح المائي والمعدني: أن الأول أصله الماء، فهو كالثلج إذا ذاب، والثاني ليس أصله الماء، وإنما هو حجر، فهو "كالنورة"، فإذا غير الماء سلبه الطهورية، كتغيره بالزعفران وغيره من الطاهرات، وهذا أحد الوجهين في المسألة، والصحيح من المذهب.

وقيل: حكمه حكم الملح البحري. اختاره شيخ الإسلام.

انظر: المغنى ١/٢٣، والمسائل الماردينية: ص٨، وإيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ١/١٤٣، والإنصاف ١/٢٤.

(١) ص ٧٥.

وانظر المسألة أيضا في: الشرح ١/٤، وشرح العمدة ١/٨٢، والإنصاف ١/٢٩-٣٠.

(٢) ص ١٣.

(٣) الاختيارات: ص ١٢-١٣.

ويكره إيقاد النجس، وماء بئر في مقبرة،... ولا يكره ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامهم، فهذا كله يرفع الأحداث - جمع حدث، وهو: ما أوجب وضوء أو غسلا، إلا حدث رجل وخنثى بما خلت به امرأة، ويأتي.

فائدة[١]:

إذا وصل دخان النجاسة إلى مائع، نجّسه. ذكره في "الشرح"[٢]، لأن الاستحالة لا تطّهر على المذهب[٣].

قوله: "وماء بئر في مقبرة".

بتثليث "الباء"، مع فتح "الميم"، وبكسر "الميم"، مع فتح "الباء"[٤].

وظاهر كلام "الإمام": كراهته مطلقا: في أكل وشرب وغيرهما[٥].

وكره "الإمام": بَقْلُ مقبرة[٦].

قوله: "في ظاهر كلامهم".

---

(١) في: "ع": "قوله"، والصواب ما أثبت.

(٢) ١٤٣/١.

(٣) هذا أحد الروايتين في المسألة، وهو المذهب المنصور عند الأصحاب.

الثانية: أنها تطهر. اختارها شيخ الإسلام، وصاحب الفائق.

وهذه الرواية: مخرّجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها. خرّجها المجد.

وانظر المسألة في: المستوعب ٣٥٢/١، والمغنى ٥٠٣/٢، والمحرر ٦/١، وشرح العمدة ٤٨١/١، ومجموع الفتاوى ٤٨١/٢١-٤٨٢.

(٤) انظر: المطلع: ص٦٥، والقاموس ١١٣/٢.

(٥) انظر: المستوعب ١١٣/١، والفروع ٣٠٢/٦، والإنصاف ٢٩/١.

(٦) انظر: الفروع ٣٠٢/٦.

والبَقْلُ: كل نبات احضرت به الأرض، وأبقلت الأرض: خرج بقلها.

الصحاح ١٦٣٧/٤، والمصباح ٥٨/١.

والحدث: ليس نجاسة، بل معنى يقوم بالبدن، تمنع معه الصلاة والطواف. والمحدث ليس نجسا، فلا تفسد الصلاة بحمله، وهو من لزمه للصلاة ونحوها: وضوء أو غسل أو تيمم لعذر، والطاهر ضد النجس والمحدث-ويزيل الأنجاس الطارئة - جمع نجس، وهو كل عين حرم تناولها مع إمكانه،

أي في ظاهر كلام الأصحاب، وصرح به بعضهم. قاله في: "الفروع"[(١)].

قوله: "بل معنى... إلخ".

أي وصف قائم بالبدن، بسبب خروج خارج ونحوه.

ويطلق أيضا على نفس الخارج، كما يطلق على أثره، لكن الذي يتأتى رفعه: هو الأثر، فلذلك اقتصروا عليه[(٢)].

قوله: "جمع نجس".

بفتح "الجيم" وكسرها، وهو في اللغة: المستقذر، يقال: نجس ينجس، كعلم يعلم، وشرف يشرف[(٣)].

قوله: "كل عين".

أي والنجس، فالضمير عائد للمقيد بدون قيده.

قوله: "مع إمكانه".

أي إمكان التناول، احترازا عن الحجر ونحوه من الأشياء الصلبة.

---

(١) ٧٧/١.

(٢) يعني الأصحاب اقتصروا على: أثر الحدث عند ذكرهم لتعريفه، لأنه الذي يتأتى رفعه، وانظر تعريفاتهم له في: المطلع: ص٧، والإنصاف ٢٥/١.

(٣) انظر: المطلع: ص ٧، والقاموس ٢٥٣/٢.

لا لحرمتها ولا لاستقذارها، ولا لضرر بها في بدن أو عقل. قاله في المطلع. وهي النجاسة العينية، ولا تطهر بحال، وإذا طرأت النجاسة على محل طاهر فنجسته، ولو بانقلاب بنفسه، كعصير تخمر، فمتنجس. ونجاسة حكمية، يمكن تطهيرها، ويأتي،..

وأسقط هذا القيد في "التنقيح"[١]، لأن المنع من الممتنع تحصيل حاصل.

قوله: "لا لحرمتها".

احتراز عن الآدمي.

قوله: "ولا لاستقذارها".

إخراج لنحو: المخاط، والمني.

زاد بعضهم: مع سهولة التمييز، تحرزا عن الدود الميت في الفاكهة ونحوها[٢].

وأسقط هذا القيد في "التنقيح"[٣].

قوله: "ويأتي".

أي في باب إزالة النجاسة[٤].

---

(١) ص: ٦٢.

(٢) انظر: المبدع ١/٣٩.

(٣) ص ٦٢.

(٤) انظر: ص ٣١٨.

ويكره ماء بئر ذروان، وبرهوت.

قوله: "بئر ذروان".

هي التي ألقى فيها سحر النبي ﷺ[١]، "بالمدينة"، وهي الآن مطمومة، تلقى فيها القمامة والعذرات[٢]. ذكره "المصنف" في "الحاشية"[٣].

قوله: "بئر برهوت".

بفتح "الباء" و"الراء"، ويقال: برهوت بضم "الباء" وسكون "الراء"[٤].

بئر عميقة "بحضرموت"، لا يستطاع النزول إلى قعرها[٥].

---

[١] خبر سحره ﷺ، رواه الإمام البخاري في كتاب الطب، باب السحر ١١٨/٧، والإمام مسلم في كتاب السلام، باب السحر ٣٨٦/٤، كلاهما من حديث عائشة، رضي الله عنها. وتأثير ما حصل له من السحر كان على بدنه وضواهر جوارحه، أما فيما يتعلق بالوحي فإن الله تعالى قد عصمه، ووقوع ذلك له ﷺ هو قول جمهور أهل العلم.

انظر: الشفاء ١٨٠/٢-١٨٣، وشرح النووي على مسلم ١٧٤/١٤-١٧٨، وزاد المعاد ١٢٤/٤-١٢٦، وبدائع الفوائد ٢٢١/٢-٢٢٦، وفتح الباري ٢٢١/١٠-٢٣٢.

[٢] جمع: عذرة، وهي في الأصل: فناء الدار، والمراد بها هنا: الغائط الذي يلقيه الإنسان.

سمي بذلك، لأنهم كانوا يلقونه في أفنية الدور، فهو مجاز من باب تسمية الظرف باسم المظروف.

انظر: النهاية ١٩٩/٣، والمصباح ٣٩٩/٢.

[٣] يعني في: حاشيته على الإقناع، وانظر: حاشية المصنف على التنقيح: ص٧١-٧٢.

وهذه البئر لاوجود لها الآن، وقد صار موضعها وما حوله ضمن الساحة الجنوبية للمسجد النبوي.

انظر: تاريخ معالم المدينة قديما وحديثا: ص١٩١.

[٤] انظر: النهاية ١٢٢/١، واللسان ٣٩٤/١.

[٥] انظر: النهاية ١٢٢/١، ومعجم البلدان ٤٨١/١-٤٨٢.

وحضرموت: بالفتح، ثم السكون، وفتح الراء والميم، اسمان مركبان، وهي ناحية واسعة في شرق عدن بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة، تعرف بالأحقاف، وبقربها بئر برهوت. المصدر السابق ٣١١/٢.

عـــن علي، رضي الله عنه: "شـــر بئـــــر في الأرض برهــــــوت". أخرجــه أبــو عبيد[١][٢]، وأخرجه الطبراني[٣] في "المعجم"، عن ابن عبــــاس – رضي الله عنهما –

---

(١) نص عبارة ابن الأثير في النهاية ١٢٢/١: "أخرجه الهروي عن علي، وأخرجه الطبراني في المعجم عن ابن عباس، عن النبي ﷺ" ا.هـ.

فالظاهر من كلام ابن الأثير – والله أعلم – أنه يعني "صاحب الغريبين"، و لم أعثر على الأثر في كتابــه و لم يذكر المادة أصلا، وستأتي ترجمته قريبا، ويحتمل أنه يعني "القاسم بن سلام"، و لم أعثر على الأثــر في مسند علي – رضي الله عنه – من "غريب الحديث"، وقد تتبعته أيضا في عدة مواضع و لم أعثر عليه، وســـتأتي ترجمة "أبي عبيد القاسم بن سلاّم"، إن شاء الله: ص١٣٧.

وأما أبو عبيد الهروي، صاحب "الغريبين"، فهو: العلامة أحمد بن محمد بن عبدالرحمن الهروي، الشافعي، اللغوي، المؤدب، أخذ عن أبي منصور الأزهري، وبه تخرج. من مصنفاته: كتاب "الغريبين" جمع فيه بين غريبي القرآن والحديث.

قال عنه ابن خلكان: "وسار في الآفاق، وهو من الكتب النافعة" ا.هـ.

توفي الهروي – رحمه الله – سنة إحدى وأربعمائة.

انظر: وفيات الأعيان ٩٥/١-٩٦، وطبقات الشافعية الكبرى ٨٤/٤-٨٥.

(٢) ورواه أيضا عبدالرزاق بسنده إلى علي – رضي الله عنه – ولفظه: "خير واديين في الناس: ذي مكـــة، وواد في الهند، هبط به آدم ﷺ، فيه هذا الطيب الذي تطيبون به، وشر واديين في الناس: وادي الأحقــاف، وواد بحضرموت، يقال له: برهوت، وخير بئر في الناس: زمزم، وشر بئر في الناس: بلهوت، وهــــي بــئر في برهوت، تجتمع فيه أرواح الكفار".

ورواه أيضا الأزرقي في: أخبار مكة ٥٠/٢.

(٣) هو الإمام، الحافظ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيواب بن مطير، اللخمى، الطبراني، ولد سنة ســتين ومائتين، رحل إلى: مصر، والحجاز، واليمن، والعراق.

قال الذهبي: "سمع من نحو ألف شيخ أو يزيدون" ا.هـ.

حدث عنه خلق كثير من الحفاظ منهم: ابن منده، وأبو بكر بن مردويه، وأبو نعيم الأصبهاني وغيرهم.

من مؤلفاته وأشهرها: معاجمه الثلاثة: "المعجم الكبير"، وجعله على مسانيد الصحابة – رضي الله عنـهم – على حروف المعجم، وإذا أطلق فهو المراد، وقد طبع الموجود منه في عشرين جزء.

==

مرفوعا[١]. ذكره ابن "الأثير" في "النهاية"[٢].

و"المعجم الأوسط" وجعله على أسماء شيوخه، على حروف المعجم، وهو مطبوع في أحد عشر جزء.
و"المعجم الصغير" وهو أيضا على أسماء شيوخه، إلا أنه يروي فيه عن كل واحد منهم حديثا واحدا، وهو مطبوع في جزءين.
توفي الإمام الطبراني – رحمه الله – بـ"أصفهان" سنة ستين وثلاثمائة.
والطبراني: بفتح الطاء المهملة، والباء الموحدة، والراء، وفي آخرها النون، نسبة إلى "طبرية" مدينة في الأردن بناحية الغور.
انظر: الأنساب ٤/٤٢-٤٣، وسير أعلام النبلاء ١٦/١١٩-١٣٠، والرسالة المستطرفة: ص ١٣٥-١٣٦.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١/٩٨ من طريق إبراهيم بن أبي حرة، عن مجاهد، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: "خير ماء على وجه الأرض، ماء زمزم، فيه طعام من الطعم، وشفاء من السقم، وشر ماء على وجه الأرض، ماء بوادي برهوت، بقية حضرموت، كرجل الجراد من الهوام، يصبح يتدفق، ويمسي لا بلال بها".
قال في مجمع الزوائد ٣/٢٨٦: "رجاله ثقات، وصححه ابن حبان".
وقوله: "كرجل الجراد"، أي الجراد الكثير.
انظر: النهاية ٢/٢٠٣.

(٢) ١/١٢٢.
وابن الأثير، هو العلامة، المحدث، اللغوي، مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم، الشيباني، المشهور بابن الأثير الجزري، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة، سمع من يحي بن سعدون القرطبي، وخطيب الموصل الطوسي، ومن ابن كليب.
من مصنفاته: "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، و"الشافي في شرح مسند الإمام الشافعي"، و"النهاية في غريب الحديث والأثر" وكتابه هذا يعد من أشهر مؤلفاته، ومن أجمع ماؤلف في هذا الفن، ومن أحسنها ترتيبا، وهو مطبوع في خمسة أجزاء.
توفي ابن الأثير – رحمه الله – بـ"الموصل" سنة ست وستمائة.

==

وهي البئر التي تجتمع فيها أرواح الفجار. ذكره "ابن عساكر"[1] [2].

انظر وفيات الأعيان ٤/١٤١-١٤٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٦٦-٣٦٧، وكشف الظنون ٢/١٩٨٩، والرسالة المستطرفة: ص١٥٦.

(١) هو الحافظ، المحدث، أبو القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن عساكر، صاحب كتاب "تاريخ دمشق"، ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائة، سمع من الشريف أبي القاسم النسيب، وهبة الله بن الحصين، وعبد الخلاق الهروي وخلائق سواهم، ورحل في طلب العلم إلى بلاد كثيرة.
حدث عنه جماعة من الحفاظ منهم: أبو العلاء الهمذاني، وأبو سعد السمعاني، وعبدالقادر الرهاوي وغيرهم.
من مصنفاته: "تاريخ دمشق"، و"فضائل أصحاب الحديث"، و"عوالي مالك" وغيرها. توفي - رحمه الله - بـ"دمشق" سنة إحدى وسبعين وخمسمائة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/٥٥٤-٥٧١، وطبقات الشافعية الكبرى ٧/٢١٥-٢٢٣.

(٢) ذكره في تاريخ دمشق ٢/٣٤٤-٣٤٥.
وقد رواه بسنده عن عبدالله بن عمرو، رضي الله عنهما.
ورواه أيضا عن سعيد بن المسيب، رحمه الله.
وهو مروي عن غيرهما من السلف، وقد بسط الكلام عن المسألة العلامة ابن القيم في كتاب الروح، المسألة الخامسة عشرة: ص ٨٢-١٠٥.

فَصْلٌ

الثاني: طاهر، كماء ورد ونحوه، وطهور خالطه طاهر، فغيّره في غير محل التطهير – وفي محله طهور –

فَصْلٌ: في بيان القسم الثاني، وهو الطاهر غير المطهر

والفصل: الحاجز بين الشيئين، ومنه فصل الربيع، لأنه يحجز بين الشتاء والصيف.

وهو في [كتب[1]] العلم: حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها[2].

قوله: "فغيره".

أي غير اسمه حتى صار صِبْغاً أو خلّاً. ذكره في "الشرح"[3].

فيصير طاهرا غير مطهر[4]، إلا النبيذ: فإنه إذا اشتد، يكون نجسا حراما، وكذا إذا أتى عليه ثلاثة أيام بلياليها، ويأتي في المسكر[5].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: "م".

(٢) انظر: المطلع: ص٧.

(٣) ١/٥.

(٤) من غير خلاف بين أهل العلم.
انظر: الإجماع: ص١٨، والمغنى ١/٢٠.

(٥) يعني في كلام "المصنف" – رحمه الله – انظر الإقناع ٤/٢٦٨.
والنبيذ: ما يعمل من الأشربة: من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير وغير ذلك.
يقال: نبذت التمر والعنب، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا. النهاية ٥/٧.
ومعنى اشتداده: أن يغلي كغليان القدر على النار، ويقذف بزبده.
انظر: المطلع: ص ٣٧٤.
فإذا كانت هذه صفته، أو أتى عليه ثلاثة أيام، صار بذلك مسكرا نجسا، يحرم تناوله.
هذا هو المذهب.

==

أو غلب على أجزائه، أو طبخ فيه فغيره، أو وضع فيه ما يشق صونه عنه قصـــدا، أو ملح معدني فغيره، لأنه ليس بماء مطلق، ولو حلف لا يشرب ماء فشربه، لم يحنـــث، ولو وكَّلَه في شراء ماء فاشتراه، لم يلزم الموَكِّل،

قوله: "أو غلب على أجزائه".

أي غلب الطاهر المخالط على أجزاء الماء، بأن تكون أجزاء المخالط أكثر من أجـــزاء الماء حتى يقال: هذا خل — مثلا — فيه ماء.

فيكون الخل أغلب، ولو كان الماء أكثر لقيل[1]: ماء فيه خل.

قوله: "لم يلزم الموكل".

أي الشراء، بل يلزم الوكيل إن علم الحال، وإلا ففيه تفصيل يأتي في الوكالة[2].

المراد "بالمستعمل": ما استعمل في رفع حدث وإزالة نجس، إذا انفصل غير متغير عـــن محل طهر[3].

والمراد "بنحوه": ما استعمل في غسل ميت، أو غسل أو غمس فيه كل يـــد مســـلم، مكلف، قـــائم من نـــوم ليل، ناقض لوضوء، أو غسل به ذكر وأنثيان لخروج مذي

وانظر المسألة أيضا في: المستوعب ٨٧/١، والمغنى ٥١٢/١٢-٥١٤، والشرح ٤٨٩/٥، والإنصـــاف ٢٣٥/١٠-٢٣٦.

[1] في: "ز": "لقليل"، والصواب ما أثبت.

[2] انظر: الإقناع ٢٤٢/٢.

[3] سواء كان أرضا أو غيرها، فإن انفصل متغيرا، فلا خلاف في نجاسته، وكذا إن انفصل في غير تطـــهير الأرض قبل الحكم بطهارته، ولو غير متغير، فهو نجس على المذهب، كالمنفصل في السادسة عند غســـل الإناء من ولوغ الكلب، لأنه ملاق لنجاسة لم يطهرها، فكان نجسا، أشبه ما لو وردت عليه.

انظر: المستوعب ١٠٧/١، والشرح ١٠/١، والمبدع ٤٨/١.

ويسلبه الطهورية إذا خلط يسيره بمستعمل ونحوه، بحيث لو خالفه في الصفة غيره، ولو بلغا قلتين – ويقدر المخالف بالوسط. قال ابن عقيل: يقدر خلاً–

دونه[١]، كما يأتي[٢].

وقد يطلق المستعمل شاملا لجميع ذلك[٣].

قوله: "قال ابن عقيل: يقدر خلاً".

قال "المجد": "وهو تحكم[٤]، إذ الخل ليس أولى من غيره"[٥] انتهى.

وقال في "الشرح"[٦]: "وما ذكرنا من الخبر – أي أنه ﷺ، اغتسل هو عائشة – رضي الله عنها – من إناء واحد، تختلف أيديهما فيه، كل واحد منهما يقول لصاحبه: أبق لي[٧] – وظاهر حال النبي ﷺ وأصحابه[٨]، يمنع من اعتباره بالخل، لسرعة نفوذه

---

(١) أما لو غسل به المذي، فإنه يحكم بنجاسته، بناء على تنجس اليسير بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير، كما هو المذهب.

انظر: الإنصاف ١/٥٥.

(٢) انظر: ص١٠٣.

(٣) أي على ما استعمل في رفع حدث، وإزالة نجس، وغسل ميت، وغسل يدي قائم من نوم الليل... إلخ.

(٤) قال في: المصباح ١/١٤٥: "تحكم في كذا: فعل ما رآه".

(٥) النقل عن المجد في: الإنصاف ١/٥٤.

(٦) ١/٥.

(٧) رواه الإمام أحمد ٦/٩١، والإمام البخاري في كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة ١/٥١، والإمام مسلم، في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر ١/٣٢٦-٣٢٧.

(٨) أي من كونهم يتوضؤن من الأقداح والأتوار، ويغتسلون من الجفان، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء. المغنى ١/٢٦.

أو كانا مستعملين فبلغا قلتين،

وسرايته، فيؤثر قليله في الماء، والحديث دل على العفو عن اليسير مطلقاً، فينبغي أن يرجع/ في ذلك إلى العرف، فما عد كثيرا منع، وإلا فلا، وإن شك في كثرته، لم يمنع، عملا بالأصل"[١] انتهى.

٦/أ

فكان الأولى أن يقول[٢]: "وقال"، لأنه ليس من تتمة القول قبله، بل مغاير له.

و"ابن عقيل"، هو: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، بفتح "العين" فيهما، انتهت إليه الرئاسة في الأصول والفروع، وله التصانيف الكبار منها: "الفنون" مائتا مجلد[٣].

سمع القاضي أبا يعلى وغيره، ولد سنة ثلاثين وأربعمائة، ونشأ "ببغداد"، ومات بها — رحمه الله — سنة ثلاث عشر وخمسمائة[٤].

قوله: "أو كانا مستعملين ... إلخ".

---

(١) وانظر المسألة أيضا في: الفروع ٨٣/١، والمبدع ٥١/١، والإنصاف ٥٤/١.

(٢) يعني "المصنف"، كان الأولى أن يأتي "بالواو" قبل ذكره لقول "ابن عقيل"، لأنه مغاير لما هو المذهب في المسألة، وليس من تتمته.

(٣) قال الحافظ ابن رجب: "وهو كتاب كبير جدا، فيه فوائد كثيرة جليلة: في الوعظ، والتفسير، والفقه، والأصلين والنحو، واللغة، والشعر، والتاريخ، والحكايات، وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له، وخواطره، ونتائج فكره قيدها فيه — ونقل: أن مجلداته تزيد على الأربعمائة". الذيل على الطبقات ١٥٥/١-١٥٦.

ومن مؤلفات ابن عقيل أيضا: "الواضح" في أصول الفقه، و"الفصول"، و"التذكرة" وهما في الفقه.

(٤) انظر: المناقب: ص٦٣٤-٦٣٥، والذيل على الطبقات ١٤٢/١-١٦٥، والمقصد الأرشد ٢٤٥/٢-٢٥٠.

أو غير أحد أو صافه: لونه، أو طعمه، أو ريحه،

عطف على: "بلغا قلتين"، أي ولو كان المخلوطان مستعملين وبلغا قلتين، لم تعد طهوريتهما[١].

قوله: "أو غير أحد أوصافه".

أي أوصاف الماء، عطفا على: "فغيره" كما هو مقتضى كلام "الفروع"[٢] وغيره. أو على: "غيره" الأخيرة، وهو المتبادر لقربه، وينبغي أن يجعل الضمير على مقتضى سياقه بمجموع ما تقدم: من المخالط الطاهر، والمستعمل ونحوه، وفيه بحث فليراجع من "حاشية المنتهى"[٣].

قوله: "لونه، أو طعمه، أو ريحه".

بدل: "من أحد أوصافه"[٤].

---

(١) انظر: المستوعب ٩٩/١، والشرح ١٠/١، والإنصاف ٥٥/١.

(٢) ٨٣/١.

(٣) ملخص ما ذكره فيها: أن الطهور إذا خالطه مستعمل، فغير كثيرا من صفة، فمقتضى كلام صاحب المنتهى: أن ذلك يسلبه الطهورية، وهو المذهب، كسائر الطاهرات الممازجة.
ومقتضى كلام "التنقيح" وغيره: لا يسلبه.
قال: "ويفرق بين المستعمل وغيره من الطاهرات: بأن المستعمل إنما باين الطهور في وصفه لافي حقيقته وما هيته، وأما بقيت الطاهرات فقد باينته في الحقيقة والوصف، فهي أشد تأثيرا من المستعمل، والله أعلم". حاشية المنتهى [ل٤/م].
وظاهر كلام التنقيح ص ٣٢: أن ذلك يسلبه الطهورية، والله أعلم.

(٤) ما ذكره "المؤلف" — رحمه الله — من أن تغير أحد أوصاف الماء يسلبه الطهورية. هو إحدى الروايتين في المسألة، والمذهب منهما، وعليها جماهير الأصحاب.
الثانية: أن ذلك لا يسلبه الطهورية. اختارها: الآجري، والمجد، وشيخ الإسلام.

==

أو كثيراً من صفة، لا يسير منها، ولو في غير الرائحة، ولا بتراب،

قوله: "أو كثيراً من صفة".

عطف على: "أحد أوصافه"[1].

قوله: "لا يسير منها".

أي من صفة، فلا يسلبه الطهورية[2].

وأمّا اليسير من الصفات الثلاث، فيضر، على مقتضى ما فسر به "ابن قندس" كلام "الفروع"[3]، لكن ينبغي تقييده: بما إذا كان اليسير من الصفات يعدل كثيراً من صفة، وكذا ينبغي أن يقال في يسير الصفتين: إن عدل كثيراً من واحده، ضرَّ، وإلا فلا.

قوله: "ولا بتراب".

أي طهور، كما هو مقتضى كلام "المغني"[4] وغيره[5]. فإن كان مستعملاً، فكغيره من الطاهرات على التفصيل

انظر المسألة في: الروايتين والوجهين ٥٩/١، والانتصار ١٢٢/١-١٣٥، والمغني ٢١/١-٢٢، والاختيارات: ص١١، والفروع ٧٧/١-٧٨، وشرح الزركشي ١١٨/١-١١٩، والإنصاف ٣٣/١.

(١) والمعنى: أن تغير كثير من صفة، كتغير صفة كاملة.
انظر: الفروع ٧٧/١، والإنصاف ٣٤/١.

(٢) وهو أحد الأوجه في المسألة، والصحيح من المذهب.
الثاني: أن تغير اليسير منها، كتغيرها. اختاره أبو الخطاب، وابن المنيِّ.
الثالث: أنه يعفي عن يسير الرائحة، دون يسير الطعم واللون. اختاره الخرقى.
انظر: شرح العمدة ٧١/١-٧٢، وشرح الزركشي ١١٩/١، والإنصاف ٣٤/١.

(٣) انظر: حواشي ابن قندس على الفروع [ل٢/ك].

(٤) ٢٣/١.

(٥) انظر: المستوعب ٩١/١، والمبدع ٣٦/١.

ولو وضع قصدا مالم يصر طينا، فإن صفي من التراب، فطهور، ولا بما ذكر في أقسام الطهور، ويسلبه: استعماله في رفع حدث، وغسل ميت، إن كان يسيرا لا كثيرا،

السابق[1].

قوله: "مالم يصر طينا".

أي لم يثخن الماء بحيث لا يجري على الأعضاء فيؤثر، لخروجه عن اسم الماء[2].

قوله: "ولا بما ذكر في أقسام الطهور".

أي من مكث، وطاهر يشق صون الماء عنه، فلا يؤثر حصوله في الماء[3]، وإن غير جميع أوصافه. صرح به "الشيرازي"[4]. قاله "الزركشي"[5].

---

(١) يعني: إن غيره أو غلب على أجزائه، فإن يصير طاهرا غير مطهر، وإن لم يغيره و لم يغلب على أجزائه، فهو باق على طهوريته، وانظر ما تقدم: ص ٨٠، ٨١.

(٢) انظر: المستوعب ٩١/١، والمغنى ٢٣/١، وشرح الزركشي ١١٩/١، والمبدع ٣٦/١.

(٣) انظر: ص ٦٦.

(٤) هو أبو الفرج، عبدالواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي، الفقيه، الزاهد، شيخ الشام في وقته، ينتهي نسبة إلى الصحابي الجليل سعد بن عبادة، رضي الله عنه.
أخذ عن القاضي أبي يعلى وغيره. كان إماما عارفا بالفقه والأصول، شديدا في السنة، زاهدا عابدا.
من مصنفاته: "المبهج"، و "الإيضاح" وهما في الفقه، و"التبصرة في أصول الدين".
توفي – رحمه الله – بـ"دمشق" سنة ست وثمانين وأربعمائة، وذريته فيهم كثير من العلماء، يعرفون ببيت ابن الحنبلي.
انظر: الذيل على الطبقات ٦٨/١-٧٣، والمقصد الأرشد ١٧٩/٢-١٨١.

(٥) شرحه على الخرقى ١٢٠/١.
والزركشي، هو أبو عبدالله، محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي، المصري، إمام المذهب في وقته، أخذ عن: القاضي موفق الدين الحجاوي وغيره.

==

وإن غسل رأسه بدلا عن مسحه، أو استعمل في طهارة مستحبة، كالتجديد، وغسل الجمعة، والغسل الثانية والثالثة، أو في غسل ذمية لحيض ونفاس وجنابة، فطهور مكروه، ....

قوله: "وإن غسل رأسه بدلا عن مسحه".

أي فالمنفصل طهور[١]، وإن قلنا: بإجزاء الغسل عن المسح، لأنه مكروه[٢]، فلا يكون واجبا. صححه "ابن رجب"[٣] في آخر "القاعدة الثالثة"[٤].

قوله: "أو في غسل ذمية".

من مصنفاته: "شرح مختصر الخرقي"، و"شرح قطعة من الوجيز" وغيرهما.

توفي – رحمه الله – بـ"القاهرة" سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة.

انظر: المنهج الأحمد ١٣٧/٥-١٣٨، والسحب ٩٦٦/٣-٩٦٨.

(١) انظر: المبدع ٤٥/١، والإنصاف ٣٥/١.

(٢) أي غسل الرأس هنا مكروه، فالسنة مسحه فإذا غسله أتى بخلاف الأولى فكره، ويأتي كلام "المصنف" و"المؤلف" – رحمهما الله – عن المسألة، في صفة الوضوء: ص٢١٢، إن شاء الله تعالى.

(٣) هو الشيخ العلّامة، الحافظ الزاهد، زين الدين، أبو الفرج، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين بن محمد بن مسعود، ولد سنة ست وسبعمائة، أخذ عن: ابن الخباز، وابن العطار، ولازم مجالس ابن القيم.

أخذ عنه عدد من الفضلاء منهم: القاضي علاء الدين بن اللحام وغيره.

من مصنفاته: "فتح الباري"، و"شرح سنن الترمذي"، و"القواعد الفقهية"، و"طبقات الحنابلة" جعله ذيلا على طبقات ابن أبي يعلى وغيرها.

توفي – رحمه الله – بـ"دمشق" سنة خمس وتسعين وسبعمائة.

انظر: المقصد الأرشد ٨١/٢-٨٢، والجوهر المنضد: ص٤٦-٥٣، والسحب ٤٧٤/٢-٤٧٦.

(٤) انظر: القواعد الفقهية: ص٦.

قياسه ما استعمل في غسل مسلمة ممتنعة[١]، لأنها لا تصلي به كما يأتي[٢]، وإنما أبيح الوطء لأنه حق آدمي[٣].

وأما ما استعمل في غسل المجنونة من الحيض أو النفاس، فالظاهر أنه كالمستعمل في غسل الميت[٤]، لأنه ينوي عنها عند غير "أبي المعالي"[٥] كما يأتي في الوضوء[٦].

---

(١) أي ممتنعة من الغسل: لزوج أو سيد، من حيض ونحوه، حتى لا يطأها، فتغسل قهرا.
فالماء المنفصل هنا، حكمه حكم المنفصل من غسل الذمية لحيض ونفاس.
انظر: المغنى ٣٤/١، والشرح ٧/١، وشرح العمدة ٧٦/١.

(٢) أي المسلمة الممتنعة، لا تصلي بذلك الغسل الذي حصل قهرا، على الصحيح، وتأتي المسألة في أول باب الوضوء: ص١٨٩، إن شاء الله تعالى.

(٣) فيبقى ما عداه على أصل المنع، ولا ينوى عنها، لعدم تعذر النية منها.
انظر: شرح المنتهى للمؤلف ٥٢/١.

(٤) أي أنه طاهر غير مطهر، بناء على القول بطهارة الميت، كما هو المذهب.
انظر: المغنى ٣٤/١، والمبدع ٤٥/١، والإنصاف ٣٣٧/١.

(٥) النقل عنه في: الفروع ٢٦٢/١، والإنصاف ٣٥٠/١.
وأبو المعالي، هو القاضي وجيه الدين، أسعد، ويسمى محمد بن المنجّا بن بركات بن المؤمل التنوخي، المعرى، ثم الدمشقي، ولد سنة تسع عشرة وخمسمائة، أخذ عن الشيخ عبدالقادر الجيلي وغيره.
أخذ عنه جماعة من العلماء منهم: الإمام الموفق، وحدث عنه الحافظ المنذري وغيره.
من مصنفاته: "الخلاصة"، و"العمدة"، و"النهاية في شرح الهداية".
توفي – رحمه الله – بـ"دمشق" سنة ست وستمائة.
انظر: الذيل على الطبقات ٤٩/٢-٥١، والمقصد الأرشد ٢٧٩/١-٢٨٠.

(٦) في جميع النسخ: "الغسل"، والصواب ما أثبت، وانظره في موضعه في أول باب الوضوء: ص ١٨٩.

ويسلبه إذا غمس غير صغير ومجنون وكافر يده كلها، لا عضوا من أعضائه غيرها -- واختار جمع أن غمس بعضها كغمس كلها في ماء يسير - أو حصل فيها كلها من غير غمس، ولو باتت مكتوفة أو في جراب ونحوه، قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، قبل غسلها ثلاثا كاملة، بعد نية غسلها أو قبلها.

قوله: "غير صغير ومجنون".

مقتضاه: ولو ناسيا، أو مكرها، أو غافلا حتى على القول بعدم تكليفهم، وهو الصحيح من المذهب. كما في "شرح التحرير" وغيره[١]. بخلاف تعبير بعضهم: "بالمكلف"[٢] فظاهره إخراج هؤلاء، ولعله غير مراد.

قوله: "واختار جمع ... إلخ".

منهم: "ابن حامد"[٣]، و"ابن رَزِين" في "شرحه"[٤].

---

(١) انظر: روضة الناظر ١/١٣٩-١٤٠، وتحرير المنقول ١/١٨٧، وشرح الكوكب المنير ١/٥٠٩، ٥١١.

(٢) عبر به في: المنتهى ١/٨، وأيضا "المؤلف" في الروض: ص١٢.

(٣) النقل عنه في: كتاب التمام ١/٩١.

وابن حامد، هو أبو عبدالله، الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمنه، أخذ عن: أبي بكر بن مالك، وأبي بكر النجاد وغيرهما، وأخذ عنه: القاضي أبو يعلى وغيره.

من مصنفاته: "تهذيب الأجوبة"، و"الجامع في المذهب"، و"شرح مختصر الخرقى" وغيرها.

توفي - رحمه الله - راجعا من "مكة" سنة ثلاث وأربعمائة.

انظر: الطبقات ١/١٧١-١٧٧، والمقصد الأرشد ١/٣١٩-٣٢٠.

(٤) النقل عنه في: الإنصاف ١/٤٠.

وابن رزين، هو أبو الفرج عبدالرحمن بن رزين بن عبدالعزيز بن نصر بن عبيد الغساني، الحوراني، ثم الدمشقي، سمع من أبي العباس بن النجار، ومن محمد بن المنيّ وغيرهما، وكان فقيها فاضلا، من مصنفاته: "مختصر الهداية"، و"شرح مختصر الخرقى" ويسمى أيضا: "التهذيب في اختصار المغنى"،

==

وجـــزم به في "الكـــافي"[١]. وقدمـــه فـــي "الإفـــادات"[٢]. وصححـــه "النـــاظم"[٣]. والمذهـــب ما قدمـــه، كمـــا في "الإنصـــاف"[٤] وغـــيره.

و"مختصر ابن رزين"، وهو من الشروح التي ينقل عنها العلامة المرداوي في الإنصاف، كمـا ذكـر في مقدمته ١٤/١، ولا أعرف عن وجود "شرح ابن رزين" شيئا.

توفي ابن رزين — رحمه الله — مقتولا بسيف التتار، سنة ست وخمسين وستمائة.

انظر: الذيل على الطبقات ٢٦٤/٢، والمقصد الأرشد ٨٨/٢.

(١) ٢٥/١.

وكتاب "الكافي" للإمام الموفق بن قدامة، تقدم له ترجمة: ص ٤٧، وأما كتابه هذا فقد صنفه — رحمه الله — للمتوسطين في الفقه، وهو بين الإطالة والاختصار، يذكر فيه المسـائل مقرونـة بأدلتـها، ويعـزو الأحاديث إلى مصادرها، وهو مطبوع في أربعة أجزاء.

وانظر عنه: المدخل: ص٤٣٠، ٤٣٤، والمدخل المفصل ٧٣٨/٢-٧٤٠.

(٢) النقل عنها في: الإنصاف ٤١/١.

وكتاب "الإفادات بأحكام العبادات" للعلامة ابن حمدان، تقدم له ترجمة: ص٢٣، وكتابه هذا ذكر فيه: صحيح المذهب، ومشهوره، والمعمول به فيه، وهو من الكتب المحررة والمحققة. ذكره المرداوي في مقدمة الإنصاف ١٦/١.

ولا أعرف عن وجود "كتاب الإفادات" شيئا.

(٣) صححه في نظمه: عقد الفرائد ١٢/١.

والناظم، هو العلامة، الفقيه، المحدث، النحوي، أبو عبدالله محمد بن عبدالقوي بن بدران بـن عبـدالله المقدسي، المرداوي، ولد سنة ثلاثين وستمائة، أخذ عن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، صاحب الشرح وغيره، وأخذ عنه شيخ الإسلام، أخذ عنه العربية.

من مصنفاته: "منظومة الآداب"، و"عقد الفرائد"، و"مجمع البحرين"، و"الفروق" وغيرها.

توفي — رحمه الله — بـ"دمشق" سنة تسع وتسعين وستمائة.

انظر: الذيل على الطبقات ٣٤٢/٢-٣٤٣، والمقصد الأرشد ٤٥٩/٢-٤٦٠، والمدخل: ص٤١٨.

(٤) ٤٠/١.

لكن إن لم يجد غيره استعمله، فينوي رفع الحدث ثم يتيمم، ويجـــوز اســـتعماله في شرب وغيره، ولا يؤثر غمسهما في مائع غير الماء،... ولو كان الماء في إناء لا يقـدر على الصب منه، بل على الاغتراف، وليس عنده ما يغترف به،

قوله: "لكن إن لم يجد غيره استعمله... إلخ".

أي إن لم يجد غير المستعمل في غسل اليدين مما ذكر[١]، استعمله في الوضوء، والغســل، وإزالة النجاسة من بدن أو ثوب أو بقعة، وغسل يديه من نوم الليل، وذكره وأنثييـــه للمذي[٢]، ثم يتيمم حيث يتأتي التيمم[٣]، ولا يرتفع الحدث ولا مافي معناه، ولا يــزول الخبث، لأنه ماء غير طهور[٤].

فمـــتى وجـــد طهـــورا استعملـــه، وتلزمـــه الإعـــادة فيمـــا إذا كـــان المتنجـــس ثوبـــه، وصلـــى فيـــه لعـــدم غيره، قبل غسله بطهور،

---

[١] أي من نوم الليل الناقض للوضوء... إلخ.

[٢] أي لخروج المذي.

[٣] أي حيث شرع.

انظر: شرح العمدة ٨١/١، والفروع ٧٩/١، والإنصاف ٤٢/١.

[٤] هذا أحد الروايتين فيه، وهو المذهب.

الثانية: أنه طهور. اختاره الإمام الموفق، والشارح، وشـــيخ الإســـلام، وقـــال: "هـــو قـــول أكـــثر الفقهاء" ١.هـــ. وهو الظاهر، والله أعلم.

قال في الشرح: "لأن الماء قبل الغمس كان طهورا فيبقى على الأصل، ونهى النبي ﷺ عن غمس اليـــد كان لوهم النجاسة، فالوهم لا يزيل الطهورية، كما لم يزل الطهارة، وإن كان تعبدا اقتصر على مـــورد النص، وهو مشروعية الغسل" ١.هـــ.

فعلى هذه الرواية: لا يلزمه التيمم، وإذا استعمله ارتفع حدثه.

انظر: معالم السنن ٤٧/١-٤٨، والأوسط ٣٧٢/١، والمغنى ١٤١/١، والشـــرح ٧/١-٨، ومجمـــوع الفتاوى ٤٤/٢١-٤٥، والفروع ٧٩/١-٨٠، والإنصاف ٣٨/١.

على مقتضى كلامهم فيما يأتي[١].
وأيضا يغسل به الميت عند عدم الطهور، ثم ييمم على قياس الحي[٢].
والمستعمل في غسل الذكر والأنثيين إذا لم يصبهما المذي[٣]، كالمستعمل في غسل يدي القائم من نوم الليل.
جزم به في "الرعاية الصغرى"[٤]، [و"ابن تميم"[٥]][٦]، وكذا جعله في "التنقيح"[٧] من الطاهر، فعلى هذا يستعمله إن لم يجد طهورا، ثم يتيمم.

---

(١) يأتي الكلام عن المسألة في باب ستر العورة: ص٤٤٧، إن شاء الله تعالى.
والجمهور من الأصحاب على أن من صلى في الثوب النجس لعدم غيره، أن عليه الإعادة.
انظر: الإنصاف ١/٤٦٠.
(٢) تقدم آنفا أن الصحيح بقاؤه على طهوريته، وأن استعماله لا يفتقر إلى تيمم.
(٣) فإن أصابهما، فالمنفصل من غسلهما نجس، وتقدم التنبيه على هذا: ص٨١-٨٢.
(٤) النقل عنها في: الإنصاف ١/٤٣.
(٥) انظر: مختصره [ل٢].
وابن تميم، هو أبو عبدالله، محمد بن تميم الحراني، الفقيه المفنن، تفقه على الشيخ مجد الدين بن تيمية، وعلى أبي الفرج بن أبي الفهم.
صنف "المختصر" في الفقه. قال ابن رجب: "وصل فيه إلى أثناء الزكاة، وهو يدل على علم صاحبه، وفقه نفسه، وجودة فهمه" ا.هـ.
توفي – رحمه الله – شابا قريبا من سنة خمس وسبعين وستمائة.
انظر: الذيل على الطبقات ٢/٢٩٠، والمقصد الأرشد ٢/٣٨٦.
(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: "م".
(٧) كذا في جميع النسخ، ولم أجده في موضعه من التنقيح، فإما أن يكون في النسخة التي وقف عليها، أو أنه وهم من الناسخ، ولعل المراد هنا "المنتهى" فإنه صرح فيه بذلك ١/٨، والله أعلم.

ويداه نجستان فإنه يأخذ الماء بفيه ويصُبُّ على يديه، نصا، أو يبُلُّ ثوباً أو غيره فيه ويصبه على يديه، وإن لم يمكنه تيمم وتركه، وإن نوى جنب ونحوه بانغماسه كله أو بعض في ماء قليل راكد أو جار رفع حدثه،

قال في "المنتهى"[(١)]: "وطهور منع منه لخلوة المرأة أولى". أي بوجوب الاستعمال عند عدم غيره، لبقاء طهوريته.

قوله: "ويداه نجستان... إلخ".

فإن لم يكونا نجستين، لكن لم يغسلهما من نوم الليل، فقال في "الشرح"[(٢)]: "فمن قال: إن غمسهما لا يؤثر، قال: يتوضأ. ومن جعله مؤثرا، قال: يتوضأ ويتيمم معه" انتهى.

ولعله أراد: من جعل غمس البعض مؤثرا[(٣)]، وإلا فالظاهر أنه يغترف ببعض يده، فيغسلهما ثلاثا، ثم يتوضأ.

قوله: "وإن نوى جنب ونحوه".

كالحائض، والنفساء، ومن عليه غسل الإسلام[(٤)].

ولعل قياس ذلك: لو نوى الغسل عن ميت، أو مجنونة من حيض ونحوه، ثم صار بعض أعضائهما، بماء قليل.

---

(١) ١/٨.

(٢) ١/٩.

(٣) تقدمت المسألة: ص٨٩ .

(٤) انظر: المستوعب ١/٩٨.

لم يرتفع وصار مستعملا بأول جزء انفصل،

قوله: "بأول جزء انفصل".

متعلق: "بصار"، أي صار الماء مستعملا بأول جزء انفصل من المنغمس. صححه في "الإنصاف"[١]، و"تصحيح الفروع"[٢] وغيرهما[٣].

وقيل: بأول جزء لاقى منه الماء، كمحل نجس لاقاه وذلك الجزء غير معلوم[٤]. قاله "القاضي"[٥] وغيره. وقدمه في "الرعايتين"[٦]، و"الحاويين"[٧]، و"التلخيص"[٨]، وقال: "على المنصوص".

---

(١) ٤٣/١.

(٢) ٨١/١.

وهذا الكتاب للعلّامة المرداوي، تقدم له ترجمة وتعريف بكتابه الإنصاف: ص ٤١، وأما كتابه هذا، فاسمه: "الدّر المنتقى والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع". صحح فيه ما أطلق من الخلاف في الفروع، مع عزو كل اختيار إلى قائله، وبيان الراجح، وتحرير المذهب، وهو مطبوع بحاشية "الفروع".

(٣) وهو أحد الوجهين في المسألة، والمشهور من المذهب، وجزم به الإمام الموفق، والشارح.

انظر: المغني ٣٥/١، والشرح ٩/١، وشرح العمدة ٧٥/١، وشرح الزركشي ٢٩٤/١.

(٤) لاختلاف أجزاء العضو، كما هو معلوم في الرأس. الفروع ٨١/١.

(٥) النقل عنه في المصدر السابق.

وهو الوجه الثاني في المسألة.

(٦) النقل عنهما في: الإنصاف ٤٣/١.

(٧) النقل عنهما في: المصدر السابق.

(٨) النقل عنه في: المصدر السابق.

وكتاب "التلخيص"، لفخر الدين، أبي عبدالله، محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله ابن تيمية الحرّاني، الفقيه، المفسر، شيخ حرّان وخطيبها، ولد سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، أخذ عن الحافظ ابن الجوزي، وابن عبدوس وغيرهما، وأخذ عنه: ابن عمه مجد الدين بن تيمية وغيره.

==

قال في "المبدع"[1]: "ويتوجه على الخلاف: ما لو اغترف منه آخر وتوضأ به قبل الانفصال".

قلت: وفيه نظر ظاهر، لأنه إذا اغترف منه فقد صدق عليه أنه انفصل.

قال في "الشرح"[2] معللا لعدم رفع الحدث: "لأنه بأول جزء انفصل منه، صار الماء مستعملا، فلم يرتفع الحدث عن سائر البدن، كما لو اغتسل به شخص آخر".

تتمـــة:

قال في "الحاوي الكبير"[3]: "قال أصحابنا: يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه، فيحصل غسل ما سواه بما مستعمل، فلا يجزئه" انتهى.

فتلخص: أن الحدث يرتفع عن أول جزء لاقى، والماء يصير مستعملا بأول جزء انفصل على الصحيح، كما أن الماء الوارد على محل التطهير يرفع الحدث بمجرد إصابته، ولا يصير مستعملا إلا بانفصاله.

من مصنفاته في الفقه: كتابه هذا، واسمه: "تخليص المطلب في تلخيص المذهب" وهو أكبرها. و"ترغيب القاصد في تقريب المقاصد" وهو أوسطها. و"بلغة الساغب وبغية الراغب" وهو أصغرها.

جعلها على طريقة: البسيط، والوسيط، والوجيز. للغزالي.

وكتابه "التلخيص" لا أعرف عن وجوده شيئا.

توفي فخر الدين – رحمه الله – بـ"حران" سنة اثنتين وعشرين وستمائة.

انظر: الذيل على الطبقات ٢/١٥١-١٦٢، والمقصد الأرشد ٢/٤٠٦-٤٠٩، والمدخل: ص٤١٧.

(١) ٤٦/١.

(٢) ٩/١.

(٣) النقل عنه في: الإنصاف ٤٤/١.

كالمتردد على المحل،

فإن قلت: الوارد بمحل التطهير طهور، يرفع الحدث ويزيل النجس مادام متصلا[١]، فهلا كان المغموس فيه كذلك؟.

قلت: إذا كان واردا فهو طهور للمشقة[٢]، بخلاف المورود، كما في الملاقى للنجاسة.

قوله: "كالمتردد على المحل"[٣].

أي محل التطهير، في أنه يصير مستعملا بانفصاله كما يأتي[٤]، لكن قالوا هنا: يصير مستعملا بأول جزء انفصل، وفيما يأتي بانفصاله، ولا تعارض بينهما، لأن انفصاله عن أول جزء انفصل، انفصال كامل عنه.

قال الشيخ تقي الدين، في "شرح العمدة"[٥]: "مادام الماء يجرى على بدن المغتسل، وعضو المتوضئ، على وجه الاتصال، فليس بمستعمل حتى ينفصل، فإن انتقل من عضو

---

(١) انظر: شرح العمدة ١/٩٧، والإنصاف ١/٤٧.

(٢) إذ لو قيل: ينجس بمجرد الملاقاة، لم يمكن تطهير نجس بماء قليل، وفي ذلك مشقة ظاهرة.
انظر: المستوعب ١/١٠٠.

(٣) هذه الفقرة من كلام "المصنف"، وتحشية "المؤلف" عليها جعلتا في جميع النسخ تاليتان للفقرة الآتية وتحشيتها، وما أثبت وفق مافي الإقناع، والكشاف ١/٣٥، وهو الموافق لسياق الكلام.

(٤) يعني في كلام "المصنف"، حيث قال: "وإن غسلت به نجاسة، فانفصل متغيرا بها، أو قبل زوالها وهو يسير، فنجس، وإن انفصل غير متغير بعد زوالها عن محل طهر، أرضا كان أو غيرها، فطهور إن كان قلتين، وإلا فطاهر" الإقناع ١/٧.

(٥) ١/٧٤.
وشيخ الإسلام تقدم له ترجمة: ص٤٧، وأما كتابه هذا فجعله شرحا على "العمدة" للإمام الموفق. وصل فيه إلى نهاية "كتاب الحج". وهو شرح نفيس ينقل عنه من أتى بعده من محققي المذهب، كصاحب الفروع، والإنصاف وغيرهما، وطبع منه: الطهارة، وبعض الصلاة، وكتاب الصيام، والحج.
وانظر عنه: المدخل: ص٤٣١.

وكذا نيته بعد غمسه، ولا أثر لغمسه بلا نية رفع حدث، كمن نوى التبرد، أو إزالة الغبار، أو الاغتراف، أو فعله عبثا،..........................

إلى عضو لا يتصل به، مثل: أن يعصر الجنب شعر رأسه على لمعة من بدنه، أو يمسح المحدث رأسه ببلل يده بعد غسلهما، فهو مستعمل في إحدى الروايتين، كما لو انفصل إلى غير محل التطهير، وفي الأخرى ليس بمستعمل، وهو أصح" انتهى. لكن صحح الأولى في "الإنصاف"[(١)]، ومشى عليه "المصنف"[(٢)].

لا يقال: لو كان الماء باقيا على طهوريته مادام في محل التطهير، لأجزأ تردده مرتين عن الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والغسل، لأنا نقول: عدم الأجزاء، لأنه لا يعد غسله إلا بعد انفصال الماء، حتى لو كان الماء كثيرا وخضَّ[(٣)] أعضاءه داخله، لم يعد غسله حتى يخرج منه، وكذا لو كان جاريا ومرت عليه جريات داخله، كما يأتي[(٤)].

قوله: "وكذا نيته بعد غمسه".

قاله في "الفروع"[(٥)].

---

(١) ٥٤/١.

(٢) حيث قال: "ويصير الماء في الطهارتين مستعملا، بانتقاله من عضو إلى آخر، بعد زوال اتصاله، لا بتردده على الأعضاء المتصلة". الإقناع ٧/١.

(٣) أي حركها.

قال في الصحاح ١٠٧٤/٣: "الخضخضة: تحريك الماء ونحوه".

(٤) تأتي المسألة في كلام "المصنف": ص١٠٢.

وانظرها أيضا في: القواعد الفقهية: ص٤، والإنصاف ٨٥/١.

(٥) ٨٢/١.

قال في "تصحيح الفروع"[١]: "ظاهره: أن في محل كونه يصير مستعملا الخلاف المطلق الذي في المسألة قبلها — أي هل يصير مستعملا بأول جزء لاقى، أو أول جزء انفصل؟ -- وهو ظاهر الرعاية الصغرى، فإنه قال: وإن انغمس في قليل راكد بنية رفع حدثه، أو نواه بعد انغماسه، فمستعمل[٢] عند لقيه ونيته. وظاهر كلامه في الكبرى: أن هذه المسألة مثل التي قبلها، في كون الماء يكون مستعملا، لافي وقت ما يصير مستعملا، وهو الصواب. قال في الحاوي الكبير: ولو لم ينو الطهارة حتى انغمس به، فقال أصحابنا: يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه، فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل انتهى. فقطع/ أنه يصير مستعملا بأول جزء انفصل، وعزاه إلى الأصحاب. ٧/

والظاهر أنه تابع المجد، ويحمل كلام المصنف على هذا، فقوله: "وكذا نيته بعد غمسه" يعني يكون مستعملا، وعلى كلا التقديرين: الصواب ما نقله في الحاوي عن الأصحاب" انتهى.

وعبارة "المبدع"[٣]، كعبارة "جده".

ولعل وجهه[٤]: إن سُلِّم جعل النية الموجودة في أثناء الغمس، كالمقارنة له من أوله، كما ذكره في كنايات الطلاق، إذا وجدت النية في أثنائها على ما ستقف عليه[٥].

---

(١) ٨٢/١.

(٢) في "ز": "استعمل"، والصواب ما أثبت.

(٣) ٤٥/١.

أي أن الظاهر منها: فرض الخلاف في هذه المسألة، كما في التي قبلها، وهو: متى يصير الماء مستعملا هل بأول جزء لاقى؟ أو بأول جزء انفصل؟.

(٤) أي وجه فرض الخلاف في الثانية كما في الأولى.

(٥) انظر كلام العلامة ابن مفلح في الفروع ٣٨٧/٥-٣٨٨، باب صريح الطلاق وكنايته.

وإن خلت امرأة، ولو كافرة، لا مميزة، أو خنثى مشكل بماء - لا بتراب تيممت به - دون قلتين، لطهارة كاملة عن حدث، لا خبث، وشرب، وطهر مستحب، فطهور، ولا يرفع حدث رجل وخنثى مشكل تعبدا، ولها ولا مرأة أخرى وصبي الطهارة به، من حدث وخبث، ولرجل الطهارة به من خبث، ولها الطهارة بما خلا به، وتزول الخلوة إذا شاهدها عند الاستعمال، أو شاركها فيه زوجها،

ولعل الفرق بين ما نقله في "الحاوي" عن الأصحاب في المسألتين: أنه لما لم يمكن تطهير المحل كله لقلة الماء، وصيرورته مستعملا بإزالة الحدث عن جزء منه، كان الجزء الأول بذلك أولى.

وأولوية اللقى هي الحقيقة، فاعتبرت في المسألة الأولى لا مكانها بسبق النية، و لم يمكن اعتبارها في المسألة الثانية، لتأخر النية عن الغمس فاعتبرت أولوية المفارقة.

قوله: "أو خنثى".

عطف على مميزة، أي ولا إن خلابه خنثى مشكل، فلا أثر لخلوته[1].

قوله: "ولا يرفع حدث رجل... إلخ".

لعل المراد: ما يعم غسل الميت، بل ربما والوضوء والغسل المستحبين، والغسلة الثانية والثالثة فيهما، وغسل يدي القائم من نوم الليل، لاعتبار نية وتسمية له[2]، فالمراد ماعدا الخبث[3]، بدليل السياق، ومثله غسل الذكر والأنثيين للمذي إذا لم يصبهما، لعدم اعتبار النية له.

---

[1] انظر: شرح العمدة ١/٧٩-٨٠، والإنصاف ١/٥٢.

[2] وهو أصح الأوجه في المسألة.

انظر: الإنصاف ١/١٣١.

[3] والمنع من استعماله هنا، هو إحدى الروايتين في المسألة، والمذهب منهما، وعليه جمهور الأصحاب.

=

أو من تزول به خلوة النكاح من رجل، أو امرأة، أو مميز، ولو كان المشاهد كافرا، وتأتي،..

والماء النجس لا يجوز استعماله بحال، إلا لضرورة لقمة غص بها، وليس عنده طهور ولا طاهر، أو لعطش معصوم، من آدمي أو بهيمة: سواء كانت تؤكل أو لا، ولكن لا تحلب قريبا،..

قوله: "وتأتي".

أي خلوة النكاح في مقررات الصداق[1].

قوله: "والماء النجس لا يجوز استعماله بحال... إلخ".

قال في "الرعاية الكبرى"[2]: "ولا يجوز استعماله بحال، إلا لضرورة".

وكذا قال "ابن تميم"، وزاد: جواز سقية للبهائم، قياسا على قوله في الطعام النجس[3][4].

الثانية: أنه يجوز استعماله، ويرفع الحدث مطلقا. اختاره: ابن عقيل، وأبو الخطاب، وشيخ الإسلام، وإليها ميل المجد في المنتقى (١٢/١)، حيث قال: "وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة، والأخبار بذلك أصح" ا.هـ.

وانظر المسألة في: معالم السنن ٤٢/١، والأوسط ٢٩١/١-٢٩٦، والروايتين ٨٨/١، والمغنى ٢٨٢/١-٢٨٤، والاختيارات: ص١١، وتهذيب السنن ٨٠/١-٨٢، والإنصاف ٤٨/١.

(١) انظر: الإقناع ٢٢٠/٣-٢٢١.

(٢) النقل عنها في: تصحيح الفروع ٨٧/١.

(٣) يعني في جواز إعلافه البهائم.

وانظر المسألة أيضا في: الروايتين ٣٨/٣-٣٩، والفروع ٣٠١/٦، والإنصاف ٣٦٧/١٠.

(٤) انظر: مختصره [ل٢].

قال في "تصحيح الفروع"[1]: "وهو الصواب".

---

[1] ٨٧/١.

فَصْلٌ

الثالث: نجس، وهو ما تغير بنجاسة في غير محل التطهير، وفي محله طهور إن كان واردا، فإن تغير بعضه، فالمتغير نجس وما لم يتغير منه فطهور إن كان كثيرا - وله استعماله، ولو مع قيام النجاسة فيه وبينه وبينها قليل - وإلا فنجس،... والماء الجاري كالراكد، إن بلغ مجموعه قلتين دفع النجاسة إن لم تغيره، فلا اعتبار بالجرية، فلو غمس الإناء في ماء جار، فهي غسلة واحدة، ولو مر عليه جريات، وكذلك لو كان ثوبا ونحوه وعصره عقب كل جرية، ولو انغمس فيه محدث حدثا أصغر للوضوء، لم يرتفع حدثه حتى يخرج مرتبا، نصا، كالراكد، ولو مر عليه أربع جريات،

فَصْلٌ فيما يسلب الماء صفتيه: الطهورية والطاهرية

قوله: "إن كان كثيرا".

أي إن كان ما لم يتغير كثيرا[1].

قوله: "وإلا فنجس".

أي وإلا يكن ما لم يتغير كثيرا، فالجميع نجس، ما تغير بالتغير[2]، والباقي بالملاقاة.

---

[1] انظر: المستوعب ١٠٣/١، والمغني ٤٥/١-٤٦، والشرح ١٤/١، والفروع وتصحيحه ٨٧/١.

[2] والإجماع منعقد على هذا.

انظر: الإجماع: ص١٩، والأوسط ٢٦٠/١، والإفصاح ٥٨/١.

ولو حلف لايقف فيه فوقف، حنث،...، وإن وقعت في مستعمل في رفع حدث، أو في طاهر غيره من الماء، لم ينجس كثيرهما بدون تغير، كالطهور،

قال في "المغني"[(١)]، و "الشرح"[(٢)]: "إذا كان الماء كثيرا، فوقع في جانب منه نجاسة، فتغير بها، نظرت فيما لم يتغير، فإن نقص عن القلتين فالجميع نجس، لأن المتغير نجس بالتغير، والباقي تنجس بملاقاته".

قوله: "ولو حلف لا يقف فيه فوقف حنث".

هكذا جعله في "القواعد" من فوائد المسألة[(٣)]. ونظّر فيه بعضهم، وقد ذكر "المصنف" المسألة في الطلاق محررة[(٤)].

قوله: "أو في طاهر غيره من الماء".

كالمستعمل في غسل ميت، أو إزالة نجاسة إذا انفصل غير متغير عن محل طهر، أو غسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء.

قوله: "لم ينجس كثيرهما بدون تغير، كالطهور".

---

(١) ٤٥/١.

(٢) ١٤/١.

(٣) يعني الحافظ ابن رجب، وانظر: القواعد الفقهية: ص٣-٤.
والحافظ ابن رجب تقدم له ترجمة: ص٨٧، وأما كتابه هذا، فقال عنه العلاّمة ابن عبدالهادي في الجوهر المنضد: ص٤٩: "مجلد كبير، وهو كتاب نافع من عجائب الدهر" ا.هـ.
وهو مطبوع في مجلد.

(٤) انظر: الإقناع ٥١/٤، باب التأويل في الحلف.

إلا أن تكون النجاسة بول آدمي أو عذرته المائعة أو الرطبة أو يابسة فذابت، نصا، وأمكن نزحه بلا مشقة، فينجس،

صححه في "الإنصاف"[(١)]. وقدمه في "المغنى"[(٢)] وغيره[(٣)].

لعموم قوله ﷺ: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا"[(٤)].

والثاني: نجس. قدمه في "الرعاية الكبرى"[(٥)]، وقال عن الأول: "فيه نظر". وقطع به في "التنقيح"[(٦)]، ولم يعترضه "المصنف" في "الحاشية"، وتبعه في "المنتهى"[(٧)]، لقوله في "خطبة التنقيح": "وإن وجدت شيئا مخالفا لأصله فاعتمده، فإنه وضع عن تحرير"[(٨)].

قوله: "فينجس".

---

(١) ١/٦٧.

(٢) ١/٤٥.

(٣) انظر: الشرح ١/١٦.

وهو أحد الاحتمالين في المسألة.

(٤) رواه الإمام أحمد ٢/٢٣، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء ١/١٧، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شئ ١/٤٦، والنسائي في الطهارة، باب التوقيت في الماء ١/٤٦، وابن ماجه في الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١/٩٧، وابن خزيمة في الوضوء، باب الماء الذي لا ينجس ١/٤٩، والحاكم في الطهارة ١/١٣٢، وقال: صحيح على شرط الشيخين. جميعهم من حديث عبدالله ابن عمر، رضي الله عنهما.

وانظر الكلام عن طرق الحديث، ومن صححه من الأئمة في: تهذيب السنن ١/٥٦، والتلخيص الحبير ١/١٦-٢٠.

(٥) النقل عنها في: الإنصاف ١/٦٧.

(٦) ص٣٣.

(٧) ١/٩.

(٨) التنقيح: ص٢٨.

أي الطهور الكثير الممكن نزحه بلا مشقة، ببول الآدمي وعَذِرَته، نص عليه في رواية "صالح"[١]، و"المرّوذيّ"[٢]، و"أبي طالب"[٣].

واختارها: "الخرقي"[٤]، و"الشريف"[٥]،

---

(١) انظر: مسائل الإمام رواية ابنه صالح ١/١٧٤-١٧٥.

وصالح، هو أكبر أولاد الإمام، ولد سنة ثلاث ومائتين، سمع من أبيه مسائل كثيرة، أخذ عنه: أبو القاسم البغوي، وأبو بكر الخلّال وغيرهما. ولي قضاء طرطوس، وأصبهان، وتوفي – رحمه الله – بها سنة ست وستين ومائتين.

انظر: الطبقات ١/١٧٣-١٧٦، والمنهج الأحمد ١/٢٥١-٢٥٣.

(٢) النقل عنه في: المبدع ١/٥٤.

والمروذي، هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز المروذي، كان مقدما عند الإمام أحمد، لورعه وفضله، روى عن الإمام مسائل كثيرة، توفي – رحمه الله – بـ"بغداد" سنة خمس وسبعين ومائتين.

انظر: الطبقات ١/٥٦-٦٣، والمنهج الأحمد ١/٢٧٢-٢٧٣.

(٣) النقل عنه في: الروايتين ١/٦١.

وأبو طالب، هو أحمد بن حميد المُشْكَاني، متخصص بصحبة الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة. وكان الإمام يكرمه ويعظمه، توفي – رحمه الله – سنة أربع وأربعين ومائتين.

انظر: الطبقات ١/٣٩-٤٠، والمنهج الأحمد ١/١٩٧-١٩٨.

(٤) انظر: مختصره: ص١١.

والخرقي، هو أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي، صاحب "المختصر" المشهور، في الفقه، أخذ عنه جماعة من شيوخ المذهب منهم: أبو عبدالله بن بطة، وأبو الحسن التميمي وغيرهما. توفي – رحمه الله – بـ"دمشق" سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة.

انظر: الطبقات ٢/٧٥-٧٦، والمنهج الأحمد ٢/٢٦٦-٢٦٩.

(٥) النقل عنه في: شرح الزركشي ١/١٣٣، والإنصاف ١/٦٠.

والشريف، هو أبو جعفر، عبدالخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد الهاشمي، العباسي، الفقيه العالم، ولد سنة إحدى عشرة وأربعمائة، تفقه على القاضي أبي يعلى وغيره.

==

و"القاضي"[1]، و"ابن عبدوس"[2]، وأكثر الشيوخ من المتقدمين والمتوسطين[3][4].

وكان عالما فقيها، ورعا عابدا، زاهدا، قوالا بالحق.

أخذ عنه جماعة من الأصحاب منهم: القاضي ابن أبي يعلى، والحلواني، وابن المخرمي وغيرهم.

من مصنفاته: "رؤس المسائل"، و"شرح المذهب" وغيرهما.

توفي – رحمه الله – بـ"بغداد" سنة سبعين وأربعمائة.

انظر: الطبقات ٢/٢٣٧-٢٤١، والذيل على الطبقات ١/١٥-٢٦.

(١) انظر: الروايتين ١/٦١.

(٢) النقل عنه في: شرح الزركشي ١/١٣٣.

وابن عبدوس، هو أبو الحسين، علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن عبدوس، الحراني، الفقيه، الزاهد، الواعظ، أخذ عن الحافظ ابن ناصر وغيره، وأخذ عنه: قريبه أبو الفتح نصر الله بن عبدوس، وخاله الشيخ فخر الدين بن تيمية وغيرهما.

من مصنفاته: "المُذْهَبُ في المَذْهَب"، و"تفسير" كبير. توفي – رحمه الله – بـ"حرّان" سنة تسع وخمسين وخمسمائة.

انظر: الذيل على الطبقات ١/٢٤١-٢٤٤، والمنهج الأحمد ٣/١٦٩-١٧٣.

(٣) قال شيخ الإسلام: "وأكثر نصوص أحمد على هذا، وهو قول أكثر المتقدمين من الأصحاب". شرح العمدة ١/٦٥.

وقال الزركشي: "قلت: وأكثر المتوسطين، كالقاضي، والشريف، وابن البناء، وابن عبدوس". شرحه على الخرقي ١/١٣٣.

والمتقدمون من الأصحاب تقدم التنبيه على المراد بهم: ص**٢٢**.

وأما المتوسطون فهم من القاضي أبي يعلى (ت٤٥٨هـ) إلى الإمام الموفق (ت٦٢٠هـ).

انظر: حاشية ابن قاسم ١/٩٣، وقارن بين ما فيها ومافي المدخل المفصل ١/٤٦٣.

(٤) وهو الرواية الأولى في المسألة، ووجهها: ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه". رواه الإمام البخاري في الوضوء، باب الماء الدائم ١/٤٧، والإمام مسلم في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد ١/٢٩٨.

==

وكذا حكم كثير الطاهر من الماء، إن قلنا: لا ينجس بالملاقاة[١].

ولا فرق بين قليل البول والعذرة وكثيرهما[٢].

نقل "مُهَنّا[٣]": في بئر [غزيرة[٤]]، وقع فيها ثوب تنجس ببول آدم: ينـــزح[٥].

قال في "الفروع[٦]": "ويتوجه من تقييد العذرة بالمائعة[٧]، لا تنـــزح" انتهى.

أي لأنه لم يتحقق ميعانه في الماء، فهو كالعذرة التي لم تمع.

ووجه الدلالة منه: أن النهي الوارد في الحديث شامل لقليل الماء وكثيره، لكن خرج منه ما يشق نزحــه اتفاقا، فيبقى ما عداه على قضية العموم، والعذرة المائعة في معنى البول، لأن أجزاءها تتفـــرق في المـــاء وتنتشر، فهي في معنى البول وهي أفحش منه، وأما خبر القلتين فإنه يحمل على غير البـــول، فيحصـــل الجمع بينه وبين هذا الحديث.

(١) تقدمت المسألة: ص١٠٣، ١٠٤.

(٢) انظر: الشرح ١/١٣، والمبدع ١/٥٤.

(٣) هو أبو عبدالله، مُهَنّا بن يحي الشامي السُّلمي، من كبار أصحاب الإمام أحمد، وروى عنه من المسائل ما فخر به، وروى عنه عبدالله بن الإمام أحمد مسائل كثيرة، لم تكن عنده عن أبيه ولا عن غيره، رحـــم الله الجميع.

انظر: الطبقات ١/٣٤٥-٣٤٨، والمنهج الأحمد ٢/١٦١-١٦٢.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٥) النقل عن مهنا في: المغنى ١/٥٧، والفروع ١/٨٦.

ونقل نحوها أبو داود عن الإمام أحمد.

انظر: مسائل الإمام رواية أبي داود: ص٣.

(٦) ١/٨٦.

(٧) تقييدها بالمائعة. هو أحد الوجهين في المسألة.

والثاني أنه لا فرق بين أن تكون مائعة أو رطبة، وهو المذهب. وعليه فتنـــزح مطلقا.

انظر: مختصر الخرقى: ص١١، والروايتين والوجهين ١/٦١، والفروع ١/٨٥-٨٦، وشرح الزركشـــي ١/١٣٤.

وعنه لا ينجس، وعليه جماهير المتأخرين،

تنبيـــه:

الظاهر أن قولهم: "بلا مشقة"، أي على الرجل المعتدل القوة، إذ إرادة جميع النـــاس أو أكثرهم غير مرادة، وإرادة عدد مخصوص يتوقف على نص، فيحمل على المتيقن.

إلا أن يقال: من قواعدهم: مالا تحديد فيه يرجع إلى العادة فيه، ليكون اعتبار المشـــقة منوطا بها، والله أعلم.

وما نقله في "المغنى"، وما قاله[1] "الشيرازي"[2]، نقلناه في "حاشية المنتهى"[3]، فليراجع.

قوله: "وعنه لا ينجس... إلخ".

يعني وعن الإمام أن حكم البول والعذرة من الآدمي حكم سائر النجاسات، فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين، إلا بالتغير[4].

قال في "التنقيح"[5]: "اختاره أكثر المتأخرين[6]، وهو أظهر" انتهى.

---

[1] في جميع النسخ: "عن"، والصواب ما أثبت.

[2] يعني في تحديد ما يشق نزحه.

قال في "المغنى ١/٥٧": "ولم أجد عن إمامنا – رحمه الله – ولا عن أحد من أصحابنا، تحديد مالا يمكن نزحه بأكثر من تشبيه بالمصانع التي بطريق مكة" ا.هـ.

وقال الشيرازي: "ذكر المحققون من أصحابنا أن ذلك يقدر ببئر بضاعة، وكان قدر الماء فيها ستة أشـبار في ستة أشبار". نقله عنه الزركشي في شرح الخرقى ١/١٣٤.

[3] [ل ٤/م].

[4] وهو الرواية الثانية في المسألة. نقلها: بكر بن محمد، وابن يحي الناقد.

انظر: الروايتين ١/٦١.

[5] ص٣٣.

[6] منهم: الإمام الموفق، والشيخ مجد الدين، وشيخ الإسلام.

واختارها من المتوسطين: ابن عقيل، وأبو الخطاب، وابن المنيّ، وابن الجوزي.

=

وهو المذهب عندهم، وإذا إنضم حسب الإمكان عرفاً – ولو لم يتصل الصَّبّ – إلى ماء نجس ماء طهور كثير، أو جرى إليه من ساقية، أو نبع فيه، طـهّره، أي صار طهورا، إن لم يبق فيه تغير، إن كان متنجسا بغير بول آدمي أو عذرته، وإن كان بأحدهما ولم يتغير، فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه،

وذلك لأن نجاسة بول الآدمي وعذرته، لا تزيد على نجاسة بول الكلب وعذرته، وهما لا ينجسان القلتين إلا بالتغير.

وحديث النهي عن البول في الماء الدائم[1] لابد من تخصيصه، بدليل مالا يمكن نزحه إجماعا[2]، فتخصيصه بخبر القلتين[3] أولى، ولو تعارضا رجح حديث القلتين، لموافقته القياس[4].

قوله: "حسب الإمكان".

انظر: المستوعب ١/٩٩-١٠٢، والمغني ١/٥٦، ومجموع الفتاوى ٢١/٣٠،٣٢،٥٠١، والاختيارات: ص١٣-١٤، وشرح الزركشي ١/١٣٣، والإنصاف ١/٥٩-٦٠.

والمراد بالمتأخرين من الأصحاب، تقدم التنبيه عليه: ص ٤٦.

(١) تقدم الحديث: ص١٠٦.

(٢) مراده: أن الإجماع منعقد على أن الماء الدائم الذي لايمكن نزحه، لا ينجس بمجرد البول، إذا فلابد من تخصيص حديث النهي عن البول فيه بخبر القلتين.

انظر: الإجماع: ص١٩، والأوسط ١/٢٦١، والشرح ١/١٣.

(٣) تقدم الحديث: ص١٠٤.

(٤) ووجهه: أن الأصل في الماء الكثير الطهارة، فلا ينجس حتى يتغير.

قال العلامة ابن القيم: "وأيضا فالذي تقتضيه العقول: أن الماء إذا لم تغيره النجاسة، لا ينجس فإنه باق على أصل خلقته وهو طيب، فيدخل في قوله: "وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ" – من الآية (١٥٧) من سورة الأعراف – وهذا هو القياس في المائعات جميعها إذا وقع فيها نجاسة فاستحالت، بحيث لم يظهر لها لون ولا طعم ولا ريح". إعلام الموقعين ٢/١٢.

وإن تغير وكان مما يشق نزحه، فتطهيره بإضافة مايشق نزحه، مع زوال التغير، أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه، أو بزوال التغير بمكثه، وإن كان مما لا يشق نزحه، فبإضافة ما يشق نزحه عرفا، كمصانع طريق مكة، مع زوال تغيره إن كان، والمنزوح طهور، مالم يكن متغيرا، أو تكن عين النجاسة فيه، ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت ولا أرضها،..

بفتح الحاء، والسين المهملتين، بمعنى: مفعول، كنقض، بمعنى: منقوض، أي على قدره. قال "الكسائي": ما أدري ما حسب حديثك، أي ما قدره، وربما سكن في ضرورة الشعر". ذكره في "الصحاح"[١].

قوله: "أو تكن عين النجاسة فيه".

أي في المنزوح إذا كان دون القلتين، لأنه محل الخلاف[٢]، كما نقله "المنقح"[٣] عن

---

(١) ١/١١٠.

وكتاب: الصحاح، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، أخذ عن أبي علي الفارسي، وأبي سعيد السيرافي وغيرهما. كان إماما في علم اللغة والأدب، من مصنفاته: كتابه هذا، ويعد من أشهر معاجم اللغة العربية، لما تضمنه من حسن التصنيف، وجودة التأليف، وقرب المتناول، وهو مطبوع في ستة أجزاء.

ومن مصنفات الجوهري أيضا: "كتاب في العروض"، و"المقدمة في النحو".

توفي — رحمه الله — في حدود الأربعمائة.

انظر: نزهة الألباء: ص٢٥٢-٢٥٤، ومعجم الأدباء ٦/١٥١-١٦٥.

(٢) انظر: الفروع ١/٨٨، والإنصاف ١/٦٥.

(٣) هو العلامة المرداوي، صاحب الإنصاف، تقدم له ترجمة ص٤١، لقب بذلك لأنه نقح كتاب "المقنع" للإمام الموفق.

انظر: المدخل: ص٤٠٩.

وكذا إن اجتمع من نجس وطهور وطاهر قلتان ولا تغير، فكله نجس، وتطهيره في هذه الصورة، هو وماء كوثر بماء يسير، بالإضافة فقط، وإن كوثر بماء يسير، أو كان كثيرا، فأضيف إليه ذلك، أو غير الماء، لم يطهر.

شيخه "ابن قندس"[(١)] واقتصر عليه[(٢)].

قال "ابن قندس": "أما إذا كان قلتين فإنه طهور جزما — وقال أيضا — المراد آخر ما نزح من الماء وزال معه التغير، و لم يضف إلى غيره من المنزوح، الذي لم يزل التغير بنزحه"[(٣)] انتهى.

وعلم من ذلك أنه لا يشترط في المنزوح أن يكون كثيرا، لأن التطهير حصل بزوال التغير، بخلاف المضاف، فإنه لابد أن يكون دافعا لتلك النجاسة عن نفسه حتى يدفعها عن المضاف إليه، لأن طهارته باستهلاكه فيه.

قوله: "بالإضافة فقط".

أي بإضافة كثير لا غير: أما إضافة اليسير فلا أثر لها/، ولو زال التغير كما صرح به بعد[(٤)] وغيره[(٥)]، خلافا "للمستوعب"[(٦)]. ٨/

---

(١) انظر: حواشيه على الفروع [ل٤/ك].

(٢) قال في التنقيح: ص٣٣: "والمنزوح طهور أيضا بشرطه" ا.هـ.

(٣) حواشيه على الفروع [ل٤/ك].

(٤) يعني "المصنف"، حيث قال: "وإن كوثر بماء يسير... أو غير الماء، لم يطهر".

(٥) وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
انظر: الشرح ١/١٥، والفروع ١/٨٨، والإنصاف ١/٦٦.

(٦) حيث جزم فيه بطهارته: لأنه لو زال تغيره بطول المكث، طهر، فأولى أن يطهر بمخالطته لما دون القلتين. المستوعب ١/١٠٨.

==

فَصْلٌ

والكثير قلتان فصاعدا، واليسير دونهما، وهما خمسمائة رطل عراقي تقريبا، فيعفي عن نقص يسير، كرطل ورطلين، ... والرطل العراقي: مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم،..........................

قوله: "والكثير قلتان".

هما: تثنية قُلَّة، وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا، ومنه: قُلَّة الجبل. وهي هنا: الجَرَّة الكبيرة، سميت قُلَّة: لعلوها وارتفاعها، وقيل: لأن الرجل العظيم يقلها بيده، أي يرفعها[1].

وكاب: المستوعب، للعلاّمة، الفقيه، الفرضى، أبو عبدالله، محمد بن عبدالله بن الحسين السَّامُرِّي، ويعرف بابن سُنَيْنَة، ولد سنة خمس وثلاثين وخمسمائة، أخذ عن: ابن البَّطى، وأبي حكيم النهرواني وغيرهما.

من مصنفاته: "المستوعب"، و"الفروق". ذكر ابن رجب: أن فيهما فوائد جليلة ومسائل غريبة. وذكر ابن بدران: أن المستوعب أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد، وأجمعه في الجملة، وطبع منه قسم العبادات في أربعة أجزاء، وطبع أخيرا جميعه،بتحقيق الشيخ: عبدالملك بن دهيش.

توفي السَّامرِّي – رحمه الله – بـ"بغداد" سنة ست عشرة وستمائة.

انظر: الذيل على الطبقات ٢/١٢١-١٢٢، والمقصد الأرشد ٢/٤٢٣-٤٢٤، والمدخل: ص٤٢٩-٤٣٠.

(١) انظر: الصحاح ٥/١٨٠٤، والنهاية ٤/١٠٤، والمطلع: ص٨.

والقلتان = ٥٠٠ رطل عراقي، وهو = ٩٠ مثقالا، وهو = نحو ٤,٢٥ غراما، وعليه فالرطل العراقي = ٣٨٢,٥ غراما × ٥٠٠ = ١٩١٢٥٠ ÷ ١٠٠٠ = ١٩١,٢٥ هذا مقدارهما بالكيلو غرام تقريبا، والله أعلم.

انظر: الإيضاح والتبيان، والتعليق عليه: ص٧٧-٨٠.

ثم المراد هنا: قلال هَجَرٍ[١].

لأن في بعض ألفاظ الحديث: "إذا كان الماء قلتين بقلال هجر". ذكـــره الشـــافعي في مسنده[٢]، والدار قطني[٣] مرسلا[٤].

---

(١) قال في النهاية ٥/٢٤٧: "فأما هجر التي تنسب إليها القلال الهجرية، فهي قرية من قرى المدينة – وقـلل – وهجر: اسم بلد معروف بالبحرين" ١.هـ.

وقال في معجم البلدان ٥/٤٥٢: "هي قاعدة البحرين، وقيل ناحية البحرين كلها هجر، وهو الصـواب" ١.هـ.

ومراد "المؤلف" – رحمه الله – هجر المدينة، وهو ظاهر، وبه صرح في: الكشاف ١/٤٣، والـــروض: ص١١، وشرح المنتهى ١/٢٣.

(٢) ص ١٦٥، وفي الملحق بكتاب الأم: ص٣٩٥.

(٣) هو الإمام الحافظ، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، الدار قطني، نســـبة إلى دار القطن، محلة كبيرة ببغداد، ولد سنة ست وثلاثمائة، سمع من أبي القاسم البغوي، ويحي بن صـــاعد، وأبي بكر بن أبي داود وغيرهم.

قال في السير: "كان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ، ومعرفة علل الحديث ورجالـــه مع التقدم في القراءات وطرقها" ١.هـ.

حدث عنه: أبو عبدالله الحاكم، والفقيه أبو حامد الإسفراييني وغيرهما.

من مصنفاته: "السنن"، و"المختلف والمؤتلف"، و"العلل" وغيرها.

توفي – رحمه الله – بـ"بغداد" سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.

انظر: الأنساب ٢/٤٣٧-٤٣٩، وسير أعلام النبلاء ١٦/٤٤٩-٤٦١.

(٤) وسياقه بسنده عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن يحي، أن يحي بن عقيل أخبره، أن يحي بـــن يعمـــر أخبره، أن النبي ﷺ قال: "إذا كان الماء قلتين، لم يحمل نجسا ولا بأسا". فقلت ليحي بن عقيل: قـــلال هجر؟ قال: قلال هجر. سننه، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ١/٢٤-٢٥.

ووجه إرساله: أن يحي بن يعمر تابعي، فهو لم يسمعه من النبي ﷺ، وعلة أخرى: وهي الجهالة في محمد ابن يحي، شيخ ابن جريج.

انظر: نصب الراية ١/١٧٤، والتلخيص الحبير ١/١٨-١٩.

وهو بالمثاقيل: تسعون مثقالا، ومجموع القلتين بالدراهم: أربعة وستون ألفا ومائتان وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم، فإذا أردت معرفة القلتين بأي رطل، فاعرف عدد دراهمه، ثم اطرحه من دراهم القلتين مرة بعد أخرى، حتى لا يبقى منها شيء، واحفظ الأرطال المطروحة، فما كان فهو مقدار القلتين بالرِطْل الذي طرحت به، وإن بقي أقل من رطل، فانسبه منه ثم اجمعه إلى المحفوظ. ..

ولأنها كانت مشهورة الصفة، معلومة المقدار، لا تختلفن كالصيعان.

وإنما جعلتا حدا للكثير، لأن خبر القلتين دل بمنطوقه على دفعهما النجاسة عن نفسيهما، وبمفهومه على نجاسة ما لم يبلغهما[1].

قوله: "وهو بالمثاقيل... إلخ".

أي والرِطْل[2] العراقي.

قوله: "فاعرف عدد دراهمه... إلخ".

عدد دراهم الرطل العراقي ذكره فيما قبل[3].

وأما المصري: فمائة وأربعة وأربعون درهما.

والدمشقي: ستمائة درهم.

---

(١) انظر: الشرح ١/١٦، والمبدع ١/٥٨.

وانظر كلام شيخ الإسلام عن الاستدلال، بمنطوق ومفهوم خبر القلتين، على تنجس الماء وطهارته في: مجموع الفتاوى ٢١/٣٠-٣٥، والمسائل الماردينية: ص٩-٢١.

(٢) الرطل: بكسر الراء وفتحها، والأول أشهر، معيار يوزن به.

وبالجرامات = (٤٠٥,٦) جراما، وقيل = (٤٠٨) جراما.

انظر: المطلع: ص٨، والإيضاح والتبيان، والتعليق عليه: ص٥٥، والمصباح ١/٢٣٠، ومعجم لغة الفقهاء: ص٤١٨.

(٣) انظر: ص١١٢.

والحلبي: سبعمائة وعشرون درهماً.

والقدسي: ثمانمائة درهم.

والبعلي: تسعمائة درهم.

وكل رطل: اثنا عشر أوقية[١]، لا يختلف في سائر البلاد.

وأُوقيَّة العراقي: عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم.

وأُوقيَّة المصري: اثنا عشر درهماً.

وأُوقيَّة الدمشقي: خمسون درهماً.

وأُوقيَّة الحلبي: ستون درهماً.

وأُوقيَّة القدسي: ستة وستون درهما وثلثا درهم.

وأُوقيَّة البعلي: خمس وسبعون درهماً[٢].

---

(١) بضم الهمزة، وبالتشديد، والجمع: أَوَاقِيّ. والوُقِيَّةُ لغة فيها، وهي بضم الواو.
انظر: المصباح ٦٦٩/٢، ومعجم لغة الفقهاء: ص٤١٨.

(٢) انظر تفصيل ذلك في: التنقيح: ص٣٣-٣٤، وحاشية التنقيح ص٧٨.

فَصْلٌ

وإن شك في نجاسة ماء أو غيره – ولو مع تغير – أو طهارته، بنى على أصلـــه، ولا يلزمه السؤال، ويلزم من علم النجس إعلام من أراد استعماله، إن شرطت إزالتـــها للصلاة، وإن احتمل تغير الماء بشيء فيه من نجس أو غيره عمل به،

قوله: "أو طهارته".

أي أوشك في طهارته، بأن تيقن أنه كان نجسا وشك في طرو طهارته[١].

فائدة:

قال في "الشرح"[٢]: "إذا كان بئر الماء مُلَاصِقاً لبئر فيها بول أو غيره من النجاســـات، وشك في وصوله إلى الماء، فالماء طاهر بالأصل، وإن أحب علم حقيقة ذلك فيطـــرح في البئر النجسة نِفْطاً، فإن وجد رائحته في الماء علم وصوله إليه، وإلا فـــلا، وإن وجـــده متغيرا تغيرا يصلح أن يكون منها، و لم يعلم له سبب آخر، فهو نجـــس، لأن الملاصقـــة سبب، فيحال الحكم عليه، والأصل عدم ما سواه، ولو وجد ماء متغيراً في غير هـــذه الصورة، و لم يعلم سبب تغيره فهو طاهر وإن غلب على ظنه نجاسته".

قوله: "إن شرطت إزالتها للصلاة".

هـــذا أحـــد الإحتمالات في المســـألة. قـــال في "تصحيـــح الفـــروع"[٣]: "وفيـــه ضعف".

---

(١) فهو في هذه الصورة نجس، لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه.

انظر: الشرح ١/١٨، والمبدع ١/٦١.

(٢) ١/١٣.

(٣) ١/٩٤.

وإن احتملها فهو طاهر، وإن أخبره عدل مكلف، ولو امرأة وقنا، ولو مستور الحال، أو ضريرا، لأن للضرير طريقا إلى العلم بذلك بالخبر والحس، لا كافر وفاسق ومجنون وغير بالغ: بنجاسته،

والإحتمال الثاني: لا يلزمه. قال في "تصحيح الفروع"[١]: "وهو ضعيف".

والاحتمال الثالث: يلزمه، أي مطلقاً. قال في "تصحيح الفروع"[٢]: "وهو الصواب، وقدمه في الرعاية الكبرى" انتهى.

وهو ظاهر ما قطع به في "المنتهى"[٣].

قوله: "وإن احتملها فهو طهور".

أي إن احتمل تغيره بالطاهر والنجس، فالماء طاهر، أي باق على طهوريته[٤].

قال "ابن تميم": "ومتى وجد ماء متغيراً وشك فيما تغير به، فهو طاهر، وإن كان فيه ما يصلح أن يغيره من نجاسة أو غيرها، أضيف التغير إليه، وإن لم يصلح، لم يضف، وإن احتملها فوجهان"[٥].

تتمَّة:

قال في "القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة: "إذا وقع في ماء يسير ما لا نفس له سائلة، وشك هل هو متولد من النجاسة أم لا؟ وكان هناك: بئر وَحُش[٦]، فإن كان

(١-٢) ٩٤/١

(٣) ١١/١.

(٤) لأنها الأصل.

(٥) مختصر ابن تميم [ل٣،٤].

(٦) الحش، بضم الحاء وفتحها: البستان. والمراد به هنا: موضوع قضاء الحاجة، سمي بذلك: لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين.

انظر: الصحاح ١٠٠١/٣، والنهاية ٣٩٠/١.

قبل أن عين السبب، فإن أخبره أن كلبا ولغ في هذا الإناء ولم يلغ في هـذا، وقـال آخر: لم يلغ في الأول وإنما ولغ في الثاني قبل قول كل واحد منهما في الإثبات دون النفي، ووجب اجتنابهما، لأنه يمكن صدقهما، لكونهما في وقتين،...

إلى البئر أقرب، أو هو بينهما بالسوية فهو طاهر، وإن كان إلى الحش أقرب، فوجهان: أحدهما: أنه نجس. والآخر: أنه طاهر ما لم يعاين خروجه من الحش. نقل ذلك صاحب المهم[١]، عن شيخه ابن تميم"[٢] انتهى.

وبالثاني قطع الشيخ تقي الدين، في الفتاوى المصرية"[٣]، كما نقله عنه "ابن قندس"[٤].

وصوبه في "تصحيح الفروع"[٥]، وهو ظاهر كلام جماعة.

قوله: "إن عين السبب".

---

[١] هو الفقيه، الزاهد، عبدالله بن أبي بكر بن أبي البدر الحربي البغدادي، ويعرف: بكتيله، ولد سنة خمس وستمائة، أخذ عن: الشيخ مجد الدين بن تيمية، وابن تميم وغيرهما.

من مصنفاته: كتاب "المهم"، جعله شرحا على "مختصر الخرقي"، ولا أعرف عن وجوده شيئا.

وكتاب "العدة للشدة" في أصول الدين وغيرهما.

توفي – رحمه الله – بـ"بغداد" سنة إحدى وثمانين وستمائة.

انظر: الذيل على الطبقات ٣٠١/٢-٣٠٢، والمقصد الأرشد ٢٥/٢-٢٦، والمدخل: ص٤١٣.

[٢] القواعد الفقهية: ص٣٤٣.

[٣] شيخ الإسلام، تقدم له ترجمة: ص٤٧، وأما كتابه هذا، فذكره تلميذ ابن عبدالهادي، فقال: "وقد جمع بعض أصحابه قطعة كبيرة من فتاويه الفروعية، وبوبها على أبواب الفقه في مجلـدات كثـيرة، تعـرف بالفتاوى المصرية". العقود الدرية: ص٣٨.

وتعرف أيضا باسم: الفتاوى الكبرى، وهي مطبوعة في ستة أجزاء، ومعها الاختيارات العلمية.

وانظر موضع التوثيق منها ٢٣٨/١.

[٤] انظر: حواشيه على الفروع [ل٥/ك].

[٥] ٩١/١.

وإن شك في كثرة ماء وقعت فيه نجاسة فهو نجس، أو في نجاسة عظم فهو طـاهر، أو في روثة فطاهرة،...

أي سبب التنجيس[١].

فإن لم يعينه، فقال "القاضي": "لا يلزم قبول خبره، لاحتمال اعتقاد نجاسة الماء بسـبب لا يعتقده المخبر، أو بما لا ينجسه لوسوسة[٢]، ويحتمل أن يلزم قبول خبره إذا انتفـت هذه الاحتمالات"[٣].

قوله: "ولغ".

من باب: نَفَعَ، شرب بأطراف لسانه[٤].

قوله: "أو في روثة فطاهرة".

أي لو شك في نجاستها، فالأصل طهارتها[٥].

نقل "حرب"[٦] وغيره: فيمن وطئ روثة؟ فرخص فيه إذا لم يعلم ماهي.

---

(١) انظر: المغني ١/٨٧، والشرح ١/١٨، والإنصاف ١/٧١.

(٢) هي حديث النفس والأفكار. ورجل موسوس: إذا غلبت عليه الوسوسة. النهاية ٥/١٨٦.

(٣) النقل عن القاضي في: المغني ١/٨٧، والشرح ١/١٨.

(٤) يقال: وَلَغَ يَلَغُ وَلْغاً وولوغاً. وفيه لغة بكسر اللام: وَلِغَ يَلِغُ. وأكثر ما يكون الولوغ في السباع.
انظر: الصحاح ٤/١٣٢٩، والنهاية ٥/٢٢٦، والمصباح ٢/٦٧٢.

(٥) استصحابا للأصل.
وانظر المسألة في: الاختيارات: ص٥٣، والفروع وتصحيحه ١/٨٩-٩٠، والقواعد الفقهيـة: ص٣٣٦، والمبدع ١/٦٠.

(٦) النقل عنه في: الفروع ١/٨٩-٩٠.
وحرب، هو أبو محمد، حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي، الكرماني، من أصحاب الإمام أحمد، وأحد رواة مسائله، كان جليل القدر. توفي – رحمه الله – سنة ثمانين ومائتين.
انظر: الطبقات ١/١٤٥-١٤٦، والمنهج الأحمد ٢/٩٥-٩٦، وشذرات الذهب ٢/١٧٦.

وإن أصابه ماء مِيزَابٍ، ولا أمارة، كره سؤاله، فلا يلزم جوابه، وإن اشتبه طـــهور مباح بنجس أو بمحرم، لم يتحر، ولو زاد عدد الطهور، أو النجـــس غـــير بـــول، ووجب الكف عنهما،

قوله: "فلا يلزم جوابه".

أي جواب السائل[١].

وأوجبه "الأَزْجِيّ"[٢]: إن علم نجاسته. قال في "الإنصاف"[٣]: "وهو الصواب".

تتمَّـــة:

لو توضأ من ماء قليل وصلى ثم وجد فيه نجاسة، أو من كثير ثم وجده متغيرا بنجاســـة، وشك هل كان قبل وضوءه أو بعده؟ فالأصل صحة طهارته وصلاتـــه، وإن علـــم أن ذلك قبل وضوئه بأمارة أعاد، وإن علم النجاسة قبل وضوئه، و لم يعلم أكـــان دون

---

(١) ووجهه: ما رواه الإمام مالك بسنده، عن يحي بن عبدالرحمن: أن عمر بن الخطاب، خرج في ركـــب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص: يا صحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا. الموطـأ، كتاب الوضوء والطهارة، باب الطهور للوضوء ٣٧/١-٣٨.

ورواه أيضا: عبدالرزاق، في الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع ٧٦/١-٧٧، والدار قطـــني في الطهارة، باب الماء المتغير ٣٢/١، والبيهقي في الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ٢٥٠/١.

(٢) هو، الفقيه،يحي بن يحي الأَزَّجِيّ، صاحب "نهاية المطلب في علم المذهب"، توفي - رحمـــه الله - بعـــد الستمائة بقليل.

انظر: الذيل على الطبقات ١٢٠/٢، والمقصد الأرشد ١١٣/٣-١١٤.

(٣) ٧١/١.

وانظر المسألة أيضا في: المغنى ٨٧/١-٨٨، والشرح ٢٠/١-٢١، ومجموع الفتاوى ٥٧/٢١، والفـــروع ٩٢/١-٩٣.

كميتة بمذكاة، لا ميتة في لحم مِصْرٍ أو قرية، ويتيمم من غير إعدامهما ولا خلطهما، لكن إن أمكن تطهير أحدهما بالآخر، لزم الخلط، وإن علم النجس بعد تيممه وصلاته فلا إعادة، وإن توضأ من أحدهما فبان أنه الطهور، لم يصح وضوؤه،

القلتين، أو كان قلتين فنقص بالاستعمال؟ أعاد، لأن الأصل نقص الماء". قاله في "الشرح"[١].

قوله: "كميتة بمذكاة".

قال الإمام: "أما شاتان: لا يجوز التحرِّي[٢]، فأما إن كثرت فهذا غير هذا"[٣].

ونقل "الأثرم"[٤]: أنه قيل له: فثلاث؟ قال: "لا أدري".

---

(١) ١/١٣-١٤.

(٢) بل يجب عليه الكف عنهما حتى يعلم المذكاة، كذلك إذا اشتبه الطهور بالنجس، لا يجوز التحري فيهما، ووجب الكف عنهما، والعدول إلى التيمم، ولو زاد عدد الطهور على النجس. هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

وقيل: إن زاد عدد الطاهر جاز التحري. اختاره أبو بكر عبدالعزيز، وأبو علي النجاد، وأبو إسحاق بن شاقلا.

قال الزركشي: "وأوما الإمام في موضع إلى أنه يتحرى، فما يغلب على ظنه أنه طهور استعمله، وهو اختيار أبي بكر، وابن شاقلا، والنجاد، لأن إصابته الطهور والحال هذه أغلب". شرحه على الخرقي ١/١٥٠.

وانظر المسألة أيضا في: الروايتين ١/٩٥، والانتصار ١/٤٥٩-٤٧١، والمغني ١/٨٢-٨٤، والشرح ١/١٩، وشرح العمدة ١/٨٤، والفروع ١/٩٣، والإنصاف ١/٧١-٧٢.

والتحري: طلب ماهو أحرى بالاستعمال في غالب الظن. الصحاح ٦/٢٣١١.

(٣) انظر: الفروع وتصحيحه ١/٩٦-٩٧، والقواعد الفقهية: ص٢٣٨.

(٤) النقل عنه في: الفروع ١/٩٧، والإنصاف ١/٧٩.

والأثرم، هو الإمام الحافظ، أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، ويقال: الكلبي.

=

ويلزم التحري لأكل وشرب، ولا يلزمه غسل فمه بعده،.................
وإن اشتبهت ثياب طاهرة مباحة بنجسة أو محرمة، ولم يكن عنده ثوب طاهر أو مباح بيقين، لم يتحر، وصلى في كل ثوب صلاة واحدة بعدد النجسة أو المحرمة، وزاد صلاة، ينوي بكل صلاة الفرض،

قال في "المغني"[١]، و"الشرح"[٢]: "وإذا علم عين النجس، استحب إراقته، ليزيل الشك عن نفسه".

قوله: "ويلزم التحري لأكل وشرب... إلخ".

قال في "شرح المنتهى"[٣]: "لو لم يغلب على ظنه شئ[٤]، استعمل ما شاء منهما في الشرب والأكل، لأنه حال ضرورة".

قوله: "لم يتحر وصلى في كل ثوب... إلخ".

الفرق بين ما هنا والقبلة: كثرة الاشتباه فيها، فيشق اعتبار اليقين، فسقط دفعا للمشقة.

سمع من الإمام أحمد، ومن أبي بكر بن أبي شيبة، وعفان بن مسلم وغيرهم، وكان من أفراد الحفاظ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، صنفها ورتبها أبوابا.

روى عنه: موسى بن هارون، ويحي بن صاعد وغيرهما.

من مصنفاته: "كتاب السنن"، و"كتاب العلل" وغيرهما.

توفي – رحمه الله – بعد الستين ومائتين.

انظر: الطبقات ١/٦٦-٧٤، والمنهج الأحمد ١/٢٤٠-٢٤٢.

(١) ١/٨٥.

(٢) ١/٢٠.

(٣) ١/١٩٠.

(٤) أي بعد التحري.

وإن جهل عددها، صلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر أو مباح،..

وأيضا: الاشتباه هنا حاصل بتفريطه، لأنه كان يمكنه تَعْلِيم[1] النجس أو غسله، ولا يمكن ذلك في القبلة.

وأيضا: هي عليها أدلة من النجوم وغيرها، فيتأتى الاجتهاد في طلبها، ويقوى دليل الإصابة لها بحيث لا يبقى احتمال الخطأ إلا وهما ضعيفا، بخلاف الثياب.

والفرق بين الثياب النجسة، والماء النجس:

أن استعمال الماء النجس ينجسه، ويمنع صحة صلاة في الحال والمآل، بخلاف الثوب.

وأيضا: الثوب النجس تجوز الصلاة فيه، بل تجب إذا لم يجد غيره، بخلاف الماء[2].

قوله: "وإن جهل عددها صلى حتى يتيقن".

أي وإن كثرت وشقّ، لأنه يَنْدُرُ جداً، فلا يفرد بحكم[3].

وقال "ابن عقيل": "يتحرى إذاً، دفعاً للمشقة"[4].

---

(١) أي يجعل عليه علامة يعرفه بها.

انظر: المصباح ٤٢٧/٢.

(٢) انظر هذه الفروق في: المغني ٨٦/١، والشرح ٢٠/١.

(٣) هذا الوجه الأول في المسألة، والصحيح من المذهب.

(٤) وهو الوجه الثاني في المسألة.

وفي المسألة وجه ثالث: أنه يتحرى مطلقا، قلّت الثياب أو كثرت. اختاره شيخ الإسلام، ورجحه العلامة ابن القيم.

وانظر المسألة في: المغني ٨٦/١، والشرح ٢٠/١، والاختيارات: ص١٥، وإغاثة اللهفان ١٧٦/١، والفروع ٩٦/١، والإنصاف ٧٧/١.

بَابُ الآنِيَةِ

وهي: الأوعية. كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله، ولو كـان ثميناً، كجوهر ونحوه، إلا عظم آدمي وجلده، وإناء مغصوباً، وإناء ثمنه حرام، وآنية ذهب وفضة، ومُضَبَّباً بهما، فيحرم على الذكر والأنثى، ولو ميلاً ومثله: قنديل، ومسعط، ومجمرة، ومدخنة،........................

بَابُ الآنِيَةِ

الباب: ما يدخل منه إلى المقصود، ويتوصل به إليه. وقد يطلق على الصنف[1].

والآنية: جمع إناء، كسقاء، وأسقية، وجمع الآنية: أَوَاني والأصل: ءآني، أبدلت الهمزة الثانية واواً، كراهة اجتماع همزتين، كآدم وأوادم[2].

قوله: "فيحرم على الذكر والأنثى".

أي يحرم عليهما كل ما ذكر من الاتخاذ والاستعمال[3].

وإنما حرم اتخاذهما، لأن ما حرم استعماله مطلقاً، حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال، كالملاهي، بخلاف ثياب الحرير، فإنها لا تحرم مطلقاً، لأنها تباح للنساء، وللرجال في

---

(١) انظر: المطلع: ص٦.

وفي الصحاح (٩٠/١): "وأبواب مُبَوَّبةٌ، كما يقال أصناف مصنفة".

(٢) انظر: الصحاح ٢٢٧٤/٦، واللسان ٢٥٠/١.

(٣) لعموم ما روته أم سلمة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال: "الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم". رواه الإمام البخاري، في الأشربة، باب آنية الفضة ٩٨/٧، والإمام مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء ٢٩٧/٤.

ففي هذا الحديث توعد على استعمالهما النار، فاقتضى تحريمهما، وغير الأكل والشرب في معناهما.

انظر: المغنى ١٠٢/١، وشرح الزركشي على الخرقى ١٥٨/١.

ويحرم مُمَوَّه، ومُطَعَّم، ومَطْلِي، ومُكَفَّت ونحوه منهما،...

بعض الأحوال[١]، وتباح التجارة فيها. ولم يفرق في الأواني بين الذكر والأنثى، كما في الحرير والحلي، لدعاء حاجتهن للتزين بهما للزوج، دون الأواني[٢].

قوله: "ومسعط".

بضم الميم، الإناء يجعل فيه السَّعُوطُ. وهو من النوادر التي جاءت بالضم، وقياسها الكسر، لأنها إسم آلة[٣].

قوله: "ويحرم مُمَوَّه... إلخ".

التمَّويه: أن يماع الذهب أو الفضة، ثم يغمس فيه الإناء ونحوه، فيكتسب لونه.

والتَّطعيم: أن يجعل الذهب أو الفضة قطعاً بقدر حفر الإناء ونحوه، وتوضع فيها.

والطِّلاء: جعلهما كالوَرَق،/ وإلصاقه بالإناء ونحوه[٤]. ٩/م

والتّكفيت: جعلهما كالشريط ليجعلا في شبه مجاري تجعل في الإناء ونحو، ويضرب عليه حتى يلصق[٥].

---

(١) تأتي المسألة – إن شاء الله – في باب: ستر العورة وأحكام اللباس: ص٤٥٩.

(٢) انظر: المغنى ١/١٠٣-١٠٤، والشرح ١/٢١-٢٢.

(٣) انظر: الصحاح ٣/١١٣١، وشرح الفصيح للزمخشري ٢/٤٥٩.

والسَّعوط: الدواء يصب في الأنف. انظر: الصحاح ٣/١١٣١، والمصباح ١/٢٧٧.

(٤) قال "المؤلف" – رحمه الله – في الكشاف ١/٥٢: "وكثير فسر الطلاء بالتمويه" ا.هـ.

قال في الصحاح ٦/٢٢٥١: "موّهت الشئ: طليته بفضة أو ذهب، وتحت ذلك نحاس أو حديد" ا.هـ.

وانظر أيضاً: المصباح ٢/٥٨٧، والقاموس ٤/٢٩٣.

(٥) يقال: كَفَتُ الشئ أكفِتُهُ كَفْتاً، إذا ضممته، والكِفَاتُ: الموضع الذي يكفت فيه الشئ.

انظر: الصحاح ١/٢٦٣.

وثياب الكفار كلهم وأوانيهم طاهرة إن جهل حالها، حتى ما ولي عوراتهم كما لو علمت طهارتها، وكذا ما صبغوه أو نسجوه، وآنية مدمني الخمر، ومن لابس النجاسة كثيراً، وثيابهم، وبدن الكافر، ولو من لاتحل ذبيحته، وطعامه وماؤه، طاهر مباح، وتصح الصلاة في ثياب: المرضعة، والحائض، والصبي مع الكراهة، مالم تعلم نجاستها،..................

قوله: "مع الكراهة".

قال في "الإنصاف"[1]: "قدمه في مجمع البحرين[2]. وعنه: لا يكره"[3].

ولا يرد ما تقدم: من أن ثياب من لابس النجاسة كثيراً طاهرة مباحة، لأن ذلك في لبسها من حيث هو، وهذا في الصلاة فيها، لأنه ينبغي فيها كمال الاحتياط ليؤدي العبادة بيقين.

---

(١) ١/٨٦.

وفي جميع النسخ: "صححه في الإنصاف"، ولم أعثر عليه في الإنصاف، والصواب – والله أعلم – ما أثبت، وقد نقله في الكشاف (١/٥٣) كما أثبت.

(٢) مجمع البحرين، للعلاّمة ابن عبدالقوي، تقدم له ترجمة: ص ٩٠، وأمّا كتابه هذا، فجعله شرحاً على "المقنع" للإمام الموفق، وصل فيه إلى أثناء الزكاة، وقد عدّه العلاّمة المرداوي في كتب المذهب التي امتدحها: بالتحرير، والتحقيق، والتصحيح للمذهب.

ولا أعرف عن وجود كتاب "مجمع البحرين" شيئاً.

انظر: الذيل على الطبقات ٢/٣٤٢، ومقدمة الإنصاف ١/١٥،١٦.

(٣) نص عليه في رواية ابن هانئ.

انظر: مسائل الإمام رواية ابن هانئ ١/٥٧.

وانظر المسألة أيضاً في: الشرح ١/٢٤، والمبدع ١/٧٠.

ولا يطهر جلد ميتة نَجُسَ بموتها بدبغه، ويجوز استعماله في يابس بعـــد دبغـــه، لافي مائع. قال ابن عقيل: ولو لم ينجس الماء، بأن كان يسع قلتين فأكثر، فيباح الدبـــغ، ويحرم بيعه بعد الدبغ، كقبله، وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في الحياة، ولـــو غير مأكول، فيشترط غسله بعده، ويحرم أكله لا بيعه،

قوله: "بعد دبغه".

أي لا قبله ولا حينه[١].

قوله: "فيباح الدبغ".

تفريع على: "ويجوز استعماله"[٢]. ومفهومه: أن ما لم يبح استعماله[٣] لا يباح دبغه،

---

(١) قال شيخ الإسلام: "فأما قبل الدبغ فلا ينتفع به قولاً واحداً". شرح العمدة ١٢٨/١.
وانظر كلام ابن تميم عن المسألة: ص٤٦٨، في فصول: أحكام اللباس.

(٢) جواز استعمال جلد الميتة بعد دباغته، هو أحد الروايتين في المسألة، والمذهب منهما.
ووجهها: ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: تُصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ، فقال: "هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به". فقالوا: إنها ميتة. فقال: "إنما حرم أكلها". رواه الإمام البخاري، في الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ١٠٨/٢، والإمام مسلم واللفظ له، في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٣٥٠/١-٣٥١.

(٣) المنع من استعماله. هو الرواية الثانية في المسألة. قال شيخ الإسلام: "وهو الأظهر".
ووجهها: ما رواه عبدالله بن عُكَيْم، قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ، قبل وفاته بشهر: "أن لا تنتفعوا من الميته بإهاب ولا عصب". رواه الإمام أحمد ٣١٠/٤، وأبو داود في اللباس، باب ما روى أن لا ينتفع بإهاب الميته ٦٧/٤، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في جلود الميته إذا دبغت ١٢٦/٣، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميته ١٧٥/٧، وابن ماجه في اللباس، باب من كان لا ينتفع من الميته بإهاب ولا عصب ٣٠٠/٢.
وانظر الكلام على اضطراب سنده ومتنه في: نصب الراية ١٨٦/١-١٨٨، والتلخيص الحبير ٤٦/١-٤٨.

وهو أحد الوجهين[١].

قال في "تصحيح الفروع"[٢]: "الصواب أنه أقرب إلى التحريم، إذ لا فائدة في ذلك وهو عبث، والظاهر أنه مراد المصنف[٣]، بقوله: وكلام غيره[٤] خلافه، وهو أظهر.".

قوله: "فيشترط غسله".

مفرع على رواية طهارته بالدبغ[٥]، واشتراطه إذاً هو الصحيح. اختاره "الموفق"[٦]، و"المجد"[٧].

وانظر المسألة في: الروايتين ٦٧/١-٦٨، والانتصار ١٥٦/١-١٨١، والمغني ٩٢/١، وشرح العمدة ١٢٨/١، والإنصاف ٨٧/١.

(١) قال في الإنصاف ٨٨/١: "على القول بجواز استعماله، يباح دبغه، وعلى المنع: هل يباح دبغه أم لا؟ فيه وجهان" ١.هـ.

وانظر أيضاً: شرح الزركشي ١٥٣/١، والمبدع ٧٢/١.

(٢) ١٠٢/١.

(٣) يعني صاحب الفروع.

انظر: الفروع ١٠١/١-١٠٢.

(٤) يعني القاضي، فإنه قال: "فإن جاز، أبيح الدبغ، وإلا احتمل التحريم، واحتمل الإباحة، كغسل نجاسة بمائع، وماء مستعمل، وإن لم يطهر". المصدر السابق.

(٥) القول بأن الدباغة تطهر جلد ما كان طاهراً في الحياة. هو إحدى الروايتين في المسألة. اختارها جماعة من الأصحاب منهم: ابن حمدان، وابن رَزِين، وابن عبدالقوي، وشيخ الإسلام.

قال الزركشي: "وقيل: إنها آخر قولي أحمد" ١.هـ.

الرواية الثانية: أنه لا تطهره، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وانظر المسألة في: الروايتين ٦٦/١، والمغني ٨٩/١، والشرح ٢٥/١، ومجموع الفتاوى ٩٠/٢١-٩٦، والاختيارات ص٥٤، والفروع ١٠٣/١، وشرح الزركشي ١٥١/١-١٥٥، والإنصاف ٨٦/١.

(٦) انظر: المغني ٩٦/١.

(٧) النقل عنه في: الإنصاف ٩١/١

ولا يطهر جلد ما كان نجساً في حياته بذكاة، كلحمه، فلا يجوز ذبحه لذلك، ولا لغيره، ولو في النزع،

وظاهر كلام كثير من الأصحاب: لا يشترط. قال في "تصحيح الفروع"[١]: "وهو أولى".

قوله: "لا بيعه".

أي بيع جلد الميتة المدبوغ، فلا يحرم، بل يباح على رواية طهارته[٢].

وعلى الأولى[٣]: لا يباح ولا يصح، لأن نفعه لا يباح مطلقاً[٤].

قوله: "ولا يطهر جلد ما كان نجساً في حياته بذكاة".

أي بذبح[٥]، وكذا جلد ما كان طاهراً في الحياة غير مأكول[٦]، فلو قال كـ"المقنع"[٧] وغيره[٨]: "ولا يطهر جلد غير مأكول بذكاة" لكان أشمل وأخصر.

---

(١) ١/١٠٣.

(٢) إباحة بيعه، هو إحدى الروايتين في المسألة، والصحيح من المذهب.

(٣) يعني القول: بعدم طهارته بالدباغة.

(٤) وهو الرواية الثانية في المسألة.
وانظرها في: المغنى ١/٩٥، والشرح ١/٩٦، والفروع ١/١٠٤، والإنصاف ١/٨٩.

(٥) يقال: ذَكَّيْتُ الشاةَ تَذْكِيَة، أي ذبحتها. والاسم الذَّكَاةُ. والمذبوح: ذكيّ.
انظر: النهاية ٢/١٦٤، والمصباح ١/٢٠٩.

(٦) مثل: الهر وما دونه في الخلقة.
وانظر الكلام عن المسألتين في: الانتصار ١/١٨٢-١٩٥، والمغنى ١/٩٤-٩٦، والمحرر ١/٦، والشرح ١/٢٥-٢٦، وشرح العمدة ١/١٢٥-١٢٧، ومجموع الفتاوى ٢١/٩٠-٩٦، والإنصاف ١/٨٧،٨٩.

(٧) ص ١٢.

(٨) انظر: المنتهى ١/١٢.

ولا يحصل الدبغ بنجس، ولا بغير مُنَشّفٍ للرطوبة مُنَقٍّ للخبث، بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء فسد، ولا بتشميس، ولا ترتيب، ولا بريح، وجعل المصران وترا دباغ، وكذا الكرش، ويحرم افتراش جلود السباع مع الحكم بنجاستها،

قوله: "ولا بغير مُنشّفٍ... إلخ.

أي ولا يحصل الدّبغ بغير ماهو مُنشّفٍ للرطوبة، مُنَقٍّ للخبث، بحيث لا يفسد الجلد بعده لو نقع بالماء، لأنه لا يجزئ في الدبغ[١].

قال في "الرعاية"[٢]: "ولابد من زوال الرائحة الخبيثة".

قوله: "ويحرم افتراش جلود السباع... إلخ".

صححه في "الإنصاف"[٣]، و"تصحيح الفروع"[٤].

وسيأتي في ستر العورة: أنه يكره لبس وافتراش جلد مختلف في نجاسته[٥]، وما ذكره هنا فرد من أفراد تلك المسألة، ويحتمل أن يكون المراد هنا: على القول بالنجاسة، وفي ستر العورة: بالنظر إلى كونه مختلفاً فيه، لا إلى كونه نجساً. فعلى هذا ينتفي التكرار

---

(١) انظر: المغنى ٩٥/١، وشرح العمدة ١٢٨/١.

(٢) النقل عنها في: المبدع ٧٣/١.

(٣) ٩٠/١.

(٤) ١٠٦/١

وتحريم افتراشها. هو إحدى الروايتين في المسألة. اختاره: القاضي، والموفق، والشارح، وابن رَزِين، وابن عبيدان.

الثانية: أنه يجوز افتراشها. اختاره أبو الخطاب.

انظر: الروايتين ٦٧/١، والمغنى ٩٢/١-٩٣، والشرح ٢٥/١-٢٦، والفروع ١٠٥/١.

(٥) انظر: ص ٤٦٧.

ويكره الخرز بشعر خنـــزيـــر، ويجب غسل ما خرز به رطباً، ويباح مُنْخلٌ من شعر نجس في يابس، ويكره الانتفاع بالنجاسات، وجلد الثعلب كلحمه، ولـــبن الميتـــة، وإِنْفَحَّتُها وجلدها، وعظمها، وقرنها، وظفرها، وعصبها، وحافرها، وأصول شعرها، وريشها إذا نتف وهو رطب أو يابس، نجس،

والاعتراض. أشار إليه في "تصحيح الفروع"[١]. وهو قريب مما أجبت به في "حاشـــية المنتهى"[٢]، فلله الحمد على الموافقة.

قوله: "ويباح مُنْخُلٌ... إلخ".

قال في "المبدع"[٣]: "نص عليه. وقال ابن حمدان: يكره" انتهى.

وعلى الأول[٤] إن قلت: فما الفرق بينه، وبين ما قبله وبعده[٥]؟ قلت: مـــن تعـــدى النجاسة فيه دون غيره.

والمُنْخُلُ: بضم الميم والخاء[٦].

وقولهم: "ويكره الانتفاع بالنجاسات". ليس على إطلاقه، بدليل إباحة صيد الكلب،

---

(١) ١/١٠٦.

(٢) انظر: حاشية المنتهى [ل٥/م].

(٣) ١/٧٢.

(٤) أي القول بالإباحة، كما نص عليه الإمام أحمد، رحمه الله.

(٥) ما قبله: كراهة الخـــرز بشعر الخنزير. وما بعده: كرهة الانتفاع بالنجاسات، فاستعمالها لا يسلم من تعدي نجاستها غالبا، بخلاف استعمال منخل من شعر نجس في يابس.

(٦) ما ينخل به. وهو من النوادر التي وردت بالضم، والقياس الكسر، لأنه اسم آلة.

ويجوز فيه فتح الخاء، وهي لغة.

ونخل الدقيق: غَرْبَلَتُـــهُ.

انظر: الصحاح ٥/١٨٢٧، وشرح الفصيح للزمخشري ٢/٤٥٩، والمصباح ٢/٥٩٧.

وركوب البغل والحمار، واستعمال جلد مدبوغ في يابس[1]، ومُنْخُل من شعر نجس.

قوله: "ويكره الانتفاع بالنجاسات".

أي ويعتبر أن لا تُنَجس[2]. أشار إليه في "الإنصاف"[3]، في إيقاد النّجَس.

قولُه: "وإنفحتها".

بكسر الهمزة، وتشديد الحاء، وقد تكسر الفاء: شئ يستخرج من بطن الجَدْيِ المرتضع أصفر، فيعصر في صوفه، فيغلظ كالجبن. قاله في "القاموس"[4].

ويقال أيضاً: مِنْفَحَةٌ. قاله في "المبدع"[5].

قوله: "وأصول شعرها، وريشها إذا نتف".

أي فهي نجسة، لا تطهر بالغسل، لأنها جزء من اللحم لم يستكمل شعراً ولا ريشاً.

قال في "تصحيح الفروع"[6]: "وهو الصواب".

والقول الثاني: يطهر بالغسل.

---

(١) تقدمت المسألة: ص ١٢٧.

(٢) جواز الاتفاع بالنجاسات. هو إحدى الروايتين في المسألة. اختارها شيخ الإسلام. وصوبها في تصحيح الفروع.

الثانية: لا يجوز الانتفاع بها. اختارها القاضي.

انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٦٠٨-٦١٣، والاختيارات: ص٥٥، والفروع وتصحيحه ١/١٠٥-١٠٧.

(٣) ١/٣٢.

(٤) ١/٢٥٣.

(٥) ١/٧٤.

(٦) ١/١٠٩.

نقل "عبدالله"[١]: "لا بأس إذا غسل"[٢].

ونقل "أبو طالب"[٣]: "ينتفع بصوفها إذا غسل". قيل: فريش الطير؟ قال: "هذا أبعد".

فظاهره: أنه يطهر. وجزم به في "الرعاية الصغرى"[٤]. وقدمه في الكبرى"[٥]، و"شرح ابن رَزِين"[٦]، وصححه في "النظم"[٧][٨].

---

(١) هو أبو عبدالرحمن، عبدالله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين، حدث عن أبيه، وعن يحي بن معين، وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وغيرهم من الحفاظ.
وكان ثبتاً فهماً ثقة، لم يكن أحد روى عن أبيه أكثر منه.
روى عنه: أبو القاسم البغوي، وأبو بكر النّجاد، وأبو بكر الخلاّل وغيرهم.
من مصنفاته: "زوائد المسند"، و"كتاب السنة".
توفي – رحمه الله – بـ"بغداد" سنة تسعين ومائتين.
انظر: الطبقات ١/١٨٠-١٨٨، والمنهج الأحمد ١/٣١٣-٣١٨.

(٢) مسائل الإمام رواية عبدالله ١/٤٧.

(٣) النقل عنه في: الفروع ١/١٠٩.

(٤-٦) النقل عنها في: تصحيح الفروع ١/١٠٩.

(٧) ١/١٧.
واسمه "عِقْدُ الفرائد وكنوز الفوائد" للناظم، العلاّمة ابن عبدالقوي، تقدم له ترجمة: ص ٩٠، وكتابه هذا نظم به كتاب "المقنع" للإمام الموفق، وضم إليه: زوائد الكافي على المقنع، وزوائد المحرر على المقنع، وشيئاً من كتاب "المستوعب" وغيرها.
وهو من الكتب التي امتدحها المرداوي: بالتحرير، والتحقيق، والتصحيح للمذهب.
والكتاب مطبوع في مجلدين.
انظر: ١/٧-٨ منه، ومقدمة الإنصاف ١/١٦، والمدخل المفصل ٢/٧٣٥-٧٣٦.

(٨) وانظر المسألة أيضاً في: المستوعب ١/٣٣٥، والمغنى ١/١٠٧، والشرح ١/٢٨.

وصوف ميتة – طاهرة في الحياة – وشعرها، ووبرها، وريشها، ولو غير مأكولة، كهر ومادونه في الخلقة، وعظم سمك ونحوه، وباطن بيضة مأكول، صَلُبَ قشرها، طاهر، ولو سُلِقَت في نجاسة، لم تحرم، وما أُبين من حيّ من قرن، وأَلْيَة ونحوهما، فهو كميْتَتِه،... والمسك وجلدته، ودود الطعام، ولعاب الأطفال، وما سال من فم عند نوم طاهر.

قوله: "وباطن بيضة مأكول... إلخ".

أما ظاهرها فنجس، يطهر بالغسل.

قال في "المبدع"[١]: "إذا صَلُبَ قشر بيضة فطاهرة، لأنه لا يصل إليها شئ من النجاسات، أشبه ما لو غمست في ماء نجس".

قوله: "فهو كميْتَتِه".

أي فالبائن[٢] منه كميتته طهارة ونجاسة[٣]، ما لم تكن الإبانة بالطبع،

---

(١) ٥٧/١.

وانظر المسألة أيضاً في: الروايتين ٣١/٣، والمغنى ١٠١/١، والشرح ٢٧/١، وشرح العمدة ١٣٠/١، والفروع وتصحيحه ١١٠/١. أي المنفصل.

(٢) يقال: بَانَ الشيء، إذا انفصل، فهو بَائِنٌ، وأَبَنْتُهُ بالألف، أي فصلته.

انظر: المصباح ٧٠/١، والقاموس ٢٠٤/٤.

(٣) حلاً وحرمة، فما قطع من السمك والجراد، طاهر حلال، لحل ميتتهما، وما قطع من بهيمة الأنعام ونحوها، نجس حرام، لحرمة ميتتها.

لما رواه أبو واقد الليثي – رضي الله عنه – قال: لما قدم رسول الله ﷺ، المدينة وبها ناس يعمدون إلى أَلْيَات الغنم، وأسنمة الإبل فيجبونها، فقال رسول الله ﷺ: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة".

رواه الإمام أحمد ٢١٨/٥، واللفظ له، ورواه أيضاً: أبو داود في الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة ١١١/٣، والترمذي في الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميّت ٢٠/٣، والحاكم في الذبائح ٢٣٩/٤، وقال: صحيح على شرط البخاري.

وانظر الكلام عنه في: التلخيص الحبير ٢٨/١-٢٩.

كالمسك[١] وفأرته[٢]، كما ذكره بعد[٣]، أو تكن الإبانة ذكاة له، كالطريدة، كما يأتي في الصيد[٤].

---

(١) المسك: طيب معرف، وهو فارسي معر، والعرب تسميه: المشموم. وهو عندهم أفضل الطيب.
انظر: الصحاح ١٦٠٨/٤، والمعرب ص٥٩٨، والمصباح ٥٧٣/٢.
وأصل المسك: دم ينعقد في سرة غزال يعرف بغزال المسك، يعيش في بلاد التبت، فإذا اكتمل تخلق ذلك الدم سقط.
انظر: حياة الحيان الكبرى ١٠٥/٢.

(٢) فأرة المسك: بالهمز وقد تخفف، الوعاء الذي ينعقد فيه المسك.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٦٧/٣، واللسان ١٦٦/١٠، والمصباح ٤٨٣/٢.

(٣) وانظر المسألة أيضا في: الفروع ٢٤٩/١، والإنصاف ٣٢٨/١.

(٤) انظر: الإقناع ٣٢٥/٤-٣٢٦، وفيه قال: "وهي الصيد يقع بين القوم لا يقدرون على ذكاته، فيقطع ذامنه بسيفه قطعة، ويقطع الآخر أيضا حتى يؤتي عليه وهو حي" ١.هـ.
وانظر المسألة أيضا في: المغنى ٢٨١/١٣، والفروع ٣٢٥/٦، والإنصاف ٤٤٠/١٠.

بَابُ الاسْتِطَابَةِ وآداب التَّخَلِّي

يسن أن يقول عند دخول الخلاء: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة، لا دراهم ونحوها، فلا بأس به، نصاً،...

بَابُ الاسْتِطَابَةِ وَآدَاب التَّخَلِّي

الاسْتِطَابَةُ: الاسْتِنجَاء، يقال: اسْتَطابَ وأَطابَ، استنجى، لطيب نفسه بخروج ذلك[(١)].

والآداب: جمع أَدَبٌ، ويأتي معناه في القضاء[(٢)].

والتَّخَلِّي: قضاء الحاجة من البول والغائط، لأنه يكون منفرداً بذلك[(٣)].

وعبّر بعضهم: بالاستنجاء[(٤)].

وهو: إزالة خارج من سبيل، نجس ملوث، بماء طهور، أو إزالة حكمه بحجر ونحوه، طاهر مُنَقٍ.

---

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص٣٦، والقاموس ٩٨/١.

(٢) قال "المؤلف" – رحمه الله – في باب أدب القاضي: "والأدب بفتح الدال والهمزة، يقال: أَدُب الرجل، بكسر الدال وضمها: إذا صار أديباً في خلق أو علم" ١.هـ [ل١٣٨/م]، وانظر: المطلع: ص٣٩٦.

والمراد بآداب التخلي: ماينبغي فعله حال الدخول والخروج، وقضاء الحاجة وما يتعلق بذلك. الكشاف ٥٨/١.

(٣) انظر: النهاية ٧٥/٢، واللسان ٢٠٥/٤-٢٠٦.

(٤) منهم الإمام الموفق في المقنع: ص١٣، وصاحب الوجيز ١١٦/١، والمنتهى ١٢/١، وتبعهم "المؤلف" في: الروض: ص١٥.

من: نَجَوْتُ الشجرة، أي قطعتها، كأنه قطع الأذى[1].

وقال "ابن قُتَيْبَة"[2]: "هو مأخوذ من: النَّجْوة، وهي ما ارتفع من الأرض، لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بها"[3].

وتسمى الإزالة بالحجر ونحوه: استجماراً، أخذاً من الجمار، وهي الحجارة الصغار، لأنه يستعمله فيه[4].

قوله: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث".

لحديث أنس - رضي الله عنه - المتفق عليه، أنه ﷺ، كان إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"[5].

والخبث: بإسكان الباء. قاله "أبو عبيد"[6] - ونقل

---

(١) انظر: الصحاح ٢٥٠٢/٦، والنهاية ٢٦/٥.

(٢) هو العلاّمة، أبو محمد، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدِّيْنَوَرِيّ، النحويّ اللغويّ، حدث عن: إسحاق بن راهوية، وأبي حاتم السجستاني وغيرهما.

قال في السِّير: "كان رأساً في علم اللسان العربي، والأخبار، وأيام الناس" ا.هـ.

من مصنفاته: "غريب القرآن"، و"غريب الحديث"، و"عيون الأخبار"، و"المعارف" وغيرها.

توفي - رحمه الله - سنة ست وسبعين ومائتين.

انظر: نزهة الألباء: ص١٥٩-١٦٠، وسير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣-٣٠٢.

(٣) غريب الحديث ١١/١.

(٤) انظر: الصحاح ٦١٦/٢-٦١٧، والنهاية ٢٩٢/١.

(٥) رواه الإمام البخاري في الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء ٣٤/١، والإمام مسلم في كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ٣٥٩/١.

(٦) غريب الحديث ١٩٢/٢.

وانظر أيضاً: غريب الحديث للخطّابي ٢٢١/٣، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٢٩/٢، وشرح النووي على مسلم ٧١/٤. وفي "ز": "أبو عبيدة"، وفي "ع": "ابن عبيدة"، والصواب ما أثبت.

=

"القاضي عياض"[(١)]: أنه أكثر روايات الشيوخ[(٢)] — وفسره[(٣)]: بالشر.

والخبائث: الشياطين[(٤)].

فكأنه استعاذ من الشر وأهله.

وقيل: الخبث: الكفر[(٥)].

وأبو عبيد، هو الإمام، العلاّمة، الحافظ، القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي، البغدادي، ولد سنة سبع وخمسين ومائة.

سمع: هُشيماً، وإسماعيل بن عياش، وابن المبارك وغيرهم، وقرأ القرآن على الكسائي، وأخذ اللغة عن أبي عبيدة، وأبي زيد وغيرهما.

حدث عنه: أبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو بكر الصاغاني، وعباس الدوري وغيرهم.

من مصنفاته: "غريب الحديث"، و"كتاب الطهور"، و"كتاب الأموال" وغيرها.

توفي — رحمه الله — بـ"مكة" سنة أربع وعشرين ومائتين.

انظر: طبقات ابن سعد ٢٥٣/٧-٢٥٤، وسير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠-٥٠٩.

(١) هو العلاّمة الفقيه، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة، أخذ عن القاضي أبي الحسين بن سراج، وأبي عبدالله المازري، وأبي محمد بن عتاب وغيرهم. عني بجمع الحديث وتقييده، وكان من أهل التفنن في العلم، والذكاء، واليقظة والفهم.

له مصنفات مفيدة منها: "مشارق الأنوار"، و"الشفاء بحقوق المصطفى ﷺ"، و"إكمال المعلم بفوائد مسلم" وغيرها. توفي — رحمه الله — بـ"مراكش" سنة أربع وأربعين وخمسمائة.

انظر: كتاب الصلة ٤٢٩/٢-٤٣٠، والديباج المذهب: ص١٦٨-١٧٢.

(٢) انظر: مشارق الأنوار ٢٢٨/١، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٢٩/٢.

(٣) يعني أبا عبيد، وانظر: غريب الحديث ١٢٩/٢، وأيضا المصدرين السابقين له.

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١٩٢/٢.

(٥) نقله أهل اللغة عن أبي بكر بن الأنباري.

انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس ١٣٩/٢، ومشارق الأنوار ٢٢٨/١، واللسان ١٠/٤.

وقال "الخطّابي"[١]: "هو بضم الباء، وهو جمع: خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم"[٢].

وعلى معنى ما ذكر "المصنف": اقتصر في "المحرر"[٣]، و"الغُنية"[٤]، و"الفروع"[٥].

---

(١) هو الإمام، الحافظ، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب، البُسْتي، الخطّابي، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة، سمع من أبي سعيد بن الأعرابي، ومن إسماعيل بن محمد الصفار، وتفقه على أبي بكر القفال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة.

حدث عنه: الحاكم، وأبو حامد الإسفراييني وغيرهما.

من مصنفاته: "معالم السنن"، و"غريب الحديث"، وكتاب "العزلة" وغيرها من المصنفات النافعة. توفي — رحمه الله — بمدينة "بُسْت" من أرض أفغانستان، سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣-٢٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٨٢-٢٩٠.

(٢) غريب الحديث ٣/٢٢١.

(٣) ١/٨-٩.

(٤) كذا في جميع النسخ، والكشاف ١/٥٨، والمبدع ١/٧٨، وشرح المنتهى لابن النجار ١/٢١٠، والذي في ((الغُنية ١/٢٤)): "أعوذ بالله من الخبث والخبائث، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم" ١.هـ.

وكتاب الغنية، للشيخ أبو محمد، عبدالقادر بن صالح بن عبدالله بن جَنْكِي دُوْست، الجيلي، البغدادي، تفقه على القاضي أبي سعيد المخرمي، وأبي الخطاب الكلوذاني وغيرهما.

برع في المذهب، والخلاف، والأصول. أخذ عنه كثير من أعيان العلماء، منهم: الإمام الموفق، وأخوه أبو عمر، والحافظ عبدالغني المقدسي وغيرهم.

من مصنفاته: كتابه هذا واسمه "الغنية لطالبي طريق الحق". ذكره الحافظ ابن رجب، وقال: "وهو معروف" ١.هـ. وهو في الأخلاق والآداب والسلوك، وهو مطبوع في جزءين. ومنها أيضاً: "فتوح الغيب".

توفي الشيخ عبدالقادر — رحمه الله — بـ"بغداد" سنة إحدى وستين وخمسمائة.

انظر: الذيل على الطبقات ١/٢٩٠-٣٠١، والمقصد الأرشد ٢/١٤٨-١٥١، والمنهج الأحمد ٣/٢١٥-٢٤٦.

(٥) ١/١١٣.

ويستحب أن ينتعل، ويقدم رجله اليسرى دخولاً، واليمنى خروجاً، وفي غير البنيان يقدم يسراه إلى موضع جلوسه، ويمناه عند منصرفه، مع ما تقدم، ... ويسن أن يعتمد على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويغطي رأسه، ولا يرفعه إلى السماء، ويسن في الفضاء: بُعْدُهُ، واستتاره عن ناظره، وطلبه مكاناً رخواً لبوله، ولَصْقُ ذكره بصُلْب، ....

وزاد في "المستوعب"[1]، و"المقنع"[2]، و"البلغة"[3]، و"المنتهى"[4]: "الرِّجْس النّجِس الشيطان الرجيم"[5].

قوله: "مع ما تقدم".

أي من قول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، ومن كراهة

---

(١) [جـ٣ل٢٢٣/د].

(٢) ص١٣.

(٣) ص ٤٠.

وهو للشيخ فخر الدين بن تيمية، تقدم له ترجمة: ص ٩٤، وكتابه هذا اسمه "بلغة الساغب وبغية الراغب". وهو أصغر كتبه الفقيه الثلاثة، وقد طبع في مجلد.

(٤) ١/١٣.

(٥) لما رواه أبو أمامة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ، قال: "لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرِّجْس النجس الخبيث الشيطان الرجيم". رواه ابن ماجه في الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء ١/٦٠.

وضعف إسناده البوصيري في الزوائد: ص٧٣.

والمراد بالرِّجْس: القَذَرُ.

وقد يعبر به عن: الحرام، والفعل القبيح، والعذاب، واللعنة، والكفر.

انظر: النهاية ٢/٢٠٠.

ويكره رفع ثوبه إن بال قاعدا قبل دنوه من الأرض بلا حاجة، فإذا قام أسبله قبل انتصابه، ....

ما يصحب مافيه اسم الله بلا حاجة[١].

قال في"المبدع"[٢]:"ويتوجه: أن اسم الرسول- ﷺ -كذلك، وأنه لا يختص بالبنيان".

قوله: "ولا يرفعه".

أي رأسه.

قال في "المبدع"[٣]: "لا يرفعه ولا بصره إلى السماء".

قوله: "في فضاء".

بالمد، وهو: ما اتسع من الأرض[٤].

قوله: "بصلب".

بضم الصاد، وسكون اللام[٥].

قوله: "ويكره رفع ثوبه ... إلخ".

---

(١) لأن موضع قضاء حاجته في الصحراء في معنى الموضع المعد لذلك في البنيان. الكشاف ١/٦٠.
وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٧، وفتح الباري ١/٢٤٤.

(٢) ١/٨٠.

(٣) ١/٨٢.
وانظر أيضا: المستوعب ١/١١٨.

(٤) انظر: المصباح ٢/٤٧٦، والقاموس ٤/٣٧٤.

(٥) وهو المكان الغليظ المحجر.
انظر: الصحاح ١/١٦٣، والقاموس ١/٩٣.
والعلة في ذلك: حتى يأمن من رشاش البول أن يرتد عليه.
انظر: المبدع ١/٨٣.

ومس فرجه بيمينه في كل حال، وكذا مس فرج أبيح له مسه، واستجماره واستنجاؤه بها لغير ضرورة أو حاجة، فإن كان استجماره من غائط: أخذ الحجر بيساره فمسح به، وإن كان من بول: أمسك ذكره بشماله ومسحه على الحجر، فإن كان الحجر صغيراً أمسكه بين عقبيه، أو بين إبهامي قدميه، ومسح عليه إن أمكنه، وإلا أمسك الحجر بيمينه، ومسح بيساره الذكر عليه، وإن استطاب بها أجزأه. وتباح المعونة بها في الماء،

قال في "المبدع"[(١)]: "المراد أنه لايستكمل الرفع حتى يدنو، فلو عبّر[(٢)] بقوله: يرفع شيئاً فشيئاً كان أولى. ولعله يجب[(٣)] إن كان ثَمَّ من ينظره".

قوله: "وإلا أمسك الحجر".

أي وإن لم يمكنه وضع الحجر بين عَقِبَيْه[(٤)] أو إبهاميّ قدميه، لصغر ونحوه[(٥)].

---

(١) ٨٠/١.

(٢) يعني الإمام الموفق، في المقنع: ص١٣، وتبعه "المصنف" هنا.

(٣) أي رفع ثوبه شيئاً فشيئاً، إن كان ثَمَّ من ينظره، حتى يتجنب كشف عورته بلا حاجة، وهو محرم، لما رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد". رواه الإمام أحمد ٦٣/٣، والإمام مسلم في كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات ٣٣٨/١، وأبو داود في كتاب الحمّام، باب ما جاء في التعري ٤١/٤، والترمذي في أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة ١٩٦/٤-١٩٧.

(٤) تثنية عَقِبُ، وهو: مؤخر لقدم.
انظر: الصحاح ١٨٤/١، ومشارق الأنوار ٩٩/٢.

(٥) فله في هذه الحالة أن يمسك الحجر بيمينه، ويمسح الذكر عليه بيساره، لأن حاجته تقتضي ذلك، وهو أحد الوجهين في المسألة، والصحيح من المذهب.

==

ويكره بوله في شَقْ، وسَرَبٍ، ولو فم بالوعة، ... ويكره أن يتوضـــأ أو يســـتنجي على موضع بوله، أو أرض، متنجسة، لئلا يتنجس، ....

قوله: "في شَقٍ".

واحد الشقوق، وهو بفتح الشين[1].

قوله: "وسَرَبٍ".

بفتح السين المهملة، والراء، وهو: الثقب يتخذه الدَّبيب والهوامّ بيتاً في الأرض[2].

قوله: "أو يستنجي على موضع بوله".

لما رواه أبو قتادة — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال: "لايمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهـــو يبـــول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء".

رواه الإمام البخاري في الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٣٦/١، والإمام مسلم في الطـــهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٢٨٦/١.

الوجه الثاني: أن يمسك ذكره بيمينه، ويمسح بشماله، ليكون المسح بغير اليمين.

قال شيخ الإسلام، بعد أن صحـح الأول منهما: "وبكل حال تكون اليســـرى هـــي المتحركـــة لأن الاستجمار إنما يحصل بالحركة". شرح العمدة ١٥٣/١.

وانظر المسألة أيضاً: في: المغني ٢١٢/١، والشرح ٣٣/١، وشرح الزركشـــي ٢٢٣/١، والإنصـــاف ١٠٣/١-١٠٤.

(١) وهو: الصَّدْعُ في الشئ. قيل: هو البائن، وقيل: غير البائن.
انظر: مقاييس اللغة ١٧٠/٣، واللسان ١٦٤/٧.

(٢) يقال: انْسَرَب الوحشى في سَرَبه، وانسرب الثعلب في جحره وتَسَرَّب، أي دخل.
الصحاح ١٤٧/١.
وقال في المصباح ٢٧٢/١: "السَّرَبُ: بفتحتين، بيت في الأرض لا منفذ له، وهو الوَكْرُ ... فإن كان له منفذ إلى موضع آخر فهو النّفق".

ويحرم بوله وتغوطه على ما نهى عن استجماره به ... واستقبال القبلة واستدبارها في فضاء، لا بنيان، ويكفي انحرافه، وحائل، ولو كمؤخرة رحل، ... ولا يعتبر قربه منها كما لو كان في بيت، وإلا كسترة صلاة بحيث تستر أسافله، ....

أي إلا في الأبنية[١] المتخذة لذلك، فلا ينتقل منها، للمشقة[٢]، وإلا فيما إذا استجمر بالحجر، إذ لو انتقل لتعدى الخارج محل الحاجة[٣].

قوله: "وإلا كسترة صلاة".

أي وإن لم نقل لا يعتبر قربه منها الذي هو ظاهر كلامهم[٤]، بل قلنا: يعتبر، كما بحثه في "الفروع"[٥]، فكسترة صلاة فيقرب منها إلى نحو ثلاثة أذرع.

تنبيه[٦]:

الأولى أن يقول: أبول، ولا يقول: أريق الماء، وروى عن عمر – رضي الله عنه – أنه نهى عنه[٧].

---

(١) في: "ع"، و"م": "الآنية"، والصواب ما أثبت.

(٢) قال شيخ الإسلام: "يكره الاستنجاء في كل موضع نجس، إلا المكان المعد للاستنجاء خاصة" شرح العمدة ١/١٤٤-١٤٥.

(٣) فيتضمخ بالنجاسة.
قال في الإنصاف ١/١٠٤: "وأما إذا لم يخف التلوث، فإنه لايتحول. قاله الأصحاب".

(٤) أي الأصحاب.

(٥) ١/١١٢-١١٣، وفيه قال: "يؤيده أنه يعتبر نحو آخر الرحل، لتستر أسفله".

(٦) في: "ز": "تتمة".

(٧) رواه ابن أبي شيبة بسنده قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن عمر قال لرجل: "لاتقل أهريق الماء ولكن قل: أبول". كتاب الطهارات، باب من كره أن يقول الرجل: أهريق الماء ١/١٧٢-١٧٣. وروى نحوه عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، رضي الله عنهم.

وأيضا ورد النهي عنه في خبر ضعيف[1]، لكن في بعض ألفاظ الحديث الصحيح ما يدل على جوازه[2].

---

(١) رواه الطبراني في (الكبير ٢٢/٦٢) من حديث واثلة بن الأسقع – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقولن أحدكم أهرقت الماء، ولكن ليقل أبول".
قال الهيثمي: "وفيه عنبسة بن عبدالرحمن بن عنبسة، وقد أجمعوا على ضعفه". مجمع الزوائد ١/٢١٠.
ومعنى: أهرق الماء، أي صبه.
انظر: الصحاح ٤/١٥٦٩.

(٢) وهو ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – في قصة إسلام أبي ذر – رضي الله عنه – وفيه أن عليا – رضي الله عنه – قال له: "فإذا أصبحت فاتبعني، فإني إن رأيت شيئا أخاف عليك، قمت كأني أريق الماء، فإن مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي، ففعل، فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي ﷺ ودخل معه فسمع من قوله وأسلم مكانه ..." الحديث. رواه الإمام البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب إسلام أبي ذر – رضي الله عنه – ٥/٤٠، والإمام مسلم في فضائل الصحابة – رضي الله عنهم – باب من فضائل أبي ذر – رضي الله عنه – ٥/٧٦-٧٨.

فَصْلٌ

فإذا انقطع بوله، استحب مسح ذكره بيده اليسرى، من حَلْقة الدبر إلى رأسه ثلاثاً، ونَتْـــرُه ثلاثاً، ....

قوله: "من حلقة الدبر".

بالحاء المهملة، وسكون اللام.

قوله: "ونَتْـــرُه".

بالمثناة فوق.

قال في "القاموس"[(١)]: "واستنتـــر من بوله، اجتذبه[(٢)] واستخرج بقيته من الذكر عنـــد الاستنجاء، حريصاً عليه مهتماً به"[(٣)].

تتمَّـــة:

قال في "المستوعب"[(٤)]: "يستحب أن يقول عند إرادته استعمال الماء: بسم الله العظيـــم، والحمد لله على دين الإسلام.، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يغسل يديه، ثم يســـتنجي -- قال – ثم يواصل صبّ الماء، ويسترخي قليلاً، ويجهد[(٥)] ذلك الموضع حـــتى ينقـــى ويتنظف – قال – ويستحب أن يقول عند استنجائه: اللهم حصّن فرجي ويسر لي

---

(١) ١٣٨/٢.

(٢) في: "ز": "اجتنبه"، والصواب ما أثبت.

(٣) وقد أنكر شيخ الإسلام، نتر الذكر، وسلت البول منه، فقال – رحمه الله -: "وكذلك نتر الذكر، بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، وكذلك سلت البول بدعة، لم يشرع ذلك رســـول الله ﷺ، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له". مجموع الفتاوى ١٠٦/٢١.

(٤) ١٢٣/١.

(٥) في: "ز": "يجبذ"، وفي: "ع"، و"م": "يجيد"، والصواب ما أثبت.

ثم يستجمر، ثم يستنجي مرتباً ندباً، فإن عكس، كره، ... ويجزيه أحدهما، والماء أفضل، وجمعهما أفضل منه، وفي التنقيح: الماء أفضل، كجمعهما. وهو سهو، إلا أن يعدو الخارج موضع العادة، فلا يجزئ إلا الماء، للمتعدي فقط، كتنجيس مخرج بغير خارج، واستجمار بمنهي عنه، ....

أمري، واجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من الذين إذا ابتليتهم صبروا، وإذا أعطيتهم شكروا - قال - ومن استنجى وفي يده اليسرى خاتم، نجس ماتحته بماء الاستنجاء، ولم [يطهر[1]]، إلا بغسله بعد خلع الخاتم".

قوله: "وهو سهو".

أي جعله الماء مساوياً للجمع بين الماء والحجر سهو، لكن "المنقح" لم يرد ذلك[2]، وقد سئل الشيخ تقي الدين محمد الفتوحي[3]"، "صاحب المنتهى" عن ذلك/ ما معناه؟ ١٠/م فأجاب بما لفظه: "معناه: أنه إن اقتصر على واحد من الماء والحجر، فيكون اقتصاره على الماء أفضل من اقتصاره على الحجر[4]،

---

(١) ساقط من: "ز".

(٢) قال "المؤلف"، في "حاشية المنتهى ل٦/م": "قوله: "كجمعهما" أي أن جمعهما مع تقديم الحجر أفضل من الاقتصار على الماء، وليس معناه: أن جمعهما مساو للماء، كما فهمه صاحب الإقناع، فجعله سهواً في التنقيح" ا.هـ.

(٣) في: "م" بعده: "والد"، والصواب ما أثبت.

(٤) لأن الماء يزيل عين النجاسة وأثرها، ويطّهر المحل، والحجر يخفف النجاسة، فكان الاقتصار على الماء افضل.

انظر: الشرح ٣٤/١، والمبدع ٨٩/١، والإنصاف ١٠٥/١.

والذكر والأنثى الثيب والبكر في ذلك سواء، فلو تعدي بول الثيب إلى مخرج الحيض، أجزأ فيه الاستجمار، لأنه معتاد، ....

كما أنه إن جمع بين الحجر والماء كان الجمع أفضل من الاقتصار على الماء"[١].

وله في جواب آخر: "وأما قول صاحب التنقيح، في باب الاستنجاء، لايفهم منه أن الاقتصار على الماء يساوي في الفضيلة جمع الحجر مع الماء، لأن الفقهاء يقيسون الأحكام المختلف فيها، على الحكم الذي لاخلاف فيه، وليس المجمع عليه مساوياً لما فيه الخلاف"[٢].

قوله: "أجزأ فيه الاستجمار، لأنه معتاد"[٣].

---

(١) لأن الجمع بينهما أبلغ في الإنقاء وأنظف، لأن الحجر يزيل عين النجاسة، ولا تباشرها يده، والماء يزيل أثرها.

انظر: الشرح ٣٤/١، والمبدع ٨٨/١، والإنصاف ١٠٤/١، وشرح المنتهى لابن النجار ٢٢٧/١.

(٢) المجمع عليه هنا، هو الاقتصار على الحجارة.

والمختلف فيه: الاقتصار على الماء، فقد وجد الخلاف فيه من بعض الصحابة — رضي الله عنهم — وعن بعض التابعين، رحمهم الله.

فممن أنكره من الصحابة: سعد بن أبي وقاص، وحذيفة، وابن الزبير، رضي الله عنهم.

ومن التابعين: عروة، والأسود، وعلقمة، وسعيد بن المسيب، رحمهم الله.

روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه، في الطهارات، باب من كان إذا بال لم يمس ذكره بالماء ٥٣/١-٥٤، وباب من كان لايستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة ١٥٤/١-١٥٥.

وانظر أيضاً: الأوسط ٣٤٦/١-٣٤٧، والمغنى ٢٠٧/١-٢٠٨.

قال شيخ الإسلام: "وما نقل عن بعض الصحابة من إنكار الماء، فهو والله أعلم إنكار على من استعمله معتقداً لوجوبه، ولا يرى الأحجار مجزئة، لأنهم شاهدوا من الناس محافظة على الماء لم يكن في أول الإسلام، فخافوا التعمق في الدين، كما قد يبتلى به الناس". شرح العمدة ١٥٤/١.

(٣) يعني في حقها، فيكفي فيه الاستجمار، كالمعتاد في حق غيرها، وهو الوجه الأول في المسألة.

فإذا خرج سن قوله: غفرانك، الحمد لله الـــذي أذهـــب عـــني الأذى وعافـــاني، ويتنحنح، ويمشي خطوات إن احتاج إلى ذلك، للاستبراء، ....

صححه "المجد"، في "شرح الهداية"[١]. واختاره في "مجمـــع البحريـــن"[٢]، و"الحـــاوي الكبير"[٣]، وقال هو وغيره: "هذا إن قلنا: يجب تطهير باطن فرجها على مـــا اختـــاره القاضي. والمنصوص عن الإمام أحمد: لايجب[٤]، فتكون كالبكر قولاً واحداً" انتهى.

وقال الأصحاب: "يجب غسله، كالمنتشر عن الفرج"[٥]. نقله عنـــهم في "المبـــدع"[٦]، و"الإنصاف"[٧].

قوله: "ويتنحنح ويمشي خطوات ... إلخ".

قاله في "الرعايتين"[٨]، و"الحاوي"[٩]. وعن أحمد نحو ذلك[١٠].

وقال في "الإنصاف"[١١]: "فظاهر كلام المصنف[١٢]، وكثير مـــن الأصحـــاب: أنـــه لايتنحنح، ولا يمشي خطوات بعد فراغه وقبل الاستنجاء، وهو صحيح".

(١-٣) النقل عنهم في: الإنصاف ١٠٦/١.

(٤) نص عليه – رحمه الله – في رواية جعفر بن محمد، وقد سأله: إذا اغتسلت من الحيض، تدخل يدهـــا في فرجها؟ فقال: لا، إلا ما ظهر. كتاب التمام ١٢٩/١.

ويأتي الخلاف في المسألة قريبا، إن شاء الله: ص١٥٠.

(٥) وهو الوجه الثاني في المسألة، لأن مخرج الحيض غير مخرج البول.

(٦) ٩٠/١.

(٧) ١٠٦/١.

وانظر المسألة أيضا في: المستوعب ١٢٣/١، والمغني ٢١٨/١، والشرح ٣٤/١، وشرح العمدة ١٥٦/١.

(٨-٩) النقل عنها في: الإنصاف ١٠٢/١.

(١٠) انظر: المصدر السابق، والفروع ١١٨/١.

(١١) ١٠٢/١.

(١٢) يعني الإمام الموفق، في المقنع: ص١٣، وانظر أيضا: المغنى ٢١٢/١.

ولايجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة، فلا تدخل يدها، ولا إصبعها بل ما ظهر، لأنه في حكم الباطن،

وقال الشيخ تقي الدين: "كل ذلك بدعة، ولايجب باتفاق الأئمة"[١].

وذكر في "شرح العمدة"[٢]، قولا: يكره تنحنحه، ومشيه ولو احتاج إليه، لأنه وسوسة.

قوله: "لأنه في حكم الباطن".

أي داخل فرج الثيب[٣]. قاله "ابن عقيل" وغيره[٤]. وقدمه في "المبدع"[٥].

وقال "أبو المعالي"، و"ابن حمدان" وغيرهما: "هو في حكم الظاهر"[٦]. وذكره "صاحب المطلع" عن أصحابنا[٧].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/١٠٦.

(٢) ١/١٥١.

وانظر أيضا كلام ابن القيم عن المسألة في: إغاثة اللهفان ١/١٤٣-١٤٤.

(٣) المراد به: مالا يظهر عند قعودها لقضاء الحاجة، فلا يجب غسل ما أمكن من داخله: من نجاسة وجنابة، على المنصوص من الوجهين، وهو الصحيح من المذهب، واختاره الشيخ مجد الدين، وحفيده شيخ الإسلام، وتقدم قريبا، نص الإمام أحمد في المسألة.

(٤) النقل عن ابن عقيل وغيره في: الفروع ١/١٢١، والإنصاف ١/١٠٨.

(٥) ١/٩١.

(٦) النقل عنهم في المصادر المتقدمة آنفا.

(٧) انظر: المطلع: ص٣٩.

وصاحب المطلع، هو أبو عبدالله، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، الفقيه، المحدث، النحوي، ولد سنة خمس وأربعين وستمائة.

تفقه على الشيخ ابن أبي عمر، صاحب الشرح، وقرأ العربية على ابن مالك، ولازمة حتى برع في ذلك.

==

فينتقض وضوؤها بخروج ما احتشته، ولو بلا بلل، ويفسد الصوم بوصول أصبعها، لابوصول حيض إليه، ويستحب لغير الصائمة غسله، ....

نقله في "الفروع"[(١)][(٢)].

واختلف كلام "القاضي"[(٣)].

قوله: "ولو بلا بلل".

رجح النقض إذا في "مجمع البحرين"، ونصره[(٤)]، لكن قال في "الفروع"[(٥)]: "وعلى ذلك[(٦)] يخرج: إذا خرج ما احتشته ببلل، هل ينقض أو لا؟". قال في "الرعاية": "لاينقض، لأنه في حكم الظاهر". وقال "أبو المعالي": "إن ابتل و لم يخرج من

من مصنفاته: "المطلع على أبواب المقنع"، وهو في شرح ألفاظه ولغاته، رتبه على أبواب المقنع، ثم ذيله بتراجم للأعلام المذكورين في المقنع، وهو مطبوع في مجلد.

ومن مصنفاته أيضا: "شرح ألفية ابن مالك". وله تعاليق في الفقه، والنحو.

توفي — رحمه الله — بـ"القاهرة" سنة تسع وسبعمائة.

انظر: الذيل على الطبقات ٢/٣٥٦-٣٥٧، والمقصد الأرشد ٢/٤٨٥-٤٨٦، والمدخل: ص٤١٨، ٤٣٦.

(١) ١/١٢١.

(٢) وهو الوجه الثاني في المسألة، وعليه فيجب غسله.

وانظر المسألة أيضا في: شرح العمدة ١/٣٦٧، والاختيارات: ص٤٢، وتصحيح الفروع ١/١٢٠-١١.

(٣) يعني في مسألة داخل فرج الثيب، هل يعتبر من الظاهر أو الباطن؟ مع قوله بوجوب غسله.

انظر: كتاب التّمام ١/١٢٨-١٢٩، والفروع وتصحيحه ١/١٢١.

(٤) بناء على اعتباره في حكم الباطن.

(٥) ١/١٢١-١٢٢.

(٦) أي على الخلاف في أصل المسألة.

مكانه – فإن كان بين الشفرين – نقض[١]، وإن كان داخلا، لم ينقض". قاله في "الإنصاف"[٢].

قوله: "ويفسد الصوم بوصول أصبعها".

أي بناء على أنه في حكم الباطن، وسيأتي في الصوم مافيه[٣].

قوله: "لا بوصول حيض إليه".

أي لايفسد الصوم بوصول حيض إلى داخل فرجها، قبيل الغروب، وإن لم يصل إلى مايلحقه حكم التطهير إلا بعده[٤]، بناء على أن داخل فرج الثيب في حكم الباطن[٥].

---

[١] بناء على أنهما من الظاهر.
والشفران هما: قدتا الفرج المعروفتان. وأحدهما: شفر والجمع: أشفار. مثل: قفل وأقفال.
انظر: المطلع: ص٣٦١، والمصباح ٣١٧/١.

[٢] ١٠٨/١-١٠٩.

[٣] قال "المصنف" – رحمه الله – في باب ما يفسد الصوم: "وإن أولج بغير أصلي في أصلي، فسد صومها فقط، لأن داخل فرجها في حكم الباطن، فيفسد بإدخال غير الأصلي، كأصبعها وأصبع غيرها وأولى، وكلامهم هنا يخالفه، إلا أن نقول: داخل الفرج في حكم الظاهر، والله أعلم". الإقناع ٣١٢/١.
والذي ذكره الأصحاب في هذه المسألة: أن صومها لايفسد بذلك، إلا إذا حصل إنزال.
ولذلك قال "المصنف": "وكلامهم هنا يخالفه، إلا أن نقول: داخل الفرج في حكم الظاهر".
وعلله في المستوعب: بأنه في حكم الظاهر بدليل أنه يجب غسله من النجاسة، كالفم. وإنما فسد صومها بإيلاج ذكر الرجل فيه، لأنه جماع، لا لأنه واصل إلى باطن، والجماع يفسده، لأنه مظنة الإنزال فأقيم مقامه.
انظر: المستوعب ٤٢٦/٣، والإنصاف ٢٥٦/١.

[٤] أي بعد الغروب.

[٥] ومن اعتبره في حكم الظاهر، قال: يفسد صومها بذلك.
انظر: المستوعب ٤٢٦/٣، والفروع ١٢٢/١.

لكن يأتي في الغسل، قول الشيخ تقي الدين: "إن انتقال الحيض كخروجه"[١]. وعلى هذا فيفسد الصوم بمجرد انتقاله[٢].

فائـــدة:

من ظن خروج شئ، فقال الإمام أحمد: "لايلتفت إليه حتى يتيقن زواله عنه، فإنه من الشيطان، وأنه يذهب، إن شاء الله تعالى".

ولم ير أحمد، حشو الذكر، في ظاهر مانقله "عبدالله"، وأنه لو فعلي فصلى، ثم أخرجه فوجد، بللا، فلا بأس مالم يظهر خارجا[٣].

وكره الصلاة فيما أصابه الاستنجاء حتى يغسله، ونقل "صالح": أو يمسحه، ونقل

---

(١) انظر: ص٢٦٠.

(٢) قياسا على انتقال المني، والمذهب أن انتقاله، كخروجه، وهي الرواية المنصوصة عن الإمام أحمد، والمختارة عند جماهير الأصحاب.

وعليها فيترتب على الانتقال، الأحكام المتعلقة بخروج المني: من بلوغ، وفطر، وفساد نسك، ووجوب غسل.

الرواية الثانية: أنه لايجب بالانتقال شئ حتى يخرج. اختارها الإمام الموفق، والشارح. وعليها فلا يترتب شئ من الأحكام السابقة حتى يخرج المني، وما يقال هنا يقال في انتقال الحيض.

والذي يظهر – والله أعلم – أن انتقالهما لايترتب عليه شئ من الأحكام.

انظر المسألة في: المغنى ٢٦٧/١، والشرح ٩٧/١، وشرح العمدة ٣٥٤/١-٣٥٥، والفروع وتصحيحه ١٩٧/١، وشرح الزركشي ٢٧٤/١-٢٧٥، والإنصاف ٢٣٠/١-٢٣١.

(٣) يأتي الخلاف في المسألة، في باب نواقض الوضوء: ص ٢٣٤ ، إن شاء الله تعالى.

"عبدالله": لايلتفت إليه[١][٢].

---

[١] نقله في: الفروع ١/١٢٢-١٢٣.

وانظر: مسائل الإمام رواية ابنه عبدالله ١/٨١، ٨٥، والمغنى ١/٢١١.

[٢] قال الشيخ عثمان بن قائد، بعد أن ذكر النقل عن: عبدالله، وصالح، في المسألة الأخيرة، قال: "ومحل ما ذكرا إذا لم يتحقق أن ما أصابه من المنفصل عن محل النجاسة قبل طهارته، وإلا فيجب غسله بعدد مابقى من السبع إن كان، وإلا فواحدة، والله أعلم". حاشية المنتهى ١/٣٧.

فَصْلٌ

ويصح الاستجمار بكل طاهر جامد مباح مُنْقٍ كالحجر، والخشب، والخِرَق، لا بالمغصوب، والإنقاء بأحجار ونحوها: إزالة العين حتى لايبقى إلا أثر لايزيله إلا الماء، وبماء: خشونة المحلِّ كما كان، ....، ولايجزئ أقل من ثلاث مسحات، إما بحجر ذي شعب، أو بثلاثة تعم كل مسحة المسربة، والصفحتين مع الإنقاء، ....

قوله: "كالحجر والخشب والخرق".

لما روى طاوس[١] عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا أتى أحدكم البراز فلينزِّه قبلة الله، فلا يستقبلها ولا يستدبرها، وليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب". رواه الدار قطني، وقال: "وقد روى عن ابن عباس مرفوعا، والصحيح أنه مرسل"[٢].

قوله: "خشونة المحل كما كان".

---

(١) هو أبو عبدالرحمن طاوس بن كيسان اليماني الحِمْيَرِي، ثقة من سادات التابعين، روى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت وغيرهم، وروى عنه: سليمان التيمي، والزهري، وسليمان الأحول وغيرهم. توفي – رحمه الله – بـ"مكة" سنة ست ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد ٦٦/٦-٧٠، وتهذيب التهذيب ٩/٥-١٠.

(٢) رواه الدار قطني في الطهارة، باب الاستنجاء ٥٧/١، وما ذكره "المؤلف" من قول الدار قطني، لم أجده بنصه في سننه، إلا أنه معنى كلامه، وقد ذكر النص عن الدار قطني الموفق في المغني ٢١٤/١. ورواه أيضا: البيهقي في سننه، في الطهارة، باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب ١١١/١، ورجح وقفه على طاوس، وقال: ولايصح وصله ولا رفعه. ورواه ابن أبي شيبة من قول طاوس في الطهارات، باب من كان لايستنجي بالماء ويجتزي بالحجارة ١٥٤/١.

وانظر مسألة إجزاء غير الحجر في الاستجمار في: المغنى ٢١٣/١، وشرح الزركشي ٢٢٤/١، والمبدع ٩١/١، والإنصاف ١٠٩/١.

قال في "المبدع"[١]: "الأولى أن يقال: أن يعود المحل إلى ما كان عليه، لئلا ينتقض بالأمرد[٢] ونحوه".

قوله: "تعم كل مسحة ... إلخ".

قال القاضي[٣]: "المستحب[٤] أن يمر الحجر الأول من مقدمة صفحته اليمنى إلى مؤخرها ثم يديره على اليسرى حتى يصل به إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من صفحته اليسرى كذلك، ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين"[٥].

---

(١) ١/٩٤-٩٥.

(٢) أصل "المَرْدُ": التَّمْلِيسُ. والأَمْرَدُ: الشاب الذي طَرّ شاربه و لم تبد لحيته. سمي بذلك لملاسة وجهه. وشجرة مرداء: لاورق عليها.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٣٧/٣، واللسان ١٣/٧٠.

(٣) النقل عنه في: المغنى ١/١١٠، والمبدع ١/٩٥.

(٤) دليله مارواه سهل بن سعد – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: "أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين وحجر للمسربة" رواه الدار قطني في الطهارة، باب الاستنجاء وقال: إسناد حسن ٥٦/١، ورواه البيهقي في سننه في الطهارة، باب كيفية الاستنجاء، ونقل عن الدارقطني تحسينه ١/١١٤.
قال الإمام الموفق: "وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأه" المغنى ١/٢١٠.
وانظر المسألة أيضاً في: المستوعب ١٢٨/١، وشرح العمدة ١٦٢/١، وشرح الزركشي ٢٢٢/١، والإنصاف ١١٢/١.

(٥) المسْرَبَةُ: بفتح الراء وضمها، وقيل: بالفتح لاغير: مجرى الحدث من الدُّبر.
سميت بذلك: لانسراب الخارج منها، فهي اسم للموضع.
والصفحتان: جانبا المخرج.
انظر: النهاية ٣٥٧/٢، و٣٤/٣، والمصباح ٢٧٢/١.

وإذا أتى بالعدد المعتبر اكتفى في زوال النجاسة بغلبة الظن، وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره، ويجب الاستنجاء أو الاستجمار من كل خارج، إلا الريح،...، ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة، ....

قوله: "وإذا أتى بالعدد المعتبر".

أي السبع غسلات بالماء[1]، أو الثلاث مسحات بالحجر ونحوه.

---

[1] هذه إحدى الروايات في المسألة، والمذهب فيها، وفي غسل سائر النجاسات على غير الأرض، واختارها أكثر الأصحاب.

ووجهها: قياسها على نجاسة الكلب، لأنه إذا وجب السبع في ولوغ الكلب مع الخلاف في طهارته ففي بول الآدمي ونحوه مع الاتفاق على نجاسته أولى وأحرى.

الرواية الثانية: أنه لايشترط عدد في تطهير محل النجاسة هنا، بل يغسل حتى يحصل الإنقاء.

نص عليه الإمام في رواية أبي داود، قال: سمعت أحمد سئل عن حد الاستنجاء؟ — يعني بالماء — قال: ينقى "مسائل الإمام رواية أبي داود: ص٥.

قال الإمام الموفق: "وظاهر هذا: أنه لاعدد فيه، إنما الواجب الإنقاء، وهذا أصح". المغنى ٢١٩/١.

ووجهها: أنه لم يصح عن النبي ﷺ، في ذلك عدد، لامن فعله ولا من قوله، ويؤيده أنه لايشترط فيه تراب.

والظاهر هنا — والله أعلم — أنه لايشترط في إزالة النجاسة عدد معين، بل متى حصل الإنقاء فهو المقصود، لأن النبي ﷺ أمر بغسل النجاسات في غير ماحديث،ولم يقيده بعدد، من ذلك ما روته أسماء بنت أبي بكر — رضي الله عنهما — قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: "تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه". رواه الإمام البخاري في الوضوء، باب غسل الدم ٤٦/١، والإمام مسلم في الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ٣٠٤/١. فأمر ﷺ بغسل الدم، ولم يأمر بعدد، فلو كان واجبا لذكره، لأن المقام مقام بيان، ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، فدل على أن العدد غير معتبر هنا.

انظر المسألة في الروايتين ٦٣/١، والانتصار ٤٨٥/١-٤٨٩، والمغنى ٧٥/١-٧٦، وشرح العمدة ٩٠/١-٩١، وشرح الزركشي ١٤٨/١، والمبدع ٢٣٨/١-٢٣٩، والإنصاف ٣١٣/١.

قوله: "يعفي عن يسيره".

يعني في محله[١].

قوله "من كل خارج".

أي سواء كان معتاداً، كالبول، والغائط[٢]. أو نادراً، كالدود، والحصى الملَوَّث،[٣] والمذيّ.

قوله: "إلى الطهارة".

---

(١) وذلك بعد الإنقاء، واستيفاء العدد.

انظر: الشرح ١٤٧/١، ومايأتي: ص٣٣٠، ٣٣١ .

وعلم من قوله: "بمحله" أنه لو تعداه، بأن عرق محل الاستجمار، فسال عرقه، وصار على ثوبه أو بدنه، فإنه لايعفي عنه.

وهذا مبني على القول بأن الاستجمار لايطهر المحل، كما هو الصحيح من المذهب، وقد تقدم الكلام عن المسألة عند قول "المؤلف"، "والحجر في الاستجمار مبيح لارافع": ص٦١ .

(٢) لما روته عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه".

رواه الإمام أحمد ١٣٣/٦، وأبو داود، في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة ١٠/١-١١، والنسائي في الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ٤٢/١، والدار قطني في الطهارة، باب الاستنجاء، وقال: إسناد صحيح ٥٥/١.

(٣) فإن لم يكن ملوثا، فلا يجب بخروجه شئ.

لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هنا.

وانظر مسألة الخارج الذي يجب الاستنجاء منه، ومالايجب في: المغنى ٢٠٦/١، وشرح العمدة ١٦٠/١-١٦١، وشرح الزركشي ٢١٤/١، والإنصاف ١١٣/١.

قال "ابن نَصْرِ الله"[١]: "المراد بالطهّارة بتشديد الهاء، وهي: المِيضَأةُ المعدة للتخلي بها. والمراد بها: الحُشّ الذي يتغوط فيه[٢].

تتمة:

قال الشيخ تقي الدين: "فيما إذا كان في المسجد بركة يغلق عليها باب المسجد، ولكن يمشى حولها دون أن يصلي فيه، هل يحرم البول عندها؟ والاستنجاء بالماء غير الاستنجاء بالحجر خارج المسجد.

هذا يشبه البول في القارورة في المسجد، ومن الفقهاء من نهي عنه، لأن هواء المسجد كقراره في الحرمة، ومنهم من يرخص للحاجة[٣] والأشبه أن هذا إذا فعل للحاجة فقريب،[٤] وأما اتخاذ ذلك مَبَالاً ومستنجى فلا، والله أعلم"[٥] انتهى.

---

[١] هو العلاّمة محب الدين،أحمد بن نَصْرِ الله بن أحمد بن محمد بن عمر التُّستري، شيخ المذهب، ومفتي الديار المصرية، ولد سنة خمس وستين وسبعمائة، أخذ عن: الحافظ ابن رجب، والسراج البُلْقِيني الشافعي وغيرهما. من مصنفاته: "حواشي على المحرر"، و"حواشي على الفروع"، و"مختصر القواعد الفقهية" وغيرها. توفي – رحمه الله – "بالقاهرة" سنة أربع وأربعين وثمانمائة.

انظر: المقصد الأرشد ١/٢٠٢-٢٠٤، والسحب الوابلة ١/٢٦٠-٢٧٢.

[٢] قال في: (القاموس ٧٩/٢) وغيره: "المطهرة بالكسر والفتح: إناء يتطهر به، والإداوة، وبيت يتطهر فيه". وقال فيه أيضا (٣٢/١): "والميضأة: الموضع يتوضأ فيه، ومنه، والمطهرة" ا.هـ.

وانظر أيضا اللسان ٢١١/٨، والمصباح ٣٨٠/١، ٦٦٣/٢.

وسبق معنى "الحش"، ص١١٧.

[٣] انظر: حاشية ابن عابدين ٤٤١/١، ومواهب الجليل ٤٦٣/٢، وروضة الطالبين ٢٦٠/٢، والمغني ٤٨٤/٤، والإنصاف ٣٧٢/٣.

[٤] يعني للرخصة، كالبول في القارورة في المسجد للحاجة.

[٥] انظر كلامه – رحمه الله – في: مختصر الفتاوى المصرية: ص٣٣، والاختيارات: ص٢٣-٢٤.

قلت: ينبغي أن يكون هذا فيما إذا لم يعلم حال وقفها، فأما إن علم حال وقفها مع المسجد، أو قبله، فلا حرمة، لأنها ليست مسجدا، وإن حدثت بعده، حرم، لأنها مسجد، والله أعلم.

بَابُ السِّوَاكِ وَغَيرِهِ

السواك، والمسواك: اسم للعود الذي يتسوك به. ويطلق السواك على الفعل. قاله الشيخ.

بَابُ السِّوَاكِ وَغَيرِهِ

أي من الاكتحال، والادهان، والاستحداد،[١]، والاختتان وما يتعلق بذلك[٢].

السِّواك: مشتق من التساوك، وهو التمايل والتردد، لأن المتسوك يردده في فِّيه ويحركه. يقال: جاءت الإبل تَسَاوَكُ، إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال، وقيل: من ساك: إذا دَلَكَ. وهو يذكر ويؤنث، وقيل: يذكر فقط. وجمعه: سُوُك، ككتب، ويقال: سؤك بالهمز[٣].

والسواك شرعاً: استعمال العود في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه[٤].

وأول من استاك، إبراهيم الخليل، عليه السلام. قاله في "الحاشية"[٥].

---

[١] وهو حلق شعر العانة، سمي بذلك: لاستعمال آلة الحديد في إزالة الشعر.
انظر: النهاية ٣٥٣/١، وشرح العمدة ٢٣٨.

[٢] أي بالسواك وغيره مما هو مأمور به: كاتخاذ شعر الرأس، وإعفاء اللحية، وحفّ الشارب، وتقليم الأظافر.

[٣] انظر: مقاييس اللغة ١١٨/٣، والصحاح ١٥٩٣/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ١٥٧/٣، والمطلع: ص١٤.

[٤] انظر: المبدع ٩٨/١.

[٥] يعني "المصنف" في حاشيته على الإقناع، وانظر أيضاً: حاشية العنقري على الروض ٤١/١.

قال في "الفروع"[١]: "السواك باعتدال: يطيّب الفم والنكهة،[٢] ويجلو الأسنان ويقويها، ويشد اللِّثَة، قال بعضهم: ويسّمنها، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويمنع الحفر – أي تقشر أصول الأسنان[٣] – ويذهب به، ويُصِحُ المعدة، ويعين على الهضم، ويشهى الطعام، ويصفي الصوت، ويسهل مجاري الكلام، وينشط ويطرد النوم، ويخفف عن الرأس وفم المعدة" انتهى.

قال بعضهم: "وتغذية جائع، ومضاعفة أجر، ورضى ربّ[٤]، وإرهاب عدو، وإرغام شيطان، وتذكير شهادة عند الموت".

قال في "المستوعب"[٥]: "وتفرح به الملائكة، وتكثر به الحسنات".

---

(١) ١/١٢٦-١٢٧.

(٢) لما روته عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: "السواك مطهرة للفم، مرضاة للربّ". رواه الإمام أحمد ٦/٤٧، واللفظ له، والإمام البخاري تعليقاً مجزوماً به، في الصيام، باب سواك الرّطب واليابس للصائم ٣/٢٨، والنسائي في الطهارة، باب الترغيب في السواك ١/١٠، وابن خزيمة في الوضوء، باب فضل السواك، وتطهير الفم به ١/٧٠. وصححه النووي في المجموع ١/٣٢٤.

(٣) انظر: المصباح ١/١٤٢.

(٤) لما تقدم آنفاً من حديث، عائشة، رضي الله عنها.

(٥) ١/١٣٤.

والتَّسوك الفعل، وهو - على أسنانه، ولسانه، ولِثَتِه - مسنون كل وقت، لغير صائم، بسواك يابس، ورَطْب، ولصائم بيابس قبل الزوال، ويباح له يرطب قبله، ويكره له بعده بيابس ورَطْب، وعنه: يسن له مطلقاً. اختاره الشيخ، وجمع، وهو أظهر دليلاً،

قوله: "ولثته".

بكسر اللام، وفتح المثلثة مخففة[١].

قوله: "بسواك يابس".

أي مُنَدَّى،[٢] ويأتي[٣].

قوله: "ولصائم بيابس قبل الزوال".

قال في "المبدع"[٤]: "ولا فرق فيه بين المواصل وغيره"[٥] انتهى.

وقال "ابن نصر الله"[٦]: "يتوجه: كراهته له - أي المواصل - مطلقاً"[٧].

---

[١] وهي ماحو الأسنان من اللحم، وقيل: مخارج الأسنان. وأصلها: لِثّيٌ حذفت الياء، وعوض عنها الهاء، وجمعها: لِثَاثٌ ولِثيً.
انظر: الصحاح ٢٤٨٠/٦، واللسان ٢٣٧/١٢.

[٢] وهو المبلل، يقال: نَدِي الشيء، إذا ابتلّ، وأنْدَيْتُه، أي بللته.
انظر: الصحاح ٢٥٠٧/٦.

[٣] يأتي في كلام "المصنف"، رحمه الله: ص ١٦٦.

[٤] ٩٩/١.

[٥] يعني استحباب السواك لهما قبل الزوال لابعده.

[٦] النقل عنه في: الإنصاف ١١٧/١.

[٧] أي ولو قبل الزوال.

قال في "الإنصاف"[(١)]: "وفيه نظر، إذا الواصل: إمّا مكروه، أو محرم[(٢)]، فلا يمنع الاستحباب"[(٣)].

وتزول الكراهة: بالغروب[(٤)(٥)]، كما يفهم من كلام "الزركشي" وغيره.

قوله: "وعنه: يسن له مطلقاً".

أي قبل الزوال وبعده، نفلاً كان الصوم أو فرضاً، يابساً كان العود أو رَطْباً[(٦)].

---

(١) ١/١١٧.

(٢) الوصال في الصوم: أن لايفطر بين اليومين أو الأيام، والصحيح من المذهب أنه مكروه.
انظر: المغنى ٤/٤٣٦، والإنصاف ٣/٣٥٠.

(٣) أي استحباب السواك في حق الصائم مطلقاً قبل الزوال.

(٤) أي كراهة السواك في حق المواصل، تزول بعد غروب الشمس، وهذا القول، والخلاف في سواك المواصل: مبنيان على القول: بكراهة السواك للصائم بعد الزوال، وهو إحدى الروايتين في المسألة، والمذهب منهما.
ووجهها: ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: "لَخُلُوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك..." الحديث رواه الإمام البخاري، في الصوم، باب فضل الصوم ٣/٢٢، والإمام مسلم، في الصيام، باب فضل الصيام ٢/٥٠٨.
وجه الدلالة من الحديث: أن الخلوف، وهو تغير رائحة الفم، إنما يظهر غالباً بعد الزوال، فتكره إزالته، لأنه أثر عبادة مستطاب في الشرع، فتستحب إدامته، كدم الشهيد.
وتأتي مصادر توثيق المسألة بعد ذكر الرواية الثانية فيها، إن شاء الله تعالى.

(٥) في: "ع": "بالغرف"، وفي: "م": "بالقرف"، والصواب ما أثبت.

(٦) وهو الرواية الثانية في المسألة. اختارها شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، وصاحب الفائق. قال الزركشي: وهي أظهر.
وانظر المسألة في: الروايتين ١/٢٦٦-٢٦٧، والمغني ١/١٣٨-١٣٩، وشرح العمدة ١/٢٢٠-٢٢١، والاختيارات: ص٢٥، وزاد المعاد ٤/٣٢٣-٣٢٤، والفروع ١/١٢٥، وشرح الزركشي ١/١٦٧، والمبدع ١/١٠٠، والإنصاف ١/١١٧-١١٨.

قوله: "وجمع".

منهم: "صاحب الفائق"[1]. وإليها ميله في "مجمع البحرين"[2]. وقدمه في "نهاية ابن رَزِين"[3]، و"نظمها"[4].

قوله: "وهو أظهر دليلاً".

لقوله ﷺ: "من خير خصال الصائم السِّواك". رواه ابن ماجه، من حديث عائشة[5]، رضي الله عنها.

وعن عامر[6] بن ربيعة – رضي الله عنه – قال: "رأيت النبي ﷺ مالا أحصى يتسوك وهو صائم".

(١-٢) النقل عنهما في: المصدر السابق ١١٨/١.

(٣-٤) النقل عنهما في: المصدر السابق.

وابن رَزِين، تقدم له ترجمة: ص٨٩ ، وأما كتابه "النهاية"، فهو اختصار لكتاب "الهداية" لأبي الخطاب، وهذا المختصر من المتون التي ينقل عنها صاحب الإنصاف كما ذكر في مقدمته (١٤/١)، وهو يذكره باسم "النهاية"، ولا أعرف عن وجوده شيئاً.

وأما "نظمها"، فلم يتبين لي من صاحبه، وقد ذكره في الإنصاف في مواضع عديدة، فقال في (٩٢/١): "وجزم به في نهاية ابن رَزِين. وصححه في نظمها". وقال في (٣٧٠/٣): "ثم وجدت ابن رَزِين في نهايته ذكره وجهاً. وقدمه ناظمها" ١.هـ. ولا أعرف عن وجوده شيئاً.

(٥) رواه ابن ماجه، في الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ٣٠٧/١.

وضعف إسناده البوصيري، في الزوائد: ص٢٤٦، وكذا الحافظ في التلخيص ٦٨/١.

(٦) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك، أحد السابقين الأولين، هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وشهد بدراً وما بعدها.

روى عنه: ابن عمر، وابن الزبير وغيرهما.

توفي – رضي الله عنه – سنة خمس وثلاثين، وقيل: غير ذلك.

انظر: الاستيعاب ٣٣٩/٢-٣٤٠، والإصابة ٨/٤.

وكان واجباً على النبي ﷺ، ويتأكد عند كل صلاة، وانتباه من نوم، وتغير رائحة فم بأكل أو غيره، ووضوء، وقراءة، ودخول مسجد، ومنزل، وإطالة السكوت، وخلو المعدة من الطعام. واصفرار الأسنان، عَرْضاً بالنسبة إلى الأسنان، يبدأ بجانب فمه الأيمن، من ثناياه إلى أضراسه، بيساره، بعود لَيِّنٍ، مُنْقٍ، لا يجرحه ولا يضره، ولا يَتَفَتَّتُ فيه، من أراك، أو عرجون، أو زيتون أو غيرها، قد نُدِّي بما، وبماء ورد أجود، ....

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه[١]، ورواه البخاري تعليقاً[٢].

قوله: "وكان واجباً على النبي ﷺ".

أي عند إرادة الصلاة[٣].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٤٤٥، وأبو داود في الصوم، باب السواك للصائم ٢/٣٠٧، والترمذي واللفظ له، في الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم ٢/١١٤-١١٥، وقال: حديث حسن.
ورواه أيضاً ابن خزيمة في الصيام، باب الرخصة في السواك للصائم ٣/٢٤٧. وحسن إسناده الحافظ في التلخيص ١/٦٢.

(٢) رواه الإمام البخاري، تعليقاً بصيغة التمريض، في الصوم، باب سواك الرّطب واليابس للصائم ٣/٢٨.
والمراد: بالمعلق، ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر.
وتعليقات الإمام البخاري في صحيحه على نوعين.
الأول: ما صدره بصيغة الجزم: كقال، وفعل، وأمر، وروَى.
الثاني: ما صدره بصيغة التمريض: كيروي، ويذكر، ويحكي.
انظر: تقريب النووي وشرحه للسيوطي ١/٩٠-٩٤.

(٣) لما رواه عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر بن الغسيل: "أن رسول الله ﷺ، أُمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ، أُمِرَ بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث". رواه الإمام أحمد ٥/٢٢٥، وأبو داود في الطهارة، باب السواك ١/١٢-١٣، وابن خزيمة

=

قوله: "ويتأكد عند كل صلاة... إلخ".

ما ذكره: أن السِّواك يتأكد في عشرة أشياء، تبعاً "للزركشي"[(١)].

واقتصر في "المقنع"، على الثلاثة [الأول] [(٢)].

وزاد عليه في "التنقيح"، اللتين تلياهما[(٣)]، وتبعه في "المنتهى"[(٤)].

قال في "الرعاية"[(٥)]: "وعند الغسل".

قوله: "من ثَنَايَاه".

أيْ ثَنَايَا[(٦)] جانب فمه الأيمن، وهكذا في "المطلع"[(٧)].

وقال "الشهاب الفتوحي"[(٨)]، في "قطعته التي شرحها على الوجيز": "يبدأ من أضـــراس الجانب الأيمن".

في الوضوء، باب بالأمر بالسواك عند كل صلاة أمر ندب وفضيلة، لا أمر وجوب وفريضة ١/٧١-٧٢، والحاكم، في الطهارة ١/١٥٦، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(١) انظر: شرحه على الخرقي ١/١٦٥-١٦٦.

(٢) انظر: المقنع: ص١٣.
وما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٣) انظر: التنقيح: ص٣٦.

(٤) انظر: المنتهى ١/١٥.

(٥) النقل عنها في: المبدع ١/١٠١، والإنصاف ١/١١٩.

(٦) هي الأضراس الأربع التي في مقدم الفم، ثنتان من فوق، وثنتان من أسفل.
انظر: اللسان ٢/١٤١، والقاموس ٤/٣٠٩.

(٧) ص١٥.

(٨) هو العلاّمة، أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن رُشَيْد الفتوحي، الشهير بابن النجار، ولد سنة إحدى وستين وثمانمائة.
أخذ عن البدر السّعدي، والشهاب الشّيشني وغيرهما. انتهت إليه معرفة المذهب في زمنه.

==

تتمَّـــة:

قال في "الرعاية"[١]: "ويقول إذا استاك: اللهم طهر قلبي، ومحص ذنوبي[٢]، قال بعـــض الشافعية: وينوي به الإتيان بالسنة"[٣].

من مصنفاته: "شرح الوجيز". و لم يتمه، و"حاشية على التنقيح". توفي – رحمه الله – بـــ"القاهرة" سـنة تسع وأربعين وتسعمائة.

انظر: النعت الأكمل: ص١١٣-١١٦، والسحب الوابلة ١/١٥٦-١٦٠.

(١) النقل عنها في: المبدع ١/١٠٣.

(٢) تخصيص هذا الموضع بهذا الدعاء فيه نظر، لعدم وروده.

انظر: حاشية ابن قاسم على الروض ١/١٥٥.

(٣) نقله الإمام النووي عن القاضي حسين. وصرح به في الروضة.

انظر: المجموع ١/٣٣٦، وروضة الطالبين ١/١٦٧.

فَصْلٌ

ويسن الامتشاط، والادهان في بدن وشعر، غبّاً: يوماً ويوماً، ....

واتخاذ الشعر، ... وجعله ذُؤَابَة، ....

قوله: "غبّا يوماً ويوماً".

قال في "المطلع"[(١)]: "من غبّ الإبل، قال الجوهري: هو أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً، وأما الغِبّ في الزيارة، فقال الحسن[(٢)]: في كل أسبوع[(٣)]. يقال: زرغِبّاً تزدد حبّاً"[(٤)(٥)].

---

(١) ص١٥.

(٢) هو البصري، أبو سعيد بن أبي الحسن، واسم أبي الحسن يسار، من سبي مَيْسان، سكن المدينة، وأعتق، وتزوج بها، فولد له بها الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر، رضي الله عنه.

رأى الحسن: عثمان، وطلحة وغيرهما من كبا ر الصحابة، رضي الله عن الجميع.

وروى عن: عمران بن حصين، والمغيرة، وسمرة بن جندب، وأنس وخلق غيرهم.

وروى عنه: أيوب، وابن عون، وحميد الطويل، وثابت البُناني، ومالك بن دينار وغيرهم.

وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً. قال ابن سعد: "كان الحسن: جامعاً، عالماً، عالياً، رفيعاً، فقيهاً، ثقة، مأموناً، عابداً، ناسكاً" ١.هـ. توفي – رحمه الله بـ"البصرة" سنة عشر ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد ١١٤/٧-١٣٢، وسير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤-٥٨٨.

(٣) لم أعثر على قوله مسنداً، وقد ذكره غير الجوهري، ابن الأثير في النهاية ٣٣٦/٣، وصاحب اللسان ٦/١٠.

(٤) رواه البزار في مسنده ٣٨١/٩ من حديث أبي ذر، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "زرغبّاً تزدد حباً". قال: "وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن أبي عمران إلا ابنه عوبد، وعوبد فلم يكن بالقوي، وقد روى عنه أهل العلم واحتملوا حديثه".

ورواه أيضاً: الطبراني، في الأوسط ٤٤٩/٢، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

وانظر عنه: مجمع الزوائد ١٧٥/٨، والمقاصد الحسنة: ص٣٧٧.

(٥) الصحاح ١٩٠/١.

تتمـــة:

قال في "الفروع"[١]: "فدل[٢] أنه يكره غير الغب – أي في الامتشـــاط، والادهـــان – قال: وظاهر ذلك أن اللحية، كالرأس، وفي شرح العمدة: ودهن البدن"[٣].

غريبة:

قال الشافعي: "ما رأيت شيئا أنفع للوباء[٤] من البنفسج[٥]، يدهن به ويشرب"[٦].

قوله: "وجعله ذؤابة".

---

(١) ١/١٢٨.

(٢) يعني حديث عبدالله بن المغفل المزنى، ﷺ: أن النبي ﷺ نهى عن الترجل إلا غبا.
رواه الإمام أحمد ٤/٨٦، وأبو داود، في الترجل ٤/٧٥، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا ٣/١٦، وقال: حسن صحيح. والنسائي، في الزينة، باب الترجل غبا ٨/١٣٢.
وصححه النووي في: المجموع ١/٣٤٤.

(٣) ١/٢٢٧، وفيه أيضا قال شيخ الإسلام: "والقصد أن يكون ادهانه في رأسه، وبدنه متوســـطا، علـــى حسب حاله، حتى لو احتاج إلى مداومته، لكثرة شعره وقحول بدنه، جاز".

(٤) الوبأ يمد ويقصر، وهو: الطاعون، وقيل: كل مرض عام. وجمع المقصور: أوباء، وجمع: الممدود: أوبئـة وقد وبئت الأرض: إذا كثر مرضها.
انظر: الصحاح ١/٧٩، واللسان ١٥/١٩٧، وفتح الباري ١٠/١٨٠-١٨١، فقد استقصى فيه مـــاذكر في تعريفهما، والفرق بينهما.

(٥) هو نبات زهري، من جنس "فيولا"، من الفصيلة البنفسجية يزرع للزينة ولزهوره، عطر الرائحة. المعجم الوسيط ١/٧١.
وانظر أيضا في وصف البنفسج، وخواصه العلاجية: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية لابـــن البيطـــار ١/١٥٦-١٥٧، ومقامات جلال الدين السيوطي: ص٨٩-٩٤.

(٦) نقله عن الإمام الشافعي – رحمه الله – السيوطي في: المصدر السابق، وأيضـــا أبو حـــاتم الـــرازي، في آداب الشافعي ومناقبه: ص٣٢٤.

ويسن حَفّ الشارب، أو قص طرفه، وحفه أولى، نصاً، ... ونتف الإبط، وحلق العانة، وله قصه وإزالته بما شاء، والتنوير في العانة وغيرها، فعله أحمد، وتكره كثرته، ....

بضم الذال، وفتح الهمزة: الضّفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة، فإن كانت ملويّة، فهي عَقِيصَةٌ. قاله في "الحاشية"[١].

١١ /**قوله: "[وحَفّ الشارب".**

قال في "النهاية[٢][٣]]": "احفاء الشوارب: أن يبالغ في قصِّها".

وكذا قال "ابن حجر"، في "شرح البخاري"[٤]، [وقال[٥]]: "والاحفاء بالمهملة، والفاء: الاستقصاء ومنه: حتى أحفوه بالمسألة"[٦].

قال في "الحاشية"[٧]: "أول من قص شاربه إبراهيم الخليل، عليه السلام"[٨].

---

(١) يعني في حاشيته على الإقناع، ولتوثيق ماقاله "المصنف"، ينظر: الصحاح ١٠٤٦/٣، والمصباح ٢١١/١، ٤٢٢/٢.

(٢) ٤١٠/١.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٤) ٣٤٧/١٠.

(٥) مضاف إلى المخطوط، والسياق يقتضيه، لأن مابعده من تتمة كلام الحافظ.

(٦) رواه الإمام البخاري، في الفتن، باب التعوذ منها ٤٤/٩-٤٥، والإمام مسلم، في الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لاضرورة إليه ٥٠٨/٤-٥٠٩، كلاهما من حديث أنس، رضي الله عنه.

(٧) يعني "المصنف"، في حاشيته على الإقناع.

(٨) رواه الإمام مالك، عن سعيد بن المسيب، في كتاب الجامع من الموطأ، باب ما جاء في السنة في الفطرة ٢٤٩/٢، وابن أبي شيبة، في الفضائل، باب ماذكر مما أعطى الله إبراهيم، عليه السلام، وفضل به ٥٢٢/١١، والبيهقي في الشعب ٣٩٥/٦، رواه موقوفاً ومرفوعاً، قال: والصحيح وقفه.

قوله: "ونتف الإبط".

قال في "الشرح"[١]: "وإن أزال الشعر: بالنّورَة[٢]، أو الحلق جاز، والنَتْف أفضل، لموافقته الخبر"[٣].

وفي "الآداب الكبرى"[٤]: "فإن شق[٥]: حَلَقَهُ، [أو[٦]] تنوّر".

قوله: "والتنوير في العانة وغيرها".

أي له ذلك.

قال في "الشرح"[٧]: "والحلق أفضل، لموافقته الحديث الصحيح"[٨].

قوله: "وتكره كثرته".

أي كثرة التنوير.

---

(١) ٤١/١.

(٢) النُّورَةُ بضم النون: حجر الكِلْس، ثم غلب على أخلاط تضاف إلى الكِلْس من زِرْنِيخٍ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر.
انظر: اللسان ٣٢٤/١٤، والمصباح ٦٣٠/٢.

(٣) هو ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ﷺ: يقول: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونَتْف الآباط". رواه الإمام البخاري، في اللباس، باب تقليم الأظفار ١٣٧/٧، والإمام مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة ٢٨١/١.

(٤) ٣٢٩/٣.

(٥) أي نتفه.

(٦) ساقط من: "ع".

(٧) ٤١/١.

(٨) يعني حديث أبي هريرة المتقدم آنفاً.

ويكره نتف الشيب، ويسن خضابه بحناء وَكَتَمٍ، ولا بأس بورس وزعفران، ويكـره بسواد، ....

نقله في "الإنصاف"[١]، عن "الآمدي"[٢].

قوله: "وكَتَمٍ".

بفتح الكاف، والتاء المثناة من فوق.

قال في "القاموس"[٣]: "نبت يخلط بالحنّا، ويخضب به الشعر، فيبقى لونه[٤]، وأصلـه إذا طُبخ بالماء كان منه مِدَادٌ للكتابة".

قوله: "ويكره بسواد".

---

(١) ١٢٢/١.

(٢) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن عبدالرحمن البغدادي، المعروف بالآمدي، من آكابر أصحاب القـاضي أبي يعالي.

سمع الحديث من أبي القاسم بن بشران، وأبي إسحاق البرمكي، وسمع من القاضي أبي يعلى، ودرس عليه الفقه.

كان فقيهاً، فاضلاً، مناظراً ذكياً، أخذ عنه: أبو الحسن بن غازي، وعبدالعزيز الأزجي وغيرهما.

من مصنفاته: "عمدة الحاضر وكفاية المسافر"، في الفقه.

استوطن "آمد"، ودرّس بها الفقه، إلى أن توفي بها – رحمه الله – سنة سبع أو ثمان وستين وأربعمائة.

انظر: الطبقات ٢٣٤/٢، والذيل عليها ٨/١-٩.

(٣) ١٦٩/٤.

(٤) والاختضاب بهما معاً مستحب، لما رواه أبو ذر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحسن مـا غير به هذا الشيب الحنّاء والكتم". رواه الإمام أحمد واللفظ له ١٤٧/٥، وأبو داود في الترجل، بـلب في الخضاب ٨٥/٤، والترمذي، في اللباس، باب ما جاء في الخضاب ١٤٥/٣، وقال: حسـن صحيـح، والنسائي في الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم ١٣٩/٨، وابن ماجه، في اللباس، باب الخضاب بالحناء ٣٠٢/٢.

أي يكره صبغ الشيب بسواد[1].

قال في "المستوعب"[2]: "في غير حرب، ولا يكره ذلك في الحرب".

قال "المصنف"، في "الحاشية": "أول من شاب إبراهيم – عليه السلام[3] – وهو ابن مائة وخمسين سنة".

---

[1] نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية: إسحاق بن منصور، وصالح، وحنبل.
وقال في "الفروع ١/١٣١": "وظاهر كلام أبي المعالي، في مسئلة لبس الحرير: يحرم، وهو متجه".
ووجهه: ما رواه جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال: جئ بأبي قحافة يوم الفتح إلى النبي ﷺ، وكأن رأسه ثَغَامَة، فقال رسول الله ﷺ: "اذهبوا به إلى بعض نسائه، فليغيره بشيء، وجنبوه السواد". رواه الإمام أحمد واللفظ له ٣/٣١٦، والإمام مسلم في اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد ٤/٣٢٦-٣٢٧، وأبو داود، في الترجل، باب في الخضاب ٤/٨٥.
وقوله: "ثَغَامةٌ"، هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبّه به الشيب. النهاية ١/٢١٤.
وانظر المسألة في: كتاب الترجل من جامع الخلاّل: ص١٣٩-١٤٠، والمغنى ١/١٢٧، والشرح ١/٤٤، والإنصاف ١/١٢٣.
وانظرها أيضاً في: التمهيد ٢١/٨٠-٨٦، وشرح النووي على مسلم ١٤/٨٠، وفتح الباري ١٠/٣٥٤-٣٥٥.

[2] ١/٢٦١.

[3] رواه الإمام مالك عن سعيد بن المسيب، في كتاب الجامع، من الموطأ، باب ما جاء في سنن الفطرة ٢/٢٤٩، وابن أبي شيبة، في الفضائل، باب ما ذكر مما أعطى الله إبراهيم عليه السلام وفضل به ١١/٥٢٢، والطبراني في كتابه الأوائل: ص١٤٨.

ويسن التطيب بما ظهر ريحه، وخفي لونه، وللمرأة في غير بيتها عكسه، لأنها ممنوعة في غير بيتها مما يُنَمّ عليها: من ضربها برجليها ليعلم ما تخفى من زينتها، ومن نعل صرَّارَة وغير ذلك مما يظهر من الزينة، وفي بيتها تتطيب بما شاءت، ويكره حلق رأسها، وقصه من غير عذر، ويحرم للمصيبة، ويسن تخمّير الإناء، ولو بأن يعرض عليه عوداً، وإيكاء السقاء إذا أمسى، وإغلاق الباب،

قوله: "مما يُنَمّ عليها".

من النميمة[١]، أي مما يظهر جمالها، لأنه يؤدي إلى فسادها[٢].

قوله: "ويكره حلق رأسها ... إلخ".

أي بخلاف الذكر، فلا يكره حلق رأسه، كقصه، ولو لغير حاجة، أو نسك[٣].

قال في "الفروع"[٤]: "وحرّم بعضهم حلقه على مريد[٥] لشيخه، لأنه ذل وخضوع لغير الله تعالى".

قوله: "ولو أن يعرض عليه عوداً".

---

(١) يقال: نَمّ الحديث، إذا ظهر، ونَمّ الشيء: سطعت رائحة، والنَّمَّامُ: نبت طيب الرائحة.
انظر: الصحاح ٢٠٤٥/٥، واللسان ٢٩٦/١٤.

(٢) قال تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾. من الآية (٣١) من سورة النور.

(٣) هذا أحد الروايتين في المسألة، والصحيح من المذهب.
الثانية: يكره حلق الرأس لغير حاجة أو نسك.
انظر: كتاب الترجل من جامع الخلاّل: ص٨٩-٩٦، والروايتين ١٣٣/٣-١٣٤، والمغني ١٢٢/١-١٢٣، وشرح العمدة ٢٣٠/١-٢٣١، والإنصاف ١٢٣/١.

(٤) ١٣٢/١.

(٥) المريد، هو: الذي جعل إرادته وفق إرادة متبوعة، وهو من اصطلاحات الصوفية.
وانظر: عنه: مجموع الفتاوى ٤٨٦/١٠-٤٨٨.

قال في "الآداب الكبرى"[(١)]: "ظاهره: التخيير[(٢)]، ويتوجه: أن ذلك عند عدم ما يخمره به، لرواية مسلم: "فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا"[(٣)]. وحكمة وضع العود - والله أعلم - ليعتاد تخميره ولا ينساه، وربما كان سببا لرد دبيب[(٤)] بحياله[(٥)]، أو بمروره عليه".

---

(١) ٣/٢٥٠.

(٢) يعني قوله ﷺ: "وخمروا آنيتكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئا، وأطفؤا مصابيحكم". رواه الإمام البخاري في الأشربة، باب تغطية الإناء ٧/٩٧، والإمام مسلم، في الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها ٤/٢٥٤-٢٥٥، كلاهما من حديث جابر بن عبدالله، رضي الله عنهما.

فظاهر هذا الحديث التخير بين تخمير الإناء، وعرض العود عليه، ويتأكد عرضه عليه عند عدم ما يخمره به.

ومعنى تخميره: تغطيته.

انظر: النهاية ٢/٧٧.

(٣) ويذكر اسم الله، فليفعل". رواه الإمام مسلم، في الكتاب والباب السابقين آنفا.

(٤) هو كل حيوان ماش على الأرض.

والمراد به هنا، النمل ونحوه.

انظر: الصحاح ١/١٢٤، واللسان ٤/٢٧٦.

(٥) في جميع النسخ: "بحاله"، والتصويب من الآداب.

ومعنى: "بحياله"، أي بإزائه ومقابله.

انظر: الصحاح ٤/١٦٧٩، والمصباح ١/١٦٠.

وإطفاء المصباح والجمر عند الرقاد، مع ذكر اسم الله فيهن، ونظـــره في وصيتـــه، ونفض فراشه، وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، ويجعل وجهه نحو القبلـــة علـــى جنبه الأيمن، ويتوب إلى الله تعالى، ويقول ما ورد، ويقل الخروج إذا هدأت الرجل،

قوله: "وإطفاء المصباح".

أي إذا خيف منه[١].

قال "ابن هبيرة": "فأما إن جعل المصباح في شئ مغلق، أو على شئ لايمكن الفواســـق والهوام التسلق إليه، فلا أرى بذلك بأسا". قاله في "الآداب الكبرى"[٢].

قوله: "ويقول ما ورد".

أي عند النوم، ومنه: حديث أبي هريرة – ﷺ – عـــن النـــبي ﷺ، قال: "إذا جـــاء أحدكم إلى فراشه، فلينفضه بصَنِفَة ثوبه ثلاث مرات، وليقل: بـــاسمك ربي وضعـــت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ بـــه عبادك الصالحين". رواه الجماعة[٣].

---

(١) لما تقدم آنفا من الأمر بإطفائه، في حديث جابر، ﷺ.

(٢) ٣/٢٥٠.

وقد ذكره الوزير ابن هبيرة، في شرحه لحديث أبي موسى – ﷺ – كما أشار إليه في الآداب، ومسـند أبي موسى، في القسم الذي لم يخرج بعد من "الإفصاح، شرح الجمع بين الصحيحين"، وذكر الوزيـــر معناه عند كلامه على حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في النهي عن ترك النار في البيوت.

انظر: الإفصاح ٨/٢٥٠-٢٥٥.

(٣) وهم: الأئمة: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة، وهو من اصطلاحات الشيخ مجـــد الدين، في المنتقى ١/٣.

فرواه الإمام أحمد ٢/٤٢٢، والإمام البخاري، واللفظ له، في التوحيـــد، بـــاب الســـؤال بأسمـــاء الله والاستعاذة بها ٩/٩٦، والإمام مسلم، في الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النـــوم وأخـــذ المضجـــع

==

ويكره النوم على سطح ليس عليه تحجير، ونومه على بطنه، وعلى قفاه إن خاف انكشاف عورته، ... وتستحب القائلة، والنوم نصف النهار، ولايكره حلق راسه، ولو لغير نسك، وحاجة، ويكره القزع – وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه -- وحلق القفا منفردا عن الرأس، إذا لم يحتج إليه: لحجامة أو غيرها، وهو مؤخر العنق،

والصَنِفَةُ: بفتح الصاد المهملة، وكسر النون، المراد بها هنا: طرف الثوب، وقيل: جانبه[1].

ويستحب قراءة "آلم السجدة"، و"تبارك"، نص عليه في رواية "جعفر"[2].

وروى الإمام أحمد، والترمذي، والخلّال: أنه ﷺ، كان يفعل ذلك، من رواية جابر، رضي الله عنه[3].

قوله: "ونومه على بطنه وعلى قفاه ... إلخ".

٢٥٨/٥ وأبو داود، في الأدب، باب مايقول عند النوم ٣١٢/٤، والترمذي في الدعوات ١٣٩/٥، والنسائي في عمل اليوم والليلة: ص٢٣٥، وابن ماجه في الدعاء، باب مايدعو به إذا أوى إلى فراشه ٣٥١/٢.

(١) انظر: الصحاح ١٣٨٨/٤، والنهاية ٥٦/٣.

(٢) لم يتبين لي من المراد "بجعفر"، لوجود عدة أنفس بهذا الاسم، وكلهم يروون عن الإمام أحمد. وانظر: تراجمهم في: الطبقات ١٢٢/١-١٢٧.

(٣) ولفظه، قال: كان رسول الله ﷺ، لاينام حتى يقرأ ﴿آلم تنزيل﴾، السجدة، و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾. رواه الإمام أحمد ٣٤٠/٣، واللفظ له، والإمام البخاري في الأدب المفرد، باب مايقول إذا أوى إلى فراشه: ص١١٤، والترمذي في الدعوات، باب منه ١٤٠/٥، وابن السني في عمل اليوم والليلة: ص١٩٥.

وقال الألباني: صحيح لغيره. صحيح الأدب المفرد: ص٤٦٨.

قال في "الآداب الكبرى"[١]: "النوم على القفا، رديء، يضر الإكثار منه بالبصر والمنيّ، وإن استلقى للراحة بلا نوم لم يضر، وأردأ من ذلك، النوم منبطحاً على وجهه"[٢].

قوله: "وتستحب القائلة".

قال في "الآداب"[٣]: "القائلة: النوم في الظهيرة. ذكره أهل اللغة"[٤] انتهى.

فعطف "المصنف" عليها النوم نصف النهار، عطف تفسير.

قال "عبدالله": "كان أبي ينام نصف النهار: شتاء كان أو صيفا لايدعه، ويأخذني بها"[٥].

قوله: "ويكره القزع".

---

(١) ٣/٢٥٢.

(٢) وهو منهي عنه، لما رواه يعيش بن طِخْفَة الغفاري، عن أبيه – رضي الله عنه – قال: ضفت رسول الله ﷺ، فيمن تضيفه من المساكين، فخرج رسول الله ﷺ، في الليل يتعاهد ضيفه، فرآني منبطحا على بطني، فركضني برجله، وقال: "لاتضطجع هذه الضجعة، فإنها ضجعة يبغضها الله عز وجل".

رواه الإمام أحمد واللفظ له ٥/٤٢٦، والإمام البخاري، في الأدب المفرد، باب الضجعة على الوجه: ص٤٠٦، وأبو داود في الأدب، باب في الرجل ينبطح على بطنه ٤/٣٠٩، وابن ماجه، في الأدب، باب النهي عن الاضطجاع على الوجه ٢/٣١٩.

(٣) ٣/١٦١.

(٤) انظر: الصحاح ٥/١٨٠٨، والنهاية ٤/١٣٣.

(٥) نقله عنه في: الآداب الكبرى ٣/١٦١.

وقوله: "ويأخذني بها": أي يعاقبني، ويجازني على ترك القيلولة.

يقال: أخذ فلان بذنبه، أي حبس، وجوزي وعوقب.

انظر: اللسان ١/٨٤، والمصباح ١/٦.

ويجب ختان ذكر وأنثى عند بلوغ، مالم يخف على نفسه، ... بأخذ جلدة حشفة ذكر، فإن اقتصر على أكثرها جاز، وأخذ جلدة أنثى، فوق محل الإيلاج، تشبه عرف الديك، ولاتؤخذ كلها من امرأة، نصا، ....

بفتح القاف، والزاي[١].

قوله: "ولاتؤخذ كلها ... إلخ".

قال في "المبدع"[٢]: "يستحب أن لاتؤخذ كلها، نص عليه"[٣] انتهى.

---

(١) ووجهه كراهته، ما رواه عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع، قال: قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه. رواه الإمام البخاري، في اللباس، باب القزع ١٤٠/٧، والإمام مسلم واللفظ له، في اللباس، باب كرهة القزع ٣٣٩/٤.

(٢) ١٠٤/١.

(٣) نص عليه الإمام – رحمه الله – في رواية ابن هانئ.

انظر: مسائل الإمام رواية إسحاق بن هانئ ١٥١/٢.

ووجه الاستحباب هنا، ماروته أم عطية – رضي الله عنها – أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: "لاتنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل". رواه أبو داود، في الأدب، باب ماجاء في الختان ٣٦٨/٤-٣٦٩، وقال: "ليس هو بالقوي، وقد روى مرسلا، ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف" ا.هـ.

ورواه أيضا الطبراني في الأوسط ١٣٣/٣، من حديث أنس – رضي الله عنه – وحسن إسناده في مجمع الزوائد ١٧٢/٥.

ورواه أيضا الحاكم، من حديث الضحاك بن قيس – رضي الله عنه – في معرفة الصحابة، باب ذكر الضحاك بن قيس الأكبر، رضي الله عنه ٥٢٥/٣.

وصححه الألباني، بمجموع طرقه وشواهده.

انظر: السلسلة الصحيحة ٣٤٨/٢.

==

ويحرم نمص، ووشر، ووشم، ... ويحرم نظر شعر أجنبية، لا البائن، ولها حلق الوجه، وحفه، نصا، وتحسينه، وتحميره ونحوه، ....

قال "المصنف"، في "الحاشية": "أول من اختتن إبراهيم، عليه السلام"[(١)].

قوله: "ويحرم نمص ... إلخ".

النَّمْصُ: نتف الشعر من الوجه[(٢)].

والوَشْرُ: برد الأسنان لتحديدها، وتفليجها، وتحسينها[(٣)].

والوَشْمُ: غرز الجلد بإبرة، وحشوه كحلاً[(٤)].

وانظر مسألة الختان في حق المرأة في: المستوعب ١/٢٦٥-٢٦٦، والمغني ١/١١٥-١١٦، والمحرر ١١/١، والشرح ١/٤٥، وشرح العمدة ١/٢٤٤-٢٤٥، والفروع ١/١٣٣، والإنصاف ١/١٢٣-١٢٤.

(١) رواه الإمام مالك، عن سعيد بن المسيب، ولفظه: "كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص الشارب، وأول الناس رآ الشيب، فقال: يارب ماهذا؟ فقال الله تبارك وتعالى: وقار يا إبراهيم، فقال: يارب زدني وقارا". كتاب الجامع، باب ماجاء في السنة في الفطرة ٢/٢٤٩.
ورواه ابن أبي شيبة، عن سعيد، في الفضائل، باب ماذكر مما أعطى الله إبراهيم عليه السلام وفضل به ١١/٥٢٢، ورواه الطبراني في كتاب الأوائل: ص١٣٩، مرفوعا من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه ورواه أيضا البيهقي في الشعب ٦/٣٩٥، مرفوعا وموقوفا، وصحح وقفه.

(٢) انظر: الصحاح ٣/١٠٦٠، والنهاية ٥/١١٩.

(٣) انظر: الصحاح ٢/٨٤٥، والنهاية ٥/١٨٨.

(٤) أو حشوه نيلاً، فيزرقّ أو يخضرّ.
انظر: الصحاح ٥/٢٠٥٢، والنهاية ٥/١٨٩.

ويدل على تحريم ماتقدم، مافي الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله ..." الحديث

==

قوله: "لا البائن".

أي لايحرم نظر شعر الأجنبية، البائن المنفصل[١].

قوله: "وحفه".

أي للمرأة حَفّ وجهها.

قال في "الحاشية": "حَفّت المرأة وجهها من الشعر، تَحفُّه حَفّاً وحِفَافاً: زيّنته[٢]، وذلك مباح، والمحرم إنما هو نتف شعر وجهها"[٣].

رواه الإمام البخاري في اللباس، باب المتنمصات ١٤٢/٧، والإمام مسلم، في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٣٤٢/٤.

واللعن لايكون إلا على فعل حرم.

(١) انظر: الانتصار ٢٠٧/١، والفروع ١٢٤/١، والقواعد الفقهية: ص٥.

(٢) انظر: المطلع: ص٣٤٩، والمصباح ١٤٢/١.

(٣) نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية مهنا، قال: "سألت أبا عبدالله عن الحف؟ قال: ليس به بأس للنساء، وسألت أحمد عن النتف؟ قال: أكرهه للرجال والنساء". كتاب الترجل من جامع الخلّال: ص١٩٣.

وانظر المسألة أيضا في: المستوعب ٢٦٢/١-٢٦٣، والمغنى ١٢٥/١، والفروع ١٣٦/١.

ويكره النَّقشُ، والتَّكتيب، والتَّطريف – وهو الذي يكون في رؤس الأصابع، وهو القموع – بل تغمس يدها في الخضاب غمسا، نصا، ... وكره أحمد الحجامة يوم السبت، والأربعاء، وتوقف في الجمعة، والفصد في معناها، ....

قوله: "بل تغمس يدها في الخضاب غمسا".

قال في "الإفصاح"[1]: "كره العلماء: أن تسود شيئاً، بل تخضب بأحمر، [وكرهوا: النَّقش،[2] قال أحمد: لتغمس يدها غمسا[3][4]]".

قوله: "وكره أحمد الحجامة يوم السبت، والأربعاء".

---

(١) للوزير ابن هبيرة، تقدم له ترجمة: ص٥٦، وأما كتابه "الإفصاح عن معاني الصحاح" فهو شرح للجمع بين الصحيحين "للحميدي"، في عدة مجلدات.

قال الحافظ ابن رجب عنه: "ولما بلغ فيه إلى حديث: من يرد الله به خير يفقهه في الدين. شرح الحديث، وتكلم على معاني الفقه، وآل به الكلام إلى أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها، والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين، وقد أفرده الناس من الكتاب، وجعلوه بمجلدة مفردة، وسموه بكتاب: الإفصاح، وهو قطعة منه" ١.هـ الذيل على الطبقات ٢٥٢/١.

و"الإفصاح"، القطعة مطبوع عدة طبعات، وأما "الإفصاح"، الأصل فطبع منه ثمانية أجزاء، و لم أعثر على كلام "الوزير" هنا فيه، فلعله في القسم الذي لم يخرج بعد، وقد نقل قول الوزير" ابن مفلح في الفروع ١٣٦/١.

(٢) النَّقش: تلوين الشيء بلونين، أو بألوان، يقال: نقشت الشئ نقشاً فهو منقوشٌ، ونَقّشْتهُ تنقيشاً.

انظر: الصحاح ١٠٢٢/٣، والقاموس ٢٩١/٢.

(٣) وانظر أيضا: كتاب الورع رواية المروذي ص ١٢١-١٢٢.

وقال في الفروع ١٣٦/١: "ويتوجه وجه: إباحة تحمير، ونقش، وتطريف بإذن زوج فقط".

قال في الإنصاف ١٢٧/١: "وعمل الناس على ذلك من غير نكير".

(٤) مابين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، وإضافته من "الفروع"، لأنه هو المراد من النقل، وقد أثبته "المؤلف"، في الكشاف ٨٢/١، وشرح المنتهى ٤٦/١.

لقوله ﷺ: "من احتجم يوم السبت، أو يوم الأربعاء فأصابه وَضَحٌ – أي بَـــرَصٌ[١] – فلا يلومن إلا نفسه". من مراسيل الزهريّ، وهو مرسل صحيح. قاله في "الآداب"[٢].

قوله: "وتوقف في الجمعة".

قال "القاضي": "وكرهه جماعة من أصحابه، واستدلوا بأخبار ضعيفة"[٣].

قال في "الإنصاف"[٤]: "وعنه: الوقف في الجمعة، وذكر جماعة من الأصحاب، منـــهم: صاحب المستوعب[٥]، والرعاية: يكره يوم الجمعـــة. قـــال في الفـــروع[٦]: والمراد:

---

(١) هذا التفسير من كلام صاحب الآداب، وليس من لفظ الحديث: وفي: "ز"، و"ع": "مرض، والصـــواب ما أثبت.

قال في: النهاية ١٩٥/٥-١٩٦: "وأصل الوضح: البياض من كل شئ" اهـــ.

(٢) ٨٨/٣، والحديث رواه عبدالرزاق في كتاب الجامع من مصنفه، باب الحجامة وماجاء فيـــها ٢٩/١١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى موصلا في كتاب الضحايا، باب ماجاء في وقت الحجامـــة ٣٤٠/٩-٣٤١، وذكر أنه ضعيف، ثم قال: "والمحفوظ عن الزهري عن النبي ﷺ منقطع، والله أعلم"

والزهري، هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهريّ.

ولد سنة ثمان وخمسين، روى عن عبدالله بن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب وغيرهم.

وروى عنه: عمرو بن دينار، وعمر بن عبدالعزيز، ومالك بن أنس وغيرهم.

وكان ثقة، كثير الحديث، والعلم، والرواية، فقيها، جامعا.

توفي – رحمه الله – سنة أربع وعشرين ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد ٣٤٨/٥-٣٥٧، وتهذيب التهذيب ٣٨٥/٩-٣٨٨.

(٣) انظر النقل عنه في: الآداب لكبرى ٨٨/٣.

(٤) ١٢٧/١.

(٥) انظر: المستوعب ٢٦٨/١.

(٦) ١٣٦/١.

بلاحاجة. قال حنبل[١]: كان أبو عبدالله: يحتجم أي وقت هاج به الدم[٢]، وأي ساعة كانت[٣]. ذكره الخلّال".

---

(١) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، أخذ عن الإمام أحمد، والفضل بن دكين، وسليمان بن حرب وغيرهم. وأخذ عنه: عبدالله بن محمد البغوي، وأبو بكر الخلّال وغيرهما.
وكان ثقة ثبتاً، روى عن الإمام أحمد مسائل أجاد فيها. توفي – رحمه الله – "بواسط" سنة ثلاث وسبعين ومائتين.
انظر: طبقات الحنابلة ١/١٤٣-١٤٥، والمقصد الأرشد ١/٣٦٥-٣٦٦.

(٢) أي ثار. يقال: هاج الشئ يهيج هيجا، أي ثار.
انظر: الصحاح ١/٣٥٢، والمصباح ٢/٦٤٤.

(٣) وقد ألمح الحافظ في الفتح ١٠/١٥٠، إلى أن الإمام أحمد لم يصح عنده حديث في توقيت الحجامة، ولهذا كان يحتجم في أي وقت هاج به الدم.
وانظر عن خواص الحجامة، ومنافعها، وأنسب أوقاتها: زاد المعاد ٤/٥٠-٦٣.

بَابُ الوُضُوءِ

وهو شرعاً: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

وفروضه ستة: غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والترتيب، والموالاة. وسبب وجوبه: الحدث، ويَحِلّ جميع البدن، كجنابة،

بَابُ الوُضُوءِ

بضم الواو: الفعل، وبفتحها: الماء الذي يتوضأ به، وحكى الفتح في الفعل، والضم في الماء[١].

وهو لغة: النظافة والحسن، من الوَضَاءَةِ[٢].

وسمّي استعمال الماء في الأعضاء الأربعة على الوجه المخصوص وضوءً، لتنظيفه المتوضئ وتحسينه[٣].

قوله: "وسبب وجوبه الحدث".

هكذا في "القواعد"[٤].

---

(١) والمشهور الأول.

انظر: الصحاح ١/٨١، والمطلع: ص١٩.

(٢) أي مشتق من الوَضَاءَةِ، وهي: النظافة، والحُسْنُ والنَّضَارَةُ.

ومنه قولهم: وَضُوءَ الرجل، أي صار وَضيئاً.

انظر: الصحاح ١/٨٠، والمشارق ٢/٢٨٩، والمطلع: ص١٩.

(٣) انظر: المشارق ٢/٢٨٩، والفروع ١/١٣٨.

(٤) انظر: القواعد الفقهية: ص٦، القاعدة: الرابعة.

وهو أجود من قول بعضهم: "ويجب بحدث"[(١)]، إذ يفهم منهم: أنه إذا أحدث، يجب الوضوء قبل دخول وقت الصلاة،[(٢)] وليس مراداً[(٣)].

قال "ابن الجوزي"[(٤)]: "لاتجب الطهارة عن حدث، ونجس قبل إرادة الصلاة، بل تستحب"[(٥)].

قال في "الفروع"[(٦)]: "ويتوجه قياس المذهب: بدخول الوقت، لوجوب الصلاة إذن، ووجوب الشرط بوجوب المشروط، ويتوجه: مثله في غسل".

---

(١) قال في الفروع ١٥٧/١: "ذكره ابن عقيل وغيره، وفي الانتصار: بإرادة الصلاة بعده".
وانظر: الانتصار ٤٣٥/١، ٤٤١.

(٢) انظر: حواشي التنقيح للمصنف: ص٨٧.

(٣) وقال "المؤلف" أيضاً: "والخلاف المذكور في اللفظ لا في المعنى، فلا يجب الوضوء ولا الغسل، إلا بعد دخول الوقت، وإرادة الصلاة، والحدث، وقال: والباء في: "بحدث" للسببية، أي يجب الوضوء بسبب الحدث، فيندفع اعتراض الحجاوي، في الحاشية". حاشية المنتهى [ل٧/م].

(٤) هو الإمام، الحافظ، المفسر، الفقيه، الواعظ، أبو الفرج، عبدالرحمن بن علي بن حمد بن علي بن عبدالله بن أبي بكر الصديق القرشي، المعروف بابن الجوزي.
أخذ عن أبي الفضل بن ناصر، وابن الزّاغُوني، والقاضي ابن أبي يعلى وغيرهم.
وأخذ عنه جماعة من أعيان المذهب، منهم: الحافظ عبدالغني المقدسي، والإمام الموفق بن قدامة، وفخر الدين بن تيمية خطيب حرّان وغيرهم.
له مصنفات كثيرة، في مختلف الفنون منها: "زاد المسير في علم التفسير"، و"مسبوك الذهب"، و"المنتظم في تاريخ الملوك والأمم" وغيرها كثير.
توفي – رحمه الله – بـ"بغداد" سنة سبع وتسعين وخمسمائة.
انظر: الذيل على الطبقات ٣٩٩/١-٤٣٣، والمقصد الأرشد ٩٣/٢-٩٨.

(٥) نقله عنه في: الفروع ١٥٧/١.

(٦) ١٥٧/١.

وطهارة الحدث فرضت قبل التيمم. والنِّية: شرط الطهارة الحدث، ولتيمم، وغسل وتجديد وضوء مستحبين، ولغسل يدي قائم من نوم ليل، ويأتي، ولغسل ميت،

قوله: "وطهارة الحدث فرضت قبل التيمم".

ذكره "القاضي"، وجماعة[(١)].

وقال "القرطبي"[(٢)]: "معلوم أن غسل الجنابة لم يفرض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السِّير، أن النبي ﷺ منذ فرضت عليه الصلاة بمكة، لم يصل إلا بوضوء مثل وضوءنا اليوم، وفي قول عائشة، رضي الله عنها: فنزلت آية التيمم[(٣)]، ولم تقل آية

---

(١) منهم الإمام الموفق في الروضة، في مسألة قياس الوضوء على التيمم في النية، مع تقدمه عليه، وهو أيضاً قول جمهور أهل العلم.

انظر: شرح النووي على مسلم ١٠٢/٣، وروضة الناظر ٣١٣/٢، والفروع ٣٦٤/١، وذكر فيه النقل عن القاضي وغيره، وشرح الكوكب المنير ١١١/٤-١١٢.

(٢) هو الشيخ، المفسر، أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري، الأندلسي، القرطبي، سمع من ابن الجميزي، وأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، صاحب المفهم وغيرهما.

كان متبحراً في العلم، متقناً، زاهداً ورعاً، مقبلاً على أمر آخرته.

له مصنفات مفيدة، منها: "الجامع لأحكام القرآن"، و"التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة"، و"التذكار في أفضل الأذكار" وغيرها. توفي – رحمه الله – بـ"منية بني خصيب" من صعيد مصر، سنة إحدى وسبعين وستمائة.

انظر: الديباج المذّهب: ص٣١٧-٣١٨، وطبقات المفسرين ٦٩/٢-٧٠.

(٣) هو جزء من حديثها الطويل – رضي الله عنها – في سبب مشروعية التيمم، والحديث رواه الإمام البخاري، في كتاب التيمم ٦٢/١، والإمام مسلم، في كتاب الحيض، باب التيمم ٣٥٣/١-٣٥٤.

واختلف في أي آية تعني، هل آية النساء (٤٣)، أو آية المائدة (٦)؟

==

إلا طهارة ذمية: لحيض، ونفاس، وجنابة، ومسلمة ممتنعة، فتغسَّل قهراً، ولانية للعذر، ولا تصلي به، ومجنونة من حيض ونفاس، مسلمة كانت أو كتابية، وينويه عنها، ....

الوضوء، لتبين أن الذي طرأ[1] لهم من العلم في ذلك الوقت: حكم التيمم، لاحكم الوضوء"[2].

قوله: "ولا تصلي به".

قال في "شرح المنتهى"[3]: "وقياس ذلك: منعها من الطواف، وقراءة القرآن، ونحو ذلك مما يشترط له الغسل، لأنه إنما أبيح وطؤها لحق زوجها فيه[4]، فلا تستبيح به العبادة المشترط لها الغسل، وإنما لم يصح أن ينوي عنها، لعدم تعذر النيِّة منها، بخلاف الميتة والمجنونة".

قوله: "وينويه عنها".

أي ينوي الغسل عن المجنونة من يغسلها[5].

قال الحافظ في الفتح ٤٣٤/١: "وخفى على الجميع ماظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد، لرواية عمرو بن الحارث، إذ صرح فيها بقوله: فنزلت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية" ا.هـ.

وهذه الرواية خرجها الإمام البخاري، في كتاب التفسير، باب تفسير سورة المائدة ٤٣/٦.

(١) أي تجدد.

انظر: اللسان ١٦٠/٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٣/٥.

(٣) ٢٧٩/١.

(٤) أي في ذلك الغسل الذي حصل قهراً عنها.

(٥) انظر: الفروع ٢٦٢/١، والإنصاف ٣٥٠/١.

ويشترط لغسل: نّيه، وإسلام، سوى ماتقدم، وعقل، وتمييز، وفراغ موجوب غسل، وإزالة مايمنع وصول الماء، وطورية ماء، وإباحته، ....

وقال "أبو المعالي": "لا نيّة، كالكافرة، لعدم تعذرها مآلاً[١]، بخلاف الميت، وأنها تعيده إذا أفاقت وأسلمت". ذكره في "الفروع"[٢].

قلت: فظاهره أنها لاتعيده إذا أفاقت، وأنها تصلي به، وتفعل مايفعله الطاهرات على الأول[٣]، لوجود النيِّة الصحيحة، غاية الأمر أنهامن الغاسل، لتعذرها من المجنونة، بخلاف الممتنعة، والكافرة.

قوله: "ويشترط لغسل: نّية، وإسلام ... إلخ".

أي سواء كان الغسل واجباً، أو مستحباً، كما تقدم[٤]، وفيه تكرار من حيث إعادة حكم النية.

---

(١) لأنه يمكن أن توجد النيِّة منهما في الزمن المستقبل، وذلك بأن تفيق المجنونة، وتسلم الكافرة، بخلاف الميت، فإن النية لاتمكن منه حالاً ولامآلاً، فوجبت على غاسله. حواشي بن قندس على الفروع [ل٢٣/ك].

(٢) ٢٦٢/١.

(٣) أي على قول من يقول: ينوي الغسل عنها من يغسلها.

(٤) يعني في كلام "المصنف"، رحمه الله: ص١٨٨.

والدليل على اشتراط النِّية، قول الله عز وجل: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ ﴾ من الآية (٥) من سورة البينة.

ولما رواه عمر – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى". الحديث رواه الإمام البخاري في أول صحيحه، باب كيف كان بدء الوحي ٣/١، والإمام مسلم، في الإمارة، باب قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنيات" وأنه يدخل فيه الغزو، وغيره من الأعمال ١٦٤/٤.

وما يشترط للواجب، يشترط للمستحب، لأن كلا منهما عبادة.

=

وإن توضأ وصلى صلاته، ثم أحدث، ثم توضأ وصلى أخرى، ثم علم أنه ترك واجباً في أحد الوضوءين، لزمه إعادة الوضوء والصلاتين،

وكان الأولى ذكر الاستثناء عقب: "وعقل" ليعود للثلاثة، كما يعلم مما تقدم[١].

قوله: "ثم أحدث، ثم توضأ ... إلخ".

فلو كان الوضوء الثاني تجديدا، لم يلزم إلا إعادة الأولى، كما يأتي في قضاء الفوائت[٢]، لأن الطهارة الأولى إن كانت صحيحة، فصلاته صحيحة، لأنها باقية لم تبطل بالتجديد[٣]، [وإن كانت غير صحيحة، فقد ارتفع الحدث بالتجديد][٤]، لأنه يرفع الحدث على الصحيح[٥].

واشتراط النية للغسل ونحوه. هو قول جمهور أهل العلم.

وانظر المسألة في: الأوسط ١/٣٦٨-٣٧١، والإفصاح ١/٧٠، والمغني ١/١٥٦-١٥٧.

(١) أي من كلام "المصنف" ص ١٨٨ ، حيث قال: "والنية شرط لطهارة الحدث... إلا طهارة ذمية لحيض ونفاس وجنابة، ومسلمة ممتنعة، فتغسل قهرا، ولانية للعذر، ومجنونة من حيض ونفاس، مسلمة كانت أو كتابية" ١.هـ فالشرط الأول والثاني مستثنا عن: الكتابية، والأول من الشروط الثلاثة مستثنا عن: المسلمة الممتنعة، والأول والثالث من الشروط مستثنا عن المجنونة إن كانت المسلمة، وإن كانت كتابية فهي مستثناة من جميعها.

(٢) في جميع النسخ: "في ستر العورة"، والصواب ما أثبت، وتأتي المسألة في كلام "المصنف": ص ٤٣٥.

(٣) انظر: المغني ١/١٦١، والشرح ١/٥٣، والإنصاف ١/٤٤٧.

(٤) مابين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٥) يأتي الكلام عن المسألة — إن شاء الله —ص١٩٥.

وإن جعل الماء في فيه ينوي ارتفاع الحدث الأصغر، ثم ذكر أنه جنب، فنوى ارتفاع الحدثين ارتفعا، ولو لبث الماء في فيه حتى تغير من ريقه، لم يمنع، ... والتلفظ بها، وبما نواه هنا، وفي سائر العبادات بدعة، واستحبه سراً، مع القلب كثير من المتأخرين، ومنصوص أحمد، وجمع محققين: خلافه، إلا في الإحرام، ويأتي، وفي الفروع، والتنقيح: يسن النطق بها سراً. فجعلاه سنة، وهو سهو، ويكره الجهر بها، وتكرارها،

قوله: "لم يمنع".

أي لم يمنع تغيره رفع الحدث، لأنه تغير في محل التطهير[1].

وعلى قياسه: لو أخذ الماء ناوياً رفع الحدث الأصغر، ووضعه على بعض أعضائه وتغير عليه، ثم نوى رفع الحدث الأكبر به[2].

قوله: "والتلفظ بها، وبما نواه هنا، وفي سائر العبادات بدعة".

قاله في "الفتاوى المصرية"[3]، وقال: "لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أصحابه"[4]

---

(١) أشبه مالو تغير الماء على عضوه بعجين عليه.

انظر: المغني ١٦٩/١، والشرح ٥٤/١.

(٢) فإنه يرتفع، وتغيره لايمنع من ذلك، لأنه تغير في محل التطهير، وهو لايسلب الماء طهوريته.

(٣) ينظر: مختصرها: ص٩، وأيضاً: مجموع الفتاوى ٢٢/٢١٧-٢٢٧، ٢٣٠-٢٤٢.

(٤) وقال أيضاً – رحمه الله –: "والجهر بالنية: لايجب، ولايستحب باتفاق المسلمين، بل الجهر بالنية مبتدع، مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع، وقال: وأما التلفظ بها سراً، فلا يجب أيضاً عند الأئمة الأربعة، وسائر المسلمين". الفتاوى الكبرى ٨٨/١.

وفي "الهدى"[١]: "لم يكن رسول الله ﷺ، يقول في أول الوضوء: نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة، لاهو، ولا أحد من أصحابه، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد بسند صحيح، ولا ضعيف".

قوله: "وهو سهو".

فيه نظر، لأنه قدم أنه مستحب في قول كثير من المتأخرين[٢]، والصحيح: أنه لافرق بين المستحب والمسنون، كما يعلم من كلامه في "شرح التحرير" وغيره[٣]، وإنما يظهر كلامه على قول من يفرق بين المسنون والمستحب، كما يعلم من كلامه في "الحاشية"[٤].

---

(١) ١٩٦/١.

وكتاب "الهدي"، أو "زاد المعاد في هدي خير العباد"، للعلاّمة ابن القيم، تقدم له ترجمة: ص٥٠، وكتابه هذا قال عنه الحافظ ابن رجب، في الذيل على الطبقات ٤٤٩/٢: "وهو كتاب عظيم جداً" ا.هـ، وهو مطبوع عدّة طبعات.

(٢) والظاهر – والله أعلم – أنه لاوجه لاستحبابه، بل هو بدعة، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، رضوان الله عليهم.

قال شيخ الإسلام: "وهو أصح الأقوال". مجموع الفتاوي ٢٣١/٢٢.

(٣) انظر: تحرير المنقول ١٦٦/١، وشرح الكوكب المنير ٤٠٣/١.

وما ذكره "المؤلف" هنا: هو المشهور في المذهب.

انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص١٥٣.

(٤) انظر: حاشية "المصنف" على التنقيح: ص٨٩-٩٠.

وهي: قصد رفع الحدث، أو الطهارة لما لايباح إلا بها، حتى ولو نوى مع الحدث: النجاسة، أو التَّبرد، أو التنظيف، أو التعليم، لكن ينوي من حدثه دائم: الاستباحة، ويرتفع حدثه، ولا يحتاج إلى تعيين نية الفرض، فإن نوى ماتسن له الطهارة: كقراءة، وذكر، وأذان، ونوم، ورفع شك، وغضب، وكلام محرم: كغيبة ونحوها، وفعل مناسك الحج، نصاً، غير طواف، وكجلوس بمسجد، وأكل، ....

قوله: "ويرتفع حدثه".

هو صحيح من المذهب[١].

وقال "أبو جعفر"[٢]: "طهارة المستحاضة لاترفع الحدث"[٣].

قال في "الإنصاف"[٤]: "والنفس تميل إليه، وهو ظاهر كلامه في المغنى[٥]، والشرح"[٦].

قوله: "كقراءة، وذكر، وأذان ... إلخ".

مقتضى اطلاقهم: أنه يسن الوضوء لذلك، متطهراً كان أو محدثاً.

---

(١) سواء في طهارة: المستحاضة، أو في طهارة من يساويها في استمرار الحدث منه، مثل المبتلى بسلس البول، أو كثرة المذيّ، أو الرعاف الدائم ونحوه، فطهارة هؤلاء ترفع الحدث، على الصحيح من المذهب. وانظر المسألة في: المغنى ١/٤٢١-٤٢٣، وشرح الزركشي ١/٤٢٣-٤٢٤، ٤٣٧-٤٣٨، والمبدع ١/١١٨، والإنصاف ١/١٤٣.

(٢) هو الشريف، أبو جعفر، تقدم له ترجمة: ص١٠٥.

(٣) النقل عنه في: الإنصاف ١/١٤٣.

(٤) ١/١٤٣.

(٥) حيث قال: "ولأنها طهارة ضرورة – يعني التيمم – فلم ترفع الحدث، كطهارة المستحاضة". المغنى ١/٣٣٠.

(٦) ١/١٢٨.

أو نوى التجديد إن سن، ناسياً حدثه، أو صلاة بعينها لايستبيح غيرها، ارتفع حدثه، ولغا تخصيصه، ....

قال في/ "الشرح"[١]، معللاً صحة الطهارة[٢]: "لأنه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث، وقد نوى ذلك، فينبغي أن يحصل له". ١٢/م

تتمَّة:

السنة أن يكون الإنسان دائماً على طهارة، كما تقدم عن "ابن الجوزي"[٣].

وقال في "الشرح"[٤]: "لو قصد أن لايزال على طهارة، صحت طهارته، لأنها شرعية".

قوله: "وأكل".

أي يسن له الوضوء من الجنب، كما يأتي في الغسل[٥]، ومثله الشرب.

قوله: "ناسياً حدثه".

أي ناسياً أن عليه حدثاً حال نيته للتجديد.

---

(١) ٥٣/١.

(٢) أي طهارة من نوى بها ماتسن له الطهارة: كقراءة ... إلخ، أو نوى التجديد، فإن طهارته في هاتين الحالتين ترفع الحدث، وهو إحدى الروايتين في المسألة، والمذهب منهما.
الرواية الثانية: أنها لاترفع الحدث. اختارها: ابن حامد، والقاضي، والشيرازي، وأبو الخطاب.
وعللوها: بأنه لم ينو رفع الحدث، ولا مايتضمنه، أشبه مالو نوى التّبرد.
انظر المسألة في: الهداية ١٣/١، وكتاب التّمام ٨٦/١-٨٧، والمستوعب ١٤١/١-١٤٢، والمغنى ١٥٨/١، والفروع تصحيحه ١٤٠/١-١٤١، وشرح الزركشي ١٨٢/١، والإنصاف ١٤٤/١-١٤٦.

(٣) انظر: ص١٨٧.

(٤) ٥٣/١.

(٥) انظر: ص ٢٧٧.

وإن نوى غسلاً مسنوناً أجزأ عن الواجب، وكذا عكسه، وإن نواهما حصلا، والمستحب أن يغتسل للواجب غسلاً، ثم للمسنون غسلاً آخر، وإن نوى طهارة مطلقة، أو وضوءاً مطلقاً، أو الغسل وحده، أو لمروره في المسجد، لم يرتفع، وإن اجتمعت أحداث متنوعة، ولو متفرقة توجب وضوءاً أو غسلاً، فنوى بطهارته أحدها، ارتفع هو وسائرها، وإن نوى أحدها، ونوى أن لايرفع غيره، لم يرتفع غيره، ....

هذا المتبادر من عبارة "المصنف"، وإن احتمل عوده للمسائل الثلاث[١]. قاله "الشهاب الفتوحي".

ومفهومه: أنه لو كان عالماً بحدثه، لم يرتفع، لتلاعبه. وفي كلام "الشهاب الفتوحى": أن المذهب أنه يرتفع، وعلله بما لم يظهر لي وجهه.

قوله: "وإن نوى غسلاً مسنوناً أجزأ عن الواجب".

قيده في "الوجيز": بما إذا كان ناسياً للحدث الذي أوجبه[٢]، وهو مقتضى قولهم فيما سبق: "أو نوى التجديد ناسياً حدثه"[٣].

---

(١) هي: ما إذا نوى بوضوئه ماتسن له الطهارة، أو نوى به التجديد، أو نوى به صلاة معينة.

(٢) انظر: الوجيز ١٢٢/١.

والوجيز، للعلاّمة، الفقيه، الحسين بن يوسف بن محمد السّري، الدّجيلي، ولد سنة أربع وستين وستمائة، أخذ عن الحافظ المزّي، وأبي الفتح الزّريراني وغيرهما.

من مصنفاته: "الوجيز" وهو مختصر في الفقه، عرضه على شيخه "الزّريراني": فأعجبه، وقد طبع قسم منه في جزءين.

ومنها: "نزهة الناظرين وتنبيه الغافلين". توفي — رحمه الله — بـ"بغداد" سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة.

انظر: الذيل على الطبقات ٤١٧/٢-٤١٨، والمقصد الأرشد ٣٤٩/١-٣٥٠.

(٣) ذكرها "المصنف" هنا، وتقدم قريباً ذكر الخلاف فيها. انظر: ص١٩٥.

خصوصاً وقد جعلوا تلك أصلاً لهذه، فقاسوها عليها.

قوله: "أو الغسل وحده".

بأن أطلق نية الغسل، لأنه تارة يكون عبادة، وتارة يكون عادة. هذا معنى كلام "أبي المعالي" في "النهاية"[1]. وقاله "الشهاب الفتوحي"[2].

قوله: "أو لمروره في المسجد".

قال في "المنتهى وشرحه"[3]: "أو نوى الغسل لمروره في المسجد، فإنه لايرتفع، لأن هذا القصد لاتشرع له الطهارة، أشبه مالو نوى بطهارته لبس ثوب ونحوه" انتهى المقصود.

وقال "ابن قندس": "أي لو نوى جنب بغسله: الغسل دون الوضوء، أو نوى الغسل لمروره، لم يرتفع حدثه الأصغر، لأن ذلك كله متعلق بالجنابة"[4] انتهى.

والظاهر: أنه يرتفع حدثه الأكبر، لكن مافي "شرح المنتهى" أظهر.

---

(١) النقل عنها في: الإنصاف ١٤٨/١.

وأبو المعالي، تقدم له ترجمة: ص٨٨، وأما كتابه "النهاية"، فجعله شرحاً على كتاب "الهداية" لأبي الخطاب.

قال عنه الحافظ ابن رجب في الذيل على الطبقات ٤٩/٢-٥٠: "في بضعة عشر مجلداً، وفيها فروع ومسائل كثيرة غير معروفة في المذهب، والظاهر أنه كان ينقلها من كتب غير الأصحاب، ويخرجها على مايقتضيه عنده المذهب" ا.هـ. ولا أعرف عن وجود كتاب "النهاية" شيئاً.

(٢) انظر المسألة أيضاً في: المستوعب ٢٤٤/١، والمغني ١٥٩/١، والشرح ٥٣/١، والفروع وتصحيحه ١٣٩/١-١٤٠.

(٣) ٢٨٥/١.

(٤) حواشي ابن قندس على الفروع [ل٩/ك].

فَصْلٌ

صفة الوضوء: أن ينوي، ويستقبل القبلة، ثم يقول: بسم الله – لايقوم غيرها مقامها – وهي واجبة: في وضوء، وغسل، وتيمم، وتسقط سهواً، وإن ذكرها في أثنائه: سمّى وبنى،

فُصُولُ صِفَةُ الوُضُوءِ

قوله: "وتسقط سهواً".

يتوجه مما يأتي في الذكاة: أنها لاتسقط جهلاً. قاله في "القواعد الأصولية"[1].

ويؤخذ منه[2] أيضاً: اجزاؤها بغير العربية[3]، لكن إلحاقها بواجبات الصلاة في السقوط جهلاً: أشبه.

قوله: "سمى وبنى".

أي فلا يستأنف، لأنه لما عفى عنها مع السهو في جملة الوضوء، ففي بعضه أولى[4].

---

(١) ص٩٥.

وكتاب "القواعد والفوائد الأصولية"، للعلامة ابن اللحام، تقدم له ترجمة: ص٥٩، وأما كتابه هذا، فقال عنه ابن حميد في السحب ٧٦٦/٢: "بنى فيها المسائل الفقهية على القواعد الأصولية، وهي بديعة جدا" ١.هـ وهي مطبوعة في مجلد، بتحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي.

(٢) يعني من إلحاقها بالذكاة.

(٣) ولو ممن يحسنها، قياسا على الذكاة، لأن المقصود من التسمية هنا: ذكره الله وقد حصل، بخلاف التكبير والسلام، فإن المقصود لفظه.

انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ٢٥٠/٢، والمبدع ٢٢٣/٩.

(٤) والعفو عنها مع السهو هنا. هو منصوص الرواية عن الإمام أحمد، وهو المذهب.

قال "المصنف"، في "حاشية التنقيح"[١]: "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. واختاره: القاضي، والموفق: في المغني[٢]، والكافي[٣]، والشرح[٤]، وابن عبيدان[٥]، وابن تميم،[٦] وابن رَزِيْن، في مختصره، والمستوعب[٧]، والرعاية الصغرى، وروضة الفقه[٨]، والحاوي الكبير. وحكاه الزركشي عن: الشيرازي،

انظر: مسائل الإمام رواية أبي داود: ص٦، ورواية عبدالله ١/٩٠-٩١، والمغني ١/١٤٦، والشرح ١/٤٦، والإنصاف ١/١٢٩.

(١) ص٨٥-٨٦.

(٢) ١/١٤٦.

(٣) ١/٢٥.

(٤) ١/٤٦.

(٥) انظر: زوائد الكافي والمحرر: ص٥.
وابن عبيدان، هو الفقيه، الزاهد، أبوالفرج، عبدالرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي، ولد سنة خمس وسبعين وستمائة، تفقه على الشيخ تقي الدين وغيره.
برع، وأفتى، وكان عارفاً بالفقه وغوامضه، والأصول، والحديث والعربية.
من مصنفاته: "كتاب في الأحكام على أبواب المقنع سماه: المطلع"، و"شرح قطعة من أول المقنع"، وجمع "زوائد الكافي والمحرر". توفي – رحمه الله بـ"بعلبك" سنة أربع وثلاثين وسبعمائة.
انظر: الذيل على الطبقات ٢/٤٢٣-٤٢٥، والمنهج الأحمد ٥/٦١-٦٢.

(٦) انظر: مختصره [ل٢٦،٢٧].

(٧) ١/١٤٤.

(٨) هذا الكتاب ذكره الحافظ ابن رجب في الذيل على الطبقات (٢/٢٠٣) خلال ترجمته: لأبي الفرج بن أبي الفهم الحراني، المتوفى سنة أربع وثلاثين وستمائة، ومما ذكره فيها، نقلاً عن ابن حمدان: أن الشيخ أبا الفهم كان يحفظ الروضة، قال ابن رجب: قلت: الروضة هذه، هي الفقية، لا الأصولية ا.هـ.
وذكرها أيضاً ابن مفلح في المبدع (٤/٦٨) أثناء كلامه على خيار الشرط، ونسبها "لنصر بن علي".
وذكر الشيخ العلاّمة عبدالعزيز بن مانع، خلال ترجمته للإمام الموفق، في مقدمة الجزء الأول من المبدع (١/١١)، نقلاً عن صاحب الإنصاف: أنه لايعرف مؤلفها. وذكر أيضاً في الموضع نفسه أنه اطلع على

==

وابن عبدوس[١] انتهى.

وشارح المحرر[٢]، والشيخ يوسف المرداوي[٣]، في كتابه: نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع،

نسخة من شرح الإقناع، بقلم مؤلفه الشيخ منصور البهوتي، وقد كتب بقلمه: أن روضة الفقه لنصر بن علي ١.هـ.

ولم أعثر على ترجمة له في كتب التراجم التي بين يديّ.

(١) انظر: شرح الزركشي على الخرقي ١/١٧٢.

(٢) هو الفقيه، الفرضي، صفي الدين، أبو الفضل، عبدالمؤمن بن عبدالحق بن عبدالله القَطيعيّ، ولد سنة ثمان وخمسين وستمائة، أخذ عن: عبدالصمد بن أبي الجيش، وأبي طالب عبدالرحمن بن عمر البصري وغيرهما من مصنفاته: "إدراك الغاية في اختصار الهداية"، و"اللامع المغيث في علم المواريث"، و"تحرير المقرر في شرح المحرر"، قال ابن رجب: في ست مجلدات. وقال عنه ابن بدران: "وهو من الكتب التي يليق الاعتناء بها" ١.هـ.

وقد حقق منه قسم العبادات في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية عام (١٤١٢هـ).

توفي الفقيه عبدالمؤمن – رحمه الله – بـ"بغداد" سنة تسع وثلاثين وسبعمائة.

انظر: الذيل على الطبقات ٢/٤٢٨-٤٣١، والمقصد الأرشد ٢/١٦٧-١٦٨، والمدخل: ص٤٣٣.

وانظر موضع التوثيق في كتابه ١/١٤٥.

(٣) هو الشيخ، الفقيه، جمال الدين، يوسف بن ماجد بن أبي المجد بن عبدالخالق المرداوي، من أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن المعتنين بالنظر في كلامه.

أخذ عن: الحجّار، وابن الرّضى وغيرهما.

من مصنفاته: "المقرر شرح المحرر"، "ونهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع"، ذكره ابن عبدالهادي في الجوهر المنضد، فقال: "بيض الفروع، وزاد فيها ونقص، وناقش المصنف فيها في أماكن" ١.هـ.

وذكره أيضاً الشيخ: عبدالله بن علي بن حميد، في الدّر المنضد، ولا أعرف عن وجود كتاب "نهاية الحكم المشروع" شيئاً.

توفي الفقيه جمال الدين – رحمه الله – بـ"دمشق"، سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة.

انظر: الجوهر المنضد: ص١٧٩-١٨٠، والسحب ٣/١١٧٦-١١٧٧، والدّرّ المنضد: ص٤٨.

فإن تركها عمداً، أو حتى غسل بعض أعضائه، ولم يستأنف، لم تصح طهارته، والأخرس يشير بها.
ثم يغسل كفيه ثلاثاً، ولو تيقن طهارتهما، وهو سنة لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، فإن كان منه، فواجب تعبداً، ويسقط سهواً، وتعتبر له: نية، وتسمية، ولايجزئ عن نية غسلهما نية الوضوء، لأنها طهارة مفردة، لامن الوضوء، ......

والعسكري[١]، في كتابه المنهج، وغيرهم. خلافاً لما صححه في الإنصاف، وحكاه عن الفروع" انتهى.
والذي صححه في "الإنصاف"، وحكاه عن "الفروع": أنه يبتدئ[٢]. ومشى عليه في "المنتهى"[٣]، لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه، فوجب، كما لو ذكرها في أوله[٤].

---

(١) هو الشيخ، العلاّمة، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن عبدالله بن أحمد العسكري، مفتي الحنابلة في زمنه.
أخذ عن: ابن قندس، وعن علاء الدين المرداوي وغيرهما.
صنف "المنهج" جمع فيه بين "المقنع"، و"التنقيح"، وصل فيه إلى الوصايا، واخترمته المنية قبل إكماله، ولا أعرف عن وجود كتابه شيئاً.
توفي شهاب الدين **العسكري** - رحمه الله - بـ"دمشق" سنة عشر وتسعمائة.
انظر: النعت الأكمل: ص٧٨-٨٧، والسحب ١/١٧٠-١٧٣.

(٢) انظر: الإنصاف ١/١٢٩، والفروع ١/١٤٣-١٤٤.
قال "المصنف": "وكلام الفروع لاصريح فيه"، وخلص إلى أنه لادليل فيه على ما صححه في "الإنصاف".
انظر: حاشية التنقيح: ص٨٦-٨٧.

(٣) ١/١٧.

(٤) والخلاف في هذه المسألة مبني على القول: بوجوبها في أول الوضوء، وهو إحدى الروايتين فيها، والمذهب المشهور.

==

قوله: "أو حتى غسل بعض أعضائه".

أي أو ترك التسمية عمداً حتى غسل بعض أعضائه المفروضة، لم تصح طهارته: وضوءً كان أو غسلاً[1].

قوله: "والأخرس يشير بها".

أي بالتسمية في الوضوء، والغسل، والتيمم[2]. وظاهره: وجوباً، ومثله المعتقل لسانه، ويأتي في صفة الصلاة: أن الأخرس ونحوه يُحْرِمُ بقلبه، ولم يعتبروا مع ذلك إشارة،[3] وينبغي إلحاق ماهنا به، لعدم الفارق.

قوله: "ويسقط سهواً".

قال في "المبدع"[4]: "إذا نسي غسلهما سقط مطلقاً، لأنها عبادة مفردة، وإن وجب" انتهى. وصريحه: أنه لو تذكر في الأثناء، لايستأنف، بل ولا يأتي به، لسقوطه وفوات محله، ولو أراد طهارة أخرى، لم يجب غسلهما لذلك، لأن غسلهما إنما هو للقيام من نوم الليل وقد سقط، ولم ينم بعده. والظاهر: أنه لو تركه جهلاً فكذلك، وأن الماء

الثانية: أنها سنة. اختارها الخرقي. ورجحها الإمام الموفق.

وانظر المسألة في: مختصر الخرقي: ص١٢، والروايتين ١/٦٩-٧٠، والانتصار ١/٢٥٠-٢٥٩، والمغني ١/١٤٥-١٤٦، والمحرر ١/١١، والشرح ١/٤٥-٤٦، وشرح العمدة ١/١٦٩-١٧٣، والفروع ١/١٤٣، والإنصاف ١/١٢٨-١٢٩.

(١) انظر: المستوعب ١/١٤٤، والمغني ١/١٤٦، والشرح ١/٤٦، والإنصاف ١/١٢٩.

(٢) انظر: شرح الزركشي ١/١٧٢ والمبدع ١/١٠٧، والإنصاف ١/١٢٩.

(٣) تأتي المسألة – إن شاء الله تعالى – في كلام "المصنف"، رحمه الله: ص**٥٣٢**.

وانظرها أيضاً في: الشرح ١/٢٦٦، والفروع ١/٤١٠، والإنصاف ٢/٤٣.

(٤) ١/١٠٨.

وغسلهما المعنى فيهما، فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء، لم يصح وضوءه، وفسد الماء، وتسن بداءته قبل غسل وجهه بمضمضة بيمينه، وتسوكه، ثم باستنشاق بيمينه، ... ولا يفصل بين المضمضة، والاستنشاق، وتجب المولاة بينهما، وبين بقية الأعضاء وكذا الترتيب، لابينهما وبين الوجه،

لايفسد فيما إذا تركه ناسياً[١]، أو جاهلاً، وإلا لما صحت طهارته.

قوله: "وتعتبر نية وتسمية".

أي لغسل اليدين من النوم المذكور، فالنية شرط، والتسمية واجبة، كما يعلم من سوابق الكلام ولواحقه[٢].

قوله: "وغسلهما لمعنى فيهما".

أي غسل اليدين للنوم المذكور لمعنى فيهما، لا لإدخالهما الإناء على الصحيح[٣]، ولا ينافيه أن غسلهما تعبّدي، لأنه الذي لايعقل معناه، فلا يلزم أن لايكون له معنى بالكلية.

قوله: "لم يصح وضوءه، وفسد الماء".

الظاهر أن التقييد بالوضوء جرى على الغالب، فلا مفهوم له، أو يقاس عليه الغسل وإزالة النجاسة، إذ عدم صحة الوضوء لفساد الماء، وإذاً فلا فرق بينه بينهما.

---

(١) تقدم في كتاب الطهارة: ص٨٩، خلال كلامه، - رحمه الله - عن القسم الثاني من أقسام الماء خلاف هذا، حيث اعتبر أن غمس الناسي يديه في الماء مؤثراً.

(٢) واعتبار النية، والتسمية لغسلهما. هو أصح الأوجه في المسألة.
انظر: المغني ١/١٤٣-١٤٤، وشرح العمدة ١/١٧٥، والإنصاف ١/١٣١.

(٣) انظر: المستوعب ١/١٣٩، والفروع ١/١٤٤، والإنصاف ١/١٣١.

وظاهر كلامهم هنا: فساد الماء وإن لم يحصل في جميع اليد، لكن لو كان الماء كثيراً وتوضأ أو اغتسل، أو أزال به نجاسة، بحيث لم يحصل في اليدين ماء قليل فالطهارة صحيحة لعدم تأثير غمسهما في الماء الكثير.

قال في "الشرح"[(١)]: "فإن توضأ القائم من نوم الليل من ماء كثير، أو اغتسل منه بغمس أعضائه فيه، و لم ينو غسل اليدين من نوم الليل، فعند من أوجب النية[(٢)]، لم يرتفع[(٣)] حدثه، ولا يجزئه عن غسل اليدين من النوم، لأنه لم ينوه". انتهى.

وفي "المستوعب"[(٤)]: "إن كان وضوءه من ماء قليل وأدخل كفيه فيه قبل غسلهما، لم يصح وضوءه لما بيّنا أن ذلك الماء يصير غير مطهر[(٥)]، وإن كان وضوءه من ماء أكثر من القلتين، أو من ماء قليل لم يدخل يده فيه، بأن صب على وجهه بإناء، أو صمد لأنبوب فجرى على وجهه فوضوءه صحيح".

قوله: "وتسوكه".

أي حال المضمضة، كما صرح به غير واحد[(٦)].

---

(١) ١/٩.

(٢) وجوب النية لغسلهما. هو أصح الأوجه، وتقدمت المسألة قريبا، ص**٢٠٣**.

(٣) في: "ز"، و"م": "يرتفع"، والصواب ما أثبت.

(٤) ١/١٦٧.

(٥) والصحيح – والله أعلم – أنه طاهر مطهر. وقد تقدم الكلام عن المسألة والترجيح ص**٩١**.

(٦) منهم: الزركشي في شرحه على الخرقي ١/١٦٥، وابن مفلح في المبدع ١/١٠٧.

ووجهه: مارواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء". الحديث رواه الإمام أحمد واللفظ له ٢/٢٥٠، والإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم في الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم ٣/٢٨، وابن خزيمة في باب: ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فرضية ١/٧٣، وقال في: مجمع الزوائد ١/٢٢١: "رواه أحمد ورجاله ثقات".

ويسن استنثاره بيساره ومبالغة فيهما لغير صائم وتكره له، ومبالغة في سائر الأعضاء، ففي مضمضة إدارة الماء في جميع الفم، وفي الاستنشاق جذبه بنفس إلى أقصى أنف، ...، والمبالغة في غيرهما دلك المواضع التي ينبو عنها الماء وعركها به.

قوله: "لا بينهما وبين الوجه".

أي لايعتبر الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وبين بقية الوجه، لأنها عضو واحد[1].

قوله: "ويسن استنثاره بيساره".

قال في "الآداب الكبرى"[2]: "ويكره لكل أحد أن يستنثر، وينقي أنفه ووسخه ودرنه، ويخلع نعله ونحو ذلك بيمينه، مع القدرة على ذلك بيساره [للخبر[3]، ولايكره بيساره مطلقا[4]] وتناول الشئ من يد غيره باليمين. ذكره ابن عقيل: من المستحبات[5]،

---

(١) لكن يستحب أن يبدأ بهما قبل الوجه.

انظر: المغني ١/١٧١، وشرح العمدة ١/٧٦، والمبدع ١/١٠٩، والإنصاف ١/١٣١.

(٢) ٣/١٥٧.

(٣) هو ما روته عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره ولطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى". رواه الإمام أحمد ٦/٢٦٥، وأبو داود، في الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ١/٩، وصححه النووي في المجموع ١/٤١٨.

(٤) مابين المعقوفين غير موجود في الآداب.

(٥) والأصل في هذا وغيره مما هو من باب التكريم: حديث عائشة المتقدم آنفا، وأيضا قولها – رضي الله عنها –: "كان النبي ﷺ يعجبه التيّمّن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله". رواه الإمام البخاري واللفظ له في الوضوء باب التيّمّن في الوضوء والغسل ١/٣٨، والإمام مسلم في الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره ١/٢٨٦-٢٨٧.

قال الإمام النووي: "هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهو أنما كان من باب التكريم، والتشريف: كلبس الثوب، ودخول المسجد، واستلام الحجر الأسود، والأخذ والعطاء وغير ذلك مما هو في معناه، يستحب

=

وكذلك ذكره القاضي، والشيخ عبدالقادر، وقال: وإذا أراد أن يناول إنسانا توقيعـــا أو كتابا فليقصد بيمينه"[١].

قوله: "والمبالغة في غيرهما".

أي غير المضمضة والاستنشاق.

التيامن فيه. وأما ماكان بضده: كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، وما أشبه ذلـــك، فيستحب التياسر فيه". شرحه على صحيح مسلم ٣/١٦٠.

(١) انظر: الغنية ١/١٩.

فَصْلٌ

ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا، مع ما انحدر من اللّحْيَيْنِ، والذَّقْن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا، فيدخل فيه العذرا، وهو الشعر النابت على العظم الناتئ المسامت صماخ الأذن، ....

قوله: "شعر الرأس".

بفتح العين وسكونها[١][٢].

قوله: "المعتاد غالبا".

فلا عبرة بالأَفْرَع بالفاء: الذي ينبت شعره في بعض جبهته[٣]، ولا بالأَجْلَح: الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه[٤].

قوله: "مع ماانحدر من اللَّحْيَيْن".

تثنية لِحَى بفتح اللام وكسرها، وهو منبت اللّحْيَة من الإنسان وغيره[٥].

واللّحْيَة: الشعر النابت على اللّحى وبه سميت[٦].

---

(١) انظر: المطلع: ص٢٠، والقاموس ٢/٥٩.

(٢) في جميع النسخ جعلت هذه الفقرة، وتحشيتها تاليتان للفقرة الآتية، وما أثبت هو الموافق لسياق الكلام، وهو كذا في الإقناع، والكشاف ١/٩٥.

(٣) انظر: اللسان ١٠/٢٣٩، والقاموس ٣/٦٢.

(٤) انظر: الصحاح ١/٣٥٩، والمصباح ١/١٠٤.

(٥) انظر: الصحاح ٦/٢٤٨٠، ومشارق الأنوار ١/٣٥٦.

(٦) انظر: المطلع: ص٢٠.

ويجب غسل اللحية، وما خرج عن حد الوجه منها طولا وعرضا، ويسن تخليل الساتر للبشرة منها ...، وكذا عَنْفَقَة، وشارب، وحاجبان، ولحية امرأة وخنثى ويجزئ غسل ظاهره، ويسن غسل باطنه، ....

قوله: "والذَّقَن".

بفتح الذال المعجمة والقاف: مجمع اللّحْيَيْن[١].

فائـدة:

قال في "الشرح"[٢]: "ويستحب تعاهد المفصل بالغسل، وهو مابين اللّحيـة والأذن،[٣] نص عليه الإمام أحمد".

قوله: "صماخ الأذن".

بكسر الصاد: خرقها[٤]، والأذن: بضم الهمزة، والذال بسكونها[٥].

قوله: "ويسن غسل باطنه".

أي باطن ما ذكر من العَنْفَقَة،[٦] والشارب، والحاجبين، ولحية المرأة والخنثى خروجا

---

(١) انظر: الصحاح ٥/٢١١٩، والمطلع ص٢٠.

(٢) ١/٥٦.

(٣) لأنه مما يغفل الناس عنه وهو من الوجه.

انظر: المستوعب ١/١٤٨، والمغنى ١/١٦٢، وشرح الزركشي ١/١٨٣.

(٤) ويقال: هو الأذن نفسها.

انظر: الصحاح ١/٤٢٦، والمصباح ١/٣٤٧.

(٥) انظر: الصحاح ٥/٢٠٦٩، والمطلع: ص٢٠.

(٦) هي: الشُعَيْرات التي بين الشَّفَة السفلى والذَّقَن.

انظر: المصباح ٢/٤١٨، والقاموس ٣/٢٦٩.

من خلاف من أوجبة[1].

وأما غسل باطن اللحية، ففي "الإنصاف"[2]: "يكره على الصحيح، وإنما المسنون تخليله"[3] انتهى.

---

[1] القول بوجوب غسلها. هو أحد الوجهين في المذهب، ومذهب الإمام الشافعي وأصحابه.
ووجهه: أن هذه الشعور لاتستر ماتحتها عادة، وإن وجد ذلك كان نادرا فلا يتعلق به حكم.
الوجه الثاني في المسألة: أنه لايجب غسل باطنها، قياسا على لحية الرجل، وهو الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور.
ووجهه: أنه شعر ساتر لما تحته أشبه لحية الرجل، ولأن في إيجاب غسل باطنها مشقة، وتطريقا للوساوس كاللحية، وأما دعوى الندرة في الحاجبين والشارب والعنفقة أنها لاتستر ماتحتها فغير مسلم، بل العادة أنها تستر.
انظر المسألة في: كتاب الأم ٢٥/١، والمجموع ٤١١/١، والمغنى ١٦٤/١، والشرح ٥٨/١، وشرح العمدة ١٨٤/١، وشرح الزركشي ١٨٤/١، والإنصاف ١٣٤/١.

[2] ١٥٧/١.

[3] لما رواه أنس، رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ، كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل".
رواه أبو داود في الطهارة، باب تخليل اللحية ٣٦/١، وقال عنه الحافظ في التلخيص ٨٦/١: "في إسناده الوليد بن زوران وهو مجهول الحال..، وقال: وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة – ثم ساقها" ١.هـ، وقال النووي في المجموع ٤١٠/١: "رواه أبو داود، و لم يضعفه، وإسناده حسن أو صحيح، والله أعلم" ١.هـ، وصححه الألباني في الإرواء ١٣٠/١ بمجموع طرقه.
وهل يجب التخليل؟ لايجب.
قال في الشرح ٥٨/١: "ولايجب التخليل لانعلم فيه خلافا في المذهب، وهو مذهب أكثر أهل العلم" ١.هـ.
وقال ابن القيم في زاد المعاد ١٩٧/١: "وكان – ﷺ – يخلل لحيته أحيانا، و لم يكن يواظب على ذلك".

ونقل بكر[١] بن محمد عن أبيه، أنه سأل أحمد: "أيهما أعجب إليك غسل اللحية، أو التخليل؟ فقال: غسلها ليس من السنة" أي غسل باطنها. قاله "القاضي" في "تعليقه"[٢] و"الشيخان"[٣] وغيرهما. قاله "الزركشي"[٤].

تتمة:

إن كان بعض الشعر كثيفا وبعضه خفيفا، وجب غسل بشرة الخفيف معه، وظاهر الكثيف. قاله في "الشرح"[٥].

---

[١] هو أبو أحمد، بكر بن محمد النسائي الأصل، البغدادي المنشأ.
سمع من الإمام أحمد مسائل كثيرة، وروى عن أبيه عن الإمام أحمد، وكان الإمام يقدمه ويكرمه.
انظر: طبقات الحنابلة ١/١١٩-١٢٠، والمنهج الأحمد ٢/٨٠-٨١.

[٢] ويعرف أيضا "بالخلاف الكبير" يوجد منه جزء من كتاب الاعتكاف، وقد طبع، وكتاب الحج، وحقق رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة، ويوجد منه أيضا جزء من كتاب البيوع، وحقق رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود.
انظر: المدخل المفصل ٢/٧٠٩، ٨٠٩.

[٣] المراد بهما: الإمام الموفق، صاحب المغني، والشيخ مجد الدين بن تيمية، صاحب المحرر.
انظر: الكشاف ١/٢٠، والمدخل ص٤٠٩، والمدخل المفصل ١/٢٠٢.
وانظر النقل عن الشيخ الموفق في: المغنى ١/١٦٥.

[٤] في شرحه على الخرقى ١/١٨٥.
وانظر المسألة أيضا في: شرح العمدة ١/١٨٤، والفروع ١/١٤٦، والإنصاف ١/١٥٦-١٥٧.

[٥] ١/٥٨.
وما قاله هو الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور من الأصحاب.
وانظر المسألة أيضا في: المستوعب ١/١٤٩، والمغنى ١/١٦٤، وشرح الزركشي ١/١٨٤، والإنصاف ١/١٣٤.

فَصْلٌ

ثم يمسح جميع ظاهر رأسه، من حد الوجه إلى مايسمى قفا، بما جديد غير مافضل من ذراعيه، وكيفما مسحه أجزأ، ... والمسنون في مسحه: أن يبدأ بيديه مبلولتين من مقدم رأسه، فيضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى، ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يُمِرّهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه، ولو خاف أن ينتشر شعره، بماء واحد، ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يُمِرّها عليه، أو وضع عليه خرقة مبلولة، أو بلَّها وهي عليه، ولم يمسح، لم يجزئه،

قوله: "ولو خاف أن ينتشر شعره".

قال في "الإنصاف"[(١)]: "قوله: من مقدّم رأسه، ثم يردهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه. هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب[(٢)]، وعنه: لايردهما من انتشر شعره"[(٣)].

---

(١) ١/١٦٠.

(٢) نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية: إسحاق بن منصور، وابن هانئ، ورواية ابنه عبدالله.

ووجهه: مارواه عبدالله بن زيد – رضي الله عنه – في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه قال: "ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه". الحديث رواه الإمام البخاري، في الوضوء، باب مسح الرأس كله ١/٤١، والإمام مسلم في الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ ١/٢٦٩.

(٣) نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية أبي داود.

انظر: مسائل الإمام رواية إسحاق بن منصور الكوسج: ص٩٧، ورواية ابن هانئ ١/٥، ورواية أبي داود: ص٧، ورواية ابنه عبدالله ١/٩٥.

وانظر: المسألة أيضا في: المغنى ١/١٧٧، وشرح العمدة ١/١٨٨، والفروع ١/١٤٨، وشرح الزركشي ١/١٩٤.

ويجزئ غسله مع الكراهة بدلا عن مسحه إن أمَرَّ يده، وكذا إن أصابه ماء وأمَرَّ يده، ....

تتمَّة:

قال في "الشرح"[(١)]: "ولا يحتاج لماء جديد لرد يديه على رأسه[(٢)]، قال: ويمسح رأسه بماء جديد غير مافضل من ذراعيه[(٣)]، قال: لأن البلل الباقي في يده مستعمل، فلا يجزئ به مسح، كما لو فصله في إناء ثم استعمله".

قوله: "إن أمَرَّ يده".

فإن لم يُمِرَّها، لم يجزئه الغسل[(٤)]، إلا أن يكون جنباً، فينغمس في ماء ناويا للطهارتين، فيجزئه، كما يعلم من سياقه في "الشرح"[(٥)].

---

(١) ٦٠/١، ٦٢.

(٢) وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.
وانظر المسألة في: الروايتين ٧٤/١، وكتاب التمام ٩٥/١، والفروع ١٤٨/١، والإنصاف ١٦٠/١.

(٣) لما رواه عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه قال: "ومسح برأسه بماء غير فضل يده". الحديث رواه الإمام أحمد ٣٩/٤، والإمام مسلم واللفظ له، في الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ ٢٦٩/١، والترمذي، في الطهارة، باب ماجاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا ٢٧/١، وقال: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدا".

(٤) هذا إحدى الروايتين في المسألة، والصحيح من المذهب.
الثانية: أنه يجزئه الغسل وإن لم يمر يده. مال إليه في المغني، والشرح.
انظر: المغني ١٨٢/١، والشرح ٦٢/١، وشرح العمدة ٢٠٣/١، والفروع ١٤٨/١، وشرح الزركشي ١٩٣/١، والإنصاف ١٥٩/١.

(٥) انظر: الشرح ٦٢/١.

ويجب مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، لأنهما من الرأس، ويسن بماء جديد بعد رأسه، والبياض فوقهما دون الشعر: منه أيضا، فيجب مسحه مع الرأس. والمسنون في مسحهما: أن يدخل سبابتيه في صماخيهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ولايجب مسح ما استتر بالغضاريف، ولايستحب مسح العنق، ولا تكرار مسح رأس، ولا أذن.

قوله: "بالغضاريف".

جمع غُضْرُوفٌ، وهو داخل قُوفُ الأذن بضم القاف، أي أعلاها، أو مستدار سمتها، أي خرقها[1].

قوله: "ولا تكرار مسح".

بفتح التاء، وكسرها[2].

أي لايسن[3].

---

[1] انظر: اللسان ١١/٣٤٨، والقاموس ٣/١٨٨.
وأصل: الغُضْرُوفُ: كل عظم رخص ليّن في أي موضع كان. وفيه لغة أخرى: الغُرْضُوف.
انظر: اللسان ١٠/٨١، والقاموس ٣/١٧٩.

[2] انظر: الصحاح ٢/٨٠٥، والمطلع: ص٢١.

[3] لما رواه عبدالله بن زيد – رضي الله عنه – في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه قال: "ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة". الحديث رواه الإمام البخاري، في الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين ١/٤١، والإمام مسلم، في الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ ١/٢٦٩.
وانظر المسألة في: الروايتين ١/٧٣-٧٤، والمستوعب ١/١٥٥، والمغني ١/١٧٨-١٨٠، والشرح ١/٦٣-٦٤، وشرح العمدة ١/١٩٢-١٩٣، والفروع ١/١٥١، والإنصاف ١/١٦٣.

فَصْلٌ

والترتيب والموالاة فرضان، لامع غسل، ولا يسقطان سهوا ولا جهلا، كبقية الفروض، ....

فَصْلٌ

وجملة سنن الوضوء استقبال القبلة، ... وتخليل الشعور الكثيفة في الوجه، ...، وغسل باطن الشعور الكثيفة، ... وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة، ...، ولو وضّأه أو يمّمه مسلم أو كتابي بإذنه، بأن غسل له الأعضاء أو يممها من غير عذر، كره، وصح، وينويه المتوضئ والمتيمم،

قوله: "لامع غسل".

أي ليسا فرضين مع الغسل، بل يسقطان[١]، وظاهره ولو مستحبا[٢].

قوله: "استقبال القبلة".

وكذا في كل عبادة، إلا لدليل. قاله في "المبدع"[٣].

١٣

قوله: "غسل/ باطن الشعور الكثيفة".

أي شعور الوجه، كالعَنْفَقَة، والحاجبين غير اللحية لما تقدم[٤]،

---

(١) يعني في حالة ما إذا نوى بغسله رفع الحدثين، لأنهما عبادتان دخلت إحداهما في الأخرى، فسقط حكم الصغرى، كدخول العمرة في حج القارن.

وانظر المسألة في: المستوعب ٢٤١/١، والمغنى ٢٩١/١، والشرح ١٠٥/١، والإنصاف ١٤١/١، ٢٥٧.

(٢) أي ولو كان الغسل مستحبا فإن الترتيب والموالاة يسقطان، لظاهر قول المصنف "لامع غسل".

(٣) ١٣٣/١، وقال في الفروع ١٥٢/١: "وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل".

(٤) وهو الخروج من خلاف من أوجب غسل باطنها، وتقدم الكلام عن المسألة: ص ٢٠٨، ٢٠٩.

فإن أَكْرَه من يصب عليه الماء، أو يوضئه على وضوئه، لم يصح، ... ويكره نفض الماء، ....

لأنه ذكر[١] قريبا تخليلها.

قوله: "ولو وضَّأه، أو يمّمه مسلم أو كتابي بإذنه ... إلخ".

كذلك لو غسَّله، وظاهر كلامه "كالمنتهى" وجمع: اعتبار إذنه[٢]، وظاهر عبارة "الشرح" و"المبدع" وغيرهما لايعتبر إذنه، بل نيته فقط[٣]، وهو أوجه، والله أعلم.

قوله: "فإن أَكْرَه من يصب عليه الماء ... إلخ".

صححه في "الإنصاف[٤][٥]".

---

(١) يعني "المصنف"، وقد ذكرها هنا.

(٢) انظر: المنتهى ٢١/١.

(٣) انظر: الشرح ٥٤/١، والمبدع ١٣١/١.

(٤) كذا في جميع النسخ، و لم أعثر على التصحيح في موضعه من الإنصاف، وإنما قال فيه بعد أن ذكر حكم المسألة: "قدمه في الرعاية، وقيل: يصح في صب الماء فقط، وقال في الفروع بعد أن ذكر حكم من يوضئه: وإن أكرهه عليه، لم يصح في الأصح" ا.هـ الإنصاف ١٦٧/١.

و لم ينقل التصحيح في الكشاف، وإنما ذكر تقديم الرعاية: لعدم الصحة، و لم يذكره أيضا في شرحه على المنتهى، ولا في حواشيه عليه، و لم يذكره أيضا ابن النجار في شرحه على المنتهى، وإنما نقل عن الإنصاف، تقديم الرعاية، والذي يظهر – والله أعلم – أن نقله – رحمه الله – للتصحيح عن الإنصاف – إن لم يكن تصرفا من الناسخ – أنه سبق قلم، ولعله قصد أن يقول: "قدمه في الرعاية"، أو "قال في الإنصاف قدمه في الرعاية"، أو: صححه في الفروع.

انظر: الفروع ١٥٦/١، وشرح المنتهى لابن النجار ٣٠٣/١، وشرحه للمؤلف ٦٠/١، وحواشيه عليه [ل٩/م]، والكشاف ١٠٧/١.

(٥) واستظهر في الكشاف (١٠٧/١): صحة وضوئه في هذه الحالة، حيث قال: "قلت: والثاني أظهر، لأن النهي يعود لخارج، لأن صب الماء ليس من شرط الطهارة" ا.هـ.

==

والمـــراد: أكره بغـــير حـــق، بخـــلاف رقيقـــه وأجـــيره، كمـــا يعلم مما يـــأتي في البيع وغيره.

قوله: "ويكره نفض الماء".

هذا الصحيح. قاله في "الإنصاف"[(١)].

وقـــال فـــي "الشـــرح"[(٢)]: "ولايكـــره نفـــض المـــاء بيديـــه عـــن بدنـــه، لحـــديث ميمـــونـــة[(٣)]، ويكـــره نفـــض يـــده. ذكـــره أبو الخطـــاب[(٤)]،

وقال في شرحه على المنتهى (١/٦٠): "وقواعد المذهب تقتضي الصحة إذا أكره الصَّاب، لأن الصَّـــب ليس بركن ولاشرط، فيشبه الاغتراف بإناء محرم" ١.هـــ.

قال الشيخ عثمان بن قائد: "وفيه نظر، فإن هذه الصورة ليست من قبيل الصَّب الخارج عـــن شـــرط الطهارة في كل الأعضاء، بل في الأكثر، فإن لمتوضئ في هذه الصورة هو الذي يوصل الماء إلى وجهـــه ورأسه ورجليه وأكثر يديه، لأن أول جزء يلاقي الماء من يديه يصير غسله بفعل المكره – بفتح الـــراء – فلم يصح، والله أعلم". هداية الراغب: ص٥٠.

(١) ١/١٦٧.

(٢) ١/٦٦.

(٣) وفيه قالت – رضي الله عنها – في سياق حديثها عن صفة غُسْلِه ﷺ، من الجنابة "فأتيته بخرقة، فلـــم يردها، فجعل ينفض الماء بيديه". رواه الإمام البخاري واللفظ له، في الغسل، باب من توضأ من الجنابة، ثم غسل سائر جسده ١/٥٢-٥٣، والإمام مسلم، في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة ١/٣٢٤.

وميمونة، هي أم المؤمنين، بنت الحارث بن حَزْن الهلالية، كان اسمها "بَرّة" فسماه النبي ﷺ "ميمونـــة"، تزوجها ﷺ، سنة سبع من الهجرة، لما اعتمر عمرة "القضية"، في ذي القعدة. توفيت – رضي الله عنـــها – بـــ"سَرَفٍ" بطريق مكة سنة إحدى وخمسين.

انظر: أسد الغابة ٧/٢٦٢-٢٦٤، والإصابة ٨/١٩١-١٩٣.

(٤) انظر: الهداية ١/١٤.

==

ويسن عقب فراغه من الوضوء: رفع بصره إلى السماء، وقول: أشهد أن لاإلـــه إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابـــين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لاإله إلا أنت، أســتغفرك وأتوب إليك وكذا بعد غسل. قاله في الفائق.

وابن عقيل"[١].

قوله: "أستغفرك وأتوب إليك".

أي أطلب منك وقاية شر الذنب الماضي، وكذا حيث ورد مقرونـــا بالتوبـــة، ثم إن لم يصحبه الندم على الذنب الماضي، بل كان سؤلا مجردا، فهو دعاء محض، وإن صحبـــه ندم، فهو توبة، والعزم على الإقلاع من تمام التوبة.

وأبو الخطاب، هو الإمام، الفقيه، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذَانِيّ، البغدادي، ولد ســـنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، سمع من الجوهري، والقاضي أبي يعلى،ولزمه حتى برع في المذهب والخـــلاف، وأخذ الفرائض عن أبي عبدالله الوني وغيرهم.

أخذ عنه مجموعة من أعيان المذهب منهم: أبو بكر الدينوري، والشيخ عبدالقادر الجيلي، وعبدالوهاب بن حمزة وغيرهم.

من مصنفاته: "الهداية"، و"الخلاف الكبير" المسمى" بالانتصار في المسائل الكبـــار"، و"التـــهذيب" في الفرائض وغيرها. توفي – رحمه الله – بـــ"بغداد" سنة عشر وخمسمائة.

انظر: الذيل على الطبقات ١/١١٦-١٢٧، والمقصد الأرشد ٣/٢٠-٢٣.

(١) لما روى عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: "إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنهـــا مـــراوح الشيطان". قال عنه الإمام النووي: "هذا الحديث ضعيف لايعرف" المجموع ١/٤٨٣، وضعفه الحـــافظ ابن حجر في الفتح ١/٣٦٢-٣٦٣، وفيه قال: "ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح – يعني حديـــث ميمونة – لم يكن صالحا أن يحتج به" ١.هـــ.

وانظر مسألة نفض اليد في: المستوعب ١/١٦٥، والمغنى ١/١٩٦، وشرح العمدة ١/٢١٥، والفـــروع ١/١٥٦.

وإن أراد الاستغفار مجردا: دخل فيه طلب وقاية شر الذنب الماضي بالدعاء، والندم عليه، ووقاية شر الذنب المتوقع بالعزم على الإقلاع عنه، وهذا الاستغفار الذي يمنع الإصرار، والعقوبة[١].

والحكمة في ختم الوضوء، والصلاة وغيرهما به:

أن العباد مقصرون عن القيام بحقوق الله تعالى كما ينبغي، وأدائها على الوجه اللائق بجلاله، فالعارف يستحي من عمله، ويستغفر من تقصيره، كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلاته. أشار إليه "ابن رجب"[٢].

---

[١] انظر: مدارج السالكين ١/٣٠٥-٣٠٩.

[٢] في تفسيره لسورة النصر، انظر تفسير ابن رجب، جمع ودراسة: عبيد بن علي العبيد (رسالة دكتوراه) ص٧٠٧-٧٠٨.

بَابُ: مَسْحِ الخُفَّيْنِ وَسَائِرِ الحَوَائِلِ

وهو رخصة، وأفضل من الغسل، ويرفع الحدث، نصا، ... ويصح علـــى خُـــفٍّ، وجُرْموقٍ – خفٌّ قصير – وجَورَبٍ صَفِيق من صوف أو غيره، ....

بَابُ: مَسْحِ الخُفَّيْنِ وَسَائِرِ الحَوَائِلِ

أي باقيها من: الجَبيرَة[1]، والعمامة، والخِمار[2].

وسائر، إمّا من السُّؤر وهو الفَضْلَةُ، أو من سُوُرِ البلد، المحيط بهـــا، فيكـــون بمعـــنى: الجميع[3].

قوله: "وهو رخصة".

وهي لغة: السهولة[4].

وشرعاً: ماثبت على خلاف دليل الشرع لمعارض راجح[5].

ويقابلها العزيمة، وهي لغة: القصد المؤكد[6].

---

(١) وهي أخشاب أو نحوها، تربط على الكسر ونحوه. جمعها: جَبَائِرُ.
انظر: مقاييس اللغة ٥٠١/١، والمطلع ص٢٢.

(٢) بكسر الخاء، وهو ماتغطي به المرأة رأسها، وكل ماستر شيئاً فهو خمار، وجمعه: خُمُرٌ.
انظر: المصدر السابق، والمصباح ١٨١/١.

(٣) و"المؤلف" – رحمه الله – عبّر بالأول حيث قال: وسائر الحوائل، أي باقيها، وهو الاستعمال الأكـــثر، واستعمال سائر بمعنى جميع، قليل في اللغة، ومنهم من خطأه.
انظر: النهاية ٣٢٧/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١٤٠/٣-١٤١، والقاموس ٤٣/٢.

(٤) انظر: المصدر السابق ٣٠٤/٢.

(٥) انظر: روضة الناظر ١٧٢/١-١٧٣، وشرح الكوكب المنير ٤٧٨/١.

(٦) يقال: عَزَمَ على الأمر يعزم عزماً، أي أراد فعله وقطع عليه. القاموس ١٤٩/٤.

وشرعاً: ماثبت بدليل شرعي خال من معارض راجح[١].

والرخصة، والعزيمة وصفان للحكم الوضعي[٢].

قوله: "وجُرْمُوق".

يسمى أيضاً "المُوقُ"، قال "الجوهري": "مثل الخف يلبس فوقه لاسيما في البلاد الباردة وهو معرَّب، وكذا كل كلمة فيها جيم، وقاف"[٣].

قوله: "وجورب".

قال في "القاموس"[٤]: "الجَوْرَبُ، لفافة الرِّجْل جمعه جَوَارِبَةٌ وجَوَارِبٌ".

قال في "شرح المنتهى"[٥]: "وهو مُعَرّب[٦]، ولعله اسم لكل مايلبس في الرِّجل على هيئة الخفّ من غير الجلد".

---

(١) انظر: روضة الناظر ١/١٧١-١٧٢، وشرح الكوكب المنير ١/٤٧٦.

(٢) خطاب الوضع: خبر استفيد بواسطة نصب الشارع علما معرفا لحكمه، لتعذر معرفة خطابه في كل حال.

ومعنى الوضع: أي أن الشارع شرع أمورا سميت أسبابا، وشروطا، وموانع، يعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي.

شرح مختصر الروضة للطوفى ٣/٤٣٣-٤٣٥، وشرح الكوكب المنير ١/٤٣٤-٤٣٥.

(٣) انظر: الصحاح ٤/١٤٥٤، و١٥٥٧.

(٤) ١/٤٦.

(٥) ١/٣٠٨-٣٠٩.

(٦) انظر: الصحاح ١/٩٩، والمعرب: ص٢٤٣.

ومن شرطه: أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة بالماء، ولو مسح فيها على خفٍّ، أو عمامة، أو جبيرة، ... ولو شد الجبيرة على غير طهارة نزع، فإن خاف تيمم، فلو عمّت محل الفرض كفى مسحها بالماء، ويمسح مقيم، ولو عاصياً بإقامة - كمن أمره سيده فأبى وعاص بسفره يوماً وليلة، ومسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن، ولو مستحاضة ونحوها، من وقت حدث بعد لبس إلى مثله، فلو مضت المدة ولم يمسح فيها خلع، وجبيرة إلى حَلِّها، ....

قوله: "ولو مسح فيها على خف، أو عمامة، أو جبيرة".

لأنها طهارة كاملة، وكل واحد منها ليس بدلاً عن الآخر[1]، بخلاف الخف الملبوس على خف ممسوح عليه[2].

قوله: "محل الفرض".

أي فرض التيمم، وهو الوجه، واليدان[3]، ولعل مثل ذلك إذا عدم التراب، فيمسح عليها، لتعذر التيمم إذن.

---

(١) وصورة ماذكره المصنف: أن يلبس الخف على طهارة، ثم يحدث ويتوضأ ويمسح عليه، ثم يلبس عمامة أو جبيرة، فإن له في هذه الحالة المسح عليها، أو حصل العكس، بأن توضأ ثم لبس عمامة أو جبيرة، ثم أحدث، وتوضأ، ومسح عليها، ثم لبس خفاً، جاز له المسح عليه، لأن ماتقدم على لبسه طهارة كاملة ترفع الحدث، ولأن كل واحد من هذه الممسوحات ليس بدلاً عن الآخر.

وانظر المسألة في: المغني ١/٣٦٥، والشرح ١/٧٠، والإنصاف ١/١٧٥.

(٢) يعني فلا يجوز المسح عليه، لأن الخف الممسوح عليه بدل، والبدل لايكون له بدل، ولأنه لبسه على طهارة غير كاملة، فأشبه المتيمم. المغنى ١/٣٦٣.

وانظر المسألة أيضاً في: المستوعب ١/١٨٠،والشرح ١/٧٥، والفروع ١/١٦٠، والمبدع ١/١٤٧.

(٣) فيكفي في هذه الحالة مسحها بالماء بدلاً عن التيمم، لأن كلاً منها بدل عن الغسل، فإذا تعذر أحدهما وجب الآخر.

=

قوله: "وعاص بسفره".

أي بسبب سفره، بأن سافر لقطع طريق ونحوه[1]، وأما العاصي في سفره المباح، بشرب خمر أو نحوه، فله الترخص[2].

وهذا بناءً على أن الواجب في حال خوف الضرر من نزعها فيما إذا شدت على غير طهارة: هو التيمم فقط، وهو الصحيح في المذهب.

وقيل: يجب المسح فقط.

وقيل: يجبان معاً.

وجميع هذه الأقوال مفرعة على أن تقدم الطهارة على شد الجبيرة شرط لجواز المسح عليها وهو إحدى الروايتين في المسألة، والصحيح من المذهب.

الرواية الثانية: لايشترط تقدم الطهارة على شدها. اختارها الخلاّل، وصاحبه أبو بكر، وإليها ميل الموفق، ورجحها شيخ الإسلام، وصوبها في الإنصاف.

انظر المسألة في: الروايتين ١/٩٣-٩٤، والمغنى ١/٣٥٦-٣٥٧، والشرح ١/٧٠-٧١، وشرح العمدة ١/٢٨٧-٢٨٨، ومجموع الفتاوى ٢١/١٧٩، والفروع ١/١٦٦، وشرح الزركشي ١/٣٧٢-٣٧٣، والإنصاف ١/١٧٣-١٧٤.

[1] فهذا حكمه حكم المقيم، يمسح يوماً وليلة، وهو أحد الوجهين في المسألة، والصحيح من المذهب.

ووجهه: جعل وجود هذا السفر كعدمه.

الوجه الثاني: أنه لايباح له المسح أصلاً، عقوبة له.

ووجهه: أن المسح في الأصل رخصة فلا يعان به على سفره.

وضعفه شيخ الإسلام.

وانظر المسألة: في: الشرح ١/٧٢، وشرح العمدة ١/٢٥٦، والفروع ١/١٦٧، وشرح الزركشي ١/٣٨٥، والإنصاف ١/١٧٦.

[2] بأن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، كغيره من المسافرين، لأن سفره ليس معصية فهو داخل في عموم مارواه علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة" رواه الإمام أحمد واللفظ له ١/٩٦، والإمام مسلم في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ١/٢٩٣، والنسائي في باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ١/٨٤.

قوله: "وجبيرة إلى حَلِّها".

أو برء ماتحتها[١]، ولا فرق في ذلك بين المسافر وغيره[٢].

ويفارق مسح الجبيرة الخف في أشياء منها[٣]:-

أنه لايجوز المسح عليها إلا عند التضرر بنزعها، بأن خشى أن يزداد وجعاً أو شدة، بخلاف الخف.

ومنها: أنه يجب استيعابها بالمسح، لأنه لاضرر في تعميمها به، والخف يشق تعميم جميعه ويتلفه المسح، ومثله عمامة الرجل، وخمار المرأة.

وإن كان بعضها في محل الفرض وبعضها في غيره، مسح ماحاذى محل الفرض، نصاً[٤].

ومنها: أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت، لأن مسحها للضرورة فيتقيد بقدرها.

ومنها: جواز المسح عليها في الطهارة الكبرى للحوق الضرر بنزعها فيها، بخلاف غيرها.

ومنها: أن المسح عليها عزيمة.

---

(١) لأن مسحها للضرورة، فيقدر بقدرها، والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حَلِّها، فيقدر بذلك دون غيره، وبرؤها كحَلِّها بل أولى.

انظر: المغنى ٣٥٦/١، والإنصاف ١٧٦/١.

(٢) لما تقدم من أن المسح عليها للضرورة.

ولافرق أيضاً بين سفر الطاعة والمعصية.

لأن المسح عليها عزيمة يشترك في جواز فعلها العاصي وغيره.

انظر: المستوعب ١٨٣/١، وشرح الزركشي ٣٧٦/١.

(٣) انظرها في: المغنى ٣٥٦/١، وشرح الزركشي ٣٧٦/١-٣٧٧ وفيه قال بعد أن عد عشرة فروق: "ومرجعها أو معظمها إلى أن مسح الجبيرة عزيمة، ومسح الخف ونحوه رخصة" ا.هـ، والإنصاف ١٩٣/١-١٩٤.

(٤) انظر: المغنى ٣٥٦/١، والشرح ٧٨/١، وشرح العمدة ٢٨٧/١.

وإن مسح مقيم أقل من يوم وليلة، ثم سافر أو شك هل ابتدأ المسح حضراً أو سفراً، أتم مسح مقيم، وإن شك في بقاء المدة لم يجز المسح، فلو خالف وفعل فبان بقاؤها، صح وضوؤه، ... ولايصح المسح إلا على مايستر محل الفرض، ويثبت بنفسه أو بنعلين، فيصح إلى خلعهما لابشده، نصاً، ولو ثبت بنفسه، لكن يبدو بعضه لولا شده،

قوله: "صح وضوؤه".

وإن صلى لزمه إعادة الصلاة، لأنه صلى بطهارة لم يكن له أن يصلي بها[1].

وإن لبس، وأحدث وصلى الظهر، ثم شك هل مسح قبل الظهر أو بعدها، وقلنا: ابتداء المدة من حين المسح[2]، بنى الأمر في المسح على أنه قبل الظهر[3]، وفي الصلاة على أنه مسح بعدها، لأن الأصل بقاؤها في ذمته[4].

قوله: "فيصح إلى خلعهما".

أي خلع النّعْلَيْن مادامت مدة المسح باقية، فإن خَلَعَ النَّعْل انتقضت الطهارة، كما لو ظهر القدم[5].

---

(١) انظر: المغني ١/٣٧١، والفروع ١/١٦٨.

(٢) القول: بأن ابتداء المدة من حين المسح: هو إحدى الروايتين في المسألة.

الرواية الثانية: أن ابتداء مدة المسح من الحَدَث بعد اللبس، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

انظر: الروايتين ١/٩٦-٩٧، والشرح ١/٧٢، وشرح العمدة ١/٢٥٦-٢٥٧، والفروع ١/١٦٧، وشرح الزركشي ١/٣٨٨، والإنصاف ١/١٧٧.

(٣) لأنه هو المتيقن.

(٤) انظر: الكافي ١/٣٨، والشرح ١/٧٣، والمبدع ١/١٤٤.

(٥) مثال ذلك: أن يلبس جوربين لايثبتان إلا بلبس النّعل، فيجوز له أن يمسح عليهما مادامت مدة المسح باقية، ومتى خلع أحد النعلين انتقضت الطهارة.

==

قال "القاضي": "يمسح على الجورب، والنّعْل كما جاء الحديث"[١].

والظاهـــر: أن النبي ﷺ إنما مســـح على سيـــور النّعـــل الـــتي علـــــى ظـــــاهر القدم، وأمّا أسفلـــه وعَقِبـــه فلا يسن مسحـــه من الخـــف، فكذلك من النّعـــــل. قاله في "الشرح"[٢].

قوله: "لابشدة".

أي لايصح المسح على خف لايثبت إلا بشدّه[٣].

قال في الإنصاف ١٧٩/١: "هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به".

وانظر المسألة أيضاً في: المستوعب ١٧٩/١، والمغنى ٣٧٥/١، والشرح ٦٨/١، وشرح العمدة ٢٥١/١، وشرح الزركشي ٤٠١/١.

(١) النقل عنه في: المغنى ٣٧٥/١.

ويعني بالحديث، حديث المغيرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ: "توضأ ومسح على الجوربين والنعلـــين" رواه الإمام أحمد ٢٥٢/٤، وأبو داود في الطهارة، باب المسح على الجوربين ٤١/١، والترمذي في الطـــهارة، باب ماجاء في المسح علىالجوربين والنعلين، وقال: هذا حديث حسن صحيح ٦٧/١، وابن ماجـــه في الطهارة، باب ماجاء في المسح علىالجوربين والنعلين ١٠٤/١، وابن خزيمة في: باب الرخصة في المســـح على الجوربين والنعلين ٩٩/١، وصححه الألباني في الإرواء ١٣٧/١.

(٢) ٦٨/١. وانظر المسألة في: المغنى ٣٧٥/١، وشرح الزركشي ٤٠١/١-٤٠٢، والإنصـــاف ١٧٩/١-١٨٠.

(٣) لفقد شرطه، وهو ثبوته بنفسه، إذ الرخصة وردت في الخفّ المعتاد، وهو ثابت بنفسه، ومـــالا يثبـــت بنفسه ليس في معناه، فلا يلحق به.

قال في الإنصاف ١٧٩/١: "وهو المذهب من حيث الجملة، ونص عليه، وعليه الجمهور".

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز المسح عليه.

وقال: "وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد، بل المنصوص عنه في غير موضع أنه يجوز المسح علـــى الجوربين، وإن لم يثبتا بأنفسهما بل بنعلين تحتهما ... فغيرهما بطريق الأولى فإذا ثبت الجوربان بشـــدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز". مجموع الفتاوى ١٨٤/٢١.

==

أو شَرَجُهُ، كالزُّرْبُول الذي له ساق ونحوه، صح المسح عليه، ... ويشترط إمكان المشي فيه عرفاً، ولو لم يكن معتاداً، فدخل في ذلك الجلود، واللّبود، والخشب، والزجاج، والحديد ونحوها، ... وإن لبس خفاً، فلم يحدث حتى لبس عليه آخر وكان صحيحين، مسح أيهما شاء: إن شاء الفوقاني، وإن شاء التحتاني، بأن يدخل يده من تحت الفوقاني فيمسح عليه، ... فإن كان أحدهما صحيحاً جاز المسح على الفوقاني ولايجوز على التحتاني، إلا أن يكون هو الصحيح، ....

قوله: "أو شَرَجُهُ".

بالشين المعجمة والجيم، وهو إدخال عُرَى الزُّرْبُول بعضها في بعض[١].

قوله: "إمكان المشي فيه".

أي إمكان متابعة المشي به، فلو تعذر لضيقه، أو ثقل حديده، أو تكسره، كرقيق الزجاج، لم يجز المسح عليه[٢].

وانظر المسألة أيضاً في: الشرح ٧٤/١، والفروع ١٥٨/١، وشرح الزركشي ٣٩٥/١، والروض المربع ٢٣/١.

(١) يقال: شَرَجَ "الزُّرْبُول، شَرْجاً وأشْرَجَه، إذا أدخل عُراهُ بعضها في بعض وشدّها.

انظر: الصحاح ٣٢٤/١، واللسان ٦٩/٧-٧٠.

والزُّرْبُول: نوع من الخفاف له ساق وعُرى يُدْخَلُ بعضها في بعض.

انظر: الروض مع حاشية ابن قاسم ٢١٨/١.

(٢) لأنه مما لاتدعو الحاجة إليه فلم تتعلق به ا لرخصة.

وقول "المؤلف": "أو ثقل حديده، أو تكسره كرقيق الزجاج".

هذا مبني على جواز المسح على كل خفٍّ يمكن متابعة المشي فيه مطلقاً، سواء كان لبسه معتاداً أو غير معتاد، فيدخل في ذلك الخف من الجلد، والخشب، والزجاج، والنحاس ونحوها.

وهو أحد الوجهين في المسألة، والصحيح من المذهب، اختاره، القاضي، وأبو الخطاب، والمجد.

ووجهه: أنه خف يمكن متابعة المشي فيه، ساتر لمحل الفرض أشبه الجلود.

=

قال في "الإنصاف"[1]: "[قولي[2]]: إمكان المشي فيه، قال في: الرعاية الكبرى: يمكن المشي فيه بقدر مايتردد إليه المسافر في حاجته، في وجه، وقيل: ثلاثة أيام أو أقل".

قوله: "جاز المسح على الفوقاني".

أي ولو كان مخرقاً على الصحيح من المذهب، كما في "الإنصاف"[3] وغيره، خلافاً "للقاضي" وأصحابه[4][5].

الوجه الثاني: أنه لايجوز المسح إلا على خف لبسه معتاد، مثل المصنوع من الجلد ونحوه.

ووجهه: أن الرخصة وردت في الخفاف المتعارفة للحاجة، ولا تدعو الحاجة إلى المسح على هذه في الغالب.

وانظر المسألة في: الهداية ١/١٥، والمغني ١/٣٧٣، والشرح ١/٧٤، وشرح العمدة ١/٢٥٣، والفروع ١/١٥٨، وشرح الزركشي ١/٣٩٦، والمبدع ١/١٤٦، والإنصاف ١/١٨١.

(١) ١/١٨١.

(٢) مابين المعقوفين ساقط من: "م".

(٣) ١/١٨٣.

ومانقله المؤلف عن الإنصاف. هو أحد الوجهين في المسألة، والمنصوص عن الإمام أحمد.

ووجهه: أن القدم مستور بما يجوز المسح عليه، فجاز المسح كما لو كان السُفلاني مكشوفاً.

المغني ١/١٦٤.

(٤) فهم يرون: أنه لايجوز المسح إلا على التحتاني، وهو الوجه الثاني في المسألة.

ووجهه: أن الفوقاني لايجوز المسح عليه منفرداً، فلم يجز المسح عليه مع غيره، كالذي تحته لفافة. المصدر السابق.

وانظر المسألة في: الشرح ١/٧٥، وشرح العمدة ١/٢٨٢، والفروع ١/١٥٩، والإنصاف ١/١٨٣، والمبدع ١/١٤٧.

(٥) المراد بأصحاب القاضي، هم تلامذته الذين أخذوا عنه، ومن أشهرهم: أبو الحسن الأمدي، والشريف أبو جعفر، وأبو علي بن البناء، وأبو الفرج الشيرازي، وأبو الخطاب الكلواذني، وأبو الوفاء بن عقيل.

انظر: الطبقات ٢/٢٠٤-٢٠٥.

وكل من الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل من الغَسْل على الصحيح من المذهب.

وقيل: الفوقاني بدل عن التحتاني، والتحتاني بدل عن القدم.

وقيل: هما كظِهَارَة وبِطَانَةٍ. قاله في: "الإنصاف"[١].

تتمَّـــة:

قـــال في "الرعـــاية الكـــبرى": "لـــو لبس عمـــامـــة فـــوق عمامـــة لحـــــاجة كَبَرْدٍ وغيره قبل حدثه وقبل مسح السفلى، مســـح العليـــا التي بصفـــة الســـفلى[٢]، وإلا فلا كمـــا لو تـــــرك فوقهـــا منديـــــلاً أو نحـــوه". واقتصـــر عليـــه في "الإنصاف"[٣].

---

(١) ١/١٩٣.

وينبني على الخلاف الذي قاله مسائل منها:

لو خلع الخف الفوقاني بعد المسح عليه، فما الذي يلزمه؟

على الصحيح من المذهب تبطل طهارته، ويلزمه خلع التحتاني واستئناف الطهارة، وقيل لاتبطل ويجزئـه غسل قدميه.

لأن محل المسح قد زال، ونزع أحدهما كنـــزعهما، لأن كلاً من الخفين بدل مســـتقل مـــن الغســـل، والرخصة تعلقت بهما، فصار كانكشاف القدم.

وعلى القول الثاني: لايلزمه خلع التحتاني ويجزئه المسح عليه وهو رواية عن الإمام أحمد.

لأن الفوقاني بدل عنه فإذا زال قام مقامه المبدل عنه.

وعلى القول الثالث أيضاً: لايلزمه نزعه ويجزئه المسح عليه.

لأن كلاً من الفوقاني والتحتاني بمنـــزلة خف واحد، الفوقاني ظِهَارَته، والتحتاني بِطَانَته، فجاز له المسـح عليه كما لو كان الزائل هي ظِهَارَة الخف الواحد كما هو المذهب.

انظر: المغنى ١/٣٦٤، وشرح العمدة ١/٢٨٢، والفروع ١/١٧٢-١٧٣، والقواعد الفقهيـة ص٣١٤، والإنصاف ١/١٩٢-١٩٣.

(٢) بأن تكون العليا محنّكة، أو ذات ذؤابة، لأنها هي التي يشق نزعها.

(٣) ١/١٨٤.

ويجب مسح أكثر أعلى خفّ ونحوه، مرّة، دون أسفله، أو عقبه، فلا يجزئ مسحهما، بل ولايسن، ... ويصح مسح دوائر عمامة أكثرها، دون وسطها إذا كانت مباحة: محنّكة، أو ذات ذؤابة، كبيرة كانت العمامة أو صغيرة، لذكر، لا أنثى، ولو لبستها لضرورة برد وغيره، بشرط سترها لما لم تجر العادة بكشفه، ...

قوله: "محنّكة".

هي التي يدار منها تحت الحَنَكِ[١] كَوْرٌ أو كَوْرَانَ — بفتح الكاف[٢] — سواء كان لها ذؤابة أو لا، وهذه عمامة المسلمين على عهده ﷺ، وهي أكثر سَتْراً، ويشق نزعها[٣].

قوله: "أو ذات ذُؤَابَة".

بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة، وهي: النَّاصِيَةُ، أو منبتها من الرأس، وشعر في أعلى ناصية الفرس[٤].

والمراد هنا: طرف العِمَامَة المرخي، سمي بذلك مجازاً[٥].

وإن كانت تحت العمامة" قَلَنْسُوَة"[٦] يظهر طرفها فالظاهر جواز المسح عليهما، لأنهما

---

(١) هو: ماتحت الذَّقَن من الإنسان وغيره. الصحاح ٤/١٥٨١.

(٢) يقال: كَارَ الرَجُل العمامة كَوْراً، أي أدَارَها على رأسه، وكل دَوْرٍ كَوْرٌ.
انظر: مقاييس اللغة ٥/١٤٦، والمصباح المنير ٢/٥٤٣.

(٣) انظر: المغني ١/٣٨١، وشرح العمدة ١/٢٦٧، والمبدع ١/١٤٨-١٤٩.

(٤) انظر: المطلع ص٢٣، والقاموس ١/٦٧.

(٥) انظر: المطلع ص ٢٣، والمصباح ١/٢١١.

(٦) جمعها: قَلاَنِسُ، وهي من ملابس الرؤوس، ويقال لها: الرُسَّة، والقُبْع، والكُمَّة.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص٢٨٣، واللسان ١١/٢٧٩.

ومتى ظهر بعض قدمه بعد الحدث، وقبل انقضاء المدة، أو رأسه، وفحش فيه، أو انتقض بعض عمامته، أو انقطع دم مستحاضة، أو زال ضرر من به سلسل البول ونحوه، أو انقضت مدة مسح، ولو متطهراً أو في صلاة، استأنف الطهارة، وبطلت الصلاة، وزوال جبيرة كخف، وخروج قدم أو بعضه إلى ساق خف، كخلعه، ولا مدخل لحائل في طهارة كبرى، إلا لجبيرة، وامرأة، كرجل في مسح غير العمامة.

صارا كالعمامة الواحدة. قاله في "المغني"[١]، و"الشرح"[٢].

قوله: "أو انقطع دم مستحاضة، أو زال ضرر من به سلسل البول ونحوه".

أي بطلت الطهارة من أصلها، ولم يكن لهما المسح، كالمتيمم إذا وجد الماء. قاله في "الشرح"[٣].

قوله: "استأنف الطهارة".

لبطلان الأولى بما ذكر[٤]، لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال الممسوح بطلت الطهارة في القدمين فتبطل في جميعها، لكونها لاتتبعض في النقض. هذا هو المشهور[٥]، وعليه فلا فرق بين أن يمضي بعد المسح ماتفوت به المولاة أو لا.

---

(١) ٣٨١/١.

(٢) ٧٧/١.

(٣) ٧٠/١.

وانظر المسألة أيضاً في: المستوعب ١٨٩/١، والمغنى ٣٦٣/١، والمبدع ١٣٩/١-١٤٠.

(٤) أي من ظهور بعض القدم، وانتقاض بعض العمامة، وانقضاء مدة المسح.

(٥) وهو إحدى الروايتين في المسألة، والصحيح من المذهب.

الرواية الثانية: أنها لاتبطل، إلا في محل ما مسح عليه خاصة، فيجزئه مسح رأسه وغسل قدميه.

وجهها: أنه أزال بدل غسلهما، فأجزأه المُبْدَل، كالمتيمم يجد الماء.

ويأتي هنا في كلام "المؤلف" – رحمه الله – مبنى هاتين الروايتين.

==

قوله: "وزوال جبيرة كخف".

أي كزوال خف عن قدم فيستأنف الطهارة ولو قبل برء الجرح أو الكسر وكذا لو برءا[(١)].

قال في "شرح المنتهى"[(٢)] وغيره: "إلا أنها إذا مُسِحَت في الطهارة الكبرى، وزالت، أجزء غسل ماتحتها، لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكُبرى"[(٣)] انتهى.

وهذا واضح على القول: بأن بطلان الطهارة الصغرى مفرع على وجوب الموالاة، كما جزم به ["ابن[(٤)]]الزَّاغُوني[(٥)]"،

وانظر المسألة في: الروايتين والوجهين ٩٧/١-٩٨، والمستوعب ١٨٧/١-١٨٨، والمغني ٣٦٧/١-٣٦٨، والشرح ٧٨/١، وشرح العمدة ٢٥٧/١-٢٥٩، والفروع ١٦٩/١، والمبدع ١٥٢/١-١٥٣، والإنصاف ١٩٠/١-١٩١.

(١) وفي وجه آخر في المذهب: أن طهارته لاتبطل بزوال الجبيرة قبل البرء.
واختار شيخ الإسلام بقاء الطهارة قبل البرء وبعده كإزالة الشعر.
وقال بعد أن تكلم عن اعتبار الشارع التوقيت في المسح على الخفين قال: "بخلاف الجبيرة فإن الشارع لم يجعل لها وقتاً، بل جعلها بمنزلة مايتصل بالبدن من جلد وشعر وظفر، وذاك إذا احتاج الرجل إلى إزالته إزالة و لم تبطل طهارته" مجموع الفتاوى ١٨١/٢١.
وانظر المسألة أيضاً في: المستوعب ١٨٨/١، والفروع ١٧٣/١، والإنصاف ١٩١/١-١٩٢.

(٢) ٣٣٣/١.

(٣) وتقدمت المسألة:ص ٢١٤.

(٤) ساقط من: "ع".

(٥) هو أبو الحسن، علي بن عبيد الله بن نصر بن السري الزَّاغُوني، الفقيه المحدث الواعظ وأحد أعيان المذهب، ولد سنة خمس وخمسين وأربعمائة، أخذ عن أبي الغنائم بن المأمون، والقاضي يعقوب البرزبيني وغيرهما، وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم:- ابن ناصر، وأبو الفرج بن الجوزي. من مصنفاته: "الإقناع"، و"الواضح"، و"الخلاف الكبير" وجميعها في الفقه. توفي – رحمه الله – "ببغداد" سنة سبع

==

و"الموفق"[١]، و"الشارح"[٢] وبينوا أن الخلع إذا كان عقب المسح كفاه غسل رجليه. أمّا على القول: بأنه مبنيّ على أن المسح يرفع الحدث، وأن الحدث لايتبعض في النقض، فإذا خلع عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الحائل منه فسرى إلى بقية الأعضاء، كما هو الأصح، واختيار المحققين[٣]، كما قدمه[٤]، فلا فرق بينهما[٥].

وعشرين وخمسمائة. والزّاغُوني: بفتح الزاي، وسكون الألف، وضم الغين المعجمة، وسكون الواو، وفي آخرها نون: هذه النسبة إلى قرية "زَاغُوني" من أعمال بغداد.

انظر: الذيل على الطبقات ١/١٨٠-١٨٤، والمنهج الأحمد ٣/١٠٩-١١٢.

وانظر اختياره في: شرح الزركشي ١/٣٨٥، والإنصاف ١/١٩٠.

(١) انظر: المغني ١/٣٦٧.

(٢) انظر: الشرح ١/٧٨.

(٣) انظر: الفروع ١/١٦٩، والمبدع ١/١٥٣، والإنصاف ١/١٩١.

(٤) يعني "المصنف" في أول الباب حيث قال: "ويرفع الحدث، نصاً" انظر: ص٢١٩.

(٥) أي الطهارتين الصغرى والكبرى، وأن الحدث لايتبعض في النقض فيهما.

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

وهي مفسداته، وهي ثمانية:- الخارج من السبيلين إلى ماهو في حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير، إلا ممن حدثه دائم قليلاً كان أو كثيراً، نادراً كان أو معتاداً، طـاهراً أو نجساً،

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

النواقض: جمع ناقضة، لا ناقض، لأن فاعلا وصفاً لا يجمع علـى فواعـل، إلا مؤنثـاً وشذّ: فوارس، وهوالك، ونواكس، جمع فارس، وهالك وناكس.

وقيل: ذلك في العاقل، وأمّا غيره، فيجمع كل منهما على فواعل، كما ذكـره "ابـن مالك"[١] وغيره. واستعمال النقض في إفساد الوضوء مجـاز، كاسـتعماله في إبطـال "العلة"[٢] لعلاقة الإبطال، وحقيقته في البناء[٣].

قوله: "ويلحقه حكم التطهير".

---

[١] انظر: تسهيل الفوائد: ص٢٧٦، وانظر أيضاً: شرحه: المساعد، لابن عقيل ٣/٤٥٠-٤٥١.
وابن مالك، هو العلاّمة، أبو عبدالله، محمد بن عبدالله بن مالك الطائي، ولد سنة ثمان وتسعين وخمسمائة أخذ العربية عن: ثابت بن عبدالجبار، وابن عمرون وغيرهما، انتهى إليه في زمنه علم العربية وفنونها. من مصنفاته: "تسهيل الفوائد في النحو" وكتاب "الضرب في معرفة لسان العرب" و"الكافية الشافية".
توفي – رحمه الله – "بدمشق" سنة اثنتين وسبعين وستمائة.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/٦٧-٦٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٤٩-١٥١.

[٢] ومعنى نقض "العلة" هو: عدم إطرادها، بأن توجد العلة بلا حكم.
انظر: روضة الناظر ٢/٣٦٣-٣٦٤، وشرح الكوكب ٤/٥٦.

[٣] يقال: نقض البناء نقضاً، أي هَدَمه وأفسده.
انظر: اللسان ١٤/٢٦٢، والمصباح ٢/٦٢١.

ولو ريحاً من قُبُلٍ: أنثى أو ذكر، فلو احتمل في قُبُلٍ أو دبرٍ: قطناً، أو ميلاً، ثم خـــرج ولو بلا بلل: ... نقض، ....

عطف تفسير إن قلنا: إن داخل فرج الأنثى في حكم الباطن/ ومخصص إن قلنا: ١٤/م هو في حكم الظاهر، ولم يجب غسله للمشقة[١].

قوله: "إلا ممن حدثه دائم".

أي إلا الخارج الدائم ممن حداثه دائم، فلا ينقض الوضوء للضرورة[٢].

قوله: "ثم خرج ولو بلا بلل".

صححه في "مجمع البحرين"[٣] ونصره. قال في "تصحيح الفروع"[٤]: "وهو الصـــواب، وخروجه بلا بَلَّة نادر جداً، بل تعلق الحكم على المظنة" انتهى.

قال في "الشرح"[٥]: "ونقل القاضي، عن أحمد، في رواية عبدالله: إذا احتشى القطـــن في ذكره، وصلى، ثم أخرجه ووجد بللاً، فلا بأس ما لم يظهر – يعني – خارج[٦]. وهـــذا يدل على أن نفس البلل لاينقض" انتهى. يعني إن لم يخرج.

---

(١) تقدم الخلاف في المسألة، في: باب الاستطابة ص١٥٠.

(٢) كدم الاستحاضة، وسلس البول، ومثله الرّعاف الدائم، والقروح السّيالة.
انظر: المبدع ١/١٥٥، وشرح المنتهى لابن النجار ١/٣٣٨.

(٣) في تصحيح الفروع ١/١٧٤: "صححه ابن عقيل في مجمع البحرين" وهو خطأ – والله اعلم – لأن ابـن عقيل لايعرف له كتاب بهذا الاسم، إنما هولابن عبدالقوي، وقال في: الإنصاف ١/١٩٥ "رجحـــه في مجمع البحرين".

(٤) ١/١٧٤.

(٥) ١/٨١.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله ١/٨١.

وقيل: لاينقض إن خرج ناشفاً، وهو ظاهر نقل عبدالله عن أحمد[1]. ذكره "القاضي" في "المجرّد"[2]. ورجحه "ابن حمدان"[3]. وقدمه "ابن رَزِين" في "شرحه"[4]. [قال في "شرح المنتهى"[5]: "وهو المذهب"[6][7]].

وقيل: ينقض إذا خرج من الدّبر خاصة. [ذكره "القاضي"[8]]. واختاره في "المجرد"[9]. ونقله "ابن عبيدان" وغيره[10].

وقطع في "الشرح": بأنه إن أدخل ميلاً أو غيره، ثم خرج نقض، لأنه خارج من سبيل، وأطلق الوجهين: في القطن المحتشى في الذكر بلا بلل[11].

قال "المجد" في "شرحه"[12]: "والصحيح التسوية بين القُبُل والدُّبر" انتهى.

---

(١) يعني في المسألة المتقدمة آنفاً.

(٢) النقل عنه في: تصحيح الفروع ١/١٧٤.

و"المجرّد في المذهب". ذكره ابنه في الطبقات ٢/٢٠٥، ولا أعرف عن وجوده شيئاً.

وقد شرح "المجرّد" تلميذ مؤلفه "ابن البنّا" المتوفي سنة إحدى وسبعين وأربعمائة، واسم هذا الشرح "الكافي المجدد في شرح المجرّد"، واختصر "المجرّد" تلميذ المؤلف الآخر: عبدالوهاب بن أحمد بن جلبة الحرّاني، المتوفي سنة ست وسبعين وأربعمائة.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/٣٥، ٤٣، ومعجم الكتب لابن عبدالهادي ص٦٨.

(٣-٤) النقل عنهما في: تصحيح الفروع ١/١٧٤.

(٥) ١/٣٣٦.

(٦) وفيه قال: "ووجهه: أنه ليس بين المثانة والجوف منفذ، ولم تصحبه نجاسة، فلم ينقض".

(٧) مابين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٨) مابين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٩-١٠) النقل عنهم في: تصحيح الفروع ١/١٧٤.

(١١) انظر: الشرح ١/٨١.

(١٢) النقل عنه في: تصحيح الفروع ١/١٧٤.

ولا ينقض يسير نجس، خرج من أحد فرجي خنثى مشكل، غير بول وغائط.
الثاني: خروج النجاسات من بقية البدن، فإن كانت غائطاً أو بولاً نقض ولو قليلاً، من تحت المعدة أو فوقها: سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين، ....
وإن كانت غير الغائط والبول: كالقيء، أو الدم، لم ينقض، إلا كثيرها، ... ولا ينقض بلغم معدة، وصدر، ورأس لطهارته، ولا جشاء، نصاً.

لأن كلاً منهما مخرج أصلي، لكن الدُّبر جوف، والمَثَانَةُ[١] ليست جوفاً.

قوله: "من أحد فرجي خنثى مشكل".

فإن خرج منهما نقض، وكذا ينقض خروج كثير من أحدهما، أو بول، أو غائط مطلقاً[٢].

قوله: "ولا جشاء".

الجُشَاءُ، هو: القَلَسُ[٣]. والقَلَسُ بالتحريك، وقيل: بالسكون، ماخرج من الجوف مِلْء الفم أودونه، وليس بقيء فإن عاد[٤] فهو قيء[٥].

---

(١) المَثَانَةُ: مستقر البول من الإنسان والحيوان.
انظر: اللسان ٢٥/١٣، والمصباح ٥٦٤/٢.

(٢) أي سواء كان من أحدهما أو منهما، قليلاً كان أو كثيراً، وهو المذهب من غير خلاف.
انظر: الشرح ٨٢/١، وشرح الزركشي ٢٣٥/١، والإنصاف ١٩٧/١.

(٣) يقال: جَشَأَت نفسه: ثارت للقيء، والتّجشّؤ: تنفس المعدة عند الامتلاء.
انظر: اللسان ٢٨٤/٢، والقاموس ١٠/١.

(٤) في: "ع" "ملأ"، والصواب ما أثبت.

(٥) انظر: النهاية ١٠٠/٤، والقاموس ٢٤٢/٢.

الثالث: زوال العقل أو تغطيته، ولو بنوم ....

قوله: "زوال العقل".

قال في "التحرير وشرحه": "العقل: مايحصل به التمييز" وهو شامل لأكثر الأقوال الآتية.

وعن الإمام الشافعي: آلة التمييز [والإدراك[١]].

وهو بعض العلوم الضرورية عند أصحابنا، وغريزة أيضاً، ليس بجوهر ولاعرض ولا اكتساب، بل خلقة الله تعالى، يفارق به الإنسان البهيمة، ويستعد به لقبول العلم، وتدبير الصنائع الفكرية، فكأنه نور يقذف في القلب، كالعلم الضروري والصِّبا[٢] ونحوه[٣] حجاب له. ومحله القلب[٤] وله أيضاً اتصال بالدماغ.

ويختلف، فعقل بعض الناس [أكمل[٥]] [من بعض[٦]] لأن كمال الشئ ونقصه، يعرف

---

[١] مضاف من مصادر التوثيق.

[٢] أي الصِّغر، فهو حجاب للعقل، ولهذا يكون ضعيفاً في مبتدأ العمر، ثم لايزال يربي حتى تتم الأربعون، ثم ينتهي نماؤه.

[٣] كالجنون، والعته، والإغماء.

[٤] ودليله قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ الآية (٣٧) من سورة "ق".

فقوله: "لمن كان له قلب" أي عقل يتدبر به، فكنى بالقلب عن العقل لأنه موضعه. قال معناه مجاهد وغيره. الجامع لأحكام القرآن ٢٣/١٧.

[٥] ساقط من: "ع"، وفي: "ز"، و"م": "أكبر"، وما أثبت هو المناسب.

[٦] مضاف إلى المخطوط، والسياق يقتضيه.

بكمال آثاره وأفعاله، ونحن نشاهد تفاوت آثار العقول في الآراء[١] والحِكَم، والحيل وغيرها.

وفيه أقوال وبحوث كثيرة أضربنا عنها اختصاراً"[٢].

قوله: "ولو بنوم".

هو: غشية ثقيلة، تقع على القلب، تمنع المعرفة بالأشياء[٣]، وهو رحمة من الله تعالى على عبده ليستريح بدنه عند تعبه[٤].

ومتى كان العقل ثابتاً، وحسه غير زائل، مثل من يسمع مايقال عنده ويفهمه، لم يوجد سبب النقض. قاله في "الشرح"[٥] وغيره.

قال "الزركشي": "فإن سمعه و لم يفهمه، فيسير، قال: وإذا سقط الساجد عن هيئته، أو القائم عن قيامه، ونحو ذلك، بطلت طهارته، لأن أهل العرف يعدون ذلك كثيراً"[٦].

---

[١] في: "ع"، و"م": "الآبا"، والصواب ما أثبت.

[٢] انظر: تحرير المنقول ١/٩٨-٩٣.
وانظر أيضاً تفصيل ذلك في: العدة ١/٨٣-١٠٠، والمستصفى ١/٢٣، والمسودة: ص٥٥٦-٥٦٠، وأصول الفقه لابن مفلح ١/٣٥-٤٣، وشرح الكوكب المنير ١/٧٩-٨٨.

[٣] انظر: المصباح المنير ٢/٦٣١، والتعريفات ص٢٤٨.

[٤] انظر: زاد المعاد ٤/٢٤٠.

[٥] ١/٨٦.
وانظر أيضاً: المغنى ١/٢٣٨، وشرح العمدة ١/٣٠٤.

[٦] شرحه على الخرقى ١/٢٤٠.
وانظر المسألة أيضاً في: الشرح ١/٨٥، وشرح العمدة ١/٣٠٤، والمبدع ١/١٥٩، والإنصاف ١/٢٠١.

الرابع: مس ذكر آدمي إلى أصول الأنثيين مطلقاً بيده، ببطن كفه أو بظهره أو بحرفه - غير ظفر - من غير حائل، لو بزائد، وينقض مسه بفرج غير ذكر، ولاينقض وضوء ملموس ذكره أو فرجه أو دبره، ولامس بائن محلّه، وقُلْفَة، وفرج امرأة بائنين، ....

قوله: "إلى أصول الأنثين مطلقاً".

أي سواء كان ذكر نفسه، أو غيره، وسواءً كان الغير صغيراً أو كبيراً، حياً أو ميتاً، وسواء مسه لشهوة، أو غيرها، سهواً أو عمداً، وسواء كان الذكر صحيحاً أو أشَلّ[1][2].

قله: "وقُلْفَة".

---

[1] المراد بالذكر الأشلّ: **الفاسد**، الذي يبست عروقه، فبطلت حركته.
انظر: المطلع ص٣٤٣، والمصباح ١/٣٢١.

[2] ما ذكره "المؤلف" - رحمه الله - هنا من انتقاض الوضوء بمس الذكر مطلقاً، هو إحدى الروايات في المسألة، والصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
ووجهها: عموم حديث بُسْرَة بنت صفوان - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: "من مس ذكره فليتوضأ". رواه الإمام أحمد ٦/٤٠٦، وأبو داود ١/٤٦، والترمذي ١/٥٥ وقال: حديث صحيح. والنسائي ١/١٠٠، وابن ماجه ١/٩١، جميعهم في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ورواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب استحباب الوضوء من مس الذكر ١/٢٢.
والحديث صححه الإمام أحمد، في مسائله، رواية أبي داود: ص ٣٠٥، وقال الإمام البخاري: أصح شئ في هذا الباب حديث بُسْرَة. نقله عنه الترمذي في سننه ١/٥٦.
وانظر المسألة في: مسائل أبي داود ص١٢-١٣، والانتصار ١/٣٢٦-٣٣٩، والمغني ١/٢٤٠-٢٤٤، والشرح ١/٨٦-٨٧، وشرح العمدة ١/٣٠٥-٣١٠، والفروع ١/١٧٩، وشرح الزركشي ١/٢٤٤-٢٥٠، والمبدع ١/١٦٠-١٦٢، والإنصاف ١/٢٠٢-٢٠٣.

فإن لمس قُبُلَ خنثى مشكل وذكره، ولو كان هـو اللامس، نقض، لا أحدهما، إلا أن يمس الرجل ذكره بشهوة، أو المرأة فرجه بها، ....

الخامس: مس بشرته بشرة أنثى ومس بشرتها بشرته لشهوة من غير حـائل، غـير طفلة وطفل، ولو بزائد، أو لزائد، أو شلل، ولو كان الملموس ميتاً، أو عجـوزاً أو مَحْرَماً، أو صغيرة تُشْتَهى، ولا ينتقض وضوءملموس، ولو وجد منه شهوة، ....

قال في "القاموس"[١]: "القُلْفَةُ بالضم، وتحرك[٢]: جلدة الذكر".

قوله: "فإن لمس قُبُلَ خنثى ... إلخ".

قال في "الإنصاف"[٣]: "أعلم أن اللمس يختلف هل هو للفرجين أو أحدهما؟ وهل هـو من الخنثى نفسه، أو من غيره، أو منهما؟ وهل الغير ذكر، أو أنثى، أو خنثى؟ واللمس منهم هل هو لشهوة، أو لغيرها؟ منهما، أو من أحدهما؟ فتلخص هنا ستون صورة"[٤]. وبيّنها.

وتحرير الضابط: أنه متى وجد ماينقض على كل حال نقض، وما يحتمل النقض وعدمه فالأصل بقاء الطهارة[٥].

قوله: "لشهوة".

---

(١) ١٨٧/٣.

(٢) أي اللام.

(٣) ٢٠٦/١.

(٤) كذا في جميع النسخ، والذي في "الإنصاف": "اثنان وسبعون صورة".

(٥) وانظر تفصيل ذلك في: المصدر السابق ٢٠٧/١-٢٠٨، والمستوعب ٢٠٩/١-٢١٠، والشرح ٨٧/١-٨٨، وشرح العمدة ٣١٢/١.

هكذا في "المقنع" وغيره،[١] وفي "الوجيز"[٢]: "بشهوة". وهو أحسن، لأن الباء تدل على المصاحبة والمقارنة. ذكره في "المبدع"[٣].

تتمَّة:

قال في "الإنصاف"[٤]: "حيث قلنا: لاينقض مس الأنثى[٥]، استحب الوضوء [مطلقاً[٦]] على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

وقال الشيخ تقي الدين: يستحب إن لمسها لشهوة، وإلا فلا".

قوله: "أو صغيرة تُشْتَهى".

أي تم لها سبع سنين فأكثر، بدليل قوله قَبْلُ: "غير طفلة وطفل".

---

[١] انظر: المقنع: ص١٦، والمنتهى ٢٥/١.

[٢] ١٢٨/١.

[٣] انظر: المبدع ١٦٥/١.

[٤] ٢١١/١.

[٥] القول: بأن مسّ الأنثى لاينقض الوضوء. هو إحدى الروايات في المسألة. اختارها الآجري، وشيخ الإسلام، وصاحب الفائق.

الثانية: أنه ينقض إن مسها بشهوة، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

الثالثة: أنه ينقض مطلقاً، وحكى عن الإمام أحمد أنه رجع عنها.

وانظر المسألة في: مسائل الإمام رواية أبي داود: ص١٤، ورواية ابنه عبدالله ٦٨/١، وفي الانتصار ٣١٣/١-٣٢٥، والمغنى ٢٥٦/١-٢٦٠، والشرح ٨٨/١-٨٩، وشرح العمدة ٣١٣/١-٣١٩، ومجموع الفتاوى ٢٣٢/٢١-٢٣٥، والفروع ١٨١/١، وشرح الزركشي ٢٦٤/١-٢٦٨، والإنصاف ٢١١/١.

[٦] مابين المعقوفين ساقط من: "ز".

السادس: غسل الميت أو بعضه، ولو في قميص لاتيممه لتعذر غسل، ....
السابع: أكل لحم الجزور نيئاً وغير نيئ، تعبّداً، ....
الثامن: موجبات الغسل: كالتقاء الختانين، وانتقال المنيّ، وإسلام الكافر، وغير ذلك توجب الوضوء، غير الموت، ... ولا نقض بكلام محرم، ... ولا بقهقهة، ولا بما مست النار، ولا يستحب الوضوء منهما.

قوله: "غسل لميت".

أيْ مطلقاً، مسلماً كان أو كافراً، ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً[1].

---

[1] هذا إحدى الروايتين في المسألة، والصحيح من المذهب، واختارها جمهور الأصحاب.
ووجهها: ماروى عن ابن عمر، وابن عباس – رضي الله عنهم – أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. رواهما عبدالرزاق، في الجنائز، باب من غسل ميتاً اغتسل أو توضأ ٣/٤٠٥، ٤٠٧.
والبيهقي في الطهارة من سننه، باب عدم الغسل من غسل الميت ١/٣٠٥-٣٠٦.
ولأن الغاسل لايسلم من مس عورة الميت غالباً فأقيم مقامه، كالنوم مع الحدث. الشرح ١/٩٠.
الرواية الثانية: أن غسل الميّت لاينقض الوضوء.
اختارها أبو الحسن التميمي، والموفق، وشيخ الإسلام.
ووجهها: مارواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم".
رواه الدار قطني في الجنائز، باب حثى التراب على الميت ٢/٧٦، والحاكم واللفظ له في الجنائز ١/٣٨٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. والبيهقي في الطهارة من سننه، باب عدم الغسل من غسل الميت ١/٣٠٦ ورجح وقفه. وحسن الحافظ في التلخيص ١/١٣٨ إسناده.
قال الإمام الموفق بعد أن ذكر القول الثاني في المسألة، وهو عدم وجوب الوضوء – قال: "وهو الصحيح إن شاء الله، لأن الوجوب من الشارع، و لم يرد في هذا نص، ولاهو في معنى المنصوص عليه فبقى على الأصل، ولأنه غسل آدمي فأشبه غسل الحيّ. وماروى عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب". المغنى ١/٢٥٦.

==

قوله: "الثامن: موجبات الغسل".

أسقط الردّة مع أنها تنقض الوضوء على الصحيح من المذهب رواية واحدة، كما في "الإنصاف"[(١)]، لقول "القاضي": "لامعنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى"[(٢)]، يعني إذا عاد إلى الإسلام [وقال الشيخ تقي الدين: "له فائدة تظهر فيما إذا عاد إلى الإسلام[(٣)]] فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل، فإن نواهما بالغسل أجزأه وإن قلنا: لم ينتقض وضوءه لم يجب عليه إلا الغسل"[(٤)].

قال "الزركشي": "مثل هذا لايخفى على القضي، وإنما أراد القاضي أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى"[(٥)].

قوله: "ولا بقهقهة".

هي: أن يضحك حتى يحصل من الضحك حرفان. ذكره "ابن عقيل"[(٦)].

وقال شيخ الإسلام: "والأظهر أنه لايجب الوضوء من مس الذكر، ولاغسل الميت فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب لكن الاستحباب متوجه ظاهر، فيستحب أن يتوضأ" مجموع الفتاوى ٥٢٦/٢٠.

وما قالاه من عدم الوجوب، واستحباب الوضوء هو الظاهر، والله أعلم.

وانظر المسألة في: مسائل الإمام رواية ابنه عبدالله ٨٠/١، والمغنى ٢٥٦/١، والشرح ٩٠/١، وشرح العمدة ٣٤١/١-٣٤٤، والفروع ١٨٤/١، وشرح الزركشي ٢٦٣/١، والإنصاف ٢١٥/١-٢١٦.

(١) ٢١٩/١.

(٢) النقل عن القاضي في: شرح العمدة ٣٢٠/١، والإنصاف ٢١٩/١.

(٣) مابين المعقوفين ساقط من: "م".

(٤) شرح العمدة ٣٢٠/١.

(٥) شرحه على الخرقى ٢٤٣/١.

(٦) انظر: الشرح ٩٣/١.

وقال في الصحاح ٢٢٤٦/٦: "القَهْقَهَةُ في الضحك معروفة، وهو أن يقول: قَهْ قَهْ".

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين، ولو عارضه ظن، ولو في الصلاة، فإن تيقنهما وجهل أسبقهما، فهو على ضد حاله قبلهما، فإن جهل حاله قبلهما تطهر، وإن تيقن فعلهما: رفعاً لحدث ونقضاً لطهارة، وجهل أسبقهما، فعلى مثل حاله قبلهما، وكذا لو تيقنهما وعيّن وقتاً لايسعهما سقط اليقين لتعارضه، فإن جهل حالهما وأسبقهما، أو تيقن حدثاً وفعل طهارة فقط، فعل ضد حاله قبلهما، ....

قوله: "ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث".

اليقين[١]: ما أذعنت النفس للتصديق به، وقطعت به، وقطعت بأن قطعها صحيح.

قاله في "المبدع"[٢]، تبعاً "للروضة"[٣].

والشّكَ: خلاف اليقين[٤].

وعند الأصوليّين: إن تساوى الاحتمالان فشك، وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم[٥].

---

[١] هو في اللغة:- العلم وزوال الشك.
يقال: يَقِنْتُ الأمر وأيْقَنْتُ به وتَيَقّنْتُه واسْتَيْقَنْتُه، أي علمته.
انظر:الصحاح ٢٢١٩/٦، والمصباح ٦٨١/٢.

[٢] ١٧١/١.

[٣] يعني روضة النّاظر وجُنّة المناظر للإمام الموفق ٧٦/١.
والإمام الموفق، تقدم له ترجمة: ص ٤٧، وأما كتابه هذا، فقال عنه ابن بدران بعد أن ذكر مايشتمل عليه من الأبواب، وكلام الطوفي عنه، قال: "إنه أنفع كتاب لمن يريد تعاطي الأصول من أصحابنا، فمقام هذا الكتاب بين كتب الأصول، مقام المقنع بين كتب الفروع". المدخل: ص٤٦٢-٤٦٥.
وكتاب الروضة مطبوع عدة مرات.

[٤] يعني عند أهل اللغة، والفقهاء، وهو: التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر.
انظر: مقاييس اللغة ١٧٣/٣، والصحاح ١٥٩٤/٤، والمطلع ص٢٦، والمصباح ٣٢٠/١.

[٥] انظر: كتاب العدة في أصول الفقه ٨٣/١، وشرح الكوكب المنير ٧٦/١.

قوله: "بني على اليقين".

أي ماكان تيقنه قبل طرؤ الشك من طهارة وحدث[١].

قوله: "فإن تيقنهما".

أي تيقن الطهارة التي هي: ارتفاع الحدث، وتيقن الحدث الذي هـو: المعـنى القـائم بالبدن المانع من الصلاة[٢] ونحوها، ويأتي لو تيقن الفعل.

قوله: "فهو على ضد حاله قبلهما".

أي قبل الطهارة والحدث، أي قبل الزمن الذي تيقنهما فيه[٣]، فإن كان قبلهما محـدث فهو الآن متطهر، لأنه تيقن زوال ذلك الحدث بطهارة، و لم يتيقن زوالها بحدث آخـر لاحتمال أن يكون الحدث الذي تيقنه بعد هو الحدث الذي تيقنه قبل[٤].

وإن كان متطهراً فهو محدث لما ذكر في عكسها.

قوله: "فعلى مثل حاله قبلهما".

---

[١] لما رواه عبدالله بن زيد – رضي الله عنه – قال: شُكِيّ إلى النبي ﷺ، الرَّجُلُ يخيل إليه أنه يجد الشئ في الصـلاة. قال: "لاينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً" رواه الإمام البخاري في الوضوء، باب لايتوضأ مـن الشّكِّ حتى يستيقن ١/٣٣، والإمام مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطـهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١/٣٥٠.

ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما كالبينتين إذا تعارضتا، ويرجع إلى اليقين. الشرح ١/٩٤.

[٢] تيقنهما مثلاً بعد الزوال.

[٣] وهو ماقبل الزوال.

[٤] يعني قبل حصول الطهارة، فوجوده بعدهما مشكوك فيه، فلا يزول عن طهارة متيقنة بشك. المغنى ١/٢٦٣.

أي قبل الفعلين، فإن كان متطهراً فهو الآن متطهر، لأن الطهارة التي كانت قبل قد تيقن زوالها بالحدث، وتيقن زوال الحدث بالطهارة، وشك في نقضها، والأصل بقاؤها. وإن كان قبل محدثاً فهو الآن محدث لما ذكر.

قوله: "وفعل طهارة فقط":

أي دون كونها عن حدث أو لا، وكذلك لو تيقن حالة طهارة وفعل حدث فقط[1].

---

[1] والحكم في كلتا الحالتين أنه يعمل بضد حاله قبل التيقن.

وانظر ماتقدم من صور تيقن الطهارة والحدث في: المغنى ١/٢٦٢-٢٦٤، والشرح ١/٩٣-٩٤ وشرح العمدة ١/٣٤٤-٣٤٧، وشرح الزركشي ١/٢٦٩-٢٧١، والمبدع ١/١٧١-١٧٢، والإنصاف ١/٢٢١-٢٢٢.

فَصْلٌ

ومن أحدث حرم عليه الصلاة، فلو صلى معه لم يكفر، والطواف، ولو نفلاً، ولم يصح، ويحرم عليه مسّ المصحف وبعضه من غير حائل، ولو بغير يده حتى جلده وحواشيه، ولو كان الماس صغيراً إلا بطهارة كاملة ولو تيمماً، ....

قوله: "حرم عليه الصلاة".

أي فرضاً كانت أو نفلاً[1]، أو سجوداً مجرداً، كسجود التلاوة والشكر[2]، أو قياماً مجرداً، كصلاة الجنازة[3]،

---

[1] بإجماع أهل العلم.

لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾.

من الآية (٦) من سورة المائدة.

ولما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لاتقبل صلاة بغير طهور، ولاصدقة من غلول". رواه الإمام أحمد ٢٠/٢، والإمام مسلم واللفظ له في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٦٠/١، والترمذي في الطهارة، باب ماجاء لاتقبل صلاة بغير طهور ٣/١.

وانظر حكاية الإجماع في المسألة في: كتاب الإجماع لابن المنذر ص١٧، والإفصاح ٦٧/١.

[2] فيحرم فعلهما على غير طهارة، لعموم قوله ﷺ: "لاتقبل صلاة بغير طهور".

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

واختار شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم جواز فعلهما على غير طهارة لأنها لايدخلان تحت مسمى الصلاة التي لايقبلها الله إلا بطهور.

وما اختاراه هو الظاهر، والله أعلم.

وانظر المسألة في: المستوعب ٢٦٢/٢، والشرح ٣٧١/١، ومجموع الفتاوى ٢٧٦/٢١-٢٨٣، والاختيارات ص١١٢، وتهذيب سنن أبي داود ٥٣/١-٥٦، والإنصاف ١٩٣/٢.

[3] فلا يجوز فعلها على غير طهارة باتفاق الأئمة.

==

وسواء كان عالماً أو جاهلاً[(١)].

وحكى "النووي"[(٢)]، و"ابن حزم"[(٣)] عن بعض العلماء جواز الصلاة على الجنازة بغير وضوء ولاتيمم[(٤)].

قوله: "حتى جلده وحواشيه".

لأنها صلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وماكان كذلك فالطهارة مفتاح له.

انظر: الإفصاح ١/١٨٨، وتهذيب سنن أبي داود ١/٥٢، وفتح الباري ٣/١٩٢.

(١) انظر: شرح العمدة ١/٣٨٠-٣٨١، والمبدع ١/١٧٣.

(٢) حكى جواز ذلك عن الشعبي، ومحمد بن جرير الطبري.

انظر: المجموع ٥/١٨١.

(٣) انظر: مراتب الإجماع: ص٣٤.

وابن حزم، هو الإمام الحافظ، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة.

سمع من يحي بن مسعود، ومن أبي عمر بن الجسور، وأبي عمر الطُلَمَنكي وغيرهم.

حدث عنه: ابنه أبو رافع، وأبو عبدالله الحميدي، ووالد القاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم.

قال عنه ابن خلكان: كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث والفقه مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، كان شافعي المذهب فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفنناً في علوم جمة ا.هـ.

من مصنفاته: "المحلي بالآثار"، و"الإحكام في أصول الأحكام"، و"الفِصَلُ في الملل والأهواء والنحِّل".

توفي – رحمه الله – سنة ست وخمسين وأربعمائة.

انظر: وفيات الأعيان ٣/٣٢٥-٣٢٨، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤-٢١١.

(٤) وحجة الإمام الشعبي ومن وافقه: أنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود، فجاز فعلها بغير طهارة.

قال شيخ الإسلام: "قال ابن بطّال: والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله – يعني الشعبي – فلا يلتفت إلى شذوذه، وأجمعوا أنها لاتصلي إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة". مجموع الفتاوى ٢١/٢٧٢.

وانظر المسألة أيضاً في: الأوسط ٥/٤٢٥، وحلية العلماء ٢/٣٤٦، وتهذيب سنن أبي داود ٥/١٨١، وفتح ا لباري ٣/١٩١-١٩٢.

فإن رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء، لم يجز مسّ المصحف به قبل كمال الطهارة، ولو قلنا: يرتفع الحدث عنه، ... وتجوز كتابته لمحدث من غير مسّ، ولو لذمي، ... ويجوز للمسلم والذميّ أخذ الأجرة على نسخه، ... وتكره تحليته بذهب أو فضة، نصاً، ... وتكره كتابته في الستور، وفيما هو مظنة بذلة، .. ويحرم دوسه، ... ويباح تقبيله، ونقل جماعة: الوقف في جعله على عينيه، وظاهر الخبر لايقام له، وقال الشيخ: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقيامهم لكتاب الله أحق، ....

قال في "المبدع"[١] و"شرح المنتهى"[٢]: "والورق الأبيض المتصل به"[٣].

قوله: "فإن رفع الحدث ... إلخ".

مفرع على قوله: "إلا بطهارة كاملة".

قوله: "ولو قلنا يرتفع الحدث عنه".

أي عن العضو المغسول قبل كمال الطهارة[٤].

قال في "الإنصاف"[٥]: "واعلم أن في رفع الحدث عن العضو قبل إتمام الوضوء وجهين

---

(١) ١/١٧٤.

(٢) ١/٣٧٥.

(٣) بدليل شموله في البيع.

(٤) فلا يجوز له مسه به على الصحيح من المذهب، لأنه لايكون متطهراً إلا بغسل الجميع.

انظر: الشرح ١/٩٥، وشرح العمدة ١/٣٨٥،وشرح الزركشي ١/٢١٣، والمبدع ١/١٧٤، والإنصاف ١/٢٢٥.

(٥) ١/٢٢٥.

وأطلقهما في الفروع[١]. قلت: الذي يظهر أن يكون ذلك مراعى، فإن كمله ارتفع، وإلا فلا".

قوله: "وظاهر الخبر لايقام له".

لعله أراد بالخبر، ما روى عن عمر – رضي الله عنه – في الحَجَر من قوله: "لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُك ماقبّلتك"[٢].

وما روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – حين قبّل معاوية – رضي الله عنه – أركان البيت كلها فأنكر عليه، فقال معاوية: "ليس شئ من البيت مهجوراً". فقال ابن عباس: "إنما هي السنة"[٣].

فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي ﷺ وإن كان فيه تعظيم.

---

(١) ١٨٨/١.

(٢) رواه الإمام البخاري في الحج، باب تقبيل الحجر ١٢٧/٢، والإمام مسلم في الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٩٧/٣.

(٣) رواه الإمام أحمد (٣٣٢/١) عن أبي الطفيل، ولفظه: "قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية، فكان معاوية لايمر بركن إلا استلمه، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يكن ليستلم إلا الحَجَر واليَمَانِيّ، فقال معاوية: ليس شئ من البيت مهجوراً".

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٢١٧/١) عن مجاهد، ولفظه: "أن ابن عباس طاف مع معاوية بالبيت فجعل معاوية يستلم الأركان كلها، فقال ابن عباس: لِمَ تستلم هذين الرَّكنين، و لم يكن رسول الله ﷺ يستلمها؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، فقال معاوية: صدقت". وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند ٤٣٦/٢.

والرواية الأولى رواها الترمذي في الحج، باب ماجاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ماسواهما ١٧٤/٢، وعبدالرزاق، في المناسك، باب الاستلام في غير طواف ٤٥/٥، والبيهقي في الحج، باب الركنين اللذين يليان الحجر ٧٧/٥. وصحح إسنادها الشيخ أحمد شاكر، في شرح المسند ٣٣٧/٣.

قال في "الفروع"[١]، و"المبدع"[٢]: "لكن يؤخذ من فعل أحمد الجواز" انتهى.

وذلك أنه ذكر عنده "إبراهيم[٣] بن طَهْمَان" وكان متكئا فاستوى جالسا، وقال: "لاينبغي أن يذكر الصالحون فنتكئ"[٤].

قال "ابن عقيل": "فأخذت من هذا حسن الأدب فيما يفعله الناس عند ذكر إمام العصر من النهوض لسماع توقيعاته"[٥].

قال في "الفروع"[٦]: "ومعلوم أن مسألتنا أولى"، أي القيام للمصحف[٧].

قوله: "إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض".

ذكر "ابن الجوزي": أن ترك القيام في أول الأمر، ثم لما صار ترك القيام كالإهوان بالشخص استحب لمن يصلح له القيام[٨].

---

(١) لم أعثر عليه في موضعه من الفروع، وهو مستشف من كلامه.
انظر الفروع ١/١٩٥، وانظر أيضا الأداب الكبرى ٢/٢٨٣-٢٨٤.

(٢) ١/١٧٥.

(٣) هو أبو سعيد، إبراهيم بن طَهْمَان بن شعبة الخرساني، روى عن الأعمش، وشعبة وغيرهما، وروى عنه حفص بن عبدالله السلمي، وابن المبارك وغيرهما، وثقة غير واحد من الأئمة.
توفي – رحمه الله – بـ"مكة" سنة ثمان وستين ومائة.
انظر: تهذيب التهذيب ١/١١٧-١١٨، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٩٦-٩٧.

(٤) انظر: الفروع ١/١٩٥، وتهذيب التهذيب ١/١١٨.

(٥) النقل عنه في: الفروع ١/١٩٦.

(٦) ١/١٩٦.

(٧) انظر كلام شيخ الإسلام عن المسألة في: مجموع الفتاوى ٢٣/٦٥-٦٦.

(٨) النقل عن ابن الجوزي في: الآداب الكبرى ١/٤٠٧، ويأتي كلام "المؤلف" – رحمه الله – عن مسألة قيام الناس بعضهم لبعض في آخر كتاب: الجنائز: ص ٨٦٢ ، إن شاء الله تعالى.

بَابُ مَايُوْجِبُ الغُسْلَ، وَمَايُسَنَّ لَهُ، وَصِفَتُه

وهو: استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص.

بَابُ مَايُوْجِبُ الغُسْلَ، وَمَايُسَنَّ لَهُ، وَصِفَتُه

قال "القاضي عياض": "الغَسْلُ بالفتح: الماء، وبالضم: الفعل"[١].

وقال "ابن بَرِّي"[٢]: "غَسْلُ الجنابة، بفتح الغين"، وقال "ابن السِّكِّيت"[٣]: الغسل بالضم: الماء الذي يُغْسَلُ به[٤]. والغِسْلُ: ما غُسِلَ به الرأس"[٥]. ذكره في "الشرح"[٦].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥/٢، ونقل في المشارق ١٣٨/٢ عكسه.

(٢) هو العلاّمة، أبو محمد، عبدالله بن بَرِّيٍّ بن عبدالجبار المقدسي، المصري، أخذ عن أبي بكر الشنْتَرِيني، وأبي طالب المعافري وغيرهما. كان إمام عصره في علم النحو واللغة، من مصنفاته: "حواشي على صحاح الجوهري" تدل على سعة علمه وغزارة مادته، و"حواشي على درة الغواص للحريري". توفي ابن برِّيّ – رحمه الله – بـ"مصر" سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة.

انظر: وفيات الأعيان ١٠٨/٣-١٠٩، والشذرات ٢٧٣/٤.

(٣) هو أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق، أخذ عن أبي عمرو الشيباني، والفراء وغيرهما. كان عالماً باللغة والنحو والشعر، من مصنفاته: "إصلاح المنطق"، و"القلب والإبدال" وغيرها.

توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين. و"السِّكِّيت" لقب لوالده، عرف به لكثرت سكوته وطول صمته.

انظر: معجم الأدباء ٥٠/٢٠-٥٢، ووفيات الأعيان ٤٩٥/٦-٤٠١.

(٤) في جميع النسخ بعده: "انتهى"، ولا أصل له، لأن مابعده من تتمة كلام ابن السِّكِّيت.

(٥) إصلاح المنطق: ص٣٣.

(٦) ٩٦/١.

وموجبة ستة:

أحدها: خروج المنيّ من مخرجه، ولو دماً، دفقا بلذة، فإن خرج لغير ذلك من غير نائم ونحوه لم يوجب، وإن انتبه بالغ، أو من يمكن بلوغه كابن عشر ووجد بللاً جهل كونه منياً، بلا سبب تقدم نومه من: برد، أو نظر، أو فكر، أو ملاعبة، أو انتشار وجب الغسل، كتيقنه فيها، وغسل ما أصابه من بدن وثوب، وإن تقدم نومه سبب من برد، أو نظر، أو فكر أو ملاعبة أو انتشار،

وقال "ابن مالك"/ "الغُسْلُ بالضم: الاغْتِسَالُ، والماء الذي يُغْتَسَلُ به"[١]. ١٥/م

وقال "الجوهري": "غسلت الشيء غسلاً بالفتح، والاسم الغُسل بالضم، وغِسل بالكسر: مايغسل به الرأس من خِطميٍّ[٢] وغيره"[٣].

قوله: "خروج المنيّ من مخرجه"

فإن خرج من غيره، كما لو انكسر صُلْبُهُ فخرج منه لم يُجِبْ، وحكمه كالنجاسة المعتادة. قاله في "المبدع"[٤].

---

(١) إكمال الإعلام بتثليث الكلام ٤٦٧/٢.

(٢) بكسر الخاء للأكثر ويجوز الفتح: ضرب من النبات يغسل به الرأس.

انظر: اللسان ١٤٧/٤، والمصباح ١٧٤/١.

(٣) الصحاح ١٧٨١/٥.

وخلاصة ماأورده "المؤلف" – رحمه الله تعالى – هنا: أنه يجوز ضم الغين وفتحها في الاسم والفعل، لكن الأشهر ضمها في الاسم وفتحها في الفعل. هذا عند أهل اللغة.

أما عند الفقهاء فالأكثر عندهم استعمال الضم في الفعل.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٩٥/٣-٦٠، والمجموع ١٤٧/٢.

(٤) ١٧٧/١.

=

أو تيقنه مذّياً لم يجب غسل، ولايجب بحلم بلا بلل، فإن انتبه ثم خرج إذن وجب، وإن وجد منياً في ثوب لاينام فيه غيره، فعليه الغسل،

قوله: "فإن خرج لغير ذلك".

أي لغير لذّة: لمرض، أو برد، أو كسر صُلْب، لم يجب الغُسْل[1]، ويكون نجساً، وليس مذِّياً. قاله في "الرعاية"[2].

ومحل الوجوب أيضا مالم يصر سَلَساً. قاله "القاضي" وغيره[3]، فيجب

وقال الزركشي: "ولا نزاع فيما نعلمه أن الغسل لايجب بخروج المني من غير مخرجه، وإن وجد شرطه". شرحه على الخرقي ٢٧٨/١.

(١) هذا إحدى الروايتين في المسألة، وهو المشهور من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

ووجهه: ماروى علي — رضي الله عنه — قال: كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذكر له، قال: فقال: "لاتفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل".

رواه الإمام أحمد واللفظ له ١٠٩/١، وأبو داود في الطهارة، باب في المذي ٥٣/١، والنسائي في الطهارة، باب الغسل من المني ١١١/١، وصححه النووي في: المجموع ١٦٣/٢.

والفضح: خروجه على وجه الشدة والغلبة.

انظر: النهاية ٤٥٣/٣، والمغنى ٢٦٧/١.

(٢) النقل عنها في: المبدع ١٧٨/١.

(٣) النقل عنهم في المصدر السابق، والتنقيح: ص٤٣.

وما قالوه مبني على الرواية الثانية في المسألة، وجعله بعضهم تخريجا: وهو أن خروجه بلا لذة موجب للغسل.ووجهها: عموم حديث أم سُلَيْم — رضي الله عنها — ولفظه: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله: إن الله لايستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول

=

الوضوء فقط[١].

لكن قال في "المغنى"[٢]، و"الشرح"[٣]: "يمكن منع كون هذا منيّاً، لأن الشارع وصفه بصفة غير موجودة فيه"[٤].

فائـدة[٥]:

المنيّ يخلق منه الحيوان، لخروجه من جميع البدن، وينقص به جزء منه، ولهـذا يضعف بكثرته فيجبر بالغسل[٦].

قوله: "لم يجب غسل".

الله ﷺ: "نعم إذا رأت الماء". رواه الإمام البخاري في الغسل باب إذا احتلمت المرأة ٥٤/١، والإمام مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها ٣١٩/١.

والظاهر — والله أعلم — أن الغسل لايجب إلا إذا خرج المنيّ دفقاً بلذة، كما هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

وأما الاستدلال بالعموم في قوله ﷺ: "نعم إذا رأت الماء" فالجواب عنه: أن الألف واللام فيه للعهد الذهني، فالماء الموجب للغسل هو المعهود المعروف، وهو الخارج على وجه الدفق واللذة.

وانظر المسألة في: المستوعب ٢٢٠/١، والمغنى ٢٦٦/١-٢٦٧، والشرح ٩٦/١، وشرح العمدة ٣٥١/١-٣٥٣، والفروع ١٩٧/١، وشرح الزركشي ٢٧٢/١-٢٧٤، والمبدع ١٧٧/١٤-١٧٨، والإنصاف ٢٢٧/١-٢٢٨.

[١] انظر: المبدع ١٧٨/١، والإنصاف ٢٢٨/١.

[٢] ٢٦٧/١.

[٣] ٦٩/١.

[٤] وهي: الفضح.

[٥] في: "ع"، و"م": "تنبيه".

[٦] انظر: المبدع ١٧٨/١.

أي لعدم تيقن الحدث، والأصل بقاء الطهارة[١].

وفي صورة ما إذا تقدم نومه سبب، وقلنا: يجب حمله على أقل الأحوال من كونه مذّياً لأن الأصل سقوط غسل البدن[٢].

قال "الشريف أبو جعفر": "لايجب غسل الثوب ولا البدن جميعاً، لتردد الأمر فيهما". نقله عنه[٣] "ابن رجب"[٤]، وقال: "نقله [عنه[٥]] ابن عقيل، في فنونه، ثم قال[٦]: "لكن ليس له أن يصلي بحاله في الثوب، لأنا نتيقن بذلك حصول المفسد لصلاته، وهو إما: الجنابة، وإما: النجاسة" انتهى.

لأنها تشبه مسألة من وجد بثوبيهما منياً[٧].

قوله: "وإن وجد منياً في ثوبه ... إلخ".

---

[١] لكن يلزمه غسل ما أصابه وجوباً.

انظر: الفروع ١٩٨/١، والمبدع ١٨١/١.

[٢] قال في: المغنى ٢٧٠/١: "لأنه مشكوك فيه، يحتمل أنه مذيّ، وقد وجد سببه، فلا يوجب الغسل مع الشك" ١.هـ.

وانظر المسألة أيضاً في الشرح ٩٦/١-٩٧، وشرح العمدة ٣٥٣/١-٣٥٤، والفروع ١٩٨/١، والقواعد الفقهية ص١٦، والإنصاف /٢٢٩.

[٣] في: (ز): (عن)، والصواب ما أثبت.

[٤] في: القواعد الفقهية: ص٢٠، القاعدة: الخامسة عشر، ونقله عنه أيضاً في: الذيل على الطبقات ٢٥/١.

[٥] في: (ز): (عن)، والصواب ما أثبت، وسقطت من: (ع) و(م).

[٦] يعني ابن رجب.

[٧] لا يُعْلَمُ ممن خرج منه، فلا يجب الغسل عليهما على الصحيح من المذهب.

انظر: القواعد الفقهية ص:١٨، والإنصاف ٢٢٩/١.

وتأتي بقية فروع المسألة قريباً – إن شاء الله تعالى – ص **٢٥٧-٢٥٩**.

وإعادة المتيقن من الصلاة وهو فيه، وإن كان ينام هو وغيره فيه وكان من أهل الاحتلام فلا غسل عليهما، ومثله إن سُمِع صوت أو شم ريح من أحدهما لايُعْلَم عينه، لم تجب الطهارة على واحد منهما، ولا يأتم أحدهما بالآخر ولا يصافه وحده فيهما، ....

قال "الأزجي"[(١)]، و"أبو المعالي"[(٢)]: "إذا رآه بباطن ثوبه". قال في "الإنصاف"[(٣)]: "وهو الصحيح وهو مراد الأصحاب فيما يظهر".

قوله: "وإعادة المتيقن من الصلاة وهو فيه".

أي ويلزمه إعادة ماتيقن أنه صلاه ومنّيه في الثوب[(٤)(٥)].

قال في "الرعاية"[(٦)]: "وإعادة الصلاة من آخر نومه نامها فيه".

وفي "الكافي"[(٧)] و"الشرح"[(٨)]: "ويلزمه إعادة الصلاة من آخر نومة نامها فيه، إلا أن يرى أمارة تدل على أنه قبلها، فيعيد من أدنى نومه يحتمل أنه منها".

زاد في "الرعاية"[(٩)]: "والأولى إعادة صلوات تلك لمدة، ومايحصل به اليقين في براءة الذمة" انتهى. ونص الإمام فيمن توضأ بماء، ثم علم نجاسته: يعيد حتى يتيقن براءته[(١٠)].

(١-٢) انظر قوليهما في: الفروع ١٩٨/١، والإنصاف ٢٢٨/١.

(٣) ٢٢٨/١.

(٤) انظر: الفروع ١٩٨/١، والمبدع ١٨١/١، والإنصاف ٢٢٨/١.

(٥) وأما ماشك فيه، فلا يعيده على وجه الوجوب. ذكره ابن قندس، في حواشي الفروع [ل١٤/ك].

(٦) انظر النقل عنها في: حواشي ابن قندس [ل١٤/ك].

(٧) انظر: الكافي ٥٦/١، وما نقله عنه، نص عبارة المغني (٢٧٠/١)، لا الكافي.

(٨) ٩٧/١.

(٩) النقل عنها في: حواشي ابن قندس [ل١٤/ك].

(١٠) انظر: مسائل الإمام رواية ابنه عبدالله ١١/١-١٢.

والفرق بين المسألتين[١]: أن الشك في مسألة المنيّ في وجود الحدث، والأصل عدمه، وفي مسألة الطهارة في رفع الحدث، والأصل عدمه وبقاء الحدث[٢]. هذا ملخص كلام "ابن قندس"[٣].

تتمَّة:

هذا كله في غير الأنبياء، لخبر ابن عباس، رضي الله عنهما -: "ما احتلم نبي قط، إنما الاحتلام من الشيطان". رواه "الطبراني"[٤]، من طريق "عكرمة"[٥] عنه، و"الدِّيْنَوَرِيّ"[٦]،

---

[١] يعني من جهة: أنهم اعتبروا وجوب اليقين في حصول براءة الذمة في مسألة الطهارة، وأولويته فحسب في مسألة المنيّ.

[٢] فيكون في وقت الشك كالموجود، لأنه الأصل، فلزم اعتبار اليقين لحصول براءة الذمة.

[٣] انظر: حواشيه على الفروع [ل١٤/ك].

[٤] رواه الطبراني في الكبير ٢٢٥/١١، والأوسط ٢٩/٩.
وقال في: مجمع الزوائد ٢٦٧/١: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبدالعزيز بن أبي ثابت وهو مجمع على ضعفه".، وفي مجمع الزوائد: "عبدالكريم"، والصواب ما أثبت، وقد نبه على ذلك محقق المعجم الكبير.

[٥] هو أبو عبدالله تابعي جليل، أصله من البربر، روى عن: علي، وأبي هريرة، ومولاه ابن عباس وغيرهم، رضي الله عنهم. روى عنه: إبراهيم النخعي، وجابر بن زيد، والشعبي وغيرهم.
قال عنه في التقريب ٦٨٥/١: "ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة". ا.هـ. توفي – رحمه الله بـ"المدينة" السنة خمس ومائة.
انظر: طبقات ابن سعد ٢١٩/٥-٢٢٤، وتهذيب التهذيب ٢٢٨/٧-٢٣٤.

[٦] هو أبو بكر، أحمد بن مروان بن محمد الدِّيْنَوَرِيّ المالكي، أخذ عن: أبي بكر بن أبي الدنيا، وأبي محمد بن قتيبة، وإسماعيل القاضي وغيرهم، وحدث عنه: أبو بكر الأبْهري، وأبو محمد بن الضَّراب، وأبو إسحاق التّمار وغيرهم.

=

في "المجالسة"[(١)] من طريق "مجاهد"[(٢)] عنه.

قوله: "ولا يأتم أحدهما بالآخر".

أي لاوحده ولامع غيره، لأنه يعتقد حدثه، أو حدث نفسه.

قوله: "ولا يصافه وحده فيهما".

أي فيما إذا وجدا منيّاً في ثوب ينامان فيه، وفيما إذا سمعا صوتا، أو شمّا ريحاً من أحدهما لابعينه، لاعتقاده حدث أحدهما. فإن صافه مع غيره، صحت[(٣)].

وإن أراد أن يؤم أحدهما الآخر، أو يصافه وحده توضأ، ولا يكفي وضوء أحدهما، لاحتمال أن يكون هو المحدث[(٤)].

من مصنفاته: "فضائل مالك"، و"المجالسة وجواهر العلم". وكتابه هذا: جمع فيه علوما كثيرة، من التفسير، وعظمة الله، والأحاديث والآثار وغير ذلك، وهو مطبوع في عشرة أجزاء.

توفي "أبو بكر" — رحمه الله — بـ"مصر" سنة ثمان وتسعين ومائتين.

انظر: ترتيب المدارك ٥١/٥، وسير أعلام النبلاء ٤٢٧/١٥-٤٢٨، والرسالة المستطرفة: ص٥٣-٥٤.

والدينواري بكسر الدال المهملة، وسكون الياء، وفتح النون: نسبة إلى الدينور، من بلاد الجبل، بين العرق والري.

انظر: معجم ماستعجم ١٤١٢/٤، ومعجم البلدان ٦١٦/٢.

(١) المجالسة وجواهر العلم ١٦٦/٦-١٦٧.

(٢) هو أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المكي، تابعي جليل، روى عن: علي، وسعد، وابن عباس وغيرهم، رضي الله عنهم.

وروى عنه: عطاء، وأيوب السختياني، وعمرو بن دينار وغيرهم.

كان إماما في التفسير، فقيها وثقه غير واحد من الأئمة.

توفي — رحمه الله — بـ"مكة" سنة ثلاث ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد ١٩/٦-٢٠، وتهذيب التهذيب ٣٧/١٠-٣٩.

(٣) انظر:المغني ٢٧٠/١-٢٧١، والشرح ٩٧/١، والإنصاف ٢٢٩/١.

(٤) أي الذي لم يتوضأ منهما.

وإن أحس بانتقال المني فحبسه فلم يخرج، وجب الغسل، كخروجه ويثبت به حكم بلوغ، وفطر، وغيرهما، وكذا انتقال حيض. قاله الشيخ، .... الثاني: تغييب حشفة أصلية أو قدرها – إن فقدت – بلا حائل في فرج أصلي: قُبُلاً كان أو دبراً من آدمي، ولو مكرهاً، أو بهيمة حتى سمكة وطير، حيّ أو ميت، ولو كان مجنوناً، أو نائماً بأن أدخلتها في فرجها، فيجب الغسل على النائم والمجنون كهي، وإن استدخلتها من ميت أو بهيمة وجب عليها دون الميت، فلا يعاد غسله، ويعاد غسل الميتة الموطوءة، ولو كان المجامع غير بالغ، نصاً،

ذكره في "شرح المنتهى"[١].

قوله: "وغيرهما".

أي غير البلوغ، والفطر، كوجوب بدنه في الحج[٢] [٣].

قوله: تغييب حشفة أصلية".

عبرّ عنه كثير من الأصحاب[٤] بـ: التقاء الختانين[٥]،

---

(١) ٣٧٣/١.

(٢) حيث وجبت بخروج المنيّ، وهو مبني على القول: بفساد النسك بخروجه بالمباشر، وهو المذهب. انظر: شرح الزركشي ٢٧٥/١، والإنصاف ٢٣٠/١، و٥٠١/٣.

(٣) فجميع هذه الأحكام تثبت بمجرد انتقال المنيّ، كما لو خرج، وتقدم ص١٥٣: ذكر الخلاف في أصل المسألة، والترجيح.

(٤) منهم: الخرقي في مختصره: ص٢٩، والموفق، في المقنع: ص١٧، والكافي ٥٧/١.

(٥) وأحدهما ختان، وهو موضع قطع جلدة القُلْفة من ذكر الرجل، ومن المرأة: مقطع نواتها. انظر: النهاية ١٠/٢، والمطلع: ص٢٨.

تبعاً للفظ الحديث[1]، والمـــراد منه تحاذيهمـــا وتقابلهمـــــا، لا اللّمـــس[2] وذلـــك لاينفك من تغييب الحشفـــة أو قدرهـــا[3]، فجعـــل هو الضابط[4]، وسواء أنـــزل أو لم ينـــزل[5][6].

تتمّـــة[7]:

لو قطع ذكره ثم أعيد بحرارة الدم،[8] فهل يثبت له حكم المتصل في وجوب الغسل

---

(١) هو ماروته عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول اللهﷺ: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومـــسّ الختان الختان فقد وجب الغسل" رواه الإمام أحمد ٩٧/٦، والإمام مسلم واللفظ له في كتاب الحيـــض، باب نسخ: "الماء من الماء". ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ٣٤٥/١، والترمذي في الطهارة، باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ٧٣/١.

(٢) فلا يوجب الغسل بمجرده بالاتفاق.

انظر: المغنى ٢٧١/١، والشرح ٩٨/١.

(٣) أي إن قطعت.

(٤) يعني تغييب الحشفة.

(٥) بالاتفاق بين الأئمة.

انظر: الأوسط ٨١/٢، وحلية العلماء ٢١٦/١، والإفصاح ٨٣/١، والمغنى ٢٧١/١.

(٦) ويدل عليه حديث عائشة، المتقدم آنفاً، وأيضاً مارواه أبو هريرة – ﷺ – عن النبيﷺ قال: "إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل" رواه الإمام البخاري واللفظ له في الغســـل، بـــاب إذا التقى الختانان ٥٥/١، والإمام مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ "الماء من الماء" ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ٣٤٤/١، وزاد في رواية "وإن لم يُنـــزل".

وانظر المسألة أيضاً في: الشرح ٩٨/١، وشرح العمدة ٣٥٧/١-٣٥٩، والفـــروع ١٩٨/١، وشـــرح الزركشي ٢٨٠/١-٢٨٣، والإنصاف ٢٣٢-٢٣٣.

(٧) في: "ز"، و"ع": "تنبيه".

(٨) انظر: مسائل الإمام رواية ابنه صالح ٧٤/٣.

فاعلاً ومفعولاً، يجامع مثله، كابنة تسع وابن عشر، فيلزمه غسل ووضوء بموجباته إذا أراد ما يتوقف على غسل أووضوء - لغير لبث بمسجد - أو مات شهيداً قبل غسله، ويرتفع حدثه بغُسله قبل البلوغ، ....

ونقض الوضوء بلمسه وإجزاء الحجر[١] وغير ذلك؟ الظاهر نعم، لإطلاقهم، والله أعلم.

قوله: "ويعاد غسل الميتة الموطوءة".

قال في "الحاوي الكبير"[٢]: "ومن وَطِئ ميتاً بعد غَسْلِهِ أعيد غَسْلُه في أصح الوجهين"[٣].

واختاره في "الرعاية الكبرى"[٤]. وقال "ابن الزَّاغُوني"[٥]: "والميتة يعاد غسلها للصلاة، وإلا فوجهان"[٦].

قوله: "فيلزمه غسل ووضوء بموجباته".

---

(١) أي في الاستجمار.

(٢) النقل عنه في: الإنصاف ٢٣٦/١.

(٣) ووجهه: أنه إيلاج في فرج، فوجب به الغُسْل، لعموم الأحاديث المتقدمة آنفاً.

الوجه الثاني: أنه لايعاد غسله إذا وطئ.

ووجهه: أن الغسل هنا ليس بمنصوص عليه، ولا هو في معنى المنصوص، فلم يجب

وانظر المسألة في: الشرح ٩٨/١-٩٩، والفروع ١٩٨/١، والمبدع ١٨٣/١، والإنصاف ٢٣٥/١-٢٣٦.

(٤) النقل عنها في: المصدر السابق.

(٥) النقل عنه في: الفروع ١٩٩/١.

(٦) أي فيما إذا كان الوطء بعد الفراغ من الصلاة عليها.

ولو قالت امرأة بي جني يجامعني كالرجل فعليها الغسل، ....

الثالث: إسلام الكافر ولو مرتد أو مميزا، سواء وجد منه في كفره مايوجب الغسل أو لا، وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لا، ....

أي يلزم كل واحد منهما بموجباته، إلا إذا أراد اللبث في المسجد، فلا يلزمه الغسل بموجبه، بل يكفيه الوضوء كالبالغ[1].

قال في "الشرح"[2]: "وليس معنى وجوب الغسل في حق الصغير التأثيم بتركه، بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة، والطواف، وإباحة قراءة القرآن، وإنما يأثم البالغ بتأخيره في موضع يتأخر الواجب بتركه، ولذلك[3] لو أخره في غير وقت الصلاة لم يأثم، والصبي لاصلاة عليه فلم يأثم بالتأخير وبقي في حقه شرطا كما في حق الكبير، فإذا بلغ كان حكم الحدث في حقه باقيا"[4].

تتمـة:

الاستجمار ونحوه كالغسل فيما ذكر[5]. قاله الشيخ تقي الدين[6]، ولعله مرادهم[7].

قوله: "ولو قالت امرأة بي جني يجامعني كالرجل ... إلخ".

---

(١) ويأتي كلام "المؤلف" عن المسألة قريبا — إن شاء الله — ص٢٦٨ .

(٢) ٩٩/١.

وانظر أيضا: المغني ٢٧٤/١، وشرح الزركشي ٢٨٤/١.

(٣) في جميع النسخ "وكذلك"، والصواب ما أثبت.

(٤) فلا يجوز له فعل ماتتوقف صحته على الطهارة، إلا برفعه بوضوء إن كان أصغرا أو غسل إن كان أكبرا.

(٥) أي من كونه يلزم الصغير بموجبه، وأنه لايأثم بتأخيره ... إلخ.

(٦) انظر: الفروع ١٩٩/١.

(٧) يعني الأصحاب.

إلا حائضا ونفساء كتابيتين إذا اغتسلتا لوطء زوج أو سيد مسلم ثم أسلمتا، فـــلا يلزمهما إعادة الغسل ....

الرابع: الموت تعبدا غير شهيد معركة ومقتول ظلما، يأتي.

الخامس: خروج حيض، ....

السادس: خروج نفاس – وهو الدم الخارج بسبب الولادة ....

قال في "الفروع"[(١)]، و"المبدع"[(٢)]: لو قالت امرأة: لي جني يجامعني كالرجل، فلا غسل لعدم الإيلاج، والاحتلام. ذكره أبو المعالي، وفيه نظر، قال ابن الجوزي، في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾[(٣)] الآية.فيه دليل على أن الجني يغشي المرأة كالإنسي"[(٤)].

زاد في "المبدع"[(٥)]: "وفيه نظر، لأنه لايلزم من الغشيان الإيلاج لاحتمال أن يكون غشيانه[(٦)] عن ملابسه ببدنه خاصة"[(٧)].

قوله: "إلا حائضا ونفساء ... إلخ".

---

(١) ١/١٩٩.

(٢) ١/١٨٣.

(٣) من الآية (٥٦) من سورة الرحمن.

(٤) انظر: زاد المسير ١٠/٣١٥.

(٥) ١/١٨٣.

(٦) في: "ع": "إيلاجه"، والصواب ما أثبت.

(٧) وانظر كلام شيخ الإسلام عن المسألة في: مجموع الفتاوى ١٩/٣٩.

هذا مفرع على قول "أبي بكر[١]": لايجب على الكافر غسل إلا إذا وجد منه في كفره مايوجبه[٢].

قال في "التنقيح"[٣]: "(وقال أبو بكر: لاغسل عليه) إلا إذا وجد منه في حال كفره مايوجبه فيجب، إلا حائضا ونفساء اغتسلتا لزوج أو سيد مسلم" انتهى.

إذا علمت ذلك "فالمصنف" لم يذكر قول "أبي بكر"، فلم يكن ينبغي له أن يذكر مايفرع عليه، بل مفهوم كلامه[٤]، كـ"الإنصاف"[٥] أنه مفرع على المذهب[٦].

---

(١) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، المعروف: بغلام الخلال، حدث عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وموسى بن هارون وغيرهما، وروى عنه جماعات من أعيان المذهب منهم: أبو عبدالله بن بطة، وأبو الحسن التميمي، وأبو عبدالله بن حامد وغيرهم، وكان من أهل الفهم موثوقا به في العلم، متسع الرواية مشهورا بالديانة، من مصنفاته: "تفسير القرآن"، و"الشافي"، و"التنبيه" وهما في الفقه.

توفي – رحمه الله – بـ"بغداد" سنة ثلاث وستين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/١١٩-١٢٧، والمقصد الأرشد ٢/١٢٦-١٢٧.

(٢) انظر قوله في: الروايتين والوجهين ١/٨٨، وطبقات الحنابلة ٢/٧٨، والمغنى ١/٢٧٥.

(٣) ص٤٤.

(٤) يعني "المصنف".

(٥) حيث قال فيه ١/٢٣٧: "تنبيه: هذا الحكم – يعني وجوب الغسل مطلقا في حق الكافر إذا أسلم – في غير الحائض أما الحائط إذا اغتسلت لزوجها أو سيدها المسلم فإنه يصح، ولا يلزمها إعادته على الصحيح من المذهب".

(٦) وليس كذلك، لأن المذهب هو وجوب الغسل مطلقا في حق الكافر إذا أسلم: سواء وجود منه مايوجب الغسل أولا، اغتسل له قبل إسلامه أو لا، وعليه فالحائض والنفساء إذا اغتسلتا لزوج او سيد مسلم، لزمهما إعادته إذا أسلمتا.

وانظر المسألة في: مسائل الإمام رواية ابنه عبدالله ١/١٣٣، والروايتين والوجهين ١/٨٧-٨٨، والمغني ١/٢٧٤-٢٧٦، والشرح ١/٩٩-١٠٠، وشرح العمدة ١/٣٤٨-٣٥٠، والفروع ١/١٩٩، وشرح الزركشي ١/٢٨٥-٢٨٨، والإنصاف ١/٢٣٦-٢٣٧.

فَصْلٌ

ومن لزمه الغسل: حرم عليه الاعتكاف، وقراءة آية فصاعدا، لا بعض آية، ولو كرره، مالم يتحيل على قراءة تحرم عليه، وله تهجيه، والذكر وقراءة لاتجزئ في الصلاة

قوله: "ومن لزمه الغسل".

يشمل الجنب[١]، ومن انقطع حيضها ونفاسها، ومن أسلم[٢].

قوله: "لابعض آية".

أي لايحرم عليه قراءة بعض آية[٣].

---

(١) لما رواه علي – رضي الله عنه – قال: "كان رسول الله ﷺ يقضي الحاجة فيأكل معنا اللحم ويقرأ القرآن و لم يكن يحجزه أو يحجبه إلا الجنابة". رواه الإمام أحمد واللفظ له ١/١٢٤، وأبو داود في الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن ١/٥٩، والترمذي في الطهارة، باب ماجاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنبا ١/٩٨-٩٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن ١/١٤٤، وابن ماجه في الطهارة، باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١/١١٠، وابن خزيمة في الوضوء، باب الرخصة في قراءة القرآن وهو أفضل الذكر على غير وضوء ١/١٠٤، والحاكم في الطهارة ١/١٥٣، وقال: هذا صحيح الإسناد. وقال الحافظ في التلخيص ١/١٣٩: "وصححه الترمذي، وابن السكن، وعبدالحق، والبغوي في شرح السنة".

(٢) قياسا على الجنب بجامع وجوب الغسل عليهم.

واختار شيخ الإسلام إباحة قراءته للحائض مطلقا.

قال: "لأن الجنب يمكنه أن يتطهر، ويقرأ، بخلاف الحائض تبقى حائضا أياما فيفوها قراءة القرآن، تفويت عبادة تحتاج إليها مع عجزها عن الطهارة". مجموع الفتاوى ٢١/٤٦١.

وانظر مسألة منع من لزمه الغسل من قراءة القرآن في: المغنى ١/١٩٩-٢٠٠، والشرح ١/١٠١، وشرح الزركشي ١/٢٠٦-٢٠٩، والمبدع ١/١٨٧.

(٣) لأنه لايحصل به الإعجاز ولا يجزئ في الخطبة أشبه الذكر.

لإسرارها، وله قول ما وافق القرآن ولم يقصده كالبسملة، وقـــول الحمـــد لله رب العالمين، وكآية الاسترجاع والركوب، ... ولجنب عبور مسجد، ولو لغير حاجـــة، وكذا حائض ونفساء مع آمن تلويثه.

وإن خافتا تلويثه، حرم، كلبثهما فيه، ويأتي في الحيض، ويمنع من عبوره واللبث فيـه السكران والمجنون، ويمنع من عليه نجاسة تتعدى، ولا يتيممها لعذر، ... ويحرم علـى جنب وحائض ونفساء انقطع دمها لبث فيه، ولو مصلى عيد، لأنه مســـجد - لا مصلى الجنائز - إلا أن يتوضأوا، فلو تعذر واحتيج إليه جاز من غير تيمم، نصـــا، وبه أولى، ....

قال في "الفروع"[(١)]: "على الأصح". قال "المنقح": "ما لم تكـــن طويلـــة"[(٢)]. قـــال في "الإنصاف"[(٣)]: "كآية الدَّين"[(٤)].

قوله: "وكآية الاسترجاع والركوب".

الأولى ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾[(٥)] لكنها بعض آية، والثانيـــة: ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾[(٦)].

انظر: الشرح ١/١٠١، وشرح العمدة ١/٢٨٧، والإنصاف ١/٢٤٣.

(١) ١/٢٠١.

(٢) التنقيح: ص٤٤.

(٣) ١/٢٤٣.

(٤) وهي قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٥) من الآية (١٥٦) من سورة البقرة.

(٦) من الآية (١٣)، والآية (١٤) من سورة الزخرف.

قال في "المبدع"[١]: "وظاهره: أنه لايجوز قراءة آيات للتعوذ".

قوله: "إلا أن يتوضأوا".

أي الجنب، والحائض، والنفساء إذا انقطع دمهما، ومثلهم من أسلم قبل غسل الإسلام، فإذا توضأوا جاز لهم اللّبث فيه[٢].

قال الشيخ تقي الدين: "وحينئذ فيجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره، وإن كان النوم الكثير ينقض الوضوء، فذلك الوضوء الذي يرفع الحدث الأصغر [من الصلاة والطواف[٣]] ووضوء الجنب لتخفيف الجنابة، وإلا فهذا الوضوء لايبيح له مايمنعه الحدث الأصغر من الصلاة والطواف ومس المصحف[٤]". واقتصر عليه في "الآداب الكبرى".

---

(١) ١/١٨٧.

(٢) لما رواه عطاء بن يسار قال: "رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مجنبون، إذا توضؤا وضوء الصلاة". رواه سعيد بن منصور، في سننه. ذكره في: المنتقى ١/١٤٧.

ونقل في المبدع (١/١٨٩) تصحيح إسناده.

ولأنه إذا توضأ خف حكم الحدث، ودليل خفته أمر النبي ﷺ الجنب به إذا اراد النوم.

وانظر المسألة في: المغنى ١/٢٠٢، والشرح ١/١٠٢، وشرح العمدة ١/٣٩١-٣٩٢، والمبدع ١/١٨٩، والإنصاف ١/٢٤٦.

واللّبْثُ بفتح اللام وضمها: المكث.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٢٦، والمطلع ص٢٩.

(٣) مابين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٣٤٥.

وهذا يؤيد قول شيخنا "محمد المرداوي"[١] بحثاً: أن له اللّبْث وإن انتقض وضـــوءه، لأن القصد منه التخفيف وقد حصل، ويأتي في الاعتكاف بقية أحكام المسجد[٢].

---

[١] هو العلاّمة، الشيخ محمد بن أحمد المرداوي، شيخ الحنابلة في عصره، أخذ عن محمد الفتوحي، وعبـــدالله الشنشوري الفرضي وغيرهما، وممن أخذ عنه غير "المؤلف" مرعى المقدسي، وعثمان الفتوحي وغـــيرهم. توفي – رحمه الله – بـــ"مصر" سنة ست وعشرين وألف.
انظر: النعت الأكمل ص١٨٥، والسحب ٢/٨٨٥-٨٨٦.

[٢] انظر: ص١٠٣٦-١٠٤١.

فصل

يسن الغسل لصلاة الجمعة لحاضرها في يومها إن صلاها، لا لامرأة، نصا، .... وعيد في يومها لحاضرها إن صلى، ولو وحده إن صحت صلاة المنفرد فيها، ولكسوف واستسقاء، ومن غسل ميت مسلم أو كافر، ولجنون أو إغماء بلا إنزال مني، ... ويتيمم للكل لحاجة، ولما يسن له الوضوء لعذر، ....

قوله: "لحاضرها إن صلى ... إلخ".

ظاهره لافرق في ذلك بين الذكر والأنثى، بخلاف غسل الجمعة، فإنه كغيره[١] خصه بالذكر. وظاهره أيضا ولو قضاء، بأن صلاها بعد الزوال[٢]، ويؤخذ [منه[٣]] ولو لم يعلم بالعيد إلا بعد [الزوال[٤]] وصلوا من الغد فالغسل أيضا من الغد، لأنه للصلاة والقضاء كالأداء.

وقولهم[٥]: "في يومه". لاينافيه[٦]، لأنه جرى على الغالب، وفي مقابلة من يقول:

---

[١] أي مثل الغسل للكسوف والاستسقاء، فهذه الأغسال الثلاثة خاصة بالذكر دون الأنثى.

[٢] أي فيسن له الغسل، لأنه للصلاة والقضاء كالأداء، ويأتي الكلام عن قضاء صلاة العيد في: باب صلاة العيدين: ص ٧٨٤ ، إن شاء الله تعالى.

[٣] أي من قوله: "لحاضرها إن صلى". وما بين المعقفين ساقط من: (ع)، و (م).

[٤] ساقط من: (ز).

[٥] يعني الأصحاب.

[٦] المعنى: أن هذا التخصيص لاينافي بقاء سنية الغسل لصلاة العيد، ولو صليت من الغد، لأن قولهم: "في يومه" جرى على الغالب، وهو أن صلاة العيد تفعل في يومها، وأيضا هو في مقابلة من يقول: إن وقت مسنونية الغسل يدخل من بعد نصف الليل – وهو رواية في المذهب – وهذا كله لاينافي بقاء مسنونية الغسل ولو صليت من الغد، لأن الغسل للصلاة.

بدخول وقت الغسل من نصف [الليل] [١][٢].

قوله: "ويتيمم للكل لحاجة".

أي لكل ماتقدم مما يستحب له الغسل[٣]، والمراد بالحاجة والعذر: مايبيح التيمم لتعذر الماء لعدم أو مرض.

تتمّة:

قال في "الإنصاف"[٤]: "الصحيح من المذهب أن الغسل

---

(١) وهو رواية كما تقدم آنفا، قال ابن عقيل: "المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده، لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعة، فلو وقف على الفجر ربما فات، ولأن المقصود منه التنظيف، وذلك يحصل بالغسل في الليل، لقربه من الصلاة" المغني ٢٥٨/٣.

الرواية الثانية: أن وقت الغسل من بعد طلوع فجر يوم العيد، كغسل الجمعة، وهو الصحيح من المذهب.

وانظر: المسألة أيضا في: الشرح ٥٠٠/١، والفروع ٢٠٢/١، وشرح الزركشي ٢١٥/٢-٢١٦، والإنصاف ٢٤٨/١.

(٢) ساقط من: "ز".

(٣) هذا أحد القولين في المسألة، والصحيح من المذهب.

القول الثاني: أنه لايتيمم. اختاره الإمام الموفق.

قال في المغني (٧٦/٥) أثناء كلامه عن عدم مسنونية التيمم للإحرام عند عدم الماء، قال: "ولنا أنه غسل مسنون، فلم يستحب التيمم عند عدمه، كغسل الجمعة، وقال: والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة، والتيمم لايحصّل هذا، بل يزيد شعثاً وتغييراً" ا.هـ.

وانظر المسألة أيضا في: مجموع الفتاوى ١٩٠/٢٦، والفروع ٢٠٣/١، والمبدع ١٩٣/١، والإنصاف ٢٥١/١-٢٥٢.

(٤) ٢٥١/١، ٤٠٧/٢.

[للجمعة[١]] آكد الأغسال[٢]، ثم بعده الغسل من الميت[٣]. صححه في الرعاية الكبرى، وقيل: غسل الميت آكد مطلقا وأطلقهما ابن تميم"[٤].

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من: (ز).

(٢) لما رواه ابن عمر — رضي الله عنهما — أن رسول اللهﷺ قال: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل". رواه الإمام البخاري واللفظ في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة ٣/٢، والإمام مسلم، في أول كتاب الجمعة ٢/٢٥٥.

والأمر به محمول على تأكيد الاستحباب دون الوجوب.

انظر: المغني ٣/٢٢٤-٢٢٧، والشرح ١/٤٨٥-٤٨٦، وشرح الزركشي ٢/٢٠٦، والمبدع ١/١٩٠.

(٣) لما رواه أبو هريرة — رضي الله عنه — قال: قال رسول اللهﷺ: "من غسل ميتا فليغتسل" رواه الإمام أحمد واللفظ له ٢/٢٨٠، وأبو داود في الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت ٣/٢٠١، والترمذي في الجنائز، باب ماجاء في الغسل من غسل الميت ٢/٢٣١، وقال حديث حسن، وابن ماجه في الجنائز، باب ماجاء في غسل الميت ١/٢٦٩، وأورد ابن القيم في: التهذيب ٤/٣٠٦ جملة من طرقه ثم قال: "وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ. وذكر الحافظ في التلخيص ١/١٣٦-١٣٧ طرقه وشواهده، وصححه الألباني في الإرواء ١/١٧٣.

والأمر به محمول على الاستحباب دون الوجوب، بدليل ماوراه ابن عباس — رضي الله عنهما — قال: قال رسول اللهﷺ: "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم"، وتقدم: ص٢٤٢ الكلام عنه.

ويدل للاستحباب أيضا ما رواه نافع عن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال: "كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لايغتسل" رواه البيهقي في سننه في الطهارة، باب الغسل من غسل الميت ١/٣٠٦، وصحح الحافظ في التلخيص ١/١٣٨ إسناده، وقال: "وهو أحسن ماجمع به بين مختلف هذه الأحاديث، والله اعلم" ا.هـ.

وانظر المسألة في المغنى ١/٢٧٨-٢٧٩، والشرح ١/١٠٣، وشرح العمدة ١/٣٦١-٣٦٤، وشرح الزركشي ١/٢٩١-٢٩٢.

(٤) انظر: مختصره [٥٧].

والغسل الكامل: أن ينوي، ثم يسمي، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يغسل مالوثه من أذى، ثم يضرب بيديه الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً، ثم يتوضأ كاملاً، ثم يحثي على رأسه ثلاثاً،

قال[١]: "ووقت الغسل للاستسقاء: عند إرادة الخروج للصلاة، والكسوف عند وقوعه[٢]، وفي الحج: عند إرادة فعل النسك الذي يغتسل له قريباً منه".

قوله: "ثم يغسل مالوثه من أذى".

أيْ من مستقذر وإن لم يكن نجساً، كالمنيّ. أشار "الزركشي" إليه[٣].

قال[٤]: "وقد قال كثير من متأخري الأصحاب[٥]: إن الكمال بعشرة أشياء: النية، والتسمية[٦]، وغسل يديه[٧]

---

(١) يعني في الإنصاف ٢٤٨/١.

(٢) مسنونية الغسل للكسوف والاستسقاء هو المذهب.

لأنه عبادة يجتمع لها الناس، فسن لها الغسل كالجمعة والعيدين.

وقال في لإنصاف ٢٤٨/١: "وقيل لايستحب الغسل لهما".

واختاره العلاّمة ابن القيم وقال: "الصحيح أنه لايسن الغسل للكسوف، ولا للاستسقاء، لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات" زاد المعاد ٤٣٢/١.

وانظر المسألة في: الشرح ١٠٢/١، والمبدع ١٩١/١، والإنصاف ٢٤٨/١، والروض وحاشية ابن قاسم ٥٢٨/٢، ٥٤٥.

(٣) انظر: شرح الزركشي على الخرقى ٣١١/١.

(٤) يعني: الزركشي في شرحه ٣٠٨/١.

(٥) منهم: السامري في المستوعب ٢٣٩/١، والموفق في: المقنع ص: ١٧، ومجد الدين في: المحرر ٢٠/١.

(٦) تقدم: ص ١٩٠ حكم النية، وأما التسمية فتقدم في كلام "المصنف" ص ١٩٨ : أنها واجبة في الوضوء والغسل والتيمم، وهو المذهب.

(٧) في: "ع"، و"م": "بدنه"، والصواب ما أثبت.

ثلاثا[١]، وغسل مابه من أذى، والوضوء، وحثو الماء على رأسه ثلاث حثيات، يـــروي بهن أصول شعره، وإفاضة الماء على سائر جسده ثلاثا، ويبدأ بشقه الأيمن ويدلك بدنـــه بيديه، وينتقل من موضعه فيغسل قدميه"[٢].

قوله: "ثم يتوضأ كاملا".

ينوي به رفع الحدث. ذكره "السامري"[٣].

قوله:/ يحثي على رأسه ثلاثا". ١٦/م

يقال: حثوت أحثو حثوا: كغزوت، وحثيت أحثى حثيا: كرميت[٤].

---

(١) كما في الوضوء، لكنه هنا آكد لاعتبار رفع الحدث عنهما بذلك، ولفعلهﷺ، كما في حديث ميمونـــة، رضي الله عنهما. المبدع ١/١٩٤، ويأتي حديثها قريبا.

(٢) ويدل للغسل على هذه صفة: ماروته عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان رسول اللهﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثـــلاث حفنـــات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه" رواه الإمام البخاري في الغسل، باب الوضوء قبـــل الغســـل ١/٤٩، والإمام مسلم واللفظ له في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة ١/٣٢٢-٣٢٣.

وأيضا ماروته ميمونة – رضي الله عنها – قالت: "أدنيت لرسول اللهﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيـــه مرتين أو ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غســـل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده". رواه الإمام البخـــاري في الغسل باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل ١/٥٢، والإمام مسلم واللفظ له في كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ١/٣٢٣-٣٢٤.

(٣) انظر: المستوعب ١/٢٤٠.

(٤) انظر: المطلع ص: ٣١، والقاموس ٤/٣١٥.

والحَثْيُ: مارفعت به يديك. والحَثْيَةُ في الغسل: مِلءُ الكفين جميعاً.

انظر: النهاية ١/٣٣٩، واللسان ٣/٥٠.

ويروي بكل مرة أصول شعره، ثم يفيض الماء على بقية جسده ثلاثاً، يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، وَيَدْلُكُ بدنه بيديه، ... ويسن سِدْرٌ في غسل كافر أسلم، وإزالة شعره، فيحلق رأسه إن كان رجلاً، ويغسل ثيابه، ويختتن وجوباً بشرطه، ....

تتمَّة:

يستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه. قاله في "المغني"[(١)]، و"الشرح"[(٢)] لحديث عائشة[(٣)] – رضي الله عنها – ولاشك أنه أعون على وصول الماء إليه[(٤)].

قوله: "وَيَدْلُكُ بدنه بيديه".

قال في "الشرح"[(٥)]: "[ويستحب] إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء[(٦)]، ولايجب إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى [جميع] جسده"[(٧)].

---

(١) ١/٢٨٧.

(٢) ١/١٠٤.

(٣) تقدم قريبا: ص ٢٧٤ .

(٤) انظر: شرح العمدة ١/٣٧٢، وشرح الزركشي ١/٣١٢.

(٥) ١/١٠٥، ومابين المعقوفات ساقط من: "ز".

(٦) لأنه يحصل بذلك الإنقاء ويتيقن التعميم الواجب فشرع كتخليل الأصابع في الوضوء.
ولأنه بفعله يخرج من خلاف من أوجبه.
شرح العمدة ١/٣٦٨، وشرح الزركشي ١/٣٠٩.

(٧) لما روته أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: قلت يارسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: "لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين". رواه الإمام مسلم واللفظ له في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة ١/٣٣٠، وأبو داود في الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ ١/٦٥، والترمذي في الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟ ١/٧١.

==

قوله: "بشرطه".

هو البلوغ وأمن الخوف، وتقدم في السواك[1].

ومفهوم كلام "الشارح" أنه إذا لم يتيقن أو يغلب على ظنه وصول الماء إلى جميع الجسد بدون الدلك أنه يجب، وقد صرح بذلك شيخ الإسلام في: شرح العمدة ١/٣٦٧-٣٦٨.

[1] يعني في كلام "المصنف" - رحمه الله — في باب السوك وغيره: ص ١٨٠ .

فصل

ويسن أن يتوضأ بمد – وهو مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم، ومائة وعشرون مثقالا، ... ويغتسل بصاع – وهو ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم، ... وهذا ينفعك هنا، وفي الفطرة، والفدية، والكفارة وغيرها،... وإذا اغتسل ينوي الطهارتين من الحدثين، أو رفع الحدث وأطلق، أو استباحة الصلاة أو أمر لايباح إلا بوضوء وغسل، كمس مصحف، أجزأ عنهما، وسقط الترتيب والموالاة ...،ويسن لكل من جنب،ولو امرأة وحائضا ونفساء بعد انقطاع الدم إذا أرادت النوم أو الأكل أو الشرب أو الوطء ثانيا: أن يغسل فرجه ويتوضأ،

قوله: "والكفارة وغيرها".

كنذر الصدقة بمد أو صاع.

قوله: "أو أمر لايباح إلا بوضوء وغسل".

من عطف العام علىالخاص، لأن الصلاة منه[1].

قوله: "لكل من جنب ... إلخ".

ينبغي أن يلحق بهم من أسلم قبل غسله للإسلام[2].

---

(١) أي من الأمر الذي لايباح إلا بوضوء أو غسل.

(٢) قياسا عليهم.

ووجهه مسنونية الوضوء في حق الجنب ونحوه إذا أراد النوم، أو الأكل أو الشرب أو الوطء:-

مارواه ابن عمر – رضي الله عنهما – أن عمر بن الخطاب، سأل رسول الله ﷺ، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: "نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب".

رواه الإمام البخاري واللفظ له في الغسل، باب نوم الجنب ١/٥٥، والإمام مسلم في كتاب الحيض، باب وضوء الجنب قبل نومه وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ١/٣١٦.

==

فَصْلٌ

بناء الحمَّام وبيعه وشراؤه وإجارته وكسبه ... مكروه – قال أحمد في الذي يبني حمّاماً للنساء: ليس بعدل – وللرجل دخوله إذا أمن وقوع محرم، بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس ونظرهم إلى عورته، فإن خافه كره، وإن علمه حرم، وللمرأة دخوله بالشرط المذكور، ولوجود عذر من حيض، أو نفاس، أو جنابة، أو مرض، أو حاجة إلى الغسل، ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها، لخوفها من مرض، أو نزلة، وإلا حرم، نصا، لافي حمام دارها، ....

قوله: "ولايمكنها أن تغتسل في بيتها...إلخ".

قاله "القاضي"[(١)]، و"الموفق"[(٢)]، و"الشارح"[(٣)]، وقال في "المبدع"[(٤)]: "وظاهر كلام أحمد وجماعة خلافه".

وأيضا ماروته عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان رسول الله ﷺ، إذا كان جنبا، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة" رواه الإمام أحمد ١٩٢/٦، والإمام مسلم واللفظ له في كتاب الحيض، الباب السابق ٣١٦/١، وأبو داود في الطهارة، باب من قال يتوضأ الجنب ٥٧/١.

وأيضا مارواه أبو سعيد – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا غشى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ وضوأه للصلاة". رواه الإمام أحمد واللفظ له ٢٨/٣، والإمام مسلم في كتاب الحيض، الباب السابق ٣١٧/١-٣١٨، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود ٥٦/١.

(١) انظر قوله في: الفروع ٢٠٦/١، والإنصاف ٢٦٢/١.

(٢) انظر: المغنى ٣٠٦/١.

(٣) انظر: الشرح ١١٢/١.

فجميعهم يعتبرون لجواز دخولها الحمام مع العذر – الذي هو الحيض أو النفاس أو المرض – أن لايمكنها الغسل في بيتها لتعذره عليها، أو خوفها من مرض أو ضرر، وتبعهم في ذلك "المصنف".

(٤) ٢٠٣/١.

وكذا قال في "الإنصاف"[١]: "وظاهر كلام أحمد لايعتبر[٢]، وهو ظاهر المستوعب[٣]، والرعاية". انتهى. وهو مقتضى صنيع "الآداب الكبرى"، قال: "وكذلك أحوال المرأة إن دخلته: لحيض، أو نفاس، أو مرض، أو جنابة ونحو ذلك، أو لخوف غسلها في البيت أو تعذره فيه"[٤].

قوله: "وإلا حرم".

أي وإن لم يكن لها عذر من تلك الأعذار حرم عليها دخول الحمام نص عليه[٥].

واختار "أبو الفرج بن الجوزي"[٦]، و"الشيخ تقي الدين"[٧]: أن المرأة إذا اعتادت الحمام وشق عليها ترك دخوله إلا لعذر أنه يجوز لها دخوله".

---

(١) ٢٦٢/١.

(٢) يعني اعتبار تعذر غسلها في بيتها.

(٣) انظر: المستوعب ٢٤٨/١.

(٤) الآداب الكبرى ٣٢١/٣.

(٥) لما رواه أبو المليح الهذلي: أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة، فقالت: أنتن اللائي يدخلن نساؤكم الحمامات، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مامن امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها". رواه الإمام أحمد ١٧٣/٦، وأبو داود في كتاب الحمام ٣٩/٤، والترمذي واللفظ له في الآداب، باب ماجاء في دخول الحمام ٢٠٠/٤، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في الآداب، باب دخول الحمام ٣٢٤/٢.

وانظر المسألة في: المغني ٣٠٦/١، والشرح ١١٢/١، وشرح العمدة ٤٠٥/١-٤٠٦، والفروع ٢٠٦/١، والإنصاف ٢٦٢/١.

(٦) انظر: أحكام النساء: ص٤٩، ومجموع الفتاوى ٣٤٢/٢١.

(٧) انظر: الآداب الكبرى ٣٢١/٣.

وقد بسط الكلام عن حكم بناء الحمام، وحكم دخوله، وأحوال ذلك شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٠٠/٢١-٣١٨، ٣٣٦-٣٤٢.

ويحرم أن يغتسل عُرْيَاناً بين الناس، فإن ستره إنسان بثوب أو اغتسل عريانا خاليا فلا بأس، والتستر أفضل،

تتمة:

ثمن الماء على الزوج، صححه في "تصحيح الفروع"[(١)]، وقال[(٢)]: "وقد صار عادة وعرفا في هذه الأزمنة وقبلها بكثير. قال في المغني[(٣)]، والشرح[(٤)]: وإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه"[(٥)]. وماء الوضوء كالجنابة. ذكره "أبو المعالي"[(٦)].

قوله: "فلا بأس".

أي جاز كما في "الشرح"[(٧)] وغيره، وظاهره من غير كراهة، لأن موسى وأيوب — عليهما السلام — اغتسلا عريانين، رواه البخاري[(٨)].

---

(١) ٢٠٧/١-٢٠٨.

(٢) في: (ع): "وقال أحمد"، والصواب ما أثبت.

(٣) ٢٢٣/١٠.

(٤) ٣٥٢/٤.

(٥) لأنه لحقه.

(٦) انظر: الفروع وتصحيحه ٢٠٧/١-٢٠٨، والمبدع ٢٠٣/١.

(٧) ١١٢/١.

وانظر أيضا: المغني ٣٠٦/١.

(٨) أما خبر اغتسال موسى — عليه الصلاة والسلام — فلفظه عن أبي هريرة — رضي الله عنه — عن النبي ﷺ قال: "كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: والله مايمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في أثره يقول: ثوبي ياحجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا". رواه الإمام البخاري واللفظ له في الغسل، باب من اغتسل

=

وقدم في "المبدع"[١]، و"الإنصاف"[٢] وغيرهما: يكره. قال "الشيخ تقي الدين": "أكثر نصوصه عليه"[٣]. ومشى عليه في "المنتهى"[٤]. قال في "الآداب الكبرى"[٥]: "ويكره الاغتسال في المستحم[٦] ودخول الماء بلا مئزر". ويمكن حمل كلام "المصنف" على ما إذا اغتسل مستترا بسقف ونحوه خارج الماء فإنه لايكره. قال في "المبدع"[٧]: "وإن لم

عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل ٥٣/١، والإمام مسلم في كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة ٣٣٩/١.

وقوله: آدَرُ. قال في النهاية ٣١/١: "الأَدَرَةُ بالضم: نفخة في الخصية".

وأمّا خبر اغتسال أيوب — عليه الصلاة والسلام — فلفظه عن أبي هريرة — رضي الله عنه — عن النبي ﷺ قال: "بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه، فناداه ربه: ياأيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لاغنى بي عن بركتك". رواه الإمام أحمد ٣١٤/٢، والإمام البخاري واللفظ له في الموضع السابق ٥٤/١.

[١] ٢٠٤/١.

[٢] ٢٦٢/١.

[٣] شرح العمدة ٤٠٣/١.

وعن الإمام أحمد أنه لايكره. قال في الفروع ٢٠٨/١: "اختارها جماعة". لما تقدم من خبر اغتسال موسى وأيوب — عليهما السلام —، ولأنه كشف للحاجة أشبه حال الجماع والتخلي، وأما ماورد من الأمر به فهو على طريق الاستحباب.

وانظر المسألة في: كتاب التّمام ١٣١/١-١٣٢، والشرح ١١٢/١، ومجموع الفتاوى ١٣٨/٢١، والمبدع ٢٠٤/١.

[٤] ٣٢/١.

[٥] ٣٢٢/٣.

[٦] المراد به: الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل: الماء الحارّ، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام. النهاية ٤٤٥/١، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات ٧٢/٣.

[٧] ٢٠٤/١.

وتكره القراءة فيه، ولو خفض صوته، وكذا السلام، لا الذكر، وسطحه ونحوه كبقيته.

يره أحد فينبغي أن يستتر بسقف، أو حائط، أو نحوهما وأن لايرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. قال الشيخ تقي الدين: وهو آكد[١]. فإن تجرد في الفضاء واغتسل، جاز مع الكراهة – ثم قال-: يكره الاغتسال في مستحم، أو ماء عريانا" انتهى. فتلخص: أن الاغتسال داخل الماء عريانا مكروه، ولو في مستحم ونحوه[٢]، وخارجه يكره في الفضاء فقط إن لم يره أحد[٣].

قوله: "وكذا السلام".

ظاهره ابتداء وردا، وهو قول "ابن عقيل".[٤] قال في "الآداب الكبرى"[٥]: "لايسلم

---

[١] أي منه في حال قضاء الحاجة، وانظر قول الشيخ تقي الدين في: شرح العمدة ٤٠١/١.

[٢] ووجهه: مارواه جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال: "نهى الرسولﷺ، أن يدخل الماء إلا بمئزر". رواه ابن المنذر في: الأوسط ١١٩/٢، وابن خزيمة في باب الزجر عن دخول الماء بغير مئز للغسل ١٢٤/١، والحاكم في الطهارة ١٦٢/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.
ولما روى أن الحسن والحسين – رضي الله عنهما – دخلا الفرات وعلى كل واحد منهما إزاره ثم قالا: "إن في الماء، أو إن للماء ساكنا". رواه عبدالرزاق في الطهارة، باب ستر الرجل إذا اغتسل ٢٨٩/١.

[٣] ووجهه: مارواه يعلى بن أمية – رضي الله عنه – أن رسول اللهﷺ، رأى رجلا يغتسل بالبراز بلا إزار، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قالﷺ "إن الله عز وجل حَييٌّ سِتِّير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر" رواه الإمام أحمد ٢٢٤/٤، وأبو داود واللفظ له في كتاب الحمام، باب النهي عن التعري ٣٩/٤-٤٠، والنسائي في الطهارة، باب الاستتار عند الاغتسال ٢٠٠/١، والبيهقي في سننه في الطهارة، باب الستر في الغسل عند الناس ١٩٨/١، وصححه الألباني في الإرواء ٣٦٧/٧.
وقوله: البراز بالفتح: اسم للفضاء الواسع. النهاية ١١٨/١.

[٤] انظر: شرح العمدة ٤٠٨/١.

[٥] ٣٢٢/٣.

ولايرد على مسلم".

وقيل: لايكره رده بل يباح، وجزم به" الناظم" في "الآداب"[١]، وتبعه "المصنف" في شرحه لها. قال في "الشرح"[٢]: "والأولى جوازه"[٣].

تتمَّة:

أعدل الحمّامات ماكان شاهقاً، عذب الماء، معتدل الحرارة، معتدل البيوت[٤].

ونقل "عبدالله": مارأيت أبي أحمد بن حنبل دخله قط[٥]. ولحقته علة فوصف له فقال: "لي خمسون سنة مادخلته، يجوز أن لا أدخله [الساعة[٦]]".

---

(١) ص٣٩.

ومنظومة الآداب الشرعية، للعلامة ابن عبدالقوي تقدم له ترجمة ص٩٠،وأمّا منظومته فهي مطبوعة لوحدها، ومع شرحها: غذاء الألباب للسفاريني.

(٢) ١/١١٣.

(٣) لعموم مارواه أبو هريرة – ﷺ – قال: قال رسول الله ﷺ: "لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شئ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم" رواه الإمام أحمد ١/١٦٥، والإمام مسلم واللفظ له في الإيمان، باب محبة المؤمنين من الإيمان ١/١٠٦.

ولأنه لم يرد فيه نص والأشياء على الإباحة.

انظر المسألة في: المستوعب ١/٢٤٩، والمغني ١/٣٠٨، والشرح ١/١١٣، وشرح العمدة ١/٤٠٨، والإنصاف ١/٢٦٢.

(٤) انظر: الآداب الكبرى ٣/٣٢٥.

(٥) المصدر السابق ٣/٣٢٨.

(٦) المناقب لابن الجوزي ص: ٣١٣، وما بين المعقوفين ساقط من"ع" و"م".

قال شيخ الإسلام: "وكان أبو عبدالله لايدخل الحمّام اقتداء بابن عمر، فإنه كان لايدخلها ويقول: هي من رقيق العيش". مجموع الفتاوى ٢١/٣٠١.

بَابُ التَّيَمُّمِ

وهو: مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص، بدل عن طهارة الماء، ويجوز حضراً وسفراً، ... ويجوز لكل مايفعل بالماء عند العجز عنه شرعاً من صلاة، وطواف، وسجود تلاوة وشكر، وقراءة قرآن، ومسّ مصحف، ووطء حائض انقطع دمها، ولبث في مسجد، سوى جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما - في مسألة تقدمت في الباب قبله -

---

بَابُ التَّيَمُّمِ

هو لغة: القَصْد[١]. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٢].

وهو من خصائص هذه الأمة، لأن الله تعالى لم يجعل التراب طهوراً لغيرها[٣]، توسعة عليها وإحساناً إليها.

قوله: "ويجوز لكل مايفعل بالماء".

---

(١) يقال: يَمَّمتُ الشئ وتَيَمَّمْته وتَأَمَّمْتُه: أي قصدته.

انظر: الصحاح ٢٠٦٤/٥، والمطلع: ٣٢، والمصباح ٦٨١/٢.

(٢) من الآية (٢٦٧) من سورة البقرة.

والمعنى: أي لاتقصدوا الردئ من أموالكم فتخرجونه في الصدقة.

انظر: زاد المسير ٢٦٥/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٥/٣.

(٣) لما رواه جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "أعْطِيتُ خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرّعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ، وأحلت لي المغانم ولم تَحِل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة". رواه الإمام البخاري واللفظ له في كتاب التيمم ٦٢/١-٦٣، والإمام مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٨/٢.

عبارة "المبدع"[١]: "وهو مشروع". وهي أولى، أي واجب لما تشترط له الطهارة ومستحب لما تستحب له.

قوله: "في مسألة تقدمت في الباب قبله".

وهي: ماإذا تعذر على الجنب ونحوه الوضوء والغسل واحتاج لِلُّبْث في المسجد، والاستثناء[٢]: من حيث أن البدل وهو التيمم، لم يعط حكم المبدل وهو الطهارة بالماء من الوجوب[٣]، لامن حيث أنه لايصح التيمم في هذه الصورة، لأنه ذكر في الباب قبله: أن التيمم أولى خروجاً من خلاف من أوجبه[٤]، كـ"الموفق" في "المغني"[٥]، و"الشارح"[٦].

تنبيّـه:

"من" في قوله: "من صلاة وطواف" بيان لما في "لكل مايفعل بالماء" أي بطهارته.

---

[١] ٢٠٥/١.

[٢] أي وجه استثناء هذه المسألة.

[٣] وتوضيحه: أنه لما ذكر أن التيمم بدل عن طهارة الماء لكل مايفعل به، فهم منه أن التيمم يجب حيث تجب طهارة الماء، فتناول وجوب التيمم في الحالة المذكورة، فأخرجه بهذا الاستثناء من الحيثية المذكورة، لامن حيث عدم الصحة، كما في النجاسة على غير البدن. قاله "المؤلف" – رحمه الله – في حواشي المنتهى [ل١٣/م].

ونقله عنه الشيخ عثمان بن قائد في حاشية المنتهى ٩٢/١.

[٤] انظر ص: **٢٦٧**.

[٥] ٢٠١/١.

[٦] انظر: الشرح ١٠١/١.

والصحيح من المذهب أنه يجوز اللّبث في هذه الحالة من غير تيمم.

انظر: الفروع ٢٠١/١، والإنصاف ٢٤٦/١.

ونجاسة على غير بدن، ولايكره الوطء لعادم الماء، والتيمم مبيح لايرفع الحدث.

ويصح بشرطين:

أحدها:- دخول وقت مايتيمم له، فلا يصح لفرض ولا لنفل معين كسنة راتبة ونحوها قبل وقتهما، نصا، ولا لنفل في وقت نهى عنه، ويصح لفائتة إذا ذكرها وأراد فعلها، ....

قوله: "ونجاسة على غير بدن".

[أي وسوى نجاسة على غير بدن[1]]: كثوب، وبقعة، فلا يصح التيمم لها[2].

وهذا الاستثناء من مفهوم الكلام، كأنه قيل: يتيمم لهذه [الأشياء[3]] من الأحداث والنجاسات سوى النجاسة على غير البدن فهو منقطع، لأن المستثنى منه غير مذكور، ويمكن أن تجعله استثناء متصلا على حذف مضاف أي سوى طهارة نجاسة على غير بدن، فيكون مستثنا[4] من طهارة ما.

قوله: "ولا لنفل في وقت نهي عنه".

أي عن ذلك النفل الذي يتيمم له[5]، وعلم منه صحة التيمم لركعتي الفجر بعد

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من: "ع".

(٢) انظر: الكافي ١/٦٤-٦٥، والمسائل الماردينية ص:٨٠، والفروع ١/٢٢٣، والمبدع ١/٢١٨، والإنصاف ١/٢٨٠-٢٨١.

ويأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام عن مسألة: التيمم للنجاسة على البدن: ص٢٩٦.

(٣) ساقط من: "ز".

(٤) في: "ع": "مشتقا"، والصواب ما أثبت.

(٥) لأنه ليس بوقت له، ولأنه مستغن عن التيمم فيه فأشبه مالو تيمم عند وجود الماء.

الشرح ١/١١٣.

=

طلوعه[١]، ولركعتي الطواف فيه[٢]

وهذا مبني على القول: بأن التيمم مبيح لما تجب له الطهارة، لا أنه رافع للحدث، وهو إحدى الروايتين في المسألة، والمذهب منهما.

قال الزركشي: "وهو المختار لأصحابنا". شرحه ١/٣٤٥.

الرواية الثانية: أنه رافع للحدث.

قال في المغني ١/٣٤١: "وروى الميموني عن أحمد في المتيمم، قال: إنه ليعجبني أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث".

اختارها: شيخ الإسلام، وابن رَزين، وابن القيم وغيرهم.

قال شيخ الإسلام "وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار، فإن الله جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً. فقال: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ – من الآية: ٦ من سورة المائدة –.

فأخبر تعالى أنه يريد أن يطهرنا بالتراب كما يطهرنا بالماء.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" الحديث – تقدم ص: ٢٨٤ – فقد بين ﷺ: أن الله جعل الأرض لأمته طهوراً كما جعل الماء طهوراً، وقال: فالتيمم رافع للحدث، مطهر لصاحبه، لكنه رفع مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء، فإنه بدل عن الماء، فهو مطهر مادام الماء متعذراً.

وقال: على هذا:القول الصحيح يتيمم قبل الوقت إن شاء، ويصلي ما لم يحدث، أو يقدر على استعمال الماء، وإذا تيمم لنفل صلى به فريضة، ويجمع بالتيمم الواحد بين الفرضين ويقضي به الفائت". مجموع الفتاوى ٢١/٤٣٦-٤٣٨.

وانظر المسألة أيضاً في: المغني ١/٣١٣، وزاد المعاد ١/٢٠٠-٢٠١، وشرح الزركشي ١/٣٤٥-٣٤٩، والمبدع ١/٢٠٦، والإنصاف ١/٢٩٦.

[١] لأنه وقت جواز فعلها، فجاز له التيمم.

[٢] أي في وقت النهي، لأن الطواف جائز في كل وقت، وركعتيه تابعة له.

=

ولمنذورة كل وقت، ....
الثاني: العجز عن استعمال الماء، فيصح لعدمه بحبس أو غيره، ولعجز مريض عن الحركة، وعمن يوضئه إذا خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه، وعن الاغتراف ولو بفمه، أو لخوف ضرر باستعماله في بدنه من جرح، أو برد شديد، ولو حضراً يخاف منه نزلة أو مرض ونحوه بعد غسل مايمكنه وتعذر تسخينه، أو لخوف بقاء شَيْن أو مرض يخشى زيادته أو تطاوله، ولفوات مطلوبه، أو عطش يخافه على نفسه، ولو متوقعاً، أو رفيقه المحترم، ولافرق بين المزامل له أو واحد من أهل الركب، ويلزمه بَذْلُهُ له، ....

ونحو[1].

قوله: "ولمنذورة كل وقت".

يعني إن كان النذر مطلقاً، [وظاهره لاتعتبر إرادة فعلها، وعليه فيحتاج للفرق بينها وبين الفائتة[2]، ويحتمل أن المراد كل وقت أراد فعلها فيه فلا فرق[3]].

فإن عين وقتاً لنذره لم يتيمم له قبل دخوله.

قوله: "بحبس أو غيره".

انظر الشرح ٣٨٠/١.

(١) أي مما له سبب: كتحية المسجد، وكسجود التلاوة والشكر، بناءً على القول: بأنهما صلاة فيشترط لهما الطهارة، وهو المذهب، وتقدم ص٢٤٧ الخلاف في المسألة.

(٢) لأنه صحة التيمم لها معتبر بإرادة فعلها على المذهب، كما ذكر "المصنف".

وانظر: الإنصاف ٢٩٦/١-٢٩٧.

(٣) مابين المعقوفين ساقط من: "ز".

أي [غير[١]] حبس الإنسان عن الماء، أو حبس الماء عنه[٢].

قوله: "بعد غسل مايمكنه وتعذر تسخينه".

أي تسخين الماء[٣]. قال في "الشرح"[٤]: "متى أمكنه تسخين الماء، أو استعماله على وجه يأمن الضرر، مثل أن يغسل عضواً عضواً، كلما غسل شيئاً ستره لزمه ذلك".

قوله: "ولفوات مطلوبه".

أيْ من غريم، أو آبق، أو شارد ونحوه[٥].

قوله: "أو رفيقه المحترم".

احتراز من الحربيّ، والمرتد، والزاني المحصن[٦].

---

(١) ساقط من: "ز"، و"ع".

(٢) كأن يقطع عدو الماء عن بلده، أو يعجز عن تناوله من بئر ونحوها، فيجوز له التيمم.

لعموم قول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ من الآية (٦) من سورة المائدة.

ولما رواه أبو ذرّ – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فيلمسه بشرته فإن ذلك خير" رواه الإمام أحمد ١٤٦/٥، وأبو داود في الطهارة، باب الجنب يتيمم ٩٠/١-٩١، والترمذي واللفظ له في الطهارة، باب ماجاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ٨١/١ وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد ١٧١/١، وصححه: أبو حاتم، وابن القطان وغيرهم.

انظر: التلخيص الحبير ١٥٤/١.

وانظر المسألة في: المستوعب ٢٧٥/١، والشرح ١١٤/١، والإنصاف ٢٦٤/١.

(٣) مع اعتبار كون ذلك في الوقت.

انظر: مجموع الفتاوى ٤٧٠/٢١، والمبدع ٢٠٨/١.

(٤) ١١٥/١.

(٥) انظر: الشرح ١١٧/١، وشرح العمدة ٤٣٠/١، والمبدع ٢١١/١.

(٦) فلا يلزم بذله لواحد منهم إذا عطش، وإن خاف تلفه، لأنه لاحرمة له لاباحة قتله.

=

ولو مات ربّ الماء، يممه رفيقه العطشان، ويغرم ثمنه في مكانه وقت إتلافه لورثته،..

تتمّـــة:

لايجب حبس الماء لتوقع عطش غيره، بل يستحب.

قال "المجد": "هو ظاهر كلام الإمام أحمد"[١]. وقدمه في "الرعاية الكبرى"[٢]، و"مجمـــع البحرين"[٣].

وقيل: يجب، وهو ظاهر كلام جماعة. وصوبه في "تصحيح الفروع"[٤].

ولو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت ففيه الوجهان[٥].

قال في "تصحيح الفروع"[٦]: "الصواب الوجوب أيضاً، وهو ظاهر كلام كثـــير مـــن الأصحاب منهم الشيخ الموفق[٧]، والقول بعدم الوجوب ضعيف جداً فيما يظهر".

قوله: "ويغرم ثمنه في مكانه".

أي غرم قيمة الماء مكان إتلافه[٨]، ولايرد المِثْلُ، لإن فيه إجحافاً على الورثة[٩].

انظر: الفروع ١/٢٠٩، والمبدع ١/٢٠٩، والإنصاف ١/٢٦٥.

(١-٣) النقل عنهم في: تصحيح الفروع ١/٢١٠.

(٤) ١/٢١٠.

وانظر المسألة أيضاً في: الفروع ١/٢١٠، وشـــرح الزركشـــي ١/٣٦٥-٣٦٦، والمبـــدع ١/٢١٠، والإنصاف ١/٢٦٦.

(٥) المتقدمان في المسألة الآنفة.

(٦) ١/٢١٠.

(٧) انظر: المقنع ص: ١٨.

(٨) انظر: المغني ١/٣٥٣، والشرح ١/١٣٧، والفروع ١/٢١١، وشرح الزركشـــي ١/٣٦٦، والمبـــدع ١/٢١٠، والإنصاف ١/٢٦٦.

(٩) لأن الماء لاقيمة له في الحضر غالباً، ولو كانت فشئ تافه بالنسبة لما في السفر. الكشاف ١/١٦٤.

ويلزمه شراء الماء بثمن مثله في تلك البقعة أو مثلها غالباً، وزيادة يسيرة كضرر يسير في بدنه من صداع أو برد، لابثمن يعجز عنه أو يحتاجه لنفقة ونحوها وحبل ودلو، كماء، يلزمه طلبهما، وقبولهما عارية، وإن قدر على ماء بئر بثوب يَبُلُّه ثم يعصره، لزمه إن لم تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء، ....

قال في "الفروع"[(١)]: "وظاهر كلامه في النهاية: إن غرمه مكانه فمثله"[(٢)].

قوله: "أو يحتاجه لنفقة ونحوها".

أي لايلزمه شراء الماء بثمن يحتاجه. قال في "الشرح"[(٣)]: "لزمه شراؤه إذا قدر على الثمن مع استغنائه عنه لِقُوتِهِ ومُؤْنَةِ سفره"[(٤)].

قوله: "وإن قدر على ماء بئر بثوب...إلخ".

أي ولو خاف فوت الوقت[(٥)]، وحكم من في السّفينة[(٦)] في الماء كحكم واجد البئر، إن لم يمكنه الوصول إلى الماء إلا بمشقة، أو تغرير بالنفس فهو كالعادم. قاله في "الشرح"[(٧)].

---

(١) ٢١١/١.

(٢) لأنه غير متعذر.

(٣) ١١٨/١.

(٤) انظر المسألة أيضاً في: المستوعب ٢٨٠/١، والمغني ٣١٧، والمبدع ٢١١/١.

(٥) لأن الاشتغال به كالاشتغال بالوضوء.

واختار شيخ الإسلام: أنه يصلي بالتيمم.

وانظر المسألة في: المغني ٣١٦/١-٣١٧، والشرح ١١٧/١-١١٨، ومجموع الفتاوى ٤٧١/٢١-٤٧٢، والفروع ٢٢٠/١.

(٦) في: (م): "المسئلة"، والصواب ما أثبت.

(٧) ١١٨/١.

فإن كان بعض بدنه جريحاً ونحوه، وتضرر، تيمم له، ولما يتضرر بغسله مما قرب منه، ... وإن كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء، لزمه مراعاة ترتيب وموالاة في وضوء، فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً، فإن كان الجرح في الوجه قد استوعبه، لزمه التيمم أو لا، ثم يتم الوضوء، ... وإن كان في وجهه ويديه ورجليه، احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله، ليحصل الترتيب، ... وإن وجد مايكفي بعض بدنه، لزمه استعماله: جنباً كان أو محدثاً، ثم يتيمم للباقي، وإن وجد تراباً لايكفيه للتيمم، استعمله وصلى، ....

قوله: "فيتيمم له عند غسله".

أي غسل المجروح، وهو مفرع على مراعاة الترتيب[١].

قوله: "احتاج في كل عضو إلى تيمم ... إلخ".

فلو غسل صحيح وجهه، ثم تيمم لجريحه وجريح يديه تيمماً واحداً، لم يجزئه، لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال واحدة، لأن التيمم إذا كان في [بعض[٢]] الأعضاء فقد ناب عن ذلك البعض، فيعتبر فيه مايعتبر في المنوب عنه من الترتيب[٣]، بخلاف التيمم عن جملة الطهارة حيث سقط الفرض عن الأعضاء كلها دفعة واحدة لأن الحكم إذاً له لا لها[٤].

---

(١) يأتي الكلام عن المسألة قريبا — إن شاء الله — ص ٣٠٤.

(٢) ساقط من: "ز".

(٣) بعده في: "ع": "قوله"، ولا معنى لها.

(٤) أي للتيمم لا للأعضاء.

وقال الإمام الموفق: "ويحتمل أن لايجب هذا الترتيب، لأن التيمم طهارة مفردة، فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الأخرى، كما لو كان الجريح جنبا، ولأنه تيمم عن الحدث الأصغر، فلا يجب أن يتيمم عن كل عضو في موضع غسله، كما لو تيمم عن جملة الوضوء، ولأن في هذا حرجا وضررا، فيندفع

=

فَصْلٌ

ومن عدم الماء، وظن وجوده، أوشك ولم يتحقق عدمه، لزمه طلبه في رحله، وما قرب منه عرفاً، فيفتش من رحله مايمكن أن يكون فيه، ويسعى في جهاته الأربع إلى ماقرب منه، مما عادة القوافل السعي إليه، ويسأل رفقته عن موارده، وعن ماء معهم ليبيعوه له أو يبذلوه، ووقت الطلب بعد دخول الوقت، فلا أثر لطلبه قبل ذلك، ....

قوله: "أوشك ولم يتحقق عدمه".

عطف: "شك"، على: "ظن" من عطف العام على الخاص، إذ المراد بالشك: ماقابل اليقين، لقوله: "ولم يتحقق عدمه"، لا أنه عطف تفسير له، فيدخل في ذلك ما لو ظن عدمه ولم يتحققه، فإنه يلزمه طلبه على الصحيح من المذهب، كما في "الإنصاف"[(١)] وغيره.

قوله: "في رَحْله".

أي مسكنه، ومايستصحبه من الأثاث[(٢)].

بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ - من الآية (٧٨) من سورة الحج - المغني ٣٣٨/١.

واختار عدم وجوب الترتيب هنا أيضاً الشيخ مجد الدين، وشيخ الإسلام.

وانظر المسألة أيضاً في: الشرح ١٢٠/١، وشرح العمدة ٤٣٩/١-٤٤٠، ومجموع الفتاوى ٤٢٦/٢١-٤٢٧، والفروع وتصحيحه ٢١٧/١-٢١٩، وشرح الزركشي ٣٥٨/١-٣٥٩، والإنصاف ٢٧٢/١.

(١) ٢٧٥/١، وفيه قال: "وعليه أكثر الأصحاب،وعنه: لايلزمه الطلب والحالة هذه".

وانظر المسألة أيضاً في: الفروع ٢١٣/١، والمبدع ٢١٦/١.

(٢) انظر: الصحاح ١٧٠٦/٤، والمطلع ص: ٣٣.

وإن مرّ به في الوقت، وأمكنه الوضوء، ولم يتوضأ ويعلم أنه لايجد غيره، أو كان معه فأراقه في الوقت، أو باعه فيه، أو وهبه فيه، حرم، ولم يصح البيع ولا الهبة، أو وهب له فلم يقبل، حرم أيضاً، وإن تيمم وصلى في الجميع، صح ولم يعد، وإن نسي الماء أو جهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم، لم يجزئه، كأن يجده بعد ذلك في رَحْلِه وهو في يده، أو ببئر بقربه أعلامها ظاهرة، ....

قوله: "ويسأل رفقته ... إلخ".

قال في "المغنى"[1] و"الشرح"[2]: "ومن كان له رفقة يُدِلُّ عليهم[3]، طلبه منهم".

قوله: "حرم ولم يصح البيع ولا الهبة".

لتعلق حق الله تعالى به، فهو كالأضحية المعينة، ومحل هذا إذا لم يكن البيع والهبة لمحتاج لشربه، فإن كان صح ولا حرمة لوجوبه إذاً[4].

قوله: "صح ولم يعد".

أي الصلاة التي صلاها بالتيمم حيث لم يكن الماء باقياً على وجه يمكنه استعماله، لأنه عادم للماء[5].

---

(١) ١/٣١٤.

(٢) ١/١٢١.

(٣) أي يجترئ عليهم. يقال: فلان يُدِلُّ عليك بصحبته إدلالاً ودلالاً ودآلة: أي يجترئ عليك.
انظر: اللسان ٤/٣٩٣، والقاموس ٣/٣٧٧.
وفي: "ع": "يعمل عليهم"، والصواب ما أثبت.

(٤) أي لوجوب بذله للمحتاج إلى شربه: ببيع أو هبة.
وانظر المسألة في: الشرح ١/١٢٢، والفروع وتصحيحه ١/٢١٤، والمبدع ١/٢١٦، والإنصاف ١/٢٧٧.

(٥) انظر: الفروع وتصحيحه ١/٢١٥، والإنصاف ١/٢٧٧.

ويتيمم لجميع الأحداث، ولنجاسة على جرح وغيره على بدنه فقط تضره إزالتها، أو الماء، ولا إعادة، بعد أن يخفف منها ما أمكنه لزوماً، ... ومن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالهما لمانع، كمن به قروح لايستطيع معها مسّ البشرة بوضوء ولا تيمم، صلى على حسب حاله وجوباً، ولا إعادة ولا يزيد هنا على مايجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها، ....

قال[١] في "المبدع"[٢]: "ويعيد إن صلى به – أي بالتيمم – مع بقائه – أي بقاء الماء".

وفي "الرعاية الكبرى"[٣]: "وإن كان للحَيّ فآثر به[٤] غيره لم يتيمم مع وجوده، فإن تعذر أخذه، أو عدم الماء جاز التيمم على الأصح".

قوله: "وإن نسي الماء".

كذلك لو نسي ثمنه. قاله في "الفروع"[٥] توجيهاً.

قوله: "ويتيمم لجميع الأحداث ... إلخ".

أي/ يشرع التيمم للمحدث: أصغر كان حدثه أو أكبر[٦]، من جنابة أوغيرها[٧]، ١٧/م

---

(١) في: (م): "قاله"، والصواب ما أثبت.

(٢) ٢١٦/١.

(٣) النقل عنها في: تصحيح الفروع ٢١١/١.

وفي (ع) و(م) جُعِلَ كَلام "الرعاية الكبرى" في آخر تحشية "المؤلف" على الفقرة السابقة، بعد قوله: "ولا حرمة لوجوبه إذاً"، وما أثبت هو الموافق لسياق الكلام.

(٤) في: (ع)، و(م): "فشربه"، والصواب ما أثبت.

(٥) ٢١٦/١.

(٦) أمّا التيمم للحدث الأصغر فمشروع بإجماع أهل العلم، وأمّا للجنابة يشرع في قول أكثر أهل العلم.

انظر: الأوسط ١٣/٢-١٥، والإفصاح ٨٩/١، والمغني ٢٣٤/١، ومجموع الفتاوى ٣٥٠/٢١-٣٥١.

(٧) كالحيض والنفاس بعد انقطاع ا لدم، والكافر إذا أسلم.

وللنجاسة على البدن[1] بعد تخفيفها ما أمكن، وعلم منه أن القائم من نوم الليل لايتيمم بدل غسل يديه، وصرح به في "الرعاية". وكذا من خرج منه مذيّ ولم يصبه لايتيمم بدل غسل ذكره وأنثييه، لعدم ورود ذلك.

قوله: "ومن عدم الماء والتراب".

زاد بعضهم وطيناً يجففه إن أمكنه، والأصح في الوقت. قاله في "المبدع"[2].

انظر: الشرح ١/١٢٣، والكشاف ١/١٧٠.

(١) هذا إحدى الروايتين في المسألة، والصحيح من المذهب.

ووجهها:

عموم قوله ﷺ، فيما رواه أبو ذرّ - رضي الله عنه - "إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين". رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وتقدم: ص ٢٨٩.

ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة فجاز لها التيمم قياساً على الحدث.

الرواية الثانية: أنه لايتمم للنجاسة على البدن. اختارها شيخ الإسلام.

ووجهها:

أن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه، لأن الغسل إنما يكون في محل النجاسة دون غيره، ولأن مقصود الغسل إزالة النجاسة ولا يحصل ذلك بالتيمم.

الشرح ١/١٢٣.

وقال شيخ الإسلام: "لو شرع التيمم لذلك، لشرع للمستحاضة، ولمن به سلس البول، ولمن عجز عن الاستنجاء، وقد عُلم أن النبي ﷺ لم يأمر المستحاضة بالتيمم، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صلى وجرحه يثعب دماً ولم يتيمم، فلو كان التيمم كالماء لكان تيممه للنجاسة كغسلها بالماء".

المسائل الماردينية ص٨١-٨٢. والظاهر - والله أعلم - أنه لايتيمم لها، لما تقدم.

وانظر المسألة أيضاً في: المغني ١/٣٥١-٣٥٢، والفروع ١/٢٢٢، والمبدع ١/٢١٧-٢١٨، والإنصاف ١/٢٧٩.

(٢) ١/٢١٨.

وقال في "الشرح"[١]: "وإن كان[٢] في طين لايجد تراباً، فحُكي عن ابن عباس – رضي الله عنهما: "أنه يأخذ الطّين فيطلي به جسده فإذا جَفّ تيمم به"[٣]. وإن خاف فوات الوقت قبل جفافه، فهو كالعادم. ويحتمل أنه إن كان يجف قريباً انتظر [جفافه وإن فات[٤]] الوقت، كالمشتغل بتحصيل الماء من بئر ونحوه"[٥].

قوله: "ولايزيد هنا على مايجزئ... إلخ".

أيْ فيما إذا عدم الماء والتراب، وظاهر كلامهم لافرق بين ذي الحدث الأكبر والأصغر، والنجاسة على البدن[٦]، لأنهم سوّوا بين القراءة وغيرها في الصحيح.

---

(١) ١٢٦/١.

(٢) في (م): "قال"، والصواب ما أثبت.

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط ٤١/٢.

(٤) مابين المعقوفين ساقط من: "م".

(٥) وانظر المسألة أيضاً في: المغنى ٣٢٧/١، والفروع ٢٢٤/١، والمبدع ٢١٨/١، والإنصاف ٢٨٥/١.

(٦) أي في الحكم الذي ذكره "المصنف" وهو عدم الزيادة على مايجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها لافرق فيه بين ذي الحدث الأكبر والأصغر، وذي النجاسة على البدن في ظاهر كلام الأصحاب، لأنهم سووا بين القراءة وغيرها من أركان الصلاة وواجباتها في عدم الزيادة على مايجزئ فيها، فلو كان هذا الحكم مختصاً بالجنب ونحوه لقصروه على القراءة.

قال المؤلف في حاشية المنتهى [ل١٤/م]: "وظاهره لافرق بين الجنب وغيره، وتقييده في شرحه – يعني ابن النجار – بالجنب غير ظاهر، لأنه وإن اتضح من حيث القراءة لم يتضح بالنسبة إلى غيرها".

وقال في الاختيارات: ص٤٧-٤٨: "ومن عدم الماء والتراب، يتوجه: أن يفعل مايشاء من صلاة فرض أو نفل، وزيادة قراءة على مايجزئ" ا.هـ.

وانظر المسألة أيضاً في: الفروع ٢٢٢/١، والمبدع ٢١٨/١-٢١٩، والإنصاف ٢٨٢/١، والتنقيح: ص٤٧، وشرح المنتهى لابن النجار ٤٣٠/١.

فَصْلٌ

ولا يصح التيمم، إلا بتراب: طهور، مباح، غير محترق له غبار يعلق باليد، ولو على لِبَدٍ أو غيره، حتى مع وجود تراب، لابطين لكن إن أمكنه تجفيفه والتيمم قبل خروج الوقت لزمه ذلك، ولا بتراب مقبرة تكرر نبشها، فإن لم يتكرر جاز،

قوله: "إلا بتراب طهور".

فيصح التيمم به على أي لون كان[1].

---

(١) بشرط كون له غباراً يعلق باليد، وهو مفرع على القول: بعدم صحة التيمم، إلا بتراب، وهو إحدى الروايات في المسألة، والمذهب منها، واختيار عامة الأصحاب.

ووجهها:-

قوله الله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾. من الآية (٦) من سورة المائدة.

سئل ابن عباس، رضي الله عنهما: أي الصعيد أطيب؟ قال: الحرث. رواه عبدالرزاق في الطهارة، باب أي الصعيد أطيب ٢١١/١، وابن أبي شيبة في الطهارات، باب مايجزي الرجل في تيممه ١٦٦/١، والبيهقي في سننه، في الطهارة، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب ٢١٤/١.

وما رواه حذيفة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء". رواه الإمام مسلم واللفظ له في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٨/٢، وابن خزيمة في الطهارة، باب ذكر الدليل على أن ماوقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز عند الإعواز من الماء ١٣٢/١.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ، خص ترابها بحكم الطهارة، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه.

شرح الزركشي ٣٤١/١.

وروى "أبـــو الحـــارث"[١] [٢] عنـــه أنـــه قـــال: "أرض الحَـــرْثِ[٣] أحـــبّ إلـــيّ، وإن تيمـــم مـــن أرض السَّـــبَخَةِ[٤] أجـــزأه"[٥].

وحملـــه "القـــاضـــي" علـــى مـــا إذا كـــان لهـــا غبـــار[٦]. قـــال فـــي "المستـــوعـــب"[٧]: "وفـــي الرّمـــل

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عبدالله بن الحارث الصائغ، كان الإمام أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه، روى عن أبي عبدالله مسائل كثيرة وجوّد الرواية عنه.

انظر: الطبقات ٧٤/١، والمقصد الأرشد ١٦٣/١-١٦٤.

(٢) النقل عنه في: المغنى ٣٢٦/١.

(٣) هي التي تُنْبِتُ الشجر والزرع.

انظر: الصحاح ٢٧٩/١، والمصباح ١٢٧/١.

(٤) بفتح الباء وكسرها، وهي الأرض التي تعلوها المُلُوحة، ولاتكاد تنبت إلا بعض الشجر.

انظر: النهاية ٣٣٣/٢، والمصباح ٢٦٣/١.

(٥) هذه الرواية الثانية في المسألة، ومثل السَّبخة الرّمل في إحدى الروايتين على مايأتي بُعَيْد هذا.

ووجهها: عموم قوله ﷺ: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" وتقدم الحديث: ص ٢٨٤ .

وأيضاً مارواه أبو أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره".

الحديث رواه الإمام أحمد واللفظ له ٢٤٨/٥، والبيهقي في سننه في الطهارة، باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة ٢٢٢/١، وصححه الألباني في: الإرواء ١٨٠/١.

وما تقدم من التنصيص على التراب، كما في حديث حذيفة - رضي الله عنه - فإنه بعض أفراد الأرض، وذكر بعض الأفراد لايدل على التخصيص.

انظر: شرح الزركشي ٣٤٢/١، والمبدع ٢٢٠/١.

(٦) انظر: الروايتين ٩٠/١، والمغنى ٣٢٦/١.

(٧) ٢٩٣/١.

روايتان[١]، وحمل القاضي رواية الإجزاء على أن له غبارا يعلق باليد، ورواية المنع على مالا يعلق باليد منه شئ"[٢].

قوله: "ولا بتراب مقبرة... إلخ".

أي المقبرة إن لم يتكرر نبشها فترابها طاهر، وإن تكرر نبشها والدفن فيها لم يجز التيمم بترابها، لاختلاطه بصديد الموتى، ولحومهم. صححه في "الإنصاف"[٣].

---

[١] إحداهما: جواز التيمم به، أومأ إليها الإمام أحمد في رواية أبي داود قال: قلت لأحمد التيمم بالرمل؟ قال: كأني أتوقى التيمم بالزرنيخ والنورة والرماد، والرمل أسهل من الرماد. مسائل الإمام رواية أبي داود: ص١٦-١٧.

ووجهها: عموم حديثي جابر، وأبي أمامة – رضي الله عنهما – اللذان تقدما آنفا.

الرواية الثانية: أنه لايجوز التيمم بالرمل.

ووجهها: قوله ﷺ: "وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء". وتقدم قريباً ص ٢٩٨،

الرواية الثالثة في أصل المسألة: جواز التيمم بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض من الجص، والنورة والرمل ونحو ذلك عند عدم التراب، اختارها ابن أبي موسى، وشيخ الإسلام وغيرهما.

وذلك حملا للنص المقيد بالتراب على حال وجدانه، والنص المطلق على حال العدم، جمعا بينها، لأن النبي ﷺ، أخبر أن المسلم لايزال عنده مسجده وطهوره، وقد يعدم التراب في أرض الرمال والسباخ وغيرها. شرح العمدة ٤٤٩/١، وشرح الزركشي ٣٤٢/١.

وانظر: الكلام عن مسألة التيمم بالتراب والرمل وغيرهما في: الإرشاد: ص٣٦، والروايتين ٨٩/١-٩٠، والانتصار ٣٨٤/١-٣٨٧، والمستوعب ٢٩١/١-٢٩٣، والمغني ٣٢٤/١-٣٢٦، والشرح ١٢٤/١-١٢٥، وشرح العمدة ٤٤٧/١-٤٤٩، ومجموع الفتاوى ٣٦٤/٢١-٣٦٦، والمسائل الماردينية ص٧٣-٧٤، والاختيارات ص٤٥، وزاد المعاد ٢٠٠/١، والفروع ٢٢٣/١، وشرح الزركشي ٣٤٠/١-٣٤٣، والمبدع ٢١٩/١-٢٢٠، والإنصاف ٢٨٤/١.

[٢] انظر: الروايتين ٩٠/١.

[٣] ٢٨٦/١.

وانظر المسألة أيضا في: المغني ٣٣٤/١، والشرح ١٢٦/١، وشرح الزركشي ٣٥٢/١.

وأعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم، قال الشيخ وغيره: لايحمله، وهـــو الصواب، ... فإن خالط التراب ذو غبار لايصح التيمم به، كالجص ونحوه، فكالماء إذا خالطته الطاهرات، ... ويشترط النية لما يتيمم له، ولو يممه غيره، فكوضـــوء، وتقدم فيه، فينوي استباحة مالا يباح إلا به، فإن نوى رفع الحدث لم يجزئه.

وقال: "ابن عقيل"[١] في التربة المنبوشة: "لايجوز التيمم منها سواء تكرر النبش أو لا". وإنْ شك في ذلك[٢]، أو في نجاسة التراب الذي تيمم به جاز التيمم به"[٣].

قوله: "وهوالصواب"[٤].

قاله في "الإنصاف"[٥]. وقال في "الفروع"[٦] عنه: "وهو اظهر".

تتمَّـــة:

لو تيمم بتراب غيره من غير غصب جاز في ظاهر كلامهم، للإذن فيه عـــادة وعرفـــا كالصلاة في أرضه. ذكر معناه في "المبدع"[٧].

قوله: "فكالماء إذا خالطته الطاهرات".

---

(١) انظر قوله في: الشرح ١/١٢٦.

(٢) أي في تكرار النبش.

(٣) لأن الأصل الطهارة، فهو كما لو شك في طهارة الماء. المصدر السابق.

(٤) هذه الفقرة والتحشية عليها جعلتا في جميع النسخ قبل سابقتها، وهو قوله: "ولا بتراب مقبرة ... إلخ"، وما أثبت وفق مافي الإقناع، والكشاف ١/١٧٣.

(٥) ١/٢٨٥.

(٦) ١/٢٢٤.

وانظر كلام شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيـــم عـــن المســـألة في: المســـائل الماردينيـــة ص٧٣-٧٤، والاختيارات ص٤٧ وزاد المعاد ١/٢٠٠.

(٧) ١/٢٢١.

إن كانت الغلبة للتراب جاز، وإن كانت للمخالط لم يجز. ذكره "القاضي"، و"أبو الخطاب". قياسا على الماء[١]. قاله في "الشرح"[٢].

قوله: "ويشترط النية لما يتيمم له".

من حدث أصغر أو أكبر[٣]، وكذا من نجاسة ببدن، لأن التيمم طهارة حكمية، وغسل النجاسة بالماء طهارة عينية فجاز أن تشترط النية في الحكمية دون العينية لما بينهما من الاختلاف[٤]. قاله "ابن عقيل" احتمالا. وقال "القاضي": "يحتمل أن لايحتاج إلى نية، لأن غسلها لايفتقر إلى نية" نقله عنهما في "الشرح"[٥].

---

(١) انظر: ص ٨٠-٨١.

(٢) ١٢٦/١.

وانظر المسألة في: المستوعب ٢٩٣/١، والفروع ٢٢٤/١، وشرح الزركشي ٣٤٣/١، والإنصاف ٢٨٦/١.

(٣) من غير خلاف بين أهل العلم.

لقول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾. من الآية (٥) من سورة البينة.

ولما رواه عمر – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى" الحديث متفق عليه، وتقدم ص ١٩٠.

وانظر المسألة في: الأوسط ٣٦/٢، والإفصاح ٨٦/١، والمغنى ١٥٦/١، ٣٢٩.

(٤) القول: بعدم افتقار غسل النجاسة إلى نية. هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. لأن تطهيرها من باب التروك.

وانظر المسألة في: مجموع الفتاوى ٤٧٧/٢١، والفروع ٢٥٩/١، والمبدع ١١٧/١، والإنصاف ١٤٢/١.

(٥) ١٢٣/١.

وانظر المسألة أيضا في: الفروع وتصحيحه ٢٢٣/١، والمبدع ٢١٨/١، والإنصاف ٢٨٩/١، وقد جعل فيه احتمال القاضي لابن عقيل واحتماله للقاضي، والذي في تصحيح الفروع، كما في الشرح.

وقياس النية التسمية[1]، لكن عبارة "الشرح"[2]: "واجبة في طهارة الحدث كلها: الغسل، والوضوء، والتيمم". فهذا ربما يؤخذ [منه[3]] أنها لاتجب في التيمم عن نجاسة.

---

(١) يعني أنها تجب في طهارة التيمم قياسا على اشتراط النية لها.

ووجوب التسمية في طهارة التيمم. هو إحدى الروايتين في المسألة، والصحيح من المذهب، قياسا على الوضوء، لأنه بدل منه، والبدل له حكم المبدل.

الرواية الثانية: أنها سنة وإن قلنا بوجوبها في الوضوء والغسل.

لأنها طهارة فلا تفتقر إلى التسمية، كالتطهر من النجاسة، أو عبادة فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات. الشرح ٤٦/١.

وانظر المسألة أيضا في: المغني ١٤٥/١، ٣٣٣، والفروع ٢٢٥/١، والمبدع ١٠٧/١، ٢٢٢، والإنصاف ١٢٨/١، ٢٨٨، الروض وحاشية ابن قاسم ٣٣٣/١-٣٣٤.

(٢) ٤٥/١-٤٦.

(٣) ساقط من: "ز".

فَصْلٌ

وفرائضه أربعة:- مسح جميع وجهه ولحيته، ... وإن نوى وأمر وجهه على تراب، أو صمده للريح فعم التراب ومسح به، صح، لا إن سفته ريح قبل النية فمسح به، ومسح يديه إلى كوعيه، ... وترتيب، وموالاة في غير حدث أكبر، وهي هنا زمنا بقدرهما في الوضوء، ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة على بدنه، وإن كان عن جرح في عضو من أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو، فإن نوى جميعها صح وأجزأه، وإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر، ......

قوله: "أو صمده".

أي نصب وجهه[1].

قوله: "وترتيب وموالاة في غير حدث أكبر".

أي أولى منه في حدث أصغر، لأنه أخصر وأوضح[2].

---

[1] انظر: القاموس ٣٠٨/١.

[2] ووجوبهما في ا لتيمم للحدث الأصغر. هو إحدى الروايتين في المسألة، والصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.

لأن التيمم مبني على الطهارة بالماء، والترتيب والموالاة فرضان في الوضوء فكذا في التيمم القائم مقامه شرح المنتهى لابن النجار ٤٣٦/١.

الرواية الثانية: وبعضهم عده قولا: أنهما لايجبان هنا، وإن قلنا: بوجوبهما في الوضوء.

وذلك نظرا لظواهر الأحاديث الدالة على مشروعيته فلم يذكر فيها ترتيب ولا موالاة.

قال الشيخ مجد الدين: "قياس المذهب عندي، أن الترتيب لايجب في التيمم، وإن وجب في الوضوء، لأن بطون الأصابع لايجب مسحها بعد الوجه في التيمم بالضربة الواحدة، بل يعتد بمسحها معه"

نقله عنه في الإنصاف ٢٨٧/١.

==

ومقتضى تعبيره:فرضيتهما في التيمم عن نجاسة بدن، وليس مرادا، لأن البدل مبني على المبدل منه[١].

قوله: "نوى التيمم عن غسل ذلك العضو".

أي الجريح، فإن كان جنبا فهو مخير إن شاء قدم التيمم على الغسل، وإن شاء أخره، بخلاف ما إذا كان التيمم لعدم مايكفيه لجميع أعضائه فإنه يلزمه استعمال الماء أولا كما تقدم[٢] لتحقق فراغ الماء وعدمه[٣]، وهنا التيمم للعجز عن استعماله وهو متحقق بكل حال[٤]، وإن كان محدثا حدثا أصغر راعى الترتيب كما تقدم[٥].

قوله: "فإن نوى جميعها صح وأجزأه".

أي إن نوى بتيممه الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة على البدن أجزأ عن الجميع التيمم، [وهذا معنى كلام "القاضي"[٦]] بناء على تداخل الطهارتين في الغسل[٧].

وانظر المسألة في: المستوعب ٣٠١/١، والمغني ١٨٩/١-١٩٢، ٣٣٢، والمحرر ٢٢/١، والشرح ٥٠/١-٥١، ١٢٧، وشرح العمدة ٤٢١/١، والفروع ٢٢٥/١، وشرح الزركشي ٣٥١/١، والمبدع ٢٢٢/١، والإنصاف ٢٨٧/١.

(١) فاقتضى ذلك وجوبهما في التيمم عن الحدث الأصغر دون غيره.

(٢) يعني في كلام "المصنف" انظر: ص ٢٩٢.

(٣) وهو شرط لجوازه، لقول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ من الآية (٦) من سورة المائدة.

وتقدم في كلام "المصنف": ص ٢٨٨.

(٤) انظر: الشرح ١١٩/١.

(٥) انظر: ص ٣٠٤.

(٦) ساقط من: "ز".

(٧) انظر: الروايتين ٨٨/١.

وإن تنوعت أسباب أحد الحدثين، ونوى أحدها أجزأ عن الجميع، ومن نوى شــــيئاً استباحه، ومثله، ودونه، لا أعلى منه، فإن نوى نفلاً، أو أطلق النية للصلاة، لم يصل إلا نفلاً، وإن نوى فرضاً فعله ومثله، كمجموعة وفائتة ودونه، فأعلاه فرض عــين، فنذر، فكفاية، فنافلة، فطواف نفل، فمسّ مصحف،فقراءة، فلبث، ....

وقال "ابن عقيل" في الحدث والنجاسة: الأشبه عندي لايتداخلان كالكفارات والحدود إذا كانت من جنسين. قال في "الشرح": "الأصح الأول"[(١)].

قوله: "ونوى أحدها أجزأ عن الجميع".

أي جميع الأحداث[(٢)] إن لم ينو مع ذلك أن لايستبيح مـــن غـــيره، كمـــا تقـــدم في الوضوء[(٣)].

قوله: "ومن نوى شيئاً".

أي استباحة شئ.

قوله: "أو أطلق النّية للصلاة".

بأن لم يعين فرضاً ولا نفلاً، وحكم الطواف كذلك.

قوله: "فطواف نفل".

---

(١) الشرح: ١٢٨/١.

وجه تصحيحه:- قوله ﷺ: "وإنما لكل امرئ مانوى". متفق عليه، وتقدم ص١٩٠،ولأن فعله واحد، أشبه مالو كانت عليه أحداث توجب الوضوء أوالغسل فنواها.

المصدر السابق.

وانظر المسألة أيضاً في: المغنى ٣٤٧/١، والمبدع ١٢٣/١، والإنصاف ٢٨٩/١.

(٢) لأن حكمها واحد فتتداخل كطهارة الماء.

انظر المسألة في: الفروع وتصحيحه ٢٢٧/١، والإنصاف ٢٩٠/١.

(٣) يعني في كلام "المصنف" انظر: ص ١٩٦ .

سكت عن طواف الفرض، ومقتضى كلام "الشرح" أنه بعد النافلة، قال: "وإن نوى نافلة أبيح له قراءة قرآن، ومس مصحف، والطواف، لأن النافلة آكد من ذلك كله، لكون الطهارة مشروطة لها بالإجماع – إلى أن قال-: وإن نوى فرض الطواف استباح نفله، ولا يستبيح الفرض منه بنية النفل كالصلاة"[١].

وقال في "المبدع"[٢]: "ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر، كمس المصحف، قال الشيخ تقي الدين: ولو كان الطواف فرضاً[٣]، خلافاً لأبي المعالي".

---

(١) الشرح ١/١٢٩-١٣٠.

(٢) ١/٢٢٥، وانظر أيضاً: الفروع ١/٢٢٧، والإنصاف ١/٢٩٣.

(٣) انظر: شرح العمدة ١/٤٤٦.

فَصْلٌ

ويبطل التيمم بخروج الوقت حتى من جنب لقراءة ولبث في مسجد، وحائض لوطء، ولطواف، ونجاسة، وجنازة، ونافلة ونحوها، مالم يكن في صلاة جمعة، فيلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه الترك، لكن لو نوى الجمع في وقت الثانية، ثم تيمم لها، أو لفائتة في وقت الأولى، لم يبطل بخروجه،

قوله: "ويبطل التيمم بخروج الوقت".

أي وقت الصلاة المعلومة، مما يأتي في المواقيت[(١)].

قال في "المغني"[(٢)]، [و"الشرح"[(٣)]] "وإن خرج وقت الصلاة، [وهو فيها] [(٤)]، بطل تيممه[(٥)]، وبطلت صلاته، لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها فبطلت صلاته كما لو انتهت مدّة المسح وهو في الصلاة، وقال: المذهب، أن التيمم يبطل بخروج الوقت وبدخوله"[(٦)]. انتهى.

---

(١) انظر ص: **٤١٣-٤٢٦**.

(٢) ١/٣٤١، و٣٥٠.

(٣) ١/١٣٠، و١٣٣، وما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٤) مضاف من لمغنى، والشرح، والسياق بقتضيه.

(٥) وفي وجه أنه لايبطل. قاله ابن عقيل، وإن كان الوقت شرطاً له، كالجمعة إذا خرج وقتها وهم فيها، فإنها لاتبطل، فكذلك التيمم إذا خرج الوقت وهو في الصلاة لايبطل وإن كان الوقت شرطاً له. انظر: حواشي ابن قندس على الفروع [ل١٨/ك].

وانظر المسألة أيضاً في: المستوعب ١/٣٠٧-٣٠٨، وشرح الزركشي ١/٣٦٣، والإنصاف ١/٢٩٥.

(٦) قال الزركشي: "هذا المذهب المشهور المعمول به عند الأصحاب من الروايات".

شرحه ١/٣٥٩.

==

ووجهه:-

ماجاء عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: "يتيمم لكل صلاة". وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - نحوه. رواهما الدار قطني في الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة ١/١٨٤، وابن المنذر في الأوسط ٢/٥٧.

والبيهقي في سننه، في الطهارة، باب التيمم لكل فريضة ١/٢٢١، وقال عن أثر ابن عمر: إسناده صحيح.

وأما أثر علي ففي سنده الحارث الأعور، قال عنه في التقريب ١/١٧٥: "كذبه الشعبي في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف" ا.هـ، وانظر أيضاً: نصب الراية ١/٢٣٣.

ولأن لتيمم طهارة ضرورة، فتقيدت بالوقت، كطهارة المستحاضة.

الرواية الثانية في المسألة: أنه يصلي بالتيمم ما لم يحدث، أو يقدر على استعمال الماء، نص عليها في رواية "الميموني"، وتقدم الكلام عنها، ومن اختارها، وترجيح شيخ الإسلام لها: ص ٢٨٧.

الرواية الثالثة: أنه يتيمم لكل صلاة. قال في الانتصار ١/٤٣٠: "وهذا يدل على توقيته بفعل الفريضة" ا.هـ.

ووجهها:

ماروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "من السنة أن لايصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى". رواه الدار قطني في الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة ١/١٨٥، وذكر أن في سنده الحسن بن عمارة وهو ضعيف. ورواه ابن المنذر في الأوسط ٢/٥٧، والبيهقي في سننه في الطهارة، باب التيمم لكل فريضة ١/٢٢١-٢٢٢، كلاهما من طريق الحسن بن عمارة، قال عنه في التقريب ١/٢٠٧: "متروك" ا.هـ.

ولأنها طهارة ضرورة فلا يجمع بها بين فريضتين. المغني ١/٣٤٢.

وانظر المسألة في: مسائل الإمام رواية ابنه عبدالله ١/١٣٢، والروايتين ١/٩٠-٩١، والانتصار ١/٤٢٩-٤٤٦، والمستوعب ١/٣٠٥-٣٠٧، والمغنى ١/٣٤١-٣٤٢، والشرح ١/١٣٠، وشرح العمدة ١/٤٤٣، ومجموع الفتاوى ٢١/٣٧٧، وشرح الزركشي ١/٣٥٩-٣٦٠، والمبدع ١/٢٢٥، والإنصاف ١/٢٩١،٢٩٤.

ويبطل بوجود الماء لعادمه، وبزوال عذر مبيح له، ثم إن وجده بعد صلاته أو طواف، لم تجب إعادته وإن وجده فيها بطلت، ووجبت الإعادة، ... وإن تيمم وعليه مايجوز المسح عليه ثم خلعه، بطل تيممه، نصاً، ....

وكذا قال "القاضي" في "الخلاف"[1]. ولو كان تيمم في غير وقت صلاة، كالتيمم بعد طلوع الشمس، بطل بزوال الشمس[2].

قوله: "مالم يكن في صلاة جمعة".

فلا يبطل التيمم بخروج الوقت، لأنها لاتقضى[3]، ثم هل يبطل بمجرد السلام منها أو يستمر إلى الوقت التالي؟ لم أر من تعرض له، والأول أقرب.

قوله: "ويبطل بوجود الماء لعادمه".

يعني بشرط أن يكون مقدوراً عليه من غير ضرر ولا عطش ولا مرض[4]، وألحق به في "الشرح"[5] وغيره: ما إذا رأى رَكْباً ظن معه ماء، أو خُضْرَةً ونحوها، أو سَرَاباً ظنه ماء، حيث قلنا: بوجب الطلب[6]. سواء تبين له خلاف ظنه أو لا[7].

---

(١) النقل عنه في: شرح الزركشي ٣٥٩/١، وانظر أيضاً: الروايتين ٩٠/١.

(٢) هذا مثال لبطلانه بدخول الوقت. انظر: شرح الزركشي ٣٦٣/١، والمبدع ٢٢٥/١.

(٣) انظر: الفروع ٢٢٩/١، والإنصاف ٢٩٥/١-٢٩٦.

(٤) انظر: ص: **٢٨٨.**

(٥) ١٣١/١.

(٦) وجوب طلب الماء. هو المذهب المشهور.

انظر: المبدع ٢١٤/١، والإنصاف ٢٧٥/١.

(٧) وقال أيضاً في الشرح: "قال شيخنا: ويحتمل أن لايبطل تيممه، لأن الطهارة المتيقنة لاتبطل بالشك، كطهارة الماء".

وانظر المسألة أيضاً في: المغني ٣٥٠/١، والفروع ٢١٣/١، والمبدع ٢٢٦/١، والإنصاف ٢٧٥/١.

قوله: وإن وجده فيها بطلت".

أي إن وجد الماء في الصلاة بطلت[١]، ولو انْدَفَقَ[٢] قبل استعماله[٣]، وظاهره ولو في صلاة جمعة لعموم حديث "التراب كافيك ما لم تجد الماء".

قوله: "وعليه مايجوز المسح عليه".

---

(١) هذا إحدى الروايتين في المسألة، والمذهب منهما، وعليه جماهير الأصحاب.

ووجهها:-

ماذكره "المؤلف" من حديث أبي ذر، ﷺ. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وتقدم: ص ٢٨٩.

فالحديث دل بمفهومه على أن التراب لايكون طهوراً عند وجود الماء، وبمنطوقه على وجوب استعماله عند وجوده.

ولأنه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلاة.

الرواية الثانية: أنها لاتبطل، ويمضي فيها.

ووجهها: أنه وجد المبدل بعد تلبسه بمقصود البدل، فلم يلزمه الخروج، كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام.

وقد روى عن الإمام أحمد أنه رجع عن هذه الرواية. قال في المغني ٣٤٧/١ : "قال المّروذي: قال أحمد: كنت أقول يمضي. ثم تدبرت، فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج".

وانظر المسألة أيضاً في: الروايتين ٩٠/١، والانتصار ٣٩٤/١-٤٠٦، والشرح ١٣٢/١، وشرح العمدة ٤٥٠/١-٤٥١، وشرح الزركشي ٣٦٦/١-٣٦٨، والمبدع ٢٢٧/١-٢٢٨، والإنصاف ٢٩٨/١-٢٩٩.

(٢) أي انْصَبَّ.

انظر: المصباح ١٩٧/١، والقاموس ٢٣١/٣.

(٣) أي فتبطل، ويلزمه استئناف التيمم والصلاة، كما هو المذهب.

انظر: الشرح ١٣٣/١، والإنصاف ٢٩٩/١.

وصفة التيمم: أن ينوي استباحة مايتيمم له، ثم يسمي، ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع على التراب أو غيره مما فيه غبار طهور كلبد، أو ثوب، أو بساط، أو حصير، أو برذعة حمار ونحوها ضربة واحدة، بعد نزع خاتم ونحوه، ... فيمسح وجهه بباطن أصابعه، ثم كفيه براحتيه وإن مسح بضربتين بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه، أو بيد واحدة، أو ببعض يده، أو بخرقة، أو خشبة، أو كان التراب

أي سواء كان مسح عليه قبل التيمم أو لا، كما يعلم من كلامه في "شرح الهداية". وكذا إذا انقضت مدة المسح. صرح به في "شرح المنتهى"[1] وعلى قياس ذلك سائر مايبطل طهارة المسح[2].

قوله: "ضربة واحدة":

قال في "الإنصاف"[3]: "والصحيح من المذهب: أن المسنون، والواجب ضربة واحدة،

---

(١) ٤٣٩/١.

(٢) انظر: ص ٢٣٠.

وماذكره "المصنف"، "والمؤلف" من بطلان التيمم بخلع مايجوز المسح عليه هو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد. قاله في الإنصاف ٢٩٨/١.

ووجهه: أنه مبطل للوضوء فأبطل التيمم كسائر مبطلاته.

واختار الموفق، والشارح، وشيخ الإسلام وغيرهم عدم بطلانه بخلع مايجوز المسح عليه.

قال في الشرح ١٣١/١: "والصحيح مااختاره شيخنا – رحمه الله – وهو قول سائر الفقهاء، لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه كطهارة الماء" ١.هـ. ومقتضى تعليله: أنه إذا سبق له المسح عليه ثم تيمم، ثم نزعه، أنه يبطل تيممه بذلك، كما هو المذهب.

وانظر المسألة في: المستوعب ٣٠٤/١، والمغنى ٣٥٠/١، ومجموع الفتاوى ٤٧٣/٢١، والفروع ٢٣٣/١، والمبدع ٢٢٦/١، والإنصاف ٢٩٨/١.

(٣) ٣٠١/١.

نص عليه[1]، وعليه جماهير الأصحاب".

(1) في رواية أبي داود قال: سمعت أحمد قال: التيمم ضربة. وقال أبو داود أيضا: "رأيت أحمد علم رجلا التيمم فضرب يديه على الأرض ضربة خفيفة ثم مسح إحداهما بالأخرى مسحا خفيفا كأنه ينفض منها التراب ثم مسح بهما وجهه مرة ثم مسح كفيه إحداهما بالأخرى". مسائل الإمام رواية أبي داود: ص١٥-١٦.

وانظر أيضا مسائل الإمام رواية ابنه عبدالله ١/١٢٧-١٢٨.

ووجه منصوص المذهب:-

مارواه عمار - رضي الله عنه - قال: بعثني رسول الله ﷺ، في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا" ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه. رواه الإمام البخاري في الطهارة، باب التيمم ضربة ١/٦٥، والإمام مسلم واللفظ له في كتاب الحيض، باب التيمم ١/٣٥٥.

وعنه رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يقول: "التيمم ضربة للوجه والكفين" رواه الإمام أحمد واللفظ له ٤/٢٦٣، وأبو داود في الطهارة، باب التيمم ١/٨٩، والترمذي في الطهارة باب ماجاء في التيمم ١/٩٦-٩٧ وقال: "حديث حسن صحيح، وقال: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: علي، وعمار، وابن عباس". ورواه أيضا الدارمي في الطهارة باب التيمم مرة ١/١٥٦، وصحح إسناده. ورواه ابن خزيمة في الطهارة، باب ذكر الدليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين لاضربتان ١/١٣٤.

قال شيخ الإسلام: "وهكذا اختيار كثير من أصحابنا كما ذكره الشيخ - رحمه الله - يعني الإمام الموفق لأنه هو الذي صح عن النبي ﷺ، وهو المفسر لكتاب الله والمعبر عنه، وسائر الأحاديث - يعني في الضربتين - ضعيفة لايجوز إثبات الأحكام والعدول عن السنة الثابتة بمثلها". شرح العمدة ١/٤١٦.

وانظر المسألة في: المغنى ١/٣٢٠-٣٢٤، والشرح ١/١٣٤-١٣٥، وشرح العمدة ١/٤١١-٤٢٠، والفروع ١/٢٢٥، وشرح الزركشي ١/٣٣٦-٣٣٩، والمبدع ١/٢٢٩-٢٣١، والإنصاف ١/٣٠١.

ناعما فوضع يديه عليه وضعا جاز – وفي الرعاية: لو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره، أو عكس، وخلل أصابعهما فيهما صح. انتهى ... ولايصح التيمم خوف فوت جنازة ولا عيد ولا مكتوبة، إلا إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لاتصل إليه إلا بعد الوقت، أو علمه قريبا، أو دله ثقة وخاف فوت الوقت، أو دخول وقت الضرورة أو فوت عدو، أو فوت غرضه المباح، وإن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض فبذل مايكفي أحدهم، أونذر، أو وصى به لأولادهم به، أو وقف عليه، فلميت، فإن كان ثوبا صلى فيه حي،

قوله: "وفي الرعاية: لو مسح وجهه بيمينه، ويمينه بيساره، أو عكس"[١].

أي بأن مسح وجهه بيساره ويساره بيمينه. لكن في كلتا الصورتين ظهر الكف[٢] المسوح بها الأخرى يحتاج إلى مسح بتراب فليتأمل[٣].

قوله: "أو علمه".

أي علم المسافر الماء.

قوله: "فلميت".

أي فالماء لميت يُغَسَّلُ به[٤]، فإن فضل منه شيء، فقال في "المبدع"[٥]: "كان لورثته، فإن

---

(١) النقل عن الرعاية في: المصدر السابق.

(٢) في (م) رسمت اللفظة بعدما استدركت هكذا "اكلف"، والصواب ما أثبت.

(٣) قال في المصباح ٢٣/١: "تأملت الشئ إذا تدبرته، وهو إعادتك النظر فيه مرة بعد أخرى حتى تعرفه".

(٤) لأن القصد منه تنظيفه، ولا يحصل بالتيمم، والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة، وذلك يحصل بالتيمم.
قال شيخ الإسلام: "الميت أولى به في أقوى الروايتين". شرح العمدة ٤٥٥/١.
وانظر المسألة في: الروايتين ٩٤/١، المغني ٣٥٣/١، والشرح ١٣٦/١-١٣٧، والفروع ٢٣٣/١، والمبدع ٢٣٣/١، والإنصاف ٣٠٥/١.

(٥) ٢٣٣/١.

ثم كفن به ميت، وحائض أولى من جنب، وهو أولى من محدث، ومن كفاه وحده منهما فهو أولى به، ومن عليه نجاسة على بدنه أو ثوبه أو بقعته أولى من الجميع، ويقدم ثوب على بدن، ويقدم على غسلها غسل طيب محرم، ويقرع مع التساوي، وإن تطهر به غير الأولى، أساء، وصحت، وإن كان ملكا لأحدهم لزمه استعماله ولم يؤثر به، ولو لأبويه، وتقدم في الطهارة،

لم يكن حاضرا، فللحي أخذه لطهارته بثمنه في موضعه، لأن في تركه إتلافه، أما إذا احتاجه الحي لعطش، فهو مقدم[١] في الأصح".

قوله: "أساء وصحت".

أي طهارته. ذكره في "الشرح"[٢]، و"الفروع"[٣]، لأن الآخر لم يملكه وإنما قدم لشدة حاجته.

قاله في "المبدع"[٤]، وفي "غاية المطلب"[٥]: "وإن تطهر به غير الأولى أجزأ مع الإثم" انتهى.

---

(١) يعني على الميت، لأن في ذلك إنقاذا له من الهلكة، وانظر ص: ٢٩٠.

(٢) ١/١٣٧.

(٣) ١/٢٣٤.

(٤) ١/٢٣٤.

(٥) [ل٩/ت].

و"غاية المطلب في معرفة المذهب"، للشيخ تقي الدين أبي بكر، بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر بن محمود الجراعي، أخذ عن: العلّامة تقي الدين بن قندس، ولازمه حتى برع في جملة من الفنون، وعن الشيخ: عبدالرحمن بن سليمان الحنبلي وغيرهما. من مصنفاته: "الترشيح في بيان مسائل الترجيح"، و"حلية الطراز في مسائل الألغاز" وغيرها. وأما كتابه "غاية المطلب" فهو مختصر لكتاب "الفروع" للعلامة: ابن مفلح، جعله كالشرح لمختصر "الخرقى". وهو في مجلد لطيف، يوجد منه نسخة في مكتبة

==

ولو احتاج حيّ كَفَنَ ميّت لبرد يخشى منه التلف، قدم على الميت.

وإن وجد ماء في مكان فهو للأحياء، لأنه لاوجدان للميت[1].

قوله: "وتقدم في الطهارة".

لعله في مسودته، وإلا فلم نره فيما تقدم في النسخ المتداولة.

قوله: "يخشى منه التلف".

منْ زيادة "المجد"[2] وغيره[3]، وظاهر كلام جماعة لاتعتبر خشية التلف.

قال في "الفروع"[4]: "ويقدم في الأصح من احتاج كفن ميت لبرد ونحوه"[5].

مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٤٠) وحقق أيضا في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

توفي أبو بكر الجراعي — رحمه الله — بـ"دمشق" سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة.

انظر: المنهج الأحمد ٥/٢٨٢-٢٨٤، والسحب ١/٣٠٤-٣١٢، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/١٧٨-١٧٩.

(١) واختار شيخ الإسلام أن الميت أولى به من غيره.
لأن تغسيله أوجب على الأحياء، فإذا وجدوه كان صرفه إلى ماجب عليهم للميت أولى، ولأنهم يستفيدون بذلك الصلاة عليه. شرح العمدة ١/٤٥٥-٤٥٦.
وانظر المسألة أيضا في: المغنى ١/٣٥٣، والشرح ١/١٣٧، والمبدع ١/٢٣٤.

(٢) في: "ع" كتبت الكلمة ثم شطبت، وكتب بدلها: "المرض"، والصواب ما أثبت.

(٣) النقل عن المجد وغيره: "في" الفروع ٢/٢٣٠، والإنصاف ١/٣٠٩.

(٤) ٢/٢٣٠.

(٥) ووجه تقديمه على الميت، أن حرمته آكد. انظر: الكشاف ١/١٨١.

تتمـــة:

قال في "الإنصاف[١]": "يصلي عليه عادم السترة في إحدى لفافتيه[٢]. قال في الفـــروع: والأشهر عريانا كلفافة واحدة يقدم الميت بها. ذكره[٣] في الكفن".

---

(١) ٣٠٩/١. وهو من قول ابن عقيل، وابن الجوزي، كما ذكره في الإنصاف، والفروع ٢٣٠/٢.

(٢) في: (ع)، و(م): "لفائفه"، والصواب ما أثبت.

(٣) يعني صاحب الفروع وتقدم آنفا ذكر موضعه في الفروع.

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ

وهي الطارئة على محل طاهر، ولاتصح إزالتها بغير ماء طهور، ولو غير مباح. والعينية لاتطهر بغسلها بماء وتقدم، والكلب والخنزير نجسان يطهر متنجس بهما وبمتولد منهما أو من أحدهما أو بشئ من أجزائهما، غير أرض ونحوها بسبع غسلات منقية إحداهم بتراب طهور وجوباً، والأولى أولى، ويقوم أُشْنَان وصابون وأُنْخَالَة ونحوها مقامه، ولو مع وجوده، لاغسلة ثامنة ويعتبر استيعاب المحل به، إلا فيما يضر، فيكفي مسمّاه، ويعتبر مزجه بماء يوصله إليه لاذره وإتباعه بالماء، وتطهر بقية المتنجسات بسبع منقّية، ولا يشترط لها تراب، ....

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ

أي تطهير موارد الأنجاس[١] الحكميّة، ولا يعقل للنجاسة معنى. ذكره "ابن عقيل" وغيره[٢].

قوله: "بتراب طهور وجوباً".

---

(١) جمع نجاسة، وتقدم في كلام "المؤلف" – رحمه الله – ذكر تعريفها في اللغة، وفي كلام "المصنف" – رحمه الله – تعريفها في الاصطلاح. انظر: ص٧٤ .

والنجاسة لغة تعم العينية والحكميّة، وعرفاً تختص بالأولى.

فالعينية هي: كل عين جامدة يابسة، أو رطبة أو مائعة.

سميت عينية، لأنها تدرك بحاسة البصر، وإن لم تكن مختصة به. حاشية ابن قاسم على الروض ٣٣٧/١.

والعينية هي المعنية في كلام "المصنف" المتقدم: ص٧٤ .

وأما الحكميّة، فهي ماذكره في أول الباب هنا، وسميّت حكميّة، لأنها لاتدرك بحاسة من الحواس الخمس فلا تشاهد لها عين، ولايدرك لها طعم ولا رائحة، مع وجود ذلك فيها تحقيقاً أو تقديراً.

المصدر السابق.

(٢) النقل عن ابن عقيل وغيره في: الفروع ٢٥٩/١، والمبدع ٢٣٥/١.

قال في "المبدع"[١]: "ويعتبر كونه طهوراً، وقيل: أو طاهراً".

وكذا صحح في "الإنصاف": أنه يعتبر كونه طهوراً[٢].

تتمَّــــة:

إذا ولَغَ[٣] في الإناء كلاب، أو أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم، فهي كنجاسة واحدة، وإلا فالحكم لأغلظها[٤]، فلو ولغ فيه فغســـل دون السبع، ثم ولغ فيـــه مـــرة أخرى غسل – أي سبعاً بالتراب[٥] – قاله في "المبدع".[٦] ومعناه في "الشرح"[٧].

قوله: "مزجه بماء".

فلا يكفي مائع غير الماء على مانبه عليه في "حاشيته على التنقيح"[٨].

---

(١) ٢٣٧/١.

(٢) انظر: الإنصاف ٣١٢/١.

(٣) بفتح اللام وكسرها: أي شرب منه بطرف لسانه.

يقال: ولَغَ يَلِغُ ولوغاً.

انظر: الصحاح ١٣٢٩/٤، والنهاية ٢٢٦/٥.

(٤) فيدخل مادونه فيه، كالولوغ مع غيره.

انظر: الشرح ١٤٠/١.

(٥) فيجزئ عن الولوغ الأول الذي نُقِصَ من عدد غسلاته، فإذا كان كذلك فما دونه في الغلظة أولى.

انظر: المصدر السابق.

والأصل في التسبيع هنا ماروه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "طهور إناء أحدكـــم، إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أو لاَهُنّ بالتراب". رواه الإمام أحمد ٤٢٧/٢، والإمام مسلم، في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ٢٩٦/١-٢٩٧، واللفظ لهما، ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب ١٩/١.

(٦) ٢٣٧/١.

(٧) انظر: الشرح ١٤٠/١.

(٨) انظر: حاشية المصنف على التنقيح: ص٩٥.

ويحرم استعمال طعام وشراب في إزالة النجاسة، لإفساد المال المحتاج إليه، كما ينهي عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها، والإبل التي يحج عليها، والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك، لما في ذلك من الحاجة إليها. قاله الشيخ، ولا بأس باستعمال النخالة الخالصة في التدلك، وغسل الأيدي بها، وكذا ببطيخ، ودقيق الباقلاء وغيرها مما له قوة الجلاء لحاجة، ... ويعتبر العصر كل مرة مع إمكانه فيما تشرب نجاسة ليحصل انفصال الماء عنه، ولا يكفي تجفيف بدل العصر، وإن لم يمكن عصره كالزلالي ونحوها فبدقها أو دوسها أو تقليبها مما يفصل الماء عنها، ولو عصر الثوب في ماء ولو جاريا ولم يرفعه منه لم يطهر، فإذا رفعه منه فهي غسلة واحدة يبني عليها، ولايكفي في العدد تحريكه الماء وخصخضته، وإن وضعه في إناء وصب عليه الماء، فغسله واحدة يبني عليها، ويطهر، نصا، ....

قوله: "كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها".

قال في "الاختيارات"[(١)]، في آخر كتاب الأطعمة: "ويكره ذبح الفرس الذي ينتفع به في الجهاد بلا نزاع".

قوله: "وكذا ببطيخ، ودقيق/ الباقلاء وغيرها مما له قوة الجلاء لحاجة". ١٨/م

فإن لم يكن حاجة، كره، قال في "المستوعب"[(٢)]: "يكره أن يغسل جسمه بشئ من الأطعمة مثل: دقيق الحمص، أو العدس، أو الباقلاء ونحوه".

قوله: "فبدقها، أو دوسها ... إلخ".

قال في "الشرح"[(٣)]: "فإن كان بساطا ثقيلا أو نحوه، فعصره: بتقليبه ودقه حتى يذهب أكثر مافيه من الماء".

---

(١) ص٥٥٤.

(٢) ٢٥٣/١.

(٣) ١٤٢/١.

قوله: "وإن وضعه في إناء ... إلخ".

فلو عكس فصب الماء في إناء ثم وضع فيه الثوب، تنجس الماء إن كان قليلاً، لملاقاته النجاسة، ولم يطهر الثوب[١].

تتمَّة[٢]:

لو غسل بعض الثوب النجس طَهُرَ ماغسل منه، قال "الموفق": "ويكون المنفصل منه نجساً، لملاقاته غير المغسول"[٣]. قال "ابن تميم"[٤]، و"ابن حمدان": "وفيه نظر"[٥] انتهى. فإن أراد غسل بقيته غسل ما لاقاه"[٦]. قاله في "الإنصاف"[٧].

---

(١) انظر: المغنى ١/٨٠، والمبدع ١/٢٤٠.

(٢) في: "ع": "قوله"، والصواب ما أثبت.

(٣) المغنى ١/٨٠.

(٤) في مختصره [ل١٣].

(٥) يعني القول بنجاسة الماء المنفصل هنا، لأن المنفصل بعض المتصل، والمتصل محكوم بطهارته فكذلك المنفصل.

انظر: الشرح ١/١٠.

(٦) أي ما لاقاه من النجاسة، ولا يحتاج إلى غسل الطاهر من الثوب. حواشي ابن قندس [ل٢٠/ك].

(٧) ١/٣١٧.

فَصْلٌ

وتطهر أرض متنجسة: بمائع، أو ذات جرم أزيل عنها، ولو من كلب، نصاً، وصخر وأَجْرِنَة حمّام وحيطان وأحواض ونحوها بمكاثرة الماء عليها، ولو من مطر وسيل، بحيث يغمرها من غير عدد، ولم يبق للنجاسة عين ولا أثر من لون أو ريح - إن لم يعجز ولو لم ينفصل الماء - وطعم، ... ولا تطهر أرض متنجسة ولا غيرها بشمس، ولا ريح، ولا جفاف، ولا نجاسة باستحالة، ... إلا علقة خلق منها آدمي، وخمرة انقلبت خلاً بنفسها، أو بنقلها لغير قصد التخليل،

فائدة[1]:

قال في "الشرح"[2]: "إذا أصاب ثوب المرأة حيضها استحب أن تَحُتَّهُ[3] بظفرها حتى تذهب خشونة، ثم تقرصه[4] بريقها ليلين للغسل، ثم تغسله بالماء"[5].

قوله: "وأحواض ونحوها".

عبارة "المبدع"[6]، حيث قال: "إذا كانت على الأرض، وما اتصل بها من الحيطان والأحواض" تشعر بأن الأحواض،

---

(١) في: "ع": "قوله"، والصواب ما أثبت، وفي: "ز": "تتمّة".

(٢) ١/١٤٢.

(٣) أي تَحُكَّهُ، والحكُّ، والحتُّ، والقشر سواء. النهاية ١/٣٣٧، وانظر: المصباح ١/١٢٠.

(٤) القَرْصُ: الدَّلْكُ بأطراف الأصابع والأظافر. الصحاح ٣/١٠٥٠، والنهاية ٤/٤٠.

وقوله: "بريقها" أي تجعل على موضعه شيئاً من ريقها.

(٥) والأصل في ذلك: ماروته أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: جاءت امرأة، النبي ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: "تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه".

متفق عليه، وتقدم: ص ١٥٧.

(٦) ١/٢٣٩.

والأَجْرِنَة[1] إذا لم تكن متصلة بالأرض تكون، كالأواني الكبيرة، فلابـــد فيــها مـــن السبع[2] وليس ببعيد، وفي "الرعاية": "وأَجْرِنَة صغار مبنية أو كبار مطلقاً"[3].

قوله: "وخمرة انقلبت خلاً ... إلخ".

أي وإلا خمرة انقلبت بنفسها فتطهر. قال في "الإنصاف"[4]: "والصحيح من المذهب أن الخمرة إذا انقلبت بنفسها تطهر مطلقاً، نص عليه[5]، وعليه الجمهور وجزم بـــه كثـــير منهم[6]، وحكى القاضي في التعليق: أن نبيذ[7] التمر[8] لايطهر إذا انقلب بنفســـه، لأن فيه ماء. وقيل: لاتطهر الخمرة مطلقاً"[9].

---

[1] جمع جُرْنٌ وهو: حجر منقور يصب فيه الماء فيتوضأ منه. ويجمع أيضاً على: جُرُنٍ.
انظر: اللسان ٢٦٣/٢، والقاموس ٢٠٩/٤.

[2] أي سبع غسلات، كما هو المذهب في إيجابها لتطهير سائر النجاسات، عدا التي على الأرض.
وقد تقدم الكلام عن المسألة:ص ١٥٧.

[3] أي فحكمها حكم الأرض سواء كانت متصلة بها أو لا، فيكفي لتطهيرها مكاثرة الماء عليها من غـــير عدد.
انظر: الكشاف ١٨٥/١، وشرح المنتهى للمؤلف ١٠٤/١.

[4] ٣١٩/١.

[5] انظر مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله ١٢٩٨/٣.

[6] وقد حكى الوزير ابن هبيرة وغيره اتفاق أهل العلم على ذلك.
انظر: الإفصاح ٦٠/١، والمجموع ٥٩٦/٢، والمغنى ٥١٨/١٢، ومجموع الفتاوى ٤٨١/٢١.
ووجهه طهارتها هنا:
أن نجاستها كانت لشدتها المسكرة الحادثة لها وقد زال ذلك من غير نجاسة خلّفتها، فوجب أن تطـــهر، كالماء الذي يتنجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه. الشرح ١٤٤/١.

[7] تقدم تعريفه: ص ٨٠.

[8] في: (م): "الخمر"، والصواب ما أثبت.

[9] في جميع النسخ: "وقيل: لايطهر مطلقاً"، وما أثبت وفق مافي الإنصاف وهو الذي يقتضيه السياق.
وانظر أيضاً: الفروع ٢٤٢/١، والمبدع ٢٤٢/١.

ويحرم تخليلها، فإن خللت، ولو بنقلها لقصدة لم تطهر، ودِنّـــها مثلــها، فيطــهر بطهارتها ...، ويحرم على غير خَلاّل إمساك خمر ليتخلل بنفسه، بل يراق في الحـال، فإن خالف وأمسك فصار خلاً بنفسه طهر، والخل المباح: أن يصب على العنــب أو العصير خل قبل غليانه حتى لايغلي، والحشيشة المسكرة نجسة، ولا يطــهر دهــن بغسله، ولا باطن حَبّ وعجين ولحم تنجس، ولا إناء تشرب نجاسة، وسكين سقيت ماءً نجساً، ....

قوله: "قبل غليانه".

يعني وقبل أن يمضي عليه ثلاثة أيام بلياليهن[١].

قوله: "والحشيشة المسكرة نجسة".

اختاره الشيخ تقي الدين[٢]، وقطع به في "شرح المنتهى"[٣].

وقيل: طاهرة، وقدمه في "الرعاية الكبرى"[٤] و"صاحب الفروع" في "حواشي

---

(١) فإن مضى عليه ثلاثة أيام بلياليهن صار مسكراً، يحرم تناوله وإن لم يَغْلِ، كما هو المذهب، وتقـــدم ص٨٠ الإشارة إلى المسألة.

(٢) قال في: مجموع الفتاوى ٢٨/٣٤٠، بعدما تكلم عن تحريمها، ومفاسدها: "ولكن لما كـــانت جـــامدة مطعومة ليست شراباً، تنازع الفقهاء في نجاستها، على ثلاثة أقوال: في مذهب أحمد وغيره، فقيل: هـــي نجسة كالخمرة المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح. وقيل: لا، لجمودها. وقيل: يفرق بـــين جامدهـــا ومائعها. وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من ا لخمر والمسكر لفظاً ومعنى".

وانظر أيضاً: الاختيارات: ص٥١٤.

(٣) ١/٤٥٥.

(٤) النقل عنها في: تصحيح الفروع ١/٢٤٤.

المقنع"[١]. قال في "تصحيح الفروع"[٢]: "وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو الصواب". وقيل: نجسة إذا أميعت، وإلا فلا[٣].

قوله: "ولحم تنجس".

قال في "المبدع"[٤]: "وإن طبخ لحم بماء نجس، طهر ظاهره بغسله"[٥].

قوله: "ولا إناء تشرّب نجاسة".

قال في "المبدع"[٦]: "ولا يطهر إناء تشرب نجاسة بغسله، نص عليه[٧]. وقيل: بلى، إن لم يكن للنجاسة أثر[٨]. وقيل: بل ظاهره[٩]. ومثله سكين سقيت ماءً نجساً"[١٠].

---

(١) النقل عنها في: المصدر السابق، وصاحب الفروع تقدم له ترجمة: ص ٤٣ ، وأمّا حواشيه على المقنع، فقال عنها ابن حميد في السحب ١٠٩٣/٣: "مفيدة جداً" ا.هـ. ولا أعرف عن وجودها شيئاً.

(٢) ٢٤٤/١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ٢٤٣/١.

(٥) وأما باطنه فلا يطهر على الصحيح من المذهب، لأن الغسل لايستأصل أجزاء النجاسة منه.
وفي رواية: أنه يطهر ظاهره وباطنه. اختاره الشيخ مجد الدين، فيغلي في ماء طهور كثير، ويجفف مواراً، لأن البلوى تعم بتنجيس ذلك فوجب تطهيره حسب الإمكان، والماء يصل منه حيث وصلت النجاسة، والتجفيف والغليان هاهنا في معنى عصر الثوب فيلحقان به، وإن فرض قصورهما عنه فيحتمل هنا للضرورة.
حواشي ابن قندس على الفروع [ل٢١/ك].
وانظر المسألة أيضاً في: الفروع ٢٤٤/١، والمبدع ٢٤٣/١، والإنصاف ٣٢١/١.

(٦) ٢٤٣/١.

(٧) لأن الغسل لايستأصل أجزاء النجاسة من جسم الإناء، فلم يطهِّره، كالسمسم الذي ابْتَلَّ بالنجاسة.
انظر: المغنى ٨١/١-٨٢، والشرح ١٤٢/١، والفروع ٢٤٤/١، والإنصاف ٣٢١/١.

(٨) اختاره الشيخ مجد الدين، لما تقدم آنفاً في طهارة باطن اللحم المطبوخ بماء نجس.

(٩) أي ظاهر الإناء، فيطهر بغسله دون باطنه، لما تقدم آنفاً في طهارة ظاهر اللحم دون باطنه.

(١٠) فالقول فيها مثل القول في الإناء المتشرِّب للنجاسة خلافاً ومذهباً. انظر المصدر السابق.

وإن وقع في مائع سِنَّور أو فأرة ونحوها مما ينضم دبره إذا وقع، فخرج حياً فطاهر، وكذا في جامد، وهو مالم تسر النجاسة فيه، ... وإن خفى موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو مصلى صغير، كبيت صغير، لزمه غسل مايتيقن به إزالتها، فلا يكفي الظن، وفي صحراء واسعة ونحوها يصلي فيها بلا غسل ولا تحرّ، ... وإذا تنجس أسفل خُفٍّ أو حذاءٍ أو نحوهما أو رِجْلٍ أو ذَيْل امرأةٍ بمشي أو غيره، وجب غسله.

لكن يأتي في اجتناب النجاسة ماذكره في "الشرح" وغيره: من طهارة ظاهر الآجرّ[1] النجس[2]، فيتأمل الفرق بينه وبين ماهنا[3].

قوله: "وهو مالم تسر النجاسة فيه".

أي الجامد، هو: الذي فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة من الموضع الذي وقعت فيه إلى ما سواه[4]. وقال "ابن عقيل"[5]: "الجامد: الذي إذا فتح وعاؤه لم تَسِلْ أجزاؤه". قال في "الشرح"[6]: "والظاهر خلاف هذا، لأن سَمْن الحجاز لايكاد يبلغه، ولأن المقصود بالجمود: أن لاتسري أجزاء النجاسة وهذا حاصل بما ذكرناه فنقتصر عليه".

قوله: "غسل مايتيقن به إزالتها".

ومعنى سقيها الماء النَّجس: أن تُعَالَج بأدوية وتغمس فيه.

انظر: حاشية ابن قاسم على الروض ١/٣٥٤.

(١) هو: اللَّبِنُ إذا طبخ. وهو فارسيّ معرّب.

انظر: الصحاح ٢/٥٧٦، والمعرّب: ص١١٨.

(٢) انظر: ص٤٧٢ ، وانظر أيضاً: الشرح ١/٤٢١.

(٣) لعل الفرق، والله أعلم: أن الآجُرّ له مسّام من خلالها تتبخر أجزاء النجاسة، بخلاف السكين ونحوها من الأجسام الصقيلة.

(٤) انظر: المغنى ١/٥٣، والشرح ١/١٤٤، والإنصاف ١/٣٢١.

(٥) انظر قوله في: المغنى ١/٥٤.

(٦) ١٢/١٤٤.

أي إزالة النجاسة[1]، لأنه اشتبه عليه الطاهر بالنجس، فوجب عليه اجتناب الجميع حتى يتيقن الطهارة بالغسل، فإن لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله، وإن علمها في أحد كمّيه و لم يعرف عينه، غسلهما، وإن رآها في بدنه أو ثوبه الذي عليه غسل مايقع نظره عليه[2].

قوله: "وجب غسله".

أي غسل ماتنجس من أسفل الخُفّ ونحوه[3].

---

(١) قال في الإنصاف ٣٢٢/١: "هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب".
وانظر المسألة أيضا في: المستوعب ٣٥٦/١، والشرح ١٤٥/١، وشرح العمدة ٨٣/١-٨٤، والفروع ٢٤٥/١.

(٢) انظر: المبدع ٢٤٤/١.

(٣) هذا إحدى الروايات في المسألة، والمذهب منها، وعليه جمهور الأصحاب.
ووجهه: قياسه على نجاسة الثوب والبدن.
الثانية: أنه يجزئ دلكه بالأرض حتى تزول عين النجاسة. اختاره الموفق، والمجد، والشارح وشيخ الإسلام وغيرهم.
ووجهه: مارواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو نعله فطهورهما التراب". رواه أبو داود في الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل ١٠٥/١، وابن خزيمة واللفظ له في الطهارة، باب ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعل، والدليل على أن ذلك لايوجب غسل الخف ولا النعل، وأن تطهيرهما يكون بالمشي على الأرض الطاهرة بعدها ١٤٨/١، والحاكم في الطهارة ١٦٦/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.
ولأنه محل يتكرر إصابة النجاسة له فأجزأ فيه المسح كالسبيلين.
الرواية الثالثة: يجب غسله من البول والعذرة، لفحشهما وتغليظ نجاستهما، ويدلك من غيرهما، لما تقدم من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.
قال في الشرح ١٤٦/١: "والأَوْلَى: أنه يجزئ فيه الدَّلك مطلقا لما ذكرنا من الأحاديث".

صححه في "الإنصاف"[١] وغيره، ثم قال في "الإنصاف"[٢] بعد نحو ورقة: "يسير النجاسة، إذا كانت على أسفل الخفِّ والحذاء بعد الدَّلْك، يعفى عنه على القول بنجاسته[٣]. وقطع به الأصحاب" انتهى. مع أن كلامه أولاً، كـ"الكافي" يقتضي أن ذلك مبني على القول بالاكتفاء بالدّلك[٤].

وانظر المسألة في: الروايتين ١/١٥٣-١٥٤، والمستوعب ١/٣٦١-٣٦٢، والمغنى ٢/٤٨٧-٤٨٨، والمحرر ١/٧، وشرح العمدة ١/١٠٣-١٠٤، والفروع ١/٢٤٥ والمبدع ١/٢٤٥-٢٤٦، والإنصاف ١/٣٢٣-٣٢٤.

(١) لم أجد التصحيح في موضعه من الإنصاف ١/٣٢٣، وإنما ذكر أنه المذهب، وعليه الجمهور.

(٢) ١/٣٣٣.

(٣) القول: بنجاسته هو الصحيح من المذهب.
واختار ابن حامد وغيره: طهارة المحل بعد دلكهما، لظاهر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتقدم آنفاً.
والكلام عن هذه المسألة نحو الكلام عن طهارة محل الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء العدد، وتقدمت: ص ٦١.
وانظر أيضاً: المغنى ٢/٤٨٨، والفروع ١/٢٤٥، والإنصاف ١/٣٢٤.

(٤) انظر: الكافي ١/٩٠، وفيه قال بعد أن ذكر الروايات في المسألة: "فإن قلنا يجزئ المسح، ففيه وجهان:- أحدهما: يطهر، اختاره ابن حامد، للخبر، والثاني: لايطهر، لأنه محل نجس".

فَصْلٌ

ولا يعفى عن يسير نجاسة، ولو لم يدركها الطرف، كالذي يعلق بأرجل ذباب ونحوه، إلا يسير دم، وما تولد منه من قَيْح وغيره، وماء قروح في غير مائع ومطعوم، وقدره الذي لم ينقض من حيوان طاهر، من آدمي من غير سبيل حتى دم حيض ونفاس واستحاضة، أو من غير آدمي مأكول اللحم، أو لا: كهر، ويضم متفرق في ثوب لا أكثر، ودم عِرْقِ مأكول بعد ما يخرج بالذبح، وما في خلال لحمه طاهر، ولو ظهرت حمرته نصاً، كدم سمك، ويؤكلان، وكدم شهيد عليه، ولو كثر، بل يستحب بقاؤه، وكدم بقٍّ ونمل وبراغيث وذباب ونحوها،

قوله: "وما تولد منه من قَيْح وغيره".

كصديد[1]. قال في "الشرح"[2]: "فعلى هذا يعفى منه عن أكثر مما يعفى عن مثله من الدّم، لأن هذا لانص فيه، وإنما ثبتت[3] نجاسته لاستحالته من الدم".

قوله: "من حيوان طاهر".

صفة لدم، أي يعفى عن يسير دم[4] من حيوان طاهر.

---

(1) قال في "المبدع" ٢٤٨/١: "بل العفو عنهما أولى لاختلاف العلماء في نجاستهما".
وانظر: الأوسط لابن المنذر ١٨١/١-١٨٤، والمغنى ٤٨٣/٢-٤٨٤.
والقَيْحُ: المِدَّةُ التي لايخالطها دم، والصَّديد: الماء الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المِدَّةُ.
المطلع: ص٣٧.
وقال في المصباح ٥٦٦/٢: "والمِدَّةُ، بالكسر: القَيْحُ، وهي الغَثِيثَةُ الغليظة، وأمّا الرقيقة فهي صَدِيدٌ".

(2) ١٤٧/١.

(3) في (م): "تثبت"، وهو تصحيف.

(4) المقصود بالعفو عن يسير الدّم ... إلخ: أن الصلاة تصح معه مع الحكم بنجاسته.
انظر: المستوعب ٣٤٢/١.

والكبد والطحال، ودود القز، والمسّك وفأرته، والعنبر، ومايسيل من فـــم وقـــت النوم، والبخار الخارج من الجوف، والبلغم، وبول سمك، طاهر، لا العلقة التي يخلـق منها الآدمي أو حيوان طاهر، ولا البيضة المَذِرَة أو الـــتي صـــارت دمـــاً، وأثــر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره، وتقدم، وعن يسير طين شارع تحققت نجاســته، ويسير سَلَس بول مع كمال التحفظ، ويسير دخان نجاسة وغبارها وبخارهـــا مـــالم تظهر له صفة، ويسير ماء نجس، وعما في عَيْنٍ من نجاسة، وتقدم، وعن حمل نجــس كثير في صلاة خوف، ويأتي، وما تنجس بما يعفى عن يسيره ملحق به في العفـــو عن يسيره، وما عفى عن يسيره عفى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد المسح،

قوله: من آدمي ... إلخ".

بيان لحيوان طاهر.

قوله: "بل يستحب بقاؤه".

تبع فيه "المبدع"[١]، وسيأتي في الجنائز: أنه يجب[٢].

قوله: "والبلغم".

سواء كان من الرأس، أو من الصَّدْر. ذكره "القاضي"[٣].

قوله: "يعفى عن يسيره".

وقدر اليسير منه: ما لم ينقض الوضوء، كما أشار إليه "المصنف"، وهو مالا يَفْحُشُ في النفس، كما هـــو المشهور في المذهب.

قال في المغنى ٤٨٣/١: "قال الخلاّل: "والذي استقر عليه قوله في الفاحش، أنه على قدر مايستفحشـــه كل إنسان في نفسه".

وانظر أيضاً: الشرح ٨٣/١، وشرح الزركشي ٢٥٦/١، والإنصاف ١٩٨/١، ٣٣٦.

(١) انظر: ٢٤٧/١.

(٢) انظر: ص ٨٢١ ، وكذا صنيع صاحب المبدع أيضاً، انظر: ٢٣٥/٢.

(٣) انظر قوله في: المغنى ٤٩٤/٢.

أي بمحله بعد الإنقاء واستيفاء العدد المعتبر، وتقدم في بابه[١].

قوله: "ويسير سلس بول مع كمال التحفظ".

ينبغي أن يلحق به كل سلس مائع يعفى عن يسيره مع كمال التحفظ، لأنه يعسر التحرز منه، كما يأتي في الاستحاضة[٢].

قوله: "ويسير ماء نجس.

قال "ابن حمدان"[٣]: "وعن يسير الماء النجس بما عفي عنه من دم ونحوه في الأصح". وأطلق "المنقح"[٤] عنه القول بالعفو عن يسير الماء النجس، فلم يقيده: بما عفي عن يسيره[٥]، وتبعه "المصنف"، وقد يقال: إن عموم هذا[٦] مخصوص بما يأتي من قوله: "وما تنجس بما يعفى عن يسيره ملحق به في العفو عن يسيره"[٧].

---

(١) أي في باب: الاستطابة وآداب التخلي. انظر ص: ١٥٨ .

(٢) انظر ص: ٣٦٥.

(٣) انظر قوله في: الإنصاف ١/٣٣٤.

(٤) انظر: التنقيح ص: ٥١، ونص عبارته: "ويسير ماء نجس. قاله ابن حمدان".

(٥) أى من الدم ونحوه.

(٦) أي قوله: "ويسير ماء نجس".

(٧) ووجه ذلك: أن كل نجاسة نجّست الماء، فحكم هذا الماء المتنجس بها حكمها، لأن نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع فيه، فهي فرعه، فإن كانت هذه النجاسة مما يعفي عن يسيرها، فيعفي عن يسير هذا الماء، وإلا فلا، لأن الفرع له حكم أصله. شرح المنتهى لابن النجار ١/٤٥٨-٤٥٩.
وانظر أيضاً: الكشاف ١/١٩٢.

والمذيّ، والقيئ، والحمار الأهلي، والبغل منه، وسباع البهائم، وجوارح الطير، وريقها وعرقها، فدخل فيه الزَّباد، لأنه من حيوان بري غير مأكول، أكبر من الهر،..

قوله: "فدخل فيه الزَّباد... إلخ".

يعني فيكون نجسا[١]. قال "ابن البيطار" في "مفرداته"[٢]: "قال الشريف الإدريسي[٣]: الزَّبَادُ: نوع من الطيب يجمع من بين أفخاذ حيوان معروف يكون بالصحراء، يصاد ويطعم اللحم، ثم يُعَرِّق فيكون من عَرَقٍ بين فخذيه حينئذ، وهو أكبر من الهر الأهلي". نقله عنه في "تصحيح الفروع"[٤]. عند قوله فيها[٥]: "و[هل[٦]] الزباد لبن سِنَّور بحري،

---

(١) وجزم ابن النجار، في شرحه على المنتهى ١/٤٦٠: بطهارته.

(٢) ٢/٤٥٩.

وابن البيطار، هو عبدالله بن أحمد المالقي، يعرف بابن البيطار، انتهت إليه معرفة النبات، وصفاته، ومنافعه وأماكنه، من مصنفاته: "المفردات في الأدوية" واسمه "الجامع لمفردات الأدوية والأغذية". جمع فيه بين الدواء والغذاء، واجتهد في جمعه وتحريره، واستدرك على من سبقه من العشابين أحوالا كثيرة، وهو مطبوع في أربعة أجزاء.

ومن مصنفاته أيضا: "ميزان الطب". توفي ابن البيطار – رحمه الله – بـ"دمشق"، سنة ست وأربعين وستمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٥٦-٢٥٧، وشذرات الذهب ٥/٢٣٤، وكشف الظنون ٢/١٧٧٢.

(٣) هو محمد بن محمد بن عبدالله الإدريسي، من أكابر العلماء بالجغرافيا، ومن العالمين بقوى الأدوية المفردة ومنافعها، ومنابتها، وأعيانها، من مصنفاته: "نزهة المشتاق في اختراق الآفاق"، وكتاب "الأدوية المفردة". توفي سنة ستين وخمسمائة.

انظر: طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة: ص٥٠١، والأعلام ٧/٢٤.

(٤) ١/٢٥٠.

(٥) أي في الفروع ١/٢٤٩.

(٦) ساقط من: (ع)، و(م).

أو عرق سنور بري؟ فيه خلاف" انتهى. وعلى كلا هذين فهو طاهر[١].

تتمَّـــة:

"العَنْبَرُ. قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: "شيء دَسَرَهُ البحر". ذكره البخـاري في صحيحه عنه[٢]. ومعنى: دَسَرَهُ: دفعه ورمى به إلى الساحل[٣]، وقال الإمام الشـافعي في "الأم" في كتاب السَّلَم: "أخبرني عدد ممن أثق بخبره، أنه نبات يخلقـــه الله في جنبـات البحر، قال: وقيل: إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر، فيشق بطنه فيخرج منه"[٤]. وحكى "ابن رُسْتُم"[٥] عن "محمد بن الحس[٦]": أنه ينبت في البحر بمنـزله الحشـيش في البر. وقيل: هو شجر ينبت في البحر، فيتكسر فيلقيه الموج إلى الساحل. ذكر ذلك كله

---

(١) أي وعلى كلا القولين اللذين ذكرهما في الفروع عن حقيقة الزباد: هو طاهر.

قال "المؤلف" في الكشاف ١/١٩٣: "ومقتضى كلامه في الفروع: طهارته".

(٢) ولفظه وقال: ابن عباس – رضي الله عنهما–: "ليس العنبر بركاز، هو شئ دسره البحر".

رواه الإمام البخاري تعليقا مجزوما به، في الزكاة، باب مايستخرج من البحر ٢/١٠٩، والإمام الشافعي موصلا في كتاب الأم ٣/١١٤، وكذا ابن أبي شيبة في الزكاة، باب من قال: ليـس في العنـبر زكـاة ٣/١٤٢، والبيهقي في سننه في الزكاة، باب مالا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره ٤/١٤٦.

(٣) انظر: الصحاح ٢/٦٥٧، والنهاية ٢/١١٦.

(٤) انظر: ٣/١١٤ من كتاب الأم.

(٥) هو أبو بكر، إبراهيم بن رستم المَرْوَزِيّ سمع من الإمام مالك، والثوري وغيرهما، وتفقه على محمد بـن الحسن. توفي – رحمه الله – بـــ"نيسابور" سنة إحدى عشرة ومائتين.

انظر: الجواهر المضّية ١/٨٠-٨٢، والطبقات السّنية ١/١٩٤-١٩٦.

وانظر ماحاكاه عن محمد بن الحسن في: المبسوط ٢/٢١٣، إلا أنه لم ينسبه.

(٦) هو أبو عبدالله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ولاء، روى عن الإمام مالك، والثـوري وغيرهمـا، وصحب الإمام أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف. روى عنه الإمام الشـافعي وأبـو عبيـد وغيرهما. من مصنفاته: "السِّير الكبير"، و"الجامع الكبير"، و"الجامع الصغـير". تـوفي – رحمـه الله – بـــ"الريّ" سنة سبع وثمانين ومائة.

انظر: وفيات الأعيان ٤/١٨٤-١٨٥، والجواهر المضّية ٣/١٢٢-١٢٧.

"الحافظ ابن حجر" في "شرح البخاري"[1]. [وقال "ابن المحب"[2] في "شرح البخاري"[3]:] "والصواب: أنه يخرج من دابة بحرية"، وفي كتاب "الحيوان"، "لأرسطو"[4] أن الدابة التي تلقي العنبر من بطنها تشبه البقرة. انتهى. وقيل: هو رجيع سمكة. وذكر "ابن المحب" أن النبي ﷺ قال: "العنبر من دابة كانت بأرض الهند ترعى في البر ثم إنها صارت إلى البحر"[5]. رواه "الشيرازي"[6] وغيره،

---

(١) ٣/٣٦٢.

(٢) هو أبو عبدالله، محمد بن محمد بن أحمد بن المُحِبّ السّعدي، ولد سنة خمس وخمسين وسبعمائة، سمع من عبدالله بن القيم، وابن أُمَيْلَة وغيرهما، حدّث بالحرمين، ودمشق، وأخذ عنه جمع من الفضلاء منهم: ابن مفلح، صاحب "المبدع"، والحافظ ابن حجر وغيرهما. من مصنفاته: "شرح على صحيح البخاري"، وتركه بعده مسودة، كما قال الحافظ في إنباء الغمر (٨/٩٣): ويوجد من شرحه الجزء الخامس في مكتبة "جستربتي" أفاده د/ عبدالرحمن العثيمين في تحقيقه على السحب الوابلة.

توفي ابن المحب – رحمه الله – بـ"المدينة النبوية" سنة ثمان وعشرين وثمانمائة.

انظر: المقصد الأرشد ٢/٥٢٥-٥٢٦، والسحب ٣/١٠٧٢-١٠٧٣.

(٣) مابين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٤) أَرِسْطُو طاليس، من فلاسفة اليونان، كان قبل المسيح – عليه السلام – بنحو ثلاثمائة سنة، ويعرف عند أتباعه بالمعلم الأول، لأنه واضع التعاليم المنطقية، ومخرجها من القوة إلى الفعل، وأصحابه يعرفون بالمشائين، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٥/١٨٢: "يوجد في كلامهم من الباطل والضلال نظير مايوجد في كلام اليهود والنصارى".

وانظر عنه أيضا: ٤/١٣٦، ١٦٠-١٦١ من مجموع الفتاوى، والملل والنحل ٢/١١٩-١٢٠.

وأما كتابه "الحيوان" فإنه ذكر فيه أوصاف الحيوان الغير ناطق، ومافيه من المنافع والمضار، وانظر عنه: كشف الظنون ١/٦٩٦.

(٥) لم يتيسر لي الوقوف عليه.

(٦) لم يتبين لي من المراد به، لوجود عدة أشخاص يشتركون في هذه النسبة.

انظر: الأنساب ٣/٤٩١-٤٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٦/٤٧٢، ٤٨٩. ١٧/٢٠٩، ٢٤٢، ٣٩٧، ٥٤٤. ١٨/٤٥٢. ١٩/١٧. ٢١/٢٣٩.

ولا ينجس الآدمي ولا طرفه ولا أجزاؤه ولا مشيمته – ولو كافرا – بموته، فلا ينجس ماوقع فيه فغيره: كريقه وعرقه وبزاقه ومخاطه، وكذا مالا نفس له سائلة، كذباب وبق وخنافس وعقارب وصراصر وسرطان ونحو ذلك، وبوله وروثه، ولايكره مامات فيه إن لم يكن متولدا من نجاسة، كصراصر الحش، فإن كان متولدا منها فنجس حيا وميتا، ... وبول مايؤكل لحمه وروثه وريقه وبزاقه ومخاطه ودمعه ومنيه، طاهر، كمني الآدمي، ولو خرج بعد استجمار، ....

أو[1] "السيرافي"[2] في "الغاية"[3] من حديث حذيفة[4]، رضي الله عنه. قاله في "تصحيح الفروع"[5].

قوله: "وبوله وروثه".

---

(١) كذا في جميع النسخ، والذي في "تصحيح الفروع" المطبوع، بالواو.

(٢) يوجد عدة أشخاص يعرفون بـ"السيرافي" ومن أشهرهم: الإمام المحدث أبو الحسن أحمد بن مِهْران السِّيرافي، المتوفي – رحمه الله – بـ"مصر" سنة ست وأربعين وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥١٨/١٥. وانظر عن بقيتهم: الأنساب ٣٥٧/٣-٣٥٨.

(٣) جميع من وقفت على ترجمته في المصدرين السابقين، وفي كشف الظنون، وذيله إيضاح المكنون، ومعجم المؤلفين، سواء كان شيرازيا، أو سيرافيا، لم أجد له كتابا بهذا الاسم.

(٤) هو حذيفة بن اليمان العبسي، واليمان لقب لوالده حسيل ويقال: حسل بن جابر، وإنما قيل له ذلك لأنه أصاب دما في قومه، فهرب إلى المدينة، وحالف بني عبد الأشهل من الأنصار، فسماه قومه اليمان، لأنه حالف الأنصار، وهم من اليمن، واستشهد حسيل بأحد.

روى حذيفة عن النبي ﷺ الكثير، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ. روى عنه: جابر، وجندب وغيرهما، ومن التابعين: ربعي بن خراش، وزيد بن وهب وغيرهما. شهد حذيفة الخندق وما بعدها، واستعمله عمر على "المدائن" فلم يزل بها حتى توفي – رضي الله عنه – سنة ست وثلاثين.

انظر: أسد الغابة ٧٠٦/١-٧٠٨، والإصابة ٣٣٢/١-٣٣٣.

(٥) ٢٥٠/١-٢٥١.

أي بول وروث مالا نفس له سائلة[١] طاهر[٢]، قال في "الإنصاف"[٣]: "فبوله وروثه طاهر في قولهما[٤]. قاله ابن عبيدان، وقال بعض الأصحاب: وجها واحدا. ذكره ابن تميم، وقال: وظاهر كلام أحمد نجاسته إذا لم يكن مأكولا"[٥]. انتهى.

وهو ظاهر كلامه في "التنقيح" لأنه لم يستثنه[٦].

لكن قطع "المجد" في "شرحه بطهارتهما[٧]. وكذا "الشرح"[٨] قال: "الرابع: ملا نفس له سائلة، فهو طاهر بجميع أجزائه وفضلاته المتصلة والمنفصلة، إلا أن يكون متولدا من النجاسة. وقال في موضع آخر: ولأن المنسوب إلى دم البراغيث إنما هو بولها في الظاهر، وبول هذه الحشرات ليس بنجس، والله أعلم".

قوله: "كمني الآدمي".

---

(١) المراد بما لانفس له سائلة: أي لادم له يسيل، وسمي الدم نفسا لنفاسته في البدن.

انظر: الصحاح ٣/٩٨٤، والمطلع: ص٣٨، وتقدم أيضا: ص ٦٨ .

(٢) ووجهه: أن ميتته طاهرة فكذلك بوله وروثه، كالجراد. انظر: الكافي ١/٨٦.

(٣) ١/٣٤٠.

(٤) كذا في (ز)، و(م)، وهو المثبت أيضا في الكشاف ١/١٩٤، وفي: (ع): "قولنا"، وهو المثبت في الإنصاف، وما أثبت هو الموافق لسياق الكلام.

والمراد بالضمير: "في قولهما" أي الشيخين: الموفق، والمجد.

وانظر قول الموفق في: الكافي ١/٨٦، والمغنى ٢/٤٨٥، ٤٩٥.

(٥) مختصر ابن تميم [ل٩].

(٦) حيث قال: "ومالا نفس له سائلة – يعني لاينجس بالموت – وبوله وروثه إن لم يتولد من نجاسة".

التنقيح: ص٥١.

(٧) انظر حواشي المنتهى للمؤلف [ل١٥/م].

(٨) ١/١٤٨، ١٥٢.

وأيضا قطع بطهارتهما شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/١٠٨، والزركشي في شرحه ٢/٤١.

أي فإنه طاهر[١]. ويستحب فرك يابسه، وغسل رطبه. قاله في "المبدع"[٢].

---

(١) هذا إحدى الروايتين في المسألة، والمشهور في المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.

ووجهها: ماروته عائشة رضي الله عنها – قالت: "كنت أفرك المني من ثوب النبي ﷺ، ثم يذهب فيصلي فيه". رواه الإمام أحمد واللفظ له ١٣٢/٦، والإمام مسلم في الطهارة باب حكم المني ٣٠٢/١، وأبو داود في الطهارة، باب المني يصيب الثوب ١٠١/١-١٠٢.

ولو كان نجسا لم يجزئ فركه كسائر النجاسات. شرح العمدة ١١١/١.

ولقول ابن عباس – رضي الله عنهما – في المني يصيب الثوب: "إنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط، إنما كان يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة".

رواه الدراقطني مرفوعا وموقوفا في الطهارة، باب ماورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا ١٢٤/١-١٢٥، وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، ورواه البيهقي في سننه في الصلاة، باب المني يصيب الثوب ٤١٨/٢، وصحح وقفه، ورواه موقفا عبدالرزاق في الصلاة، باب الثوب يصيبه المني ٣٦٨/١، وابن أبي شيبة في الطهارات، باب من قال يجزيك أن تفركه من ثوبك. ٨٥/١.

الرواية الثانية: أنه نجس كالدم.

ووجهها: ماروته عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء". رواه الإمام البخاري واللفظ له في الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل مايصيب من المرأة ٤٦/١، والإمام مسلم في الطهارة، باب حكم المني ٣٠٣/١.

وانظر المسألة في: الروايتين ١٥٥/١-١٥٦، والانتصار ٥٤٣/١-٥٥٢، والمغنى ٤٩٧/٢-٤٩٨، والشرح ١٥٢/١-١٥٣، وشرح العمدة ١١٠/١-١١١، والفروع ٢٤٧/١، وشرح الزركشي ٤٤/٢-٤٥.

(٢) ٢٥٤/١، ولم أجد فيه قوله: "وغسل رطبه".

ووجهه استحباب ذلك: ماروته عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، إذا كان يابسا، وأغسله إذا كان رطبا". رواه الدارقطني واللفظ له في الطهارة، باب ماورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا ١٢٥/١.

وانظر كلام الحافظ عنه في التلخيص ٣٣/١.

والفرك هنا يختص بمني الرجل، لأنه ثخين فيؤثر فيه الفرك تخفيفا بخلاف مني المرأة، فإنه رقيق، ولايبقى له جسم بعد جفافه، فلا يفيد الفرك فيه شيئا.

وسؤر الهر، وهو: فضلة طعامه وشرابه، ومثل خلقه، ودونه من طير وغيره، طــاهر، فلو أكل نجاسة، ثم ولغ في ماء يسير، فطهور، ولو لم يغب، ....

قوله: "ولو خرج بعد استجمار".

هذا ظاهر ماقدمه في "الإنصاف"، قال عن طهارة المني: "هذا المذهب مطلقا، وعليــــه جماهير الأصحاب، ونصروه[١] سواء كان عن احتلام أو جماع، من رجل أو امرأة – ثم قال –: وقيل مني المستجمر نجس دون غيره"[٢]. انتهى. وقال في "الشرح"[٣]: "ومــــن أمنى وعلى فرجه نجاسة نَجُسَ منِّيه، لإصابته النجاسة". انتهى. فظاهره نجاســـة مـــني المستجمر[٤].

قوله: "وسؤر الهر".

السؤر: بضم السين مهموزا: فضل الشراب والطعام[٥]. والهِرُّ يسمى: الضَّيْوَنُ[٦] بضـــاد معجمة[٧] وياء ونون، والسِّنَّوْرُ، والقِطُّ[٨].

انظر: شرح العمدة ١/١١١، والمبدع ١/٢٥٤.

(١) في: "ز": "نصره" والصواب ما أثبت.

(٢) الإنصاف ١/٣٤٠-٣٤١.

(٣) ١/١٥٣.

(٤) واختار شيخ الإسلام طهارته، وقال: من قال إنه نجس، لملاقاته رأس الذكر، فقولـــه ضعيـــف، فـــإن الصحابة كان عامتهم يستجمرون، و لم يكن يستنجي بالماء منهم إلا قليل جدا، ومع هذا فلم يأمر النـــبي ﷺ أحدا منهم بغسل منيه، بل ولا فركه". مجموع الفتاوى ٢١/٦٠٥.

(٥) انظر: النهاية ٢/٣٢٧، والمطلع ص٤٠.

(٦) في (م) رسمت اللفظة هكذا "الصينو"، والصواب ما أثبت.

(٧) في (ع): "بضاد مهملة" وقد نبه الناسخ إلى أنها في الكشاف "بضاد معجمة"، وفي (م): "بصاد مهملة"، والصواب ما أثبت.

(٨) انظر: المخصص ٨/٨٤-٨٥، والمطلع ص: ٢٢٨.

تتمَّـــة:

قال في "الفروع"[١]: "ومن غسل فمه من قيء، بالغ لغسل كل ماهو في حد الظـــاهر، فإن كان صائما فهل يبالغ ما لم يتيقن دخول الماء، أو ما لم يظن؟ أو ما لم يحتمل؟ بتوجـــه احتمالات".

قال في "تصحيحه"[٢]: "الظاهر الثاني، لأن غالب الأحكام منوطة بالظنون".

---

(١) ١/٢٤٥.

(٢) ١/٢٤٥.

بَابُ الْحَيْضِ والاسْتِحَاضَةِ والنِّفَاسِ

الحيض: دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة،

بَابُ الْحَيْضِ والاسْتِحَاضَةِ والنِّفَاسِ

الحيض: مصدر: حَاضَتِ المرأة تَحِيضُ حَيْضاً، ومَحِيضاً، فهي حَائِضٌ، وحائِضَةٌ: إذا جرى دمها. وأصله السَّيلان، من حاض الوادي إذا سَالَ، وحاضت الشجرة: إذا سَالَ منها شبه الدّم، أي الصمغ الأحمر، واستُحِيضَتِ المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها فهي مُسْتَحَاضَةٌ، وتحَيَّضَتْ:/ قعدت أيام حيضها عن الصلاة[١]. ١٩

ويسمّى أيضاً: الطَّمْثُ، والعِرَاكُ، والضَّحِكُ، والإعْصَارُ، والإكْبَارُ، والنِّفَاسُ، والفِرَاكُ، والدِرَاسُ[٢].

قوله: "دم طبيعة".

أي سَجِّية [وخلْقة[٣]] وجبلَّة[٤]، لادم فساد، خلقه الله لحكمة تربية الولد وغذائه، والولد مخلوق من مائهما، فإذا حملت انصرف بإذن الله تعالى إلى غذائه، ولذلك لاتحيض الحامل فإذا وضعت قلبه الله لبناً يتغذى به، ولذلك قلّ أن تحيض المرضع،

---

[١] انظر: الصحاح ٣/١٠٧٣-١٠٧٤، والمطلع ص: ٤٠.

[٢] انظر: المخصص ١/٤٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/٧٦، ٧٨.

[٣] مضاف من: "ع".

[٤] انظر: المطلع: ص٤١، والمصباح ١/٩٠.

من قعر الرَّحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.

والاستحاضة: سيلان الدم في غير أوقاته: من مرض وفساد، من عِرْقٍ فمـــه في أدنى الرّحم يسمّى العَاذِلُ.

والنِّفَاسُ: الدّم الخارج بسبب الولادة.

فإذا خلت منهما، بقي الدم لامصرف له فيستقر في مكانه، ثم يخرج علـــى مايـــأتي[1]، ولهذا أمر النبي ﷺ، ببرِّ الأم ثلاث مرات، وببرِّ الأب واحدة[2].

قوله: "من قعر الرَّحم".

المرأة لها فرجان، داخل بمنـــزلة الدُّبُر، منه الحيض، وخارج بمنـــزلة الأَلْيَتَيْـــن[3] منـــه، الاستحاضة. قاله في "المبدع"[4] وغيره.

والرَّحم: بفتح الراء وكسر الحاء، وبكسر الراء مع سكون الحاء: [بيت[5]] مَنْبِت الولـــد ووعاؤه[6].

---

(١) أي بيانه، في مدة سيلانه: ص٣٤٨ ، والغالب أن خروجه يكون في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقـــد يزيد على ذلك، ويقلّ، ويطول شهر المرأة ويقصر، على حسب ماركبه الله في الطِّبَاع. المغنى ٣٨٦/١. وانظر مجمل الكلام الذي أورده "المؤلف" هنا في: لمصدر السابق، والشرح ١٥٥/١، والمبدع ٢٥٨/١.

(٢) والحديث متفق عليه، من رواية أبي هريرة – ﷺ – ولفظه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يارسل الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قـــال: "أمك"، قال ثم من؟ قال: "أبوك". رواه الإمام البخاري في الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبـــة ٣/٨، والإمام مسلم في البر والصلة والآداب، باب برّ الوالدين، وأنهما أحق به ١٣٣/٥.

(٣) بفتح الهمزة وسكون اللام: تثنية أَلْيَة وهي: العجيزة. وقيل: ماركب العُجزَ من اللحم والشحم. انظر: الصحاح ٢٢٧١/٦، والمطلع ص: ٨٧، واللسان ١٩٤/١.

(٤) ٢٧٤/١.

(٥) مضاف من: "ز".

(٦) انظر: المطلع: ص: ٣٠٥، والمصباح ٢٢٣/١.

ويمنع الحيض خمسة عشر شيئاً: الطهارة، والوضوء،وقراءة القرآن، ومس المصحف، والطواف، وفعل الصلاة، ووجوبها، فلا تقضيها، وفعل الصيام لا وجوبه فتقضيه، والاعتكاف، واللّبث بمسجد، والوطء في الفرج،إلا لمن به شبق بشرطه،

قوله: "يقال له العَاذِلُ".

بالدال المهملة والمعجمة، حكاهما "ابن سِيْدَه"[1] [2]، ويقال له: العَاذِرُ.

قوله: "اللّبث بمسجد".

لم يقل ولو بوضوء،كما قال غير واحد[3]،لأن الحيض يمنع صحة الوضوء فلا يتصور.

---

(١) هو علي بن إسماعيل المُرْسِيُّ الأندلسي، يعرف بابن سِيْدَه، كان إماماً في اللغة والعربية حافظاً لهما، وكان ضرير البصر، من مصنفاته: "المحكم"، و"المُخَصّص"، و" شرح الحماسة".
توفي – رحمه الله – سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.
انظر: معجم الأدباء ١٢/٢٣١-٢٣٥، ووفيات الأعيان ٣/١٣٠-١٣١.

(٢) نقله عنه في: المطلع: ص٤١.
والذي حكاه في مخصصه (٢/٣٩): العاذل، والعاذر. وأيضاً حكاهما في المحكم (٢/٥٠،٥٩) وعبارته: "العاذِلُ: العرقُ الذي يخرج منه دم المستحاضة، وربما سمي ذلك العرق: عاذِراً، وقال: العاذر: العرق الذي يخرج منه دم المستحاضة، واللام أعرف" ا.هـ.
وقال في الصحاح ٢/٧٤٠: "والعاذر: لغة في العَاذِل، وهو عرق الاستحاضة".
وقال في النهاية ٣/٢٠٠: "وذكر بعضهم: العاذر، والمحفوظ العَاذِلُ باللام".
وانظر: الصحاح ٥/١٧٦٢، واللسان ٩/١٠٩، والمصباح ٢/٣٩٩.
قال في الفائق ٢/٤٠٨: "كأنه سمي بذلك – يعني العاذل – لأن المرأة تَسْتَلِيمُ إلى زوجها، فجعل العَذْل للعِرْق لكونه سبباً له".

(٣) منهم: ابن النجار في: المنتهى ١/٤٤. وقد أجاب عن قوله "المؤلف" في حواشيه على المنتهى [ل/١٦م]: بأنه محمول على ما إذا كان الدم غير خارج، فيصح الوضوء، كما يصح بعد الانقطاع الذي معه طهر، لعدم وجود المنافي للوضوء وهو الحدث، وعلى هذا يجوز لها اللّبث انتهى.

==

وسنة الطلاق مالم تَسَلْه طلاقاً بعوض، أو خلعاً فإن سألته بغير عوض لم يبح، والاعتداد بالأشهر، إلا المتوفي عنها زوجها، وابتداء العدة إذا طلقها في أثنائه، ومرورها في المسجد إن خافت تلويثه، ... ويوجب خمسة أشياء: الاعتداد به، والغسل، والبلوغ،

قوله: "بشرطه".

وهو أن لاتندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، وأن يخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، وأن لايجد غير زوجته الحائض، بأن لايكون له زوجة، [ولا سُرِّية[1]] غيرها، ولا يقدر على مهر حُرَّة، ولاثمن أَمَةٍ[2].

قوله: "والبلوغ".

أي يوجب الحيض البلوغ[3]. قال في "المبدع"[4]: "وظاهره أن أحكام البلوغ تثبت بابتدائه[5]، وصرح به في التلخيص، والبلغة"[6].

وقيل: لا، لقيام حدثها، لأنه وإن لم يتحقق خروج دمها فهو في مظنة الخروج فنزل منزلة الخارج المتحقق. انظر: حواشي ابن قندس على الفروع [ل٢٣/ك].

(١) ساقط من: "ز".

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤٦٦/١.

(٣) لما روته عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ قال: "لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار". رواه الإمام أحمد ١٥٠/٦، وأبو داود واللفظ له في الصلاة، باب المرأة تصلّ بغير خمار ١٧٣/١، والترمذي في الصلاة، باب ماجاء لاتقبل صلاة الحائض، إلا بخمار ٢٣٤/١ وقال: حديث حسن. وابن ماجه في الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ١٤٤/١، والحاكم في الصلاة ٢٥١/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ٢١٤/١.

(٤) ٢٦٢/١.

(٥) فلا عبرة باستقرار عادتها، بل بمجرد حصول الحيض منها ابتداءً، يحكم ببلوغها، وتترتب عليه أحكامه.

(٦) انظر: البلغة: ص٥٦.

والحكم ببراءة الرحم في الاعتداد، واستبراء الإماء، والكفارة بالوطء فيه، ونفاس مثله حتى في الكفارة بالوطء فيه، إلا في ثلاثة أشياء. الاعتداد به، وكونه لايوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل، ولايحتسب عليه في مدة الإيلاء.

وإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام والطلاق، ولم يبح غيرهما حتى تغتسل،

قوله: "ولم يبح غيرهما".

أي غير الصوم[1] والطلاق[2]، أي لم يبح بالانقطاع نفسه، فلا يرد: أن اللّبث في المسجد بوضوء يجوز لها، كما تقدم[3]، أو يقال: هو حصر إضافي بالنسبة للوطء، إذ بعض العلماء أحله بالانقطاع[4].

---

(١) لأن وجوب الغسل لايمنع فعله، كالجنب. الشرح ١/١٥٧.

(٢) لأن تحريمه لتطويل العدة بالحيض وقد زال ذلك بطهرها. انظر المصدر السابق.

(٣) انظر: ص ٢٦٨ ، لأنه إنما أبيح بالوضوء لا بمجرد الانقطاع.

(٤) منهم الإمام أبو حنيفة، وصاحباه، بشرط انقطاع دمها لعشرة أيام.

وقال داود الظاهري: إذا غسلت فرجها من الدم بعد انقطاعه، حل وطؤها.

ووجه قولهم: أن وجوب الغسل لايمنع من الوطء، كالجنابة.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يحرم وطؤها قبل الغسل، وإن انقطع دمها.

وذكر ابن المنذر: أنه كالإجماع من أهل العلم. انظر: الأوسط ٢/٢١٤.

ووجهه:-

قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾. من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى علق إباحة الوطء على حصول شرطين: انقطاع الدم بقوله: "حتى يطهرن". والاغتسال بقوله: "فإذا تطهرن". فدل ذلك على أنه لايباح إلا بهما.

قال شيخ الإسلام: "وقول الجمهور هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والآثار". مجموع الفتاوى ٢١/٦٢٧.

==

فلو أراد وطأها وادعت أنها حائض وأمكن قُبِلَ، نصاً، ويباح أن يستمتع منها بغير الوطء في الفرج، ويستحب ستره إذن،

وفي "الكافي"[١]: "يزول بانقطاعه أربعة: سقوط فرض الصلاة، ومنع صحة الطهارة له، وتحريم الصيام، والطلاق".

قوله: "قُبِلَ، نصاً".

قال "ابن حزم": "اتفقوا على قبول المرأة تزف العروس إلى زوجها فتقول: هذه زوجتك، وعلى استباحة وطئها بذلك، وعلى تصديقها في قولها إنها حائض، وفي قولها قد طهرت"[٢].

وانظر المسألة في: المبسوط ١٦/٢، والاختيار ٢٨/١، والتمهيد ١٧٨/٣-١٧٩، ومواهب الجليل ٣٧٤/١، وحلية العلماء ٢٧٧/١-٢٧٨، والمجموع ٣٩٧/٢-٣٩٨، والانتصار ٥٧٦/١-٥٨٤، والمغني ٥١٩/١-٥٢٠، والمبدع ٢٦٢/١-٢٦٣.

(١) ٧٣/١.

(٢) مراتب الإجماع ص: ٦٥.

ووطؤها في الفرج ليس بكبيرة، فإن وطئها من يجامع مثله - ولو غير بالغ - في حيض والدم يجري في أوله أو آخره، ولو بحائل أو وطئها وهي طاهر فحاضت في أثناء وطئه، ولو لم يستدم - لأن النزع جماع - فعليه دينار، زنته مثقال خالياً من الغش، ولو غير مضروب، أو نصفه على التخيير كفارةً، مصرفها مصرف بقية الكفارات، وتجوز إلى مسكين واحد كنذر مطلق، وتسقط بعجز، وكذا هي إن طاوعته، حتى من ناس ومكره وجاهل الحيض أو التحريم أو هما، ولاتجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، ولا بوطئها في الدبر، ولا يجزئ إخراج القيمة، إلا من الفضة، ....

قوله: "ووطؤها في الفرج ليس بكبيرة".

هكذا في "الفروع"[1]، و"المبدع"[2] وغيرهما، وقطع "المصنف" في الشهادات بأنه كبيرة، ويأتي[3].

قوله: "حتى من ناس ومكره جاهل ... إلخ".

---

(١) ٢٦١/١.

(٢) ٢٦٦/١.

(٣) كذا في جميع النسخ وأيضاً في الكشاف ٢٠٠/١ وقد تتبعته في موضعه من كتاب الشهادات، في باب شروط من تقبل شهادته، عند كلامه عن تفسير الكبيرة و لم أجده في جميع النسخ، ولا في متن الإقناع المطبوع لوحده، ولا في المطبوع مع شرحه، وتتبعته أيضاً في كتب المذهب التي بين يديّ، في موضعه من كتاب الشهادات، و لم أعثر على من ذكره، و"المؤلف"، في حواشيه على المنتهى [ل١٦/م]، وأيضاً في شرحه عليه (١١١/١): اقتصر على أنه ليس بكبيرة.

والقول: بأن وطء الحائض كبيرة منقول عن الإمام الشافعي.

انظر: المجموع ٣٨٩/٢، وروضة الطالبين ٢٠١/٨.

فتجب للعموم[1]، وعنه لا كفارة[2]. قال "القاضي"[3]، و"ابن عقيل"[4]: بناء على الصوم والإحرام[5].

---

(1) هذا إحدى الروايتين في المسألة، والصحيح من المذهب – وقيل إنهما وجهان في المذهب.
ووجه وجوبها: العموم كما قال "المؤلف" أي عموم خبر ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض: "يتصدق بدينار أو بنصف دينار".
رواه الإمام أحمد واللفظ له ٢٣٠/١، وأبو داود في الطهارة، باب في إتيان الحائض ٦٩/١ وقال: هكذا الرواية الصحيحة، قال: "دينار أو نصف دينار". والنسائي في الطهارة، باب ذكر مايجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى ١٨٨/١، وابن ماجه في الطهارة، باب ماجاء في كفارة من أتى حائضا ١١٧/١، والحاكم في الطهارة ١٧٢/١، وصححه، وصححه أيضا غير واحد من الأئمة منهم: ابن القطان، وابن دقيق العيد، والحافظ ابن حجر. انظر: التلخيص ١٦٥/١-١٦٦.
وقال أبو داود: "سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: ما أحسن حديث عبدالحميد فيه، قلت: تذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة، قلت: فدينار أو نصف دينار؟ قال: كيف شاء". مسائل الإمام رواية أبي داود: ص٢٦.

(2) هذه الرواية الثانية في المسألة.
ووجهها: مارواه ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". رواه ابن ماجه واللفظ له في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ٣٧٨/١، والدار قطني في النذور ١٧١/٤، والحاكم في الطلاق ١٩٨/٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في الخلع والطلاق، باب ماجاء في طلاق المكره ٣٥٦/٧، وحسنه النووي في الأربعين ص٤١، وأقره الحافظ في التلخيص ٢٨١/١، وصححه الألباني في الإرواء ١٢٣/١.
وانظر المسألة في: المستوعب ٤٠٣/١، والمغنى ٤١٨/١، والشرح ١٥٩/١، وشرح العمدة ٤٦٨/١، والفروع ٢٦٣/١، والقواعد والفوائد الأصولية ص: ٣١، و٤٠، والإنصاف ٣٥٢/١.

(٣-٤) النقل عنهما في المصدر السابق، والفروع ٢٦٣/١.

(5) يعني أن رواية عدم وجوب الكفارة هنا مخرجة على سقوطها في الصوم والإحرام، وذلك في حالة ما إذا حصل منه الوطء في أحدهما ناسيا أو مكرها وهو إحدى الروايتين في المسألتين، والمذهب عدم سقوطها.

=

وأقل سن تحيض له المرأة تمام تسع سنين، وأكثره خمسون سنة، والحامل لاتحيض فلا تترك الصلاة لما تراه، ولايمنع من وطئها إن خاف العَنَتَ، وتغتسل عند انقطاعه استحباباً، نصاً، وأقل الحيض يوم وليلة فلو انقطع لأقل منه، فليس بحيض، بل دم فساد، وأكثره خمسة عشر يوماً، وغالبه ست أو سبع، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وغالبه بقية الشهر الهلالي، ولاحد لأكثره.

وبَانَ بهذا[١] أن من كرر الوطء في حيضة أو حيضتين أنه في تكرار الكفارة كالصوم[٢]. قاله في "الفروع"[٣] و"المبدع"[٤].

قوله: "إن خاف العَنَتَ".

مفهومه أنه إن لم يخفه حرم عليه وطؤها، كالمستحاضة[٥]، ولم يذكر هذا القيد في

انظر: الروايتين ١/٢٥٩-٢٦٠، ٢٩٠-٢٩١، والمبدع ٣/٣٠-٣٣، ١٦٢، والإنصاف ٣/٣١١-٣١٢، ٤٩٥.

(١) أي بقول القاضي، وابن عقيل.

(٢) يعني فيلزمه لكل حيضة كفارة، كما يلزمه لكل يوم وطئ فيه كفارة وإن لم يكفر عن وطء اليوم الأول.

وإن كرره في حيضة واحدة فينظر: إن سبق منه تكفير عن الوطء الأول لزمه عن الثاني، وإن لم يسبق منه تكفير لم يلزمه إلا كفارة واحدة.

انظر: المصدر السابق ٣/٣١٩-٣٢٠.

(٣) ١/٢٦٣.

(٤) ١/٢٦٦.

(٥) تحريم وطء المستحاضة في هذه الحالة هو إحدى الروايتين، والمشهور عند الأصحاب.

ووجهه: أنه أذىً في الفرج، أشبه دم الحيض.

الرواية الثانية: أنه لايحرم، ولو لم يخف العَنَتَ.

==

"المبدع"[1] ولا "شرح المنتهى"[2].

قوله: "بين الحيضتين".

احترازاً عن زمن الحيض[3].

وجهها: مارواه عكرمة، عن حمنة بنت جحش – رضي الله عنها –، أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها. رواه أبو داود واللفظ له في الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها ٨٣/١، والبيهقي في سننه في الحيض، باب صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها والإباحة لزوجها أن يأتيها ٣٢٩/١، وحسنه النووي في المجموع ٤٠٠/٢.

ولأنها في حكم الطاهرة في باب العبادات: الصلاة، والصيام، وقراءة القرآن، كذلك الوطء.

والظاهر – والله أعلم – الرواية الثانية، لأن دم الاستحاضة غير دم الحيض ...، ولأنها في حكم الطاهرات في العبادات ... فكذا في الوطء.

وانظر المسألة في: الروايتين ١٠٣/١، والكافي ٨٤/١، والشرح ١٨١/١-١٨٢، والفروع ٢٨٠/١-٢٨١، وشرح الزركشي ٤٣٥/١-٤٣٧، والإنصاف ٣٨٢/١.

والعَنَتُ: هو الفجور والزنا. انظر: الصحاح ٢٥٨/١، والمطلع ص٤٥.

(١) ٢٦٩/١.

(٢) ٤٧٣/١-٤٧٤.

وقال في الكشاف ٢٠٢/١: "ولم يذكر هذا القيد صاحب الفروع، والإنصاف، والمبدع، والمنتهى وشرحه، ولا غيرهم ممن وقفت على كلامه".

وانظر: الفروع ٢٦٧/١، والإنصاف ٣٥٧/١، والمنتهى ٤٥/١، والظاهر من كلام الأصحاب عن المسألة – والله أعلم – أن وطأ الحامل في هذه الحالة لايحرم مطلقاً، إلا أن ترى الدم قبل الولادة بيومين أو ثلاثة، لأنه نفاس.

قال في شرحه على المنتهى ١١٤/١: "فإذا رأت – يعني الحامل – دما فهو دم فساد فلا تترك له الصلاة، ولايمنع زوجها من وطئها".

(٣) أي عن الطهر زمن الحيض فلا يحسب من مدة الطهر بين الحيضتين، لأنه لو احتسب لكان الطهر بينهما أقل من ذلك، ثم فسر الطهر أثناء الحيض بقوله: هو خلوص النقاء ... إلخ.

فهو خلوص النقاء، بأن لاتتغير معه قطنة احتشت بها، ويأتي[١].

(١) يعني في كلام "المصنف" – رحمه الله – ص٣٦٢.

فَصْلٌ

والمبتدأ بها الدم في سن تحيض لمثله، ولو صفرة أو كدرة، تجلس بمجرد ماتراه فتترك الصلاة والصوم أقلّه، فإن انقطع لدونه فليس بحيض وقضت واجب صلاة ونحوها، وإن انقطع له كان حيضاً واغتسلت له، وإن جاوزه ولم يعبر الأكثر. لم تجلس المجاوز، بل تغتسل عقب أقله وتصوم وتصلي فيما جاوزه، ويحرم وطؤها فيه قبل تكراره نصاً،

قوله: "في سن تحيض لمثله".

أي في زمن يمكن أن تحيض من بلغته، وأقله تسع سنين وتقدم[1].

قوله: "لدونه".

أي لدون أقل الحيض وهو اليوم والليلة[2].

قوله: "ولم يعبر الأكثر".

أي لم يجاوز خمسة عشر يوماً.

قوله: "ويحرم وطؤها فيه قبل تكراره نصاً".

---

(١) قريباً في كلام "المصنف".

(٢) قال في المبدع ٢٧٢/١-٢٧٣: "وظاهره: أنه إذا كان أقل من يوم وليلة، لايلتفت إليه، لأنه دم فساد".
وانظر: الشرح ١٦٣/١، وشرح العمدة ٤٧٦/١، ٤٨٢.
واختار شيخ الإسلام: أنه لاحد لأقله قال – رحمه الله –: "والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله، ثم يختلفون في التحديد. ومنهم من يحد أكثره دون أقله، والقول الثالث أصح: أنه لاحد لا لأقله ولا لأكثره، بل مارأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك".
مجموع الفتاوى ٢٣٧/١٩، ٢٣٨-٢٣٩.
وانظر: الاختيارات ص: ٥٧، والفروع ٢٦٧/١-٢٦٨، والإنصاف ٣٥٨/١.

فإن انقطع يوماً فأكثر أو أقل قبل مجاوزة أكثره اغتسلت، وحكمها حكم الطاهرات ويباح وطؤها، فإن عاد فكما لو لم ينقطع، وتغتسل عند انقطاعه غسلاً ثانياً، تفعل ذلك ثلاثاً في كل شهر مرة، فإن كان في ثلاث متساوياً ابتداء وانتهاء، تيقن أنه حيض وصار عادة فلا تثبت العادة بدون الثلاث، ولايعتبر فيها التوالي، فتجلسه في الشهر الرابع، وتعيد مافعلته في المجاوز من واجب صوم وطواف واعتكاف ونحوها بعد ثبوت عادتها، ....

لأن الظاهر أنه حيض، وإنما أوجبوا الغسل، والعبادة احتياطاً[١].

ويؤخذ مما يأتي في [الوطئ[٢]] في يوم ليلة الغيم. وجوب الكفارة[٣]، حيث لم يتحقق أنه استحاضة.

قوله: "فإن انقطع يوماً فأكثر أو أقل ... إلخ".

أي أقل من يوم، صحح في "الإنصاف"[٤] و"تصحيح الفروع"[٥] أنه يباح وطؤها إن طهرت يوماً فأكثر [وتبعهما في "المنتهى"[٦]، ومفهومه[٧] أنه يكره فيما دون ذلك.

---

(١) انظر: الشرح ١/١٦٤، والمبدع ١/٢٧٣، والإنصاف ١/٣٦١.

(٢) ساقط من: (ع)، و(م).

(٣) يعني في حالة ما إذا وطئها زمن وجود الدّم الذي جاوز أقل الحيض قبل تكراره فتجب عليه الكفارة كما وجبت على من وطء في يوم ليلة الغيم كما هو المذهب، وتأتي المسألة في كلام "المصنف" ص: ٩٨٨، إن شاء الله تعالى.

(٤) ١/٣٦١.

(٥) ١/٢٧٠.

(٦) ١/٤٦.

(٧) أي مفهوم ماصححه في الإنصاف، وتصحيح الفروع، وماذكره في المنتهى تبعاً لهما.

ولعل ماذكره "المصنف" يوجه بما ذكروه[١]: أنه لايكره وطؤها زمن طهرها في أثناء حيضها، وأن أقله: خلوص النّقاء، إلا أن يحمل على المعتادة للأمن من عودة[٢] عادة، بخلاف المُبْتَدَأة، لأن أمرها لم يستقر على شئ[٣]].

قوله: "ولا يعتبر فيها التوالي".

أي لايعتبر في العادة أن تتوالى الأشهر الثلاثة[٤]، بل متى لم تختلف في ثلاثة أشهر[٥] صار عادة توالت أم تفرقت.

---

(١) أي الأصحاب والمعنى مما تقدم: أن ماذكره "المصنف" من إباحة وطئها وإن قلّ انقطاع دمها عن يوم، وجهه ماذكره الأصحاب: من إباحة الوطء زمن الطهر الحاصل أثناء الحيض قليلاً كان الطهر أو كثيراً، لكن ماذكره الأصحاب هو في المعتادة، والكلام هنا في المبتدأة.

قال "المؤلف" في شرحه على المنتهى ١١٦/١: "وظاهر الإقناع: لافرق".

وانظر كلام الأصحاب في: الشرح ١٧٥/١، والمبدع ٢٨٧/١، والإنصاف ٣٧٢/١-٣٧٣.

(٢) أي عود الدّم، لأن المعتادة قد استقرت عادها بخلاف المُبْتَدَأة.

(٣) مابين المعقوفين جعل في: "ز" تالياً لما تقدم قريباً من قوله: "أي لم يجاوز خمسة عشر يوماً".

وما أثبت هو الموافق لسياق الكلام، وهو الصواب.

(٤) انظر: شرح العمدة ٤٨٧/١، والفروع ٢٧٠/١-٢٧١، والإنصاف ٣٦٢/١.

(٥) بأن تكن في كل شهر أياماً متساوية، كسبعة، فإن اختلفت في الثلاثة، بأن كانت في الأول أربعة، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث ستة، فالمتكرر عادها، وهو هنا الأربعة.

توالت الأشهر أم تفرقت فلا اعتبار لذلك.

انظر: المستوعب ٣٧٣/١، والمبدع ٢٧٣/١-٢٧٤.

فإن جاوز دمها أكثر الحيض فمستحاضة، فإن كان متميزاً، بعضه أسودأو ثخين أو منتن وبعضه رقيق أحمر: فحيضها زمن الأسود أو الثخين أو المنتن، إن صلح أن يكون حيضاً، بأن لاينقص عن أقلّ الحيض ولايجاوز أكثره، فتجلسه من غير تكرار، كثبوهما بانقطاع، ولايعتبر فيها التوالي أيضاً، فلو رأت دماً أسوداً ثم أحمراً وعبرا أكثر الحيض، فحيضها زمن الدم الأسود وماعداه استحاضة، وإن لم يكن متميزاً، أو كان ولم يصلح، قعدت من كل شهر غالب الحيض: ستاً أو سبعاً بالتحري، ويعتبر في حقها تكرار الاستحاضة، نصاً، فتجلس قبل تكراره أقله، ولاتبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين على شهر.

قوله: "كثبوهما بانقطاع".

لعله فيه سقطاً وإصلاحه: "وتثبت العادة بالتمييز، كثبوهما بانقطاع الدّم" كما في "الفروع"[١] وغيره.

قوله: "فتجلس قبل تكراره أقله".

أي أقلّ الحيض: يوماً وليلة[٢]، ثم تصلي وتصوم ونحوه، وهل تقضي الصوم المفروض ونحوه فيما بعد أقلّه إلى غالبه قياساً على ماتقدم[٣]؟ أم لا؟ لم أر من تعرض له.

قوله: "ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين على شهر".

فلو رأت عشرة أيام أسوداً، وثلاثين أحمراً جلست الأسود، لأن الأحمر بمنزلة الطهر

---

(١) ٢٧٠/١.

(٢) لأنه المتيقن، ومازاد مشكوك فيه.
انظر: المستوعب ٣٨٠/١، والتنقيح ص٥٢، والكشاف ٢٠٧/١.

(٣) يعني فيمن لم يجاوز دمها أكثر الحيض. وتقدم هذا في كلام المصنف ص٣٥٢ .

ولا حد لأكثره[1].

والدلالة: مثلثة الدال، والفتح أفصح[2].

---

(1) أي الطهر.

وانظر المسألة في: شرح العمدة ١/٥٠٦، والفروع ١/٢٧٤، وشرح الزركشي ١/٤١٦، والإنصاف ١/٣٦٣ وجميعهم صححوا عدم بطلان التمييز في هذه الحالة.

(2) قال في الصحاح ٤/١٦٩٨: "الدَّليل: ما يستدل به. والدَّليل: الدال. وقد دلّه على الطريق يَدُلّه دَلالَة ودُلُولة، والفتح أعلى".

وانظر: المطلع: ص٢٧٩.

فَصْلٌ

والمستحاضة، هي: التي ترى دما لايصلح أن يكون حيضا، ولا نفاسا، وحكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها، وإن استحيضت معتادة رجعت إلى عادتها، وإن كانت مميزة: اتفق تمييزها وعادتها أو اختلفا بمداخلة أو مباينة، ونقص العادة لايحتاج إلى تكرار، فلو نقصت عادتها ثم استحيضت بعده، كأن كانت عادتها عشرة فرأت سبعة ثم استحيضت في الشهر الآخر، جلست السبعة، وإن نسيت العادة، عملت بالتمييز الصالح، ولو تنقل من غير تكرار،

قوله: "هي التي ترى دما لايصلح أن يكون حيضا، ولا نفاسا".

هكذا في "المبدع"[1]، وقال في "الإنصاف"[2]: "والمستحاضة: من جاوز دمها أكثر الحيض. والدم الفاسد أعم من ذلك". انتهى. أي من الاستحاضة.

قوله: "اتفق تمييزها وعادتها".

بأن تكون عادتها خمسة من أول الشهر وكان دم هذه الخمسة أسود، ودم باقي الشهر أحمر[3].

قوله: "أو اختلفا ... إلخ".

---

(١) ٢٩٠/١.

(٢) ٣٤٦/١.

قال في الكشاف ٢٠٧/١: "فعلى كلام الإنصاف: مانقص عن اليوم والليلة، وماتراه الحامل، لاقرب الولادة، وماتراه قبل تمام تسع سنين: دم فساد. لاتثبت له أحكام الاستحاضة، بخلافه على الأول". يعني قول المبدع.

(٣) فتجلس في هذه الحالة الخمسة باعتبار أنها عادتها، لحديث عائشة، وأم سلمة – رضي الله عنهما – ويأتيان قريبا.

أي العادة والتمييز[١]. مثال اختلافهما بمداخلة: أن تكون عادتها خمسة من أول كل شهر فترى في أوله ثلاثة أسود مثلا وباقي الشهر أحمر، فتجلس الخمسة كلها على الصحيح[٢].

---

(١) هو في اللغة، مصدر مَيَّز تقول: مِزْتُ الشئ أَمِيزُه مَيْزاً: عزلته وفرزته. وماز الشيء: فصل بعض عن بعض.
انظر: الصحاح ٣/٨٩٧، واللسان ١٣/٢٣١.
والمراد به هنا: أن يتميز بعض دمها عن بعض، فيكون بعضه أسود ثخينا منتنا، وبعضه أحمر رقيقا أو أصفر ولا رائحة له. الشرح ١/١٦٨.

(٢) قال في الشرح ١/١٦٨: "وهو ظاهر كلام أحمد وقول أكثر الأصحاب".
ووجهه:-
ماروته عائشة – رضي الله عنها – قالت: إن أم حبيبة بنت جحش، التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، شكت إلى رسول الله ﷺ، الدم. فقال لها: "امكثي قدر ماكانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي" فكانت تغتسل عند كل صلاة، رواه الإمام مسلم واللفظ له في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/٣٣٦، والنسائي في كتاب الحيض، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ١/١٨٢، وابن ماجه في الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة إذا اختلط عليها فلم تقف على أيام حيضها ١/١١٣.
وأيضا ماروته أم سلمة – رضي الله عنها – أنها استفتت رسول الله ﷺ، في امرأة تهراق الدم، فقال: "تنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي". رواه الإمام أحمد واللفظ له ٦/٢٩٣، وأبو داود في الطهارة، باب المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ١/٧١، والنسائي في الكتاب والباب الآنفين قريبا، وابن ماجه في الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة إذا كانت قد عرفت أقرائها ١/١١٢، وصححه النووي في المجموع ٢/٤٤٠.
ووجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ، ردهما إلى العادة، و لم يستفصل عن التمييز فلو كان له حكم معها لسألهما.

==

ومثال المباينة: أن تكون عادتها من أول الشهر فترى الدم الصالح للحيض في آخره فتجلس عادتها على الصحيح[١].

قوله: "ولو تنقل".

أي الدم الصالح، بأن كانت تارة في أول الشهر، وتارة في آخره مثلا[٢].

قوله: "من غير تكرار".

أي تعمل بالتمييز وإن لم يتكرر[٣].

ولأن العادة أقوى لكونها لاتبطل دلالتها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته، فما لاتبطل دلالته أولى. الشرح ١/١٦٨.

وانظر المسألة في: الانتصار ١/٥٩٤-٦٠١، والمغني ١/٤٠٠-٤٠١، والفروع ١/٢٧٤، وشرح الزركشي ١/٤١٧-٤١٨، والمبدع ١/٢٧٨-٢٧٩، والإنصاف ١/٣٦٥-٣٦٦.

(١) انظر المصادر المتقدمة آنفا.

(٢) فتجلس الأيام الصالحة للتمييز ولو كانت منتقلة بين أول الشهر ووسطه وآخره، بشرط أن يكون الدم في هذه الأيام صالحا للتمييز، بأن لايقل الدم الأسود الثخين المنتن عن يوم وليلة ولايزيد فيها عن خمسة عشر يوما.

انظر: شرح العمدة ١/٥٠٥، والمبدع ١/٢٧٤-٢٧٥، والتنقيح ص٥٣.

(٣) قال في الشرح ١/١٦٤، ١٦٩: "وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي واختيار ابن عقيل، لأن معنى التمييز: أن يتميز أحد الدمين عن الآخر في الصفة وهذا يوجد بأول مرة".

وانظر المسألة في: المغني ١/٣٩٣، وشرح العمدة ١/٥٠٥، والفروع ١/٢٧٤، وشرح الزركشي ١/٤١٧، والإنصاف ١/٣٦٧.

فإن لم يكن لها تَمَيُّزٌ، أو كان ليس بصالح، فهي المتحيرة لاتفتقر استحاضتها إلى تكرار أيضا ... وشهر المرأة هو الذي يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان، وأقل ذلك أربعة عشر يوما: يوم للحيض وثلاثة عشر للطهر، ولا حد لأكثره، وغالبه الشهر الهلالي، ولاتكون معتادة حتى تعرف شهرها، ووقت حيضها، وطهرها منه، ويتكرر، ....

قوله: "أيضا".

مصدر: آض، أي رجع[١]. أي كما أن تمييزها لايفتقر إلى تكرار[٢].

قوله: "ويتكرر".

أي لاتصير معتادة حتى يتكرر حيضها ثلاثة أشهر[٣]، كما تقدم[٤].

---

(١) يقال: آضَ يَئِضُ أَيْضاً، أي عاد ورجع.

انظر: الصحاح ١٠٦٥/٣، والقاموس ٣٢٤/٢.

(٢) فأيضا استحاضتها لاتفتقر إلى تكرار، لأنها عرفتها في الشهر الأول فلا معنى للتكرار.

انظر: الشرح ١٧٣/١، والإنصاف ٣٦٧/١.

(٣) قال في الشرح ١٦٣/١: "وهو المشهور في المذهب".

ووجهه: أن ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه ثلاثا، كالأقراء في عدة الحرّة والشهور، وخيار المصرّاة، ومهلة المرتد. المبدع ٢٧٣/١.

وانظر المسألة في: المغني ٤١٠/١، وشرح العمدة ٤٨٦/١-٤٨٧، والفروع ٢٦٩/١، وشرح الزركشي ٤١٧/١، والإنصاف ٣٦١/١.

والمراد بالشهر هنا: شهر المرأة، وهو الزمن الذي يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان، كما ذكر "المصنف".

(٤) يعني في كلام "المصنف" خلال كلامه عن: المبتدأة. انظر: ص٣٥٢.

وكذا الحكم في كل موضع حيض من لاعادة لها ولا تمييز: مثل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها ولا تمييز لها، وإن علمت أيامها في وقت من الشهر ونسيت موضعها: فإن كانت أيامها نصف الوقت فأقل حيضها من أولها أو بالتحري،

قوله: "من أولها، أو بالتحري".

أي بناء على الوجهين في ذلك[1]، والأكثر على أنها

---

[1] أحدهما: أنها تجلس أيامها من أول ماعلمته أنه زمن حيضها.

فمثلا: إذا علمت أنها تحيض في النصف الأول من الشهر فإنها تجلسها من أوله.

ووجهه:-

ماروته حمنة بنت جحش – رضي الله عنها – أنها سألت النبيﷺ عن استحاضتها فقالﷺ: "إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن..." الحديث.

رواه الإمام أحمد ٦/٤٣٩، وأبو داود واللفظ له في الطهارة، باب من قال إذا قبلت الحيضة تدع الصلاة ١/٧٦-٧٧، والترمذي في الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة: أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ١/٨٣-٨٤ وقال: حديث حسن صحيح. ثم ذكر تحسين وتصحيح الإمام أحمد والبخاري له، ورواه أيضا ابن ماجه في الطهارة، باب ماجاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة ١/١١٣، وصححه النووي في المجموع ٢/٤٠٥.

وجه الدلالة منه: أن النبيﷺ قدم حيضها فجعله من أول الشهر، ثم أمرها بالصلاة والصوم في بقية الشهر.

ولأن المبتدأة تجلس من أول الشهر مع أنها لاعادة لها فكذلك الناسية. الشرح ١/١٧٢.

الوجه الثاني: أنها تجلسها بالتحري والاجتهاد.

ووجهه:حديث حمنة السابق، فالنبيﷺ، قد ردها فيه إلى اجتهادها في قدر أيام الحيض، فكذلك في الوقت.

==

وليس لها حيض بيقين، وإن زادت على النصف مثل: أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول ضم الزائد وهو يوم إلى مثله مما قبله وهو يوم فيكونان حيضا بيقين يبقى لها أربعة أيام، فإن جلستها من الأول كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس: منها يومان حيض بيقين والأربعة حيض مشكوك فيه وإن جلستها بالتحري فأداها اجتهادها إلى أنها من أول العشر فهي كالتي ذكرنا، وإن جلست الأربعة من آخر العشر كانت حيضا مشكوكا فيه والأربعة الأولى طهر مشكوك فيه، وإن قالت: حيضي سبعة أيام من العشر، فقد زادت يومين على نصف الوقت، فتضمهما إلى يومين قبلهما، فيصير لها أربعة أيام حيضا بيقين من أول الرابع إلى آخر السابع ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها كما تقدم، وحكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن في ترك العبادات، كما تقدم،

من أولها كما قطع به[1] أولا.

قوله: "فإن جلستها من الأول".

أي بناء على قول الأكثر.

قوله: "وإن جلستها بالتحري".

بناء على القول الثاني.

ولأن للتحرى مدخلا في الحيض، لأن المميزة ترجع إلى صفة الدم فكذلك في زمنه. المصدر السابق.

وانظر المسألة في: المغني ١/٤٠٧، وشرح العمدة ١/٥١٢، والمبدع ١/٢٨٣، والإنصاف ١/٣٧١.

[1] يعني "المصنف" أولا حيث قال: "وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها جلستها من أول كل شهر". وقال في الفروع ١/٢٧٦: "اختاره الأكثر".

وإن شئت أسقطت الزائد من أيامها من آخر المدة ومثله من أولها فما بقى فهو حيض بيقين، والشك فيما بقى من الوقت المعين، وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده جلست فيه غالب الحيض، ... وإن طهرت في أثناء عادتها طهرا خالصا لاتتغير معه القطنة إذا احتشتها، ولو أقل مدة فهي طاهر تغتسل وتصلي، ولا يكره وطؤها، ... والصفرة والكدرة في أيام العادة حيض، لابعدها، ولو تكرر.

قوله:"فما بقى فهو حيض".

أي فما صار بالاجتماع، ولو قال: "فما اجتمع" كان أظهر.

قوله: "ولايكره وطؤها".

هكذا في "الإنصاف"[١]، قال: "فعلى هذا يكره وطؤها زمن طهرها. قدمه في الرعاية، وعنه: يباح"[٢]. انتهى. وقد سبق لك أنه لايكره وطؤها في الطهر زمن الحيضة[٣]، إلا أن يكون ذلك فيما إذا لم تعرف بعود الدم بعد انقطاعه، وهذا فيما إذا عرفت به خشية أن يعود حال الوطء.

قوله: "والصفرة والكدرة ... إلخ".

هما شئ كالصديد تعلوه صفرة وكدرة وليسا بدم، بل ماء[٤]. قال "الجوهري": "صديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة"[٥].

---

(١) ٣٧٧/١.

(٢) قطع به في المستوعب ٣٩٣/١.

(٣) انظر: ص٣٥٢.

(٤) انظر: المبدع ٢٨٨/١.

(٥) الصحاح ٤٩٦/٢، وسبق: ص ٣٢٩ معنى "المِدَّة".

فصل

في التلفيق: ومعناه: ضم الدماء بعضها إلى بعض إن تخللها طهر وصلح زمانه أن يكون حيضا، فمن كانت ترى يوما أو أقل أو أكثر دما يبلغ مجموعة أقل الحيض فأكثر وطهرا متخللا، فالدم حيض ملفق، والباقي طهر تغتسل فيه وتصوم وتصلي، ويكره وطؤها إلا أن يجاوز زمن الدم والنقاء أكثره فتكون مستحاضة، وتجلس المبتدأة من هذا الدم أقل الحيض والباقي إن تكرر فهو حيض بشرطه، وإلا فاستحاضة، وإذا أرادت المستحاضة الطهارة: فتغسل فرجها، وتحتشي بقطن أو مايقوم مقامه، ... وتتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء، وإلا فلا، وتصلي ماشاءت حتى جمعابين فرضين، ولها الطواف، ولو لم تطل استحاضتها، وتصلي عقب طهرها ندبا، فإن أخرت، ولو لغير حاجة لم يضر،

قوله: "فتكون مستحاضة".

أي فترد إلى عادها، فإن كانت عادها سبعة متوالية، جلست ماوافقها من الدم، فيكون حيضها منه ثلاثة، أو أربعة، وإن كانت ناسية، فأجلسناها سبعة فكذلك. قاله في "الكافي"[1].

قوله: "فهو حيض بشرطه".

هو أن لايجاوز أكثر الحيض.

قوله: "وإلا فاستحاضة":

---

[1] ٨٢/١.

وإن كان لها عادة بانقطاعه زمنا يسع الوضوء والصلاة تعين فعلهما فيه، وإن عوض هذا الانقطاع بعد طهارتها لمن عادتها الاتصال، بطلت طهارتها ولزمها استئنافها، ... ولا يكفيها نية رفع الحدث، وتكفي نية الاستباحة، فأما تعيين النية للفرض فلا يعتبر،

أي فإن لم يتكرر، أو[١] تكرر و لم يوجد شرطه، بأن جاوز أكثر الحيض فهو استحاضة[٢].

قوله: "تعين فعلهما فيه".

أي في زمن الانقطاع[٣]، وظاهره ولو كان وقت ضرورة، وظاهره، ولو فاتته الجماعة[٤]، مع القول بوجوبها[٥]، وإن خالف فقدمها على ذلك الزمن فالظاهر عدم الصحة[٦]، بخلاف مالو أخرها عنه.

قوله: "وإن عرض هذا الانقطاع".

---

(١) في (م): "أي"، والصواب ما أثبت.

(٢) وقد تقدم في كلام "المصنف": ص٣٥٤ ماالذي يلزمها في هذه الحالة.

وانظر أيضا: الشرح ١/١٧٧-١٧٨، والمبدع ١/٢٧٤-٢٧٧، والإنصاف ١/٣٦٢-٣٦٥.

(٣) لأنه قد أمكن الإتيان بالعبادة على وجه لاعذر معه ولا ضرورة، فتعين فعلهما على هذا الوجه، كمن لاعذر له. شرح المنتهى لابن النجار ١/٤٩٠-٤٩١.

وانظر المسألة في: الشرح ١/١٨١، وشرح العمدة ١/٤٩٥، والمبدع ١/٢٩١، والإنصاف ١/٣٨٠.

(٤) هذا بالنسبة للرجل الذي حاله كحالها في استدامة الحدث، كمن به سلس البول ونحوه فيتعين عليه أن يؤخر الطهارة والصلاة إلى الزمن الذي اعتاده لانقطاع حدثه، ولو فاتته الجماعة كما استظهره "المؤلف".

(٥) والقول بوجوبها هو المذهب، وتأتي المسألة – إن شاء الله تعالى – في كلام "المصنف"، رحمه الله: ص٦٧٥، وانظر أيضا: ص ٦٨٠.

(٦) لمخالفته ماتعين في حقه.

وتبطل طهارتها بخروج الوقت أيضا، ولايصح وضوؤها لفرض قبل وقتــه، ومثــل المستحاضة: لافي الغسل لكل صلاة: من به سلس البول والريح والجريـح الـذي لايرقأ دمه والرعاف الدائم، لكن عليه أن يحتشي، وإن كان ممـا لايمكـن عصبـه كالجرح الذي لايمكن شده، أو من به باسور أو ناصور ولايمكن عصبـه، صلـى على حسب حاله، ....

هو الذي يتسع للوضوء والصلاة.

قوله: "ولا يكفيها نية رفع الحدث".

أي لايكفـي المستحاضـة ذلـك[١]، حـتى علـى القـول بـأن طهـارتها ترفع الحدث كمـا قدمـه[٢]، لأنهـا لاترفـع الحدث على الإطلاق، بـل الحـدث السـابق دون المقـارن لكنـه[٣] لاينقض الطهـارة للضرورة[٤]، ولذلـك تبطـل طهارتها بخروج الوقت.

ويتوجه: أن نيتها رفع الحدث [السابق، كنيتها[٥]] الاستباحة لعدم الفارق.

قوله: "وتبطل طهارتها بخروج الوقت أيضا".

أي كمـا تبطـل بدخولـه، هـذا ظـاهر "الكـافي"[٦]،

---

(١) لأن سبب الحدث دائم فلا يرتفع. شرح العمدة ٤٩٣/١.
وانظر: المبدع ٢٩١/١، والإنصاف ٣٨١/١.

(٢) تقدمت المسألة في كلام "المصنف"، و"المؤلف"، رحمهما الله تعالى: ص١٩٤ .

(٣) أي الحدث المقارن.

(٤) انظر: ص٢٢٤ ، أول باب نواقض الوضوء.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٦) انظر: الكافي ٦٧/١،٨٤.

و"الشرح"[1] في غير موضع. وقال "المجد" في "شرح الهداية": "ظاهر كلام أصحابنا أن طهارة المستحاضة تبطل بدخول الوقت دون خروجه"[2].

وقال "أبو يعلى": "تبطل بكل واحد منهما"[3].

قال "المجد": "والأول أولى"[4].

---

[1] انظر: الشرح ١/١١٣، ١٧٩.

[2] هذا أحد الوجهين في المسألة.

ووجهه: مارواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبيﷺ فقالت يارسول الله: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي". قال أبي: "ثم توضئ لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت". رواه الإمام البخاري واللفظ له في الوضوء، باب غسل الدم ١/٤٦، والترمذي في الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة ١/٨٢.

وانظر: فتح الباري ١/٣٣٢.

وجه الدلالة من الحديث أن ظاهر قوله: "لكل صلاة" معناه: لوقت كل صلاة من الصلوات المعهودة، وظاهر هذا أن الطهارة إنما تجب عليها من الوقت إلى الوقت، وذلك يقتضي بقاء طهارتها فيما بينهما، لأن كلما دخل عليها وقت صلاة فهي مأمورة بالوضوء لها فوجب عليها، وجاز أن تصلي ماشاءت بعد ذلك تبعا، فلا فرق بين ماتفعله في الوقت أو بعد الوقت.

انظر: شرح العمدة ١/٤٩٣، وحواشي ابن قندس على الفروع [ل٢٧/ك]، وفيها النقل عن المجد.

وينبني على هذا الوجه: أنها إذا توضأت لصلاة الفجر فإنه لايبطل إلا بزوال الشمس، وعلى الوجه الآتي يبطل بطلوع الشمس. انظر: شرح العمدة ١/٤٩٣.

[3] وهو الوجه الثاني في المسألة.

ووجه: أن طهارتها متعلقة بالوقت فلو بقيت بعد دخوله أو خروجه لزادت على وقتها.

حواشي ابن قندس [ل٢٧/ك]، وفيها النقل عن القاضي.

[4] النقل عنه في: المصدر السابق.

ويجوز شرب دواء مباح لقطع حيض مع أمن الضرر، نصا. قال القاضي: لايباح إلا بإذن الزوج. وفعل الرجل بها من غير علمها يتوجه: تحريمه، ومثله شربه كافورا،

[وجزم به في "نظم المفردات"[١] [٢]].

قوله: "ومثل المستحاضة من به سلسل البول ... إلخ".

قال في "الشرح"[٣]: "والمبتلى بسلس البول[٤]، وكثرة المذي يعصب رأس ذكره بخرقة ويحترس حسب ما أمكنه"[٥].

قوله: "قال القاضي".

هو الإمام أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، عالم عصره

---

(١) ص١٦، حيث قال:

وبدخول الوقت طهر يبطل	لمن بها استحاضة قد نقلوا
لابخروج منه لو تطهرت	للفجر ثم يبطل بشمس ظهرت

وناظمها، هو عز الدين، محمد بن علي بن عبدالرحمن المقدسي، ولد سنة أربع وستين وستمائة، أخذ عن ابن رجب، وابن المحب وغيرهما، وكان فصيحا ذكيا، ماهرا في الفقه والحديث من مؤلفاته: "النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد"، قال المرداوي في الإنصاف ١٦/١: "بناها على الصحيح الأشهر، وفيها مسائل ليست كذلك" ١.هـ، وهي مطبوعة لوحدها، وأيضا مع شرحها "للمؤلف".

توفي عز الدين المقدسي – رحمه الله – سنة عشرين وثمانمائة.

انظر: المقصد الأرشد ٤٧٩/٢-٤٨٠، والسحب ١٠١٣/٣-١٠١٤.

(٢) مابين المعقوفين ساقط من (ز).

(٣) ١٧٨/١.

(٤) هو استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض. المطلع ص: ٤٤، والمصباح ٢٨٥/١.

(٥) فحكمهما ونحوهما حكم المستحاضة، لتساويهم معنى، وهو عدم التحرز من الحدث، فوجب المساواة حكما. المبدع ٢٩٢/١.

وانظر: الفروع ٢٨٠/١، وشرح الزركشي ٤٣٧/١-٤٣٨، والإنصاف ٣٨١/١-٣٨٢.

ولا يجوز مايقطع الحمل، ويجوز شرب دواء لحصول الحيض لاقرب رمضان لتفطره.

وفريد زمانه[١] / وقد شوهد له من الحال مايغني عن المقال، صحب[٢] ابن حامد ٢٠/م إلى أن توفي وتفقه عليه، ولد تاسع عشرين محرم سنة ثمانين وثلاث مائة، وتوفي ليلة الإثنين بين العشائين تاسعة عشر رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، ودفن بمقبرة الإمام أحمد، رضي الله عنهما.

قوله: "ولا يجوز مايقطع الحمل".

قال في "الفائق"[٣]: "قاله بعضهم". وقال "ابن نصر الله": "وظاهر ماسبق جوازه كإلقاء نطفة[٤]، بل أولى، ويحتمل المنع، لأن فيه قطع النسل"[٥].

---

(١) شيخ المذهب ومحققه، وصاحب المصنفات الشهيرة، تخرج به جم غفير من أعيان المذهب ومن مشاهيرهم: الشريف أبو جعفر، وأبو علي بن البناء، وأبو الوفاء بن عقيل، وأبو الخطاب، وغيرهم.

وأما مصنفاته فكثيرة، ذكر غالبها ابنه في الطبقات.

ومنها: "أحكام القرآن"، و"العدة في أصول الفقه"، و"المجرد في المذهب"، و"شرح الخرقى"، و"الروايتين والوجهين".

توفي – رحمه الله – بـ"بغداد". وحيث أطلق "القاضي" عند المتقدمين من الأصحاب فالمراد به "أبو يعلى" وتقدم التنبيه على هذا: ص٦٠ .

انظر: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢-٢٣٠، والمنهج الأحمد ٣٥٤/٢-٣٧٦.

(٢) في: "ع": "صحبه"، والصواب ما أثبت.

(٣) النقل عنه في: الإنصاف ٣٨٣/١.

(٤) انظر: الفروع ٢٨١/١، والإنصاف ٣٨٦/١.

(٥) قد صدر بخصوص هذه المسألة قرار من الجهات الآتية:-

مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٣ إلى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠٠هـ.

ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس المنعقد بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

==

وقد يتوجه جوازه مما سبق في الكافور[١] فإن شربه يقطع شهوة الجماع، وقد تقدم أنه كقطع الحيض[٢].

وهيئة كبار العلماء في دورة مجلسة الثامنة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر من عام ١٣٩٦هـ برقم ٤٢.

ومجمل ماجاء فيه:

أنه لايجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، ومامن دابة في الأرض إلاعلى الله رزقها.

أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعا.

أما تعاطي أسباب منع الحمل، أو تأخيره في حالات فردية لضرر محققه ككون المرأة لاتلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لامانع من ذلك شرعا.

وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، عملا بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روى عن جمع من الصحابة - رضوان الله عليهم - من جواز العزل، وتمشيا مع ماصرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمة إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء من المسلمين.

أما الدعوة إلى منع الحمل بصفة عامة فلا يجوز شرعا.

لما فيه من المصادمة للفطر الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده.

ولأن في الأخذ بذلك ضربا من أعمال الجاهلية وسوءظن بالله تعالى. ا.هـ.

انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثلاثون ص٢٨٥-٢٨٧، ٢٩١-٢٩٢.

(١) هو نوع من الطيب في أصله صمغ أحمر يستخرج من شجرة يقال لها شجرة الكافور، توجد بجبال الصين والهند، ويعالج هذا الصمغ بطريقة التصعيد فيخرج منه كافور أبيض.

ومن خواصه: أنه إذا أديم شمه قطع شهوة الجماع، وإذا شرب كان فعله في ذلك أقوى.

انظر: الجامع لمفردات الأدوية ٤/٢٩٦-٢٩٧.

(٢) انظر: ص ٣٦٧.

فَصْلٌ

وأكثر مدة النفاس أربعون يوما من ابتداء خروج بعض الولد، فإن رأته قبله بثلاثة أيام فأقل بأمارة فنفاس، ولا يحسب من مدته وإن جاوز الأربعين، ....

قوله: "وأكثر مدة النفاس".

هو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله[١].

وأصله لغة: من التنفس، وهو الخروج من الجوف[٢]، أو من نَفَّسَ الله كربته أي فَرَّجَهَا[٣].

قوله: "بأمارة".

أي علامة على قرب الوضع[٤]، فلا تترك العبادة من غير أمارة عملا بالأصل. فإن تركتها لأمارة ثم تبين بُعْدَهُ أعادت ماتركته من العبادة الواجبة[٥].

---

(١) انظر: المبدع ٢٩٣/١.

(٢) أي خروج النفس منه بعد إدخاله إليه.

(٣) قال ابن فارس: "النون والفاء والسين أصل واحد يدل على خروج النسيم كيف كان من ريح أو غيرها، وإليه يرجع فروعه. منه: التَّنفسُ: خروج النَّسيم من الجوف، ونفَّس الله كُرْبَتَه، وذلك أن في خروج النسيم رَوْحاً وراحة". مقاييس اللغة ٤٦٠/٥.

والنِّفاس: بكسر النون، مصدر نُفِسَت ونَفِستَ المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما: إذا ولدت.

ويقال لها إذا حاضت: نَفِسَت بفتح النون في الأشهر، وقيل: لاغير.

ويقال لمن بها النِّفَاسُ: نُفَساءُ، ونَفَساءُ، ونَفْساءُ. وتجمع على: نِفَاسٍ مثل: كرام، ونُفَسَاوَاتٍ، ونُفُسٍ.

انظر: مشارق الأنوار ٢١/٢، والمطلع ص: ٤٢.

(٤) مثل: المَخَاضُ وهو وجع الولادة. المصباح ٥٦٥/٢.

(٥) لأنه تبين أنه دم فساد وهو لايمنع فعل العبادة فلزمها إعادة ماتركته فيه من العبادة الواجبة.

ويثبت حكم النفاس، ولو بتعديها بوضع ماتبين فيه خلق الإنسان، نصا، ولا حد لأقله فيثبت حكمه، ولو بقطرة، فإن انقطع في مدته فطاهر تغتسل وتصلي، لأنه طهر صحيح، ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير، فإن عاد فيها فمشكوك فيه كما لو لم تره ثم رأته في المدة، فتصوم وتصلي وتقضي صوم الفرض ولا يأتيها في الفرج، ....

قوله: "وتقضي صوم الفرض".

[أي المفروض[1]] بأصل الشرع، أو بالنذر، وكذا تقضي الطواف الواجب[2].

قال في "المبدع"[3]: "لايقال: إنها لاتقضي الصوم قياسا على الناسية[4] إذا صامته في الدم الزائد على الست أو السبع، لأن غالب حيض النساء كذلك، ومازاد عليه نادر، والغالب من النفاس أربعون، وما نقص عنه مشكوك فيه نادر، والحيض يتكرر فيشق القضاء بخلاف النفاس".

انظر: الإنصاف ١/٣٥٧.

(١) ساقط من: "ع".

(٢) احتياطا، لأنها تيقنت شغل ذمتها به، فلا تبرأ إلا بيقين. شرح المؤلف على المنتهى ١/١٢٣.
وانظر المسألة في: المستوعب ١/٤١٠-٤١١، والمغني ١/٤٢٩-٤٣٠، والشرح ١/١٨٣-١٨٤، والفروع ١/٢٨٢، والإنصاف ١/٣٨٤-٣٨٥.

(٣) ١/٢٩٦.

(٤) أي لعادتها، ولا تمييز لها، وتسمى "المتحيرة".
المبدع ١/٢٨٠-٢٨١، والإنصاف ١/٣٦٧.

تتمَّـــة:

في الغسل لكل صلاة زمن النفاس المشكوك فيه روايتان، أطلقهما في "الفروع"[١] قـــال في "تصحيحه"[٢]: "لم أر هذه المسألة بعينهـــا في كلام من اطلعت على كلامه وقـــد تشبه مسألة الاستحاضة[٣] [-قال- والذي يظهـــر أن هذا الدم أقرب إلى كونـــه دم نفاس من دم المستحاضة[٤]][٥]". انتهى. ثم إن كان الخلاف في الوجوب وعدمه مـــع بعده كما قال "المصحح"[٦]، فالمختار عدم الوجوب، بل هو مستحب[٧]، ويحتمـــل أن يكون الخلاف في الاستحباب وعدمه. قال "المصحح": "فعلى هذا يقـــوى [عـــدم[٨]] الاستحباب أيضا"[٩].

---

(١) ٢٨٢/١.

(٢) ٢٨٢/١-٢٨٣.

(٣) أي غسل المستحاضة لكل صلاة، والمذهب أن ذلك مستحب، وفي رواية: أنه واجب.
انظر: الشرح ١٨١/١، والمبدع ١٩٢/١، والإنصاف ٢٥٠/١.

(٤) وفيه قال أيضا: "لأن الدم الذي لم نُجْلِسَها فيه وإن كان يحتمل أن حيض، لكن احتمال عدمه أقـــوى، لأننا قد جعلنا لوقت جلوسها علامة في غالب أحوالها، وأيضا الدم العائد من النفساء عـــائد في وقتـــه قطعا".

(٥) مابين المعقوفين ساقط من (ع).

(٦) وعبارته فيه ٢٨٣/١: "فمسئلتنا إن جعلناها كهذه – يعني كالخلاف في مســـألة وجـــوب غســـل المستحاضة لكل صلاة – فيكون الخلاف في الوجوب وعدمه. قلت: وهو بعيد جدا، لكون المصنـــف أطلق الخلاف هنا، وقدم في المستحاضة: الاستحباب، وعليه الأصحاب" ا.هـــ.

(٧) أي غسل النفساء لكل صلاة زمن الدم المشكوك فيه.

(٨) ساقط من تصحيح الفروع.

(٩) تصحيح الفروع ٢٨٣/١.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

وهي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وهي آكد فروض الإسلام بعد الشهادتين، سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء، وفرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين، والخمس فرض عين على كل مسلم مكلف،

كِتَابُ الصَّلَاةِ

هي لغة: الدعاء[١]. قال تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[٢] أي: ادع لهم[٣]، وَعُدِّيَ بعلى لتضمنه معنى الإنزال أي: أنزل رحمتك عليهم.

قوله: "وهي أقوال".

كالتكبير، والقراءة، والتسبيح. ولا ترد صلاة الأخرس، لأن الأقوال فيها مقدرة ملاحظة، والمقدر كالموجود[٤].

قوله: "سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء".

هذا هو المشهور[٥]، وقيل: لأنها ثانية لشهادة التوحيد،

---

(١) وهو قول الجمهور من أهل اللغة والفقه.

انظر: الصحاح ٢٤٠٢/٦، والمفردات ص:٢٨٥، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٩/٣، وشرح الزركشي ٤٥٩/١.

(٢) من الآية: ١٠٣ من سورة التّوبة.

(٣) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن ١٣/١١، والجامع لأحكام القرآن ٢٥٠/٨.

(٤) انظر: المبدع ٢٩٨/١، وفي "م":"والموجود"، والصواب ما أثبت.

(٥) قال في الفروع ٢٨٥/١: "هذا قول عامة الفقهاء وأهل العربية وغيرهم" ا.هـ

وانظر: المجموع ٣/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٩/٣، والمطلع ص: ٤٦.

كالمُصَلِّي من خيل السبق[١].

واشتقاقها من الصَّلَوَيْنِ، واحدهما "صلاً" كعصاً، وهما عرقان من جانبي الذَّنَب، وقيل: عضمان ينحنيان في الركوع والسجود[٢].

وقال "ابن فارس"[٣]: "من صَلَّيْتُ العود: إذا لَيَّنْتَهُ، لأن المصلى يَلِينُ ويخشع"[٤] ورده "النووي": بأن لام الكلمة من "الصلاة" واو، ومن "صليت" ياء[٥].

وأُجيب: بأن الواو وقعت رابعة فقلبت ياء، ولعله ظن أن مراده "صَلَيْتُ" المخففة، تقول: "صَلَيْتُ اللَّحم صَلْياً: إذا شَوَيْتُهُ"[٦]، وإنما أراد "ابن فارس" المضّعف[٧]، وقال "ابن الأعرابي"[٨] : "صَلَّيْتُ العصا تصلية: أدرته على النار لتقومه".

---

[١] انظر: مشارق الأنوار ٢/٤٥.

والمُصَلِّي مِن الخيل: هو الذي يجئ بعد السابق. يقال: صَلَّى الفرسُ، إذا جاء مُصَلِّياً، لأن رأسه يكون عند صَلاَ الأول، وهو ما عن يمين الذَّنَبِ وشماله.

الصحاح ٦/٢٤٠٢، والنهاية ٣/٥٠.

[٢] انظر: مشارق الأنوار ٢/٤٥، واللسان ٧/٣٩٧، والمطلع ص:٤٦.

[٣] هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، من أكابر أئمة اللغة، أخذ عن أبي بكر أحمد بن الحسين الخطيب، وأبي عبد الله أحمد بن طاهر بن المنجم، وأخذ عنه بديع الزمان الهمذاني وغيره، من المصنفاته. "المجمل في اللغة" ، و "فقه اللغة" ، و "مقاييس اللغة". توفي – رحمه الله – "بالرَّيّ" سنة خمس وتسعين وثلاثمائة.

انظر: نزهة الألباء ص ٢٣٥-٢٣٧، ومعجم الأدباء ٤/٨٠-٩٨.

[٤] مجمل اللغة ٢/٥٣٨.

[٥] انظر: المجموع ٣/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/١٧٩.

[٦] انظر: الصحاح ٦/٢٤٠٣.

[٧] انظر: المبدع ١/٢٩٩.

[٨] في جميع النسخ "ابن فارس" والذي في المبدع ١/٢٩٩، والكشاف ١/٢٢١ ما أثبت، وهو الظاهر من سياق الكلام، والله أعلم.

ولو لم يبلغه الشرع، كمن أسلم في دار حـــرب ونحوه ولم يسمع بالصلاة فيقضيـها، إلا حائضاً ونفساء، ... ولا تجب على كافر أصلي، بمعنى أنّا لا نأمره بها في كفـره، ولا بقضائها إذا أسلم، ولا تصح منه، وتجب عليه بمعنى: العقاب، لأن الكفار، ولـو مرتدين مخاطبون بفروع الإسلام، ولا تجب على مرتد زمن ردته، ولا تصح منـــه، ويقضي ما فاته قبل ردته لازمنها،

قوله: "ولو لم يبلغه الشرع".

أي الأحكام الشرعية[1]، وأما من لم تبلغه الدعوة فيأتي في صريح كلامهم أنه

وقد نقل قول "ابن الأعرابي" الأزهري في: تهذيب اللغة ٢٣٨/١٢.

وابن الأعرابي، هو أبو عبد الله، محمد بن زياد الكوفي، المعروف بابن العرابي، من أئمة اللغة والمشـهورين بمعرفتها، ولد سنة خمسين ومائة، أخذ عن المفضل الضبى، والكسائي وغيرهما، وأخذ عنه إبراهيم الحربي، وأبو العباس ثعلب وغيرهما، من مصنفاته: كتاب "النوادر"، و "معاني الشعر"، و "نسب الخيل". توفي – رحمه الله – "بسامرّا" سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

انظر: نزهة الألباء ص ١١٩-١٢٢، ووفيات الأعيان ٣٠٦/٤-٣٠٩.

[1] فيلزمه قضاؤها إذا بلغه الحكم، وهو أحد الوجهين في المسألة، والمذهب منهما، وعليه الجمـــهور مـــن الأصحاب.

ووجهه: عموم الأدلة الدالة على وجوبها على المكلف.

الوجه الثاني: أنه لا يلزمه قضاؤها اختاره شيخ الإسلام.

بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم.

قال في مجموع الفتاوى ٤١/٢٢: "والأظهر أنه لا يجب قضاء شئ من ذلك، ولا يثبت الخطاب إلا بعـد البلاغ، لقوله تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾- الأنعام من الآيـــة ١٩- وقولـــه:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا ﴾ – الإسراء من الآية ١٥ – ولقوله:﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ – سورة النساء من الآية ١٦٥ – ومثل هذا في القرآن متعدد، بين سبحانــــه أنه لايعاقب أحدا حتى يبلغه ما جاء به الرسول" ١.هـــ.

ولا تبطل عبادته التي فعلها قبل ردته بها من صلاة وصوم وحج وغير ذلك، ولا تبطل استطاعة قادر على الحج بها، ولا يجب باستطاعته فيها، ولا تجب على مجنون لا يفيق، ولا تصح منه ولا قضاء،

كالكافر[١]، وفي كلام "ابن القيم" ما يدل على أنه كأهل الفترة، وأنهم كأطفال المشركين[٢].

قوله: ولا تبطل عبادته التي فعلها قبل ردته بها... إلخ".

أي لا تبطل بردته[٣]، قال الشيخ تقي الدين: "الأ[كثر][٤]: أن الردة لا تحبط العمل إلا بالموت عليها[٥]، قال جماعة: الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل لبقاء

وانظر أيضاً ص: ١٠-١٢ ، ١٠٠-١٠٣ من المصدر السابق.

وانظر المسألة أيضاً في: الاختيارات: ص٦٠-٦١، والفروع ٣٨٧/١، والقواعد والفوائد الأصولية: ص ٨٧، والمبدع ٣٠٠/١، والإنصاف ٣٨٨/١-٣٨٩.

(١) ذكره – رحمه الله – في باب حكم المرتد (ل١٣٥/م) نقلاً عن "ابن حامد"، وانظر: الفروع ١٨٥/٦ والإنصاف ٣٤٩/١٠. وفي "م": "كلامه"، والصواب ما أثبت.

(٢) أي أنهم يمتحنون في عرصات القيامة، ويبعث إليهم هناك رسول، فمن أطاع الرسول دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم.

انظر: مجموع الفتاوى ٣٠٨/١٧-٣٠٩، وطريق الهجرتين ص:٣٨٧،٤٩٦-٤٠١.

(٣) لأنه فعلها على وجهها، وبرئت ذمته منها، فلم تعد إلى ذمته كدَيْن الآدمي. المبدع ١٨٤/٩.

وانظر المسألة في: الانتصار ٣٣٤/٢-٣٤٥، والشرح ٣٦٤/٥، والفروع ٢٨٦/١-٢٨٧، والإنصاف ٣٣٨/١٠-٣٣٩.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٥) لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ﴾ – سورة البقرة من الآية ٢١٧ – فنص على أن المرتد الذي يحبط عمله: من يموت وهو كافر. الانتصار ٣٣٨/٢.

وكذا الأَبْلَهُ الذي لا يفيق، ... ولا تجب على صغير لم يبلغ، ولا تصح منه، إلا من مميز، وهو من بلغ سبع سنين، ... ويلزم الولي أمره بها إذن وتعليمه إياها، وتعليم طهارة، نصاً، ويضرب، ولو رقيقاً على تركها لعشر وجوباً، وإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها، لزمه إعادتها وإعادة تيمم لفرض، لا وضوء، وتقدم، ولا إعادة إسلام،

صحة [صلاة] [١] من صلى خلفه، وحِلِّ ما كان ذبحه، وعدم نقض تصرفه". نقله في "تصحيح الفروع[٢]" عن "المصنف[٣]".

قوله: وكذا الأَبْلَه الذي لا يفيق".

أي لا يعقل[٤]، قال في "المبدع"[٥]: "لا تجب على الأَبْلَه الذي لا يعقل. ذكره السامري[٦]، كالمجنون"[٧].

---

[١] ساقطه من جميع النسخ.

[٢] ١/٢٨٧.

[٣] يعني: ابن مفلح صاحب الفروع: انظر: ١/٢٨٧ منه، وانظر نحو ما نقله عن شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١١/٦٣-٦٤، وأيضاً: ٤/٢٥٧-٢٥٨ منه.

[٤] يقال: بَلِهَ بَلَهاً فهو أَبْلَهُ: أي ضعف عقله، والأنثى: بَلْهَاء. والجمع: بُلْهٌ.
انظر: مقاييس اللغة ١/٢٩١، والمصباح ١/٦١.

[٥] ١/٣٠١.

[٦] انظر المستوعب ٢/١٣.
وانظر المسألة أيضاً في: الفروع ١/٢٩٠، والإنصاف ١/٣٩٣.

[٧] أي مثله في عدم الوجوب، لما رواه علي – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم". رواه الإمام أحمد ١/١٥٤-١٥٥، وأبو داود واللفظ له في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٤/١٤٠-١٤١، والترمذي في الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٢/٤٣٨، وابن ماجه في الطلاق =

ويلزمه إتمامها إذا بلغ فيها ....

يقال: رجل أَبْلَهُ بيِّن البَلاَهَةِ، وهو الذي غلبتْ عليه سلامة الصدر[1]، وفي الحديث: "أكثر أهل الجنة البُلْهُ"[2] يعني البله في أمر الدنيا لقلة اهتمامهم بها[3].

قوله: "ويلزمه إتمامها إذا بلغ فيها".

قدمه "أبو المعالي" في "النهاية"[4]، وتبعه "ابن عبيدان"[5]، وقال في "الفروع"[6]:

باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٣٧٧/١، وابن خزيمة في الصلاة، باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبي بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب ١٠٢/٢، والحاكم في الصلاة ٢٥٨/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين. وصححه الإمام النووي في المجموع ٧/٣.

والحديث رواه أيضاً الإمام البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكُره والسكران والمجنون ٤٠/٧.

(١) انظر: الصحاح ٢٢٢٧/٦.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان ١٢٦/٢.

وقال في مجمع الزوائد ٤٠٢/١٠: "رواه البزار، وفيه سَلاَمة بن رَوْح، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه غير واحد".

قال الحافظ: "وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، محله عندي محل الغفلة. وقال أبو زرعة: ضعيف، منكر الحديث، يكتب حديثه على الاعتبار، روى حديث أنس: "أكثر أهل الجنة البله" وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث". تهذيب التهذيب ٢٦٢/٤.

وانظر عنه أيضاً: المقاصد الحسنة ص ١٣٧، وكشف الخفاء ١٦٤/١.

والحديث ضعفه أيضاً الألباني، في ضعيف الجامع الصغير ص١٥٥.

(٣) قال في النهاية ١٥٥/١ :"فأما الأبله وهو الذي لا عقل له فغير مراد في الحديث".

(٤-٥) يأتي النقل عنهما في كلام الإنصاف

(٦) لم أجده بنصه، وقد تتبعته في مظانه وإنما قال :"وحيث وجبت لزمه إتمامها وإلا فالخلاف في النفل" الفروع ٢٩٢/١، وعنه نقله "المؤلف" في الكشاف ٢٢٦/١. وعبارة الفروع الآنفة تؤدي معنى ما نقله "المؤلف"، لأن المذهب: أن الصلاة لا تجب على الصبي، وهو إحدى الروايتين في المسألة، وعليه فلا =

"ولم يجب أن يتمها بناءً على عدم الوجوب، خلافاً للشافعي"[١].

انتهى.

وفي "الإنصاف"[٢]: "حيث وجبت وهو فيها لزمه إتمامها[٣] [مع القول بإعادتها.[٤] قلتُ: فيعايا بها، وحيث قلنا: لا تجب. فهل يلزمه إتمامها؟[٥]] مبني على الخلاف فيمن دخل في نفل، هل يلزمه إتمامه؟

يلزمه إتمامها إذا بلغ وهو فيها، بناءً على عدم الوجوب، لكن يلزمه إعادتها كما هو المذهب نص عليه الإمام – رحمه الله – وعليه الجمهور من الأصحاب.

ووجه وجوب الإعادة – : أنها نافلة في حقه، فلم تجزئه كما لو نواها نفلاً.

انظر: الانتصار ٢/١٢٧-١٣٥، والشرح ١/١٨٦-١٨٧، والمبدع ١/٣٠٣، والإنصاف ١/٣٩٥-٣٩٨.

وظاهر عبارة "الفروع" التي نقلها "المؤلف": أن عدم وجوب الإتمام مبني على عدم وجوب الصلاة عليه كما هو المذهب، وظاهر قوله: "وإلا فالخلاف في النفل": أن عدم وجوب الإتمام مبني على القول: بعدم وجوب إتمام النفل.

وانظر: النكت على مشكل المحرر ١/٣١.

(١) قال النووي في المجموع ٣/١٤: "الصحيح الذي عليه الجمهور، وهو ظاهر النص: أنه يلزمه إتمام الصلاة، ويستحب إعادتها، ولا يجب". وانظر أيضاً: نهاية المحتاج ١/٣٩٦.

(٢) ١/٣٩٧-٣٩٨.

(٣) هذا هو الرواية الثانية في مسألة وجوب الصلاة على الصبي، وبناءً عليها يلزمه إتمامها إذا بلغ وهو فيها. انظر: المصادر في الهامش رقم (٦).

(٤) قال في المبدع ١/٣٠٣: "وقدم جماعة وجوب الإعادة مطلقاً". أي على رواية الوجوب وعدمه.

وفي المستوعب ٢/١٦: "وقال القاضي: متى قلنا إنها واجبة عليه فلا معنى للإعادة" ا.هـ.

وهو تخريج لأبي الخطاب. انظر: الانتصار ٢/١٢٨.

وانظر المسألة في: النكت على مشكل المحرر ١/٣١، والإنصاف ١/٣٩٧.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (م).

على ما يأتي في صوم التطوع[١]. وقدم أبو المعالي في النهاية، وتبعه ابن عبيـــدان: أنـــه يتمها، وذكر الثاني[٢] احتمالاً".

---

(١) المذهب أن من شرع في صلاة أو صوم نفل، استحب له إتمامه، و لم يجب، وبناءً عليه أيضاً فلا يلزم الصبي إتمام صلاة الفريضة إذا بلغ في أثنائها.

انظر: الشرح ٥٦/٢، والمبدع ٥٧/٣، والإنصاف ٣٥٢/٣،وما يأتي ص: ١٠١٩.

(٢) يعني القول بعدم لزوم إتمامها.

فَصْلٌ

ومن جحد وجوبها كفر إن كان ممن لا يجهله، كمن نشأ بدار الإسلام، وإن كان ممن يجهله، كحديث عهد بالإسلام، أو من نشأ ببادية عُرِّفَ وجوبها ولم يحكم بكفره، فإن أصر كفر، فإن تركها تهاوناً وكسلاً دعاه إمام أو نائبه إلى فعلها، فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله،

قوله: "حتى تضايق وقت التي بعدها".

أي بعد الصلاة التي دُعي لها[١]. قال في "المبدع[٢]": "ومراده حتى تضايق وقت الثانية عنها، صرح به في الوجيز[٣]" انتهى. وقدمه في "الرعايتين[٤]". وقطع، به "المصنف" في "مختصر المقنع"[٥].

---

[١] هذا إحدى الروايتين في المسألة، والمشهور في المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وقد نقل "المؤلف" — رحمه الله — المراد بالصلاة التي تضايق وقتها وأنها: الثانية، ثم ذكر توجيهه بقوله: وإنما قلنا: يقتل ... إلخ.

الرواية الثانية: أنه لا يقتل حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة.

ووجهها: أنه قد يترك الصلاة والصلاتين والثلاث لشبهة، فإذا ترك الرابعة حتى تضايق وقتها علم أنه عزم على تركها وانتفت الشبهة فوجب قتله.

انظر المسألة في: الروايتين ١/١٩٥، والمغني ٣/٣٥٤، والمحرر ١/٣٢-٣٣، والشرح ١/١٨٨، والفروع ١/٢٩٤، وشرح الزركشي ٢/٢٧١-٢٧٢، والإنصاف ١/٤٠١.

[٢] ١/٣٠٥-٣٠٦.

[٣] ١/١٥٠.

[٤] انظر النقل عنهما في: الإنصاف ١/٤٠٢.

[٥] انظر ص: ٢٥ منه.

ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتد نصاً، فإن تاب بفعلها وإلا قتل بضرب عنقه لكفره، ....

وقيل: عنهما[١]. قدمه في "الحاويين"[٢].

وإنما قلنا: يقتل إذا تضايق وقت الثانية، لأنه إذا ترك الأولى لا نعلم أنه عزم على تركها إلا بخروج الوقت، فإذا خرج علمنا أنه تركها، ولا يجب قتله بها لأنها فائتة فإذا ضاق وقت الثانية وجب قتله[٣].

قوله: "فإن تاب بفعلها".

أي فعل الصلاة من تركها تهاوناً وكسلاً[٤]، أما من جحد وجوبها فلابد من إقراره بها كما يأتي في باب المرتد[٥].

تنبيه:

علم من قوله: "فإن تاب بفعلها" أن توبته لا تحصل بالشهادتين بل بالصلاة، لأنه لما كفر بترك الصلاة وجب أن يكون إسلامه بها، كما أن الكافر لما كان كفره بترك الإسلام كان إسلامه به. أشار إليه "ابن نصر الله" وغيره.

---

(١) أي حتى يضيق وقت الثانية عن الصلاتين، وهو تفريع على المذهب.

(٢) انظر النقل عنهما في: الإنصاف ٤٠٢/١.

(٣) انظر: الشرح ١٨٨/١.

(٤) نقل صالح: "توبته أن يصلي". مسائل الإمام رواية ابنه صالح ٣٧٦/١.

وقال شيخ الإسلام: الأصوب أنه يصير مسلماً بفعلها، من غير إعادة الشهادتين، لأن كفره بالامتناع كإبليس". الاختيارات ص٦٢. وانظر المسألة في: النكت على مشكل المحرر ٣٤/١-٣٥، والإنصاف ٤٠٢/١-٤٠٣.

(٥) يعني في كلام "المصنف" حيث قال: "لكن إن كانت ردته بإنكار فرض ... فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده". الإقناع ٣٠٣/٤.

ومن راجع الإسلام قضى صلاته مدة امتناعه، ....

قوله: "قضى صلاته مدة امتناعه".

قدمه في "الفروع"[١]. وهو ظاهر كلام جماعة[٢].

وقال في "المبدع"[٣]، عن "المقنع": "وظاهره[٤]: أنه متى راجع الإسلام، لا يقضي مدة امتناعه، كغيره من المرتدين[٥].

وقدم في الفروع وهو ظاهر كلام جماعة خلافه"[٦].

تتمَّة: [٧]

يحكم بكفره حيث يحكم بقتله[٨].

---

(١) ١/٢٩٤.

(٢) منهم: الشيخ مجد الدين في "شرحه على الهداية" قال: "وإذا عاد لم تسقط عنه صلاة مدة امتناعه...، لأن تكفيره بتركها، فلو سقطت به لزال التكفير، ولأن أمره بها في مدة الاستتابة يدل على صحتها منه، وأنه مكلف بها. فأشبهت نفس الإسلام في حق المرتد". النكت على مشكل المحرر ١/٣٢-٣٤.

(٣) ١/٣٠٦.

(٤) أي ظاهر قوله – في مسألة: تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً-: "فإن تاب وإلا قتل بالسيف". المقنع ص٢٢. وفي المتن المطبوع مع "المبدع" : "فإن تاب قُبِلَ منه، وإلا قتل بالسيف".

(٥) الصحيح من المذهب أن ما تركه المرتد من العبادات زمن ردته لا يلزمه قضاؤه إذا أسلم، وما تركه منها قبل ردته يلزمه قضاؤه.

انظر المسألة في: الانتصار ٢/٣٤٥-٣٥٥، والشرح ١/١٨٥-١٨٦، والإنصاف ١/٣٩١.

(٦) أي خلاف ما استظهره من كلام "المقنع".

(٧) في "ز" : "فائدة".

(٨) المعنى: أنه إذا حكم بقتله حكم بكفره. أما قبل الحكم بقتله فلا يحكم بكفره.

قال الزركشي: "وإنما يحكم بالكفر والقتل إذا دعى إليها في وقتها، وخوّف وهدد، فامتنع مصراً، من غير عذر". شرحه على الخرقى ٢/٢٧٥.

أما إذا لم يدع إليها فلا يحكم بكفره ولا قتله، على الصحيح من المذهب. الإنصاف ١/٤٠٢.

ذكره القاضي، والشيرازي وغيرهما، وهو مقتضى نص أحمد. قاله في "الإنصاف"[1].

وقال فيه أيضاً: "وذكر الآجري: أنه يكفر بترك الصلاة ولو لم يدع إليها" ا.هـ. قال في الفروع ٢٩٧/١: "وهو ظاهر كلام جماعة".

(١) ٤٠٥/١.

بَابُ الأَذَانِ والإِقَامَةِ

وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه لفجر.

وهـــي الإعـــلام بالقيـــام إليهـــا بذكـــر مخصـــوص فيهمـــا،

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

الأَذانُ لغة: الإعلام. قال الله تعـــالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾[١]، أي إعـــلام[٢]. وقال: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾[٣]، أي أعلمهم به. يقال: أَذَّنَ أَذَاناً وتَأْذِيناً وأَذِيناً بـوزن "عليم" فهو اسم مصدر، وأصله من "الأَذَن" وهو الاستماع[٤]، كأنـــه يُلقـــى في آذان الناس ما يعلمهم به[٥].

وفي الشرع: ما ذكره "المصنف" كغيره[٦].

وقـــال في "الشـــرح"[٧]: "الأذان الشـــرعـــي: هـــو اللفـــظ المعلـــوم المشـــروع في أوقـــات الصلـــوات" انتهى. فعلمـــت أن "الأذان" شرعـــاً مشـــرك بـــين الألفـــاظ المخصوصـــة، وبين المعنى المصـــدري وهـــو: الإعـــلام بهـــا، ونظـــيره يأتي في الإقامـــة.

---

(١) من الآية: ٣ من سورة : التوبة.

(٢) انظر: معاني لقرآن للنحاس ٣/١٨١،٤/٣٩٧، والمفردات في غريب القرآن ص:١٤.

(٣) من الآية: ٢٧ من سورة : الحج.

(٤) يقال: أذِنْتُ للشئ آذَنُ له أَذَناً: إذا استمعت له. اللسان ١/١٠٥.

(٥) انظر: المطلع من: ٤٧، واللسان ١/١٠٥.

(٦) تابع "المصنف" فيه صاحب: التنقيح ص٥٦.

(٧) ١/١٩٠.

وهو أفضل من الإقامة، ومن الإمامة، وهو والإقامة فرضا كفاية، للصلوات الخمس المؤداة،

والإقامة في الأصل: مصدر أقام، وحقيقته إقامة القاعد، كأن المؤذن أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم[1].

قوله: "وهو أفضل من الإقامة".

قال في "الاختيارات"[2]: "وهو[3] أفضل من الإمامة[4]، وهو أصح الروايتين عن أحمد، واختيار أكثر الأصحاب[5]، وأما إمامته ﷺ، وإمامة الخلفاء الراشدين، فكانت متعينة عليهم، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل".

---

(١) المطلع ص٤٨.

(٢) ص: ٧٠.

(٣) في جميع النسخ "وهما" والتصحيح من : الاختيارات.

(٤) لما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين". رواه الإمام أحمد واللفظ له ٢٣٢/٢، وأبو داود في الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١٤٣/١، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ١٣٣/١، والبيهقي في الصلاة، باب فضل التأذين على الإقامة ٤٣٠/١، وصححه الألباني في الإرواء ٢٣١/١.

ووجه الدلالة منه: أن الأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد، فدل ذلك على أفضلية الأذان. انظر: الشرح ١٩٠/١.

(٥) منهم: القاضي، وابن أبي موسى. انظر: المغنى ٥٥/٢.

وانظر المسألة في: المصدرين السابقين، وأيضاً في: المحرر ٤٠/١، والفروع ٣١١/١، والإنصاف ٤٠٥/١-٤٠٦.

والجمعة دون غيرها، للرجال جماعة في الأمصار والقرى وغيرهما حضراً، ويكرهان للنساء والخناثى، ولو بلا رفع صوت، مسنوناً لقضاء، ومصل وحده، ومسافر، وراع ونحوه، إلا أنه لا يرفع صوته به في القضاء إن خاف تلبيساً،

قوله: "والجمعة".

قال في "المبدع"[(١)]: "لا حاجة إليه لدخولها في الخمس"[(٢)].

قوله: "دون غيرها".

أي غير الخمس المؤداة والجمعة، فلا يجبان لفائتة[(٣)]، ولا منذورة، ولا نافلة، بل ولا يشرعان لهما[(٤)].

قوله: "ومسافر".

ظاهره ولو كان السفر قصيراً[(٥)].

---

(١) ٣١١/١.

(٢) أي خمس يومها. حاشية "المؤلف" على المنتهى [ل١٨/م].

(٣) بل يسنان لها. صرح به في: الكافي (١٠٢/١) وغيره.

وانظر المسألة أيضاً: في الشرح ٢٠٣/١، والاختيارات ص: ٦٩، والمبدع ٣٢٦/١-٣٢٧، وشرح المنتهى للمؤلف ١٣١/١.

(٤) لأن المقصود منهما الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة على الأعيان والقيام إليها وهذا لا يوجد في غير الخمس المؤداة. الكشاف ٢٣٢/١.

وانظر المسألة في: الشرح ١٩١/١، وشرح الزركشي ٥١٧/١-٥١٨، والمبدع ٣١١/١، والإنصاف ٤٠٦/١.

(٥) أي فيسن أن يؤذن فيه، ويقيم للصلاة، ويدل لسنيتهما في حق المسافر ونحوه، ما رواه عقبة بن عامر — رضي الله عنه — قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يَعْجَبُ ربكم من راعى غنم في رأس شظِيّة بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة". رواه الإمام أحمد ١٤٥/٤، وأبو داود واللفظ له في الصلاة، باب الأذان في السفر =

وكذا في غير وقت الأذان، وكذا في بيته البعيد عن المسجد، بل يكره لئلا يضيع من يقصد المسجد، وليسا بشرط للصلاة، فتصح بدونهما مع الكراهة، ويشرعان للجماعة الثانية في غير الجوامع الكبار. قاله "أبو المعالي"، وإن كان في بادية رفع صوته، ولا يشرعان لكل واحد ممن في المسجد بل حصلت لهم الفضيلة، كقراءة الإمام للمأموم، ولأنه قام بهما من يكفى فسقط عن الباقين، وتكفيهم متابعة المؤذن،

قوله: "وكذا في غير وقت الأذان".

أي لا يرفع به صوته في غير وقته المعهود له عادة إن خاف تلبيسا[1].

قوله: "ويشرعان".

أي يسنان[2].

٢/٤، والنسائي في الأذان، باب الأذان لمن يصلي وحده ٢٠/٢، ووثق إسناده الشوكاني في: نيل الأوطار ٣٥/٢، وصححه الألباني في الإرواء ٢٣٠/١.

وانظر المسألة في: المغني ٧٨/٢-٧٩، والشرح ١٩٣/١، والإنصاف ٤٠٧/١-٤٠٨.

وهذه الفقرة من كلام "المصنف" وتحشية "المؤلف" عليها جعلت في جميع النسخ عقب قوله: "وكذا في غير وقت الأذان"، وما أثبت وفق ما في: الإقناع، والكشاف ٢٣٢/١.

(١) انظر: الشرح ١٩٣/١، والكشاف ٢٣٣/١.

(٢) لعموم ما رواه مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم" رواه الإمام البخاري في الأذان والجماعة، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد ١٠٧/١، والإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١٢٠/٢-١٢١.

وقد ورد عن أنس - رضي الله عنه - أنه جاء إلى مسجد قد صلى فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة. رواه الإمام البخاري معلقا مجزوما به في: الأذان والجماعة، باب فضل صلاة الجماعة ١٠٩/١، ووصله عبد الرزاق في الصلاة، باب الرجل يصلي في المصر بغير إقامة ٥١٣/١، وابن أبي شيبة في الأذان والإقامة، باب في الرجل يجئ المسجد وقد صلوا أيؤذن ويقيم؟ ٢٢١/١، والبيهقي في السنن الكبرى، في الصلاة، باب استحباب أن يؤذن ويقيم في نفسه إذا دخل مسجدا قد أقيمت فيه الصلاة ٤٠٧/١.

وينادي لعيد، وكسوف، واستسقاء: الصلاة جامعة، أو الصلاة، ويأتي بعضـــه، ولا ينادي على الجنازة والتراويح، فإن تركهما أهل بلد قوتلوا، ولا يجوز أخذ الأجـــرة عليهما،

قوله: "وتكفيهم [متابعة[1]] المؤذن".

يعني في الأذان والإقامة[2]، ويأتي[3].

قوله: "الصلاة جامعة".

قال في "الفروع"[4]: "بنصب الأول على الإغراء، والثاني على الحال[5]، وفي "الرعايــة": "برفعهما[6] ونصبهما".

قوله: "قوتلوا".

قال في المغني ٢/ ٨٠ بعد أن ذكر حكم المسألة: "وإذا أذن فالمستحب أن يخفي ذلك ولا يجهر به، ليغــرّ الناس بالأذان في غير محله".

وانظر المسألة في: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٦٠-٦٢، والإفصاح ١/ ١١٣، والمستوعب ٢/ ٥١، والشـــرح ١/ ٢٠٣ – ٢٠٤، والفروع ١/ ٣١٢.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من "ز".

(٢) لأن السنة إنما وردت بهذا. الشرح ١/ ٢٠٤.

وانظر المسألة أيضا في المستوعب ٢/ ٥٠-٥١، والفروع ١/ ٣١٢.

(٣) أي حكم متابعته في الأذان والإقامة، في آخر الباب ص: ٤٠٥-٤٠٦.

(٤) ١/ ٣٢٦.

(٥) أي احضروا الصلاة، حال كونها جامعها. الفتح ٢/ ٥٣٣.

(٦) على أن الصلاة مبتدأ، وجامعة خبر، ومعناه: ذات جماعة. المصدر السابق.

ويجوز أخذ الجعالة، ويأتي في الإجارة، فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما، ولا يجوز بذل الرزق مع وجود المتطوع،..................

أي قاتلهم الإمام أو نائبه[1]، ومقتضاه أنه إذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبا، أجـزأ عن الكل[2] وإن كان واحدا، نص عليه. [وأطلقه[3]] جماعة[4]، وقيده بعضهم بـــالبلد الصغير، أو المَحَلَةُ الكبيرة[5] إذا كان يسمعهم كلهم،
لأن الغرض إسماعهم[6].
وفي "المستوعب"[7]: "متى أذن واحد سقط عمن صلى معه مطلقا خاصة".

تنبيـــه:

لم يتابع "المقنع"[8] على قوله: "إن اتفق أهل بلد على تركهما... إلخ". لأن الحكم[9]

---

(1) لأنهما من أعلام الدين الظاهرة، فقوتلوا على الترك، كصلاة العيد. المبدع ٣١٢/١.
وانظر المسألة أيضا في: المستوعب ٥٢/٢ ، والشرح ١٩٢/١.

(2) كسائر فروض الكفاية. انظر: شرح الكوكب المنير ٣٧٦/١.

(3) ساقطة من: "ع" و "م".

(4) فلم يقيد واحصول الإجزاء بواحد، بل بمن يحصل به الإعلام غالبا.

(5) منهم "ابن عقيل". انظر: المغنى ٧٤/٢.
والمَحَلَةُ: بفتح الحاء: المكان ينـــزله القوم. و"الحِلَّة" بكسر الحاء: بيوت مجتمعة. وهي: مئة بيـــت فمـــا فوقها. انظر: المطلع ص:٢٨٤، ٣٩٣، والمصباح ١٤٨/١.

(6) المبدع ٣١٣/١.
وانظر أيضا: الفروع ٣١١/١، وشرح الزركشي ٥٢٠/١، والإنصاف ٤٠٨/١.

(7) ٥٠/٢، ونص كلامه: "إلا أنه إذا قام بهما واحد أجزأ عن كل من صلى معه، سمعه أو لم يســـمعه... إلخ".

(8) ص ٢٣.

(9) الذي هو قتالهم.

ويسن كون المؤذن صيتا أمينا عالما بالأوقات، ولو عبدا ويستأذن سيده، ويستحب أن يكون حسن الصوت، وأن يكون بالغا، وإن كان أعمى وله من يعلمه بالوقت، لم يكره نصا، فإن تشاح فيه اثنان فأكثر قدم أفضلهما في ذلك،

منوط بالترك، لا بالاتفاق عليه، كما نبه عليه[١] في "الحاشية"[٢].

قوله: "رزق الإمام من بيت المال".

يعني من الفيء، لأنه المعد للمصالح[٣].

قال "الجوهري"[٤]، و "ابن فارس"[٥]: "الرِزْقُ: العطاء". وَرَزَقَ الإمام فلانا من بيت المال: أعطاه رزقه، وارْتَزَقَ القوم: أخذوا أرزاقهم فهم مُرتَزِقَةٌ[٦].

قال "ابن الأثير" : "الأرزاق نوعان/: ظاهرة للأبدان، كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس، كالمعارف والعلوم"[٧]. ٢١/م

قوله: صيتا".

أي رفيع الصوت[٨].

---

(١) يعني "المصنف" الحجاوي.

(٢) انظر: حواشي التنقيح ص: ٩٨.

(٣) قال في المغنى ٢/٧٠: "لا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه...، لأن بالمسلمين حاجة إليه، وقد لا يوجد متطوع به، وإذا لم يدفع الرزق فيه يتعطل، ويرزقه الإمام من الفيء، لأنه المعد للمصالح، فهو كأرزاق القضاة والغزاة" ١.هـ.

وانظر المسألة أيضا في الشرح ١/١٩٣-١٩٤، والفروع ١/٣٢٣، والإنصاف ١/٤٠٩.

(٤) في الصحاح ٤/١٤٨١.

(٥) في مقاييس اللغة ٢/٣٨٨.

(٦) انظر: المصباح ١/٢٢٥.

(٧) النهاية ٢/٢١٩.

(٨) انظر: المطلع ص: ٤٨.

ثم أفضلهما في دينه وعقله، ثم من يختاره الجيران المصلون أو أكثرهم، فإن استووا أقرع بينهم، وإن قدم أحدهم بعد الاستواء لكونه أعمر للمسجد وأتم مراعاة له أو لكونه أقدم بتأذينا أو أبوه أو لكونه من أولاد من جعل رسول الله ﷺ الأذان فيه فلا بأس، وبصير وحر وبالغ أولى من ضدهم،

قوله: "ثم أفضلهما في دينه وعقله".

قال في "الرعاية"[1]: "يقدم من له التقديم[2]، ثم الأعقل، ثم الأدين، ثم الأفضل فيه[3]، ثم الأخبر بالوقت، ثم الأعمر للمسجد المراعي له، ثم الأقدم تأذينا فيه".

قوله: "فلا بأس".

أي بتقديمه لذلك، وإن كانت هذه الأمور[4] لا توجب تقديمه بنفسها[5]، لكن لمن له

ووجه مسنونية كونه صيتا، حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - في أصل مشروعية الأذان وفيه أن النبي ﷺ قال له: "فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك" . الحديث رواه الإمام أحمد ٤/٤٢-٤٣، وأبو داود في الصلات، باب كيف الأذان ١/١٣٥، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان ١/١٢٢ وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في الأذان، باب بدء الأذان ١/١٢٧، وابن خزيمة في الأذان والإقامة، باب ذكر الدليل على أن من كان أرفع صوتا وأجهر، كان أحق بالأذان ممن كان أخفض صوتان إذ الأذن إنما يندي به لاجتماع الناس للصلاة ١/١٨٩.

(١) النقل عنها في: المبدع ١/٣١٦، والإنصاف ١/٤١١.

(٢) يعني أنهما إذا تشاح في الأذان قدم من له ولاية التقديم من يراه أصلح منهما أو منهم.

(٣) أي في الأذان: لصوته، وأمانته، وعلمه بالوقت... إلخ.

والمذهب أنه يقدم عند التشاح أفضلهما في الصوت، والأمانة، والعلم بالوقت، ثم أفضلهما في دينه وعقله... إلخ ماذكر "المصنف"، وعليه الجمهور من الأصحاب.

وانظر المسألة في: الكافي ١/١٠٣، والشرح ١/١٩٤، والفروع ١/٣٢١، والإنصاف ١/٤١٠-٤١٢.

(٤) أي عمارته للمسجد وتمام مرعاته له... إلخ.

(٥) بخلاف الخصال التي قبلها فإنها توجب تقديمه بنفسها. انظر: الكشاف ١/٢٣٦.

وتشترط ذكوريته وعقله وإسلامه وتمييزه وعدالته ولو مستورا، ولا يشترط علمه بالوقت،

التقديم الترجيح بها.

قوله: "وتمييزه".

أي يشترط في المؤذن التمييز[1] لا البلوغ، فيجزئ آذان مميز[2].

وقال في "الاختيارات"[3]: "والأشبه أن الأذان الذي يسقط به الفرض عن أهل القرية، ويعتمد في وقت الصلاة والصيام: لا يجوز أن يباشره صبي قولا واحدا. ولا يسقط الفرض ولا يعتمد في مواقيت العبادات،

---

(١) وهو من بلغ سبع سنين. ذكره "المصنف" فيما تقدم. انظر ص: ٣٧٧.

وقال في المطلع ص: ٥١: "المميز: الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام".

وذكر في المبدع ٣٢٧/١: أن الصواب ضبطه بسن.

(٢) هذا إحدى الروايتين في المسألة، والمذهب منهما وعليه الجمهور.

ووجهها: أنه ذكر تصح صلاته فصح أذانه كالبالغ. الشرح ٢٠٤/١.

الرواية الثانية: أنه لا يجزئ أذانه.

ووجهها: أن الأذان شرع للإعلام ولا يحصل الإعلام بقوله، لأنه لا يقبل خبره، ولا روايته. الشرح ٢٠٤/١.

ولأن الأذان فرض كفاية، وصدوره من الصبي نفل فلم يجزئ. انظر المبدع ٣٢٨/١.

والظاهر – والله أعلم – أنه يجزئ أذانه، لكن مع مراعاة ما نقله في "الاختيارات" عن شيخ الإسلام.

وانظر المسألة في: الروايتين ١١١/١، والمغنى ٦٨/٢، والفروع وتصحيحه ٣١٩/١-٣٢٠، والإنصاف ٤٢٣/١.

(٣) ص: ٧٢.

والمختار أذان بلال: خمس عشر كلمة، أي خمس عشرة جملة لا ترجيع فيه، والإقامة إحدى عشرة فإن رجع في الأذان، بأن يقول الشهادتين سرا بعد التكبير ثم يجهر بهما، أو ثنى الإقامة لم يكره، ولا يشرع بغير العربية، ويسن أن يقول في أذان الصبح: "الصلاة خير من النوم" بعد الحيعلة سواء أذان مغلساً أو مسفراً، وهو "التثويب"،

وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك: فهذا فيه الروايتان[1]. والصحيح جوازه".

قوله: "بأن يقول الشهادتين سرا".

أي بحيث يسمع من بقربه أو أهل المسجد إن كان واقفا، والمسجد يتوسط "الخط"[2]، فالترجيع: اسم للمجموع من السر والعلانية. سمي بذلك، لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما[3].

قوله: "وهو التثويب".

---

[1] تقدم ذكرهما آنفا، وقال أيضا: "اختلف الأصحاب في تحقيق موضع الخلاف، منهم من يقول موضع الخلاف: سقوط الفرض به، والسنة المؤكدة إذا لم يوجد سواه ... ومنهم من أطلق الخلاف". الاختيارات ص: ٧١.

[2] بضم الخاء ويجوز فتحها: موضع الحي . انظر: القاموس ٣٥٨/٢.

[3] المبدع ٣١٧/١-٣١٨.

وانظر: المغرب ص ١٨٤، والقاموس ٢٨/٣.

وانظر مسألة الترجيع في الأذان في: الإفصاح ١٠٨/١-١٠٩، والشرح ١٩٤/١-١٩٥، ومجموع الفتاوى ٦٤/٢٢-٧٠، وشرح الزركشي ٥٠٢/١، والإنصاف ٤١٢/١-٤١٣.

ويكره في غيرها، وبين الأذان والإقامة ...، ويستحب أن يؤذن أول الوقت، وأن يترسل في الأذان، ويحدر الإقامة، ولا يعربهما بل يقف على كل جملة، ويؤذن ويقيم قائما، ... ويسن على موضع عال مستقبل القبلة،

من ثاب إذا رجع، لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم عاد إليها به[1]. وقيل: لما فيه من الدعاء[2]. قال في "المبدع"[3]: "وظاهره[4]: أن يقوله ولو أذن قبل الفجر"[5].

قوله: "ويكره في غيرها".

تبع فيه "الفروع"[6] أي يكره التثويب في [غير[7]] أذان الصبح[8]، ولهذا قال في "تصحيح الفروع[9]: "لعله في غيره".

قوله: "وأن يترسل في الأذان ويحدر الإقامة".

التَّرَسّلُ: التَّمَهّلُ والتّأنيّ من قولهم: جاء [فلان[10]] على رِسْلِهِ: أي مهله[11].

---

(١) أي عاد إلى الدعاء للصلاة بقوله: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

(٢) انظر القولين في: غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٨، ومشارق الأنوار ١/١٣٥.

(٣) ١/٣١٩.

(٤) أي ظاهر قوله في المقنع ص ٢٣: "ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين".

(٥) أي قبل طلوعه، والصحيح من المذهب أنه يجوز أن يؤذن لصلاة الفجر قبل طلوعه، وبعد منتصف الليل. وانظر المسألة في: المغنى ٢/٦٢-٦٦، والشرح ١/٢٠٠-٢٠١، والفروع ١/٣٢٠، والإنصاف ١/٤٢٠-٤٢١.

(٦) انظر: ١/٣١٣ منه.

(٧) ساقطة من "م".

(٨) انظر: الشرح ١/١٩٦، وشرح الزركشي ١/٥٠٦-٥٠٧، والإنصاف ١/٤١٤.

(٩) ١/٣١٣.

(١٠) مضافة من: "ع".

(١١) انظر: النهاية ٢/٢٢٣، والمطلع ص: ٤٩.

فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا: لحي على الصلاة، وشمالا: لحي على الفـــلاح في الأذان دون الإقامة... ولا يزيل قدميه قال "القاضي" و "المجد" وجمع: إلا في منارة ونحوها. ويجعل أصبعيه السبابتين في أذنيه،

والحَدْرُ بمهملات: الإِسْرَاعُ[1].

قوله: "ولا يزيل قدميه".

أيْ حتى في الحيعلتين، بل يلتفت يميناً وشمالاً فيهما من غير استدارة[2].

قال في "الإنصاف"[3]: "وهذا المذهب مطلقا[4]، وعليه الجمهور".

---

(١) يقال: حدر في قراءته، وفي أذانه يحدر حدرا: أي أسرع. الصحاح ٢/٦٢٥.

وانظر: المطلع ص:٤٩.

(٢) أي من غير أن يولي ظهره القبلة، بل يلتفت برأسه، وعنقه، وصدره يمينا حال قوله: حي على الصـــلاة، وشمالا حال قوله: حي على الفلاح.

انظر المطلع ص: ٥٠، والمبدع ١/٣٢١.

ووجه التفاته هنا: ما رواه عون بن أبي جحيفة عن، أبيه – رضي الله عنه – قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، بمكة، وهـو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم. قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن نائل وناضح. قال: فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، عليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه. قال: فتوضأ وأذن بلال. قال: فجعلت أتتبع فــاه هـــهنا وههنا يقول:- يمينا وشمالا – يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح..." الحديـــث رواه الإمـــام البخاري في الأذان والجماعة، باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهـــل يلتفـــت في الأذان ١/١٠٨، والإمام مسلم واللفظ له في الصلاة، باب سترة المصلى ١/٤٥٢.

وفي لفظ "فلما بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا و لم يستدر".

رواه أبو داود في الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه ١/١٤٣-١٤٤.

(٣) ١/٤١٦.

(٤) أي سواء كان على ظهر الأرض، أم في منارة ونحوها فإنه لا يستدير، وهـــو الرواية الأولى في المسألة.

ووجهها: ما تقدم من حديث أبي جحيفة – رضي الله عنه.

ولأنه إذا استدار استد القبلة/فكره، كما لو كان على وجه الأرض. المغنى ٢/٨٥.

ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله، ....

قوله:"وجمع".

قال في "الإنصاف[١]": "وجزم به في الروضة، والمذهب الأحمد[٢]، والإفادات والمنور[٣].

قلت: وهو الصواب[٤]، لأنه أبلغ في الإعلام. وهو المعمول به".

قوله: "ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله".

---

(١) ٤١٦/١.

(٢) في مذهب أحمد، لمحي الدين، أبو محمد، يوسف بن الشيخ جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي القرشي التيمي، ولد سنة ثمان وخمسين وخمسمائة، أخذ عن والده، ويحي بن بوش، وذاكر بن كامل وغيرهم، اشتغل بالفقه والخلاف والأصول وبرع في ذلك، ووعظ في صغره على قاعدة أبيه، وعلا أمره، وعظم شأنه، من مصنفاته أيضا: "معادن الإبريز في تفسير الكتاب العزيز"، و "الإيضاح في الجدل".

توفي – رحمه الله – بـ"بغداد" مقتولا بسيف التتار، سنة ست وخمسين وستمائة.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢٥٨/٢-٢٦١، والمقصد الأرشد ١٣٧/٣-١٣٩.

وكتابه: المذهب الأحمد. من كتب المذهب المختصرة، ويذكر في بعض المواضع الروايات في المسألة.

قال عنه مؤلفه: "فهو على الحقيقة مختصر، نافع، يسير، جامع، يتخذه المبتدئ تبصرة، ويجعله المنتهي تذكرة".

مقدمته ص١. وهو مطبوع في مجلد. وانظر موضع التوثيق منه ص:١٥.

(٣) في راجح المحرر، للشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الأدمي البغدادي، وله أيضا" المنتخب" هذا ما ذكره العلّامة المرداوي في مقدمة الإنصاف ١٤/١ عنه، ونقله عنه العليمي في المنهج الأحمد ٧٢/٥ ولم يزد عليه. ولا أعرف عن وجود كتاب "المنور" شيئا.

(٤) وهو الرواية الثانية في المسألة.

وانظر المسألة في: الروايتين ١١٢/١، والمغنى ٨٤/٢-٨٥، والمحرر ٣٧/١-٣٨، والشرح ١٩٨/١، وشرح الزركشي ٥٢٢/١، والفروع ٣١٧/١.

ويكره فيه سكوت يسير، وكلام بلا حاجة، كإقامة، ولو لحاجة، وله رد سلام فيهما، ....

أي في الأذان جميعه، وكذا الإقامة، كما يستحب للمتشهد عند فراغ وضوئه رفع بصره إلى السماء، وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلا، لأن التهليل والتكبير إعلان بذكر الله لا يصلح إلا له فاستحب الإشارة له، كما تستحب الإشارة بالإصبع الواحدة في التشهد، والدعاء. وهذا بخلاف الصلاة والدعاء إذ المستحب فيه خفض الطرف. قاله في "الاختيارات"[(١)].

وكذا قال "القاضي"[(٢)]: "يرفع بصره إلى السماء، لأن فيه حقيقة التوحيد".

قوله: "كإقامة ولو لحاجة".

أي كما يكره السكوت، والكلام اليسير المباح في الإقامة ولو لحاجة.

قال "أبو داود": قلت لأحمد: "الرجل يتكلم في أذانه؟ قال: نعم. قلت: يتكلم في الإقامة؟ قال: لا"[(٣)]. وهذا قول حكاه في "الإنصاف"[(٤)]، وظاهر ما قدمه، أنه لا فرق[(٥)]،

---

(١) ص: ٧٢-٧٣.

وانظر المسألة في: الفروع ٣١٦/١، والإنصاف ٤١٧/١-٤١٨.

(٢) قوله في: الشرح ١٩٨/١.

(٣) مسائل الإمام رواية أبي داود ص: ٢٩.

(٤) ٤٢٠/١

ووجه هذا القول: أن الإقامة يستحب حدرها، فإذا تكلم في أثنائها أخل بذلك فكره.

انظر المسألة في: المستوعب ٥٧/٢، والمغنى ٨٤/٢، والشرح ٢٠٠/١.

(٥) أي بين الأذان والإقامة، فكما أنه لا يكره الكلام اليسير في أثناء الأذان لحاجة، فكذلك أثناء الإقامة خلافا لما ذكره "المصنف" — رحمه الله — من أنه يكره الكلام في الإقامة ولو لحاجة.

انظر: الإنصاف ٤٢٠/١.

ورفع الصوت به ركن بقدر طاقته ليحصل السماع، وتكره الزيادة فوق طاقته، وإن أذن لنفسه أو لحاضر خير، ورفع الصوت أفضل، وإن خافت ببعضه وجهر ببعضه فلا بأس،

وكذا ظاهر كلامه في "الفروع"[(١)] قال: "ويكره فيه كلام وسكوت يسير بلا حاجة كإقامة".

قوله: "بقدر طاقته".

يعني يستحب رفع صوته بقدر طاقته كما يعلم من كلامه في "الإنصاف"[(٢)] وغيره، وليس المراد أن رفع الصوت بقدر طاقته ركن، كما هو مقتضى عبارته، لمخالفته كلام الأصحاب[(٣)].

قوله: "وإن خافت ببعضه وجهر ببعضه فلا بأس".

يعني إن أذن لنفسه، أو لجماعة مخصوصة حاضرين، وإلا فلا يجهر ببعض الأذان ويخافت ببعضه، لأنه يخل بمقصود الأذان. هذا معنى كلام "ابن تميم"[(٤)].

قال في "الإنصاف"[(٥)]: "والظاهر أن هذا مراد من أطلق[(٦)]، بل هو كالمقطوع به"[(٧)].

---

(١) ٣١٨/١.

(٢) ٤١٩/١.

(٣) لأن الركن عندهم هو: رفع الصوت. وأما رفعه قدر طاقته فأمر زائد.

انظر: المغني ٨٢/٢، والفروع ٣١٨/١، والإنصاف ٤١٨/١، والروض وحاشية ابن قاسم ٤٥١/١.

(٤) انظر: مختصره [ل/٨٢].

(٥) ٤١٨/١.

(٦) أي أطلق جواز المخافتة بعض الأذان والجهر ببعضه.

(٧) انظر: المستوعب ٥٧/٢، والشرح ١٩٨/١.

ووقت الإقامة إلى الإمام، فلا يقيم إلا بإذنه، وأذان إلى المؤذن، ويحرم أن يؤذن غير الراتب إلا بإذنه، إلا أن يخاف فوت التأذين، ومتى جاء وقد أذن قبله أعاد، ولا يصح قبل الوقت كالإقامة إلا الفجر، فيباح بعد نصف الليل، والليل هنا، ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس وآخره طلوعها، كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس، وآخره غروبها قاله "الشيخ" ....

قوله: "أعاد".

أي استحبابا، كما في "الشرح"[1]، و "الإنصاف"[2].

قوله: "قاله الشيخ".

قال: "لانقسام الزمان إلى ليل ونهار. ولعل قول النبي ﷺ في أحد الحديثين: "ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل[3]" يعني: الليل الذي ينتهي لطلوع الفجر. وفي الآخر: "حين يمضي نصف الليل"[4] يعني: الليل الذي ينتهي بطلوع الشمس، فإنه إذا انتصف الليل الشمسي يكون قد بقي ثلث الليل الفجري تقريبا.

---

(١) ١٩٩/١

(٢) ٤٢٨/١.

(٣) رواه الإمام البخاري في التهجد بالليل، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ٤٧/٢، والإمام مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه ١٨٩/٢.

(٤) رواه الإمام أحمد ٤٣٣/٢ بلفظ "فإذا مضى ثلث الليل، أو نصف الليل نزل إلى السماء الدنيا جل وعز".

والإمام مسلم في الكتاب والباب السابقين بلفظ "إذا مضى شطر الليل، أو ثلثاه".

جميعهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

وانظر كلام شيخ الإسلام عن معنى الحديثين في مجموع الفتاوى ٤٧٠/٥-٤٨٦.

ويسن أن يؤخر الإقامة بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين، وليفرغ الآكل من أكله ونحوه، وفي المغرب يجلس قبلها جلسة خفيفة بقدر ركعتين، وكذا كل صلاة يسن تعجيلها، ثم يقيم ولا يُحْرِم إمام وهو في الإقامة، ويستحب عقب فراغه منها، وتباح ركعتان قبل المغرب وفيهما ثواب، ....

ولو قيل: تحديد وقت العشاء إلى نصف الليل تارة وإلى ثلثه أخرى من هذا الباب لكان متوجهاً"[١].

قوله: "بقدر ركعتين".

مقتضاه أنه تفسير للجلسة الخفيفة، وهو قريب من قوله في "الشرح"[٢] – بعد أن ذكر قول "المقنع" – "ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة" واستدل له، قال: "ويستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء، وصلاة ركعتين لما ذكرنا من الأحاديث". وحكاهما[٣] في "الإنصاف"[٤] قولين، وقال عن الأول[٥]: "هو المذهب".

---

[١] الاختيارات ص: ٧٦.

[٢] ٢٠٢/١.

[٣] أي جلوسه جلسة خفيفة، وجلوسه بقدر ركعتين.

[٤] ٤٢١/١.

[٥] أي تقديره بالجلسة الخفيفة.

قال "المؤلف" – رحمه الله – بعد أن ذكر كلام "الإنصاف" : "قلت فليست المسألة على قول واحد كما توهمه عبارته، إلا أن يقال: الخلف لفظي فيرجعان إلى قول واحد معنى "الكشاف ٢٤٣/١.

وانظر المسألة أيضاً في: المستوعب ٦٥/٢، والمغنى ٦٦/٢-٦٧، والمحرر ٣٩/١، والفروع ٣٢١/١-٣٢٢، والمبدع ٣٢٦/١.

وقوله: "وحكاهما في الإنصاف ... إلخ" جعل في "ع"، و "م" تالياً لقوله " مقتضاه أنه تفسير للجلسة الخفيفة"، وما أثبت هو الموافق لسياق كلامه في المسألة.

ومن جمع بين صلاتين أو قضى فوائت، أذن للأولى فقط، ثم أقام لكل صلاة، ويجزئ أذان مميز لبالغين ومُلَحِّن ومَلْحُون إن لم يحل المعنى مع الكراهة فيهما، فإن أحل المعنى كقوله: الله وأكبر. لم يعتد به، ....

تتمَّة:

قال في "الاختيارات"[١]: " إذا أقيمت الصلاة وهو قائم[٢] يستحب له أن يجلس وإن لم يكن صلى تحية المسجد. قال: ابن منصور"[٣]: رأيت أبا عبد الله أحمد خرج عند المغرب، فحين انتهى إلى موضع الصف، أخذ المؤذن في الإقامة فجلس"[٤]. انتهى.

تتمَّة:

قال أحمد: "يقعد الرجل مقدار ركعتين إذا أذن المغرب. قيل من أين؟

قال: من حديث أنس وغيره: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن ابْتَدَرُوا[٥]

---

[١] ٧٣/١.

[٢] في "ز": "نائم"، والصواب ما أثبت.

[٣] هو أبو يعقوب، إسحاق بن منصور بن بَهْرم الكَوْسَج المَرْوَزِيّ، سمع من سفيان بن عيينة، ويحي القطان، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الأئمة. روى عنه الإمامان: البخاري ومسلم في صحيحيهما وروى عنه أيضاً: إبراهيم بن إسحاق الحربي، وعبد الله بن الإمام وغيرهم من الأعلام، كان عالماً، فقليها، ثقة، دون مسائل الإمام أحمد في الفقه. توفي – رحمه الله – "بنيسابور"، سنة إحدى وخمسين ومائتين.
انظر: طبقات الحنابلة ١١٣/١-١١٥، والمنهج الأحمد ٢١٢/١-٢١٤.

[٤] مسائل الإمام رواية الكوسج ٤٩٣/١.

[٥] أي تسارعوا. يقال: بَدَرْتُ إلى الشئ أَبْدُرُ بُدُراً: أسرعت إليه، وكذلك بادَرْتُ إليه. الصحاح ٥٨٦/٢.
قال في الفتح ١٠٧/٢: "وكان غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها. ممن يمر بين أيديهم، لكونهم يصلون فرادى".

السّواري، وصلوا ركعتين[١].

وروى الخلّال عن عبد الرحمن[٢] بن أبي ليلى، أن النبي ﷺ، جاء وبلال في الإقامة، فقعد"[٣]. قاله في "الشرح"[٤].

قوله: "كقوله: الله وأكبر".

يعني بهمزة بعد الواو، كما يدل عليه رسم الألف بعدها، ففيه عطف الخبر على المبتدأ، وهو مخل بالإفهام، أما لو قلبت الهمزة واو للوقف مع انضمام ما قبلها لم يكن لَحْناً[٥]، بل هو لغة ولو من كلمة أخرى، وقرأ به "حمزة"[٦] من طريق "الطيِّبة"[٧].

---

(١) رواه الإمام البخاري في الأذن والجماعة، باب كم بين الأذن والإقامة، ومن ينتظر الإقامة ١/١٠٦-١٠٧، والإمام مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل المغرب ٢/٢٤٧.

(٢) هو أبو عيسى، عبد الرحمن بن يسار بن بلال بن بُلَيْل بن أُحَيحَة بن الجلاح الأنصاري الأوسي الكوفي، تابعي جليل، روى عن: عثمان، وعلي، وحذيفة وغيرهم – رضي الله عنهم – ، وروى عنه: ابنه عيسى، والشعبي، وثابت البُناني وغيرهم، توفي – رحمه الله – سنة اثنتين وثمانين.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/١٦٦-١٦٨، وتهذيب التهذيب ٦/٢٣٣-٢٣٤.

(٣) لم أجده في المصادر التي بين يديّ.

(٤) ١/٢٠٢.
وانظر المسألة أيضاً في: المغني ٢/٦٧، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/١٢٥.

(٥) اللّحْن بسكون الحاء: إمالة الكلام عن جهته الصحيحة في العربية. يقال: لَحَن لَحْنا. مقاييس اللغة ٥/٢٣٩. وانظر: المصباح ٢/٥٥١.

(٦) هو أبو عمارة، حمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي التّيمي ولاءً، المعروف بالزّيّات، أحد القراء السبعة، ولد سنة ثمانين، روى عن أبي إسحاق السبيعي، والأعمش وعنه أخذ القراءة، وروى عنه ابن المبارك، والكسائي وعنه أخذ القراءة، توفي – رحمه الله – "بحلون" من مدن "العراق" سنة ست وخمسين ومائة.
انظر: وفيات الأعيان ٢/٢١٦، وتهذيب التهذيب ٣/٢٤-٢٥.

(٧) هي "طيِّبة النّشر في القراءات العشر" منظومة، للحافظ، المقرئ، أبو الخير، محمد بن محمد بن علي بن يوسف، المعروف بإبن الجَزَري، ولد سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، أخذ القراءات عن عبد =

تتمَّـــــة:

يكره الأذان أيضاً من ذي لُثغَةٍ[1] فاحشة إن لم تخل بالمعنى، فإن لم تكـــن فاحشـــة لم يكره فقد روى أن بلالاً "كان يبدل الشين سيناً"[2]. والفصيح[3] أحسن وأكمل. قالـــه في "الشرح"[4].

فـــــائدة:

الوهاب بن السلار، والحديث عن أصحاب الفخر بن البخاري، والفقه عن الأسنوي. من مصنفاتـــــه: النّشر في القراءات العشر، وتحبير التيسير في القراءات العشر، والحصن الحصين في الأدعية، توفي – رحمه الله – "بشيراز" سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة.

وانظر: طبقات القراء له ٢٤٧/٢-٢٥١، الضوء اللامع ٢٥٥/٩-٢٦٠.

ومنظومته مطبوعة، وتبلغ أبياتها خمسة عشر وألف بيت.

وفيها قال: "باب وقف حمزة، وهشام على الهمزة.

إذا اعتمدت الوقف خفف هَمْزَهُ ... توسطا أو طرفا لِحَمْزَهْ

إلى أن قال:

وبعد كسرة وضم أَبْدِلاَ ... إن فُتِحَتْ يَاءً وَوَاواً مُسْجَلاَ".

طيِّبة النشر ص ٤٧-٤٨.

(١) اللّثْغَةُ: حُبْسَةٌ في اللّسان حتى تصير الرّاء لاماً أو غينا، أو السين ثاءً ونحو ذلك. المصباح ٥٤٩/٢.

وانظر: الصحاح ١٣٢٥/٤.

(٢) قال في كشف الخفاء ١٢٧/١ نقلاً عن القارئ: "ليس له أصل" وقال أيضاً نقلاً عن المزيِّ: "أنه اشـتهر على السنة العوام و لم يرد في شئ من الكتب".

ثم أورده في موضع آخر ٤٦٤/١ بلفظ: "سين بلال عند الله تعالى شيئاً" وذكر أن هذا اللفظ هو المعتمد ونقل كلام الحافظ ابن كثير الآتي. ا.هـــ.

قال الحافظ في "البداية ١٠٢/٧" خلال ترجمته لبلال – رضي الله عنه – قال: "وكان بلال ندي الصوت حسنه، فصيحاً، وما يروي "أن سين بلال عند الله شيناً" فليس له أصل".

(٣) أي المؤذن الفصيح.

(٤) ٢٠٤/١-٢٠٥.

ويسن لمن سمع المؤذن، ولو ثانياً وثالثاً حيث سُنَ حتى نفسه، نصاً،

الله أكبر، أي من كل شئ، أو أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله، أو هو بمعنى: كبير[١]. وليس ما بعده مما يماثله تأكيداً له، بل إنشاءً كما نبه عليه "ابن جِنّي"[٢] بخلاف جملة "قد قامت الصلاة" الثانية فإنها تأكيد للأولى[٣]، وأشهد معناها: أعلم، وحي على الصلاة: أقبلوا إليها، وقيل: أسرعوا، والفلاح: الفوز والبقاء، لدخول المصلى الجنة - إن شاء الله - فيبقى فيها ويخلد، وقيل: هو الرشد والخير، وطالبهما مفلح، لأنه يصير إلى الفلاح، ومعناه: هلموا إلى سبب ذلك[٤]، وختم "بلا إله إلا الله" ليختم بالتوحيد وباسم الله تعالى كما بدأ به، ولم يزد على مرة إشارة إلى وحدانيته تعالى[٥].

قوله: "ولو ثانياً وثالثاً حيث سن".

---

(١) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس ١/٢٩-٣٠.

(٢) هو أبو الفتح، عثمان بن جنّي النحوي، الرومي الأصل، أخذ عن أبي علي الفارسي، وصحبه أربعين سنة، تبحر وبرع في علم التصريف، فلم يتكلم أحد فيه أحسن ولا أدق كلاماً منه، من مصنفاته: "الخصائص" و "شرح المقصور والممدود لابن السكيت"، و "تفسير ديوان المتنبي". توفي بـ"بغداد" سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة.

انظر: نزهة الألباء ص٢٤٤-٢٤٦، ومعجم الأدباء ١٢/٨١-١١٥.

(٣) الذي ذكره في الخصائص ٣/١٠٢ : أن كلا الجملتين للتوكيد.

(٤) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس ١/٣٧-٣٨، والمطلع ص: ٥٠.

(٥) انظر: المبدع ١/٣١٧.

أو المقيم: أن يقول متابعة قوله سراً، كما يقول ولو في طواف، أو امرأة، أو تالياً ونحوه فيقطع القراءة ويجيب، لا مصلياً، ومتخلياً ويقضيان، فإن أجابه المصلي بطلت بالحيعلة فقط،

أي لكبر البلد ونحوه[١]، قال في "المبدع"[٢]: "لكن لو سمع المؤذن، وأجابه وصلى في جماعة لا يجيب الثاني، لأنه ليس مدعواً بهذا الأذان – وقال قبله -: تكون الإجابة عقب كل كلمة: أي لا تقارن، ولا تتأخر"[٣].

قوله: "ويقضيان".

---

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام، قال في الاختيارات ص:٧٥: "ويجيب مؤذنا ثانيا وأكثر، حيث يستحب ذلك، كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبي ﷺ".

وانظر المسألة أيضاً في: الفروع ١/٣٢٤، والإنصاف ١/٤٢٦.

(٢) ١/٣٢٩-٣٣٠.

(٣) يدل لذلك ما رواه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ :"إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال:أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة".

رواه الإمام المسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل ما يقول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة ١/٣٦٧-٣٦٨، وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن ١/١٤٥.

قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم ٤/٨٧: "وفيه أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها، ولا ينتظر فراغه من كل الأذان".

وانظر: فتح الباري ٢/٩١.

إلا بالحيعلة فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله،

أي يقضي المصلي إذا فرغ من صلاته، والمتخلي إذا خرج من الخلاء ما فاته[١] من إجابة المؤذن من حين سماعه. قاله في "شرح المنتهى".[٢] فعلم منه: أنهما يقضيان ألفاظ الإجابة لا ألفاظ الأذان. وكذا الإقامة، لأن القضاء يكون على صفة الأداء.

قوله: "بطلت بالحيعلة فقط".

أي يقول: حي على الصلاة، أو حي على الفلاح، لأنه [خطاب آدمي دون غيرها من بقية الأذان، لأنه[٣]] ذِكْرٌ[٤]. قال الشيخ "وجيه الدين بن المنجّا"[٥]: "وهذا إذا نوى به الذكر، وإن نوى به الأذان وإقامة الشعائر والإعلام بدخول الوقت بطلت "انتهى.

قلت: هذا[٦] على رواية في الذِّكْرِ إذا خاطب به آدميا، ويأتي أن المذهب: لا تبطل به[٧].

قوله: "لا حول ولا قوة إلا بالله".

---

(١) واختار شيخ الإسلام: أن للمصلي، والمتخلي إجابة المؤذن.

انظر: الاختيارات ص:٧٥، والفروع ١/٣٢٥، والإنصاف ١/٤٢٦.

(٢) ١/٥٣٩.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من "ز".

(٤) انظر: الشرح ١/٢٠٦، والفروع ١/٣٢٤.

(٥) معنى كلامه في المصدر السابق ١/٣٢٥، والإنصاف ١/٤٢٦.

(٦) أي قول "ابن المنجا" إن نوى المصلي بإجابة المؤذن الذكر.

(٧) انظر ص:٥٨٤.

وهذه الفقرة من كلام "المصنف" وتحشية "المؤلف" عليها جعلت في جميع النسخ تالية للفقرة الآتية، وسياق الكلام يقتضي ما أثبت، وهو كذا في الإقناع، والكشاف ١/٢٤٦.

زاد "الموفق"[١] "العلي العظيم"، قال في "المبدع"[٢]: "وقد تتبعت ذلك فوجدته في المسند[٣] من حديث أبي رافع"[٤] -- وذكر الحديث – وقال: ومعنى، لا حول ولا قوة إلا بالله:

---

[١] يعني في :المقنع ص:٢٣.

[٢] ٣٣٠/١.

[٣] لم أقف على الزيادة فيه، وقد ورد حديث أبي رافع – رضي الله عنه – في موضعين من "المسند ٩/٦، ٣٩١" ولفظه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول، حتى إذا بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح قال: "لا حول ولا قوة إلا بالله".
قال في مجمع الزوائد ٣٣١/١ – بعد ما ساق لفظ الحديث السابق – قال: "رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، وفيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف، إلا أن مالكا روى عنه".
وضعف إسناده الألباني في "السلسلة الصحيحة ١٠٥/٥" ثم قال: "لكن الحديث صحيح، له شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان نحوه" و لم يشر إلى أن فيه زيادة.
وقد أورد "الموفق" الحديث في "المغنى ٨٦/٢" من غير زيادة" العلي العظيم". وكذلك لم يشر إليها في الكافي ١٠٦/١، ولا ابن أخيه في الشرح ٢٠٥/١، وغالب كتب الأصحاب التي وقفت عليها لا يذكرونها، وقد نبه صاحب الإنصاف ٤٢٧/١ إلى عدم ورودها، وفيه قال: "قول "المصنف" "العلي العظيم" لم يرد في الحديث، فلا يقلهما، وقد حكى لي بعض طلبة العلم: أنه مر به في مسند الإمام أحمد رواية فيها "العلي العظيم"."

[٤] هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اختلف في اسمه وأشهر ما قيل: أنه أسلم، وقيل: إبراهيم، كان للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وابن مسعود، وروى عنه أولاده: رافع، والحسن، وعبيد الله، والمغيرة، ورو عنه أيضا سليمان بن يسار وعمرو بن الشريد وغيرهم، توفي – رضي الله عنه – "بالمدينة" قبل عثمان بيسير، وقيل بل في خلافة علي، رضي الله عنهم.
انظر: الاستيعاب ١٧٧/١-١٧٨، والإصابة ٦٥/٧.

وعند التثويب صدقت وبررت، وفي الإقامة عند لفظها: أقامها الله وأدامها، ولو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها، بل يجيب حتى يفرغ، ولعل المراد غير أذان الخطبة، لأن سماعها أهم.

إظهار الفقر وطلب المعونة منه في كل الأمور وهو حقيقة العبودية، وقال "ابن مسعود": معناه لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته"[1].

قوله: "وبررت".

بكسر الراء الأولى. والبر: اسم جامع لأنواع الخير[2].

قوله: "ولعل المراد ... إلخ".

قاله صاحب "الفروع"[3]، واختاره صاحب "النظم"[4].

---

(١) أورده النووي في شرح مسلم ٨٧/٤ ثم قال: "وحكى هذا عن ابن مسعود، رضي الله عنه". وأورده الحافظ في الفتح ١١/٥٠٠-٥٠١ ولم ينسبه.

وذكر السيوطي في الدر المنثور ٢٢٤/٤: أن ابن مردويه، والخطيب، والديلمي رووه من طرق عن ابن مسعود – رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "أخبرني جبريل أن تفسير لاحول ولا قوة إلا بالله..." فذكره.

(٢) انظر: مشارق الأنوار ٨٤/١، والقاموس ٣٧٠/١.

(٣) ٣٢٦/١.

(٤) النقل عنه في: المصدر السابق، والإنصاف ٤٢٧/١.

ثم يصلي على النبي ﷺ ، بعد فراغه، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، ثم يسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة. ويدعو هنا وعند الإقامة، ويقول عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك وصوت دعاتك، فاغفر لي.

قوله: "الدعوة التامة".

بفتح الدال: وهي الأذان. سميت تامة، لكمالها، وعظم موقعها، وسلامتها من نقص يتطرق إليها[1].

قوله: "والصلاة القائمة.. إلخ".

أي التي ستقوم. و "الوَسِيلَة" منزلة عند الملك، وهي منزلة في الجنّة.

والمقام المحمود: الشفاعة العظمى في موقف القيامة، لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون[2]. والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى، إظهار كرامته، وعظم منزلته.

قوله: "ويدعو هنا وعند الإقامة".

أي يستحب/ الدعاء بعد الأذان، وبعد ما ذَكَرَ[3] وقبل الإقامة، وأمّا بعدها، فيأتي في صفة الصلاة[4]. ٢٢/م

(١-٢) انظر: المطلع ص: ٥٣، وفتح الباري ٢/٩٥.

(٣) أي من الصلاة على النبي ﷺ ، وقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة ... إلخ.

(٤) انظر ص: ٥٧١ ، وانظر المسألة في: الشرح ١/٢٦٥، والإنصاف ٢/٤١.

قال في "المبدع"[١]: "يستحب الدعاء بين الأذان والإقامة، لقول النبي ﷺ: "لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة". رواه أحمد، والترمذي وحسنه[٢].

فـــائدة:

قال في "الشرح"[٣]: "إذا أذن في الوقت كره له أن يخرج من المسجد إلا لحاجة ثم يعود، لأنه ربما احتيج إلى الإقامة فلا يوجد، وإن أذن قبل الفجر فلا بأس بذهابه، لأنه لا يحتاج إلى حضوره قبل الوقت".

---

(١) ١/٣٣٣.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/١١٩، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ١/١٣٧ وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أيضا أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة ١/١٤٤.

(٣) ١/٢٠٦.

بَابُ شُرُوْطِ الصَّلاَةِ

وهي ما يجب لها قبلها إلا النية، ويستمر حكمها إلى انقضائها، والشرط: ما يتوقف عليه صحة مشروطه إن لم يكن عذر ولا يكون منه. فمتى أخل بشرط لغير عذر لم تنعقد صلاته، ولو ناسيا أو جاهلاً، وهي تسعة: الإسلام، والعقل، والتمييز، والطهارة من الحدث، وتقدمت، وتأتي بقيتها،

بَابُ شُرُوْطِ الصَّلاَةِ

الشروط: جمع شَرْط كفُلُوس جمع فَلْس، والشَرَائِط جمع شَرِيطة كفرائض وفريضة، والأشراط جمع شَرَط بفتح الشين والراء كقمر وأقمار.

وهو لغة: العلامة[١].

واصطلاحاً: ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم[٢]، فلا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.

وهو عقلي: كالحياة للعلم، ولغوي: كدخول الدار في نحو: أنت طالق إن دخلت الدار، وشرعي: كالطهارة للصلاة[٣].

قوله: "إلا النية".

فلا تجب للصلاة قبلها، بل تكفي مقارنتها للتحريمة وهو الأفضل[٤].

---

(١) انظر: الصحاح ١١٣٦/٣، والمطلع ص: ٥٤.

(٢) كالاحصان مع الرجم، والحلول في الزكاة. روضة الناظر ١٦٢/١.

(٣) انظر المصدر السابق ١٦٢/١-١٦٣، وشرح الكوكب المنير ٤٥٢/١-٤٥٦.

(٤) ويأتي كلامه – رحمه الله – عن المسألة ص: ٥١١.

قوله: "ولا يكون منه".

أي من المشروط احترازا عن الأركان[١].

قوله: "وتجب الصلاة بدخول أول وقتها".

أي تجب المفروضة بدخول أول وقتها، فلا يجوز تأخيرها إلا مع العزم على فعلها[٢].

قال في "الإنصاف"[٣]: "فإذا وجبت وجبت شروطها المتقدمة عليها كالطهارة ونحوها".

تنبيه:

قال في "المبدع"[٤] تبعاً "لجده" في "الفروع"[٥]: "الوقت سبب وجوب الصلاة، لأنها تضاف إليه، وهي[٦] تدل على السببية، وتتكرر بتكرره[٧]. وهو سبب نفس الوجوب،إذ سبب وجوب الأداء الخطاب"انتهى. ولذا قال الأصوليون: من السببي وقتيّ كالزوال للظهر[٨]. وظاهر سياق "الفروع" كغيره من الأصحاب، أن الوقت من الشروط فسماه شرطاً [وعده من الشروط[٩]].

---

(١) فهي جزء من ما هية الشئ، فأركان الصلاة جزء منها. ويأتي تعريف الركن ص٥٩٢ .

(٢) فهو شرط لجواز تأخيرها عن أول الوقت.

انظر: روضة الناظر ١/١٠٢-١٠٣، والشرح ١/٢١٠-٢١١، وشرح الكوكب المنير ١/٣٦٩.

(٣) ١/٤٢٩.

(٤) ١/٣٣٥.

(٥) ١/٢٩٨.

(٦) أي الإضافة.

(٧) أي وتتكرر الصلاة بتكرر الوقت، أي كلما دخل الوقت وجبت صلاة، فإذا دخل ثانيا وجبت، وكذلك ثالثاً. حواشي ابن قندس على الفروع [ل٣٠/ك].

(٨) انظر: شرح الكوكب المنير ١/٤٥٠، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص:١٦١.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من "م".

والصلوات المفروضات خمس: الظهر، وهي أربع ركعات، وهـي الأولى، وتسمى الهجير، وقتها من زوال الشمس:وهو ميلها عن وسط السماء، ويعرف ذلك بزيادة الظل بعد تناهي قصره، ولكن لا يقصر في بعض بلاد خرسان، لسير الشمس ناحية عنها. قاله ابن حمدان وغيره. ويختلف الظل باختلاف الشهر والبلد، فأقل ما تزول في إقليم الشام والعراق وما سامتهما طولاً: على قدم وثلث في نصف حزيران،

قال في "الإنصاف"[(١)] :"السبب قد يجتمع مع الشرط، وإن كان ينفك عنه فهو هنا سبب للوجوب وشرط للوجوب والأداء، بخلاف غيره من الشروط. فإنها شروط للأداء فقط".

قوله: "وهي الأولى وتسمى الهجير".

أي لفعلها وقت الهاجرة[(٢)]، والأولى. قال "القاضي عياض"[(٣)]:

"هو اسمها المعروف[(٤)]، لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ[(٥)]". ولذلك بدأ بها

---

(١) ٤٢٩/١.

(٢) والهجر والهجير والهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحر. الصحاح ٨٥١/٢، والمشارق ٢٦٥/٢.

(٣) في المصدر السابق ٥١/١.

(٤) في جميع النسخ "الأول"، والتصويب من "المشارق"، وكذا هو في : المبدع ٣٣٦/١، والكشاف ٢٤٩/١.

(٥) يشير إلى حديث إمامة جبريل – عليه السلام – للنبي ﷺ في الصلوات الخمس حيث أمه عند البيت مرتين، وبين له مواقيت الصلاة. والحديث رواه الإمام أحمد ٣٣٣/١، وأبو داود في الصلاة، باب في المواقيت ١٠٧/١، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ١٠٠/١-١٠١، وقال: حسن صحيح. وابن خزيمة في الصلاة، باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد ﷺ ، كانت خمس صلوات كما هي على النبي وأمته ١٦٨/١، والحاكم في الصلاة

=

"المصنف" تبعاً لمعظم الأصحاب، وبدأ "ابن أبي موسى"[(١)]، و"الشيرازي"، و"أبو الخطاب"[(٢)] بالفجر، لبداءته ﷺ بها السائل[(٣)]، ولأنها أول اليوم[(٤)].

والظهر لغة: الوقت بعد الزال[(٥)].

وشرعاً: صلاة هذا الوقت[(٦)].

قوله: "فأقل ما تزول... إلخ".

١/١٩٣، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال الحافظ في التلخيص ١/١٧٣: "وصححه أبو بكر بن العربي، وابن عبد البر"، وانظر: التمهيد ٨/١١.

(١) هو القاضي، أبو علي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، ولد سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، سمع الحديث من محمد بن المظفر وغيره، وصحب أبا الحسن التميمي وغيره من شيوخ المذهب.
من مصنفاته: "الإرشاد" في المذهب، و"شرح مختصر الخرقي". توفي – رحمه الله – بـ"بغداد" سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.
انظر: طبقات الحنابلة ٢/١٨٢-١٨٦، والمقصد الأرشد ٢/٣٤٢-٣٤٣.
وانظر النقل عنه في كتابه: الإرشاد: ص٤٩.

(٢) انظر: الهداية ١/٢٥.

(٣) حيث سأله عن مواقيت الصلاة، والحديث رواه الإمام أحمد ٥/٣٤٩، والإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ٢/٧٦، وأبو داود في الصلاة، باب في المواقيت ١/١٠٨.

(٤) انظر المسألة في: المغني ٢/٨، والشرح ١/٢٠٩، والفروع ١/٢٩٨، وشرح الزركشي ١/٤٦٣-٤٦٤، والمبدع ١٤/٣٣٦، والإنصاف ١/٤٢٩-٤٣٠، وقد ورد فيها النقل عن "الشيرازي".

(٥) انظر: الصحاح ٢/٧٣١، ومشارق الأنوار ١/٣٣٠.

(٦) انظر: المبدع ١/٣٣٥.

وفي نصف تموز وأيار: على قدم ونصف وثلث، وفي نصف آب ونيسان: على ثلاثة أقدام، وفي نصف آذار وأيلول: على أربعة ونصف، وفي نصف شباط وتشرين الأول على ستة، وفي نصف كانون الثاني وتشرين الثاني: على تسعة، وفي نصف كانون الأول: على عشرة وسدس، وتزول على أقل وأكثر في غير ذلك. وطول الإنسان ستة أقدام وثلثان بقدمه تقريباً. ويمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شئ مثله بعد الذي زالت عليه الشمس إن كان.....................

نقله في "الشرح"[(١)]، عن "أبي العباس الشِّيحي"[(٢)]، وقال[(٣)]: "تقريباً".

قوله: "وفي نصف[(٤)] آذار".

بالذال المعجمة، وسباط بالسين المهملة[(٥)]. قاله "النووي" في "التهذيب"[(٦)].

---

(١) ٢١٠/١.

(٢) هو أبو العباس، أحمد بن سعيد الشامي، يعرف "بالشِّيحي" ، كان ثقة، صالحاً ديناً، حسن المذهب ، له مصنف في الزوال وعلم مواقيت الصلاة. توفي — رحمه الله — بـ"بغداد" سنة ست وأربعمائة. و"الشِّيحي" نسبة إلى "شِيْحَة" قرية من قرى حلب.

انظر: طبقات الحنابلة ١٨٩/٢، والأنساب ٤٨٨/٣-٤٨٩.

وفي المغني ١١/٢ "السِّنجيّ"، وهو تحريف لعله من الناسخ، والله أعلم.

(٣) يعني صاحب الشرح.

(٤) في "ع" و "م": "وفي الإنصاف"، وهو تحريف ظاهر، والصواب ما أثبت، وسقط من "م": "قوله".

(٥) وبالمعجمة وهو المعروف. انظر: المعجم الوسيط ٤٧٠/١.

(٦) يعني تهذيب الأسماء واللغات، ومؤلفه — رحمه الله — تقدم له ترجمة ص ٢٥ وأما كتابة فقد شرح فيه الألفاظ اللغوية الموجودة في: مختصر المزني، والمهذب، والتنبيه، والوسيط، والوجيز، والروضة وزاد على ذلك الفاظاً غير موجودة فيها، مع ذكر تراجم للأعلام الواردة في تلك الكتب. انظر مقدمة المؤلف ٣/١.

والكتاب مطبوع في ثلاث مجلدات.

قوله: "وتزول على أقل وأكثر في غير ذلك".

أي غير ما ذكر من الشام، والعراق. وقد نظم الشيخ "عبد العزيز الدِّيرِينيّ[1] الشافعي" ظل الزوال في مصر تقريباً فقال:

الظل في توت وفي برمودة[2]	أربعة أقدام أتت معدودة
وبابة مع شهر برمهات[3]	خمسة أقدام أراها تأت
حتى هاتور جامع أمشير[4]	سبعة أقدام على التحرير
كيهك[5] محصور إلى ثمان	وطوبة وافقت المعان
حساب مسرى[6] وبشنس[7]	كلاهما ثلاثة لا زائد

وانظر موضع التوثيق ٣/١٦٨.

[1] هو أبو محمد، عبد العزيز بن أحمد بن سعيد الدَّمِيريّ، الدِّيرِينيُّ المصري، ولد سنة ثلاث عشرة وستمائة، أخذ عن الشيخ العز بن عبد السلام وغيره.

من مصنفاته: "التيسير في علم التفسير"، و"طهارة القلوب في ذكر علام الغيوب"، و"نظم التنبيه"، و"الوجيز" وله نظم كثير غيرها.

توفي سنة أربع وتسعين وستمائة.

والديريني: نسبة إلى ديرين، بلدة بالديار المصرية من أعمال الغربية.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/١٩٩-٢٠٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٨١-١٨٢.

[2] في "م" : "بروده"، والصواب ما أثبت.

[3] في "ز" : "عشرهات"، والصواب ما أثبت.

[4] في "م": "أمشين"، والصواب ما أثبت.

[5] في "ع" : "كيهيك" وفي "م": "كهيد"، والصواب ما أثبت.

[6] في "م" : "مشرى"، والصواب ما أثبت.

[7] في "ع" و "م" : "وبشمس"، والصواب ما أثبت.

ثم يليه وقت العصر وهي أربع ركعات، وهي الوسطى، ووقتها: من خروج وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشئ مثليه سوى ظل الزوال إن كان، وهو آخر وقتها المختار، وعنه إلى اصفرار الشمس.

والقدمان في أبيب تسر وضف له بؤونة وادر ..

قوله: "وهي الوسطى".

أي صلاة العصر، هي: الصلاة الوسطى، قال في "الإنصاف"[(١)]: "نص عليه أحمد، وقطع به الأصحاب، ولا أعلم عنه ولا عنهم فيها خلافاً"[(٢)]. انتهى.

وقوله: "توت، برمودة، بابة، برمهات، هاتور، أمشير، كيهك، طوبة، مسرى، وبشنس، أبيب، بؤونة" هي أسماء الشهور القبطية.

انظر: حاشية بجيرمي على الخطيب ٣٤٠/١.

(١) ٤٣٢/١.

(٢) وهو قول أكثر أهل العلم، لما روه علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ، يوم الأحزاب: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً "ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء. رواه الإمام البخاري في التفسير، باب "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى" ٢٦/٦، والإمام مسلم واللفظ له في المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٨٦/٢.

قال شيخ الإسلام: "قد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي ﷺ أن "الصلاة الوسطى" هي العصر، وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة، ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم، وإن كان للصحابة والعلماء في ذلك مقالات متعددة، فإنهم تكلموا بحسب اجتهادهم" مجموع الفتاوى ١٠٦/٢٣.

وانظر المسألة أيضاً في: المغنى ١٨/٢-٢٤، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٩/٣-٢١٣، والشرح ٢١٣/١-٢١٤، وفتح الباري ١٩٥/٨-١٩٨.

اختاره الموفق، والمجد، وجمع، وما بعد ذلك وقت ضرورة إلى غروبها،......

ووسطى: مؤنث الأَوْسَطُ وهو والوَسَطُ: الخيار[١]، وفي صفة النبي ﷺ "أنه من أوْسَطِ قومه"[٢] أي خيارهم، فهي بمعنى: الفضلى[٣].

وقيل: لأنها متوسطة[٤] بين رباعيتين: الظهر، والعشاء، أو بين صلاتين نهاريتين، وصلاتين ليليتين[٥].

---

[١] بمعنى أفضل الشئ وأعدله. انظر: مشارق الأنوار ٢/٢٩٥، والمطلع ص:٥٧.

[٢] يشير إلى خبر أبي سفيان مع هرقل لما استخبره عن صفات النبي ﷺ وفيه قال: "كيف نسبه فيكم؟ قلت: محضٌ، أوسطنا نسباً". والحديث بهذا اللفظ رواه الإمام ابن جرير في تاريخه ٢/١٢٨-١٣٠ بسنده إلى ابن عباس، رضي الله عنهما.

والحديث أيضاً في المسند، والصحيحين، ومصنف عبد الرزاق ولفظه: "قلت: هو فينا ذو نسب" رواه الإمام أحمد ١/٢٦٢-٢٦٣، والإمام البخاري في باب كيف كان بدء الوحي ١/٥، والإمام مسلم في الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ٤/٤٣-٤٤، وعبد الرزاق في المغازي، باب غزوة الحديبية ٥/٣٤٤-٣٤٧، من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

[٣] أي أفضل الصلوات لا أنها بمعنى المتوسطة، ولهذا خصت بالمحافظة بعد إجمالها في عموم الصلوات في قوله تعالى﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾. الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

وانظر: مشارق الأنوار ٢/٢٩٥.

[٤] أي محلاً. انظر: المصدر السابق، وزاد المسير ١/٢٣٥.

[٥] وهذا ظاهر على قول من جعل الفجر هي الأولى، كابن أبي موسى، والشيرازي، وأبو الخطاب، كما تقدم ص٤١٥ ، لأن قبلها صلاتين نهاريتين هما الفجر والظهر، وبعدها ليلتين هما: المغرب والعشاء.

قال ابن قندس: "ومن جعل الظهر الأولى – كما فعل "المصنف" تبعاً لمعظم الأصحاب – فوجه كون العصر الوسطى على قوله أنها بين صلاتين أحدهما أول صلاة النهار، والأخرى أول صلاة الليل وهي المغرب". حواشيه على الفروع [ل٣١/ك].

وانظر: الاختيارات ص: ٦٥.

قوله: "وجمع".

منهم: "الشارح"[1]، و "ابن تميم"[2]، و "ابن عبدوس" في "تذكرته[3]"، و"ابن

---

(1) انظر: الشرح ٢١٤/١، وقال فيه: "وهي أصح. حكاها عنه جماعة منهم الأثرم" ١.هـ وصححها شيخ الإسلام، وقال: "وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة المدنية". مجموع الفتاوى ٢٦٨/٢٣.

ووجهها: مارواه عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات؟ فقال: "وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل". رواه الإمام أحمد ٢١٠/٢، والإمام مسلم واللفظ له في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ٧٥/٢، وأبو داود في الصلاة، باب في المواقيت ١٠٩/١.

(2) انظر: مختصره [ل/٧٧].

(3) قال المرداوي في مقدمة الإنصاف ١٤/١ خلال تعداده للمتون التي ينقل عنها قال: "والتذكرة، والتسهيل لابن عبدوس المتأخر على ما قيل" انتهى.

وابن عبدوس المتأخر، هو أبو الفتح، نصر الله بن عبد العزيز بن صالح بن محمد بن عمار بن عبدوس الحراني، أخذ عن: قريبه أبي الحسن بن عبدوس – وهو المتقدم، وقد مضى ص: ١٠٦ – وأخذ أيضا عن: أبي الكرم فتيان بن مياح وغيرهما.

قال ابن رجب: "وكان فقيها صالحا ينقل المذهب جيدا".

من مصنفاته: "تعليم العوام ما السنة في الإسلام".

توفى – رحمه الله – بـ"آمد" قبل الستمائة.

انظر: الذيل على الطبقات ٤٤٧/١-٤٤٨، والمنهج الأحمد ٥١/٤-٥٢. وكتاب "التذكرة" أثنى عليه المرداوي في مقدمة الإنصاف ١٦/١: بكثرة العلم والتحرير والتحقيق وتصحيح المذهب وقال: "فإنه بناها على الصحيح من الدليل" ١.هـ.

ولا أعرف عن وجودها شياء.

وانظر قول "ابن عبدوس" صاحب" التذكرة" في: الإنصاف ٤٣٣/١.

ثم يليه وقت المغرب، وهي وتر النهار، ولا يكره تسميتها بالعشاء، وبالمغرب أولى، وهي ثلاث ركعات، ولها وقتان: وقت اختيار وهو إلى ظهور النجوم، وما بعده وقت كراهة، ... ويمتد وقتها إلى مغيب الشفق الأحمر... ثم يليه العشاء وهي أربع ركعات، ... وآخر وقتها المختار إلى ثلث الليل، وعنه نصفه.

رَزين" في "شرحه[١]". قال في "الفروع"[٢] : "وهي أظهر". وجزم بها في "الوجيز"[٣]، و"المنتخب"[٤].

قوله: "وهي وتر النهار".

أي ثلاث ركعات[٥]،وأضيفت إلى النهار وإن كانت أول الليل، لاتصال أول وقتها بآخر النهار، والإضافة تكون لأدنى ملابسة[٦].

قوله: "ولها وقتان".

قال في"الإنصاف"[٧]:"على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب"[٨]. انتهى.

---

[١] النقل عنه في: المصدر السابق.

[٢] ٣٠٠/١.

[٣] ١٥٨/١.

[٤] النقل عنه في: الإنصاف ٤٣٣/١.
وانظر المسألة أيضاً في: المستوعب ٣٠/٢-٣١، والمغنى ١٥/٢-١٦، وشرح الزركشي ٤٦٨/١-٤٦٩، والمبدع ٣٤١/١.

[٥] أي هذا وجه تسميتها وتراً، لا أن مراده الوتر المشهور. انظر: المبدع ٣٤٣/١.

[٦] انظر: المساعد على تسهيل الفوائد ٣٤٠/٢.

[٧] ٤٣٤/١.

[٨] لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو — رضي الله عنهما — وفيه قال ﷺ : "ووقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق" الحديث وتقدم تخريجه ص: ٤٢٠ .

==

فـــائدة:

بُلْغَار: بضم الباء الموحدة، وإسكان اللام، وبالغين المعجمة، والراء المهملة: في آخر أقصى بلاد الترك. ذكر بعضهم عمن أخبره: أن الشمس إذا غربت عند [هم[١]] من ههنا يطلع الفجر، ثم بعد قليل تطلع الشمس[٢].

سئل "أبو حامد"[٣]: كيف يصلون؟ فقال: "يعتبر صومهم وصلاتهم بأقرب البلاد إليهم"[٤].

وقال "ابن العماد"[٥]: "والأحسن فيه كما قال بعض الشيوخ: أنهم يقدرون

وانظر المسألة في: الانتصار ٢/١٣٥-١٥٠، والمغنى ٢/٢٤-٢٥، والشرح ١/٢١٦، والفروع ١/٣٠١-٣٠٢، وشرح الزركشي ١/٤٧٢- ٤٧٣.

(١) ساقطة من "م".

(٢) انظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ٢/٩١٨، ومعجم البلدان ١/٥٧٦-٥٧٩.

(٣) هو الإمام محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، ولد سنة خمسين وأربعمائة، أخذ عن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ولازمه حتى برع في المذهب، والخلاف، والجدل، اشتغل بالتدريس، والتصنيف، ومن مصنفاته: "الوسيط"، "والبسيط"، "والوجيز" وكلها في الفقه، "والمستصفى" في أصوله، "والرد على الباطنية"، و"تهافت الفلاسفة". توفي – رحمه الله – "بطوس" سنة خمس وخمسمائة.

انظر: وفيات الأعيان ٤/٢١٦-٢١٩، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩١-٣٨٩ واستقصى فيها أخباره.

(٤) انظر قوله في: فتاوى الرملي بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ١/١١٢.

(٥) هو أبو العباس، أحمد بن عماد بن يوسف الأَقْفَهْسي الشافعي، المعروف بابن العماد، أخذ عن الجمال الأسنوي وغيره، مهر وتقدم في الفقه حتى صار أحد أئمة الفقهاء الشافعية في وقته. من مصنفاته: "التعقبات على المهمات" لشيخه الأسنوي، و "شرح المنهاج"، و "القول التام في أحكام المأموم والإمام". توفي – رحمه الله "بالقاهرة" سنة ثمان وثمانمائة.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/١٥-١٦، والضوء اللامع ٢/٤٧-٤٩.

ذلك ويعتبرون الليل والنهار[1]، كما قال النبي ﷺ في أيام الدّجال: "إنها كسنة وكشهر اقدروا له".

حين سأله الصحابة عن الصوم والصلاة فيه[2].

---

[1] أي قدر مضيهما في المعتاد، لأن طول النهار وقصر الليل وعكسهما هو في بعض فصول السنة.

[2] ولفظه: قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: "أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم" قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: "لا. اقدروا له قدره" الحديث رواه الإمام أحمد ١٨١/٤-١٨٢، والإمام مسلم واللفظ له في الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه ٤٤٥/٥-٤٤٩، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في فتنة الدّجال ٣٤٦/٣-٣٤٩، وابن ماجه في الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج ٣٩٨/٢-٣٩٩ جميعهم من حديث النواس بن سمعان - رضي الله عنه - مطولاً. ورواه أيضاً أبو داود مختصراً في الملاحم، باب خروج الدجال ١١٧/٤.

و لم أجد في المصادر التي بين يدي: أن الصحابة رضي الله عنهم - سألوا النبي ﷺ، عن الصوم في هذا اليوم، إنما سؤالهم وقع عن الصلاة، وسيأتي قريباً - إن شاء الله - في كلام "المؤلف" - رحمه الله - أن الصوم حكمه في هذا اليوم كالصلاة.. انظر ص: **٤٢٧**.

ومعنى: "اقدرواله قدره" أن أوقات الصلوات في هذا اليوم معتبرة بمضى قدرها في الأيام المعتادة.

قال شيخ الإسلام: "ولا ينظر فيها إلى حركة الشمس، لا بزوال ولا بغروب، ولا مغيب شفق ونحو ذلك". مختصر الفتاوى المصرية ص: ٣٨-٣٩.

وعلى قياس هذا اليوم، اليوم الثاني الذي كشهر، والثالث الذي كجمعة.

وقد ذكر شيخ الإسلام في المصدر السابق: أن المراد باليوم في سؤال الصحابة - رضي الله عنهم - هو اليوم وليلته.

وانظر المسألة في: شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٦٦/١٨، والحاوي للفتاوي للسيوطي ٢٩/١-٣٢.

اختاره الموفق، والمجد وجمع. ثم وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني: وهو البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده، ....

وبه[١] يحصل الجواب عن تردد "القرافي"[٢] في قوم لا تغيب الشمس عندهم إلا مقدار الصلاة،فهل يشتغلون بصلاة المغرب؟أو يشتغلون بالأكل حتى يقووا على صوم الغد إذا كان رمضان[٣]؟".

قوله "وجمع".

منهم "القاضي" في "الروايتين"[٤]،

---

(١) أي بقوله في الحديث.

(٢) هو العلاّمة شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي، أخذ عن العز بن عبد السلام الشافعي، وعن محمد بن عمران وغيرهما، برع في الفقه والأصول، وكان في وقته ممن انتهت إليه رئاسة المذهب. من مصنفاته: "الذخيرة" في الفقه، و "التنقيح" في أصوله، و "أنوار البروق في أنواء الفروق" المعروف بفروق القرافي، "واليواقيت في أحكام المواقيت".
توفي – رحمه الله – "بمصر" سنة أربع وثمانين وستمائة.
انظر: الديباج المُذّهَب ص: ٦٢-٦٧.

(٣) مراده: أن لهم الأكل قدر الليل المعتاد، ولا عبرة بطلوع فجرهم، فالليل والنهار في حقهم معتبر بمضي قدر وقتهما المعتاد، لا بغروب شمسهم ولا بطلوع فجرهم.
وانظر مسألة الوقت في حق أهل البلغار ومن يليهم في: فتح القدير ٢٢٤/١، وحاشية ابن عابدين ٢٤٢/١-٢٤٤، ومواهب الجليل ٣٨٨/١، ونهاية المحتاج، وحاشية الشبراملسي عليه، وهما معاً ٣٦٩/١-٣٧٠، وحاشية ابن القاسم على الروض ٤٦٨/١.

(٤) ١١٠/١، والقاضي أبو يعلى – رحمه الله – تقدم له ترجمة ص:٣٧٦ ، وأما كتابه "الروايتين والوجهين" فقد ضمنه ما صح عن الإمام أحمد – رحمه الله – من روايتين، وما صح عن الأصحاب من وجهين في مسائل: الديانات، والفقه وأصوله. و لم يستوفها، وقد استوفها ابنه القاضي "أبو الحسين" في كتابه "التّمام"
والكتابان مطبوعان.

و "ابن عقيل" في "التذكرة"[١]، و "صاحب مجمع البحرين"[٢]، وصححه في "نظمه"[٣].

وجزم به في "العمدة"[٤]. وقدمه في "المبهج"[٥]، و "ابن تميم"[٦]، و "الفائق"[٧]. قال في "الفروع"[٨]: "وهو أظهر". وقد تقدم لك في باب الأذان عن الشيخ تقي الدين بن تيمية: ما يجمع به بين الروايتين[٩].

---

[١] قال في المدخل ص٤٣٢: "جعلها على قول واحد في المذهب، مما صححه واختاره... إلخ".
ويوجد منها نسخة ميكروفلم في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم "١٠٩" وهي في نحو "٢٤٥" لوحة وانظر موضع التوثيق في [ل٨] من التذكرة.

[٢] النقل عنه في: الإنصاف ٤٣٦/١.

[٣] ٤٨/١.

[٤] يعني الإمام الموفق، انظر: العمدة: ص١٤.

[٥] النقل عنه في: الإنصاف ٤٣٦/١.

[٦] انظر: مختصره [ل٧٧].

[٧] النقل عنه في الإنصاف ٤٣٦/١.

[٨] ٣٠٢/١.
ووجه هذه الرواية: ما تقدم ص ٤٢٠ من حديث عبد الله بن عمرو — رضي الله عنهما — وفيه قال ﷺ : "ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل".
والمذهب كما ذكر "المصنف" — رحمه الله — أن وقتها المختار إلى ثلث الليل".
قال في الفروع ٣٠٢/١: "نقله واختاره الأكثر".
وانظر المسألة أيضا في: مسائل الإمام رواية ابنه عبد الله ١٧٩/١،١٨٢، والمغني ٢٧/٢-٢٩، والمحرر ٢٨/١، والشرح ٢١٧/١، وشرح الزركشي ٤٧٧/١-٤٧٨، والمبدع ٣٤٥/١-٣٤٦.

[٩] مراده: أن يعتبر وقتها المختار إلى ثلث الليل تارة، وإلى نصفه تارة أخرى إعمالا للأحاديث.
وتقدم كلام شيخ الإسلام ص:٤٠٠-٤٠١.

ولا يجوز تأخير الصلاة أو بعضها إلى وقت الضرورة ما لم يكن عذر ... ويجب التأخير لتعلم الفاتحة وذِكْرٍ واجب في الصلاة.

ثم يليه وقت الفجر، وهي ركعتان، وتسمى الصبح، ولا يكره تسميتها بالغداة، ويمتد وقتها إلى طلوع الشمس، وليس لها وقت ضرورة، وتعجيلها أفضل، ويكره تأخيرها بعد الإسفار بلا عذر، ويكره الحديث بعدها في أمر الدنيا حتى تطلع الشمس.

قوله: "إلى طلوع الفجر الثاني... إلخ".

وهو الفجر الصادق[١]، وأما الأول فهو مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم، ويقال له الكاذب[٢].

قوله: "ويجب التأخير لتعلم الفاتحة... إلخ".

ظاهره ولو خرج الوقت المختار[٣]، وهو واضح، والله أعلم.

قوله: "ويكره تأخيرها بعد الإسفار بلا عذر".

---

[١] لأنه صدق عن الصبح وبيّنه، ويسمى "المستطير" لأنه طارفي الأفق وانتشر فيه. والفجر الثاني هو الذي تتعلق به الأحكام، كلزوم الإمساك لمن أراد الصوم، ودخول وقت صلاة الفجر.

انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٨-١٩، والمغنى ٢/٣٠، والمطلع ص:٥٩، وشرح الزركشي ١/٤٨٠.

[٢] لأنه يضئ ثم يتلاشى. انظر: المصادر السابقة.

[٣] أي فيجب التأخير إذا أمكنه تعلمها ولو دخل وقت الضرورة، ما لم يخش فواته، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

انظر: الشرح ١/٢١٥،٢٧٦، والإنصاف ١/٤٣٦ و ٢/٥٢.

ومن أيام الدجال ثلاثة أيام طوال: يوم كسنة فيصلي فيه صلاة سنة، ويوم كشهر فيصلي فيه صلاة شهر، ويوم كجمعة فيصلي فيه صلاة جمعة.

نقله في "الإنصاف"[١] عن "الرعاية الصغرى". وظاهر ما قدمه[٢]: أن الصحيح لا كراهة.

قوله: "فيصلي فيه صلاة سنة ... إلخ".

على قياس ذلك الزكاة، والصوم، والحج ونحوها، كالنفقات لمن تجب له، والعِدَدِ وما أشبه ذلك[٣] ولياليها إن حصل فيها طول كأيامها[٤].

---

(١) ٤٣٨/١.

(٢) أي صاحب الإنصاف. والذي قدمه: أن الإسفار بها أفضل بكل حال، إلا الحاج بمزدلفة،وعليه فلا يكره تأخيرها بعد الإسفار بلا عذر، والإسفار بها هو إحدى الروايات في وقت الفضيلة لصلاة الفجر.

الرواية الثانية: أن تعجيلها أفضل مطلقاً، وهو المذهب، وعليه الجمهور من الأصحاب، واختارها شيخ الإسلام.

الثالثة: اعتبار حال أكثر المأمومين، فإن غلسوا غلس، وإن أسفروا أسفر. اختارها الشيرازي، وأبو الخطاب.

وانظر المسألة في: الروايتين ١١٠/١، والانتصار ١٥٠/٢-١٦٣، والمغنى ٤٤/٢-٤٥، والشرح ٢١٩/١، ومجموع الفتاوى ٩٥/٢٢-٩٧، والفروع ٣٠٣/١-٣٠٤، وشرح الزركشي ٤٩١/١-٤٩٣.

(٣) مما تعتبر فيه الآجال كالبيع والسَّلم ونحوهما.

وانظر المسألة في: حاشية ابن عابدين ٢٤٤/١، والحاوي للفتاوي للسيوطي ٣١/١، والكشاف ٢٥٦/١.

(٤) أي أن أوقات الصلوات في لياليها تكون مقدرة كما في أيامها، وقد تقدم ص ٤٢٣ : كيف يكون اعتبار أوقات الصلوات فيها.

فَصْلٌ

ومن شك في دخول الوقت لم يصل، فإن صلى فعليه الإعادة، وإن وافق الوقت، ... والأعمى ونحوه يقلد، فإن عدم من يقلده وصلى، أعاد ولو تيقن أنه أصاب، فإن أخبره مخبر عن يقين، قبل قوله إن كان ثقة، أو سمع أذان ثقة، وإن كان عن اجتهاد، لم يقبله إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد، فإن تعذر عمل بقوله، ... ومتى اجتهد وصلى فبان أنه وافق الوقت أو ما بعده أجزأه، وإن وافق قبله لم يجزئه عن فرضه وكانت نفلاً ويأتي، وعليه الإعادة،

قوله: "قبل قوله إن كان ثقة أو سمع أذان ثقة".

ويعتبر بلوغه[١]، كما يدل عليه قوله في "شرح المنتهى"[٢]: "رَجُل"[٣] وكما تقدم فيمن أخبر بنجاسة الماء[٤]، وكما يأتي فيمن أخبر برؤية هلال شهر رمضان[٥].

قوله: "وعليه الإعادة".

أي على من اجتهد فوافق ما قبل الوقت إعادة الفرض الذي صلاه قبل وقته[٦]. والفرق بين من أخطأ الوقت ومن أخطأ القبلة: أن المجتهد في القبلة أدى الصلاة بعد وجوبها

---

[١] أي المخبر عن دخول الوقت.

[٢] ١/٥٦٥.

[٣] في المخصص ١/٣٧: "يقال: للغلام رَجُلٌ إذا احتلم وشَبْ، وقد يقال له رَجُلٌ ساعة تَمْرُط به أمه". أي ساعة تلده. وانظر: اللسان ٥/١٥٤.

[٤] تقدم في كلام "المصنف" ص: ١١٧.

[٥] تأتي في كلام "المصنف" أيضا ص: ٩٨٩.

[٦] لبقائه في ذمته، ولأن ما فعله هو قبل سبب وجوبه، فلم يسقط به الفرض.

انظر: المغني ٢/٣١، والشرح ١/٢٢١، والفروع ١/٣٠٦.

ومـــن أدرك من أول وقت قدر تكبيرة ثم طرأ مانع من جنون، أو حيض ونحوه، ثم زال المانع بعد خروج وقتها، لزمه قضاء التي أدرك من وقتها فقط. وإن بقي قدرها مـــن آخـــره، ثم زال المانع ووجد المقتضى ببلوغ صبي، أو إفاقة مجنون، أو إسلام كافـــر، أو طهـــر حائض، وجب قضاؤها وقضاء ما تجمع إليها قبلها، فإن كان قبل طـــلوع الشـــمس، لـــزمه قضاء الصبح، وإن كان قبل غروبها، لزم قضاء الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر لزم قضاء المغرب والعشاء.

عليه، وهنا أداها قبل وجوبها ثم تجدد سبب الوجوب[١]، وأيضاً تحصيل اليقين في الوقت ممكن[٢]، بخلاف القبلة[٣]. ذكره "ابن المنجّا"[٤].

---

[١] الذي هو دخول الوقت.

[٢] لأن له علامات يمكن بها تحصيل ذلك كالعلم بالزوال ونحوه، ومعرفة الساعات والدقائق.
انظر: المستوعب ٤٠/٢، والفروع ٣٠٦/١.

[٣] انظر: المغنى ١١٣/٢، وإيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ١٨٣/١.

[٤] ذكره في: كتابه الممتع في شرح المقنع ٣٤٨/١.
وابـــن المُنجّا، هو العلاّمة، زين الدين، أبو البركات، مُنجّا بن عثمان بن أسعد بن المُنجّا التنوخيّ، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، أخذ عن أصحاب موفق الدين، وأخـــذ الأصـــول عن تقي الدين التغلبي، والنحو عن جمال الدين بن مالك، درس وأفتى وصنف، وانتهت إليه رئاسة المذهب بالشام.
أخذ عنه: شيخ الإسلام، وتقي الدين الزَّرِيْرَاني، وابن الفخر البعلى.
من مصنفاته: "الممتع في شرح المقنع" — اقتصر فيه على المذهب، وتحقيق الروايات فيه، وهو مطبوع في ستت أجزاء —، و "تفسير القرآن الكريم"، و "مسودات في الفقه وأصوله".
توفي" ابن المُنَجَّا" — رحمه الله — بـــ"دمشق" سنة خمس وتسعين وستمائة.

قال في "المبدع"[١]: "وفي الأخير نظر"[٢].

قوله: "ومن أدرك من أول وقت... إلخ".

قال في "المبدع"[٣]: "ظاهر كلامهم أن المسألة مصورة بدخول الوقت، ولكن إدراك جزء من الوسط كذلك"[٤]. انتهى. وعلم من كلام "المصنف" :

أنه لايلزمه سوى التي أدرك وقتها[٥]، دون التي بعدها، ولو كانت تجمع إليها، بخلاف عكسها الآتي[٦] وهو الصحيح[٧]، لأنه هنا لم يدرك شيئاً من وقت الثانية ولا وقت

انظر: الذيل على الطبقات ٢/٣٣٢-٣٣٣، والمقصد الأرشد ٣/٤١-٤٢، والمدخل ص : ٤٣٥-٤٣٦.

(١) ١/٣٥٣.

(٢) يعني تفريقه بين الوقت والقبلة في تحصيل اليقين وإمكانه في الأول دون الثاني. ووجهه: أن تحصيل اليقين في القبلة ممكن، لأن لها أدلة من النجوم، والقمر، والشمس فبمعرفته لمنازلها يمكنه تحصيل جهتها يقيناً كما في الوقت فلا وجه للفرق بينهما.

(٣) ١/٣٥٣.

(٤) مراده أنه يتصور وقوعها في وسط الوقت، مثل: أن يبلغ في وسطه ثم يغمى عليه، أو يُجّن، نسأل الله العافية.

(٥) ووجه لزومه: أنها صلاة وجبت عليه بدخول وقتها، واستقرت، فلا تسقط بوجود المانع. انظر: المبدع ١/٣٥٣.

(٦) يعني في كلام "المصنف" وهي: التي أدرك قدر تكبيرة من آخر وقتها ثم زال المانع، ففي هذه الصورة يلزمه قضاء الصلاة التي أدرك آخر وقتها، وأيضاً قضاء التي قبلها إن كانت تجمع إليها. قال في الشرح ١/٢٢٢: "ولا نعلم فيه خلافاً".

(٧) قال في الإنصاف ١/٤٤٢: "وعليه جمهور الأصحاب ... وعنه: يلزمه قضاء المجموعة إليها".

تبعها، أشبه من لم يدرك شيئاً، بخلاف الثانية فإنها تفعل تبعاً للأولى، فمدرك وقتها مدرك لجزء من وقت تبع الأولى[1].

---

[1] انظر المسألة بصورتيها في: الانتصار ٢/١١٨-١٢٦، والمغنى ٢/٤٦-٤٨، والشرح ١/٢٢١-٢٢٣، والاختيارات ص٦٦، والفروع ١/٣٠٦-٣٠٧، وشرح الزركشي ١/٤٩٥-٤٩٦، والمبدع ١/٣٥٣-٣٥٤، والإنصاف ١/٤٤١-٤٤٢.

فَصْلٌ

ومن فاتته صلاة مفروضة فأكثر، لزمه قضاؤها مرتباً على الفـــور، إلا إذا حضـــر لصلاة عيد، ما لم يتضرر في بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها، ويجوز التأخير لغـــرض صحيح كانتظار رفقة، أو جماعة للصلاة........................

قوله: "ومن فاتته صلاة".

أي لعذر،[١] أو غيره[٢].

قوله: "كانتظار رفقة، أو جماعة للصلاة".

أي الفائتـــة. وعطـــف الجمـــاعـــة علـــى الرفقـــة مـــن عطـــف العـــام على الخـــاص. وكـــذا تحولـــه مـــن موضـــع نـــام فيـــه[٣]، لفعـــلـــه علـــيـــه الصـــلاة والســـلام[٤].

---

[١] كالنوم، والنسيان.

[٢] كالمتعمد تركها، فالمذهب أنه يلزم القضاء في كلتا الحالتين، واختار شيخ الإسلام: أن غير المعـــذور لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع.

وانظر المسألة في: الشرح ١/٢٢٣، ومجموع الفتـــاوى ٢٢/٣٨-٤١، والفروع ١/٣٠٧، وشـــرح الزركشي ١/٦٢٥، والمبدع ١/٣٥٤-٣٥٥، والإنصاف ١/٤٤٢-٤٤٣.

[٣] أي فيجوز تأخيرها لذلك.

[٤] فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: عَرّسْنَا مع نبي الله ﷺ ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النـــبي ﷺ : "ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منـــزل حضرنا فيه الشيطان" قال ففعلنا، ثم دعا بالمـــاء فتوضأ، ثم سجد سجدتين – وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين – ثم أقيمت الصلاة فصلى الغَـدَاة. رواه الإمام البخاري مطولاً من حديث عمران بن حصين – رضي الله عنه – في التيمم، باب الصعيد الطيب وضـــوء المسلم يكفيه من الماء ١/٦٤-٦٥، والإمام مسلم واللفظ له في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضـــاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٢/١٢٨ وأيضاً رواه مطولاً من حديث أبي قتادة، وعمران بـــن

=

وإن نسى الترتيب بين الفوائت حال قضائها، أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ سقط وجوبه، ولا يسقط بجهل وجوبه ... ولا يسقط بخشية فوت الجماعة - وعنه يسقط. اختاره جماعة - لكن عليه فعل الجمعة، وإن قلنا بعدم السقوط ثم يقضيها ظهراً ....

قوله: "لكن عليه فعل الجمعة... إلخ".

هذا الاستدراك ليس من الرواية قبله[1] كما توهمه العبارة، قال في "المبدع"[2]: "خوف فوت الجمعة، كضيق الوقت في سقوط الترتيب[3]، نص عليه[4]،فيصلي الجمعة قبل القضاء،

حصين - رضي الله عنهما - في الكتاب والباب السابقين. وقوله: "عَرّسْنَا" التّعْريس: نزول المسافر آخر الليل نزلةً للنوم والاستراحة. يقال: عَرّس يُعرس تعريساً. النهاية ٢٠٦/٣.

وانظر المسألة في: الشرح ٢٢٥/١-٢٢٦، والمبدع ٣٥٥/١-٣٥٦. وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ١٨٣/٥، وفتح الباري ٤٥٠/١-٤٥١.

(١) يعني رواية: عدم سقوطه بخشية فوت الجماعة.

(٢) ٣٥٧/١.

(٣) سقوطه لضيق الوقت هو إحدى الروايتين في المسألة، والصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال القاضي: "رواية واحدة". الروايتين ١٣٣/١.

ووجهها: أن فوات إحدى الصلاتين، وفعل الأخرى في وقتها أولى من فواهما. المصدر السابق.

ولأن فعل الحاضرة آكد بدليل أنه يقتل بتركها بخلاف الفائتة. المبدع ٣٥٦/١.

(٤) أي نص على سقوطه خوف فوت الجمعة، وقد نص عليه - رحمه الله - في رواية "مهنّا" فقد روى عنه أنه قال في رجل نسى صلاة فذكرها عند حضور الجمعة: يبدأ بالجمعة، هذه يخاف فوقما. فقال له: كنت أحفظ عنك أنك تقول إذا صلى وهو ذاكر لصلاة فاتته أنه يعيد. قال: كنت أقول.١.هـ الروايتين ١٣٣/١، والمغنى ٣٤١/٢.

ووجه سقوطه هنا: أنه لا يمكن تدارك الجمعة، ففواها كفوات الوقت. انظر: شرح المنتهى للمؤف ٣٠٩/١.

وعنه لا يسقط[١]،قال جماعة:لكن عليه فعل الجمعة في الأصح،ثم يقضيها ظهراً".انتهى.

وقد قطع "المصنف" في باب الجمعة[٢]: بأن الفائتة تؤخر خوف فوت الجمعة، وهو معنى سقوط الترتيب. وفي "المستوعب"[٣]: "فإن ذكر الفائتة عند قيامه إلى الجمعة وقبل الإحرام بها، فالأولى أن يستخلف من يصلي بهم الجمعة [ويقضي ما عليه[٤]]، ثم إن أدرك الجمعة، صلى مع الإمام، وإلا صلى ظهراً، فإن لم يفعل وصلى بهم الجمعة فعلى الروايتين على ما بينا في ضيق الوقت وسعته، لأن الجمعة تفوت"[٥].

---

(١) أي الترتيب لضيق الوقت. أختارها أبو بكر الخلال، وهو الرواية الثانية في المسألة.

ووجهها: أن الترتيب مُستحقٌ فلم يسقط بضيق الوقت، كترتيب الركوع والسجود والطهارة.

المصدر السابق.

وظاهر هذه الرواية سقوط الجمعة، إلا أن الصحيح كما قال بعض الأصحاب: أن عليه فعل الجمعة وإن قيل بعدم السقوط، ثم يقضيها ظهراً مراعاة للترتيب.

انظر: الإنصاف ١/٤٤٤.

(٢) لم أجده في موضعه من "الإقناع" فإما أن يكون في النسخة التي وقف عليها، أو أن مراده – والله أعلم – "صاحب المنتهى" فقد نص على ذلك في أول باب الجمعة من "المنتهى ١/١٣٢" وقد نقل عنه "المؤلف" ذلك في الكشاف ١/٢٦٢.

(٣) ٢/٤٥-٤٦.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من "المستوعب" والسياق يقتضيه.

(٥) مراد "المؤلف" – رحمه الله – من نقل كلام "المبدع" و "المستوعب" هنا: أن يبين أن استدراك فعل الجمعة من وجوب مراعاة الترتيب بين الفوائت إنما هو من الرواية التي تقضي بعدم سقوط الترتيب وإن ضاق الوقت، لا أنه من الرواية قبله وهي: عدم سقوطه وإن خشي فوات الجماعة، كما توهمه عبارة "المصنف" رحمه الله.

وانظر مسألة سقوط الترتيب خوف فوت الوقت وعدمه بالإضافة إلى ما تقدم في: الشرح ١/٢٢٤، والفروع ١/٣٠٨، وشرح الزركشي ١/٦٣٠-٦٣١.

وإن نسى صلاة من يوم يجهل عينها، صلى خمسا بنية الفرض، ...
ولو توضأ وصلى الظهر، ثم أحدث، ثم توضأ وصلى العصر، ثم ذكر أنه ترك فرضا من إحدى طهارتيه ولم يعلم عينها، لزمه إعادة الوضوء والصلاتين، ولو لم يحدث بينهما ثم توضأ للثانية تجديداً، لزمه إعادة الأولى فقط من غير إعادة الثانية، ...

قوله: "بنية الفرض".

أي ينوي بكل واحدة من الخمس الفرض [الذي عليه[1]] — وتقدم نظيره فيما إذا اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة[2] — ولعل المراد[3] الاحتراز عن أن ينوي به النفل، لا عما أطلق[4]، لما يأتي في باب النية من أنه لا يشترط نية الفرضية في الفرض[5]، ويحتمل أن المعنى أن ينوي/ بكل صلاة من الخمس /٢٣ أنها الفائتة [لا أنها فريضة، قال في "شرح المنتهى"[6]: "ينوي كل واحدة من الخمس أنها الفائتة[7]] نص عليه"[8] انتهى. وكما ذكروا في صوم يوم الغيم أنه ينوي به من رمضان

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من "ع" والسياق يقتضيها.

(٢) انظر ص: ١٢٢ .

(٣) أي من قول "المصنف" : "بنية الفرض".

(٤) أي من الفرضية.

(٥) قال "المصنف" : "ولا يشترط نية قضاء في فائتة، ولا نية فرضية في فرض، ولا أداء في حاضرة" الإقناع ١/١٠٦.

(٦) ١/٥٧١.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من : "ع".

(٨) لأن التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة ولا يتوصل إليه إلا بذلك فلزمه. الشرح ١/٢٢٥.
وانظر المسألة أيضاً في : المستوعب ٢/٤٦، والفروع ١/٣٠٩، والإنصاف ١/٤٤٦.

و لم يشترطوا مع ذلك نية الفرضية[١]، بل صرحوا بعد ذلك انه لا يعتبر مع نية رمضان نية الفرضية[٢] كما في الصلاة وهذا أقرب وربما يتعين أن يكون هو المراد[٣].

قوله: "ولو توضأ وصلى الظهر... إلخ".

تقدم في الوضوء[٤]، لكن زاد هنا حكم ما لو كان الوضوء الثاني تجديدا[٥].

---

(١) يأتي في كلام "المصنف" ص: ٩٨٨، وانظر: المقنع ص:٦٢، والفروع ٦/٣.

(٢) انظر: المقنع ص: ٦٣، والفروع ٤٢/٣، والإقناع ٣٠٨/١.

(٣) يعني القول بأنه ينوي بكل واحدة من الخمس أنها الفائتة فقط. وقد قطع به "المؤلف" في شرحه على المنتهى ١٤٨/١.

(٤) في كلام "المصنف" ص:١٩١ .

ووجه إعادة الوضوء والصلاتين: لأنه تيقن بطلان أحد الصلاتين لا بعينها. المغني ١٦١/١.

وانظر المسألة أيضا في: الإنصاف ٤٤٧/١.

(٥) وتقدم كلام "المؤلف" عنها ص١٩١ .

بَابُ سَتْرِ العَوْرَةِ وأحكام اللبَاسِ

وهو الشرط السادس، والعورة: سوءة الإنسان، وكل ما يستحي منه، فمعنى ستر العورة: تغطية ما يقبح ظهوره ويستحي منه، وسترها في الصلاة عن النظر - حتى عن نفسه وخلوة، لا من أسفل، ولو تيسر النظر - واجب بساتر لا يصف لون البشرة سوادها وبياضها، فإن وصف الحجم فلا بأس، ويكفي في سترها ولو مع وجود ثوب: ورق شجر، وحشيش، ونحوهما، ومتصل به، كيده ولحيته، ولا يلزمه بارِيَّة، وحصير ونحوهما مما يضره، ولا حفيرة، وطين، وماء كدر، ولا بما يصف البشرة.

بَابُ سَتْرِ العَوْرَةِ وأحكام اللبَاس

السَّتْرُ[١] بفتح السين: المصدر. وبكسرها: ما يُسْتَرُ بِهِ[٢].

والعَوْرَةُ لغة: النقصان، والشئ المستقبح[٣]، ومنه كلمة عَوْرَاء: أي قبيحة[٤].

وشرعاً: ما يجب ستره في الصلاة. وهو المراد هنا، وما يحرم النظر إليه في الجملة[٥]، ويأتي في النكاح[٦].

قوله: "ولا بما يصف البشرة".

---

[١] في "ز" : "السين"، والصواب ما أثبت.

[٢] انظر: إكمال الإعلام بتثليث الكلام ٢/٢٩٣، والمطلع ص: ٦٢.

[٣] أخذاً من "العَوَار" الذي هو العيب. انظر: المصدر السابق ص:٦١.

[٤] انظر: المصدر السابق، والصحاح ٢/٧٥٩-٧٦٠.

[٥] انظر: المبدع ١/٣٥٩.

[٦] انظره في موضعه من الإقناع ٣/١٥٨-١٥٩.

ويجب سترها كذلك في غير الصلاة، ولو في ظلمة وحمام، ويجوز كشفها ونظر الغير إليها لضرورة، كتداو، وختان، ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة وعيب وولادة ونحو ذلك، ويجوز كشفها ونظرها لزوجته وعكسه، ولأَمته المباحة، وهي لسيدها، وكشفها لحاجة كتخلٍّ، واستنجاء، وغسل. وتقدم في الاستطابة، والغسل، ولا يحرم عليه نظر عورته حيث جاز كشفها،

أي لا يلزمه ذلك هذا مقتضى سياقه، وظاهر كلام غيره: أنه لا يجزئه السَّتْرُ به[١]. وأما اللزوم: فالظاهر يلزمه إذا عدم مالا يصف، لحديث: "إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم"[٢].

قوله: "حيث جاز كشفها".

أي كشف عورته لتداو، أو تخلٍّ أو غيرهما، لكن يأتي في النكاح ما نقله عن "التّرغيب" وغيره: من أنه يكره النظر إلى عورة نفسه[٣]، وعلم من قوله: "حيث جاز كشفها" أنه يحرم حيث حرم كشفها.

قال في "الرعاية"[٤]: "يجب سترها مطلقاً حتى خلوة عن نظر نفسه"، لأنه يحرم كشفها خلوة بلا حاجة، فيحرم نظرها، لأنه استدامة لكشفها المحرم، قال في

---

(١) قال في الإنصاف ٤٤٩/١: "وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب".

(٢) رواه الإمام البخاري واللفظ له في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٧٧/٨، والإمام مسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ١٤٩/٣ كلاهما من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) انظره في موضعه من الإقناع ١٦٠/٣. وكتاب "الترغيب" هو "ترغيب القاصد ، في تقريب المقاصد" للشيخ: فخر الدين بن تيمية، تقدم له ترجمة ص ٩٤ ، وهو أوسط كتبه الثلاثة في الفقه، ولا أعرف عن وجوده شيئاً.

(٤) انظر النقل عنها في: الفروع ٣٢٩/١، والمبدع ٣٦٠/١.

وعورة الرجل، ولو عبد، أو ابن عشر، والأَمة: ما بين السرة والركبة، وكذا أم ولد ومعتق بعضها، ومدبرة، ومكاتبة، ومعلق عتقها على صفة، وحرة مراهقة ومميزة وخنثى مشكل، ويستحب استتارهن كالحرة البالغة احتياطاً، وابن سبع إلى عشر عورته الفرجان فقط، والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها، إلا وجهها، قال جمع: وكفيها. وهما والوجه عورة خارجها باعتبار النظر كبقية البدن،

"الفروع"[(١)]: "و لم أجد تصريحاً بخلاف هذا، لا أنه يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها، فإنه لا يحرم هو، ولا لمسها اتفاقاً".

قوله: "ما بين السُرّة والركبة".

[وعلم منه: أن السُرّة والرّكْبَة[(٢)]] ليسا من العورة[(٣)]، قال في "المبدع"[(٤)]: "وهو الأصح".

قوله: "وخنثى مشكل".

يعني إذا تم له عشر سنين[(٥)].

قوله: "وابن سبع... إلخ".

كذلك الخنثى المشكل[(٦)].

---

(١) ١/٣٢٩.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٣) انظر: الشرح ١/٢٢٧، وشرح الزركشي ١/٦٠٩، والإنصاف ١/٤٥١.

(٤) ١/٣٦١.

(٥) فعورته كعورة الرجل، لأنه اليقين، والأنوثة مشكوك فيها، فلا نوجب عليه ستر محل مشكوك فيه.
وفي رواية: أن حكمه حكم المرأة، لأنه يحتمل أن يكون امرأة فوجب ذلك احتياطاً. الشرح ١/٢٢٩.
قال في الإنصاف ١/٤٥١: "وهو الأولى والأحوط".

(٦) يعني أن عورته الفرجان فقط.

قوله: "قال جمع: وكفيها".

جزم به في "العمدة"[١]،

و "الإفادات"[٢]، و "الوجيز"[٣]، و "النهاية[٤]، ونظمها"[٥]. واختاره "المجد" في "شرحه"[٦]، و "صاحب مجمع البحرين"[٧]، و "ابن المنجا"[٨]، و "ابن عبيدان"[٩]، و "ابن عبدوس" في "تذكرته"[١٠]، و "الشيخ تقي الدين"[١١].

قال في "الإنصاف"[١٢]: "وهو الصواب. وقدمه في الحاوي الكبير، و ابن رَزِيْن في شرحه. وصححه شيخنا[١٣]

---

(١) ص: ١٤.

(٢) النقل عنها في: الإنصاف ١/٤٥٢، وتصحيح الفروع ١/٣٢٨.

(٣) ١/١٦٢.

(٤-٥) انظر النقل عنهما في: الإنصاف ١/٤٥٢، وتصحيح الفروع ١/٣٢٨. وفي الإنصاف: "والنظم"، والصواب ما أثبت.

(٦-٧) النقل عنهما في: المصدرين السابقين.

(٨) انظر: الممتع في شرح المقنع ١/٣٥٥-٣٥٦.

(٩-١٠) النقل عنهما في: الإنصاف ١/٤٥٢، وتصحيح الفروع ١/٣٢٨.

(١١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/١١٤، ١١٥، ١١٨.

(١٢) ١/٤٥٢.

(١٣) يعني العلاّمة القاضي، عزّ الدين، أبو البركات، أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد الكناني العسقلاني، شيخ المذهب في الديار المصرية، ولد سنة ثمانمائة، أخذ عن المجد سالم، والعز عبد السلام البغدادي وغيرهما، برع في جملة من الفنون، وولى القضاء والتدريس، وأكثر من الجمع والتصنيف، ومن مصنفاته: "تصحيح مختصر الخرقى"، و "مختصر المحرر"، و "تصحيحه"، و"شرح مختصر الطوفى"، و "منظومة في النحو". توفي – رحمه الله – "بالقاهرة" سنة ست وسبعين وثمانمائة.

انظر: المنهج الأحمد ٥/٢٧٢-٢٧٣، والسحب الوابلة ١/٨٥-٩٣.

وقد ذكره العلاّمة المرداوي في مقدمة "الإنصاف ١/١٥" واصفاً له: بشيخنا.

=

ويسـن لرجـل والإمـام أبلـغ أن يصلـي في ثوبين مع سـتـر رأسـه، ولا يكـره في ثـوب واحـد يستـر ما يجب سـتـره، والقميـص أولى من الـرِّدَاء إن اقتصـر على ثـوب واحـد، وإن صلـى في الـرداء وكـان واسعـاً التحف به، وإن كان ضيقاً خالف بين طرفيه على منكبيـه كالقصـار،... فـإن اقتصر على ستر عورته وأعرى العاتقين في نفل، أجزأه، ويشترط في فـرض مـع سترها ستر جميع أحدهما بشئ من لباس، ولو وصف البشرة، فلا يجزئ حبل ونحوه،

في تصحيح المحرر"[1].

قوله: "مع ستر رأسه".

[قـال في "المبـدع"[2]: "قـال ابـن تميـم[3]

ولا أعرف عن وجود "تصحيحه للمحرر" شيئاً.

(1) ما جزموا به وصححوه: من أن الكفين هنا ليسا من العورة هو إحدى الروايتين في المسألة.

الرواية الثانية: أنهما من العورة، كما ذكر "المصنف" قال في الإنصاف ٤٥٢/١: "وهـي المذهـب، وعليه الجمهور".

والظاهر – والله أعلم – أنهما ليسا من العورة، كما جزم به وصححه جمع من الأصحاب، وذلك لعدم الدليل الصريح، قال شيخ الإسلام: "وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه، والنساء على عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قمص، وكن يصنع الصنائع والقمص عليـهن، فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت، وخبزت، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبينه النبي ﷺ، وكذلك القدمان، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص، فكن يصلين بمقصهن وخمرهن". مجموع الفتـاوى ١١٨/٢٢.

وانظر المسألة أيضاً في: المغنى ٣٢٦/٢-٣٢٨، والمحرر ٤٢/١، والشرح ٢٢٨/١، والفـروع ٣٣٠/١، وشرح الزركشي ٦٢٠/١-٦٢٢.

(2) ٣٦٤/١.

(3) انظر: مختصره [ل٩٠].

وغيره: مع ستر رأسه[1]] بعمامة" انتهى، وفي "الاختيارات[2]": "والله أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة فقال: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾[3].

فعلق الأمر باسم الزينة، لا بستر العورة، إيذاناً بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأكملها في الصلاة".

قوله: "والقميص أولى من الرداء".

لأنه أبلغ، ثم الرِّداءُ، ثم[4] الإزار أو[5] السراويل.

قوله: "العاتقين".

تثنية عاتق، وهو موضع الرِّدَاءِ من المَنْكِبِ[6].

قوله: "ستر جميع أحدهما".

أي أحد العاتقين من الرجل[7]،

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من "ع"، و "م".

[2] ص: ٨١ .

[3] من الآية ٣١ من سورة الأعراف.

[4] في "ز" و "ع" العطف بالواو، والصواب ما أثبت، كما في المغنى ٢/٢٩٥، والشرح ١/٢٢٩.

[5] في جميع النسخ العطف بالواو، والصواب ما أثبت كما في المصدرين السابقين.

[6] انظر: الصحاح ٤/١٥٢١، والمطلع ص:٦٢.

والمَنْكِبُ: مجمع عظم العَضُدِ والكتِفِ. المصدرين السابقين ١/٢٢٨، ص٧٠.

[7] لما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه منه شئ". رواه الإمام البخاري في الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ١/٦٨ والإمام مسلم في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ١/٤٦١.

=

ويسن للمرأة أن تصلي في درع – وهو القميص – وخمار، وملحفة – وهي: الجلباب – ولا تضم ثيابها في حال قيامها، ويكره في نقاب وبرقع بلا حاجة، وإن اقتصرت على ستر ماسوى وجهها، كأن صلت في درع، وخمار، أجزأها، ولا تبطل الصلاة بكشف يسير من العورة لا يفحش في النظر عرفاً بلا قصد، ولو في زمن طويل، وكذا كثير في زمن قصير،..........................

وكذا الخنثى: قال في "المحرر"[(١)]: "والخنثى المشكل فيما يجب ستره كالرجل، وقيل: كالمرأة"[(٢)].

قوله: "وخمار، وملحفة".

الخِمَارُ: ما تغطي به رأسها[(٣)]. والمِلْحَفَةُ: شئ تلتحف به من فوق الدرع[(٤)].

قوله: "لا يفحش في النظر".

قال في الشرح ٢٣٠/١: "وهو شرط لصحة الصلاة في ظاهر المذهب...، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأن ستره واجب في الصلاة فالإخلال به يفسدها كالعورة".

والظاهر – والله أعلم – أن ستره واجب لا شرط، كما ذكره القاضي وابن عقيل نقلاً عن الإمام أحمد، رحم الله الجميع.

وانظر المسألة أيضاً في: المغني ٢٨٩/٢-٢٩٠، والفروع ٣٣٠/١، وشرح الزركشي ٦١٣/١-٦١٤، والمبدع ٣٦٥/١، والإنصاف ٤٥٤/١-٤٥٦.

(١) ٤٣/١.

(٢) والمذهب أن حكمه حكم الرجل وتقدم قريباً (ص٤٣٩) الكلام عن المسألة وأن فيها روايتين، وبعض الأصحاب ذكرهما وجهين.

(٣) انظر: مشارق الأنوار ٢٤٠/١، والمطلع ص:٢٢.

(٤) انظر: المصباح ٥٥٠/٢، والقاموس ١٩٥/٣.

ومن صلى ولو نفلاً في ثوب حرير أو أكثره ممن يحرم عليه، أو مغصوب أو بعضه، أو ما ثمنه المعين حرام أو بعضه، رجلاً كان أو امرأة، ولو كان عليه غيره، لم تصح صلاته إن كان عالماً ذاكراً، وإلا صحت كما لو كان المنهي عنه خاتم ذهب، أو دملجاً، أو عمامة، أو تكة سروال، أو خفاً من حرير،

بيان اليسير[1]. قال في "المبدع"[2]: "ولو عبر بقوله[3]: يسير، وهو مالا يفحش، كأبي الخطاب[4]، والمجد[5] لكان أولى – قال -: وظاهره لا فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين الفرجين وغيرهما، إلا أن العورة المغلظة يفحش منها مالا يفحش من غيرها، فاعتبر الفحش من كل عضو بحسبه"[6].

قوله: "ومن صلى ولو نفلاً في ثوب حرير".

يعني أو منسوج بذهب أو فضة[7].

---

(١) المرجع في حده إلى العرف، لأنه لم يرد فيه تقدير. شرح الزركشي ٦١٣/١.

(٢) ٣٦٦/١-٣٦٧.

(٣) يعني الإمام الموفق في المقنع: ص ٢٥.

(٤) انظر: الهداية ٢٩/١.

(٥) انظر: المحرر ٤٢/١.

(٦) انظر المسألة في: المغنى ٢٨٨/٢، ٣٣١، والشرح ٢٣١/١-٢٣٢، وشرح الزركشي ٦١٢/١-٦١٣، والإنصاف ٤٥٦/١-٤٥٧.

(٧) لم تصح صلاته. وهو إحدى الروايتين في المسألة، والمشهور من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
ووجهها: أنه استعمل المحرم في شرط الصلاة، فلم تصح كما لو كان نجساً – أي الثوب – ولأن الصلاة قربة وطاعة، وقيام هذا وقعوده في هذا الثوب منهي عنه، فكيف يكون متقرباً بما هو عاص به مأموراً بما هو منهي عنه. الشرح ٢٣٢/١.
الرواية الثانية: أن صلاته صحيحة. اختارها أبو بكر الخلاّل، وابن عقيل.

=

قال في "الاختيارات"[1]: "وينبغي أن يكون الذي يجر ثوبه خيلاء في الصلاة على هذا الخلاف، لأن المذهب: أنه حرام[2]. وكذلك من لبس ثوباً فيه تصاوير"[3]. قلت: لازم ذلك كل ثوب يحرم لبسه يجري على هذا الخلاف، وقد أشار إليه "صاحب المستوعب"[4]، والله أعلم.

قوله: "ممن يحرم عليه".

احترازاً عن المرأة[5]،

ووجهها: أن النهي لا يعود إلى الصلاة، ولا يختص التحريم بها، فهو كما لو صلى في عمامة مغصوبة، أو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب. المصدر السابق.

والظاهر – والله أعلم – أن صلاته صحيحة، لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة، وإنما إلى أمر خارج عنها، فالجهة منفكة بين المأمور به والمنهي عنه، واجتماعهما إنما هو باختيار المكلف فليسا متلازمين، فلا تناقض، فهو طائع بفعل المأمورية، عاص بارتكاب المنهي عنه. انظر: شرح الكوكب المنير ٣٩٦/١.

وانظر المسألة في: الروايتين ١٥٨/١، والمغنى ٣٠٣/٢-٣٠٥، وروضة الناظر ١٢٧/١-١٣٣، والمحرر ٤٣/١، والفروع ٣٣٢/١ والقواعد الفقهية ص ١٢-١٣، والمبدع ٣٦٧/١-٣٦٨، ٣٨٠، والإنصاف ٤٥٧/١-٤٥٩.

(١) ص: ٧٨.

(٢-٣) انظر: الشرح ٢٣٧/١، والفروع ٣٤٣/١-٣٤٤، ٣٥٣، والإنصاف ٤٧١/١-٤٧٢، ٤٧٣-٤٧٤.

(٤) انظر: المستوعب ٨٠/١-٨١.

(٥) فيجوز لها أن تصلي في ثوب الحرير، والمنسوج بذهب أو فضة، لأن لبس ذلك مباح لها، لما رواه أبو موسى – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: "أُحِلّ لبس الحرير والذهب لنساء أمتي، وحُرِّم على ذكورها". رواه الإمام أحمد ٤٠٧/٤، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال ١٣٢/٣ وقال: حسن صحيح. والنسائي في الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال ١٦١/٨. وصححه الألباني في الإرواء ٣٠٥/١.

وإن جهل أو نسي كونه حريراً، أو غصباً، أو حبس بمكان غصب، أو كـــــان في جيبه درهم مغصوب، صحت. ولو صلى على أرض غيره ولو مزروعة، أو علـــــى مصلاه بلا غصب ولا ضرر، جاز، وصحت.........................

ومـــن لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوباً وأعـــاد، فـــإن صلى عرياناً مع وجوده أعاد، فإن كان معه ثوبان نجسان صلى في أقلهما نجاسة.

وعن الرجل في حال عذر[١].

قوله: "أو مغصوب أو بعضه".

أي سواء كان ذلك البعض مشاعاً، أو معيناً، في محل العورة أو غيرها، لأنه[٢] يتبعــه في البيع[٣].

قوله: "وإن جهل أو نسى كونه حريراً أو غصباً".

[فيه[٤]] تكرار مع قوله "وإلا صحت" ما لم يرجع "وإلا صحت" إلى "من يحرم عليــه" فيكون التقدير: وإلا يكن ممن يحرم[٥] عليه، صحت صلاته. وهو مع بُعــده أولى مــن التكرار.

قوله: "أو حبس بمكان غصب... إلخ".

قال في "الاختيارات"[٦]: "وكذا كـــل مكـــره على الكون بالمكان النجس والغصب،

---

(١) انظر ص: ٤٥٩.

(٢) أي البعض.

(٣) والكلام عن حكم الصلاة في الثوب والأرض المغصوبان، كالصلاة في ثوب الحرير خلافاً ومذهباً.

(٤) مضافة من :"ع".

(٥) في "م" : "ممن لا يحرم"، والصواب ما أثبت.

(٦) ص: ٧٩.

بحيث يخاف ضرراً من الخروج في نفسه أو ماله، ينبغي أن يكون كالمحبوس".

قوله: "فإن صلى عرياناً مع [وجوده".

أي[١]] وجود الثوب النجس أعاد، فلو كان نجس العين كجلد الميتة، صلى عرياناً من غير إعادة. ذكره بعضهم. قاله في "المبدع"[٢]، والحرير أولى من النجس. قاله "ابن حمدان"[٣].

---

[١] ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و "م".

[٢] ٣٦٩/١.

[٣] انظر قوله في: الإنصاف ٤٥٩/١.

فصل

ومن لم يجد إلا ما يستر عورته فقط، أو منكبه فقط، ستر عورته وصلى قائما، وإن كانت تكفي عورته فقط أو منكبه وعجزه فقط، ستر منكبه وصلى جالسا استحبابا، فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين، فإن لم يكف إلا أحدهما خير، والأولى ستر الدبر، ويلزمه تحصيل سترة: بشراء، أو استئجار بقيمة المثل وبزيادة يسيرة، كماء الوضوء، وإن بذلت له سترة لزمه قبولها عارية لاهبة، فإن عدم بكل حال صلى جالسا: يومي استحبابا فيهما ولا يتربع بل يتضام، بأن يقيم إحدى فخذيه على الأخرى، وإن صلى قائما أو جالسا وركع وسجد بالأرض جاز، ولا يعيد العريان إذا قدر على الستر. وإن وجد سترة مباحة قريبة منه عرفا في أثناء الصلاة ستر وجوبا وبنى، وإن كانت بعيدة ستر وابتدأ، وكذا لو عتقت في الصلاة واحتاجت إليها،

قوله: "والأولى ستر الدبر".

قال في "المبدع"[(١)] :"ظاهره لا فرق بين أن يكون رجلا أو امرأة أو خنثى، ويتوجه أن يستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة، وآلتها إن كان هناك رجل".

قوله: "بشراء أو استئجار".

علم منه أنه لا يلزمه تحصيلها باستعارة[(٢)].

قوله: "استحبابا فيهما".

---

(١) ٣٧١/١.

(٢) لما فيه من المنّة.

انظر: المبدع ٣٧١/١، وشرح المنتهى للمؤلف ١٥٤/١.

فلو جهلت العتق أو القدرة عليه، أعادت كخيار معتقة تحت عبد. وتصلي العراة جماعة وجوباً وإمامهم في وسطهم وجوباً، فإن تقدمهم بطلت، إلا في ظلمة، ويصلون صفا واحداً وجوباً إلا في ظلمة، فإن كان المكان ضيقاً صلوا جماعتين فأكثر، فإن كانوا رجالاً ونساءاً تباعدوا، ثم صلى كل نوع لأنفسهم، وإن كانوا في ضيق، صلى الرجال واستدبرهم النساء، ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال، فإن بذلت لهم سترة صلوا فيها واحداً بعد واحد،

أي في الجلوس والإيماء[١].

قوله: "كخيار معتقة تحت عبد".

أي أنه يسقط إذا مكنته من وطئها، ولو جهلت العتق أو ملك الفسخ[٢].

قوله: "إلا في ظلمة".

يعني وإلا كانوا عمياناً[٣].

قوله: "في ضيق".

بفتح الضاد وسكون الياء [مخففاً، ويجوز كسر الضاد[٤]] على المصدر على حذف مضاف، أي ذي ضيق[٥].

---

(١) انظر المسألة في: المغني ٢/٣١١-٣١٣، والشرح ١/٢٣٤، وشرح الزركشي ١/٦١٦-٦١٧، والإنصاف ١/٤٦٤-٤٦٥.

(٢) انظر: الشرح ٤/٢٥١-٢٥٢، والفروع ٥/٢٢٥-٢٢٦، والإنصاف ٨/١٧٧-١٧٩.

(٣) أي فيجوز أن يتقدم عليهم كما لو كانوا في ظلمة.

انظر: الشرح ١/٢٣٥، والمبدع ١/٣٧٣.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من "ز".

(٥) انظر: المطلع ص: ٦٢، والمصباح ٢/٣٦٧.

إلا أن يخافوا خروج الوقت فتدفع إلى من يصلح للإمامة، فيصلي بهم ويتقدمهم إن عينه ربها، وإلا اقترعوا إن تشاحوا، ويصلي الباقون عراة، فإن كانوا رجالاً ونساءاً، فالنساء أحق، فإذا صلين فيها أخذها الرجال، وإن كان فيهم ميت، صلى فيها الحي، ثم كفن بها الميت، ولا يجوز انتظار السترة إن خاف خروج الوقت، فإن كانت لأحدهم لزمه أن يصلي فيها، فإن أعارها وصلى عرياناً، لم تصح صلاته، ويستحب أن يعيرها لهم بعد صلاته ولا يجب، فيصلون فيها واحداً بعد واحد، إلا أن يخافوا خروج الوقت، فيصلي بها أحدهم بين أيديهم، والباقون عراة كما تقدم،

قوله: "صلى فيها الحي".

أي فرضه لا على الميت[١]، لأنها [لا] تصح عليه حتى يكفن، كما يأتي[٢].

قوله: "والباقون عراة كما تقدم".

يعني جماعة، وكذا لو كانوا في سفينة و لم يمكن جميعهم القيام، صلوا واحداً بعد واحد، إلا أن يخافوا خروج الوقت، فيصلي واحد قائماً والباقون قعوداً. ذكره في "الشرح"[٣].

---

(١) انظر: المبدع ٣٧٤/١، والإنصاف ٤٦٨/١.

(٢) أي في كلام "المصنف" – رحمه الله – ص:٨١٤، وانظر: الكشاف ٨٦/٢، وما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٣) ٢٣٥/١.

فصل

يكره في الصلاة السدل، سواء كان تحت ثوبه أولا، وهو أن يطرح ثوبا على كتفيه، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، فإن رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، أو ضم طرفية بيديه، لم يكره، ... ويكره اشتمال الصماء ...، وشد الوسط بما يشبه شد الزنار، ولو في غير الصلاة، لأنه يكره التشبه بالكفار كل وقت ... ويكره شد وسطه على القميص، لأنه من زي اليهود، ولا بأس به على القباء. قال ابن عقيل: يكره الشد بالحياصة،

فصول أحكام اللباس

قوله: "السدل".

هو لغة: إرخاء الثوب. قاله "الجوهري"[1]. واصطلاحا ما ذكره.

قوله: "أو ضم طرفيه بيديه لم يكره".

هكذا في "الشرح"[2]، وهو قول حكاه في "الرعاية". ذكره عنه في "الإنصاف"[3]. وظاهر ما قدمه في "الفروع"[4]، و"المبدع"[5]

---

(١) الصحاح ١٧٢٨/٥.

(٢) ٢٣٦/١.

(٣) ٤٦٩/١.

(٤) ٣٤١/١.

(٥) ٣٧٤/١.

ويستحب بما لا يشبه الزُّنَّار كمنديل، ومنطقة ونحوها، لأنه أستر للعورة، ويكره لامرأة شد وسطها في الصلاة ولو بغير ما يشبه الزُّنَّار، وتقدم..............

و"الإنصاف"[1] وغيرها: ضعفه، وأنه لا تنتفي الكراهة بضم طرفيه بيديه، بل يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى فقط كما هو مقتضى تفسيره السدل أولاً.

قوله: "شد الزُّنَّار".

بوزن تفاح يتخذه اليهود[2].

قوله: "ويكره شد وسطه على القميص... إلخ"

نقله "حرب"[3]. وظاهر ما قدمه في "الإنصاف"[4] لا يكره.

قوله: "يكره الشد بالحياصة".

يعني للرجل[5].

قوله: "ويستحب بما لا يشبه الزنار".

---

(١) ٤٦٩/١.

(٢) والنّصارى، وهو: خيط غليظ بقدر الأصبع من الإبريسم يشدوونه على أوساطهم" انظر: اللسان ٩٢/٦، والتعريفات ص:١١٥، ويأتي أيضاً في كلام "المصنف" ص١٢٢٤.

(٣) انظر: الفروع ٣٤٣/١، والمبدع ٣٧٦/١.

(٤) ٤٧١/١.

(٥) انظر: المستوعب ٢٤٥/٢-٢٤٦، والإنصاف ٤٧١/١.
والحياصَةُ، قال في القاموس ٢٩٩/٢: "والحياصةُ والأصل الحِوَاصَةُ: سير يشد به حزام السرج".
وهذه الفقرة من كلام "المصنف" والتي تليها أيضاً وتحشية "المؤلف" عليهما جعلتا في جميع النسخ تاليتان لقوله: "شد وسطها في الصلاة"، وما أثبت وفق ما في الإقناع، والكشاف ٢٧٦/١.

قاله "المجد" في "شرحه"[١]، وقال: "نص عليه، للخبر[٢]، ولأنه أستر للعورة". وظاهره أنه لا فرق بين القميص وغيره. نص عليه، قال "أبو طالب"[٣]: "سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه القميص يَأْتَزِرُ بالمنديل [فوقه[٤]]؟ قال: نعم، فعل ذلك ابن عمر[٥]". بخلاف ما قدمه قبله[٦].

قوله: "شد وسطها في الصلاة".

تبع فيه "ابن تميم"[٧] وغيره. ومفهومه أنه لا يكره خارج الصلاة[٨]، وقد وضحه في

---

[١] انظر قول المجد في: الفروع ١/٣٤٣، والإنصاف ١/٤٧١.

[٢] وهو ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ "أنه نهى عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع الثمرة حتى تُحْرَز من كل عارض، وأن يصلي الرجل حتى يحتزم". رواه الإمام أحمد واللفظ له ٢/٣٨٧ وأبو داود في البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣/٢٥٢-٢٥٣، والبيهقي في سننه في الصلاة، باب الدليل على أنه يزره - يعني القميص - إن كان جيبه واسعاً ويدعه إن كان ضيقاً ٢/٢٤٠.
وضعف إسناده الألباني.
انظر: ضعيف سنن أبي داود ص: ٣٣٨.

[٣] انظر ما نقله أبو طالب عن الإمام أحمد في: المغنى ٢/٣٠٠، والشرح ١/٢٣٧.

[٤] ما بين المعقوفين زيادة من المصدرين السابقين، والسياق يقتضيها.

[٥] روى ابن أبي شيبة بسنده قال: حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي إلا وهو مؤتزر. كتاب الصلاة، باب في شد الحقوفي الصلاة ٢/٢٦١.

[٦] يعني "المصنف" حيث قدم: أنه يكره للرجل شد وسطه على القميص. انظر ص: ٤٥١ .
وفي "ع" و "م": "قائله"، والصواب ما أثبت.

[٧] انظر: مختصره [ل٩٤].

[٨] وأطلق القول بكراهة شد وسطها في الصلاة وخارجها في: المبدع ١/٣٧٦-٣٧٧، وهو أيضاً ظاهر التنقيح ص:٦١.

ويحسن تطويل كُمِّ الرجل إلى رؤوس أصابعه، أو أكثر يسيراً، وتوسيعه قصداً، وقصر كُمِّ المرأة وتوسيعه من غير إفراط، ويكره لبس ما يصف البشرة للرجل والمرأة ولو في بيتها إن رآها غير زوج أو سيد تحل له،...

"الحاشية"[١] واستدل له: بأن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – كان لها نطاقان[٢]. انتهى.

قال "المجد"[٣] : "يكره الشد فوق ثيابها لئلا يحكى حجم أعضائها وبدنها". انتهى.

ومفهومه أنه لايكره تحت الثياب ولا بينها.

قوله: "ويحسن تطويل كُمِّ الرجل".

---

(١) انظر: ص ١٠١-١٠٢ من حاشية "المصنف" على التنقيح.

(٢) الحديث في الصحيحين وغيرهما وفيه أنها قالت – رضي الله عنها – للحَجَّاج: "بلغني أنك تقول له – تعني ابنها عبد الله – رضي الله عنه – : يا ابن ذات النِّطَاقَيْن، أنا والله ذات النطاقين؛ أما أحدهما: فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ ، وطعام أبي بكر من الدواب، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه..." الحديث رواه الإمام البخاري في الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة ٦١/٧، والإمام مسلم واللفظ له في فضائل الصحابة – رضي الله عنهم – باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها ١٢٦/٥-١٢٧.

ولهذا سميت – رضي الله عنها – ذات النطاقين. قال القاضي عياض: "وهو أشهرها وأصحها" مشارق الأنوار ١١/٢، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢٥٧/٣-٢٥٨، والنهاية ٧٥/٥-٧٦.

والنِطَاقُ: أن تشد المرأة وسطها على ثوبها بحبل أو شبهه وترفع وسط ثوبها، وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال، لئلا تعثر في ذيلها.

انظر: المصادر السابقة.

(٣) النقل عنه في: الإنصاف ٤٧١/١.

وتكره الصلاة على ما فيه صورة، ولو على ما يداس، والسجود عليها أشد كراهة، ولا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا صورة، ولا جرس، ولا جنب إلا أن يتوضأ، ولا تصحب رفقه فيها جرس، وإن أزيل من الصورة مالا تبقى الحياة معه، كالرأس، أو لم يكن لها رأس، فلا بأس به، ولا بلعب الصغيرة بلعب غير مصورة ولا بشرائها لها، نصا، ويأتي في الحجر، وتباح صورة غير حيوان: كشجرة وكل مالا روح فيه، ويكره الصليب في الثوب ونحوه،

قال في "الفروع"[1]، و "المبدع"[2]: "ويسن"[3]. وكذا عبارة "الإنصاف" وغيره،[4] "والمرأة". نقلا عن جماعة[5].

قوله: "ويكره لبس ما يصف البشرة".

كذا في "الإنصاف"[6] وغيره، و[المراد[7]] غير العورة كما يأتي عن "المستوعب"، ولما تقدم أن سترها بما لا يصف البشرة واجب[8].

قوله: "إن رآها غير زوج أو سيد... إلخ".

---

[1] ٣٤٤/١.

[2] ٣٧٧/١.

[3] ووجهه ما روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعا: "كان يلبس قميصا فوق الكعبين، مستوى الكمين بأطراف أصابعه". رواه الحاكم في اللباس ١٩٥/٤، وقال الألباني عنه: "ضعيف جدا". سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٧٢/٥.

[4] أي أنهم عبروا بالسنية، وانظر: الإنصاف ٤٧٣/١.

[5] أي أنه يسن تقصير كمها، كما نقله في الإنصاف عن جماعة.

[6] ٤٧٣/١.

[7] ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

[8] انظر: ص ٤٣٧.

ظاهر ما قدمه في "الإنصاف"[1] الكراهة مطلقا، سواء رآها غير من تحل له أولا، لأنه أطلق أولا ثم حكى هذا القيد[2] قولا.

قال في "المستوعب"[3]: "يكره للرجل والمرأة لبس الرقيق من الثياب، وهو ما يصف البشرة غير العورة، ولا يكره للمرأة إذا كان لا يراها إلا زوجها أو مالكها". وصحح معناه في "الرعاية"[4].

قوله: "وتكره الصلاة على ما فيه صورة... إلخ".

ذكر معناه "الآجُرِّيّ" وغيره[5]، ويأتي فيما يكره في الصلاة ما فيه[6].

قوله: "ولا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب".

قال في "الفروع"[7]: "وظاهر كلامهم أو صريح بعضهم: المراد كلب منهي عن اقتنائه لأنه لم يرتكب نهيا". انتهى. قلت: وقياس ذلك أن تقيد الصورة بما إذا كان الاتخاذ

---

(1) ٤٧٣/١.

(2) وهو عدم الكراهة إذا لم يرها إلا زوج أو سيد.

(3) ٤٣٦/٢-٤٣٧.

(4) النقل عنها في: الإنصاف ٤٧٣/١.

(5) انظر: الفروع ٣٥٣/١، والإنصاف ٤٧٤/١.

والآجُرِّيّ هو الفقيه، المحدث، الحافظ، أبو بكر، محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، من أكابر الأصحاب، سمع خلقا كثيرا، وروى عنه جماعة من الحفاظ منهم: أبو نعيم الأصبهاني. من مصنفاته: "الأربعين حديثا" و "النصيحة" وهي في الفقه. توفي – رحمه الله – بـ"مكة" سنة ستين وثلاثمائة.

انظر: المقصد الأرشد ٣٨٩/٢-٣٩٠، والمنهج الأحمد ٢٧١/٢-٢٧٢، والمدخل ص٤١.

(6) انظر: ص ٥٧٤.

(7) ٣٥٤/١.

ويحرم على رجل، ولو كافرا أو خنثى لبس حرير ....

على وجه محرم، فإن كانت في وسادة، أو فراش فلا[١]. وفي "الآداب"[٢]: "هل يحمل على كل صورة، أو صورة نهي عنها؟ وهل يحمل الكلب على كلب محرم اقتناؤه، فلا ينقص أجره بغيره أم مطلقا؟ وهل المراد بالجنب من يتركه[٣] عادة وتهاونا أم مطلقا؟ يتوجه الخلاف".

قوله: "ولا تصحب رفقة فيها جرس".

أي لحديث أبي هريرة – ﷺ – مرفوعا: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس" رواه مسلم[٤].

قال في "الآداب"[٥]: "ولو اجتمع في الطريق اتفاقا بمن معه كلب أو جرس، ولم يقصد رفقته/ فهل يكون سببا لعدم صحبة الملائكة – عليهم السلام – ٢٤/م

---

(١) أي فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها، لكونها تداس وتمتهن، ويدل له ما روته عائشة – رضي الله عنها – قالت: "قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله، قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين" رواه الإمام البخاري واللفظ له في اللباس، باب ما وطئ من التصاوير ١٤٣/٧-١٤٤، والإمام مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة ٣٣٠/٤.

وانظر المسألة في: معالم السنن ٢٠٦/٤، وشرح النووي على صحيح مسلم ٨٤/١٤، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٣٩٢/٢-٣٩٣.

(٢) ١٥٥/٣.

(٣) أي الغسل.

(٤) في كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر ٣٣٦/٤، ورواه أيضا الإمام أحمد ٢٦٢/٢-٢٦٣، وأبو داود في الجهاد، باب في تعليق الأجراس ٢٥/٣.

(٥) ١٥٥/٣.

ويحرم افتراشه، واستناده إليه، واتكاؤه عليه، وتوسده، وتعليقه، وستر الجدار به غير الكعبة، وكلام "أبي المعالي" يدل على أنه وفاق، إلا من ضرورة. وكذا ما غالبه حرير ظهورا، إلا إذا استويا ظهورا ووزنا، أو كان الحرير أكثر وزنا والظهور لغيره، ولا يحرم خز، وهو ما سدى بإبريسم وألحم بوبر، أو صوف ونحوه......

له أم لا؟ أم إن أمكنه الإنفراد فلم يفعل كان سببا، وإلا فلا؟ يتوجه احتمالات".

قوله: "ويحرم افتراشه".

أي الحرير[١]، فلو جلس على ما طرفه أو وسطه حرير فهل يحرم؟ احتمالان. قاله في "الآداب"[٢].

قوله: "واستناده... إلخ".

فيحرم استعماله على الرجل بكل حال[٣] على ظاهر كلامه في "المستوعب"[٤]، و"أبي المعالي" في شرح الهداية"[٥] وغيرهم، قال "ابن عبد القوي": "ويدخل في عموم ذلك شرابة الدواة[٦]، وسلك المسبحة كما يفعله جهلة المتعبدة" انتهى. واختار "الآمدي" إباحة يسير الحرير مفردا. ذكره في "الآداب"[٧].

---

[١] لما رواه حذيفة – رضي الله عنه – قال: "نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه". رواه الإمام البخاري في اللباس، باب افتراش الحرير ١٣٠/٧.
وانظر المسألة في: الشرح ٢٣٧/١، والفروع ٣٤٨/١، والإنصاف ٤٧٥/١.

[٢] ٤٩٥/٣ وما ذكره "المؤلف" هو معنى كلامه لا نصه.

[٣] لحديث حذيفة المتقدم آنفا، ولأنه إذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره أولى. المجموع ٣٢١/٤.

[٤] انظر: ٤٢١/٢-٤٢٢ منه.

[٥] انظر كلام أبي المعالي في: الآداب ٤٩٢/٣.

[٦] لعل المراد بها: ما تجعل فيه نحو الكيس وغيره، و لم أجدها في مصادر اللغة التي بين يدي.

[٧] ٤٩٣/٣-٤٩٤.

قوله: "إلا من ضرورة".

أي لا يحرم استعمال الحرير على الرجل لضرورة[1].

قوله: "ولا يحرم خز".

قال في "الاختيارات"[2]: "المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب: إباحة الخزّ[3] دون الملحم وغيره. قال أبو بكر[4]: ويلبس الخز ولا يلبس الملحم ولا الدِّيباج"[5] انتهى.

---

[1] كبرد، وحكة، ومرض، لما رواه أنس – رضي الله عنه – قال: "رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما". رواه الإمام البخاري في اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ١٣٠/٧، والإمام مسلم في اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها ٣٠٩/٤.

وانظر المسألة في: الشرح ٢٣٨/١، والمبدع ٣٧٩/١٤، وشرح المنتهى للمؤلف ١٥٩/١.

[2] ص: ١٤٠.

[3] هي ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهو الحرير. المطلع ص: ٣٥٢.

وإباحته هو الصحيح من المذهب.

واستدل له في المغني ٣٠٩/٢ بما رواه الأثرم بإسناده عن جمع من الصحابة منهم: عمران بن حصين وأنس، والحسن بن علي، وأبو هريرة – رضي الله عنهم – : أنهم لبسوا مطارف الخز.

وقد رواه أيضا عنهم وعن غيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم – ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب العقيقة، باب من رخص في لبس الخز ١٥١/٨-١٥٣، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجامع، باب الخز والمعصفر ٧٥/١١-٧٧.

والمطارف: أردية من خز مربعة لها أعلام، واحدها: مُطْرَف ومِطْرَف. الصحاح ١٣٩٤/٤، والنهاية ١٢١/٣.

وانظر المسألة في: المستوعب ٤٢٣/٢-٤٢٤، والمغني ٣٠٩/٢-٣١٠، والشرح ٢٣٩/١، والفروع ٣٤٨/١-٣٤٩، والإنصاف ٤٧٦/١.

[4] هو عبد العزيز غلام الخلال، تقدم له ترجمة ص: ٢٦٥ .

[5] هو ثوب متخذ من الإبريسم، وهو فارسي معرب. انظر: المعرب ص: ٢٩١، والمصباح ١٨٨/١.

ويحرم الباس صبي ما يحرم على الرجل وصلاته فيه كصلاته،.................

ويحرم يسير ذهب تبعا، غير فص خاتم كالمفرد، ....

والملحم: ما سدى بغير الحرير وألحم به[١].

تنبيـــه[٢]:

قـــال في "الاختيـــارات"[٣]: "لبـــس الحـــريـــر حيث يكـــون مبـــتـــذلاً، بحيـــث يكـــون القطـــــن والكتَّـــــان[٤] أغلـــى قيمـــة مـــنـــه، وفي تحـــريمـــه إضـــرار بهـــم، لأنـــه أرخـــص عليهـــم: يخـــرج علـــى وجهـــين لتعـــــارض لفـــظ النـــص ومعنـــاه[٥]، كالـــروايتين فـــي إخـــراج غـــــير الأصنـــاف الخمـــســـة إذا لم يكـــن قوتـــاً لذلك البلد"[٦].

قوله: "وصلاته فيه كصلاته".

أي كصـــــلاة الرجـــل[٧]. قـــــد يقـــال: عمـــــــد الصـــبي خطـــأ فتصـــح

---

(١) أي بالحرير. ولُحْمة الثوب بضم اللام وفتحها: ما ينسج عرضاً. المصباح ٢/٥٥١.

والسَّدى: خلاف اللُّحْمة وهو ما يمد طولاً في النَّسْج، وقيل: أســـفل الثـــوب. اللســـان ٦/٢٢١-٢٢٢، والمصباح ١/٧١.

(٢) في "ز": "تتمَّـــة".

(٣) ص١٣٨.

(٤) في المصباح ٢/٥٢٥: (الكتَّان بفتح الكاف: معروف وله بِزْرٌ يعتصر ويستصبح به".

وفي المعجم الوسيط ٢/٧٧٦: "هو نبات زراعي من الفسيلة الكتانية... يتخذ مـــــن أليافـــه النســـيج المعروف".

(٥) وهو انتفاء الفخر، والخيلاء، والعجب، وكسر قلوب الفقراء بلبسه.

(٦) انظر: الشرح ١/٦٨٧، والفروع ٢/٥٣٦-٥٣٨، والإنصاف ٣/١٨١-١٨٢.

(٧) أي أنها لا تصح، وقد تقدم الكلام عن الخلاف في المسألة والترجيح ص: ٤٤٤.

ويباح عَلَمُ حرير، وهو: طراز الثوب، ورقاع منه، وسُجُفُ الفراء، ولِبْنَة الجيب، وهي: الزيق. والجيب، هو الطوق الذي يخرج منه الرأس، إذا كان أربع أصابع مضمومة فما دون، وخياطة به، وازرار، ويباح الحرير للأنثى، ويحرم كتابة مهرها فيه، وقيل: يكره،..

صلاته فيه كما لو صلى الرجل فيه ناسيا[١].

قوله: "غير فص خاتم".

فيه خلاف يأتي تحريره في الزكاة[٢].

قوله: "ويباح علم حرير... إلخ".

قال "أبو بكر" في "التنبيه"[٣] : "يباح وإن كان مذهبا[٤]، لأنه يسير أشبه الحرير ويسير

---

(١) ومال إليه في الكشاف ٢٨٣/١، وعلله: بأن النهى عائد إلى إلباسه، وتمكينه منه، وهو خارج عن الصلاة وشروطها.

وانظر المسألة في: شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢٩٢/٢-٢٩٤، والفروع ٣٥١/١، والمبدع ٣٨٢/١، والإنصاف ٤٨٠/١.

(٢) انظر ص:٩٣٥ .

وهذه الفقرة من كلام "المصنف" وتحشية "المؤلف" عليها، جعلتا في جميع النسخ قبل سابقتهما، وما أثبت وفق ما في الإقناع، والكشاف ٢٨٣/١.

(٣) كتاب "التنبيه" لأبي بكر عبد العزيز، المعروف بغلام الخلال، تقدم له ترجمة ص ٢٦٥، وكتابه "التنبيه" من المتون المهمة، وهو من أوائل ما ألف في المذهب، وينقل عنه كثير من الأصحاب ممن أتوا بعده، ولا أعرف عن وجود كتاب "التنبيه" شيئا.

(٤) وهو رواية في المذهب. اختارها المجد، وشيخ الإسلام.

والمذهب: أنه يحرم.

وانظر المسألة في: الاختيارات ص: ١٤٢، والفروع ٣٥٢/١، والمبدع ٣٨٢/١ – ٣٨٣، والإنصاف ٤٨١/١.

الفضة". نقله عنه في "الشرح"[١]. قلت: قياسه[٢] الشَّاش المقصَّب[٣].

قوله: "سجف الفراء".

قال في "الآداب"[٤]: "ونحوها"[٥]. انتهى.

والسُجُفُ جمع سِجَافٌ[٦]. والفِرَاءُ بالمد: جمع فَرْوٌ، بغير هاء. قاله "الجوهري".[٧] وأثبتها "ابن فارس"[٨].

قوله: "والجيب هو الطوق...إلخ".

قاله في "المطالع"[٩].

---

(١) ٢٣٩/١.

(٢) أي قياس علم الثوب المذهب.

(٣) ضرب من الثياب تكون محلاة بشرائط الذهب، تجلب من بلاد "الشاش"، وهي من بلاد ما وراء النهر.
انظر: معجم البلدان ٣٤٩/٣، والمعجم الوسيط ٧٣٧/٢.

(٤) ٤٩٨/٣.

(٥) أي مما يسجف، فليس الحكم خاصا بالفراء، وإنما نص عليها "المصنف" لأنها التي جرت العادة بتسجيفها.
انظر: الروض مع حاشية ابن قاسم ٥٢٥/١.
وفي "م": "ونحرها"، والصواب ما أثبت.

(٦) وهو : السِترُ. انظر: المطلع ص: ٦٤، والقاموس ١٥٠/٣.

(٧) الصحاح ٢٤٥٣/٦.

(٨) انظر: مجمل اللغة ٧١٩/٣.
وهذه الفقرة من كلام "المصنف" وتحشية "المؤلف" عليها جعلت في جميع النسخ تالية للفقرة الآتية وهي قوله: "والجيب هو الطوق... إلخ"، وما أثبت وفق ما في الإقناع والكشاف ٢٨٣/١.

(٩) هو مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لأبي إسحاق، إبراهيم بن يوسف الحمزي، المعروف "بابن قرقول"، المتوفي – رحمه الله – "بفاس" سنة تسع وستين وخمسمائة.
وكتابه هذا جعله على منوال كتاب: مشارق الأنوار، للقاضي عياض، بل هو مختصر له، مع إضافته لبعض الاستدراكات.

ويكره لرجل لبس: مزعفر، وأحمر مُصْمَتٍ ولو بطانة،

قال في "القاموس"[(١)]: "وجيب القميص ونحوه بالفتح: طوقه". وقال "الجوهري"[(٢)]: "هو المحيط بالعنق" انتهى. وهو معنى قول "المنتهى"[(٣)]: "ما يفتح على نحر أو طوق".

قوله: "وقيل يكره".

صححه في "الإنصاف"[(٤)]، و "تصحيح الفروع"[(٥)]، وقال: "ولو قيل بالإباحة لكان له وجه". لكن قطع في "التنقيح"[(٦)] بما قدمه "المصنف".

قوله: "وأحمر مُصْمَتٍ".

أي خالص[(٧)]. يقال: إن أول من لبسه آل قارون، أو آل فرعون. قاله الإمام[(٨)].

ويوجد منه نسخة خطية بمكتبة "شستربتي" برقم (٣٥٦١). قاله في الأعلام ٨٢/١.

وانظر: وفيات الأعيان ٦٢/١-٦٣، وكشف الظنون ١٧١٥/٢.

وانظر النقل عن المطالع في: المطلع ص:٦٤.

(١) ٥٠/١.

(٢) في: الصحاح ١٤٩٢/٤.

(٣) ٥٦/١.

(٤) ٤٨٠/١.

(٥) ٣٥١/١.

(٦) ص:٦٢.

(٧) لا يخالطه لون آخر. انظر: اللسان ٤٠٢/٧، والقاموس ١٥٢/١.

(٨) كتاب الورع رواية المروزي ص:١٢٠.

وانظر أيضا: الفروع ٣٥٥/١، وكتاب الوسائل في مسامرة الأوائل ص:٦٧.

واختار الموفق، والشارح وغيرهما: جواز لبسه.

وانظر المسألة في: المغني ٣٠١/٢-٣٠٢، والشرح ٢٣٩/١-٢٤٠، وزاد المعاد ١٣٧/١-١٣٩، والفروع ٣٥٤/١-٣٥٥، والإنصاف ٤٨١/١-٤٨٢.

وطيلسان، وهو المقوّر، وكذا معصفر، إلا في إحرام، فلا يكره، ويسن استكثار النعال وتعاهدها عند أبواب المساجد، والصلاة في الطاهر منها، ويكره نظر ملابس حرير، وآنية ذهب وفضة ونحوها إن رغبه في التزين بها والمفاخرة والتنعم، وزي أهل الشرك،

قوله: "وهو المقور".

أي والطيلسان[١] المكروه، هو المقور الذي على شكل الطرحة، يرسل مرتدا إلى الظهر والجانبين من غير إدارة تحت الحنك، ولا إلقاء طرفية على الكتفين[٢]. وأما المدور، الذي يدار من تحت الحنك، ويغطي الرأس أو أكثر الوجه، ويجعل طرفاه على الكتفين، فهذا لا خلاف في أنه سنة. ذكره "الجلال السيوطي"[٣].

---

[١] بفتح اللام، وكسرها والفتح أعلى: ضرب من الأكسية، ويجمع على طيالس، وطيالسة. وهو فارسي معرب.

انظر: المخصص ٤/٧٨، والمعرب ص٤٤٦، واللسان ٨/٣٨٣.

[٢] ووجه كراهة لبسه: أنه من شعار اليهود. نقله "المؤلف" في "حواشي المنتهى ل٢١/م" عن "الجلال السيوطي".

وفي الصحيح من حديث أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: "يتبع الدجال من يهود أصبهان، سبعون ألفا. عليهم الطيالسة" رواه الإمام مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب في بقية أحاديث الدجال ٥/٤٦١.

[٣] هو الحافظ، العلاّمة، جلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي، ولد سنة تسع وأربعين وثمانمائة، أخذ عن: البلقيني، والمناوي وغيرهما من الأعلام، له مصنفات كثيرة في مختلف الفنون، ومنها: "الإتقان في علوم القرآن"، "تنوير الحوالك" وهو شرح على موطأ الإمام مالك، و "طبقات الحفاظ" و "والمزهر في علم اللغة". توفي – رحمه الله – بـ"القاهرة" سنة إحدى عشرة وتسعمائة.

انظر: الضوء اللامع ٤/٦٥-٧٠، وشذرات الذهب ٨/٥١-٥٥.

قوله: والصلاة في الطاهر منها".

أي تسن عند الشيخ تقي الدين وغيره[(١)].

وقال صاحب النظم"[(٢)]: "الأولى حافيا".

قوله: "ويكره [نظر[(٣)]] ملابس حرير... إلخ".

ذكره في "الرعاية" وغيرها، وقال "ابن عقيل": "ريح الخمر كصورة الملاهي حتى إذا شم ريحها فاستدام شمها كان بمثابة من سمع صوت الملاهي وأصغى إليها ويجب ستر المنخرين والإسراع كوجوب سد الأذنين عند الاستماع، وعلى هذا يحرم النظر إلى ملابس الحرير وأواني الذهب والفضة إن دعته إلى حب التزين بها والمفاخرة ويحجب ذلك عنه". قاله في "الآداب"[(٤)].

وانظر مسألة لبس الطيلسان في: زاد المعاد ١/١٤٢ وأحكام أهل الذمة ٢/٧٥٢-٧٥٥، والفروع وتصحيحه ١/٣٥٥، وفتح الباري ١٠/٢٧٤-٢٧٥، والإنصاف ١/٤٨٢.

(١) لما في الصحيحين عن سعيد بن يزيد قال: قلت لأنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ، يصلي في النعلين؟ قال: نعم. رواه الإمام البخاري في الصلاة، باب الصلاة في النعال ١/٧٣، والإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين ٢/٣٢.

وعن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم" رواه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة في النعل ١/١٧٦، والحاكم في الصلاة ١/٢٦٠، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في السنن في الصلاة، باب سنة الصلاة في النعلين ٢/٤٣٢. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/٦١١.

وانظر كلام شيخ الإسلام عن المسألة في: مجموع الفتاوى ٢٢/١٢١-١٢٢، ١٦٥-١٦٨.

(٢) انظر قوله في: الفروع ١/٣٥٨.

وانظر المسألة أيضا في: فتح الباري ١/٤٩٤.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من "ز".

(٤) ٣/٥١٩.

ويسن التواضع في اللباس، ولبس الثياب البيض وهي أفضل، والنظافة في ثوبه وبدنه ومجلسه، وإرخاء الذؤابة خلفه، قال الشيخ: إطالتها كثيرا من الاسبال... ولا بأس بلبس الفراء، إذا كانت من جلد مأكول مذكي مباح، وتصح الصلاة فيها، ولا تصح في غير ذلك، كجلد ثعلب، وسمور، وفنك، وقاقم، وسنور، وسنجاب ونحوه، ولو ذكي. ويكره من الثياب ما تظن نجاسته: لتربية، ورضاع، وحيض، وصفر، وكثرة ملابستها ومباشرتها، وقلة التحرز منها في صنعة وغيرها، وتقدم بعضه.

قوله: "ولبس الثياب البيض".

أي يسن، لحديث: "البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم". رواه أبو داود[1].

قوله: "وإرخاء الذؤابة خلفه".

قال "الناظم"[2]: "ويحسن أن يرخي الذؤابة خلفه ولو شبرا أو أدنى على نص أحمد".

قال في "الآداب"[3]: "ومراده بنص أحمد في إرخاء الذؤابة خلفه: في الجملة، لا في التقدير كما ذكره غير واحد – قال – أرخاها ابن الزبير من خلفه قدر ذراع، وعن

---

[1] في اللباس، باب في البياض ٥١/٤، ورواه أيضا الإمام أحمد ٣٦٣/١، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء ما يستحب من الأكفان ٢٣٢/٢ وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ٧١/١، والحاكم في الجنائز ٣٥٤/١ وقال: صحيح على شرط مسلم. جميعهم من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

[2] انظر قوله في: الآداب ٥٢٩/٣-٥٣٠.

[3] ٥٣٠/٣.

ويكره لبس وافتراش جلد مختلف في طهارته وله الباسه دابته، ويحرم الباسها ذهبا أو فضة وحريرا، ولا بأس بلبس الحِبَرَة، والأصواف، والأوبار، والأشعار من حيوان طاهر، حيا كان أو ميتا، وكذا الصلاة عليها،....................

أنس نحوه[١]".

قوله: "ولا تصح في غير ذلك، كجلد ثعلب... إلخ".

تقدم في الآنية أنه لا يجوز لبسه[٢].

قوله: "ويكره من الثياب ما تظن نجاسته... إلخ".

هكذا في "الآداب"[٣] وغيرها. والمراد في الصلاة، لما تقدم في الآنية أنه يباح على الصحيح[٤].

قوله: "ويكره لبس وافتراش جلد مختلف في طهارته... إلخ".

قال "ابن تميم"[٥]: "إذا دبغ جلد الميتة وقلنا: لا يطهر، جاز أن يلبسه دابته[٦]، ويكره له

---

(١) أما خبر ابن الزبير – رضي الله عنهما – فنسبه: السيوطي في الحاوي ٧٧/١، والشوكاني في نيل الأوطار ١١٠/٢ لابن أبي شيبة، ولم أقف عليه في مظانه من مصنفه.

وأما خبر أنس – ﷺ – فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده قال: حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن وردان قال: رايت على أنس عمامة سوداء على غير قلنسوة وقد أرخاها من خلفه نحوا من ذراع. كتاب العقيقة، باب في العمائم السود ٢٣٥/٨.

(٢) انظر: ص: ١٣٠.

(٣) ٥١٨/٣.

(٤) أي يباح لبسها من حيث هو.

وقد تقدم الكلام عن حكم المسألة، وحكم الصلاة فيها في باب الآنية ص ١٢٦.

(٥) انظر: مختصرة [ل١٩].

(٦) لأن حرمتها ليست كحرمة الآدمي. شرح المنتهى للمؤلف ١٥٧/١.

لبسه وافتراشه على الأظهر – قال-: ولا يباح الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ في اللباس وغيره رواية واحدة"[١] انتهى. وهو معنى كلام "المجد" في "شرحه الهداية"، لكنه لم يقل على الأظهر، بل قطع بذلك. قاله في "الآداب"[٢].

قوله: "وحريرا".

هذا قول الشيخ تقي الدين[٣]. وقطع الأصحاب: له أن يلبسها الحرير. قاله في "الآداب"[٤] – وقال-: "له أن يلبس دابته جلدا نجسا. ذكره في المستوعب[٥] وقدمه في الرعاية".

قوله: "ولا بأس بلبس الحبرة".

بالحاء المهملة والباء الموحدة، وهي التي فيها بياض وحمرة[٦].

قال أنس: كان أحب اللباس إلى رسول الله ﷺ الحبرة. متفق عليه[٧].

---

[١] وقد تقدم الكلام عن طهارة جلدة الميتة بعد الدباغة، وجواز استعماله ص ١٢٨.

[٢] ٣/٥١١.

وانظر المسألة أيضا في: الفروع ١/٣٥٧، والإنصاف ١/٤٨٣.

[٣] لأن الباسها الحرير، في معنى افتراشه، وهو محرم، لما تقدم من حديث حذيفة – رضي الله عنه – ص ٤٥٨، وانظر كلام شيخ الإسلام في: مجموع الفتاوى ٢١/٨٣-٨٤.

[٤] ٣/٥١١.

[٥] ٢/٤٤٠.

[٦] قال في النهاية ١/٣٢٨: "الحبِر من البرود: ما كان موشيا مخططا. يقال: بُرْدٌ حَبِيرٌ، وبُرْدُ حِبَرَةٍ بوزن عِنَبَةٍ: على الوصف والإضافة، وهو بُرْدٌ يمان، والجمع: حِبَرٌ وحِبَرَاتٌ" ا.هـ

وانظر: الصحاح ٢/٦٢١.

[٧] رواه الإمام البخاري في اللباس، باب البرود والحبرة والشملة ٧/١٢٧، والإمام مسلم في اللباس والزينة باب فضل لباس ثياب الحبرة ٤/٣١١.

تتمَّـــة:

قال عبد الله بن محمد الأنصاري[1]: "ينبغي للفقيه أن يكون له ثلاثة أشـــياء جديـــدة: سراويله، ومداسه[2]، وخرقة يصلي عليها".

---

[1] هو الفقيه المفسر، الحافظ الواعظ، أبو إسماعيل، عبد الله بن محمد بن علي بن محمد الأنصاري الهـــروي، ولد سنة ست وتسعين وثلاثمائة، أخذ عن: يحي بن عمار السِّجْزي، وأبي الفضل الجارودي، وأبي سعيد الصيرفي. كان إماما عالما، وعابدا زاهدا، شديد القيام في نصر السنة والذب عنها، حدث عنه جماعة من الحفاظ منهم: المؤتمن الساجي، وأبو الوقت السجزى، ومحمد بن طاهر وغيرهم. مـــن مصنفاتـــه: "ذم الكلام"، و "مناقب الإمام أحمد"، و "ومنازل السائرين".

توفي – رحمه الله – بـــ"هَرَاة" سنة إحدى وثمانين وأربعمائة.

انظر: ذيل الطبقات ١/٥٠-٦٨، والمنهج الأحمد ٢/٤٢٧-٤٣٤.

وانظر قوله في: الفروع ١/٣٥٦-٣٥٧، وذيل الطبقات ١/٥٩.

[2] بفتح الميم، ويجوز الكسر إن اعتبر أنه اسم آلة، وهو: ما يلبس في الرجل. انظـــر: المطلـــع ص: ٣٥٣، والقاموس ٢/٢١٧.

بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ، ومَوَاضِعِ

وهو الشرط السبع، طهارة بدن المصلي وثيابه وموض
وهو محل بدنه وثيابه – من نجاسة غير معفو عنها، شر
الصلاة، فمتى لاقاها ببدنه أو ثوبه، أو حملها عالماً أو جاهلاً أو ناسياً...
قادراً على اجتنابها، لم تصح صلاته، لا إن مس ثوبه ثوباً، أو حائطاً
نجساً لم يستند إليه... أو سقطت عليه فأزالها أو زالت سريعاً بحيث لم يطل الزمن،

بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ، ومَوَاضِعِ الصَّلاَةِ

تقدم في الطهارة تعريف النجاسة[١]،ولا يجب اجتنابها في غير الصلاة في الأصح.ذكره "ابن أبي المجد"[٢]، لكن يُسَنّ كما تقدم عن "ابن الجوزي"[٣]. ويحرم التَضَمُّخ[٤] بالنجاسة بلا عذر. ذكروه[٥] في الأصول في القياس[٦]. والمراد بالاجتناب هنا: ما يعم[٧] كما يعلم مما يأتي.

قوله: "أو سقطت عليه فأزالها أو زالت سريعاً".

أي لم تبطل[٨].

---

(١) انظر ص: ٧٤ ، ٣١٨.

(٢) انظر قوله في: حواشي ابن قندس على الفروع [ل٣٨/ك].

(٣) انظر ص: ١٨٧ .

(٤) أي التلطخ. انظر: الصحاح ١/٤٢٦.

(٥) في "ع" و "م": "ذكره"، والصواب ما أثبت.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/١٦٧.

(٧) أي اجتنابها في البدن، والثوب، والبقعة. وقد ذكره "المصنف"، رحمه الله.

(٨) لما رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، ذات يوم، فلما كان في بعض صلاته، خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: "ما

قال في "المبدع"[١] : "متى باشرها بشيء من بدنه أو ثوبه، لم تصح[٢]. ذكره معظم الأصحاب، وفي التلخيص: أنه الأظهر، وزاد إلا أن يكون يسيرا[٣]. وذكر ابن عقيل: في سترته المنفصلة عن ذاته، إذا وقعت حال سجوده على نجاسة[٤]، أنها لا تبطل"[٥].

انتهى.

فمقتضى ما قدمه[٦]: أنه لا فرق بين الكثير واليسير[٧]، وحينئذ فيفرق بين ما إذا

بالكم ألقيتم نعالكم؟" قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ : "إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً أو قال: أذى فألقيتهما، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قذراً أو قال أذى فليمسحهما وليصلِّ فيهما" رواه الإمام أحمد واللفظ له ٩٢/٣، وأبو داود في الصلاة، باب الصلاة في النّعل ١٧٥/١، وابن خزيمة في اللباس في الصلاة، باب ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته ٣٨٤/١، والحاكم في الصلاة ٢٦٠/١ وقال: صحيح على شرط مسلم. وصححه الإمام النووي في المجموع ١٦٢/٣.

ولأن النجاسة يعفى عن يسيرها، فعفي عن يسير زمنها ككشف العورة. الشرح ٢٤٣/١.

وانظر المسألة أيضاً في: الفروع ٣٦٩/١، والمبدع ٣٨٨/١، والإنصاف ٤٨٧/١-٤٨٨.

(١) ٣٨٧/١.

(٢) كما لو كانت النجاسة على بدنه أو ثوبه، وهو الصحيح من المذهب.

وانظر المسألة في: الكافي ١٠٨/١، والمحرر ٤٧/١، والشرح ٢٤٠/١، والفروع ٣٦٤/١، والإنصاف ٤٨٣/١.

(٣) أي زمن مباشرة النجاسة بشئ من بدنه أو ثوبه وعليه فلا تبطل صلاته حينئذ.

(٤) المراد نجاسة يابسة.

(٥) والمذهب كما تقدم آنفاً، وعليه معظم الأصحاب: أنها تبطل، لأن سترته تابعة له فهي كأعضاء سجوده. الشرح ٢٤٠/١-٢٤١.

(٦) يعني ابن عقيل.

(٧) أي من جهة زمن مباشرة النجاسة.

وإن طين أرضا متنجسة أو بسط عليها - ولو كانت النجاسة رطبة، أو على حيوان نجس، أو على حرير يحرم جلوسه عليه - شيئاً طاهراً صفيقاً بحيث لا ينفذ إلى ظاهره وصلى عليه، أو على بساط باطنه نجس وظاهره طاهر، أو في علو سفله غصب، أو على سرير تحته نجس، أو غسل وجه آجر نجس وصلى عليه، صحت مع الكراهة،

سقطت عليه النجاسة، وبين ما إذا سقط منه شيء عليها[1].

قوله: "طاهراً صفيقاً".

فإن كان خفيفاً، أو مُهَلْهَلاً[2]، لم تصح على الصحيح من المذهب. قاله في "الإنصاف"[3].

قوله: "أو غسل وجه آجُرٍّ نجس وصلى عليه، صحت... إلخ".

قال في "الشرح"[4]: "فأما الآجُرّ المعجون بالنجاسة، فهو نجس، لأن النار لا تطهر، لكن إذا غُسِلَ طَهُرَ ظاهره، لأن النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة، وبقي الأثر، فيطهر بالغسل، كالأرض النجسة، ويبقى الباطن نجساً، لأن الماء لا يصل إليه".

---

(١) فتبطل صلاته في الصورة الأولى إذا طال زمن المباشرة، ولا تبطل في الثانية طال زمن مباشرة النجاسة أو قصر، والمذهب أنها تبطل في كلتا الصورتين إذا طال زمن المباشرة.

(٢) أي سَخِيفٌ نَسْجُه. يقال: هَلْهَلَ النَسّاجُ الثوب: إذا أَرَقّ نَسْجَهُ وخَفّفَه.

انظر: الصحاح ١٨٥٢/٥، والقاموس ٧٠/٤.

(٣) ٤٨٤/١.

(٤) ٢٤١/١.

وإن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس، أو تحت قدميه حبـــل في طرفـــه نجاسة، ولو تحرك بحركته، صحت، إلا أن يكون متعلقاً به، أو كان في يـــــده، أو في وسطه حبل مشدود في نجس، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة، أو حيوان نجس ككلـــب وبغل وحمار ينجر معه إذا مشى، أو أمسك حبلاً أو غيره ملقى على نجاســـة، فـــلا تصح، وإن كان لا ينجر معه. كالسفينة الكبيرة والحيوان الكبير الذي لا يقدر علـــى جره إذا استعصى صحت، ومتى وجد عليه نجاسة جهل كونها في الصلاة، صحـــت، وإن علم بعد صلاته أنها كانت في الصلاة، لكنه جهل عينها، أو حكمـــها، أو أنهـــا كانت عليه، أو ملاقيها، أو عجز عن إزالتها، أو نسيها، أعادة، وعنه: لايعيد، وهـــو الصحيح عند أكثر المتأخرين،..

قوله: "أو أمسك حبلاً أو غيره... إلخ".

هكذا في "الإنصاف"[(١)]. ومقتضى كلام "الموفق" ومن وافقه الذي مشى عليه فيما لا يَنْجَرّ[(٢)]: أنه إذا كان طرفه ملقى على نجاسة يابسة تصح الصلاة، لأنـــه ليـــس بمستتبع للنجاسة.

قوله: "أو عجز عن إزالتها".

أي إزالة النجاسة الساقطة عليه سريعاً.

---

(١) ٤٨٥/١.

(٢) الذي اختاره الموفق، والشارح: أن المصلى لو كان في يده أو وسطه حبل مشدود في نجاسة لا تَنْجَرُّ معه، أن صلاته لا تفسد بذلك، لأنه ليس بمستتبع للنجاسة.

قال الموفق في المغني ٤٦٧/٢: "والأولى أن صلاته لا تفسد، لأنه لا يقدر على استتباع ما هـــو مـــلاق للنجاسة، فأشبه مالو أمسك سفينة عظيمة فيها نجاسة، أو غصناً من شجرة عليها نجاسة" . ومقتضـــى كلامه: أن المصلى لو أمسك حبلاً طرفه ملقاً على نجاسة يابسة، أن صلاته لا تفسد بذلك.

وانظر المسألتين في: المستوعب ١١٧/١١٦/٢، والشرح ٢٤٢/١، والفروع ٣٦٩/١-٣٧٠، والمبـــدع ٣٨٩-٣٩٠.

قوله: "وعنه لا يعيد... إلخ".

مرجع الخلاف إذا نسي النجاسة، أو جهل عينها، أو أنها كانت في الصلاة كما في "الإنصاف"،[١] قال: "فأما إن علم أنها نجاسة، وجهل حكمها[٢]، فعليه الإعادة عند الجمهور، وقطعوا به"[٣].

تتمة:

حكم ما إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة، حكم ما لو علم بها بعد: فعلى المذهب [يزيلها[٤]] ويستأنف مطلقاً[٥]، وعلى الرواية الثانية: يزيلها ويبني إن أمكنه من غير زمن طويل ولا عمل كثير، وإلا بطلت[٦].

---

[١] ٤٨٦/١-٤٨٧.

[٢] بأن لم يعلم أن إزالتها شرط للصلاة. شرح المنتهى للمؤلف ١٦٢/١.

[٣] وقال في الإنصاف ٤٨٧/١: "وقال في الرعاية الكبرى: حكم الجهل بحكمها، حكم الجهل بأنها نجاسة أم لا. وجزم به في تجريد العناية". ا.هـ والذي عليه أكثر المتأخرين من الأصحاب: أن صلاته لا تبطل إذا جهل هل هي نجاسة أم لا. وعليه فلا تبطل إذا جهل حكم النجاسة، وهو الظاهر – والله أعلم – لعموم قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

[٤] ساقطة من: "ع"، و"م".

[٥] أي أمكنه إزالتها من غير عمل كثير ولا مضي زمن طويل أولا، لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة، فلم يسقط بالجهل. انظر: شرح المنتهى للمؤلف ١٦٢/١.

[٦] لما تقدم ص٤٧٠ من حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ، صلى في نعليه ثم خلعهما في أثناء الصلاة، لما أخبره جبريل أن بهما أذى، فالنبي ﷺ مضى في صلاته و لم يستأنفها فدل ذلك على صحة الصلاة في مثل هذه الحالة.

وانظر المسألة في: المغني ٤٦٦/٢، والشرح ٢٤٣/١، والفروع ٣٦٨/١، والمبدع ٣٩١/١، والإنصاف ٤٨٧/١.

وإن شرب خمراً ولم يَسْكَر، غسل فمه وصلى، ولا يلزمه القئ، ويباح دخول البيع والكنائس التي لا صورة فيها، والصلاة فيها إذا كانت نظيفة، وتكره فيما فيه صور، ....

قوله: "وإن شرب خمراً... إلخ".

كذلك سائر النجاسات، لأنها حصلت في مَعْدِنِهَا[1]. وما رواه أحمد وغيره[2] من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً: "لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً". المراد به نفي ثوابها لا صحتها. قاله "المجد"[3].

قوله: "وتكره فيما فيه صور".

أي تكره الصلاة في بِيَعٍ، وكنائس[4] فيها صور، قال الشيخ تقي الدين: "والمذهب الذي نص عليه عامة الأصحاب: كراهة دخول الكنيسة المصورة والصلاة فيها،

---

(1) وما دام أنها في مَعْدِنِهَا، فلا حكم لها حتى تنفصل عنه.

ومَعْدِن الشئ: مركزه وأصله، والعَدْن: الإقامة. انظر: مجمل اللغة ٦٥٢/٣، والقاموس ٢٤٧/٤.

(2) رواه الإمام أحمد ٣٥/٢، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر ١٩٢/٣ وقال: حديث حسن.

ورواه أيضاً الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – ١٨٩/٢، والنسائي في الأشربة، باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر ٣١٤/٨، والحاكم في الأشربة ١٤٦/٤ وقال: صحيح الإسناد. وقال في مجمع الزوائد ٦٩/٥: "رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجل الصحيح خلا نافع بن عاصم وهو ثقة".

(3) انظر قوله في: المبدع ٣٩٠/١.

وانظر المسألة أيضاً في: الفروع ٣٧٠/١، والإنصاف ٤٨٩/١.

(4) البِيَعُ بكسر الباء: جمع بِيعَةٌ، وهي معبد النصارى.

والكنائس: واحدها كنيسة، وهي معبد اليهود.

انظر: معاني القرآن للنحاس ٤١٧/٤، وزاد المسير ٣١٩/٥، والمطلع ص: ٢٢٤-٢٢٥.

وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة. وهذا القول الذي لا شك فيه ولاريب"[١]
انتهى.

وظاهر كلام الجماعة: يحرم دخولها معها[٢]. قاله "المصنف" في "حواشيه" على نسخته[٣].

وقال في "الإنصاف"[٤]: "وله دخول بِيعَةٍ، وكنيسة والصلاة فيهما من غير كراهة على الصَحيح من المذهب[٥]، وعنه يكره، وعنه مع الصورة".

---

(١) الاختيارات ص٨٤.

ووجه هذا القول: ما ورد عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم كرهوا الصلاة فيها، لما فيها من التصاوير، فعن عمر – رضي الله عنه – قال: "إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني التماثيل". رواه عبد الرزاق موصولاً واللفظ له في الصلاة، باب الصلاة في البيعة ٤١١/١-٤١٢، ورواه الإمام البخاري معلقاً مجزوماً به في الصلاة، باب الصلاة في البيعة ٧٩/١.

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما –: أنه كان يكره أن يصلى في الكنيسة إذا كان فيها تمثيل. رواه عبد الرزاق موصلاً في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في الصلاة، باب الصلاة في الكنائس والبيع ٨٠/٢، ورواه الإمام البخاري معلقاً مجزماً به في الموضع السابق. وقال ابن القيم: "وفي القصة – يعني قصة فتح مكة –: أن النبي ﷺ دخل البيت، وصلى فيه، و لم يدخله حتى محيت الصور منه، ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور، وهذا أحق بالكراهة من الصلاة في الحمام..." زاد المعاد ٤٥٨/٣.

(٢) أي مع وجود التصاوير فيها، لما تقدم آنفاً، ولما في الصحيحين عن ابن عباس، عن أبي طلحة – رضي الله عنهم – قال قال النبي ﷺ : "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصوير" رواه الإمام البخاري في اللباس، باب التّصاوير ١٤٣/٧، والإمام مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ... وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب ٣٢٧/٤.

(٣) ونقله في: الإنصاف ٤٩٦/١ عن جماعة من الأصحاب.

(٤) ٤٩٦/١.

(٥) ووجهه: أن جواز الصلاة فيهما داخل في عموم قوله ﷺ : "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ..." الحديث رواه الإمام البخاري ومسلم، وقد تقدم ص **٢٨٤**.
ولما ورد عن بعض السلف أنهم رخصوا في الصلاة فيها من غير كراهة.

فَصْلٌ

ولا تصح الصلاة في مقبرة قديمة أو حديثة، تقلبت أولا، وهي مدفـن الموتـى، ولا يضر قبر ولا قبران، وتكره الصلاة إليه. ويأتي، ... والمسجد في المقبرة، إن حـدث بعدها كهي، وإن حدثت بعده: حوله، أو في قبلته فكصلاة إليها...

ولا في حُشٍّ، وهو ما أعد لقضاء الحاجة فيمنع من الصلاة داخل بابـه، وموضـع الكنيف وغيره سواء، ولا في أعطان إبل، وهي ما تقيم فيه وتـأوى إليه، ولا بـأس بمواضع نزولها في سيرها، والمواضع التي تناخ فيها لعلفها أو وردها، ولا في مجـزرة وهي ما أعد للذبح فيه، ولا في مزبلة، وهي مرمى الزبالـة، ولو طـاهرة، ولا في قارعة طريق، وهو ما كثر سلوكه، سواء كان فيه سالك أولا،................

قوله: "ولا يضر قبر ولا قبران".

قـال في "الاختيـارات"[1]: "ذكـر طائفـة من أصحابنا/: أن القبر والقبرين، ٢٥/ب لا يمنـع الصلاة، لأنه لا يتناولها اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً. وليـس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق – قال – وقال: أصحابنـا: وكلما دخـل في اسم المقبرة مما حول القبور، لا يصلي فيه. فعلى هذا ينبغي أن المنـع يكـون متنـاولاً لتحريم الصلاة عند القبر المنفرد، وفنائه المضاف إليه".

قوله: "فكصلاة إليها".

انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٧٩/٢-٨٠، والأوسط ١٩٣/٢-١٩٤.

وانظر المسألة في: المغنى ٤٧٨/٢، والشرح ٢٤٥/١، ومجموع الفتاوى ١٦٢/٢٢، والفـروع ٣٠٨/٥ وذكرها في باب وليمة العرس.

[1] ص: ٨٣-٨٤.

ولو حدث طريق أو غيره من مواضع النهي تحت مسجد بعد بنائه، صحت فيه، والمنع في هذه المواضع تعبد

أي المقبرة فيكره ذلك[١].

قوله: "ولا في حش".

بفتح الحاء وضمها: البستان كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش فسميت الأَخْلِيةُ في الحضر بذلك[٢].

قوله: "وأعطان إبل".

جمع عَطَن بفتح الطاء، وهي المَعَاطِنُ جمع مَعْطِنٌ بكسرها[٣].

قوله: "تحت مسجد بعد بنائه.. إلخ".

كذلك لو حدثت هذه المواضع تحت ساباط[٤] ليس عليه مسجد.

---

(١) أي بلا حائل كما هو المذهب، وفي رواية عن الإمام: أنها لا تصح، واختاره ابن حامد، والموفق، والمجد، وشيخ الإسلام.

لما رواه أبو مرثد الغنوي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها". رواه الإمام أحمد ١٣٥/٤، والإمام مسلم في الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ٣٦١/٢، وأبو داود في الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر ٢١٧/٣.

فإن كان بين المصلى وبين المقبرة حائل، صحت من غير كراهة. على الصحيح من المذهب.

ويأتي كلام "المصنف"، و "المؤلف" - رحمهما الله تعالى - عن هيئة الحائل ص:٤٨٣.

وانظر مسألة الصلاة إلى المقبرة في: المغنى ٤٧٣/٢، والمحرر ٤٩/١، والشرح ٢٤٦/١، وشرح العمدة ٤٧٩/٢-٤٨٢، والاختيات ص٨٣، والفروع ٣٧٤/١، والإنصاف ٤٩٤/١-٤٩٥.

(٢) انظر: ص:١١٧ .

(٣) انظر: الصحاح ٢١٦٥/٦، والمطلع ص:٦٦.

(٤) السَابَاطُ: سقيفة بين حائطين تحتها طريق، والجمع سَوَابِطٌ وسَابَاطَاتٌ. قاله في الصحاح ١١٢٩/٣، وانظر: المصباح ٢٦٤/١.

ولا تصح في بقعة غصب من أرض أو حيوان، بأن يغصبه ويصلي عليه أو غيره أو سفينة، ولا فرق بين غصبه لرقبة الأرض، أو دعواه ملكيتها وبين غصب منافعها، بأن يدعي إجارتها ظلماً، أو يضع يده عليها مدة، أو يخرج ساباطا في موضع لا يحل ونحو ذلك، ولو جزءاً مشاعاً فيها، أو بسط عليها مباحاً، أو بسط غصباً على مباح، سوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها مما تكثر له الجماعات فتصح فيها كلها ضرورة، وتصح على الراحلة في طريق ونهر جمد ماؤه، وإن غير هيئة مسجد فكغصبه،

قال "المجد في شرحه"[١] ومن تبعه: "إذا كان إحداث الساباط جائزاً[٢]، صحت الصلاة فيه من غير كراهة. رواية واحدة، لأنه لا يسمى طريقاً، فهو بمنزلة ما إذا أحدث تحته[٣] طريق أو نهر" انتهى.

وقطع في "المستوعب"[٤]: بأن صلاته على ساباط [أحدث[٥]] على طريق كصلاته في الطريق.

قوله: "فتصح فيها كلها".

---

(١) انظر قوله في: تصحيح الفروع ٣٧٣/١-٣٧٤.

(٢) محل جواز إحداثه إذا أذن فيه الإمام أو نائبه، و لم يكن فيه ضرر، وعليه جماهير الأصحاب أما إذا لم يأذن فلا يجوز، وهو المذهب.

وعن الإمام – رحمه الله تعالى – أنه يجوز إحداثه بلا ضرر.

وانظر المسألة في: الشرح ١٦/٣-١٧، والفروع ٢٧٨/٤-٢٧٩، والإنصاف ٢٥٤/٥-٢٥٦.

ويأتي كلام "المؤلف" عن بعض فروع المسألة في باب الصلح ص: ١٤٣٦-١٤٣٧.

(٣) أي تحت المسجد.

(٤) انظر: ٩١/٢ منه.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و "م".

أي في صور الغصب كلها[1].

قال في "المبدع"[2]: "ويستثنى منه الجمعة، فإنها تصح في موضع غصب، نص عليه، لأنها تختص ببقعة "انتهى".

ولا يرجع الضمير للمقبرة والحمام وبقية المواضع، لأنه[3] فاسد.

ومقتضى سياق "المبدع"[4] وغيره: أن صحة الجمعة في الغصب لا يتوقف على الضرورة. وهو واضح[5]، وإلا فلا فرق بين الجمعة وغيرها في حال الضرورة.

قال في "الشرح"[6]: "قال أحمد: يصلي الجمعة في موضع الغصب، يعني إذا كان الجامع أو بعضه مغصوبا، صحت الصلاة فيه، لأن الجمعة تختص ببقعة، فإذا صلاها الإمام في الموضع المغصوب،

---

(1) يعني صلاة الجمعة، والعيد، والجنازة ونحوها. وهو مستثنى من القول: بعدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة، وهو المذهب وقد تقدم ذكر الخلاف في المسألة والترجيح (ص ٤٤٤) عند كلام "المؤلف" عن حكم صلاة من صلى في ثوب حرير ممن يحرم عليه. فما ذكر هناك من الخلاف والترجيح يجرى هنا.

(2) ١/٣٩٥.

(3) أي القول برجوع الضمير إلى المقبرة والحمام وبقية المواضع.
ووجه فساده: أن القول بصحة الصلاة فيها خلاف ظاهر المذهب.

(4) يعني المتقدم آنفا.

(5) ووجه وضوحه: أن الجمعة تفوت مطلقا في حال الضرورة وعدمها، لاختصاصها ببقعة معينة بخلاف غيرها، فإنه لا يفوت في غير حال الضرورة، لأنه يمكن فعله في غير البقعة المغصوبة في وقته، لعدم اختصاصه ببقعة معينة.

(6) ١/٢٤٥.

وإن منع المسجد غيره وصلى هو فيه، أو زحمه وصلى مكانه، حرم وصحت،... ولو صلى على أرض غيره ولو مزروعة بلا ضرر، أو على مصلاة بلا غصب ولا ضرر، جاز وتقدم في الباب قبله، وإن صلى في غصب جاهلاً أو ناسياً كونه غصباً، أو حبس به، صحت، ويصلي فيها كلها لعذر ولا يعيد،

فامتنع الناس من الصلاة فيه، فأتتهم الجمعة، وكذلك من امتنع فاتته، ولذلك صحت خلف الخوارج والمبتدعة، وصحت في الطريق، لدعاء الحاجة إليه، وكذلك الأعياد والجنازة".

فقول "المصنف": "فتصح فيها كلها ضرورة" فيه نظر، ولعل في كلامه سقطاً والأصل: فتصح فيها كلها وفي طريق ضرورة. ليوافق كلام غيره[١].

قوله: "وإن غير هيئة مسجد فكغصبه".

أي في صلاته فيه. ذكره في "الرعاية"[٢]. وعلم منه: أن صلاة غيره فيه صحيحة، لأنه ليس بغاصب له. ومنه يؤخذ صحة الصلاة بمساجد حَرِيمُ[٣] النّهر، إذ المصلي فيها غير غاصب للبقعة، إذ له الصلاة فيها لو لم تبن كما كان له أن يصلي في المسجد قبل أن يغيّر، والله أعلم.

قوله: "حرم وصحت".

ذكر معناه في "الفروع"[٤]

---

[١] كالموفق في المغني ٤٧٧/٢، وصاحب الشرح وقد أورد "المؤلف" كلامه، والفروع ٣٧٣/١، ونقله عنهم وعن غيرهم في الإنصاف ٤٩٤/١، والمنتهى وشرحه لابن النجار ٦٣١/١.

[٢] انظر النقل عنها في: تصحيح الفروع ٣٣١/١.

[٣] المراد به: ما حوله من حقوقه ومرافقه.

انظر: الصحاح ١٨٩٦/٥، والمصباح ١٣٣/١.

[٤] انظر: ٣٣٤/١ منه.

وقدم في "الرعاية"[١]: الصحة مع الكراهة، قال في "المبدع"[٢]: "فصلاته فيه صحيحة مع الكراهة في الأصح" انتهى. ووجهه ظاهر: إذ المحرم عليه المنع أو زحام الغير، أما نفس البقعة فهو فيها كغيره.

قوله: "ولو صلى على أرض غيره... إلخ".

اعتبر في الأرض هنا عدم الضرر، وفي المصلى عدم الغصب والضرر تبعاً "للمبدع"[٣]، فيوهم أن حكمهما مختلف، وقد قدم في الباب قبلها تساويهما[٤].

قال في "الفروع"[٥]: "ولو صلى على أرض غيره أو مصلاه بلا غصب [صح في الأصح -قال:- والمراد ولا ضرر"، وكذا قال في "الإنصاف"[٦]: "ولا بأس بالصلاة في أرض غيره أو مصلاه بلا غصب[٧]] بغير إذنه على الصحيح من المذهب".

قال في "الفروع"[٨]: "وظاهر المسألة أن الصلاة هنا[٩] أولى من الطريق".

قوله: "ويصلي فيها كلها لعذر".

أي يصلي في المقبرة، والحمام وبقية الأمكنة المذكورة، إذا تعذر عليه الخروج منها

---

(١) النقل عنها في: تصحيح الفروع ١/٣٣٤.

(٢) ١/٣٩٥.

(٣) انظر: ١/٣٩٥ منه.

(٤) انظر ص: ٤٤٦.

(٥) ١/٣٣٧.

(٦) ١/٤٩٢.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من "ز".

(٨) ١/٣٣٧.

(٩) أي على أرض الغير أو مصلاه بلا غصب ولا ضرر، ووجه الأولوية: وجود الإذن فيهما في الجملة، بخلاف الطريق.

وتكره الصلاة إليها ما لم يكن حائل، ولو كمُؤَخِّرَة رَحْلٍ وليس كسترة الصـــلاة، فلا يكفي حائط المسجد ولا الخط ونحوه، بل كسترة المتخلى، ....

بحبس أو غيره[١]. وليس خوف خروج الوقت عذراً في الصلاة فيها في ظاهر كلامـــهم. ذكره في "المبدع"[٢].

قوله: "فلا يكفي حائط المسجد".

جزم به "المجد"[٣]، و "ابن تميم"[٤]، و "الناظم"[٥] وغيرهم. وقدمـــه في "الرعـــايتين[٦]، والحاويين[٧]" وغيرهم، لكراهة السلف الصلاة في مسجد قبلته حش[٨].

وتـــأول "ابـــن عقيـــل" النـــص: علـــى سرايـــة النجاســـــة تحـــت مقـــام المصلـــى واستحسنـــه "صـــاحـــب التلخيـــص[٩]"، وعـــن أحمـــد نحـــوه[١٠]،

---

(١) انظر: الفروع ١/٣٧٢، والمبدع ١/٣٩٤، والإنصاف ١/٤٩٤.

(٢) ١/٣٩٤.

(٣) النقل عنه في: الإنصاف ١/٤٩٥.

(٤) انظر: مختصره [ل٩٩].

(٥) انظر نظمه: عقد الفرائد ١/٥٥.

(٦-٧) النقل عنها في: الإنصاف ١/٤٩٥.

(٨) روى عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: لا تصلين إلى حش، ولا حمّـام، ولا في مقبرة. كتاب الصلاة، باب الصلاة على القبور ١/٤٠٥.

وروى ابن أبي شيبة بسنده نحوه عن علي، وعبد الله بن عمرو – رضي الله عنهم – في كتاب الصـــلاة، باب ما تكره الصلاة إليه وفيه ٢/٣٧٩.

وروى أيضاً عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون ثلاثة أبيات للقبلة: الحش، والمقبرة، والحمَّام.

(٩) انظر تأويل ابن عقيل، واستحسان صاحب التلخيص له في: الفروع ١/٣٧٤، والإنصاف ١/٤٩٥.

والمراد بالنص الذي تأوله ابن عقيل: هو نص الإمام أحمد على أن حائط المسجد لا يكفي في السترة.

انظر: الاختيارات ص٨٤، وحواشي ابن قندس على الفروع [ل٤٠/ك].

(١٠) أي نحو ما تأوله ابن عقيل.

وتصح في أرض السِبَاخ ... وعلى الثلج بحائل أو لا إذا وجد حجمه، وكذا حشيش وقطن منتفش، وإن لم يجد حجمه لم تصح، ولا يعتبر كون ما يحاذي الصدر مقراً، فلو حاذاه رَوْزَنَةٌ ونحوها، صحت، بخلاف ما تحت الأعضاء، أو صلى في الهواء، أو في أُرْجُوحَةٍ ونحو ذلك، لأنه ليس بمستقر القدمين على الأرض، إلا أن يكون مضطراً كالمصلوب، ....

ولذلك قدم في "الفروع" وغيره: يكفي[١]. قال في "المبدع"[٢]: "ولا يضر بُعْد كثير".

قوله: "أو في أرجوحة ونحو ذلك".

قال في "المبدع"[٣]: "ولا تصح في عَجَلَةٍ[٤] سائرة، ولا أُرْجوحَةٍ[٥] تُحَرّك، لأنه ليس بمستقر القدمين على الأرض، كما لو سجد على بعض أعضاء السجود، وترك الباقي معلقاً، وفيه وجه، وقدم في الشرح[٦]: أنها تصح على العَجَلَة إذا أمكنه ذلك"[٧].

انظر: الفروع ٣٧٤/١، والإنصاف ٤٩٥/١.

(١) أي حائط المسجد. و لم يصرح بذلك في الفروع ٣٧٤/١، وإنما هو الظاهر من كلامه، وبه عبر "المؤلف" في الكشاف ٢٩٨/١. وصحح في حواشيه على المنتهى [ل٢٢/م]: أنه يكفي.

(٢) ٣٩٧/١.

(٣) ٣٩٨/١.

(٤) هي: خشب تؤلف، وتشد على بكرات، يحمل عليها.
انظر: المصباح ٣٩٤/٢، والقاموس ١٣/٤.

(٥) الأُرْجُوحَةُ: حبل يشد طرفاه في موضع عال، ثم يركبه الإنسان ويحرك وهو فيه، سمي به لتحركه ومجيئه وذهابه. النهاية ١٩٨/٢، وانظر: القاموس ٢٢١/١.

(٦) انظر: ٢٤٢/١ منه.

(٧) لأنه محل تستقر عليه أعضاؤه فهي كغيرها. الشرح ٢٤٢/١.

ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها، إلا إذا وقف على منتهاه، بحيث لم يبق وراءه شئ منها، أو صلى خارجها وسجد فيها، ويصح نذر الصلاة فيها وعليها، ونافلة، بل يسن التنفل فيها، والأفضل وجَاهَهُ إذا دخل، ولو صلى لغير وجاهه إذا دخل، جاز، إذا كان بين يديه شئ منها شاخص متصل بها، كالبناء، والباب، ولو مفتوحاً، أو عتبته المرتفعة، فلا اعتبار بالآجر المعبَّى من غير بناء، ولا الخشب غير المسمور ونحو ذلك، فإن لم يكن شاخص وسجوده على منتهاها، لم تصح، وإن كان بين يديه شئ منها إذا سجد ولكن ماثَمّ شاخص، لم يصح أيضاً. اختاره الأكثر، وعنه تصح.

قوله: "ويصح نذر الصلاة فيها وعليها".

قال في "الاختيارات"[(١)]: "وإن نذر الصلاة في الكعبة جاز، كما لو نذر الصلاة على الراحلة. وأما نذر الصلاة مطلقاً[(٢)]، فإنه يعتبر فيها شروط الفريضة، لأن النذر المطلق يُحْذَى به حذو الفرائض".

قوله: "وعنه تصح".

أي صلاة النفل داخل الكعبة، إذا لم يسجد على منتهاها، وإن لم يكن بين يديه شاخص. اختاره "الموفق" في "المغنى"[(٣)]، و"المجد" في "شرحه"، و"ابن تميم"[(٤)]،

---

(١) ص: ٨٦.

(٢) مثل أن يقول: لله على نذر أن أصلي ركعتين.

(٣) ٤٧٦/٢.

(٤) انظر: مختصره [ل١٠٠].

والحِجْر منها، وقدره ستة أذرع وشيء، فيصح التوجه إليه، ويسن التنفل فيه، وأما الفرض فيه، فكداخلها، ولو نقض بناء الكعبة، وجب استقبال موضعها وهوائها دون إنقاضها،..

"وصاحب الحاوي الكبير"، و"الفائق"، وهو المذهب[١] على ما اصطلحنا عليه في الخُطبة. قاله في "الإنصاف"[٢].

وصَححه في "تصحيح الفروع"[٣]، وقال عن القول بعدم الصحة: "وعليه أكثر الأصحاب، ونقله في المغنى[٤]، والشرح[٥] عن الأصحاب".

قوله: "وقدره ستة أذرع وشيء... إلخ".

قال الشيخ تقي الدين: "الحِجْر جميعه، ليس من البيت، وإنما الداخل في حدود البيت: ستة أذرع وشيء، فمن استقبل ما زاد على ذلك، لم تصح صلاته ألبتة"[٦].

قوله: "ولو نقض بناء الكعبة".

---

[١] ووجهه كما قال في "المغنى٢/٤٧٦": "أن الواجب استقبال موضعها وهوائها، دون حيطانها، بدليل مالو انهدمت الكعبة، صحت الصلاة إلى موضعها، ولو صلى على جبل عال يخرج عن مُسَامَتَتِها صحت صلاته إلى هوائها، كذا ههنا".

[٢] ١/٤٩٨.

واصطلاحه الذي اعتمده في معرفة المذهب: هو على ما قاله الموفق، والمجد، والشارح، وصاحب الفروع، والقواعد الفقهية، والوجيز، والرعايتين، والنظم، والخلاصة، والشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في تذكرته، فإن اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع، فإن أطلق الخلاف فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان – يعني الموفق والمجد... إلخ ما ذكره في مقدمة الإنصاف ١/١٧-١٨.

[٣] ١/٣٧٦-٣٧٧.

[٤] ٢-٤٧٦.

[٥] ١/٢٤٧.

ووجهه كما قال في الشرح: أنه غير مستقبل لشئ منها.

[٦] الاختيارات ص:٩١.

أي سقط بنقض أو غيره، كما وقع في هذا العام وهو عام تسع وثلاثين وألف، فإنه حصل سيل عظيم، في يوم الأربعاء، عند دخول وقت العصر إلى المغرب، بحيث قرب من جلسة الخطيب[١] بِمِنْبَرِ المسجد الحرام، وسقط في تاليه يوم الخميس حادي عشرين[٢] شعبان من العام المذكور، جوانب البيت – شرفه الله تعالى – بسوى الركن الذي به الحَجَرُ والباب، وكان أمراً فظيعاً[٣]، ومات بسبب السيل المذكور خلق كثير[٤].

فائـــدة:

قال في "الفنون"[٥]: "لا بأس بتغيير حجارة الكعبة إن عرض لها مرمَّة[٦]، لأن كل عصر احتاجت فيه إليه قد فعل، و لم يظهر نكير، ولو تعينت الآلة[٧] لم يجز، كالحجر الأسود لا يجوز نقله ولا يقوم غيره مقامه، ولا ينتقل النسك معه، قال -: وقال العلماء: مواضع الآي من كتاب الله كنفس الآي[٨]، ولهذا حسم – عليه الصلاة

---

(١) أي موضع جلوسه من المِنْبَر.

(٢) في "ع" و "م" "عشر"، والصواب ما أثبت.

(٣) في "ز": "قطعياً"، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر خبر هذه الواقعة، وما تلاها من عمارة للبيت – شرفه الله – في: إخبار الكرام بأخبار المسجد الحرام ص١٤٨-١٥٧، والأرج المسكي في التاريخ المكي ص:١٤٣-١٤٩، وعنوان المجد ١/٣٥-٣٩.

(٥) انظر ما نقله عن الفنون في: الفروع ٤/٦٢٣-٦٢٤، وقد أورده في: باب الوقف، نقلاً عنه.

(٦) أي إذا دعا داع إلى إصلاحها، قال في الصحاح ٥/١٩٣٦: "رَمَمْتُ الشئ أَرُمُّهُ وأرِمُّه رَمّاً: إذا أصلحته واسْتَرَمّ الحائط: أي حان له أن يُرَمّ، وذلك إذا بعد عهده بالتطيين".

وانظر: القاموس ٤/١٢٢.

(٧) مراده: الحجارة التي يبنا بها لو تعينت، لما جاز تغييرها. والذي في "الفروع": "تعييت"، وما أثبت هو الصواب، وقد أشار مراجع الفروع إلى أنها في الطبعة الأولى منه "تعينت".

(٨) انظر: البراهان في علوم القرآن ١/٣٠١.

والسلام – مادة التغيير في إدخال الحِجْر إلى البيت، ويكره نقل حجارتها عند عمارتها إلى غيرها، كما لا يجوز صرف تراب المساجد لبناء في غيرها بطريق الأولى، – قال –: ولا يجوز أن تعلى أبنيتها زيادة على ما وجد من علوها[١]، وأنه يكره الصَكُّ[٢] فيها، وفي أبنيتها، إلا بقدر الحاجة"[٣].

قال في "الفروع"[٤]: "ويتوجه جواز البناء على قواعد إبراهيم –عليه السلام–، لأن النبي ﷺ ، لولا المعارض في زمنه لفعله، كما في خبر عائشة[٥]. ورأى مالك، والشافعي

---

(١) يشير إلى عمارة ابن الزبير – رضي الله عنهما – لها سنة أربع وستين، وكان علوها حين بناها سبعة وعشرين ذراعاً، وقد بقيت عمارة ابن الزبير هذه – سوى ما أحدثه الحجاج فيها سنة أربع وسبعين، من نقض لجدارها الشمالي الذي جهة الحِجْر، ورده على أساس قريش، وكبس باطنها بما هدمه منها، وسد بابها الغربي – وأما ما عدا ذلك فبقى على بناء ابن الزبير، إلى سنة تسع وثلاثين وألف، وهي السنة التي تهدمت فيها على أثر السيل العظيم الذي حصل في مكة، كما أشار إليه "المؤلف" – رحمه الله – آنفاً.

وانظر خبر عمارة ابن الزبير لها، وبناء قريش لها ومن قبلها في: سيرة ابن هشام وشرحها الروض الأنف ١/٢٢١-٢٢٩، وأخبار مكة للأزرقي ١/٣٢-٣٤، ٣٦-٤٣، ٥١، ٥٣، ٥٨-٦٦، ١٥٧-١٥٦، ١٧٤-٢٢١، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/٩٢-١٠٠، وفتح الباري ٣/٤٣٨-٤٤٩.

(٢) هو الضرب.

انظر: الصحاح ٤/١٥٩٦. وفي "ع" و "م": "العمل".

(٣) إجلالاً لها وتعظيماً.

(٤) ٤/٦٢٤.

(٥) ولفظه من طريق عبد الله بن الزبير عنها – رضي الله عنهم – قالت: قال رسول الله ﷺ: "يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً، وزِدْتُ فيها ستة أذرع من الحِجْر، فإن قريشاً اقْتَصَرَتْهَا حيث بَنَتِ الكعبة". رواه الإمام البخاري في الحج، باب فضل مكة وبنيانها ٢/١٢٣، والإمام مسلم واللفظ له في الحج، باب نقض الكعبة وبنائها ٣/١٤٣-١٤٤.

تركه أولى، لئلا يصير ملعبة للملوك كل وقت"[١] انتهى.

وهذا[٢] ظاهر فيما إذا كان فيه نقض لبنائه، أما لو سقط، كما في هذه الواقعة، توجهت الإعادة إلى قواعد إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – لما تقدم[٣]، مع عدم ما يعارضه، وإن توقف فيه بأنه ربما ترتب على ذلك التوجه إلى الحِجْر، وقد منعه كثير من العلماء[٤]، إلا أن ذلك لا يترك لأجله ما تقدم عنه ﷺ، ويمكن جعل علامة عند الزائد يتميز بها فيحصل الجمع بين الفرضين[٥]. وإذا غيرت حجارة الكعبة التي لا تصلح للعود كما كانت، أخذ لذلك من الحرم، لما سيأتي: من منع إدخال حجارة الحل إلى الحرم[٦]، وكان قريش ينقلون إليها الأحجار

---

[١] انظر: التمهيد ١٠/٤٩-٥٠، والمجموع شرح المهذب ٧/٤٧١.

[٢] أي القول: بأولوية تركه.

[٣] أي من خبر عائشة – رضي الله عنها – وتمنى الرسول ﷺ إعادة بنائها على قواعد إبراهيم، عليه السلام.
قال الحافظ في الفتح ٣/٤٤٨: "وفيه – يعني خبر بناء الكعبة – تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة".

[٤] منع التوجه إليه هو المذهب عند الحنفية، وأحد القولين عند المالكية، وعده بعضهم المذهب، وأصح الوجهين عند الشافعية، وأحد القولين عند الحنابلة.
والمذهب عند الحنابلة جواز التوجه إليه، لأنه من البيت، كما دل عليه حديث عائشة – رضي الله عنها – المتقدم ص ٤٨٨.
وانظر المسألة في: حاشية ابن عابدين ١/٢٨٦، ومواهب الجليل ١/٥١١-٥١٢، والمجموع ٣/١٩٥، والإنصاف ٢/٨-٩.

[٥] أي فرض إقامتها على قواعد إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – وعدم التوجه إلى الزائد عنها.

[٦] ذكره "المصنف" – رحمه الله – في باب صيد الحرمين ونباتهما فقال: "قال: أحمد: لا يخرج من تراب الحرم، ولا يدخل إليه من الحل، ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل، والخروج أشد – يعني في الكراهة" الإقناع ١/٣٧٧.

من جِيَاد الأضاحي[١]، ومعهم النبي ﷺ قبل مبعثه[٢].

وينفق على ترميمها، وإقامتها، وإصلاحها: مما يهدي إليها، أو ينذر، أو يرصد لهـا وفي

---

(١) جِيَادٌ وفيه لغة: أَجْيَادٌ. وهو شعب بأسفل مكة، قيل: سمي بذلك: لأن "تُبّعاً" لما قدم مكة ربط خيله فيه، وقيل بل سمي بذلك، لأن خيل إسماعيل – عليه السلام – هي التي كانت فيه. وهما أَجْيَادَان: أجياد الصغير، وأجياد الكبير.

انظر: أخبار مكة للأزرقي ٢٩٠/٢، وأخبار مكة للفاكهي ١٨٩/٤، ومعجم البلدان ١٣٠/١-١٣١.

وقوله "الأضاحي" لم أقف على ذكر لها في المصادر التي بين يدي، إلا أن في أخبار مكة للأزرقي (١٥٨/١) جاء في إحدى روايات خبر بناء قريش للبيت "فاجتمعوا لذلك ونقلوا الحجارة من الضواحي".

قال في اللسان ٣١/٨: "الشيء يضحوا فهو ضاح أي برز. والضاحي من كل شئ: البارزُ الظاهر الذي لا يستره منك حائط ولا غيره. وضواحي كل شئ: نواحية البارزة للشمس".

وعلى هذا فيكون معنى الكلام: أنهم كانوا ينقلون الحجارة من المواضع البارزة الظاهر من أجياد لأن بعض نواحيه كان فيها منازل لبعض قريش، والله أعلم.

(٢) كان بناؤهم لها قبل مبعثه عليه الصلاة والسلام، بخمس سنين، كما في خبر عبد الرزاق الآتي قريباً، وهو الذي ذكره محمد بن إسحاق، وذكر الحافظ ابن حجر أنه الأشهر.

وقيل: بل كان قبل مبعثه بخمس عشرة سنة.

انظر: سيرة ابن هشام مع شرحها ٢٢١/١، وتاريخ ابن جرير ٥٢٦/١، والتمهيد ٢٨/١٠-٣٠، وفتح الباري ٤٢١/٣-٤٢٢.

وخبر نقله ﷺ الحجارة مع قريش، رواه الإمام أحمد ٤٥٤/٥ عن أبي الطفيل – رضي الله عنه –، ورواه أيضاً عبد الرزاق مطولاً بسنده إلى أبي الطفيل وفيه قال: "فبينا النبي ﷺ يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة، إذ ضاقت عليه النمرة، فذهب يضع النمرة على عاتقه فبدت عورته من صغر النمرة، فنودي يا محمد: خمّر عورتك، فلم يُرَ عرينا بعد ذلك وكان بين الكعبة وبين ما أنزل الله عليه خمس سنين". كتاب المناسك، باب بنيان الكعبة ١٠٢/٥-١٠٥.

قال في مجمع الزوائد (٢٨٩/٣) بعد أن ساق الخبر بطوله قال: "رواه الطبراني في الكبير بطوله وروى أحمد طرفا منه ورجالهما رجال الصحيح".

ورواه الإمام البخاري في الحج، باب فضل مكة وبنيانها ١٢٢/٢ عن جابر – رضي الله عنه – مرسلاً.

-حديث عائشة – رضي الله عنها -: "لولا حداثة قومك بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله"[١].

قال "القرطبي"[٢]: "كنز الكعبة: المال المجتمع مما يهدي إليها بعد نفقة ما تحتاج إليه، وليس من كنز الكعبة ما تحلى به من ذهب وفضة، كما ظنه بعضهم، فإن ذلك ليس بصحيح، لأن حليتها حبس عليها، كحُصُرها، وقناديلها، لا يجوز صرفها في غيرها، وحكم حليتها حكم حلية المصحف المحبس"[٣] انتهى. نقله عنه "الحطّاب" في "شرح المختصر"[٤].

---

(١) رواه الإمام مسلم في الحج، باب نقض الكعبة وبنائها ١٤٣/٣.

(٢) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي، من أعيان فقهاء المالكية، ولد سنة ثمان وسبعين وخمسمائة.

سمع من أبي القاسم بن الملجوم الأزدي، ومن أبي عبد الله التجيبي،وأبي محمد بن حوط الله وغيرهم.

ارتحل إلى المشرق، ونزل الإسكندرية واستطونها ودرّس بها، وكان متقدماً في علم الحديث، أخذ عنه: أبو عبد الله القرطبي،صاحب الجامع لأحكام القرآن، وأبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي وغيرهما.

من مصنفاته: "المفهم في شرح ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، و"تلخيص صحيح مسلم"، و"مختصر صحيح البخاري" وغيرها.

توفي – "بالإسكندرية" سنة ست وخمسين وستمائة.

انظر: الديباج المذّهب ٦٨-٧٠، وشذرات الذهب ٢٧٣/٥-٢٧٤.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٣٤/٣-٤٣٥.

(٤) ٣٤٠/٣، وقد ذكره خلال كلامه عن أحكام النذر.

والحطّاب، هو العلاّمة، المحقق، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني، المعروف "بالحطاب". ولد سنة اثنتين وتسعمائة، أخذ عن والده، وأحمد بن عبد الغفار وغيرهما، وأخذ عنه: ابنه يحى، وعبد الرحمن التاجوري وغيرهما، له مؤلفات عديدة أجاد فيها وأفاد، ومنها: شرحه على مختصر خليل المعروف "بمواهب الجليل" قال عنه في نيل الابتهاج ص٣٣٧: "فيه دليل على جودة تصرفه وكثرة اطلاعه وحسن فهمه، لم يؤلف على خليل مثله في الجمع والتحصيل...". وذكر أنه مات عنه مسودة فبيضه ولده يحي. والكتاب مطبوع في ستة أجزاء.

فإن لم يكن ذلك[1]، وإلا فمن مال الفيء المعد للمصالح، لأن هذا من أهمها، ويتحرى المأخذ الحلال، لأن الحسنات والسيئات تتضاعف بالزمان والمكان الفاضل كما يأتي[2].

فإن لم يكن في بيت المال شيء، أو كان وتعذر الأخذ منه، وجب على أغنياء المسلمين العالمين بذلك، ويبادر لإعادتها، فإن بناء المساجد من فروض الكفاية المأمور بها، والأصل في الأمر الفور حتى يصرفه صارف، فلا يجوز التأخير إلا بقدر الحاجة[3].

ومن مؤلفات الحطّاب: "شرح قرة العين في الأصول لإمام الحرمين"، و "تحرير الكلام في مسائل الإلتزام". توفي – رحمه الله – سنة أربع وخمسين وتسعمائة.

انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص٣٣٧-٣٣٨.

ونقل كلام "القرطبي" أيضاً: الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٤٥٦، وقال بعد أن ذكر علل عدم إتفاق إنفاق الكعبة في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – قال: "وعلى هذا فإنفاقه جائز، كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم، لزوال سبب الامتناع، ولولا قوله في الحديث: "في سبيل الله" لأمكن أن يحمل الإنفاق على ما يتعلق بها، فيرجع إلى أن حكمه حكم التحبيس، ويمكن أن يحمل قوله: "في سبيل الله" على ذلك، لأن عمارة الكعبة يصدق عليه أنه في سبيل الله".

(١) أي لم يكن للكعبة كنز.

(٢) انظر ص: ١١١٤.

(٣) وقد يسر المولى جل وعلا، في هذا العصر، لبيته المشرف، حكومة رشيدة لا تدخر جهداً ولا مالاً في سبيل عمارته، وصيانته، ومن أعمالها السَّنِّية: الترميم والتجديد الشامل للكعبة المشرفة، والذي شرع فيه بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود – حفظه الله – في أوائل شهر الله المحرم من سنة سبع عشرة وأربعمائة وألف وحصل الفراغ منه – بحمد الله وحسن توفيقه – في شهر رجب من السنة نفسها، وقد شمل الترميم والتجديد: سقفا الكعبة والأعمدة الثلاثة، حوائط الكعبة من الداخل والخارج والأرضيات، رخام السطح والحوائط والأرضيات، السلم الداخلي، الشاذروان جدار حِجْر إسماعيل، ميزاب الكعبة. "انظر: جريدة المدينة العدد ١٢٣٠٥ في ١٤١٧/٨/٨هـ".

أجزل الله الأجر والمثوبة لمن أمر به، وجعله في ميزان حسناته، ووفق دولتنا لما فيه خير الإسلام والمسلمين، والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات.

وقد أطال أهل العصر في هذه الواقعة[١]، وهذا خلاصة القول فيها.

وهذا الترميم والتجديد الآنف الذكر هو لتلك العمارة التي حصلت في عصر "المؤلف" – رحمه الله – سنة تسع وثلاثين وألف، وتقدم الإشارة إليها ص: ٤٨٧ .

[١] انظر: الأرج المسكي في التاريخ المكي ص:١٤٨.

بَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَأدلتِهَا

صلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس عشر سنين بمكة، وستة عشر شهراً بالمدينة، ثم أمر بالتوجه إلى الكعبة، وهو الشرط الثامن لصحة الصلاة،

/بَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَأدلتِهَا ٢٦/م

قالَ "الوَاحِديّ"[١]. "القِبْلَةُ: الوجهة، وهي الفِعْلَةُ من المقابلة، والعرب تقول: ما له قِبْلَة ولا دِبْرَةٌ، إذا لم يهتد لجهة أمره. وأصل القبلة في اللغة: الحالة التي يقابل الشئ غيره عليها، كالجلسة للحال التي يجلس عليها، إلا أنها الآن صارت كالعَلَمِ للجهة التي يستقبلها المصلى".

سميت قبلة: لإقبال الناس عليها[٢]، وقيل: لأنه يقابلها وهي تقابله[٣].

قوله: "عشر سنين بمكة... إلخ".

---

[١] هو المفسر، النحوي، اللغوي، علي بن أحمد بن محمد الواحديّ النّيسابُوريّ، أخذ عن الثعلبي، وأبي الفضل العروضي وغيرهما، من مصنفاته في التفسير: "البسيط"، و "الوسيط"، و "الوجيز". ومن مصنفاته الأخرى "أسباب النزول" و "شرح ديوان المتنبي".

توفي "بنيسابور" سنة ثمان وستين وأربعمائة.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٦/١-٢٥٨، وطبقات المفسرين للداودي ٣٩٤/١-٣٩٦.

وانظر النقل عن الواحدي في: تفسيره الوسيط ٢٢٤/١، وقد ورد فيه بعض كلامه إلى قوله: "لجهة أمره" وانظره أيضاً بتمامه في: تهذيب الأسماء واللغات ٧٩/٣، وذكر أنه أورده في "البسيط"، وانظر: المطلع ص٦٦.

[٢] قاله ابن فارس في: مقاييس اللغة ٥٢/٥.

[٣] انظر: المصباح ٤٨٨/٢.

جزم به في "المستوعب"[1] وغيره. والعشر سنين التي بمكة هي المدة التي أقامها بعد البعثة بناء على حديث أنس - رضي الله عنه -: "بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين، [وبالمدينة عشر سنين[2]][3]". الحديث.

---

[1] انظر: ١١٩/٢ منه.

[2] ما بين المعقوفين ساقط من "ز".

[3] رواه الإمام البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ ١٥٠/٤، والإمام مسلم في الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، ومبعثه، وسِنّه ٥٠٣/٤.

قال الحافظ في الفتح ٥٧٠/٦: "قوله (فلبث بمكة عشر سنين) مقتضى هذا أنه عاش ستين سنة" وذكر أن الذي عليه الجمهور: أنه ﷺ عاش ثلاثاً وستين. وأن أنساً - رضي الله عنه - ممن روى ذلك كما خرجه مسلم عنه - روى ذلك عنه في كتاب الفضائل، باب كم سنّ النبي ﷺ يوم قبض ٥٠٤/٤-

وقال في موضع آخر من الفتح ١٥١/٨: "والحاصل أن كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور - وهو ثلاث وستون - جاء عنه المشهور، وهم: ابن عباس وعائشة وأنس، ولم يُختلف على معاوية، أنه عاش ثلاثاً وستين. وبه جزم سعيد بن المسيب، والشعبي، ومجاهد، وقال أحمد: هو الثابت عندنا" ا.هـ.

وذكر وجهين يحصل بهما الجمع بين القولين.

وذكر في موضع آخر من الفتح ٢٣٠/٧، أن مدة مكثه ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة على الصحيح.

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٩٩/١٥: "واتفقوا أنه ﷺ أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين، وبمكة قبل النبوة أربعين سنة، وإنما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة، والصحيح أنها ثلاث عشرة، فيكون عمره ثلاثاً وستين".

وقال في "الفروع"[1]: "لم يصرحوا[2] بصلاته[3] قبل الهجرة، وسئل عنها "ابن عقيل" فقال: الجواب: ذكر "ابن أبي خيثمة"[4] في "تاريخه" أنه قيل: إن النبي ﷺ صلى إلى الكعبة قبل الهجرة وصلى إلى بيت المقدس بالمدينة" انتهى.

وقال "الثعالبي"[5] في "تفسيره": "أعلم أن أول ما نسخ من أمور الشرع أمر

---

(١) ٣٨٩/١.

(٢) أي الأصحاب.

(٣) أي بوجهتها هل كانت إلى الكعبة؟ أو إلى بيت المقدس؟.

(٤) هو أبو بكر، أحمد بن أبي خيثمة بن زهير بن حرب بن شداد، أخذ عن الإمام أحمد، وعن يحي بن معين وغيرهما، وكان عالما متقنا حافظا، بصيرا بأيام الناس، وقد وثقه غير واحد، روى عنه: أبو الحسين بن المنادى، وأبو القاسم البغوي وغيرهما. له من المؤلفات: كتاب "التاريخ الكبير" وصفه في السير: بأنه كثير الفائدة. وذكر صاحب الأعلام (١٢٨/١) أنه يوجد مخطوطا، وأنه وقف على الكراس الثاني من الجزء الثامن، وفيه تراجم بعض الكوفيين، في خزانة الرباط "رقم: ٢٦٧١ كتاني" ١.هـ.

توفي ابن أبي خيثمة – رحمه الله – بـ"بغداد" سنة تسع وسبعين ومائتين.

انظر: طبقات الحنابلة ٤٤/١، وسير أعلام النبلاء ٤٩٢/١١-٤٩٤.

(٥) هو أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ويقال: الثعالبي، النيسابوري، روى عن: أبي طاهر ابن خزيمة، وأبي بكر بن مهران وغيرهما.

أثنى عليه شيخ الإسلام: بالسلامة من البدع، وقال: "وإن ذكرها تقليدا لغيره. – وقال عن تفسيره – وتفسيره، وتفسير الواحدي: البسيط، والوسيط، والوجيز فيها فوائد جليلة، وفيها غث كثير من النقولات الباطلة وغيرها". مجموع الفتاوى ٣٨٦/١٣.

وتفسيره اسمه "التفسير الكبير" ويعمل على تحقيقه مجموعة من الطلاب بكلية أصول الدين بجامعة أم القرى. وانظر كلام الثعلبي في: معالم التنزيل ١٢٤/١. ومن مؤلفاته "العرائس" في قصص الأنبياء وغيرها. توفي – رحمه الله – سنة سبع وعشرين وأربعمائة.

القبلة[1]، وذلك أن رسول الله ﷺ، وأصحابه كانوا يصلون بمكة إلى الكعبة[2]، فلما هاجر رسول الله ﷺ، وقدمها لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول، أمره الله أن يصلي نحو صخرة بيت المقدس، ليكون أقرب إلى تصديق اليهود إياه إذا صلى إلى قبلتهم، مع ما يجدون من نعته في التوراة. هذا قول عامة المفسرين" انتهى.

وقال "الفخر الرازي" في "تفسيره"[3]: "اختلفوا في صلاته إلى بيت المقدس، فقال قوم: كان بمكة يصلي إلى الكعبة فلما صار إلى المدينة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس [سبعة

انظر: وفيات الأعيان ١/٧٩-٨٠، وطبقات المفسرين للداودي ١/٦٦-٦٧

(١) وقد نقل الإمام ابن عبد البر إجماع أهل العلم على ذلك.

انظر: التمهيد ١٧/٤٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/١٥١.

(٢) المروى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وغيره، وبه جزم شيخ الإسلام، وابن كثير في تفسيره، وصححه ابن حجر في الفتح: أنه ﷺ، كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس، لكنه لا يستدبر الكعبة، بل كان يجعلها بينه وبين بيت المقدس.

وانظر المسألة في: التمهيد ١٧/٤٩-٥٣، وقد روى فيه قول ابن عباس – رضي الله عنهما – بسنده إليه، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/١٥٠، وشرح العمدة ٢/٥٢١، وتفسير القرآن العظيم ١/١٩٠، وفتح الباري ١/٩٦.

(٣) ٤/١١٠-١١١.

والفخر الرازي، هو محمد بن عمر بن الحسين بن حسن بن علي الطبرستاني الرازي، أحد الفقهاء الشافعية، ومن أبرز المتكلمين في عصره، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة، أخذ عن والده، والكمال السمناني وغيرهما. وبسبب نظره في كلام الفلاسفة الخارجين عن الملة، أصيب بكثرة الاضطراب، والتناقض، والتشكيك والحيرة. قاله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٥/٥٦٢، ٦/٥٥، ١٦/٢١٣-٢١٤.

وقد نُقل عنه قبيل موته تأسفه وندمه على الخوض في علم الكلام.

من مؤلفات الرازي: "التفسير الكبير" ذكر ابن خلكان: أنه جمع فيه كل غريب وغريبة، وأنه لم يكمله ا.هـ. وهو مطبوع في اثنين وثلاثين جزءً.

=

عشر شهراً، وقال قوم: بل كان بمكة يصلي إلى بيت المقدس[1]]، إلا أنه يجعل الكعبة"[2] بينه وبينها، وقال قوم: بل كان بمكة يصلي إلى بيت المقدس فقط، وبالمدينة أولاً سبعة عشر شهراً، ثم أمره الله تعالى بالتوجه إلى الكعبة، لما فيه من الصلاح – ثم قال-: إختلفوا في توجه النبي ﷺ إلى بيت المقدس، هل كان فرضاً لا يجوز غيره؟ [أوْ كان النبي ﷺ مخيراً في توجهه إليه وإلى غيره[3]] فقال "الربيع بن أنس". قد كان مخيراً في ذلك[4]، وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – كان التوجه إليه فرضاً محققاً بلا تخيير"[5].

ومنها: "المحصول"، و "المنتخب" وغيرها.

توفي بـ "هَرَاة" من بلاد خرسان سنة ست وستمائة.

انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٤٨-٢٥٢، وطبقات المفسرين للداودي ٢/٢١٥-٢١٨.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من "ز"

(٢) في جميع النسخ: "القبلة"، والصواب ما أثبت.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من "ز"

(٤) حكاه عنه ابن الجوزي في: زاد المسير ١/١٣٣.

ورواه الإمام ابن جرير في تفسيره ٢/٤ بسنده عن: الحسن، وعكرمة، وأبي العالية، ووقعت له روايته عن أبي العالية من طريق الربيع بن أنس.

وحكاه عنهم القرطبي في تفسيره ٢/١٥٠.

والربيع بن أنس، هو البكريّ، روى عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – وعن أبي العالية والحسن البصري، وروى عنه أبو جعفر الرازي، والأعمش، وابن المبارك وغيرهم. توفي – رحمه الله – سنة تسع وثلاثين ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد ٧/٢٦١، وتهذيب التهذيب ٣/٢١٤.

(٥) رواه عنه الإمام ابن جرير في تفسيره ٢/٤ بسنده إليه، ورواه أيضاً عن ابن جريج.

==

فـلا تصـح بدونـه إلا لمعـذور، كالتحـام حـرب، وهـرب مـن سيـل أو نـار و سبـع ونحـوه ولـو نـادراً، كـمريض عجـز عنـه وعمـن يديـه إليهـا وكمـربـوط ونحـوه، فتصـح إلـى غـير القبلـة منهـم بـلا إعـدة، ولمتنفـل راكـب ومـاش في سفـر غـير محـرم ولا مكـروه ولـو قصـيراً ... وإن وقفـت دابتـه تعبـاً، أو منتظـراً رفقـة، أو لم يسر لسيرهـم، أو نـوى النـزول ببلد دخلـه، استقبل القبلـة،

قوله: "في سفر".

هو قطع المسافة، وجمعه أسفار[١]. سمي بذلك: لأنه يسفر عن أخلاق الرجـال. قالـه "ثعلب"[٢].

قوله: "أو نوى النـزول ببلد دخله استقبل القبلة".

قال القرطبي: "وهو الذي عليه الجمهور" الجامع لأحكام القرآن ٢/١٥٠، وانظر: تفسير القرآن العظيـم ١/١٩٠ وفي جميع النسخ رسمت الكلمتين الأخيرتين من كلام "الرازي" هكذا: "تحقق قيل ما تخـير"، والصواب ما أثبت.

[١] انظر: الصحاح ٢/٦٨٥، والمطلع ص:٦٧.

[٢] انظر قوله في: المصدر السابق.

وثعلب، هو أبو العباس، أحمد بن يحي بن سيّار الشيباني ولاءً، إمام الكوفيين في زمنه في النحو واللغـة، ولد سنة مائتين، أخذ عن ابن الأعرابي، ومحمد بن سلام الجمحي وغيرهما، وكان من أحفظ أهل عصره للعلوم وأوثقهم في نقلها، روى عنه خلق كثير منهم. إبراهيم الحربي، وأبو بكر الأنباري وغيرهما، مـن مصنفاته: "الفصيح"، و "معاني القرآن"، و "ما تلحن فيه العامة".

توفي – رحمه الله – بـ"بغداد" سنة إحدى وتسعين ومائتين.

انظر: معجم الأدباء ٥/١٠٢-١٤٦، ووفيات الأعيان ١/١٠٢-١٠٤.

ولو ركب المسافر النازل وهو في نافلة بطلت، لا الماشي فيتمها، وإن نزل الراكب في أثنائها نزل مستقبلاً وأتمها، نصا،

أي عند نزوله، وأتم الصلاة إلى القبلة، وما دام سائراً يصلي جهة سيره إن كان مجتازاً[١] غير ناوي للإقامة، أو نوى الإقامة مدة لا يلزمه فيها[٢] إتمام الصلاة، فإن دخل بلداً ناوياً للإقامة فيه، لم يصل بعد دخوله إليه إلا صلاة المقيم. قاله في "الشرح"[٣].

قوله: "المسافر النازل".

أي غير السائر، وإنما بطلت صلاته بركوبه، لأنه يحتاج إلى عمل وتوجه إلى غير القبلة. والفرق بين ما هنا وبين الآمن إذا خاف، فإنه يبني: لأن حالة الخوف حالة ضرورة يباح فيها ما يحتاج إليه من العمل، وهذه رخصة من غير ضرورة، لا يباح فيها غير ما نقل، ولم ينقل ذلك[٤].

---

(١) في "م": "مختارا" والصواب ما أثبت.

(٢) في "م" حصل تقديم وتأخير في الكلمات اختل معه معنى الكلام، والصواب ما أثبت.

(٣) ١/٢٤٨-٢٤٩.

(٤) أي إباحة الركوب الذي يحتاج إلى عمل وتوجه إلى غير جهة القبلة ولا جهة سيره، فلم ينقل في ذلك سنة فيبقى على الأصل. الشرح ١/٢٤٩.

وانظر المسألة أيضا في: المغنى ٢/١٠٠، والفروع ١/٣٨٢.

بالدَّابّة أو بنفسه إن أمكنه بلا مشقة، وكذا إن أمكنه ركوع وسجود واستقبال عليها، كمن هو في سفينة أو مِحَفَّة ونحوها،... وإن نذر الصلاة على الدَّابَّة جاز، والوتر وغيره من النَّوافِل عليها سواء، ويدور في السفينة والمِحَفَّة ونحوها إلى القبلة في كل صلاة فرض لا نَفْل، والمراد غير المَلاَّح لحاجته،........................

والفرض في القبلة لمن قرب منها، كمن بمكة، إصابة العين ببدنه كله، بحيث لا يخرج شئ منه عنها، ولا يضر علو ولا نزول... ويعفى عن الانحراف قليلاً لمن بَعُدَ عنها، وهو من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم، سوى المشاهد لمسجد النبي ﷺ، والقريب منه، ففرضه إصابة العين، والبعيد منه إلى الجهة،

قوله: "بالدَّابَّة أو بنفسه".

فبالدَّابَّة: أن يديرها معه نحو القبلة، وبنفسه: أن يتوجه [هو جهة[1]] القبلة ويدع الدابة على سيرها.

قوله: "لا نفل".

أي لا يجب عليه أن يدور في السفينة كلما دارت، في النَّفل[2]. صححه في "الرعاية"[3]، و "تصحيح الفروع"[4]. وقدمه "ابن تميم"[5] ومحل الخلاف عنده[6] إذا كان لا يقدر على الخروج من السفينة.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من "ع" و "م".

(٢) لما فيه من الحرج والمشقة. الكشاف ١/٣٠٤.

(٣) انظر النقل عنها في: تصحيح الفروع ١/٣٨٠.

(٤) ١/٣٨٠.

(٥) انظر: مختصره [ل١٧٥].

(٦) أي عند ابن تميم.

فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة مكلف، عدل ظاهراً وباطناً، عــن يقــين أو باســتدلال بمحاريب المسلمين، لزمه العمل به، وإن وجد محــاريب لا يعلمــها للمســلمين، لم يلتفت إليها.

إذا علمت ذلك فيحمل قوله[١] فيما سبق: "كمن هو في سفينـــــة" علــى مــا إذا كانت سائرة على الاعتدال من غير انحراف، ليزول التعارض[٢].

قوله: "ففرضه إصابة العين".

قال في "المبدع"[٣] وغيره[٤]: "حكم من كان بالمدينة في استقبال قبلة النبي ﷺ حكــم من كان بمكة، لأنه لا يقر على الخطأ" انتهى.

قال "الناظم"[٥]: "وفي معناه كل موضع ثبت أنه صلى فيه – صلوات الله وسلامه عليــه -- إذا ضبط جهته".

وقال في "الشرح"[٦]: "وفيما قاله الأصحاب نظر"[٧]. وجزم[٨] أن فرضه استقبال

---

(١) أي "المصنف" وفي "ز" و "م" زيادة: "كغيره".

(٢) ووجهه: أنه قدم لزوم استقبال القبلة في حق من يصلي النافلة في السفينة، لقدرته عليه، وهنا قطع بأنه لا يلزمه، وعليه فيحمل ما قدمه أولاً على ما ذكره "المؤلف" ليحصل الجمع بين القولين.

(٣) ٤٠٤/١.

(٤) انظر: المستوعب ١٢٠/٢، والمحرر ٥١/١-٥٢، والإنصاف ٨/٢.

(٥) انظر قوله في: الإنصاف ٨/٢.

(٦) ٢٤٩/١.

(٧) قال "لأن صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي ﷺ صحيحة مع خروج بعضهم عن اســـتقبال عـــين الكعبة لكون الصف أطول منها. وقولهم: إنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على الخطأ صحيح، لكن إنمـــا الواجب عليه استقبال الجهة وقد فعله". الشرح ٢٤٩/١.

(٨) في جميع النسخ: "ونص" ولعل ما أثبت هو الأنسب، كما في الإنصاف ٨/٢.

الجهة كغيره ممن بَعُد. وقد أشرنا إلى ذلك في "حاشية المنتهى"[١].

قوله: "فإن أمكنه ذلك".

أي معرفة فرضه: من عين أو جهة.

قوله: "عدل ظاهراً وباطناً".

فلا يقبل خبر الفاسق[٢]، قال في "المبدع"[٣]: "لكن يصح التوجه إلى قبلته[٤] في بيته، فلو شك في حاله[٥]، قُبِلَ قوله في الأصح، وإن شك في إسلامه، فلا" انتهى.

والفرق بين هذه المسألة وبين ما تقدم: فيمن أخبر بنجاسة الماء[٦]، وما يأتي فيمن أخبر بهلال رمضان[٧]، حيث اكتفوا فيهما بالعدالة ظاهراً، واعتبروا هنا العدالة ظاهراً وباطناً، وكل منهما أمر ديني: الاحتياط للعبادة، لأنه هـهنا إذا لم يقبل، رجع إلى الأدلة، فيعمل بما ظهر له من غلبة الظن، وهناك لا يتأتى الاجتهاد فاحتيط بالأخذ بقوله، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

قوله: "محاريب المسلمين".

---

(١) انظر: [ل٢٣/م] منها، وقد ذكر فيها، وفي شرحه على المنتهى ١/٧٠، وفي الكشاف ١/٣٠٦ ما يمكن أن يجاب به عن نظر الشارح، قال – وهو نص عبارته في الكشاف –: "قلت: لكن النظر الذي أورده الشارح باق، إلا أن يقال: مراد الأصحاب من إلحاقهم إياه بمن بمكة: أنه يضر انحرافه يمنة ويسرة عن محرابه ﷺ، بخلاف غيره ممن بَعُدَ فلا يضر انحرافه".

(٢) انظر: المستوعب ٢/١٢٤، وشرح الزركشي ١/٥٣٧، والإنصاف ٢/١٠.

(٣) ١/٤٠٥.

(٤) أي الفاسق.

(٥) أي في حال المُخْبِر.

(٦) انظر ص: ١١٧ .

(٧) انظر ص: ٩٨٩ .

أي عدولا كانوا أو فساقاً إذا علمها لهم، لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها، ولا يجوز مخالفتها[١].

قال في "المبدع"[٢] : "ولا ينحرف[٣]، لأن دوام التوجه إليه كالقطع" انتهى. وكذا قال "أبو المعالي"[٤]: "وأصح الوجهين لا ينحرف، لأن دوام[٥] التوجه إليه كالقطع، كالحرمين".

---

[١] المبدع ١/٤٠٥.

ومن نقل الإجماع أيضاً صاحب الشامل. ذكره عنه الإمام النووي في المجموع ٣/٢٠٠-٢٠١ وقال: "واحتج له أصحابنا: بأن المحاريب لا تنصب إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بسمت الكواكب والأدلة، فجرى ذلك مجرى الخبر".

[٢] ١/٤٠٦.

[٣] أي عن الوجهة التي نصب إليها المحراب.

[٤] قوله في: الفروع ١/٣٨٤، والإنصاف ٢/١١.

[٥] في جميع النسخ: "مقام" والصواب ما أثبت.

فَصْلٌ

فإن اشتبهت عليه القبلة: فإن كان في قرية، ففرضه التوجه إلى محاريبهم، فإن لم تكن، لزمه السؤال عنها إن كان جاهلاً بأدلتها،... ويستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت، ويستدل عليها بأشياء منها: النجوم وأثبتها القُطْبُ الشمالي، ثم الجَدْى والفرقدان، والقطب: نجم خفيّ وحوله أنجم دائرة كفراشة الرّحَى، أو كالسمكة في أحد طرفيها أحد الفرقدين وفي الطرف الآخر الجَدْى، والقطب في وسط الفراشة، لا يبرح من مكانه دائماً، ينظره حديد البصر في غير ليالي القمر، لكن يستدل عليه بالجدى والفرقدين، فإنه بينهما وعليه تدور بنات نعش الكبرى وغيرها، ... ومنها: الشمس والقمر، ومنازلهما وما يقترن بها أو ما يقاربها... ومنها: الرياح، والاستدلال بها عسر [إلا] في الصحارى، وأما ما بين الجبال والبنيان، فإنها تدور فتختلف وتبطل دلالتها، ومنها: الجبال الكبار فكلها ممتدة عن يمنة المصلى إلى يسرته...

قوله: "لزمه السؤال عنها".

أي عن القبلة. قال في "المبدع"[1]: "فظاهره يقصد المنزل في الليل فيستخبر".

قوله: "والقُطْبُ".

بتثليث القاف[2].

قوله: "لا يبرح من مكانه دائماً".

---

[1] ١/٤٠٥.

[2] أي يجوز فيها: الضم، والفتح، والكسر. انظر: المطلع ص٦٧، والقاموس ١/١١٨.

قال في "الشرح"[١]: "والقطب: لا يتغير من مكانه في جميع الأزمان، وقيل: يتغير تغيراً يسيراً لا يؤثر".

قوله: "وعليه تدور بنات نَعْشٍ".

هي: سبعة أنجم[٢] مضيئة مفرقة مما يلي الفرقدين[٣].

قوله: "ومنها الرياح".

أي من أدلة القبلة. وأمهاتها أربع: الجنوب: تهب بين القبلة والمشرق، والشمال[٤] تقابلها، والدَّبُورُ: تهب بين القبلة والمغرب، والصَّبَا: تقابلها، وتسمى القبول، لأنها تقابل باب الكعبة، وعادة أبواب العرب إلى مطلع الشمس فتقابلهم، ومنه سميت القبلة[٥]؛ فمهب الجنوب لأهل الشام قبلة، وهو من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الشتاء، والشمال مقابلتها، مهبها من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف، والصَّبَا مهبها من مطلع الشمس في الصيف إلى مطلع العَيُّوق[٦]، والدَّبُور مقابلتها[٧].

---

(١) ٢٥١/١.

(٢) ثلاثة من هذه الأنجم بنات، وأربعة نَعْشٌ. انظر: كتاب الأزمنة والأمكنة لأبي على المرزوقي ٣٧٣/٢.

(٣) والفرقدان: هما الكوكبان المضيئان في بنات نعش الصغرى. انظر: المصدر السابق ٣٧١/٢، واللسان ٢٤٩/١٠.

(٤) في: "ز": "السماء"، والصواب ما أثبت.

(٥) في "م": "القبول"، والصواب ما أثبت.

(٦) هو كوكب عظيم نيرّ في حاشية المجرة التي تلي الشمال، يقال له عيوق الثرياء، وذلك كأنهما يطلعان معا، وإذا توسطا السماء تدانيا في رأي العين. كتاب الأزمنة والأمكنة ٣٧٧/٢.
وانظر: اللسان ٤٧٧/٩.

(٧) انظر: الكلام عن مسألة الاستدلال بالرياح على القبلة في: الأزمنة والأمكنة ٧٤/٢-٧٦، والمغنى ١٠٦/٢، والشرح ٢٥٢/١، والمبدع ٤٠٧/١-٤٠٨، والإنصاف ١٢/٢-١٣.

ومنها: الأنهار الكبار غير المخدودة، كدجلة والفرات والنهروان وغيرها، فإنها تجرى عن يمنة المصلى إلى يسرته، إلا نهرا بخراسان: وهو المقلوب، ونهـرا بالشام وهو العاصي، يجريان عن يسرة المصلى إلى يمنته..............................

قوله: "والنهروان".

هو جيحون[1].

قوله: "فإنها تجرى عن يمنة المصلى إلى يسرته... إلخ".

قال في "المغنى"[2]:

"هذا لا ينضبط، لأن الأردن[3] بالشام يجري نحو القبلة، وكثير منها يجرى نحو البحر يصب فيه"[4].

---

(١) بفتح الجيم وإسكان الياء وضم الحاء المهملة: اسم أعجمي لنهر في بلاد خرسان، يجرى في حدود "بلخ" إلى "الترمذ" وغيرهما إلى أن يصل إلى "خوارزم" وعموده نهر يعرف "بجرياب" يخرج من بلاد "وخاب" من حدود "بذخشان" وينظم إليه أنهار في حدود "الختل ووخش" فيصير من تلك الأنهار هذا النهر العظيم" معجم البلدان ٢/٢٢٨-٢٢٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/٦٠.

(٢) ٢/١٠٦.

(٣) أي نهر الأردن. قال أبو عبيد البكري: "الأردن بضم أوله، وبالدال المهملة المضمومة والنون المشددة: نهر بأعلى الشام، وهو نهر طبرية. قال يعقوب: وأصل هذه التسمية في اللسان النعاس". معجم ما استعجم ١/١٣٧.

وفي معجم البلدان ١/١٧٧: هما أردنان: أردن الكبير وأردن الصغير، فأما الكبير فهو نهر يصب إلى بحيرة طبرية، وأما الأردن الصغير: فهو نهر يأخذ من بحيرة طبرية.

(٤) انظر مسألة الاستدلال بالأنهار على جهة القبلة في: المستوعب ٢/١٢٧-١٢٨، والشرح ١/٢٥٢، والمبدع ١/٤٠٨، والإنصاف ٢/١٣.

فصل

وإذا اختلف اجتهاد رجلين فأكثر في جهتين فأكثر، لم يتبع واحد صاحبه ولم يصح اقتداؤه به، فإن كان في جهة واحدة بأن قال أحدهما: يمينا، والآخر: شمالا، صح أن يأتم أحدهما بالآخر، لاتفاق اجتهادهما، ومن بان له الخطأ انحرف وأتم، وينوي المأموم منهما المفارقة للعذر، ويتبعه من قلده، فإن اجتهد أحدهما ولم يجتهد الآخر لم يتبعه، ويتبع جاهل بأدلة القبلة وأعمى وجوبا أوثقهما في نفسه علما بدلائل القبلة، فإن تساويا عنده خير، فإن أمكن الأعمى الاجتهاد بشئ من الأدلة لزمه ولم يقلد، وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ أو الأعمى بلا دليل أعادا، ....

قوله: "ولم يصح اقتداؤه به".

لأنه تيقن باجتماعهما في الصلاة خطأ أحدهما في القبلة فتبطل جماعتهما[1].

قوله: "ويتبعه من قلده".

أي يتبع المجتهد الذي بان له الخطأ، الجاهل أو الأعمى المقلد له[2]. ومن قلد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما، لأنه دخل في الصلاة بظاهر فلا يزول إلا بمثله. ذكره في "الكافي"[3] و "المبدع"[4].

---

[1] وذكر الإمام الموفق في المغني ١٠٩/٢: أن قياس المذهب صحة اقتداء أحدهما بالآخر، وصححه في الشرح ٢٥٣/١ وقال: "لأن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر، وأن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه، فلم يمنع الاقتداء به اختلاف الجهة، كالمصلين حول الكعبة" ا.هـ.

وانظر المسألة أيضا في: الفروع ٣٨٦/١، والمبدع ٤٠٩/١، والإنصاف ١٤/١.

[2] انظر: الفروع ٣٨٦/١، والمبدع ٤١٠/١، والإنصاف ١٤/٢.

[3] ١١٩/١.

[4] ٤١٠/١-٤١١.

ومن صلى بالاجتهاد أو التقليد، ثم علم خطأ القبلة بعد فراغه، لم يعد، ولو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك، لم يلتفت إليه وبنى، وكذا إن زاد ظنه ولم يبن له الخطأ ولا ظهر له جهة أخرى، ولو غلب على ظنه خطأ الجهة التي يصلي إليها ولم يظن جهة غيرها، بطلت صلاته، ولو أخبر وهو في الصلاة بالخطأ يقينا، لزمه قبوله، وإلا لم يجز، ....

قوله: "أو الأعمى بلا دليل".

أي أعاد ولو أصاب، لتركه الواجب عليه مع قدرته على الاستدلال بالخبر ولمس المحاريب، وباب المسجد ونحوه إذا علمه إلى المغرب ونحوه[1].

قوله: "وكذا إن زاد ظنه".

لعله زال، كما في "الإنصاف"[2] وغيره، قال في "الشرح"[3]: "فإن لم يبق اجتهاده وظنه إلى الجهة الأولى، ولم يؤده اجتهاده إلى جهة أخرى، بنى على ما مضى، لأنه لم يظهر له جهة أخرى يتوجه إليها".

قوله: "ولو أخبر وهو في الصلاة... إلخ".

أي إذا أُخْبِرَ المصلى، سواء أكان مجتهدا أو مقلدا[4].

---

(١) انظر: المستوعب ٢/١٢٤، والمغنى ٢/١١٤، والشرح ١/٢٥٥، والمبدع ١/٤١١-٤١٢.

(٢) انظر: ٢/١٨ منه.

(٣) ١/٢٥٦.

(٤) انظر المسألة في: الشرح ١/٢٥٤، والمبدع ١/٤١٣، والإنصاف ٢/١٩.

بَابُ النِّيَّةِ

وهي الشرط التاسع، وهي شرعا: عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى، فلا تصح الصلاة بدونها بحال، ولا يضر معها قصد تعليم الصلاة أو خلاص من خصم أو إدمان سهر، والمراد: لا يمنع الصحة بعد إتيانه بالنية المعتبرة، لا أنه لا ينقص ثوابه، ولهذا ذكره "ابن الجوزي" فيما ينقص الأجر،.........

ويجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة: من فرض، كظهر ونفل مؤقت، كوتر وراتبة، وإلا أجزأته نية الصلاة،.........

بَابُ النِّيَّةِ

بالتشديد، وحكى فيها التخفيف. وهي في اللغة: القصد، وهو عزم القلب على شئ، يقال: نواك الله بخير: أي قصدك به[1].

ومحلها القلب، والتلفظ بها ليس بشرط[2]، إذ الغرض جعل العبادة لله تعالى، وتقدم في الوضوء بعض ما يتعلق بها وحكم التلفظ بها[3].

قال في "الاختيارات"[4]: "النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فِعْلَهُ قصده ضرورة. ويحرم خروجه لشكه في النية، للعلم بأنه ما دخل إلا بنية".

---

(١) انظر: المطلع ص:٦٩، والمصباح ٦٣١/٢-٦٣٢.

(٢) الظاهر من كلام "المؤلف" – رحمه الله – أنه يستحب التلفظ بها، وبه صرح في الكشاف ٣١٤/١، والصواب أنه لا يستحب، قال شيخ الإسلام: "والمنصوص عن الإمام أحمد وغيره أنه لا يستحب التلفظ بها، وهو الصواب" مجموع الفتاوى ٢٣٣/٢٢، ٢٣٨، وانظر المسألة أيضاً في المبدع ٤١٤/١، والإنصاف ١٤٢/١.

(٣) انظر ص: ١٩٢ .

(٤) ص: ٩٢.

ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام، والأفضل مقارنتها للتكبير، فإن تقدمت عليه بزمن يسير بعد دخول الوقت في أداء وراتبه، ولم يفسخها مع بقاء إسلامه صحت حتى لو تكلم بعدها قبل التكبير، وكذا لو أتى بها قاعداً ثم قام، ويجب استصحاب حكمها إلى آخر الصلاة، فإن قطعها في أثنائها أو عزم عليه أو تردد فيه أوشك هل نوى؟

قوله: "ولا يضر معها".

أي مع النية المعتبرة.

قوله: "والمراد... إلخ".

هو معنى كلام صاحب "الفروع"[(١)].

قوله: "وإلا أجزأته".

أي وإن لم تكن الصلاة معينة، كالنفل المطلق أجزأته نية الصلاة بغير تعيين[(٢)].

قوله: مقارنتها للتكبير".

أي مقارنة النية لتكبيرة الإحرام، قال في "الاختيارات"[(٣)]: "وجوب مقارنة النية للتكبير: قد يفسر بوقوع التكبير عقب النية، وهذا ممكن، لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا. وقد يفسر بانبساط أجزاء النية على أجزاء التكبير، بحيث يكون أولها مع أوله، وآخرها مع آخره، وهذا لا يصح، لأنه يقتضي غروب كمال النية عن أول

---

(١) انظر: ٣٩٠/١ منه.

(٢) لعدم ما يقتضي التعيين فيها. الكشاف ٣١٤/١.

وانظر المسألة في: الشرح ٢٥٦/١، والمبدع ٤١٥/١، والإنصاف ٢٠/٢.

(٣) ص: ٩٢-٩٣، وحصل فيها تكرر نحو السطر يوهم أنها صورة رابعة، وهي ثلاث فحسب.

وانظر: مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٢-٢٣٠.

فعمل مع الشك عملاً ثم ذكر أنه نوى، أوشك في تكبيرة الإحرام، أوشك هل أحرم بظهر أو عصر؟ ثم ذكر فيها أو نوى أنه سيقطعها أو علقه على شرط، بطلت، وإن شك هل نوى فرضاً أو نفلاً؟ أتمها نفلاً، إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملاً فيتمها فرضاً، وإن ذكره بعد أن أحدث عملاً بطل فرضه،...

الصلاة، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة. وقد يفسر بحضور جميع النية مع جميع أجزاء التكبير، وهذا قد نوزع في إمكانه، فضلاً عن وجوبه، ولو قيل بإمكانه فهو متعسر فيسقط بالحرج، وأيضاً فمما يبطل/ هذا والذي قبله: أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره، فيكون قلبه مشغولاً [بمعنى[1]] التكبير، لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوي". ٢٧/م

قوله: "فعمل مع الشك عملاً"

أي من أعمال الصلاة: فعليا كان، كالركوع والسجود والرفع منهما، أو قولياً، كالقراءة والتسبيح[2].

قوله: "أوشك هل أحرم بظهر أو عصر... إلخ.

يعني فعمل مع الشك عملاً، كما يعلم من كلامه الآتي[3].

---

(١) ساقطة من "م".

(٢) ووجه بطلانها هنا: لخلو ما عمله عن نية جازمة. الكشاف ٣١٧/١.

وانظر المسألة في: الشرح ٢٥٨/١، والفروع وتصحيحه ٣٩٥/١، والمبدع ٤١٧/١-٤١٨.

(٣) وهو قوله: "وإن ذكره بعد أن أحدث عملاً بطل فرضه". ووجه بطلانه: خلو ما عمله عن نية الفرضية الجازمة. الكشاف ٣١٧/١.

قال في الإنصاف ٢٥/٢: "وقيل: يتمها نفلاً، كما لو أحرم بفرض، فبان قبل وقته. وهو احتمال في المغني والشرح".

وانظر المسألة في: المغني ١٣٥/٢، واشرح ٢٥٨/١، والفروع وتصحيحه ٣٩٦/١.

وإن انتقل من فرض إلى فرض بمجرد النية من غير تكبيرة إحرام للثاني، بطل فرضه الأول، وصح نفلاً إن استمر، وكذا حكم ما يبطل الفرض فقط إذا وجد فيه، كترك القيام، والصلاة في الكعبة، الإئتمام بمتنفل، وائتمام مفترض بصبي، إن اعتقد جوازه ونحوه، ولم ينعقد للثاني، وإن اقترن بالثاني تكبيرة إحرام له، بطل الأول وصح الثاني.

قوله: "إن اعتقد جوازه".

أي جواز ما يفسد الفرض فقط[1]. فإن لم يعتقد جوازه[2]، بل فعله مع علمه بعدم جوازه لم ينعقد[3]. هذا مقتضى كلامه في "الفروع"[4] على ما قدره "ابن قندس" في "حواشيه"[5].

قوله: "ونحوه".

أي نحو اعتقاد الجواز، بأن يعتقد أن المتنفل مفترض، أو أن الصبي بالغ[6].

قوله: "فانصرف قبل إحرامه".

يعني ولم يَعُدْ[7]،

---

(1) احترازاً عمالو اعتقد أنه يفسد النفل أيضاً، فإنه لا ينعقد.

(2) أي جواز ما يفسد الفرض.

(3) أي لا فرضاً ولا نفلاً، لتلاعبه، كمن أحرم بفرض قبل وقته عالماً. الكشاف ٣١٨/١.

(4) انظر: ٣٩٨/١ منه.

(5) انظر: حواشي الفروع [ل٤٣/ك].

وانظر المسألة أيضاً في: المبدع ٤١٩/١، والإنصاف ٢٧/٢.

(6) فتصح صلاته نَفْلاً، لأن الفرض لم يصح. ولم يوجد ما يبطل النَّفْل. الكشاف ٣١٨/١.

(7) أي الذي انصرف.

ومن شرط الجماعة: أن ينوي الإمام والمأموم حالهما فرضا أو نفلا، فينوي الإمام أنه مقتدى به، وينوي المأموم أنه مقتد، فلو نوى أحدهما دون صاحبه، أو نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه... أو شك في الصلاة أنه إمام أو مأموم لعدم الجزم بالنية، أو أحرم بحاضر فانصرف قبل إحرامه ... لم تصح، وإن نوى الإمامة ظانا حضور مأموم، صح، لامع شك، فإن لم يحضر لم تصح،

أو يدخل معه غيره قبل رفعه من ركوعه[1].

قوله: "فإن لم يحضر لم تصح".

وكذا لو حضر و لم يدخل معه[2].

تتمّة:

لو نوى زيد الاقتداء بعمرو و لم ينو عمرو الإمامة، [صحت صلاة عمرو وحده قاله في "المبدع"[3].

---

(١) ووجه عدم صحة صلاته: أنه نوى الإمام بمن لم يأتم به. الكشاف ٣١٩/١.

وانظر لمسالة في: الفروع ٤٠٠/١، والإنصاف ٣٠/٢.

(٢) أي فإنها لا تصح أيضا، لأنه نوى الإمامة بمن لم يأتم به.

وفي وجه: أنها تصح، ويتمها منفردا.

فإن دخل معه من ظن حضوره أو غيره، ثم انصرف عنه قبل إتمام صلاة، فإن صلاة الإمام لا تبطل، ويتمها منفردا، لأنها لا ضمنها ولا متعلقة بها، بدليل سهوه وعلمه بحدثه.

انظر: الفروع ٤٠٠/١، والإنصاف ٣٠/٢، وشرح المنتهى لابن النجار ٦٧٤/١.

(٣) ٤٢٠/١.

وما قاله مبني على القول: باشتراط نية الإمامة للجماعة، وهو المذهب. وفي رواية: أن نية الإمامة لا تشترط. وهو الظاهر — والله أعلم — للدلالة الصريحة عليه من حديثي: عائشة وابن عباس — رضي الله عنهم — الآتيان قريبا — إن شاء الله — ص ٥١٥- ٥١٦.

وعليه فتصح صلاة زيد وعمرو، لكن ثواب الجماعة يحصل لمن نواها وهو زيد دون عمر.

==

وإن أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام أو الإمامة، لم يصح فرضاً كانت أو نفلاً، والمنصوص صحة الإمامة في النفل، وهو الصحيح،

وقوله: "و لم ينو عمرو الإمامة[1]]، أي من أول الصلاة، فإن نواها في أثنائها[2] لم تبطل صلاته، و لم يصر إماماً كما يعلم من سياق كلامه بَعْدُ.

قوله: "وهو الصحيح".

اختاره "الموفق"[3]، و "المجد في شرحه"[4]، و "الشيخ تقي الدين"[5]. وجزم به في "الشرح"[6]، و "الوجيز"[7]، و "الإفادات"[8]،

و "شرح ابن مُنجّا"[9].

وانظر المسألة في: المستوعب ٢/٣٠٠-٣٠١، والشرح ١/٢٥٩، والفروع ١/٣٩٩، والإنصاف ٢/٢٧-٢٨.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من "م".

(٢) أي نوى الإمامة في أثناء صلاته، بأن أحرم بها منفرداً ثم لما دخل معه آخر نوى الانتقال من الانفراد إلى الإمامة، ويأتي الكلام عنها هنا.

(٣) انظر: المقنع ص٢٧، والمغنى ٣/٧٣-٧٤، واختار أيضاً: صحتها في الفرض. وهو رواية في المذهب.

(٤) انظر: الإنصاف ٢/٢٩.

(٥) انظر: الاختيارات ص٩٢، والفروع ١/٤٠٠، واختار أيضاً: صحتها في الفرض.

(٦) انظر: ١/٢٥٩ منه.

(٧) انظر: ١/١٧٥ منه و لم يصرح فيه بالجزم، وإنما هو مقتضى عبارته.

(٨) انظر: الإنصاف ٢/٢٩.

(٩) الممتع في شرح المقنع ١/٤٠٦.

ووجه هذه الرواية:

ما روته عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله ﷺ ، يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحُجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك،

=

لكن المذهب الأول[١]، وعليه الجمهور. ذكره في "الإنصاف"[٢]. قال في "الفروع"[٣]: "اختاره الأكثر". قال "المجد"[٤]:

فقام لَيْلَةَ الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: "إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل".

رواه الإمام البخاري واللفظ له في : الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ١٢١/١، والإمام مسلم في: صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ١٩٢/٢. وقولها في الحديث: "فقام لَيْلَة الثانية" قال الحافظ في الفتح ٢١٤/٢: "كذا للأكثر، وفيه حذف تقديره ليلة الغداة الثانية".

ومما يدل لهذه الرواية أيضاً: ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: بِتُّ ذات ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي متطوعاً من الليل، فقام النبي ﷺ إلى القربة فتوضأ فقام فصلى، فقمت لما رأيته، صنع ذلك، فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه الأيسر فأخذ بيدي من وراء ظهره، يَعْدِلُني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن. رواه الإمام البخاري في الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤمّ ثم جاء قوم فأمّهم ١١٧/١، والإمام مسلم واللفظ له في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١٩٩/٢-٢٠٠.

وأما دليل صحتها في الفرض: فالأصل: أن ما ثبت في النفل يثبت في الفرض ما لم يقم دليل على تخصيصه، و لم يقم، قال الإمام الموفق في المغني ٧٤/٣: "وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لأنه قد ثبت في النفل بحديث ابن عباس، وحديث عائشة... والأصل مساواة الفرض للنفل في النية... ولأن الحاجة تدعوا إلى نقل النية إلى الإمامة فصح كحالة الاستخلاف".

وما اختاره الإمام الموفق، وشيخ الإسلام – رحمهما الله – هو الظاهر – والله أعلم – لما تقدم.

[١] يعني القول بعدم صحتها مطلقاً، لا في الفرض ولا في النفل.

[٢] ٢٩/٢.

[٣] ٤٠٠/١.

[٤] قوله في: الإنصاف ٢٩/٢.

وإن حرم مأموماً ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة كتطويل إمام، ومرض، وغلبة نُعَاسٍ، أو شئ يفسد صلاته، أو خوف على أهل أو مال أو فوت رفقة أو خرج من الصف مغلوباً ولم يجد من يقف معه ونحوه،

"اختاره القاضي[١]، وأكثر أصحابنا". وقدمه في "الفروع"[٢]، و "الهداية"[٣]، و "المجد في شرحه"[٤]، وهو من المفردات[٥].

قوله: "وإن أحرم مأموماً ثم نوى الانفراد... إلخ".

كذلك لو أحرم إماماً، قال في "الفروع"[٦]: "وإن انتقل إمام[٧] أو مأموم منفرداً، جاز لعذر[٨] -

---

[١] انظر: الروايتين والوجهين ١/١٧٥-١٧٦.

[٢] انظر: ١/٤٠٠ منه.

[٣] انظر: ١/٤٢ منها.

[٤] انظر: الإنصاف ٢/٢٩.

[٥] انظر: المصدر السابق.

ووجه هذه الرواية: أنه لم ينو الإمامة في ابتدائها، أشبه ما لو ائتم بمأموم المبدع ١/٤٢١.

[٦] ١/٣٩٩.

[٧] وصورة انتقاله من الإمامة إلى الانفراد: أن يحرم معه مأموم واحد، ثم تبطل صلاته، أو يفارقه لعذر يبيح ترك الجماعة، وتأتي المسالة في كلام "المصنف" وكلام "المؤلف" - رحمهما الله - ص٥١٩ .

[٨] ووجهه: ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - كان يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنَواضِحنَا وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: "يا معاذ" أفَتّانٌ أنت، ثلاثاً، اقرأ والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها" رواه الإمام

==

صح إن استفاد بمفارقته تعجيل لحوقه لحاجته قبل فراغ إمامه، فإن كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل، لم يجز، فإن زال العذر وهو في الصلاة، فله الدخول مع الإمام، فإن فارقه في قيام قبل قراءة الفاتحة قرأ، وبعدها له الركوع في الحال ....

خلافا لأبي حنيفة، ومالك[1] — يبيح ترك الجماعة".

قوله: "إن استفاد بمفارقته تعجيل لحوقه لحاجته... إلخ".

يعني إن فارقه لتدارك شيء يخشى فواته، أو ضررا به[2]، لا إن فارق لمرض، أو خروج من الصف وعدم من يقف معه ونحوه، فلا يشترط فيه ذلك.

تنبيه:

البخاري واللفظ له في كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ٢٣/٨، والإمام مسلم في الصلاة، باب القراءة في العشاء ٤٢٧/١-٤٢٨.

وانظر المسألة في: الشرح ٢٦٠/١، ومجموع الفتاوى ٢٤٨/٢٣، والإنصاف ٣١/٢، والتنقيح ص:٦٦، وشرح المنتهى لابن النجار ٦٧٤/١-٦٧٥.

[1] فعندهم لا يجوز له الإنتقال مطلقا.

ووجهه: أنه قد ألزم نفسه حكم الاقتداء فلا ينتقل عنه.

انظر: الدر المختار ٣٩٠/١، ٤١٩، ومختصر خليل ص٤٢، والخرشي على مختصر خليل ٤٠/٢.

وهذه الفقرة من كلام "المصنف" وتحشية "المؤلف" عليها جعلتا في جميع النسخ تاليتان لما بعدهما، وما أثبت وفق ما في: الإقناع، والكشاف ٣٢٠/١، وهو الذي يدل عليه سياق الكلام.

[2] مراده أن محل إباحة المفارقة لهذه الأعذار، إن استفاد بمفارقته تعجيل لحوقه لحاجته قبل فراغ إمامه.

وإن فارقه في ثانية الجمعة أتم جمعة، فإن فارقه في الأول فكمزحوم فيها حتى تفوته الركعتان، وإن كان لغير عذر لم يصح، وإن أحرم إماماً ثم صار منفرداً لعذر، مثل أن يسبق المأموم الحدث، أو فسدت صلاته لعذر أو غيره، فنوى الانفراد، صح،

لو سَلَّم من له عذر، ثم صلى وحده، فظاهر كلامهم[١]: لا يجوز، فيحمل فعل من فارق "معاذاً" على ظن الجواز[٢]، لكن لم ينكر عليه[٣]، فدل على جوازه. وذكره في "شرح مسلم"[٤]. قاله في "المبدع"[٥]. وقوله: "سَلَّمَ" أي قطع الصلاة.

قوله: "فكمزحوم فيها حتى تفوته الركعتان".

أي يستأنف ظهراً على الصحيح، وقيل: يتمها ظهراً[٦].

قوله: "وإن كان لغير عذر".

أي وإن كان انفراد المأموم عن الإمام[٧].

---

(١) يعني الأصحاب، ولعل المراد بظاهر كلامهم، ما ذكروه من وجوب صلاة الجماعة، وأنها لا تسقط إلا بعذر، والعذر المبيح للمفارقة لا يلزم أن يكون عذراً في ترك الجماعة. قاله ابن قندس في حواشيه على الفروع [ل٤٣/ك].

(٢) جاء في إحدى روايات حديث معاذ آنف الذكر زيادة نصها: "فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف". رواه الإمام مسلم في الكتاب، والباب السابقين.
وقد تكلم عنها الإمام النووي في المجموع ٤/١٤٢-١٤٣، ومال إلى ترجيح القول بشذوذها.

(٣) أي لم ينكر عليه النبي ﷺ ما فعل.

(٤) انظر: ٤/١٨٢ من شرح النووي على صحيح مسلم.

(٥) ١/٢٢٢.

(٦) وفي وجه ثالث: أنه يتمها جمعة. وعلى القول: بأنه يستأنفها ظهراً، يعني أنه يتم الصلاة التي افتتحها مع الإمام نفلاً، ثم يصلي الظهر.
وانظر المسألة في: الفروع ١/٤٠٠، والمبدع ١/٤٢١، والإنصاف ٢/٣٢.

(٧) وعدم جواز انفراده هنا هو إحدى الروايتين في المسألة، وهو المذهب.

==

وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لا عكسه...، وعنه لا تبطل صلاة مأموم، ويتموها جماعة بغيره أو فرادى اختاره جماعة،... وله أن يستخلف من يتم الصلاة بمأموم ولو مسبوقاً، أو من لم يدخل معه في الصلاة،... ومن اُسْتُخْلِفَ فيما لا يعتد به اعتد به المأموم. وقال "ابن حامد": "إن استخلفه – يعني: من لم يكن دخل معه، في الركوع أو فيما بعده – قرأ لنفسه، وانتظره المأموم، ثم ركع ولحق المأموم" وهو مراد غيره ولابد منه، وإن استخلف كل طائفة رجلاً أو استخلف بعضهم وصلى الباقون فرادى، صح. هذا كله على الرواية، ومحله فيما إذا كان ابتداء صلاة الإمام صحيحاً. وإن كان فاسداً كأن ذكر الحدث في أثناء الصلاة فلا،

قوله: "فنوى الانفراد".

الظاهر انه لا مفهوم له[1]،

ولذلك قال في "الإنصاف"[2]: "إذا بطلت صلاة المأموم أتمها إمامه منفرداً، لأنها لا ضمنها ولا متعلقة بها، بدليل السهو وعلمه بحدثه".

قوله: "ومن اُسْتُخْلِفَ فيما لا يعتد به، اعتد به المأموم".

ووجهه: أنه ترك متابعة إمامه وانتقل من الأعلى إلى الأدنى بغير عذر، أشبه ما لو نقلها إلى نفل، أو ترك المتابعة من غير نية الانفراد. الكشاف ٣٢١/١.

الرواية الثانية: أنه يجوز له الانفراد، ولا تبطل صلاته، وإن كان انفراده لغير عذر، وهو مذهب الشافعية.

ووجه هذه الرواية: أنه كما يصح أن ينوي المنفرد الإمامة، فها هنا أولى، لأن المأموم قد يصير منفرداً بغير نية، وهو المسبوق إذا سَلَّمَ إمامه. انظر: الشرح ٢٦٠/١.

وانظر المسألة في: كتاب الأم ١٧٤/١، والمجموع ١٤٢/٤-١٤٤، والمغنى ٧٥/٣، والفروع ٣٩٩/١، والإنصاف ٣١/٢.

[1] وبه قطع في الكشاف ٣٢١/١، حيث قال: "قلت: أو لم ينوه".

[2] ٣٠/٢.

أي لو دخل مسبوق مع الإمام بعد رفعه من الركوع ثم اسْتَخْلَفَهُ الإمام في بقية الصلاة، فالمسبوق لا يعتد بالركعة التي دخل فيها، لأنه لم يدرك ركوعها. والمأمومون يعتدون بها، ولغت تلك الركعة بالنسبة للمُسْتَخْلَف. [قاله جماعة كثيرة. وقدمه في "الرعاية"[١] أيضاً، وهو ظاهر ما قدمه في "الفروع"[٢].

قوله: "يعني إن لم يكن دخل معه".

هذا معنى كلامه في "المبدع"[٣]، أي أن كلام "ابن حامد" في المُسْتَخْلَف الذي لم يدخل معه[٤]، وكلام "الإنصاف" يقتضي أنه[٥] في المُسْتَخْلَف المسبوق[٦]،] وأنه قول مقابل للذي قبله[٧].

قوله: "هذا كله على الرواية".

يعني رواية عدم بطلان صلاة المأموم إذا سبق إمامه الحدث [المذكورة[٨]] بقوله:

---

(١) انظر: الإنصاف ٢/٣٥.

(٢) انظر: ١/٤٠٢ منه.

(٣) انظر: ١/٤٢٣-٤٢٤ منه.

(٤) أي مع الإمام، كأن يكون مجيئه بعد حدث الإمام، فله استخلافه.
قال في "التنقيح ص٦٦": "وله استخلاف من لم يدخل معه نصاً".
وانظر: الشرح ١/٢٦١، والإنصاف ٢/٣٤.

(٥) أي كلام ابن حامد – رحمه الله – ووجه اقتضائه: صنيعه، فإنه ساقه في الحالة الأولى من حالتي المُسْتَخْلَف، وهي التي يكون فيها مسبوقاً ببعض الصلاة.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من "ز".

(٧) انظر: الأنصاف ٢/٣٥، والمراد بالقول المقابل: القول: بإلغاء تلك الركعة التي استخلف المسبوق في ركوعها.

(٨) ساقطة من "م".

وله الاستخلاف لحدوث مرض، أو خوف، أو حصره عن القراءة الواجبة ونحـــوه، وإن سُبِقَ اثنان فأكثر ببعض الصلاة فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء مـــا فاتهمـــا، أو ائتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر، صح في غير جمعة، لا فيها، لأنهـــا إذا أقيمـــت بمسجد مرة لم تقم فيه ثانية. وبلا عذر السبق لا يصح،..................

"وعنه: لا تبطل صلاة المأموم... إلخ" وإنما ذكر هذه الصور وأحكامها مـــع كونهـــا مفرعة على مرجوح[1]، لأن الأصحاب جعلوا حكم الاستخلاف لمـــرض أو نحـــوه، حكم الاستخلاف لسبق الحدث على هذه الرواية[2]، فاحتاج إليها ليعلم منها أحكـــام الاستخلاف على الصحيح لمرض أو نحوه[3].

فائـــدة:

إن سبق الإمام الحدث فجهل هو والمأموم حتى فرغوا، فصلاة المأموم صحيحة" قالـــه في "المبدع"[4].

قوله: "لأنها إذا أقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه ثانية".

---

(١) انظر الخلاف في حكم صلاة المأمومين إذا سبق إمامهم الحـــدث في: الروايتـــين ١/١٤١، والفـــروع ١/٤٠٠-٤٠١، والإنصاف ٢/٣٠-٣١،٣٣.

(٢) وهذا ظاهر من سياق كلام بعض الأصحاب عن المسألة، قال في الفروع ١/٤٠٣ بعد أن تكلـــم عـــن حكم الاستخلاف لسبق الحدث وصوره، قال: "وكذا الاستخلاف لمرض، أو خوف، أو حصر عـــن قراءة واجبة".

وانظر: الإنصاف ٢/٣٦.

(٣) والمذهب المنصوص، أن له الاستخلاف: لمرض أو نحوه.

انظر: المبدع ١/٤٢٣، والتنقيح ص: ٦٦، والمنتهى ١/٧٤.

(٤) ١/٤٢٣.

قاله "القاضي"[١]. وفيه نظر، لأن ذلك ليس إقامة ثانية، وإنما هو تكميل لها بجماعة، فغايته: أنها فعلت بجماعتين، وهذا لا يضر، كما لو صليت [الركعة[٢]] الأولى منها بستين، ثم فارقه عشرون، وصليت الثانية بأربعين[٣].

وقيل: لعله[٤] لاشتراط العدد لها، فيلزم لو ائتم تسعة وثلاثون [بآخر[٥]]، تصح.

قوله: "وبلا عذر السبق لا يصح".

أي الاستخلاف[٦] يعني لغير مرض ونحوه مما تقدم.

---

[١] انظر: الفروع ١/٤٠٥، والمبدع ١/٤٢٤.

[٢] ما بين المعقوفين مزيدة من: الكشاف ١/٣٢٣، والسياق يقتضيها.

[٣] انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١/٦٧٠.

[٤] أي منع ائتمام أحد المسبوقين بالآخر في الجمعة.

وهذا الاعتراض والجواب عنه، وكذا الجواب عن قول "القاضي" جميعها مبنية على القول: باشترط العدد لصحة الجمعة، وهو حضور أربعين رجلا من أهل وجوبها، وهو إحدى الروايات في المسألة والمذهب منها.

وفي رواية في المذهب: أن العدد المشترط لصحتها حضور ثلاثة، واختارها شيخ الإسلام.

انظر المسألة في: الروايتين ١/١٨٢، والشرح ١/٤٦٩-٤٧٠، والاختيارات ص: ١٤٥-١٤٦، والإنصاف ٢/٣٧٨.

[٥] ساقطة من "م".

[٦] لأن مقتضى الدليل منعه، وإنما ثبت جوازه في محل العذر، لقضية عمر - رضي الله عنه - لما استخلف عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - فيبقى فيما عداه على مقتضاه وهو المنع. انظر: المبدع ١٤/٤٢٤.

وخبر استخلاف عمر لعبد الرحمن - رضي الله عنهما - رواه الإمام البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ٥/١٣-١٦.

وانظر المسألة في: الشرح ١/٢٦٢، والفروع ١/٤٠٥، والإنصاف ٢/٣٧.

ومراده[1] - كصاحب "المبدع"[2] - بالسبق: ما يعمه ويعم مسألة ائتمام أحد المقيمين بالآخر إذا سلم إمامهما المسافر المذكور عقب مسألة السبق، لأنها في معناها[3].

---

(١) يعني "المصنف".

(٢) انظر: ١/٤٢٤ منه.

(٣) وبه قطع في: الكشاف ١/٣٢٣.



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول



حواشي الإقناع

للعلّامة المحقق منصور بن يونس البهوتي

١٠٠٠-١٠٥١هـ

رحمه الله تعالى

من أول الكتاب إلى نهاية باب الحجر

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

فهد بن عبدالله بن محمد المزعل

إشراف

الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالقادر العدوي

الجزء الثاني

١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) :- فهد بن عبدالله بن محمد المزعل / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم : الدراسات العليا الشرعية
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الفقه
عنوان الأطروحة : " حواشي الاقناع " للعلاّمة المحقق : منصور بن يونس البهوتي من أول الكتاب إلى نهاية باب الحجر ، دراسة وتحقيقاً .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :-
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه – والتي تمت مناقشتها بتاريخ :- ١٤٢١/٣/١هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ،،

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم : د/ عبدالله بن حمد الغطيمل	الاسم : د/ عبدالمحسن بن محمد المنيف	الاسم : د/ يوسف بن محمود عبدالمقصود .
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : ....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
الاسم : د / عبدالله بن مصلح الثمالي
التوقيع : ....

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

قوله: "أن يدرك الصلاة".

أي يدرك موقفه للصلاة

بَابُ صِفَةِ الصَّلاَة

يسن أن يقوم إمام فمأموم غير مقيم إلى الصلاة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، إن كان الإمام في المسجد، ولو لم يره المأموم، وإن كان في غيره ولم يعلم قربه لم يقم حتى يراه، وليس بين الإقامة والتكبير دعاء مسنون نصاً، وإن دعا فلا بأس، فعله أحمد ورفع يديه،

بَابُ صِفَةِ الصَّلاَة

أي كيفيتها الكاملة. والوصف والصفة: مترادفان عند أهل اللغة، والهاء عوض عن الواو كالوَعْدِ والعِدَة[١].

قوله: "غير مقيم".

أما المقيم فيقوم عند إرادة الإقامة، ليأتي بها قائماً، كما تقدم في الأذان[٢].

قال في "المبدع"[٣]: "والمراد بالقيام إليها التوجه إليها، ليتناول العاجز عنه".

قوله: "إن كان الإمام في المسجد ولو لم يره... إلخ".

قاله "الموفق"[٤]. قال في "الإنصاف"[٥]: "والصحيح من المذهب، أن المأموم لا يقوم

---

[١] انظر: الصحاح ٤/١٤٣٨، والمصباح ٢/٦٦١.

[٢] انظر ص: ٢٩٥، وفي "ع"، و "م": "الآداب"، والصواب ما أثبت.

[٣] ١/٤٢٧.

[٤] انظر: المغنى ٢/١٢٤-١٢٥، وفيه قال بعد أن ذكر استحباب قيام المأمومين إلى الصلاة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة. قال: "إذا أثبت هذا فإنما يقومون إذا كان الإمام في المسجد أو قريباً منه ... فإن أقيمت والإمام في غير المسجد و لم يعلموا قربه، لم يقوموا" يعني حتى يروه.

[٥] ٢/٣٩.

ثم يسوِّي الإمام الصفوف ندباً بمحاذاة المناكب والاكعب دون أطراف الأصابع، فيلتفت عن يمينه قائلاً: اعتدلوا وسووا صفوفكم،... ويسن تكميل الصف الأول فالأول، وتراص المأمومين، وسد خلل الصفوف فلو ترك القادر الأول فالأول كره، والصف الأول وهو ما يقطعه المنبر لا ما يليه – ويمنة كل صف للرجال أفضل، وظاهر كلامهم: أن الأبعد عن اليمين أفضل ممن على اليسار ولو كان أقرب، قال "ابن نصر الله" في "شرح الفروع": وهو أقوى عندي انتهى،

حتى يرى الإمام وعليه جمهور الأصحاب. وقدمه في الفروع[1] وغيرها. وصححه المجد وغيره"[2].

قوله: "ثم يسوي الإمام الصفوف".

أي يأمر بذلك[3].

قوله: "وهو ما يقطعه المنبر".

يعني الصف الأول، هو الذي يلي الإمام، ولو قطعه المنبر، ولا يخرج بقطع المنبر له عن كونه أول الصفوف. قاله "ابن نصر الله".

قوله: "وظاهر كلامهم أن الأبعد ... إلخ".

---

[1] انظر: ٣٢٥/١ منه.

[2] ووجهه: ما رواه أبو قتادة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني". رواه الإمام البخاري في الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأو الإمام عند الإقامة ١٠٨/١، والإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة ٦٩/٢.

[3] لما رواه أنس – رضي الله عنه – قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: "أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري". رواه الإمام البخاري واللفظ له في الأذان باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ١٢٠/١، والإمام مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ٤٠٩/١.

وظاهر كلامهم: يحافظ على الصف الأول وإن فاتته ركعة، لا إن خاف فوت الجماعة، ... وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها عكس صفوف النساء، ... ثم يقول وهو قائم مع القدرة في الفرض: الله أكبر. مرتباً متوالياً، لا يجزئه غيرها، ... فإن زاد على التكبير، كقوله: الله أكبر كبيراً، أو الله أكبر وأعظم، أو وأجّل ونحوه، كره، فإن مدّ همزة الله أو أكبر،

قاله "ابن نصر الله"[١]. قال في "الفروع"[٢]: "ويتوجه احتمال أن بُعْدَ يمينه ليس أفضل من قرب يساره [-قال- ولعله مرادهم"، وكذا في "المبدع"[٣]: "ومرادهم أن بُعْدَ يمينه ليس أفضل من قرب يساره"[٤]].

قوله: "وإن فاتته الركعة".

قاله في "الفروع"[٥]، قال في "النّكت"[٦]: "ولا يبعد القول[٧] بالمحافظة على الركعة الأخيرة، وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول. وقد يقال: يحافظ على الركعة

---

[١] انظر: الفروع ٤٠٨/١، والإنصاف ٤١/٢.

[٢] ٤٠٧/١-٤٠٨,

[٣] ٤٢٧/١.

[٤] ما بين المعقوفين ساقط من "ع".

[٥] ٤٠٨/١.

[٦] هو النّكتُ والفوائد السَّنِيّة، للعلاّمة: ابن مفلحٍ صاحب الفروع، تقدم له ترجمة ص٤٣ وكتابه هذا جعله حاشية على "المحرر" للشيخ: مجد الدين بن تيمية. والكتابان مطبوعان معاً في مجلدين.
وانظر موضع التوثيق في: ١١٥/١-١١٦.

[٧] يعني القول: بترك المشي إلى الصف الأول، والصلاة في المؤخر، لإدراك الركعة الأخيرة.

أو قال: أَكْبَار، لم تنعقد، ولا تضر زيادة المد على الألف بين السلام والهاء، لأنها إشباع وحذفه أولى، لأنه يكره تمطيطه، فإن لم يحسن التكبير بالعربية،

الأولى والأخيرة – قال – وقد ظهر مما تقدم أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة، لكن هل تقيد المسألتان[١] بتعذر الجماعة؟ فيه تردد".

قوله: "عكس صفوف النساء".

فخيرها آخرها وشرها أولها، إن صلين مع الرجال[٢]، فإن صلين وحدهن فكالرجال.

قوله: "أو قال: أَكْبار، لم تنعقد".

لأنه يصير جمع: كَبَر بفتح الكاف، وهو الطَّبْلُ[٣]. ولو قال: الله الأكبر، لم تنعقد صلاته[٤].

---

(١) أي الإسراع إلى الصلاة، والصلاة في الصف المؤخر.

(٢) لما رواه أبو هريرة – ﷺ – قال: قال رسول الله ﷺ : "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها". رواه الإمام أحمد ٢٤٧/٢، والإمام مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ... ٤١١/١، وأبو داود في الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ١٨١/١.

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٥٩/٤: "أما صفوف النساء فالمراد بالحديث: صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لامع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه".

(٣) انظر: المصباح ٥٢٤/٢، والقاموس ١٢٤/٢.

وانظر المسألة في: الشرح ٢٦٦/١، والمبدع ٤٢٨/١.

(٤) لأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يفتتح الصلاة بقوله: "الله أكبر" دون غيرها من الألفاظ.

قال الموفق: "لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه".

=

لزمه تعلمه مكانه أو ما قرب منه، فإن خشى فوات الوقت، أو عجز عن التعلم كبر بلغته، ....

قطع به في "الكافي"[١]. وقدمه في "المبدع"[٢] وغيره وقطع به في "المنتهى"[٣]. وجزم في "الحاوي الكبير"[٤] بالإجزاء.

تتمَّة:

يعتبر أن يوالي التكبير، فإن سكت بين قوله: الله، وقوله: أكبر، سكوتاً يمكنه الكلام فيه لم تنعقد صلاته[٥].

قوله: "تعلمه مكانه أو ما قرب منه".

قال في "التلخيص"[٦]: "فإن كان في البادية لزمه قصد البلد لتعلمه"[٧] انتهى.



المغنى ١٢٧/٢.

(١) انظر: ١٢٧/١ منه.

(٢) انظر: ٤٢٨/١ منه.

(٣) انظر: ٧٦/١ منه.

(٤) انظر النقل عنه في: الإنصاف ٤١/٢.

وانظر المسألة أيضاً في: الانتصار ١٧٧/٢-١٨٧، وشرح الزركشي ٥٣٧/١-٥٣٨.

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٦٨٥/١، وشرحه للمؤلف ١٨٣/١-١٨٤.

(٦) انظر النقل عنه في: المبدع ٤٢٨/١، وتصحيح الفروع ٤١٠/١.

(٧) لأنه ذكر لا تصح الصلاة إلا به، فلزمه تعلمه، كقراءة الفاتحة. الكشاف ٣٣١/١.

ولا يكبر قبل ذلك بلغته، فإن عجز عن التكبير، سقط عنه، كالأخرس، ... والأخرس مقطوع اللسان: يحرم بقلبه، ولا يحرك لسانه، وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيره، ويسن جهر الإمام بالتكبير كله وبتسميع لا تحميد، وبسلام أول فقط، وقراءة في جهرية بحيث يسمع من خلفه،

قال في "تصحيح الفروع"[١] "فظاهره[٢] لزوم التعلم مطلقاً[٣]، قلت: ظاهر كلام معظم الأصحاب [إطلاق التّعلم، فيشمل البادي[٤]] إذا لم يجد من يعلمه قصد البلد، والله أعلم".

تنبيه:

قال "ابن نصر الله" في "شرحه"[٥]: "يحتمل أن القرب ما دون مسافة القصر، ويحتمل أنه ما يسمى قرباً عرفاً".

قوله: "ولا يكبر قبل ذلك".

---

(١) ١/٤١٠.

(٢) أي ظاهر قوله في: التلخيص.

(٣) أي سواء كان في مكانه أو غيره.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: تصحيح الفروع، المطبوع.

(٥) المراد به: حواشية على الفروع، وهو مشهور بهذا الاسم.

قال ابن بدران: "وقد شرحه – يعني الفروع – العلاّمة شيخ المذهب، مفتي الديار المصرية محب الدين أحمد بن نصر الله ... وشرحه هذا أشبه بالحواشي منه بالشروح". المدخل ص٤٣٨.

ويوجد لحواشية نسخة في مكتبة العلاّمة الشيخ: عبد الله بن حميد – رحمه الله – انظر: تعليق الدكتور: عبد الرحمن بن عثيمين على المقصد الأرشد ١/٢٠٣. وابن نصر الله تقدم له ترجمة ص١٥٩ .

وأدناه سماع غيره، ويسر مأموم ومنفرد به وبغيره، وفي القراءة تفصيل ويأتي، ويكره جهر مأموم، إلا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة، ولو بلا إذن الإمام فيسن،.........

أي قبل التعلم حيث أمكنه.

قوله: "إلا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة".

كبعد الإمام عن المأمومين، أو عدم رؤيتهم له، لكونه أعلى أو أسفل، أو ببعضهم عما[1].

فإن قصد به إعلام المأمومين، ففي "الفروع"[2]: "يتوجه في ذلك الرواية في خطاب آدمي به". قال "ابن نصر الله" في "شرحه": "أي بالتكبير فإنه لو قصد خطاب آدمي به لغير ما ذكر ففيه رواية بفساد صلاته، فيتوجه فيه هنا مثلها للمعنى المذكور، فإن أحمد علل الفساد به. ويفرق بينهما[3] بأن ذلك ليس لمصلحة الصلاة وهذا لمصلحتها".

---

(1) والأصل في ذلك ما رواه جابر – رضي الله عنه – قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ، وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ، كبر أبو بكر، ليسمعنا". رواه الإمام مسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ٣٩٢/١، وروى نحوه الإمام البخاري من حديث عائشة – رضي الله عنها –، في: الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام ١١٩/١.

وانظر المسألة في: الشرح ٢٦٦/١-٢٦٧، والمبدع ٤٢٩/١-٤٣٠، والإنصاف ٤٤/٢.

(2) ٤١٠/١.

(3) أي بين قصده بالتكبير خطاب الآدمي، وبين قصده به إعلام المأمومين، فالقصد الأول ليس فيه مصلحة للصلاة فتبطل به، وأما الثاني ففيه مصلحة للصلاة، وهي إعلامهم، وعليه فلا تبطل، كما استظهره "المؤلف" في شرحه على المنتهى ١٨٥/١.

ويرفع يديه ندباً، والأفضل مكشوفتين هنا وفي الدعاء، أو إحداهما عجزاً، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه... ثم يقبض بكفه الأيمن كوعه الأيسر، ويجعلهما تحت سرته، ومعناه: ذل بين يدي عزيز، ويكره على صدره، ...

تتمّة:

يستثنى من استحباب الجهر أن المرأة إذا صلت مع الرجال، فلا يسن لها أن تجهر، لأجلهم ولو عند الحاجة.

قوله: "أو إحداهما عجزاً".

أي يرفع إحدى يديه عند عجز الأخرى[1]، فإن عجز عن رفعهما لمانع، قال "ابن نصر الله": "فيتوجه أن ينوي رفعهما لو كانا، ولم أجد من ذكره".

قوله: "ويكره على صدره".

أي يكره وضع يديه على صدره، قال في "الفروع"[2]: "نص عليه[3]، مع أنه رواه"[4].

---

(١) لعموم ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم". الحديث متفق عليه، وتقدم ص:٤٣٨ .

وانظر المسألة في: الكافي ١/١٢٨-١٢٩، والشرح ١/٢٦٨، والفروع ١/٤١١.

(٢) ١/٤١٢.

(٣) انظر: مسائل الإمام برواية أبي داود ص:٣١.

(٤) يعني حديث وضع اليدين على الصدر، رواه الإمام أحمد (٥/٢٢٦) من حديث قبيصة بن هُلْب عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ ، ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته – قال – يضع هذه على صدره – وصف يحي (هو ابن سعيد القطان) – اليُمْنَى على اليسرى فوق المِفْصَل.

وله شاهد من حديث وائل بن حُجْر، رواه ابن خزيمة في الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة ١/٢٤٣، والبيهقي في سننه في الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة ٢/٣٠.

=

فَصْلٌ

ثم يستفتح سراً فيقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ويجوز ولا يكره بغيره مما ورد،

قوله: "سبحانك اللهم ... إلخ".

التسبيح: التنزيه، والمعنى: أسبحك التسبيح اللائق بك يا الله، والواو في: وبحمدك، قيل: عاطفة على محذوف، أي سبحتك بكل ما يليق تسبيحك به، وبحمدك [سبحتك]، أي: وبنعمتك التي توجب على حمداً سبحتك، لابحولي وقوتي[1].

وقال "ثعلب"[2]: "معناه: سبحتك بحمدك". قال "أبو عمر"[3]: "كأنه يذهب إلى أن الواو صلة".

ووضعهما على الصدر هو إحدى الروايات في المسألة

الثانية: أنه يضعهما تحت سرته، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

الثالثة: أنه مخيّر في وضعهما على صدره، أو تحت سُرَّتِهِ، واختاره: ابن أبي موسى صاحب "الإرشاد، ومجد الدين بن تيمية.

ووجهها: أن الجميع مرويّ، والأمر في ذلك واسع. الشرح ٢٦٩/١.

وانظر المسألة في: الإرشاد: ص٥٥، والمغنى ١٤١/٢، والمحرر ٥٣/١، وشرح الزركشي ٥٤٢/١-٥٤٣، والمبدع ٤٣٢/١، والإنصاف ٤٦/٢.

(١) انظر: المطلع ص: ٧٠-٧١، واللسان ١٤٤/٦، وما بين المعقوفين زيادة من "المطلع" والسياق يقتضيها.

(٢) قوله في: المطلع ص: ٧١.

(٣) قوله في المصدر السابق.

وأبو عمر، هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، من أكابر أهل اللغة وأحفظهم لها، أخذ عن أبي العباس ثعلب وصحبه طويلاً فعرف "بغلام ثعلب"، روى عنه: أبو الحسن بن رزقويه، وأبو علي بن

=

قال "ابن نصر الله": "يجوز أن يكون معناه: وبحمدك اللائق بك حمدتك، فكأنه سبحه تسبيحه اللائق به، ولهذا أضافه إلى كاف الخطاب وعطف عليه حمده اللائق به".

وتبارك اسمك،/ أي كثرت بركاته، و"تبارك" مختص بالله تعالى لم يستعمل في غيره، ٢٨/ ولذلك لم يتصرف. والبركة: الزيادة والنماء[١].

وتعالى جدك، بفتح الجيم، أي: علا جلالك، وارتفعت عظمتك[٢].

ولا إله غيرك، أي لا إله يستحق أن يعبد، وترجى رحمته، وتخاف سطوته غيرك.

قال "ابن الأنباري" في "الزّاهر"[٣]: "في إعرابه أربعة أوجه: برفعهما، وبناء الأول على الفتح، مع نصب الثاني، ورفعه، ورفع "إله" ونصب "غيرك" لوقوعه موقع أداة الاستثناء، وقد وجهها "ابن نصر الله" في "شرحه".

شاذان. من مؤلفاته: "غريب الحديث" صنفه على مسند الإمام أحمد، و "شرح الفصيح لثعلب" و "اليواقيت في اللغة". توفي – رحمه الله – بـ"بغداد" سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/٦٧-٦٩، ومعجم الأدباء ١٨/٢٢٦-٢٣٤.

وانظر النقل عنه في: المطلع ص:٧١.

(١) انظر: مشارق الأنوار ١/٨٤، والمطلع ص:٧١.

(٢) انظر: المصدر السابق، والنهاية في غريب الحديث ١/٢٤٤.

(٣) هو: الزّاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر بن الأنباري، تقدم له ترجمة ص: ٧ ، وموضوع كتابه كما ذكر مؤلفه في مقدمته ١/٣: إيضاح معاني الكلام الذي يستعمله الناس في صلواتهم ودعائهم وتسبيحهم وتقربهم إلى ربهم، وهم غير عالمين بمعاني ما يتكلمون به ١.هـ. وهو مطبوع في مجلدين. وانظر موضوع التوثيق في: ١/٥٤-٥٦.

ثم يتعوذ سراً فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وكيفما تعوذ من الوارد فحسن، ثم يقرأ البسملة سراً، ولو قيل: إنها من الفاتحة، وليست منها كغيرها،

قوله: "ثم يتعوذ".

قال في "الاختيارات"[١]: "يستحب التعوذ أول كل قربة".

قوله: "ثم يقرأ البسملة".

أي بسم الله الرحمن الرحيم.

قال في "المبدع"[٢]: "وهي قرآن على الأصح آية منه، وكانت تنزل فصلاً بين السور غير (براءة)[٣].

وعنه: ليست من القرآن إلا في (النمل) فإنها بعض آية فيها[٤]

---

(١) ص:٩٤، والمثبت فيها: "أول كل قراءة". والذي في: الفروع ٤١٣/١، والمبدع ٤٣٤/١، والكشاف ٣٣٥/١ موافق لما أثبت هنا.

(٢) ٤٣٤/١-٤٣٥.

(٣) قال شيخ الإسلام: "وهذا هو المنصوص عن أحمد في غير موضع، ولم يوجد عنه نقل صريح بخلاف ذلك، وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره، وهو أوسط الأقوال وأعدلها". مجموع الفتاوى ٤٠٦/٢٢.
وانظر أيضاً ص:٤٣٣-٤٣٥ من الجزء نفسه.
وانظر المسألة أيضاً في: مراتب الإجماع ص١٧٤، والإفصاح ١٢٦/١، والمغنى ١٥١/٢-١٥٣، وشرح الزركشي ٥٥٠/١، وتفسير القرآن العظيم ١٧/١، والإنصاف ٤٨/٢، وشرح الكوكب المنير ١٢٦/٢.
وانظر: أسباب عدم كتابتها في أول سورة (براءة) في: زاد المسير ٢٩٥/٣، والبرهان في علوم القرآن ٢٦٢/١-٢٦٣.

(٤) أي في سورة النمل، فهي بعضاً من الآية ٣٠ منها وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

بل آية من القرآن مشروعة قبلها، وبين كل سورتين، سوى براءة، فيكره ابتداؤهـا بها، فإن ترك الاستفتاح ولو عمداً حتى تعوذ، أو التعوذ حتى بسمل، أو البسـملة حتى شرع في القرآن، سقط، ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة، ... فإن تـرك ترتيبها أو حرفاً منها أو تشديدة، لم يعتد بها، ....

إجماعاً[١]، فلهذا نقل "ابن الحكم"[٢]: لا تكتب أمام الشعر، ولا مـعه ... وتكتـب أوائل الكتب، وتذكر في ابتداء جميع الأفعال، وعند دخول المنـزل، والخـروج منـه للتبرك، وهي تطرد الشيطان. وإنما تستحب إذا ابتدأ فعلاً تبعاً لغيرها، لا مستقلة، فلـم تجعل كالحمدلة ونحوها"[٣].

قوله: "بل آية من القرآن".

قال "ابن نصر الله": "في أول كل سورة غير سورة (براءة) واستدل لـه مـن كـلام "صاحب الفروع"[٤] بما استدل به الإمام: من أن الصحابة أجمعوا على كتابتها في أوائل السور – قال – ولا يلزم من ذلك أنها آية منها".

قوله: "فإن ترك ترتيبها، أو حرفاً منها، أو تشديدة، لم يعتد بها".

---

[١] انظر: مراتب الإجماع ص:١٧٤، ومجموع الفتاوى ٤٣٨/٢٢، وشرح الزركشي ٥٥٠/١.

[٢] هو أبو بكر، محمد بن الحكم، من خاصة الإمام أحمد، وكان الإمام يبوح إليه بشئ من الفتيا بما لا يبـوح به لكل أحد، وكان شديد الفهم عالماً حافظاً، سمع من الإمام أحمد عدة مسائل. توفي – رحمه الله – سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

انظر: طبقات الحنابلة ٢٩٥/١-٢٩٦، والمنهج الأحمد ١٦١/١.

[٣] انظر: مجموع الفتاوى ٣٩٢/٢٢-٣٩٣، والاختيارات ص:٩٦.

[٤] انظر: الفروع ٤١٣/١.

ومالك أحب إلى أحمد من ملك، فإذا فرغ قال: آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن، ويجهر بها إمام ومأموم معاً في صلاة جهر، ومنفرد وغير مصل إن جهر بالقراءة، وإن تركه إمام أو أسره، أتى به مأموم جهراً ليذكره، والأولى المد، ويجوز القصر في آمين، ويحرم تشديد الميم، فإن قال: آمين رب العالمين، لم يستحب، ويستحب سكوت الإمام بعدها بقدر قراءة مأموم،

قال في "الشرح"[١] نقلاً عن "القاضي" في "الجامع"[٢]: "وإن قدم آية منها في غير موضعها عمداً، أبطلها. وإن كان غلطاً، رجع فأتمها.

قال شيخنا[٣] – أي الموفق –: والأولى – إن شاء الله – ما ذكرناه، لأن المعتبر في القراءة وجودها، لانيتها، فمتى قرأها متواصلة تواصلاً قريباً صحت، كما لو كان ذلك عن غلط"[٤].

---

(١) ٢٧٤/١-٢٧٥.

(٢) هما جامعان أحدهما: كبير، عمل قطعة منه فيها: الطهارة، وبعض الصلاة، والنكاح، والصداق والخلع، والوليمة، والطلاق. قاله ابنه في الطبقات ٢/٢٠٠، ولا أعرف عن وجود كتاب الجامع الكبير شيئاً.
وأما الآخر: فهو الجامع الصغير، ذكره ابنه أيضاً في الطبقات. ويوجد له نسخة خطية بمكتبة الحرم المكي، وهو التي أحيل عليها، ويوجد له أيضاً نسخة بمكتبة وزارة الأوقاف بالكويت برقم/٢٦٠.
وحقق الكتاب في رسالة علمية بجامعة الإمام. انظر: المدخل المفصل ٢/٨٠٩.
ولم أجد ما نقله في الشرح عن "القاضي" في جامعه الصغير، فالظاهر أنه في الكبير، والقاضي تقدم له ترجمة ص٣٦٧.

(٣) في "م": "قال: يستحب" والصواب ما أثبت.

(٤) المغني ٢/١٥٦. ومراده: أن مثل هذه الأفعال لا تبطل الفاتحة، ولا توجب عليه استئنافها.
وانظر المسألة أيضاً في: المبدع ١/٤٣٧-٤٣٩، والإنصاف ٢/٥٠.

وفي "الفروع"[١]: "ولو ترك واحدة[٢] ابتدأ"،قال "ابن نصر الله": "أي ابتدأ الفاتحة هـذا إذا فات محلها، وبَعُدَ عنه بحيث يخل بالمولاة، أما لو كان قريباً منه فأعاد الكلمة أجـزأه ذلك،لأنه يكون بمثابة من نطق بها على غير الصواب فيأتي بها على وجه الصواب".

قوله: "ومالك أحب إلى أحمد من ملك".

لما فيه من زيادة الحرف[٣]، أو لأنه كما قال "أبو عبيدة"[٤]: "أوسع وأجمع، لأنه يقـال: مالك العبيد والطيور، والدواب، ولا يقال: ملك هذه الأشياء".

وقال "ابن عقيل" في "الواضح"[٥]: "قال "ثعلب": مالك أمدح من ملك، لأنـه يـدل على الاسم والصفة".

---

(١) ٤١٦/١.

(٢) أي من تشديدات الفاتحة، وفي وجه في المذهب: أن ترك التشديد لا يبطلها وتصح صلاته مع تركه لـه. انظر: الفروع ٤١٦/١، والإنصاف ٤٩/٢-٥٠.

(٣) فلقارئه عشر حسنات زيادة عمن قراء "ملك". الجامع لأحكام القرآن ١٤١/١.
وانظر المسألة في: مسائل الإمام رواية أبي داود ص٢٨٥، والفروع ٤١٦/١.

(٤) هو مَعْمَر بن المثنى التّيمي ولاءً، البصري النحوي، ولد سنة عشر ومائة، روى عن: هشام بن عروة، وأبي عمرو بن العلاء وغيرهما، كان من أعلم الناس باللغة، وأخبار العرب وأنسابها، روى عنه: أبـو عبيـد القاسم بن سلام، وأبو حاتم السجستاني وغيرهما. من مصنفاته: "مجاز القرآن الكريم"، و "غريب القرآن"، و "كتاب الخيل" وغيرها.
توفي "بالبصرة" سنة إحدى عشرة ومائتين، وقيل غير ذلك.
انظر: نزهة الألباء ص:٨٤-٩٠، ووفيات الأعيان ٢٣٥/٥-٢٤٣، وتهذيـب التـهذيب ٢٢٢/١٠-٢٢٣.
وأورد قوله الإمام البغوي في تفسيره معالم التنـزيل ٤٠/١.

(٥) هو "الواضح في أصول الفقه" قال عنه في المدخل ص:٤٦٢: "أبان فيه عن علم كالبحر الزاخر وفضـل يُفحم من في فضله يكابر، وهو من أعظم الكتب في هذا الفن حذى فيه حذو المجتهدين"١.هـ.

=

أي الفعل وفاعله[1]، فالاسم هو الفاعل، والفعل هو اتصافه بفعل الفعل المشتق منه اسم الفاعل، كما دل مالك على ملك. بخلاف ملك فإنه لايدل على فعل وفاعله. أشار إليه "ابن نصر الله".

قوله: "وإن تركه الإمام".

أي ترك التأمين.

قوله: "ويحرم تشديد الميم"

أي لأنه يصير جمع (آمّ) بمعنى: قاصدين[2]،قال تعالى: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾[3]. وأنكر "ثعلب"[4]، و "الجوهري"[5]: أن يكون التشديد لغة[6]،وأثبته غيرهما[7].

وقد حقق في عدة رسائل علميه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

والإمام ابن عقيل تقدم له ترجمة ص: ٨٣ .

وانظر النقل عنه أيضاً في: الفروع ٤١٦/١.

(١) و "مالك" و "مَلِك" قراءتان سبعيتان، وانظر عنهما ومن اختارهما وتوجيههما: المبسوط في القراءآت العشر لأبي بكر بن مهران ص:٨٣، وزاد المسير ١١/١، والجامع لأحكام القرآن ١٤٠/١-١٤١.

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن ص:٢٤، وزاد المسير ١٦٤/٢.

(٣) من الآية: ٢ من سورة المائدة.

(٤) كتاب الفصيح: ص٣١٦.

(٥) انظر: الصحاح ٢٠٧٢/٥ وفيه قال: "وتشديد الميم خطأ".

(٦) وانكار التشديد هو قول الأكثر. انظر: مشارق الأنوار ٣٨/١.

(٧) انظر: المصدر السابق، والجامع لأحكام القرآن ١٢٨/١.

ويلزم الجاهل تعلمها، فإن لم يفعل مع القدرة عليه، لم تصح صلاته، فإن لم يقدر أو ضاق الوقت عنه، سقط،

حكاه "ابن هشام"[(١)] في "شرح الشذور"[(٢)] أحد اللغات فيه.

تنبيه:

اقتصر "المصنف" تبعاً "للفروع"[(٣)]، و "المبدع"[(٤)]، و "الإنصاف"[(٥)] وغيرها، على تحريم التشديد، زاد في "المنتهى"[(٦)]: "وبطلت" أي الصلاة.

تتمَّة:

---

(١) هو الشيخ العلاّمة جمال الدين، أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري الحنبلي، منقحُ الألفاظ، ومحقق المعاني، ولد سنة ثمان وسبعمائة، أخذ عن: ابن السراج، وعبد الطيف الحرّاني وغيرهما، اشتهر وسار ذكره في الآفاق وانتهت إليه مشيخة النحو في الديار المصرية، أخذ عنه جماعة من المصريين وغيرهم، له مصنفات عديدة مفيدة منها: "مغني اللبيب عن كُتُب الأعاريب"، و "التوضيح على ألفية ابن مالك"، و "شذور الذهب في معرفة كلام العرب، وشرحه".

توفي – رحمه الله "بمصر" سنة إحدى وستين وسبعمائة.

انظر: المقصد الأرشد ٢/٦٦-٦٧، وشذرات الذهب ٦/١٩١-١٩٢.

(٢) انظر ص:١١٨ منه، وهو مطبوع في مجلد بتحقيق الأستاذ: محمد محي الدين عبد الحميد.

(٣) انظر: ١/٤١٦-٤١٧ منه

(٤) انظر: ١/٤٣٩ منه.

(٥) انظر: ٢/١٢٠ منه.

(٦) انظر: ١/٧٧ منه.

وقال في شرحه ١/٧٠٥ : "ووجه بطلان الصلاة بذلك، لأنها صارت بتشديد الميم كلاماً أجنبياً من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه وجهله".

إن ترك التأمين حتى شرع في قراءة السورة، لم يعد إليه، لأنه سنة فات محلها. قالـــه في "الشرح"[(١)].

قوله: "تعلمها".

أي تعلم الفاتحـة[(٢)]. قـال "ابـن نصـر الله": "لكـن هـل يلزمـه تعلمـها حفظـاً عن ظهر قلبـه؟ أو تكفي قـراءته في المصحف وتعلـم ذلـك؟ الظـاهر: الثـاني – قال – إنما يلزمه التعلـم إذا أراد أن يصلـي إمـامـاً أو منفـرداً[(٣)]، أما لو أراد أن يصلـي مأمومـاً، لم يلزمـه إذن، لأن قـراءة الإمام كافية[(٤)]، اللـهم إلا أن يقال كما قالت "الحنفية": إن قراءة الإمام قراءة للمأموم تقديراً، ولا يصح التقديـر إلا إذا أمكن التحقيق"[(٥)].

قوله: "أو ضاق الوقت عنه، سقط".

أي وجوب التعلم بالنسبة للصلاة التي ضاق وقتها، وأما إذا لم يقدر فإنه يسقط مـادام على تلك الحالة[(٦)].

---

(١) ٢٧٥/١.

(٢) لأنها واجبة في الصلاة، فلزمه تحصيلها إذا أمكنه كشروطها. المبدع ٤٤٠/١.

(٣) لأن قراءتها في حق كل واحد منهما ركن.

انظر: الشرح ٣٢٤/١، والإنصاف ١١٢/٢.

(٤) انظر ص:٥٩٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١١٠/١-١١١، ١٦٠، وفتح القدير ٣٣٨/١-٣٤١.

(٦) كسائر ما يعجز عنه. الكشاف ٣٤٠/١.

ولزمه قراءة قدرها في عدد الحروف والآيات من غيرها، فإن لم يحسن إلا آية واحدة منها أو من غيرها كررها بقدرها،.........................

قوله: "في عدد الحروف والآيات".

فيقـــرأ سبع آيـــات عدد حروفها كعدد حروف الفاتحـــة[1]، والظـــاهر، بـــل هـــو كالصريح أنه لا يعتبر أن يكون كالآية من السبـــع عدد حروفهـــا كعـــدد حـــروف آية من الفاتحة.

قال "ابن نصر الله": "وظاهر إطلاق الأصحـــاب أنه لا يشـــترط كـــون الآيـــات السبع متوالية بل يجوز كون كل آية من ســـورة، و لم يصرحوا به – قال – وهو أحـــد الوجهين "للشافعيـــة"[2] وقـــد يقـــال: بل الظاهـــر إذا أطلـــق قـــراءة آيـــــات، أن تكـــون متواليـــة مـــن ســـورة واحـــدة، وهـــو اللائـــق بقـــول الأصحـــاب، حيث اشترطـــوا مماثلـــة الفاتحـــة في عـــدد الحـــروف والآيـــــــات فتجـــب مماثلتها في كونها متوالية أيضاً، وهذا أليق وأظهر، والله أعلم".

---

[1] هذا أحد الأوجه في المسألة، وهو المذهب، واختاره: القاضي، وابن عقيل وغيرهما.

ووجهه: أن الحرف مقصود بدليل تقدير الحسنات به فاعتبر كالآي. الشرح ٢٧٦/١.

الوجه الثاني: أن المعتبر عدد الآيات دون عدد الحروف.

الثالث: عكسه.

وانظر المسألة في: المغنى ١٥٩/٢، والمحرر ٦٠/١، والفروع ٤١٧/١، والمبـــدع ٤٤٠/١، والإنصـــاف ٥١/٢-٥٢.

[2] وصححه الإمام النووي.

انظر: المجموع ٣٣٦/٣، ونهاية المحتاج ٤٨٥/١.

فإن لم يحسن شيئاً من القرآن حرم أن يترجم عنه بلغة أخرى كعالم، ... وتحسن للحاجة ترجمته إذا احتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة، وحصل الإنذار بالقرآن دون تلك اللغة، كترجمة الشهادة، ... ومن صلى وتلقف القراءة من غيره، صحت.

قوله: "إذا احتاج إلى تفهمه إياه".

أي إذا احتاج المخاطب، وتكون تلك الترجمة عبارة عن معنى القرآن وتفسيراً له بتلك اللغة لا قرآنا[1].

قوله: "كترجمة الشهادة".

أي كما لو ترجمت الشهادة للحاكم، حيث كان الحاكم لا يعرف لغة الشاهد، فإن حكمه يقع بالشهادة، لا بالترجمة.

قوله: "وتلقف القراءة".

أي أخذها بسرعة، يقال: لَقِفْتُ الشئ وتَلَقَّفْتُهُ: إذا أخذته بسرعة. قاله "الجوهري"[2]

قال: "ابن نصر الله" : "وإنما اشترط ذلك، أعني سرعة التناول، لئلا تفوت الموالاة".

تتمّـــة:

قال في "الفروع"[3]: "ويتوجه على الأشهر يلزم غير حافظ – أي للفاتحة – أن يقـرأ من مصحف وفاقاً: للشافعي[4]، وأبي يوسف، ومحمد"[5].

---

(١) انظر: الاختيارات ص: ٩٨، والفروع ١/٤١٨.

(٢) انظر: الصحاح ٤/١٤٢٨.

(٣) ١/٤١٨.

(٤) انظر: المجموع ٣/٣٣٥، ونهاية المحتاج ١/٤٨٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٣٦، وبداية المبتدى وشرحها الهداية ١/٦٧.

فَصْلٌ

ثم يقرأ البسملة سراً، ثم سورة كاملة، وتجوز آية، إلا ن أحمد استحب أن تكون طويلة كآية الدين، وآية الكرسي، فإن قرأ من أثناء سورة، فلا بأس أن يبسمل نصاً، وإن كان في غير صلاة فإن شاء جهر بها وإن شاء خافت، ويكره الاقتصار على الفاتحة، ويستحب في الفجر بطوال المُفَصَّل، وأوله (ق)، ويكره بقصاره في فجر من غير عذر، كسفر ومرض ونحوهما، ويقرأ في المغرب من قصاره، ولا يكره بطواله إن لم يكن عذر نصاً،

قوله: "فإن شاء جهر بها".

أي بالبسملة، كالتعوذ والقراءة.

قوله: "بطِوَال المُفَصَّل".

هو السُبْع السَابِعُ، سمي به: لكثرة فصوله. قاله "الحنفية"[1]، قالوا: "وطِوَالِه" إلى البروج[2]، وأوسَاطِهِ منها إلى "لم يكن"، وقصاره إلى الآخر.

---

[1] انظر: فتح القدير ١/٣٣٥، والبحر الرائق ١/٣٦٠، وحاشية ابن عابدين ١/٣٦٢.

[2] قال ابن نجيم في البحر الرائق ١/٣٦٠: "والذي عليه أصحابنا أنه من "الحجرات" إلى "والسماء ذات البروج".

وانظر المسألة أيضاً في: البرهان في علوم القرآن ١/٢٤٥-٢٤٨، والإتقان في علوم القرآن ١/١٧٩-١٨٠، والفروع ١/٤١٩، وشرح الزركشي ١/٦٠٤، والإنصاف ٢/٥٥.

وفي الباقي من أوساطه إن لم يكن عذر فإن كان، لم يكره بأقصر منه، ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح، وأولتي المغرب، والعشاء ويكره لمأموم،

قوله: "وفي الباقي من أوساطه".

أي باقي المفروضات، وهي: الظهر والعصر والعشاء.

وذكر جماعة، يقرأ في الظهر أكثر من العصر[1].

وذكر "الخرقى"[2] وتبعه "ابن الجوزي"[3]، و "السَّامرِّي"[4]، أنه يقرأ في الأولى من الظهر، بنحو ثلاثين آية، وفي الأولى من العصر على النصف، لفعله عليه الصلاة والسلام، رواه مسلم من حديث "أبي سعيد"[5]، رضي الله عنه.

---

(١) انظر: الفروع ٤١٩/١، والإنصاف ٥٥/٢.

(٢) انظر: المختصر ص:٢٤.

(٣) انظر النقل عنه في: الإنصاف ٥٥/٢.

(٤) انظر: المستوعب ١٤٤/٢.

(٥) ولفظه: "أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية. أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك" كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ٤٢١/١، ورواه أيضا الإمام أحمد ٢/٣، وأبو داود في الصلاة، باب تخفيف الأخريين ٢١٣/١.

وأبو سعيد، هو الصحابي الجليل، واسمه سعد بن مالك بن سنان بن الأبجر، وهو حدرة بن عوف بن الحارث ابن الخزرج الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، شهد "الخندق" وما بعدها، روى عن النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، رضي الله عنهم.

وروى عنه: ابن عباس، وابن عمر، وجابر وغيرهم – رضي الله عنهم –، ومن كبار التابعين سعيد بن المسيب، وأبو عثمان النهدي، وطارق بن شهاب وغيرهم، رحمهم الله.

كان مكثرا للرواية، حافظا، فقيها. توفي – رضي الله عنه – "بالمدينة" سنة أربع وسبعين.

==

ويخير منفرد وقائم لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه بين جهر وإخفات، ولا بأس بجهر امرأة إذا لم يسمعها أجنبي، وخنثى مثلها، ... ويستحب أن يقرأ كما في المصحف من ترتيب السور، ويحرم تنكيس الكلمات، وتبطل به الصلاة، ويكره تنكيس السور في الركعة أو الركعتين كالآيات – قال الشيخ: ترتيب الآيات واجب، لأن ترتيبها بالنص إجماعا – وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء، منهم: المالكية، والشافعية، فتجوز قراءة هذه قبل هذه وكذا في الكتابة،

ونص عليه في رواية "حرب". قاله "القاضي" في "الجامع"[(١)].

قوله: "ولا بأس بجهر امرأة إذا لم يسمعها أجنبي".

قال "ابن تميم" : "وتجهر المرأة إذا لم يسمع صوتها رجل أجنبي، كالرجل"[(٢)].

وفي "الرعاية"[(٣)] في آخر صلاة الجماعة: "وتجهر المرأة في الجهرية مع المحارم والنساء".

وفي "التلخيص"[(٤)]: "يكره للمرأة إذا كان هناك رجال أجانب يسمعون صوتها".

انظر: أسد الغابة ٢/٤٥١-٤٥٢، والإصابة ٣/٨٥-٨٦.

(١) انظر النقل عنه في: الفروع ١/٤١٩.

(٢) مختصر ابن تميم [ل١٠٧].

وصوبه في تصحيح الفروع ١/٢٢٤.

القول لثاني: أنه يحرم.

قال الإمام أحمد: لا ترفع صوتها، قال القاضي: "أطلق الإمام أحمد المنع" المصدر السابق.

(٣-٤) انظر النقل عنهما في: المصدر السابق ١/٤٢٤-٤٢٥.

وانظر المسألة أيضا في: الاختيارات ص: ١٠١، والفروع ١/٤٢٤-٤٢٥، والمبدع ١/٤٤٤، والإنصاف ٢/٥٦-٥٧.

قوله: "وترتيب السور بالاجتهاد، لا بالنص... إلخ".

أي جميعها[١]، أما بعض السور مع بعض منها، فقد ثبت بالنص ترتيبه، كالإخلاص والمعوذتين، كما أشار إليه "الجلال السيوطي"[٢].

وقد استدل بعضهم على أن ترتيب الجميع بالنص[٣]، بما روى الإمام أحمد وغيره من طريق عبيدة[٤] بن عمرو السلماني "أن الذي جمع عليه عثمان الناس موافق للعرضة الأخيرة".

ومن طريق محمد بن سيرين قال: "كان جبريل يعارض النبي ﷺ بالقرآن" الحديث "فيرون أن قراءتنا أحدث القراءات عهدا بالعرضة الأخيرة"[٥].

---

[١] انظر: البرهان في علوم القرآن ١/٢٥٧-٢٦٠، وفتح الباري ٩/٤٠، والإتقان في علوم القرآن ١/١٧٥.

[٢] انظر: المصدر السابق ١/١٧٦-١٧٧.

[٣] القول بأن ترتيب جميع سور القرآن الكريم بالنص، هو أحد الأقوال في المسألة. انظر: المصادر السابقة.

[٤] هو أبو عمرو، عبيدة بن عمرو، ويقال: ابن قيس بن عمرو السلماني المرادي الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين و لم يلقه، روى عن علي، وابن مسعود، وابن الزبير وغيرهم – رضي الله عنهم – وكان فقيها، ثقة. روى عنه: إبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي، وابن سيرين وغيرهم، رحمهم الله.
توفي أبو عمرو – رحمه الله – سنة اثنتين وسبعين.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/١٥٢-١٥٤، وتهذيب التهذيب ٧/٧٥-٧٦.

[٥] لم أعثر عليه في مسند الإمام أحمد، وقد ذكر الحافظ في الفتح ٩/٤٤: أنه رواه الإمام أحمد، وابن أبي داود، والطبري ١.هـ.
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق ابن سيرين، عن عبيدة قال: " القراءة التي عرضت على النبي ﷺ في العام الذي قبض فيه، هي القراءة التي يقرأها الناس اليوم" كتاب فضائل القرآن، باب درس القرآن وعرضه ١٠/٥٦٠.

==

ولهـذا تنـوعـت مصـاحـف الصحـابـة في كتـابتهـا، لكـن لمـا اتفقـوا علـى المصحـف زمـن عثمـان صـار هـذا ممـا سنه الخلفـاء الـراشـدون، وقـد دل الحـديث على أن لهـم سنـة يجـب اتباعهـا،

وأجيب عن اختلاف مصاحف الصحابة – رضي الله عنهم –، بأن ذلـك وقـع أولا بتوقيف ثم نسخ بما استقر عليه الأمر في العرضة الأخيرة، و لم يبلغ النسخ من ذكر مـن الصحابة فأبقوا مصاحفهم على ما كان عندهم[(١)].

قوله: "وقد دل الحديث... إلخ".

يعني حديث العرباض[(٢)] بن سارية، وفيه "فعليكم بسنتي وسـنة الخلفـاء الراشـدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ"[(٣)].

ورواه أيضا الحاكم في كتاب التفسير من مستدركه ٢/٢٣٠، من حديث سمـرة – رضي الله عنه – وصحـح بعضه على شرط البخاري، وبعضه على شرط مسلم، وحسنه الحافظ في الفتح ٩/٤٤.

وانظر الكلام عن المسألة في: الإتقان ١/١٤٣.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١/٦٠، والإتقان في علوم القرآن ١/١٤٢.

(٢) هو أبو نجيح، العرباض بن سارية السلمى، صحابي جليل، أسلم قديما، روى عن النبي ﷺ ، وعـن أبي عبيدة – رضي الله عنه – ورو عنه أبو أمامة الباهلي، وعبد الرحمن بن عائذ، وجبير بن نفير وغيرهم. تـوفي – رضي الله عنه – سنة خمس وسبعين وقيل: قبل ذلك.

انظر: أسد الغابة ٤/١٩، والإصابة ٤/٢٣٤.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/١٢٦، وأبو داود في السنة، باب في لزوم السنة ٤/٢٠٠-٢٠١، والترمذي في العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ٤/١٥٠، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في المقدمة، باب اتبـاع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/١٠، وصحح سنده الألباني في السلسلة الصحيحة ٦/٥٢٦.

والمرادبالنواجذ: أقصى الأسنان، على الأشهر.

وقد يراد بها: الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك.

==

وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته، ويحرم لعدم تواتره، وعنه يكره وتصح إذا صح سنده، وتصح بما وافق المصحف وإن لم يكن من العشرة نصا، وكره أحمد قراءة حمزة والكسائي،

قوله: "وتصح بما وافق المصحف ... إلخ".

يعني مصحف عثمان، زاد في "الرعاية": "وصح سنده عن صحابي"[(١)]، قال "ابن نصر الله": "ولابد من اعتبار ذلك، وحاصله أن القراءة على ثلاثة أنواع: أحدها: ما وافق مصحف عثمان، وصح سنده، و لم يخرج عن قراءة [العشرة] [(٢)]، فهذا تصح الصلاة به، وتتعلق به الأحكام، رواية واحدة.

الثاني: ما وافقه، وصح سنده عن صحابي، ولكنه خرج عن قراءة العشرة، فهذا على روايتين، أصحهما: تصح الصلاة به أيضا، وتتعلق به الأحكام[(٣)].

انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٠/٥، والمصباح المنير ٥٩٣/٢.

(١) انظر: المبدع ٤٤٥/١.

(٢) ساقطة من "م".

والقراء العشرة هم: (١) عبد الله بن عامر اليحصبي الدمشقي ت١١٨، (٢) عبد الله بن كثير المكي ت١٢٠، (٣) عاصم بن أبي نجود الكوفي ت١٢٨، (٤) يزيد بن القعقاع المدني ت١٣٠، (٥) أبو عمرو بن العلاء البصري ت ١٥٤، (٦) حمزة بن حبيب الزيات الكوفي ت ١٥٦، (٧) نافع بن عبد الرحمن الليثي المدني ت ١٦٩، (٨) علي بن حمزة الكسائي الكوفي ت ١٨٠، (٩) يعقوب بن إسحاق الحضرمي البصري ت ٢٠٥، (١٠) خلف بن هشام البغدادي ت ٢٢٩.

انظر: المبسوط في القراءآت العشر ص: ٢٢-٨١، والبرهان في علوم القرآن ٣٢٧/١-٣٣٠.

(٣) قال في الفروع ٤٢٢/١: "نص عليه".

وانظر: المبدع ٤٤٥/١، والإنصاف ٥٨/٢، وشرح الكوكب المنير ١٣٤/٢.

والثالث: ما خرج عن مصحف عثمان[١]، فلا تصح الصلاة به، وظاهره ولــو وافــق قراءة العشرة، في أصح الروايتين، لعدم تواتره[٢].

-وقال-: معنى الموافقة هنا: كونه موجودا في مصحف عثمان، ولو لم يكن موجـودا في مصحف غيره من الصحابة، كسورة المعوذتين[٣]، [وزيادة بعض الكلمـــات، وليـــس المراد موافقته في رسمه[٤]] فإن رسمه قد تقع فيه زيـــادة بعض الحروف ونقصها، فـــلا يجوز تغيير الكلمة بمقتضى ذلك، كما كتب فيه "الصلوة" و "الزكـــوة" بالواو، فـــلا تجوز قراءهما بالواو" انتهى. فقد اتضح لك أن المخالفـــة المضـــرة إنمـــا هـــي في الكلمات، كقراءة "فاقطعوا أيمانهما"[٥]. وأما المخالفة في الإعـــراب فـــلا تفســـد الصلاة، وإن امتنعت القراءة بالشـــاذ، وهو ظاهر، لأن اللحن غير المحيل لا تفسد به الصلاة[٦]/ فكيف بهذا – والله أعلم –، قال الشيخ تقي الدين: "لا نعلم أحـــدا ٢٩/م

---

(١) كقراءة ابن مسعود – رضي الله عنه – "فصيام ثلاثة أيام متتابعات".

(٢) قال في الإنصاف ٥٨/٢: "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب".

وفي الرواية الأخرى: تصح الصلاة به، إذا صح سنده، اختارها شيخ الإسلام، لأن الصحابة والتـــابعين كانوا يقرؤن بهذه الحروف في الصلاة. مجموع الفتاوى ٣٩٤/١٣.

وانظر المسألة في: الروايتين ١٢٢/١، والشرح ٢٨٠/١، والاختيارات ص:٩٩، والفروع وتصحيحـــه ٤٢٣/١-٤٢٤، وشرح الكوكب المنير ١٣٦/٢-١٣٨.

(٣) انظر: الإتقان في علوم القرآن ٢٢٢/١-٢٢٣.

(٤) ما بين المعقوفين ساق من "ز".

(٥) هي قراءة ابن مسعود – رضي الله عنه – رواه ابن جرير في تفسيره ١٤٨/٦، والبيهقي في سننه في السرقة، بـــاب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى ٢٧٠/٨.

(٦) انظر: المحرر، والنكت على مشكله ٧٣/١، والإنصاف ٢٧٢/٢.

والإدغام الكبير لأبي عمرو، واختار قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر، ثم قراءة عاصم من رواية أبي بكر بن عياش.

من المسلمين منع القراءة بالثلاث الزائدة على السبع، ولكن من لم يكن عالما أو لم يثبت عنده، ليس له أن يقرأ بما لم يعلمه، ولا أن ينكر على من علم ما لم يعلمه"[١].

قوله: "والإدغام الكبير لأبي عمرو".

هذا رواية[٢]، وقدم في "الفروع"[٣] وغيره، أنه لم يكره غير قراءة "حمزة" و"الكسائي"[٤].

---

[١] مجموع الفتاوى ١٣/٣٩٣-٣٩٤.

وأول نص عبارته – رحمه الله-: "ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة... إلخ".

والثلاث الزائدة على السبع هي: قراءة يزيد بن القعقاع، وقراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي، وقراءة خلف بن هشام. انظر: البرهان ١/٣٣٠.

[٢] انظر: الفروع ١/٤٢٢، والمبدع ١/٤٤٥.

والإدغام: هو اللفظ بحرفين حرفا مشددا وهو كبير وصغير، فالكبير: ما كان الأول من الحرفين فيه متحركا، سواء أكان مثلين أم جنسين أم متقاربين، وسمي كبيرا لكثرة وقوعه إذ الحركة أكثر من السكون. وقيل: لتأثيره في إسكان المتحرك قبل إدغامه ... والصغير: هو الذي يكون الأول منهما ساكنا. النشر في القراءات العشر ١/٢٧٤-٢٧٥.

[٣] ١/٤٢٢.

[٤] نص الإمام أحمد على ذلك في رواية حرب عنه، قال: "سألت أحمد عن قراءة حمزة؟ فقال: لاتعجبني، وكرهها كراهية شديدة، والكسائي". نقلها ابن أبي يعلى في الطبقات (١/١٤٦) في سياق ترجمته لحرب، رحم الله الجميع.

ووجه الكراهية: لما فيها من الكسر، والإدغام، والتكلف وزيادة المد. الشرح ١/٢٧٩.

فَصْلٌ

ثم يرفع يديه كرفعه الأول بعد فراغه من القراءة مع ابتداء الركوع مكبرا فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ملقما كل يد ركبة، ويمد ظهره مستويا،

قوله: "ثم يرفع يديه ... إلخ".

قال في "الشرح"،[1] و "المبدع"[2]: "إذا فرغ من قراءته ثبت قائما، وسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع، ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع. قاله أحمد[3]، لحديث "سمرة"[4]: "فإذا فرغ من القراءة سكت" رواه أبو داود"[5].

---

(١) ١/٢٨٠.

(٢) ١/٤٤٦.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١/٢٤٥-٢٤٦.

(٤) هو أبو سليمان، سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حرب بن عمرو الفزاري، شهد مع النبي ﷺ غير غزوة، روى عنه: الشعبي، وابن أبي ليلى، والحسن وغيرهم – رحمهم الله – ، توفى – رضي الله عنه – بـ"البصرة" سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين.

انظر: أسد الغابة ٢/٥٥٤-٥٥٥، والإصابة ٣/١٣٠-١٣١.

(٥) في الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح ١/٢٠٦-٢٠٧ ولفظه عن الحسن قال: سمرة: حفظت سكتتين في الصلاة: سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع، قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي، فصدق سمرة. ورواه أيضا الإمام أحمد ٥/١١-١٢، والترمذي في الصلاة، باب ماجاء في السكتتين ١/١٥٨-١٥٩ وقال: حديث حسن، ورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب سكتتي الإمام ١/١٥١، وابن خزيمة في الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، باب سكوت الإمام قبل القراءة وبعد تكبيرة الافتتاح ٣/٣٥، والحاكم في الصلاة، ١/٣٣٥ وقال: صحيح على شرط الشيخين.

ورأسه حيال ظهره، ويجافي مرفقيه عن جنبيه،... وقدر الإجزاء انحناؤه، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه نصا، إذا كان وسطا من الناس، لا طويل اليدين ولا قصيرهما، وقدره في حقهما، قال "المجد": "بحيث يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل، ... ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا، وهو أدنى الكمال، وأعلاه في حق إمام إلى عشر،

قوله: "حيال ظهره".

أي بحذائه[١] مساويا له لا يخفضه، ولا يرفعه عنه[٢].

قوله: "قال المجد ... إلخ".

عبارته: "وضابط الإجزاء الذي لا يختلف: أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل"[٣] انتهى. فليس كلامه خاص بغير المعتدل[٤]، كما يوهمه كلام "المصنف". ومن قال بما قدمه "المصنف": من أن قدر الإجزاء: الانحناء بحيث يمكن

---

[١] وحذاء الشئ: إزاؤه. يقال: جلس بحذائه. وحاذاه، أي صار بحذائه. الصحاح ٢٣١١/٦، وانظر: ١٦٧٩/٤ من المصدر نفسه، والمطلع ص:٧٥.

[٢] لحديث عائشة – رضي الله عنها – في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه قالت: "وكان إذا ركع لم يرفع رأسه – وقال يحي -: يشخص رأسه و لم يصوبه، ولكن بين ذلك" الحديث رواه الإمام أحمد واللفظ له ٣١/٦، والإمام مسلم في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة ٤٤٩/١، وأبو داود في الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٢٠٨/١.

وقد ذكر "المؤلف" – رحمه الله – هذا الحديث في موضعه من الكشاف ٣٤٦/١ وقال:- تبعا للشرح ٢٨١/١، والمبدع ٤٤٧/١ وغيرهما: "متفق عليه". والحديث إنما هو في صحيح مسلم، وقد نبه على ذلك الشيخ: عبد الله بن جبرين، في تحقيقه لشرح الزركشي ٥٤٧/١،٥٥٥.

[٣] قول المجد ذكره الزركشي في شرحه ٥٥٦/١، وصاحب المبدع ٤٤٧/١، والمرداوي في الإنصاف ٦٠/٢.

[٤] أي معتدل اليدين خلقه، لاهما طويلتان ولا قصيرتان.

المتوسط مس ركبتيه بيديه، كـ"الموفق" في "المقنع"[١]، و"أبي الخطاب"[٢] و "ابن الجوزي"[٣]، قال: "في غير المعتدل بقدر المعتدل" فعلمت أنما قاله "المصنف" ملفق من طريقتين[٤]، إلا أن يقال: الخلف لفظي، وكلام "المجد" لا يخالف كلام غيره في المعنى، لكن يبقى في كلامه شئ حيث خص "المجد" بالذكر في الثاني[٥] دون الأول.

قوله: "وأعلاه ... إلخ".

أي أعلى الكمال[٦]، قال في "المبدع"[٧]: "وأما الوسط، فقال أحمد. جاء عن الحسن أنه قال: التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث"[٨].

---

(١) انظر ص: ٢٩.

(٢) انظر: الهداية ١/٣٣.

(٣) النقل عنه في: الإنصاف ٢/٦٠.

(٤) طريقة "الموفق" ومن وافقه، وطريقة "المجد".

(٥) وهو قدر ركوع غير معتدل اليدين خلقه.

(٦) انظر: الشرح ١/٢٨٢، وشرح الزركشي ١/٥٥٧-٥٥٨، والإنصاف ٢/٦٠-٦١.

(٧) ١/٤٤٨.

(٨) رسالة الإمام أحمد في الصلاة ص:٤٦.

وقول الحسن البصري رواه ابن أبي شيبة في مصنفة، في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ١/٢٥٠ ولفظه: "أنه كان يقول: التام من السجود قدر سبع تسبيحات والمجزئ ثلاث" وبلفظ: "وسطا من الركوع والسجود أن يقول الرجل في ركوعه وسجوده: سبحان الله وبحمده ثلاثا".

ومنفرد العرف، وكذا سبحان ربي الأعلى في سجوده، والكمال في رب اغفر لي ثلاث، ومحل ذلك في غير صلاة الكسوف،... وتكره القراءة في الركوع والسجود، ثم يرفع رأسه مع رفع يديه كرفعه الأول قائلا إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده. مرتبا وجوبا... فإذا استتم قائما قال: ربنا ولك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ماشئت بعد.

قوله: "ومنفرد: العرف".

قال: "ابن نصر الله": "ولعل العرف يختلف بحسب الأحوال، والأزمان، والأشخاص".

قوله: "ومحل ذلك في غير صلاة الكسوف".

أي محل كون الكمال ما ذكر في غير صلاة الكسوف، لأنه يستحب فيها التطويل الزائد، كما يأتي[1].

قوله: "وتكره القراءة في الركوع والسجود".

لنهيه ﷺ[2]، ولأنهما حال ذل وانخفاض من العبد، والقرآن أشرف الكلام، والتكبير يشرع في الأماكن العالية، والتسبيح في الأماكن المنخفضة، كما في السنن عن جابر[3]:

---

(١) يعني في كلام "المصنف" حيث قال: "ثم يركع ركوعا طويلا، فيسبح، قال جماعة: نحو مائة آية ... إلخ" الإقناع ٢٠٤/١.

(٢) كما في حديث علي – رضي الله عنه – قال: "نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد". رواه الإمام أحمد ١١٤/١، والإمام مسلم واللفظ له في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٤٣٩/١، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود ١٦٥/١.

(٣) هو أبو عبد الله، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي، شهد مع النبي ﷺ عدة غزوات، وكان من المكثرين في الحديث الحافظين للسنن، روى عنه: محمد بن علي بن الحسين،

=

"كنا مع النبي ﷺ ، فإذا علونا كبرنا، وإذا هبطنا سبحنا، فوضعت الصلاة على ذلك". ذكره في "الاختيارات"[١].

قوله: "ملء السموات... إلخ".

أي حمدا لو كان أجساما لملأ ذلك[٢]، و "ملء" بكسر الميم وبالهمزة نصبا على أنه صفة مصدر محذوف[٣]، أو حال، وبالرفع على أنه صفة للحمد[٤]. والمعروف في

وعمرو بن دينار، وعطاء وغيرهم – رحمهم الله – توفى – رضي الله عنه – بـ "المدينة" سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة سبع وسبعين.

انظر: أسد الغابة ٤٩٣/١-٤٩٤، والإصابة ٢٢٢/١.

(١) ص ١٠٨-١٠٩ وقد اختصر "المؤلف" كلام شيخ الإسلام، فانظره بتمامه في موضعه.

وخبر جابر – رضي الله عنه – رواه الإمام البخاري في الجهاد، باب التسبيح إذا هبط واديا ٤٥/٤ بلفظ: "كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا".

وأما زيادة "فوضعت الصلاة على ذلك" فقد رواها عبد الرزاق في مصنفه من قول ابن جريج، ولفظه قال: "كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا، فوضعت الصلاة على ذلك". كتاب المناسك، باب القول في السفر ١٦٠/٥.

ورواها أيضا أبو داود في آخر حديث لابن عمر ذكره في الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر ٣٣/٣، و لم يشر إلى أنها من قول ابن جريج.

وانظر: ضعيف سنن أبي داود ص:٢٥٥.

(٢) انظر: مشارق الأنوار ٣٧٩/١، والمطلع ص: ٧٦.

قال ابن قاسم في حاشيته على الروض ٤٧/٢: "وهذا – أي قوله: حمدا لو كان أجساما ... إلخ. من التأويل المردود، بل الله عز وجل يمثل أعمال العباد وأقوالهم صورا، كما جاءت به الأخبار، وهو قادر أن يملأ ما جعلت فيه، فيجرى الحديث على ظاهره". وانظر: شرح الطحاوية ص ٣٧٢-٣٧٤.

(٣) كأنه قال: لك الحمد حمدا ملء السماء. المطلع ص: ٧٧.

(٤) أي لك الحمد المالئ. المصدر السابق.

وإن شاء زاد على ذلك، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

الأخبار "السموات" جمعا[١]، كما ذكر "المصنف"، وفي كلام أحمد وبعض الأصحاب "السماء" بالإفراد[٢]، واللام فيه للجنس فيعم الأفراد، فصار بمعنى الجمع، وقد روى أيضا الإفراد في بعض الأخبار[٣]. ذكره "ابن نصر الله".

قوله: "وإن شاء زاد على ذلك أهل الثناء... إلخ".

نقل عنه "أبو الحارث" "إن شاء قال: "أهل الثناء والمجد"[٤]. قال أحمد: وأنا أقوله"[٥]. فظاهره يستحب، واختاره "أبو حفص"[٦].

---

(١) وممن روى ذلك الإمام أحمد ٩٤/١-٩٥، والإمام مسلم في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٤٣٦/١-٤٣٧ من حديث ابن أبي أوفى، وأبي سعيد، وابن عباس، رضي الله عنهم.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢٥٩/١-٢٦٠، والمستوعب ١٥٤/٢، والمقنع ص: ٢٩، والمحرر ٦٢/١، والمنتهى ٨٠/١.

(٣) وممن روى ذلك الإمام أحمد ٣٥٤/٤، والإمام مسلم في الكتاب والباب السابقين، كلاهما من حديث ابن أبي أوفى - رضي الله عنه -.

(٤) رواه الإمام أحمد ٨٧/٣، والإمام مسلم في الكتاب والباب السابقين كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

(٥) انظر: كتاب الروايتين والوجهين ١٢٣/١، والمغني ١٩٠/٢.

(٦) انظر اختياره في المصدر السابق، وكتاب التمام لابن أبي يعلى ١٧٧/١.

وأبو حفص هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري، سمع من أبي علي بن الصواف، وأبي بكر النجاد وغيرهما، وأكثر من ملازمة ابن بطة. له المعرفة التامة بالمذهب، وله اختيارات في المسائل المشكلات، من مصنفاته: "المقنع"، و "شرح الخرقي"، و "الخلاف بين مالك وأحمد". توفي - رحمه الله - سنة سبع وثمانين وثلاثمائة.

انظر: الطبقات ١٦٣/٢-١٦٦، والمقصد الأرشد ٢٩١/٢-٢٩٢.

أو غير ذلك مما ورد، والمأموم يحمد فقط في حال رفعه، ....

وصححه في "المغني"[١]، و "الشرح"[٢]، و "الإنصاف"[٣].

قوله: "أو غير ذلك مما ورد".

كقول: "اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ"[٤].

---

(١) ٢/١٩٠.

(٢) ١/٢٨٥.

(٣) ٢/٦٤.

(٤) رواه الإمام أحمد ٤/٣٥٤، والإمام مسلم واللفظ له في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١/٤٣٦ كلاهما من حديث ابن أبي أوفى، رضي الله عنه.

وفي: "م" : "الدنس" وهي عند الإمام مسلم من رواية يزيد.

فصل

ثم يصلي الثانية كالأولى إلا في تجديد النية، وتكبيرة الإحرام، والاستفتاح ولو لم يأت به ولو عمدا في الأولى. والاستعاذة إن كان استعاذ في الأولى، وإلا استعاذ سواء كان تركه لها في الأولى عمدا أو نسيانا،

تتمَّة:

إذا أراد السجود فسقط على وجهه، فما سّت جبهته الأرض، أجزأه ذلك، إلا أن يقطع نية السجود، وإن سقط على جنبه[1] ثم انقلب، فما سّت جبهته الأرض، لم يجزئه ذلك، إلا أن ينوي السجود. والفرق بين المسألتين: أنه ههنا خرج عن سنن الصلاة وهيآتها، ثم كان بانقلابه الثاني عائدا إلى الصلاة، فافتقر إلى تجديد النية، وفي التي قبلها هو على هيئة الصلاة وسننها، فاكتفى باستدامة النية. قاله في "الشرح"[2].

قوله: "إلا في تجديد النية".

هكذا قال "أبو الخطاب"[3]، و "صاحب المستوعب"[4]، و "الخلاصة"[5]،

---

(١) في "ع": "وجهه" وفي "م": "جبهته"، والصوب ما أثبت.

(٢) ١/٢٩٠.

(٣) انظر: الهداية ١/٣٤.

(٤) انظر: المستوعب ٢/١٦٤.

(٥) انظر توثيق النقل عنها في: الإنصاف ٢/٧٤.

وكتاب "الخلاصة" للقاضي وجيه الدين بن المنجا، تقدم له ترجمة ص ٨٨ ، وكتابه هذا من المتون الفقهية، وهو في مجلد. ذكره ابن رجب في: الذيل على الطبقات ٢/٤٩، و "الخلاصة" من الكتب التي أعتمدها العلامة المرداوي في "الإنصاف" وعدها ضمن الكتب التي امتازت بالتحرير والتحقيق، قال: "وكذلك الخلاصة لابن منجا: فإنه قال فيها: ابين الصحيح من الرواية والوجه، وقد هذب فيها كلام أبي الخطاب في الهداية" ا.هـ الإنصاف ١/١٦.

و "الفروع"[١]، و "الرعاية"[٢]، و "الوجيز"[٣]، و "إدراك الغاية"[٤]، و "ابن تميم"[٥] وغيرهم، وهو مراد من أطلق، وهذا مما لا نزاع فيه[٦]، لكن قال "المجد" في "شرحه"[٧]، وتبعه في "الحاوي الكبير":

"لو ترك أبو الخطاب استثناءها لكان أحسن، لأنها من الشرائط دون الأركان، ولايشترط[٨] مقارنتها[٩] عندنا كجزء من الأولى، بل يجوز أن تتقدمها اكتفاء بالدوام الحكمي[١٠]، وقد تساوت الركعات فيه".

ولا أعرف عن وجود ... "الخلاصة" شيئا.

(١) انظر: ١/٤٣٨ منه.

(٢) انظر توثيق النقل عنها في: الإنصاف ٢/٧٤.

(٣) انظر: ١/١٨٣-١٨٤ منه.

(٤) انظر توثيق النقل عنها في: الإنصاف ٢/٧٤.

وكتاب: إدراك الغاية في اختصار الهداية، للشيخ صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي – تقدم له ترجمة ص: ٢٠٠ ، قال عنها ابن رجب في ذيل الطبقات ٢/٤٢٩ :"في مجلد لطيف، وشرحها في أربع مجلدات" ا.هـ.

ويوجد لها نسخة خطية في مكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت برقم (٩٤٩).

انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/٧١٦.

(٥) انظر: مختصره [ل١١٥].

(٦) انظر: المغنى ٢/٢١٥-٢١٦، والإنصاف ٢/٧٤.

(٧) انظر توثيق قول "المجد" ومتابعة صاحب "الحاوي" له في: المصدر السابق.

(٨) في: "ع" و "م": "وتشترط"، والصواب ما أثبت.

(٩) في: الإنصاف: "مفارقتها "وهو تحريف، والصواب ما أثبت.

(١٠) وهو أن لا ينوي قطعها.

انظر ما تقدم ص: ٥١١، والمبدع ١/٤١٦-٤١٧، والإنصاف ٢/٢٣.

ثم يجلس مفترشا جاعلا يديه على فخذيه باسطا أصابع يسراه مضمومة مستقبلا بها القبلة قابضا من يمناه الخنصر والبنصر، محلقا إبهامه مع وسطاه، ثم يتشهد سرا ندبا، كتسبيح ركوع وسجود وقول: رب اغفر لي، ويشير بسبابتها لا بغيرها، ولو عدمت، في تشهده مرارا كل مرة عند ذكر الله تنبيها على التوحيد ولا يحركها، وعنددعائه في صلاة وغيرها،

قوله: "على فخذيه".

أي لا يخرج بهما عنهما، بل يجعل أطراف أصابعه مسامتة لركبتيه[1]، قال في "التلخيص"[2]: "قريبا من الركبة". وفي "الكافي"[3]: "[أو] يلقمها ركبته".

وقال "ابن تميم"[4]: "إن قبض بها – أي باليسرى على ركبته فلا بأس".

قوله: "عند ذكر الله".

أي عند ذكر هذا اللفظ العظيم[5]، كما يدل عليه كلام "ابن نصر الله" في "شرحه" قال: "ومقتضى ذلك أن يشير بها في التشهد أربع مرات، لأن فيه ذكر الله أربع مرات"

---

(١) أي موازية لهما، يقال: سامته، أي قابله ووازاه وواجهه. المصباح ٢٨٧/١، والمعجم الوسيط ٤٤٧/١.

(٢) النقل عنه في: المبدع ٤٦٣/١.

(٣) ١٤٠/١. وسياق كلامه فيه: "ويستحب أن يضع يده اليسرى على فخده اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبلا بأطرافها القبلة، أو يلقمها ركبته".

وما بين المعقوفين مضاف من "الكافي"، وهو الصواب، وفي جميع النسخ: "ركبتيه"، والصواب ما أثبت.

وانظر المسألة أيضا في: المغني ٢١٩/٢، والشرح ٢٩٤/١، وشرح الزركشي ٥٨٠/١، والإنصاف ٧٥/٢-٧٦.

(٤) في مختصره [ل١١٥].

(٥) انظر: الفروع ٤٤١/١، وشرح الزركشي ٥٨١/١، والإنصاف ٧٦/٢.

فيقول: "التحيات لله والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" ... ثم إن كانت الصلاة ركعتين فقط أتى بالصلاة على النبي ﷺ وبما بعدها فيقول: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ....

[يعني على رواية "وأن محمدا عبده ورسوله"[١] وأما على رواية" وأن محمدا رسول الله"[٢] ، فيشير بها خمس مرات[٣]].

قوله: "التحيات لله ... إلخ".

---

[١] هي رواية ابن مسعود – ﷺ – ولفظها قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ : السلام على الله، السلام على فلان. فقال لنا رسول الله ﷺ ، ذات يوم: "إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، – فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض –، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله". رواه الإمام البخاري في الأذان والجماعة، باب التشهد في الآخرة ١/١٣٧، والإمام مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١/٣٨٢-٣٨٣.

فهذه الرواية: ورد فيها ذكر لفظ الجلالة أربع مرات.

[٢] هي رواية ابن عباس – رضي الله عنهما – ولفظها قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله". رواه الإمام أحمد ١/٢٩٢، والإمام مسلم في الكتاب والباب السابقين ١/٣٨٣-٣٨٤.

وفيها ورد لفظ الجلالة خمس مرات.

[٣] ما بين المعقوفين ساقط من "ز".

التحيات جمع تحية: وهي العظمة، وقال "أبو عمرو"[1] : "الملك"، وقال "ابن الأنباري": "السلام وقيل: البقاء"[2]. والصلوات: هي الخمس، وقيل: الرحمة، وقيل: الأدعية، وقيل: العبادات.

والطيبات: هي الأعمال الصالحة، وقال "ابن الأنباري": "الطيبات من الكلام"[3][4].

ومن خواص الهيللة[5]: أن حروفها كلها مهملة تنبيها على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى، وجوفيه ليس فيها شئ من الشفوية إشارة إلى أنها تخرج من القلب[6].

تتمة:

إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ينوي به النساء، ومن لا يشركه في صلاته، في ظاهر كلامهم، أي يجوز أن ينوي به حتى النساء في زمنه، ومن لا يشركه في صلاته[7]. قاله "ابن نصر الله".

---

(١) هو ابن العلاء بن عمار بن العريان التميمي المازني البصري، عالم مشهور في القراءة واللغة العربية، وأحد القراء السبعة، اختلف في اسمه، فقيل: زبان، وقيل: اسمه كنيته، أخذ النحو عن: نصر بن عاصم الليثي، وأخذ عنه: الخليل بن أحمد، واليزيدي وغيرهما، توفي – رحمه الله – سنة أربع وخمسين ومائة.

انظر: نزهة الألباء ص: ٣٠-٣٥، وطبقات القراء لابن الجزرى ١/٢٨٨ – ٢٩٢، وتهذيب التهذيب ١٢/١٦٠-١٦٢.

(٢-٣) الزاهر في معاني كلمات الناس ١/٦٠-٦١.

(٤) انظر معاني الفاظ التشهد التي ذكرها "المؤلف" في: المطلع ص٧٩-٨٠، واللسان ٣/٤٢٨و٧/٣٩٧، و٨/٢٣٣، وفتح الباري ٢/٣١٢-٣١٤ وقد ورد في بعضها النقل عن أبي عمرو.

(٥) أي قول: لا إله إلا الله. انظر: المطلع ص:٥٠.

وفي "ع" و "م": "الصلاة"، والصواب ما أثبت.

(٦) المطلع ص: ٨١، والمبدع ١/٤٦٤

(٧) انظر المسألة في: الفروع ١/٤٣٩-٤٤٠.

والصواب عدم جواز إبداله بأهل، وإذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام فجلس الإمام في آخر صلاته، لم يزد المأموم على التشهد الأول، بل يكرره ...، فإن سلم إمامه قام ولم يتمه إن لم يكن واجبا في حقه، وتجوز الصلاة على غيره منفردا نصا،

قوله: "والصواب عدم جواز إبداله".

أي إبدال الآل بأهل. قاله في "تصحيح الفروع"[١]، لما فيه من مخالفة لفظ الأثر[٢]، وتغيير المعنى، فإن الأهل: القرابة. والآل: الأتباع في الدين[٣].

قوله: "وتجوز الصلاة على غيره منفردا".

نص عليه في رواية "أبي داود"[٤].

واحتج بقول علي لعمر: «صلى الله عليك»[٥]. وذكر في "شرح الهداية"[٦]: أنه لا يصلي على غيره منفردا، وحكى ذلك عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

---

(١) ٤٤٤/١.

(٢) هو حديث كعب بن عُجْرَة وغيره في صيغة الصلاة على النبي ﷺ، وحديث كعب - رضي الله عنه - رواه الشيخان وتقدم ص: ٢٦ .

(٣) انظر: كتاب التمام لابن أبي يعلى ١٩٠/١، والمغنى ٢٣٢/٢، والشرح ٢٩٨/١، والإنصاف ٧٩/٢ وانظر ما تقدم ص ٢٧ .

(٤) قال أبو داود: "سمعت أحمد سئل: ينبغي أن يصلي أحد على أحد إلا النبي ﷺ، قال: أليس قال علي لعمر: صلى الله عليك"

المسائل ص:٧٧-٧٨.

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٨٢/٣.

(٦) يعني الشيخ: مجد الدين بن تيمية، وانظر النقل عنه في: الآداب الكبرى ٣٣٠/١، والإنصاف ٨٠/٢.

رواه "سعيد"[١] و"اللاكائي"[٢] عنه[٣].

وقال "الشيخ: وجيه الدين"[٤]: "الصلاة على غير الرسول، جائزة تبعا لا مقصودا".

قال في "الآداب الكبرى"[٥] : "ورأيت بخط ابن الجوزي أنه قال، عن العباس[٦]:

---

(١) هو ابن منصور بن شعبة، الحافظ الإمام، أبو عثمان، الخرساني، المروزي، سمع من مالك بن أنس، والليث بن سعد، وحماد بن زيد وغيرهم من الأئمة الحفاظ، وروى عنه: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو زرعة وغيرهم من الأئمة الإعلام.

قال عنه الإمام أحمد: كان سعيد من أهل الفضل والصدق ا.هـ.

توفي – رحمه الله – "بمكة" سنة: سبع وعشرين ومئتين.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥٨٦/١٠-٥٩٠، وتهذيب التهذيب ٧٩/٤-٨٠.

و لم أقف على الخبر في القسم المطبوع من سننه.

(٢) هو الحافظ أبو القاسم، هبة الله بن الحسين بن منصور الطبري الرازي، الشافعي اللالكائي.

سمع من عيسى بن علي الوزير، وتفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وممن أخذ عنه ابنه محمد بن هبة الله، وأبو بكر الخطيب وغيرهما.

من مصنفاته: "رجال الصحيحين" و "كتاب السنة". توفي – رحمه الله – "بدينور" سنة ثمان عشرة وأربعمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤١٩/١٧-٤٢٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩٧/١-١٩٨.

(٣) أي عن ابن عباس، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: "ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على النبي ﷺ ". كتاب الصلاة، باب في الصلاة على غير الأنبياء ٥١٩/٢، ورواه البيهقي في الكبرى في الصلاة، باب هل يصلي على غير النبي ﷺ ١٥٣/٢، وقال في مجمع الزوائد ١٦٧/١٠: "رواه الطبراني موقوفا ورجاله رجال الصحيح".

(٤) هو أبو المعالي بن المنجا تقدم له ترجمة ص ٨٨، وانظر النقل عنه في: الآداب الكبرى ٣٣٠/١.

(٥) ٣٣١/١.

(٦) في "ع" و "م": "ابن عباس"، والصواب – والله أعلم – ما أثبت كما في "الآداب" و "ز".

صلوات الله عليه، وعن الخليفة الناصر[1]: الصلاة عليه. واختار الشيخ تقي الدين، منصوص أحمد، وقال: ذكره القاضي، وابن عقيل، وعبد القادر[2]، قال: وإذا جازت جازت، أحيانا على كل أحد من المؤمنين، فإما أن يتخذ شعارا لذكر بعض الناس، أو يقصد الصلاة على بعض الصحابة دون بعض، فهذا لا يجوز، وهو معنى قول ابن عباس. قال: والسلام على غيره باسمه جائز من غير تردد"[3].

تتمَّة:

الصلاة على الأنبياء، قال "ابن القيم" في "جلاء الأفهام"[4]: "هي مشروعة. وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد منهم: النووي وغيره".والمسألة ذكرها "النووي" في "أذكاره"[5] وذكر أن الملائكة مع الأنبياء في جواز الصلاة عليهم استقلالا، وذكر أن

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن الحسن بن يوسف الهاشمي العباسي، ولد سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة، وبويع له بعد موت أبيه، سنة خمس وسبعين وخمسمائة، امتدت ولايته سبعا وأربعين سنة، وهو أطول بني العباس ولاية، وكان متمكنا من أمورها، له عقل ودهاء. توفي بـ"بغداد" سنة اثنتين وعشرين وستمائة.
انظر: البداية والنهاية ١٠٦/١٣-١٠٧، وشذرات الذهب ٩٧/٥-٩٩.

(٢) انظر: الغنية ٣٩/١-٤٠.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٤٧٢/٢٢-٤٧٤، والاختيارات ص١٠٤.
وقد بسط الكلام عن المسألة العلامة ابن القيم في جلاء الأفهام ص: ٣٥١-٣٦٦، والحافظ ابن حجر في الفتح ١٦٩/١١-١٧٠.
وانظر المسألة أيضا في: الفروع ٤٤٤/١، والمبدع ٤٦٧/١، والإنصاف ٨٠/٢.

(٤) ص ٣٤٥، ٣٥٠.

(٥) ص: ١٠٨. ومؤلفه – رحمه الله – تقدم له ترجمة ص: ٢٥، وأما كتابه فقد انتخبه من كتب السنة المشهورة، ورتبه كتبا وأبوابا، وحرص فيه على الاختصار الذي يفي بالغرض، مع الاعتناء ببيان درجة الحديث ... وهو مطبوع في مجلد.

وتتأكد كثيرا عند ذكره، وفي يوم الجمعة وليلتها، ويسن أن يتعوذ فيقـــول: أعــوذ بالله من عذاب جهنم، ... وإن دعا بما ورد في الكتاب والسنة أو عـــن الصحابـــة والسلف، أو بغيره مما يتضمن طاعة ويعود إلى أمر آخرته، نصا، ولو لم يشـــبه مـــا ورد، كالدعاء بالرزق الحلال، والرحمة، والعصمة من الفواحش ونحوه، فلا بـــأس، مالم يشق على مأموم أو يخف سهوا، ....

الصلاة على الأنبياء مستحبة.قاله "ابن قندس"[1].

قوله: "في غير الصلاة".

وفيها ركن، وكذا في خطبة الجمعة، ويأتي[2].

قوله: "وتتأكد كثيرا عند ذكره".

ذكر في "الرعاية الكبرى"[3]: "هي فرض كفاية"، وتقدم في أول الخطبة فوائد تتعلـــق بهذا المبحث وبيان من قال بوجوبه إذن[4].

---

(١) حواشي الفروع [ل٤٧/ك].

(٢) انظر ص: ٥٩٨ ، و٦٠-٧٦١٠.

(٣) انظر نقله عن الرعاية في: الإنصاف ٨١/٢.

(٤) انظر ص: ٢١ .

فَصْلٌ

ثم يسلم وهو جالس مرتبا معرّفاً وجوباً، مبتدئاً ندبا عن يمينه، قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله. فقط، ... وعن يساره كذلك ....

فإن نكّر السلام أو نكسه، فقال: عليكم السلام. أو قال: السلام عليك باسقاط الميم، أو نكسه في التشهد، فقال: عليك السلام أيها النبي، أو علينا السلام وعلى عباد الله، لم يجزئه..................................

قوله: [معرّفاً[1]].

أي بالألف واللام.

قوله: "وعن يساره".

عطف على عن يمينه.

قوله: "فإن نكّر السلام ... لم يجزئه".

وكذا لو عرّفه بغير "أل"، كسلام الله عليكم[2].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من "ز".

(٢) انظر: الشرح ٣٠٢/١، والفروع ٤٤٦/١، والإنصاف ٨٥/٢.

فَصْلٌ

يسن ذكر الله، والدعاء والاستغفار عقب الصلاة كما ورد، فيقول: "استغفر الله ثلاثا، اللهم أنت السلام ومنك السلام ...، ويسبح ويحمد ويكبر كل واحدة ثلاثا وثلاثين... ويعقده والاستغفار بيده، أي يضبط عدده بأصابعه كما يأتي – قال الشيخ: ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة انتهى – ... ويدعو بعد فجر وعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون، وكذا غيرهما من الصلوات،...

قوله: "قال الشيخ": ويستحب الجهر بالتسبيح ... إلخ".

قال في "الفروع"[(١)]: "وكلام أصحابنا مختلف في ذلك – قال – ويتوجه: يجهر لقصد التعليم فقط، ثم يتركه". قال في "تصحيح الفروع"[(٢)]: "والصواب الإخفات في ذلك، وكذا كل ذكر، والقول الأول ظاهر حديث عبد الله بن عباس: إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد النبي ﷺ، قال ابن عباس: كنت أعلم، إذا انصرفوا، بذلك إذا سمعته"[(٣)] انتهى.

---

(١) ١/٤٥٤، وعبارته فيه: "ظاهر كلام..."

(٢) ١/٤٥٤.

(٣) رواه الإمام البخاري في الأذان والجماعة، باب الذكر بعد الصلاة ١/١٣٩، والإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة ٢/٥٥.

وما جاء فيه من الدلالة على مشروعية الجهر بالذكر بعد السلام، هو الظاهر، والله أعلم.

وانظر المسألة أيضا في: شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٨٣-٨٤، ومجموع الفتاوى ٢٢/٥٠٩-٥١٠-٥١٥، والمبدع ١/٤٧٥.

والمقصود من العدد[١] أن لا ينقص منه، وأما الزيادة فلا تضر شيئا، لاسيما[٢] من غير قصد، لأن الذكر مشروع في الجملة، فهو يشبه المقدر في الزكاة إذا زاد عليه[٣].

تتمـــة:

قال في "المبدع"[٤]: "وشرطه – أي الدعاء – الإخلاص، قال الآجري: واجتناب الحرام. وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره، أنه من الآداب، وقال الشيخ تقي الدين: تبعد إجابته[٥] إلا مضطرا، أو مظلوما. وكان النبي ﷺ إذا اجتهد في الدعاء، قال: "يا حي يا قيوم" رواه الترمذي[٦]، من رواية إبراهيم[٧] بن الفضل، وهو ضعيف" انتهى.

---

(١) أي عدد الذكر عقب الصلاة.

(٢) بكسر السين وتشديد الياء: كلمة يستثنى بها. وأصلها: "سى" ضم إليها "ما". انظر اللسان ٦/٤٤٥، والمصباح ١/٣٠٠.

(٣) المبدع ١/٤٧٥.
وانظر: الفروع ١/٤٥٣-٤٥٤.

(٤) ١/٤٧٦.

(٥) أي غير المخلص وآكل الحرام. انظر: الاختيارات ص: ١٠٧.

(٦) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– في الدعوات، باب ما يقول عند الكرب ٥/١٥٩، وقال: حديث غريب.
وضعفه الألباني. انظر: ضعيف الجامع الصغير ص٦٣٢.

(٧) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني، روى عن سعيد المقبري، وعبد الله بن محمد بن عقيل وغيرهما، وروى عنه: عبد الله بن نمير، ووكيع وغيرهما.
ضعفه غير واحد من الأئمة.
وقال عنه في التقريب ١/٦٣: "متروك".
انظر: ميزان الاعتدال ١/٥٢، وتهذيب التهذيب ١/١٣٥-١٣٦.

ومن آداب الدعاء: أن يكون متطهرا، ويقدم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار، والصدقة، ويتوجه إليه، ويتملق[1] ويتوسل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده، ويتحرى أوقات الإجابة، وهي: الثلث الأخير من الليل، وعند الأذان، وبين الأذان والإقامة، وأدبار الصلوات المفروضة، وعند صعود الإمام على المنبر يوم الجمعة، وآخر ساعة بعد العصر من ذلك اليوم. قاله "ابن القيم"[2].

فائدة:

إسناد الظهر إلى القبلة، كرهه الإمام[3]، ولم يذكر الأصحاب مد الرجل إليها ولا في المسجد، وهما في معنى إسناد الظهر إليها ولعل ترك ذلك أولى، هذا معنى كلامه في "الآداب الكبرى"[4].

---

(١) أي يتودد إليه، يقال: تَمَلَّقَهُ وتَمَلَّق له تَمَلُّقاً وتِمِلاقاً، أي تودد إليه وتلطف له، والمَلَق: الدعاء والتضرع. انظر: الصحاح ١٥٥٦/٤، واللسان ١٨١/١٣.

(٢) في الجواب الكافي ص:٩، وفي نقل "المؤلف" عنه تقديم وتأخير واختصار، فانظره بتمامه في موضعه من الجواب الكافي.

(٣) انظر: الآداب الكبرى ٤٠٣/٣.

(٤) انظر: ٤١٠/٣ منها.

فَصْلٌ

يكره في الصلاة التفات يسير بلا حاجة كخوف ونحوه، وتبطل إن استدار بجملته، أو استدبرها مالم يكن في الكعبة أو شدة خوف، ... وصلاته إلى صورة منصوبة والسجود عليها، ... وما يمنع كما لها كحر وبرد ونحوه،

قوله: "مالم يكن في الكعبة".

لم يستثن/ ما إذا تغير اجتهاده وانحرف إلى الجهة التي ظهرت له، لأنها صارت قبلته فلم يلتفت عنها بل قد التفت إليها. اشار إليه في "الإنصاف"[(١)]. ‎/٣٠

قوله: "والسجود عليها".

أي يكره السجود على الصورة. قاله الشيخ تقي الدين[(٢)]، وقدم في "الفروع"[(٣)]: لا يكره، قال "ابن نصر الله" في "شرحه": "لأنه لا يصدق عليه أنه صلى إليها، والأصحاب إنما كرهوا الصلاة إليها لا السجود عليها"[(٤)].

قوله: "وما يمنع كمالها".

يعني يكره ابتداء الصلاة فيما يمنع كمالها، لأنه يشغله عن خشوع الصلاة، وحضور قلبه فيها[(٥)].

---

(١) ٢/٩١.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/٣٤٧، والفروع ١/٤٨٥.

(٣) ١/٤٨٥.

(٤) انظر: الشرح ١/٣٢٠، والفروع ١/٤٨٤، والمبدع ١/٤٨١.

(٥) انظر: المصدر السابق ١/٤٧٩، وشرح المنتهى لابن النجار ١/٧٧٩.

وافتراش ذراعيه ساجداً، وإقْعَاؤه، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه. وابتداؤها حاقناً - من احتبس بوله - أو حاقباً - من احتبس غائطه - أو مع ريح محتبسة ونحوه،

قوله: "وهو أن يفرش قدميه ... إلخ".

قال في "الإنصاف"[(١)]: "والصحيح من المذهب: أن صفة الإقعاء ما قاله المصنف[(٢)]: وهو أن يفرش قدميه، ويجلس على عَقِبَيْه[(٣)]. [وجزم به في الفروع[(٤)]. وقال في المحرر[(٥)] وغيره: هو أن يجلس على عَقِبَيْه[(٦)]] أو بينهما، ناصباً قدميه". وتبعه في "المنتهى"[(٧)]. ولم يتعرض في "التنقيح"[(٨)] لما قاله في "المقنع" في تفسير "الإقعاء"، فيكون هو الصحيح، كما في "الإنصاف"، فلذلك اقتصر[(٩)] هنا على مافي "المقنع" خصوصاً هو تفسير الإمام[(١٠)]، وأهل الحديث[(١١)]. والذي زاده في "المحرر" وغيره هو معناه عند العرب،

---

(١) ٩٢/٢.

(٢) يعني الإمام الموفق في "المقنع" ص: ٣٠.

(٣) تثنية عقب، وهو مؤخر القدم، وتقدم ص:١٤٢.

(٤) ٤٨٣/١.

(٥) ٧٧/١.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من "ز".

(٧) ٨٤/١.

(٨) انظر ص: ٧٠ منه.

(٩) يعني "المصنف: الحجاوي"، رحمه الله.

(١٠) انظر: مسائل الإمام رواية الكوسج ٣٣١/١-٣٣٢، والمغنى ٢٠٦/٢.

(١١) قال أبو عبيد: "وأما تفسير أصحاب الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء: أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين". غريب الحديث ٢١٠/١.

أو تائقاً إلى طعام أو شراب أو جماع، فيبدأ بالخلاء وماتاق إليه، ولو فاتته الجماعة مالم يضق الوقت فلا يكره بل يجب.

قاله "أبو عبيد"(١).

قوله: "أو تائقاً إلى طعام أو شراب".

هكذا في "الفروع"(٢) وغيره(٣)، وظاهره(٤): سواء كان الطعام وغيره بحضرته أم لا، لإذهاب الخشوع.

وفي "المقنع"(٥) وغيره: و بحضرة طعام تتوق نفسه إليه(٦).

وهو ظاهر الأخبار(٧).

---

(١) غريب الحديث ١/٢١٠، و٢/١٠٨-١٠٩، ونص عبارته – بعد أن ذكر قول أبي عبيدة في معنى الإقعاء، وهو معنى ما زاده في "المحرر" – قال: "وقول أبي عبيدة أشبه بكلام العرب، وهو معروف عند العرب".

وفي "ع" و "م": "أبو عبيدة"، والصواب ما أثبت.

(٢) ١/٤٨٥-٤٨٦

(٣) انظر: المنتهى ١/٨٥.

(٤) أي ظاهر ما ذكر في الفروع.

(٥) ص:٣٠.

(٦) قال في الإنصاف ٢/٩٣: "هكذا قال كثير من الأصحاب".

(٧) منها ما روته عائشة – رضي الله عنها – قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يُدَفِعُهُ الأخبثان". رواه الإمام أحمد ٦/٤٣، والإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ٢/٣٥، وأبو داود في الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ ١/٢٢.

=

ويحرم اشتغاله بالطهارة إذن، ويكره عبثه وتقليبه الحصا ومسه، ... وعقص شعره وكفه وكف ثوبه ونحوه، ... ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه، استحب أن يأتي بها على وجه غير مكروه ما دام وقتها باقياً، لأن الإعادة مشروعة للخلل الأول،

قوله: "ويحرم اشتغاله بالطهارة إذن".

أي إذا أضاق الوقت، مع كونه متطهراً[١].

قوله: "وعقص شعره".

أصل العَقْص: اللَّيُّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله[٢].وإنما نهى عنه[٣]، لأنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود، فيُعطى صاحبه ثواب السجود به، فإذا عقصه فاته ذلك الثواب[٤].

وعنها – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: "إذا وضع العَشَاء وأقيمت الصلاة، فابدؤا بالعَشَاء". رواه الإمام البخاري في الأذان والجماعة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ١٣٣/١، والإمام مسلم في الكتاب والباب السابقين ٣٤/٢.

وانظر المسألة في: الشرح ٣٠٩/١، وشرح الزركشي ٦٣٩/١، والإنصاف ٩٣/٢.

(١) وكذا اشتغاله بأكل أو غيره، لتعين الوقت للصلاة. الكشاف ٣٧٢/١.

وانظر: الروض المربع ٥٦/١.

(٢) النهاية ٢٧٥/٣.

(٣) ورد النهي عنه في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يَحُلُّهُ، فلما انصرف أقبل على ابن عباس، فقال: مالك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يصلي وهو مكتوف". رواه الإمام أحمد ٣٠٤/١، والإمام مسلم واللفظ له في الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة ٤٤٦/١، وأبو داود في الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره ١٧٤/١-١٧٥.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٩/٤، وفتح الباري لابن رجب ٢٦٩/٧، وفتح الباري لابن حجر ٢٩٩/٢.

ويسن ردُّ مارٍّ بين يديـــه، بدفعه بلا عنـــف، آدميـــاً كـــان أو غيره مالم يغلبه،

قوله: "لخلل في الأول".

أي في الفعل الأول.

قوله: "ويسن رد مارٍّ بين يديه".

أي فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً[١].

قال في "المبدع"[٢]: "وظاهر كلامهم[٣] سواء كان بين يديه سترة، فمر دونهـــا، أو لم تكن، فمر قريباً منه[٤]، وقيل: هو مختص بمن بين يديه سترة إذا مر دونها، وهو ظـــاهر الرعاية وغيرها، والنص شاهد له"[٥].

---

(١) هذا إحدى الروايتين في المسألة، وهو الظاهر – والله أعلم – لعموم الأخبار ومنها:

ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحـــد يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين". رواه الإمام أحمد ٨٦/٢، والإمام مسلم في الصلاة، بـــاب منع المار بين يدي المصلي ٤٥٦/١.

وعن أبي سعيد – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمـــر بين يديه، وَلْيَدْرَأْهُ ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان". رواه الإمام البخاري في بدء الخلـــق، باب صفة إبليس وجنوده ٩٧/٤، والإمام مسلم واللفظ له، في الموضع السابق ٤٥٤/١-٤٥٥.

الرواية الثانية: أنه يرده في الفرض فقط.

انظر: النكت على مشكل المحرر ٨١/١، والمبدع ٤٨١/١، والإنصاف ٩٣/٢-٩٤.

(٢) ٤٨١/١-٤٨٢

(٣) أي الأصحاب.

(٤) فيسن له رده في كلتا الحالتين، لعموم ما تقدم من حديث ابن عمر وأبي سعيد، رضي الله عنهم.

انظر: الكافي ١٩٤/١، والنكت على مشكل المحرر ٧٨/١، وشرح الزركشي ١٢٧/٢.

(٥) يعني حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره مـــن الناس، فأراد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان". رواه الإمام البخاري

=

فإن غلبه ومر لم يرده من حيث جاء، أو يكن محتاجاً، أو يكن في مكة المشرفة، فلا. وتكره صلاته بموضع يحتاج فيه إلى المرور، وتنقص صلاته إن لم يرده، فإن أبي دفعه بعنف، فإن أصر فله قتاله، ولو مشى، لا بسيف ولا بما يهلكه، بل بالدفع والوكز باليد ونحو ذلك. قاله الشيخ ... ويحرم مروره بين مصل وسترته ولو بعد عنها، ومع عدمها يحرم بين يديه قريباً، وهو ثلاثة أذرع فأقل بذراع اليد، وفي "المستوعب" إن احتاج إلى المرور القى شيئاً ثم مر انتهى.

قوله: "أو يكن محتاجاً".

بأن كان الطريق ضيقاً، أو يتعين طريقاً[(١)].

قوله: "وتنقص صلاته إن لم يرده".

نص عليه، وحمله "القاضي" إن تركه قادراً[(٢)].

قوله: "وفي المستوعب... إلخ".

قال: "فإن لم يجد بداً من المرور بينه وبين سترته، أو لم يكن له سترة واحتاج إلى الجواز بين يديه فليلق شيئاً، فإن لم يجد فليخط خطاً ثم يجوز من ورائه"[(٣)].

في أبواب سترة المصلى، باب يرد المصلى من مربين يديه ١/٩٠، والإمام مسلم في الموضع السابق ١/٤٥٥. ففيه تقييد مشروعية الردّ بما إذا كان المصلي يصلي إلى سترة.

والجواب عن ذلك: أن قوله: "إلى شئ يستره" بعض أفراد العام، وذكره لا يقتضي التخصيص. انظر: شرح الزركشي ٢/١٢٧.

وانظر المسألة أيضاً في: الأوسط ٥/٩٤-٩٥، وشرح النووي على مسلم ٤/٢١٧، وتهذيب السنن ١/٣٤٤، وفتح الباري ١/٥٨٢.

(١) انظر: الفروع ١/٤٧١، والمبدع ١/٤٨٢، والإنصاف ٢/٩٤.

(٢) انظر: المغني ٣/٩٤، والفروع ١/٤٧١، والإنصاف ٢/٩٣-٩٤.

(٣) المستوعب ٢/٢٤١.

فإن مر بين يدي المأمومين فهل لهم رده، وهل يأثم بذلك احتمالان، وصاحب الفروع يميل إلى أن لهم رده وأنه يأثم بذلك،كذا ذكره عنه ابن نصر الله في "شرح الفروع" وله قتل حية وعقرب وقملة، ولبس ثوب وعمامة ولفها، وحمل شئ ووضعه، وإشارة بيد ووجه وعين ونحوه لحاجة، وإلا كره مالم يطل، ولا يتقدر اليسير بثلاث ولا غيرها من العدد، بل العرف، وما شبه فعل النبي ﷺ فهو يسير،

قوله: "وقَمْلَةٍ".

وفي معناها البُرْغُوثُ[١]. نقل "المروذي"[٢] أنه سُئِلَ[٣] عن قتل القَمْلَةِ والبُرْغُوث في المسجد، فقال: "أرجو أن لا يكون به بأس".

قوله: "وما شابه فعل النبي ﷺ".

أي في صلاة الكسوف، لما عرضت عليه الجنة والنار، ففي حديث جابر—رضي الله عنه—أنه تأخر هو والصفوف إلى صفوف النساء، ثم عادوا[٤].

---

(١) بضم الباء، واحد البارغيث، وهو دُوَيْبَّة شبه الحُرْقُوص، شديد العض والتوثب، وهو من الخَلْقِ الذي يعرض له الطيران، كما يعرض للنمل.
انظر: اللسان ١/ ٣٨٠، وحياة الحيوان الكبرى ١/ ١١١-١١٢، وفيه قال: "والحرقوص: كالبرغوث صغير أرقط بحمرة أو صفرة، ولونه الغالب عليه السواد، وربما نبت له جناحان فطار". ١/ ٢١٢.

(٢) النقل عنه ذكره في: المبدع ١/ ٤٨٣.

(٣) يعني الإمام أحمد، رحمه الله.

(٤) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣١٨، والإمام مسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢/ ٣١٠-٣١١ ولفظه: "ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا — وقال أبو بكر (هو ابن أبي شيبة): حتى انتهى إلى النساء — ثم تقدم الناس معه حتى قام في مقامه" الحديث، ورواه أيضا أبو داود في الصلاة، باب من قال أربع ركعات — يعني صلاة الكسوف — ١/ ٣٠٦.

وفي حديث عائشة، مشى حتى فتح الباب[١]. وأما ما تفاحش في العرف، و لم يشبه ما وردت به الأخبار من ذلك فإنه يبطل الصلاة إذا توالى، وما شك فيه لم يبطل، لأن الأصل دوام الصحة فلا تزول بالشك في وجود المنافي[٢].

فائدة:

قال أبو العباس في "الرد على الرافضي"[٣] "جاءت السنة بثوابه على ما فعله، وعقابه على ما تركه، ولو كان [مافعل] باطلاً [وجوده] كعدمه، لم يجبر بالنوافل شيء،

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣١/٦ ولفظه قالت: كان النبي ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه. ووصفت أن الباب في القبلة.

ورواه أيضا أبو داود في الصلاة، باب العمل في الصلاة ٢٤٢/١، والترمذي في الصلاة باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ٥٦/٢ وقال: حسن غريب. والنسائي في السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة ١١/٣.

وحسنه الألباني في : الإرواء ١٠٨/٢.

(٢) انظر المسألة في: المغنى ٩٤/٣-٩٧، والشرح ٣١٢/١-٣١٣، والفروع ٤٧٩/١-٤٨٠، والإنصاف ٩٧/٢-٩٨.

(٣) هو المشهور والمعروف بـ"منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية" بيّن فيه شيخ الإسلام - رحمه الله - جهل الرافضة، وضلالهم، وكذبهم وافتراءهم، وهو في أصله رد على "منهاج الكرامة في إثبات الإمامة" لمسمى نفسه ابن المطهر الحلي الرافضي.

والكتاب ذكره بالاسم الذي أورده "المؤلف" الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي، في الكواكب الدرية ص٨٧.

ومنهاج السنة، مطبوع في تسعة أجزاء، بتحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، رحمه الله. وانظر موضع التوثيق في: ٢٠٦/٥-٢٠٧، وما نقله "المؤلف" - رحمه الله - هو معنى كلام الشيخ مختصرا فانظره بنصه وتمامه في موضعه.

وما بين المعقوفات زيادة من "المنهاج" والسياق يقتضيها.

وإن قتل القملة في المسجد أبيح دفنها فيه إن كان تراباً ونحوه،... ويكره السلام على المصلى، والمذهب: لا، وله رده بإشارة، فإن رده لفظاً بطلت، ... وله أن يفتح على إمامه إذا أُرْتِجَ عليه أو غلط،

والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم، وهو ما أبرأ الذمة، فقولهم: تبطل صلاة وصوم من ترك ركنا، بمعنى: وجب القضاء، لا بمعنى أنه لا يثاب [عليها] بشيء في الآخرة".

قوله: "وله أن يفتح على إمامه ... إلخ".

أي للمأموم إذا استثقلت القراءة على الإمام أن يسمعه القراءة على الصواب ليتذكرها[1].

ولا فرق بين الفرض والنفل[2].

قال في "الفروع"[3]: "وظاهر المسألة لا تبطل، ولو فتح بعد أخذه في قراءة غيرها".

وشيخ الإسلام، ذكر "المؤلف" له ترجمة: ص ٤٧، رحم الله تعالى الجميع.

(١) ووجهه: ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فَلُبِس عليه، فلما انصرف قال لأُبيّ: "أصليت معنا"؟ قال: نعم قال: "فما منعك"؟ رواه أبو داود واللفظ له في الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة ٢٣٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى في الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن ٢١٢/٣، وجود إسناده الخطابي في معالم السنن ٢١٦/١، وصححه النووي في المجموع ١٣٧/٤.

(٢) لأن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا ما خصه الدليل.

وانظر المسألة في: الشرح ٣١٤/١-٣١٥، والمبدع ٤٨٦/١، والإنصاف ١٠٠/٢.

(٣) ٤٨٠/١.

ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة ونحوها، وإن عجز المصلي عن إتمام الفاتحة بالارتاج، فكالعاجز عن القيام أثناء الصلاة، يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه ولا يعيدها، فإن كان إماماً صحت صلاة الأمي خلفه، والقارئ يفارقه وينم لنفسه، وإن استخلف الإمام من يتم بهم وصلى معه جاز، ولا يفتح على غير إمامه فإن فعل كره ولم تبطل،.......................................

قوله: "فكالعاجز عن القيام ... إلخ".

هذا قول "ابن عقيل"[(١)].

وقال "الموفق": "الصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة أن صلاته تفسد، لأنه قادر على الصلاة بقراءتها فلم تصح صلاته، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[(٢)].

ولا يصح قياس هذا على الأمي [لأن الأمي[(٣)]] لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت، لم تصح صلاته بدونها، وهذا يمكنه أن يخرج فيسأل عما وقف فيه ويصلي، ولا يصح قياسه على أركان الأفعال، لأن خروجه من الصلاة لا يزيل[(٤)] عجزه عنها، بخلاف هذا"[(٥)].

---

(١) قوله في: المغني ٢/٤٥٦، والإنصاف ٢/١٠١.

(٢) رواه الإمام البخاري في الأذان والجماعة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ١/١٢٥، والإمام مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/٣٧٥، كلاهما من حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من "م".

(٤) في "ع" و "م": " لا يلزم بل"، والصواب ما أثبت.

(٥) المغني ٢/٤٥٦.

وإن نابه شئ في الصلاة مثل: سهو إمامه أو استئذان إنسان عليه، سبح رجل. ولا يضر، ولو كثر، ... ولو عطس، فقال: الحمد لله ...، أو احتراق دكانه ونحوه فقال: لاحول ولا قوة إلا بالله، كره، وصحت، وكذا لو خاطب بشئ من القرآن، كأن يستأذن عليه فيقول: "ادخلوها بسلام آمنين" أو يقول لمن اسمه يحي: "يا يحي خذ الكتاب بقوة".

وإن بدره مخاط أو بزاق ونحوه في المسجد، بصق في ثوبه، وفي غيره عن يساره وتحت قدمه اليسرى، للحديث الصحيح، وفي الثوب أولى إن كان في صلاة، ويكره أمامه وعن يمينه،

قوله: "وكذا لو خاطب بشئ من القرآن ... إلخ".

فإن أتى بما لا يتميز به القرآن من غيره، كقوله لرجل اسمه إبراهيم: يا إبراهيم ونحوه، فسدت صلاته. قاله في "الشرح"[١].

قوله: "عن يساره تحت قدمه اليسرى".

هكذا في أكثر النسخ، ولعل فيه حرف عطف ساقط تقديره "عن يساره أو تحت قدمه" كلفظ الخبر[٢]، وكعبارات الأصحاب[٣]، وفي بعض النسخ ": عن يساره وتحت قدمه[٤]" وتقييد القدم باليسرى اختيار لبعض الأصحاب[٥]، لحديث "ليبصق عن يساره

---

[١] ٣١٧/١، وعلله بقوله: "لأن هذا كلام الناس، و لم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن، أشبه مالو جمع بين كلمات مفرقة من القرآن، فقال: يا إبراهيم خذ الكتاب الكبير".

[٢] هو الذي ذكره بعيد هذا، وهو خبر أبي سعيد – رضي الله عنه – في النهي عن البصاق عن اليمين.

[٣] منهم: أبو الخطاب في الهداية ٣٩/١، والموفق في المقنع ص٣١، وابن مفلح في الفروع ٤٨٢/١.

[٤] وهو المثبت في المطبوع من الإقناع.

[٥] انظر: المستوعب ٢٣٦/٢، والإنصاف ١٠٣/٢.

وتسن صلاة غير مأموم إلى سترة، ولو لم يخش ماراً: من جدار أو شـــئ شـــاخص،

أو تحت قدمه اليسرى[١]". والمطلق[٢] يحمل على المقيد، وإكراماً للقدم اليمنى[٣].

تنبيّـــه:

البُصَاقُ: يقال أيضاً بالسين، والزاي[٤].

قوله: "إلى سترة ولو لم يخش ماراً ... إلخ".

أي مع القـــدرة عليهـــا، فـــإن كـــان في المسجد أو بيت: صلـــــى إلى الحـــائط أو سارية، وإن كان في فضـــاء، صلى إلى شئ شـــاخص بين يديـــه، ولا فـــرق بـــين الحضر والسفر[٥].

---

(١) رواه الإمام البخاري في الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة ٧٥/١، والإمام مسلم في المســـاجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها ٢٩/٢.

(٢) كما في حديث أنس – ﷺ – وفيه: "ولكن عن يساره أو تحت قدمـــه" رواه الإمـــام البخـــاري في الصلاة، باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ٧٦/١، ففيه الأمر بالبصق تحت القدم من غير تقييد لها بيمنى أو يسرى، فيحمل هذا الإطلاق على مافي حديث أبي سعيد من تقييد القدم باليسرى.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٩/٥.

(٤) انظر: الصحاح ١٤٥٠/٤، والمطلع ص:٨٧.

(٥) قال في الشرح ٣١٨/١: "لا نعلم في استحباب ذلك خلافاً، وسواء ذلك في الحضر والسفر".

ووجهه: عموم أمره ﷺ ، ولفعله له حضراً وسفراً، فعن سَبْرَة الجهني – ﷺ – قال: قال رســـول الله ﷺ : "إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم" رواه الإمام أحمد واللفظ له ٤٠٤/٣، وابن خزيمـــة في الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل في الصلاة في طولها، لا في طولها وعرضها جميعاً ١٣/٢، والحاكم في الصلاة ٣٨٢/١، وقال في مجمع الزوائد ٥٨/٢: "رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح".

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما -: "أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضـــع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر". رواه الإمام البخاري في أبواب ســترة

==

كحربة أو آدمي غير كافر أو بهيم أو غير ذلك، مثل آخِرَة الرَّحْل: تقارب طول ذراع فأكثر، فأما قدرها في الغلظ فلا حد، له فقد تكون غليظة كالحائط، أو دقيقة كالسهم، ويستحب قربه منها قدر ثلاثة أذرع من قدميه، وانحرافه عنها يسيراً،

قوله: "مثل آخِرَة الرَّحْل".

هي: عود يجعل في مُؤَخَّره، ضد قادمته[١]. والمراد: رَحْلُ البعير، وهو أصغر من القَتَب[٢]. [والمؤخرة[٣]] تختلف، فتارة تكون ذراعاً، وتارة أقل[٤].

قوله: "وانحرافه عنها يسيراً".

أي يمنة أو يسرة كما هو ظاهر كلامهم[٥]،

المصلي، باب سترة الإمام سترة من خلفه ١/٨٨-٨٩، والإمام مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي ٤٥١/١.

وانظر المسألة في: المغنى ٨٠/٣، والفروع ٤٧٠/١، والمبدع ٤٨٩/١-٤٩٠، والإنصاف ١٠٣/٢-١٠٤.

(١) انظر: مشارق الأنوار ٢١/١، والمطلع ٨٨.

(٢) انظر: المصدر السابق، والصحاح ١٧٠٧/٤، وفيه ١٩٨/١: "القَتَبُ، بالتحريك: رَحْلٌ صغير على قدر السَنام".

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أي فيجزئ الاستتار بها، سواء كانت ذراعاً، أم قريباً منه. انظر: الشرح ٣١٨/١، والمبدع ٤٩٠/١، وهذه الفقرة وهي قوله: "تختلف ... إلخ" ألحقت في جميع النسخ بالتحشية اللاحقة بعد قوله رواه "أبو داود"، والصواب ما أثبت.

(٥) انظر: الشرح ٣١٩، والفروع ٤٧٠/١، والإنصاف ١٠٤/٢.

فإن لم يجد شاخصا وتعذر، غرز عصا نحوها، وعرضا أعجب إلى أحمد من الطول، ويكفي خيط ونحوه، وما اعتقده سترة، فإن لم يجد: خط خطا كالهلال.

وقال المقداد[١] -رضي الله عنه-: "ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة، إلا جعله على جانبه الأيمن[أو الأيسر[٢]]، لا يصمد له صمداً[٣]". رواه أبو داود[٤].

قوله: "فإن لم يجد خطّ خطا كالهلال".

نص عليه[٥]، قال في "الشرح[٦]":

"وكيف خطه أجزأه،لأن الحديث[٧] مطلق،فكيف ما أتى به فقد أتى بالخط،والله أعلم".

---

(١) هو ابن عمرو بن ثعلبة الحضرمي، المشهور بابن الأسود، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين وشهد "بدراً" وما بعدها. روى عنه: علي وأنس وابن عباس وغيرهم – رضي الله عنهم – توفي – رضي الله عنه – "بالمدينة" سنة ثلاث وثلاثين.

انظر: أسد الغابة ٥/٢٤٢-٢٤٤، والإصابة ٦/١٣٣-١٣٤.

(٢) ساقطة من جميع النسخ.

(٣) أي لا يجعله تلقاء وجهه. معالم السنن ١/١٨٨.

والصَّمْد: القصد. انظر: الصحاح ٢/٤٩٩.

(٤) في الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ١/١٨٤-١٨٥، والحديث ضعفه غير واحد من الأئمة منهم: البيهقي، والمنذري، وابن القيم، وعلة ضعفه: الوليد بن كامل البَجَلي.

انظر: السنن الكبرى ٢/٢٧٢، ومختصر السنن ١/٣٤١، وتهذيب السنن ١/٣٤١.

وانظر المسألة أيضاً في: التمهيد ٤/١٩٧، وإتحاف الإخوة بتأكد الصلاة إلى السترة ص: ٧٥-٧٨.

(٥) انظر: مسائل الإمام رواية أبي داود ص٤٤، والمغني ٣/٨٦.

(٦) ١/٣١٩.

(٧) يعني حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في مشروعية الصلاة إلى السترة، ولو أن يخط خطاً، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه". رواه الإمام أحمد ٢/٢٤٩، وأبو داود في الصلاة، =

ولاتجزئ سترة مغصوبة،فالصلاة إليها كالقبر، وتجزئ نجسة،فإذا مر شئ من وراء الستره، لم يكره،وإن مر بينه وبينها، أو لم تكن له سترة فمر بين يديه قريبا، كقربه من السترة:كلب أسود بهيم:وهو مالا لون فيه سوى السواد بطلت صلاته،...ولا يستحب لمأموم اتخاذ سترة فإن فعل فليست سترة،لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه،

قوله: "ولا تجزئ سترة مغصوبة".

هذا أحد الوجهين[١]، وقدمه في "المغني"[٢]، قال فيه، وفي "الشرح"[٣]: "وأصلهما إذا صلى في ثوب مغصوب"[٤].

قوله: "فالصلاة إليها كالقبر".

أي إذا قلنا السترة المغصوبة حكمها حكم البقعة المغصوبة، فالصلاة إليها كالصلاة إلى القبر، فتكره[٥].

قوله: "لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه".

باب الخط إذا لم يجد عصا ١/١٨٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلي ١/١٧٠، وابن خزيمة في الصلاة، باب الاستتار بالخط إذا لم يجد المصلي ما ينصب بين يديه للاستتار به ٢/١٣.

والحديث صححه الإمام أحمد، وابن المديني. انظر: التمهيد ٤/١٩٩، والتلخيص الحبير ١/٢٨٦، وقال الحافظ في بلوغ المرام ص٤٧: "وصححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن".

(١) الوجه الثاني: أنها كغيرها، قال في تصحيح الفروع ١/٤٧٤: "وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، لإطلاقهم".

وانظر المسألة في: الفروع ١/٤٧٣-٤٧٤، والمبدع ١/٤٩٢، والإنصاف ٢/١٠٤-١٠٥.

(٢) ٣/١٠٣، وصوبه في تصحيح الفروع ١/٤٧٤.

(٣) ١/٣٢٣.

(٤) تقدم الكلام عن حكم المسألة والترجيح ص ٤٤٤.

(٥) تقدم حكم الصلاة إلى القبر: ص ٤٧٧-٤٧٨.

فلا يضر صلاقم مرور شئ بين أيديهم، وإن مر ما يقطع الصلاة بين الإمام وسترته قطع صلاته وصلاقم،........

أي لمن ائتم به: سواء كان خلفه، كما هو الغالب، أو بجانبيه أو أحدهما[1]، أو قدامه كالرجال الأميين إذا ائتموا بقارئة في التراويح على رواية[2]. أشار إليه "ابن نصر الله".

قوله: "فلا يضر صلاقم مرور شئ بين أيديهم".

هكذا في "المغني"[3]، قال "ابن نصر الله": "وفيه نظر، لأنه إذا مر بينهم وبين الإمام صدق عليه أنه بينهم وبني سترقم قطعا فكيف يقال: لا يضرهم ذلك. وقد يقال: إن كون سترة الإمام سترة لمن خلفه يقتضى أنه لا يؤثر في صلاة من خلفه إلا ما يؤثر في صلاة الإمام وهذا لا يؤثر في صلاة الإمام فلم يؤثر في صلاة المأموم "انتهى.

ولو كان مرور الكلب المذكور[4] لا يقطع الصلاة عند الإمام[5]، ويقطعها

---

(١) ظاهر هذا أنه له أن يقف عن يساره، وهو خلاف السنة، وخلاف المذهب.
انظر: المغنى ٥٣/٣، والشرح ٤١٣/١-٤١٤، والفروع ٢٨/٢-٣٠، والإنصاف ٢٨١/٢-٢٨٢.
والظاهر – والله أعلم – أن ذكر كلمة "أو أحدهما" وهم، لأن "المؤلف" – رحمه الله – أورد في الكشاف ٣٨٤/١، وشرح المنتهى ٢١٥/١ ما أشار إليه "ابن نصر الله" هنا و لم يقل: "أو أحدهما".

(٢) انظرها في: الفروع ١٨/٢، وشرح الزركشي ٩٥/٢، وفيه قال: "ومنصوص أحمد – في رواية المروذي، وهو اختيار عامة الأصحاب – أنها يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح، وتكون وراءهم". والإنصاف ٢٦٣/٢-٢٦٤.

(٣) ٨٢/٣.

(٤) أي الأسود البهيم، وتقدم ذكره في كلام "المصنف" – رحمه الله – ص ٥٨٨.

(٥) كما لو كان حنفياً، أو مالكياً، أو شافعياً، فعندهم مرور الكلب البهيم بين يدي المصلي وسترته لا يقطع الصلاة.
انظر: بدائع الصنائع ٢٤١/١، وفتح القدير ٤٠٤/١-٤٠٥، والمدونة ١٠٩/١، والكافي ٢٠٩/١، والمجموع ٢٢٩/٣-٢٣٠، ونهاية المحتاج ٥٧/٢.

عند المأموم[١] ومـــر بين الإمام وسترته، فالظاهر بطلان صلاة المأموم، لأنه مر بينـــه وبين سترته كلب أسود بهيم، وإن لم ير الإمام ذلك مبطلا، كما لو انكشـــف عـــاتق المأموم[٢]، وهذا واضح، والله أعلم.

تنبيـــه:

يتعلق بالسترة ثلاثة أحكام: تقي من قطع الصلاة، ولا يأثم من مر مـــن ورائـــها، ولا يشرع للمصلي رد من يمر من ورائها. وكلام "المصنف" هنا "كالمغنى" يقتضـــي أن سترة الإمام سترة لمن خلفه بالنسبة للحكم الأول خاصة، وتقدم الكلام عن الحكمين

---

(١) كما لو كان حنبلياً، فعندهم مروره بين يدي المصلي وسترته، يقطع الصلاة كما ذكر "المصنف" وهـــو من المفردات.

ووجهه: ما رواه عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر – رضي الله عنه – قال: قال رســـول الله ﷺ : "إذا قـــام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرحل. فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحـــل، فإن يقطع صلاته: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود". قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلـــب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: ياابن أخي! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: "الكلب الأســـود شيطان". رواه الإمام أحمد ١٤٩/٥، والإمام مسلم واللفظ له في الصلاة، باب قدر ما يســـتر المصلـــى ٤٥٧/١-٤٥٨، وأبو داود في الصلاة، باب ما يقطع الصلاة ١٨٧/١، والترمذي في الصلاة، باب مـــا جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ٢١٢/١.

وانظر المسألة في: المغنى ٩٧/٣-١٠٠، والشرح ٣٢١/١، والفـــروع ٤٧٢/١، وشـــرح الزركشـــي ١٢٩/٢-١٣١، والإنصاف ١٠٦/٢.

وانظر المسألة أيضا في: الأوسط ١٠٠/٥-١٠٦، وشرح النووي على صحيح مســـلم ٢٢٧/٤، وزاد المعاد ٣٠٥/١-٣٠٧، وإتحاف الإخوة بتأكد الصلاة إلى السترة ص٨٥-١٠٣.

(٢) هذا مبنى على أن ستر أحد العاتقين في الفرض شرط، وهو المذهب، وقد تقدم الكلام عـــن المســـألة والترجيح ص٤٤٢-٤٤٣.

الآخرين، ونقله فيهما عن "ابن نصر الله"[١].

---

[١] تقدم نقل "المصنف" عن ابن نصر الله: ص: ٥٨٠.

فَصْلٌ

أركان الصلاة أربعة عشر، وهي: ما كان فيها، ولا يسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا. القيام في الفرض لقادر، سوى عريان، وخائف به، ولمداواة،

فصُول أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا

الأركان جمع ركن: وهو جانب الشيء الأقوى[١]. وسماها بعضهم: فروضا[٢]. والخلف لفظي.

قوله: "القيام".

قال "ابن نصر الله" في "شرحه": "في عد القيام من الأركان نظر، لأنه يشترط تقدمه على التكبير، فهو أولى من النية بكونه شرطا"[٣].

وقال في "الإنصاف"[٤]: "والذي يظهر قول الأصحاب، لأن الشروط هي التي يؤتى بها قبل الدخول في الصلاة، وتستصحب إلى آخرها، والأركان يفرغ منها وينتقل إلى غيرها، والقيام كذلك".

---

(١) انظر: الصحاح ٢١٢٦/٥، والمطلع ص:٨٨.

والركن في الاصطلاح: ما يقوم به ذلك الشيء. التعريفات ص١١٢.

والمراد بأركان الصلاة هنا: ما ذكره "المصنف" بقوله: "ما كان فيها... إلخ".

(٢) كصاحب بداية المبتدى ٤٩/١ من الحنفية، وخليل من المالكية، في مختصره ص٢٦، وصاحب المهذب ٨٢/١ من الشافعية.

(٣) نقله عنه في: الإنصاف ١١١/٢.

(٤) ١١١/٢.

وقصر سقف لعاجز عن الخروج، ومأموم خلف إمام الحي العاجز بشرطه، وحده ما لم يصر راكعا، ولا يضر خفض الرأس على هيئة الإطراق، والركن منه: الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فقط، ... وقراءة الفاتحة في كل ركعة على الإمام والمنفرد وكذا على المأموم، لكن يتحملها الإمام عنه،

قوله: "وقصر سقف لعاجز عن الخروج".

أي يسقط القيام عمن في بيت قصير سقفه، وعجز عن الخروج منه لحبس ونحوه، ولم يمكنه القيام فيه، فإن أمكنه ولو كراكع، وجب عليه، كما يأتي في المريض[1]، ولحديث "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[2].

قوله: "بشرطه".

هو أن يرجى زوال علته[3].

قوله: "وحده مالم يصر راكعا".

أي حد القيام الانتصاب الذي لا يصير به راكعا.

قوله: "لكن يتحملها الإمام عنه".

أي يتحمل الإمام الفاتحة عن المأمومين[4].

---

(١) انظر: ص٧٢١ .

(٢) الحديث متفق عليه، وتقدم تخريجه: ص ٤٣٨.

(٣) انظر: الشرح ١/٤٠٤-٤٠٥، والإنصاف ٢/٢٦٠-٢٦١.

(٤) ووجهه: ما رواه عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: "من كان له إمام، فقراءته له قراءة". رواه الإمام أحمد ٣/٣٣٩، وابن ماجه في أبواب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١/١٥٢، والدار قطني في الصلاة، باب قوله ﷺ : من كان له إمام فقراءة الإمام له

==

قال "ابن قندس": "الذي يظهر أن قراءة الإمام إنما تقوم عن قراءة المأموم إذا كانت صلاة الإمام صحيحة احترازا عن الإمام إذا كان محدثا أو نجسا و لم يعلم ذلك./ وقلنا: بصحة صلاة المأموم، فإنه لابد من قراءة المأموم لعدم صحة صلاة الإمام، ٣١/م فتكون قراءته غير معتبرة بالنسبة إلى ركن الصلاة، فلا تسقط عن المأموم، وهذا ظاهر، لكن لم أجد من أعيان مشايخ المذهب من استثناه، نعم وجدته في كلام بعض

قراءة ١/٣٢٣، والبيهقي في الكبرى، في الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ١٦٠/٢، وابن أبي شيبة في الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام ٣٧٧/٢. وفي سنده عند ابن ماجه، والبيهقي "جابر الجعفى"، قال البوصيري في الزوائد ص١٤٠: "كذاب".

ورواه مرسلا عن عبد الله بن شداد: الدار قطني في الموضع السابق ٣٢٥/١ وقال: "وهو الصواب" وأيضا: البيهقي في الموضع السابق، وعبد الرزاق في الصلاة، باب القراءة خلف الإمام ١٣٦/١ وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٣٧٦/٢.

وقد استوفى الكلام عن طرقه وشواهده الزيلعي في نصب الراية ١٤/٢-٢١.

والظاهر – والله أعلم – أن قراءة الفاتحة تجب على المأموم مطلقا، كما هو مذهب الشافعية، لدلالة الأحاديث الصحيحة الصريحة على ذلك ومنها: ما رواه عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". متفق عليه، وتقدم تخريجه ص٥٨٣ .

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام "فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام: فقال: اقرأ بها في نفسك. الحديث رواه الإمام أحمد ٢٥٠/٢، والإمام مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٣٧٥/١-٣٧٦، وأبو داود في الصلاة، باب من ترك القراء في الصلاة بفاتحة الكتاب ٢١٦/١-٢١٧.

وقوله: "خداج" قال الخطابي: "معناه ناقصة نقص فساد وبطلان". معالم السنن ٢٠٣/١. وانظر: النهاية ١٢/٢.

وانظر المسألة في: المجموع ٣٢٠/٣-٣٢٧، ونهاية المحتاج ٤٦٦/١-٤٦٧، والمغني ٢٦٨/٢-٢٧٠، والشرح ٣٩٠/١-٣٩١، والفروع ٤٢٧/١، والإنصاف ٢٢٨/٢-٢٢٩.

والركوع إلا بعد أول في كسوف، وتقدم المجزئ منه، والاعتدال بعده، فدخل فيه الرفع منه، وتقدم المجزئ منه، ولو طول الاعتدال، لم تبطل، والسجود والاعتدال منه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في هذه الأفعال: بقدر الذكر الواجب لذاكره، ولناسيه: بقدر أدنى سكون، وكذا المأموم بعد انتصابه من الركوع، لأنه لاذكر فيه.

المتأخرين"[١] انتهى.

قلت: قد يقال بإبقاء كلام الشيوخ على عمومه دفعا للحرج والمشقة[٢]، وهو ظاهر ما استدلوا به من الخبر[٣]، إذ لم يخصص.

قوله: "والاعتدال بعده".

أي بعد الركوع المحكوم بركنيته، بخلاف الاعتدال عن الركوع الثاني وما بعده في صلاة الكسوف: [فسنة[٤]] تبعا لركوعه[٥].

قوله: "فدخل فيه الرفع منه".

أي دخل في الاعتدال الرفع من الركوع لاستلزامه له فلا يحتاج إلى عدّه ركنا آخر، هكذا فعل أكثر الأصحاب[٦]،

---

(١) حواشي الفروع [ل٤٦/ك].

(٢) قال ابن القيم: "فإن قيل: كيف يتحمل الجنب القراءة عن المأموم وليس من أهل التحمل؟ قيل: لما كان معذورا بنسيان حدثه نزل في حق المأموم منزلة الطاهر، فلا يعيد المأموم، ... وأيضا لما كان هذا يكثر مع السهو، لم يتعد بطلان صلاته إلى المأموم، رفعا للمشقة والحرج" بدائع الفوائد ٣/٩٤.

(٣) يعني حديث جابر – رضي الله عنه – المتقدم آنفا: "من كان له إمام...". ص٥٩٣.

(٤) ساقطة من "ع" و "م".

(٥) انظر: الفروع ٢/١٥٤، والإنصاف ٢/٤٤٨.

(٦) منهم صاحب الهداية ١/٣٦، والمقنع ص:٣١، والوجيز ١/١٩٢.

وعده في "الفروع"[١]، و "المنتهى"[٢] كلا منهما ركنا، لتحقق الخلاف في كلا منهما.

قوله: "لذاكره".

هذه التفرقة ليست في "الفروع"[٣]، ولا "المبدع"[٤]، ولا "الإنصاف"[٥]، ولم أرها لغيره، والركن لا يختلف بالذاكر والناسي، بل الذي قدمه في "الفروع"[٦] و"المبدع"[٧].وصححه في"الإنصاف"[٨] "أنها[٩]السكون، وإن قل"كما في"المنتهى"[١٠].

وقيل: "بقدر الذكر الواجب"[١١]، قال "المجد" في "شرحه"[١٢]، وتبعه في "الحاوي الكبير"[١٣]: "وهو الأقوى" وجزم به في "المذهب"[١٤]. قال في "الإنصاف"[١٥]: "وفائدة الوجهين: إذا نسي التسبيح في ركوعه، أو سجوده، أو التحميد في اعتداله،

---

(١) ٤٦٣/١.

(٢) ٨٨/١.

(٣) ٤٦٣/١.

(٤) ٤٩٥/١.

(٥) ١١٣/٢.

(٦) ٤٦٣/١.

(٧) ٤٩٥/١.

(٨) ١١٣/٢.

(٩) أي الطمأنينة. يقال: اطمأن الرجل اطمئنانا وطمأنينة، أي سكن.
الصحاح ٢١٥٨/٦، والمطلع ص٨٨.

(١٠) ٨٨/١.

(١١) انظر: الفروع ٤٦٣/١، والإنصاف ١١٣/٢.

(١٢-١٤) انظر النقل عنهم في: المصدر السابق.

(١٥) ١١٣/٢.

والتشهد الأخير، والركن منه: ما يجزئ في التشهد الأول وهو "التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. أو أن محمدا عبده ورسوله" - قال "الشارح": "قالت: وفي هذا القول نظر" وهو كما قال.

أو سؤال المغفرة في جلوسه، أو عجز عنه لعُجْمَةٍ[١]، أو خَرَسٍ[٢]، أو تعمد تركه، وقلنا: هو سنة، واطمأن قدرا لا يتسع له، فصلاته صحيحة على الوجه الأول، ولا تصح على الثاني"[٣].

قوله: "وفي هذا القول نظر".

أي في القول بأن هذا يجزئ في التشهد، لأن ماعداه قد سقط في بعض التشهدات المروية.

ووجه النظر ما أشار إليه "الشارح"[٤]: "من أنه يجوز أن يجزئ بعضها عن بعض على سبيل البدل كقولنا في القراءات[٥]، ولا يجوز أن يسقط مافي بعض الأحاديث، إلا أن يأتي بما في غيره من الأحاديث[٦]"،

---

(١) العجمة في اللسان بضم العين: لكنة وعدم فصاحة. المصباح ٣٩٤/٢، وانظر: اللسان ٦٧/٤-٦٨.

(٢) الخرس: ذهاب النطق خلقة.

انظر: المطلع ص: ٣٣٨، والمصباح ١٦٦/١.

(٣) لأنه لا يصدق عليه أنه اطمأن.

(٤) الشرح ٢٩٦/١، وفي "ع": "الشيخ"، والصواب ما أثبت.

(٥) يعني من جواز إبدال لفظة بأخرى تؤدي المعنى نفسه.

انظر: المغنى ٢٢٣/٢، وروضة الناظر ١٨١/١، ومجموع الفتاوى ٣٩١/١٣.

(٦) انظر مسألة المجزئ من التشهد في: كتاب التّمام ١٨٦/١-١٨٧، والمغنى ٢٢٠/٢-٢٢٣، وشرح الزركشي ٥٨١/١-٥٨٤، وتصحيح الفروع ٤٣٩/١-٤٤٠.

والصلاة على النبي ﷺ بعده، والركن منه: اللهم صلي على محمد، والجلوس، والتسليمتان إلا في صلاة جنازة، وسجود تلاوة وشكر ونافلة، فتجزئ واحدة. على ما اختاره جمع منهم: المجد – قال في المغنى، والشرح: لاخلاف أنه يخرج من النفل بتسليمة واحدة.

قال في "تصحيح الفروع"[(١)]: "وهو قوي جدا" انتهى، ولهذا قال "المصنف" وهو كما قال.

قوله: "والصلاة على النبي ﷺ".

تبع في عدها ركنا مستقلا "صاحب الفروع[(٢)]" وغيره[(٣)]، وكثير جعلوها من جملة التشهد الأخير، كما في "المنتهى"[(٤)].

قوله: "على ما اختاره جمع ... إلخ".

ظاهر ما قدمه في "الفروع"[(٥)]، و "المبدع"[(٦)]، و "تصحيح الفروع"[(٧)]، وغيرها[(٨)]، أن الصحيح لا فرق بين الفرض والنفل.

---

(١) ٤٤٠/١.

(٢) انظر: الفروع ٤٦٤/١.

(٣) كصاحب الهداية ٣٦/١، ويوسف بن الجوز في المذهب الأحمد ص٢٣.

(٤) ٨٨/١.

(٥) ٤٦٤/١.

(٦) ٤٩٧/١-٤٩٨.

(٧) ٤٦٤/١.

(٨) قال في الكشاف ٣٨٩/١: "وهو ظاهر ما قطع به في المنتهى". انظر: المنتهى ٨٩/١.
وانظر المسألة أيضا في: المغنى ٢٤٤/٢، والمحرر ٦٦/١، والشرح ٣٠٢/١، وشرح الزركشي ٥٩٤/١، والإنصاف ١١٨/٢.

قال القاضي: رواية واحدة. انتهى – وهما من الصلاة، والترتيب.
وواجباتها التي تبطل بتركها عمدا، وتسقط سهوا وجهلا نصا، ولا تبطل به، ويجبره السجود: ثمانية: التكبير في محله، ....

قوله: "والترتيب".

أي ترتيب الأركان على ما ذكر هنا، أو في صفة الصلاة، فاللام فيه للعهد.

قوله: "وجهلا".

هكذا الحق في "الرعايتين"، و "الحاويين"[١]، و "المبدع"[٢]: الجهل بالسهو، وفي "الكافي"[٣] في باب شرائط الصلاة ما يدل عليه.

قال "ابن نصر الله": "ويرده: أن الساهي معذور، والجاهل مقصر، فلا يعذر، لكن دعواه[٤] فيه النص تقربه[٥]، ومقتضى ذلك جبرانه بالسجود تكميلا للقياس على الساهي" انتهى. وهذا فيمن جهل حكم الواجب ولم يخطر بباله أن عالما قال بوجوبه، أما إن تردد في وجوبه وتركه، فصلاته غير صحيحة، لأنه ترك منها عمدا ما يحرم عليه تركه، لأنه لما تردد في وجوبه، كان الواجب عليه فعله احتياطا للعبادة، قياسا على المتردد في عدد ماصلى من الركعات، فإنه يبني على اليقين[٦].

---

(١) انظر النقل عن الرعايتين، والحاويين في المصدر السابق ٢/١١٩.

(٢) ١/٤٩٨.

(٣) ١/١٠٩، وفيه قال – فيما إذا علم بالنجاسة ثم نسيها -: "فيه روايتان، كالتي قبلها، لأن ماعذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، كواجبات الصلاة".

(٤) يعني صاحب الفروع، انظر: ١/٤٦٥ منه.

(٥) أي تقرب القول: بأن الجاهل كالناسي، لنص الإمام أحمد على ذلك. انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الشرح ١/٣٤١، والإنصاف ٢/١٤٦.

والتسميع لإمام ومنفرد، والتحميد لكل، وتسبيح ركوع وسجود، ورب اغفرلي مرة مرة، وفيهن ما في التكبير، وتشهد أول على غير مأموم قام إمامه عنه سهوا، ويأتي في سجود السهو، وتقدم المجزئ منه قريبا، والجلوس له، وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال وهيئات، فسنن الأقوال سبعة عشر: الاستفتاح ...، والجهر والإخفات،

قوله: "والتسميع ... والتحميد".

التسميع: قول: سمع الله لمن حمده، والتحميد: قول: ربنا ولك الحمد[1]. قال "ابن نصر الله": "وتسميتها بصيغة التفعيل مع أنهما مصدر حمد [وسمع[2]] وليس فيهما التضعيف فيه نظر" انتهى. وما ذكره غير وارد، فإنهما إذاً ليسا مصدرين وإنما هما اسمان منقولان، فجاز أن ينقلا عن مصدر الفعل المضعّف، لصدوره من فاعلين كثيرين، أو كثرة وقوعه من المصلي في أوقات تتكر بتكرر الصلوات.

قوله: "وفيهن مافي التكبير".

أي في التسميع، والتحميد، وتسبيح الركوع والسجود، ورب اغفرلي، مافي التكبير من أنه واجب في محله المعلوم من صفة الصلاة فيما سبق[3]،فلو قدم شيئا من ذلك عن محله أو أخره عنه، لم يجزئه. ومحل التسميع: بين ابتداء الانتقال من الركوع والانتهاء، وكذا محل التحميد للمأموم. وأما للإمام والمنفرد، فعند اعتداله، ومحل التسبيح في

---

(١) انظر: المطلع ص:٨٩.

(٢) ساقطة من "م".

(٣) انظر ص: ٥٥٥، ٥٥٧.

الركوع والسجود، وسؤال المغفرة بين السجدتين عند طمأنينته في هذه الأفعال، كما تقدم[١].

قال "ابن نصر الله" "ومقتضى كلامه[٢] أنه لا يتوجه[٣] فيهما – أي في تسبيح الركوع والسجود من المسائل المذكورة في التكبير – شئ، فلا يجزيه التسبيح في حال ركوعه وسجوده".

قوله: "والجلوس له".

أي للتشهد الأول، والمراد على غير من قام إمامه[٤]، ولو أعقبه إياه[٥] وأرجع الاستثناء إليهما لكان أظهر.

تتمَّة:

قال في "المبدع"[٦]: "إذا ترك شيئا و لم يدر أفرض أم سنة، لم يسقط فرضه، للشك في صحته".

قوله: "والجهر والإخفات".

تبع فيه "المقنع"[٧]، قال في "الإنصاف"[٨]: ((في عدّ "المصنف" الجهر والإخفات من

---

(١) انظر ص: ٥٥٧، والإقناع ١/١٢١،١٢٢.

(٢) يعني صاحب الفروع حيث، قال: "والتسبيح راكعا وساجدا" الفروع ١/٤٦٦.

(٣) في "ز": "يتوجه" والصواب ما أثبت.

(٤) انظر ما يأتي ص: ٦٢٢ .

(٥) أي أعقب الجلوس للتشهد، فقال: "وتشهد أول والجلوس له".

(٦) ١/٤٩٨.

(٧) انظر ص٣١ منه.

(٨) ٢/١٢٠.

وقول: ملء السموات بعد التحميد في حق من يشرع له قول ذلك،... والتعوذ في التشهد الأخير، والدعاء آخره، وما سوى ذلك سنن أفعال وهيئات، سميت هيئة: لأنها صفة في غيره: رفع اليدين مبسوطة مضمومة الأصابع، مستقبل القبلة عند الإحرام، والركوع، والرفع منه، وحطهما عقب ذلك، ....

سنن الأقوال نظر، فإنهما[1] فيما يظهر من سنن[2] الأفعال، لأنهما هيئة للقول لا أنهما قول، مع أنه عدهما أيضا من سنن [الأقوال[3]، في "الكافي"[4])) انتهى. وقد عدهما "المصنف" أيضا من سنن[5]] الأفعال، كما يأتي قريبا[6].

قوله: "ملء السموات".

أي مع بقيته السابقة[7]، فهو من باب الاكتفاء، أو إطلاق اسم البعض على الكل.

قوله: "في حق من يشرع له قول ذلك".

هو الإمام والمنفرد، دون المأموم[8].

---

(١) في "ز": "فيهما"، والصواب ما أثبت.

(٢) في "ع" و "م": "صفة"، والصواب ما أثبت.

(٣) في "م": "الأفعال" والصواب ما أثبت.

(٤) ١٤٦/١.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من "ز".

(٦) انظر ص٦٠٣ . وهذه الفقرة من كلام "المصنف" وتحشية "المؤلف" عليها جعلتا في جميع النسخ تاليتان للفقرة الآتية، وما أثبت هنا وفق مافي "المقنع ص٣١، والإقناع، والكشاف ٣٩٠/١.

(٧) انظر ص: ٥٥٨-٥٥٩.

(٨) هذا إحدى الروايتين في المسألة، والمذهب منهما، وعليه جماهير الأصحاب.

الثانية: أن للمأموم أن يزيد على التحميد: "ملء السموات ... إلخ". اختاره أبو الخطاب والمجد، وشيخ الإسلام، وهو الظاهر، والله أعلم.

==

والجهر والإخفات، ... والخشوع، وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف،..

قوله: "والدعاء آخره".

أي آخر التشهد الأخير، وكلامه فيما تقدم[1] في صفة الصلاة كغيره، يقتضي أنه مباح، حيث قالوا: لابأس به[2].

قوله: "والخشوع".

أي يسن[3]، وقال "الشيخ وجيه الدين"[4]: "يجب"، قال في "الفروع"[5]: "مراده – والله أعلم – في بعضها، وإن أراد في كلها، فإن لم تبطل بتركه، فخلاف قاعدة ترك الواجب[6].

وإن أبطل به[7]، فخلاف الإجماع[8]، وكلاهما[9] خلاف الأخبار"[10].

وانظر المسألة في: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٣٣-٣٤، ورواية ابنه عبد الله ١/٢٥٩-٢٥٦١، والهداية ١/٣٣، والمغنى ٢/١٨٩، والشرح ١/٢٨٥، والفروع ١/٤٣٣، والإنصاف ٢/٦٤.

(١) انظر ص٥٦٩.

(٢) انظر: المقنع ص: ٣٠، والمنتهى ١/٨٢.

(٣) انظر: الكافي ١/١٤٧، والفروع ١/٤٦٧، والمبدع ١/٤٩٩، والإنصاف ٢/١١٨.

(٤) قوله في المصدر السابق، والفروع.

(٥) ١/٤٩٩.

(٦) لأن الواجب في الصلاة إذا تعمد تركه بطلت.

(٧) أي بتركه.

(٨) انظر: مراتب الإجماع ص ٢٩، والمجموع ٤/٣٥.

(٩) يعني القول بوجوبه في بعضها أو كلها.

(١٠) لأنها قد دلت على أن الوساوس في الصلاة لا تبطلها وإن كثرت ومن هذه الأخبار:-

=

تتمـــة:

من علم بطلان صلاته ومضى فيها أُدِّبَ، لاستهزائه بها. ذكره "السامري"[١].

ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: "إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لايسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: أذكر كذا أذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لايدري كم صلى". رواه الإمام البخاري في الأذان، باب فضل التأذين ١٠٤/١، والإمام مسلم في الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ٣٧٠/١ ولعموم ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أيضا قال: قال رسول الله ﷺ : "أن الله تجاوز لي عن أمتي ماوسوست به صدورها، ما لم تعمل أو تكلم". رواه الإمام البخاري واللفظ له في العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ١٢٧/٣، والإمام مسلم في الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ١٦٠/١.

(١) المستوعب ٣٤٨/٢، وقد ذكره في باب صفة الأئمة.

بَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ

لا يشرع في العمد، بل للسهو بوجود أسبابه، وهي: زيادة، ونقص، وشك. لفرض ونافلة، سوى صلاة جنازة، وسجود تلاوة وشكر، وحديث نفس، ...وكثرة سهو حتى يصير كوسواس فيطرحه، وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة ونحوه.

بَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ

قال صاحب "المشارق": "السهو في الصلاة: النسيان فيها، وقيل: هو الغفلة، وقيل: النسيان: عدم ذكر ماقد كان مذكوراً. والسهو: ذهول، وغفلة عما كان مذكوراً وعما لم يكن، فعلى هذا هو أعم من النسيان"[(١)] انتهى.

وقال في "النهاية"[(٢)]: "السهو في الشئ: تركه عن غير علم، والسهو عن الشئ: تركه مع العلم به" انتهى. وهذا فرق دقيق بين السهو في الصلاة الصادر منه ﷺ، والسهو

---

(١) نص كلامه في المشارق ٢/٢٢٩: "السهو في الصلاة قيل: هو بمعنى النسيان، وقيل: بمعنى الغفلة" ١.هـ وما عداه لم أقف عليه في "المشارق" بعد أن تتبعته في مضانه، فإما أن يكون في نسخة وقف عليها "المؤلف" أو وقف عليها بعض أصحاب المصادر التي ينقل عنها، و لم يذكره القاضي عياض أيضاً في موضعه من شرحه على صحيح الإمام مسلم: إكمال المعلم ٢/٥٠٤.

وقد نقل كلامه في "المطلع ص٩٠" إلى قوله: "وعما لم يكن"، ونقله بتمامه في "المبدع ١/٥٠٢".

و"صاحب المشارق" هو العلاّمة، القاضي، عياض اليحصبي المالكي، تقدم له ترجمة ص ١٣٨، وكتابه "مشارق الأنوار". قال عنه "صاحب الديباج ص ١٧٠" في معرض تعداده لمؤلفات "القاضي" "وكتاب مشارق الأنوار في تفسير غريب حديث الموطأ، والبخاري، ومسلم، وضبط الألفاظ والتنبيه على مواضع الأوهام والتصحيفات، وضبط أسماء الرجال. وهو كتاب لو كتب بالذهب أو وزن بالجوهر لكان قليلاً في حقه". وقد رتبه – رحمه الله – على حروف المعجم، وهو مطبوع في جزأين.

(٢) ٢/٤٣٠.

ولا في صلاة خوف. قاله في "الفائق"، فمتى زاد من جنس الصلاة: قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا عمدا، بطلت، وسهوا، ولو قدر جلسة الاستراحة، سجد، ومتى ذكر عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير، ولو نوى القصر فأتم سهوا ففرضه الركعتان ويسجد للسهو ويأتي، ....

عنها المذموم فاعله[1].

قوله: "وكثرة سهو حتى يصير كوسواس".

نقله في "المستوعب"[2]، و "المبدع"[3] عن "ابن أبي موسى"[4]. وعبارة "المنتهى مع شرحه"[5]: "لا إذا كثر الشك حتى صار كوسواس[6]، ذكره ابن أبي موسى، وذلك لأن الوسواس يخرج به إلى نوع من المكابرة، فيفضي إلى زيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها، فوجب إطراحه واللهو عنه لذلك"[7] انتهى. فالظاهر أن المراد بالسهو الشك، وأن المسألة واحدة.

قوله: "ولا في صلاة خوف ... إلخ".

---

(1) كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ الآية ٥ من سورة الماعون.

(2) ٢٧٥/٢.

(3) ٥٠٣/١.

(4) في "ع" و "م": "أبي موسى"، والصواب ما أثبت، وانظر النقل عنه في: كتابه الإرشاد ص٧٦.

(5) ٨١٧/١.

(6) هو: حديث النفس والأفكار، ورجل موسوس، إذا غلبت عليه الوسوسة" النهاية ١٨٦/٥.

(7) في "ع" و "م": "كذلك"، والصواب ما أثبت.

قال في "الإنصاف"[١]: "ظاهر كلام "المصنف" – يعني: الموفق[٢] – وغيره أنه يسجد للشك في صلاة الخوف وغيرها في شدة الخوف وغيره. وقال في "الفائق": ولا سجود لسهو في خوف، قاله بعضهم. واقتصر عليه. قلت: فيعايا بها. لكن لم أر أحداً من الأصحاب ذكر ذلك في شدة الخوف، وهو موافق لقواعد المذهب[٣]، وتأتي أحكام سجود السهو في صلاة الخوف إذا لم يشتد في الوجه الثاني"[٤] انتهى. فعلى هذا يحمل كلامه[٥] على شدة الخوف، لكن في نسبته القول لصاحب "الفائق" نظره لأنه إنما نقله عن بعضهم إلا أن يقال: اقتصاره عليه ارتضاءٌ له فكأنه قال به.

قوله: "ولو قدر جلسة الاستراحة".

قال في "الشرح"[٦]: "إذا جلس للتشهد في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة، فقال القاضي: يلزمه السجود، سواء قلنا: باستحباب جلسة الاستراحة أو لم نقل[٧]، لأنه لم يردها بجلوسه، وإنما أراد التشهد سهواً. قال "الشيخ"[٨]: ويحتمل أن لايلزمه، لأنه فعل لايبطل عمده الصلاة، فلم يسجد لسهوه، كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة".

---

(١) ٢/١٢٤.

(٢) انظر: المقنع ص٣٢.

(٣) يعني القول بعدم السجود للسهو في شدة الخوف.

(٤) انظر: الإنصاف ٢/٣٥١.

(٥) يعني صاحب "الفائق".

(٦) ١/٣٢٩.

(٧) المذهب عدم استحبابها، وفي رواية: تستحب. وقيل: تستحب لمن كان ضعيفاً.
انظر: الشرح ١/٢٩٢-٢٩٣، والإنصاف ٢/٧١-٧٢.

(٨) يعني الإمام "الموفق" انظر: المغنى ٢/٤٢٧.
وانظر المسألة أيضاً في: الفروع وتصحيحه ١/٥٠٦-٥٠٧، والإنصاف ٢/١٢٤.

وإن كان إماماً أو منفرداً فنبهه ثقتان فأكثر – ويلزمهم تنبيه الإمام علـــى مـــايجب السجود لسهوه – لزمه الرجوع، سواء نبهوه لزيادة أو نقص ولو ظن خطأهما، مـالم يتيقن صواب نفسه فيعمل بيقينه،

قوله: "ففرضه الركعتان ويسجد للسهو".

أي استحباباً، لأن عمده لايبطلها[١]، ويأتي في صلاة المسافر[٢].

قوله: "فنبهه ثقتان".

الثقة: العدل اضابط، حُرّيْن كانا أو عبدين، رجلين أو امرأتين، وفي المميز خـــلاف[٣]، والظاهر أنه يعتبر تكليفهما، كما في الإخبار بهلال رمضان[٤]، والوقت[٥]، والقبلـــة[٦] ونجاسة الماء[٧] وغيرها.

قوله: "ويلزمهم تنبيه الإمام".

أي يلزم المأمومين إذا سها الإمام بما يبطل عمده الصلاة، تنبيهـــه، لارتبـــاط صلاتهـــم بصلاته، وهو طريق لمتابعته الواجبة له إذ ليس لهم مفارقته بلا عـــــذر ولا متابعتـــه في الخطأ، فينبهونه للصواب ليرجع إليه، فيتابعونه عليه. فلو تركـــــوه، فالقيـــاس فســـاد صلاتهم. قاله في "الإنصاف"[٨].

---

(١) انظر: الشرح ٤٣٧/١، والمبدع ٥٠٤/١، والإنصاف ٣٢٦/٢.

(٢) يعني في كلام "المصنف" انظر ص:٧٣٣.

(٣) انظر: الفروع ٥٠٧/١-٥٠٨، والمبدع ٥٠٥/١، والإنصاف ١٢٥/٢-١٢٦.

(٤) يأتي في كلام المصنف ص٩٨٩، إن شاء الله تعالى.

(٥) انظر ص: ٤٢٨ .

(٦) انظر ص: ٥٠٢ .

(٧) انظر ص: ١١٧.

(٨) ١٢٧/٢.

أو يختلف عليه المنبهون، فيسقط قولهم، ... فإن لم يرجع إمام إلى قول الثقتين، فإن كان عمداً وكان لجبران نقص، لم تبطل، وإلا بطلت صلاته وصلاة المأموم قولاً واحداً. قاله "ابن عقيل" ....

وظاهره[١] لايلزم غير المأمومين التنبيه وهو [ظاهر[٢]] مانقله في تصحيح الفروع"[٣]، عن "الموفق"[٤] وغيره.

وظاهر" المنتهى مع شرحه"[٥]، و "المبدع"[٦]: أنه لافرق بين المأمومين وغيرهم في لزوم التنبيه للساهي بما يبطل، ويوجبه بأنه من قبيل الأمر بالمعروف، ولايعارضه/أن الساهي غير آثم، لما مر من أنه يلزم من علم النجاسة إعلام من أراد أن يستعمله[٧]، ولما سيأتي في مفسدات الصوم: لو أراد أن يأكل أو يشرب من وجب عليه الصوم في رمضان، ناسياً أو جاهلاً، وجب إعلامه على من رآه[٨]. **/٣٢**

قوله: "فيسقط قولهم".

أي قول المنبهين المختلفين، كالبينتين إذا تعارضتا[٩]. ومتى لم يرجع، وكان المأموم على يقين من خطأ الإمام، لم يتابعه، لأنه إنما يتابعه في أفعال الصلاة وهذا ليس منها، إلا أنه

---

(١) أي ظاهر مافي الإنصاف.

(٢) ساقطة من "ز".

(٣) ٥٠٧/١.

(٤) انظر: الكافي ١٦٣/١.

(٥) ٨٢٠/١.

(٦) ٥٠٥/١.

(٧) أي يستعمل الماء النجس، انظر ص:١١٦.

(٨) انظر ص: ٩٩٩.

(٩) انظر: الشرح ٣٣٠/١، والفروع ٥٠٩/١، والمبدع ٥٠٦/١، والإنصاف ١٢٦/٢.

ينبغي أن ينتظروه ههنا، لأن صلاته صحيحة لم تفسد بزيادته، كما ينتظرهم الإمام في صلاة الخوف. قاله في "الشرح"[١].

قوله: "وكان لجبران نقص، لم تبطل".

أي لو نبهوه ليرجع لجبران نقص، كما لو قام عن ترك التشهد الأول فنبهوه ليرجع فيأتي به ولم يرجع، لم تبطل صلاته، لأنه تلبس بركن، فلم يلزمه العود لواجب.

فإن كان قبل أن يستتم قائماً، فذكر في "شرح المنتهى"[٢]، في الفصل الثاني: أنه يلزمه الرجوع. [وذكر هنا[٣]] لاتبطل، لحديث أبي داود، والترمذي وصححه، أن المغيرة[٤] بن شعبة – رضي الله عنه – نهض في الركعتين فسبح به من خلفه، فمضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: "رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت"[٥].

---

(١) ٣٣٠/١.

(٢) ٨٣٥/١.

(٣) أي في حالة: ما إذا أبى أن يرجع لجبران نقص. انظر: شرح المنتهى ٨٢٣/١، وما بين المعقوفين ساقط من "ع" و "م".

(٤) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن سعد بن عوف الثقفي، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان، وشهد اليمامة، وفتوح الشام والعراق، وكان من دهاة العرب، روى عنه أولاده، والمسور بن مخرمة، وقيس بن أبي حازم وغيرهم. توفي – رضي الله عنه – "بالكوفة" سنة خمسين.
انظر: أسد الغابة ٢٣٨/٥-٢٤٠، والإصابة ١٣١/٦-١٣٢.

(٥) رواه أبو داود في الصلاة، باب من نسى أن يتشهد وهو جالس ٢٧٢/١، والترمذي في الصلاة باب ماجاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً ٢٢٧/١-٢٢٨ وقال: حسن صحيح.
ورواه أيضاً الإمام أحمد ٢٤٧/٤.
وقد تتبع طرقه الألباني في الإرواء ١٠٩/٢-١١١ وقال: "وجملة القول: أن الحديث بهذه الطرق والمتابعات صحيح".

وإن أكل أو شرب عمداً، فإن كان في فرض بطلت قلّ أو كثر، وفي نفل يبطل كثيره عرفاً فقط، وإن كان سهواً أو جهلاً، لم يبطل يسيره فرضاً كان أو نفلاً، ولابأس ببلع مابقي في فيه أو بين أسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ مما يجرى به ريقه وهو اليسير، ومالايجري به ريقه، بل يجري بنفسه، وهو ماله جرم، تبطل به، وبلع ماذاب بفيه من سكر ونحوه كأكل،

قال: وسيأتي الكلام على ذلك بأتم من هذا. فجعل المسألتين واحدة[١]، وحصل التعارض[٢] فليتأمل.

قوله: "وفي النفل يبطل كثيره عرفا فقط".

أي وإن كان المصلى في نفل، بطلت صلاته بكثير الأكل والشرب[٣]، دون يسيره فلا يبطلها[٤]. هذا إحدى الروايات.

قال في "الإنصاف"[٥]: "قدمه في الفروع[٦]، ومجمع البحرين ونصره، فهو إذن المذهب.

والرواية الثانية: يبطل النفل بذلك[٧].

---

(١) وهما في الواقع مسألتان: الأولى: نسى التشهد الأول إلا أنه لم يتنبه إلا بعد أن تلبس بركن، فلا يلزمه الرجوع، ولا تبطل صلاته.

الثانية: نسى التشهد الأول إلا أنه تنبه قبل أن يستتم قائما، فيلزمه الرجوع.

(٢) أي بين عدم البطلان هنا وبين لزوم الرجوع هناك.

(٣) قال في الشرح ١/٣٣٠: "بغير خلاف، لأن غير الأكل من الأعمال يبطل الصلاة إذا كثر، فالأكل والشرب أولى".

(٤) لأنه عمل يسير، فأشبه غير الأكل. المصدر السابق.

(٥) ٢/١٣٠، وينظر أيضا طبعة الإنصاف التي مع المقنع والشرح ٤/١٩-٢٠.

(٦) ١/٤٩٥.

(٧) أي بيسير الأكل والشرب، لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع، كسائر المبطلات. الشرح ١/٣٣٠.

قال الشارح: وهذا الصحيح من المذهب[١]. وجزم به في المنور. وقدمه ابـــن تميـــم[٢]، والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية. قال في الحواشي[٣]: قدمه جماعة.

والرواية الثالثة[٤]: يبطل بالأكل فقط.

قال ابن هبيرة: هي المشهورة عنه[٥]. قال في الفروع[٦]: هو الأشهر عنه". انتهى. وهـــذه الأخيرة هي مفهوم "التنقيح"[٧]، وتبعه في "المنتهى"[٨]، لأن مدّ النفل وإطالته مســـتحبة مطلوبة، فيحتاج معه كثيراً إلى جرعة ماء لدفع العطش، كما سومح به جالساً وعلـــى الراحلة[٩].

قال في "المبدع"[١٠]: "والمذهب أنها لاتبطل بيسير شرب عرفاً في نفل، ولو عمداً".

قوله: "ومالايجري به ريقه... إلخ".

قطع به "المجد"[١١] وعلله بعدم مشقة الاحتـــراز. وهو مفهـــوم مافي "الكـــافي"[١٢]،

---

(١) الشرح ١/٣٣٠.

(٢) في: مختصره [ل/١٣١].

(٣) هي حواشي المقنع للعلامة ابن مفلح. انظر ص ٣٢٥، وفي "ع" و "م" : "الحاوي"، والصواب ما أثبت.

(٤) في "ع" و "م": "الثانية"، والصواب ما أثبت.

(٥) الإفصاح ١/١٤٥.

(٦) ١/٤٩٥.

(٧) ص ٧٣.

(٨) ١/٩٢.

(٩) انظر: المبدع ١/٥٠٧.

(١٠) ١/٥٠٨.

(١١) نقله عنه في الكشاف ١/٣٩٩.

(١٢) ١/١٦٥.

وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه غير سلام ولو عمداً، كالقراءة في السجود والقعود، والتشهد في القيام، وقراءة السورة في الأخريين ونحوه، لم تبطل، ويشرع السجود لسهوه، وإن سلم قبل إتمام صلاته عمداً أبطلها، وإن كان سهواً، ثم ذكر قريباً عرف أتمها وسجد،

و "الرعاية"[(١)]، و"الفروع"[(٢)]، و"المبدع"[(٣)]، و"الإنصاف"[(٤)].

وقطع في "التنقيح"[(٥)] بعدم البطلان، وتبعه تلميذه "العسكري" في قطعته[(٦)]، وتبعهما "الشّويكيّ"[(٧)] تلميذ "العسكري" في "التوضيح"[(٨)]، وتبعهم "الفتوحي" في "المنتهى"[(٩)].

قوله: "ويشرع السجود لسهوه".

---

(١) انظر النقل عنها في: الإنصاف ٢/١٣١.

(٢) ١/٤٩٥.

(٣) ١/٥٠٨.

(٤) ٢/١٣١.

(٥) ص٧٣.

(٦) هي من كتابه الذي جمع فيه بين "المقنع" و "التنقيح" و لم يتمه، وصل فيه إلى الوصايا، وقد تقدم ص:٢٠١ التعريف به وبمؤلفه.

وانظر اختياره في: شرح المنتهى لابن النجار ١/٨٢٤.

(٧) هو العلاّمة، أبو الفضل، أحمد بن محمد بن أحمد الشّويكي النابلسي ثم الدمشقي، مفتي الحنابلة بدمشق، ولد سنة خمس أو ست وسبعين وثمانمائة، أخذ عن ناصر الدين بن زريق، والشهاب العسكري وغيرهما. صنف كتاب "التوضيح" جمع فيه بين "المقنع" و "التنقيح" وزاد عليهما أشياء مهمة. والكتاب مطبوع في ثلاثة أجزاء. توفي الشويكي – رحمه الله – "بالمدينة" سنة تسع وثلاثين وتسعمائة.

انظر: شذرات الذهب ٨/٢٣١، ومختصر طبقات الحنابلة ص٩٠.

(٨) ١/٣١٨.

(٩) ١/٩٢.

ولو خرج من المسجد، فإن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقى عن جلوس مع نية، ون لم يذكر حتى شرع في صلاة غيرها، قطعها، وإن كان سلامه ظناً أن صلاته قد انقضت فكذلك، لا إن سلم من رباعية يظنها جمعة أو فجراً أو ترويح،وتقدم في النية،فإن طال الفصل،أو أحدث،أو تكلم لغير مصلحتها، كقوله: ياغلام أسقني ونحوه، بطلت، وإن تكلم يسيراً لمصلحتها، لم تبطل،

أي يسن السجود لإتيان بقول مشروع في غير موضعه سهواً[1].

قوله: "فعليه أن يجلس لينهض... إلخ".

لأن هذا القيام واجب للصلاة، ولم يأت به لها[2].

قوله: "قطعها".

أي قطع الصلاة التي شرع فيها، وأتم الأولى[3]، وسجد لسهوها[4].

---

(١) لعموم ماروه عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: "إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس". رواه الإمام أحمد ٤٢٤/١، والإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٥/٢، في الصلاة، باب إذا صلى خمساً ٢٦٨/١.

وانظر المسألة في: المغني ٤٢٧/٢-٤٢٨، والشرح ٣٣١/١، والفروع ٥٠٧/١، وشرح الزركشي ١٨/٢-١٩، والإنصاف ١٣١/٢-١٣٢.

(٢) أي فلزمه أن يأتي به معالنية.

انظر: الشرح ٣٣١/١، والمبدع ٥١٠/١.

(٣) أي ما لم يطل الفصل.

(٤) انظر: الشرح ٣٣٢/١، والفروع ٥١٠/١، والمبدع ٥١٠/١-٥١١، والإنصاف ١٣٣/٢.

وفي "الفصول"[١] فيما إذا كانتا صلاتي جمع أتمهما ثم سجد عقبهما للسهو عن الأولى، لأنهما كصلاة واحدة. نقله عنه في "الفروع".[٢]

قوله: "وإن تكلم يسيرا لمصلحتها، لم تبطل".

هذا أحد الروايات، واختارها[٣]: "الموفق"[٤]، و ["الشارح"[٥]].

لقصة ذي اليدين[٦].

---

(١) لأبي الوفاء بن عقيل، تقدم له ترجمة ص **٨٣**، وكتابه "الفصول" ويسمى "كفاية المفتي" في عشر مجلدات. قاله ابن رجب، في الذيل على الطبقات ١/١٥٦.

ويوجد من كتاب "الفصول" الجزء الثالث، ومصوراته توجد بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم: "٣٤، ١١٠، ١٢٤، ٢٦٤".

(٢) ١/٥١٠. قال "المؤلف" في الكشاف ١/٤٠٠ بعد ماذكر كلام "الفصول": "واقتصر عليه في الفروع".

(٣) بعده في جميع النسخ: "القاضي"، ولم أجد في كتب المذهب من نسبه إليه، وقد نقل "المؤلف" — رحمه الله — الروايات في الكشاف ١/٤٠٠-٤٠١، ولم يذكر هنا أن "القاضي" اختاره، وهو الظاهر من سياق المسألة، والله أعلم.

(٤) انظر: الكافي ١/١٦١، وانظر أيضا كلامه عن المسألة في: المغني ٢/٤٤٦-٤٤٧.

(٥) انظر: الشرح ١/٣٣٣، وما بين المعقوفين ساقط من "ع"، و "م".

(٦) وسياقها من رواية عمران بن حصين — رضي الله عنه — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يارسول الله. فذكر له صنيعه، فخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: "أصدق هذا"؟ قالوا: نعم. فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم. رواه الإمام أحمد ٤/٤٢٧، والإمام مسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ٢/٤٨، وأبو داود في الصلاة، باب السهو في السجدتين ١/٢٦٧.

وذو اليدين، كما تقدم آنفا اسمه "الخرباق"، من بني سليم.

قال ابن الأثير: "كان ينزل بذي "خشب" من ناحية المدينة، وليس هو ذا الشمالين، ذو الشمالين خزاعي حليف لبني زهرة، قتل يوم بدر، وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وشهده أبو هريرة لماسها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في الصلاة". أسد الغابة ٢/٢٢٤، وانظر: الإصابة ٢/١٧٩.

وهي ظاهر كلام "الخرقي"[١]. وجزم به في "الإفادات"[٢]. وقدمه "ابن تميم"[٣]، و "ابن مفلح" في "حواشيه"[٤].

والرواية الثانية: تبطل[٥].

قال في "الإنصاف"[٦]: "وهو والمذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قاله المجد وغيره، منهم: أبو بكر الخلّال، وأبو بكر عبد العزيز[٧]، والقاضي[٨]، وأبو الحسين[٩].

---

(١) انظر: المختصر ص٢٧.

(٢) انظر النقل عنها في: الإنصاف ١٣٣/٢.

(٣) انظر: مختصره [ل١٢٩].

(٤) انظر النقل عنها في الإنصاف ١٣٣/٢.

(٥) ووجهها عموم قوله ﷺ : "إن هذه الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن". رواه الإمام أحمد ٤٤٧/٥ من حديث معاوية بن الحكم السلمي – رضي الله عنه – والإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ماكان من إباحة ٢٠/٢، وأبو داود في الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة ٢٤٤/١-٢٤٥.

(٦) ١٣٤/٢.

(٧) نقل اختياره في الطبقات ٨٢/٢ وهذه هي المسألة التاسعة عشر من مسائلة التي خالف فيها الخرقي.

(٨) انظر الروايتين ١٣٨/١.

وقد نقل اختياره أيضاً ابنه في الطبقات ٨٢/٢.

(٩) هو القاضي، أبو الحسين، محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفرَّاء، ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى، ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة، أخذ عن والده، وعبد الصمد بن المأمون وتفقه على الشريف أبي جعفر، وبرع في الفقه، وأفتى وناظر، وكان عارفاً بالمذهب أخذ عنه الشيخ عبد المغيث الحربي، وابن ناصر، وابن الخشاب وغيرهم.

من مصنفاته: "رؤس المسائل" وكتاب "التّمام لكتاب الروايتين والوجهين"، و "الطبقات" وغيرها. توفي – رحمه الله – بـ"بغداد" سنة ست وعشرين وخمسمائة.

انظر: الذيل على الطبقات ١٧٦/١-١٧٧، والمقصد الأرشد ٤٩٩/٢-٥٠٠.

==

قال المجد: هي أظهر الروايات. وصححه الناظم[1]. وجزم به في الإيضاح[2]. وقدمه في الفروع[3]، والمحرر[4]، والفائق.

وأجاب القاضي وغيره عن قصة ذي اليدين: بأنها كانت حالة إباحة الكلام، وضعفه المجد وغيره، لأن الكلام حرم قبل الهجرة عند ابن حِبّان[5] وغيره، أو بعدها بيسير عند الخطابي[6] وغيره".

وذكر اختياره أيضا الزركشي في شرحه ٢/٢٥.

(١) انظر: عقد الفرائد ١/٦٧.

(٢) لأبي الفرج الشيرازي، تقدم له ترجمة ص ٨٦ ، وكتابه من المتون التي ينقل عنها المرداوي في الإنصاف ١/١٤. وذكر "ابن رجب" في "الذيل على الطبقات ١/٧٢" نقلا عن "الإيضاح" مسائل أغرب فيها مصنفه، ولا أعرف عن وجوده شيئا.

(٣) ١/٤٨٧.

(٤) ١/٧٢.

(٥) انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤/١١.

وابن حِبّان، هو الإمام الحافظ محمد بن حِبّان بن معاذ التميمي الدارمي البستي، شيخ خرسان. سمع من الفضل الجمحي، والساجي، وابن خزيمة وغيرهم من الشيوخ، وروى عنه ابن مَنْدَه، والحاكم وغيرهما. وكان من أوعية العلم والفقه واللغة والحديث. من مصنفاته: "الأنواع والتقاسيم "المعروف بصحيح ابن حبان، و"الجرح والتعديل" و"تاريخ الثقات" وغيرها. توفي - رحمه الله - بمدينة "بست" من بلاد سجستان سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٩٢-١٠٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/١٣١-١٣٥.

(٦) عبارته في معالم السنن ١/٢٣٥: "لأن نسخ الكلام كان بمكة، وحدوث هذا الأمر إنما كان بالمدينة، لأن راويه أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام، وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة".

ورواية عمران بن حصين - رضي الله عنه - تقدمت آنفا، وأما رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - فهي عند الإمامين البخاري ومسلم، وانظر موضع تخريجها ص: ٦٣٠.

وانظر المسألة أيضا في: فتح الباري لابن رجب ٩/٢٩٢-٢٩٦، وفتح الباري لابن حجر ٣/٧٤.

والمنقح: بلى، ككلامه في صلبها ولو مكرها، لا إن تكلم مغلوبا على الكلام، مثل: إن سلم سهوا، أو نام فتكلم، ... وإن نفخ أو انتحب لامن خشية الله، أو تَنَحْنَحَ من غير حاجة فبان حرفان فككلام، ....

والرواية الثالثة[١]: تبطل صلاة المأموم دون الإمام. اختارها "الخرقي"[٢]. ...

قوله: "مثل إن سلم سهوا".

إنْ كان معناه أن الصلاة لاتبطل بنفس السلام سهوا، فقد تقدم[٣]. وإن كان معناه مثلا إن سلم سهوا فتكلم، فلا تبطل بكلامه فهو مناف لما قدمه، من أنها تبطل على كلام "المنقح" مطلقا[٤]، وعلى ماقدمه فيما إذا كان لغير مصلحتها[٥].

قوله: "أو تَنَحْنَحَ من غير حاجة ... إلخ".

فإن كان لحاجة، لم تبطل في أصح الوجهين، لحديث علي – رضي الله عنه -: "كانت لي ساعة في السَّحَرِ أدخل فيها على رسول الله ﷺ ، فإن كان في صلاة تنحنح، فكان ذلك إذني، وإن لم يكن في صلاة، أذن لي". رواه الخلّال بإسناده[٦].

---

(١) في "م": "الثانية" والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: مختصره ص٢٧.

ووجهها: أن النبي ﷺ تكلم وكان إماما، فتأسينا به، وبقينا في المأموم على عمومات النهي، إذا إلحاقه بذي اليدين متعذر، لظنه النسخ في وقت يحتمله، وغيره تكلم مجيبا له عليه الصلاة والسلام، وإجابته واجبة حتى في الصلاة. شرح الزركشي ٢٧/٢.

(٣) انظر ص:٦١٣ .

(٤) انظر: التنقيح ص٧٣، وتبعه في: المنتهى ٩٢/١.

(٥) انظر ص:٦١٤ .

(٦) ورواه الإمام أحمد ١٠٧/١، والنسائي في السهو، باب التنحنح في الصلاة ١٢/٣، وابن ماجه في الآداب، باب الاستئذان ٣١٦/٢، وابن خزيمة في الصلاة، باب الرخصة في التنحنح في الصلاة عند

==

وقال "المروذي"[١] :"كنت آتي أبا عبد الله فيتنحنح في صلاته، لأعلم أنه يصلي"، وكذا قال "مُهَنّا"[٢] :"رأيت أبا عبد الله يتنحنح في الصلاة".
وحمله الأصحاب على أنه لم ينتظم حرفين، ورده "الموفق"[٣].
وعنه أن النَّحْنَحَة لاتبطل الصلاة مطلقا، بأن منها حرفان أم لا، واختاره "الموفق"[٤].

تتمَّة:

قال "الموفق" :"لم أرعن أحمد في التّأوُّه[٥] وفي الأنين[٦] شيئا، والأشبه بأصوله: أنه متى فعله مختارا أفسد صلاته، فإنه قال في رواية مهنا، في البكاء الذي لايفسد الصلاة:

الاستئذان على المصلى ٢/٥٤، والبيهقي في الكبرى في الصلاة، باب إذا نابه شئ في صلاته ٢/٢٤٧، وقال: "هو حديث مختلف في إسناده ومتنه، فقيل: سبح. وقيل: تنحنح. ومداره على عبد الله بن نجي الحضرمي" ا.هـ. قال في التلخيص ١/٢٨٣ بعد أن ذكر كلام البيهقي السابق: "قلت: واختلف عليه فقيل: عنه عن علي، وقيل عن أبيه عن علي، وقال يحي بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه"، ونقل فيه أيضا: تصحيح ابن السكن للحديث.

(١-٢) النقل عنهما في المغنى: ٢/٤٥٢.

(٣) بقوله: "وظاهر حال أحمد أنه لم يعتبر ذلك، لأن النحنحة لاتسمى كلاما، وتدعو الحاجة إليها في الصلاة". المغنى ٢/٤٥٢.

(٤) انظر: المصدر السابق.
وانظر المسألة أيضا في: الشرح ١/٣٣٦-٣٣٧، ومجموع الفتاوى ٢٢/٦١٦-٦١٧، والفروع ١/٤٩٠، والمبدع ١/٥١٧-٥١٨، والإنصاف ٢/١٣٩، وشرح المنتهى للمؤلف ١/٢٢٦.

(٥) هو أن يقول: أَوَّه، وهي كلمة تقال عند الشكاية، أو الحزن، أو التوجع. يقال: أَوَّه الرجل تأويهاً وتأوّه تأوهاً، إذا قال: أوّه.
انظر: المفردات في غريب القرآن ص:٣٢، والقاموس ٤/٢٨٠.

(٦) صوت التوجع "إن إن"، يقال: أنّ المريض من الوجعِ يَئِنّ أنيناً، وأَنَّةً.
انظر: القاموس ٤/١٩٧، ومعجم لغة الفقهاء ص٧٥.

ماكان عن غلبة"[١] انتهى. قلت: ولعل مراده[٢] إذا بان حرفان.

---

[١] المغني ٢/٤٥٣.

[٢] أي الموفق.

وانظر المسألة أيضا في: المستوعب ٢/٢٣١-٢٣٢، والشرح ١/٣٣٦، والمبدع ١/٥١٧.

فَصْلٌ

من نسي ركنا غير تحريمة - لعدم انعقاد الصلاة بتركها - فذكره بعد شروعه في قراءة التي بعدها، بطلت التي تركه منها فقط، ... فإن علم بعد السلام فهو كتركه ركعة كاملة يأتي بها مع قرب الفصل عرفا كما تقدم، فإن كان المتروك تشهدا أخيرا أو سلاما أتى به وسجد وسلم، ... وتشهده قبل سجدتي الأخيرة زيادة فعلية، وقبل السجدة الثانية زيادة قولية،

قوله: "بطلت التي تركه منها فقط".

أي دون ما مضى من الركعات قبل المتروك ركنها، وصارت التي تليها عوضا عنها.

ولا يعيد الاستفتاح، نص عليه في رواية الأثرم[(١)].

فإن كان الترك من الأولى صارت الثانية أولته، والثالثة ثانيته، والرابعة ثالثته، ويأتي بركعة. وكذا القول في الثانية[(٢)]، والثالثة، والرابعة.

قوله: "أتى به وسجد وسلم".

أي أتى بما تركه من تشهد أو سلام، وسجد للسهو وسلم[(٣)] له، وظاهره[(٤)] أن السجود هنا محله بعد السلام، وهو يخالف مايأتي من كلامه من أن محله قبل السلام، إلا إذا سلم قبل إتمام صلاته إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر، ويأتي مافيه[(٥)].

---

(١) انظر رواية الأثرم عن الإمام في: المغني ٢/٤٢٤.

وانظر المسألة أيضا في: الشرح ١/٣٣٧-٣٣٨، والفروع ١/٥٠٩-٥١٠، والإنصاف ٢/١٣٩-١٤٠.

(٢) أي فيما إذا كان الترك منها فإن الثالثة تصير ثانية ... إلخ.

(٣) انظر: المبدع ١/٥٢٠، والإنصاف ٢/١٤٢.

(٤) أي ظاهر قول "المصنف" : "أتى به وسجد وسلم".

(٥) انظر ص:٦٢٩.

وإن نسى التشهد الأول وحده أو مع الجلوس له ونهض، لزمه الرجوع والإتيان به مالم يستتم قائما، ويلزم المأموم متابعته، ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة، وإن استتم قائما ولم يقرأ فعدم رجوعه أولى، ويتابعه المأموم ولو علم تركه قبل قيامه ولايتشهد، وإن رجع جاز وكره، وإن قرأ لم يجز له الرجوع. وعليه السجود لذلك كله،

قوله: "وتشهده قبل سجدتي الأخيرة زيادة فعلية".

أي جلوسه للتشهد قبلهما زيادة فعلية، فتبطل بتعمده، ويجب السجود لسهوه، لأنه زاد جلوسا في غير موضعه[١].

قوله: "وإن قرأ لم يجز له الرجوع".

[أي وإن ذكر التشهد من نسيه بعد أن شرع في القراءة، لم يجز له الرجوع إليه[٢]] لأنه تلبس بركن مقصود[٣]. فإن رجع بعد شروعه فيها بطلت صلاته[٤]، إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا فلا تبطل[٥].

---

(١) انظر ص: ٦٠٦.

وانظر المسألة أيضا في: الفروع ١/٥١١، والمبدع ١/٥٢١، والإنصاف ٢/١٤٤.

(٢) مابين المعقوفين ساقط من "ز".

(٣) وهي القراءة.

(٤) لأنه زاد في الصلاة من جنسها عمدا، أو ترك واجبا عمدا. الشرح ١/٣٤٠.

(٥) انظر المسألة في: المصدر السابق، والمغنى ٢/٤٢٠، والفروع ١/٥١١، والمبدع ١/٥٢٢، والإنصاف ٢/١٤٥.

ومتى علم تحريم ذلك[١] وهو في التشهد نهض و لم يتم الجلوس. قاله في "الشرح"[٢]. وكذا حال المأمومين إن تابعوه[٣]، وإن سبحوا به قبل أن يعتدل فلم يرجع، تشهدوا لأنفسهم[٤]، وتبعوه، وقيل: يفارقونه، ويتمون صلاتهم. قاله في "المبدع"[٥].

تتمَّة:

قال في "الشرح"[٦] وغيره[٧]: "فإن مضى في موضع يلزمه الرجوع، أو رجع في موضع يلزمه المضي عالما بتحريمه، بطلت صلاته، لتركه[٨] الواجب عمدا. وإن فعله يعتقد جوازه، لم تبطل، لأنه تركه غير متعمد، لكن إذا مضى في موضع يلزمه الرجوع، فسدت الركعة التي ترك ركنها[٩]، كما لو لم يذكره إلا بعد الشروع في القراءة. وإن رجع في موضع المضي، لم يعتد بما فعله في الركعة التي تركه منها، لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها، فلم تعد إلى الصحة بحال".

---

(١) أي تحريم رجوعه إلى التشهد بعد شروعه في القراءة.

(٢) ١/٣٤٠.

(٣) أي تابعوا الإمام في رجوعه إلى التشهد.

(٤) لأنه ترك واجبا عليه، فلم يكن لهم متابعته في تركه. الشرح ١/٣٤٠.

(٥) ١/٥٢٢.

(٦) ١/٣٣٨.

(٧) المغنى ٢/٤٢٥.

(٨) في جميع النسخ: "كترك"، والصواب ما أثبت.

(٩) في "م": "منها"، والصواب ما أثبت.

وكذا حكم تسبيح الركوع والسجود، ورب اغفر لي بين السجدتين، وكل واجب تركه سهواً ثم ذكره، فيرجع إلى تسبيح ركوع قبل اعتدال، لابعده ....

قوله: "لابعده".

أي لابعد الاعتدال فلا يرجع إليه، لأنه يزيد ركوعاً، ويأتي بالتسبيح في ركوع غير مشروع. فإن رجع بطلت، لاسهواً، بل يسجد له[1].

فإنْ أدركه مسبوق في هذا الركوع، لم يدركها[2]. ذكره "الموفق"[3]، و"الشارح"[4].

وفرق في "الشرح"[5]، و"المبدع"[6] بين التشهد وبقية الواجبات[7]، لأنها تجب في غيرها، كالتسبيح.

إذا علمت ذلك فقول "الفروع"[8]: "وإن عاد[9] أدرك مسبوق الركعة به، وقيل: لا، لأنه نفل، وكرجوعه إلى ركوع سهواً". محمول على ماإذا عاد قبل الاعتدال، فلا يعارض ماتقدم من قول "الموفق".

---

(١) انظر المسألة في: المغني ١٩٢/٢، والشرح ٣٤٠/١، والمبدع ٥٢٢/١، والإنصاف ١٤٥/٢-١٤٦.

(٢) أي الركعة، لأنه ليس بمشروع في حقه، ولأنه لم يدرك ركوع الركعة، فأشبه مالو لم يدركه راكعاً. المغني ١٩٢/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر الشرح ٢٨٦/١، وقد ذكرها في باب صفة الصلاة.

(٥) ٣٤٠/١.

(٦) ٥٢٣/١.

(٧) فيرجع في التشهد، لأنه واجب في نفسه غير متعلق بغيره، بخلاف بقية الواجبات فلا يرجع فيها. انظر: المبدع ٥٢٣/١.

ولم يفرق في المحرر ٨٣/١ بين التشهد وباقي الواجبات.

(٨) ٥١٣/١.

(٩) كذا في جميع النسخ، والذي في الفروع: "جاز".

فَصْلٌ

ومن شك في عدد الركعات، بني على اليقين، ولو إماما، وعنه يبني إمام على غالب ظنه إن كان المأموم أكثر من واحد، وإلا بني على اليقين. اختاره جمع،... ولا أثر لشكه بعد سلامه، وكذلك سائر العبادات ولو شك فيها بعد فراغها، ومن شك في ترك ركن فهو كتركه، ولا يسجد لشكه في ترك واجب، ولا لشكه هل سها،...

قوله: "اختاره جمع".

أي اختار بناء الإمام على غالب ظنه جماعة من الأصحاب[١]. وجزم به في "الوجيز"[٢] وغيره، وذكر في "الشرح"[٣]: أنه المشهور عن أحمد، وأنه اختيار "الخرقي"[٤] جمعا بين الأخبار[٥]، ولأن للإمام من ينبهه، ويذكره إذا أخطأ الصواب، بخلاف المنفرد.

قوله: "ولا أثر لشكه بعد سلامه".

---

(١) منهم: الموفق، والشارح، وابن عبدوس.

انظر: المغني ٢/٤٠٨-٤٠٩، والشرح ١/٣٤١، والإنصاف ٢/١٤٧.

(٢) ١/٢٠١.

(٣) ١/٣٤١.

(٤) انظر: المختصر ص:٢٧.

(٥) ووجه الجمع: أن مادل منها على اليقين، حمل على المنفرد، كما في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - عند الإمام أحمد ٣/٧٢، والإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ٢/٤٢. ومادل منها على غالب الظن، حمل على حال الإمامة، كما في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - عند الإمام البخاري في الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/٧٤، والإمام مسلم في الموضع السابق.

وانظر المسألة أيضا في: الفروع ١/٥١٣، وشرح الزركشي ٢/١٤-١٦، والمبدع ١/٥٢٣-٥٢٤.

أي سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً[١].

قوله: "ولا لشكه هل سها".

أي لايسجد لذلك[٢]، وكذا لو علم سهواً و لم يعلم هل هو مما يسجد له أولا؟ لم يسجد، لأنه لم يتحقق سببه[٣]. وإذا سجد لسهو ظنه، ثم ذكر أنه لم يَسْهُ، سجد على الصحيح[٤]، وهذه مسألة "الكسائي" مع "أبي يوسف"[٥]. ذكره في "مجمع البحرين"[٦]، وتبعه في "النّكت"[٧]، فإن "الكسائي" قال: "يتقوى بالعربية على كل

---

(١) لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع، ولأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه. الشرح ٣٤٢/١.
وانظر المسألة أيضاً في: الكافي ١٦٨/١، والإنصاف ١٥٠/٢.

(٢) لأنه شك في سببه فلم يجب السجود له، كما لو شك في الزيادة. الشرح ٣٤٢/١.
وانظر المسألة في: المستوعب ٢٧٥/٢، والفروع وتصحيحه ٥١٤/١، والإنصاف ١٤٩/٢.

(٣) انظر: المصدر السابق ١٥٠/٢، والمبدع ٥٢٥/١.

(٤) لكونه زاد في صلاته سجدتين غير مشروعتين. شرح المنتهى لابن النجار ٨٤٢/١-٨٤٣.
وانظر المسألة أيضاً في: النكت على المحرر ٨٢/١، وتصحيح الفروع ٥١٥/١، والإنصاف ١٥٠/٢.

(٥) ذكر في بدائع الصنائع ١٦٥/١، وكذا في وفيات الأعيان ٢٩٦/٣ و١٧٩/٦: أن هذه المسألة جرت بين الكسائي، ومحمد بن الحسن، وقد تقدم لكل منهما ترجمة ص: ٢٧، ٣٣٣.
وأما أبو يوسف، فهو القاضي، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيْس بن سعد بن حَبْتة الأنصاري، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، سمع من: أبي إسحاق الشيباني، وسليمان التيمي وغيرهما. ولازم الإمام أبا حنيفة وتفقه عليه، ولي القضاء لثلاثة من أمراء بني العباس: المهدي، ثم الهادي ثم الرشيد. وكان فقيهاً عالماً حافظاً ثقة. روى عنه: محمد بن الحسين، ويحي بن معين وغيرهما. من مصنفاته: كتاب "الخراج" و "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى" وغيرها. توفي – رحمه الله – "ببغداد" سنة اثنتين وثمانين ومائة.
انظر: وفيات الأعيان ٣٧٨/٦-٣٩٠، والجواهر المضيّة ٦١١/٣-٣١٦.

(٦) النقل عنه في: تصحيح الفروع ٥١٥/١، والإنصاف ١٥٠/٢.

(٧) ٨٢/١.

وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه، ولو لم يتم التشهد ثم يتمه ولو مسبوقا، سواء كان سهو إمامه فيما أدركه معه أو قبله، وسواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده، فلو قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه، وإن شرع في القراءة لم يرجع، ... ويسجد مسبوق لسلامه مع إمامه سهوا، ولسهوه معه، وفيما انفرد به حتى فيمن فارقه لعذر، ولا يعيد السجود إذا سجد مع إمامه لسهو إمامه،

علم" فسأله "أبو يوسف" عن ذلك بحضرة "الرشيد" عن هذه المسألة فقال: "المصغر لايصغر"[(١)].

قوله: "فلو قام بعد سلام ... إلخ".

قال في "الشرح"[(٢)]: "حكمه حكم القائم عن التشهد الأول/إن لم يستتم ٣٣/م قائما، لزمه الرجوع، وإن استتم قائما، لم يرجع، وإن رجع جاز، وإن شرع في القراءة لم يجز له الرجوع، نص عليه" انتهى.

قال في "المستوعب"[(٣)]: "وينبغي للمسبوق أن لايقوم لقضاء مافاته حتى يسلم الإمام التسليمتين وينفتل"[(٤)].

قوله: "وفيما انفرد به".

---

(١) أي أنه لايسجد في هذه الحالة، وهو مذهب الحنفية، والوجه الثاني في المذهب.
وعلله في بدائع الصنائع ١٦٥/١ بقوله: "لأن تكرر سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع".

(٢) ٣٤٣/١.

(٣) ٢٨٤/٢.

(٤) أي يصرف وجهه عن القبلة.
انظر: الصحاح ١٧٨٨/٥، واللسان ١٧٧/١٠.

أي يسجد المسبوق لسهوه فيما انفرد به، ولو كان سجد مع إمامه لسهوه[١]، كما يعلم مما صوروا به ست تشهدات في المغرب[٢].

ولو سها[٣] فيما أتى به معه[٤]، وسُهِيَ على الإمام، وسجد المسبوق معه، فالظاهر أنه يكفيه السجود لهما[٥]، وربما يتناوله.

قوله: "ولايعيد السجود إذا سجد مع إمامه لسهو إمامه".

والفرق بين هذه والتي قبلها ظاهر، لأن وجوب السجود في الأولى تجدد بعده[٦]، بخلاف هذه[٧].

تتمّة:

---

(١) لأنه قد صار منفردا فلم يتحمل عنه الإمام السجود. الشرح ٣٤٣/١.
وانظر المسألة أيضا في: الفروع ٥١٦/١، والمبدع ٥٢٥/١، والإنصاف ١٥٣/٢.

(٢) ذكر "المؤلف" – رحمه الله – صورة ذلك في باب صلاة الجماعة ص: ٦٨٠.

(٣) أي المسبوق: ببعض الصلاة.

(٤) انظر: الفروع ٥١٦/١، والإنصاف ١٥٣/٢.

(٥) وفي حاشية الشيخ عثمان على المنتهى ٢٥٨/١-٢٥٩: المسبوق إذا سهي عليه مع الإمام، لم يتحمله عنه الإمام، فيلزمه سجود السهو بعد قضاء مافاته، وظاهره: سواء سجد مع الإمام لسهو الإمام، أولا، فإن سجود سهو المسبوق محله بعد سلام الإمام لاقبله كما عرفت، وبما يفهم هذا من قول "الإقناع": ولايعيد السجود إذا سجد مع إمامه لسهو إمامه. فإن صورة هذه المسألة: أن يكون الإمام سهي عليه و لم يسه المسبوق، فإذا سجد الإمام لسهوه تابعه المسبوق فسجد معه، و لم يلزم المسبوق إعادة سجود لذلك السهو الذي صدر من الإمام فقوله: لسهو إمامه، مفهومه: أنه يعيده لسهو نفسه، سواء كان سهوه مع الإمام، أو فيما انفرد به، خلافا لما بحثه "منصور البيهوتي".

(٦) أي بعد انفراده عن إمامه.

(٧) ووجه عدم إعادته السجود هنا: أن سجود إمامه قد كملت به الصلاة في حقهما، وحصل به الجبران، فلم يحتج إلى سجود ثان. الشرح ٣٤٣/١.

وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة: واجب، سوى نفس سجود سهو قبل السلام، فإنها تصح مع سهوه، وتبطل بتركه عمدا، ... ومحله ندبا قبل السلام، إلا في السلام قبل إتمام صلاته إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه إن قلنا به، فبعده ندبا أيضا، ... ومتى سجد بعد السلام كبر ثم سجد سجدتين ثم جلس فتشهد وجوبا، ....

قال في "الفروع"[(١)]: "ويكفيه سجود في الأصح لسهوين: أحدهما جماعة والآخر منفردا".

[قوله: "لما يبطل عمده الصلاة".

أي من زيادة، أو نقص، أو شك فيهما، حيث قيل به[(٢)]، لأن الشك نقص في المعنى[(٣)].]

قوله: "إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر".

قاله "القاضي"[(٤)]، و"المجد"[(٥)] ومن تابعهما، ونص عليه في رواية "حرب"[(٦)].

---

(١) ١/٥١٧-٥١٨.

(٢) أي حيث شرع، وقد تقدم في كلام "المصنف" – رحمه الله – بعض صور الشك التي يشرع لها سجود السهو، والتي لايشرع. انظر ص: ٦١٢ .

(٣) ووجه وجوبه: أمره به ﷺ ، كما في حديث ابن مسعود المتقدم ص٦١٤ ، والأمر يقتضى الوجوب، ومابين المعقوفين ساقط من :"ز".

وانظر المسألة في: الانتصار ٢/٣٧٧-٣٨٠، والمغنى ٢/٤٣٣، والشرح ١/٣٤٤، والفروع ١/٥٠٦، والإنصاف ٢/١٥٣.

(٤) انظر النقل عنه في: الفروع ١/٥١٦، والإنصاف ٢/١٥٤.

(٥) المحرر ١/٨٥.

(٦) انظر: شرح الزركشي ٢/١٢، والإنصاف ٢/١٥٤.

قال "الزركشي": "وهو موجب الدليل"[(١)] انتهى.

وأطلق أكثر الأصحاب قولهم: السلام قبل إتمام صلاته[(٢)]. وقدمه في "الفروع"[(٣)] وغيره.

قوله: "ومتى سجد بعد السلام ... إلخ".

قال "الموفق"[(٤)] وغيره: "سواء كان محله بعد السلام، أو قبله فنسيه إلى مابعده"[(٥)].

---

(١) شرحه ١٢/٢. وتتمته: "لأن قاعدة أحمد: أن السجود كله قبل السلام، إلا في هذين الموضعين لورود النص بهما، والنص إنما ورد في نقص ركعة تامة أو ركعتين" ا.هـ. ويعني بالنص هنا: حديث ذي اليدين، فقد ورد فيه نقص ركعة، من رواية عمران بن حصين — رضي الله عنه — وتقدمت ص ٦١٥ وورد فيه نقص ركعتين من رواية أبي هريرة — رضي الله عنه — عند الإمام البخاري في السهو، باب إذا سلم في ركعتين ٦٠/٢-٦١، والإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٦/٢.

(٢) فلم يقيدوه بنقص ركعة فأكثر، بل متى سلم عن نقص قل أو كثر، سجد له بعد السلام وممن أطلق ذلك: أبو الخطاب في الهداية ٤١/١، والموفق في الكافي ١٦٨/١، والمغنى ٤١٥/٢.
وانظر أيضا: الشرح ٣٤٤/١، والمبدع ٥٢٧/١، والإنصاف ١٥٤/٢.

(٣) ٥١٦/١.

(٤) المغنى ٤٣١/٢.

(٥) أي فيجب عليه أن يتشهد. ووجوبه بعد سجدتي السهو هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، لحديث عمران بن حصين — رضي الله عنه —، أن النبي ﷺ، صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم. رواه أبو داود في الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم ٢٧٣/١، والترمذي في الصلاة، باب ماجاء في التشهد في سجدتي السهو ٢٤٥/١ وقال: حسن غريب. وابن خزيمة في الصلاة، باب التشهد بعد سجدتي السهو إذا سجدهما المصلي بعد السلام ١٣٤/٢، والحاكم في السهو ٣٢٣/١، وقال: صحيح على شرط الشيخين.
قال البيهقي في الكبرى ٣٥٥/٢ بعد أن ساق الحديث: "تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء، لم يذكر أحد منهم ماذكر أشعث عن محمد عنه" يعني من تفرده بذكر التشهد، وقال الحافظ في الفتح ٩٨/٣-٩٩: "وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، ووهموا رواية أشعث، لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد".
القول الثاني: أنه لايتشهد هنا. قال في الإنصاف ١٥٩/٢: "اختاره الشيخ تقي الدين، وإليه ميل المصنف — يعني الموفق — والشارح". انتهى. لأن الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث ذي اليدين المتقدم ص ٦١٥ تدل على عدم التشهد، وهي مقدمة على رواية عمران بن حصين هذه. وهذا القول هو الظاهر، والله أعلم. وانظر المسألة في: المغنى ٤٣١/٢-٤٣٢، والشرح ٣٤٧/١، والاختيارات ص:١١٥، والفروع ٥١٩/١-٥٢٠، والمبدع ٥٢٩-٥٣٠.

(٦٣١)

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

وهو شرعاً: طاعة غير واجبة، وأفضله: الجهاد ثم توابعه، من نفقة وغيرها، فالنفقة فيه أفضل من النفقة في غيره، ثم علم: تعلمه وتعليمه من حديث، وفقه ونحوهما، ثم صلاة، ....

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

التطوع في الأصل: فعل الطاعة[1]**. وعرفاً ماذكرهُ**[2]**.**

والنَّفْل والنَّافلة: الزيادة. والتَّنَفلُ: التطوع[3].

قال في "الاختيارات"[4]: "التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة، إن لم يكن المصلى أتمها، وفيه حديث مرفوع رواه أحمد في المسند[5]. وكذلك الزكاة وبقية الأعمال".

قوله: "ثم علم: تعلمه وتعليمه".

---

(1) وهو تفعل: من طاع يطوع: إذا انقاد. والتطوع بالشئ: التبرع به.
انظر: الصحاح ١٢٥٥/٣، والمطلع ص٩١.

(2) أي "المصنف" بقوله: وهو شرعاً: "طاعة غير واجبة".
وانظر: الفروع ٥٢٢/١، والمبدع ١/٢.

(3) انظر: الصحاح ١٨٣٣/٥، والمطلع ص: ٢١٤.

(4) ص ١١٦.

(5) ١٠٣/٤، ولفظه من حديث تميم الداري – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: "أول مايحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها، كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها، قال الله عز وجل: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته؟ ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك". ورواه بنحوه أبو داود في الصلاة، باب قول النبي – ﷺ – : "كل صلاة لايتمها صاحبها تتم من تطوعه" ٢٢٩/١، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ماجاء في أول مايحاسب به العبد الصلاة ٢٦٣/١، والحاكم في الصلاة ٢٦٣/١. وصحح إسناده النووي في المجموع ٥٤٩/٣.

ثم سائر ماتعدى نفعه من عيادة مريض، وقضاء حاجة مسلم، وإصلاح بين الناس ونحوه، وهو متفاوت، فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق، وعتق أفضل من صدقة على أجنبي إلا زمن غلاء وحاجة، ثم حج، ثم عتق، ثم صوم، ....

قال "أبو الدرداء"[١]: "العالم والمتعلم في الأجر سواء، وسائر الناس همج[٢] لاخير فيهم"[٣].

قال "الشهاب الفتوحي" في "حاشيته على التنقيح"[٤]: "أفضل العلوم: أصول الدين، ثم التفسير، ثم الحديث، ثم أصول الفقه، ثم الفقه"[٥].

قوله: "أفضل من عتق".

---

(١) هو عُوَيمر، وقيل: عامر، وهو مشهور بكنيته، واختلف في اسمه واسم أبيه، وهو أنصاري خزرجي، شهد أحداً وما بعدها، روي عن النبي ﷺ ، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبي أمامة وغيرهم. وكان فقيهاً، عاقلاً حكيماً. روى عنه: أنس بن مالك، وابن عمر وابن عباس، وأبو إدريس الخولاني وغيرهم. توفي - رضي الله عنه - في خلافة عثمان بن عفان، سنة ثلاث وثلاثين.

انظر: أسد الغابة ٣٠٦/٤-٣٠٧ و ٩٤/٦-٩٥، والإصابة ٤٦/٥.

(٢) الهَمَجُ: رُذَالة الناس. وأصل الهمج: ذباب صغير يقع على وجوه الغنم والحمير، وقيل هو ضرب من البعوض، فشبه به الرُّذَال من الناس. الفائق في غريب الحديث ٢٩/٢، والنهاية ٢٧٣/٥.

(٣) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد ص١٩٩-٢٠٠، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢٧/١.

وضعف إسناده الألباني. انظر: الإرواء ١٤١/٢-١٤٣، وضعيف الجامع الصغير ص٥٦٠.

(٤) الشهاب الفتوحي تقدم له ترجمة ص ١٦٧، وحاشيته على التنقيح، ذكرها ابن حميد في السحب ١٦٠/١، ولا أعرف عن وجودها شيئا.

(٥) قال في الفروع ٥٣٣/١: "وظاهره أن العلم بالله وبصفاته أفضل من العلم بالأحكام الشرعية، لأن العلم يشرف بشرف معلومه، وبثمراته".

وقال أيضا ٥٣٤/١: "والأشهر عن أحمد الاعتناء بالحديث، والفقه، والتحريض على ذلك" وانظر أيضا: الإنصاف ١٦٥/٢.

أي عتق أجنبي[١]. قاله في "شرح المنتهى"[٢] وغيره. أما عتق القريب فقد يقال: أنه أفضل من صدقة على قريب آخر، لقوة نفعه مع صلة الرحم فيه.

قوله: "ثم حج ... إلخ".

علم من كلامه أن الصدقة أفضل من حج التطوع. قال[٣] "ابن الجوزي" في كتاب "صفة الصفوة"[٤]: "الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد". وقال الشيخ "تقي الدين":

---

(١) ووجه أفضليتها: ماروته ميمونة – رضي الله عنها – أنها أعتقت وَلِيدَةً في زمان رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك". رواه الإمام البخاري في الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها ٣/١٣٩، والإمام مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ٢/٣٨٩-٣٩٠. قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٧/٨٦: "فيه فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب وأنه أفضل من العتق". وانظر أيضاً: فتح الباري ٥/٢١٩.

ويؤيده، كما قال الحافظ في المصدر السابق، ماروواه سلمان بن عامر الضبي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي القرابة اثنتان: صلة وصدقة". رواه الإمام أحمد ٤/١٧، والترمذي في الزكاة، باب ماجاء في الصدقة على ذي القرابة ٢/٨٤، وقال: حديث حسن. ورواه النسائي في الزكاة، باب الصدقة على الأقارب ٥/٩٢، وابن خزيمة في الزكاة، باب استحباب إيثار المرء بصدقته قرابته ٤/٧٧.

(٢) ٢/٧، وفي "ع" و "م": "قال" والصواب ما أثبت.

(٣) كذا صدّر "المؤلف" النقل عن "ابن الجوزي": "بقال" تبعاً للإنصاف ٢/١٦٢، وليس بقول له، وإنما هو من كلام "بشر بن الحارث" أورده "ابن الجوزي" في كتابه: صفة الصفوة ٢/٣٣٣. وسياق الكلام بتمامه: "وعن الحسن بن عمرو قال: سمعت بشراً بن الحارث يقول: الصدقة أفضل من الحج والعمرة والجهاد. ثم قال: ذاك يركب ويرجع ويره الناس، وهذا يعطي سراً لايراه إلا الله عز وجل".

وقد أورد ابن مفلح في الفروع ٢/٦٥٦ هذا النقل و لم يجعله من قول "ابن الجوزي" وإنما قال: "وفي كتاب الصفوة لابن الجوزي...". وكذا فعل في الإنصاف في ٣/٢٦٦.

(٤) في أخبار الزهاد، للإمام الحافظ أبي الفرج بن الجوزي، تقدم له ترجمة ص ١٨٧، وكتابه هذا في مجمله اختصار لكتاب "حلية الأولياء" للإمام الحافظ أبي نُعَيْم الأصفهاني المتوفي سنة ثلاثين واربعمائة، اختصره الجوزي، وهذبه، وزاد عليه، وكلا الكتابين مطبوع.

وآكد صلاة التطوع: صلاة الكسوف، ثم الاستسقاء، ثم التراويح، ثم الوتر، وكان واجباً على النبي ﷺ، ....

"الحج أفضل من الصدقة[١]، وأنه مذهب أحمد"[٢]. وفي "تصحيح الفروع"[٣] في آخر الزكاة: "الصواب: أن الصدقة زمن المجاعة على المحاويج أفضل، لاسيما الجار، خصوصاً صاحب العائلة، وأخص من ذلك القرابة، فهذا فيما يظهر لايعدله الحج التطوع، بل النفس تقطع بهذا، وهذا نفع عام، وهو متعدٍ والحج قاصر[٤]، وهو ظاهر كلام المجد، في شرحه وغيره، وأما الصدقة مطلقاً أو على القريب غير المحتاج فالحج التطوع أفضل منه، والله أعلم".

قوله: "وكان".

قال شيخ الإسلام في معرض كلامه عن "الحلية": "ولكن صفوة الصفوة لأبي الفرج بن الجوزي نَقْلُهَا من جنس نقل الحلية، والغالب على الكتابين الصحة، ومع هذا ففيهما أحاديث وحكايات باطلة". مجموع الفتاوى ١٨/٧٢.

والكتاب سماه شيخ الإسلام، كما تقدم في كلامه آنفاً "صفوة الصفوة" وكذا ابن رجب في الذيل على الطبقات ١/٤١٨ وكذا صاحب الإنصاف ٢/١٦٢.

وسماه مؤلفه في مقدمته ١/٣٢ "صفة الصفوة" وكذا في مناقب الإمام أحمد ص٦١٥،٦٢٤. وفي "ع" و "ز" "الصفوة".

(١) ظاهر النقل: سواء كان هناك حاجة أم لا، فالحج أفضل، والذي في الاختيارات ص: ٢٠٦-٢٠٧: "والحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست واجبة، وأما إذا كان له أقارب محاويج فالصدقة عليهم أفضل، وكذلك إن كان هناك قوم مضطرون إلى النفقة، فأما إذا كان كلاهما تطوعاً، فالحج أفضل".

وانظر: مجموع الفتاوى ٢٦/١٠-١١.

(٢) انظر: الفروع ٢/٦٥٤، والإنصاف ٣/٢٦٦.

(٣) ٢/٦٥٥.

(٤) أي نفعه قاصر على صاحبه.

ووقت الوتر بعد صلاة العشاء وسنتها، ولو في جمع تقديم إلى طلوع الفجر الثاني، ولايصح قبل العشاء، ... وأكثره إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بركعة، ويسن فعلها عقب الشفع بلا تأخير، نصاً، وإن صلاها كلها بسلام واحد، بأن سرد عشراً وتشهد ثم قام فأتى بالركعة، أو سرد الجميع ولم يجلس إلا في الأخيرة، جاز، وكذا مادونها، وإن أوتر بتسع، سرد ثمانياً وجلس وتشهد ولم يسلم، ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم، وإن أوتر بسبع و خمس، لم يجلس إلا في آخرهن، وهو أفضل منهما وأدنى الكمال ثلاث بسلامين، وهو أفضل، ويستحب أن يتكلم بين الشفع والوتر ويجوز بسلام واحد ويكون سرداً، ويجوز كالمغرب،

أي الوتر واجباً عليه، ﷺ[١]، ويأتي في الخصائص[٢].

قوله: "ووقت الوتر بعد صلاة العشاء وسنتها".

أي وقت أفضليته[٣]، وإلا فوقته يدخل بعد صلاة العشاء ولو لم يصلِّ سنتها[٤]، بدليل قوله بعد: ولا يصح قبل العشاء.

قوله: "ويجوز كالمغرب".

أي يجوز أن يصلي الوتر كالمغرب، بأن يصلي ركعتين ثم يتشهد التشهد الأول ثم يأتي بالثالثة، ويتشهد التشهد الأخير ويسلم[٥].

---

(١) انظر: الفروع ١٦٢/٥، والإنصاف ٣٩/٨-٤٠.
وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم ٢١١/٥، وفتح الباري ٤٨٩/٢، والخصائص الكبرى ٢٢٩/٢.

(٢) انظر: الإقناع ١٦٢/٣.

(٣) لتحصل المولاة بين العشاء وسنتها. انظر: الكشاف ٤١٥/١.

(٤) انظر: الشرح ٣٤٩/١، والفروع ٥٣٩/١، والإنصاف ١٦٧/٢.

(٥) روى فعله عن بعض السلف منهم: ابن مسعود، وأنس – رضي الله عنهما – وأبي العالية.

=

اختاره في "المستوعب"[١].

وقال "القاضي"[٢]: "إذا صلى الثلاث بسلام و لم يكن جلس عقب الثانية جـاز[٣]، وإن كان جلس فوجهان، أصحهما لايكون وتراً"[٤].

تتمَّـة:

قال في "الاختيارات"[٥]: "وإذا فعل الإمام مايسوغ فيه الاجتهاد تبعه المأموم فيـه، وإن

انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/١٩-٢٠،٢٦، والأوسط ٥/١٨٠-١٨١، والسـنن الكـبرى للبيـهقي ٣/٣٠-٣١، وفتح الباري ٢/٤٨١.

(١) ٢/٢٩٧.

(٢) قوله في: الإنصاف ٢/١٧٠.

(٣) ووجهه: ماروته عائشة – رضي الله عنهما – قالت: "كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لايقعـد إلا في آخرهن". رواه البيهقي في الكبرى في الصلاة، باب من أوتر بثلاث موصـولات بتشـهدين وتسـليم ٣/٣١.

وقال الحافظ في الفتح ٢/٤٨١: "ورواه الحاكم"، وكذا ذكر في التلخيص ٢/١٥، و لم أقف عليه هـذا اللفظ في المستدرك المطبوع، وإنما بلفظ: "كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لايسـلم إلا في آخرهـن". كتاب الوتر ١/٣٠٤. وقد نبه شمس الحق آبادي: إلى أن المشهور عند العلماء من رواية المستدرك لفظـة "لايقعد" انظر: التعليق المغنى ٢/٢٦-٢٧.

(٤) لما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ قال: "لاتوتروا بثلاث، أوتـروا بخمـس أو سـبع، ولاتشبهوا بصلاة المغرب". رواه الدار قطني في الوتر، باب لاتشبهوا الوتر بصلاة المغـرب ٢/٢٤-٢٥ ووثق إسناده، ورواه البيهقي في الكبرى في الصلاة، باب من وتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسـليم ٣/٣١، والحاكم في الوتر ١/٣٠٤، وقال:صحيح على شرط الشيخين. وقـال الحـافظ في التلخيـص ٢/١٤: ورجاله كلهم ثقات، ولايضره وقف من أوقفه. وقال في الفتح ٢/٤٨١: "وقد صححه الحاكم من طريق عبدالله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عـن أبي هريـرة...، وإسـناده علـى شـرط الشيخين". ا.هـ.

وانظر المسألة في: الفروع ١/٥٣٨، وشرح الزركشي ٢/٧٤-٧٥، والمبدع ٢/٦، والإنصاف ٢/١٧٠.

(٥) ص: ١٣٠.

وانظر: مجموع الفتاوى ٢٣/٩١-٩٢.

يقرأ في الأولى سبح، وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويسن أن يقنت فيها جميع السنة بعد الركوع، ... ويقول في قنوته جهرا إن كان إماما أو منفردا، نصا، ...: اللهم إنا نستعينك ونستهديك،... اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك،

كان هو لايراه، مثل القنوت في الفجر، ووصل الوتر".

قال في "الشرح"[١]: "وإن صلى خلف إمام يصلي الثلاث بتسليم واحد، تابعه، لئلا يخالف إمامه، وهو قول مالك"[٢].

قوله: "إياك نعبد".

قال "الجوهري": "معنى العبادة: الطاعة، والخضوع، والتذلل، ولايستحقه إلا الله تعالى"[٣].

وقال "الفخر إسماعيل"[٤]، و "أبو البقاء"[٥]: "العبادة: ما أمر به شرعا من غير اطراد

---

(١) ٣٥١/١.

(٢) انظر: التمهيد ٢٥٢/١٣، والكافي في فقه أهل المدينة ٢٥٩/١.

(٣) الصحاح ٥٠٣/٢، وما نقله عنه هو معنى كلامه لانصه.

(٤) هو أبو محمد، إسماعيل بن علي بن حسين البغداد الأزجي، الفقيه الأصولي، المناظر التكلم، المشهور "بغلام ابن المنيّ". ولد سنة تسع وأربعين وخمسمائة، أخذ عن شيخه أبي الفتح بن المنى ولازمه حتى برع في علم الفقه والخلاف، والنظر والجدل وغيرهما. من مصنفاته: "التعليقة"، و"المفردات" و"جنة الناظر وجنة المناظر". توفي "ببغداد" سنة عشر وستمائة.

انظر: الذيل على الطبقات ٦٦/٢-٦٨، والمقصد الأرشد ٢٦٨/١-٢٦٩.

(٥) هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري، ثم البغدادي الأزجي، الفقيه الزاهد، المقرئ المفسر، الفرضي، النحوي، الضرير، ولد سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة، أخذ الفقه عن القاضي أبي يعلى الصغير، وأبي حكيم النهرواني، وأخذ النحو عن ابن الخشاب، واللغة عن ابن القصاب، وبرع في فنون عديدة ن العلم، ورحلت إليه الطلبة من النواحي، وأقرأ المذهب والفرائض، والنحو واللغة. من مصنفاته:

=

ونخشى عذابك، إن عذابك الجِدّ بالكفار مُلْحِقٌ، ... اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لانحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، ويكره قنوته في غير الوتر، ... فإن نزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون، سن لإمام الوقت خاصه، واختار جماعة: ونائبه، القنوت بما يناسب تلك النازلة في كل مكتوبة إلا الجمعة، ....

عرفي، ولا اقتضاء عقلي، وسمى العبد عبداً: لذلته، وانقياده لمولاه"[١].

قوله: "ونَحْفِدُ".

بفتح النون، ويجوز ضمها. يقال: حَفَدَ بمعنى أسرع، وأَحْفَدَ لغة فيه. فمعنى نحفد: نسرع أي نبادر بالعمل، والخدمة[٢].

قوله: "الجِدّ".

بكسر الجيم: الحق لا اللعب[٣].

قوله: "مُلْحِقٌ".

بكسر الحاء، أي لاحق بهم[٤]، ومن فتحها: أراد أن الله تعالى ملحقه إياهم[٥]، وهو معنى صحيح، غير أن الرواية هي الأولى[٦].

"تفسير القرآن"، و"البيان في إعراب القرآن"، و"التعليق في مسائل الخلاف"، و "شرح الهداية". توفي – رحمه الله – "ببغداد" سنة ست عشرة وستمائة.

انظر: الذيل على الطبقات ١٠٩/٢-١٢٠، والمقصد الأرشد ٣٠/٢-٣٢.

(١) نقله عنهما في: المبدع ٨/٢-٩.

(٢) انظر: النهاية ٤٠٦/١، والمطلع ص:٩٣.

(٣) انظر: مشارق الأنوار ١٤١/١، والمطلع ص:٩٣-٩٤.

(٤) يقال: لَحِقَهُ ولَحِقَ به لَحَاقاً، أي أدركه. انظر: الصحاح ١٥٤٩/٤.

(٥) انظر: المصدر السابق، والنهاية ٢٣٨/٤، والمطلع ص: ٩٤.

(٦) أي كسر "الحاء": انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٣٧٥/٣، والنهاية ٢٣٨/٤.

وهذا الدعاء قنت به عمر - رضي الله عنه -، وفي أوله: بسم الله الرحمن الرحيم، وفي آخره:

اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن دينك[1]. وهاتان سورتان في مصحف "أُبَيّ"[2]، قال "ابن سيرين": كتبهما "أُبَيّ" في مصحفه إلى قوله "ملحق"[3] زاد غير واحد "ونخلع، ونترك من يكفرك". قاله في "المبدع"[4].

قوله: "لانحصي ثناءً عليك".

أي لانطيق، ولانبلغه، ولا تنتهي غايته[5].

قوله: "غير الطاعون".

---

(١) رواه عبد الرزاق في الصلاة، باب القنوت ٣/١١٠-١١١، وابن أبي شيبة في الصلاة، باب مايدعو به في قنوت الفجر ٢/٣١٤-٣١٥، والبيهقي في الكبرى في الصلاة، باب دعاء القنوت ٢/٢١٠-٢١١، وذكر أنه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صحيحاً موصولاً.

وانظر: التلخيص الحبير ٢/٢٤-٢٥.

ورواه أيضاً الإمام أحمد في مسائله رواية أبي داود (ص٦٨) من طريق شيخه عبد الرزاق.

(٢) هو أبو المنذر، أُبَيّ بن كعب بن قيس بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، سيد القراء.

شهد العقبة الثانية، وشهد بدراً ومابعدها. روى عنه من الصحابة: عمر، وأبو أيوب، وعبادة وغيرهم - رضي الله عنهم - توفي - رضي الله عنه - سنة ثلاثين في خلافة عثمان، رضي الله عنه.

انظر: أسد الغابة ١/١٦٨-١٧١، والإصابة ١/١٦-١٧.

(٣) روى ابن أبي شيبة في الموضع السابق من مصنفه بسنده إلى ميمون بن مهران: "في قراءة أبي بن كعب "اللهم إنا نستعينك..." إلى قوله "ملحق".

وروى عبد الرزق في الموضع السابق من مصنفه بسنده عن عبيد بن عمير: "انه بلغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود".

وانظر النقل عن ابن سيرين في: المغنى ٢/٥٨٤، والإتقان للسيوطي ١/١٨٣-١٨٤.

(٤) ٢/٩.

(٥) المطلع ص:٩٥.

وانظر: النهاية ١/٣٩٧.

فلا يقنت لرفعه، لأنه رحمة بالمؤمنين[1].

---

(1) قال في الفروع ٥٤٣/١: "ويتوجه لايقنت لدفع الوباء في الأظهر، لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عَمْوَاس ولا في غيره، ولأنه شهادة للأخبار، فلا يسأل رفعه".

ومن هذه الأخبار مارواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "الطاعون شهادَة لكل مسلم". رواه الإمام البخاري في الطب، باب مايذكر في الطاعون ١١٣/٧، والإمام مسلم في الإمارة، باب بيان الشهداء ١٧٠/٤.

والطاعون في اللغة: هو الْوَبَاءُ. يقال: طُعِنَ الرجل فهو مَطْعُون، وطَعِينٌ، إذا أصابه الطاعون. انظر: الصحاح ٢١٥٨/٦، والنهاية ١٢٧/٣.

وانظر أيضاً ماتقدم ص ١٧٠ .

وأما عند أهل الطب فقال ابن القيم: "ورم ردئ قتّال يخرج معه تلهّب شديد مؤلم جداً يتجاوز المقدار في ذلك، ويصير ماحوله في الأكثر أسود أو أخضر أو أكمد، ويؤول أمره إلى التقرح سريعاً، وفي الأكثر يحدث في ثلاثة مواضع: في الأبط، وخلف الأذن، والأرنبه وفي اللحوم الرخوة ... وسببه دم ردئ مائل إلى العفونة والفساد، مستحيل إلى جوهر سُمِّيٍّ، يفسد العضو ويغير ماليليه ... وقال: ولما كان الطاعون يكثر في الوباء، وفي البلاد الوبيئة، عبر عنه بالوباء... والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموماً وخصوصاً، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعون.

وقال: والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور:

أحدها: هذا الأثر الظاهر، وهو الذي ذكره الأطباء.

والثاني: الموت الحادث عنه، وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله: "الطاعون شهادة لكل مسلم".

والثالث: السبب الفاعل لهذا الداء، وقد ورد في الحديث الصحيح "أنه بقية رجز أُرسل على بني إسرائيل"، وورد فيه" أنه وخز الجن"، وجا أنه دعوة نبي.

وهذه العلل والأسباب ليس عند الأطباء مايدفعها، كما ليس عندهم مايدل عليها، والرسل تخبر بالأمور الغائبة، وهذه الآثار التي أدركوها من أمر الطاعون ليس معهم ماينفي أن تكون بتوسط الأرواح، فإن تأثير الأرواح في الطبيعة وأمراضها وهلاكها أمر لاينكره إلا من هو أجهل الناس بالأرواح وتأثيراتها، والله سبحانه قد يجعل لهذه الأرواح تصرفاً في أجسام بني آدم عند حدوث الوباء، وفساد الهواء". زاد المعاد ٣٧/٤-٣٩.

وقد استقصى النقل في تعريف الطاعون عند أهل اللغة، وأهل الفقه والأطباء، الحافظ ابن حجر في الفتح ١٨٠/١٠-١٨١.

وإذا وقع ببلد ولست فيه، فلا تقدم عليه، وإن كنت فيه فلا تخرج منه، للخبر المشهور الصحيح في ذلك[١]. ومرادهم في الدخول إليه، والخروج منه: [لغير سبب بلا فرار، وإلا لم يحرم[٢] وجوز بعض العلماء: القدوم إليه، والخروج منه[٣]] فراراً، وقالوا[٤]: لم يُنْهَ عن ذلك مخافة أن يصيبه غير المقدور، لكن مخافة الفتنة على الناس، لئلا يظنوا أن هلاك القادم بقدومه، وسلامة الفار بفراره، وأن هذا من نحو النهي عن الطِيَرة[٥]، والقرب من المجزوم[٦]، وذكره بعضهم إجماعاً[٧]. قاله في "الآداب الكبرى"[٨].

---

(١) هو مارواه عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه". رواه الإمام البخاري في الطب، باب مايذكر في الطاعون ١١٣/٧، والإمام مسلم في السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ٤٠٩/٤.

(٢) أي الخروج من البلد الذي وقع به، إذا كان خروجه لسبب، من سفر عارض ونحوه.
انظر: المنتقى للباجي ٢٠٠/٧، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٥/١٤، وزاد المعاد ٤٣/٤-٤٤، وفتح الباري ١٨٨/١٠.

(٣) مابين المعقوفين ساقط من "ز".

(٤) في جميع النسخ "وقال" والصواب ما أثبت.

(٥) بكسر الطاء والفتح، وقد تسكن: هي التشاؤم بالشئ. وهو مصدر تَطَيَّر يقال: تطير طِيَرَةً، وأصله فيما يقال: التطير بالسوانِح والبوارِح من الطير والظباء وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع، وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضَرّ. النهاية ١٢٥/٣.
وانظر: فتح الباري ٢١٢/١٠-٢١٣.

(٦) المجذوم: هو الذي تهافتت أطرافه من الجُذَام، وهو دَاءٌ يقطع اللحم ويسقطه.
أنظر: النهاية ٢٥١/١، والمصباح ٩٤/١.

(٧) انظر مسألة القدوم عليه والفرار منه في: التمهيد ٢١١/٦-٢١٥، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٥/١٤-٢٠٧، وزاد المعاد ٤٢/٤-٤٥، وفتح الباري ١٨٥/١٠-١٩٠.

(٨) ٣٧٠/٣.

فَصْلٌ

السنن الراتبة عشر، وركعة الوتر، فيتأكد فعلها ويكره تركها، ولاتقبل شهادة من داوم عليه لسقوط عدالته – قال القاضي: ويأثم – إلا في سفر فيخير بين فعلها وتركها، إلا سنة فجر ووتر فيفعلان فيه، وفعلها في البيت أفضل، ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، ... وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، ويسن تخفيفهما والاضطجاع بعدهما على جنبه الأيمن،... ولاسنة لجمعة قبلها، وأقلها بعدها ركعتان، وأكثرها ست، ... ويسن غير الرواتب: أربع قبل الظهر، وأربع قبل الجمعة، وأربع قبل العصر،... ويسن لمن شاء ركعتان بعد أذان المغرب قبلها، وركعتان بعد الوتر جالساً.

قوله: "قال القاضي: ويأثم".

أي من ترك الرواتب[١]، قال في "المبدع"[٢]: "والمشهور: لا[٣]، لكن قال أحمد: من ترك الوتر فهو رجل سوء".

قوله: "والاضطجاع بعدهما".

أي بعد ركعتي الفجر، اقتصر الأصحاب على استحباب الاضطجاع[٤]، وفي حديث

---

(١) انظر: الفروع ٥٦٠/٦، والإنصاف ١٧٩/٢، وشرح الكوكب المنير ٤٢١/١.

(٢) ١٦/٢.

(٣) وقال في الفروع ٥٤٦/١: "ولا إثم بترك سنة". وحمل قول القاضي، على ما إذا كان سببا لترك فرض. ذكره في باب شروط من تقبل شهادته. انظر الفروع ٥٦٠/٦.
وقال شيخ الإسلام: "من أصر على تركها، دل ذلك على قلة دينه، وردت شهادته في مذهب أحمد، والشافعي، وغيرهما". مجموع الفتوى ١٢٧/٢٣.

(٤) انظر: الشرح ٣٥٦/١، والفروع ٥٤٤/١، والمنتهى ٩٨/١. وانظر المسألة أيضا في زاد المعاد ٣١٨/١-٣٢١.

عائشة – رضي الله عنها – المتفق عليه: "فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع"[(١)] دلالة على استحباب أحد الأمرين: الاضطجاع، أو الحديث.

تتمَّــة:

نقل "أبو طالب": "يكره الكلام بعدهما إنما هي ساعة تسبيح" ولعل المراد في غير العلم، لقول "الميموني"[(٢)]: "كنا نتناظر أنا وأبو عبدالله في المسائل قبل صلاة الفجر"، وغير الكلام المحتاج إليه، ويتوجه: لايكره، لحديث عائشة. قاله في "المبدع"[(٣)].

قوله: "ولا سنة لجمعة قبلها".

أي ليس لها سنة راتبة قبلها[(٤)]، وغير الرواتب أربع، وتأتي[(٥)].

---

(١) رواه الإمام البخاري في التهجد، باب الحديث بعد ركعتي الفجر ٢/٥٠، والإمام مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ٢/١٧٧.

(٢) هو أبو الحسن، عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، الرقى، سمع من: ابن علية، ويزيد بن هارون، والإمام أحمد وغيرهم. وكان الإمام يكرمه ويفعل معه مالا يفعله بأحد غيره، وكان جليل القدر، لازم الإمام نحو ثلاث وعشرين سنة، وعنده عنه مسائل كثيرة. توفي – رحمه الله – سنة أربع وسبعين ومائتين. وكان سنه يوم مات دون المائة.

انظر: الطبقات ١/٢١٢-٢١٦، والمقصد الأرشد ٢/١٤٢-١٤٣.

(٣) ٢/١٥.

وانظر أيضا: الفروع ١/٥٤٤، والإنصاف ٢/١٧٧.

(٤) قال في الإنصاف ٢/٤٠٦: "وهو الصحيح، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه". ويأتي تعليله قريبا في كلام شيخ الإسلام، رحمه الله.

(٥) يعني في كلام "المصنف" وقد ذكرها هنا، وذكرها في باب صلاة الجمعة انظر: الإقناع ١/١٩٧.

قال في الإنصاف ٢/٤٠٦: "قلت: قطع ابن تميم وغيره باستحباب صلاة أربع قبلها. وليست راتبة عندهم" ١.هـ. واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم: أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدرة بعدد، لأن ذلك لم ينقل عنه ﷺ، لامن فعله ولا قوله، قال شيخ الإسلام: "بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة، من غير توقيت، كقوله: "من بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، وصلى ماكتب له" وهذا هو المأثور عن الصحابة، كانوا يأتون المسجد يوم الجمعة

=

قوله: "ويسن لمن شاء ركعتان بعد أذان المغرب ... إلخ".

فيه نظر، إذ السنة لاتتوقف على المشيئة، وقطع في باب الأذان بإباحة الركعتين قبل المغرب[١]، وقطع في "التنقيح"[٢]: بإباحة الأربع[٣]، وتبعه في "المنتهى"[٤].

وقال في "المبدع"[٥]: "ويجوز فعل ركعتين بعد الوتر جالسا، ولايستحب في قول الأكثر، وعدها الآمدي: من السنن الرواتب. قال في الرعاية: وهو غريب". انتهى.

وفي "الشرح"[٦]: ظاهر كلام أحمد الجواز وعدم الاستحباب"[٧].

يصلون حين يدخلون ماتيسر، فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ومنهم من يصلي ثمان ركعات، ومنهم من يصلي أقل من ذلك ولهذا كان جماهير الأئمة متفقون على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدرة بعدد، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ، أو فعله وهو لم يسن في ذلك شيئا، لابقوله ولافعله، وهذا مذهب مالك، ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذهب أحمد". مجموع الفتاوى ١٨٨/٢٤-١٩٤.

وانظر المسألة أيضا في: التمهيد ١٧/٤-١٩، والمنتقى ٣٦٢/١، والأم ١٩٧/١، والمجموع ٥٠٣/٣، والمحرر ١٥٤/١، وزاد المعاد ٤٣١/١-٤٣٩، والفروع ١٣٠/٢، وشرح البخاري لابن رجب ٣٢٧/٨-٣٣٥، والمبدع ١٦٩/٢.

(١) تقدم ذلك في كلام "المصنف" ص: ٤٠١ .

(٢) ص: ٧٧.

(٣) أي اللتين قبل المغرب واللتين بعد الوتر.

(٤) ١٠٠/١.

(٥) ١٦/٢.

(٦) ٣٥٧/١-٣٥٨.

(٧) أي في الركعتين قبل المغرب، والركعتين بعد الوتر. انظر: مسائل الإمام رواية ابنه عبد الله ٣٢٢/٢-٣٢٣، والمغني ٥٤٦/٢-٥٤٧.

وانظر المسألتين أيضا في: مجموع الفتاوى ٢٨٢/٢٢، و٩٥/٢٣-٩٦، وزاد المعاد ٣١٢/١، ٣٣٢-٣٣٣، والإنصاف ٤٢٢/١، و١٨٠/٢.

فَصْلٌ

التراويح عشرون ركعة في رمضان يجهر فيها بالقراءة، وفعلها جماعة أفضل، ولاينقص منها، ... ووقتها بعد العشاء وسنتها وقبل الوتر إلى طلوع الفجر الثاني، ....

قوله: "التراويح ... إلخ".

سميت به، لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون، وقيل: لأنها مشتقة من المَراوحة، وهي تكرار الفعل[(١)].

وهي سنة مؤكدة سنها النبي ﷺ[(٢)]، وليست محدثة "لعمر"[(٣)] – رضي الله عنه –، وهي من

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٢٧٤، والمطلع ص: ٩٥، والمبدع ٢/١٧.

(٢) يدل لذلك: ماروته عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ، صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم".

قال: وذلك في رمضان. رواه الإمام البخاري في التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ٢/٤٤-٤٥، والإمام مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٢/١٩٢.

(٣) وإنما عمر – رضي الله عنه – جمع الناس على قارئ وحد، فعن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله. رواه الإمام البخاري في الصوم، باب فضل من قام رمضان ٣/٣٩-٤٠.

انظر المسألة في: مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢٤-٢٢٥، وفتح الباري ٤/٢٥٢.

أعلام الدين الظاهرة، وقال "أبو بكر"[١]: تجب. والصحيح الأول[٢].

والسر في أنها عشرون[٣]: أن الرواتب عشر فضوعفت في رمضان، لأنه وقت جد. قاله في "المبدع"[٤]. قال في "الآداب الكبرى"[٥]: "التراويح قيام الليل، واقتصر عليها خلق"، قال في "الكافي"[٦]: "وهي قيام رمضان".

قوله: "ووقتها بعد العشاء وسنتها".

هكذا قدم في "الرعاية الكبرى" والذي يظهر أنه إذا صلى التراويح بعد العشاء وقبل سنتها، أنه يصح جزما، لكن الأفضل فعلها بعد السنة على المنصوص[٧]، وعلى هذا يدل كلام غير "الرعاية الكبرى"، و"الفروع" فيحمل كلامهما على كلام غيرهما، قال "المجد في شرح الهداية": لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار، فكان إتباعها لها أولى، فجعل تقديم السنة على التراويح من باب الأولى. قاله "ابن قندس" في "حواشي الفروع"[٨] وأطال.

---

(١) قوله في: المبدع ٢/١٧، والإنصاف ٢/١٨٠.

(٢) لحديث عائشة — رضي الله عنها — المتقدم آنفا.

وانظر المسألة أيضا في: المغنى ٢/٦٠١، والشرح ١/٣٦٠-٣٦١، والفروع ١/٥٤٦.

(٣) القول بأن التراويح عشرون ركعة هو قول أكثر الأصحاب. قاله في الإنصاف ٢/١٨٠.

وقال شيخ الإسلام: "والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد: عشرين ركعة، أو كمذهب مالك ستا وثلاثين، أو ثلاث عشرة، أو أحدى عشرة، فقد أحسن كما نص عليه الإمام أحمد، لعدم التوقيف، فيكون تكثيرا لركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره". الاختيارات ص:١١٩، وانظر مجموع الفتاوى ٢٣/١١٢-١١٣.

وانظر المسألة أيضا في: بدائع الصنائع ١/٢٨٨، والمدونة ١/١٩٣، والأم ١/١٤٢.

(٤) ٢/١٧.

(٥) ٢/٣٩١.

(٦) ١/١٥٤.

(٧) انظر: الفروع ١/٥٤٧، والمبدع ٢/١٧، والإنصاف ٢/١٨١.

(٨) [ل٥٧/ك].

ويستحب أن لاينقص عن ختمة في التراويح ولا أن يزيد إلا أن يوتروا،.........
ويختم آخر ركعة من التراويح قبل ركوعه، ويدعو بدعاء القرآن، ....

قوله: "ويستحب أن لاينقص عن ختمة في التراويح... إلخ".

قدمه في "الفروع"[١]، وقال: "نص عليه"[٢].

وعنه: يقرأ بالقوم في شهر رمضان مايخف عليهم، ولايشق، لاسيما في الليالي القصار[٣]، قال في "الشرح"[٤]: "وكان السلف يستعجلون خدمهم بالطعام، مخافة طلوع الفجر – قال -: وكانوا يتوكأون على عصيهم في عهد عثمان – رضي الله عنه – من شدة القيام، رواه البيهقي"[٥].

قوله: "ويدعو بدعاء القرآن".

وهو ما روى عن أبي سليمان داود بن قيس[٦] قال: كان النبي ﷺ يقول عند ختم القرآن: "اللهم ارحمني بالقرآن، واجعله لي إماما ونورا وهدى ورحمة، اللهم ذكرني منه

---

(١) ٥٤٨/١.

(٢) ليسمع الناس جميع القرآن. الشرح ٣٦٢/١.

(٣) انظر المسألة في: المغنى ٦٠٦/٢، والشرح ٣٦٢/١، والإنصاف ١٨٤/٢-١٨٥.

(٤) ٣٦٢/١.

(٥) في الكبرى، في الصلاة، باب ماروى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان ٤٩٦/٢.
والبيهقي، هو الإمام الحافظ الفقيه، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرْدي الخرساني البيهقي.
ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، أخذ الحديث عن أبي عبد الله الحاكم، وتفقه على ناصر العمري وغيره.
وسمع الكثير ورحل، وجمع وصنف.
من مصنفاته: "السنن الكبير"، و"السنن والآثار"، و"الدعوات" وغيرها. توفي – رحمه الله – سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨-١٧٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ٢٢٠/١-٢٢٢.

(٦) هو داود بن قيس الفراء الدباغ، أبو سليمان، القرشي مولاهم، المدني.

=

مانسيت، وعلمني منه ماجهلت، وارزقني تلاوته آناء الليل والنهار، واجعله حجـــة لي يارب العالمين". رواه أبو منصور المظفـر[١] بن الحسين في "فضائـــل القـــرآن"، وأبو بكر الضحاك[٢] في "الشمائل"/ كلاهمـا من طريق "أبي ذر الهـــروي"[٣]. ٣٤/م قـــال "ابـــن الجـــوزي": "حديث معضـــل[٤]، لأن داود بن قيـــس هـــو الفـــراء، الدباغ، المدني من تابع التابعين — قـــال -: وإن كان ثقة صالحان عابدا —وقـــال-: لا أعلم ورد عن النبي ﷺ في ختم القرآن حديثا غيره"[٥]. انتهى.

روى عن السائب بن يزيد بن أسلم، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم. وثقه غير واحد من الأئمة. تـــوفي رحمه الله — بـــ"المدينة" في خلافة أبي جعفر.

انظر طبقات ابن سعد ٤٥١/٥-٤٥٢، وتهذيب التهذيب ١٧٨/٣.

(١-٢) لم أعثر لهما على ترجمة في كتب التراجم التي بين يدي.

(٣) ذكره العراقي في: المغنى عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج مافي الإحياء من الأخبار ٢٧٨/١. وأبـــو ذر، هو الحافظ عبد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن غفير، الأنصاري، الخرساني، الهروي، المالكي، ولـــد سنة خمس أو ست وخمسين وثلاثمائة.

أخذ عن: أبي الحسن الدارقطني، وأبي الحسن القصار، وأبي بكر بن فورك وغيرهم.

وأخذ عنه: ابنه أبو مكتوم عيسى، وموسى بن علي الصقلي، والقاضي أبو الوليد الباجي وغيرهم.

من مصنفاته: "المستدرك على الصحيحين"، وكتاب "السنة"، وكتاب "الدعاء" وغيرها.

توفي — رحمه الله — بـــ"مكة" سنة أربع وثلاثين وأربعمائة.

انظر: ترتيب المدارك ٢٢٩/٧-٢٣٣، وسير علام النبلاء ١٧-٥٥٤-٥٦٢.

(٤) المعضل: بفتح الضاد، هو: ماسقط من إسناده اثنان فأكثر.

انظر: تقريب النووي مع شرحه تدريب الراوي ١٧٤/١-١٧٥.

(٥) كلام الحافظ ابن الجوزي — رحمه الله — لم أعثر عليه في: العلل المتناهية، ولا في الموضوعـــات، ولا في كتاب الحدائق في علم الحديث، وقد تتبعته أيضا في بعض كتبه المطبوعة و لم أقف عليه، فلعله في بعـــض كتبه التي لم تطبع.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي في "شعب الإيمان"[١]: "قد تساهل أهل الحديث في قبول ماورد من الدعوات، وفضائل الأعمال، ما لم يكن من رواية من يعرف بوضع الحديث والكذب في الرواية" انتهى.

لكن ذكر في "الشرح"[٢] عن الإمام أنه سئل بما أدعوا؟ قال: بما شئت. واقتصر عليه، [واختار[٣]] "المصنف" الدعاء بالمأثور، لأنه ﷺ أوتي جوامع الكلم[٤]، ولم يدع حاجة إلى غيره، وفيه أسوة حسنة.

---

(١) ٣٧٢/٢.
والإمام البيهقي – رحمه الله – تقدم له ترجمة: ص٦٤٧ ، وكتابه "شعب الإيمان" مطبوع في سبعة أجزاء، وملحق به فهارس في جزءين.
وانظر عنه أيضا: كشف الظنون ٥٧٤/١، ١٠٧٤/٢.

(٢) ٣٦٣/١.

(٣) مابين المعقوفين ساقط من :"ز".

(٤) يشير إلى ماروواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: "بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وبينما أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي". رواه الإمام البخاري في الاعتصام، باب قول النبي ﷺ : "بعثت بجوامع الكلم ٧٥/٩، والإمام مسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٩/٢.

فَصْلٌ

ويستحب حفظ القرآن إجماعا، وحفظه فرض كفاية إجماعا، وهو أفضل من سائر الذكر، وأفضل من التوراة والإنجيل، ... ويسن ختمه في كل أسبوع، وإن قرأه في ثلاث فحسن، ولابأس به فيما دونها أحيانا، وفي الأوقات الفاضلة، كرمضان خصوصا الليالي اللاتي تطلب فيها ليلة القدر، والأماكن الفاضلة، كمكة لمن دخلها من غير أهلها، فيستحب الإكثار فيها من قراءة القرآن اغتناما للزمان والمكان،...

قوله: "وهو أفضل من سائر الذكر".

أي القرآن أفضل الأذكار، لكن الاشتغال بالمأثور في زمان أو مكان، أفضل من الاشتغال بالقراءة غير المأثورة فيه[1].

قوله: "ولابأس فيما دونها أحيانا".

قطع به "المجد" في "شرحه"[2]، وتبعه في "الحاوي الكبير"[3] و"مجمع البحرين"[4].

وصححه "ابن تميم"[5].

قالوا: "وتكره المداومة على ذلك"[6].

---

(١) كالاشتغال بالمأثور من الذكر إدبار الصلوات، وإدبار الأذان، والوضوء، كل ذلك في محله، أفضل من قراءة القرآن.

انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٢٣٦-٢٣٩.

(٢-٤) انظر النقل عنهم في: تصحيح الفروع ١/٥٥٢.

(٥) انظر [مختصره ل١٢٦، ١٢٧].

(٦) أي المداولة على قراءته في أقل من ثلاثة أيام، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه قال: "من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه". رواه الإمام أحمد ٢/١٩٥، وأبو داود في الصلاة باب في كم يقرأ القرآن ٢/٥٤، والترمذي في القراءات ٤/٢٦٧، وقال: حسن صحيح.

وصحح إسناده أيضا: الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند ٦/٣٢٠.

وانظر المسألة في: مجموع الفتاوى ١٣/٤٠٧.

قوله: "وفي الأوقات الفاضلة... إلخ".

أي لابأس بقراءة القرآن فيما دون الثلاث في الأوقات الفاضلة، والأماكن الفاضلة.

قال "ابن رجب" في "اللطائف"[١]: "إنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على المداومة على ذلك، فأما في الأوقات الفضيلة، كشهر رمضان، خصوصا الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر، أو في الأماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها، فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن اغتناما للزمان والمكان، وهو قول أحمد، وإسحاق[٢] وغيرهما من الأئمة، وعليه يدل عمل غيرهم"[٣].

قوله: "ويستحب السواك والتعوذ قبل القراءة".

---

[١] ص:١٨١-١٨٢، وكتاب "لطائف المعارف فيما لمواسم لعام من الوظائف"، للحافظ ابن رجب، تقدم له ترجمة ص: ٨٧، وكتابة هذا في الوعظ، وقد رتبه على ترتيب شهور السنة، وذكر في كل شهر مايناسبه، وهو مطبوع في مجلد.

وانظر عنه: كشف الظنون ١٥٥٤/٢.

[٢] هو سيد الحفاظ، الإمام أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن إبراهيم بن مالك التميمي الحنظلي المروزي، المعروف "بابن رَاهَوْيه".

ولد سنة إحدى وستين ومئة. أخذ عن الفضل بن موسى، والفضيل بن عياض، ومعتمر بن سليمان وغيرهم من الحفاظ. وحدث عنه: الإمام أحمد، ويحي بن معين، والإمامان: البخاري ومسلم وغيرهم. وكان إمام عصره في الحفظ والفتوى. توفي – رحمه الله – "بنيسابور" سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

انظر: وفيات الأعيان ١٩٩/١-٢٠١، وسير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١-٣٨٣.

[٣] انظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٤٦١/١-٤٦٢، والمغنى ٦١١/٢-٦١٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤٢/٨-٤٣، وفضائل القرآن لابن كثير ص:١٧٠-١٧٢، وفتح الباري ٩٧/٩.

وهذه الفقرة من كلام "المصنف" وكذا التي قبلها وتحشية "المؤلف" عليهما جعلتا في جميع النسخ تاليتان للفقرة الآتية وتحشيتها، وللتتمة، وما أثبت وفق مافي الإقناع، والكشاف ٤٢٩/١-٤٣٠.

فإن ترك الاستعاذة قبلها، قال في "الآداب الكبرى"[١]: "فيتوجه: أن يأتي بها ثم يقرأ، لأن وقتها قبل القراءة للاستحباب فلا تسقط بتركها إذن، ولأن المعنى يقتضي ذلك[٢]، أما لو تركها حتى فرغ، سقطت" انتهى.

قلت: ومثلها السواك.

تتمة:

من الآداب التي ذكرها أصحابنا وغيرهم منهم: "الآجري"[٣]، و"الحافظ أبو موسى"[٤]: البكاء، فإن لم يبك فليتباك، وأن يسأل الله عند آية الرحمة ويتعوذ عند آية العذاب، وأن يجهر بالقراءة ليلا لا نهارا، وأن يوالي قراءته ولا يقطعها لحديث الناس، وفي هذا نظر إذا عرضت حاجة[٥]، ومنها: أن يقرأ بالقراءة المستفيضة لا الشاذة[٦]، وأن تكون قراءته على العدول الصالحين العارفين بمعانيها، وأن يقرأ ماأمكنه في الصلاة،

---

(١) ٣٢٦/٢.

(٢) لأنه مازال مستمرا في قراءته.

(٣) انظر: كتابه أخلاق أهل القرآن ص: ١٤٥-١٧١.

(٤) هو عبد الله بن عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، ثم الدمشقي، ولد سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، أخذ عن: عمه الشيخ العماد، وعن الموفق، وأبي البقاء العكبري وغيرهم. اشتغل بالفقه والحديث وصار علما في وقته، وكان حافظا متقنا دينا ثقة.

روى عنه: الضياء، وابن أبي عمر، وابن البخاري وغيرهم توفي — رحمه الله — بـ"دمشق" سنة تسع وعشرين وستمائة.

انظر: الذيل على الطبقات ١٨٥/٢-١٨٧، والمقصد الأرشد ٤٠/٢-٤١.

(٥) أي فله أن يقطعها حينئذ.

(٦) قال ابن الجزري: "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لايجوز ردها ولايحل إنكارها، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة". النشر في القراءات العشر ٩/١

ويختم في الشتاء أول الليل، وفي الصيف أول النهار، ....

ويتطهر، وإن قرأ قاعد استقبل القبلة، ويكثـر من قراءته في رمضـان، ويتحـرى أن يعرضه في كل عام على من هو أقرأ منه، ويفصل كل سورة عمـا قبلها: بالوقـف، أو التسمية، ويترك المباهاة[١]، وأن لايطلب به الدنيـا، بـل ماعنـد الله تعـالى، وينبغي أن يكون ذا سكينة ووقار وقناعـة ورضـا بمـا قسـم الـه لـه. قالـه في "الآداب"[٢].

قال[٣]: وذكر "الحافظ أبو موسى" وغيره[٤]: أن من جملة الآداب: أن لايجـهر بـين مصلين أو نيام، أو تالين جهرا يؤذيهم.

قوله: "ويختم في الشتاء أول الليل... إلخ".

نقله "أبو داود" لأحمد، عن "ابن المبارك"[٥] قال: "فكأنه أعجبه[٦]".

---

(١) أي المفاخرة. انظر: النهاية ١٦٩/١.

(٢) ٣١٣/٢-٣١٤.

(٣) أي في المصدر السابق ٣٢٧/٢.

(٤) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن ص:٥٧.

(٥) هو الإمام الحافظ عالم زمانه، أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلـي ولاءاً التـركي المروزي، ولد سنة ثمان عشرة ومئة.
أخذ عن: سليمان التيمي، وعاصم الأحول، وحميد الطويل وغيرهم، وأكثر من الترحال، والتطواف في طلب العلم، والجهاد.
حدث عنه خلق كثير منهم: معمر، والثوري، وأبو إسحاق الفزاري وغيرهم من الحفاظ. وكان ثقـة، كيسا، ناصحا، سخيا.
توفي – رحمه الله – "بهيت" من أرض الجزيرة سنة إحدى وثمانين ومئة.
انظر: حلية الأولياء ١٦٢/٨-١٩٠، وسير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨-٤٢١.

(٦) مسائل الإمام رواية أبي داود ص: ٦٤.

قال في "الشرح"[١]: "وقال بعض العلماء: يستحب أن تجعل ختمة النهار في ركعتي الفجر أو بعدهما، وختمة الليل في ركعتي المغرب أو بعدهما".

تتمَّة:

لو اجتمع القوم لقراءة، ودعاء، وذكر، فعنه: أي شئ أحسن منه؟ وعنه: لابأس، وعنه: محدث، ونقل "ابن منصور": ما أكرهه إذا لم يجتمعوا على عمد، إلا أن يكثروا، قال "ابن منصور": يعني يتخذونه عادة[٢].

قال في "تصحيح الفروع"[٣]: "الصواب أن يرجع في ذلك إلى حال الإنسان، فإن كان يحصل له بسبب ذلك مالا يحصل له بالانفراد: من الاتعاظ، والخشوع ونحوه، كان أولى، وإلا فلا".

وقال "ابن رجب" في "شرح الأربعين"[٤]، في حديث: "وما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم "الحديث[٥]: "هذا يدل على استحباب

---

(١) ١/٣٦٥.

وانظر: التبيان في آداب حملة القرآن ص: ٨٨.

(٢) الفروع ١/٥٥٤-٥٥٥، واختار شيخ الإسلام: أن الاجتماع لذلك حسن مستحب، إذا لم يتخذ ذلك عادة راتبه، كالاجتماعات المشروعة، ولا اقترن به بدعة منكرة.

انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٥٢٠-٥٢٣، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٢٩-٦٣٢، والاختيارات ص١٢٠.

(٣) ١/٥٥٥.

(٤) ص: ٣٢٤-٣٢٥، والحافظ ابن رجب تقدم له ترجمة: ص ٨٧ ، وأما كتابه هذا فاسمه: "جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم"، شرح فيه الأربعين النووية، وزاد عليها الشارح ثمانية أحاديث فبلغ مجموعها خمسون حديثاً، استوفى شرحها جميعاً، والكتاب مطبوع في مجلد.

(٥) رواه الإمام أحمد ٢/٢٥٢، والإمام مسلم في الذكر والدعاء، باب الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر ٥/٢٤٦-٢٤٧، وأبو داود في الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن ٢/٧١، جميعهم من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه .

ولابأس بالقراءة في كل حال، قائما، وجالسا، ومضطجعا، وراكبا وماشيا، ولا تكره في الطريق، نصا،... وكره "ابن عقيل" القراءة في الأسواق يصيح أهلها فيها بالنداء والبيع،... ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة، لا بالرأي من غير لغة ولا نقل، فمن قال في القرآن برأيه أو بما لايعلم فليتبوأ مقعده من النار، وأخطأ ولو أصاب، ....

الجلوس في المساجد لتلاوة القرآن، ومدارسته. وهذا إن حمل على تعلم القرآن وتعليمه، فلا خلاف في استحبابه – واستدل له[1]-: وإن حمل على ماهو أعم من ذلك دخل فيه الاجتماع في المساجد على دراسة القرآن مطلقا – واستدل له[2]، وذكر خلاف مالك[3] – ثم قال: واستدل الأكثرون[4] على استحباب الاجتماع [لمدارسة القرآن في الجملة بالأحاديث الدالة علىاستحباب الاجتماع[5]] للذكر، والقرآن أفضل أنواع الذكر". وذكر أدلة بطول ذكرها[6].

قوله: "وكره "ابن عقيل" القراءة في الأسواق... إلخ".

---

(١) بما روى عثمان – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه". رواه الإمام أحمد ٥٨/١، والإمام البخاري في فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ١٥٨/٦، وأبو داود في الموضع السابق ٧٠/٢.

(٢) ومن جملة مااستدل به، حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال لي النبي – ﷺ – "اقرأ علي القرآن" قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: "إني أحب أن أسمعه من غيري". رواه الإمام البخاري في فضائل القرآن، باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره ١٦١/٦، والإمام مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة ٢٢٢/٢.

(٣) الإمام مالك – رحمه الله – ينكر الاجتماع لقراءة القرآن.

انظر: المدونه ١٠٧/١، ومواهب الجليل ٦٣/٢-٦٤.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢١/١٧-٢٢.

(٥) مابين المعقوفين ساقط من جميع النسخ.

(٦) انظرها في موضعها من جامع العلوم ص ٣٢٥-٣٢٧.

قال في "شرح المنتهى"[١]: "ولا يجوز رفع الصوت بالقرآن في الأسواق مع اشتغال أهلها بتجارتهم وعدم استماعهم له، لما فيه من الامتهان".

قال في "الفروع"[٢]: "ويتوجه: يكره".

قوله: "فمن قال في القرآن برأيه... إلخ".

إشارة إلى ماروى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعا: "من قال في القرآن برأيه، أو بما لايعلم، فليتبوأ مقعده من النار". رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه[٣].

لكنه من حديث عبد الأعلى بن عامر الثعلبي[٤]، ضعفه أحمد، وأبو زرعة وغيرهما[٥].

---

(١) ٢/٨٠.

(٢) ١/٥٥٥.

(٣) رواه النسائي في كتابه: فضائل القرآن، باب من قال في القرآن بغير علم ص١١٤، واللفظ له، والترمذي في تفسير القرآن، باب ماجاء في الذي يفسر القرآن برأيه ٤/٢٦٨ وقال: حسن. و لم أعثر عليه في سنن أبي داود.

والحديث رواه أيضا الإمام أحمد ١/٢٣٣.

وانظر: شرح المسند للشيخ أحمد محمد شاكر – رحمه الله – ٢/٥٠٨-٥٠٩.

(٤) الكوفي. روى عن أبي عبد الرحمن السلمى، ومحمد بن الحنيفية وغيرهما. وروى عنه: ابنه علي، وابن جريح، والثوري وغيرهم. قيل: مات سنة تسع وعشرين ومائة.

انظر: ميزان الإعتدال ٢/٥٣٠، وتهذيب التهذيب ٦/٨٦-٨٧.

(٥) انظر: المصدرين السابقين، وكتاب بحر الدم لابن عبد الهادي ص: ٢٥٣.

وأبو زرعة: هو الإمام الحافظ المحدث، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فرّوخ الرّازي. ولد سنة مائتين، سمع من: خلاد بن يحي، ويحي بن بكير، والإمام أحمد وغيرهم. وكان حافظا متقنا، مكثرا من الرواية.

حدث عنه خلق كثير منهم: أبو حاتم، والإمام مسلم، وعبد الله بن الإمام أحمد وغيرهم من الحفاظ توفي – رحمه الله – "بالري" سنة أربع وستين ومائتين.

انظر: طبقات الحنابلة ١/١٩٩-٢٠٣، وسير أعلام النبلاء ١٣/٦٥-٨٥.

وعن سهيل[١] بن أبي حزم، عن أبي عمران[٢] الجونيّ، عن جندب[٣] مرفوعا: "من قال في القرآن برأيه وأصاب فقد أخطأ". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وقال: غريب[٤]. وسهيل ضعفه الأئمة، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال ابن معين: صالح[٥].

---

(١) هو أبو بكر، سُهَيْل بن أبي حزم، واسمه مِهْران، ويقال: عبد الله القُطَعِيّ البصري. روى عن: ثابت البُنَاني، وأبي عمران الجوني، ومالك بن دينار، وروى عنه: زيد بن الحباب، وأبو قتيبة، وابن عيينة وغيرهم. توفي قبل سنة خمس وسبعين ومائة.

انظر: ميزان الإعتدال ٢/٢٤٤، وتهذيب التهذيب ٤/٢٣٦-٢٣٧.

وفي جميع النسخ "سهل" والصواب ما أثبت.

(٢) هو عبد الملك بن حبيب الأزدي، ويقال: الكندي الجوني البصري.

روى عن: جندب، وأنس، وربيعة بن كعب وغيرهم. وروى عنه: سليمان التيمى، وابن عون، وشعبة وغيرهم. وقد وثقة غير واحد من الأئمة.

توفي — رحمه الله — سنة ثمان وعشرين ومائة، وقيل: بعدها.

انظر: طبقات ابن سعد ٧/١٧٧، وتهذيب التهذيب ٦/٣٤١-٣٤٢.

وفي "ز": "ابن عمران" والصواب ما أثبت.

(٣) هو أبو عبد الله جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي العلقي، له صحبة ليست قديمة روى عن النبي ﷺ، وأبي، وحذيفة — رضي الله عنهما — وروى عنه: الحسن، ومحمد بن سيرين، وأبو عمران الجوني وغيرهم.

انظر: أسد الغابة ١/٥٦٦-٥٦٨، والإصابة ١/٢٦٠.

(٤) الحديث رواه أبو داود في العلم، باب الكلام في كتاب الله بغير علم ٣/٣٢٠، والنسائي في كتابه: فضائل القرآن، باب من قال في القرآن بغير علم ص:١١٤-١١٥، والترمذي في تفسر القرآن، باب ماجاء في الذي يفسر القرآن برأيه ٤/٢٦٨-٢٦٩، وقال: "غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم".

و لم أعثر على الحديث في سنن ابن ماجه.

(٥) انظر: التاريخ الصغير ص: ١٩٥، وميزان الإعتدال ٢/٢٤٤، وتهذيب التهذيب ٤/٢٣٧. وابن معين، هو الإمام الحافظ شيخ المحدثين، أبو زكريا يحي بن معين بن عون بن زياد بن بسطام الغطفاني ثم المرى

==

وقد روى هذا المعنى[١]، عن أبي بكر، وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين[٢] — رضي الله عنهم — أجمعين. قاله في "شرح المنتهى"[٣].

ولاء، ولد سنة ثمان وخمسين ومائة، سمع من خلق كثير منهم: ابن المبارك، وهشيم، وعبد الرزاق وغيرهم من الأئمة. وكان ثقة مأمونا مكثرا من رواية الحديث وكتابته، روى عنه: محمد بن سعد، وأبو خيثمة، وعبد الله بن الإمام أحمد وغيرهم.

توفي — رحمه الله — "بالمدينة" سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.

انظر: طبقات الحنابلة ٤٠٢/١-٤٠٧، وسير أعلام النبلاء ٧١/١١-٩٥.

(١) أي التشديد في تفسير القرآن بغير علم.

(٢) انظر ماروى عنهم في هذا المعنى في: مصنف ابن أبي شيبة، في فضائل القرآن، باب من كره أن يفسر القرآن ٥١١/١٠-٥١٣، وتفسير ابن جرير ٢٧/١.

(٣) ٨٠/٢-٨١.

فَصْلٌ

تستحـــب النوافـــل المطلقـــة في جميـــع الأوقـــات، إلا أوقـــات النـــهي، ... ويستحـــب أن يكـــون له تطوعـــات يـــداوم عليهـــا، وإذا فاتت يقتضيهـــا،

قوله: "ويستحب أن يكون له تطوعات يداوم عليها... إلخ".

قال "عبد الله": "كان أبي ساعة يصلي العشاء الآخرة، ينام نومة خفيفة، ثم يقـــوم إلى الصباح، يصلي ويدعو".

وقال "إبراهيم[١] بن شماس": "كنت أعرف أحمد بن حنبل وهو غلام، وهـــو يحـــي الليل".

وبات عنده رجل، فوضع عنده ماء، قال الرجل: فلم أقم بالليل، ولم أســـتعمل المـــاء، فقال: سبحان الله! ماسمعت بصاحب حديث لايقوم بالليل. وجرت هذه القضية معـــه لرجل آخر، فقال له: أنا مسافر. قال: وإن كنت مسافرا حج "مسروق"[٢] فما نام إلا ساجدا[٣]، قال الشيخ تقي الدين: "فيه أنه يكره لأهل العلم ترك قيام الليل وإن كـــانوا

---

[١] هو أبو إسحاق، إبراهيم بن شماس الغازي السمرقندي البغدادي.
روى عن: أبي إسحاق الفزاري، وابن المبارك، وابن عيينة وغيرهم.
وروى عنه: الإمام أحمد، وأبو زرعة، وعباس الدوري وغيرهم، وكان صاحب سنة، شجاعا، ثقة ثبتـــا.
توفي – رحمه الله – مقتولا سنة عشرين ومائتين.
انظر: تهذيب التهذيب ١/١١٥-١١٦.

[٢] هو التابعي الجليل أبو عائشة، مسروق بن الأجدع واسمه عبد الرحمن بن مالك بن أمية الهمداني الكوفي.
روى عن: عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وأُبيّ وغيرهم – رضي الله عنهم – وروى عنه: الشعبي، وإبراهيم النخعي، ويحى بن وثّاب وغيرهم.
وكان عالما، عابدا، ثقة. توفي – رحمه الله – سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وستين.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/١٣٨-١٤٥، وسير أعلام النبلاء ٤/٦٣-٦٩.

[٣] رواه ابن سعد في طبقاته ٦/١٤١ بسنده عن الشعبي عن أبي إسحاق، وأبو نعيم في الحلية ٢/٩٥.

مسافرين". ذكره في "الآداب"[١].

تتمَّــــة:

ذكر عند النبي ﷺ ، عن رجل أنه نام ليلة حتى أصبح، فقال: "ذلك رجل بال الشيطان في أذنه — أو قال — في أذنيه"[٢]. فلم يعذر بالنوم.

قال في "الآداب الكبرى"[٣]: "قيل: يحتمل أنه في رجل خاص، ويحتمل أنه نام عن صلاة مفروضة[٤] :العشاء، أو الفجر،أو هما كما هو ظاهر اللفظ، و لم أجد من ذكر ذلك، وإنما ذكروه حجة في صلاة الليل، فيقال: لاعقوبة في هذا".

قوله: "وأن يقول عند الصباح ... إلخ".

مما ورد قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين، ثلاث مرات حين يمسي وحين يصبح، وأنه يكفي من كل شئ[٥].

---

(١) ١٦٩/٢.
وانظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص: ٣٥٧، ٣٦٠، وصفة الصفوة ٣٣٩/٢، ٣٤٧، ٣٤٩.

(٢) رواه الإمام البخاري في التهجد، باب إذا نام و لم يصل بال الشيطان في أذنه ٤٧/٢، والإمام مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب ماروى في من نام الليل أجمع حتى أصبح ٢٠٦/٢-٢٠٧، كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

(٣) ٣٩٢/٢.

(٤) انظر: فتح الباري ٢٨/٣.

(٥) رواه أبو داود في الأدب، باب مايقول إذا أصبح ٣٢١/٤-٣٢٢ من حديث معاذ بن عبد الله بن خبيب، ولفظه قال: خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ ليصلي لنا، فأدركناه، فقال: "أصليتم"؟ فلم أقل شيئا، فقال: "قل" فلم أقل شيئا، ثم قال: "قل" فلم أقل شيئا، ثم قال: "قل" فقلت: يارسول الله ما أقول؟ قال "قل هو الله أحد" والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شئ".

==

وعن عثمان – رضي الله عنه – مرفوعا: "مامن عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لايضر مع اسمه شئ في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات، فيضره شيء" رواه أبو داود وغيره[١].

وعنه ﷺ: "من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيا، إلا كان حقا على الله أن يرضيه" رواه أبو داود، وابن ماجه وزاد "يوم القيامة"[٢].

وعنه ﷺ: "من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة، أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لاشريك لك، فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد دى شكر ليلته" رواه أبو داود[٣].

ورواه أيضا الترمذي في الدعوات ٥/٢٢٧-٢٢٨، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. والنسائي في أول كتاب الاستعاذة ٨/٢٥٠، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند ٥/٣١٢. وصحح إسناده النووي في الأذكار ص٧٢.

وانظر: نتائج الأفكار ٢/٣٢٧-٣٣٠.

(١) رواه أبو داود في الموضع السابق ٤/٣٢٣، والترمذي في الدعوات، باب ماجاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ٥/١٣٢-١٣٣، واللفظ له وقال: حسن غريب صحيح. وابن ماجه في الدعاء، باب مايدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ٢/٣٥٠، والحاكم في الدعاء والتكبير ١/٥١٤ وقال: صحيح الإسناد. وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ٢/٣٤٨: حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود في الموضع السابق ٤/٣١٨، وابن ماجه في الموضع السابق ٢/٣٥٠.
ورواه أيضا الإمام أحمد بلفظيه ٤/٣٣٧، والحاكم بلفظ ابن ماجه، في الموضع السابق ١/٥١٨، وقال: صحيح الإسناد. وصحح إسناده أيضا البوصيري في الزوائد ص: ٤٩٩، ووثقه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١١٦.

وانظر عنه أيضا: نتائج الأفكار ٢/٣٥١-٣٥٥.

(٣) رواه أبو داود في الموضع السابق ٤/٣١٨، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص٢١ كلاهما من حديث عبد الله بن غنّام، رضي الله عنه .
والحديث حسنه الحافظ في: نتائج الأفكار ٢/٣٦٠.

وعن حذيفة – ﷺ – قال: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل، وضع يده تحت خده، ثم يقول: "اللهم باسمك أموت وأحيا" وإذا استيقظ قال: "الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور". رواه البخاري[1].

ويقول عند السفر ماروى مسلم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ، كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفره، كبر ثلاثا، ثم قال: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾[2] اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ماترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء[3] السفر، وكآبة[4] المنظر، وسوء المنقلب، في المال والأهل" فإذا رجع قالهن، وزاد فيهن "آيبون، تائبون [عابدون[5]] لربنا حامدون"[6]. ومعنى مقرنين: مطيقين[7].

ويقال للمسافر سفرا مباحا: أستودع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك[8]، وزودك

---

(1) رواه الإمام البخاري في الدعوات، باب وضع اليمنى تحت الخد الأيمن ٥٨/٨، ورواه أيضا الإمام أحمد ٣٨٧/٥، وأبو داود في الأدب، باب ما يقال عند النوم ٣١١/٤.

(2) من الآية: ١٣ والآية: ١٤ من سورة الزخرف.

(3) أي شدته ومشقته. النهاية ٢٠٦/٥.

(4) هي تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن. المصدر السابق ١٣٧/٤.

(5) مابين المعقوفين مضاف من صحيح مسلم.

(6) رواه الإمام مسلم في الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ١٥٢/٣-١٥٣. ورواه أيضا الإمام أحمد ١٥٠/٢، وأبو داود في الجهاد، باب مايقول الرجل إذا سافر ٣٣/٣.

(7) انظر: معاني القرآن الكريم للنحاس ٣٤٠/٦-٣٤١، وزاد المسير ١٢٩/٧.

(8) لما رواه قزعة، قال: قال لي ابن عمر: هلم أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ "أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك". رواه الإمام أحمد ٢٥/٢، وأبو داود في الجهاد، باب في الدعاء عند الوداع ٣٤/٣، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء مايقول إذا ودع إنسانا ١٦٣/٥، وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه في الجهاد، باب تشييع الغزاة ودعائهم ١٤١/٢، وابن خزيمة في المناسك، باب توديع

==

وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ... وإن زاد على أربع نهارا، أو اثنتين ليلا ولو جاوز ثمانيا، علم الورد أو نسيه بسلام واحد، كره وصح، ....

الله التقوى[1].

ونقل في "الآداب"[2]، عن "المجد"، وحفيده "الشيخ تقي الدين" ما يقتضي وجوب تأمير واحد من المسافرين عليهم، للأحاديث[3]. وخرّجه[4] على ولاية القضاء، وفيها روايتان: أشهرهما تجب.

ويقول إذا نزل منزلا: "أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق". من حديث مسلم[5]،

المسلم أخاه عند إرادة السفر ١٣٧/٤، والحاكم في المناسك ٤٤٢/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين.

والحديث صححه أيضا، واستوفي طرقه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٨/١-٥١.

(١) لما رواه أنس — رضي الله عنه — قال: جاء رجل إلى رسول اله ﷺ فقال: يارسول الله إني أريد سفرا فزودني، قال: "زودك الله التقوى" قال: زدني، قال: "وغفر ذنبك" قال: زدني بأبي أنت وأمي، قال: "ويسر لك الخير حيث ماكنت". رواه الترمذي في الموضع السابق ١٦٣/٥ وقال: حسن غريب. ورواه ابن خزيمة في المناسك، باب دعاء المرء لأخيه المسلم عند إرادة السفر ١٣٨/٤، والحاكم في الجهاد ٩٧/٢ وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦٦٩/١.

(٢) ٤٢٣/١-٤٢٤.

وانظر اختيار المجد، وحفيده في: المنتقى ٩٣١/٣، والاختيارات ص: ٥٧٠.

(٣) ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم". رواه أبو داود في الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ٣٦/٣. وحسن إسناده النووي في المجموع ٢٧٢/٤.

(٤) يعني صاحب الآداب.

وانظر المسألة أيضا في الفروع ٤١٧/٦، والإنصاف ١٥٥/١١.

(٥) رواه الإمام مسلم في الذكر والدعاء، باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ٢٥٤/٥، وسياقه بتمامه من طريق سعد بن أبي وقاص — رضي الله عنه — عن خوله بنت حكيم السلمية — رضي الله عنها — أنها

==

من رواية "خولة"[١]، رضي الله عنها.

قوله: "مثنى مثنى".

كرره مع أنه معدول عن اثنين اثنين، للتأكيد اللفظي، لا للمعنى[٢]. وذكر/ ٣٥/م "الزمخشري": أنها منعت من الصرف للعدلين: عدلها عن صيغتها، وعدلها عن تكرارها[٣].

قوله: "وإن زاد على أربع نهارا و اثنتين ليلا... إلخ، كره وصح".

يستثنى منه الوتر إذا صلاه تسعا أو سبعا أو خمسا، كما تقدم[٤]، وينبغي أن يستثنى منه أيضا الضحى إذا صلاها ثمانيا، لحديث

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لايضره شئ حتى يرتحل منه".

ورواه أيضا الإمام أحمد ٣٧٧/٦، والترمذي في الدعوات، باب ماجاء ما يقول إذا نزل منزلا ١٥٩/٥-١٦٠.

(١) هي خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة السُّلمية، امرأة عثمان بن مضعون - رضي الله عنه - يقال: كنيتها أم شريك، ويقال لها: خويلة. روت عن النبي ﷺ. وروى عنها: سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - وسعيد بن المسيب، وبشر بن سعيد وغيرهم. وكانت صالحة فاضلة.

انظر: أسد الغابة ٩٤/٧، والإصابة ٦٩/٨-٧٠.

(٢) وقال الحافظ في الفتح ٤٧٩/٢: "للمبالغة في التأكيد".

(٣) الكشاف ٤٩٦/١.

وقال آخرون منعت: للعدل، والوصف. انظر: شرح شذور الذهب ص:٤٥٢.

(٤) انظر ص: ٦٣٥ .

أم هـــانئ"[1] في أحد روايتيه[2].

قوله: "وما ورد عن النبي ﷺ تخفيفه".

كركعتي الفجر[3]،

---

(1) بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ . واسمها على الأشـــهر: فاختـــة. روت عن النبي ﷺ . وروى عنها: ابن عمها عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الحارث، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومجاهد وغيرهم. عاشت إلى مابعد وفاة "على"، رضي الله عنهما.

انظر: أسد الغابة ٣٩٣/٧-٣٩٤، والإصابة ٢٨٧/٨.

(2) الذي يدل عليه كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٣/٣: أن من قال إنها تصلى ثمـــان موصولـــة، استدل لذلك بما رواه ابن أبي ليلى عن أم هانئ – رضي الله عنها – ولفظه قال: ماحدثنا أحد أنـــه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ فإنها قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلـــى ثماني ركعات فلم أرصلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود. رواه الإمـــام البخـــاري في التطوع، باب صلاة الضحى في السفر ٥٢/٢، والإمام مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صـــلاة الضحى ١٦١/٢.

وأما المؤلف "فذكر في "الكشاف ٤٣٩/١" و"شرح المنتهى ٢٤٨/١" في المسألة نفسها، حديـــث "أم هانئ" إلا أنه ساقه بلفظ الآتي: وعن أم هانئ قالت: "صلى النبي ﷺ يوم الفتح الضحى ثمان ركعات لم يفصل بينهن". والحديث بهذه الزيادة لم أعثر عليه في المصادر التي بين يدي، والظاهر – والله أعلم – أن "المؤلف" نقل ذلك عن "ابن النجار" في "شرحه على المنتهى ٥٠/٢" وهو في ذلك قد تبع "الزركشـــي" في "شرحه على الخرقي ٦٥/٢"، وقد نبه الشيخ عبد الله بن جبرين على هذا، في تحقيقه علـــى شـــرح الزركشي ٦٥/٢-٦٦.

وهذه الفقرة من كلام "المصنف" وتحشية "المؤلف" عليها جعلتا في جميع النسخ تاليتان للفقرتان الآتيتان، وما أثبت وفق مافي الإقناع، والكشاف ٤٣٩/١.

(3) لما روته عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل الصبح، حـــتى إني لأقول هل قرأ بأم الكتاب". رواه الإمام البخاري في التهجد، باب مايقرأ في ركعـــتي الفجـــر ٥١/٢، والإمام مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحـــث عليـــهما وتخفيفـــهما ١٦٥/٢.

وافتتاح قيام الليل[(١)].

قوله: "قضاه قبل الظهر".

روى أحمد، ومسلم، وأهل السنن [عن عمر[(٢)]] — رضي الله عنه — مرفوعا: "من نام عن حزبه[(٣)] من الليل أو عن شئ منه، فقرأه مابين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل"[(٤)].

---

(١) لما روته عائشة — رضي الله عنها — قالت: "كان رسول الله ﷺ، إذا قام من الليل ليصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين". رواه الإمام أحمد ٦/٣٠، والإمام مسلم في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٢/٢٠١.

وعن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين" رواه الإمام أحمد ٢/٢٧٨-٢٧٩، والإمام مسلم، في الموضع السابق، وأبو داود في الصلاة، باب افتتاح صلاة الليل بركعتين ٢/٣٦.

(٢) ساقط من "ز".

(٣) الحزب: مايجعله الإنسان على نفسه، من صلاة، أو قراءة. وأصل الحزب: النوبة في ورود الماء. انظر: مشارق الأنوار ١/١٩٠-١٩١، والنهاية ١/٣٧٦.

(٤) رواه الإمام أحمد ١/٣٢، والإمام مسلم في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض ٢/١٨٢، وأبو داود في الصلاة، باب من نام عن حزبه ٢/٣٤، والترمذي، باب ماذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار ٢/٤٧، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل ٣/٢٥٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ماجاء فيمن نام عن جزءه من الليل ١/٢٤٣-٢٤٤.

فَصْلٌ

تسن صلاة الضحى، ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال مـالم يدخل وقت النهي، وعدم المداومة عليها أفضل، واستحبها جموع محققون، وهو أصوب، واختارها الشيخ لمن لم يقم من الليل، والأفضل فعلها إذا اشتد الحر، وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان، ....

قوله: "وعدم المداومة عليها أفضل".

قال في "المبدع"[(١)]: "وتكره مداومتها"[(٢)] انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين: "ماليس من السنن الراتبة لايداوم عليه، حتى لايلحق بالرواتب"[(٣)].

فـائدة:

قال في "الاختيارات"[(٤)]: "وما سن فعله منفردا، كقيام الليل، وصلاة الضحى، إن فعل جماعة في بعض الأحيان فلا بأس بذلك، لكن لايتخذ سنة راتبة".

قوله: "واستحبها جموع... إلخ".

أي استحب المداومة عليها، منهم: "الآجري"[(٥)]، و "ابن عقيل"[(٦)]، و"أبو الخطاب"[(٧)].

---

(١) ٢/٢٣.

(٢) وقال في الإنصاف ٢/١٩١: "الصحيح من المذهب: أنه لايستحب المداومة على فعلها، بل تفعل غبا، نص عليه في رواية المروذي، وعليه جمهور الأصحاب".

(٣) الاختيارات ص: ١٢٠.

وانظر مجموع الفتاوى ٢٣/١٢٥-١٢٦.

(٤) ص: ١٢٠.

(٥-٦) النقل عنهما في: الفروع ١/٥٦٧، والإنصاف ٢/١٩١.

(٧) انظر: الهداية ١/٣٨.

وعند جماعة: وصلاة التسبيح – ونصه: لا – أربع ركعات، ....

ونقلــه "موســى[١] بــن هــارون" عــن الإمــام[٢]، لخبر أبي هــريرة[٣]، رضي الله عنه.

قوله: "وأكثرها ثمان".

أي ثمان ركعات[٤]، وهو تأنيث ثمانية تثبت ياؤه عند الإضافــة وعنــد نصبــه، وتسقط عند عدمها رفعا وجرا، كــ: ياقاض ونحــوه، كمــا في "الصحــاح"[٥]، و "القاموس"[٦].

قوله: "ونصه: لا".

---

(١) هو الحافظ أبو عمران، موسى بن هارون بن عبد الله البغدادي، يعرف أبوه "بالحمال".
أخذ عن الإمام أحمد، ويحي بن معين وغيرهما. وكان ثقة متقنا شديد الورع عظيم الهيبة نقل عن الإمـام أحمد عدة مسائل.
توفي – رحمه الله – بــ"بغداد" سنة أربع وتسعين ومائتين.
انظر: طبقات الحنابلة ٣٣٤/١، والبداية والنهاية ١٠٣/١١.

(٢) انظر: الفروع ٥٦٧/١، والإنصاف ١٩١/٢.

(٣) ولفظه قال: "أوصاني خليلي بثلاث لأدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كــل شــهر، وصــلاة الضحى، ونوم على وتر". رواه الإمام البخاري في التطوع، باب صلاة الضحــى في الحضــر ٥٢/٢، والإمام مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، والحث على المحافظة عليها ١٦٣/٢.
وانظر المسألة أيضا في: المغنى ٥٤٩/٢-٥٥١، والمحرر ٩١/١، والشــرح ٣٧٠/١-٣٧١، ومجمــوع الفتاوى ٢٨٣/٢٢-٢٨٥، وزاد المعاد ٣٤١/١-٣٥٧.

(٤) قال في الإنصاف ١٩٠/٢: "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب" ١.هــ.
لما تقدم من حديث أم هانئ – رضي الله عنها –، انظر ص: ٦٦٥.
وانظر المسألة في: مسائل الإمام رواية الكوسج ٣٩٧/١-٣٩٨، وانظرها أيضا في المصادر التي تقدمـت في الهامش المتقدم آنفا.

(٥) ٢٠٨٨/٥.

(٦) ٢٠٧/٤.

أي الإمام: لاتسن[١].

وقال "الموفق"[٢]: "لابأس بها، فإن الفضائل لايشترط لها صحة الخبر".

قال في "الاختيارات"[٣]: "كذا قال أبو العباس: يعمل بالخبر الضعيف، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، ومثله الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات ونحو ذلك مما لايجوز بمجرده إثبات حكم شرعي به، لااستحباب ولاغيره، لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع، فإنه ينفع ولا يضر، واعتقاد موجبه من قدر ثواب وعقاب يتوقف على الدليل الشرعي.

وقال في التيمم بضربتين-: العمل بالضعيف إنما يشرع في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة، فإذا رغب في بعض أنواعه بخبر ضعيف: عمل به. أما إثبات سنة فلا"[٤].

---

(١) نص على ذلك في رواية ابنه عبد الله قال: سمعت أبي يقول: "لم تثبت عندي صلاة التسبيح وقد اختلفوا في إسناده لم يثبت عندي". مسائل الإمام رواية ابنه عبد الله ٢/٢٩٥.

وقال شيخ الإسلام: "ونص الإمام أحمد وأئمة أصحابه على كراهة صلاة التسبيح، و لم يستحبها إمام، واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر". الاختيارات ص:١٢٢.

(٢) نص كلامه في المغني ٢/٥٥٢: "وإن فعلها إنسان فلا بأس بها، فإن النوافل والفضائل لايشترط صحة الحديث فيها".

(٣) ص: ١٢٢.

وانظر: مجموع الفتاوى ١٨/٦٥-٦٧.

(٤) وقال أيضا في المصدر السابق: "فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرا وتحديدا، مثل صلاة في وقت معين، بقراءة معينة، أو على صفة معينة، لم يجز ذلك، لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي".

فَصْلٌ

سجدة التلاوة سنة مؤكدة للقارئ والمستمع، وهو الـذي يقصد الاستماع في الصلاة وغيرها حتى في طواف، عقب تلاوتها، ولو مع قصر فصل،... وهو أربع عشرة سجدة، في الحج ثنتان، وفي المفصل ثلاث،... ويقول في سجودها مايقول في سجود صلب الصلاة، وإن زاد غيره مما ورد فحسن،... ولايقضي هذا السجود إذا طال الفصل، كما لا تقضى صلاة كسوف واستسقاء،...........

قوله: "وفي المفصل ثلاث".

في النجم[1]، والانشقاق[2]، والعلق[3].

تتمَّة:

قال "النووي"[4] في "شرح مسلم"[5]: "اختلف العلماء في المعلم والمتعلم إذا قرأ السجدة، فقيل: عليهما السجود لأول مرة، وقيل: لاسجود".

---

(١) في قوله: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩﴾ الآية: (٦٢).

(٢) في قوله: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ الآيتان: (٢٠، ٢١).

(٣) في قوله: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾ الآية: (١٩).

(٤) في "م" كتبت الكلمة ثم طمست بحيث لم يمكن قراءتها.

(٥) لم أجده في باب سجود التلاوة ٥/٧٤-٧٩ من الشرح المذكور، وقد تتبعته أيضا في عدة مواضع منه ولم أقف عليه، ولم يذكره في موضعه من شرحه على المهذب ٣/٥٥١-٥٦٢، ٥٦٧-٥٦٩، ولا في روضة الطالبين ١/٤٢٢-٤٢٦، وقد تتبعته أيضا في كتابه الخاص: بآداب حملة القرآن، ولم أجده. والظاهر – والله أعلم – أن المراد: شرح القاضي عياض على مسلم: إكمال المعلم، فقد ذكر فيه ماأورده "المؤلف" ٢/٥٢٤.

وفي "الفروع"[١]: "وإن سجد ثم قرأ ففي إعادته وجهان".

قال "ابن نصر الله" في "الحواشي الكبرى على الفروع"[٢]: "ويحتمل أن يقال: إن أعادها لحاجة: كتكرير للحفظ، أو الاعتبار، أو لاستنباط الحكم منها، أو لتفهم معناها ونحو ذلك، لم يسجد، وإلا سجد، لزوال المانع، ووجود المقتضى" انتهى.

وفي "المستوعب"[٣]: "وإذا قرأ آية السجدة فسجد، ثم أعادها أعاد السجود".

وجزم به في "المنتهى"[٤].

قوله: "ويقول في سجودها مايقوله في سجود صلب الصلاة".

---

(١) ٥٠١/١.

(٢) النقل عنها في: تصحيح الفروع ٥٠٢/١.

وتقدم التعريف "بحواشي ابن نصر الله على الفروع ص: ١٥٩، إلا أن تقييدها هنا "بالكبرى" قد يفهم أن له حواشي صغرى على الفروع و لم أجد من ذكر ذلك، والعلامة "المرداوي" – رحمه الله – سبق أن ذكرها في "تصحيحه على الفروع باسم "حواشى الفروع" انظر ٢٦٢/١، ٣٨٧، وذكرها بهذا لاسم في مقدمة الإنصاف ١٥/١ وأيضا في عدة مواضع منه.

ولعل مراد "المرداوي" من تقييدها "بالكبرى" إن لم يكن ذلك وهم من الناسخ – لعل مراده – والله أعلم – التمييز بين حواشى ابن نصر الله، وحواشى غيره، كحواشى ابن بردس على الفروع، وحواشى ابن قندس وغيرهما وانظر عنها: المدخل المفصل ٧٦٠/٢-٧٦١.

أو أن مراده التفريق بينها وبين الحواشي الأخرى "لابن نصر الله" فإن له عدة حواشي على كتب أخرى غير الفروع منها: حواشي على المحرر، وحواشى على الوجيز، وحواشى على الرعاية وغيرها.

انظر: السحب ٢٦٨/١-٢٦٩،٢٧٢.

(٣) ٢٦٠/٢.

(٤) ١٠٣/١.

وعلله في شرحه على لمنتهى ٦٥/٢-٦٦: "لأنها السبب المشروع من أجله، كتكرر ركعتي الطواف بتكرره".

قال في "المبدع"[1]: "يقول فيه وفي سجود الشكر: سبحان ربي الأعلى، وجوبـــا. وإن زاد ماورد فحسن[2]، وذكر في الرعاية: أنه مخير بين التسبيح وبين مـــاورد. والأولى أن يقول فيه مايليق بالآية".

---

(١) ٣٢/٢.

(٢) من ذلك ماروته عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ســـجود القـــرآن: "سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته" رواه الإمام أحمد ٣٠/٦-٣١، وأبـــو داود في الصلاة، باب مايقول إذا سجد ٦٠/٢، والترمذي في الدعوات، باب ماجاء مايقول في سجود القرآن ١٥٤/٥ وقال: حسن صحيح، والنسائي في الافتتاح باب الدعاء في الســـجود ٢٢٢/٢، والحـــاكم في الصلاة ٢٢٠/١، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وحسنه الحافظ ابن حجر، و لم يرتض تصحيـــح التر مذي، والحاكم له.

انظر: نتائج الأفكار ١١٠/٢-١١٢.

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة، فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللـــهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها مـــن عبدك داود. قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد. قال ابن عباس: فسمعته وهو يقول مثل مـــا أخبره الرجل عن قول الشجرة. رواه الترمذي في الموضع السابق ١٥٣/٥-١٥٤، وقال: حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي سعيد. ورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، بـــاب ســـجود القرآن ١٨٨/١-١٨٩، وابن خزيمة في الصلاة، باب الذكر والدعاء في السجود عند قـــراءة الســـجدة ٢٨٢/١-٢٨٣، والحاكم في الموضع السابق، وقال: صحيح.

وحسنه الحافظ ابن حجر في كتابه نتائج الأفكار ١٠٧/٢، وساق فيه بسنده حديث أبي سعيد الـــذي أشار إليه الترمذي، قال الحافظ: "وفيه فائدتان: تسمية الرجل الذي رأى – وهـــو أبـــو ســـعيد راوي الحديث – وبيان السورة التي فيها السجدة – وهي سورة (ص)–" نتائج الأفكار ١٠٩/٢.

فَصْلٌ

أوقات النهي خمسة: بعد طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها ولو يوم جمعة حتى تزول، وبعد فراغ صلاة عصر حتى تشرع في الغروب ولو جمعا في وقت الظهر، ... وإذا شرعت في الغروب حتى تغرب، ويجوز قضاء الفرائض، وفعل المنذورة، ولو كان نذرها فيها، وفعل ركعتي طواف فرضا كان أو نفلا، وإعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، ولو مع غير إمام الحي، وسواء كان صلى جماعة أو وحده في كل وقت منها، ....

قوله: "قيد رمحٍ".

بكسر القاف[1]، أي قدر رمح، والظاهر أنه الرمح المعروف. قاله في "المبدع"[2].

قوله: "وإعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد... إلخ".

كذا في "المحرر"[3] وغيره[4].

وفي "الشرح"[5]: "أو دخل وهم يصلون"[6].

---

(1) انظر: المطلع ص: ٩٧.

(2) ٣٥/٢.

وهذه الفقرة من كلام "المصنف" وتحشية "المؤلف" عليها جعلت في جميع النسخ تالية للفقرة الآتية، وما أثبت هو الموافق لسياق الكلام، وهو كذا في الإقناع، والكشاف ٤٥٠/١.

(3) ٨٦/١.

(4) انظر: المقنع ص: ٣٥، والمنتهى ١٠٥/١.

(5) ٣٨٠/١.

(6) أي فيستحب له الدخول معهم، نص عليه الإمام – رحمه الله – في رواية الأثرم.

انظر: المغني ٥١٩/٢، والشرح ٣٨٠/١.

وممن قال به غير صاحب الشرح، ابن القيم.

انظر: تهذيب السنن ٣٠١/١.

وظاهره[1]: لافرق بين الوقتين الطويلين[2]، والأوقات القصيرة[3]، في إعــادة الجماعة[4]، وصححه في "الإنصاف"[5].

---

(١) أي ظاهر كلام "الإقناع".

(٢) هما اللذان بعد الفجر، وبعد صلاة العصر.

(٣) هي الثلاثة الباقية من الخمسة.

(٤) ووجهه: مارواه يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، قال: فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معــه، فقال: "علي بهما" فأتى بهما ترعد فرائصهما، فقال: " مامنعكما أن تصليا معنا؟ "قالا: يارسول الله، كنا قد صلينا في رحالنا. قال: "فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة". رواه الإمام أحمد ٤/١٦٠-١٦١، وأبو داود في الصلاة، باب فيمن صلى في منــزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ١/١٥٧، والترمذي في الصلاة، باب ماجاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ١/١٤٠، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلــى وحده ٢/١١٢-١١٣، وابن خزيمة في الصلاة، باب ذكر الدليل على أن نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعــد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب نهي خاص لا عام ٢/٢٦٢.
قال في الشرح ١/٣٨٦: "وحديث يزيد بن الأسود، صريح في الفجر، والعصر في معناها، وأيضا يــدل على الإعادة سواء كان مع إمام الحي أو غيره، وعلى جميع الصلوات" ا.هـــ.
وقوله في الحديث: "ترعد فرائصهما" الفريصة: عصب الرقبة وعروقها، أي ترجف من الخوف.
انظر: النهاية ٤٣١-٤٣٢.

(٥) ٢/٢٠٥.

بَابُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

أقلها اثنان: إمام ومأموم، فتنعقد بهما في غير جمعة وعيد، ولو بأنثى أو عبد،... وهي واجبة وجوب عين لاوجوب كفاية، فيقاتل تاركها كأذان للصلوات الخمس المؤداة حضراً وسفراً حتى في خوف، على الرجال الأحرار القادرين، دون النساء والخناثى، لاشرط لصحتها إلا في جمعة وعيد، ... فإن كان البلد ثغراً وهو المخوف، فالأفضل لأهله الاجتماع في مسجد واحد، والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لاتقام فيه الجماعة إلا بحضوره، أو تقام بدونه لكن في قصده لغيره كسر قلب إمامه أو جماعته. قاله جمع، ....

بَابُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

وما يتعلق بذلك: من بيان من تصح إمامته، وموقف الإمام وغير ذلك.

قوله: "فيقاتل تاركها".

مفرع على مطلق الوجوب ليتأتى قوله "كأذان"[(١)].

قوله: "وعيد".

أي فتشترط لها الجماعة والعدد يعني في فرضها، وأما إذا صلى الإمام بمن يسقط بهم فرض الكفاية صحت من المنفرد، ويأتي[(٢)].

قوله: "وهو المخوف".

أي المكان المخوف من فروج البلدان[(٣)].

---

(١) لأنه إنما يقاتل على تركه إذا تركه أهل البلد كلهم، بخلاف الجماعة، فإنه يقاتل تاركها، وإن أقامها غيره، لأن وجوبها على الأعيان، بخلافه. الكشاف ٤٥٥/١.

(٢) انظر ص: ٧٨٤.

(٣) انظر: الصحاح ٣٣٣/١، و٦٠٥/٢، والمطلع ص: ٩٧، وفي "ز": "بروج"، والصواب ما أثبت:

ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه لا بعده، ويتوجه: إلا لمن يعادي الإمام، فإن فعل لم تصح في ظاهر كلامهم إلا أن يتأخر لعذر، أو لم يظن حضوره، أو ظن ولكن لايَكْرَهُ ذلك، أو ضاق الوقت، فيصلون،... وإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد، أو جاء غير وقت نهي ولم يقصد الإعادة وأقيمت، استحب إعادتها إلا المغرب، ... وإن دخل المسجد وقت نهي يقصد الإعادة انبنى على فعل ماله سبب،... قال جماعة: وفضيلة التكبيرة الأولى لاتحصل إلا بشهود تحريم الإمام، وتقدم في المشي إلى الصلاة.

قوله: "قاله جمع".

منهم: "الموفق"[(١)]، و "الشارح"[(٢)]، و "ابن تميم"[(٣)]، و "ابن حمدان"[(٤)].

قوله: "في ظاهر كلامهم".

قالهفي "الفروع"[(٥)]، أي كلام الأصحاب، لكن سيأتي في الجنائز عن صاحب "مجمع البحرين" التصريح بالصحة[(٦)]، وقدمه في "الرعاية"[(٧)].

قوله: "أو جاء غير وقت نهي، ولم يقصد الإعادة، وأقيمت، استحب إعادتها".

أي أقيمت قبل دخوله إلى المسجد سواء أدخل إليهم قبل الإحرام أو بعده، فقول

---

(١) انظرك المغنى ٣/٩.

(٢) انظر: الشرح ١/٣٨٥.

(٣) انظر: مختصره [ل١٥٠/].

(٤) انظر قوله في: الإنصاف ٢/٢١٤.

(٥) ١/٥٨١

(٦) انظر ص:٨٣١ .

(٧) انظر النقل عنها في: الفروع ١/٥٨١، والإنصاف ٢/٢١٧.

"المغني"[١]، و"الشرح"[٢]: "ودخل إليهم وهم يصلون". ليس بقيد، بل جرى على الغالب من أن الدخول في الصلاة لايتأخر عن الإقامة.

قوله: "وإن دخل المسجد وقت نهي يقصد الإعادة... إلخ".

الظاهر أن قصد الإعادة ليس بقيد في المسألة، لأن بناءها على فعل ماله سبب[٣] في وقت النهي لايتوقف على قصد الإعادة، بل الدخول[٤].

قوله: "وتقدم في المشي إلى الصلاة".

أي تقدم مايدل على ذلك من قوله: "فإن طمع في إدراك التكبيرة الأولى، وهو أن يدرك الصلاة قبل تكبيرة الإحرام... إلخ"[٥].

---

(١) ٢/٥١٩.

(٢) ١/٣٨٦.

(٣) ماله سب مثل: تحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن الرواتب. والمذهب أنه لايجوز فعلها أوقات النهي، وهو إحدى الروايتين في المسألة.

الرواية الثانية: أنه يجوز فعلها فيها. اختارها أبو الخطاب، وابن عقيل، وشيخ الإسلام.

وانظر المسألة في: الهداية ١/٤١-٤٢، والمغني ٢/٥٣٣-٥٣٥، والشرح ١/٣٨١-٣٨٣، والاختيارات ص١٢٣، والفروع ١/٥٧٢-٥٧٤، وشرح الزركشي ٢/٥٨-٦٢، والإنصاف ٢/٢٠٨-٢٠٩.

(٤) في "ز": "قصد الإعادة بالدخول"، والصواب ما أثبت.

(٥) انظر ص: ٥٢٥.

فَصْلٌ

ومن كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى أدرك الجماعة ولو لم يجلس، ومن أدرك الركوع معه قبل رفع رأسه غير شاك في إدراكه راكعا، أدرك الركعة ولو لم يدرك معه الطمأنينة إذا اطمأن هو، وأجزأته تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع نصا، واتيانه بها أفضل،.... وعليه أن يأتي بالتكبيرة في حال قيامه، وينحط مسبوق بلا تكبير له ولو أدركه ساجدا، ويقوم للقضاء بتكبير ولو لم تكن ثانيته، فإن قام قبل التسليمة الثانية بلا عذر يبيح المفارقة، لزمه العود ليقوم بعدها، فإن لم يرجع انقلبت نفلا،... وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته، فإن أدركه فيما بعد الركعة الأولى، لم يستفتح، ولم يستعذ،

قوله: "وأجزأته تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع".

قال في القاعدة الثامنة عشر: "وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزئ في حال القيام، خلاف مايقوله المتأخرون"[1].

قوله: "فإن لم يرجع انقلبت نفلا".

هو مبني على أن النفل يخرج منه بتسليمة واحدة كما قدمه[2]، وحينئذ فقد أتى بما يفسد الفرض فقط، لأنه بمنزلة التارك للتسليمة الثانية، فإن قلنا بوجوبها فيه[3]، لم

---

(١) القواعد الفقهية ص: ٢٥.
وانظر مسألة إجزاء تكبير الركوع حال القيام من عدمه في: الفروع وتصحيحه ١/٤٦٥-٤٦٦، والإنصاف ٢/٥٩.

(٢) يعني "المصنف" انظر ص: ٥٩٨، وتقدم في كلامه نقل عدم الخلاف في المسألة عن المغني، والشرح، وأيضا نقل قول "القاضي" أنها: رواية واحدة.
وانظر: كتاب الروايتين ١/١٣٠، والمغني ٢/٢٤٤، والشرح ١/٣٠٢.

(٣) أي في النفل.

=

وما يقضيه أولها، يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة، ... ويكرر التشهد الأول نصاً حتى يسلم إمامه، فإن سلم قبل إتمامه، قام ولم يتمه وتقدم. وإن فاتته الجماعة استحب أن يصلي في جماعة أخرى، فإن لم يجد استحب لبعضهم أن يصلي معه،...

يصح فرضاً ولا نفلاً.

قوله: "ولم يستعذ".

قال في "الإنصاف"[(١)]: "قلت: الصواب هنا: أن يتعوذ فيما أدركه على الروايتين[(٢)]. ولم أر أحداً من الأصحاب قاله" انتهى. قلت: قد يؤخذ مما قدمناه عن "الآداب" في التعوذ للقراءة[(٣)].

قوله: "يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة".

أي ويطول القراءة التي يقضيها، ويراعى ترتيب السور، وتكبيرات العيد الزوائد إذا أدرك من العيد ركعة، فيكبر في التي يقضيها ستاً. وإذا كان الإمام قنت في الوتر

قال "المؤلف" ص٥٩٨ : "ظاهر ماقدمه في الفروع، والمبدع، وتصحيح الفروع وغيرها، أن الصحيح لافرق بين الفرض والنفل". أي في وجوب التسليمتان.

(١) ٢/٢٢٥.

(٢) أي سواء اعتبر أن ما أدرك مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أولها، وهو الرواية الأولى في المسألة، والمشهور من المذهب، وعليه الأصحاب.

أم اعتبر أن ما أدركه مع الإمام أول صلاته، وما يقضيها آخرها، وهو الرواية الثانية في المسألة، فيشرع له أن يتعوذ على كلتا الروايتين.

وفي الشرح ١/٣٩٠: "فعلى هذه الرواية — يعني الرواية الثانية في المسألة — لايستفتح. وأما الاستعاذة فإن قلنا تسن في كل ركعة استعاذ وإلا فلا".

وانظر مسألة: مايدركه مع الإمام هل هو أول صلاته؟ أو آخرها؟ في: المغني ٣/٣٠٦-٣٠٧ن والمحرر ١/٩٦-٩٧، والشرح ١/٣٩٠، والفروع ١/٥٨٨-٥٨٩، والإنصاف ٢/٢٢٥.

(٣) يعني فيما إذا ترك الاستعاذة قبل القراءة، فإنه يأتي بها ثم يقرأ.

وتقدم النقل عن "الآداب" ص: ٦٥٢.

لايعيره[1].

قوله: "قام ولم يتمه".

يعني إذا كان غير واجب عليه[2]، فإن وجب بأن كان محل تشهده الأول، أتمه[3]، وتقدم في صفة الصلاة[4].

تتمَّة:

قد يتصور في المغرب ست تشهدات: بأن يدرك المأموم الإمام في التشهد الأول، فيتشهد معه، ثم يتشهد معه الثاني، ويكون على الإمام سجود سهو محله بعد السلام، فيتشهد معه ثلاث تشهدات، ثم يقضي فيتشهد عقب ركعة، ثم في آخر صلاته، ويكون سُهِيَ عليه، فسلم قبل إتمامها، فيتشهد بعد سجود السهو. ذكره في "الإنصاف"[5]، في صلاة الخوف.

قوله: "وإن فاتته الجماعة استحب أن يصلي في جماعة أخرى".

قال في "الإنصاف"[6]: "الذي يظهر أن مراد من يقول: يستحب، أو لايكره[7]: نفي الكراهة، لا أنها غير واجبة . إذ المذهب أن الجماعة واجبة.[8] فإما أن يكون مرادهم:

---

(1) انظر: الإنصاف ٢/٢٢٦،٢٢٧.

(2) بأن كرره وفي أثنائه سلم إمامه، فيلزمه حينئذ القيام وعدم إتمامه، لعدم وجوبه عليه.
وانظر المسألة في: المبدع ١/٤٦٥، والكشاف ١/٣٥٩.

(3) لوجوبه عليه. انظر: المصدر السابق.

(4) انظر ص:٥٦٤، ٥٦٦ .

(5) ٢/٣٥٣، وذكره أيضاً أبو بكر الجراعي في كتابه: حلية الطراز في حل مسائل الألغاز ص: ٥٧.

(6) ٢/٢١٩.

(7) يعني إعادة الجماعة، وعبر بعدم الكراهة: صاحب الهداية ١/٤٢، والمستوعب ٢/٣٢٣، والمقنع ص: ٣٦.

(8) قال شيخ الإسلام: "وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف، وفقهاء الحديث وغيرهم". مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢٥-٢٢٦.

=

ولا يجب فعل قراءة على مأموم، فيتحمل عنه إمام ثمانية أشياء: الفاتحة، وسجود السهو، والسترة قدامه،... وقول سمع الله لمن حمده، وقول ملء السموات بعد التحميد، ودعاء القنوت.

وتسن قراءة الفاتحة في سكتات الإمام ولو لتنفس، ... ومواضع سكتاته ثلاثة: بعد تكبيرة الإحرام، وبعد فراغ القراءة، وفراغ الفاتحة، ....

نفي الكراهة، وقالوه لأجل المخالف(١)، أو يكون على ظاهره(٢)، لكن ليصلوا في غيره"(٣).

قوله: "وقول سمع الله لمن حمده".

أي يتحمله الإمام، بمعنى أنه يسقط عنه بصلاته في الجماعة، وكذا يقال في السترة قدامه.

وقول: ملء السموات... إلى آخره(٤).

وانظر المسألة في: الانتصار ٢/٤٧٦-٤٨٨، والمغني ٣/٥-٧، والشرح ١/٣٨٣-٣٨٤، ومجموع الفتاوى ٢٣/٢٢٢-٢٣٨، والفروع ١/٥٧٦-٥٧٧، والإنصاف ٢/٢١٠.

(١) خالف الحنابلة في هذه المسألة: الحنفية، والمالكية، والشافعية فالمذهب عندهم كراهة إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب، أما إذا لم يكن له إمام راتب كمسجد على طريق، فيجوز إعادتها فيه.

انظر: حاشية ابن عابدين ١/٣١٧، والمدونة ١/٨٨-٨٩، والمجموع ٤/١١٩-١٢٠.

(٢) أي قولهم: يستحب، أو لايكره.

(٣) أي غير المسجد الذي أقيمت فيه الجماعة.

وفي "ز" و "م": "واختلفوا في غيره" والصواب ما أثبت.

(٤) تقدم الكلام عن حكم السترة، وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ص٥٨٨، وتقدم أيضاً: ص ٦٠٢: أن المشروع في حق المأموم قول: ملء السموات... إلخ.

وانظر مايتحمله الإمام عن المأموم في: المستوعب ٢/٣١٦، والإنصاف ٢/٢٢٩، وشرح المنتهى لابن النجار ٢/١١٦-١١٨.

وأما سجود التلاوة لما قرأه الإمام سراً فهذا قد يقال: لاتحمل، لعدم الطلب، لأن المأموم لاقارئ ولا مستمع. إلا ن يقال: هو مطلوب منه متابعة إمامه، وسقط في هذه الحالة لعذر المأموم بعدم سماعه للتلاوة[1].

قوله: "ومواضع سكتاته ثلاثة... إلخ".

أي في الركعة الأولى، وثنتان فيما عداها كما يعلم من سياق كلامه، وكلام غيره[2].

---

(١) قال الإمام الموفق: "والأولى اتباعه، لقول رسول الله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا". ولأنه لو كان بعيداً لايسمع، أو أُطْرُوشاً في صلاة الجهر، لسجد بسجود إمامه، كذاهـهنا". المغني ٣٧١/٢.

وحديث "إنما جعل الإمام" رواه الإمام البخاري في الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ١٢٠/١، والإمام مسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ٣٩٢/١، كلاهما من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

وانظر المسألة أيضاً في: الشرح ٣٧٧/١، والفروع ٥٠٤/١، والإنصاف ١٩٩/٢.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٢٩/٢-٢٣٠، والتنقيح ص:٨٠، والمنتهى ١٠٨/١.

فَصْلٌ

والأولى أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه من غير تخلف، فلو سبق الإمام بالقراءة وركع الإمام تبعه وقطعها بخلاف التشهد [فيتمه] إذا سلم، وإن وافقه كره ولم تبطل،... ويحرم سبقه بشيء من أفعالها،... وإن سبقه بركن فعلي، بأن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عامداً، بطلت نصاً، وإن كان جاهلاً أو ناسياً، بطلت تلك الركعة إذا لم يأت بما فاته مع إمامه، وإن سبقه بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوعه وهوى إلى السجود قبل رفعه عالما عامدا، بطلت صلاته، وصحت صلاة جاهل وناس، وبطلت الركعة – قال جمع: مالم يأت بذلك مع إمامه،

قوله: "بعد شروع إمامه".

قاله[١] "ابن تميم"[٢] وغيره[٣].

وقال في "المغني"[٤]، و " الشرح"[٥]، و "شرح ابن رَزِين"[٦]، و "المذهب"[٧] وغيرهم:

---

(١) في جميع النسخ "هذا ظاهر كلام: ابن تميم وغيره"، والصواب ما أثبت، لأن ما نقله "المصنف" هو صريح عبارة "ابن تميم" وغيره.

وأيضا ما أثبت هو وفق ماعبر به في "الإنصاف ٢/٢٣٧"، و"شرح المنتهى لابن النجار ٢/١٢٢"، و"الكشاف ١/٤٦٤".

(٢) مختصره [ل١٥٧/].

(٣) كصاحب المنتهى ١/١٠٨.

(٤) ٢/٢٠٨.

(٥) ١/٢٩٢.

(٦-٧) النقل عنهما في: الإنصاف ٢/٢٣٧.

"يستحب أن يشرع في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه"[(١)(٢)].

قوله: "فيتمه إذا سلم".

لأنه واجب[(٣)]، ونقل "أبو داود": "إن سلم إمام وبقى على المأموم شئ من الدعاء، سلم، إلا أن يكون يسيراً"[(٤)].

قوله: "وإن وافقه كره".

أي إن وافقه في الأفعال[(٥)]، كره[(٦)].

---

(١) استدل له في: المغنى، والشرح: بما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون" متفق عليه، وتقدم تخريجه ص٦٨٣.

قال الموفق: "وقوله: "فإذا ركع فاركعوا"، يقتضي أن يكون ركوعهم بعد ركوعه، لأنه عقبه به بفاء التعقيب، فيكون بعده، كقولك: جاء زيد فعمرو. أي جاء بعده" المغنى ٢٠٩/٢.

وقال الإمام ابن عبد البر: "ففي هذا الحديث، بيان أن عمل المأموم بعقب عمل الإمام دون فصل ولا تراخ، وهو الذي يوجبه حكم الفاء في قوله: فكبروا واركعوا". التمهيد ١٤٧/٦. وهذا هو الظاهر، والله أعلم.

وانظر أيضاً الكلام عن وجه الاستدلال من قوله: "فاركعوا" على المسألة في: فتح الباري ١٧٩/٢.

(٢) في "ع" و "م": "مما كان عليه"، والصواب ما أثبت.

وفي جميع النسخ جعلت هذه الفقرة والتحشية عليها تالية للفقرة الآتية وتحشيتها، وما أثبت وفق ما في الإقناع، والكشاف ٤٦٤/١.

(٣) انظر: الفروع ٥٩٢/١.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص: ٧٣.

(٥) أمّا موافقته له في الأقوال، فلا يضر، إلا في تكبيرة الإحرام، والسلام، فلو كبر معه، لم يعتد بها ولا تنعقد صلاته، وأما السلام فلو وافقه فيه، كره وصحت صلاة.

انظر: الفروع ٥٩٢/١، والإنصاف ٢٣٧/٢.

(٦) قال في الإنصاف ٢٣٧/٢: "على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب".

وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به،... وإن تخلف بركنين بطلت، ولعذر كنوم، وسهو، وزحام إن أمن فوات الركعة الثانية، أتى بما تركه، وتبعه وصحت ركعته، وإلا تبعه ولغت ركعته، والتي تليها عوضها،... ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى أكثر من الثانية، فإن عكس فنص: يجزئه، وينبغي ألا يفعل، وذلك في كل صلاة، إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني، كما يأتي فالثانية أطول، وفي صلاة جمعة إذا قرأ بسبح والغاشية، ولعل المراد لا أثر لتفاوت يسير،... وإن استأذنت امرأة إلى المسجد ليلاً أو نهاراً، كره لزوج وسيد منعها، إذا خرجت تَفِلَة غير مزينة، ولا مطيبة، إلاأن يخشى فتنة أو ضرراً،... وتنهى المرأة عن تطيبها لحضور مسجد أو غيره، فإن فعلت كره كراهة تحريم، ولا تبدي زينتها إلا لمن في الآية ....

قوله: "وإن سبقه بركن فعلى بأن ركع... إلخ".

فإن كان الركن غير الركوع، لم يضر سبقه به، كما في "التنقيح"[(١)]، و"المنتهى"[(٢)].

قوله: "قال جمع... إلخ".

منهم: "ابن تميم"[(٣)]، و"ابن حمدان"[(٤)]، و"صاحب الفروع"[(٥)].

قوله: "والتي تليها عوضها".

ووجه القول بالكراهه: ماتقدم آنفاً من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه .

(١) انظر ص: ٨١ منه.

(٢) انظر: ١/١٠٩ منه.

وعلله في شرحه ٢/١٢٥: "لأن الركوع هو الذي يُحَصّلُ به المأموم الركعة وتفوت بفواته".

(٣) انظر: مختصره [ل١٥٧/].

(٤) انظر النقل عنه في: التنقيح ص: ٨١.

(٥) انظر: الفروع ١/٥٩٥.

وجزم به أيضاً في: المنتهى ١/١٠٩.

أي عوض الفائتة، فما يقضيه آخر صلاته[١]، بخلاف المسبوق[٢].

قوله: "ولعل المراد... إلخ".

كلام "صاحب الفروع"[٣].

قوله: "فإن فعلت كره كراهة تحريم".

قال في "الفروع"[٤]: وذكر جماعة: يكره تطييبها لحضور مسجد وغيره، وتحريمه أظهر"[٥] انتهى. فجمع "المصنف" بين القولين.

قوله: "إلا لمن في الآية".

وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ

---

(١) وهو معنى قوله في شرحه على المنتهى ٢٦٦/١: "فيبنى عليها ويتم إذا سلم إمامه".
وانظر المسألة في: المغني ٢١١/٢-٢١٢، والمحرر ١٠٢/١-١٠٣، والفروع ٥٩٥/١، والإنصاف ٢٣٨/٢.

(٢) أي فما يقضيه أول صلاته كما هو المذهب، وتقدمت المسألة ص٦٧٩ .

(٣) انظر: الفروع ٥٩٧/١.
أي لا أثر للتفاوت إذا كانت قراءة الثانية أطول بيسير كما لو قرأ في الأولى "بسبح" وفي الثانية "بالغاشية"، أو قرأ في الأولى "بالفلق" وفي الثانية "بالناس".
انظر: الفروع ٥٩٧/١، والمبدع ٥٦/٢، والإنصاف ٢٤٠/٢.

(٤) ٦٠١/١.

(٥) لما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة". رواه الإمام مسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لاتخرج مطيبة ٤١٤/١-٤١٥، وأبو داود في الترجل، باب ماجاء في المرأة تتطيب للخروج ٧٩/٤، والنسائي في الزينة، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور ١٥٤/٨.

بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ[١] مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٢].

تتمـــة:

اختار "القاضي"[٣]، قول من قال: المراد بما ظهر من الزِّينَة: الثياب، كقول ابن مسعود وغيره[٤]. لاقول من فسره ببعض/ الحُلِيِّ[٥]، أو بعضها[٦]، فإنها الخفية[٧]. ٣٦/م

---

(١) الإربة: الحاجة، ومعناه: غير ذوي الحاجات إلى النساء، نحو الشيخ الهرم، والخنثى، والمعتوه، والطفـــل، والعنين.

انظر: معاني القرآن الكريم للنحاس ٤/٥٢٥-٥٢٦، وزاد المسير٥/٣٧٨.

(٢) من الآية (٣١) من سورة النور.

(٣) اختياره ذكره أيضا ابن الجوزي في: زاد المسير ٥/٣٧٧.

(٤) قول ابن مسعود – رضي الله عنه – رواه ابن أبي شيبة في النكـــاح، بـــاب في قولـــه تعـــالى: ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾٤/٢٨٣، وابن جرير في تفسيره ١٨/٩٢.

وهو مروي عن: الحسن، وإبراهيم النخعي، وأبي الأحوص.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة الموضع السابق ٤/٢٨٤، وتفسير ابن جرير ١٨/٩٣.

(٥) مثل: السوار، والخاتم، والخلخال.

(٦) أي بعض الزينة، مثل: الكحل، والخضاب.

وانظر من قال بالقولين من السلف في: مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٨٣-٢٨٥، وتفســـير ابـــن جريـــر ١٨/٩٣-٩٤، والسنن الكبرى ٢/٢٢٥-٢٢٦،٧/٨٥-٨٦.

(٧) أي من الزينة الخفية، ولا يحل أن يرها إلا المحارم.

انظر: زاد المسير ٥/٣٧٧.

وانظر الكلام عن المسألة أيضا في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٢٨-٢٣٠، وتفسير ابن كثـــير ٣/٢٨٤، وأضواء البيان ٦/١٩٢-١٩٨، وفيه قال: "وهذا القول – يعني قول بن مسعود – هو أظـــهر الأقوال عندنا وأحوطها، وأبعدها من الريبة وأسببا الفتنة".

وصلاتها في بيتها أفضل.

قال[١]: "وقد نص عليه الإمام أحمد، فقال: الزينة الظاهرة: الثياب، وكل شيء منها عورة حتى الظفر[٢]".

وعن ابن عباس مرفوعا: "إلا ماظهر منها": الوجه وباطن الكف[٣]. ذكره في "الفروع"[٤].

قوله: "وصلاتها في بيتها أفضل".

قال في "المبدع"[٥]: "أطلقه الأصحاب[٦]، وهو مراد، وجزم به المجد[٧] وغيره، للأخبار الخاصة في النساء بالنسبة إلى مسجده ﷺ[٨] – قال –

---

(١) أي القاضي.

(٢) انظر: كتاب أحكام النساء من جامع الخلاّل ص٣٠ بتحقيق: عبدالقادر عطا، وفيه: "الزينة الظاهر والثياب"، والصواب حذف الواو، ولعله خطأ من الطابع.
وانظر: زاد المسير ٣٧٧/٥، ومسائل الإمام رواية أبي داود ص٤٠ وذكر فيها الجزء الثاني من الرواية.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٢٨٤/٤، وابن جرير في تفسيره ٩٣/١٨، والبيهقي في السنن الكبرى في النكاح، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة ٨٥/٧.

(٤) ٦٠٢/١.

(٥) ٥٨/٢.

(٦) أي القول: بأفضلية الصلاة في بيتها.

(٧) في "ز": "الجد"، والصواب ما أثبت.

(٨) ومنها ماروته عبدالله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي ﷺ، فقالت: يارسول الله، إني أحب الصلاة معك. فقال: "قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي".
قال: فأمرت، فبني لها مسجد في أقصى شئ من بيتها وأظلمه، فكانت تصل فيه حتى لقيت الله عز وجل.

=

وأطلق في عيون المسائل[1]، والمستوعب[2]، والرعاية: أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف، وبالمدينة بخمسين ألفا، وبالأقصى نصفه[3]، لخبر أنس[4]، فيكون المراد غير صلاة

رواه الإمام أحمد ٣٧١/٦، وابن خزيمة في الإمامة في الصلاة، باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ ٩٥/٣.

وقال عنه في مجمع الزوائد ٣٤/٢: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن سويد الأنصاري وقد وثقه ابن حبان".

(١) للقاضي أبي يعلى كتاب بهذا الاسم، ذكره ابنه في الطبقات ٢٠٥/٢، ولأبي علي بن شهاب العكبري أيضا كتاب بهذا الاسم، ذكره ابن رجب في الذيل على الطبقات ١٧٢/١، وفيه قال عن "ابن شهاب": "متأخر، ونقل من كلام القاضي وأبي الخطاب – قال – وما وقعت له على ترجمة" ا.هـ.

ولا أعرف شيئا عن وجود كتاب "عيون المسائل".

(٢) انظر: ٩٣/٢-٩٤ منه.

(٣) قال في الآداب الكبرى ٤٢٧/٣: "ذكر ذلك في المستوعب، والرعاية وزاد: للأثر، وكذا ذكره ابن عبد القوي، و لم أجد أثرا بهذه الصفة، والظاهر أنهم أرادوا حديث أنس الآتي، ووقع لهم، وفيه غلط".

(٤) خبر أنس – رضي الله عنه – رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ماجاء في الصلاة في المسجد الجامع ٢٥٨/١.

وفيه: "وصلاة في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة".

والحديث ضعف إسناده البوصيري في: الزوائد ص:٢٠٧.

والذي صح عن النبي ﷺ في فضل الصلاة في المساجد الثلاثة: ماروواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام". رواه الإمام البخاري في التطوع، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة ٥٤/٢، والإمام مسلم في الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ١٨١/٣.

وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه". رواه الإمام أحمد ٣٤٣/٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ماجاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ٢٥٧/١. قال في الزوائد ص٢٠٥: "إسناد حديث جابر صحيح، ورجاله ثقات".

وعن أبي الدرداء يرفعه: "الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي بألف صلاة، وصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة". رواه ابن عبد البر في التمهيد ٣٠/٦.

==

والجن مكلفون، يدخل كافرهم النار، ومؤمنهم الجنة، قال الشيخ: ونراهـــم فيــها وهم لايروننا، وليس منهم رسول.

المرأة في بيتها، فلا تعارض[١]. وكذا مضاعفة النفل علـــى غيرهـــا[٢]، لكـــن كـــلام الأصحاب أن النافلة بالبيت أفضل[٣]، للأخبار[٤] ومســـجد المدينـــة مـــراد[٥]، لأنـــه السبب[٦]، وهذا أظهر، ويحتمل أن مرادهم التفضيـــل المذكـــور بالنســـبة إلى ســـائر المساجد، أو إلى غير البيوت و لم تدخل البيوت، فلا تعارض".

قوله: "والجن مكلفون".

وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٤، ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٧/٣ تحسين، البزار له.

وانظر المسألة في: التمهيد ١٦/٦-٣٥، ومجموع الفتاوى ٧/٢٧-٨، ٣٢٥، وفتح الباري ٦٧/٣.

(١) أي بين ما أطلقه الأصحاب، وبين ما أطلقه في عيون المسائل، والمستوعب، والرعاية.

وانظر اطلاق الأصحاب، فضل صلاة المرأة في بيتها في: الشرح ٣٩٦/١، والفـــروع ٥٩٧/١، وفتـــح الباري لابن رجب ٥٥/٨، والإنصاف ٢١٣/٢.

(٢) أي مضاعفة النفل في المساجد الثلاثة على غيرها من المساجد.

(٣) انظر: المستوعب ٢١٦/٢، والشرح ٣٦٩/١، والفروع ٥٤٥/١، والإنصاف ١٧٧/٢.

(٤) ومنها ما رواه زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلـــى فيـــها رسول الله ﷺ ليالي حتى اجتمع إليه ناسٌ، ثم فقدوا صوته، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضـــهم يتنحنـــح ليخرج إليهم. فقال: "مازال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتـــب عليكم ماقمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة". رواه الإمـــام أحمد واللفظ له ١٨٢/٥، والإمام البخاري في الأذان، باب صلاة الليل ١٢٢/١، والإمام مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ٢٠٩/٢.

(٥) أي في المفاضلة.

(٦) أي الذي من أجله قال ﷺ ما تقدم في حديث زيد بن ثابت.

قال الإمام ابن عبدالبر: "وإذا كانت صلاة النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ، لأنه عليـــه خرج هذا الخبر، فما ظنك بها في غير هذا البلد، ولهذا قال بعض الحكماء: إخفاء العمل نجاة، وإخفـــاء العلم هلكة، والمأمور بسترة من أعمال البر النوافل دون المكتوبات". التمهيد ١٤٩/٢١-١٥٠.

قال "ابن حامد": "هم كالإنس في التكليف والعبادات"[١].

وقال الشيخ تقي الدين: "ليسوا كالإنس في الحد والحقيقة[٢]، فلا يكـــون تكليفـــهم مساويا لما على الإنس، [لكن[٣]] يشاركونهم في جنس[٤] التكليف بـــالأمر والنـــهي، والتحليل، والتحريم بلا نزاع"[٥] انتهى. وفي جواز مناكحتهم احتمالان[٦].

ويقبل قولهم: أن مابيدهم ملكهم، مع إسلامهم. وكافرهم كالحربي، ويجري التـــوارث بينهم، ويحرم عليهم ظلم الآدميين، وظلم بعضهم بعضا[٧].

ويسقط فرض غسل ميت بغسلهم[٨].

قال في "الفروع"[٩]: "ويتوجه مثله كل فرض كفاية، إلا الأذان".

وكذا تحل ذبيحته[١٠].

---

(١) قوله في: الفروع ٦٠٣/١، والمبدع ٥٩/٢.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٢١٦/٢.

(٣) ساقطة من "ز".

(٤) في "ع" و"م": "حسن"، والصواب ما أثبت.

(٥) الاختيارات ص: ١٢٨-١٢٩.
وانظر الكلام عن المسألة أيضا في: مجموع الفتاوى ٢٣٣/٤-٢٣٧، وطريق الهجرتين ص: ٤١٧-٧٤٢، وقد استوفى المسألة بأدلتها.

(٦) انظر: الفروع ٦٠٤/١-٦٠٦.

(٧) انظر: المصدر السابق ٦٠٦/١-٧٠٧، والمبدع ٥٩/٢، وشرح المنتهى لابن النجار ١٣٨/٢.

(٨) انظر: الفروع ٦٠٩/١، ١٩٦/٢، وعلله بقوله: لتكليفهم.

(٩) ٦٠٩/١.

(١٠) أي مايذكيه، لوجود المقتضى، وعدم المانع، ولعدم اعتبار التكليف فيه. قالـــه في الفـــروع ٦٠٩/١-٦١٠.
وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٤٠/٢.

وظاهر الخبر[١]، أن بوله وقيئه، طاهر[٢]، قال في "المبدع"[٣]: "وهو غريب".

قوله: "ومؤمنهم الجنة".

أي يدخل مؤمن الجن الجنة، وهم فيها على قدر ثوابهم كالإنس[٤].

قال في "المبدع"[٥]: "ولم يبعث إليهم نبي قبل نبينا ﷺ".

وفي "النوادر"[٦]: "تنعقد الجمعة والجماعة بالملائكة، وبمسلمي الجن، وهو موجود زمن

---

(١) يعني قوله ﷺ لما ذكر عنده أن رجلا نام حتى أصبح قال: "ذاك رجل بال الشيطان في أذنه، أو قال: في أذنيه" متفق عليه، وتقدم ص: ٦٦٠.
وانظر الأقوال في معنى بول الشيطان في: الفتح ٣/٢٨-٢٩.

(٢) انظر: الفروع ١/٦١٠، وشرح المنتهى لابن النجار ٢/١٤٠-١٤١.

(٣) ٢/٦٠.

(٤) وهو قول الجمهور، وصححه شيخ الإسلام.
وانظر المسألة في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/٢١٧-٢١٨، ومجموع الفتاوى ٤/٢٣٢-٢٣٣، والنبوات ص: ٤١٥-٤١٦، وطريق الهجرتين ص: ٤١٨-٤٢٤-٤٢٧، وتفسير ابن كثير ٤/١٧١-١٧٢.

(٥) ٢/٩٥.
وانظر أيضا: زاد المسير ٣/٩٥-٩٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/٨٥-٨٦، و ١٦-٢١٧.

(٦) هو نوادر المذهب، للفقيه المحدث، أبو بكر، يحي بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني، المعروف بـ"ابن الصيرفي"، ولد سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة.
أخذ عن عبدالقادر الرهاوي، والشيخ الموفق، وأبي البقاء العكبري وغيرهم.
قال ابن رجب: "جمع وصنف، وعلق فوائد وغرائب حسنة، وأفتى وناظر ودرس" ١.هـ.
سمع منه: الحافظ الدمياطي، وابن أبي الفتح البعلي، وشيخ الإسلام وغيرهم.
من مصنفاته: "دعائم الإسلام في وجوب الدعاء للإمام"، و"انتهاز الفرص فيمن أفتى بالرخص"، و"عقوبات الجرائم".
توفي – رحمه الله – "بدمشق" سنة ثمان وسبعين وستمائة.
انظر: الذيل على الطبقات ٢/٢٩٥-٢٩٧، والمقصد الأرشد ٣/٨٧-٨٨.
وكتابه "نواد المذهب" ذكره "ابن رجب" في: الذيل على الطبقات، ونقل عنه أيضا ١/٨٣،٨٤.

==

النبوة"[١].

قال في "المبدع"[٢]: "والمراد في الجمعة من لزمته كما هو ظاهر كلام ابن حامد[٣]، فإن المذهب لاتنعقد بآدمي لاتلزمه، كمسافر وصبي[٤]، فههنا أولى" انتهى.

تنبيـــه:

يأتي في الوصية، أنها لاتصح لجني[٥]، لأنه لايملك. قاله في "المغني"[٦]، وتبعه "المصنـــف"، وصاحب "المنتهى"[٧] وغيرهما[٨]. وهو مشكل على ماذكروه هنا من جريان التـــوارث بينهم، وقبول قولهم: أن مابيدهم ملكهم، ونفوذ تصرفاتهم، إلا أن يحمل على وصيـــة الآدمي له، فلا تصح، لأنه لايتأتى تملكه منه، بخلاف وصية بعضهم لبعض.

ولا أعرف عن وجوده شيئا.

وانظر النقل عنه هنا في: الفروع ٦٠٣/١.

(١) أي حضروهم الجمع والجماعات وانعقادها بهم، وذكر طرفا من أخبار انعقاد الجماعة بهم "الشـــبلي في كتابه: أحكام الجان ص: ٨٦-٨٨، ونقل قول "ابن الصيرفي" في انعقاد الجماعة بهم.

(٢) ٥٩/٢.

(٣) المتقدم أول المسألة، حيث جعلهم مساوين للإنس في التكليف والعبادات.

(٤) انظر: الشرح ٤٦١/١-٤٦٢، والفروع ٩٠/٢، والإنصاف ٣٦٨/٢-٣٧٠.

(٥) انظر: الإقناع ٦٢/٣.

(٦) ٢٣٥/٨، ذكر ذلك في كتاب الوقف والعطايا، وهما في معنى الوصية من حيث أن كلا منـــها تمليـــك ولايصح لمن لايملك.

(٧) الذي ذكره في كتاب الوصية ٢٢٦/٦، وكتاب الوقف ٧٦٤/٥ من المنتهى وشرحه، حكـــم الوصيـــة للمَلك، والوصية له في معنى الوصية للجني.

(٨) انظر: الشرح ٥٤٨/٣، والمبدع ٤٦/٦.

فَصْلٌ

الأولى بالإمامة: الأجود قراءة الأفقه، ثم الأجود قراءة الفقيه، ثم الأقرأ، ....

فَصْلٌ

في [بيان[١]] الأولى بالإمامة، ومن لاتصح إمامته، ومن تكره.

قوله: "ثم الأقرأ".

أي جودة. جزم به في "الوجيز"[٢] وغيره. وقدمه في "الفروع"[٣]، و "الرعاية"[٤]، و"الفائق"[٥]، وتجريد العناية"[٦]، و "النظم"[٧]. وغيرهم.

واختاره "الموفق"[٨]، و "الشارح"[٩]، و "المجد"[١٠] وغيرهم.

---

(١) مضافة من "ز".

(٢) ٢١٩/١.

(٣) ٤/٢.

(٤-٥) النقل عنهما في: الإنصاف ٢٤٤/٢.

(٦) انظر صنها: [ل١٦/ز].

وكتاب: تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، للقاضي علاء الدين بن اللحام. تقدم له ترجمة ص: ٥٩ ، وكتابه هذا قال عنه "ابن عبدالهادي": "وهو كتاب جليل، بيض فيه كفاية ابن رزين حين مات و لم يحررها". الجوهر المنضد ص .

ويوجد لكتاب "تجريد العناية" نسخة ميكروفلم بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم "٨٠،٣٨"، وحقق أيضا في رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام (١٤٠٣هـ).

انظر: المدخل المفصل ٧١٥/٢.

(٧) انظر: عِقد الفرائد ٧٨/١.

(٨) انظر: المغنى ١٤/٣، والكافي ١٨٧/١.

(٩) انظر: الشرح ٣٩٧/١.

(١٠) انظر النقل عنه في: الإنصاف ٢٤٤/٢.

ثم الأتقى والأورع،ثم من يختاره الجيران المصلون،أو كان أعمر للمسجد، ثم قرعة،

وأجاب الإمام عن حديث أبي بكر – رضي الله عنه – في تقديمه[١]، مع تقدم قوله ﷺ: "أقرؤكم أُبيٌ"[٢]، أراد به الخلافة[٣].

قوله: "ثم الأتقى والأورع".

قال "القشيري"[٤] في "رسالته"[٥]: "الورع: اجتناب الشبهات".

---

(١) حديث تقديم أبي بكر – رضي الله عنه – رواه الإمام البخاري في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/١١٥-١١٦، والإمام مسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ١/٣٩٣-٣٩٥ كلاهما من حديث عائشة – رضي الله عنها – وهو في سياق مرض موته ﷺ وفيه: "فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ، يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر، وكان رجلا رقيقا: ياعمر صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام..." الحديث.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/١٨٤، والترمذي في المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح – رضي الله عنهم – ٥/٣٣٠، وابن ماجه في المقدمة، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ١/٣٠، والحاكم في معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب زيد بن ثابت كاتب النبي ﷺ ٣/٤٢٢، وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين ١.هـ. والحديث ذكر طرقه وشواهد، وصححه الألباني، في السلسلة الصحيحة ٣/٢٢٣-٢٢٥.

(٣) يعني أن الخليفة أحق بالإمامة. الشرح ١/٣٩٦.

(٤) هو أبو القاسم، عبدالكريم بن هوزان بن عبدالملك بن طلحة القشيري، من بني قشير بن كعب، الشافعي، النيسابوري، ولد سنة ست وسبعين وثلاثمائة.
أخذ عن: أبي إسحاق الاسفرايني، وأبي علي الدقاق، وأبي بكر بن فورك وغيرهم.
من مصنفاته: "التيسير في علم التفسير"، و"الرسالة" في رجال الطريقة وغيرها.
توفي "بنيسابور" سنة خمس وستين وأربعمائة.
انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٠٥-٢٠٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/١٥٣-١٦٢.

(٥) وهي معروفة "بالرسالة القشيرية" في التصوف، وأخبار أهله، ويوجد فيها أحاديث وحكايات باطلة.
انظر: مجموع الفتاوى ١٨/٧٢،١٠/٦٨٠.

زاد "القاضي عياض" في "المشارق"[١]: "خوفا من الله تعالى"[٢] انتهى. وتقدم في الخطبة معنى التقوى[٣].

قوله: "ثم من يختاره الجيران المصلون أو كان أعمر للمسجد".

فيقدم على القرعة[٤].

قدمه "ابن تميم"[٥]، و"الفائق"[٦]. وجزم به في "المغني"[٧]، و"الشرح"[٨]، و "مجمع البحرين"[٩]، و"الزركشي"[١٠]، و "المبهج، والإيضاح"[١١]،

وهي مطبوعة في مجلدين، وانظر موضع التوثيق منها في: ٣١٤/١.

(١) لم أجده في موضعه من المشارق ٢٨٣/٢ والذي فيه: "الورع: التحرج من الشبهات. وأصله: الكف يقال: وَرِعَ الرجل يَرِعُ بكسر الراء، وَرَعاً فهو وَرِعٌ بين الوَرَع والرِعة" انتهى.
وما نقله "المؤلف" – رحمه الله – عن "المشارق" نقله ابن النجار في شرحه على المنتهى ١٤٧/٢-١٤٨، ونقله "المؤلف" أيضا في الكشاف ٤٧٢/١، وفي شرحه على المنتهى ٢٧١/١ فلعل ذلك في بعض نسخ "المشارق". ونقل ابن أبي الفتح البعلي في المطلع ص: ٣٨٩ هذا الكلام عن صاحب "المطالع" فقال: "وقال صاحب المطالع: الورع: الكف عن الشبهات تحرجا وتخوفا من الله تعالى".

(٢) وقال شيخ الإسلام: "الورع: الإمساك عما قد يضر، فتدخل فيه المحرمات والشبهات لأنها قد تضر" مجموع الفتاوى ٦١٥/١٠.
وانظر كلامه بتمامه عن "الورع" والفرق بينه وبين "الزهد" في المصدر السابق ٦١٥/١٠-٦١٩، وتقدم ص ٣٦ تعريف الزهد.

(٣) انظر ص: ١٣ .

(٤) هذا الرواية الأولى في المسألة، ووجهها: أن رضاهم به مظنة امتيازه بمرجح. شرح الزركشي ٨٤/٢.

(٥) انظر: مختصره [ل١٥٩/].

(٦) انظر النقل عنه في: الإنصاف ٢٤٧/٢، وتصحيح الفروع ٥/٢.

(٧) ١٧/٣.

(٨) ٣٩٨/١.

(٩) انظر النقل عنه في الإنصاف ٢٤٧/٢، وتصحيح الفروع ٥/٢.

(١٠) انظر: شرحه على الخرقي ٨٤/٢.

(١١) النقل عنهما في: الإنصاف ٢٤٧/٢، وتصحيح الفروع ٥/٢.

==

و "النظم"[١].

قال في "تصحيح الفروع"[٢]: "وهو الصواب".

وعنه تقدم القرعة[٣].

قال في "الإنصاف"[٤]: "وهو المذهب. جزم به في الهداية[٥]، والمذهب، ومسبوك الذهب[٦]، والخلاصة، والمذهب الأحمد[٧]، والكافي[٨]، والتلخيص، والبلغة[٩]،

والكتابان لأبي الفرج الشيرازي، تقدم له ترجمة ص٨٦ ، وأيضا التعريف بكتابه "الإيضاح" ص: ٦١٧ .
وأما كتابه "المبهج" فهو من المتون الفقهية التي ينقل عنها المرداوي في الإنصاف ١٤/١، وذكر الحافظ ابن رجب في الذيل على الطبقات ٧٢/١-٧٣ نقلا عن "المبهج" بعض المسائل التي أغرب فيها مصنفه.
ولا أعرف عن وجود كتاب "المبهج" شيئا.

(١) انظر: عِقد الفرائد ٧٩/١.

(٢) ٥/٢.

(٣) هذا الرواية الثانية في المسألة.
ووجهها: أن سعدا - رضي الله عنه - أقرع بين الناس في الأذان، يوم القادسية، فالإمامة أولى. ولأنهم تساووا في الاستحقاق، وتعذر الجمع، فأقرع بينهم كسائر الحقوق. الشرح ٣٩٧/١-٣٩٨. وأثر سعد، رواه الإمام البخاري معلقا بصيغة التمريض، في الأذان، باب الاستهام في الأذان، ١٠٥/١، ورواه البيهقي موصولا في السنن الكبرى، في الصلاة، باب الاستهام على الأذان ٤٢٨/١-٤٢٩.
وانظر كلام الحافظ عنه في: فتح الباري ٩٦/٢.

(٤) ٢٤٧/٢.

(٥) ٤٤/١.

(٦) كلاهما للإمام ابن الجوزي، تقدم له ترجمة ص: **١٨٧**، وكتابه الأول اسمه "المذهب في المذهب"، والثاني "مسبوك الذهب في تصحيح المذهب" قال ابن رجب في الذيل على الطبقات ٤١٨/١: في مجلد.
والكتابان من المتون التي ينقل عنها المرداوي في الإنصاف ١٤/١.
ولا أعرف عن وجودهما شيئا.

(٧) ص: ٣١.

(٨) ١٨٨/١.

(٩) ص: ٨٣.

وحاضر، وبصير، وحضري... أولى من ضدهم.

فإن قصر إمام مسافر، قضى المقيم كمسبوق، ولم تكره إمامته إذن كالعكس، وإن أتم كرهت،... ولاتصح إمامة فاسق بفعل أو اعتقاد، ولو كان مستورا، ولو بمثله علم فسقه ابتداء أولا، فيعيد إذا علم، وتصح الجمعة والعيد بلا إعادة إن تعذرت خلف غيره، وإن خاف أذى، صلى خلفه وأعاد نصا،

والوجيز[١]، والحاوي الكبير، وتجريد العناية[٢]، والإفادات، والمنتخب. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الرعايتين والقواعد الفقهية"[٣] انتهى.

وقال في "تصحيح الفروع"[٤]: "وهو الصحيح" نص عليه".

ومشى عليه في "المنتهى"[٥].

قوله: "وإن أتم كرهت".

أي إن أتم المسافر، صحت صلاة المقيم خلفه[٦]، لأن المسافر إذا نوى الإقامة لزمه[٧]، فصار الجميع فرضا[٨] فليس بمتنفل. وتركه[٩] خروجا من الخلاف.

---

(١) ١/٢٢٠.

(٢) انظر منها: [ل١٧/ز].

(٣) ص: ٣٤٩.

(٤) ٢/٥.

(٥) ١/١١١.

(٦) قال في الإنصاف ٢/٢٥٠: "على الصحيح من المذهب. وعليه عامة الأصحاب، ونص عليه في رواية الميموني، وابن منصور".

وانظر المسألة في: الروايتين ١/١٧١، والمغنى ٣/٤٣-٤٤، والشرح ١/٣٩٩، والفروع ٢/٧

(٧) أي الاتمام. انظر ص:٧٣٤ .

(٨) أي في حق الإمام المسافر.

(٩) أي إمامة المسافر في هذه الحالة، خروجا من خلاف من منعها، لاعتبار أن مازاد على الركعتين من الإمام المسافر نفل.

==

وإن نوى مأموم الانفراد ووافقه في أفعالها، صح، ولم يعد حتى ولو جماعة صلوا خلفه، ... ولاتصح خلف كافر، ولو ببدعة مكفرة ولو أسره، ولو صلى خلف من يعلمه مسلما، فقال بعد الصلاة: هو كافر، لم يؤثر في صلاة المأموم، ولو قال من جهل حاله بعد سلامه من الصلاة هو كافر، وإنما صلى تهزئا، أعاد مأموم فقط، كمن ظن كفره أو حدثه فبان بخلافه، أو أنه خنثى مشكل فبان رجلا، ولو علم من إنسان حال ردة، وحال إسلام، أو حال إفاقة، وحال جنون، كره تقديمه. فإن صلى خلفه ولم يعلم في أي الحالين هو؟ أعاد، ....

قوله: "وإن نوى مأموم الانفراد ووافقه في أفعالها، صح... إلخ".

هكذا عبارة "الفروع"[١]، و "المبدع"[٢]، و "الإنصاف"[٣] وغيرها.

والمراد أنه لم يدخل معه في الجماعة، لكن وافقه في أفعالها، فتسميته مأموما تجوزا، ونية الانفراد لاتتعين، بل يكفيه أن لاينوي الائتمام به كما يدل عليه كلامهم في باب النية[٤].

قوله: "أعاد مأموم فقط".

لم يظهر لي سر قوله: "فقط"، وليست في "المبدع"[٥]،

انظر: المصادر المتقدمة آنفا.

(١) ٢/١٤.

(٢) ٢/٦٦.

(٣) ٢/٢٥٤.

(٤) يعني عند كلامهم عن مسألة اشتراط النية للجماعة، قالوا: وذلك بأن ينوي الإمام الإمامة، وينوي المأموم الائتمام.

انظر: الفروع ١/٣٩٩، والمبدع ١/٤١٩، والإنصاف ٢/٢٧-٢٨، وشرح المنتهى لابن النجار ١/٦٦٩.

(٥) ٢/٦٩.

وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به، ومن فعل مايعتقد تحريمه في غير الصلاة مما اختلف فيه كنكاح بلا ولي، وشرب نبيذ ونحوه، فإن دوم عليه فسق، ولم يصل خلفه، وإن لم يداوم، فقال "الموفق" هو من الصغائر، ولابأس بالصلاة خلفه. ولا إنكار في مسائل الاجتهاد،

ولا "الإنصاف"[(١)].

قوله: "فإن صلى خلفه ولم يعلم في أي الحالين هو، أعاد".

قال في "الإنصاف"[(٢)]: "على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعاية الكبرى، [وصححه في مجمع البحرين[(٣)]] وقيل: إن علم قبل الصلاة إسلام [وعقله] وشك في ردته [أو جنونه]، لم يعد"[(٤)].

قال في "تصحيح الفروع"[(٥)]: "وهو الصحيح من المذهب على ما اصطلحناه[(٦)]. وجزم به في المغني[(٧)]، والشرح[(٨)]، وشرح ابن رَزِين وغيرهم". وتبعهم في "المنتهى"[(٩)].

---

(١) ٢/٢٥٩.

(٢) ٢/٢٥٩.

وما بين المعقوفات من كلام "الإنصاف" غير موجود في المطبوع.

(٣) ووجهه: لأن ذمته اشتغلت بالوجوب و لم يتحقق مايبرأ به، فبقي على الأصل. الكشاف ١/٤٧٦.

(٤) ووجهه: لأن الظاهر بقاؤه على ماكان عليه. المصدر السابق.

(٥) ٢/٢٠-٢١.

(٦) أي اصطلاحه في معرفة الصحيح من المذهب، وهو الاعتماد على ماقاله الشيخ الموفق، والمجد، والشارح، والشيخ تقي الدين، والشيخ زين الدين بن رجب، وصاحب الرعايتين ... إلخ ماذكره في مقدمة تصحيح الفروع ١/٥٠-٥٢.

(٧) ٣/٣٥.

(٨) ١/٤٠٣.

(٩) ١/١١٢.

قوله: "ولا إنكار في مسائل الاجتهاد".

أي المسائل التي ليس فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا، مثل: حديث لامعارض له من جنسه. هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين.

قال: "وقولهم: مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم، أو العمل، أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا قديما، وجب إنكاره وفاقا. وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر، بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء[١]. وأما العمل: إذا كان على خلاف سنة أو إجماع، وجب إنكاره أيضا بحسب [درجات] الإنكار، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة. وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا". نقله عنه في "الآداب"[٢] بعد أن نقل كلام "القاضي "والأصحاب: أنه لاإنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه، أو قلد مجتهدا فيه، وصرحوا بأنه لايجوز[٣]، ومثلوه: بشرب يسير النبيذ، والتزوج بغير ولي، ومثله بعضهم: بأكل متروك التسمية – قال -: "وهذا الكلام منهم مع قولهم: يحد شارب النبيذ متأولا ومقلدا، عجب، لأن الإنكار يكون وعظا، وأمرا، ونهيا، وتعزيرا، وتأديبا وغايته الحد، فكيف يحد ولا ينكر عليه؟ أم كيف يفسق على رواية[٤] ولا ينكر على فاسق؟.

---

(١) انظر المسألة في: روضة الناظر ٤١٤/٢، والمسودة ص ٤٩٧، وشرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤.

(٢) ١٦٩/١، ومابين المعقوفين ساقط من "الآداب" المطبوع.

وانظر كلام شيخ الإسلام – رحمه الله – في كتابه: إقامة الدليل على إبطال التحليل – وهو ضمن الفتاوى الكبرى ٩٦/٦.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية ص: ٢٩٧، والفروع ١٧/٢.

(٤) انظر: المصدر السابق ٥٦٩/٦-٥٧١، والإنصاف ٤٩/١٢.

ولا تصح إمامة امرأة ولا خنثى مشكل برجال ولا بخناثى،... ولا إمامة أمي – نسبة إلى الأم – بقارئ، والأمي: من لايحسن الفاتحة، أو يدغم منها حرفا لايدغم،... وإن أمّ أمي أمّياً وقارئاً، فإن كانا عن يمينه أو الأمي فقط، صحت صلاة الإمام والأمي، وبطلت صلاة القارئ، وإن كانا خلفه، أو القارئ وحده عن يمينه، فسدت صلاة الكل،... وإن سبق لسانه إلى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه، كقوله: "إن المتقين في ضلال وسعر"ونحوه،لم تبطل،ولم يسجد له،

--ثم قال-: وفي "التبصرة"[١] "للحُلْوَانيّ": "من تزوج بلا ولي، أو أكل متروك التسمية، أو تزوج بنته من زنا أو أم من زناها، احتمال ترد شهادته". وهذا ينبغي أن يكون فيما قوي دليله أو كان القول خلاف خبر واحد، وإذا نقض الحكم بمخالفته خبر الواحد، أو إجماعا ظنيا، أو قياسا جليا[٢]، فما نحن فيه مثله وأولى"[٣].

قوله: "نسبة إلى الأم".

أي كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها، وقيل: إلى أمة [العرب[٤]]، وأصله في اللغة:

---

(١) وذكر النقل عنها أيضا في الفروع ٥٧٠/٦.

وكتاب "التبصرة" للفقيه أبي محمد، عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني.

ولد سنة تسعين وأربعمائة. أخذ: عن أبيه، وأبي الخطاب وغيرهما. برع في الفقه وأصوله، وناظر وصنف. ومن مصنفاته: "التبصرة" في الفقه، و "الهداية" في أصول الفقه، و "تفسير القرآن" توفي – رحمه الله – سنة: ست وأربعين وخمسمائة.

انظر: الذيل على الطبقات ٢٢١/١-٢٢٢، والمنهج ١٤٣/٣-١٤٤.

ولا اعرف شيئا عن وجود كتاب "التبصرة".

(٢) القياس الجلي: ماقطع فيه بنفي الفارق بين المقيس والمقيس عليه، أو نص على علته، أو أجمع عليها.

انظر: شرح الكوكب المنير ٢٠٧/٤-٢٠٨.

(٣) الآداب ١٦٦/١-١٦٧.

(٤) ساقطة من "ع" و "م".

لمن لايكتب[١].

قوله: "فسدت صلاة الكل".

أي الإمام الأمي[٢] والمأمومين: القارئ والأمي[٣]. هذا معنى ماصححه في "الإنصاف"[٤]، لكن ينبغي فيه من التفصيل مايأتي فيما إذا تقدم المأموم على الإمام[٥].

قوله: "لم تبطل ولم يسجد له".

قاله في "الإنصاف"[٦]، وفي "حواشي الفروع"[٧]، "لابن قندس": بعد أن نقل أن "الشيخ مجد الدين" قطع بأنه لايسجد لسهوه.

قال "صاحب الفروع" في "نكته على المحرر"[٨]: "وفيه نظر، لأن عمده مبطل فوجب السجود لسهوه كغيره، وقد قال بعضهم: هو كالناسي، والناسي على قولنا تصح صلاته، ويسجد للسهو".

---

(١) انظر: مشارق الأنوار ٣٨/١، والمطلع ص: ١٠٠، والمصباح المنير ٢٣/١.

(٢) في "ع" و "م": "والأمي"، والصواب ما أثبت.

(٣) قال "المؤلف" — رحمه الله — في الكشاف ٤٨١/١ معللا البطلان: "أما الإمام فلأنه نوى الإمامة بمن لايصح أن يؤمه، وأما القارئ فلاقتدائه بالأمي، وأما الأمي فلمخالفته موقفه — قال — وفي هذا نظر، لأن المأموم الأمي لاتبطل صلاته بيسار إمامه إلا بركعة كما يأتي، فصح اقتداؤه أولا بالإمام، وبطلان صلاته بعد لايؤثر في بطلان صلاة الإمام، كما تقدم في باب النية، وكما يأتي في الفصل عقبه، وقد نبهت على ذلك في الحاشية".

(٤) ٢٦٩/٢.

وانظر المسألة أيضا في: شرح الزركشي ٩٤/٢، والفروع وتصحيحه ٢٣/٢-٢٤.

(٥) انظر ص: ٧٠٦.

(٦) ٢٧١/٢.

(٧) [ل ٥٢/ك]، وذكر المسألة في باب: مايباح في الصلاة، أو يستحب، أو يكره، أو يبطلها.

(٨) ٧٥/١-٧٦.

وحكم من أبدل منها حرفاً بحرف لايبدل، كالأثغ: الذي يجعل الراء غينا ونحـــوه، وحكم من لحن فيها لحنا يحيل المعنى، إلا "ضاد" "المغضوب"، و"الضالين" "بظـــاء"، فتصح كمثله، لأن كلاً منها من أطراف اللسان وبين الأســـنان، وكذلـــك مخـــرج الصوت واحد – قال الشيخ في شرح العمدة: وإن قدر على إصلاح ذلك لم تصح. وتكره وتصح إمامة كثير اللحن الذي لايحيل المعنى، ومـــن يصـــرع، أو تضحـــك رؤيته، ومن اختلف في صحة إمامته، ....

قوله: "إلا ضاد "المغضوب" و"الضالين" بظاء، فتصح".

أي إمامته لما علل به "المصنف"[(١)].

وقيل: لاتصح إلا بمثله[(٢)].

وقيل: تصح مع الجهل[(٣)].

قال في "الرعاية"[(٤)]: "إن عرف الفرق بينهما لفظاً ومعنى، بطلت صلاته، وإلا فلا".

قال "ابن نصر الله" في "شرحه": "فمراد"المصنف" بالجهل: الجهل بالفرق بينهما، والمـــود بمعرفة الفرق بينهما: أن يتمكن من النطق بكل واحد منهما من مخرجه، لا ن يعرف أن معنى أحدهما غير معنى الآخر، فيكون التكليف به مع القدرة على النطق لامع العجـــز عنه".

قوله: "أو تضحك رؤيته، ومن اختلف في صحة إمامته".

---

(١) قال في تصحيح الفروع ٤٩١/١: "اختاره القاضي، والشيخ تقي الدين. وقدمه في المغـــني، والشـــرح، قلت: وهو الصواب".

وانظر: المغنى ٣٢/٣، والشرح ٤١٠/١.

(٢) قال في الكافي ١٨٨/١: "قياس المذهب أنه كالأمي، لأنه يبدل حرفاً بغيره، ويحيل المعنى، فإنه يقال: ظل يفعل كذا، إذا فعله نهاراً".

(٣) انظر هذه الأوجه في: الفروع وتصحيحه ٤٩١/١، والإنصاف ٢٧١/٢.

(٤) النقل عنها في: المصدرين السابقين.

أي تكره إمامتهما.

نقل في الأولى في "المبدع"[١]، عن جماعة. والثانية عن "المذهب"[٢] وغيره.

قال في "الفروع"[٣]: "فيؤخذ منه: تكره إمامة الموسوس[٤]، وهو متجه، لئلا يقتدي بـه عامي، [وظاهر كلامهم: لا[٥]]".

---

(١) ٢/٦٤.

(٢) النقل عنه في: المصدر السابق، والفروع ٢/٩.

(٣) ٢/٩.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية ٥/١٨٦-١٨٧: "الوَسْوَسَةُ: حديث النفس والأفكار. ورجل مُوَسْوِس، إذا غلبت عليه الوَسْوَسَة. وقد وَسْوَسَت إليه نفسه وَسْوَسَة ووِسْوَاساً بالكسر، وهو بالفتح، الاسم، والوسواس أيضا: اسم الشيطان".

(٥) مابين المعقوفين ساقط من "م".

فَصْلٌ

السنة وقوف المأمومين خلف الإمام، إلا إمام العراة، وإمامة النساء، فوسطا وجوبا في الأولى واستحبابا في الثانية، فإن وقفوا قدامه ولو بإحرام، لم تصح صلاتهم،

فَصْلٌ في موقف الجماعة

قوله: "لم تصح صلاتهم".

أي صلاة المأمومين[١]، وظاهره لاتبطل صلاة الإمام[٢].

قال في "الإنصاف"[٣]: "وهو الصحيح، وهو المذهب. قدمه في الرعايتين، وقيل: تبطل أيضا". قال "صاحب الفروع"، في "النكت"[٤]: "الأولى أن يقال: إن نوى الإمامة بمن

---

(١) لأنهم يحتاجون في اقتدائهم به إلى الالتفات في صلاتهم، فيستدبرون القبلة عمدا، وإلا لأدى إلى مخالفتهم له في أفعاله، وكلاهما يبطل الصلاة.

ولأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ، ولاهو في معنى المنقول، فلم يصح.

وفي قول: أن صلاتهم تصح مع العذر دون غيره. اختاره شيخ الإسلام.

قال: "وهو قول في مذهب أحمد وغيره — وعلله: بأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجبات في الجماعة أولى بالسقوط، ولهذا يسقط عن المصلي مايعجز عنه من القيام، والقراءة، واللباس، والطهارة وغير ذلك" مجموع الفتاوى ٢٣/٤٠٤-٤٠٥.

وانظر المسألة أيضا في: المغني ٣/٥٢، والشرح ١/٤١٣، والفروع ٢/٢٨، والإنصاف ٢/٢٨٠، وشرح المنتهى للمؤلف ١/٢٧٩.

(٢) أي فيتمها منفردا، لأنها لاضمن صلاة المأمومين ولا متعلقة بها، بدليل سهوه وعلمه بحدثه.

انظر ماتقدم في الهامش (٢) ص٥١٤، وانظر أيضا: شرح المنتهى لابن النجار ٢/١٧٨، إلا أنه يشكل على هذا، اشتراط نية الإمامة، كما هو المذهب، لذلك نقل في الفروع كما يأتي قريبا عن "المجد" قوله: "وإنما يستقيم — أي القول: بصحة صلاة الإمام منفردا — على إلغائه نية الإمامة".

(٣) ٢/٢٨٠.

(٤) ١/١١٣.

أو غير داخل الكعبة في نفل إذا تقابلا، أو جعل ظهره إلى ظهر إمامه، لا إن جعل ظهره إلى وجهه، لتقدمه عليه، وفيما إذا [استدار] الصف حولها، فلا بأس بتقدم المأموم، إذا كان في الجهة المقابلة للإمام فقط، وفي شدة الخوف إذا أمكن المتابعة، وإن وقفوا معه عن يمينه أو عن جانبيه، صح، وإن كان المأموم واحدا، وقف عن يمينه، فإن بان عدم صحة مصافته، لم تصح، ....

يصلي قدامه مع علمه، لم تنعقد صلاته، كما لو نوت المرأة الإمامة بالرجال، لأنه يشترط أن ينوي الإمامة بمن يصح اقتداؤه به[١].

وإن نوى الإمامة ظانا واعتقادا[٢] أنهم يصلون خلفه فصلوا قدامه، انعقدت صلاته، عملا بظاهر الحال، كما لو نوى الإمامة من عادته حضور جماعة عنده".

قوله: "فلا بأس بتقدم المأموم إذا كان في الجهة المقابلة للإمام فقط".

مراده، كما في بعض النسخ، و "المبدع"[٣] وغيره[٤]: لابأس بتقدمه إذا كان غير جهة الإمام[٥]، أما من في جهة الإمام، فلا يصح تقدمه عليه.

قوله: "فإن بان عدم صحة مصافته، لم تصح".

أي أن ظهر عدم صحة مصافة المأموم للإمام،/ لم تصح الصلاة. ٣٧/م

---

(١) وهو المذهب، وتقدمت المسألة ص٥١٤.

(٢) في جميع النسخ: "وإن نوى الإمامة واعتقد أنهم..."، وما أثبت وفق مافي "النكت".

(٣) ٨٢/٢.

(٤) كما في: التنقيح ص٨٣، والمنتهى ١١٥/١.

(٥) لأنه لايتحقق تقدمه عليه. الكشاف ٤٨٦/١.

وفي "م": "المأموم"، والصواب ما أثبت.

والاعتبار في التقدم والمساواة بمؤخر قدم، وهو العَقِبُ، وإلا لم يضر، كطول المأموم عن الإمام، ... وإن تقدم عقب المأموم عقب الإمام مع تأخر أصابعه، لم تصح، وكذا لو تأخر عقب المأموم، ... وإن أمّ رجلاً وصبياً: استحب أن يقف الرجل عن يمينه، والصبي عن يساره ... وإن اجتمع أنواع: سن تقديم رجال أحرار، ثم عبيد الأفضل ثم الأفضل، ثم صبيان كذلك، ثم خناثى، ثم نساء، ويقدم من الجنائز إلى الإمام وإلى القبلة في قبر واحد حيث جاز: رجل حر، ثم عبد بالغ، ثم صبي كذلك، ثم خنثى، ثم امرأة حرّة، ثم أمة، وتأتي تتمته.

قال في "الفروع"[١]: "والمراد: كمن لم يحضره أحد[٢]، فيجيء الوجه: تصح منفرداً — أي للإمام دون المأموم، قال-: ونقل أبو طالب: في رجل أمّ رجلاً قام عن يساره، يعيد، وإنما صلى الإمام وحده، فظاهره: تصح منفرداً، دون المأموم، وإنما يستقيم على إلغائه الإمامة. ذكره صاحب المحرر"[٣].

تتمَّة:

قال في "المبدع"[٤]: "ويندب تخلفه قليلاً خوفاً من التقدم، ومراعاة للمرتبة".

قوله: "وكذا لو تأخر عقب المأموم".

مقتضاه أنه مبطل لصلاة المأموم، مع أنه قال[٥] قبل كغيره: "فإن بان عدم صحة

---

(١) ٢/٢٨-٢٩.

(٢) أي تخريجاً على مسألة من أحرم ناوياً الإمامة ظاناً حضور أحد فلم يحضر، فإن صلاته تصح في أحد الوجهين، ويتمها منفرداً، فكذا هنا.

وتقدمت المسألة ص ٥١٤ .

(٣) لعل ذلك في شرحه على الهداية، وأما المحرر ١/١١٠ فلم يذكر فيه ذلك.

(٤) ٢/٨٣.

(٥) أي "المصنف" انظر ص: ٧٠٧.

[مصافته، لم تصح" ومفهومه أن التأخر اليسير الذي لايظهر معه عدم صحة[1]] المصافة غير مضر، بل صرح في "المبدع" بأنه يندب كما قدمناه لك.

قوله: "استحب أن يقف الرجل عن يمينه والصبي عن يساره".

وإن جعلهما عن يمينه، جاز. هذا في الفرض[2].

قال في "الكافي"[3]: "وإن كانا في نافلة، وقفا خلفه على ما في حديث أنس"[4].

قوله: "ثم خناثى".

لأنه يحتمل أن يكونوا رجالا[5].

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من "ز".

(٢) وهو مبني على القول بعدم صحة مصافة الصبي في الفرض، وهو المذهب.

وفي قول: تصح مصافته. اختاره ابن عقيل.

قال في القواعد والفوائد الأصولية ص٢٠: "وماقاله أصوب".

ووجهه: حديث أنس – رضي الله عنه – الآتي قريبا في صحة مصافته في النفل، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض، إلا ماخصه الدليل، وليس هناك دليل يفرق بين الفرض والنفل في هذا الحكم. وعليه: فيجوز أن يقف الرجل والصبي خلفه في الفرض.

قال في الفروع ٢/٣٥: "وهو أظهر".

وانظر المسألة أيضا في: الشرح ١/٤١٦، والمبدع ٢/٨٦، والإنصاف ٢/٢٨٧-٢٨٨.

(٣) ١/١٩٠.

(٤) ولفظه عنه – رضي الله عنه –: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، فقال: "قوموا فلأصلي بكم" فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبث فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين. رواه الإمام البخاري في الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم ١/١٤١-١٤٢، والإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة ٢/١١٠.

وهذه الفقرة، وتحشيتها جعلتا في جميع النسخ تاليتان للفقرة الآتية، وما أثبت وفق ما في الإقناع والكشاف ١/٤٨٨.

(٥) انظر: الشرح ١/٤١٥.

ومن لم يقف معه إلا امرأة، أو كافر، أو مجنون، أو خنثى، أو محدث، أو نجس يعلم مصافه ذلك، ففذ... فإن صلى فذا ركعة، ولو امرأة خلف امرأة، أو عن يساره، ولو جماعة مع خلو يمينه، لم تصح،... ولو زحم في الركعة الثانية من الجمعة فأخرج من الصف وبقي فذا، فإنه ينوي مفارقة الإمام ويتمها جمعة، وإن أقام على متابعة إمامه وتممها معه فذا، صحت جمعته.

قال في "المبدع"[(١)]: "وفيه إشارة إلى صحة وقوف الخناثى صفا. قال بعض أصحابنا: هو مبنى على أن وقوف المرأة إلى جانب الرجل، لايبطل الصلاة[(٢)]، وعلى أن الرجل الواحد إذا وقف مع امرأة، لايكون فذا[(٣)]، وإلا لم يصح صفهم" انتهى.

قال في "المنتهى"[(٤)]: "وإن وقف الخناثى صفا، لم تصح"[(٥)].

قوله: "في قبر واحد حيث جاز".

أي دفن ميتين فأكثر في قبر، كحال الضرورة، والحاجة[(٦)].

---

(١) ٢/٨٥.

وانظر نحو ماذكر في: الفروع ٢/٣٤، والإنصاف ٢/٢٨٤-٢٨٥.

(٢) وهو الصحيح من المذهب.

وفي قول: أنه مبطل للصلاة. اختاره أبو بكر الخلال.

انظر: الروايتين ١/١٤٣، والمغنى ٣/٤١-٤٢، والمحرر ١/١١٢-١١٣، والشرح ١/٤١٥، والفروع ٢/٣٣، والإنصاف ٢/٢٨٦،٢٨٧.

(٣) هو رواية في المذهب. اختارها القاضي، وابن عقيل.

الرواية الثانية: أنه فذ، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

انظر: المحر ١/١١٢، والشرح ١/٤١٥، والفروع وتصحيحه ٢/٣٣، والإنصاف ٢/٢٨٦.

(٤) ١/١١٦.

(٥) لأن كل واحد منهم يحتمل أن يكون رجلا والباقي نساء، ولاتصح صلاة رجل ليس معه إلا امرأة. شرح المنتهى للمؤلف ١/٢٨٠.

(٦) انظر الكلام عن المسألة ص: ٨٤٦،٨٤٧.

قوله: "يعلم مصافه ذلك".

أي أنه محدث أو نجس، وكذا لو علم هو[1]، وإن لم يعلم مصافه كما يعلم من آخر كلامه[2].

قوله: "فإن صلى فذا ركعة... إلخ".

أي لم تصح[3]. ومفهومه أنه إن دخل معه آخر أو دخل في الصف قبل فوات الركعة، صحت[4].

---

(١) أي علم بحدث أو نجاسة ذلك الشخص الذي لم يقف معه غيره، فهو أيضا في هذه الصورة فذ، وإن لم يعلم الواقف معه – مصافه – بذلك، لأن وجوده كعدمه.

انظر: المبدع ٨٥/٢، والإنصاف ٢٨٧/٢.

وقال في الكافي ١٩١/١: "وإن وقف معه محدث أو نجس يعلمان بذلك فهو كالفذ".

(٢) حيث قال: "يعلم مصافه ذلك".

(٣) قال في الإنصاف ٢٨٩/٢: "هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات".

ووجهه: مارواه وابصة بن معبد – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ، رأى رجلا يصلي وحده، فأمره أن يعيد صلاته. رواه الإمام أحمد ٢٢٨/٤، وأبو داود في الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ١٨٢/١، والترمذي في الصلاة، باب ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده ١٤٦/١ وقال: حديث حسن. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١٨٠/١، وابن خزيمة في الصلاة، باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده ٣٠/٣.

وقال ابن المنذر في الأوسط ١٨٤/٤: "وقد ثبّت هذا الحديث أحمد، وإسحاق، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لايدفعان عنه".

واختار شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم أن صلاة الفذ لعذر، صحيحة.

وانظر المسألة في: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣٧٧/٢، والمغني ٤٩/٣-٥٠، والشرح ٤١٣/١-٤١٤ ومجموع الفتاوى ٣٩٣/٢٣-٣٩٧، وإعلام الموقعين ٤٠/٢-٤١، والفروع ٣٠/٢، وشرح الزركشي ١٠٩/٢-١١١.

(٤) انظر: الشرح ٤١٧/١، والمبدع ٨٨/٢.

قال في "الإنصاف"[١]: "وهو كذلك، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب".

قوله: "وإن أقام على متابعة إمامه وتمها معه فذا صحت جمعته".

هذا إحدى الروايتين[٢]، وقدمه في "الإنصاف"[٣]، وقال: "قدمه في الرعاية".

والرواية الثانية: لاتصح، ويعيدها ظهرا[٤].

قال في "تصحيح الفروع"[٥]: "وهو الصحيح، قدمه ابن تميم[٦]. قلت: وهـــو ظـــاهر كلام كثير من الأصحاب". ذكره في آخر صلاة الجمعة[٧].

---

(١) ٢/٢٩٠.

(٢) ووجهها: لأنه أدرك مع إمامه ركعة، فأشبه المسبوق. الكافي ١/٢١٩.

(٣) ٢/٢٩٢.

(٤) ووجهها: لأنه فذ في ركعة كاملة، أشبه مالو فعل ذلك عمدا. المغنى ٣/١٩١.

(٥) ٢/١٣٣.

(٦) انظر: مختصره [ل١٦٨/].

وانظر المسألة أيضا في: الشرح ١/٤٧٤، والمبدع ٢/١٥٧.

(٧) يعني المصحح المرداوي.

فَصْلٌ

إذا كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه، وكانا في المسجد، صحت، ولو لم تتصل الصفوف عرفا، وكذا إن لم ير أحدهما، إن سمع التكبير، وإلا فلا، وإن كانا خارجين عنه أو المأموم وحده وأمكن الاقتداء، صحت إن رأى أحدهما، ولو مما لايمكن الاستطراق منه، كشباك ونحوه، وإن لم ير أحدهما والحالة هذه، لم يصح، ولو سمع التكبير، وتكفي الرؤية في بعض الصلاة، وسواء في ذلك الجمعة وغيرها، ولايشترط اتصال الصفوف أيضا إذا حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء، ولو جاوز ثلاثمائة ذراع، وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن، أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف عرفا، إن صحت فيه، أو اتصلت فيه وقلنا: لاتصح فيه، أو انقطعت فيه مطلقا، لم تصح، ....

قوله: "أو المأموم وحده".

أي أو كان المأموم وحده خارج المسجد الذي به الإمام، سواء كان بمسجد آخر، أو بيت أو نحوه، وكذا إن كان الإمام وحده خارج المسجد، والمأموم به، فلابد من رؤيته للإمام أو من وراءه[1].

قوله: "ولا يشترط اتصال الصفوف أيضا... إلخ".

قال في "المستوعب"[2]: "ويكره أن يكون بين موقف الإمام والمأمومين بُعدٌ يخرج عن العادة من غير اتصال الصفوف"[3].

---

(1) انظر المسألة في: كتاب التمام ١/٢٢٠-٢٢١، والمغنى ٣/٤٥، والشرح ١/٤١٩، والفروع ٢/٣٦، وشرح الزركشي ٢/١٠٥، والإنصاف ٢/٢٩٣.

(2) ٢/٣٧٤.

(3) وعدم اشتراط اتصال الصفوف هنا، هو الصحيح من المذهب.
لأن المتابعة حاصلة بالرؤية، أشبه ما لو كانا في المسجد.

==

ويكره اتخاذ غير الإمام مكانا بالمسجد لايصلي فرضه إلا فيه، ولا بأس به في النفل، ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم عرفا، بلا حاجة، ولايكره للإمام، ....

قوله: "إن صحت فيه".

أي في الطريق، كصلاة الجمعة والعيد لضرورة[1].

قوله: "أو انقطعت فيه مطلقا".

أي انقطعت الصفوف في الطريق، سواء كانت تلك الصلاة مما يصح في الطريق، أم لا[2].

قوله: "ولابأس به في النفل".

واشترط الإمام الموفق اتصال الصفوف، وتبعه الشارح.

ومعنى اتصال الصفوف: أن لايكون بينها بعد لم تجر العادة به، بحيث يمنع إمكان الاقتداء.

وانظر المسألة في: المغنى ٣/٤٤-٤٥، والشرح ٤١٩/١، وشرح الزركشي ١٠١/٢-١٠٢، والإنصاف ٢٩٣/٢.

(١) مثل: ضيق المسجد، وصحتها في مثل هذه الحالة هو المنصوص من المذهب.

انظر: الفروع ٣٧٣/١، والإنصاف ٤٩٤/١.

لكن لابد من اتصال الصفوف، فإن لم تتصل، فلا تصح كما يأتي بعيد هذا.

(٢) كصلوات الخمس، أي فلا تصح إن انقطعت الصفوف سواء كانت الصلاة مما يصح في الطريق أم لا، هذا إحدى الروايتين في المسألة، والصحيح من المذهب.

لأن الطريق ليست محلا للصلاة، أشبه مايمنع الاتصال.

الرواية الثانية: أن الصلاة صحيحة. اختاره الموفق.

لأنه لانص في منع ذلك، ولا إجماع، ولاهو في معنى المنصوص، لأنه لايمنع الاقتداء، والمؤثر، في المنع مايمنع الرؤية أو سماع الصوت، وليس هذا بواحد منهما.

انظر: المغنى ٣/٤٦-٤٧، والمحرر، والنكت على مشكله ١٢٢/١-١٢٣، والشرح ٤١٩/١-٤٢٠، ومجموع الفتاوى ٤٠٧/٢٣،٤٠٩-٤١٢، والفروع ٣٦/٢-٣٧، وشرح الزركشي ١٠٢/٢-١٠٣، والإنصاف ٢٩٤/٢-٢٩٥.

أي لابأس باعتياده موضعا يصلى فيه[١].

وفي "الرعاية"[٢]: "تكره مداومته بموضع منه"[٣].

وقال "المروذي"[٤]: "كان أحمد لايوطن الأماكن[٥]، ويكره إيطانها".

وقال في "المبدع"[٦]: "وظاهره[٧]: ولو كانت فاضلة. ويتوجه: لايكره، وهو ظاهر ماسبق من تحري نقرة[٨] الإمام، وأنه لايكره[٩] لحاجة، كإسماع حديث، وفقه، وتدريس، وإفتاء ونحوه، لأنه يقصد"[١٠] انتهى.

قلت: تحرى [نقرة[١١]] الإمام لايلزم منه تحري موضع بعينه، لأنه لحيث كان تحرى نقرته، وإن كان ذلك قد يكثر إذا كان الإمام يصلي في موضع واحد، لأن الحيثية معتبرة.

---

(١) انظر: الفروع ٢/٤٠، وشرح البخاري لابن رجب ٤/٥٣، والمبدع ٢/٩٣.

(٢) النقل عنها في: الفروع، والمبدع في الموضعين السابقين.

(٣) أي من المسجد. وظاهر كلامه سواء كان لصلاة أم غيرها.

انظر: الآداب الكبرى ٣/٣٩٧.

(٤) قوله في: الفروع، والمبدع في الموضعين السابقين.

(٥) أي لايتخذ لنفسه مجلسا من المسجد يُعْرَفُ به.

يقال: وَطَنَ بالمكان يَطِنُ وأَوْطَنَ، أي أقام به.

انظر: النهاية ٥/٢٠٤-٢٠٥، والقاموس ٤/٢٧٦.

(٦) ٢/٩٣.

(٧) أي ظاهر ماتقدم من النقل بكراهة إيطان الأماكن.

(٨) نقرة القفا: حفرة في آخر الدماغ. المصباح ٢/٦٢١، وانظر: القاموس: ٢/١٤٧.

(٩) أي إيطان المكان.

(١٠) مراده: أنه إذا كان له مكان معين، كان أيسر على قاصده، وأدفع للمشقة الحاصلة بالدوران عليه في المواطن.

انظر: حواشي ابن قندس [ل٦٨/ك].

(١١) ساقطة من "ع" و "م".

فائدة:

قال في: الآداب الكبرى": "إن عرف كل إنسان – أي من الطلبة ونحوهم – بمكـــان ومنــزلة، وصار ذلك عادة وعرفاً لهم، فلا يتعداه، لما فيه من الشر".

قوله: "إذا قطعت صفوفهم عرفاً".

أي يرجع في القطع للعرف[١].

وقال "ابن مُنجّا" في "شرحه"[٢]: "شرط بعض أصحابنا: أن يكون عرض السَّـــارِيّة[٣] ثلاثة أذرع، لأن ذلك هو الذي يقطع الصف"، ونقله "أبو المعالي"[٤].

قال في "الفروع"[٥]: "ويتوجه: أكثر من ثلاثة أذرع، أو العرف مثل نظائره"

---

(١) انظر: التنقيح ص: ٨٥، والمنتهى ١/١١٨.

(٢) الممتع في شرح المقنع ١/٥٨٥.

(٣) هي: الأُسْطُوانَه، وقيل: أُسْطُوانه من حجارة أو آجر.

انظر: المطلع ص ١٠١، واللسان ٦/٢٥٤.

(٤) انظر النقل عنه في: الإنصاف ٢/٢٩٩.

(٥) ٢/٣٩.

فَصْلٌ

ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض،... ومن هو ممنوع من فعلها، كالمحبوس، ومن يدافع الأخبثين أو أحدهما، أو بحضرة طعام يحتاج إليه وله الشبع،... أو كان مستحفظا على شئ يخاف عليه إن ذهب وتركه، كنا طور بستان ونحوه،... أو من عليه قود إن رجا العفو، ومثله حد قذف،... والمنكر في طريقه ليس عذرا [نصا]، ولا العمى مع قدرته، فإن عجز فتبرع قائد لزمه، ولا الجهل بالطريق إن وجد من يهديه،

قوله: "أو بحضرة طعام... إلخ".

تقدم فيما يكره في الصلاة مافيه، وأن هذه عبارة "المقنع" ومن تابعه، وأن الحكم لايختص بما إذا كان حاضرا، بل حيث كان تائقا[١].

قوله: "كنا طور بستان".

بالطاء المهملة، أي حافظه[٢].

قوله: "إن رجا العفو".

أي ولو على مال[٣].

قوله: "ومثله حد قذف"

أي مثل القود[٤] في أنه إن رجا العفو كان عذرا. هذا توجيه "لصاحب الفروع"[٥].

---

(١) انظر ص:٥٧٦.

(٢) وليس بعربي محض، ويجمع على: نُطَّارٌ ونُطَراءُ ونَواطيرُ ونَطَرَةٌ. والفعل: النَّطْرُ والنِّطارَةُ.
انظر: اللسان ١٨٥/١٤، والقاموس ١٤٤/٢.

(٣) انظر: الشرح ٤٢٣/١، والفروع ٤٤/٢، والمبدع ٩٦/٢، والإنصاف ٣٠٣/٢.

(٤) القود: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل. المطلع ص٣٥٧.

(٥) انظر: الفروع ٤٤/٢.

ويكره حضور مسجد – ولو خلا المسجد من آدمي، لتأذي الملائكة، والمراد: حضور الجماعة حتى ولو في غير مسجد، أو غير صلاة – لمن أكل ثوما، أو بصلا، أو فجلا ونحوه حتى يذهب ريحه، وكذا جزّار له رائحة منتنة، ومن له صنان، وكذا من به برص، أو جذام يتأذى به.

وقال في "الإنصاف"[١]: "لايعذر به قولا واحدا"[٢].

قوله: "والمنكر في طريقه ليس عذرا".

وكذا إن كان المنكر في المسجد، كدعاء لبغاة[٣]، فيحضر وينكر بحسبه[٤].

قوله: "فتبرع قائد لزمه".

أي حضور الجمعة لا الجماعة، لتكررها كما يعلم من "الإنصاف"[٥] وغيره[٦].

قال "القاضي" في "الخلاف"[٧] وغيره: "ويلزمه إن وجد مايقوم مقام القائد، كمد الحبل إلى موضع الصلاة".

قوله: "ويكره حضور مسجد... إلخ".

---

(١) ٣٠٣/٢.

(٢) وقطع به في الشرح ٤٢٣/١، وصححه ابن النجار في شرحه على المنتهى ٢٠٤/٢.

(٣) البغاة: هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام، المعتدون عليه. وأصل البغى: التعدي والظلم.

يقال: بَغَى يَبْغِي بَغْياً أي تعدّى وظلم.

انظر: المطلع ص٣٧٧، والمصباح المنير ٥٧/١.

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٠٤/٢.

وهذه الفقرة وتحشيتها جعلتا في جميع النسخ تاليتان للفقرة الآتية، وما أثبت وفق ما في الإقناع، والكشاف ٤٩٧/١.

(٥) انظر: الإنصاف ٣٠٠/٢.

(٦) كالفروع ٤١/٢، والمنتهى ١١٩/١.

(٧) النقل عنه في: الفروع ٤٤/٢، والإنصاف ٣٠٤/٢.

أي لآكل بصل ونحوه[1].

قال في "الفروع"[2]: "وظاهره أنه لايخرج، وأطلق غير واحد أنه يخرج منه مطلقـــا، لكن إن حرم دخوله وجب إخراجه، وإلا استحب".

قوله: "والمراد حضور الجماعة... إلخ".

كذا في "الفروع"[3] و "المبدع"[4]، وفي التركيب تأمل، لأنه لم يتقدم ماينا في أن يكـون المراد منه ذلك.

قال في "الفروع"[5]: "ولعله مراد قوله في الرعاية، وهو ظاهر الفصول: تكره صلاة مـن أكل ذا رائحة كريهة مع بقائها"[6].

فائـــدة:

يقطع الرائحة الكريهة مضغ السَّذَابُ، أو السَّعْد. قاله بعض الأطباء[7].

---

(١) لما رواه جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: "من أكل من هذه البقلة الثوم، وقـال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنـو آدم". رواه الإمام مسلم واللفظ له في المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثـا أو نحوها ٣٧/٢، والنسائي في المساجد، باب مايمنع من المسجد ٤٣/٢.

وانظر المسألة في: المغنى ٣٥١/١٣، والفروع ٤٣/٢، وشرح البخـــاري لابــن رجـــب ١٥/٨،١٦، والإنصاف ٣٠٤/٢.

(٢) ٤٣/٢-٤٤.

(٣) ٤٣/٢.

(٤) ٩٨/٢.

(٥) ٤٣/٢.

(٦) وتتمة كلام "الرعاية": "أراد دخول المسجد أولا".

وقال الإمام الموفق: "ويكره أكل البصل، والثوم والكراث، والفجل، وكل ذي رائحة كريهة، من أجـل رائحته، سواء أراد دخول المسجد أو لم يرد" المغنى ٣٥١/١٣.

(٧) انظر: الجامع لمفردات الأدوية ٨/٣، ٢١، والمعتمد في الأدوية المفردة ص: ٢٢١،٢٢٦. والسَّـــذاب، والسَّعد، من أنواع النباتات.

==

تتمّة(١):

إذا طرأ بعض الأعذار في الصلاة، أتمها خفيفة إن أمكن، وإلا خرج منها. والمأموم يفارق إمامه ويتمها، أو يخرج منها. قال "أبو الدرداء": "من فقه الرجل إقباله [على حاجته، حتى يقبل(٢)] على صلاته وقلبه فارغ" رواه البخاري(٣). قاله في "المبدع"(٤)، [وتقدم بعضه(٥)].

انظر: اللسان ٦/٢٦٤، والمعجم الوسيط ١/٤٢٤.

وفي جميع النسخ: "السداب" بالمهملة، والصواب مأأثبت.

(١) في "ز": "قوله"، والصواب ما أثبت.

(٢) مابين المعقوفين ساقط من جميع النسخ.

(٣) معلقا مجزوما به في الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ١/١١٣.

وقال الحافظ في الفتح ٢/١٥٩: "وصله ابن المبارك في كتاب الزهد وأخرجه محمد بن نصر المروزي، في كتاب تعظيم قدر الصلاة، من طريقه".

(٤) ٢/٩٨.

(٥) انظر ص: ٥١٧، وما بين المعقوفين مضاف من: "ز".

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

يجب أن يصلي مريض قائماً إجماعاً في فرض، ولو لم يقدر إلا كصفة ركوع كصحيح، ولو معتمداً على شئ أو مستنداً إلى حائط، ولو بأجرة إن قدر عليها سوى ماتقدم،... فإن عجز فبقلبه مستحضراً القول والفعل، ولاتسقط الصلاة حينئذ مادام عقله ثابتاً. قال "ابن عقيل": الأحدب يجدد للركوع نية، لكونه لايقدر عليه، كمريض لايطيق الحركة يجدد لكل فعل ورُكنٍ قصداً، كفُلْك في العربية للواحد والجمع، بالنية. وإن سجد ما أمكنه بحيث لايمكنه الانحطاط أكثر منه على شئ رفعه، كره، وأجزأ، ولابأس بسجوده على وسادة ونحوها ولايلزمه،

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

وهم: المريض، والمسافر، والخائف ونحوهم.

والأَعْذَارُ: جمع عُذْر، كأقفال جمع قفل[1].

قوله: "سوى ماتقدم".

أي استثناؤه عند عدّ الأركان في صفة الصلاة[2].

قوله: "مستحضراً القول".

يعني إن عجز عنه بلفظه[3].

قوله: "يجدد للركوع نية".

---

(١) انظر: المطلع ص ١٠٢ وفيه قال: "والعُذْرُ: مايرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه".

(٢) والذين سبق استثناؤهم من ركن القيام: العريان، والخائف بالقيام من لص ونحوه، والمريض الذي لاتمكن مداواته مع قيامه، والمحبوس بمكان قصير السقف مع عجزه عن الخروج، والمأموم خلف إمام الحيّ العاجز عن القيام، بشرط زوال علته. انظر ص: ٥٩٢، ٥٩٣.

(٣) انظر: المحرر والنكت على مشكلة ١/١٢٦-١٢٧، والفروع ٢/٤٦، والمبدع ٢/١٠١، والإنصاف ٢/٣٠٨.

فإن قدر على القيام أو القعود ونحوه مما عجز عنه من كل ركن أو واجب في أثناء الصلاة، انتقل إليه وأتمها، ....

مثله الرفع منه، والاعتدال عنه.

قوله: "كفلك في العربية...إلخ".

أي لفظ "فُلْك" يصلح في اللغة للواحد والجمع[١]، فإذا أريد الواحد نوى المتكلم ذلك، وإذا أريد الجمع نواه، كذلك أفعال الصلاة إذا لم يمكن تمييزها بالفعل للعجز، فإنما تميز بالنية[٢].

قوله: "على شئ رفعه".

أي عن الأرض، بحيث إنه انفصل عنها، بدليل مسألة "الوِسَادَة" عقبها، أشار إليه "ابن قندس"[٣].

قوله: "انتقل إليه وأتمها".

أي انتقل إلى ماقدر عليه من قيام أو قعود، وبنى على صلاته[٤]، وإن أبطأ متثاقلاً من أطاق القيام[٥]، فإن كان بمحل قعود كتشهد، صحت[٦]. وإلا بطلت صلاته[٧] وصلاة

---

(١) قال في الصحاح ١٦٠٤/٤: "الفُلْكُ بالضم: السفينةُ، واحدٌ وجمعٌ، يذكر ويؤنث".

(٢) قاله ابن قندس في حواشيه على الفروع [ل٦٩/ك].

(٣) في المصدر السابق [ل٦٨/ك].

(٤) لأن المبيح العجز وقد زال، ولأن ماصلى كان العذر موجوداً فيه، وما بقي يجب أن يأتي بالواجب فيه. المبدع ١٠١/٢، والكشاف ٥٠٠/١.

وانظر المسألة في: الشرح ٤٢٧/١، والفروع ٥٢/٢، والإنصاف ٣٠٩/٢.

(٥) في الفروع ٥٢/٢، والمنتهى ١٢١/١ زيادة: "فعاد العجز".

(٦) لأن جلوسه بمحله. شرح المؤلف على المنتهى ٢٨٩/١.

(٧) لزيادته فعلاً في غير محله. المصدر السابق.

ولو قدر على القيام منفرداً وفي جماعة جالساً، لزمه القيام، قدمه "أبو المعالي" قال في "الإنصاف" "قلت: وهو الصواب، لأن القيام ركن لاتصح الصلاة إلا به مع القدرة، وهذا قادر، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها"، وقدم في "التنقيح" أنه يُخَيَّر.

ولو قال: إن أفطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائماً، وإن صمت صليت قاعداً، أو قال: إن صليت قائماً لحقني سلس البول، أو امتنعت على القراءة، وإن صليت قاعداً امتنع السلس، فقال "أبو المعالي": يصلي قاعداً فيهما، ....

من خلفه[١] ولو جهلوا الحال[٢]، كتركه ركناً، ولم يعذر من خلفه بجهله، لأن الأركان لاتسقط بحال، بخلاف من اتبعه جاهلاً أو ناسياً بعد قيامه لزائدة، وتنبيهه، فإن الزيادة ملغاة، للعذر فكأنها لم توجد.

وإن أبطأ متثاقلاً مضطجعاً، بطلت صلاته فيما يظهر، لأنه ترك الواجب عليه، وهو الانتقال إلى ماقدر عليه.

قوله: "وقدم في التنقيح أنه يخير".

أي بين أن يصلي منفرداً قائماً، أو في جماعة جالساً[٣]، لأنه يفعل في كل واحد منهما واجباً ويترك واجباً[٤]، قال في "الإنصاف"[٥]: "على الصحيح من المذهب. قطع به في: الكافي[٦]، والمجد في شرحه، ومجمع البحرين، والرعاية الصغرى [والحاوي[٧]] وغيرهم.

---

(١) لارتباط صلاتهم بصلاته، وكما لو سبقه الحدث. المصدر السابق.

(٢) قال في الفروع ٥٢/٢: "ذكره أبو المعالي وغيره، وظاهر كلام جماعة: في المأموم الخلاف، وهو أولى".

(٣) انظر: التنقيح ص: ٨٥، وجزم به في المنتهى ١٢١/١.

(٤) الكافي ٢٠٥/١.

(٥) ٣٠٩/٢.

(٦) ٢٠٥/١.

(٧) ساقط من "ز".

وتصح صلاة فرض على راحلة، واقفة، أو سائرة، خشية تأذ بوحل، أو مطر ونحوه، وعليه الاستقبال وما يقدر عليه، وفي شدة خوف كما يأتي،... ولاتصح عليها لمرض، لكن إن خاف هو، أو غيره بنزوله انقطاعا عن رفقته، أو عجزا عن ركوبه، صلى عليها كخائف بنزوله على نفسه من عدو ونحوه، ....

وقدمه في: الفروع[1]، وابن تميم[2]، والرعاية الكبرى وغيرهم. قال في النكت[3]: قدمه غير واحد".

قوله: "امتنع السلس".

ينبغي أن يزاد عقبه "أو أمكنتي القراءة" ليعادل قوله: "امتنعت على القراءة".

قوله: "لكن إن خاف هو أو غيره بنزوله... إلخ".

أي خاف المريض، أو غير المريض[4].

قال في "الاختيارات"[5]: "تصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة، أو حصول ضرر بالمشي، أو تبرّز الخَفِرَة"[6].

---

(١) ٥٣/٢.

(٢) في: مختصره [ل١٧٤/].

(٣) ١٢٥/١.

(٤) انظر المسألة في: الشرح ٤٢٨/١، والفروع ٣٧٧/١، والمبدع ١٠٤/٢-١٠٥، والإنصاف ٣١٢/٢-٣١٣.

(٥) ص: ١٣٧.

(٦) هي المرأة الشديدة الحياء. وهي ضد البَرْزَة.

انظر: المطلع ص٣٤٧.

فَصْلٌ: في القَصْرِ

من ابتدأ سفراً واجباً، أو مستحباً، كسفر الحج، والجهاد، والهجرة، والعمرة، ولزيارة الإخوان، وعيادة المرضى، وزيارة أحد المسجدين،...

فَصْلٌ: في القَصْرِ

أي قصر الصلاة[1].

قوله: "من ابتدأ".

هذه عبارة "الفروع"[2].

وعبارة "المقنع"[3]: "من سافر"، ويرد عليها: من خرج في طلب ضَالَّة[4]، أو آبق[5] حتى جاوز "ستة عشر فرسخاً[6]"، لم يجز له القصر، لعدم نيته[7] على

---

(١) وهو: ردها من أربع إلى ركعتين، مأخوذ من قصر الشئ: إذا نقصه. المطلع ص: ١٠٣.
وانظر: مشارق الأنوار ٢/١٨٧.
وقصر الصلاة، جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع.
وانظر المسألة في: الإجماع لابن المنذر ص٢٧، والإفصاح ١/١٥٦، والمغني ٣/١٠٤-١٠٥، ومجموع الفتاوى ٢٤/٧-٩، وشرح الزركشي ٢/١٣٥-١٣٦.

(٢) ٢/٥٤.

(٣) ص: ٣٩.

(٤) الضَّالَّةُ: ما ضَلَّ من البهائم، للذكر والأنثى، يقال: ضَلَّ الشئ إذا ضاع، والجمع: ضَوالٌّ.
انظر: اللسان ٨/٧٩، والمطلع ص:٢٨٢.

(٥) هو: العبد الهارب من سيده. انظر: المصدر السابق ص ٢٣٠.

(٦) واحد الفَرَاسِخ، وهو مقدار معلوم من مسافة الأرض، قدره ثلاثة أَمْيَال، وهو مشتق من "الفَرْسَخة" وهي السّعة.
انظر: المطلع ص١٠٣-١٠٤، والمصباح ٢/٤٦٨.

(٧) أي قصد السفر.

المذهب[1].

ويرد عليها أيضاً: كون المعتبر نية المسافة لاحقيقتها، فلو نواها ثم رجع قبل استكمالها وقد قصر، فلا إعادة على الصحيح[2]، مع أنه لم يسافر "ستة عشر فرسخاً"، ولهذا غيّرها "صاحب التنقيح" إلى "من نوى سفراً"[3]. تبعاً "للمحرر"[4]، لكن اعترضه "المصنف" في "الحاشية"[5]: "بأنه قد ينوي السفر ولا يسافر". وأجاب عن قوله[6] بَعْدُ: "إذا فارق بيوت قريته العامرة": "بأنه يحتاج إلى إضمار، أي إذا فارقها مسافراً، وإلا فقد يجاوز بيوت قريته بعد النية من غير سفر"، لكن [قد[7]] يقال: سياق قوله[8] بعده "ولم ينو عوداً، أو يعد قريباً" دل على ذلك المضمر فكأنه موجود.

قوله: "أحد المسجدين".

كذا عبارة "الإنصاف"[9]. وعبارته الآتية[10] تبعاً له أيضاً، تدل على أن المساجد الثلاثة

---

(١) وقال في الإنصاف ٣١٩/٢: "واختار ابن أبي موسى، وابن عقيل: القصر ببلوغ المسافة، وإن لم ينوها. وجزم به في المستوعب".
وانظر المسألة في: المستوعب ٣٩٠/٢، والشرح ٤٣٢/١، وشرح المنتهى لابن النجار ٢٢٠/٢.

(٢) انظر: المصدر السابق، والإنصاف ٣١٩/٢.

(٣) التنقيح ص:٨٦.

(٤) ١٢٩/١.

(٥) ص: ١١٤.

(٦) أي قول "صاحب التنقيح".

(٧) مضاف من: "ز"، و "ع".

(٨) أي "صاحب التنقيح".

(٩) ٣١٦/٢.

(١٠) هي قوله ص:٧٢٧ : "ولو غير المساجد الثلاثة" وقد تابع "المصنف" فيها الإنصاف ٣١٧/٢.

يبلغ سفره ذهاباً ستة عشر فرسخاً تقريباً براً وبحراً، وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ود بين الأقدام، أربعة بُرُدٍ، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية وبأميال بني أمية: ميلان ونصف، والميل اثنا عشر ألف قدم، ستة آلاف ذراع،... فله قصر الرباعية خاصة إلى ركعتين، إجماعاً، وكذا الفطر، ولو قطعها في ساعة واحدة،... ولا يترخص في سفر معصية بقصر، ولا فطر... ويترخص إن قصد مشهداً، أو قصد مسجداً، ولو غير المساجد الثلاثة، أو قصد قبر نبي غيره، أو عصى في سفره الجائز، كأن شرب فيه مسكراً ونحوه، ويشترط قصد موضع معين أولاً، فلا قصر لهائم، وتائه، وسائح لايقصد مكاناً معيناً، والسياحة لغير موضع معين مكروهة، والسياحة المذكورة في القرآن غير هذه، ....

تستحب زيارتها، والأحاديث دالة عليه[١].

وقد يقال[٢]: المراد بأحد المسجدين هنا: مسجد المدينة، والأقصى، وأما المسجد الحرام ففي قوله: "سفر الحج والعمرة" فهذه الثلاثة.

/٣٨/

/**قوله: "ستة آلاف ذراع".**

قال "ابن حجر" "في"شرح البخاري"[٣]: "الذراع الذي ذُكِرَ: قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر، والحجاز في هذه الأعصار[٤]، [فوجد[٥]] ينقص عن ذراع

---

(١) ومنها ماروواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: "لاتشد الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ ، ومسجد الأقصى". رواه الإمام البخاري في التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٢/٥٤، والإمام مسلم في الحج، باب لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ١٨٣/٣.

(٢) هذا توجيه "المؤلف" – رحمه الله – كون المساجد ثلاثة.

(٣) ٥٦٧/٢.

(٤) في "م": "الأمصار" والصواب ما أثبت.

(٥) مضافة من "الفتح" وسياق الكلام يقتضيها.

الحديد بقدر الثُّمن، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً[١] — قال — وهذه فائدة نفسية قل من ينبه عليها".

قوله: "ويترخص إن قصد مشهداً، أو مسجداً...إلخ".

قال في "الإنصاف"[٢]: "الصحيح من المذهب" جواز الترخص. قاله في المغنى[٣] وغيره".

وقال "ابن عقيل"[٤]، و"صاحب التلخيص، والرعاية"[٥]: "لايترخص"[٦].

قوله: "والسياحة المذكورة في القرآن غير هذه".

وهي السياحة: لطلب العلم، أو للجهاد، أو هي الصوم[٧].

قال في "الاختيارات"[٨]: "السياحة في البلاد لغير قصد شرعي كما يفعله بعض النسّاك، أمر منهي عنه. قال الإمام أحمد: ليست السياحة من الإسلام في شئ، ولا من فعل

---

(١) وعليه فمسافة القصر بذراع الحديد تكون ٤٨ ميلاً × ٥٢٥٠ = ٢٥٢٠٠٠ ذراعاً.
وانظر: معجم لغة الفقهاء: ص ٤٢٠.

(٢) ٣١٧/٢.

(٣) ١١٧/٣-١١٨.

(٤) النقل عنه في المصدرين السابقين.

(٥) النقل عنهما في: الإنصاف ٣١٧/٢.

(٦) لأنه منهي عن السفر إليها، لما تقدم ص٧٢٧ من حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد".
وانظر المسألة أيضاً في: الشرح ٤٣٠/١، والفروع ٥٧/٢، والمبدع ١٠٧/٢.

(٧) وهي مذكورة في قوله تعالى: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ﴾ من الآية ١١٢ من سورة التوبة.
وانظر الأقوال التي ذكرها "المؤلف" في معنى السياحة في: زاد المسير ٣٨٢/٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٩/٨-٢٧٠.

(٨) ص: ٢٠٣.

ولو قام من له القصر إلى ثالثة عمداً، أتم، وإن سلم من ثلاث عمداً، بطلت، وإن قام سهواً، قطع، فلو نوى الإتمام أتم، وأتى بما بقي سوى ماسها عنه فإنه يلغو، ولو كان الساهي إماماً بمسافر، تابعه، إلا أن يعلم سهوه فيسبح به، فإن رجع وإلا فارقه مأموم، وتبطل صلاته بمتابعته.

إذا فارق خيام قومه، أو بيوت قريته العامرة... وأن لايرجع إلى وطنه، ولاينويه قريباً، فإن رجع لم يترخص حتى يفارقه ثانياً.. فإن شك في قدر المسافة، أو لم يعلم قدر سفره، كمن خرج في طلب آبق، أو ضال ناوياً أن يعود به أين وجده، لم يقصر حتى يجاوز المسافة،... ولو مر بوطنه، أو ببلد له فيه امرأة، أو تزوج فيه، أتم، ...

النبيين، والصالحين"[١].

قوله: "وإلا فارقه مأموم... إلخ".

أي وإن لم يرجع الإمام عند التنبيه، فارقه المأموم، فإن تابعه بطلت صلاته بمتابعته. قدمه في "الإنصاف"[٢]، ثم قال: "ويتخرج عدم البطلان"[٣]. وهما وجهان، حكاهما في "المبدع"[٤].

ولعل وجه وجوب المفارقة، وبطلان الصلاة بالمتابعة. مع أن صلاة الإمام لم تبطل بالإتمام-: كون ماسها به الإمام لغواً، إذ فرضه الركعتان، حتى لو أراد الإتمام لم يعتد بما سها به، كما في "الإنصاف"[٥]، فلا يتابع فيه.

قوله: "إذا فارق... إلخ".

---

(١) مسائل الإمام رواية ابن هانئ ١٧٦/٢.

(٢) ٣٢٦/٢.

(٣) وجزم به في الشرح ٤٣٨/١، قال: "لأنها زيادة لاتبطل صلاة الإمام فلا تبطل صلاة المأموم بمتابعته فيها، كزيادات الأقوال. وقال القاضي: تفسد صلاتهم، لأنهم زادوا ركعتين عمداً".

(٤) ١١٢/٢.

(٥) ٣٢٦/٢.

وإن أحرم مقيماً في حضر، أو دخل عليه وقت الصلاة فيه ثم سافر،... أو لم ينـــو القصر عند دخوله الصلاة، أو شك في الصلاة هل نوى القصر أم لا؟، ولو ذكـــر بعد ذلك أنه كان نواه،... أو عزم في الصلاة على مايلزم به الإتمام، من الإقامـــة، وسفر المعصية، أو تاب منه فيها، لزمه أن يتم، ....

متعلق بقوله: "فله قصر الرباعية".

قوله: "ولا ينويه قريباً".

أي لاينوي العود فيما دون مسافة القصر[1].

قوله: "أو تزوج فيه".

أي لو مر ببلد كان تزوج فيه[2]، فإنه يتم حتى فارقه[3].

قال في "شرح المنتهى"[4]: "وظاهره ولو بعد فراق الزوجة".

قوله: "ولو ذكر بعد ذلك... إلخ".

---

(١) انظر: الفروع ٦٥/٢، والمبدع ١٠٨/٢، والإنصاف ٣٣٢/٢.

(٢) في حاشية العنقري على الروض ٢٧٦/١، نقلاً عن العلاّمة عبد الله بن عبدالرحمن أبا بطين – رحمـه الله – قال: "الصواب إسقاط لفظ "كان"، والمراد : إذا دخل بلداً، أو تزوج فيه بعد دخوله، أتم".

وانظر أيضاً: حاشية ابن قاسم على الروض ٣٩٢/٢.

(٣) لما رواه عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه: أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – صلى بمنى أربـــع ركعـــات، فأنكر الناس عليه، فقال: "ياأيها الناس، إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من تأهل في بلد فليصل صلاة مقيم". رواه الإمام أحمد ٦٢/١.

قال في مجمع الزوائد ١٥٦/٢: "وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف".

وانظر: شرح المسند، للشيخ أحمد شاكر ٣٥٤/١-٣٥٥.

وانظر المسألة في: المستوعب ٣٩٣/٢، والفروع ٦٤/٢، والإنصاف ٣٣١/٢.

(٤) ٢٢٨/٢.

أي بعد شكه في الصلاة أو أثنائها، وجب الإتمام، لوجود[1] ما أوجبه في بعضها[2].

قوله: "أو تاب منه فيها".

أي تاب من سفر المعصية في الصلاة، وجب إتمامها[3].

ينبغي أنه متى تاب بعد الوقت، وجب الإتمام.

---

(1) في "ز": "لوجوب"، والصواب ما أثبت.

(2) فغُلِّبَ، لأنه الأصل. الكشاف ١/٥١٠.

وانظر المسألة في: المبدع ٢/١١١، والإنصاف ٢/٣٢٦.

وهذه المسألة مبنية على اشتراط النية للقصر، وتأتي المسألة - إن شاء الله - قريباً ص ٧٣٢.

(3) نظر: الفروع ٢/٦٠، وشرح المنتهى للمؤلف ١/٢٩٦.

فَصْلٌ

تشترط نية القصر، والعلم بها عند الإحرام، وأن إمامه إذن مسافر، ولو بأمارة وعلامة، كهيئة لباس، لا أن إمامه نوى القصر، عملاً بالظن، ولو قال: إن أتم أتممت، وإن قصر قصرت، لم يضر،...

[فَصْلٌ[1]]

قوله: "وتشترط نية القصر والعلم بها".

هكذا في "الفروع"[2].

قال "ابن نصر الله": "ولم نعلم معنى قوله: "والعلم بها" انتهى.

قلت: قد يقال: معناه أنه يشترط لجواز القصر أن يعلم أنه نواه في ابتدائها، فإن شك في كونه نواهن أتم.

ويحتمل أن معناه: والعلم بالمسافة، أي بأن سفره يبلغها، فإن شك في ذلك، لم يقصر، كما تقدم[3]، فيكون الضمير عائداً على معلوم من العام.

قوله: "لم يضر".

---

(١) مضاف من: "ز".

(٢) ٢/٥٩.

واشتراط النية في جواز القصر، هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وقال أبو بكر: لايحتاج القصر إلى نية، فيقصر وإن نوى الإتمام، واختاره شيخ الإسلام، وجماعة من الأصحاب.

وانظر المسألة في: المغني ٣/١١٩-١٢٠، والشرح ١/٤٣٨، ومجموع الفتاوى ٢٤/١٦، وشرح الزركشي ٢/١٤٣، والإنصاف ٢/٣٢٥.

(٣) تقدم في كلام "المصنف" ص ٧٢٩.

ولو نوى القصر ثم أتمّ سهواً، ففرضه الركعتان، والزيادة سهو يسجد لها ندباً، ومن له طريقان: بعيد وقريب، فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه، أو لغير ذلك،... ولو نوى إقامة مطلقة في بلد، ولو البلد الذي يقصده بدار حرب، أو إسلام، أو في بداية لايقام بها، أو كانت لاتقام فيها الصلاة، أو أكثر من عشرين صلاة،... ويوم الدخول ويوم الخروج يحسبان من المدة،

أي لم يؤثر ذلك في النية، وله القصر[1].

قال في "الكافي"[2]: "وإن غلب على ظنه انه مسافر لدليل، فله أن ينوي القصر، ويتبع إمامه، فيقصر بقصره، ويتم بإتمامه، وإن أحدث إمامه قبل علمه بحاله[3]، فله القصر، لأن الظاهر أنه مسافر"[4].

قوله: "فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه".

أي فله القصر، لأنه مظنة قصد صحيح، كخوف، ومشقة[5].

قال في "الفروع"[6]: "وظاهر كلامهم: منع من قصد قرية بعيدة لحاجة هي [في[7]]

---

(١) انظر: الفروع ٥٩/٢، والمبدع ١١١/٢، والإنصاف ٣٢٥/٢.

(٢) ١٩٨/١-١٩٩.

(٣) أي هل هو مسافر أو مقيم.

(٤) هذا أحد الوجهين، قال في تصحيح الفروع ٥٩/٢: "وهو الصحيح، قدمه في المغني، والشرح" والوجه الثاني: يلزمه الإتمام، احتياطاً.

انظر: المغني ١٤٥/٣، والشرح ٤٣٦/١-٤٣٧.

(٥) أي كما لو كان الأقرب مخوفاً أو مُشِقاً، فعدم الحكمة في بعض الصور لايضر.

انظر: الشرح ٤٣٨/١-٤٣٩، والفروع ٥٦/٢، والإنصاف ٣٢٦/٢.

وفي جميع النسخ "لخوف"، والصواب ما أثبت.

(٦) ٥٧/٢.

(٧) ساقطة من "ز".

وإن أقام لقضاء حاجة بلا نية، إقامة تقطع حكم السفر، ولايعلم قضاء الحاجة قبل المدة، ولو ظناً أو حبس ظلماً، أو حبسه مطر، أو مرض ونحوه، قصر أبداً،... وإن عزم على إقامة طويلة في رُسْتَاق ينتقل فيه من قرية إلى قريه، لايجمع على الإقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر، قصر، ....

قريته، وجعلها صاحب المحرر أصلاً للجواز في التي قبلها، ولعل التسوية[1] أولى".

قوله: "ولو نوى إقامة مطلقة... إلخ".

أي غير مقيدة بمدة، فيتمّ إلى أن يفارقه[2] عازماً على الرحيل، فإن فارقه بنية السفر ثم عاد إليه لأخذ شئ نسيه، أو لقضاء حاجة و لم ينو الإقامة، جاز له القصر فيه[3]، بخلاف مالوكان عوده إلى بلده. ذكره في "المستوعب"[4] وغيره.

قوله: "ويوم الدخول ويوم الخروج يحسبان من المدة".

فلو دخل عند الزوال احتسب بما بقى من اليوم، ولو خرج عند العصر احتسب بما مضى من اليوم[5].

قوله: "ولو ظناً... إلخ".

أما لو علم[6] بأنها لاتنقضي قبل المدة ولو ظناً، فليس له القصر إذا أقام لحاجة وظن أن

---

(١) في "م": "التوبة"، والصواب ما أثبت.

(٢) لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة. شرح المنتهى لابن النجار ٢/٢٣٠.
وانظر المسألة في: الفروع ٢/٦٣، والمبدع ٢/١١٤، والإنصاف ٢/٣٣٠.

(٣) لأن مقامه فيه كان بالنية، فإذا فارقه مسافراً زالت الإقامة بذلك، فلم يصر بعودة مقيماً ما لم ينو الإقامة. المستوعب ٢/٣٩٢.

(٤) ٢/٣٩٢.

(٥) انظر: الفروع ٢/٦٣-٦٤، والإنصاف ٢/٣٣٠.

(٦) في "ز": "أي لو كان العلم... إلخ".

لاتنقضي قبل عشرين صلاة، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع[١]، والرعاية. قاله في "الإنصاف"[٢].

قوله: "في رُسْتَاق".

يستعمل الرُّسْتَاق في ناحية من أطراف الإقليم[٣]، والمراد به: المعاملة المشتملة على أمكنة. فهو ينتقل من مكان إلى مكان[٤].

قوله: "ولا يجمع على الإقامة".

أي لايعزم عليها وينويها، من أجمع على كذا: عزم عليه.

قال "أبو الهيثم"[٥]: "أجمع أمره: جعله مجموعاً بعد ماكان متفرقاً — قال — وتفرقته: أن يقول: مرة أفعل كذا، ومرة أفعل كذا، وإذا[٦] عزم على أمر واحد فقد جمع، أي جعله جميعاً. فهذا هو الأصل في الإجماع. ثم صار بمعنى العزم حتى وُصِلَ بعلى، فقيل: أجمعت على الأمر، أي عزمت عليه، والأصل أجمعت الأمر".

---

(١) ٦٤/٢.

(٢) ٣٣٠/٢-٣٣١.

(٣) وهو فارسي معرب.
انظر: المُعرّب ص٣٢٥، والمصباح ٢٢٦/١.

(٤) انظر: حواشي ابن قندس [ل٧٠/ك].

(٥) هو أبو الهيثم الرازي. ذكره أبو البركات بن الأنباري في كتابه: نزهة الألباء ص١١٨ فقال: كان عالماً بالعربية، عذب العبارة، دقيق النظر. قال: أبو الفضل المنذري: لازمت أبا الهيثم زمناً، وكان بارعاً، حافظاً، صحيح الأدب، عالماً، ورعاً، كثير الصلاة، صاحب سنة، و لم يكن ضنيناً بعلمه وأدبه. وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين. انتهى.
ونقل جزءاًمن كلام أبي الهيثم الذي ذكره "المؤلف"،القاضي عياض في المشارق ١٥٤/١.
ونقل في اللسان ٢٥٨/٢ نحو كلام أبي الهيثم عن الفراء.

(٦) في "ع" و "م": "ولا"، والصواب ما أثبت.

فَصْلٌ في الجَمْعِ

وليس بمستحب، بل تركه أفضل، غير جمعي عرفة ومزدلفة، ويجوز بين الظهر والعصر، والعشائين في وقت إحداهما لمسافر يقصر، فلا يجمع من لايقصر، كمكي ونحوه بعرفة ومزدلفة، ولمريض يلحقه بتركه مشقة وضعف،... ولمستحاضة ونحوها، ....

فَصْلٌ في الجَمْعِ

قوله: "فلا يجمع من لايقصر كمكي ونحوه... إلخ".

قال في "شرح المنتهى"[1]: "أما المكي، ومن هو دون مسافة القصر من عرفة ومن المزدلفة، والذي ينوي الإقامة بمكة فوق عشرين صلاة، فلا يجوز لواحد منهم الجمع، لأنهم ليسوا بمسافرين سفر قصر"[2].

---

(١) ٢/٢٣٩.

(٢) واختار أبو الخطاب، وشيخ الإسلام، جواز الجمع والقصر لأهل مكة ومن حولهم، إذا ذهبوا إلى عرفة، ومزدلفة، ومنى.

واختار الإمام الموفق، جواز الجمع فقط.

وهو المشهور عن الإمام أحمد. ذكره في الفروع ٢/٧٤.

قال شيخ الإسلام: "من تأمل الأحاديث في حجة الوداع وسياقها، علم علما يقينا أن الذين كانوا مع النبي ﷺ من أهل مكة وغيرهم، صلوا بصلاته قصرا وجمعا، و لم يفعلوا خلاف ذلك. و لم ينقل أحد قط عن النبي ﷺ ، أنه قال لا بعرفة ولا مزدلفة ولا منى: "يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر". وإنما نقل أنه قال ذلك في نفس مكة كما رواه أهل السنن عنه، وقوله ذلك في داخل مكة دون عرفة ومزدلفة ومنى دليل على الفرق". مجمع الفتاوى ٢٤/٤٤-٤٥.

وما اختاره أبو الخطاب، وشيخ الإسلام، هو الظاهر، والله أعلم.

وانظر المسألة في: لمغنى ٥/٢٦٤-٢٦٥، والشرح ٢/٢٢٩، ومجموع الفتاوى ٢٤/٤٢-٤٦، والإنصاف ٢/٣٢٠،٣٣٥.

قوله: "مشقة وضعف".

هكذا في "المستوعب"[١]، و "الكافي"[٢]، و"المقنع"[٣]. ولم يتابعه في "المبدع"[٤]، ولا "الإنصاف"[٥]، بل تابعه في "التنقيح"[٦]. ولم يذكر في "الفروع"[٧]: "وضعف"، وتابعه في "المنتهى"[٨]، وحكاه في "شرحه"[٩]: بقيل.

قوله: "ولمستحاضة ونحوها"

كمن به سلس بول، ومذيّ[١٠].

---

(١) ٢/٤٠٦.

(٢) ١/٢٠٤.

(٣) ص: ٣٩.

(٤) ٢/١١٨.

(٥) ٢/٣٣٥.

(٦) ص: ٨٧.

(٧) ٢/٦٨.

(٨) ١/١٢٥.

(٩) ٢/٢٤٠.

(١٠) لأن حدثه في معنى حدث المستحاضة، وقد أمرها ﷺ بالجمع، كما في حديث حمنة بنت جحش – رضي الله عنها – لما أتت إلى النبي ﷺ، تستفتيه في شأن استحاضتها، وكانت كثيرة شديدة، وفيه أنه ﷺ قال لها: "وإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي" الحديث رواه الإمام أحمد ٦/٣٨١-٣٨٢، وأبو داود واللفظ له في الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/٧٦-٧٧، والترمذي في الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ١/٨٣-٨٤ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الطهارة، باب ماجاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة ١/١١٣.

وانظر المسألة في: المحرر ١/١٣٤، والشرح ١/٤٤٤، والإنصاف ٢/٣٣٦.

ويشترط للجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط: نية الجمع عند إحرامها، وتقديمها على الثانية في الجمعين، فالترتيب بينهما كالترتيب بين الفوائت يسقط بالنسيان، والموالاة، فلا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف، ولا يضر كلام يسير لايزيد على ذلك، من تكبير عيد أو غيره، ولو غير ذكر، فإن صلى الراتبة أو غيرها بينهما، لاسجود السهو، بطل الجمع. وأن يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى، ....

قوله: "فالترتيب بينهما كالترتيب بين الفوائت يسقط بالنسيان".

[لأن إحداهما هنا تبع للأخرى لاستقرارهما[1]، كالفوائت. قدمه "ابن تميم"[2]، و "الفائق"[3].

قال "المجد"[4] في "شرحه"، وتبعه "الزركشي"[5]: "الترتيب معتبر هنا، لكن يشترط الذكر، كترتيب الفوائت". انتهى.

والصحيح من المذهب: أنه لايسقط بالنسيان[6]]، وعليه جماهير الأصحاب. قاله في "الإنصاف"[7].

تنبيه:

الترتيب شرط للجمعين كما أشار إليه[8]، فلا يرد أنه ذكر أن الجمع في وقت الأولى له ثلاثة شروط، ثم عدها أربعة.

---

(١) أي في ذمته.

(٢) في مختصره [ل١٨٢/].

(٣-٤) النقل عنهما في: الإنصاف ٣٤٦/٢.

(٥) في شرحه على الخرقي ١٥٤/٢.

(٦) مابين المعقوفين ساقط من "ز".

(٧) ٣٤٦/٢.

(٨) أي "المصنف".

تتمَّـــة:

إذا بان فساد أولاهما بعد الجمع، بنسيان ركن أو غيره، بطلت، وكذا الثانية، فلا جمـــع ولاتبطل الأولى ببطلان الثانية، ولا الجمع إن صلاها قريبا، وإن ترك ركنا ولم يدر مـــن أيهما تركه، أعادهما إن بقى الوقت، وإلا قضاهما. قاله في "المبدع"[١] وغيره.

---

(١) ١٢٤/٢.

(٧٤٠)

فَصْلٌ في صَلَاةِ الخَوفِ

وتأثيره في تغيير هيئات الصلاة وصفتها، لافي تغيير عدد ركعاها.

ويشترط فيها: أن يكون القتال مباحا، كقتال الكفار، والبغاة، والمحاربين، قال الإمام أحمد: صحت عن النبي ﷺ من ستة أوجه، كلها جائزة.

فمن ذلك: إذا كان العدو في جهة القبلة، وخيف هجومه، صلى بهم صلاة عُسْفَان، فيصفهم خلفه صفين فأكثر، حضرا كان أو سفرا، ....

فَصْلٌ في صَلَاةِ الخَوفِ

وهو ضد الأمن.

قوله: "لافي تغيير عدد ركعاها".

أي ركعات الصلاة، فلا يغيره الخوف عند أكثر الأصحاب الذين يمنعون الوجه السادس كما يأتي[1]. وأما على ظاهر كلام الإمام، فيؤثر أيضا في عددها، كما في الوجه المذكور.

قوله: "كلها جائزة".

أي كل الوجوه جائزة[2]، ولعله حكاية لمعنى كلام الإمام، والذي حكاه في "المقنع"[3] عنه: "كل ذلك جائز لمن فعله".

قوله: "صلاة عُسْفَان".

---

(١) يأتي الكلام عن المسألة – إن شاء الله – ص٧٤٦.

(٢) انظر: المغني ٣/٣١١، والشرح ١/٤٥٠، وشرح الزركشي ٢/٢٤١.

(٣) ص: ٤٠.

أي صلاته ﷺ فيها[1]. رواه جابر عنه ﷺ[2]. والحديث متفق عليه.

قوله: "فيصفهم خلفه صفين".

قال في "الرعاية": "يكون كل صف ثلاثة أو أكثر، وقيل: أو أقل"، قال في "الإنصاف"[3]: "ولم أره لغيره".

---

(١) وعُسْفَانُ: بضم أوله، وسكون ثانيه، سميت بذلك: لتعسف السيل فيها، أي جريانه بغير هداية، وهي بين الجحفة ومكة، على مرحلتين منها.

انظر: معجم ماستعجم ٩٤٢/٣، ومعجم البلدان ١٣٧/٤.

(٢) ولفظه من طريق أبي الزبير عن جابر – ﷺ – قال: غزونا مع رسول الله ﷺ قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا، فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم، فأخبر جبريل رسول الله ﷺ ذلك، فذكر ذلك رسول الله ﷺ قال وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر، قال: صفنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة، قال: فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا. ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا. ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني. فلما سجد الصف الثاني، ثم جلسوا جميعا، وسلم عليهم رسول الله ﷺ.

رواه الإمام مسلم واللفظ له في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف ٢٥٠/٢، والنسائي في صلاة الخوف ١٧٦/٣.

ورواه الإمام البخاري مختصرا، معلقا بصيغة الجزم، في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع ٩٥/٥ من طريق أبي الزبير عن جابر قال: "كنا مع النبي ﷺ بنخل.. فذكر صلاة الخوف. قال مالك: وذلك أحسن ماسمعت في صلاة الخوف".

قال الحافظ في الفتح ٤٢٣/٧: "وهو ظاهر – يعني حديث خالد بن الوليد في لقياه النبي ﷺ بعسفان – فيما قررته أن صلاة الخوف بعسفان غير صلاة الخوف بذات الرقاع، وأن جابرا روى القصتين معا، فأما رواية أبي الزبير عنه، ففي قصة عسفان ...". قال ذلك بعد ذكر أن غرض الإمام البخاري من إيراد رواية جابر مختصرة معلقة، أن غرضه الإشارة إلى أن روايات جابر متفقة على أن الغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف هي غزوة ذات الرقاع، لكن فيه نظر انتهى.

(٣) ٣٤٨/٢.

الثاني: إذا كان العدو في غير جهة القبلة، أو في جهتها ولم يروهم أو رأوهم وأحبوا فعلها، كذلك، صلى بهم صلاة ذات الرقاع: فيقسمهم طائفتين تكفي كل طائفة العدو، ولايشترط في الطائفة عدد، فإن فرط في ذلك أو مافيه حض لنا، أثم، ويكون صغيرة لايقدح في الصلاة إن قارنها، وإن تعمد ذلك فسق، وإن لم يتكرر، كالمودع، والوصي، والأمين إذا فرط في الحفظ-

---

قوله: "ولم يروهم".

أي يرى المسلمون العدو، وكذا لو رأوهم وخافوا كميناً[(١)].

قوله: "صلى بهم صلاة ذات الرقاع".

أي صلاته ﷺ يوم ذات "الرقاع"[(٢)]، من حديث صالح[(٣)] بن خوّات، عن سهل[(٤)] بن

---

(١) انظر: المغنى ٢٩٩/٣، والشرح ٤٥٠/١.

والكمين في الحرب: حيلة، وهو أن يستخفوا في مَكْمَنٍ بحيث لايفطن بهم، ثم ينهظون على العدو على غفلة منهم، والجمع: مكامن. المصباح ٥٤١/٢.

(٢) بكسر الراء، قيل هو اسم شجرة في موضع الغزوة سميت بها، وقيل: لأن أقدامهم نقبت من المشي فلفوا عليها الخرق، وصوبه الإمام النووي.

وقيل: نسبة لموضع، لأنه كان به بقع حمر وبيض وسود.

انظر: معجم البلدان ٦٤/٣-٦٥، وتهذيب الأسماء واللغات ١١٣/٣-١١٤.

وانظر خبر الغزوة وزمانها في: البداية والنهاية ٨٣/٤، والفتح ٤١٧/٧-٤٢٠.

(٣) هو صالح بن خوّات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني. روى عن أبيه، وسهل بن أبي حثمة وغيرهما.

وروى عنه: ابنه خوات، ويزيد بن رومان، والقاسم بن محمد وغيرهم.

وثقة غير واحد من الأئمة.

انظر: طبقات بن سعد ١٩٩/٥-٢٠٠، وتهذيب التهذيب ٣٥٢/٤.

(٤) هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الأوسي. ولد سنة ثلاث من الهجرة روى عن النبي ﷺ، وعن زيد بن ثابت، ومحمد بن مسلمة – رضي الله عنهما – وروى عنه: ابنه محمد، وبشير بن يسار، وصالح بن خوات وغيرهم.

توفي – رضي الله عنه – في أول خلافة معاوية.

==

أبي حَثْمَة، مرفوعا[1].

وهذا الوجه اختاره[2] أحمد[3]، لأنه أنكى للعدو، وأقل في الأفعال، وهو أشبه بكتاب الله تعالى[4]، وأحوط للصلاة والحرب[5].

قوله: "وإن تعمد ذلك فسق".

قال في "الإنصاف"[6]: "قلت: إن تعمد ذلك فسق، وإلا فلا" انتهى.

قال في "تصحيح الفروع"[7]: "المذهب صحة الصلاة"، وتبعه في "المنتهى"[8]، لأن

انظر: أسد الغابة ٢/٥٧٠-٥٧١، والإصابة ٣/١٣٨.

(١) ولفظه قال: "يقوم الإمام وصف خلفه وصف بين يديه، فيصلي بالذي خلفه ركعة وسجدتين، ثم يقوم قائما حتى يصلوا ركعة أخرى، ثم يتقدمون إلى مكان أصحابهم، ثم يجئ أولئك فيقومون مقام هؤلاء فيصلي بهم ركعة وسجدتين، ثم يقعد حتى يقضوا ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم". رواه الإمام أحمد واللفظ له ٣/٤٤٨، والإمام البخاري في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع ٥/٩٥، والإمام مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف ٢/٢٥٠.

(٢) في "ع": "أخرجه اختاره"، والصواب ما أثبت.

(٣) نقله عنه ابن منصور قال: "قلت: صلاة الخوف قال: صلاة الخوف كلها جائزة، ولا أعلم فيها إلا إسنادا جيدا. قلت فالذي يقول: إنه إنما صلى مرة واحدة، قال: وما أعلم من يقول هذا، قال: وأختار قول سهل بن أبي حثمة". مسائل الإمام رواية الكوسج ١/٤٤٧-٤٤٨.

(٤) يعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ من الآية ١٠٢ من سورة النساء.

(٥) انظر: المغني ٣/٣٠٢، والشرح ١/٤٥٠، وشرح الزركشي ٢/٢٤٢، والمبدع ٢/١٢٨، والإنصاف ٢/٣٥١.

(٦) ٢/٣٤٩.

(٧) ٢/٧٩.

(٨) ١/١٢٨.

طائفة تحرس وطائفة يصلي بها ركعة، تنوي مفارقته إذا استتم قائما، ولايجوز قبله، وتنوي المفارقة، وجوبا، لأن من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة تبطل صلاته، وأتمت لانفسها أخرى بالحمد وسورة، ثم تشهدت وسلمت ومضت تحرس، وتسجد لسهو إمامها قبل المفارقة بعد فراغها، وهي بعد المفارقة منفردة، فقد فارقته حسا وحكما وثبت قائما: يطيل قراءته حتى تحضر الأخرى فتصلي معه الثانية، يقرأ إذا جاؤا بالفاتحة وسورة إن لم يكن قرأ، فإن كان قرأ قرأ بعده بقدرهما، ولا يؤخر القراءة إلى مجيئها استحبابا، ويكفي إدراكها لركوعها، ويكون الإمام ترك المستحب، ...

التحريم لم يعد إلى شرط الصلاة، بل إلى المخاطرة بهم، كترك حمل سلاح مع الحاجة.

قلت: هذا التعليل ظاهر، لكن يقال: الفسق من الإمام مانع من صحة الإمامة كما تقدم[١].

قوله: "فتصلي معه الثانية".

أي الركعة الثانية، ويكون ابتداء إحرامها إذن، لا أنها تحرم قبل أن تذهب للحراسة، كما قد تؤهم، لأن الآية ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[٢].

وقال الأصحاب: يطيل التشهد حتى يسلم بهم، لتحصل المعادلة، فالأولى أدركت معه فضيلة الإحرام، والثانية أدركت معه فضيلة السلام[٣].

---

(١) تقدم في كلام "المصنف" – رحمه الله – ص:٦٩٨ .

وقال المؤلف – رحمه الله – في الكشاف ١٣/٢: "قلت: وفي الفسق مع التعمد نظر، لأنه صغيرة، والصغيرة لايفسق بتعمدها، بل بالمداومة عليها".

وصرح به في المبدع ١٢٩/٢.

وهو احتمال لابن عقيل.

انظر: تصحيح الفروع ٧٦/٢.

(٢) من الآية ١٠٢ من سورة النساء.

(٣) انظر: الشرح ٤٥١/١، والمبدع ١٣٠/٢، وشرح المنتهى لابن النجار ٢٥٣/٢.

وإن فرقهم أربعا فصلى بكل طائفة ركعة، صحت صلاة الأولين وبطلت صلاة الإمام ولأخريين إن علمتا ببطلان صلاته، فإن جهلتها والإمام، صحت كحدثه.

والثالث: أن يصلي بطائفة ركعة ثم تمضي إلى العدو، ثم بالثانية ركعة ثم تمضي، ويسلم وحده، ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها بقراءة، ثم تأتي الأخرى فتتم صلاتها بقراءة، وهذه الصفة ليست مختارة، ولو قضت الثانية ركعتها وقت مفارقة إمامها وسلمت ومضت وأتت الأولى فأتمت، صح، وهو الوجه الثاني، وهو المختار.

الرابع: أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها.

قوله: "ويكفي إدراكها لركوعها".

أي لو قرأ وركع قبل لحوقهم كفاهم إدراكه في الركوع[1].

قوله: "صحت كحدثه".

أي صحت صلاة الأخريين أيضا قياسا على ما إذا جهلوا حدث الإمام حتى انقضت صلاتهم، وعلم منه أن صلاة الإمام تبطل مطلقا[2].

قوله: "وهو المختار".

أي الوجه الثاني من وجهي الوجه الثالث هو المختار على الوجه الأول منه[3]، فلا يرد كون الإمام اختار الوجه الثاني من أوجه صلاة الخوف، وقال: أنا أذهب إليه[4].

---

(١) انظر: الشرح ٤٥١/١، والفروع ٧٧/٢، والإنصاف ٣٥٠/٢.

(٢) أي جهل البطلان أولا.
وانظر المسألة في: الشرح ٤٥٣/١-٤٥٤، والفروع ٨١/٢، والمبدع ١٣٢/٢، والإنصاف ٣٥٣/٢-٣٥٤.

(٣) قال في الإنصاف ٣٥٥/٢: "وهذه الصفة أولى عند بعض الأصحاب. قاله في الفروع، واقتصر عليه. قال ابن تميم: وهو أحسن".
وانظر المسألة في: مختصر ابن تميم [ل١٨٧/]، والفروع ٨٢/٢، والمبدع ١٣٣/٢.

(٤) انظر ص: ٧٤٣.

الخامس: أن يصلي الرباعية المقصورة تامة وتصلي معه كل طائفة ركعتين بلا قضاء، فتكون له تامة ولهم مقصورة، ولو قصر الجائز قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء، فمنع الأكثر صحة هذه الصفة، وهو السادس.

قوله: "ولو قصر الجائز قصرها... إلخ".

علم منه أنه لايجوز ذلك في مغرب ولا فجر، حكى "ابن حزم" وغيره: الإجماع على أن الفجر والمغرب لاتنقص عن ركعتين وثلاث في خوف ولا أمن، في حضر ولا سفر[١]. نقله "ابن رجب" في "شرح البخاري"[٢] بعد أن قال: "إن هذا الوجه قال به كثير من العلماء[٣]، وأن "محمد بن نصر المروزي"[٤] قال به [حتى في صلاة

---

(١) انظر: مراتب الإجماع ص: ٢٤، والإجماع لابن المنذر ص٢٧، والإفصاح ١/١٧٥.

(٢) ٨/٣٩٤-٣٩٥.

والحافظ ابن رجب تقدم له ترجمة ص: ٨٧ ، وشرحه على صحيح الإمام البخاري سماه: فتح الباري، بلغ فيه إلى الجنائز، قال ابن عبد الهادي في الجوهر ص ٥٠: "وشرح قطعة من البخاري إلى كتاب الجنائز، وهي من عجائب الدهر ولو كمل كن من العجائب" انتهى.

وقد طبع الموجود منه في عشرة أجزاء.

(٣) قال في الكافي ١/٢١٠: "وكلام أحمد يقتضي كون هذا من الوجوه الجائزة، إلا ن أصحابه قالوا: لا تأثير للخوف في عدد الركعات، فيدل على أن هذا ليس بمذهب له".

وانظر المسألة في: المغنى ٣/٣١٤-٣١٦، والشرح ١/٤٥٤-٤٥٥، والفروع ٢/٨٣، وشرح الزركشي ٢/٢٤٥، والمبدع ٢/١٣٤، والإنصاف ٢/٣٥٦.

(٤) هو الإمام الحافظ أبو عبدالله، محمد بن نصر بن الحجاج المرزوي، ولد سنة اثنتين ومائتين.

سمع من: إسحاق بن راهوية، ويحي بن أبي يحي التميمي، والربيع بن سليمان وغيرهم.

قال الإمام الذهبي: "برع في علوم الإسلام، وكان إماما مجتهدا، من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين" ا.هـ.

حدث عنه: أبو عبد الله بن الأخرم، وأبو العباس السّراج، وابنه إسماعيل بن محمد بن نصر وخلق سواهم. من مصنفاته: "تعظيم قدر الصلاة"، و "قيام الليل"، و "اختلاف العلماء" وغيرها.

توفي – رحمه الله – بـ"سمر قند" سنة أربع وتسعين ومائتين.

==

وتصلي الجمعة في الخوف حضرا بشرط كون كل طائفة أربعين فـــأكثر، فيصلــي بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة، فإن أحرم بالتي لم تحضرها لم تصح حتى يخطـــب لها، وتقضي كل طائفة ركعة بلا جهر،... ويستحب له حمل سلاح في الصلاة يدفـع به عن نفسه ولا يثقله، كسيف، وسكين ونحوهما، مالم يمنعه إكمالها، كمغفر ســابغ على الوجه: وهو زَرَدٌ ينسج من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة ...

الصبح][(١)]".

تتمـــة[(٢)]:

بقي من [الوجوه[(٣)]]: صلاته ﷺ عام نجد[(٤)]، على ما خرجه أحمد مـــن حديـــث أبي هريرة – رضي الله عنه -: وهي أن تقوم معه طائفة، وأخرى تجاه العدو، وظهرها إلى القبلـــة ثم يحرم وتحرم معه الطائفتان، ثم يصلي ركعة هو والذين معه، ثم يقوم إلى الثانية ويذهـــب الذين معه إلى وجه العدو، وتأتي الأخرى فتركع وتسجد ثم يصلي بهم الثانية، وتـــأتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد ويسلم بالجميع[(٥)].

انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٣٣-٤٠، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٤٦-٢٥٥.

وفي "ز": "نصر الله"، والصواب ما أثبت.

(١) ونقله عنه أيضا السبكي في المصدر السابق ٢/٢٥٢.

وما بين المعقوفين ساقط من "م".

(٢) في "ز": "قوله"، والصواب ما أثبت.

(٣) ساقط من "ز".

(٤) المراد به: غزوة ذات الرقاع.

انظر: زاد المعاد ٣/٢٥٠، والبداية والنهاية ٤/٨٣، وفتح الباري ٧/٤٢٨.

(٥) رواه الإمام أحمد ٢/٣٢٠، وأبو داود في الصلاة، باب من قال يكبرون جميعا وإن كـــانوا مستـــدبرين القبلة، ثم يصلي بمن معه ركعة ٢/١٤، والنسائي في صلاة الخوف ٣/١٧٣-١٧٤، وابـــن خزيمـــة في الصلاة، باب في صلاة الخوف أيضا، والرخصة لإحدى الطائفتين أن تكبر مع الإمام وهي غير مســـتقبلة القبلة ٢/٣٠١-٣٠٢.

==

قوله: "وتصلي الجمعة في الخوف... إلخ".

قال في "الفروع"[١]: "ويتوجه أن تبطل إن بقي منفردا بعد ذهاب الطائفة،كما لو نقص العدد[٢]، وقيل: يجوز هنا للعذر/، لأنه يترقب الطائفة الثانية، قال ٣٩/م أبو المعالي: وإن صلاها كخبر ابن عمر[٣]،جاز"[٤] أي الوجه الثالث[٥].

قوله: "كمِغْفَر".

بوزن مِنْبَرٍ.

قوله: "من الدرع".

من تبعيضية، أي زَرْدٌ منسوج هو بعض الدِّرع[٦].

والحديث صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – في شرحه على المسند ٢٥٧/٨.

(١) ٨٣/٢.

(٢) يعني عن أربعين كما هو المذهب، وتقدم الإشارة إلى المسألة ص ٥٢٣ .

(٣) ولفظه عنه – رضي الله عنه – قال: "صلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة". رواه الإمام البخاري في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع ٩٥/٥، والإمام مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف ٢٤٨/٢.

(٤) وانظر المسألة أيضا في: المغنى ٣٠٣/٣-٣٠٤، والشرح ٤٥٢/١، والإنصاف ٣٥٧/٢.

(٥) انظر ص:٧٤٥.

(٦) والزَّرَدة: حلقة الدرع وجمعها: زرود. والزَّرّاد: صانعها. والزَّرْد: تداخل حلق الدرع بعضها في بعض. والزَّرَد: الدرع المَزْرودَةُ.

والدِّرع: لبوس الحديد، تذكر وتؤنث وجمعها: أَدْرُعٌ ودُرُوعٌ وأَدْراَع.

انظر: اللسان ٣٣١/٤و ٣٤/٦، والقاموس ٢٩٧/١،١٠٣/٢.

فَصْلٌ

وإذا اشتد الخوف، صلوا وجوباً، ولا يؤخروها، رجالاً وركباناً، إلى القبلة وغيرها،... ومن خاف كميناً، أو مكيدة، أو مكروهاً، صلى صلاة خوف،... وإن خاف هدم سور، أو طمّ خندق إن صلى آمنا، صلى صلاة خائف، مالم يعلم خلافه، وصلاة النفل منفردا يجوز فعله كالفرض.

قوله: "وإذا اشتد الخوف".

بأن وقعت المسايفة[١]، وتواصل الطعن، والكر[٢]، والفر[٣].

قوله: "أو مكروها".

أي أو خاف مكروها، كهدم سور، أو طَمّ خندق [كما يأتي[٤]]، فلو كان بينهم وبين العدو خندق، أو سور فخافوا طمه، أو هدمه إن اشتغلوا، صلوا صلاة الخوف[٥].

قال "القاضي"[٦]: "فإن علموا أن ذلك لايتم إلا بعد الفراغ منها، صلوا صلاة آمن".

---

(١) المسايفة: المضاربة بالسيف. المغرب ص: ٢٤٢.

(٢) قال في المصباح ٥٣٠/٢: "كر الفارس كرا: إذا فر للجولان ثم عاد للقتال".

(٣) قال في المصدر السابق ٤٦٧/٢: "فر الفارس فرا: أوسع الجولان بالانعطاف".
وانظر حكم الصلاة في مثل هذه الأحوال في: الشرح ٤٥٦/١، والفروع ٨٤/٢-٨٥، والإنصاف ٣٥٩/٢.

(٤) يعني في كلام "المصنف" – رحمه الله – وقد ذكرها هنا.
وما بين المعقوفين ساقط من "ز".

(٥) انظر: الفروع ٨٦/٢، ولمبدع ١٣٩/٢، والإنصاف ٣٦٣/٢.

(٦) النقل عنه في: المبدع ١٣٩/٢.

بَابُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ

بتثليث الميم[١] حكاه "ابن سِيدَة"[٢]، والأصل الضم.

سميت جمعة: لجمعها الخلق الكثير. قدمه" المجد، وابن رَزِين"[٣] وغيرهما. وهو معنى ماقدمه "ابن عقيل"[٤]، وفي "المستوعب"[٥]، و "مجمع البحرين، والحاويين"[٦].

وقيل: لجمع طين آدم فيها. قال في "مجمع البحرين": "وهو أولى"[٧].

وقيل: لأن آدم – عليه السلام – جُمِعَ فيه خلقه. رواه أحمد وغيره مرفوعاً[٨].

قال "الزركشي"[٩]: "واشتقاقها قيل: من اجتماع الناس للصلاة. قاله ابن دُرَيْد[١٠]،

---

(١) أي بضمها، وفتحها، وسكونها.

(٢) انظر: المخصص ٤٢/٩، والمطلع ص ١٠٦، والمصباح ١٠٨/١-١٠٩.

(٣) النقل عنهما في: الإنصاف ٣٦٤/٢.

(٤) النقل عنه في: المصدر السابق، والفروع ٨٧/٢.

(٥) أي وهو معنى ماقدمه في المستوعب... إلخ.
وانظر: المستوعب ٨/٣.

(٦) النقل عنهما في: الإنصاف ٣٦٤/٢.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) رواه الإمام أحمد ٤٣٩/٥، وابن خزيمة في الجمعة، باب ذكر العلة التي احسب لها سميت الجمعة جمعة ١١٨/٣، والحاكم في الجمعة ٢٧٧/١ جميعهم من حديث سلمان – رضي الله عنه – ولفظ الحاكم: عن سلمان قال: قال لي رسول الله ﷺ :"ياسلمان مايوم الجمعة؟" قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "ياسلمان يوم الجمعة فيه جمع أبوك أو أبوكم،وأنا أحدثك عن يوم الجمعة: مامن رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر، ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة فيقعد وينصت حتى يقضي صلاته إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة".
قال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٤/٢: ورجاله ثقات.

(٩) في شرحه على الخرقي ١٦١/٢.

(١٠) في جمهرة اللغة ١٠٣/٢.

=

وقيل: بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها، ويروى عنه عليه أفضل الصلاة والسلام: أنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض"[1] انتهى.

وقيل: لما جمع فيها من الخير.

قيل: أول من سماه يوم الجمعة "كعب بن لؤي"، واسمه القديم يوم العَرُوبَة[2]، وهو أفضل أيام الأسبوع[3]. قاله في "المبدع"[4].

وابن دُرَيْد هو أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي من أكابر علماء العربية، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

أخذ عن: أبي حاتم السجستاني، وأبي الفضل الرِّياشيّ وغيرهما.

من مصنفاته: كتاب "الجمهرة في اللغة"، و "المَلاَحِن"، و "اشتقاق أسماء القبائل" وغيرها، توفي "ببغداد" سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

انظر: نزهة الألباء ص: ١٩١-١٩٤، ومعجم الأدباء ١٢٧/١٨-١٤٣.

(١) ذكر هذا القول أيضاً القاضي عياض في المشارق ١٥٣/١، وابن أبي الفتح في المطلع ص ١٠٦، ولم يتيسر لي الاطلاع عليه مسنداً، ولم يذكره الحافظ في الفتح ٣٥٣/٢ مع أنه – رحمه الله – ذكر التي قبله وغيرها.

(٢) انظر: المصدر السابق، والروض الأنف ٨/١ وفيه قال: "وكعب بن لؤيّ هذا أول من جمع يوم "العروبة"، ولم تسم "العروبة" الجمعة إلا مذجاء الإسلام في قول بعضهم. وقيل: هو أول من سماها الجمعة، فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم فيخطبهم ويذكرهم بمبعث النبي ﷺ ويعلمهم أنه من ولده، ويأمرهم باتباعه والإيمان به".

وتقدم ص ٣١ الإشارة إلى شئ من خبر كعب بن لؤيّ.

(٣) ومما ورد في ذلك ماوراه أبو هريرة – ﷺ – أن النبي ﷺ قال: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة". رواه الإمام مسلم في الجمعة، باب فضل يوم الجمعة ٢٦١/٢، والترمذي في الجمعة، باب فضل صلاة الجمعة ٣٠٥/١.

(٤) ١٤٠/٢.

وهي صلاة مستقلة، لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لاتجب عليه،... وليس لمن قُلِدَهـا أن يؤم في الصلوات الخمس، ولا لمن قُلِدَ الصلوات الخمس أن يؤم فيها، ولا من قُلِدَ أحدهما أَن يؤم في عيد أو كسوف واستسقاء، إلا أن يُقَلْدَ جميع الصلوات فتدخل في عمومها، وهي فرض عين على كل مسلم: بالغ، عاقل، ذكر، حرّ، مستوطن ببناء... وإن كان خارج البلد كمن هو في قرية لايبلغ عددهم مايشترط في الجمعة، أو كان مقيماً في خيام ونحوها، أو مسافراً دون مسافة قصر وبينه وبين موضعها من المنارة، نصاً: أكثر من فرسخ تقريباً، لم تجب عليه، وإلا لزمته بغيره، إن لم يكن عذر،... ومن سقطت عنه لعذر كمرض، وخوف، ومطر ونحوها - غير سفر - إذا حضرها وجبت عليه، وانعقدت به، وأم فيها، ....

قوله: "وليس لمن قُلِدَهَا أن يؤم في الصلوت الخمس... إلخ".

ذكره "القاضي" في "الأحكام السلطانية"[(١)].

والظاهر أن المراد أنه لايستفيد بالولاية غير ماقلده، لا أنه يمتنع عليه الإمامة فيها إذ إقامة هذه الصلوات لاتتوقف على إذن الإمام.

قوله: "أو كان خارج البلد".

أي الموضع الذي تقام فيه الجمعة.

قوله: "وأمّ فيها".

أي جاز أن يؤم فيها[(٢)].

---

(١) ص: ١٠٤.

والقاضي أبو يعلى - رحمه الله - تقدم له ترجمة ص ٣٦٧ ، وكتابه: "الأحكام السلطانية" قال عنه ابن بدران في المدخل ص ٤٥٨: "مجلد مفيد جداً". وهو مطبوع في مجلد بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.

(٢) لأن سقوطها لمشقة السعي، فإذا تحمل وحضرها انتفت المشقة ووجبت عليه، وانعقدت به كالصحيح. المبدع ١/١٤٤.

وانظر المسألة أيضاً في: المغني ٣/٢٢٠-٢٢١، والشرح ١/٤٦٣.

ومن صلى الظهر ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أو قبل فراغها، أوشك هل صلى قبل الإمام أو بعده، لم تصح صلاته، وكذا لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة، والأفضل لمن لاتجب عليه التأخير حتى يصلي الإمام،... ولايكره لمن فاتته الجمعة، أو لمن لم يكن من أهل وجوبها صلاة الظهر جماعة، مالم يخف فتنة، فإن خاف أخفاها، ولايجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال حتى يصليها، إلا أن يخاف فوت رفقته، ويجوز قبله مع الكراهة، إن لم يأت بها في طريقه فيهما ....

قوله: "أو قبل فراغها".

أي فراغ الجمعة، يعني ماتدرك به[١].

قوله: "والأفضل لمن لاتجب عليه التأخير... إلخ".

لأنه ربما زال عذره فلزمته الجمعة[٢].

قال في "المبدع"[٣]: "لكن يستثنى من ذلك من دام عذره، كامرأة، وخنثى، فالتقديم في حقهما أفضل. ولعله مراد من أطلق".

قوله: "ولايكره لمن فاتته الجمعة، أو لمن لم يكن من أهل وجوبها صلاة الظهر جماعة... إلخ".

قال "ابن تميم"[٤]، و "ابن حمدان" في "الرعاية الكبرى"[٥]: "بأذان وإقامة، وهل يكره في موضع صليت فيه الجمعة؟ فيه وجهان".

---

(١) يأتي الكلام عن مسألة: ماتدرك به الجمعة ص:٧٥٨ ، إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: الشرح ٤٦٤/١، والمبدع ١٤٥/٢، والإنصاف ٣٧٢/٢.

(٣) ١٤٥/٢.

(٤) انظر: مختصره [ل١٩٥/].

(٥) النقل عنها في: تصحيح الفروع ٩٤/٢.

قال في "تصحيح الفروع"[(١)]: "أحدهما: يكره، وهو الصحيح[(٢)] - قال - والوجه الثاني: لايكره، وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى، والحاوي وجماعة، وجزم به في مجمع البحرين".

قوله: "إن لم يأت بها في طريقه فيهما".

أي مسألتي السفر بعد الزوال وقبله، فإن كان يأتي بها فيها فلا حرمة فيها، ولا كراهة في الثانية[(٣)].

---

(١) ٢/٩٤.

(٢) وجزم به في الشرح ١/٤٦٥، وعلله: "بأنه يفضي إلى أن ينسب إلى الرغبة عن الجمعة، وفيه افتيات على الإمام وربما أفضى إلى فتنة أو لحوق ضرر به".
وانظر المسألة أيضاً في: المغنى ٣/٢٢٣-٢٢٤، والفروع ٢/٩٤، والمبدع ٢/١٤٥-١٤٦، والإنصاف ٢/٣٧٣.

(٣) انظر: الفروع ٢/٩٥-٩٦، والإنصاف ٢/٣٧٥، وشرح المنتهى لابن النجار ٢/٢٧٩.

فَصْلٌ

يشترط لصحتها أربعة شروط:

أحدها: الوقت، فلا تصح قبله، ولابعده، وأوله وقت صلاة العيد نصاً،... وآخره آخر وقت صلاة الظهر، فإن خرج وقتها قبل فعلها امتنعت الجمعة وصلوا ظهراً، وإن خرج وقد صلوا ركعة أتموا جمعة، وإن خرج قبل ركعة بعد التحريمة استأنفوا ظهراً، والمذهب: يتمونها جمعة، ....

الثاني: أن تكون بقرية مجتمعة البناء بما جرت العادة بالبناء به: من حجر أو لبن، أو طين، أو قصب، أو شجر، يستوطنها أربعون بالإمام من أهل وجوبها، استيطان إقامة لايظعنون عنها صيفاً ولا شتاء، ....

قوله: "استأنفوا ظهراً".

هذا أحد الوجهين بناء على أن الجمعة لاتدرك إلا بركعة، وأن الظهر لاتصح بنية الجمعة[١]. قال في "تصحيح الفروع"[٢]: "فعلى هذا يكون الصحيح من المذهب أنه يتمها ظهراً إن كان قد نوى الظهر[٣]، وإلا استأنفها[٤] — بعد أن قدم أن الصحيح من المذهب: أنهم يتمونها ظهراً[٥] —

---

(١) وهو المذهب في كلتا المسألتين، ويأتي الكلام عن الأولى ص: **٧٥٨**، وأما الثانية فتقدمت في كلام "المصنف" — رحمه الله — ص: **٧٥٢**.

وانظرها أيضاً في: الفروع ٢/٨٧، والمبدع ٢/١٤٠، والإنصاف ٢/٣٦٤.

(٢) ٢/٩٧.

(٣) أي عند إحرامه بها.

(٤) لأنهما صلاتان مختلفتان، فلم تبن إحداهما على الأخرى كالظهر والصبح. المبدع ٢/١٤٩.

(٥) وهو الوجه الثاني.

ووجهه: أنهما صلاتا وقت، فجاز بناء إحداهما على الأخرى، كصلاة السفر مع الحضر. المصدر السابق.

=

وقال: صححه في التصحيح[(١)]. وجزم به في المُذْهَب، والوجيز[(٢)]. وقدمه في الرعـايتين، والنظم"[(٣)].

قوله: "مجتمعة البناء".

قال في "المبدع"[(٤)]: "واعتبر أحمد في رواية "ابن القاسم"[(٥)]: اجتماع المنازل في القريـة. قاله القاضي، وقال أيضاً: معناه: متقاربة الاجتماع[(٦)]. والصحيح: أن التفرق إذا لم

وانظر المسألة أيضاً في: المغنى ٣/١٩١-١٩٢، والمحرر ١/١٥٧-١٥٨، والشـرح ١/٤٦٧، وشـرح الزركشي ٢/١٨٦-١٨٨، والإنصاف ٢/٣٧٦-٣٧٧.

(١) هو تصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع، لشمس الدين، محمد بن عبدالقادر بن عثمـان الجعفـري النّابُلسي، يعرف "بالجَنَّة" لكثرة ماعنده من العلوم، لأن الجنة فيها ماتشتهيه الأنفـس، وكـان عنـده ماتشتهي أنفس الطلبة.

ولد تقريباً سنة سبع وعشرين وسبعمائة، سمع من عبدالله بن محمد بن يوسف، وصلاح الدين العلائـي وغيرهما، وصحب العلاّمة ابن القيم وتفقه عليه.

من مصنفاته: "تصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع" مطولاً ومختصراً، و"مختصر طبقـات الحنابلـة"، ومختصر كتاب "العزلة" للإمام الخطابي وغيرها.

توفي – رحمه الله – بـ"نَابُلس" سنة سبع وتسعين وسبعمائة.

انظر: المنهج الأحمد ٥/١٧١-١٧٣، والسحب الوابلة ٣/٩٤١-٩٤٣.

وكتابه "التصحيح" من المصادر التي ينقل عنها العلامة المرداوي في كتاب الإنصاف ١/١٥ وأيضاً في تصحيح الفروع ١/٤٩، ويذكره فيهما باسم "التصحيح".

ولا أعرف عن وجوده شيئاً.

(٢) ١/٢٤٢.

(٣) انظر: عِقد الفرائد ١/٩١.

(٤) ٢/١٥٠-١٥١.

(٥) هو أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلاّم. حدث عن الإمام أحمد، وعن أبي عبيد، وروى عن الإمام أحمد عدة مسائل.

انظر: طبقات الحنابلة ١/٥٥-٥٦، والمنهج الأحمد ٢/٥٧-٥٨.

(٦) انظر: الجامع الصغير [ل١٧/م].

فلا تجب ولاتصح من مستوطن بغير بناء، كبيوت الشعر، والخيام، والخراكي ونحوها، ولافي بلد يسكنها أهلها بعض السنة دون بعض، أو بلد فيها دون العدد المعتبر، أو متفرقة بمالم تجربه العادة، ولو شملها اسم واحد... ولايتمم عدد من مكانين متقاربين، ولايصح تجميع كامل في ناقص مع القرب الموجب للسعي،... الثالث: حضور أربعين فأكثر من أهل القرية بالإمام، ولو كان بعضهم خرساً، أو صماً، لا إن كان الكل كذلك،...وإن أدرك مسبوق مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة، ....

تجربه العادة، لم تصح فيها الجمعة [زاد في الشرح[١]: إلا أن يجتمع فيها ماسكنه أربعون، فتجب بهم الجمعة[٢]] ويتبعهم الباقون. قال ابن تميم[٣]، والجد في فروعه[٤]: وربَضُ[٥] البلد له حكمه، وإن كان بينهما فُرْجَة"[٦] انتهى. فقوله: مجتمعة البناء. محمول على أن تكون متقاربة البنيان على قول القاضي، وعلى أن لاتكون متفرقة بما يخرج عن العادة على ماصححه في "المبدع" ويدل عليه قوله[٧] الآتي: "أو متفرقة بما لم تجر العادة به".

قوله: "ولاتصح من مستوطن بغير بناء... إلخ".

---

(١) ٤٦٨/١.

(٢) ما بين العقوفين ساقط من "م".

(٣) في مختصره [ل١٩٣/].

(٤) ٨٩/٢.

وفي "م": "والمجد في شرحه" والصواب ما أثبت.

(٥) رَبَضُ البلد: ماحوله خارجاً عنه من الأبْنيَة.

انظر: الصحاح ١٠٧٦/٣، والنهاية ١٨٥/٢.

(٦) الفرجة: بضم الفاء ويجوز فتحها: الخَلَلْ بين الشيئين. ويراد بها أيضاً: كل موضع مخافة.

انظر: المطلع ص: ١٠٠، والمصباح ٤٦٥/٢.

(٧) يعني "المصنف".

أي استقلالا[١]، وأما تبعا فتصح، بل تجب عليه إذا كان بينه وبين موضعها دون فرسخ كما تقدم[٢].

قوله: "مع القرب الموجب للسعي".

وهو فرسخ فما دونه. وإذا كان لايصح[٣] إذن فمع البعد أولى.

قوله: "وإن أدرك مسبوق مع الإمام منها ركعة".

أي بسجدتيها[٤]. وتظهر فائدته فيما إذا ز حم [عن السجود. قاله في "المبدع"[٥].

---

(١) لأن ذلك لاينصب للاستيطان غلبا، وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة، فلا يقيمون جمعة، ولا أمرهم النبي ﷺ. الشرح ٤٦٨/١.

وانظر المسألة أيضا في: المستوعب ١١/٣-١٢، والمغني ٢٠٣/٣، والاختيارات ص١٤٥، والفروع ٨٩/٢، وشرح الزركشي ٢٠٠/٢، والإنصاف ٣٦٥/٢.

(٢) تقدم في كلام "المصنف" — رحمه الله — ص: ٧٥٢ .

وانظر المسألة أيضا في: الشرح ٤٥٩/١-٤٦٠، والفروع ٩٠/٢، والإنصاف ٣٦٧/٢.

(٣) أي تجميع كامل في ناقص.

قال في الكشاف ٢٨/٢: "ويلزم التجميع في الكامل، لئلا يصير التابع متبوعا. وعدم الصحة مع البعد أولى".

(٤) كون الجمعة تدرك بركعة هو المذهب.

قال في المستوعب ٣٣/٣: "ومن أدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها أتمها جمعة، رواية واحدة".

ووجهه: عموم مارواه أبو هريرة — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة". رواه الإمام البخاري في مواقيت الصلاة وفضلها، باب من أدرك من الصلاة ركعة ١٠٠/١، والإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٧٠/٢.

وانظر المسألة في: المغني ١٨٣/٣-١٨٤، والشرح ٤٧٠/١-٤٧١، والفروع ١٣٢/٢، وشرح الزركشي ١٨٥/٢، والإنصاف ٣٨٠/٢.

(٥) ١٥٣/٢.

لكن جزم "المصنف"[1]، و "صاحب المنتهى"[2] وغيرهما فيما يأتي فيما إذا زُحِمَ[3]] ونحوه بعد أن أحرم مع الإمام حتى فاتته الأولى، وركوع الثانية، وسجد جهلاً لنفسه، أنه تصح له ركعة، ويتمها جمعة، مع أنه لم يدرك مع الإمام منها ركعة بسجدتيها.

وفي "الشرح"[4]: "إذا أدرك مع الإمام منها ركعة، فلما قام ليقضي الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة، أو شك في ذلك، فإنه إن لم يكن شرع في قراءة الثانية، رجع للأولى فأتمها، وقضى الثانية، وتمت جمعته، نص عليه في رواية الأثرم. وإن كان شرع في قراءة الثانية، بطلت الأولى، وصارت الثانية أُولاَهُ ويتمها جمعة، على مانقله الأثرم. وقياس الرواية الأخرى في المزحوم أنه يتمها هاهنا ظهراً، لأنه لم يدرك ركعة كاملة. ولو قضى الركعة الثانية، ثم علم أنه ترك سجدة من إحداهما، لايدري من أيهما تركها، فالحكم واحد، ويجعلها من الأولى، ويأتي بركعة مكانها. وفي كونه مدركاً للجمعة وجهان، وأما إن شك في إدراك الركوع مع الإمام، لم يعتد بتلك الركعة، ويصلي ظهراً، قولاً واحداً". وذكر معناه في "المغني"[5].

---

(١) انظر ص: ٧٦٠.

(٢) انظر: المنتهى ١٣٥/١.

(٣) مابين المعقوفين ساقط من "ز".

(٤) ٤٧٣/١-٤٧٤.

(٥) ١٨٩/٣.

وإن أحرم مع الإمام ثم زُحِمَ عن السجود، أو نسيه ثم ذكر، لزمه السجود على ظهر إنسان، أو رجله، أو متاعه،... الرابع: أن يتقدمها خطبتان، بعد دخول الوقت،... ومن شرط صحة كل منهما: حمد الله بلفظ الحمد، والصلاة على رسوله ﷺ بلفظ الصلاة، ولايجب السلام عليه مع الصلاة، وقراءة آية ولو من جنب، مع تحريمها... فيستحب البداءة بالحمد، ثم بالثناء وهو مستحب، ثم بالصلاة، ثم بالموعظة، فإن نكس أجزأه،

قوله: "أو نسيه ثم ذكر".

أي لو تأخر بالسجود نسياناً و لم يذكره إلا بعد أن أخذ القوم مواضع سجودهم، واحتاج لما يسجد عليه، سجد على ظهر إنسان... إلخ ماذكره[(١)].

تتمَّة:

إن زحم عن سجدة واحدة، أو عن الاعتدال بين السجدتين، أو بين الركوع والسجود، فالحكم فيه كالحكم في الزِّحَامِ عن السجود. قاله في "المغنى"[(٢)]، و "الشرح"[(٣)].

قوله: " البداءة بالحمد، ثم بالثناء".

---

(١) ودليل جواز سجوده على ماذكره في شدة الزحام: ماروى عن عمر – رضي الله عنه – قال: "إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه". رواه البيهقي في السنن الكبرى، في الجمعة، باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام ١٨٣/٣، وعبد الرزاق في الجمعة، باب من حضر الجمعة فَزُحِم فلم يستطع يركع مع الإمام ٢٣٣/٣، وقال الإمام الموفق في المغنى ١٨٦/٣: "ورواه سعيد في سننه – قال – وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم يوم جمعة، و لم يظهر له مخالف، فكان إجماعاً. ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز، فصح"

وانظر المسألة أيضاً في: الشرح ٤٧٢/١، والفروع ١٣٢/٢-١٣٣، والإنصاف ٣٨٢/٢-٣٨٣.

(٢) ١٨٨/٣.

(٣) ٤٧٣/١.

والنية، ورفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر إن لم يعرض مانع، فإن لم يسمعوا لخفض صوته أو بعده، لم تصح، وإن كان لنوم، أو غفلة، أو مطر ونحو، صحت، وإن كانوا كلهم طرشاً، أو عجماً، وهو سميع عربي لايفهمون قوله، صحت، ...

تقدم كلام "ابن القيم" في المغايرة بينهما أول الخُطبة[١]. ويحتمل أن المراد به[٢]: التشهد، للحديث الصحيح "كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجَذْماء"[٣]، أي قليلة البركة.

قوله: "ثم بالصلاة، ثم بالموعظة".

يعني ثم بالقراءة[٤]. ولو قرأ ماتضمن الحمد، والموعظة، ثم صلى على النبي ﷺ، كفى على الصحيح، وقال أبو المعالي: فيه نظر، لقول أحمد: لابد من خطبة. ونقل "ابن الحكم": لاتكون خطبة إلا كما خطب النبي ﷺ، أو خطبة تامة. قاله في "الإنصاف"[٥].

قوله: "وإن كانوا كلهم طرشاً".

---

(١) انظر ص: ٥ .

(٢) أي المراد "ابالثناء" هنا.

وقد اختار شيخ الإسلام، وجوب التشهد في الخطبة.

قال في الاختيارات ص١٤٦: "ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وأوجب أبو العباس في موضع آخر الشهادتين".

(٣) تقدم تخريجه ص: ١٧ .

قال "المؤلف" – رحمه الله – عنه في الكشاف ٣٣/٢: "وإن كان مقتضى كلام بعضهم تخصيصه بخطبة النكاح".

(٤) انظر: الكافي ٢٢٢/١، وشرح الزركشي ١٧٩/٢، والمبدع ١٥٩/٢، والإنصاف ٣٨٩/٢.

(٥) ٣٨٨/٢.

وانظر المسألة أيضاً في: الشرح ٤٧٩/١، والفروع ١١٠/٢، وشرح البخاري لابن رجب ٢٧٢/٨، والمبدع ١٥٨/٢.

أي صحت، حيث كان الخطيب سميعاً[١]، ولعله لاينافي قوله[٢] قبل "لاإن كان الكـــل كذلك" أي خُرْساً[٣]، أو صُمّاً[٤]، لخروج الإمام منهم. لكن إذا كانوا كلهم طرشـــاً[٥] غير الإمام، لم يحصل مقصود الخطبة، فلا ينبغي أن يصح على مقتضى تعليلهم.

---

(١) انظر: الفروع ٢/١١١، والمبدع ٢/١٥٩، والإنصاف ٢/٣٩٠.

(٢) يعني "المصنف" وتقدم قوله ص: ٧٥٧.

(٣) الأَخْرَس: من مُنِعَ الكلام خِلْقَةً.

انظر: المطلع ص: ٣٣٨،والمصباح ١/١٦٦.

(٤) الأَصَمُّ: من بَطَلَ سمعه.

انظر: المصدر السابق ١/٣٤٧.

(٥) الطَّرَشُ: أهون الصمم، وليس بعربي محض.

انظر: المعرب ص٤٤٢، والمطلع ص: ٩٨.

فَصْلٌ

ويسن أن يخطب على مِنْبَر، أو موضع عال، ....

ويكره أن يسند الإنسان ظهره إلى القبلة، ....

قوله: "على مِنْبَر".

بكسر الميم، سمي بذلك: لارتفاعه من النَّبْر وهو الارتفاع[1].

واتخاذه سنة مجمع عليها. قاله في "شرح مسلم"[2].

وكان منبره ﷺ من أَثْل "الغابة"[3] اتخذه في سنة سبع من الهجرة، وقيل: سنة ثمان.

---

(١) انظر: الصحاح ٢/٨٢١، والمطلع ص: ١٠٧.

(٢) شرح النووي على مسلم ٦/١٥٢.

(٣) كما روى أبو حازم بن دينار: أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنه – وقد امْتَرَوْا في المنبر مم عُوُدهُ. فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأة قد سماها سهل: "مُرِي غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس" فأمرته، فعملها من طَرْفَاءِ الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ عليها، وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: "أيها الناس: إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي". رواه الإمام البخاري في الجمعة، باب الخطبة على المنبر ٢/٩، وفي رواية له في الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ١/٧١: "هو من أَثْلِ الغابة".

والحديث رواه أيضاً الإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ٢/٢٦-٢٧ وفيه "فعمل هذه الثلاث درجات".

قال في المشارق ١/١٨: "قوله: "أثل" بفتح الهمزة وسكون الثاء، هو شجر يشبه الطرفاء أعظم منه، وقيل: هو الطرفاء نفسها – وقال ص٣١٨-: وقوله: "طرفاء" بسكون الراء ممدود واحدها "طرفة" بفتحها مثل: قصبة وقصباء: شجرة من شجر البادية". ا.هـ.

والغابة: موضع على تسعة أميال من المدينة جهة الشام، والغابة في الأصل: الشجر الملْتف.

انظر: النهاية ١/٢٣، ومعجم البلدان ٤/٢٠٦.

وكان ثلاث درج[١].

قوله: "ويكره أن يسند الإنسان ظهره إلى القبلة".

ذكر في "الفروع"[٢] أن الإمام نص عليه، وأن الأصحاب اقتصروا على استحباب استقبالها. وفي معنى ذلك مد الرجل إلى القبلة في النوم وغيره، ومد رجليه في المسجد. ذكره في "الآداب"[٣] — قال — "ولعل تركه أولى".

---

(١) انظر: تاريخ الإمام ابن جرير ٢/١٤١.

(٢) ٢/١٢١.

(٣) ٣/٤١٠.

وقد سبق "للمؤلف" — رحمه الله — ذكر المسالة ص: ٥٧٣.

فَصْلٌ

وصلاة الجمعة ركعتـــان، يســـن جهره فيهمـــا بالقراءة، يقرأ في الأولى بالجمعـــة، وفي الثانية بالمنافقين بعد الفاتحة، أو بسبح، ثم الغاشية، فقد صح الحديث بهما،

قوله: "فقد صح الحديث بهما".

أي بأنه ﷺ قرأهما. روه مسلم[1]، من حديث النعمان[2] بن بشير - رضي الله عنـــهما - ورواه أبو داود[3]، من حديث سَمُرَة، رضي الله عنه.

قال في "الشرح"[4]: "وإن قرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية، فحسن — قـــال — ومهما قرأ به [فجائز] حسن، إلا أن الاقتداء به عليه الصلاة والسلام أحسن، ولأن

---

(١) ولفظه عن النعمان بن بشير — رضي الله عنهما — قال: كان رسول الله ﷺ يقـــرأ في العيديـــن وفي الجمعة، "بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية". قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يـــوم واحد، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين. رواه الإمام مسلم في الجمعة، باب مايقرأ في صلاة الجمعة ٢/٢٧٧، ورواه أيضاً الإمام أحمد ٤/٢٧١، وأبو داود في الصلاة، باب مايقرأ به في الجمعة ١/٢٩٣.

(٢) هو أبو عبدالله، النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي. ولد بعد الهجرة بأربعة عشـــر شهراً. وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة، روى عن النبي ﷺ ، وعمر، وعائشة. وروى عنه: عروة، والشعبي، وأبو قلابة وغيرهم.

مات — رضي الله عنه — سنة خمس وستين.

انظر: أسد الغابة ٥/٣١٠-٣١٢، والإصابة ٦/٢٤٠.

(٣) في الموضع السابق، ولفظه عن سمرة بن جندب — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ كان يقـــرأ في صـــلاة الجمعة "سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية".

ورواه أيضاً: الإمام أحمد ٥/٧، والنسائي في الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة بسبح اســـم ربـــك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية ٣/١١١-١١٢، وابن خزيمة في الجمعة، باب إباحة القراءة في صـــلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية ٣/١٧٢.

قال في مجمع الزوائد ٢/٢٠٤: "رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات".

(٤) ١/٤٨١.

==

وأن يقرأ في فجر يومها بـ"ألم" السجدة، وفي الثانية "هل أتى"، قال الشيخ: ويكره تحريه سجدة غيرها. والسنة إكمالهما، وتكره مداومتهما، نصاً، .... ويجوز إقامتها في أكثر من موضع من البلد لحاجة، كضيق، وخوف فتنة، وبُعْدٍ ونحوه، فتصح السابقة واللاحقة، وكذا عيد، فإن حصل الغني باثنتين لم تجز الثالثة، وكذا مازاد، ويحرم لغير حاجة، وإذن إمام فيها إذاً، فإن فعلوا فجمعة الإمام التي باشرها، أو أذن فيها، هي الصحيحة، وإن كانت مسبوقة، ....

سورة الجمعة تليق بالجمعة، لما فيها من ذكرها، والأمر بها، والحث عليها".

قوله: "قال الشيخ: ويكره تحريه سجدة غيرها".

أي غير سجدة ﴿الم تنزيل﴾[1].

وقال "ابن رجب"[2]: "قد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن تعمد قراءة سورة غير ﴿الم تنزيل﴾في فجر يوم الجمعة بدعة – قال – وقد ثبت أن الأمر بخلاف ذلك"[3]. قاله في "الإنصاف"[4].

تتمَّة:

إن سها عن السجدة، فنص أحمد: يسجد للسهو. قال "القاضي" كدعاء القنوت، قال: "ولايلزم على هذا بقية سجود التلاوة في غير صلاة الفجر يوم الجمعة، لأنه يحتمل أن

وما بين المعقوفين مضاف منه.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠٦/٢٤، والاختيارات ص:١٤٨.

(٢) في شرحه على صحيح البخاري ١٣٥/٨.

(٣) نقل للدلالة على ذلك بعض الأثار عن: سعيد بن جبير، وابن عون، والنخعي وغيرهم. وهذه الأثار رواها ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة، باب من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة ١٤٠/٢-١٤١.

(٤) ٤٠٠/٢.

يقال فيه مثل ذلك، ويحتمل أن يفرق بينهما، لأن الحث والترغيب وجد في هذه السجدة أكثر[١]".

قوله: "وبُعْدٍ ونحوه".

أي بعد الجامع، ونحو ماذكر،كسعة البلد، وتباعد أقطاره[٢].

قال "ابن عقيل" في "الفصول"[٣]: "إن كان البلد قسمين بينهما نَائِرَةٌ[٤] كان عذرا أبلغ من مشقة الإزدحام".

قوله: "فجمعة الإمام".

أي سواء قلنا: إذنه شرط أولا[٥]. قاله في "المبدع"[٦].

(١) انظر المسألة والنقل عن القاضي في: الفروع ٢/١٢٩-١٣٠، وشرح البخاري لابن رجب ٨/١٣٥، والمبدع ٢/١٦٦.

(٢) انظر: الشرح ١/٤٨١-٤٨٢، والفروع ٢/١٠٢، والإنصاف ٢/٤٠١.

وأقطار البلد: جوانبه ونواحيه.

انظر: الصحاح ٢/٧٩٥، والمصباح ٢/٥٠٨.

(٣) النقل عنه في: الفروع ٢/١٠٣، والإنصاف ٢/٤٠١.

(٤) النَّائِرَةُ: العداوة والشَّحْنَاءُ.

انظر:الصحاح ٢/٨٣٩، والمصباح ٢/٦٣٠.

(٥) المذهب أنه لايشترط لصحة الجمعة إذن الإمام.

وانظر المسألة في: الروايتين ١/١٨٥، والشرح ١/٤٨٠، والفروع ٢/١٠١، والإنصاف ٢/٣٩٨.

(٦) ٢/١٦٦.

ووجه أولوية جمعة الإمام: أن في تصحيح غيرها افتئاتا عليه، وتفويتا لجمعته.

وانظر المسألة أيضا في: الشرح ١/٤٨٢، والإنصاف ٢/٤٠١.

وإذا وقع عيد يوم الجمعة، فصلوا العيد والظهر، جاز، وسقطت الجمعة عمن حضر العيد إسقاط حضور لاوجوب، كمريض ونحوه، لاكمسافر وعبد – والأفضل حضورها – إلا الإمام، فلا يسقط عنه، فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها، وإلا صلوا ظهراً،... ويسقط العيد بالجمعة إن فعلت قبل الزوال، أو بعده، فإن فعلت بعده اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد، ....

قوله: "إلا الإمام فلا يسقط عنه".

أي حضور الجمعة[1].

قال في القاعدة الثامنة عشرة": وعلى رواية عدم السقوط، فيجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة. ذكره صاحب التلخيص وغيره، فتصير الجمعة ههنا فرض كفاية، تسقط بحضور أربعين"[2].

قوله: "فإن فعلت بعده اعتبر العزم... إلخ".

أي بعد الزوال.

قال في "الإنصاف"[3]: "فعلى المذهب يعتبر العزم على فعل الجمعة. قاله في الفروع[4]،

---

(١) وهو إحدى الروايتين في المسألة، والمذهب منهما.

ووجهه: ماروا ه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ أنه قال: "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاءَ أجزأه من الجمعة، وإنا مُجَمِّعُون". رواه أبو داود واللفظ له في الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ٢٨١/١، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ماجاء فيها إذا اجتمع العيدان في يوم ٢٣٨/١، والحاكم في كتاب الجمعة ٢٨٨/١ وقال: صحيح على شرط مسلم.

ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه.

وانظر المسألة في: المغنى ٣٤٣/٣، والمحرر ١٥٩/١-١٦٠، والإنصاف ٤٠٤/٢.

(٢) القواعد الفقهية ص: ٢٥-٢٦.

(٣) ٤٠٥/٢.

(٤) ١٣٤/٢.

وقال ابن تميم[1]: إن فُعِلَتْ بعد الزوال اعتبر العزم على الجمعة لـترك صـلاة العيـد" انتهى.

فظاهر ماقدمه في "الإنصاف" يعتبر العزم ولو فعلت قبل الزوال، وقطع به "التنقيـح"[2]، وتبعه في "المنتهى"[3].

---

(1) مختصره [ل٢٠٧/].

(2) ص: ٩١.

(3) ١٣٨/١.

فَصْلٌ

يسن أن يغتسل للجمعة،... ويتطيب بما يقدر عليه ولو من طيب أهله،... ويبكر إليها، غير الإمام، بعد طلوع الفجر،... وسورة الكهف في يومها وليلتها،

قوله: "ولو من طيب أهله".

يعني ماظهر لونه وخفى ريحه، لتأكد الطيب. هذا مقتضى الخبر[1].

وظاهر كلام أحمد والأصحاب خلافه. قاله في "الفروع[2]/"، و "المبدع"[3]، ٤٠/م

---

(١) وهو مارواه سلمان الفارسي – رضي الله عنه – قال: قال النبي ﷺ: "لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ماستطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنتين، ثم يصلي ماكتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى". رواه الإمام البخاري في الجمعة، باب الدهن للجمعة ٤/٢. وعند الإمام مسلم، وأبي داود، من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – "ولو من طيب المرأة". رواه الإمام مسلم في الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٢/٢٥٧، وأبو داود في الصلاة، باب في الغسل يوم الجمعة ١/٩٥.

(٢) ٢/١٠٤.

(٣) ٢/١٧٠.

روى أبو بكر الخلّال في كتاب الترجل ص: ٧٩-٨٠ من جامعه: أن بكر بن محمد حدث عن أبيه عن أبي عبدالله وسأله عن قول النبي ﷺ: "إن طيب النساء لون لاريح له" قال: كل شئ لايسطع ريحه فيشم من بعيد مثل البخور.

قال: فما يكره للرجل من الطيب؟ قال: كل شئ أصفر أو أحمر مثل: الخلوق وما أشبهه١.هـ والخَلُوق: طيب معروف مركب يُتَّخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة، والصفرة، وهو من طيب النساء.

انظر: النهاية ٢/٧١.

وقال في المستوعب ١/٢٦٤: "ويستحب أن يكون طيب الرجال ماظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ماظهر لونه وخفى ريحه".

وانظر: الفروع ١/١٣٢، والإنصاف ١/١٢٣.

قال: "ويعتم، ويرتدي".

قوله: "ويبكر إليها"

أي إلى الجمعة، ولو كان مشتغلاً بالصلاة في منزله. قاله في "المبدع"[(١)].

قوله: "في يومها وليلتها".

قاله: "أبو المعالي"[(٢)].

وقال في "الوجيز"[(٣)]: "في يومها أو ليلتها".

وفي "المبدع"[(٤)]: "زاد أبو المعالي، وصاحب الوجيز، أو ليلتها، لقوله عليه الصلاة والسلام: "من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة [أو ليلته[(٥)]] وُقِيَ فتنة الدَّجَال[(٦)]" انتهى.

وذلك يقتضي أن "الواو" في كلام "أبي المعالي" بمعنى "أو".

وقال الجمهور: يقرأها في يومها[(٧)]،

---

(١) ٢/١٧٠.

(٢) النقل عنه في: الإنصاف ٢/٤٠٨.

(٣) ١/٢٤٥.

(٤) ٢/١٧١.

(٥) ساقطة من "ع" و "م".

(٦) ذكره الإمام الموفق في الكافي ١/٢٢٧ من غير سند، وذكره أيضاً الإمام الشافعي في كتاب الأم ١/٢٠٨ بلاغاً، ولفظه قال: "وبلغنا أن من قرأ سورة الكهف وُقِيَ فتنة الدجال – قال – وأحب قراءة الكهف ليلة الجمعة ويومها لما جاء فيها".

(٧) لما رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: "من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور مابين الجمعتين". رواه الحاكم في الجمعة، باب تفسير سورة الجمعة ٢/٣٦٨، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي، في السنن الكبرى، في الجمعة، باب مايؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ ، وقراءة سورة الكهف وغيرها ٣/٢٤٩.

وصححه الألباني في الإرواء ٣/٩٣.

ويكثر الدعاء في يومها، رجاء إصابة ساعة الإجابة، وأرجاها آخر ساعة من النـــهار، يكون متطهراً منتظراً صلاة المغرب، ....

ونص عليه[١]. ومشى عليه في "المنتهى"[٢].

قوله: "وأرجاها آخر ساعة من النهار".

رواه أبـــو داود، والنســـائي، والحـــاكـــم بإسنــــاد حســــن، عـــن أبــــي سلمـــة[٣]، عـــن جـــابـــر مـــرفـــوعـــاً، وفي أولـــه: "أن النـــهار اثنتـــا عشـــرة ساعـــــة"[٤].

---

(١) انظر: الإنصاف ٤٠٨/٢.

(٢) ١٣٨/١.

(٣) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف بن زهرة بن كلاب.
اختلف في اسمه فقيل: عبدالله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته.
روى عن أبيه، وعن زيد بن ثابت، وجابر بن عبدالله، وأبي هريرة وغيرهم – رضي الله عنـهم – وروى عنه: عروة بن الزبير، والزهري، والشعبي وغيرهم.
قال عنه ابن سعد: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث.
توفي – رحمه الله – "بالمدينة" سنة أربع وتسعين.
انظر: الطبقات الكبرى ١١٨/٥-١٢٠، وتهذيب التهذيب ١٠٣/١٢-١٠٥.

(٤) كذا أورده الحافظ في الفتح ٤٢٠/٢ عن أبي داود، والنسائي، والحاكم و لم أعثر عليه عندهم بهذا اللفظ، وفي مصنف عبدالرزاق عن أبي سلمة قال: سمعت عبدالله بن سلام يقول: "النهار اثنتا عشـــرة ســـاعة، والساعة التي يذكر فيها من يوم الجمعة مايذكر، آخر ساعات النهار". رواه في الجمعة، باب الساعة في يوم الجمعة ٢٦٢/٣.
ولفظه عند النسائي، وهو بنحوه عند أبي داود، والحاكم: "يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لايوجد فيـــها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر" رواه أبو داود في الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة؟ ٢٧٥/١، والنسائي في الجمعة، باب وقت الجمعـة ٩٩/٣-١٠٠، والحاكم في الجمعة ٢٧٩/١ وقال: صحيح على شرط مسلم. وصححه النووي في المجمـــوع ٤٢٦/٤، وحسنه الحافظ في الفتح ٤٢٠/٢.

ورواه مالك، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان من طريق محمد[1] بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن سلام[2]،رضي الله عنهما.

قال الإمام أحمد: "أكثر الأحاديث على أنها بعد العصر، وتُرْجَى بعد زوال الشمس"[3].

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي.
روى عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك وغيرهم – رضي الله عنهم – وروى عنه: هشام بن عروة، ويحي بن أبي كثير، والأوزاعي وغيرهم.
قال عنه ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.
توفي – رحمه الله – "بالمدينة" سنة عشرين ومائة.
انظر: الطبقات الكبرى ٣٢٤/٥، وتهذيب التهذيب ٦/٩.

(٢) ولفظه من رواية الإمام مالك "قال عبدالله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي، قال أبو هريرة: فقلت له أخبرني بها ولا تَضِنَّ علي، فقال عبدالله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة،..." الحديث. رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة ٨٨/١-٨٩، وأبو داود في الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ٢٧٤/١-٢٧٥، والترمذي في الجمعة، باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ٣٠٧/١ وقال: حديث صحيح. ورواه أيضاً النسائي في يوم الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ١١٣/٣-١١٥، وابن خزيمة في الجمعة، باب ذكر البيان أن الساعة التي ذكرناها في كل جمعة من الجمعات لافي بعضها دون بعض ١٢٠/٣، وابن حبان في الجمعة، باب ذكر البيان بأن في الجمعة ساعة يستجاب فيها دعاء كل داعي "الإحسان ١٩١/٤-١٩٣".
والحديث كما تقدم صححه الترمذي، وصححه أيضاً الحاكم في مستدركه ٢٧٩/١.
وعبدالله بن سَلام هو ابن الحارث، من ذرية يوسف النبي – عليه السلام – أسلم أول ماقدم النبي ﷺ المدينة، وكان من أحبار اليهود.
روى عنه: ابناه يوسف ومحمد، ومن الصحابة: أبو هريرة، ومعقل بن يسار، وأنس بن مالك وغيرهم
توفي – رضي الله عنه – "بالمدينة" سنة ثلاث وأربعين.
انظر: أسد الغابة ٢٦٥/٣-٢٦٦، والإصابة ٨٠/٤-٨١.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٥٥٤/١-٥٥٥، وسنن الترمذي ٣٠٦/١.

وقال "ابن عبدالبرّ": "إنه أثبت شئ في هذا الباب"[١].

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبدالرحمن: أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، فلم يختلفوا في أنها آخر ساعة من يوم الجمعة[٢]. ورجحه كثير من الأئمة[٣].

وفيها اثنان وأربعون قولا، ذكرها مع أدلتها الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"[٤].

وذكرها ملخصه في "الإنصاف"[٥]، وقال: "ثلاثة وأربعين قولا"[٦].

---

(١) يعني قول عبدالله بن سلام "ذكره في التمهيد ٤٢/٢٣.

وابن عبد البرّ، هو الإمام الحافظ، أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَرِي، الأندلسي، القرطبي، حافظ المغرب، وشيخ علماء الأندلس.

ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، أخذ عن: أبي عمر الطَّلَمَنْكي، وأبي الوليد الفرضي، وأبي عمر بن المَكْوَى وغيرهم، وأخذ عنه جماعات من أعيان المذهب المالكي منهم: أبو عبدالله الحميدي، وأبو علي الغساني وغيرهما.

من مصنفاته: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و "الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار"، و "الكافي" في فقه أهل المدينة.

توفي – رحمه الله – بـ"شاطبة" – إحدى مدن شرق الأندلس – سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

انظر: ترتيب المدارك ١٢٧/٨-١٣٠، وسير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨-١٦٣، والديباج المذهب ص٣٥٧-٣٥٩.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط ١٣/٤ من طريق سعيد بن منصور، وذكره الحافظ في الفتح ٤٢١/٢ وصحح إسناده.

(٣) كالإمام أحمد، وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشي. قاله الحافظ في الفتح ٤٢١/٢.

وانظر الكلام عن المسألة أيضا في: زاد المعاد ٣٨٨/١-٣٩٧، وشرح البخاري لابن رجب ٢٨٦/٨-٣٠٨.

(٤) ٤١٦/٢-٤٢١.

(٥) ٤٠٩/٢-٤١٠.

(٦) وهو كما قال، فإن الحافظ في الفتح ٤٢١/٢ بعد ماساق الإثنين وأربعين قولا قال: "ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد على ماتقدم... إلخ".

ويحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه، ولو عبده، أو ولده الكبير، أو كانت عادته الصلاة فيه حتى المعلم ونحوه، إلا الصغير، وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة، إلا من جلس بموضع يحفظه له بإذنه، أو دونه، ويكره إيثاره بمكانه الأفضل، كالصف الأول ونحوه، لاقبوله، فلو آثر زيداً، فسبقه عمرو إليه، حرم، وإن وجد مصلى مفروشاً، فليس له رفعه، مالم تحضر الصلاة، ولا الجلوس، ولا الصلاة عليه، فله فرشه، ومنع منه الشيخ، لتحجره مكاناً من المسجد، ....

قال في "الفتح"[(١)]: "وليست كلها متغايرة من كل وجه، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره، وليس المرد من أكثرها: أنه يستوعب جميع الوقت الذي عين، بل المعنى أنها تكون في أثنائه".

قوله: "إلا من جلس... إلخ".

مستثنى من قوله: "ويحرم أن يقيم غيره" لامن الاستثناء، و لم يعطفه على الاستثناء، لأنه أريد إخراج المستثنى الثاني، وأبقى بعد إخراج المستثنى الأول، وليس المراد إخراجها دفعة، وإلا لوجب العطف.

قوله: "فسبقه عمرو إليه، حرم".

أي لأنه قام مقام زيد[(٢)]، بخلاف مالو فسح لرجل في طريق فمر غيره، لأن الطريق جعلت للمرور فيها، والمسجد جعل للإقامة فيه. قاله في "المغنى"[(٣)].

قوله: "ولا الصلاة عليه".

أي على المصلى المفروش.

---

(١) ٤٢١/٢.

(٢) فلم يجز له ذلك، كما لو تحجر المؤثر مواتاً، ثم آثار به زيداً، فليس لعمرو سبقه إليه.
وانظر المسألة في: الشرح ٤٩١/١، والإنصاف ٤١٤/٢، وتصحيح الفروع ١٠٧/٢.

(٣) ٢٣٤/٣.

[قال في "الإنصاف"[١]: "تحرم الصلاة على المصلى المفروش[٢]] لغيره. جزم بـه المجد وغيره – قال -: وأما صحة الصلاة عليه: فقال في الفروع[٣] في باب ستر العورة: ولو صلى على أرض غيره، أو مصلاه بلا غصب ولا إذن، صح، في الأصح" انتهى.

وقد تقدم في ستر العورة أيضاً[٤]: "جاز وصحت"، فيحمل ماهناك على ما إذا صلى على الفاضل منها عن ربها، أو على ما إذا صلى عليها بعد صلاة ربها ونحو ذلك، وماهنا على ما إذا صلى عليها حال غيبة ربها، بحيث أن لو جاء ربها لكانت صلاته مانعة لصلاة ربها عليها، بقرينة السياق، لأن الجمعة محل الزحمة غالباً ووضع المُصَلَّى يقصد به دفعها.

قوله: "فله فرشه".

أي فرش المُصَلَّى، مفرع على: "فليس له رفعه"[٥]، قال في "الفروع"[٦]: "ويتوجه إن حرم رفعه فله فرشه، وإلا كره"[٧].

---

(١) ٢/٤١٤-٤١٥.

(٢) مابين المعقوفين ساقط من "ع" و "م".

(٣) ١/٣٣٧. وقد تقدم "للمؤلف" – رحمه الله – نقل كلام "الفروع"، وتصحيح صاحب الإنصاف لصحة الصلاة على أرض الغير أو مصلاه، في باب: اجتناب النجاسة وموضع الصلاة ص: ٤٨٢.

(٤) يعني في كلام "المصنف" – رحمه الله – وقد تقدم ذلك ص: **٤٤٦**.

(٥) وعدم جواز رفعه هو أحد الوجهين في المسألة، والمذهب منهما.

الثاني: له رفعه.

قال في تصحيح الفروع ٢/١٠٨: "اختاره القاضي، وجزم به في الوجيز، قال الشيخ تقي الدين: لغيره رفعه في أظهر قولي العلماء" ا.هـ.

وانظر المسألة أيضاً في: المغنى ٣/٢٣٤، والشرح ١/٤٩١-٤٩٢، والاختيارات ص: ١٤٩، والوجيز ١/٢٤٦، والإنصاف ٢/٤١٤.

(٦) ٢/١٠٩.

(٧) وقال شيخ الإسلام: "ليس لأحد أن يفرش شيئاً ويختص به مع غيبته، ويمنع به غيره. هذا غصب لتلك البقعة، ومنع للمسلمين مما أمر الله تعالى به من الصلاة، والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه، وأما من يتقدم

==

ويحرم الكلام في الخطبتين والإمام يخطب،... وتباح الصلاة على النبي ﷺ، إذا ذكر، سراً، كالدعاء اتفاقاً. قاله الشيخ،... ولايتصدق على سائل وقت الخطبة، لأن فعل مالايجوز، فلا يعينه، قال أحمد: وإن حصب السائل كان أعجب إليّ...

قوله: "وتباح الصلاة علىالنبي ﷺ إذا ذكر، سراً".

هكذا في "الإنصاف"[(١)]. وفي "التنقيح"[(٢)]: "وتسن سراً"، وتبعه في "المنتهى"[(٣)].

قوله: "قال أحمد: وإن حَصَبَ السائل كان أعجب إليّ".

فعله ابن عمر[(٤)]، رضي الله عنهما.

قال في "الفروع"[(٥)]: "ويقول لمن نشد الضالة – أي طلبها-: لاردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا[(٦)]، فنظيره الدعاء على السائل" واستدل له.

بسجادة فهو ظالم، ينهى عنه، ويجب رفع تلك السجاجيد، ويمكن الناس من مكانها". مجموع الفتاوى ٢١٦/٢٤.

(١) ونص عبارته فيه ٤١٨/٢: "تجوز الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها، نص عليه. وقال القاضي في كتاب التخريج: يكون ذلك في نفسه".

(٢) ص: ٩٢.

(٣) ١٣٩/١.

وقال في الفروع ١٢٥/٢: "والسنة في الصلاة عليه ﷺ سراً، كالدعاء اتفاقاً. قاله شيخنا".

وانظر: الاختيارات ص: ١٤٨، وشرح البخاري لابن رجب ٢٧٧/٨-٢٧٨.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أيوب: أن ابن عمر رأى سائلاً يسأل والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبه. كتاب الجمعة، باب مايقطع الجمعة ٢٢٥/٣.

وقوله: حصبه، أي رَجَمَهُ بالحَصْباء، وهو الحصى الصغار.

انظر: النهاية ٣٩٣/١، ٣٩٤.

(٥) ١٢٧/٢.

(٦) رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: "من سمع رجلاً يَنْشُدُ ضالة في المسجد، فليقل: لاردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا" رواه الإمام أحمد ٣٤٩/٢، والإمام مسلم واللفظ له

==

فائدة:

روى ابن السُّنِّي[1]، من حديث أنس مرفوعاً "من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، والمعوذتين سبعاً، غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله"[2].

في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ٣٩/٢، وأبو داود في الصلاة باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد ١٢٨/١.

(١) هو الحافظ أبو بكر، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الدينوري، المشهور بابن السُّني.
ولد في حدود سنة ثمانين ومئتين.
سمع من: أبي خليفة الجمحي، وأبي عبدالرحمن النسائي، وأبي القاسم البغوي وخلق كثير.
من مصنفاته: كتاب "عمل اليوم والليلة" قال عنه الإمام الذهبي: وهو من المرويات الجيدة.
توفي "ابن السني" — رحمه الله — في آخر سنة أربع وستين وثلاثمائة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢٥٥/١٦-٢٥٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٩/٣.

(٢) الذي رواه ابن السُّني في عمل اليوم والليلة، باب مايقول بعد صلاة الجمعة ص١١٤ هو حديث عائشة — رضي الله عنها — ولفظه قالت: قال رسول الله ﷺ : "من قرأ بعد صلاة الجمعة، قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، سبع مرات، أعاذه الله عز وجل بها من السوء إلى الجمعة الأخرى"، وقد رواه النووي في الأذكار ص: ١٥٤ بسنده إلى ابن السني، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه إلى بن السني، ونقل المناوي في فيض القدير عن الحافظ ابن حجر تضعيف سنده "الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٢٦٤/٦" وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص ٨٣١.
وأما حديث أنس — رضي الله عنه — فلم أجده في عمل اليوم والليلة لابن السني، وقد أورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه إلى أبي الأسعد القشيري في الأربعين، ونقل المناوي عن الحافظ ابن حجر قوله: وفي إسناده ضعف شديد "الجامع الصغير مع شرحه ٢٦٤/٦-٢٦٥" ورمز الألباني له في ضعيف الجامع ص ٨٣٠ بالوضع.

تتمـــة:

يستحب لمن صلى الجمعة أن ينتظر صلاة العصر، فيصليها في موضعه. ذكره في الفصول، والمستوعب[١]، ولم يذكره الأكثر. قاله في "المبدع"[٢].

(١) ٣/٤٦.

(٢) ٢/١٧٧.

بَابُ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ

وهي فرض كفاية، إن تركها أهل بلد قاتلهم الإمام،... ويسن الغسل للعيد في يومها، وتبكير مأمون إليها بعد صلاة الصبح،... على أحسن هيئة، من لبس، وتطيب ونحوه، والإمام بذلك آكد، غير معتكف، فإنه يخرج في ثياب اعتكافه ولو الإمام، ....

بَابُ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ

تثنية عيد، اسم لليوم المعروف، سميَ به، لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، وقيل: لأنه يعود بالفرح والسرور، وقيل: تفاؤلاً ليعود ثانية[1].

وجمع "بالياء" وأصله "الواو"، للزومها في الواحد، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب[2].

قوله: "غير معتكف".

فيخرج في ثياب اعتكافه، جيدة كانت، أو رَثّة[3]، لأنه أثر عبادة، فاستحب بقاؤه كالْخُلوف[4]، ولافرق بين الإمام والمأموم[5].

---

(١) انظر: مشارق الأنوار ١٠٥/٢، والمطلع ص: ١٠٨.

(٢) انظر: المصدر السابق، والصحاح ٥١٥/٢.

(٣) الرَّثُّ: هو الخَلَق والبالي من كل شئ. تقول: ثوبٌ رَثٌّ، وحَبْلٌ رَثٌّ، ورجل رَثّ الهيئة في لبسه، وأكثر مايستعمل فيما يلبس.

انظر: اللسان ١٣٥/٥، والمصباح ٢١٨/١.

(٤) وهو تغير رائحة فَمِ الصائم.

انظر: المصدر السابق ١٧٨/١، والنهاية ٦٧/٢.

(٥) هذا هو الصحيح من المذهب، وفي وجه أن الإمام يستحب له التجمل والتنظف.

=

وإذا غدا من طريق، سن رجوعه في أخرى وكذا جمعة،

وعلم من كلامه أن للمعتكف الخروج إلى صلاة العيد.

قال في "الإنصاف"[1]: "وهو الصحيح، وصرح به المجد في شرحه، وابن تميم[2]، وابن حمدان وغيرهم".

قوله: "وكذا جمعة".

أي إذا ذهب إليها من طريق، رجع من أخرى استحباباً، نص عليه[3].

وذهابه ﷺ في طريق، ورجوعه من أخرى. رواه البخاري[4]، من حديث جابر. قيل: ليشهد له الطريقان، وقيل: ليشهد له سكان الطريقين من الجن والإنس، وقيل:

قال في الإنصاف ٤٢٢/٢: "جزم به في مجمع البحرين، ومختصر ابن تميم. قال الشيخ تقي الدين: يسن التزين للإمام الأعظم وإن خرج من المعتكف – وقال في الإنصاف أيضاً-: وقال القاضي في موضع من كلامه: المعتكف كغيره في الزينة والطيب ونحوهما".

وانظر المسألة أيضاً في: كتاب التمام ٢٤٨/١-٢٤٩، والمغنى ٢٥٨/٣، والشرح ٥٠١/١، والفروع ١٣٨/٢، وشرح البخاري لابن رجب ٤١٤/٨، والمبدع ١٨٠/٢.

(١) ٤٢٣/٢.

(٢) انظر: مختصره [ل٢٠٨/].

(٣) انظر: الفروع ١٣٩/٢، والإنصاف ٤٢٤/٢.

(٤) في "ز": "الشيخان"، والصواب ما أثبت.

والحديث رواه الإمام البخاري عن جابر – رضي الله عنه – قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٢١/٢، ورواه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة ٣٣٨/٢، والترمذي في العيدين، باب ماجاء في خروج النبي ﷺ إلى العيدين في طريق ورجوعه من طريق آخر ٢٦/٣ وقال: حسن غريب. وابن خزيمة في الصلاة، باب استحباب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي أتى فيه المصلى ٣٦٢/٢، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند ٣١٨/٨.

=

ليتصدق على أهل الطريقين، وقيل: ليساوي بينهم في التبرك به وفي المسرة[1] بمشاهدته، والانتفاع بمسألته وقيل: ليغيظ المنافقين واليهود، وقيل: لأن الطريق الذي غدا منه كان أبعد، فتحصل كثرة الثواب بكثرة الخطى إلى الطاعة، وقيل: لأن الطريق إلى المصلى كانت على اليمين فلو رجع فيها رجع إلى جهة الشمال، وقيل: لإظهار شعائر الإسلام فيهما، وقيل: لإظهار ذكر الله، وقيل: ليرهب المنافقين واليهود بكثرة من معه، ورجحه "ابن بَطَّال"[2].

وقيل: حذراً من كيد الطائفتين، وقيل: ليتفاءل[3] بتغير الحال إلى المغفرة والرضا[4]، وقيل غير ذلك[5]. وقال "ابن القيم": "إنه فعل ذلك لجميع ماذكر من الأشياء المحتملة

وقد عزاه "المؤلف" – رحمه الله – في الكشاف ٥٢/٢، وفي شرحه على المنتهى ٣٥٢/١ لمسلم، والظاهر – والله أعلم – أنه تابع في ذلك الشيخ مجد الدين بن تيمية، فإنه عزاه في المنتقى ٣٩/٢ لمسلم، و لم أجده في صحيحه، وقد نبه على ذلك الشيخ الشوكاني في نيل الأوطار ٢٩٠/٣.

(١) في "م": "المدة" والصواب ما أثبت.

(٢) في جميع النسخ: "ابن أبي طالب"، والصواب ما أثبت كما في فتح الباري ٤٧٣/٢، ونقله عنه في الإنصاف ٤٢٣/٢.

وابن بَطَّال، هو أبو الحسن، على بن خلف بن عبدالملك بن بطَّال البكري المالكي، القرطبي.

روى عن: أبي مطرف القنازعي، وأبي محمد بن بنوش، وأبي عمر بن عفيف وغيرهم، وكان من أهل العلم والمعرفة والفهم، صنف شرحاً على صحيح الإمام البخاري، رواه الناس عنه. توفي – رحمه الله – سنة تسع وأربعين وأربعمائة.

انظر: كتاب الصِّلة ٣٩٤/٢، والديباج المذَّهب ص٢٠٣-٢٠٤.

(٣) في "ع" و"م": "ليقال"، والصواب ما أثبت.

(٤) في جميع النسخ: "والرجاء"، والصواب ما أثبت.

(٥) ذكر العلامة ابن القيم في زاد المعاد ٤٤٩/١ بعض هذه الأقوال، وعدّ الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٧٣/٢ منها ثمانية عشر قولاً، ونقل عن القاضي عبدالوهاب المالكي قوله: "ذُكِرَ في ذلك فوائد بعضها قريب، وأكثرها دعاوي فارغة".

ويشترط لوجوبها شروط الجمعة، ولصحتها استيطان، وعدد الجمعة، لا إذن إمام،... وإن نسي التكبير، أو شيئاً منه حتى شرع في القراءة، لم يعد إليه، وكذا إن أدرك الإمام قائماً بعد التكبير الزائد أو بعضه، لم يأت به،... وإن فاتته الصلاة سنَّ قضاؤها، ....

القريبة"[١] انتهى.

قال في "الإنصاف"[٢]: "قلت: فعلى الأقوال الثلاثة الأول: يخرج لنا فعل ذلك في جميع الصلوات الخمس" انتهى. قلت: بل في جميع العبادات، كما يشير إليه كلامه في "شرح المنتهى"[٣].

قوله: "ولصحتها استيطان، وعدد الجمعة".

أي يشترط لصحة صلاة العيد ذلك[٤].

---

(١) نقل كلامه بهذا النص الحافظ في الفتح ٢/٤٧٣، والمرداوي في الإنصاف ٢/٤٢٤، ونص عبارته في زاد المعاد ١/٤٤٩: "وقيل وهو الأصح: إنه لذلك كله، ولغيره من الحكم التي لايخلو فعله عنها" وهو يؤدي معنى ما أورده "المؤلف" عنه.

(٢) ٢/٤٢٤.

(٣) ٢/٣٢٧ ونص كلامه: "فينبغي طرده في غير العيدين ولذلك قلت: وكذا جمعة، ولايمتنع ذلك أيضا في غير جمعة".

وقال في المبدع ٢/١٨١: "الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص، فلا يلتحق به غيره".

وقال ابن قاسم في حاشيته على الروض ٢/٥٠٣: "ولاينقاس غيره، والوارد إنما هو في العيد، فيجب الوقوف مع لنص، إذ لم ينقل عنه ﷺ فيما سوى العيد، وكما أن الفعل سنة فالترك سنة".

(٤) قال في الإنصاف ٢/٤٢٤:" أما الاستيطان، والعدد، فالصحيح من المذهب: أنهما يشترطان كالجمعة. وعليه جماهير الأصحاب".

ووجهه: أن النبي ﷺ لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه، وقد وافق ﷺ العيد في حجته و لم يصل.

وأما اشتراط العدد: فلأن العيد صلاة لها خطبة راتبة، فأشبهت الجمعة.

=

قال "ابن عقيل": "إذا قلنا: من شرطها العدد، وكانت قرية إلى جانب قرية، أو مِصْرٍ[(١)] يصلي فيه العيد، لزمهم السعي إلى العيد، سواء كانوا بحيث يسمعون النـــداء أم لا، لأن الجمعة إنما لم يلزم إتيانها مع عدم السماع لتكررها" اقتصر عليه في "الشرح"[(٢)].

قوله: "وكذا إن أدرك الإمام قائماً بعد التكبير الزائد أو بعضه، لم يأت به".

قال في "الشرح"[(٣)]: "لأنه مأمور بالإنصات لقراءة إمامه. فعلى هذا إن كـــان يســـمع أنصت وإن كان بعيداً كبَّر".

قوله: "وإن فاتته الصلاة سن قضاؤها".

قال في "الفصول" وغيره: "يستحب أن يجمع أهله ويصليها جماعة، فعله أنس"[(٤)].

وقد تقدم ص: ٥٢٣ أن العدد المشترط لصحة الجمعة على المذهب: حضور أربعين رجلاً مـــن أهـــل القرية، وفي رواية حضور ثلاثة، واختارها شيخ الإسلام.

وانظر مسألة اشتراط الاستيطان، والعدد للعيد في: المغني ٢٨٧/٣، والشرح ٥٠٢/١، والاختيارات ص: ١٥٠، والفروع ١٣٧/٢، والمبدع ١٨١/٢-١٨٢.

(١) المِصْرُ: الكُورَة الكبيرة تقام فيها الدور والأسواق والمدارس وغيرها. ويجمع على أمصـــار، ومَصَّـــروا الموضع: جعلوه مصراً، وتَمَصَّرَ المكان: صار مصراً.

والكُورَة: الصُّقْع، والبقعة.

انظر: اللسان ١٢١/١٣، والمعجم الوسيط ٨٠٤/٢، ٨٧٣.

(٢) ٥٠٢/١.

وقال ابن تميم في مختصره [ل٢٠٨/] بعد أن ذكر قول ابن عقيل السابق، قال: "وفيه نظـــر" وانظـــر: المبدع ١٨٢/٢، والإنصاف ٤٢٥/٢.

(٣) ٥٠٨/١.

(٤) روه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن يونس، قال: حدثني بعض آل أنس أن أنساً كان ربما جمـــع أهلـــه، وحشمه يوم العيد، فصلى بهم عبدالله بن أبي عتبة ركعتين. رواه في الصلاة، باب الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي ١٨٣/٢، ورواه عبد الرزاق في العيدين، باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيـــث كانوا ٣٠٥/٣، ورواه الإمام البخاري معلقاً مجزوماً به في العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتـــين ٢١/٢.

==

ويسن التكبير المطلق في العيدين،... ويتأكد من ابتداء ليلتي العيدين، وفي الخروج إليهما، إلى فراغ الخطبة فيهما، ثم يقطع، وهو في الفطر آكد نصاً، ولا يكبر فيه أدبار الصلوات، وفي الأضحى يبتدئ المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة، ولو لم ير بهيمة الأنعام، إلى فراغ الخطبة يوم النحر، والمقيد فيه، يكبر من صلاة فجر يوم عرفة إن كان محلاً، وإن كان محرماً فمن صلاة ظهر يوم النحر، إلى العصر من آخر أيام التشريق فيهما، فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر، فعموم كلامهم: يقتضي أنه لافرق، حملاً على الغالب، يؤيده: لو أخر الرمي إلى بعد صلاة الظهر، فإنه يجتمع في حقه التكبير والتلبية، فيبدأ بالتكبير ثم يلبي، نصاً، ....

قوله: "ولا يكبر فيه أدبار الصلوات".

قال في "الإنصاف"[(١)]: "لايسنُّ التكبير عقب الصلوات المكتوبات الثلاث في ليلة عيد الفطر على الصحيح من المذهب، قال في الفروع[(٢)]: ولا يكبر عقب المكتوبة في الأشهر. وقدمه ابن تميم[(٣)] وغيره، واختاره القاضي وغيره.

وقيل: يكبر عقبها. وهو وجه ذكره ابن حامد وغيره، وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص والبلغة[(٤)]، والإفادت، والحاويين، وقدمه في الرعاية الصغرى، قال في المذهب، ومسبوك الذهب: وهو عقب الفرائض أشد استحباباً. وأطلقهما في الرعاية

والمذهب: أنه يقضي صلاة العيد على صفتها.

وانظر المسألة في: الروايتين ١٩٠/١-١٩١، والمغني ٢٨٤/٣-٢٨٥، والشرح ٥١٠/١، والفروع ١٤٥/٢، وشرح الزركشي ٢٣٣/٢-٢٣٥، وشرح البخاري لابن رجب ٧٥/٩-٥٩، والإنصاف ٤٣٣/٢-٤٣٤.

(١) ٤٣٥/٢.

(٢) ١٤٦/٢.

(٣) في مختصره [ل٢١١/].

(٤) ص: ٩٦.

ويكبر مأموم نسيه إمامه، ومسبوق بعد قضائه، ومن قضى فيها فائتة من أيامها، أو من غير أيامها في عامه، لابعد أيامها، لأنها سنة فات محلها،... وصفة التكبير شفعاً: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، ويجزئ مرة واحدة، وإن زاد فلا بأس، وإن كرره ثلاثاً فحسن، ....

الكبرى".

قوله: "إلى العصر من آخر أيام التشريق".

أي إلى بعد صلاة العصر. قاله في "المبدع"[1].

قال في "المستوعب"[2]: "فيكون ذلك عقب ثلاث وعشرين صلاة، ويكبر المحرم [عقب[3]] سبع عشرة صلاة"

قوله: "فيبدأ بالتكبير ثم يلبي نصاً".

ظاهره: أنه يقدم ذلك على الاستغفار، وعلى: اللهم أنت السلام... إلخ[4].

قوله: "ومن قضى فيها فائتة".

أي يكبر من قضى فائتة في أيام التكبير[5].

وهل التكبير في حكم المقضي تبعاً للصلاة؟ أم أداءً، لأنه تعظيم للوقت؟

---

(١) ١٩١/٢.

(٢) ٥٦/٣.

(٣) سقطت من "ع" و"م".

(٤) جعلت هذه الفقرة من كلام "المصنف" وتحشية "المؤلف" عليها تاليتان للفقرة الآتية، وما أثبت وفق مافي الإقناع، والكشاف ٥٨/٢، وهو الذي يقتضيه سياق الكلام.

(٥) سواء كانت الفائتة من أيام التكبير، أم من غير أيامها، فقضاها فيها من عامه. وانظر المسألة في: المغنى ٢٩٢/٣، والشرح ٥١٣/١، والفروع وتصحيحه ١٤٧/٢-١٤٨، والإنصاف ٤٣٧/٢-٤٣٨.

قال في "تصحيح الفروع"[1]: "الصواب أنه تبع للصلاة، فهو في حكم المقضي، والله أعلم".

قوله: "وإن كرره ثلاثاً فحسن".

أي كرر التكبير[2].

قال في "المبدع"[3]: "وأما تكريره ثلاثاً في [وقت[4]] واحد، فلم أره في كلامهم، ولعله يقاس على الاستغفار بعد الفراغ من الصلاة، وعلى قول: سبحان الملك القدوس بعد الوتر، لأن الله وتر يحب الوتر".

فائدة:

قال في "الاختيارات"[5]: "عيد النحر أفضل من عيد الفطر وسائر الأيام".

تتمَّة:

من تولى صلاة العيد أقامها كل عام، لأنها راتبة، ما لم يُمْنَع منها، بخلاف كسوف، واستسقاء. ذكره "القاضي"[6] وغيره.

---

(١) ٢/١٤٨.

(٢) انظر كلام شيخ الإسلام عن صفة التكبير في: مجموع الفتاوى ٢٤/٢٢٠-٢٢١، ٢٤١-٢٤٢.

(٣) ٢/١٩٤.

(٤) سقطت من "ز".

(٥) ص: ١٥١.

(٦) انظر: الأحكام السلطانية ص: ١٠٧.

بَابُ صَلاَةِ الْكُسُوفِ

وهو ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه، وإذا كسف أحدهما فزعوا إلى الصلاة، وهي سنة مؤكدة،... ويسن أيضاً ذكر الله، والدعاء، والاستغفار، والتكبير، والصدقة، والعتق،... وإن فاتت، لم تقض، كصلاة الاستسقاء، وتحية المسجد، وسجود الشكر، ... ولا يمكن كسوف الشمس إلا في الاستسرار، آخر الشهر، إذا اجتمع النيران، قال بعضهم: في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين، ولاخسوف القمر إلا في الإبدار، وهو إذا تقابلا، ....

بَابُ صَلاَةِ الْكُسُوفِ

يقال: كسفت الشمس، [بفتح الكاف وضمها[١]]، وكذا خسفت، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر[٢]، وقيل: عكسه، وهو مردود بقوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾[٣]، وقيل: الكسوف في أوله، والخسوف في آخره، وقيل: الكسوف لذهاب بعض ضوئه، والخسوف لذهاب كله[٤].

قوله: "والعتق".

عمومه يتناول كسوف الشمس والقمر، وعبارة "الإنصاف"[٥]، و "المبدع"[٦]: "في كسوف الشمس، نص عليه، لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك في

---

(١) مابين المعقوفين سقط من: "ز".

(٢) قال ثعلبٌ: "تقول: كَسَفَتِ الشمس، وخَسَفَ القمر، هذا أجود الكلام". الفصيح ص٣٢١.

(٣) الآية (٨) من سورة القيامة.

(٤) انظر هذه الأقوال في: مشارق الأنوار ١/٢٤٦-٢٤٧، والمطلع ص: ١٠٩.

(٥) ٢/٤٥١.

(٦) ٢/٢٠٠.

وما نقله "المؤلف" هي عبارة "الإنصاف".

الصحيحين"[١]، وتبعهما في "المنتهى"[٢].

قال في "المستوعب"[٣] وغيره: "يستحب لقادر".

قوله: "كصلاة استسقاء، وتحية المسجد، وسجود الشكر".

هكذا عبارة "الإنصاف"[٤]، وتقدم أن سجود التلاوة لايقضى أيضاً[٥].

قوله: "ولايمكن كسوف الشمس... إلخ".

ورده في "الفروع"[٦] بما ذكره "أبو شامة"[٧] في

---

(١) هو في صحيح الإمام البخاري، و لم أجده في صحيح الإمام مسلم، وقد نسبه إلى الصحيحين غير صاحب الإنصاف، صاحب الفروع ١٥٦/٢، وابن النجار في شرح على المنتهى ٣٥٠/٢، والمؤلف في شرحه عليه ٣٣٢/١، والظاهر أنهم تابعوا في ذلك الشيخ مجد الدين في المنتقى ٥٨/٢.

والحديث رواه الإمام البخاري في الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ٣٣/٢-٣٤، ولفظه عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – قالت: "لقد أمر النبي ﷺ بالعَتَاقَةِ في كسوف الشمس" ورواه أيضاً الإمام أحمد ٣٤٥/٦، وأبو داود في الصلاة، باب العتق فيها – أي في صلاة الكسوف ٣١٠/١.

(٢) ١٤٤/١.

(٣) ٧٨/٣.

(٤) ٤٦٦/٢.

(٥) تقدم في كلام "المصنف" ص: ٦٧٠.

(٦) ١٥٦/٢.

وجزم "المؤلف" في الروض ٩٢/١، بوقوعه في كل وقت.

ورد شيخ الإسلام قول من يقول: بوقوع كسوف الشمس في غير وقت الاستسرار، ووقع الخسوف في غير وقت الإبدار.

انظر مجموع الفتاوى ٢٥٤/٢٤-٢٥٧.

(٧) هو العلامة الحافظ، المحدث، المؤرخ، أبو القاسم، عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، الدمشقي، الشافعي، المعروف "بأبي شامة" لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر، ولد سنة تسع وتسعين وخمسمائة.

أخذ عن: الموفق بن قدامة، وابن الصلاح، والعز بن عبدالسلام وغيرهم.

==

"تاريخه[1]":/ "انخسف القمر ليلة السادس عشر من جمادي الآخرة سنة أربع ٤١/م وخمسين وستمائة، وكسفت الشمس في غده، والله على كل شئ قدير".

تتمَّة:

صلاة الكسوف: صلاة رهبة وصلاة الاستسقاء: صلاة رغبة ورجاء[2].

من مصنفاته: "مختصر تاريخ دمشق"، و "الروضتين في أخبار الدولتين"، و"الذيل على الروضتين"، و "الباعث على إنكار البدع والحوادث" وغيرها.

توفي — رحمه الله — "بدمشق" سنة خمس وستين وستمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/١٦٥-١٦٨، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢/١٣٣-١٣٥.

(١) الذيل على الروضتين: ص١٨٩-١٩٠.

وكتابه هذا جعله ذيلاً على كتابه: الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية. وقد ضمن "الذيل" تراجم رجال القرنين السادس والسابع، والكتابان مطبوعان.

(٢) انظر: الفروع ٢/١٥٥-١٥٦، والمبدع ٢/٢٠٠.

بَابُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة، وهي سنة مؤكدة حضراً وسفراً، فإذا أجدبت الأرض،... فزع الناس إلى الصلاة، حتى ولو كان القحط في غير أرضهم،... ويسن فعلها أول النهار وقت صلاة العيد، ولاتتقيد بزوال الشمس، ويقرأ فيها بما يقرأ به في صلاة العيد، وإن شاء بـ"إنا أرسلنا نوحاً"، وسورة أخرى، وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، وأداء الحقوق، والصيام -قال جماعة: ثلاثة أيام يخرجون في آخرها صياماً، ولايلزم الصيام بأمره- والصدقة، وترك التَّشَاحُن، ....

بَابُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ

هو استفعال من السُّقيا، أي باب الصلاة لأجل طلب السقيا[1].

قوله: "فإذا أجدبت الأرض".

علم منه أنه إذا خيف من جدبها[2] لايصلي.

قال في "الإنصاف"[3]: "وهو صحيح، وهو المذهب، وقيل: يصلي".

قوله: "وإن شاء بـ"إنا أرسلنا نوحاً" وسورة أخرى".

---

(١) انظر: المطلع ص: ١١٠.

(٢) الجَدْبُ: نقيض الخِصْبُ، وهو: النماء والبركة. يقال: أخْصَبَتَ الأرض، ومكان مُخصِبٌ وخَصيبٌ، وأخصب القوم، أي صاروا إلى الخِصْب.

انظر: الصحاح ٩٧/١، ١٢٠، والمصباح ١٧٠/١.

(٣) ٤٥١/٢.

وانظر أيضاً المسألة في: الفروع ١٥٧/٢، والنكت على مشكل المحرر ١٧٥/١.

قال "ابن رجب" في "شرح البخاري": "إن قرأ بذلك كان حسناً"[١].

قال في "الإنصاف"[٢]: "والصحيح من المذهب أن يقرأ بعد الفاتحة بما يقرأ به في صلاة العيد"[٣].

قوله: "ولايلزم الصيام بأمره".

كذلك الصدقة لاتلزم بأمره[٤].

وقول "المستوعب"[٥] وغيره: "تجب طاعته في غير المعصية" لعل المراد منه: في السياسة، والتدبير والأمور المجتهد فيها لا مطلقاً، ولهذا جزم بعضهم: تجب في الطاعة، وتسن في المسنون، وتكره في المكروه. ذكره في "الفروع"[٦].

قوله: "وترك التشاحن".

[أي يأمرهم بتركه[٧]]، من الشَّحْناء: وهي العداوة[٨]، لأنها تحمل على المعصية،

---

(١) كذا نقله عنه في الإنصاف ٤٥٢/٢، والذي في المطبوع من شرح البخاري لابن رجب ٩/٢٠١-٢٠٢: "وأكثر العلماء على أنه يقرأ فيهما بما يقرأ به في العيدين. وهو قول الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم قال الشافعي: وإن قرأ" إنا أرسلنا نوحاً" كان حسناً" ١.هـ. فلعل مراده – رحمه الله – أن ابن رجب قاله نقلاً عن الإمام الشافعي، وإلا فتصريح ابن رجب بالقول لم أجده، وانظر قول الإمام الشافعي – رحمه الله – في: كتاب الأم ٢٣٧/١، والمجموع ٧٦/٥.

(٢) ٤٥٢/٢.

(٣) والمذهب أنه يقرأ في الأولى من صلاة العيد "بسبح"، وفي الثانية "بالغاشية".
انظر الفروع ١٤٠/٢، والإنصاف ٤٢٨/٢، وتقدم وجه ذلك في هامش ص:٧٦٥.

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٥٧/٢.

(٥) [جـ٣ل ٢١٩/د]. وانظر أيضاً: الفروع ١٥٨/٢، والإنصاف ٤٥٣/٢.

(٦) ١٥٨/٢.

(٧) مابين المعقوفين ساقط من "ز".

(٨) انظر: الصحاح ٢١٤٣/٥.

والبُهْتِ[1]، وتمنع نزول الخير[2].

فائدة:

"يستحب الاستسقاء بمن ظهر صلاحه[3]، لأنه أقرب، إلى الإجابة، وقد استسقى عمر بالعباس[4]، ومعاوية بيزيد بن الأسود[5]، واستسقى به الضحاك بن قيس[6] مرة أخرى. ذكره "الموفق"[7].

---

(١) هو القذف بالباطل، وافتراء الكذب.

انظر: المصباح ٦٣/١.

(٢) انظر: المبدع ٢٠٢/٢.

(٣) أي بدعائه كما فعل عمر، ومعاوية، والضحاك – رضي الله عنهم – وأما التوسل بذات الشخص فلايجوز.

انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢٢/١-٣٢٥.

(٤) ولفظه عن أنس – رضي الله عنه – أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان إذا قَحَطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون. رواه الإمام البخاري في الاستسقاء باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ٢٥/٢.

(٥) هو يزيد بن الأسود الجُرَشِيّ، نسبة إلى بني جرش بطن من حمير.

روى عن عدد من الصحابة – رضي الله عنهم – وكان عابداً، زاهداً، صالحاً. سكن "الشام" وبها توفي سنة إحدى وسبعين، رحمه الله.

انظر: الأنساب ٤٤/٢، والبداية والنهاية ٣٢٤/٨.

(٦) هو الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري، سمع من النبي ﷺ، وكان له عند وفاة النبي ﷺ ثمان سنين. روى عنه: الحسن البصري، وميمون بن مِهْران، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم.

وكان مع معاوية في الشام، وولاه الكوفة، ولما مات معاوية – رضي الله عنه – صلى عليه.

توفي – رضي الله عنه – سنة أربع وستين.

انظر: أسد الغابة ٤٩/٣-٥٠، والإصابة ٢٦٨/٣.

(٧) انظر: المغني ٣٤٦/٣-٣٤٧.

وخبر استسقاء معاوية بيزيد، رواه ابن سعد في طبقاته ٣٠٩/٧، وقال الحافظ في التلخيص ١٠١/٢: رواه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح، ورواه أبو القاسم اللالكائي في السنة" ا.هـ.

ويسن رفع يديه وقت الدعاء، وتكون ظهورهما نحو السماء، فيدعو قائماً، ويكثر منه، ويؤمن مأموم، ويرفع يديه جالساً، وأي شئ دعابه جاز، والأفضل بالوارد من دعاء النبي ﷺ ، ومنه: "اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً، مجللاً سحاً، عاماً طبقاً، دائماً،... اللهم اسقنا الغيث ولاتجعلنا من القانطين،... اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء، والجهد، والضنك مالا نشكوه إلا إليك،... اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً" ....

وقال "السامري"[(١)]، وصاحب "التلخيص" "لابأس بالتوسل في الاستسقاء بالشيوخ، والعلماء المتقين"، وقال في "المذهب". "يجوز أن يستشفع إلى الله تعالى برجل صالح، وقيل: يستحب، قال أحمد في "منسكه" الذي كتبه "للمروذي": إنه يتوسل بالنبي ﷺ [(٢)] في دعائه. وجزم به في "المستوعب"[(٣)] وغيره". قاله في "المبدع"[(٤)].

قوله: "غيثاً مغيثاً... إلخ".

الغَيْثُ مصدر، والمراد به: المطر، ويسمى الكلأ: غيثاً[(٥)].

وأما خبر استسقاء الضحاك بيزيد، فقال الحافظ في المصدر السابق: "رواه ابن بشكوال من طريق ضمرة عن ابن أبي حملة" ا.هـ، وذكره أيضاً الحافظ ابن كثير في البداية ٨/٣٢٤.

(١) انظر: المستوعب ٣/٨٨.

(٢) أي بالإيمان به، وبطاعته.

وانظر: مجموع الفتاوى ١/٢٦٤.

(٣) ٤/٢٧٥، وما قصده صاحب المستوعب خلاف المشروع.

قال شيخ الإسلام: "وكذلك لايقول لمن مات من الأنبياء والصالحين: يانبي الله، يارسول الله ادع الله لي، سل الله لي، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولاذكر أحد من الأئمة لافي مناسك الحج ولا غيره أنه يستحب لأحد أن يسأل النبي ﷺ عند قبره أن يشفع له، أو يدعو لأمته، أو يشكو إليه مانزل بأمته من مصائب الدنيا والدين" مجموع الفتاوى ١/١٦١.

(٤) ٢/٢٠٤.

(٥) انظر: الصحاح ١/٢٨٩، ومشارق الأنوار ٢/١٤١.

والمُغِيْثُ: المنقذ من الشدة، يقال: غاثه وأغاثه وغِيثَتِ الأرض فهي مَغِثَةٌ ومَغْيُوثَةٌ[١].

والهنئ: الحاصل من غير مشقة[٢].

والمرئ: السهل النافع، المحمود العاقبة[٣].

والغدق: بفتح الدال وكسرها، والْمُغدِق: الكثير الماء والخير[٤].

والمُجَلِّل: السحاب الذي يعم العباد والبلاد نفعه[٥].

والسَّح: الصَّبُ يقال: سَحّ: إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح يسيح: إذا جرى على وجه الأرض[٦].

والطبق بفتح الطاء والباء: الذي يطبق البلاد مطره[٧].

والدائم: المتصل إلى أن يحصل الخِصْبُ[٨].

والقانطين: من القنوط: وهو اليَأْسُ[٩]، قال تعالى: ﴿ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾[١٠] أي لاتيأسوا.

---

(١) انظر: الصحاح ٢٨٩/١، والمطلع ص: ١١١.

(٢) قال في النهاية ٢٧٧/٥: "كل أمر يأتيك من غير تعب فهو هَنِئ".

وفي المطلع ص: ١١١: "والهنئ: الطيب المساغ الذي لاينقصه شئ، ومعناه هنا: أنه متم للحيوان وغيره من غير ضرر ولاتعب".

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق، والزاهر للأزهري: ص٢٠٦.

(٥) انظر: المصدر السابق، وفي النهاية ٢٨٩/١: "أي يُجَلِّلُ الأرض بمائه، أو نباته".

(٦) انظر: تهذيب اللغة ٤١١/٣، والزاهر: ص٢٠٧.

(٧) انظر: المصدر السابق: ص٢٠٦، والنهاية ١١٣/٣.

(٨) قال في المشارق ٢٦٣/١: "الديمة: المطر الدائم في سكون".

(٩) انظر: معاني القرآن للنحاس ١٨٥/٦، والصحاح ١١٥٥/٣.

(١٠) من الآية (٥٣) من سورة الزّمر.

ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها، وهـــو الاســتمطار، ويغتسل في الـــوادي إذا ســـال، ويتوضـــأ [ويقـــول]: "اللـــهم صيبـــاً نافعـــاً"

اللَّأْوَاءُ: الشِدّة[١].

قال "الأزهري"[٢]: "شدة المجاعة"[٣].

والجهد بفتح الجيم: المشقة، وبضمها[٤]: الطاقة. قاله الجوهري[٥].

والضَّنْكُ: الضيقُ[٦].

والمدرار: الدائم إلى وقت الحاجة[٧].

قوله: "ويقول: اللهم صيباً نافعاً".

أي عند رؤية المطر، لقول عائشة – رضي الله عنها –: كان النبي ﷺ إذا رأى المطر

---

(١) انظر: الصحاح ٢٤٧٨/٦.

(٢) هو العلاّمة أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الأزهري، اللغوي الأديب، الشافعي، ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين.
أخذ عن: أبي الفضل المنذري عن ثعلب، وعن أبي محمد المزني عن أبي خليفة الجمحي، وعن أبي القاسم البغوي وغيرهم.
من مصنفاته: "تهذيب اللغة"، و "تفسير الفاظ مختصر المزني"، و "علل القراءات" وغيرها.
توفي – رحمه الله – "بهَرَاة" سنة سبعين وثلاثمائة.
انظر: معجم الأدباء ١٦٤/١٧-١٦٧، ووفيات الأعيان ٣٣٤/٤-٣٣٦، وطبقات الشافعية الكبرى ٦٣/٣-٦٨.

(٣) الزاهر: ص ٢٠٧.

(٤) وبفتحها أيضاً: الطاقة، كما في الصحاح، ونقله عنه في المطلع ص: ١١٢.

(٥) الصحاح ٤٦٠/٢.

(٦) المصدر السابق ١٥٩٨/٤.

(٧) قال في المشارق ٢٥٥/١: "يقال: درّت السماء: إذا أمطرت، وسماء مدرار: غزيرة المطر، ومنه في الحديث "دار رزقهم" أي منصب عليهم كثير".

وإذا زادت المياه لكثرة المطر فخيف منها استحب أن يقول: اللـــهم حوالينــا، ولا علينا، اللهم على الضراب والآكام وبطون الأودية، ومنابت الشــجر، ﴿ رَبَّنَـا وَلَا تُحَمِّلْنَـا مَا لَا طَاقَـةَ لَنَـا بِهِۦ﴾ الآية، ....

قال: "اللهم صَيِّباً نافعاً". رواه أحمد، والبخاري[1].

وعبارة "الآداب" بالسين، قال: "السَّيْبُ: العَطَاءُ، وهو بفتح السين المهملة وبالياء المثنــلة تحتُ"[2].

قوله: "حوالينا ولا علينا... إلخ".

أي أنزله حولي المدينة، بمواضع النبات، لا علينا في المدينة والمباني[3].

والظِّرَابُ: جمع ظَرِب بكسر الراء، وهي الروابي الصغار[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤١/٦، والإمام البخاري في الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت ٢٩/٢.

(٢) كذا في جميع النسخ، ونقله أيضاً "المؤلف" في الكشاف ٧٣/٢ عن الآداب، والذي وجدتــه في الآداب ٤٣٦/٣: "والصيب: العطاء، وهو بفتح الصاد المهملة والياء المثناة تحت" والذي يظهر لي – والله أعلــم – أنها "بالسين" كما نقل "المؤلف" – رحمه الله – وما ما أثبت في "الآدب" فالظهر أنه تصــرف مــن المصحح، لأن المراد "بالصِّيب" هنا: المطر، وقد نقله البخاري في صحيحه في الموضع السابق عن ابــن عباس – رضي الله عنهما – وفسره أيضاً بذلك في المشارق ٥١/٢، واللسان ٤٣٢/٧ وغيرهمــا، و لم أقف على من فسره بمعنى: العطاء، إنما فسروا "سيباً" بهذا لمعنى، كما في الصحاح ١٥٠/١، واللســان ٤٥٠/٦، وفيه قال: "السَّيْبُ: العطاء، والعرف، والنافلة. وفي حديث الاستسقاء: واجعله سَيْباً نافعاً، أي عطاءً"، وقد جاء حديث عائشة – رضي الله عنها – السابق بلفظ "سيباً" عند ابن ماجه في الدعاء، باب مايدعو به إذا رأى السحاب والمطر ٣٥٤/٢.

قال ابن رجب في شرح البخاري ٢٣٢/٩: "وأما رواية من روى "سيباً" بالسين، فيجــوز أن تكــون السين مبدلة من الصاد، وقيل: بل هو بسكون الياء ومعناه: العطاء وروى عن محمد بن أسلم الطوســي أنه رجح هذه الرواية، لأن العطاء يعم المطر وغيره من أنواع الخير والرحمة".

(٣) انظر: المشارق ٢١٦/١، والمطلع ص: ١١٢.

(٤) انظر: الصحاح ١٧٤/١.

ويستحب الدعاء عند نزول الغيث وأن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته، ويحرم بنوء كذا، وإضافة المطر إلى دون الله اعتقاداً، كفر إجماعاً، ولا يكره في نوء كذا ولم يقل برحمة الله، ... وإذا سمع صياح الديكة، سأل الله من فضله، ....

والآكام: بفتح الهمزة يليها مدة [على وزن "آصال"، وبكسر الهمزة بغير مد على وزن "جبال"، فالأول[1]] جمع أُكُمٌ، ككتب، وأَكَمٌ: جمع إكام، كجبال، وإِكَامٌ: جمع أَكَمٍ، كجبل [وأُكُم: واحده أَكَمَة[2]] فهو مفرد، جمع أربع مرات[3].

قال "القاضي عياض"[4]: "هو ما غلظ من الأرض، ولم يبلغ أن يكون جبلاً، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله، كالتلول ونحوها، وقال مالك: هي الجبال الصغار، وقال الخَلِيْلُ[5]: هي: من حجر واحد".

قوله: ﴿لَا تُحَمِّلْنَا[6] مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ... الآية﴾.

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من: "ع" و "م".

(٢) ما بين المعقوفين مضاف من المطلع ص: ١١٣ والسياق يقتضيه.

(٣) انظر: المصدر السابق، والصحاح ٥/١٨٦٢-١٨٦٣.

(٤) في المشارق ١/٣٠.

(٥) هو الإمام أبو عبدالرحمن، الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي الأزدي البصري، ولد سنة مئة، حدث عن: أيوب السّختياني، وعاصم الأحول وغيرهما، وأخذ عن: أبي عمرو بن العلاء.
قال الذهبي: كان رأساً في لسان العرب، ديناً، ورعاً، متواضعاً، قانعاً، كبير الشأن.١.هـ.
أخذ عنه: الأصمعي، وسيبويه، والنضر بن شميل وغيرهم.
من مصنفاته: كتاب "العين" في اللغة، و "الشواهد"، و "العروض" وغيرها.
توفي – رحمه الله – سنة بضع وستين ومئة، وقيل: بقى إلى سنة سبعين ومئة.
انظر: معجم الأدباء ١١/٧٢-٧٧، وسير أعلام النبلاء ٧/٤٢٩-٤٣١.
وانظر: النقل عنه في: كتاب العين ٥/٤٢٠.

(٦) قال ابن قاسم في حاشيته على الروض ٢/٥٦١: "هكذا بخط المصنف بإسقاط الواو، والتلاوة بإثباتها، ولعله لعدم مايعطف عليه".

أي لا تكلفنا من الأعمال مالا نطيق، ﴿وَٱعۡفُ﴾ تجاوز وامح عنا ذنوبنا، ﴿وَٱغۡفِرۡ لَنَا﴾ استر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا، ﴿وَٱرۡحَمۡنَآۚ﴾ فإنا لا ننال العمل بطاعتك، ولا ترك معصيتك إلا برحمتك، ﴿أَنتَ مَوۡلَىٰنَا﴾ ناصرنا وحافظنا، ﴿فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[1].

وعلم منه أنه لا يصلي لذلك[2].

وقال "الآمدي": يصلي لكثرة المطر[3].

وقال "النووي": "لا يشرع له الاجتماع في الصحراء"[4].

قوله: "ويحرم بنوء كذا"

---

[1] من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

وانظر معانيها التي ذكرها "المؤلف" في: معاني القرآن للنحاس ١/٣٣٥-٣٣٦، والجامع لأحكام القرآن ٣/٤٣٣، وتفسير ابن كثير ١/٣٤٤.

[2] بل يقتصر على الدعاء، لأن زيادة المياه أحد الضررين، فاستحب الدعاء لانقطاعه.

انظر: الشرح ١/٥٢٧، والمبدع ٢/٢١١، والإنصاف ٢/٤٦١.

[3] قال في الإنصاف ٢/٤٦١: "وقيل: يستحب مع ذلك صلاة الكسوف، لأنه مما يخوف الله به عباده، فاستحب لهم صلاة الكسوف، كالزلزلة، وهذا الوجه اختيار الآمدي".

وانظر: الشرح ١/٥٢٠، والفروع ٢/١٦٣.

[4] شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٩٣.

[أي يحرم قول: مطرنا بنوء كذا[1][2]].

والنوء: واحد الأنواء، وهي ثمان وعشرون منـــزلة للقمر، قال تعالى: ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَـٰهُ مَنَازِلَ ﴾[3] ويسقط في المغرب كل ثلاث عشرة ليلة منـــزلة مع طلوع الفجر، وتطلـــع أخرى تقابلها ذلك الوقت في المشرق، فتنقضي جميعها مع انقضاء الســـنة، وكـــانت العرب تزعم أنه مع سقوط المنـــزلة، وطلوع نظيرها، يكون مطر، وينســـبونه إليـــها، فيقولون: مطرنا بنوء كذا. وسمي نوء، لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطـــالع بالمشرق، أي نهض وطلع[4].

قوله: "سأل الله من فضله".

قال في "الآداب"[5]: "ويستحب قطع القراءة لذلك، كما ذكروا أنه يقطعـــها للأذان [وظاهره[6]] ولو تكرر ذلك".

---

(١) لما في الصحيحين من حديث زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه – أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صـــلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل على الناس فقال: "هـــل تدرون ماذا قال ربكم؟" قالوا الله ورسوله أعلم، قال: "قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلـــك كافر بي مؤمن بالكوكب". رواه الإمام البخاري في الاستسقاء، باب قول الله تعالى" وتجعلون رزقكـــم أنكم تكذبون" ٢/٢٩-٣٠، والإمام مسلم في الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بـــالنوء ١/١١٧-١١٨.

(٢) مابين المعقوفين سقط من "ز".

(٣) من الآية (٣٩) من سورة يس، وفي "م": "قدره منازل"، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر الكلام عن "الأنواء" ومنازل القمر، ووقت سقوطها وطلوعها في: كتـــاب الأزمنـــة لأبي علـــي المرزوقي الأصفهاني ١/١٧٨، وما بعدها، "الباب السادس".

(٥) ٣/٣٤٢.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من "ع"، و "م".

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

ترك الدواء أفضل، ولا يجب ولو ظن نفعه، ويحرم بسم،... ويحرم بمحرم أكلاً وشرباً، وكذا صوت مِلْهَاةٍ وغيره، ....

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بفتح الجيم لاغير، جمع جنازة بالكسر والفتح لغة، وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه الميت، وقيل عكسه[1].

فإذا لم يكن عليه ميت فلا يقال: نعش ولا جنازة، وإنما يقال: سرير. قاله "الجوهري"[2].

واشتقاقها من جَنَزَ: إذا ستر، والمضارع بكسر النون[3].

وكان من حقه أن يذكر بين الوصايا والفرائض، لكن ذكر هنا، لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة عليه.

قوله: "ويحرم بمحرم أكلاً وشرباً".

---

(١) انظر: المشارق ١/١٥٦، والنهاية ١/٣٠٦، والمطلع ص: ١١٣.

(٢) كذا نقله عنه في "المطلع ص١١٣" والذي في "الصحاح ٣/٨٧٠": "الجنازة: واحدة الجنائز. والعامة تقول: الجنازة بالفتح. والمعنى للميت على السرير، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش" ثم ذكر في مادة "ن-ع-ش" من الجزء نفسه ص١٠٢٢ مايوافق مانقله عنه في المطلع فقال: "والنعش: سرير الميت، سمي بذلك لارتفاعه فإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير" قال في مختار الصحاح ص٦٦٧-٦٦٨ بعد أن نقل كلام الصحاح السابق قال: "قلت: هذا مناقض لما سبق في تفسير الجنازة".

وانظر: اللسان ٢/٣٨٣.

(٣) انظر: المصدر السابق، والمطلع ص١١٤.

ذكره في "البلغة"[١]، وظاهره لا يحرم الإدهان بنجس[٢]، وصرح بــه[٣] في الجـهاد في آخر باب مايلزم الإمام والجيش. وظاهر الخبر[٤]: التحريم، وهو ظـاهر "المنتـهى"[٥] وغيره.

قوله: "وكذا صوت مِلْهَاة".

أي يحرم التداوي به[٦]، واحدة الْمَلاَهِي[٧]، ذكر "ابن قندس" أنه كشف "القـاموس" و "الصحاح" ولم يظفر بذكرها[٨].

قـال فـي "المبـدع"[٩]: "ويجـوز ببـول إبـل فقـط[١٠].

---

(١) لم أجده في المطبوع من "البلغة" ولعله ضمن الساقط منها، وقد نقله عن البلغة في: الفـروع ١٦٧/٢، والإنصاف ٤٦٣/٢-٤٦٤.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) يعني "المصنف" انظر ص: ١١٩١.

(٤) هو ماروته أم الدرداء – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ قال: "إن الله خلق الداء والدواء، فتـداووا، ولا تداووا بحرام". رواه الطبراني في الكبير ٢٥٤/٢٤.
قال في مجمع الزوائد ٨٩/٥: "رواه الطبراني ورجله ثقات".
وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٧٤/٤-١٧٥.

(٥) حيث قال فيه ١٤٩/١: "ويحرم بمحرم".

(٦) لعموم ماتقدم آنفاً: "ولا تتداووا بحرام".
وانظر: الفروع ١٦٥/٢، والإنصاف ٤٦٣/٢.

(٧) وهي آلات اللهو، كالعود، والطنبور ونحوهما.
انظر: المعجم الوسيط ٨٤٣/٢، ومعجم لغة الفقهاء ص:٤٢٧.

(٨) انظر: حواشيه على الفروع [ل٧٨/ك].

(٩) ٢١٤/٢.

(١٠) لحديث أنس – رضي الله عنه –: أن نفراً من عُكْل، ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوا علـى الإسـلام، فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: "ألا تخرجون مع راعينـا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها" فقالوا: بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصَحُّوا... الحديث.

=

ونقل "الفضل[(١)]" في حشيشة تسكر تسحق وتطرح مع دواء؟: لابأس، أمّا مع الماء فلا، وشدد فيه[(٢)]. - قال[(٣)] - ويكره أن يستطب مسلم ذمياً لغير ضرورة، وأن يأخذ منه دواء لم يبين مفرداته المباحة، وصرح في المذهب: بجوازه".

فائدة[(٤)]:

لا تكره الحُقْنَةُ، ولا فَصْدُ[(٥)] العروق، ولا الْكَيُّ للحاجة، بل تباح. صححه في "تصحيح الفروع"[(٦)]، وفي قطع العروق على وجه التداوي روايتان: إحداهما: تكره، قال في "تصحيح الفروع"[(٧)]: "وهي أقوى من الرواية الأخرى، والرواية الأخرى: لايكره، قلت: الصواب أن يرجع إلى حذاق الأطباء، إن قالوا في قطعها نفع وإزالة ضرر لم يكره، وإلا كرهت" انتهى.

ويجوز أن يستطب جاهلا إن ظن السلامة بقرينة. قاله في "الآداب الكبرى"[(٨)] بحثا.

رواه الإمام البخاري في الطب، باب الدواء بأبوال الإبل ١٠٧/٧، والإمام مسلم واللفظ له في القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين ٥٠٠/٣.

وانظر: مسائل الإمام رواية أبي داود ص:٢٦٠، ورواية ابن هانئ ١٤٣/٢.

(١) هو أبو العباس، الفضل بن زياد القطان البغدادي، كان من المتقدمين عند الإمام أحمد، وكان الإمام يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بالإمام أحمد، روى عن الإمام مسائل كثيرة.

حدث عنه جماعة منهم: يعقوب بن سفيان النسوي، والحسن بن أبي العنبر، وأحمد الأدمي.

انظر: طبقات الحنابلة ٢٥١/١-٢٥٣، والمقصد الأرشد ٣١٢/٢-٣١٣.

(٢) انظر: مسائل الإمام رواية ابن هانئ ١٤٣/٢، والفروع ١٦٧/٢.

(٣) يعني صاحب "المبدع".

(٤) في "ز": "تتمة".

(٥) الفَصْدُ: شَقّ العِرْقِ يقال: فَصَدَهُ يَفْصِدُه فصداً وفِصاداً، فهو مَفْصُودٌ.

انظر: اللسان ٢٧٠/١٠.

(٦-٧) ١٧١/٢.

(٨) ٤٥٢/٢.

وإن تَطَبَّبَ غير حاذق، لم تحل له المباشرة. ذكره في "المغنى"[١].

قال في "الآداب"[٢]: "وظاهر كلام الأصحاب، وهو ظاهر الخبر[٣]، أن من لم يُعْلَمُ منه طِبّ: يضمن، ولو علم من استطبه جهله وأذن [له في طَبْهِ[٤]] لأنه لاتحل له المباشرة [مع جهله ولو أذن له[٥]]، وقال بعض أصحابنا في زماننا: لايضمن، وهو متجه، للإذن.

ولعل مراد الأصحاب[٦] غير هذه الصورة، والتحقيق أنها كمسألة من قال لآخر: اقتلني، أو أجرحني.

وإن وصف دواء فأخطأ في اجتهاده فتلف المريض، فيتوجه أنه كالمفتي إذا بان خطأه في إتلاف، إن خالف قاطعاً [ضمن[٧]]، وإلا لم يضمن، وتحمل عن الطبيب عاقلته، مع أنه قد يقال: ظاهر كلامهم لايضمن الحاذق إلا إذا جنت يده، أنه لاضمان هنا، لكن مرادهم إن كان طبه عملاً، وقد أخطأ هنا بلسانه [بمخالفته[٨]] قاطعاً فهو كالمفتي،

---

(١) ١١٧/٨.

(٢) ٤٥٣/٢-٤٥٤.

(٣) هو ماروواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "من تَطَبَّبَ، ولا يُعْلَمُ منه طِبّ، فهو ضامن". رواه أبو داود في الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت ١٩٥/٤، والنسائي في القسامة، باب صفة شبه العمد ٥٢/٨-٥٣، وابن ماجه في الطب، باب من تطبب و لم يعلم منه طب ٢٧١/٢، والحاكم في الطب ٢١٢/٤ وقال: صحيح الإسناد. وحسنه الألباني بمجموع طرقه في السلسة الصحيحة ٢٢٦/٢-٢٢٧.

(٤) مضاف من "ع" وهو في الآداب.

(٥) مضاف من "ع" وهو في الآداب.

(٦) يعني الذين قالوا: بضمانه ولو أُذِنَ له.

(٧) مضاف من "ع".

(٨) ساقطة من "ز" و "م".

وقد قال "الخطابي"[١]: لاأعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنـاً، والمتعاطي علماً أو عملاً لايعرفه، متعدٍّ، فإذا تولد من فعله التلـف، ضمـن الديـة، ولاقود، لأنه[٢] لايستبدّ[٣] بذلك دون إذن المريض، وجناية المُتَطَبِّب[٤] في قول عامـة الفقهاء على عاقلته انتهى كلامه.

والطبيب يتناول لغـة: مـن يطب الآدمـي، والحيـوان[٥]، ويتـناول غيرهمـا أيضاً [كما[٦]] يتنـاول الطبائعي، والكحّـال، والجـرائحيّ، والحـاقن، والكـواء" انتهى ملخصاً.

وقال: [٧] "الطبيب الحاذق: هو من يراعى نوع المرض، وسببه، وقوة المريض هل تقـاوم المرض؟ فإن قاومته، تركه. ومزاج البدن الطبيعي ماهو؟ والمزاج الحادث [علـى غـير المجرا الطبيعي[٨]] وسن المريض، وبلده، وعادته، ومايليق بالوقت الحاضر من فصـول السنة، وحال الهواء وقت [المرض[٩]]، والدواء وقوته، وقوة المريض، وإزالة العلة مـع أمن حدوث أصعب منها، وإلا تلطف. والعلاج بالأسهل من الغذاء، ثم الدواء البسيط،

---

(١) في معالم السنن ٣٩/٤.

(٢) في "ز" و "م": "ولا أقول أنه"، والصواب ما أثبت.

(٣) أي لاينفرد.

انظر: القاموس: ٢٧٦/١.

(٤) المتطبب: الذي يُعاني الطِّبَّ ولا يعرفه معرفة جيدة.

النهاية ١١٠/٣.

(٥) قال في النهاية ١١٠/٣: "الطبيب في الأصل: الحاذق بالأمور العارف بها، وبه سمي الطبيب الذي يعـالج المرضى".

(٦) ساقطة من "م".

(٧) أي في: الآداب.

(٨) مضاف من: "ع"، وهو في الآداب.

(٩) ساقطة من "ز".

وتحرم التميمة: وهي عوذة، أو خرزة، أو خيط ونحوه يتعلقها،... ويسن الإكثار من ذكر الموت، والاستعداد له، وعيادة المريض، ونصه: غير مبتدع، ومثله من جهر بالمعصية، من أول مرضه، وقال ابن حمدان: عيادته فرض كفاية، قال الشيخ: الذي يقتضيه النص وجوب ذلك، واختره جمع، والمراد مرة، ....

ثم المركب، وهل العلة مما تزول بالعلاج، أو تقل، وإلا حفظ صناعته وحرمته[١] عن علاج لايفيد.

ولايستفرغ الخلط قبل نضجه، ويراعى أحوال المرض بما يناسبه، ومن له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها، ومن يتلطف بالمريض ويرفق به، كالصغير، ويستعين على المرض بكل معين، ويحتمل أدنى المفسدتين، ويفوت أدنى المصلحتين. وينبغي أن يقال طبيب، لاحكيم، لاستعمال الشارع"[٢].

قوله: "وتحرم التميمة: وهي عوذة... إلخ".

لنهي الشارع عنها، ودعائه على فاعلها، وقال له: "لاتزيدك إلا وَهْناً انبذها عنك لو مت وهي عليك/ ما أفلحت أبداً" روى ذلك أحمد وغيره، بإسناد حسن[٣]. ٤٢/م ذكره في "الفروع"[٤].

وتباح قلادة فيها قرآن، أو ذكر غيره، وتعليق ماهما فيه. نص عليه، وكذا التعاويذ[٥]،

---

(١) في "م": "وحرفته"، والصواب ما أثبت.

(٢) وانظر نحو ماذكره في الآداب في: زاد المعاد ١٣٥/٤-١٤٦ "الطب النبوي".

(٣) رواه الإمام أحمد واللفظ له من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - ٤٤٥/٤، ورواه ابن ماجه مختصراً في الطب، باب تعليق التمائم ٢٨٥/٢، وحسن إسناده البوصيري في الزوائد ص٤٦٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٣/٥: "رواه أحمد والطبراني، وفيه مبارك بن فضالة وهو ثقة وفيه ضعف".

(٤) ١٧٣/٢-١٧٤.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص: ٢٦٠، ورواية ابنه عبدالله ١٣٤٥/٣-١٣٤٦، وزاد المعاد ٣٥٧/٤، وتصحيح الفروع ١٧٢/٢-١٧٣.

ويجوز أن يكتب للحُمّى، والنَّمْلَة[١]، والعقرب، والحية، والصداع، والعين مايجوز، ويرقى من ذلك بقرآن، وبما ورد فيه من دعاء وذكر. قاله في آداب "الرعاية"[٢]، و"المستوعب"[٣]، و"الآداب الكبرى"[٤].

قوله: "ومثله من جهر بالمعصية".

أي في أنه لاتطلب عيادته.

لكن المبتدع تحرم عيادته، كما صرح به في "النوادر"[٥]، لأنه يجب هجره.

والمتجاهر بالمعصية مع بقاء إسلامه، يسن هجره على الصحيح، وترك العيادة من

وقد نص الإمام أحمد في رواية الكوسج عنه: على كراهة التعليق.

انظر مسائل الإمام رواية الكوسج ٤٦٤/١.

قال العلامة الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ – رحمه الله –: "أعلم أن العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم اختلفوا في جواز تعليق التمائم التي من القرآن وأسماء الله وصفاته، فقالت طائفة، يجوز ذلك وهو قول عبدالله بن عمرو بن العاص، وهو ظاهر ماروى عن عائشة، وبه قال أحمد في رواية وقالت طائفة: لايجوز ذلك، وبه قال ابن مسعود وابن عباس، وبه قال جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود، وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم بها المتأخرون.

قلت: هذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل:

الأول: عموم النهي، ولا مخصص للعموم، الثاني: سد الذريعة، فإنه يفضي إلى تعليق ماليس كذلك، الثالث: أنه إذا علق فلابد أن يمتهنه المعلق، بحمله معه حال قضاء الحاجة، والاستنجاء ونحو ذلك". شرح كتاب التوحيد ص: ٩٥-٩٦.

[١] النَّمْلَة: قروح تخرج في الجنبين، وهو داء معروف، وسمي نملة، لأن صاحبه يحس في مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه. زاد المعاد ١٨٤/٤.

وانظر: النهاية ١٢٠/٥، واللسان ٢٩٥/١٤.

[٢] النقل عنها في: تصحيح الفروع ١٧٢/٢.

[٣] [جـ٣ ل ٢٢٤، ٢٢٥/د].

[٤] ٤٥٥/٢.

[٥] النقل عنها في: الفروع ١٨٤/٢، والإنصاف ٤٦٢/٢.

وتكره وسط النهار نصاً، وقال: بكرة وعشياً: وفي رمضان ليلاً، قال جماعة: ويَغِبُّ بها، ويخبر المريض بما يجده، ولو لغير طبيب، بلا شكوى بعد أن يحمد الله، ......

الهجر، ولافرق بين ذي الرحم وغيره[1].

والجهر بالمعصية: أن يفعلها بحيث يعلم بها غالباً غير من حضره، ولو في داره، وخلافه المستتر. ذكر معناه "الناظم"[2].

قوله: "واختاره جمع".

أي اختاروا الوجوب، منهم: "ابن الجوزي"[3]، و"الآجري"[4]. وقطع به في "الميهج"[5]، قال في "الفروع"[6]: "والمراد مرة".

قوله: "وتكره وسط النهار نصاً".

قال "الأثرم"[7]: "قلت لأبي عبدالله: فلان مريض، وكان عند ارتفاع النهار في الصيف، فقال: ليس هذا وقت عيدة"، قال "القاضي"[8]: "وظاهر هذا كراهية العيادة في ذلك الوقت".

قال في "الآداب"[9]: "والأولى أن يقال: تستحب العيادة بُكْرَةً أو عَشِيّةً، لما فيه من تكثير صلاة الملائكة"[10].

---

(١) انظر: الفروع وتصحيحه ٢/١٨٣-١٨٤، والآداب الشرعية ١/٢٢٩، والإنصاف ٢/٤٦٢-٤٦٣.

(٢) انظر: منظومة الآداب الشرعية: ص٣٢، وشرحها غذاء الألباب ١/١٩٧،٢٠٢.

(٣-٥) انظر النقل عنهم في: الفروع ٢/١٧٤، والإنصاف ٢/٤٦١.

(٦) ٢/١٧٤.

(٧-٨) النقل عنهما في الآداب ٢/٢٠٠، وانظر أيضاً: الفروع ٢/١٧٦، والإنصاف ٢/٤٦٢.

(٩) ٢/٢٠٠.

(١٠) يشير إلى ماروى علي – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خِرافَةِ الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح"رواه الإمام أحمد واللفظ له١/٨١، وأبو

==

قوله: "قال جماعة: ويَغِبُّ بها".

أي بالعيادة[١]، قال في "الفروع"[٢]: "وظاهر إطلاق جماعة خلاف ذلك - قال - ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال - قال - ومرادهم من ذلك كله: في الجملة".

تتمة:

ذكر "ابن الجوزي" يكره أن يعود امرأة غير محرم، أو تعوده، أو تعود امرأة امرأة من أقاربها، وإن كانت أجنبية فهل يكره؟ يحتمل وجهين، وأطلق غيره عيادتها[٣].

قوله: "ويخبر المريض بما يجده... إلخ".

قال "المجد" في "شرح الهداية"[٤]: "ولا بأس أن يخبر بما يجده من أَلَمٍ ووجع، لغرض صحيح، لا لقصد الشكوى"[٥]، وقال "ابن الجوزي"[٦]: "إذا كانت المصيبة مما يمكن

داود في الجنائز، باب فضل العيادة ٣/١٨٥، والترمذي في الجنائز، باب ماجاء في عيادة المريض ٢/٢٢٢ وقال: غريب حسن، وابن ماجه في لجنائز، باب ماجاء في ثواب من عاد مريضا ١/٢٦٦، والحديث صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند ١/٤٢٩.

و "خرافة الجنة" اجْتِنَاء ثمارها. يقال: خَرَفْت النخلة أَخْرِفُها خَرْفاً وخِرافاً. النهاية ٢/٢٤.

(١) أي لايعوده في كل يوم، لما يجده من ثقل العواد، وأصل الغب من أوراد الإبل: وهو أن ترد الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود، فنقل إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام.

انظر: النهاية ٣/٣٣٦، وما تقدم ص: ١٦٩.

(٢) ٢/١٧٦.

(٣) المصدر السابق ٢/١٨٢.

قال ابن النجار في شرحه على المنتهى ٢/٣٧٤: "والأولى حمل من منع على خوف الفتنة، وحمل من لم يمنع على من لايخاف منها فتنة كالعجوز".

(٤) النقل عنه في الفروع ٢/١٧٧.

(٥) انظر: زاد المسير ٤/٢٠٨، و٥/٢٧٨، والاختيارات ص: ١٥٥، والفروع ٢/١٧٧-١٧٨.

(٦) النقل عنه في المصدر السابق.

ويكره الأنين، وتمني الموت لضر نزل به، ولايكره لضرر بدينه،... فإذا نزل به سن أن يليه أرفق أهله به،... ويلقنه قول: لاإله إلا الله، مرة، فإن لم يجب، أو تكلم بعدها، أعاد تلقينه بلطف، ومداراة، ....

فإذا مات سن تغميض عينيه،... وينزع ثيابه، ويُسَجَّى بثوب، ويجعل على بطنه مرآة من حديد، أو طين ونحوه،... ويجب أن يسارع في قضاء دينه، ومافيه إبراء ذمته من إخراج كفارة وحج نذر وغير ذلك، ....

كتمانه، فكتمانها من أعمال الله الخفية".

قوله: "وتمنى الموت".

أي يكره ولو عند نزول الشدائد.

قال في "المبدع"[(١)]: "ويستحب أن يقول: اللهم أحيني إذا كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي"[(٢)].

خاتمة:

يسن لكل مسلم مكلف: خوف السابقة، والخاتمة، والمكربة، والخديعة، والفضيحة، والصبر على الطاعة، والنعم، والبلاء والنقم في بدنه، وعرضه، وأهله، وماله، وعن كل مأثم، واستدراك مافات من الهفوات، وقصد القربة والطاعة بنيته وفعله وقوله، وسائر حركاته وسكناته، والزهد في الدنيا، والرغبة في الأخرى، والنظر في حاله، ومآله، وحشره ونشره، وسؤاله، ويسن رجاء قبول الطاعة، والتوبة من المعصية، والقناعة

---

(١) ٢/٢١٣.

(٢) لما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال النبي ﷺ: "لايتمنَّيَنَّ أحدكم الموت من ضُرٍّ أصابه، فإن كان لابد فاعلاً، فليقل: اللهم أحيني ماكانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي". رواه الإمام البخاري في المرضى، باب تمني المريض الموت ٧/١٠٤-١٠٥، والإمام مسلم في الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت، لضر نزل به ٥/٢٣٦.

والاكتفاء بالكفاية المعتادة بلا إسراف ولا تقتير. ذكر ذلك في "الرعاية الكبرى" وغيرها. قاله في "الآداب"[١].

قوله: ويلقنه: لاإله إلا الله".

قال الأصحاب: لأن إقراره بها إقرارا بالأخرى[٢].

قال في "الفروع"[٣]: "ويتوجه احتمال بأن يلقنه الشهادتين، كما ذكره جماعة من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، لأن الثانية تبع، فلهذا اقتصر في الخبر[٦] على الأولى".

تتمَّة:

قال في "الاختيارات"[٧]: "عرض الأديان على العبد عند الموت ليس عاماً لكل أحد، ولا منفياً عن كل أحد، بل من الناس من تعرض عليه الأديان، ومنهم من لاتعرض عليه، وذلك كله من فتنة المحيا، والشيطان أحرص مايكون على إغواء بني آدم وقت الموت".

قوله: "ويجعل على بطنه مرآة".

---

(١) ٣/١.

(٢) انظر: الفروع ٢/١٩٠-١٩١، والمبدع ٢/٢١٦، والإنصاف ٢/٤٦٥.

ويدل على مشروعية تلقينه "لاإله إلا الله". مارواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "لَقِّنوا موتاكم: لاإله إلا الله" رواه الإمام أحمد ٣/٣، والإمام مسلم في الجنائز، باب تلقين الميت: لا إله إلا الله ٢/٣٢١، وأبو داود في الجنائز، باب في التلقين ٣/١٩٠، والترمذي في الجنائز، باب ماجاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له ٢/٢٢٥.

(٣) ٢/١٩١.

(٤) انظر: البحر الرائق ٢/١٨٤، وحاشية ابن عابدين ١/٥٧٠.

(٥) نظر: المجموع ٥/١٠٥، ونهاية المحتاج ٢/٤٣٦، والصحيح عندهم، الاقتصار على "لا إله إلا الله".

(٦) هو حديث أبي سعيد الذي تقدم آنفاً.

(٧) ص ١٥٥.

بكسر الميم، التي ينظر فيها[١].

قال "ابن عقيل"[٢]: "وهذا لايتصور إلا وهو على ظهره" انتهى، إذ لو كان على جنبه لم يثبت على بطنه شئ، فظاهر كلامهم هذا أن الميت بعد موته يكون على ظهره ليتصور ذلك.

قوله: "ويجب أن يسارع في قضاء دينه... إلخ".

زاد في "الرعاية"[٣]: "قبل غسله".

وقال "السَّامُرِيّ": "قبل دفنه: بوفائه، أو برهن، أو ضمين عنه إن تعذر وفاؤه عاجلاً، لما فيه من إبراء ذمته"[٤].

تتمَّة:

في كراهة موت الفجأة روايتان: إحداهما: يكره. صححه "القاضي أبو الحسين"[٥]، وقدمه "ابن تميم"[٦].

الثانية: لايكره[٧].

---

(١) والعلة في جعل مرآة ونحوها على بطنه، لئلا ينتفخ بطنه.
انظر: الشرح ٥٣١/١.

(٢) النقل عنه في: الفروع ١٩١/٢.

(٣) النقل عنها في: المبدع ٢١٨/٢.

(٤) كذا نقل عنه في المصدر السابق، ونص عبارته في المستوعب ٩٨/٣: "ثم يعجل بإبراء ذمته من ديونه، بقضائها أو بضمانها عنه، أو بغير ذلك. ويخرج ماعليه من كفارة أو حج، ويفرق وصاياه، ثم يبادر بتجهيزه ودفنه"
وانظر: الكشاف ٨٤/٢.

(٥) ذكر تصحيحه في: تصحيح الفروع ١٧٠/٢، وقد ذكر أبو الحسين المسألة في كتابه: التمام ٢٥٧/١-٢٥٨، ولم يصرح بتصحيح شئ.

(٦) انظر: مختصره [ل٢١٦/].

(٧) انظر: المصادر السابقة.

قال في "تصحيح الفروع"[١]: "قلت: الصواب أنه إن كان مقطوع العلائق من النـــاس، مستعداً للقاء ربه، لم يكره، بل ربما ارتقى إلى لاستحباب، وإلا كره. ومعنى ذلك فيمـا يظهر: أن صفة هذه الموتة هل هي مكروهة عند الله تعالى أم لا؟ لأن الميت لاصنع لـــه في ذلك، كما أن الموت في سبيل الله تعالى محبوب عند الله، وموت السكران مكـــروه، والله أعلم".

---

(١) ١٧٠/٢.

فَصْلٌ

غسل الميت المسلم، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه متوجهاً إلى القبلة، وحمله فـرض كفاية،... فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله، لزم نبشه إن لم يخف تفسـخه، أو تغيره، ومثله من دفن غير متوجه إلى القبلة، أو قبل الصلاة عليه، أو قبل تكفينـه، ولو كفن بحرير فالأولى عدم نبشه،... وأولى الناس بغسل الميت وصيـه إن كـان عدلاً، ثم أبوه وإن علا،... ثم الأجانب، ويقدم الأصدقاء منـهم، ثم غـيرهم،... ولاحق للقاتل في غسل المقتول إن لم يرثه، عمداً كان القتل، أو خطـأ،... ولكـل واحد من الزوجين إن لم تكن الزوجة ذمية، غسل صاحبه، ولو قبل الدخول،...

فَصْلٌ في غَسْلِ المَيْتِ

قوله: "فالأولى عدم نبشه".

قاله في "الإنصاف"[١].

قوله: "ويقدم الأصدقاء منهم... إلخ".

قاله في "مجمع البحرين"[٢].

وقال في "الفروع"[٣]: "فيتوجه منه[٤]: تقديم الجار على أجنبي – قـال – وفي تقديمـه على الصديق نظر".

قوله: "عمداً كان القتل، أو خطأً".

---

(١) ٢/٤٧١.

(٢) النقل عنه في: المصدر السابق ٢/٤٧٣.

(٣) ٢/١٩٧.

(٤) أي من القول بتقديم الأصدقاء.

ولا يغسل أمته المزوجة، ولا المعتدة من زوج، ....

قال في "الفروع"[١]: "قال أبو المعالي: والقاتل لاحق له في المقتول إن لم يرثه، لمبالغته في قطيعة الرحم، ولم أجد من ذكره غيره، ولا يتجه في قتل لايأثم به"، فلهذا قال في "المنتهى"[٢]: "وليس لآثم بقتل حق في غسل مقتول".

قوله: "ولكل واحد من الزوجين... إلخ".

قال "أبو المعالي": "لو وطئت بشبهة بعد موته، أو قبلت ابنه بشهوة، لم تغسله، لرفع ذلك حل النظر، واللمس بعد الموت، ولو وطئ أختها بشبهة ثم مات في العدة، لم تغسله، إلا أن تضع عقيب موته، لزوال الحرمة"، واقتصر عليه في "الفروع"[٣]. قاله في "الإنصاف"[٤].

لكن قوله: "أو قبلت ابنه بشهوة": مبني على القول بأنها مُحَرِمَة كالوطء، ويأتي أن الصحيح خلافه[٥].

قوله: "ولا يغسل أمته المزوجة، ولا المعتدة من زوج".

قاله في "الفروع"[٦].

واستشكله في "الإنصاف"[٧]،

---

(١) ٢/٢٠٠.

(٢) ١/١٥٢.

(٣) ٢/١٩٨.

(٤) ٢/٤٧٩.

(٥) يعني في كلام "المصنف" حيث قال: "ويثبت تحريم المصاهرة بوطء حلال وحرام وشبهة ولو في دبر، ولايثبت إن كانت ميتة أو صغيرة لايوطأ مثلها، ولابمباشرتها، ولابنظر إلى فرجها أو غيره" الإقناع ٣/١٨٢.

وانظر: المغني ٩/٥٣١، والإنصاف ٨/١١٨-١١٩، وشرح المنتهى للمؤلف ٢/٦٥٤.

(٦) ٢/١٩٨-١٩٩.

(٧) ٢/٤٨١.

وقال في "تصحيح الفروع"[١]: "الذي يظهر أن هذه المسألة من تتمة كلام "أبي المعالي" الذي حكاه "المصنف"[٢] عنه قبل ذلك، وإلا كيف يقال: لايغسل السيد أمته المزوجة ولا المعتدة من زوج، ثم يحكي خلافاً في الأولوية فيما إذا اجتمع زوج وسيد كما ذكره "المصنف" بعد ذلك؟[٣] فإذا جعلنا هذه المسألة من تتمة كلام "أبي المعالي" زال الإشكال، وكان هذا قولاً مؤخراً، وطريقة ضعيفة، فيقال: الصحيح من المذهب: صحة غسل السيد لأمته المزوجة والمعتدة، وهو الذي قدمه "المصنف"، و"أبو المعالي" يقول: لا يغسلهما، وحكى في المستبرأة[٤] وجهين، هذا ما ظهر لي، وإن لم نحمله على هذا يحصل التناقض، والله أعلم".

---

(١) ١٩٩/٢.

(٢) يعني صاحب الفروع، وقد تقدم آنفاً ص ٨١٥ حكايته لكلام "أبي المعالي" عقب قول "الحجاوي": "ولكل واحد من الزوجين... إلخ".

(٣) انظر: الفروع ١٩٩/٢.

(٤) هي المتربصة مدة يعلم بها خلو رحمها من الحمل.

انظر: المطلع ص: ٣٣٦، ومعجم لغة الفقهاء ص:٣٧.

فَصْلٌ

وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجوبا، لا من له دون سبع، ثم جرده من ثيابه ندبا،... وسترة عن العيون تحت ستر، أو سقف ونحوه، ويكره النظر إليه لغير حاجة،... وأن يحضره غير من يعين في غسله، إلا وليه، فله الدخول عليه كيف شاء،... ويسن ضرب سدر ونحوه، فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط، وبدنه بالثُّفل، ويقوم الخطمي ونحوه مقام السدر، ويكون السدر في كل غسلة، ....

قوله: "ستر عورته".

قال في "المبدع"[(١)]: "وهي مابين سرته وركبته".

وقال في "الإنصاف"[(٢)]: "على ماتقدم في حدها" انتهى، أي في باب ستر العورة[(٣)]، فيستر من ابن سبع إلى عشر: الفرجان على كلام "الإنصاف"، ولعل مراد "المبدع" البالغ.

قوله: "إلا وليّه، فله الدخول عليه كيف شاء".

قاله "القاضي"[(٤)] و"ابن عقيل"[(٥)].

قال في "الإنصاف"[(٦)]: "وما هو ببعيد"، لكن قدم أنه يكره لغير المعين في غسله الحضور مطلقا، على الصحيح[(٧)].

---

(١) ٢/٢٢٦.

(٢) ٢/٤٨٥.

(٣) انظر: الإنصاف ١/٤٤٩، ٤٥١، وانظر ماتقدم ص: ٤٣٩.

(٤) النقل عنه في المغنى ٣/٣٧١، والإنصاف ٢/٤٨٦.

(٥) النقل عنه في المصدر السابق.

(٦) ٢/٤٨٦.

(٧) لأنه ربما كان بالميت عيب يكتمه، ويكره أن يطلع عليه بعد موته، وربما ظهر فيه شئ هو في الظاهر منكر، فيتحدث به، فيكون فضيحة، والحاجة غير داعية إلى حضوره. المبدع ٢/٢٢٧.

فائدة:

يستحب توجيهه في كل أحواله، وكذا على مغتسله مستلقيا. قاله في "الفروع"[(١)]، وقدمه، وقال: "ونصوصه: يكون كوقت الاحتضار"[(٢)].

قوله: "ويكون السدر في كل غسلة"

هذا صحيح من المذهب نص عليه[(٣)].

لكن اختلف الأصحاب في كيفية استعماله، فقال "ابن حامد": "يطرح في كل المياه شيء من السدر لايغيره – وقال – الذي وجدت عليه أصحابنا أن يكون في الغسلة وزن درهم ونحوه من السدر، فإنه إذا كان كثيرا سلبه الطهورية".

وقال "القاضي"، و"أبو الخطاب"[(٤)] وطائفة ممن تبعهما: "يغسل أول مرة بثُفْل[(٥)] السدر، ثم يغسل بعد ذلك بالماء القَرَاح[(٦)] فيكون الجميع غسلة واحدة، ولا اعتداد بالاخر دون الأول، سواء زال السدر أو بقي منه شئ".

وقال "الآمدي": "لايعتد بشئ من الغسلات التي فيها السدر في عدد الغسل "قاله في "الإنصاف"[(٧)].

---

(١) ٢/٢٠٢.

(٢) أي على جنبه الأيمن مستقبلا لقبله.

انظر: مسائل الإمام رواية أبي داود ص: ١٣٨، والإنصاف ٢/٤٦٥.

(٣) انظر مسائل الإمام رواية أبي داود ص: ١٣٩، والمغنى ٣/٣٧٥-٣٧٦، والفروع ٢/٢٠٥-٢٠٦، وشرح الزركشي ٢/٢٨٤-٢٨٦.

(٤) انظر: الهداية ١/٥٩.

(٥) الثُّفْلُ: مثل قُفْل حُثَالَةُ الشيء، وهو الثَّخِينُ الذي يبقى أسفل الصافي. المصباح ١/٨٢. وانظر: القاموس ٣/٣٤٢.

(٦) القَرَاحُ: وزان كلام: الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك. المصباح ٢/٤٩٦، وانظر: القاموس ١/٢٤٢.

(٧) ٢/٤٩٠.

فإن لم يَنْقَ بالثلاث، غسله إلى سبع،... وإن خرج منه شئ بعد الثلاث أعيد وضوؤه، ووجب غسله كلما خرج إلى سبع، وإن خرج منه شئ من السبيلين، أو غيرهما بعد السبع، غسلت النجاسة ووضئ، ولا غسل،... وإن خرج منه شئ بعد وضعه في أكفانه ولفها عليه، حمل، ولم يعد غسل ولا وضوء، سواء كان في السابعة، أو قبلها،... ويقص شارب غير محرم، ويقلم أظفاره إن طالا، ويأخذ شعر إبطيه، ويجعل ذلك معه كعضو ساقط، ويعاد غسله، لأنه منه كعضو، والمراد يستحب،... ومُحْرِمٌ ميت كهو حيّ، فيجنب مايجنب في حياته، لبقاء الإحرام، لكن لايجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حياً، ....

قوله: "وإن خرج منه شئ بعد الثلاث... إلخ".

أي سواء كان من السبيلين أو غيرهما مما ينقض وضوء الحيّ. نص عليه في رواية "الأثرم"[(١)]، وقدمه "ابن تميم"[(٢)]، و "الزركشي"[(٣)]، و"ابن عبد القوي" في "مجمع البحرين"[(٤)].

[قوله: غسلت النجاسة ووضئ".

---

(١) انظر: شرح الزركشي ٢/٢٨٨، والإنصاف ٢/٤٩٣.
وروى أبو داود قال: سمعت أحمد يقول: "الدم أيسر من الحدث إذا خرج من الميت" المسائل ص: ١٤١، قال في المغني ٣/٣٨٠: "معناه: أن الدم الذي يخرج من أنفه أسهل من الحدث في أن لايعادله الغُسْلُ، لأن الحدث ينقض الطهارة بالاتفاق، ويسوي بين كثيره وقليله. ويحتمل أنه أراد أن الغُسْلَ لايعاد من يسيره، كما لاينقض الوضوء، بخلاف الخارج من السبيلين".

(٢) في مختصره [ل٢٢٢/].

(٣) في شرحه على الخرقى ٢/٢٨٨.

(٤) النقل عنه في: الإنصاف ٢/٤٩٣.

قال[١] في "مجمع البحرين"[٢]]: "قلت: فإن لم يَعْدُ الخارج موضع العادة، فقياس المذهب: أنه يجزئ[٣] فيه الاستجمار".

قوله: "بعد وضعه في أكفانه ولفها عليه... إلخ".

فإن وضع في الكفن و لم يلف، ثم خرج منه شئ، أعيد غسله. قاله "ابن تميم"[٤].

قوله: "والمراد يستحب".

أي غسل المأخوذ. قاله في "الفروع"[٥].

قوله: "ومحرم ميت... إلخ".

قال في "المبدع"[٦]: "ظاهره لافرق بين أن يموت قبل رمي جمرة العقبة أو بعدها، وفي الثانية[٧] وجه: أنه لايمنع من الطيب، ولبس المخيط، بناء على أنه حل بها"[٨] انتهى.

[قلت[٩]]: فيعلم منه أنه إذا حصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة، لم يمنع الميت من الطيب، ولبس المخيط، وهو ظاهر إذ الحي لايمنع من ذلك.

---

(١) في "ع": "قاله"، والصواب ما أثبت.

(٢) النقل عنه في: الإنصاف ٢/٤٩٦، وما بين المعقوفين ساقط من "ز".

(٣) في "الإنصاف": "أنه لايجزئ"، وهو خطأ لعله من الطابع.

(٤) في مختصره [ل٢٢٢/].

(٥) ٢/٢٠٧.

(٦) ٢/٢٣٤، وفي "ز": "الفروع"، والصواب ما أثبت.

(٧) يعني موته بعد رميه جمرة العقبة.

(٨) وهو إحدى الروايتين في المسألة، والمذهب أن التحلل الأول لايحصل إلا بفعل اثنين من ثلاثة وهي: الرمي، والحلق، والطواف.

انظر: المبدع ٣/٢٤٥، والإنصاف ٤/٤١.

(٩) مضاف من "ع" و "م".

فَصْلٌ

ويحرم غسل شهيد المعركة المقتول بأيديهم، ولو غير مكلف،... وإن أسلم، ثم استشهد قبل غسل الإسلام، لم يغسل،... ويجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها، وظاهره ولو كانت حريرا، ....

قوله: "ويحرم غسل شهيد... إلخ".

قال في "الإنصاف"[(١)]: "وكلام "المصنف"[(٢)] وغيره من الأصحاب: يحتمل أن غسله – أي الشهيد – محرم، ويحتمل الكراهة، وقطع أبو المعالي/: بالتحريم وحكى رواية عن أحمد، ٤٣/م وقال في التبصرة: لايجوز غسله. قال في مجمع البحرين: قلت: لم أقف على تصريح لأصحابنا هل غسل الشهيد حرام أو مكروه؟ فيحتمل الحرمة، لمخالفة الأمر"[(٣)] انتهى.

وقطع في "التنقيح"[(٤)]: بأنه يكره، وتبعه في "المنتهى"[(٥)].

قوله: "وإن أسلم ثم استشهد قبل غسل الإسلام، لم يغسل".

---

(١) ٢/٤٩٨-٤٩٩.

(٢) يعني الإمام الموفق، انظر: المقنع ص: ٤٧.

(٣) هو ما رواه جابر – رضي الله عنه – قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: "أيهم أكثر أخذا للقرآن؟" فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: "أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة" وأمر بدفنهم في دمائهم، و لم يغسلوا، و لم يصل عليهم. رواه الإمام أحمد ٣/٢٩٩، والإمام البخاري واللفظ له في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد ٢/٨٠، وأبو داود في الجنائز، باب في الشهيد يغسل ٣/١٩٦.

(٤) ص: ٩٨.

(٥) ١/١٥١.

قطع به في "المغنى"[١]، و "الشرح"[٢]، وصححه "ابن تميم"[٣]، و "الشيخ تقي الدين"[٤]، وقدمه في "الرعاية الكبرى"[٥]، و "المبدع"[٦].

لأن أُصَيْرِمَ[٧] بن عبد الأشهل، أسلم يوم أحد، ثم قتل، فلم يؤمر بغسله. وقدم في "الفروع"[٨]، و "الإنصاف"[٩] وغيرهما: يغسل، وتبعهم في "المنتهى"[١٠].

قال في "الفروع"[١١]: "ولا فرق بينهم" أي بين من أسلم، وبين الجنب والحائض.

قوله: "وظاهره ولو كانت حريرا".

---

(١) ٣/٤٧٠.

(٢) ١/٥٤٦.

(٣) في مختصره [ل٢٣٤/].

(٤) كذا في جميع النسخ، ونقله "المؤلف" — رحمه الله — في الكشاف ٢/٩٩، و لم أقف على تصحيح شيخ الإسلام — رحمه الله — في كتبه التي بين يدي، و لم يذكر في الاختيارات، ولا في الفروع، ولا في الإنصاف، و لم يذكره الحجاوي في حاشيته على التنقيح ص١٢٢-١٢٥ مع استقصائه لمن جزم به، وصححه وقدمه، والذي يظهر لي — والله أعلم — أن صواب العبارة: "والمصنف في الحاشية" فإنه بعدما ذكر الخلاف في المسألة قال: "والذي ينبغي أن يصحح أنه لايغسل كما تقدم، وهو المذهب".

(٥) النقل عنها في: الإنصاف ٢/٤٩٩.

(٦) ٢/٢٣٥.

(٧) في "ع" و "م": "صيرم"، والصواب ما أثبت، وأُصَيْرِمُ لقبه، واسمه عمرو بن ثابت بن وقش بن عبد الأشهل، الأنصاري، الأوسي، استشهد يوم أحد، وشهد له النبي ﷺ بالجنة.
انظر خبره بتمامه في: سيرة ابن هشام ٣/١٦٩، وأسد الغابة ٤/١٩٠، والإصابة ٤/٢٨٧-٢٨٨، وروى خبره أيضا أبو داود في الجهاد، باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل ٣/٢٠ وفيه: "فمات، فدخل الجنة وما صلى لله صلاة" و لم يذكر فيه أنه غسل.

(٨) ٢/٢١٢.

(٩) ٢/٤٩٩.

(١٠) ١/١٥١.

(١١) ٢/٢١٢.

والشهداء غير شهيد المعركة بضعة وعشرون:... ذكر تعدادهم في "غاية المطلب"،... ويصلي على طفل حكم بإسلامه،... ويجب على الغاسل ستر قبيح رآه كطبيب، ويستحب إظهاره إن كان حسنا، قال جمع محققون: إلا على مشهور ببدعة مضلة، أو قلة دين، أو فجور ونحوه، فيستحب إظهار شره، وستر خيره، ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ.

أي ظاهر كلامهم: يجب دفنه فيما كان لابسا له، ولو كان حريرا.

وقال في "المبدع"[(١)]: "ويرد عليه مالو كان لابسا لحرير، ولعله غير مراد".

قوله: "ذكر تعدادهم في "غاية المطلب".

قال فيه: "والشهيد غير شهيد المعركة بضعة عشر: المطعون[(٢)]، والمبطون،[(٣)] والغريق، والشَّريق، والحريق، وصاحب الهدم، وذات الجَنْبِ[(٤)]، والمجنون، والنفساء، واللديغ، ومن قتل دون ماله، أو أهله، أو دينه، أو دمه، أو مظلمته، وفريس السبع، ومن خرَّ عن دابته – ومن أغربها – موت الغريب، وأغرب منه: العاشق إذا عف وكتم"[(٥)] انتهى. فلم يستوف ماذكره "المصنف" فقوله: "ذكر تعدادهم" أي في الجملة، ولهذا لم يقل: ذكرهم.

قوله: "حكم بإسلامه".

أي لموت أحد أبويه بدارنا أو نحوه[(٦)].

---

(١) ٢/٢٣٦.

(٢) المطعون: هو الذي يموت بالطاعون، وتقدم ص: ٦٤٠ .

(٣) المبطون: هو الذي يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء ونحوه. النهاية ١/١٣٦.

(٤) هي أورام كبيرة تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها. انظر: المصدر السابق ١/٣٠٣.

(٥) غاية المطلب [ل٣٠/ت].

(٦) كسبيه منفردا عنهما، أو عن أحدهما. الكشاف ٢/١٠٢.

قوله: "قال جمع محققون".

منهم صاحب "المحرر"[١]، و"مجمع الحرين"[٢]، و "الكافي"[٣]، و "أبو المعالي"[٤]، و "ابن تميم"[٥]، و "ابن عقيل"[٦].

قوله: "ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ".

أي بالجنة، أو النار[٧].

قال شيخ الإسلام: "أو اتفقت الأمة على الثناء، أو الإساءة عليه"[٨] ومراده: الأكثر[٩]، ونرجو للمحسن، ونخاف على المسئ.

تتمة:

الظن منه محظور: كسوء الظن بالله تعالى، أو مسلم ظاهر العدالة.

وواجب: كحسن الظن بالله، وشهادة [العدل[١٠]]، وتحرى القبلة، وتقدير المثليات، وأروش الجنايات.

ومندوب إليه: كإحسان الظن بالأخ المسلم، وأما ما ورد من حديث: "احترسوا من

---

(١) ١/١٩٠.

(٢) النقل عنه في: الإنصاف ٢/٥٠٦.

(٣) ١/٢٤٩.

(٤) النقل عنه في: الإنصاف ٢/٥٠٦.

(٥) في مختصره [ل٢٢٣/].

(٦) النقل عنه في: الإنصاف ٢/٥٠٦.

(٧) وهو من معتقد أهل السنة والجماعة.

انظر: شرح الطحاوية ص: ٣٣٢-٣٣٣.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى ١٨/٣١١٣-٣١٤، والاختيارات ص: ١٥٦.

(٩) قاله في :الفروع ٢/٢١٧.

(١٠) ساقط من: "ز".

الناس بسوء الظن"[1]. فالمراد: الاحتراس لحفظ المال، كغلق الباب خوف السراق، هـذا معنى كلام "القاضي أبي يعلى". قاله في "الآداب الكبرى"[2].

---

(1) رواه الطبراني في الأوسط ١/٣٥٥، من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه. وقال في مجمع الزوائد ٨/٨٩: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات"، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ١/١٨٦: "ضعيف جدا".

(2) ١/٤٥.

فَصْلٌ في الْكَفَنِ

يجب كفن الميت ومؤنة تجهيزه - غير حنوط، وطيب، ويأتي - في ماله لحق الله تعالى وحق الميت،... مقدماً هو، ومؤنة تجهيزه على دين، ولو برهنٍ، وأرش جناية، ووصية وميراث وغيرها، ... فإن لم يكن للميت مال فعلى من تلزمه نفقته، وكذلك دفنه، ومالابد للميت منه - إلا الزوج - ثم من بيت المال إن كان مسلما، ثم على مسلم عالم به،... فإن لم يوجد إلا ثوب واحد، ووجد جماعة من الأموات، جمع في الثوب مايمكن جمعه فيه، ...

فَصْلٌ في الْكَفَنِ

قوله: "ثم على مسلم عالم به"

أي أن تعذر الأخذ من بيت المال، لعدم أو منع[(١)].

قال الشيخ تقي الدين: "من ظن أن غيره لايقوم به، تعين عليه"[(٢)].

قوله: "جمع في ثوب ما يمكن جمعه فيه".

أي من الأموات[(٣)].

قال في "مجمع البحرين"[(٤)]: "قلت: فإن أمكن أن يجعل بين كل اثنين حاجزا من عشب[(٥)] ونحوه فلا بأس" انتهى.

---

(١) انظر: الفروع ٢٢٣/٢، والمبدع ٢٤٢/٢، والإنصاف ٥٠٩/٢.

(٢) الاختيارات ص: ١٥٦.

(٣) لما تقدم من حديث جابر - رضي الله عنه - في شهداء أحد، وفيه قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد.... الحديث، وتقدم ص: ٨٢١ ، وانظر: فتح الباري ٢١٠/٣.

وانظر المسألة في: المغنى ٣٨٨/٣، والشرح ٥٥٥/١، والإنصاف ٥٠٩/٢.

(٤) النقل عنه في: المصدر السابق ٥١٠/٢.

(٥) هو الكلأُ الرَّطْبُ يقال: عَشِبَ الموضع يَعْشَبُ نبت عُشْبُهُ.

ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن،... فتبسط اللفائف فوق بعضها،... ثم يوضع عليها مستلقياً، ويجعل الحنوط: وهو أخلاط من طيب فيما بينها، لا على ظهر العليا، ولا على الثوب الذي على النعش، ويجعل منه في قطن يجعل بين أليتيه، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف، كالتبان تجمع اليتيه ومثانته، وكذلك الجرح النافذ، ويجعل الباقي على منافذ وجهه، ومواضع سجوده، ومغابنه، كطي ركبتيه، وتحت إبطه، وكذا سرته، ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية والثالثة كذلك،

قال في "الإنصاف"[(١)]: "قلت: ينبغي أن يستحب هذا".

قوله: "على منافذ وجهه".

أي عينيه، ومنخرية، وأذنيه، وفمه. وفي دخول الأذنين في ذلك تغليب، لأنهما من الرأس كما تقدم[(٢)].

قوله: "ومغابنه، كطي ركبتيه، وتحت إبطه، وكذا سرته".

لأن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يتتبع مَغَابِن[(٣)] الميت، ومرافقه بالمِسْك[(٤)].

المصباح ٢/٤١٠.

(١) ٢/٥١٠.

(٢) تقدم في كلام "المصنف" – رحمه الله – ص: ٢١٣.

(٣) المَغَابِنُ: الأَرْفَاغُ – وهي كل موضع اجتمع فيه الوسخ – والآباط. جمع مَغْبِنٍ من غَبَنَ الثوب إذا ثناه وعطفه.

انظر: اللسان ١٠/١٥، والمصباح ١/٢٣٣.

(٤) رواه عبد الرزاق في الجنائز، باب الحناط ٣/٤١٤ باللفظ الذي أورده "المؤلف"، ورواه البيهقي في السنن الكبرى في الجنائز، باب الكافور والمسك للحنوط ٣/٤٠٦.

ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه، لشرفه، والفاضل عـــن وجهـــه ورجليـــه عليهما بعد جمعه،... وإن نبش وسرق كفنه، كفن من تركته ثانيـــا وثالثـــا، ولـــو قسمت مالم تصرف في دين أو وصية، وإن أكله سبع، أو أخذه سيل وبقي كفنــــه، فإن كان من ماله فتركـــــة، وإن كـــان من متبرع به، فهـــو له، لا لورثة الميت،...

قوله: "والفاضل عن وجهه ورجليه عليهما".

أي يعيد الفاضل، على وجهه ورجليه، بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشـــــر. ذكره في "المبدع"[(١)].

قوله: "فهو له، لا لورثة الميت".

أي فالكفن لمن كان تبرع به دون ورثة الميت[(٢)]. قدمه في "الإنصاف"[(٣)] هنا، وقـــال: "قطع به ابن تميم،[(٤)] و[(٥)]في الحاويين" انتـــهى، وتبعـــهم في "المنتـــهى"[(٦)]. وخـــالف "المصنف" في ذلك في السرقة[(٧)] تبعا لما قدمه في "الإنصاف"[(٨)] هناك.

---

(١) ٢/٢٤٥.

(٢) لأن تكفينه إياه ليس بتمليك، بل إباحة، بخلاف مالو وهبه للورثة أولا فكفنوه به، ثم وجدوه فإن يكون لهم. شرح المنتهى لابن النجار ٢/٤٢١.

(٣) ٢/٥٠٩.

(٤) في مختصره [ل٢٢٤/].

(٥) ساقط من "ع" و "م".

(٦) ١/١٥٦.

(٧) حيث قال: "فمن نبش القبر وأخذ الكفن، قطع، والخصم فيه الورثة، فإن عدموا فنائب الإمام، ولو كفنه أجنبي فكذلك" الإقناع ٤/٢٨٠.

(٨) ١٠/٢٧٣.

فَصْلٌ في الصَّلَاةِ على الميت

ويسقط فرضها بواحد، رجلا كان أو امرأة، أو خنثى كغسله، وتسن لها الجماعة، ولو النساء، إلا على النبي ﷺ، فلا، احتراما له وتعظيما،... والأولى بها بعد الوصي السلطان،... ومن قدمه ولي فهو بمنزلته، فإن بدر أجنبي وصلى بغير إذن، فإن صلى الولي خلفه، صار أذنا، وإلا فله أن يعيد الصلاة، لأنها حقه،... ويسن أن يقوم إمام عند صدر رجل، ووسط امرأة، ....

فَصْلٌ في الصَّلَاةِ على الميت

قوله: "إلا على النبي ﷺ، فلا، احتراماً له وتعظيماً".

أي لم يصلوا عليه جماعة.

قال ابن عباس – رضي الله عنهما: "دخل الناس على النبي ﷺ أرسالا، يصلون عليه، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد". رواه ابن ماجه[1]،

---

(١) في الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ١/٢٩٨-٢٩٩، قال في الزوائد ص٢٣٩: "هذا إسناد فيه الحسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات" انتهى، وقال الحافظ في التلخيص ٢/١٢٤: "إسناده ضعيف".

وروى الإمام أحمد ٥/٨١ من حديث أبي عَسِيبٍ أو أبي عُسَيْمٍ، قال بَهْز: إنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ، قالوا كيف نصلي عليه؟ قال: ادخول أرسالا أرسالا، قال: فكانوا يدخلون من هذا الباب فيصلون عليه ثم يخرجون من الباب الآخر الحديث.

قال في مجمع الزوائد ٩/٣٧: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

وذكره الإمام مالك: بلاغا. الموطأ، كتاب الجنائز، باب ماجاء في دفن الميت ١/١٥٤.

==

وفي البزّار(١)، والطبراني: أن ذلك بوصية منه ﷺ(٢).

قوله: "ومن قدمه ولي فهو بمنـــزلته".

أي لامن قدمه وصي(٣).

وبه جزم الإمام الشافعي في كتاب الأم ٢٧٥/١، قال: "وذلك لعظم الرسول ﷺ، وتنافســـهم في أن لايتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد، وصلوا عليه مرة بعد مرة".

وقال الحافظ ابن عبد البر: "وأما صلاة الناس عليه أفذاذا، فمجتمع عليه عند أهل السير وجماعة أهـــل النقل لايختلفون فيه" التمهيد ٣٩٧/٢٤. وممن نقل ذلك: ابن هشام في السيرة ٢٦٣/٤، وابن ســعد في الطبقات ٢٢٠/٢-٢٢١، وابن جرير في تاريخه ٢٣٩/٢.

(١) أي مسند البزار، وهو الشيخ الحافظ أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، البصري، ولد سنة نيـــف وعشرة ومائتين، سمع من: هُدْبة بن خالد، وعبد الأعلى بن حماد، وعبدالله بن معاوية الجمحي وغيرهم. وروى عنه: ابن قانع، وأبو القاسم الطبراني، وأبو الشيخ وغيرهم.

قال السمعاني: وكان ثقة، صنف المسند، وتكلم على الأحاديث وبين عللها. ا.هـ.

توفي – رحمه الله – "بالرَّملة" سنة اثنتين وتسعين ومائتين.

والبزار: بفتح الباء المنقوطة بواحدة، والزاي المشددة، وفي آخرها الراء: اسم لمن يخرج الدهن من الـــبزر أو يبيعه.

انظر: الأنساب ٣٣٦/١، وسير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٣-٥٥٧.

ومسنده طبع أكثره في تسعة أجزاء.

(٢) رواه البزار في مسنده ٣٩٤/٥-٣٩٦ من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – وفيه قال: "وهذا الكلام قـــد روى عن مُرّة عن عبدالله من غير وجه، وأسانيدها عن مُرّة عن عبدالله متقاربة، وعبـــد الرحمـــن بـــن الأصبهاني لم يسمع هذا من مُرّة وإنما هو عمن أخبره عن مُرّة، ولا أعلم أحدا رواه عن عبـــدالله غـــير مُرّة". ورواه الطبراني في الأوسط ٩/٥-١٠.

قال في مجمع الزوائد بعد أن ساق كلام البزار السابق، قال: "قلت رجاله رجال الصحيح غير محمد بـــن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، وهو ثقة، ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه، إلا أنه قال: قبل موته بشـــهر، وذكر في إسناده ضعفاء منهم: أشعث بن طالق، قال الأزدي: لايصح حديثه، والله أعلم".

(٣) أي فلا يكون بمنـــزلته، لتفويته على الموصي ما أمّله في الوصي من الخير، فإن لم يصل الموصي له انتقلت إلى من بعده. شرح المنتهى للمؤلف ٣٥٩/١.

قوله: "وإلا فله ن يعيد الصلاة".

أي وإن لم يصل الولي خلفه، كان له أن يعيد الصلاة.

قال في "الفروع"[١]: "وظاهره: لايعيد غير الولي".

وقال في "مجمع البحرين"[٢]: "قلت: فلو صلى الأبعد، أو أجنبي مع حضور الأولى بغير إذنه، صح، كصلاة غير إمام المسجد الراتب، ولأن مقصود الصلاة الدعاء للميت، وقد حصل، وليس فيها كبير افتيات تشح به الأنفس عادة، بخلاف ولاية النكاح".

ولو مات بأرض فَلَاةٍ[٣]، فقال في "الفصول"[٤]: "يقدم أقرب أهل القافلة إلى الخير، والأشفق".

قال في "الفروع"[٥]: "والمراد كالإمامة".

قوله: "عند صدر رجل، ووسط امرأة".

قال في "المبدع"[٦]: "ولم يتعرض "المؤلف"[٧] للمقام من الصبي والصبية، وظاهر "الوجيز"[٨] أنهما كما سبق، فلو خالف الموضع، صحت، ولم يصب السنة".

وانظر المسألة في: الفروع وتصحيحه ٢/٢٣٤، والإنصاف ٢/٤٧٦.

(١) ٢/٢٣٥.

(٢) النقل عنه في: الإنصاف ٢/٤٧٧.

(٣) الفَلَاةُ: القَفْرُ من الأرض، لأنها فُلِيت عن كل خير، أي فُطِمَت وعزلت، وقيل: هي الصحراء الواسعة، والجمع: فَلاً وفَلَوات وفُلِيٌّ. اللسان ١٠/٣٣٠.

(٤) النقل عنه في: الإنصاف ٢/٤٧٧.

(٥) ٢/٢٣٦.

(٦) ٢/٢٤٩.

(٧) يعني الإمام الموفق، انظر: المقنع ص:٤٨.

(٨) ١/٢٦٤، وفيه قال: "يقف الإمام عند صدر الذكر، ووسط الأنثى".

ثم يحرم كما سبق في صفة الصلاة، ويضع يمينه على شماله، ويتعوذ قبل الفاتحة ولا يستفتح، ويكبر تكبيرات، يقرأ في الأولى الفاتحة سرا، ولو ليلا، ويصلي على النبي ﷺ في الثانية كما في التشهد، ولا يزيد عليه، ويدعو في الثالثة سرا بأحسن ما يحضره ولا توقيت فيه، ويسن بالمأثور، فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا،... اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله،... وابدله دارا خيرا من داره، وزوجا خيرا من زوجه،... اللهم إنه عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به، ولا أعلم إلا خيرا، ....

قوله: "وأكرم نزله... إلخ".

النُّزُل بضمتين، وقد يسكن: القِرَى[١].

والمدخل بفتح الميم: موضع الدخول، وبضمها: الإدخال[٢].

قوله: "وزوجاً خيراً من زوجه".

الزوج بغير هاء للمذكر والمؤنث، وقد يقال لامرأة الرجل زوجة. حكاها "الخليل"، و "الجوهري"[٣].

قوله: "اللهم إنه عبدك... إلخ".

استحبه "المجد"[٤] تبعا "للخرقى"[٥]، و "ابن عقيل"[٦] [وغيرهما.

قوله: "ولا أعلم إلا خيرا".

---

(١) أي قرى الضيف، وقد تسكن زايه: نُزْل.
انظر: النهاية ٤٣/٥، والمطلع ص: ١١٧.

(٢) انظر: المصدر السابق ص:١١٨.

(٣) انظر: الصحاح ٣٢٠/١.

(٤) انظر: المحرر ١٩٥/١.

(٥) نظر: مختصره ص: ٣٧-٣٨.

(٦) انظر: التذكرة [ل٢٢].

وإن كان صغيرا ولو أنثى، أو بلغ مجنونا واستمر، جعل مكان الاستغفار له: اللهم اجعله ذخرا لوالديه،... ويقف بعد الرابعة قليلا ولا يدعو ولا يتشهد، ولا يسبح بعدها ولا قبلها، ولا بأس بتأمينه، ويسلم [تسليمه] واحدة عن يمينه، ...

زاده "الخرقي"[(١)]، و "ابن عقيل"[(٢)]] وجماعة.

قال في "المبدع"[(٣)]: "وإن لم يعلم شرا من الميت، قال: اللهم لانعلم إلا خيرا[(٤)]، للخبر"[(٥)].

قوله: "جعل مكان الاستغفار له".

أي مكان اللهم اغفر له وارحمه... إلخ. وفيه إشارة إلى أنه يقول ذلك بعد قوله: ومن توفيته منا فتوفه على لإيمان، كما صرح به في "شرح المنتهى"[(٦)].

قوله: "ويسلم تسليمة واحدة".

(١-٢) انظر المصدرين السابقين، وما بين المعقوفين ساقط من "ز".

(٣) ٢/٢٥٣.

(٤) وقال في الشرح ١/٥٥٩: "وقوله: "لانعلم إلا خيرا، إنما يقوله لمن لم يعلم منه شرا، لئلا يكون كاذبا".

(٥) هو ماروواه عبدالله بن الحارث عن أبيه أن رسول الله ﷺ علمهم الصلاة على الميت: "اللهم اغفر لأحيائنا ولأمواتنا، وأصلح ذات بيننا، وألف بين قلوبنا، اللهم عبدك فلان ابن فلان لانعلم إلا خيرا وأنت أعلم به، فاغفر لنا وله" فقلت وأنا أصغر القوم: فإن لم أعلم خيرا؟ فقال: "لاتقل إلا ماتعلم" رواه ابن سعد في الطبقات ٤/٤٢ بسنده عن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، ورواه أيضا الطبراني في الكبير ٣/٢٣٨، والأوسط ٦/٤٢٥.

قال في مجمع الزوائد ٣/٣٣: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس".

(٦) ٢/٤٤١.

والواجب من ذلك: القيام، إن كانت الصلاة فرضاً، ولاتصح من قاعد ولا راكب، والتكبيرات الأربع، ... والفاتحة على إمام ومنفرد، والصلاة على النبي ﷺ، ودعوة للميت، ولا يتعين الدعاء للميت في الثالثة، بل يجوز في الرابعة، ويتعين غيره في محالِّه،

فلا تستحب الثانية[١]، خلافاً "للقاضي"[٢].

قال في "الفروع"[٣]: "وظاهر كلامهم: أن الإمام يجهر بالتسليم، وظاهر كلام "ابن الجوزي" أنه يسره – قال – وهل يتابع الإمام في التسليمة الثانية؟ يتوجه: كالقنوت في الفجر، وفي "الفصول" يتابعه في القنوت، قال: وكذا في كل شئ لايخرج به عن أقاويل السلف" انتهى.

وقطع به في "المبدع"[٤]، وقال في "تصحيح الفروع"[٥]: "الصواب هنا عدم[٦] المتابعة، وإن قلنا: يتابعه في القنوت، لأن صلاته قد فرغت بالتسليمة الأولى".

قوله:"ولا يتعين الدعاء للميت في الثالثة،بل يجوز في الرابعة، ويتعين غيره في محَالِّه".

أي تتعين القراءة في الأولى، والصلاة على النبي ﷺ في الثانية. صرح بالتعيين في "المستوعب"[٧]، و"الكافي"[٨]،

---

(١) وهو المذهب.

وانظر المسألة في: المغني ٣/٤١٨-٤١٩، والشرح ١/٥٦٠-٥٦١، والفروع ٢/٢٤٠-٢٤١، وشرح الزركشي ٢/٣١٥-٣١٦، والإنصاف ٢/٥٢٣.

(٢) النقل عنه في المصادر السابقة.

(٣) ٢/٢٤٠-٢٤١.

(٤) أي قطع بمتابعته في التسليمة الثانية. انظر: المبدع ٢/٢٥٥.

(٥) ٢/٢٤١.

(٦) ساقطة من تصحيح الفروع المطبوع.

(٧) ٣/١٢٦-١٢٧.

(٨) ١/٢٦٠-٢٦١.

وتسليمة، ولو لم يقل: ورحمة الله، أجزأ، وتقدم في صفة الصلاة، وجميع مايشترط لمكتوبة، مع حضور الميت بين يديه قبل الدفن - إلا الوقت - فلا تصح على جنازة محمولة، لأنها كإمام، ولا من وراء حائل قبل الدفن، كحائط ونحوه.

ويشترط: إسلام ميت، وتطهيره بماء، أو تراب لعذر،... ولا يشترط معرفة عين الميت، فينوي على الحاضر، وإن نوى أحد الموتى، اعتبر تعيينه، فإن بان غيره، فجزم "أبو المعالي" أنها لاتصح، وقال: إن نوى على هذا الرجل فبان امرأة أو عكس، فالقياس: الإجزاء، ....

و "التلخيص"[1]، و"البلغة"[2].

قال "الزركشي"، بعد ذكر الروايتين[3]: "قال الأصحاب: لاتتعين الثالثة للدعاء، بل لو أخر الدعاء للميت إلى الرابعة، جاز"[4].

قوله: "فلا تصح على جنازة محمولة... إلخ".

قال "أبو المعالي": "لو صلى على جنازة وهي محمولة على الأعناق، أو على دابة، أو صغير على يدي رجل، لم يجز، لأن الجنازة بمنزلة الإمام"[5].

---

(١) النقل عنه في: الإنصاف ٥٢٥/٢.

(٢) ص: ١٠٢.

(٣) يعني في مشروعية الدعاء في الرابعة من عدمه، والمسألة كما أشار "المؤلف" فيها روايتان:

الأولى: أنه لايدعو فيها، وهو المذهب.

الثانية: أنه يدعو فيها كالثالثة. اختارها: أبو بكر، والآجري، والمجد في شرحه

وانظر المسألة في: المغنى ٤١٦/٣-٤١٧، والشرح ٥٦٠/١، وشرح الزركشي ٣١٤/٢-٣١٥، والإنصاف ٥٢٢/٢.

(٤) شرح الزركشي ٣١٥/٢.

(٥) النقل عن أبي المعالي في: الإنصاف ٥٢٦/٢.

==

ومن سبق ببعض الصلاة، كبر ودخل مع الإمام، ولو بين تكبيرتين ندبا، أو بعد تكبيره الرابعة قبل السلام ويقضي ثلاث تكبيرات، ويقضي مسبوق مافاته على صفته بعد سلام الإمام، فإن أدركه في الدعاء تابعه فيه، فإذا سلم الإمام، كبر وقرأ الفاتحة، ثم كبر وصلى على النبي ﷺ، ثم كبر وسلم،... ومن لم يصل استحب له إذا وضعت أن يصلي عليها قبل الدفن، أو بعده، ولو جماعة على القبر، ......

قوله: "ولا من وراء حائل... إلخ".

قال في "الرعاية"[(١)]: "ولا تصح على من في تابوت مغطى، وقيل: إن أمكن كشفه عادة، ولا من وراء جدار، أو حائل غيره، قلت: بل تصح كالمَكَبَّة"[(٢)] انتهى.

قوله: "وقال: إن نوى على هذا الرجل... إلخ".

أي قاله "أبو المعالي".

قال في "الفروع"[(٣)]: "وهو معنى كلام غيره".

قوله: "ويقضي ثلاث تكبيرات... إلخ".

أي استحبابا، على الصحيح من المذهب. قاله في "الإنصاف"[(٤)].

وقال شيخ الإسلام: "ومن صلى على جنازة وهي على أعناق الرجال وهي واقفة، فهذا له مأخذان: الأول: اشتراط استقرار المحل، فقد يخرج على الصلاة في السفينة، وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض، وإمكان الانتقال. وفيه روايتان.

والثاني: اشتراط محاذاة المصلى للجنازة، بحيث لو كانت أعلى من رأسه، فهذا قد يخرج على علو الإمام على المأموم". الاختيارات ص: ١٥٧.

(١) النقل عنها في: الإنصاف ٢/٥٢٦.

(٢) أي كما لو كانت الجنازة في مكبة، فإنه تصح الصلاة عليها.

والمَكَبَّة كما ذكر "المصنف" – رحمه الله -: تعمل من خشب، أو جريد، أو قصب مثل القبة، فوقها ثوب، يستر بها النعش إذا كان الميت امرأة. الإقناع ١/٢٢٩.

(٣) ٢/٢٤٢.

(٤) ٢/٥٢٩.

قوله: "ثم كبر وسلم".

هكذا في "شرح المنتهى"[(١)] [أيضا[(٢)]]، ولعله فيما إذا كان الدعاء بعد الرابعة[(٣)]، وأما إذا كان الدعاء بعد الثالثة[(٤)] فإنه يسلم بعد صلاته عليه - عليه الصلاة والسلام[(٥)] - من غير تكبير، لأنه قد تم تكبيره الأربع.

قوله: "على القبر".

يعني ويكون الميت كالإمام. قاله في "الرعاية الكبرى"[(٦)] وغيرها.

---

(١) ٢/٤٥٣.

(٢) مضاف من "ز".

(٣) في "ع": "الثالثة"، والصواب ما أثبت.

(٤) في "ع": "الرابعة"، والصواب ما أثبت.

(٥) في "ع"، و "م": "بعد دعائه"، وهو محتمل، وما أثبت هو الأنسب.

(٦) النقل عنها في: الإنصاف ٢/٥٣٢.

فَصْلٌ

وإن لم يحضره غير نساء، صلين عليه وجوباً جماعة، ويقدم منهن من يقدم من الرجال، وتقف في صفهن، كمكتوبة،..............................

قوله: وإن لم يحضره غير نساء".

قال في "الفصول"[(١)]: "فإن كان مع الميت نساء فقط لا رجل معهن، صلين جماعة، وكانت الإمامة في وسطهن، ويقدم عليهن من قدمناه على الرجال، بيانه: أن يكون في النساء أم الميت، أو جدته، أو امرأة من عصباته، أو أرحامه، فتقدم على سائر النساء، وإن كان الميت قد أوصى أن تتقدم عليه امرأة، كانت الوصية مقدمة على سائرهن، فإن كانت فيهن قاضية، أو والية، قدمت، لأن ولايتها وإن لم تصح[(٢)]، إلا أنه يسوغ فيها الاجتهاد، فهي مزية"[(٣)].

تتمَّة:

قاطع الطريق: يقتل، ثم يغسل، ويصلي عليه، ثم يصلب، على الصحيح. قدمه في "التلخيص" و"ابن تميم"[(٤)]. قاله في "الإنصاف"[(٥)].

وقيل: يصلب عقب القتل، ثم ينزل[(٦)] فيغسل ويصلي عليه. جزم به في "الرعاية

---

(١) النقل عنه في: حواشي ابن قندس [ل٨١ك].

(٢) انظر: الأحكام السلطانية ص: ٦٠، والإفصاح ٣٤٦/٢، والشرح ١٦٢/٦.

(٣) في "ز": قربة"، والصواب ما أثبت.

(٤) في مختصره [ل٢٣٣].

(٥) ٥٣٦/٢.

(٦) في "م": "ثم يترك"، والصواب ما أثبت.

الكبرى"[١] في المحاربين، وتأتي المسألة هناك في كلام "المصنف"[٢].

---

(١) النقل عنها في: المصدر السابق.

(٢) قال – رحمه الله – في باب حد المحاربين: "فمن كان منهم قد قتل قتيلا لأخذ ماله...، قتـل حتمـا بالسيف في عنقه ولو عفا عنه ولي، ثم صلب المكافي دون غيره بقدر مايشتهر، ثم ينـزل، ويدفـع إلى أهله فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه". الإقناع ٤/٢٨٧.

فَصْلٌ

حمله ودفنه من فروض الكفاية، وكذا مؤنتهما،... واتباعها سـنة،... ويحرم أن يتبعها مع منكر وهو عاجز عن إزالته نحو طبل، ونياحة، ولطم نسوة، وتصفيق، ورفع أصواتهن، فإن قدر تبع، وأزاله لزوما، فلو ظن إن تبعها أزيل المنكر لزمه،...

فُصُولُ: حَمْلِهِ وَدَفْنِهِ وما يَفْعَلُه المُصَابُ وزِيَارَةُ القُبُورِ

قوله: "واتباعها سنة".

أي اتباع الجنازة[1].

وهو على ثلاثة أضرب: أن يصلي عليها، ثم ينصرف. أن يتبعها إلى القبر، ثم يقف حتى تدفن. الثالث: أن يقف بعد الدفن، فيستغفر له، ويسأل الله له التثبيت، ويدعو بالرحمة. ذكره في "الشرح"[2].

قوله: "فلو ظن إن تبعها أزيل المنكر لزمه".

أي اتباعها ليزول المنكر[3]، وإن دعى لغسل ميت فسمع طبلا، أو نوحا ففيه روايتان: نقل "المروذي" في الطبل:لا.

---

(١) لما رواه البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض..." الحديث رواه الإمام البخاري في الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز ٢/٦٣-٦٤، والإمام مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ٤/٢٩٨.

(٢) ١/٥٧١.

(٣) انظر: الفروع ٢/٢٦٤.

ونقل/ "أبو الحارث"[1]، و "أبو داود" في نَوْحٍ: يغسله وينهاهم.[2] ٤٤/م
قال في "تصحيح الفروع"[3]: "الصواب: إن غلب على ظنه زوال الطبل والنَّوْح بذهابه، ذهب وغسله، وإلا فلا".

---

[1] في جميع النسخ "الحارث"، والصواب ما أثبت.

[2] انظر المسألة في "مسائل الإمام رواية أبي داود ص:١٣٩، والروايتين ١/٢١٥-٢١٦، والفروع ٢/٢٦٤.

[3] ٢/٢٦٥.

فَصْلٌ

ويسن أن يدخل قبره من عند رجليه، إن كان أسهل عليهم، وإلا من حيث سهل، ثُمّ سواء،... وأولى الناس بتكفين ودفن، أولاهم بغسل، والأولى للأحق أن يتولاه بنفسه،... ويدفن امرأة محارمها الرجال، ثم زوجها،... ولا يكره للرجال دفن امرأة، وثَمّ محرم،... واللحد أفضل،... فإن كانت الأرض رخوة لايثبت فيها للحد، شق فيها للحاجة،... ويكره دفنه في تابوت، ولو امرأة، ويكره إدخاله خشباً إلا لضرورة، وما مسته نار، ....

قوله: "من عند رجليه".

أي رجلي القبر فَيَسُلُّه سَلاًّ، لأنه ليس بموضع توجه، بل دخول، فدخول الرأس أولى، كعادة الحيّ، لكونه مجمع الأعضاء الشريفة[1].

قوله: "والأولى للأحق أن يتولاه بنفسه".

أي أن يتولى الدفن.

وذكر "المجد"[2]، و"ابن تميم"[3]: أنه يستحب أن يتولى دفن الميت غاسله[4].

قوله: "ولا يكره للرجال دفن امرأة وثَمّ محرم".

---

(١) انظر: المبدع ٢/٢٦٧-٢٦٨.

وانظر: المسألة أيضا في: الشرح ١/٥٧٤، والفروع ٢/٢٦٨، والإنصاف ٢/٥٤٤.

(٢) انظر: المحرر ١/٢٠٢.

(٣) انظر: مختصره [ل٢٣٧].

(٤) لأنه أقرب إلى ستر أحواله، وقلة الاطلاع عليه. النكت على مشكل المحرر ١/٢٠٢.

وانظر المسألة في: الفروع ٢/٢٦٦، والمبدع ٢/٢٦٨، والإنصاف ٢/٥٤٤.

واستحب الأكثر تلقينه بعد دفنه،... وهل يلقن غير المكلف؟ مبني على نزول الملكين إليه، والمرجح النزول، وصححه الشيخ،... ويسن لكل من حضر أن يحثو التراب فيه من قبل رأسه أو غيره ثلاثا باليد، ثم يهال عليه التراب.

أي لايكره ذلك للرجال الأجانب إذاً[١].

قال في "الفروع"[٢]: "ويتوجه احتمال: يحملها من المغتسل إلى النعش، ويسلمها إلى من في القبر، ويحل عقد الكفن، وقاله الشافعي، في الأم"[٣].

قوله: "لايثبت فيها اللحد".

فإن أمكن إثباته بلَبِنٍ، أو حجارة، لم يعدل عنه إلى الشق نصا، قال: لا أحب الشق[٤].

قوله: "ويكره دفنه في تابوت... إلخ".

قال في "المبدع"[٥]: "أو في حجر منقوش"، وحكاه في "الإنصاف"[٦] عن بعضهم، قال: "وقال بعضهم: أو يجعل فيه حديد، ولو كانت الأرض رخوة أو ندية".

قوله: "والمرجح النزول".

---

(١) ووجهه: ما رواه أنس - رضي الله عنه - قال: شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ، قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان، قال: فقال: "هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟" فقال أبو طلحة: أنا، قال: "فانزل"، قال: فنزل في قبرها. رواه الإمام أحمد ١٢٦/٣، والإمام البخاري في الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النّوح من سنته ٧١/٢.

وقوله: لم يقارف، أي لم يجامع تلك الليلة. انظر: فتح الباري ١٥٨/٣-١٥٩.

وانظر المسألة في: شرح الزركشي ٣٢٢/٢، والمبدع ٢٦٩/٢، والإنصاف ٥٤٥/٢-٥٤٦.

(٢) ٢٦٧/٢.

(٣) ٢٧٦/١.

(٤) انظر: المغنى ٤٢٧/٣-٤٢٨، والشرح ٥٧٥/١، والفروع ٢٦٨/٢، والإنصاف ٥٤٥/٢-٥٤٦.

(٥) ٢٧٠/٢.

(٦) ٥٤٦/٢.

أي فيلقن، وهذا قول "أبي حكيم"[١] وغيره، وحكاه "ابن عبدوس" عن الأصحاب[٢]، وقدمه "الشيخ عبدالله كتيله" في كتابه "العدة"[٣]، قال في المستوعب"[٤]: "قال شيخنا: يلقن"، وقدمه في "الرعايتين"[٥]، قال في "مجمع البحرين"[٦]: "وهو ظاهر كلام أبي الخطاب"[٧].

وقال: القاضي"[٨]، و"ابن عقيل"[٩]، وهو ظاهر ما قدمه في "المستوعب"[١٠]: "لايلقن".

(١) هو العلآمة الفقيه الفرضي، إبراهيم بن دينار بن حمد بن الحسين بن حامد النهرواني، ولد سنة ثمانين وأربعمائة. أخذ عن: القاسم بن بيان، وأبي الخطاب، وأبي سعيد بن حمزة وغيرهم.

كان زاهدا، عابدا، يضرب به المثل في الحلم والتواضع.

أخذ عنه العلم خلق كثير منهم: ابن الجوزي، والسامرِّي، وعمر بن علي القرشي وغيرهم.

صنف تصانيف في المذهب والفرائض، وشرح "الهداية" لأبي الخطاب، و لم يكمله.

توفي – رحمه الله – سنة ست وخمسين وخمسمائة.

انظر: الذيل على الطبقات ١/٢٣٩-٢٤١، والمقصد ١/٢٢٢-٢٢٣.

واختياره ذكره تلميذه السامري في المستوعب،كما سيأتي، ونقله في الفروع ٢/٢٧٦.

(٢) انظر المصدر السابق، والإنصاف ٢/٥٤٩.

(٣) الشيخ عبدالله بن أبي بكر، المعروف بـ"كتيله" تقدم له ترجمة ص ١١٨ ، وكتابه "العدة" قال عنه ابن رجب في ذيل الطبقات ٢/٣٠١: "مجلد في أصول الدين سماه: العدة للشدة" ١.هـ. ولا أعرف عن وجوده شيئا.

وفي "م" "العمدة"، والصواب ما أثبت.

وانظر النقل عن كتاب "العدة" في: تصحيح الفروع ٢/٢٧٦.

(٤) ٣/١٥٦.

(٥-٦) انظر النقل عنهم في: الإنصاف ٢/٥٤٩، وتصحيح الفروع ٢/٢٧٦.

(٧) انظر: الهداية ١/٦٢.

(٨-٩) النقل عنهما في: الفروع ٢/٢٧٦، والإنصاف ٢/٥٤٩.

(١٠) ٣/١٥٥.

وانظر كلام شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم عن المسألة في: مجمع الفتاوى ٤/٢٧٧، ٢٤/٢٩٩، والاختبارات ص:١٦٢، والروح ص٨٠-٨١.

قال في "تصحيح الفروع"[١]: "قلت: وهو الصحيح، وعليه العمل في الأمصار".

قوله: "أن يحثوا التراب فيه".

أي في القبر[٢].

وينبغي إذا حثا الأولى أن يقول: "مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ" وفي الثانية: "وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ". وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾[٣]. ذكره "ابن منجّا"[٤].

---

(١) ٢٧٦/٢.

(٢) ووجهه: ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه –: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا. رواه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر ٢٨٦/١-٢٨٧.

قال في الزوائد ص٢٢٧: "إسناد صحيح، رجاله ثقات". ووثق إسناده أيضا الحافظ في التلخيص ١٣١/٢.

(٣) الآية (٥٥) من سورة طه.

(٤) الممتع في شرح المقنع ٦١/٢.

ويستأنس لما ذكره "ابن منجا" بما رواه أبو أمامة – رضي الله عنه – قال: لما وضعت أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ: "مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى". الحديث رواه الإمام أحمد ٢٥٤/٥. وإسناده ضعيف. قاله في مجمع الزوائد ٤٣/٣.

وانظر الكلام عن المسألة في: أحكام الجنائز للألباني ص١٩٣-١٩٥.

فَصْلٌ

ويستحب رفع القبر قدر شبر،... ولا بأس بتطيينه، وتعليمه بحجر أو خشبة أو نحوهما،... ويكره المشي بالنعل فيها حتى "التمشك" بضم التاء والميم وسكون الشين، لأنه نوع منها،... ومن سبق إلى مُسَبَّلَةٍ: قدم، ويقرع إن جاءا معاً، ... ويحرم قطع شئ من أطراف الميت، وإتلاف ذاته وإحرقه،... ودفن اثنين فأكثر في قبر واحد، إلا لضرورة أو حاجة، ....

قوله: "بحجر أو خشبة أو نحوهما".

واختلف في اللوح[١]. والأشبه أنه لابأس به بلا كتابة. قاله "ابن تميم"[٢].

قوله: "لأنه نوع منها".

أي من النِّعال[٣]، مشهور الاسم عند أهل بغداد. قاله

---

[١] انظر: الفروع ٢/٢٧٠-٢٧١، والإنصاف ٢/٥٤٨.

[٢] في مختصره [ل٢٣٩].

[٣] قال في النكت ١/٢١٢: "وظاهر كلامه "بالتمشك" ونحوه. وفيه وجهان: أحدهما يكره كالنعل، لأنه في معناه، ولا يشق خلعه، بخلاف الخف. والثاني: لايكره. اختاره القاضي، وقطع به في المستوعب، قصرا للحكم على مورد النص، وهو حديث بشير بن الخصاصية. ورد في النعال السبتية، وهو عمدة المسألة، وعليه اعتمد الأصحاب والإمام" ١.هـ.

وحديث بشير - رضي الله عنه - رواه الإمام أحمد ٥/٨٣-٨٤، وأبو داود في الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور ٣/٢١٧، والنسائي في الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية ٤/٩٦، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر ١/٢٨٧، والحاكم في الجنائز ١/٣٧٢، وقال: صحيح الإسناد.

قال في النهاية ٢/٣٣٠: "السِّبت بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقَرَظِ يتخذ منها النعال، سميت بذلك، لأن شعرها قد سُبِتَ عنها، أي حُلِقَ وأُزِيلَ".

وانظر المسألة في: المستوعب ٣/١٦٤، والمغنى ٣/٥١٥، والفروع وتصحيحه ٢/٣٠٣، وشرح الزركشي ٢/٣٦٧.

وإن كفن بثوب غصب لم ينبش، أو بلع مال غيره بغير إذنه، وتبقى ماليته كخاتم، وطلبه ربه لم ينبش، وغرم ذلك من تركته، كمن غصب عبدا فأبق، تجب قيمته لأجل الحيلولة، فإن تعذر الغرم لعدم تركه ونحوه نبش وأخذ الكفن في الأولى، وشق جوفه في الثانية، وأخذ المال إن لم يبذل له قيمة، ....

"ابن نصر الله" في حواشيه[١].

قوله: "ويقرع إن جاءا معا".

أي جيئ بالميتين معاً للمُسَبّلة[٢]، فإن خيف على أحدهما بتفويته هذه البقعة، فينبغي أن يقدم بذلك، كما يقدم المضطر على صاحب الطعام ونحوه[٣].

قوله: "إلا لضرورة".

قال في "المبدع"[٤]: "ككثرة الموتى، وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم"[٥].

قوله: "وشق جوفه في الثانية... إلخ".

أي فيما إذا بلع مال غيره بغير إذنه، وظاهره ولو ظنه ملكله.

---

(١) نقله عنه في تصحيح الفروع ٢/٣٠٣.

(٢) لأن القرعة وضعت لتمييز ما أبهم. شرح المنتهى لابن النجار ٢/٤٩٩.

وانظر أيضا المسألة في: الشرح ١/٥٨٠، والفروع ٢/٢٧٨، والإنصاف ٢/٥٥٢.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) ٢/٢٧٥.

(٥) ووجهه: ما رواه هشام بن عامر الأنصاري – رضي الله عنه – قال: لما كان يوم أحد أصاب الناس قَرْحٌ وجَهْدٌ شديد، فقال رسول الله ﷺ: "احفروا، وأوسعوا، وادفنوا الإثنين والثلاثة في القبر" قالوا يا رسول الله: من نقدم؟ قال: "أكثرهم جمعا وأخذا للقرآن". رواه الإمام أحمد واللفظ له ٤/١٩، وأبو داود في الجنائز، باب في تعميق القبر ٣/٢١٤، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء ٣/١٢٨-١٢٩ وقال: حسن صحيح، والنسائي في الجنائز باب ما يستحب من توسيع القبر ٤/٨١.

وانظر المسألة في: مسائل الإمام رواية أبي داود ص١٥٧، ورواية ابن هانئ ١/١٩٢، والمغنى ٣/٥١٢-٥١٣، والفروع ٢/٢٧٧، والإنصاف ٢/٥٥١.

ولو ماتت حامل بمن ترجى حياته، حرم شق بطنها، وتسطو عليه القوابل فيخرجنه،.. وإن تعذر خروجه ترك، وغسل ماخرج منه وأجزاؤه، وما بقي ففي حكم الباطن، لا يحتاج إلى التيمم من أجله وصلى عليه معها، ....

قال في "تصحيح الفروع"[(١)]: "[وهو الصوب، ولا عبرة بظنه[(٢)]]، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب"[(٣)].

قوله: "وصلى عليه معها".

أي على الحمل مع أمه المسلمة.

قال في "الإنصاف"[(٤)]: "يصلي على المسلمة الحامل، بلا نزاع، ويصلي على حملها إن كان قد مضى زمن تصويره[(٥)]، وإلا صلى عليها دونه. هذا الصحيح من المذهب، وقال ابن عقيل في فنونه: لا ينوي الصلاة على حملها. وعلله: بالشك في وجوده".

---

(١) ٢/٢٨٣.

وفي "ع" و"م": "قال في الفروع"، ولصواب ما أثبت.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٣) ووجه القول بشق جوفه في هذه الحالة: أن في ذلك دفعا للضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته.

وانظر المسألة في: الشرح ١/٥٨١-٥٨٢، والفروع ٢/٢٨٢-٢٨٣، والإنصاف ٢/٥٥٤.

(٤) ٢/٥٥٧.

وانظر المسألة أيضا في: الفروع ٢/٢٨٥، والمبدع ٢/٢٧٩.

(٥) وهو مضي أربعة أشهر.

ولا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة، بل تستحب، وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه لمسلم حي أو ميت جاز، ونفعه، لحصول الثواب له، حتى لرسول الله ﷺ من تطوع، وواجب تدخله النيابة، كحج ونحوه، أولا، كصلاة، وكدعاء، واستغفار، وصدقة، وأضحية وأداء دين، وصوم، وكذا قراءة وغيرها، واعتبر بعضهم إذا نواه حال الفعل أو قبله، ....

قوله: "بل تستحب".

أي القراءة على القبر.

قال في "الفائق"[(١)]: "تستحب القراءة على القبر، نص عليه أخيرا" انتهى.

وقال "ابن تميم"[(٢)]: "نص عليه".

وقيل: يباح.

قال في "الرعاية الكبرى"[(٣)]: "وتباح القراءة على القبر، نص عليه".

وقال في "المغنى"[(٤)]، و "الشرح"[(٥)]، و "شرح ابن رَزِين"[(٦)]: "لا بأس بالقراءة عند القبر".

وقدم الإباحة في "الرعاية الصغرى"[(٧)]، و"الحاويين"[(٨)].

---

(١) النقل عنه في: الإنصاف ٢/٥٥٨، وتصحيح الفروع ٢/٣٠٤.

(٢) في مختصره [ل٢٤٥].

(٣) النقل عنها في: الإنصاف ٢/٥٥٨، وتصحيح الفروع ٢/٣٠٤.

(٤) ٣/٥١٨.

(٥) ١/٥٨٤، وما نقله عنه هو ظاهر كلامه عن المسألة.

(٦) النقل عنه في: الإنصاف ٢/٥٥٨، وتصحيح الفروع ٢/٣٠٤.

(٧-٨) النقل عنهم في: الإنصاف ٢/٥٥٨، وتصحيح الفروع ٢/٣٠٤.

قال في "تصحيح الفروع"[(١)]: "وهو الصواب"[(٢)].

قوله: "من تطوع، وواجب تدخله النيابة كحج ونحوه، أولا، كصلاة".

ظاهره، أو صريحه: صحة إهداء[(٣)] الواجب الذي لاتدخله النيابة، كالصلاة ونحوها، وهو مقتضى قول "الإنصاف"[(٤)]: "وكذا تصل إليه القراءة، والصلاة، والصيام". إلا أن يحمل على النفل، لقوله[(٥)] أولا: "والواجب الذي تدخله النيابة".

وفي "شرح المنتهى"[(٦)]: "لايصح في الأشهر. وقال القاضي: يصح، وبعّده بعضهم"[(٧)].

---

(١) ٣٠٤/٢.

(٢) ما تقدم من القول باستحباب القراءة على القبر، أو إباحتها مبني على القول بعدم كراهة القراءة عليه، وهو إحدى الروايتين في المسألة.

الرواية الثانية: تكره.

قال شيخ الإسلام: "وأما القراءة الدائمة على القبور، فلم تكن معروفة عند السلف، وقد تنازع الناس في القراءة على القبر، فكرهها أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في أكثر الروايات عنه، ورخص فيها في الرواية المتأخرة". مجموع الفتاوى ٣١٧/٢٤.

وقال: "ونقل جماعة عن أحمد كراهة القراءة على القبور، وهو قول جمهور السلف، وعليها قدماء أصحابه، و لم يقل أحد من العلماء المعتبرين: أن القراءة عند القبر أفضل". الاختيارات ص١٦٤.

وانظر المسألة في: مسائل الإمام رواية أبي داود ص:١٥٨، ورواية ابن هانئ ١٩٠/١، ورواية ابنه عبدالله ٤٩٤/٢-٤٩٥، وكتاب الروايتين ٢١٢/١-٢١٤، والفروع ٣٠٤/٢.

(٣) في "ع" و "م": "هذا" والصواب ما أثبت.

(٤) ٥٦٠/٢.

(٥) يعني في: الإنصاف.

(٦) ٥٤٣/٢.

(٧) قال بن القيم: "وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام، فلا تدخله النيابة بحال، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين، فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها، وهذا أمر لايؤديه عنه غيره... إلخ" تهذيب السنن ٢٨٢/٣.

وانظر: الفروع ٣١٠/٢، والمبدع ٢٨٢/٢.

==

قوله: "واعتبر بعضهم: إذا نواه حال الفعل أو قبله".

أي اعتبر بعض الأصحاب في حصول النفع أن ينوي القارئ ونحوه الميت حال الفعل أو قبله[1].

قال في "الفروع"[2]: "إن أرادوا أنه يشترط للإهداء ونقل لثواب: أن ينوي به الميت ابتداء كما فهمه بعض المتأخرين – وبعده – فهو مع مخالفته لعموم كلام الإمام أحمد، والأصحاب، لاوجه له في أثر ولا نظر، وإن أرادوا أنه يصح أن تقع القربة عن الميت ابتداء بالنية له، فهذا متجه، ولهذا قال ابن الجوزي: ثواب القرآن يصل إلى الميت إذا نواه قبل الفعل، و لم يعتبر الإهداء. فظاهره عدمه، وقال ابن عقيل، في الفنون: قال حنبلي: يشترط تقديم النية، لأن ما تدخله النيابة من الأعمال لا يحصل للمستنيب إلا بالنية من النائب قبل الفراغ".

فائـــدة:

نقل "المروذي"[3]: "إذا دخلتم المقابر فاقرأوا آية الكرسي، وثلاث مرات "قل هو الله أحد" ثم قولوا: اللهم آت فضله لأهل المقابر" – يعني ثوابه – ولا يضركونه مجهولا، لأن الله يعلمه.

وانظر الكلام عن أصل مسألة إهداء القرب للميت في: المغني ٣/٥١٩-٥٢٣، والشرح ١/٥٨٤-٥٨٥، ومجموع الفتاوى ٢٤/٣٠٦-٣١٥، والروح ص ١٠٦-١٢٧، والإنصاف ٢/٥٥٨-٥٥٩.

(١) انظر: المصدر السابق ٢/٥٥٩.
وانظر كلام ابن القيم عن المسألة في: الروح ص١٢٧.

(٢) ٢/٣٠٨-٣٠٩.

(٣) هو محمد بن أحمد المروروذي. ذكره أبو بكر الخلال، فقال: روى عن أبي عبدالله مسائل لم تقع إلى غيره، ثقة من أهل مرو الروذ. ونقل عنه أبو بكر ما أورده "المؤلف" عنه، فقال: حدثني الحسن بن مهران بن الوليد الأصبهاني قال: سمعت محمد بن أحمد المروروذي يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا آية الكرسي، و"قل هو الله أحد" ثلاث مرات ثم قولوا: اللهم اجعل فضله لأهل المقبر. طبقات الحنابلة ١/٢٦٤، والمقصد الأرشد ٢/٣٣٨.
وانظر ما نقله المروذي أيضا في: الفروع ٢/٣٠٨، والإنصاف ٢/٥٥٩.

فَصْلٌ

يسن لذكر: زيارة قبر مسلم بلا سفر،... ويقف الزائر أمام القبر ويقرب منه، ولا بأس بلمسه باليد، وأما التمسح به، والصلاة عنده، أو قصده لأجل الدعاء عنده، معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره، أو النذر له أو نحو ذلك، قال الشيخ: فليس هذا من دين المسلمين، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك.

قوله: "ويقف الزائر... إلخ".

أي يستحب ذلك.

وظاهر كلام الأصحاب استحباب كثرة زيارة القبور، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، قال له رجل: كيف يرقُّ قلبي؟ قال: ادخل المقبرة. ذكره "أبو طالب"[(١)].

وهو ظاهر حديث: "زوروا القبور، فإنها تذكر بالآخرة"[(٢)]، وقدمه في "الفروع"[(٣)].

وقال في "الرعاية الكبرى"[(٤)]: "يكره الإكثار من زيارة الموتى"، قال في "الإنصاف"[(٥)]: "وهو ضعيف جداً و لم يعرف له فيه سلف".

واجتماع الناس للزيارة كما هو المعتاد، بدعة[(٦)]. قال "ابن عقيل"[(٧)]: "أبرأ إلى الله تعالى منه".

---

(١) انظر: الإنصاف ٥٦٢/٢.

(٢) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد ٣٥٥/٥ من حديث بريدة – رضي الله عنه – والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٢٥٩/٢ وقال: حسن صحيح.

(٣) ٢٩٩/٢.

(٤) النقل عنها في: المصدر السابق، والإنصاف ٥٦٢/٢.

(٥) ٥٦٢/٢.

(٦) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٧٣٢/٢، والفروع ٢٩٩/٢.

(٧) النقل عنه في: المصدر السابق، والآداب الشرعية ٣٨٨/٣.

قوله: "وأما التمسح به... إلخ".

قال في "الاختيارات"[١]: "اتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين، فإنه لا يتمسح بالقبر، ولا يقبله، بل اتفقوا على أنه لا يستلم ولا يقبل [إلا الحجر الأسود. والركن اليماني يستلم ولا يقبل[٢]] على الصحيح[٣]. قلت[٤]: بل قال إبراهيم الحربي"[٥]: يستحب تقبيل حجرة النبي ﷺ[٦]، والله أعلم".

(١) ص: ١٦٧.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من "ع" و "م".

(٣) وقال في مجموع الفتاوى ٧٩/٢٧: "واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي ﷺ، أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين، والصحابة، وأهل البيت وغيرهم، أنه لايتمسح به، ولا يقبله بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود".

(٤) القائل هو جامع الاختيارات، علاء الدين البعلي، تقدم له ترجمة: ص ٥٩ .

(٥) هو الشيخ الإمام الحافظ، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبدالله الحربي، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة.

أخذ عن: أبي عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، وأبي بكر بن أبي شيبة وخلق كثير سواهم. وكان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، حافظاً للحديث.

أخذ عنه خلق كثير منهم: أبو محمد بن صاعد، وأبو بكر النّجاد، وأبو بكر الشافعي.

من مصنفاته: "غريب الحديث"، و "دلائل النبوة"، و "سجود القرآن".

توفي – رحمه الله – "ببغداد" سنة خمس وثمانين ومائتين.

انظر: طبقات الحنابلة ٨٦/١-٩٣، وسير أعلام النبلاء ٣٥٦/١٣-٣٧٢.

(٦) لم أقف عليه في كتاب: المناسك، المنسوب إليه، وأيضاً لم أقف على من نسبه له غير البعلى، وإن صح نقله عنه/فإن إجماع أهل العلم على خلافه.

قال الإمام النووي: "قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله. هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه" المجموع ٢٥٧/٨.

وقال الإمام الموفق: "ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ، ولا تقبيله، قال أحمد: ما أعرف هذا.

قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ، يقومون من ناحية فيسلمون. قال أبو عبدالله: وهكذا كان ابن عمر يفعل" المغنى ٤٦٨/٥.

==

ويسن إذا زارها أو مر بها أن يقول معرفاً: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم، ونحوه،

قوله: "السلام عليكم".

اختلف في معنى السلام، فقال بعضهم: هو اسم من أسماء الله تعالى، وهو نص أحمد في رواية "أبي داود"[١]، ومعناه: اسم الله عليك، أي أنت في حفظه، كما يقال: الله يصحبك، الله معك. قال بعضهم: السلام: بمعنى السلامة، أي هي ملازمة لك. ذكره في "الآداب"[٢].

قوله: "وإنا إن شاء الله بكم لاحقون".

الاستثناء للتبرك. قاله العلماء[٣]، وفي "البغوى"[٤] أنه يرجع إلى اللحوق لا إلى الموت،

وقال شيخ الإسلام: "واتفق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي ﷺ عند قبره أن يقبل الحجرة، ولا يتمسح بها، لئلا يضاهي بيت المخلوق ببيت الخالق".

وقال أيضاً: "وأما التمسح بقبر النبي ﷺ وتقبيله فكلهم – يعني السلف – كره ذلك ونهى عنه، وذلك لأنهم علموا ما قصده النبي ﷺ من حسم مادة الشرك، وتحقيق التوحيد، وإخلاص الدين لله رب العالمين". مجموع الفتاوى ٢٦/٩٧، و ٢٧/٨٠.

(١) انظر: مسائل الإمام رواية أبي داود ص: ٢٧٩.

(٢) ١/٣٧٩.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٤١.

(٤) يعني شرح السنة للإمام البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، المفسر، تفقه على القاضي حسين، وسمع من أبي عمر المليحي، وأبي الحسن الشيرازي وغيرهم.

كان إماما عالما جليلا، ورعا زاهدا فقيها، روى عنه جماعة من أهل العلم منهم: أبو منصور العطاري، وأبو الفتوح الطائي وغيرهما، من مصنفاته: "معالم التنزيل في التفسير"، و"المصابيح في الحديث"، و"التهذيب في الفقه" وغيرها. توفي الإمام البغوي سنة ست عشرة وخمسمائة بمدينة "مرو الروذ" من مدن خرسان، رحمه الله.

==

ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحي، وابتداؤه سنة، ومن جماعة سنة كفاية،... وإن دخل جماعة فيهم علماء، سلم على الكل، ثم سلم على العلماء سلاماً ثانياً،... وتزاد الواو في رد السلام وجوباً،

وفي "الشّافي"[(١)] أنه يرجع إلى البقاع. قاله في "المبدع"[(٢)].

قوله: "واغفر لنا ولهم، ونحوه"

أي نحو ماذكر من الوارد، ومنه: اللهم رب هذه الأجساد البالية، والعظام الناخرة التي خرجت من دار الدنيا وهي بك مؤمنة صل على محمد وعلى آل محمد، وأنزل عليهم روحاً منك وسلاماً مني[(٣)].

تتمَّة:

يسمع الميت الكلام، ويعرف زائره، قال أحمد: "يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس"[(٤)]. وفي "الغنية"[(٥)]: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد.

قوله: "ومن جماعة سنة كفاية".

انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٤٣٩-٤٤٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٧/٧٥-٨٠.

وانظر موضع التوثيق في كتابه شرح السنة ٣/٣٠٦.

(١) كتاب "الشّافي" لأبي بكر عبد العزيز، غلام الخلال، تقدم له ترجمة ص ٢٦٥. وكتابه هذا من المتون الفقهية، وهو في نحو ثمانين جزءً. قاله القاضي. وقال الذهبي: "ومن نظر في كتابه الشافي عرف محله من العلم، لولا ما بَشَّعَهُ بفضّ بعض الأئمة". سير أعلام النبلاء ١٦/١٤٤.

ولا أعرف عن وجود كتاب "الشافي" شيئاً.

(٢) ٢/٢٨٤-٢٨٥.

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٢٤١ عن الحسن، وذكره في المستوعب ٣/١٦٢.

(٤) انظر: الفروع ٢/٣٠١ – ٣٠٢.

وانظر المسألة أيضاً في:مجموع الفتاوى ٢٤/٣٣١-٣٣٢،٣٦٢،٣٦٨، والروح ص:٥-٧.

(٥) ١/٦٦.

أي السلام من الجماعة سنة كفاية يسقط بفعل بعضهم، وظاهر كلام غير "ابن عقيل" لايشترط أن يكونوا مجتمعين، واشترطه هو[١].

قوله: "سلم على الكل ثم سلم على العلماء... إلخ".

ذكره "ابن تميم"[٢]، و "ابن حمدان". وظاهر كلام بعضهم خلافه، ويتوجه كما ذكر: القريب، والصالح[٣] ونحوهما، [لامتيازه أيضاً]. قاله في "الآداب الكبرى"[٤].

قوله: "وتزاد الواو في رد السلام وجوباً".

قدمه "المصنف" في "شرح منظومة الآداب، وعزاه للشيخ وجيه الدين في "شرح الهداية"[٥].

وقال في "الآداب الكبرى"[٦]: "والأول أشهر وأصح"، أي عدم وجوب "الواو" ومشى عليه في "شرح المنتهى"[٧].

فائدة:

لو قال: سلام، لم يجبه. قاله "الشيخ عبد القادر "لأنه ليس بتحية الإسلام، لأنه ليس بكلام تام[٨]. ذكره في "الآداب الكبرى"[٩]، و "المصنف" في "شرح المنظومة"،

---

(١) انظر: الآداب الكبرى ٣٣٧/١.

(٢) في مختصره [ل٢٤٤].

(٣) أي فيخصهما بسلام آخر.

(٤) ٣٧٥/١ وما بين المعقوفين غير موجود فيه.

(٥) انظر النقل عنه في: المصدر السابق ٣٣٨/١، وغذاء الألباب ٢١٦/١.

(٦) ٣٣٨/١.

(٧) ٥٣٤/٢.

(٨) الغنية ١٢/١.

(٩) ٣٤١/١.

ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية إلا أن تكون عجوزاً أو برزة، ويكره في الحمام، وعلى من يأكل أو يقاتل، وفيمن يأكل نظر، ....

وقال[١]: "وإن قال الراد: وعليك أو وعليكم فقط، وحذف المبتدأ، فظاهر كلام الناظم في مجمع البحرين :أنه يجزئ، وكذا الشيخ تقي الدين، وقال: كما رد النبي ﷺ على الأعرابي[٢]، وهو ظاهر الكتاب فإن المضمر كالمظهر. ومقتضى كلام ابن أبي موسى، وابن عقيل: لايجزئ، وكذا قال الشيخ عبدالقادر – قال[٣] -: يكره الانحناء في السلام".

قوله: "وفيمن يأكل نظر".

---

(١) لتوثيق ما قاله "المصنف" ونقله عن "الناظم" فمن بعده ينظر: الغنية ٨٢/١ والآداب الكبرى ٣٤١/١، وغذاء الألباب ٢١٥/١-٢١٦.

(٢) يعني به ما ورد في حديث رفاعة بن رافع – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً، قال رفاعة: ونحن معه. إذ جاءه رجل كالبدوي، فصلى، فأخف صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "وعليك، فارجع فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ..." الحديث رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، ١٨٥/١-١٨٦، وقال: حديث حسن.

ورواه أيضاً الإمام البخاري من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – ولفظه: أن رجلاً دخل المسجد يصلي ورسول الله في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: "ارجع فصل فإنك لم تصل" فرجع فصلى، ثم سلم، فقال: "وعليك..." الحديث رواه الإمام البخاري في الأيمان والنذور، باب إذا حَنِث ناسياً في الأيمان ١١٥/٨.

وهذا الحديث مشهور بحديث المسئ في صلاته، ورواياته في مسند الإمام أحمد، والصحيحين والسنن. وصاحب القصة اسمه خلاد بن رافع، ذكره الحافظ في الفتح ٢٧٧/٢.

(٣) يعني "المصنف"، رحمه الله.

وينظر الكلام عن المسألة في: مجموع الفتاوى ٣٣٧/١، والآداب الكبرى ٢٦٠/٢-٢٦١، وغذاء الألباب ٢٥٥/١-٢٥٦.

وعلى من هو على حاجته،... ولا بأس به على الصبيان تأديباً لهم، وإن سلم على صبي لم يجب رده، وإن سلم على صبي وبالغ رده البالغ، ولم يكف رد الصبي، لأن فرض الكفاية لا يحصل به، ....

قاله في "الآداب"[(١)]، قال: "وظاهر التخصيص أنه لايكره على غيرهما، ومقتضى التعليل خلافه" أي تعليلهم باشتغالهما، وتقدم أنه لايكره على من يصلي على المذهب[(٢)].

قوله: "وعلى من هو على حاجته".

أي يكره السلام ورده منه. نص عليه أحمد[(٣)]. وقدم في "الرعاية الكبرى" أنه لايكره إذن[(٤)].

قوله: "ولا بأس به على الصبيان تأديباً لهم".

هذا معنى كلام "ابن عقيل". وذكر "القاضي" في "المجرد"، وصاحب "عيون المسائل" فيها، و "الشيخ عبد القادر"[(٥)]: أنه يستحب، ذكره في "شرح مسلم"[(٦)] إجماعاً. قاله

---

(١) ٣٣٢/١.

(٢) تقدم في كلام "المصنف" – رحمه الله – ص: ٥٨٢ .

وانظر المسألة أيضاً في: الفروع ٤٧٩/١، والإنصاف ١١٠/٢

(٣) لما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما –: أن رجلاً مَرَّ، ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه. روه الإمام مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم ٣٥٧/١، وأبو داود في الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول ٥/١، والترمذي في الطهارة، باب في كراهة رد السلام غير متوضئ ٦١/١.

(٤) يعني الرد.

وانظر المسألة في: الفروع ١١٤/١، والآداب ٣٣٦/١، والإنصاف ٩٥/١.

(٥) انظر: الغنية ١٣/١.

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٩/١٤.

ووجه استحبابه ما رواه أنس – رضي الله عنه –: أن رسول الله ﷺ مَرَّ على غلمان فسلم عليهم. رواه الإمام البخاري في الاستئذان، باب التسليم على الصبيان ٤٧/٨، والإمام مسلم واللفظ له في السلام، باب استحباب السلام على الصبيان ٣٧٤/٤.

ولا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة، وإن سلمت شابة على رجل رده عليها، وإن سلم عليها لم ترده،... ويسن أن يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم، فإن عكس حصلت السنة، هذا إذا تلاقوا في طريق، أما إذا وردوا على قاعد أو قعود، فإن الوارد يبدأ مطلقاً، ....

في الآداب"[١].

والصبيان: بكسر الصاد، وضمها لغة[٢].

قوله: "لأن فرض الكفاية لايحصل به".

هذا معنى كلام "أبي المعالي" في "شرح الهداية"[٣].

قال في "الآداب"[٤]: "ويتوجه تخريجه من الاكتفاء بأذانه[٥]، وصلاته على الجنازة".

قوله: "ولا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة".

أما العجوز فللرجل مصافحتها على ما ذكره في "الفصول"، و "الرعاية".

وأطلق في رواية "ابن منصور": تكره مصافحة النساء.

وقال "محمد بن عبدالله بن مهران"[٦]: سئل أبو عبدالله عن الرجل يصافح المرأة؟ قال: لا، وشدد فيه جداً. قلت: فيصافحها بثوبة؟ قال: لا، فقال رجل: فإن كان ذا رحم؟ قال: لا، قلت: ابنته؟ قال: إذا/ كانت ابنته فلا بأس. والتحريم مطلقاً اختيار ٤٥/م

---

(١) ٣٣٨/١.

(٢) والصبي: من لدن يولد إلى أن يفطم.

انظر: المطلع ص: ٤٧، واللسان ٢٨٢/٧.

(٣) النقل عنه في: الآداب ٣٧٣/١.

(٤) ٣٧٣/١.

(٥) تقدمت المسألة ص: ٣٩٣.

(٦) الدِّينوَرِيّ. ذكره ابن الجوزي في المناقب ص١٤٠ فيمن حدث عن الإمام أحمد، ولم يزد على ذكر اسمه ونسبه، ولم أقف على ترجمة له في كتب الطبقات التي بين يدي.

الشيخ تقي الدين. ويتوجه: التفصيل بين المحرم وغيره،[1] فأما الوالد فيجوز. قالـــه في "الآداب"[2].

قوله: "وإن سلمت شابة على رجل رده عليها".

كذا في "الرعاية". قال في "الآداب"[3]: "ولعل في النسخة غلط، ويتوجـــه: لا، وهـــو مذهب الشافعي"[4].

والتشميت منهن ولهن كذلك. ذكره" صاحب النظم"[5].

قوله: "فإن عكس حصلت السنة".

لاشتراكهما في الأمر بإفشاء السلام، والأول أكمل في السنة، لامتيازه بخصوص أمـــر آخر، وهو حديث أبي هريرة الصحيح[6].

---

(١) ووجه تحريم مصافحتها إذا لم يكن محرما لها:

ما روته عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية "لايشركن بالله شيئا" قالت: وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة، إلا امرأة يملكها. رواه الإمام البخاري واللفظ له في الأحكام، باب بيعة النساء ٦٦/٩، والإمام مسلم في الإمارة، باب كيفية بيعة النساء ١٣٧/٤.

وعن معقل بن يسار – ﷺ – قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لاتحل له". رواه الطبراني في الكبير ٢١٢/٢٠.

قال في مجمع الزوائد ٣٢٦/٤: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح".

وفي رواية عند البيهقي في شعب الإيمان ٣٧٤/٤: "لأن يكون في رأس رجل مشط من حديد حتى يبلـــغ العظم، خيرا من أن تمسه امرأة ليست له بمحرم".

وانظر الكلام عن المسألة أيضا في: أضواء البيان ٦٠٢/٦-٦٠٣.

(٢) ٢٥٧/٢.

(٣) ٣٣٢/١.

(٤) انظر: المجموع ٤٦٧/٤.

(٥) انظر: منظومة الآداب: ص٣٤، وشرحها غذاء الألباب ٢٦٥/١-٢٦٦.

(٦) ولفظه عنه – ﷺ – قال: قال رسول الله ﷺ: "يسلم الراكب على الماشي، والماشي علـــى القـــاعد، والقليل على الكثير" رواه الإمام البخاري في الاستئذان، باب تسليم الراكب على الماشي ٤٤/٨، والإمام

==

ويستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام، فإن التقيا وبدأ كل واحد منهما صاحبه معاً، فعلى كل واحد منهما الإجابة، ولو سلم على أصم جمع ين اللفظ والإشارة، كره سلامه، ....

قوله: "وبدأ كل واحد منهما صاحبه معاً... إلخ".

فإن قاله أحدهما بعد الآخر، فقال "الشَّاشِيّ"[(١)] من الشافعية: "كان جواباً" قال "النووي": "وهذا هو الصواب"[(٢)]. قال في "الآداب"[(٣)]: "وما قاله صحيح، وهو ظاهر كلام جماعة من الصحاب، كما هو ظاهر الآية"[(٤)].

مسلم في السلام، باب يسلم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير ٣٦٩/٤. وفي رواية: "يسلم الصغير على الكبير، والمارّ على القاعد، والقليل على الكثير" رواه الإمام البخاري في الاستئذان، باب تسليم الصغير على الكبير ٤٤/٨، وأبو داود في الأدب، باب من أولى بالسلام ٣٥١/٤.

وانظر المسألة في: الآداب ٣٧٠/١، وغذاء الألباب ٢٢٢/١.

(١) انظر قوله في: المجموع ٤٦٣/٤.

والشاشي هو الإمام أبو بكر، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشَّاشِيّ.

ولد سنة تسع وعشرين وأربعمائة، أخذ عن: أبي إسحاق الشيرازي، وأبي نصر بن الصبّاغ، وأبي منصور الطوسي وغيرهم.

وكان إماماً جليلاً، حافظاً لمعاقد المذهب وشوارده، ورعاً زاهداً.

من مصنفاته: "العمدة"، و"الشافي" في شرح مختصر المزني، و "حلية العلماء"

توفي – رحمه الله – "بغداد" سنة سبع وخمسمائة.

والشاشي: نسبة إلى "شاش" مدينة وراء نهر سيحون متاخمة لبلاد الترك.

انظر: معجم البلدان ٣٤٩/٣، ووفيات الأعيان ٢١٩/٤-٢٢١، وطبقات الشافعية الكبرى ٧٠/٦-٧٨.

(٢) المجموع ٤٦٣/٤.

(٣) ٣٧٨/١.

(٤) يعني بها قول الله عز وجل حكاية عن خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَـٰمًا قَالَ سَلَـٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾. الآية (٢٥) من سورة الذاريات.

ولا بأس بالمعانقة، وتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين ونحوهم،...

قال[١]: "وقال الشيخ وجيه الدين، وبعض الشافعية[٢]: ولو قال كل واحد منهما لصاحبه: وعليكم السلام – ابتداءً لا جواباً – لم يستحق الجواب، لأن هذه صيغة جواب، فلا يستحق جواباً".

قوله: "جمع بين اللفظ والإشارة".

قال في "الآداب"[٣]: "وإلا لم يجب الرد"[٤].

قوله: "ولا بأس بالمعانقة... إلخ".

قال في "الآداب[٥]: "وتباح المعانقة، وتقبيل اليد والرأس تديناً وإكراماً، مع أمن الشهوة – قال – وقال أبو المعالي في شرح الهداية: تستحب زيارة القادم، ومعانقته، والسلام عليه. – قال -: وإكرام العلماء وأشراف القوم بالقيام سنة مستحبة – قال – وكره أن يطمع في قيام الناس له[٦] انتهى.

---

(١) يعني في: الآداب ٣٧٨/١.

(٢) انظر: المجموع ٤٦٣/٤.

(٣) ٣٧٨/١.

(٤) يعني إذا لم يجمع بين اللفظ والإشارة.

(٥) ٢٥٨/٢، ٢٦٠، و ٤٠٦/١.

(٦) لما رواه أبو مِجْلَز، قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر، وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ أحب أن يُمثّلَ له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار" رواه الإمام أحمد ٩٣/٤، وأبو داود واللفظ له في الأدب، باب في قيام الرجل للرجل ٣٥٨/٤، والترمذي في الاستئذان والآداب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل ١٨٤/٤، وقال: حديث حسن. والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦٩٤/١.

وتشميته فرض كفاية،... ويكره أن يشمت من لم يحمد الله، وإن نسي لم يذكره، لكن يعلم الصغير أن يحمد الله، وكذا حديث عهد بإسلام ونحوهم،... فإن عطس ثانياً شمته، وثالثاً شمته، ورابعاً دعا له بالعافية، ولا يشمت إلا إذ لم يكن شمته قبلها،...

ويكره القيام لغير سلطان، وعالم، ووالد. ذكره السَّامُرِي[١]، وزاد في الرعاية الكبرى: ولغير ذي دين، وورع، وكريم قوم، وسنٍ في الإسلام، وقال ابن تميم: لايستحب القيام إلا للإمام العادل، والوالدين، وأهل العلم، والدين، والورع، والكرم، والنسب[٢].

وهو معنى كلامه في المجرد، والفصول، وكذا ذكر الشيخ عبدالقادر، وقاسه على المهاداة لهم، وقال: ويكره لأهل المعاصي والفجور[٣]. والذي يقام له لاينبغي أن تستكبر نفسه إليه ولا تطلبه، والنهي قد وقع على السرور بذلك الحال، فإذا لم يُسَّر بالقيام إليه وقاموا له فغير ممنوع منه"[٤].

قوله: "وإن نسي لم يذكره".

في "شرح المنتهى"[٥]: "لا بأس بتذكيره".

فائدة:

مما للمسلم على المسلم: أن يستر عورته، ويغفر زلته، ويرحم عبرته[٦]، ويقيل عثرته، ويقبل معذرته، ويرد غيبته، ويديم نصحه، ويحفظ خلته[٧]، ويرعى ذمته، ويجيب

---

(١) المستوعب [جـ٣ل٢٢٩/د].

(٢) مختصر ابن تميم [ل٢٤٤].

(٣) الغنية ١٣/١.

(٤) وانظر الكلام عن مسألة القيام وأحواله أيضاً في: مجموع الفتاوى ٣٧٤/١-٣٧٦، وتهذيب السنن ٨٤/٨، وفتح الباري ٤٩/١١-٥٤، وغذا الألباب ٢٤٥/١-٢٥٠.

(٥) ٥٣٦/٢، وانظر الكلام عن المسألة أيضاً في: غذاء الألباب ٣٤٧/١.

(٦) في "ز": عشيرته"، والصواب ما أثبت.

(٧) في "ز": "خلقه"، والصواب ما أثبت.

دعوته، ويقبل هديته، ويكافئ صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرته، ويقضي حاجتـــه، ويشفع مسألته، ويشمت عطسته، ويرد ضالته، ويواليه ولا يعاديه، وينصره على ظالمـه، ويكفه عن ظلم غيره، ولا يسلمه، ولا يخذله، ويحب له ما يحب لنفسه، ويكره له مـــا يكره لنفسه. ذكره في "الرعاية"[١].

قال "حنبل": سمعت أبا عبد الله قال: "وليس على المسلم نصح الذمي، وعليــه نصــح المسلم"[٢].

قال في "الآداب"[٣]: "ومراده – والله أعلم – أنها فرض على الكفاية – قال – وظــاهر كلام الإمام والأصحاب وجوب النصح للمسلم وإن لم يسأله ذلك كما هـــو ظـــاهر الأخبار[٤].

--قال – ولكن روى مسلم، عن أبي هريرة مرفوعاً: "حق المسلم على المسلم ســت – وفيه – فإذا استنصحك فأنصح له"[٥] وهذا أولى، ولأنه ليس بإقرار علـــى محـــرم. ولا يلزمه قبول قوله، بخلاف إنكار المنكر[٦] – قال – وإن ظن أنه لا يقبل نصحـــه، أو

---

(١) النقل عنها في: الآداب ١/٢٩٠.

(٢) كتاب أحكام أهلل الملل من جامع الخلال ص: ٣٨٣.

(٣) ١/٢٩٠،٢٩١.

(٤) منها ما رواه تميم الداريّ – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: "الدين النصيحة" قلنا: لمن؟ قال: "لله ولكتابـــه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم". رواه الإمام أحمد ١٠٢/٤، والإمام مسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ١٠٦/١-١٠٧، والترمذي في البر والصلة، باب في النصحية ٢١٧/٣.
وعن جرير بن عبدالله – رضي الله عنه – قال: "بايعت رسول الله على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم "رواه الإمام البخاري في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ١٧/١، والإمام مسلم في الإيمان، باب المبايعة على النصح لكل مسلم ١٠٧/١.

(٥) رواه الإمام مسلم في السلام، باب من حق المسلم للمسلم ردّ السلام ٣٧١/٤، ورواه أيضاً الإمام أحمد ٣٧٢/٢.

(٦) يعني فيجب النصح له إذا كان الأمر يتعلق بإنكار منكر.

ويجب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه من أقارب وأجانب، فإن أذن وإلا رجع، ولا يزيد على ثلاث، إلا أن يظن عدم سماعهم.

خاف أذى منه، فيتوجه أن يقال: فيه ما سبق في الأمر بالمعروف"[١].

قوله: "وثالثاً شمته... إلخ".

جزم به "الناظم"[٢].

وقيل: يدعو له ولا يشمته بعد الثالثة، قال "المصنف" في "شرح النظم"[٣]: "وهو الذي ذكره ابن تميم[٤]، وذكر الشيخ تقي الدين: أنه الذي اتفق عليه كلام القاضي، وابن عقيل".

قوله: "ويجب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه... إلخ".

قال في "الآداب"[٥]: "ويجب في الجملة على غير زوجة وأَمَة – قال – وصفة الاستئذان: سلام عليكم، زاد في الرعاية، والشيخ عبد القادر: أأدخل[٦]؟ وهو الذي ذكره ابن الجوزي عن المفسرين[٧]، لأن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: ألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: "أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم أأدخل؟" فسمعه فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ،

---

(١) انظر: الآداب ١/١٥٥-١٦٠.

(٢) انظر: منظومة الآداب: ص٤١، وشرحها غذاء الألباب ١/٣٤٥.

(٣) لتوثيق ما قاله "المصنف" ينظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: مختصره [ل٢٤٤].

(٥) ١/٣٩٣، ٣٩٨، ٤٠٥.

(٦) الغنية ١/١٨.

(٧) انظر: زاد المسير ٥/٣٧٥.

فدخل. إسناده جيد راواه أحمد، وأبو داود وغيرهما[١].

وقد ظهر من هذا تقديم السلام على الاستئذان خلافا لبعضهم[٢].

--قال- ويستحب أن يجلس حيث انتهى به المجلس للأخبار[٣].

قال الخلال: أخبرنا أبو داود قال: رأيت أحمد بن حنبل إذا كان في الحلقة فجاء رجل فقعد خلفه يتأخر، يعني يكره أن يكون وسط الحلقة، لما جاء عن النبي ﷺ.

ويتوجه: تحريم ذلك، ولعله مراد الخلّال، فإنه عليه الصلاة والسلام لعن من جلس وسط الحلقة. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه[٤].

ولا يفرق بين اثنين بغير إذنهما، للحديث رواه أبو داود"[٥].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣٦٩/٥، وأبو داود واللفظ له في الأدب باب كيف الاستئذان ٣٤٥/٤، ورواه أيضا الإمام البخاري في الأدب المفرد، باب إذا قال: أدخل؟ و لم يسلم ص ٣٧٢.
وصحح إسناده النووي في المجموع ٤٧٢/٤.

(٢) قال العلامة ابن القيم: "وصح عنه: التسليم قبل الاستئذان فعلا وتعليما – وقال بعد أن ذكر الحديث السابق – وفي هذه السنن رد على من قال: يقدم الاستئذان على السلام". زاد المعاد ٤٢٩/٢-٤٣٠.
وانظر المسألة أيضا في: شرح النووي على صحيح مسلم ١٣١/١٤.

(٣) منها: ما رواه جابر بن سمرة، ﷺ قال: كنا إذا جئنا إليه، يعني النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي. رواه الإمام أحمد ٩١/٥، والإمام البخاري في الأدب المفرد، باب يجلس الرجل حيث انتهى ص ٣٨٩-٣٩٠، وأبو داود في الأدب، باب في التحلق ٢٥٨/٤، والترمذي في الاستئذان والآداب، باب منه ١٧٢/٤ وقال: حسن غريب.

(٤) رواه الإمام أحمد ٤٠١/٥، وأبو داود في الأدب، باب الجلوس وسط الحلقة ٢٥٨/٤، والترمذي في الاستئذان والآداب، باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة ١٨٣/٤ وقال: حسن صحيح. جميعهم من حديث حذيفة بن اليمان، ﷺ.

(٥) ولفظه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما". رواه أبو داود في الأدب، باب الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما ٢٦٢/٤، ورواه أيضا الإمام أحمد ٢١٣/٢، والإمام البخاري في الأدب المفرد، باب لا يفرق بين اثنين ص ٣٩٠،

==

فَصْلٌ

ويستحب تعزية أهل المصيبة بالميت، قبل الدفن أو بعده، حتى الصغير والصديق ونحوه،... إلى ثلاث، وكرهها جماعة بعدها، لإذن الشارع في الإحداد فيها،...

قوله: "تعزية أهل المصيبة بالميت".

فيعمهم بها وإن لم يكونوا من أقاربه، كرفيقه وصديقه ونحوهما، على ما في "مجمع البحرين"[١]، و "النكت"[٢]. ويبدأ بخيارهم[٣].

وإذا جاءته التعزية[٤] في كتاب، ردها على الرسول لفظا[٥]. قاله أحمد[٦].

قوله: "إلى ثلاث".

متعلق بتعزية، أي يستحب التعزية إلى ثلاث ليال بأيامها، هكذا حدها في "المستوعب"[٧]،

والترمذي في الاسئذان والآداب، باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما ٤/١٨٣ وقال: حديث حسن. وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في: شرح المسند ٦/٤٤٠.

(١) النقل عنه في: النكت ١/٢٠٨، والإنصاف ٢/٥٦٤-٥٦٥.

(٢) ١/٢٠٨.

(٣) انظر: الشرح ١/٥٨٦.

(٤) قال في الفروع ٢/٢٩٣-٢٩٤: "وهي التسلية، والحث على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب، ولا تعيين في ذلك"

وفي المطلع ص ١٢٠: التعزية: التأسية لمن يصاب بمن يعز عليه، وهو أن يقال له: تعز بعزاء الله، وأصل العزاء: الصبر.

(٥) فيقول: استجاب الله دعاءه، ورحمنا وإياه.

حاشية ابن قاسم ٢/١٥٣.

(٦) انظر: الفروع ٢/٢٩٤، والمبدع ٢/٢٨٦.

(٧) ٣/١٦٨.

و "ابن تميم"[١]، و "الفائق"[٢]، و "الحاويين"[٣] وغيرهم. وقدمه في "الرعايتين"[٤].

قوله: "وكرهها جماعة بعدها".

أي كرهوا التعزية بعد ثلاث، منهم: ابن شهاب[٥]، والآمدي[٦]، وأبو الفرج[٧]، واختاره صاحب المحرر، وقال: "لم أجد في آخرها كلاما لأصحابنا"[٨].

وقال "أبو المعالي": "اتفقوا على كراهتها بعدها، إلا أن يكون غائبا، فلا بأس بتعزيته إذا حضر"[٩]، واختاره "صاحب النظم" وزاد: "ما لم تنس المصيبة"[١٠].

وقيل: آخرها يوم الدفن[١١].

و لم يحد "الموفق"[١٢] وجماعة وقتها، فظهره تستحب مطلقا[١٣].

---

(١) في مختصره [٢٤٦].

(٢-٤) انظر النقل عنهم في: الإنصاف ٢/٥٦٤.

(٥) هو العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري، الفقيه الأديب المحدث.

ولد سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة.

أخذ عن: أبي عبدالله بن بطة، وأبي علي بن الصواف وغيرهما.

وكان ثقة. أمينا، له مصنفات في: الفقه، والفرائض، والنحو.

توفي – رحمه الله – سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/١٨٦-١٨٨، والمقصد الأرشد ١/٣٢٠-٣٢١.

وانظر النقل عنه في: الفروع ٢/٢٩٢-٢٩٣، والإنصاف ٢/٥٦٤.

(٦) انظر النقل عنه في: المصدرين السابقين.

(٧) انظر النقل عنه في: المصدرين السابقين.

(٨-١٠) النقل عنهم في: المصدرين السابقين.

(١١) انظر: الإنصاف ٢/٥٦٤.

(١٢) انظر: المغني ٣/٤٨٥.

(١٣) انظر: الإنصاف ٢/٥٦٤.

ولا يكره البكاء على الميت قبل الموت وبعده، ولا يجوز الندب: وهو البكاء مع تعديد محاسن الميت. ولا النياحة: وهي رفع الصوت بذلك برنة،... وجاءت الأخبار الصحيحة بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه، وما هيج المصيبة من وعظ أو إنشاد فمن النياحة.

قال في "تصحيح الفروع"[١] عما في "المستوعب": "أنه الصواب، وأن كلام ابن شهاب ومتابعيه لا ينافيه، وأن تقييد أبي المعالي ومتابعة الناظم له حسن صحيح، وأن كلام الشيخ، أي الموفق، وجماعة ليس بنص في ذلك" أي في أنه لاحد لآخر وقتها.

قوله: "ولا يكره البكاء ... إلخ".

ذكر الشيخ تقي الدين في "التحفة العراقية"[٢]: أن البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب، وذلك لا ينافي الرضا، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه.

وقال في "الفرقان"[٣]: "الصبر واجب باتفاق العقلاء[٤] — ثم ذكر في الرضا قولين، ثم قال — وأعلى من ذلك أن يشكر الله تعالى على المصيبة، لما يرى من إنعام الله عليه بها"[٥]. نقله عنه في "الآداب الكبرى"[٦].

قال "الجوهري"[٧]: "البكاء يمد ويقصر، فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها".

---

(١) ٢/٢٩٣.

(٢) ص: ٥٤.

(٣) ص: ١٤١.

(٤) كذا في جميع النسخ والآداب، والذي في "الفرقان": العلماء.

(٥) وتتمة كلامه: "حيث جعلها سببا لتكفير خطاياه، ورفع درجاته، وإنابته إلى الله وتضرعه إليه، وإخلاصه له في التوكل عليه، ورجائه دون المخلوقين".

(٦) ١/٤.

(٧) في الصحاح ٦/٢٢٨٤.

قوله: "وجاءت الأخبار الصحيحة... إلخ".

أبقاه بعضهم على ظاهره، وقال: الله يفعل ما يشاء. ذكره في "الشرح"[1].

وحمله "ابن حامد" على ما إذا أوصى به، لأن عادة العرب الوصية به، فخرج على عادتهم[2].

قال النووي في "شرح مسلم"[3]: "وهو قول الجمهور" انتهى، وهو ضعيف، فإن سياق الخبر[4]

---

(١) ٥٨٩/١.

(٢) انظر: الفروع ٢٩١/٢.

(٣) ٢٨٨/٦.

(٤) يعني ما رواه أبو بردة عن أبيه قال: لما أصيب عمر - رضي الله عنه - جعل صهيب يقول: وا أخاه، فقال عمر: أما علمت أن النبي ﷺ قال: "إن الميت ليعذب ببكاء الحي".

وفي لفظ: "إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه".

رواهما الإمام البخاري في الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته ٧١/٢-٧٢، والإمام مسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٣٢٩/٢-٣٣١.

قال شيخ الإسلام: "والصواب أنه يتأذى بالبكاء عليه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ - ثم ساق الحديث الذي تقدم آنفا وما في معناه، وقال - وقد أنكر ذلك طوائف من السلف والخلف، واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره - ثم ساق بعض طرقهم في توجيه الأحاديث، وقال - والذين أقروا هذا الحديث على مقتضاه، ظن بعضهم أن هذا من باب عقوبة الإنسان بذنب غيره، وأن الله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد. واعتقد هؤلاء أن الله يعاقب الإنسان بذنب غيره - ثم تكلم عن مسألة دخول أطفال الكفار النار، وقال - والمقصود ههنا أن الله لا يعذب أحدا في الآخرة إلا بذنبه، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى، وقوله: "إن الميت يعذب ببكاء هله عليه" ليس فيه أن النائحة لا تعاقب، بل النائحة تعاقب على النياحة، كما في الحديث الصحيح: "أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تلبس يوم القيامة درعا من جرب، وسربالا من قطران" فلا يحمل عمن ينوح وزره أحد.

وأما تعذيب الميت: فهو لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه. بل قال: "يعذب" والعذاب أعم من العقاب فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقابا له على ذلك السبب، فإن النبي

==

يخالفه[١].

وحمله "الأثرم" على من كذّب به حين يموت[٢].

وقال في "التلخيص": "يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه، كما كان السلف يوصون"[٣] فلم يعتبر كون النياحة عادة أهله.

واختار "المجد" ما نقله "المصنف"[٤] عنه. وقدمه في "الرعايتين"[٥]، و "الحاويين"[٦]، و "الحاوشي"[٧]. وظاهر كلام "الموفق" في "المغني"[٨]: أنه يعذب بالبكاء الذي معه ندب، أو نياحة بكل حال[٩].

ﷺ قال: "السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه" فسمي السفر عذابا، وليس هو عقابا على ذنب.

والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها، مثل الأصوات الهائلة، والأرواح الخبيثة، والصور القبيحة، فهو يتعذب بسماع هذا، وشم هذا، ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملا له عوقب عليه، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة وإن لم تكن النياحة عملا له: يعاقب عليه؟". مجموع الفتاوى ٢٤/٣٦٩-٣٧٤.

(١) في جميع النسخ أثبتت عبارة "انتهى" السابقة بعد قوله: "يخالفه" مما يوهم أن قوله: "وهو ضعيف... إلخ" من تتمة كلام الإمام النووي، والصواب أنه ليس من تتمة كلامه، وإنما هو من كلام صاحب الفروع ٢/٢٩١.

وانظر أيضا كلام النووي في المجموع ٥/٢٨٢-٢٨٣.

(٢-٣) انظر: الفروع ٢/٢٩١، والإنصاف ٢/٥٦٩.

(٤) لم أجده في موضعه من "الإقناع" فلعله في النسخة التي وقف عليها "المؤلف" – رحمه الله – والذي اختاره "المجد": أن من كان عادة أهله النوح ولم يوص بتركه يعذب، لأنه متى ظن وقوعه ولم يوص فقد رضي، ولم ينه مع قدرته.

انظر: المصدرين السابقين.

(٥-٧) انظر النقل عنهم في : الإنصاف ٢/٥٦٠.

(٨) ٣/٤٩٥.

(٩) أي سواء أوصى بتركه أم لا.

خاتمة:

مذهب سلف الأمة وأئمتها أن العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وأيضا تتصل بالبدن أحيانا، فيحصل له معها النعيم أو العذاب.

ولأهل السنة قول آخر: أن النعيم أو العذاب يكون للبدن دون الروح.

وأهل الكلام لهم أقوال شاذة، فلا عبرة بها[١].

وروح الآدمي مخلوقة. وقد حكى الإجماع على ذلك "محمد بن نصر المروزي"[٢] وغيره. قاله في "الاختيارات"[٣].

وقال: "وتجتمع أرواح الموتى، فينزل الأعلى إلى الأدنى، لا العكس"[٤]، والله أعلم.

---

(١) وانظر الكلام عن المسألة أيضا بالتفصيل في: مجموع الفتاوى ٤/٢٦٢-٢٧٠، ٢٨٢-٢٩٩، والروح ص ٤٧-٥٣.

(٢) في جميع النسخ: "أبو محمد نصر المروزي"، والصواب ما أثبت، وقد تقدم له ترجمة ص:٨٤٦.

(٣) ص: ١٧٠.

وقد بسط الكلام عن المسألة في مجموع الفتاوى ٤/٢١٦-٢٣١.

(٤) الاختيارات ص: ١٦٤.

(٨٧٣)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وهي أحد أركان الإسلام، وفرضت بالمدينة،

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وهي لغة: النَّماءُ، والزيادة، يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد، وتطلق على المدح، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[(١)]، وعلى التطهير، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[(٢)]، وعلى الصلاح[(٣)]، يقال: رجل زكي: أي زائد الخير، وزكّى القاضي الشهود: إذا بين زيادتهم في الخير.

وسُمِّي المال المخرج زكاة، لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات، أو لأنه ينمي الفقراء. ويسمى صدقة، لأنه دليل لصحة إيمان مخرجه وتصديقه[(٤)].

قوله: "وفرضت بالمدينة".

هذا معنى ما ذكره في "المغنى"[(٥)]، و "المحرر"[(٦)]، والشيخ تقي الدين[(٧)].

قال في "الفروع"[(٨)]: "ولعل المراد طلبها، وبعث السعاة لقبضها" انتهى.

---

(١) من الآية (٣٢) من سورة النجم.

(٢) الآية (٩) من سورة الشمس.

(٣) في "ع" و "م": الصلاة، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر معاني الزكاة التي ذكرها "المؤلف" في : غريب الحديث لابن قتيبة ٢٥/١، ومشارق الأنوار ٣١٠/١، والمطلع ص:١٢٢.

(٥) ٥٩٧/١٣، وقد ذكره في باب جامع الأيمان.

(٦) لم أقف عليه في المحرر، وعبارة الفروع ٣١٦/٢، والمبدع ٢٩٠/٢: "وصاحب المحرر" فالظاهر أنه ذكر ذلك في غير المحرر.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى ٦٠٦/٧.

(٨) ٣١٦/٢.

قال "الحافظ شرف الدين الدِّمْيَاطِي"[1]: "فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، بدليل قول قيس[2] بن سعد بن عبادة: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكاة"[3].

---

(1) هو الشيخ العالم الحافظ شرف الدين أبو محمد عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخَضِر بن موسى الدِّمْيَاطِيّ، ولد سنة ثلاث عشرة وستمائة.

أخذ عن: الحافظ المنذري، ومحمد بن موسى النعمان، ويوسف بن خليل وغيرهم.

أخذ عنه عدد من الحفاظ منهم: المِزِّى، والذهبي، وابن سيد الناس وغيرهم.

من مصنفاته: كتاب "في الصلاة الوسطى"، و "السيرة النبوية"، و "المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح".

توفي – رحمه الله – "بالقاهرة" سنة خمس وسبعمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٠٢-١٢٣، والدرر الكامنة ٢/٤١٧-٤١٨.

وانظر النقل عنه في: شرح المنتهى لابن النجار ٢/٥٥٠-٥٥١.

(2) قيس بن سعد بن عبادة بن دُليم بن حارثة بن أبي خزيمة الأنصاري الخزرجي الساعدي.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وروى عنه: أنس، وأبو ميسرة وعبدالرحمن بن أبي ليلى وغيرهم.

وكان من فضلاء الصحابة، وأحد دهاة العرب وكرمائهم، وكان من ذوي الرأي الصائب والمكيدة في الحرب، مع النجدة والشجاعة.

توفي – رضي الله عنه – "بالمدينة" – في آخر خلافة معاوية – رضي الله عنه.

انظر: أسد الغابة ٤/٤٠٤-٤٠٦، والإصابة ٥/٢٥٤-٢٥٥.

(3) رواه الإمام أحمد ٦/٦، والنسائي في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ٥/٤٩ وابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الفطر ١/٣٣٦، وابن خزيمة في الزكاة، باب ذكر الدليل على أن الأمر بصدقة الفطر كان قبل فرض زكاة الأموال ٤/٨١، والحاكم في الزكاة ١/٤١٠، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

ولفظ الحديث عندهم: عن قيس بن سعد – رضي الله عنهما – قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنـزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا، و لم ينهنا، ونحن نفعله.

والحديث صحح إسناده أيضاً الحافظ في الفتح ٣/٢٦٧.

وهي: حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص. وتجب في السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، وما في حكمه من العسل، والأثمان، وعروض التجارة، ويأتي بيانها في أبوابها..

وفي "تاريخ ابن جرير الطبري": أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة[١].

قوله: "حق واجب".

يأتي تفصيله في أبوابه[٢].

قوله: "في مال مخصوص"

هو ما ذكره بقوله: "وتجب في السائمة... إلخ".

---

(١) كذا في جميع النسخ، والكشاف ١٦٦/٢، وشرح المنتهى لابن النجار ٥٥١/٢، ولم أجده في حوادث السنة الرابعة من تاريخ الإمام ابن جرير، وإنما ذكره - رحمه الله - في حوادث السنة التاسعة: "قال أبو جعفر: وفي هذه السنة فرضت الصدقات، وفرق فيها رسول الله ﷺ عماله على الصدقات" ١٩٢/٢، وعنه نقله ابن الأثير في الكامل ١٦١/٢.

قال الحافظ في الفتح ٢٦٦/٣: "وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة، وفيه نظر - وقال - ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدم في الصدقات، وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك" انتهى.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢٣٩/٣: "وقوله: ﴿والذين هم للزكاة فاعلون﴾ الأكثر على أن المراد بالزكاة ههنا زكاة الأموال مع أن هذه الآية مكية، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة سنة اثنتين من الهجرة، والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجبا بمكة، قال تعالى في سورة الأنعام وهي مكية: ﴿وآتو حقه يوم حصاده﴾".

وانظر: البداية والنهاية ٣٤٧/٣.

(٢) انظر بعضه ص: ٨٨٩، ٨٩١، ٨٩٤، ٩٠٨.

وخرج به نحو صلة الرحم من الحقوق الواجبة غير المتعلقة بالمال، كرد السلام، والديون التي لا تختص بمال دون آخر.

قوله: "الطائفة مخصوصة".

هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[١] الآية. /٤٦/ ويأتون[٢]. واحترز به عن الدِّية، فهي حق واجب، في مال مخصوص. لكنها للمجني عليه، أورثته[٣].

قوله: "في وقت مخصوص".

يأتي بيانه في أبواب ما يزكى[٤]، وخرج به الكفارة والنذر.

تنبيه:

هذا التعريف لزكاة المال والفطر، وتأتي أيضاً في بابها[٥].

قوله: "من العسل".

بيان لما في حكمه. والأثمان وعروض التجارة، عطف على السائمة.

---

(١) من الآية (٦٠) من سورة التوبة.

(٢) انظر ص: **٩٦٧ – ٩٧٦**.

(٣) هما روايتان في المذهب، والمذهب منهما أنها للمجني عليه.

وانظر المسألة في: الشرح ٣/٥٥٥-٥٥٦، والإنصاف ٧/٢٦١-٢٦٢.

(٤) انظر ص: **٨٨٥ ، ٨٨٩ – ٩٠٨**.

(٥) انظر ص: **٩٤٦**.

ولا تجب إلا بشروط خمسة: الإسلام، والحرية، فلا تجب، بمعنى الأداء على كل كافر ولو مرتداً، ولا عبد، لأنه لا يملك بتمليك ولا غيره.........

الثالث – ملك النصاب، ففي أثمان وعروض تقريب، فلا يضر نقص حبتين، وفي ثمر وزروع تحديد،..............................

الرابع – تمام الملك، فلا زكاة في دين الكتابة، ولا في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين، كالمساكين، أو على مسجد،.....................

قوله: "فلا تجب، بمعنى الأداء... إلخ".

أي فهو يعاقب عليها وعلى سائر فروع الإسلام،كما تقدم[١].

قوله: "تمام الملك"

بأن يكون النصاب بيده، و لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصلة له. ذكره "أبو المعالي"[٢].

لكن يأتي في كلامه[٣]، كغيره: وجوب الزكاة في صور ليس فيها تمام الملك[٤]، ولهذا قال في "الفروع"[٥]: "تمام الملك في الجملة".

---

(١) تقدمت في كلام "المصنف" – رحمه الله – ص٣٧٥، والقول بمعاقبته على فروع الإسلام مبني على القول بأن الكافر مخاطب بفروع الإسلام، وهو إحدى الروايتين في المسألة، والصحيحة منهما.
وانظر المسألة في: روضة الناظر ١/١٤٥ – ١٤٩، وشرح مختصر الروضة ٢/٢٠٠ – ٢١٥، والقواعد والفوائد الأصولية ص٤٩-٥٠، وشرح الكوكب المنير ١/٥٠٠-٥٠٤.

(٢) النقل عنه في: المبدع ٢/٢٩٥.

(٣) يعني "المصنف".

(٤) منها: وجوبها في المجحود ببيّنة أولا، والمغصوب في جميع الحول أو بعضه، ووجوبها في ضائع كلقطة، ووجوبها في مسروق، ومدفون منسي في داره أو غيرها، أو مذكور جهل عند من هو. انظر: الإقناع ١/٢٤٤.

(٥) ٢/٣٢٣.

وتجب في سائمة، وغلة أرض وشجر موقوفة على معين، ويخرج من غير السـائمة، فإن كانوا جماعة وبلغ نصيب كل واحد من غلته نصاباً وجبت، وإلا فـلا، ولا في حصة مضارب قبل القسمة، ولو ملكت بالظهور فلا ينعقد عليـها الحـول قبـل استقرارها، ويزكي رب المال حصته منه كالأصل، لملكه بظهـوره، ... ومن لـه دَيْنٌ على مَلِئ باذل: من قرض، أو دَيْن عروض تجارة، أو مبيع لم يقبضـه بشـرط الخيار أولا، ....

قوله: "وبلغ نصيب كل واحد من غلته... إلخ".

أي غلة الوقف، أرضاً كان أو شجراً[1]، فإن كان سائمة وبلغ بمجموعها نصاباً وجبت، لتأثير الخلطة فيها[2]، كما يأتي[3].

قوله: "لملكه بظهوره".

أي ملك الربح بمجرد ظهوره، ولا يقال كذلك للمضارب، لأنه لا تبعيـة، بخـلاف ماهنا[4].

قوله: "أو مبيع لم يقبضه".

هكـذا فـي "الإنصـاف"[5]، فتكـون زكـاتـه عـلـى المشـتـري، لأنـه المـالك لـه.

---

(1) فيخرج منها زكاتها، لأنها — أي الغلة — ليست وقفاً بدليل جواز بيعها.

(2) ويخرجون من غير السائمة، لأنها موقوفة، ولا يجوز نقل الملك في الموقوف.

وانظر المسألة في: الشرح ١/٥٩٤-٥٩٥، والفروع ٢/٣٣٦، والمبدع ٢/٢٩٥، والإنصـاف ٣/١٤-١٥.

(3) انظر ص: ٨٩٥.

(4) انظر: الفروع ٢/٣٣٧-٣٣٨، والإنصاف ٣/١٧.

(5) ٣/١٩.

وقد قال[١] فيما يأتي تبعاً "للفروع"[٢] وغيره: "فيزكي بائع مبيعاً غير متعين ولا متميز، ومشتر يزكي غيره". فجعل الزكاة فيما في الذمة على البائع [بعد أن جعلها أولاً على المشتري، مع أن في إيجابها على البائع[٣]] نظراً، أشرنا إليه في "حاشية المنتهى"[٤].

ونظر آخر: من حيث إنه لا زكاة على من عليه دين يُنْقِصُ النِّصَاب، على الصحيح الذي مشى عليه[٥]، وقال في "المبدع"[٦]: "وتجب في مبيع قبل القبض، جزم به جماعة، فيزكيه المشتري مطلقاً" انتهى. وهو الظاهر، إذ زكاة الدين على من هو له، لا على من هو عليه.

فإن قيل: اجعل قوله: "مبيعاً" عطفاً على "دين"، أي "ومن له دين أو مبيع" ثم احمله على ما إذا كان متعيناً أو متميزاً جمعاً بين الكلامين.

قلت: هذا مع بعده، ومباينته لسياق الكلام، ومع اقتضائه التكرار والإبهام، ينافي صنيع "صاحب الإنصاف"، فإنه جعله[٧] من مشمول الدين.

تنبيــه:

المتعين: نحو هذه الأربعين، أو أربعين شاة موصوفة من هذا القطيع، فإنها متعينة.

والمتميز: نحو هذه الأربعين. فكل متميز متعين، ولا عكس.

---

(١) يعني "المصنف"، انظر ص: ٨٨٢ .

(٢) ٢/٣٢٩.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من "ز".

(٤) [ل٤٧/أ] وحاصله: أن الموصوف في الذمة لا وجود له حتى يزكى، إلا أن يصور بما إذا كان عنده مثل المبيع الموصوف، ثم سلمه للمشتري بعد الحول، على ما فيه. والمشاع خرج عن ملك البائع بالبيع، فكيف يلزمه زكاة غير ملكه.

(٥) انظر ص: ٨٨٢ .

(٦) ٢/٢٩٩.

(٧) يعني المبيع الذي لم يقبض، وانظر: الإنصاف ٣/١٩.

أو دَيْن سَلَم إن كان للتجارة ولم يكن أثماناً، أو ثمن مبيع، أو رأس مال سَلَم قبل قبض عوضهما، ولو انفسخ العقد، أو صداق، أو عوض خلع، أو أجرة بالعقد قبل القبض، وإن لم تستوف المنفعة، وكذا كل دين لا في مقابله مال، أو مال غير زكوي، كموصى به، وموروث وثمن مسكن ونحو ذلك، جرى في حول الزكاة من حين ملكه عيناً كان أو ديناً، من غير بهيمة الأنعام لا منها، لاشتراط السوم،....

وما عداهما: الموصوف في الذمة. هذا حاصل كلام "ابن قندس" في "حواشي الفروع"[(١)].

وزاد عليه في "شرح المنتهى"[(٢)]: المُشَاعُ[(٣)]، فجعل زكاته على البائع، وفيه نظر لايخفى[(٤)].

قوله: "إن كان للتجارة ولم يكن أثماناً".

[هكذا عبارة "الفروع"[(٥)]، و "المبدع"[(٦)]، و "الإنصاف"[(٧)]، وكلام "المنتهى"[(٨)]: إذا

---

(١) [ل٨٧/ك].

(٢) ٢/٥٦٣-٥٦٤.

(٣) ومثل له في شرح المنتهى: كنصف مشاعاً في زُبْرَةِ فضة وزنها أربعمائة درهم، فيزكيه البائع.
والمُشَاعُ: هو غير المقسوم.
قال الجوهري: "سهم مُشَاعٌ، وشَائِعٌ، أي: غير مقسوم". الصحاح ٣/١٢٤٠.
وانظر: المطلع ص ٢٤٧، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٣٩٩.

(٤) قال "المؤلف" في شرحه على المنتهى ١/٣٩١: "وفي تمثيله في شرحه: بنصف زبرة من فضة وزنها أربعمائة درهم: نظر، فإنه وإن لم يكن متميزاً لكنه متعين بتعيين محله، كما يعلم من حواشي ابن قندس، وكيف تجب زكاة مال معين على غير مالكه".

(٥) ٢/٣٢٨.

(٦) ٢/٢٩٩.

(٧) ٣/١٩.

(٨) ١/١٧٣، ونص عبارته: "أو دين سَلَم: ما لم يكن أثماناً أو لتجارة".

كان أثمانا[1]] تجب الزكاة فيه ، ولعل الواو للحال[2]، فيكون مآل العبارتين واحد.

قوله: "أو صداق، أو عوض خلع، أو أجرة بالعقد... إلخ".

أي تجرى هذه الأشياء في حول الزكاة بمجرد العقد قبل القبض[3].

قال في "الإنصاف"[4]: "على الصحيح من المذهب، عيناً كان أو ديناً، مستقراً كان أولا، نص عليه"[5] انتهى، وفي "التنقيح"[6]: "يستقبل بصداق، وأجرة من عقد إن كان معيناً"، وتبعه في "المنتهى"[7]، وزاد: عوض الخلع، وقال: "وبِمُبْهَمٍ من ذلك، من تعيين"[8].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من "ز".

(٢) أي إن كان للتجارة في حال كونه غير أثمان، فإن كان أثماناً لم يعتبر كونها للتجارة. الكشاف ٢/١٧١.

ووجه عدم وجوب الزكاة في دين السلم إذا لم يكن أثماناً أو للتجارة: لأنه ممنوع من التصرف فيه بحوالة به أو عليه، أو باعتياض عنه.

ووجه وجوبها فيه إن كان أثماناً، أو للتجارة: لوجوب الزكاة في عينها في الأول، ولوجوب الزكاة في قيمة عروضها في الثاني، وهو منها.

انظر: شرح المتهى لابن النجار ٢/٥٦١.

(٣) لدخولها في ملك من هي له، وإمكانه الانتفاع بها، وقبضها.

(٤) ٣/١٨.

(٥) وعنه: أن ابتداء حوله من حين القبض لا قبله.

وعنه: لا زكاة في صداق قبل الدخول حتى يقبض، فيثبت الانعقاد والوجوب قبل الدخول.

وانظر المسألة في: مسائل الإمام رواية ابنه عبدالله ٢/٥٢٩-٥٣٠، والانتصار ٣/١٧٢-١٧٦، والمغني ٤/٢٧١،٢٧٧-٢٧٨، والشرح ١/٥٩٦-٥٩٧، ٥٩٩، والفروع ٢/٣٢٧، والإنصاف ٣/١٨-١٩.

(٦) ص: ١٠٦.

(٧) ١/١٧٥-١٧٦.

(٨) أي إذا كان الصداق، أو عوض الخلع مبهمين، فإن ابتداء حولهما من حين التعيين، لا من حين العقد، فلو أصدقها أو خالعته على أحد هذين النصابين، أو على نصاب من ذهب أو فضة أو ماشية في رجب مثلاً، و لم يعين إلا في المحرم، فحوله من حين تعيينه وهو محرم، لأنه لا يصح تصرفه فيه إلا بتعيينه.

انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢/٥٧٢، وشرحه للمؤلف ١/٣٩٥.

وتجب في مبيع ولو كان فيه خيار قبل القبض، فيزكي بائع مبيعا غـــير متعـين ولا متميز، ومشتر يزكي غيره،... ولا زكاة فيمن عليه ديـن يســتغرق النصـــاب أو ينقصه ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب أو مالا يستغني عنه، ولو كان الدين مـن غير جنس المال، حتى دين خراج، وأرش جناية عبيد التجارة، وما اســتدانه لمؤنـة حصاد، وجذاذ، ودياس، وكراء أرض ونحوه،... ومن كان له عَرَضُ قِنْيَةٍ يباع لـو أفلس يفي بما عليه من الدين جعل في مقابلة ما معه فلا يزكيه، ....

قال في "المستوعب"[(١)]: "فأما الصداق وعوض الخلع، والأجرة في الإجارة، فما كـــان من ذلك معينا، تجب الزكاة فيه قبل قبضه ثمنا كان أو غيره، وما كان في الذمـــة فـــإن كان ثمنا فحكمه حكم الدين[(٢)]، وإن كان نَعَماً، لم تجب زكاته حتى يعينه"[(٣)] انتهى.

ولعل كلام "المصنف" لا يخرج عن ذلك، لقوله بعد: "جرى في حول الزكاة من حـــين ملكه" والمبهم لا يدخل في ملكه قبل التعيين، وكما ذكروا في زكاة المبيع[(٤)].

تنبيـــه:

في إطلاق العقد على الخلع تغليب، وإلا فهو فسح، كما يأتي في بابه[(٥)].

قوله: "أو مالا يستغني عنه".

---

(١) ١٧٩/٣.

(٢) الدَّين لا يخلو إما أن يكون على مليء: وهو الباذل له، أو على معسر، فإن كان على مليء زكاه إذا قبضه لما مضى من السنين، وإن كان على معسر فكذلك يلزمه زكاه لماضي إذا قبضه، هذا هو المذهـــب. وفي رواية: أنه لا زكاة في الدَّين إذا كان على معسر.

وانظر المسألة في: المستوعب ١٧٧/٣-١٧٨، والفروع م/٣٢٣-٣٢٤،٣٢٦، والإنصاف ١٨/٣،٢١-٢٢.

(٣) وذلك لاشتراط السوم فيها.

انظر: المصدر السابق ١٩/٣.

(٤) انظر ص: ٨٧٨ .

(٥) انظر: الإقناع ٢٥٤/٣.

الظاهر أنه ليس بقيد، بدليل قوله الآتي: "ومن كان له عَرَضُ قِنْيَة[١]... إلخ".

قوله: "وما استدانه لمؤنة حصاد أو جذاذ ودياس".

أي يمنع وجوب الزكاة.

قال "الزركشي" : "فعلى رواية عدم المنع[٢]: ما لزمه من مؤنة، من أجـرة حصـاد، وكراء أرض ونحوه يمنع، نص عليه، وذكره ابن أبي موسى:رواية واحـدة، وتبعه صاحب التلخيص". قاله في "الإنصاف"[٣].

وقـال في "الفـروع"[٤]، و "المـبـدع"[٥]، و "الإنـصـاف"[٦] في بـاب زكـاة الـزرع والثمـر: "لاينقـص النصـاب بمؤنـة حصـاد، ودِيـاسٍ وغيرهمـا منه، لسبق الوجـوب".

---

(١) القِنْيَةُ: ما يقتنيه الإنسان لنفسه، ويمسكه للانتفاع به دون التجارة. وفيها أربع لغات: قنية وقنوة، بكسر القاف وضمها فيهما.

انظر: المطلع ص:١٣٦ .

ويأتي معنى: العرض، ص: ٩٤٢ .

(٢) أي عدم منع الدين من وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، كالزروع، والماشية، وهو إحدى الروايتين في المسألة.

الرواية الثانية: أنه يمنع منها، وهي المذهب.

وانظر المسألة في: الشرح ١/٦٠١، والفروع ٢/٣٣١-٣٣٢، وشرح الزركشـي ٢/٤٨٣ – ٤٨٥، والإنصاف ٣/٢٥.

(٣) ٣/٢٥.

وانظر كلام الزركشي في شرحه على الخرقى ٢/٤٨٥، وانظر أيضاً النقل عـن ابـن أبي موسـى في: الإرشاد ص ١٢٨.

(٤) ٢/٤٣٨.

(٥) ٢/٣٥٤.

(٦) ٣/١٣.

وقال "صاحب الرعاية"[1]: "يحتمل ضده كالخراج"[2] انتهى.

وقطع في "التنقيح"[3]: بما قدمه في "الفروع" وغيره، وتبعهم في "المنتهى"[4]، وتبعهم "المصنف" في زكاة الخارج من الأرض[5]، فيحمل ما هنا على ما استدانه لذلك قبل وجوب الزكاة، دفعاً للتعارض.

تتمَّة:

إذا كان له مالان من جنسين، وعليه دين يقابل أحدهما، جعله في مقابلة ما يقضي منه[6]، وإن كانا من جنس، جعله في مقابلة ماالحظ للمساكين في جعله في مقابلته، تحصيلاً لحظهم[7]. قاله في "الكافي"[8].

---

(١) النقل عنه في: المصدر السابق.

(٢) أي أنه ينقص النصاب به، كما ينقص بأداء الخراج، لأنه كالدَّين على الزرع.
انظر: المغنى ٤/١٦٥، وشرح الزركشي ٢/٤٨٥، والمبدع ٢/٣٠١.

(٣) ص: ١٠٧.

(٤) ١/١٧٥.

(٥) انظر ص: ٩١٥.

(٦) مثل: أن يكون عليه خمس من الإبل، سلماً أو دية ونحو ذلك مما يقضى فيه بالإبل، وله خمس من الإبل ومئتا درهم، ففي هذه الحالة يجعل الدّين في مقابلة الإبل، ويجب عليه زكاة الدراهم.
انظر: المغنى ٤/٢٦٦.

(٧) مثل: أن يكون له مئتا درهم وعشرة دنانير قيمتها مئتا درهم، وعليه مئتا درهم، ففي هذه الحالة تجعل الدنانير مقابلة دينه، ويجب عليه زكاة الدراهم، لأن هذا هو الأحظ للمساكين، لعدم وجوب الزكاة في الدنانير هنا.
انظر: الإنصاف ٣/٢٧.

(٨) ١/٢٨١.

الخامس – مضى الحول على نصاب تام، ويعفي عن نحو ساعتين، إلا في الخارج من الأرض، ... ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه، ويزكى كل مال إذا تم حوله، ولا يعتبر النصاب في المستفاد، وإن كان من غير جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه،... ومتى نقص النصاب في بعض الحول، أو باعه، أو أبدله بغير جنسه، أو ارتد مالكه انقطع الحول، إلا في إبدال ذهب بفضة وعكسه،.ولو أبدل نصاب سائمة بمثله ثم ظهر على عيب بعد أن وجبت الزكاة فله رده، ولا تسقط الزكاة عنه، ....

قوله: "ويعفي عن نحو ساعتين".

صحح في "تصحيح الفروع"[١] أنه يعفي عن نصف يوم[٢]، وتبعه في "المنتهى"[٣].

قوله: "أو في حكمه".

أي حكم جنسه، كأحد النقدين مع الآخر، أو مع قيمة عروض التجارة.

قوله: "أو باعه، أو أبدله".

عطف المبادلة على البيع يقتضي تغايرهما، وهو إحدى الروايتين، حكاهما "أبو المعالي"[٤]، ويأتي أنها بيع[٥]، فيكون من عطف الخاص على العام.

قوله: "ولا تسقط الزكاة عنه".

قال في "الإنصاف"[٦]: "على الصحيح من المذهب[٧]. وقال ابن حامد: إذا دلس البائع

---

(١) ٢/٣٣٩.

(٢) لأنه لا يضبط غالباً، ولا يسمى في العرف نقصاً. المبدع ٢/٣٠٣.

(٣) ١/١٧٥.

(٤) انظر النقل عنه في: المبدع ٢/٣٠٥، والإنصاف ٣/٣٤.

(٥) انظر ص:١٢٥٣.

(٦) ٣/٣٥.

(٧) لاستقرارها بمضي الحول، كما لو تلف النصاب. الكشاف ٢/١٧٩.

ومتى قصد ببيع ونحوه الفرار من الزكاة بعد مضي أكثر الحول حرم، ولم تسقط، ويزكى من جنس المبيع لذلك الحول،... وتعلق الزكاة بالنصاب كتعلق أرش جناية، لاكتعلق دين برهن، ولا بمال محجور عليه لفلس، ولا تعلق شركة، فله إخراجها من غيره، والنماء بعد وجوبها له،... ولاتسقط بتلف المال، إلا الزرع والثمر إذا تلف قبل حصاد وجذاذ، ....

العيب فرد عليه فزكاته عليه".

قوله: "بعد مضي أكثر الحول حرم... إلخ".

قال "ابن تميم"[(١)]: "الصحيح تأثير ذلك بعد مضي أكثر الحول".

وقال "المجد"[(٢)] وغيره: "لا أول الحول، لندرته". وفي كلام "القاضي"[(٣)]: في أول الحول نظر، وقال أيضاً: "في أوله ووسطه، لم يوجد لرب المال الغرض، وهو التَّرَفُّهُ[(٤)] بأكثر الحول، والنصاب، وحصول النماء فيه".

وقال في "المبدع"[(٥)] : "والمذهب أنه إذا فعل ذلك فراراً منها أنها لا تسقط مطلقاً، أطلقه أحمد" انتهى، وكذا قدم في "الفروع"[(٦)]: أنه متى قصد بذلك الفرار من الزكاة مطلقاً لم تسقط، وسواء كان في أول الحول، أو وسطه، أو آخره، قال: "وأطلقه أحمد، فلهذا قال ابن عقيل: هو ظاهر كلامه".

---

(١) في مختصره [ل٢٥٧].

(٢) النقل عنه في: الإنصاف ٣/٣٣.

(٣) النقل عن القاضي في: المصدر السابق.

(٤) أي الاستمتاع. وأصل الرَفَهُ: لِينُ العيش وسعته.
انظر: الصحاح ٦/٢٢٣٢، والمصباح ١/٢٣٤.

(٥) ٢/٣٠٥.

(٦) ٢/٣٤٢.

وهو ظاهر ما جزم به في "الخلاصة"[١]، وقدمه في "المحرر"[٢].

قال "الزركشي"[٣]: "وهو ظاهر كلام الخرقي[٤]، وهو الغالب على كلام كثير من المتقدمين"[٥].

قوله: "قبل حصاد وجذاذ".

هذا معنى ما في "المحرر"[٦]، و "الإنصاف"[٧] قالا: "قبل قطعها".

وفي "المبدع"[٨]: "إذا تلفت بآفة قبل الإحراز"، ولعله معنى قول بعضهم: "قبل وضع بجَرِين ونحوه"[٩].

تتمَّة:

قال في "الفروع"[١٠]: النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة، وكما يدخل فيه تمام

---

(١) النقل عنها في: الإنصاف ٣/٣٣.

(٢) ١/٢١٩.

(٣) في شرحه ٢/٤٦٠.

(٤) انظر مختصره ص: ٤٤.

(٥) في "م": "المتأخرين"، والصواب ما أثبت.

(٦) ١/٢١٩.

(٧) ٣/٤٠.

(٨) ٢/٣٠٧.

وفي "ع": "وفي المستوعب" والصواب ما أثبت.

(٩) قال الزركشي في شرحه ٢/٤٦٥: "إذ استقراره منوط بالوضع في الجرين".

والجَرِينُ: هو الموضع الذي تجمع فيه الثمار، وتترك حتى يتم جفافها، ويسمى: المربد بالحجاز، والجرين بمصر، والعراق، والبَيْدَرُ بالشام.

انظر: المطلع ص: ١٣٢، والإنصاف ٣/١٠٢.

(١٠) ٢/٣٥٢.

الملك، يدخل فيه من تجب عليه[١]، أو يقال: الإسلام، والحرية شرطان للسبب، فعدمهما مانع من صحة السبب وانعقاده[٢]. وذكر غير واحد هذه الأربعة شروطاً للوجوب، كالحول فإنه شرط للوجوب بلا خلاف[٣]، ولا أثر له في السبب، وأما إمكان الأداء فشرط للزوم الأداء[٤]، وعنه للوجوب".

---

(١) أي النصاب الزكوي يدخل فيه تمام الملك، لأنه إذا لم يتم الملك فليس بزكوي، كذلك يدخل فيه أهلية المزكى، والأهلية: الإسلام والحرية.

(٢) أي أو يقال: النصاب الزكوي سبب، والإسلام والحرية شرطان للسبب، فإذا عدما أي الإسلام والحرية عدم السبب، لانعدام شرطه، لأن الشرط ما يلزم من عدم العدمه.
انظر: حواشي ابن قندس على الفروع [ل٨٩/ك].

(٣) انظر: الإفصاح ١٩٦/١، والمغنى ٧٣/٤.

(٤) وهو المذهب.
وينبني على هذه الرواية أن الزكاة لا تسقط إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء فعليه أداء زكاته على المشهور، إلا الزروع والثمار إذا تلفت بآفة قبل القطع.
وعلى الرواية الثانية أنها تسقط.
وانظر المسألة في: الفروع ٣٣٧/٢، والقواعد الفقهية ص: ٢٦-٢٧، والإنصاف ٣٩/٣.

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ

ولا تجب إلا في السائمة، للدر، والنسل، وهي التي ترعى مباحاً كل الحول أو كثره، طرفاً أو وسطاً، ....

وهي ثلاثة أنوا ع:-

أحدها: الإبل، فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً، فتجب فيها شاة بصفة الإبل جودة ورداءة،... فإن كانت الشاة من الضأن اعتبر أن يكون لها ستة أشهر فأكثر، وإن كانت من المعز فسنة فأكثر، وتكون أنثى، فلا يجزئ الذكر، وكذلك شاة الجبران، وأيهما أخرج أجزأه، ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلد،......

فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان، إن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون، إلا ن يكون النصاب كله بنات لبون أو حقاق، فيخرج منه ولا يكلف إلى غيره، ....

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ

سميت بهيمة، لأنها لا تتكلم[١]. والأنعام: هي الإبل، والبقر، والغنم[٢].

وقال "القاضي عياض"[٣]: "النَعَمُ: هي الإبل خاصة. فإذا قيل: أنعام دخل فيه البقر والغنم".

قوله: "بصفة الإبل جودة ورداءة".

ففي كرام سمان: كريمة سمينة، والعكس بالعكس[٤].

---

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن ص: ٦٤، والمطلع ص: ١٢٣.

(٢) انظر: المصدر السابق، والصحاح ٢٠٤٣/٥، والمفردات في غريب القرآن ص٤٩٩.

(٣) في: المشارق ١٧/٢.

(٤) انظر: الشرح ٦١٤/١، والفروع ٣٥٩/٢، والإنصاف ٤٨/٣.

قوله: "وأيهما أخرج أجزأه".

يعني أي النوعين جَذَعُ الضَّأْنُ[١]، أو ثَنِي الماعز[٢] أخرج في الزكاة، أو الْجُبْرَان[٣] أجزأه[٤].

قوله: "إلا أن يكون النصاب كله بنات لبون أو حقاق، فيخرج منه، ولا يكلف إلى غيره".

أي لا يكلفه الساعي إلى تحصيل غير ما عنده[٥]، وفي هذا الاستثناء نظر، لأنه إن كان مراده فيخرج منه وجوباً فهو مع كونه مخالفاً لظاهر كلام الأصحاب[٦]، لا يلائمه قوله "ولا يكلف إلى غيره" وإن كان مراده: يخرج منه إن شاء ليلائم قوله المذكور فلا فائدة في الاستثناء، و لم أره في "الإنصاف"[٧]، ولا "المبدع"[٨].

---

(١) وهو ما تمت له ستة أشهر.
انظر: الإنصاف ٦٤/٣.

(٢) وهو ما تمت له سنة.
انظر: المصدر السابق.

(٣) الجبران: شاتان أو عشرون درهماً، يؤخذ أحدهما إذا عدم السن الواجب في الإبل، أو كان معيباً، وأخرج الأسفل منه، أو الأعلى.
مثاله: من وجبت عليه بنت لبون وعدمها، أو كانت معيبة، فله أن يعدل إلى بنت مخاض، ويدفع جبراناً، وله أن يخرج عن بنت اللبون حقه ويأخذ الجبران من الساعي.
انظر: الشرح ٦١٩/١-٦٢٠، والكشاف ١٨٩/٢.

(٤) انظر: الشرح ٦١٤/١.

(٥) انظر: الفروع ٣٦٤/٢.

(٦) ظاهر كلام الأصحاب هنا: أنه مخير في إخراج أربع حقاق، أو خمس بنات لبون مطلقاً.
انظر: المصدر السابق، والشرح ٦١٧/١-٦١٨، والإنصاف ٥٣/٣-٥٤.

(٧) انظر منه: ٥٣/٣-٥٤.

(٨) انظر منه: ٣١٥/٢-٣١٦.

فَصْلٌ

النوع الثاني: البقر، ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين، فيجب فيها تبيع أو تبيعة،... ويؤخذ من الصغار صغيرة في غنم دون إبل وبقر، فلا يجزئ إخراج فصلان وعجاجيل،... فإن كانت نوعين كالبَخَاتِي والعِرَاب، والبقر والجواميس، والضأن والمعز، والمتولد بين وحشي وأهلي، أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين، فإن كان فيه كرام ولئام، وسمان ومهازيل وجب الوسط بقدر قيمة المالين،...

قوله: "النوع الثاني: البقر".

هو اسم جنس، والتاء في البقرة للواحدة، أي دالة على أنها واحدة من جنس، فتقع البقرة على الذكر والأنثى. والبقرات الجمع، والبَاقِرُ: جماعة البقر مع رعاتها، وهي مشتقة من بقرت الشئ إذا شققته، لأنها تبقر الأرض بالحراثة[1].

قوله: "ويؤخذ من الصغار صغيرة في غنم".

أي إذا وجبت الزكاة في غنم صغار دون ستة أشهر إن كانت من الضأن، أو دون سنة إذا كانت من المعز أجزأت منها صغيرة[2].

---

(١) انظر: الصحاح ٥٩٤/٢، والمفردات ص ٥٦، والمطلع ص: ١٢٥.

(٢) قال في الإنصاف ٥٩/٣: "هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه.

وقال أبو بكر: لا يؤخذ إلا كبيرة" ا.هـ.

ووجه المذهب: ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال أبو بكر – رضي الله عنه –: "والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعها.." الحديث رواه الإمام أحمد ١٩/١، والإمام البخاري في الزكاة، باب أخذ العناق في الصدقة ١٠١/٢، وأبو داود في أول كتاب الزكاة ٩٣/٢-٩٤.

والعناق: هي الأنثى من المعز التي قاربت أن تحمل ولم تحمل.

انظر: المشارق ٩٢/٢.

وقد دل الحديث على أنهم كانوا يؤدون العناق في الصدقة.

=

قال في "المبدع"[(١)]: "ويتصور أخذها، بما إذا أبدل الكبار بالصغار، أو بموت الأمهات وتبقى الصغار، وهذا على المشهور أن الحول ينعقد عليها مفردة، وإلا انقطع"[(٢)] ومعناه في "الشرح"[(٣)].

قوله: "كالبخاتي والعراب".

البخاتي: جمع بختي، والأنثى بختية.

قال "القاضي عياض"[(٤)]: "هي إبل غلاظ ذوات سنامين".

والعِرَابُ: جُرْدٌ مُلْسٌ حسان الألوان، كرام[(٥)].

قوله: "والجواميس".

واحدها جاموس[(٦)].

ولأنه مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته، فيجزئ الأخذ من عينه، كسائر الأموال.

وانظر المسألة في: الشرح ١/٦٢٣، والفروع ٢/٣٧١-٣٧٢، وشرح الزركشي ٢/٤٠٠.

(١) ٢/٣٢٠.

(٢) يعني الحول إذا لم يقل بانعقاده عليها إذا انفردت، وهو إحدى الروايتين في المسألة. والمذهب أنه ينعقد عليها كما ذكر صاحب المبدع.

انظر المسألة في: المبدع ٢/٣٠٣-٣٠٤، والإنصاف ٣/٣١.

وقوله: "وإلا انقطع" غير موجود في "المبدع"، ويوجد في كلام جده صاحب الفروع ٢/٣٧٢ وعنه نقل في المبدع.

(٣) انظر منه ١/٦٢٣.

(٤) في: المشارق ١/٧٩.

(٥) قال ابن فارس: "الإبل العراب: هي العربية" مقاييس اللغة ٤/٣٠٠.

وقال الجوهري: "الإبل العراب: خلاف البخاتي" الصحاح ١/١٧٩.

وانظر: المطلع ص: ١٢٥.

(٦) قال الدميري: "وهي – يعني البقر – أجناس فمنها الجواميس وهي أكثرها ألبانا، وأعظمها أجساما". حياة الحيوان الكبرى ١/١٣٥.

قال "مَوْهُوب"[١]: "هو أعجمي تكلمت به العرب".

قوله: "فإن كان فيه كرام ولئام".

الكرام: جمع كريمة، وهي الجامعة للكمال الممكن في حقها، من غزارة لبن، أو جمال صورة، أو كثرة لحم، أو صوف[٢].

واللئام: واحدها لئيمة، وهي ضد الكريمة[٣].

---

(١) في كتابه المعرب ص: ٢٤٤.

وفي "ز": "مرهوت"، والصواب ما أثبت.

وهو أبو منصور، موهوب بن أحمد بن الحسن الجَوَالِيقِيّ البغدادي، ولد سنة ست وستين وأربعمائة أخذ عن أبي زكريا التبريزي ولازمه، وأخذ عنه: أبو البركات الأنباري. وكان من كبار أهل اللغة، إماماً في فنون الأدب، ثقة صدوقاً.

من مصنفاته: "المعّرب"، و "شرح أدب الكاتب"، و "التكملة فيما يلحن فيه العامة".

توفي — رحمه الله — سنة تسع وثلاثين وخمسمائة.

انظر: نزهة الألباء ص: ٢٩٣ — ٢٩٥، ومعجم الأدباء ١٩/٢٠٥-٢٠٧.

(٢) انظر: النهاية ٤/١٦٧، والمطلع ص: ١٢٦.

(٣) انظر: المصدر السابق.

فَصْلٌ

النوع الثالث: الغنم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين، فيجب فيها شــاة إلى مائــة وعشرين،... ويؤخذ من معز ثني، ومن ضأن جذع هنا، وفي كل موضع وجبــت فيه شاة،... ولا يؤخذ تيس، إلا فحل ضراب، لخيره برضا ربه، حيث يؤخذ ذكــر ويجزئ، ولا هرمة، ولا ذات عَوَارٍ، وهي المعيبة بذهاب عضو أو غيره عيبــاً يمنــع التضحية بها، إلا أن يكون النصاب كله كذلك، ....

قوله: "ولا ذات عَوَار"

بفتح العين على الأفصح[1].

---

[1] انظر: النهاية ٣١٨/٣، والمطلع ص: ١٢٧.

فَصْلٌ

الخلطة في المواشي لها تأثير في الزكاة إيجاباً وإسقاطاً، فتصير الأموال كالمال الواحد في نصاب الزكاة دون الحول، فإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب الماشية حولاً لم يثبت لهم حكم الانفراد في بعضه، فحكمهما في الزكاة حكم الواحد، سواء كانت خلطة أعيان: بأن يملكا مالا مشاعاً بإرث، أو شراء، أو هبة أو غيره. أو خلطة أوصاف: بأن يكون مال كل منهما متميزاً، ....
ويشترط في خلطة أوصاف: اشتراكهما في مراح – بضم الميم، وهو المبيت والمأوى أيضاً – ومَسرَح وهو مكان اجتماعهما لتذهب إلى المرعى، ومشرب: وهو مكان الشرب فقط، ....

قوله: "الخلطة"

بضم الخاء. وهي الشركة[1].

/٤٧/ ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة[2].

أي خشية رب المال من وجوب الزكاة أو كثرتها، مثل أن يكون لرجلين أربعون شاة مختلطة، فيفرقانها فراراً من وجوب الزكاة، أو يكون لكل واحد منهما أربعون فيخلطان الجميع لتقل الصدقة. وكذلك ماشية الرجل الواحد يجمعها، أو يفرقها فراراً.

---

(١) انظر: المطلع ص: ١٢٧.

(٢) لما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه – في حديث أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – الطويل في الصدقات التي فرضها رسول الله ﷺ ، وفيه : "ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.." الحديث رواه الإمام أحمد ١/١١-١٢، والإمام البخاري في الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، وفي باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ٢/٩٩-١٠٠، وأبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢/٩٦-٩٧.

أو خشية الساعي[١] من نقصان الزكاة أو سقوطها، فلا يفرق الساعي بين مائة وعشرين لثلاثة ليوجب على كل شاة، ولا يجمع بين عشرين لرجل، [وعشرين لآخر[٢]] ليوجب عليهما شاه. ذكره في "المستوعب"[٣].

قوله: "ومشرب".

بفتح الميم والراء[٤].

ذكره "أبو الخطاب"[٥]، و"صاحب التلخيص"[٦]، و "الوجيز"[٧]، و "المقنع"[٨].

قال في "المبدع"[٩]: "ولم يذكره الأكثر" انتهى. وأسقطه في "التنقيح"[١٠] كالراعي[١١]، وتبعه في "المنتهى"[١٢]، وجعل هذا الطريق[١٣] من[١٤] المذهب في "الإنصاف"[١٥]

---

(١) أي لا يفرق الساعي بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية نقصان الزكاة أو سقوطها.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من "ز".

(٣) ٣/٢٤٧-٢٤٨.

(٤) انظر: المطلع ص: ١٢٧.

(٥) أي ذكره ضمن شروط خلطة الأوصاف، انظر: الهداية ١/٦٧.

(٦) النقل عنه في: المبدع ٢/٣٢٧.

(٧) ١/٢٨٢.

(٨) ص: ٥٣.

(٩) ٢/٣٢٧.

(١٠) ص: ١١٠.

(١١) أي مثل ما أسقط شرط اشتراكهما في الراعي.

(١٢) ١/١٨٣.

(١٣) يعني إسقاط شرط اشتراكهما في "المشرب، والراعي".

(١٤) في "ز": "هي" والمناسب لسياق الكلام ما أثبت، لأن "المشرب" واحد من الشروط التي اعتبرت في تلك الطريق.

(١٥) ٣/٦٧.

وقد ذكر فيه للأصحاب ثلاثة وعشرين طريقاً في ضبط ما يشترط في صحة الخلطة.

ومحلب: وهو موضع الحلب، وفَحْلٍ، وهو عدم اختصاصه في طرقه بأحد المـالين إن اتحد النوع، فإن اختلف كالضأن والمعز، والجاموس والبقر لم يضر اختلاف الفحـل للضرورة، ومرعى: وهو موضع الرعي ووقتـه، وراع علـى منصـوص أحمـد، والحديث، ويظهر أن اتحاده كما في الفحل، ولا تعتبر نيـة خلطـة كالأوصـاف والأعيان، ....

وقال: "قدمها في الفروع[1]، وجزم بها الخرقي[2]، والمجد في محرره[3]، وابن عبـدوس في تذكرته".

قوله: "وفحل".

هو المعد للضِرَابُ.

قـال فـي "المبـدع"[4]: "ولـيـس المعـتـبر اتحـاده، ولا أن يـكـون مشتـركـاً، بـل لا تتميـز فحـول أحـد المـالـين عـن الآخـر عنـد الضـراب".

فلذلـك قـال "المصنـف": وهـو عـدم اختصـاصـه، أي واشتراكـه: عـدم اختصـاصـه بطـرقـه[5] أحـد المالـين.

قوله: "وراع على منصوص أحمد، والحديث".

أي حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "الخليطـان ما

---

(1) انظر منه ٢/٣٨١.

(2) انظر مختصره ص: ٤٣.

(3) انظر منه ١/٢١٦.

(4) ٢/٣٢٧.

(5) قال في اللسان ٨/١٥١: "وطَرَقَ الفَحْلُ الناقة يَطْرُقها طَرْقاً، أي قَعا عليها وضربها".

اجتمعا على الحوض، والفحل، والراعي" رواه الخلّال، والدار قطني[1]. ورواه أبو عبيد[2] وجعل بدل "الراعي" "المرعى". وضعفه أحمد، فإنه من رواية "عبدالله بن لَهِيْعَة"[3] قال في "الفروع"[4]، و "المبدع"[5]: "فيتوجه: العمل بالعرف في ذلك". وتقدم لك الكلام فيه وفي المشرب[6].

قوله: "ولا تعتبر نية خلطة كالأوصاف والأعيان".

---

(1) في سننه كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين ٢/١٠٤، ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى في الزكاة، باب صدقة الخلطاء ٤/١٠٦ كلاهما، وكذا رواية أبي عبيد كلهم رووه من طريق ابن لهيعة عن يحي بن سعيد، عن السائب بن يزيد، عن سعد - رضي الله عنه -.

(2) في كتاب الأموال ص: ٤٠٠.

(3) قال في التهذيب ٥/٣٣٢: "وقال حنبل، عن أحمد: ما حديث ابن لهيعة بحجة إني لأكتب كثيراً مما أكتب اعتبر به وهو يقوي بعضه ببعض". ا.هـ، وانظر: كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/٢٨٤.

وقال في التلخيص ٢/١٥٥: "قال البيهقي: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به. وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنه، فقال: هذا حديث باطل ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة".

وابن لهيعة هو أبو عبدالرحمن، عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فُرعان الحضرمي، المصري، الفقيه، القاضي.

روى عن الأعرج، وأبي الزبير، وعطاء وغيرهم.

وروى عنه: الثوري، وشعبة، والأوزاعي وغيرهم.

قال عنه في "التقريب": "صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه".

وكان احتراق كتبه سنة تسع وستين ومائة.

توفي - رحمه الله - سنة سبعين ومائة.

انظر: تهذيب التهذيب ٥/٣٣١-٣٣٥، وتقريب التهذيب ١/٥٢٦.

(4) ٢/٣٨٢.

(5) ٢/٣٨٢.

(6) انظر ص: ٨٩٦.

وإذا كان لرجل ستون شاة كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر، فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين، ونصفها على خلطائه، على كل واحد سدس شاة،... وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين فأكثر لا تقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة، وإن كان بينهما مسافة، قصر فلكل مال حكم نفسه، كما لو كان لرجلين، ... وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بلا تأويل كأخذه عن أربعين مختلطة شاتين من مال أحدهما، أو عن ثلاثين بعيراً، جذعة، رجع على خليطه في الأولى بقيمة نصف شاة، وفي الثانية بقيمة نصف بنت مخاض، ولم يرجع بالزيادة لأنها ظلم، فلا يرجع بها على غير ظالمه، وإذا أخذها بتأويل، كأخذه صحيحة عن مراض، أو كبيرة عن صغار، أو قيمة الواجب، رجع عليه، ويجزئ ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الإجزاء، ....

كان الأصل: خلطة الأوصاف كالأعيان. وهي عبارة صحيحة تغيرت إلى ما ترى، والأول أولى، والكاف إما زائدة، أو بمعنى: مثل على حد: مثلك لا يبخل.

[قوله: "وإن كان لرجل ستون شاة... إلخ".

يعني بمَحَلٍ واحد أو[1]] بمَحَالٍ ليس بينها مسافة قصر، كما في "المبدع"[2] وغيره. وهو معلوم مما يأتي في كلامه بعد[3].

قوله: "ويجزئ ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الإجزاء".

أي يجزئ ما أخذه الساعي بتأويل ولو اعتقد المُخْرِجُ عدم إجزائه" [لأن الساعي نائب الإمام، فعله كفعله فهو كحكم الحاكم[4]].

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من "ز".

(2) ٢/٣٣٤.

(3) يعني قوله: "وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين فأكثر لا تقصر بينها الصلاة... إلخ".

(4) مابين المعقوفين ساقط من "ز".

قال في "المغنى"[١]، و "الشرح"[٢]: "ما أداه اجتهاده إليه، وجب دفعه، وصار بمنزلة الواجب".

تتمَّة:

إذا أخذ الساعي فرضاً مجمعاً عليه، لكنه مختلف فيه هل هو عن الخليطين أو أحدهما؟ عمل كل في التراجع بمذهبه، لأنه لا نقض فيه لفعل الساعي، فعشرون خلطة بستين فيها ربع شاة، فإذا أخذ الشاة من الستين رجع ربها بربع الشاة، وإن أخذها من العشرين رجع بها بثلاثة أرباعها، لا قيمتها كلها.

ولا تسقط زيادة مختلف فيها بأخذ الساعي مجمعاً عليه، كمائة وعشرين خلطة بينهما، تَلِفَ[٣] ستون عقب الحول فأخذ نصف شاة، بناء على تعلق الزكاة بالنصاب والعفو، وجعلاً للخلطة والتلف[٤] تأثيراً، لزمهما إخراج نصف شاة[٥]. ذكرهما في "منتهى الغاية" واقتصر عليه في "المبدع"[٦] وغيره.

---

(١) ٤/٦١.

(٢) ١/٦٣٧.

(٣) في المبدع "ثلاث و" وهو تحريف.

(٤) مضافة من "المبدع".

(٥) وذكر في "الفروع" أن اجتهاد الساعي في أخذ نصف الشاة هنا ينبغي أن لا يخالف ولا ينقض، كاجتهاده في أخذ أكثر من الفرض بتأويل، قال: "وكبقية مسائل الاجتهاد، ولا سيما قول الشيخ – يعني الموفق –: ما أداه اجتهاده إليه وجب دفعه وصار بمنزلة الواجب فيتعين. فوجوب دفع ما طلبه يمنع وجوب غيره". وقد بسط الكلام في المسألة، فانظره في الفروع ٢/٤٠٣-٤٠٥.

(٦) ٢/٣٣٧-٣٣٨.

بَابُ زَكَاةِ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ

تجب الزكـاة في كـل مكيـل مدخر مـن قـوت وغـيره، فتجـب في كـل الحبـوب، كالحنطـة، والشعـير، والسُّلْـت – وهـو نـوع مـن الشعـير لونـه لـون الحنطـة، وطبعـه طبـع الشعـير فـي البرودة – والذرة، والقطنيـات، كالبـاقلاء، والحمـص، واللوبيـا، والعـدس، والماشـا، والترمس – حب عريض أصغر من الباقلاء – والدخن، والأرز،............. وتجب في كـل ثمـر يكـال ويدخـر، كالتمـر، والـزبيب، واللـوز، والفستـق، والبنـدق، والسمـاق، لافي عُنَّـاب، وزيتـون، وقطـن، وكَتَّـان، وقنَّـب، وزعفـران، وورس، ونيـلٍ، وفُـوَّةٍ، وغُـيَرَاء، وحِنَّـاء، ونارجيـل، وجوز، وسائر الفواكه، كالتين، والمشمش، والتـوت،

بَابُ زَكَاةِ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ

أي مـن الحبـوب، والثمـار، والمعـادن. ويذكـر فيه أيضـاً: حكـم الركـاز، وزكاة العسل.

قوله: "والقطنيات".

بكسر القاف، وهي حبوب كثيرة كما أشار إليه، سميت بذلك، لأنها تعـد لطـول المكث[1].

قوله: "لافي عناب".

---

[1] قال في المصباح ٥٠٩/٢: "قطن بالمكان قُطْوناً من باب قعد: أقام به فهو قاطن، ومنه قيل لما يدخـر في البيت من الحبوب ويقيم زماناً قطنية، بكسر القاف على النسبة، وضم القاف لغة" ١.هـ. ويجوز فيـها أيضاً فتح القاف، وتشديد الياء وتخفيفها.

انظر: الطلع ص: ١٣١.

أي لاتجب الزكاة فيه[1]. قدمه في "الفروع"[2]، و"ابن تميم"[3]، و "التنقيح"[4].

وقال في "الإنصاف"[5]: "وتجب الزكاة في العناب على الصحيح".

قوله: "وحناء".

أي لاتجب فيه الزكاة.

قطع به في "التنقيح"[6]، وصححه في "تصحيح الفروع"[7]، وقال: "جزم به في المستوعب[8] وغيره واختاره الشيخ الموفق[9]، والشارح[10]، وابن رَزِين وغيرهم".

وقال في "الإنصاف"[11]: "ويدخل أيضاً – أي في نص الإمام: ما كان يكال ويدّخر

---

(١) العُنَّاب: نوع من الثمر الواحدة منه عُنّابةٌ، وهو أحمر حلو لذيذ الطعم على شكل ثمرة النَّبق. وشجرته شائكة من الفصيلة السِّدْرية.
انظر: اللسان ٤١٣/٩، والمعجم الوسيط ٦٣٠/٢.

(٢) ٤٠٦/٢.

(٣) في مختصره [ل٢٦٩].

(٤) ص: ١١١.
ووجه عدم وجوب الزكاة فيه: أن العادة لم تجر بادخاره، وهو شرط للوجوب.

(٥) ٩٠/٣.

(٦) ص: ١١١.

(٧) ٤٠٨/٢-٤٠٩.

(٨) ٢٥٤/٣.

(٩) انظر: المغنى ١٥٩/٤.

(١٠) انظر: الشرح ٦٣٩/١.
وعلله: بأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص.

(١١) ٨٧/٣-٨٨.

ويقع فيه القَفِيزُ[1] ففيه العشر[2] - [كل ورق مقصود[3]]، كورق السِّدْرِ، والخِطميِّ[4]، والآس، والحناء، والوَرْسِ[5]، والنِّيلِ[6]، والغُبَيْرَاء[7]، والعُصْفُر[8] ونحوه. وهذا عليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الهداية[9]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب[10]، والخلاصة، والمحرر[11].

---

(١) في "الإنصاف": "وفيه نفع الفقير" وهو تصحيف.

والقفيز: مكيال يتواضع عليه الناس، وقدره عند أهل العراق ثمانية مكاكيك، ويجمع على أقفزة وقفزان.

انظر: النهاية ٩٠/٤، والمطلع ص ٢١٨، واللسان ٢٥٥/١١.

وقد ذكر الدكتور/ محمد الخاروف في تحقيقه لكتاب: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن رفعة ذكر أن القفيز في عهد عمر - رضي الله عنه - يعدل (٢٦,١١٢ كيلو جراما).

انظر ص: ٧٢ من كتاب الإيضاح.

(٢) انظر: مسائل الإمام رواية ابنه عبدالله ٥٦٤/٢-٥٦٥.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من "ع" و "م".

(٤) بكسر الخاء وفتحها، نبات من الفصيلة الخبازية، محلل منضج ملين كثير النفع، يدق ورقه يابسا ويجعل غسلا للرأس فينقيه.

انظر: القاموس المحيط ١٠٨/٤، والمعجم الوسيط ٢٤٥/١.

(٥) الورس: نبت أصفر يصبغ به.

انظر: الصحاح ٩٨٨/٣، والنهاية ١٧٣/٥.

(٦) النيل: نبات معمر، من الفصيلة القرنية، يزرع لاستخراج مادة زرقاء للصباغ من ورقها وتسمى النيل والنيلج. المعجم الوسيط ٩٦٧/٢، وانظر: القاموس المحيط ٦٢/٤.

(٧) الغبيراء: جنس نبات شجري من الفصيلة الوردية، فيه أنواع حرجية، وأخرى تزرع للتزين أو لثمارها. المعجم الوسيط ٦٤٣/٢، وانظر: القاموس المحيط ٩٩/٢.

(٨) العصفر: نبات صيفي يستعمل زهره تابلا، ويستخرج منه صبغ أحمر، يصبغ به الحرير ونحوه.

المعجم الوسيط ٦٠٥/٢، وانظر: القاموس المحيط ٩١/٢.

(٩) ٦٩/١.

(١٠) ٢٤٩/٣-٢٥٢.

(١١) ٢٢٠/١.

والأظهر وجوبها في العُنَّاب، والتين، والمشمش، والتوت،... وتجب الزكاة في صَعْتَرٍ، وأُشْنَانٍ، وحَبِّ ذلك، وكل [ورق] مقصود، كورق سِدْرٍ، وخِطْمِيٍّ وآسٍ وهو المرسين.

والوجيز[1]، والإفادات وغيرهم قال الزركشي: وهو اختيار العامة، وشمله كلام الخرقي"[2][3]، ثم ذكر[4] أن "صاحب المستوعب" لم يوجبها في الحناء، ولا في ورق السدر والخطمي"[5].

فقول "المصنف" بعد ذلك: "وكل ورق مقصود كورق سِدْرٍ وخِطْمِيٍّ، وآسٍ" أي تجب فيه الزكاة، إن بقي على عمومه تناول الحناء ونحوها فيعارض أول كلامه، وإن خصصت منه الحناء بدليل السياق احتيج للفرق.

قوله: "والأظهر وجوبها في العُنَّاب... إلخ".

قال في "الفروع"[6]: "الأظهر الوجوب في العُنَّاب - قال - فالتين، والمشمش، والتوت مثله".

تتمَّة:

الآس: هو الريحان العربي[7].

---

(١) ١/٢٨٦.

(٢) انظر: مختصره ص: ٤٤.

(٣) انظر: شرح الزركشي على المختصر ٢/٤٧٠-٤٧١.

(٤) أي صاحب الإنصاف.

(٥) تقدم في أول المسألة.

(٦) ٢/٤٠٦-٤٠٧.

وهذه الفقرة من كلام "المصنف" وتحشية "المؤلف" عليها جعلتنا في جميع النسخ قبل الفقرة السابقة لها وهي قوله: "وحِنَّا". وما أثبت وفق ما في الإقناع، والكشاف ٢/٢٠٤، وهو الذي يقتضيه سياق الكلام.

(٧) وهو شجر دائم الخضرة، عِطْري، وثماره لُبِّيَّة سود تؤكل غضَّة، وتجفف فتكون من التوابل.

انظر: اللسان ١/٢٦٣، والمعجم الوسيط ١/١.

قال في "الآداب الكبرى"[١]: "الآس يقوي العين، ويقطع دمعها، ويمنع ما ينحدر إليها إذا طلي على الجبهة".

والمِشْمِشُ بكسر ميميه[٢].

---

(١) ٢/٣٩٩.

(٢) وبفتحهما أيضاً عند أهل الكوفة.

انظر: الصحاح ٣/١٠٢٠، واللسان ١٣/١١٤.

(٩٠٦)

فَصْلٌ

ويعتبر لوجوبها شرطان: أحدهما: أن يبلغ نصاباً قدره بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار، خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي،...

والمكيل يختلف في الوزن، فمنه ثقيل، ومتوسط، كبر وعدس. وخفيف، كشعير وذرة، فالاعتبار في ذلك بالمتوسط نصاً، ومثله مكيله من غيره، وإن لم يبلغ الوزن نصاً، فمن اتخذ وعاء يسع خمسة أرطال وثلثا عراقية من جيد البُرِّ ثم كال به ما شاء، عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره،....................

وتضم ثمرة العام الواحد زرعه بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، ولو اختلف وقت اطلاعه وإدراكه بالفصول، وسواء تعدد البلد، أو لا،... وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب فالسُّلْت نوع من الشعير فيضم إليه،.........

قوله: "والجفاف في الثمار".

أي والورق الذي تجب فيه كالسِّدْرِ، والآس.

قوله: "والوسق".

بكسر الواو وفتحها[1].

قوله: "من جيد البُرِّ".

وهو الرَزِينُ[2] المساوي للعدس في زنته.

قوله: "وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه... إلخ".

---

[1] انظر: المطلع ص: ١٢٩، والمصباح ٢/٦٦٠.

[2] أي الثقيل، يقال: رَزَنْتُ الشئ أَرْزُنُهُ رَزْناً، إذا رفعته لتنظر ما ثقله من خفته.

انظر: الصحاح ٥/٢١٢٣.

قال "القاضي"[(١)]: "وليس المراد بالعام هنا اثنا عشر شهراً، بل وقت استغلال المَغَلّ من العام عرفا، وأكثره عادة نحو ستة أشهر، بقدر فصلين، ولهذا أجمعنا أن من استغل حنطة أو رطبا آخر "تَمُّوز"[(٢)] من عام، ثم عاد استغل مثله في العام المقبل أول "تَمُّوز" أو "حَزِيرَانُ"[(٣)] لم يضما، مع أن بينهما دون اثني عشر شهراً" انتهى.

وتبعه على معناه "ابن تميم"[(٤)]، و "صاحب المبدع"[(٥)].

قوله: "فالسُّلْت نوع من الشعير".

جزم به جماعة من الأصحاب منهم: "الموفق"[(٦)]، و "المجد"[(٧)]. وقدمه "ابن تميم"[(٨)]، "وابن حمدان"[(٩)]، لأنه أشبه الحبوب به في صورته.

وقال في "المستوعب"[(١٠)]: "السُّلْتُ لونه لون الحنطة وطبعه طبع الشعير في البرودة".

قال في "الفروع"[(١١)]: "ظاهره أنه مستقل بنفسه أو هل يعمل بلونه أو طبعه؟ يحتمل وجهين".

---

(١) النقل عنه في: الإنصاف ٣/٩٦، وقد جُعِلَ في "الفروع ٢/٤١٦" من كلام صاحب المحرر، والظاهر أنه وهم من الناسخ.

(٢-٣) تَمُّوز، وحَزِيرَانُ: من الشهور الروميّة، الأول منهما هو العاشر، والثاني هو التاسع.
انظر: الأزمنة والأمكنة ١/١٧١-١٧٢، ٢/٢٨٨-٢٨٩.

(٤) انظر: مختصره [ل٢٧١].

(٥) انظر: المبدع ٢/٣٤٤.

(٦) انظر: المغنى ٤/٢٠٦.

(٧) انظر النقل عنه في: الفروع ٢/١٥، والإنصاف ٣/٩٨.

(٨) انظر: مختصره [ل٢٧٠].

(٩) انظر النقل عنه في: الإنصاف ٣/٩٨.

(١٠) ٣/٢٥١.

(١١) ٢/٤١٥.

فَصْلٌ

ويجب العشر – واحد من عشرة – فيما سقي بغير مؤنة، كالغيث – وهو المطر – والسُّيُوحُ، كالأنهار والسواقي،... ويجب نصف العشر، فيما سقي بكلفة كالدَّوَالي – جمع دالية وهي الدُّولاَبُ تديره البقر – والنَّاعُورَةُ، يديرها الماء،... وقال الشيخ: وما يديره الماء من النواعير ونحوها، مما يصنع من العام إلى العام، أو في أثناء العام، ولا يحتاج إلى دولاب تديره الدواب، يجب فيه العشر، لأن مؤنته خفيفة، فهي كحرث، وإصلاح طرق الماء، ....

وإذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمر – ففي فستق وبندق ونحوه انعقاد لبه، وفي غيره كبيع – وجبت الزكاة،... ويجب إخراج زكاة الحب مصفى، والثمر يابساً، فلو خالف وأخرج سنبلاً، ورطباً وعنباً لم يجزئه، ووقع نفلاً، فلو كان الآخذ الساعي، فإن جففه وصفاه وجاء قدر الواجب أجزأه، وإلا رد الفاضل إن زاد، وأخذ النقص إن نقص،

قوله: "والسُّيُوحُ"

جمع سَيْحٌ، وهو الماء الجاري على وجه الأرض[١].

قوله: "والنّاعورة يديرها الماء".

أي فيجب فيما سقى بها نصف العشر[٢]، خلافاً للشيخ تقي الدين،

---

(١) انظر: الصحاح ٣٧٧/١، والمطلع ص: ١٣١.

(٢) والأصل في ذلك: مارواه عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: "فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِياً العشر، وما سقى بالنَّضْحِ نصف العشر".رواه الإمام البخاري في الزكاة، باب العشر فيما سقى من ماء السماء وبالماء الجاري ١٠٧/٢، واللفظ له، وأبو داود في الزكاة، باب صدقة الزرع ١٠٨/٢، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقي بالأنهار وغيرها ٧٦/٢.

==

وإن كان بحاله رده، وإن تلف ردبدله، وإن احتيج إلى قطع ثمر – يجيء منه تمر وزبيب مثلا – بعد بدو صلاحه، وقبل كماله لضعف أصل ونحوه، كخوف عطش، أو تحسين بقيته جاز، وعليه زكاته يابسا، كما لو قطع لغرض البيع بعد خرصه، ويحرم قطعه مع حضور ساع إلا بإذنه، وإن كان رطبا لا يجئ منه تمر، أو عنبا لا يجئ منه زبيب وجب قطعه، وفيه الزكاة إن بلغ نصابا يابسا من غيره، تمرا أو زبيبا مقدرا بغيره خرصا، وإلا فمستحيل أن يخرج من عينه تمر أو زبيب إذ لم يجئ تمر أو زبيب، أو يخرج منه رطبا وعنبان. اختاره القاضي وجماعة، ....

ويأتي كلامه[1].

تتمَّة:

ذكر "ابن تميم"[2] وغيره: إن كانت العين، أو القناة يكثر نضوب الماء عنها، وتحتاج إلى حفر متوال، فلذلك مؤنة، فيجب نصف العشر فقط.

قوله: "ويحرم قطعه مع حضور ساع إلا بإذنه".

قطع به في "المبدع"[3]، و"الإنصاف"[4] وغيرهما. ولم يذكروا فيه خلافا، مع أنه تقدم[5] أن تعلق الزكاة بالنصاب كتعلق أرش[6] الجناية

والنَّاعُورَةُ: دُولاَبٌ ذو دِلاَءٍ أو نحوها، يدور بدفع الماء أو جر الماشية، فيخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل، والجمع: نواعير. المعجم الوسيط ٢/٩٣٤، والنظر: اللسان ١٤/٢٠١.

(١) وانظره أيضا في: الاختيارات ص: ١٨١.

(٢) انظر: مختصره [ل٢٧٢].

(٣) ٢/٣٤٩.

(٤) ٣/١٠٧.

(٥) تقدمت المسألة في كلام "المصنف" – رحمه الله – ص: ٨٨٦.

(٦) الأرش: قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب. ذكره "المصنف" في باب الخيار في البيع، انظر ص:١٣٢١،

=

بالجاني[١] – فلا يمتنع على ربه التصرف فيه قبل إخراجها – وليس كتعلق شركة، أو رهن، أو دين بمال مفلس، على الصحيح[٢].

قوله: "اختاره القاضي [وجماعة".

قال في "المبدع"[٣]: "اختاره القاضي[٤]]، والشيخان[٥]، وصاحب الفروع".

قال في "الإنصاف"[٦]: "وصححه ابن تميم[٧]، وابن حمدان وغيرهما. وقدمه في الفروع[٨]، والمحرر[٩]، والفائق، والنظم[١٠]، وتجريد العناية"[١١].

قال ابن الأثير في النهاية ٣٩/١: "وأُروشُ الجنايات والجراحات من ذلك، لأنها جابرة عما حصل فيها من نقص. وسمي أَرْشاً، لأنه من أسباب النـزاع، يقال: أرّشْتُ بين القوم إذا أوقعتَ بينهم".

(١) أي برقبة العبد الجاني، فكما أن لسيده فداءه وإعطاء أرش الجناية من غير ثمنه، فكذلك يجوز لرب النصاب التصرف فيه قبل إخراج زكاته.

انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥٨٠/٢-٥٨١، والكشاف ١٨١/٢.

(٢) انظر: الشرح ٦٠٧/١،٦٠٨،٦٠٩، والتنقيح ص: ١٠٧، والمنتهى ١٧٦/١.

(٣) ٣٤٩/٢.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع" و "م".

(٥) هما الموفق بن قدامة، ومجد الدين بن تيمية – رحمهما الله، وقد تقدم التنبيه على هذا ص: **٢١٠**.

وانظر اختيار الموفق في: الكافي ٣٠٦/١-٣٠٧، والمغنى ١٨٠/٤-١٨١.

(٦) ١٠٥/٣.

(٧) في: مختصره [ل٣٧٤].

(٨) ٤٢٦/٢.

(٩) ٢٢١/١، وفي "م"، "المجرد" وهو تحريف.

(١٠) ١٢٢/١.

(١١) [ل٢٨/ز].

ووجه اختيار القاضي وموافقيه: أن الزكاة مواساة، ولا مواساة في إلزامه ما ليس في ملكه.

انظر: المبدع ٣٤٩/٢.

وله بيعها منه أو من غيره، والمذهب أنه لا يخرج عنه إلا يابساً، فإن أتلف النصاب ربه بقيت الزكاة في ذمته: تمراً أو زبيباً، وظاهره ولو لم يتلفه، فإن لم يجدهما بقيا في ذمته، فيخرج إذا قدر عليه.

والمذهب أيضاً أنه يحرم ولا يصح شراؤه زكاته ولا صدقته، وسواء اشتراها ممن أخذها منه أو من غيره،..

قوله: "وله بيعها منه أو من غيره".

أي للساعي بيع الزكاة إذا أخذت رُطَبًا أو عنباً، من رب المال ومن غيره، وهذا من تتمة كلام "القاضي" وموافقيه، لمشقة إخراجه رطباً بعينه، ويخشى فساده بالتأخير[1].

قال "المجد"[2]: "من غير كراهة".

قوله: "والمذهب أنه لا يخرج عنه إلا يابساً... إلخ".

قال في "الإنصاف"[3]: "وهذا المذهب، لأنه المنصوص. واختاره أكثر الأصحاب"[4].

قوله: "والمذهب أيضاً... إلخ".

---

(١) انظر: الكافي ٣٠٧/١، والشرح ٦٤٨/١، والفروع ٦٤٦/٢، والإنصاف ١٠٦/٣.

(٢) النقل عنه في: المصدر السابق.

(٣) ١٠٥/٣.

(٤) ووجهه ما رواه سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد – رضي الله عنه – قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً. رواه أبو داود في الزكاة، باب في خرص العنب ١١٠/٢ واللفظ له، وقال: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً.

ورواه أيضاً الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الخرص ٧٨/٢ وقال: حسن غريب. والنسائي في آخر الزكاة، باب شراء الصدقة ١٠٩/٥، والدار قطني في الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، وخرص الثمار ١٣٢/٢.

وانظر: التلخيص الحبير ١٧١/٢.

ولأن يبسه حالة كماله، فاعتبر.

انظر: الروايتين ٢٣٨/١، والكافي ٣٠٧/١، والشرح ٦٤٨/١، والفروع ٤٢٦/٢.

قال في "الإنصاف"[١]: "والصحيح من المذهب لا يجوز للإنسان شراء زكاته مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه[٢]. وقدمه في الفروع[٣]، وقال: هو أشهر"[٤] انتهى.

وقيده في "الوجيز"[٥] لغير ضرورة، وهو مراد بعضهم. قاله في "المبدع"[٦].

وظاهر كلامهم: أن النهي يختص بغير الزكاة، ونقل "حنبل": ما أراد أن يشتريه، أو شيئاً من نتاجه فلا. قاله في "الفروع"[٧].

---

(١) ١٠٧/٣.

(٢) انظر: الروايتين ٢٤٣/١-٢٤٤.

(٣) ٦٤٥/٢.

(٤) ووجهه: ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: حَمَلْتُ على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: "لاتشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قَيئه" رواه الإمام البخاري في الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ١٤٤/٣، والإمام مسلم في الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ٤٣٣/٣-٤٣٤.
وانظر المسألة أيضاً في: المغنى ١٠٢/٤-١٠٦، والشرح ٦٤٨/١.

(٥) ٢٨٨/١.

(٦) ٣٥٠/٢.
وقوله: "بعضهم" غير موجود في المبدع، ولا في "ز".

(٧) ٦٤٦/٢.

فَصْلٌ

ويسن أن يبعث لإمام ساعياً خارصاً إذا بدا صلاح الثمر، ويعتبر أن يكون مسلماً، أميناً، خبيراً، غير متهم، ولو عبداً، ويكفي خارص واحد، وأجرته على رب النخل والكرم، فيخرص ثمرهما على أربابه، ولا تخرص الحبوب ولا ثمر غيرهما، والخرص: حزر مقدار الثمر في رؤس النخل والكرم وزناً، بعد أن يطوف به ثم يقدره تمراً، ثم يعرف المالك قدر الزكاة، ويخيره بين أن يتصرف بما يشاء ويضمن قدرها، وبين حفظها إلى وقت الجفاف،... وإن أتلفها المالك أو تلفت بتفريطه ضمن زكاتها بخرصها تمراً، ... ويجب أن يترك في الخرص لرب المال: الثلث أو الربع، فيجتهد الساعي بحسب المصلحة، ولا يكمل بهذا القدر المتروك النصاب إن أكله، وإن لم يأكله كمل به، ثم يأخذ زكاة الباقي سواه بالقسط. وإن لم يترك الخارص شيئاً فلرب المال الأكل هو وعياله بقدر ذلك ولا يحتسب به عليه،

قوله: "غير متهم".

بأن لا يكون من عمودي نسب رب المال[١].

قوله: "فيخرص ثمرهما على أربابه".

أي ثمر النخل والكرم بأي بلد كان، هذا قول الجمهور من الأصحاب، وقطع به أكثرهم[٢].

وذكر "أبو المعالي بن المنجّا": أن نخل "البَصْرَة"[٣] لا يخرص، وقال: "أجمع عليه

---

(١) وهما: أباؤه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا.

(٢) انظر: المغني ٤/١٧٣-١٧٥، والشرح ١/٦٤٨، والفروع ٢/٤٢٨، والإنصاف ٣/١٠٨.

(٣) مدينة مشهورة من مدن العراق، وكان تمصيرها سنة أربع عشرة، قبل الكوفة بستة أشهر، في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والبصرة في كلام العرب: الأرض الغليظة.

انظر: معجم البلدان ١/٥١٠-٥٢١، والبداية والنهاية ٧/٤٧-٤٨.

الصحابة، وعليه فقهاء الأمصار" وعلل ذلك: بالمشقة وغيرها. قال في "الفروع"[(١)]: "كذا قال".

قوله: "ضمن زكاته بخرصها تمرا".

يعني أو زبيبا. وهذا بخلاف الأجنبي لو أتلفها، فإنه يضمن مثلها رطبا أو عنبا، والفرق أن التجفيف واجب على المالك دون الأجنبي[(٢)].

قوله: "وإن لم يترك الخارص شيئا... إلخ".

وكذا لو لم يكن ثم خارص[(٣)].

قال في "الإنصاف"[(٤)]: "إن لم يأكل رب المال المتروك له بلا خرص، أخذ زكاته على الصحيح. جزم به المجد في شرحه، وابن تميم[(٥)]، وابن رجب في القاعدة الحادية والسبعين[(٦)] وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى وقال صاحب الفروع: دل النص[(٧)] الذي في المسألة قبلها على أن رب المال لو لم يأكل [شيئا[(٨)]] لم يزكه[(٩)]، كما هو

---

(١) ٤٢٩/٢.

(٢) انظر: المصدر السابق، والإنصاف ١٠٩/٣.

(٣) أي فله الأكل بقدر ذلك ولا يحتسب عليه.
انظر: المغنى ١٧٨/٤، والشرح ٦٥٠/١، وفيه قال: "ويحتاط أن لا يأخذ أكثر مما له أخذه، ثم إن بلغ الباقي نصابا زكاه وإلا فلا".

(٤) ١١٠/٣.

(٥) انظر: مختصره [ل٢٧٤].

(٦) انظر: القواعد الفقهية ص: ١٣٠.

(٧) يعني نص الإمام أحمد – رحمه الله – على عدم احتساب القدر الذي يأكله رب المال في تكميل النصاب.
انظر: الفروع ٤٣٣/٢.

(٨) ساقطة من: "م".

(٩) في: "م": "لم يتركه" وهي كذا أيضا في "الفروع" والصواب ما أثبت.

ويأكل هو من حبوب ما جرت به العادة، كفريك ونحوه، وما يحتاجه، ولا يحتسب به عليه، ولا يهدي، ولا يأكل من زرع وثمر مشترك شيئا إلا بإذن شريكه، ...... ولا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس وغيرهما منه، لسبق الوجوب ذلك، ... ومتى حصد غاصب الأرض زرعه استقر ملكه وزكاته، وإن تملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاة، ....

ظاهر كلام جماعة، وأظن بعضهم جزم به و[1]قدمه، وذكره في الرعاية احتمالا لـه[2]" انتهى.

قوله: "ولا يهدي".

أي من الزرع. قال أحمد في رواية "المروذي" وقد سأله عن فَرِيك[3] السنبل قبل أن يقسم؟ قال: لا بأس أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه[4]، قال: فيهدي للقوم؟ قال: لا، حتى يقسم[5].

وأما الثمرة، فالمتروك له من الثلث أو الربع يتصرف فيه بما يشاء كما هو ظاهر كلامهم.

وقدم بعض الأصحاب أنه يزكى ما يهديه من الثمر[6].

---

(١) كذا في "الفروع"، و "ز"، و "م" "بالواو"، وفي "الإنصاف"، و "ع": "أو".

(٢) الفروع ٢/٤٣٣.

(٣) قال في اللسان ١٠/٢٤٩: "الفَرْكُ: دَلْكُ الشئ حتى ينقلع قشره من لبة كالجوز: فَرَكَهُ يَفْرُكُه فَرْكاً فانفَرَكَ. والفَرِكُ: المتفرِّكُ قشره. واسْتَفْرَكَ الحب في سنبله: سمن واشتدّ. وبُرٌّ فَرِيك: هو الذي فُرِكَ ونُقِّيَ. وأَفْرَكَ الحب حان له أن يُفْرَكَ".

(٤) لأن العادة جارية به، فأشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم. الشرح ١/٦٥٠.

(٥) كتاب الورع رواية المروذي ص: ٥٤، وانظر المسألة أيضا في: المغنى ٤/١٧٩، والشرح ١/٦٥٠، والفروع ٢/٤٣٤، والإنصاف ٣/١١١.

(٦) انظر: المصدر السابق.

ولا شئ على ذمى فيما اشتراه من أرض خراجية، ولا فيما استأجره، أو استعاره من مسلم إذا زرعه، ولا فيما إذا جعل داره بستانا أو مزرعة، ولا فيما إذا رضخ الإمام له أرضا من الغنيمة أو أحيا مواتا.

قال في "الفروع"[١]: "وجزم/ الأئمة بخلافه". /٤٨

قوله: "وإن تملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاة".

لوجوده في ملكه زمن الوجوب[٢]. وأما إن تملكه بعد الاشتداد وقبل الحصاد، فذكر "المصنف" في الغصب: أن الغاصب يزكيه، لأنه ملكه وقت الوجوب[٣].

وقدم في "الفروع"[٤]، و "المبدع"[٥]، و "الإنصاف"[٦] هنا: أن زكاته على رب الأرض، لأنه يتملكه[٧] بمثل بذره، وعوض لواحقه[٨]، فقد استند ملكه إلى أول زرعه، فكأنه أخذه إذن.

قوله: "ولا شئ على ذمى فيما اشتراه... إلخ".

أي لا زكاة عليه[٩]، فلا ينافيه ما يأتي في إحياء

---

(١) ٢/٤٣٥.

(٢) انظر: الشرح ١/٦٥١، والإنصاف ٣/١١٣.

(٣) انظر: الإقناع ٢/٣٤٠.

(٤) ٢/٤٣٧.

(٥) ٢/٣٥٣.

(٦) ٣/١١٣.

(٧) أي لرب الأرض تملك زرع الغاصب قبل حصده.

(٨) من حرث، وسقي ونحوهما.

انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢/٦٥١، ٥/٢٥٥.

(٩) لأنه ليس من أهلها.

انظر: المغنى ٤/٢٠٢، والشرح ١/٦٥٣، والفروع ٢/٤٤١، ٤٤٤.

==

الموات[1]، من أن عليه خراج ما أحياه من موات عَنْوَة[2].

تتمَّـــة:

لو باع أو آجر مسلم داره من كافر، فنقـــل "المـــروذي": لاتبـــاع، يضـــرب فيـــها النّاقوس[3]، وتنصب[4] فيها الصلبان. واستعظم ذلك وشدد فيه[5].

ونقل "أبو الحارث": لا أرى ذلك، بيعها من مسلم أحب إلي[6].

وقال أيضا في نصارى وقفوا ضَيْعَة[7] لهم للبيعة[8]: لا يستأجرها الرجل المسلم منـــهم، يعينهم على ماهم فيه[9].

قال في "الفروع"[10]: "وظاهر كلام من لم يخص هذه المسألة بالذكر كالموفق[11]

والأرض الخراجية: هي ما فتحت عنوة و لم تقسم، وماجلا عنها أهلها خوفا، وما صولحوا عليه على أنها للمسلمين، ويقرون عليها بالخراج.

انظر: الإنصاف ١١٦/٣، والإقناع ٢٦٥/١.

(١) انظر: الإقناع ٣٨٦/٢.

(٢) أي ما فتح عنوة، لأن الأرض للمسلمين، فلا تقر في يد غيرهم بدون الخراج، كغير الموات. الكشاف ١٨٧/٤.

(٣) النَّاقُوسُ: خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها. والنصارى يُعْلِمُونَ بها أوقات صلاتهم. النهاية ١٠٦/٥، وانظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٤٤٣.

(٤) في جميع النسخ "تعبد"، والصواب ما أثبت.

(٥) انظر: أحكام أهل ا لملل من جامع الخلال ص: ١٢٠، والفروع ٤٤٤/٢.

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) الضيعة: هي الأرض المغلة. انظر: اللسان ١٠٦/٨.

(٨) هي: معبد النصارى. وتقدم ص ٤٧٥.

(٩) انظر: أحكام أهل الملل من جامع الخلال ص: ١١٩، والفروع ٤٤٦/٢.

(١٠) ٤٤٦/٢-٤٤٧.

(١١) انظر: المقنع ص: ٥٦، والمغنى ٢٠٢/٤-٢٠٣.

وغيره، الجواز". واستدل له، ومال إليه[١].

قال في "تصحيح الفروع"[٢]: "هذا هو الصواب مع الكراهة".

---

(١) يعني "صاحب الفروع".

ومن الأدلة التي ذكرها: وقوع البيع لهم من زمن النبي ﷺ وإلى اليوم من غير نكير شائعا، و لم يتورع منه أحد، وكالمأكول والمشروب... إلخ.

(٢) ٢/٤٤٧.

(٩١٩)

فَصْلٌ

وفي العسل العشر، سواء أخذه من موات أو من ملكه، أو ملك غيره، لأنه لا يملك بملك الأرض كالصيد، ونصابه عشرة أفراق، كل فرق – بفتح الراء – ستة عشر رطلا عراقية، فيكون مائة وستين رطلا، ولا تتكر الزكاة في معشرات ولو بقيت أحوالا، مالم تكن للتجارة، ....

قوله: "كل فرق، بفتح الراء".

وقيل: وبسكونها[1]، مكيال معروف بالمدينة. ذكره "ابن قتيبة"[2]، و "ثعلب"، و"الجوهري"[3] وغيرهم.

وأما الفرق بالسكون: فمكيال ضخم، يسع مائة وعشرين رطلا[4].

قال "المجد"[5]: "ولا قائل به هنا".

قال في "الفروع"[6]: "وذكره بعضهم قولا"[7].

---

(١) وذكر القاضي عياض: أن الفتح أشهر.

انظر: مشارق الأنوار ١٥٣/٢-١٥٥، والمطلع ص: ١٣٢.

(٢) انظر: غريب الحديث ١٢/١-١٣.

(٣) انظر: الصحاح ١٥٤٠/٤.

(٤) أنظر: النهاية ٤٣٧/٤.

(٥) النقل عنه في: الفروع ٤٥٢/٢، والإنصاف ١١٨/٣.

(٦) ٤٥٢/٢.

(٧) انظر المغنى ١٨٤/٤-١٨٥.

فَصْلٌ في المَعْدِنِ

وهو كل متولد في الأرض من غير جنسها، ليس نباتا، فمن استخرج من أهل الزكاة من معدن في أرض مملوكة له، أو مباحة، أو مملوكة لغيره إن كان جاريا ولو من داره، نصاب ذهب أو فضة، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيره، بعد سبكه وتصفيته – منطبعا كان، كصفر، ورصاص، وحديد، أو غير منطبع، كياقوت، وعقيق، وبنغش، وزبرجد، وموميا، ونورة، ويشم، وزاج، وفيروزج، وبلور، وسبج، وكحل، ومغرة وكبريت، وزفت، وزئبق، وزجاج، وملح، وقار، وسندروس، ونفط، وغيرها مما يسمى معدنا – ففيه الزكاة في الحال، ربع العشر من قيمتها، أو من عينها إن كانت أثمانا، ....

فَصْلٌ في المَعْدِنِ[1]

قوله: "في المعدن".

بكسر الدال، وهو في الأصل الموضع الذي عَدَنَ فيه الجوهر، سمي به لعَدْن ما أنبته الله فيه، أي لإقامته يقال: عَدَنَ بالمكان عُدُوناً، أقام به. ثم أطلق [على[2]] الجوهر[3] ونحوه من تسمية الحال باسم المحل[4].

قوله: "وزجاج".

ذكره في "الهداية"[5]، و "المذهب"[6]،

---

(١) مضاف من "ز".

(٢) سقطت من "ز" و "ع".

(٣) في "ز" الجوهري" والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: المطلع ص: ١٣٣، واللسان ٩/٨٩.

(٥) ١/٧٤.

(٦) انظر النقل عنه في: الإنصاف ٣/١٢٠.

و "المستوعب"[١]، و "الرعاية"[٢]، و "الفروع"[٣] وغيرهم: من المعدن.

قال في "الإنصاف"[٤]: "وفيه نظر، لأنه مصنوع. اللهم إلا أن يوجد بعض ذلك من غير صنع".

تتمَّة:

جزم في "الرعاية"[٥] وغيرها: بأن الرَّخُام[٦]، والبِرَام[٧] ونحوهما معدن، وهو معنى كلام جماعة من الأصحاب، ومال إليه في "الفروع"[٨].

فائدة:

قال "ابن الجوزي" في "التبصرة"[٩] في مجلس ذكر الأرض: "وقد أحصيت المعادن فوجودها سبعمائة معدن".

---

(١) ٣/٢٧٤.

(٢) انظر النقل عنها في: الإنصاف ٣/١٢٠.

(٣) ٢/٤٨٣.

(٤) ٣/١٢٠.

(٥) انظر النقل عنها في: الإنصاف ٣/١٢٠.

(٦) هو حجر أبيض سهل رخو. اللسان ٥/١٨٠، وانظر: المعجم الوسيط ١/٣٣٦.

(٧) هو حجر معروف بالحجاز واليمن تتخذ منه البرم جمع برمة.
انظر: اللسان ١/٣٩٢.

(٨) ٢/٤٨٣.

(٩) ٢/١٨٨.
والإمام ابن الجوزي تقدم له ترجمة ص ١٨٧ ، وكتابه هذا في علم الوعظ، جعله مؤلفه في مائة مجلس مقسمة على تسع طبقات..، انظر مقدمة المؤلف ١/١-٨، والكتاب مطبوع في مجلدين.

وما يجده في مملوك يعرف مالكه فهو لمالك المكان إن كان جامدا، وأما الجاري فمباح على كل حال، ....

ووقت وجوبها بظهوره، واستقرارها بإحرازه، سواء استخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك إهمال، وحده ثلاثة أيام إن لم يكن عذر، فإن كان فبزواله، فلا أثر لتركه لإصلاح آلة، ومرض، وسفر يسير، واستراحة ليلا أو نهارا مما جرت به العادة، أو اشتغاله بتراب خرج بين النَّيْلَيْن،... ولا يجوز إخرجها إذا كانت أثمانا إلا بعد سبك وتصفية، فإن وقت الإخرج عقبهما،... فإن صفاه آخذه، فكان قدر الواجب، أجزأ، وإن نقص فعلى المخرج النقص، وإن زاد رد الزيادة عليه إلا أن يسمح به.

قوله: "فهو لمالك المكان إن كان جامدا".

أي فزكاته عليه، لكن لا يلزمه الإخراج إلا إذا وصل إليه كالمغصوب[1].

قوله: "فإن كان فبزواله".

أي زوال العذر[2]. ثم إن ترك العمل بعده ثلاثة أيام ضر[3]، وإلا فلا، كما في "التنقيح"[4]، و "المنتهى"[5] وغيرهما.

قوله: "بين النَّيْلَيْن".

---

(١) انظر: الفروع ٢/٤٨٣.

(٢) فلا يقطع حكم العمل، وحكمه حكم المتصل، فيضم ما خرج في العملين بعضه إلى بعض في إكمال النصاب.

انظر: المغنى ٤/٢٤٢، والشرح ١/٦٥٦، والفروع ٢/٤٨٥.

(٣) أي قطع حكم العمل، وصار لكل مرة حكم نفسها.

(٤) ص: ١١٤.

(٥) ١/١٩٣.

ولا يرجع بتصفيته، ومؤنة تصفيته وسبكه على مستخرجه، كمؤنة استخراجه، فلا يحتسب بذلك، كالحبوب، فإن كان ذلك دينا احتسب عليه كما يحتسب بما أنفق على الزرع، ... ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ، والمرجان، والعنبر وغيره، ....

أي الإصابتين[1].

قوله: "فإن صفاه آخذه... إلخ".

هكذا في "الشرح"[2]، و "المبدع"[3] وغيرهما، ولم يقيدوه[4] بالساعي كما تقدم في الزرع والتمر[5]، فهل يفرق بينهما؟ أو يحمل ذلك على هذا ويكون التقييد بالساعي جريا على الغالب؟ أو يحمل هذا على ذلك ويكون من العام المخصوص؟ لم أر من تعرض له، والثاني أقرب وأظهر، لكن يبعده قوله: "ووقع نفلا" ثم ذكر حكم الساعي بعده، فإنه دليل المغايرة.

قوله: "فلا يحتسب بذلك".

أي بمؤنة السبك[6] والتصفية والاستخراج[7].

وقال "ابن عقيل"[8]: "يحتسب النصاب بعدها".

---

(١) يقال: نَالَ يَنَالُ نَيْلاً، أي أصاب. وأصله نَيِلَ يَنْيَلُ مثل تَعِبَ يَتْعَبُ.
انظر: الصحاح ١٨٣٨/٥.

(٢) ٦٥٧/١.

(٣) ٣٥٩/٢.

(٤) في "ع" و "م": "يقيده" والصواب ما أثبت.

(٥) انظر ص: ٩٠٨.

(٦) قال في المصباح ٢٦٥/١: "سبكت الذهب سبكا: أذبته وخلصته من خبثه، والسبيكة من ذلك وهي القطعة المستطيلة، والجمع سبائك".

(٧) انظر: الشرح ٦٥٧/١، والفروع ٤٨٤/٢، والإنصاف ١٢١/٣.

(٨) النقل عنه: في المصدر السابق.

قوله: "فإن كان ذلك دينا احتسب عليه... إلخ".

قال في "الشرح"[(١)]، و "المبدع"[(٢)]، و "الإنصاف"[(٣)]: "على الصحيح".

وأطلق في "الكافي"[(٤)] وغيره: أنه لا يحتسب به، كمؤنة الحصاد والزراعة.

قلت: كلام "الكافي" ظاهر في مؤنة السبك والتصفية، لأنها لزمت بعد الوجوب، كمؤنة الحصاد والجذاذ على ما تقدم[(٥)].

قوله: "والمرجان".

هو نبات حجري متوسط في خلقه بين النبات والمعدن، ومن خواصه أن النظر إليه يشرح الصدر، ويفرح القلب[(٦)].

---

(١) ٦٥٧/١.

(٢) ٣٥٩/٢.

(٣) ١٢١/٣.

(٤) ٣١٢/١.

(٥) انظر ص: ٨٨٢ .

(٦) انظر: مقامات السيوطي ص: ٧٥، والمعجم الوسيط ٨٦١/٢.

فَصْلٌ

ويجب في الركاز الخمس، في الحال، أي نوع كان من المال، ولو غير نقد، قـل أو كثر،... ويجوز لواجده تفرقته بنفسه، وباقيه له،... وإن وجده واجده في موات، أو شارع، أو أرض لا يعلم مالكها، أو على وجه هذه الأرض، أو في طريق غير مسلوك، أو خربة، أو في ملكه الذي أحياه – وإن علم مالكها – أو كانت منتقلة إليه فهو له أيضاً، إن لم يدعه المالك، لأن الركاز لا يملك بملك الأرض، فلو ادّعاه بلا بيِّنة ولا وصف، فله مع يمينه،..........................

فَصْلٌ في الرِّكَاز

وهو في اللغة: المال المدفون. واشتقاقه من رَكَزَ يَرْكِزُ، كَغَرَزَ يَغْرِزُ: إذا أَخْفَى، ومنه: ركزت الرمح، إذا أخفيت أصله[1].

قوله: "ويجوز لواجده تفرقته بنفسه".

أي تفرقة خمس الرِّكَازُ[2]. وليس له أن يمسكه لنفسه لحاجته. قاله في "المبدع"[3].

قوله: "فله مع يمينه".

أي للمدعي المالك، أو المنتقلة عنه. جزم به "أبو الخطاب"[4]،

---

(1) انظر: النهاية ٢٥٨/٢، والمصباح ٢٣٧/١.

ويأتي تعريفه في الاصطلاح في كلام "المصنف"، رحمه الله.

(2) لأنه أدَّى الحق إلى مستحقه، فبرئ منه، كما لو فرق الزكاة. الشرح ٦٥٨/١.

وانظر: المغني ٢٣٨/٤، والفروع ٤٩٠/٢، والإنصاف ١٢٤/٣.

(3) ٣٦١/٢.

(4) انظر: الفروع ٤٩٣/٢، والإنصاف ١٢٧/٣.

وكذا حكم المستأجر والمستعير يجد في الدار ركازا أو لقطة، فإن ادعى كل منهما أنه وجده أولا أو دفنه، فقول مكتر، لزيادة اليد، إلا أن يصفه أحدهما، فيكون له مع يمينه.

والركاز: ما وجد من دِفْن الجاهلية، أو من تقدم من كفار في الجملة، في دار إسلام أو عهد أو دار حرب، وقدر عليه وحده أو بجماعة لا منعة لهم،...............

و "الموفق"[١]، و"الشارح"[٢]، و "صاحب المبدع"[٣]. وقدمه في "الرعايتين"[٤]، و "الحاويين"[٥]، و"الفروع"[٦] وغيرهم، لأنه ادعى ممكنا، وكانت يده عليه، فالظاهر صدقه.

قوله: "فقول مكتر لزيادة اليد... إلخ"

أي لترجحه بوضع يده، ومثله مستعير[٧].

فإن كانت الدار عادت إلى المكري، فقال: دفنته قبل الإجارة، وقال المكتري: أنا وجدته ودفنته، فوجهان[٨]. قال في "تصحيح الفروع"[٩]: "الصواب أن القول قول من هي في يده منهما".

قوله: "من دفن الجاهلية".

---

(١) انظر: المغني ٢٣٣/٤.

(٢) انظر: الشرح ٦٥٩/١.

(٣) انظر: المبدع ٣٦٢/٢.

(٤-٥) انظر النقل عنها في: الإنصاف ١٢٧/٣.

(٦) ٤٩٣/٢.

(٧) انظر: الشرح ٦٦٠/١، والفروع وتصحيحه ٤٩٥/٢-٤٩٦، والإنصاف ١٢٨/٣-١٢٩.

(٨) انظر: الفروع ٤٩٦/٢.

(٩) ٤٩٦/٢.

بكسر الدال[١].

تتمـــة:

رب الأرض المملوكة أحق بركاز ولقطة فيها من واجد متعد بدخوله[٢].

---

(١) انظر: القاموس ٢٢٢/٤.

(٢) انظر: تصحيح الفروع ٤٩٦/٢.

(٩٢٨)

بَابُ زَكَاةِ الذَهَبِ والفِضَةِ وحكم التحَليِّ

تجب زكاهما، ويعتبر النصاب، فنصاب الذهب عشرون مثقالاً،... وزنة العشرين مثقالاً بالدراهم ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم،... ونصاب الفضة: مائتا درهم، وبالمثاقيل مائة وأربعون مثقالاً، وفيهما ربع العشر، مضروبين أو غير مضروبين والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي زنته ستة دوانيق، والعشرة دراهم سبعة مثاقيل، فالدرهم نصف مثقال وخمسة، وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين: سوداء وهي البغلية، نسبة إلى ملك يقال له رأس البغل، الدرهم منها ثمانية دوانق، والطبريَّة، نسبة إلى طبرية الشام، الدرهم منها أربعة دوانق، فجمعتهما بنو أمية، وجعلوهما درهمين متساويين، كل درهم ستة دوانق، فيرد ذلك كله إلى المثقال والدرهم الإسلامي،

بَابُ زَكَاةِ الذَهَبِ والفِضَةِ وحكم التحَليِّ

أي بهما وبغيرهما مما يتحلى به.

قوله: "فجمعتهما بنو أمية... إلخ".

قال "القاضي عياض"[١]: "لا يصح أن تكون الأُوقيَّة[٢]، والدِّرهم مجهولة القدر في زمن النبي ﷺ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، وتقع بها المبايعات، والأنكحة، كما في الأخبار الصحيحة، وهو يبين أن قول من يزعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن

---

(١) في: شرحه على صحيح الإمام مسلم: إكمال المعلم ٣/٤٦٤.

(٢) بضم الهمزة وبالتشديد، وهي عند العرب أربعون درهماً، والجمع: أواقي بالتشديد وبالتخفيف. المصباح ٢/٦٦٩، وانظر: معجم لغة الفقهاء ص٧٧.

ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر مافيه من الخالص نصاباً، فإن شك هل فيه نصاب خالص؟ خيِّر بين سبكه وإخراج قدر زكاة نقده إن بلغ نصاباً، وبين استظهاره وإخراج زكاته بيقين،..

قال الشيخ: الكيمياء غش، وهي تشبيه المصنوع من ذهب أو فضة بالمخلوق، باطلة في العقل، محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين،... قال: وينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم،... انتهى.

"عبدالملك"[١] وأنه جمعها برأي العلماء، وجعل وزن الدرهم منها ستة دَوَانِيق[٢]، قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك: أنه لم يكن شئ منها من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه، فجمعوا أكبرها وأصغرها، وضربوه على وزنهم".

وفي "شرح مسلم"[٣]: "قال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير".

قوله: "ولا زكاة في غشها إلا أن يكون [قدر مافيها من الخالص][٤] نصاباً... إلخ".

أي بنفسه وبالضم. قال في "الإنصاف"[٥]: "ولا زكاة في غشها، إلا أن يكون فضة وله

---

(١) هو ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميَّة، كانت ولايته من لدن قتل ابن الزبير، ثلاث عشرة سنة وأربعة أشهر، وتوفي سنة ست وثمانين.

انظر: أخباره في الكامل لابن الأثير ٤/٢٣٧-٢٤٠، وانظر أيضاً: تهذيب التهذيب ٦/٣٦٨-٣٦٩.

(٢) واحدها دَانِق بفتح النون وكسرها، وهو معرَّب و = سُدُس درهم، وبالجرام = نحو نصف جرام.

انظر: النهاية ٢/١٣٧، والمصباح ١/٢٠١، ومعجم لغة الفقهاء ص ١٨٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٥٢.

(٤) مابين المعقوفين ساقط من جميع النسخ.

(٥) ٣/١٣٣.

وانظر المسألة أيضاً في: المحرر ١/٢١٧، والشرح ١/٦٦٢،والفروع ٢/٤٥٥-٤٥٦.

ولا يضرب لغير السلطان، قال أحمد: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم، ويخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه، ومن كل نوع بحصته، وإن أخرج بقدر الواجب من الأعلى كان أفضل، وإن أخرج عن الأعلى مكسراً أو بَهْرَجاً – وهو الرديء – وزاد قدر ما بينهما من الفضل أجزأ،........................

من الفضة ما يتم به نصاباً، أو نقول: برواية ضمه إلى الذهب[1]. زاد المجد: أو يكون غشها للتجارة".

تتمَّة:

قال الأصحاب: إذا زادت قيمة المغشوش بصنعة الغش، أخرج ربع عشرة، كحلي الكراء إذا زادت قيمته لصناعته[2].

قوله: "ولا يضرب لغير السلطان".

قال في "المبدع"[3]: يكره الضرب لغير السلطان. قاله ابن تميم"[4].

قوله: "وزاد قدر ما بينها من الفضل أجزأ".

---

(١) وهو الصحيح من المذهب، ويأتي في كلام "المصنف" ص: ٩٣١.

الرواية الثانية: أنه لا يضم.

قال في "الإنصاف ١٣٥/٣": "قال المجد: يروى عن أحمد: أنه رجع إليها أخيراً. واختارها أبو بكر في التنبيه، وهو ظاهر ما نصره المصنف في المغنى".

وانظر المسألة في: المغنى ٢٠٤/٤-٢٠٦، والشرح ٦٦٣/١-٦٦٤، والفروع ٤٥٩/٢-٤٦٠، وشرح الزركشي ٤٨٨/٢-٤٩٠.

(٢) انظر: الفروع ٤٥٧/٢، والإنصاف ١٣٣/٣.

(٣) ٣٦٦/٢.

(٤) انظر: مختصره [ل٢٧٧].

ويضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب، ويخرج عنـــه، ويكـــون الضـــم بالأجزاء لا بالقيمة، فعشرة مثاقيل ذهباً نصف نصاب، ومائة درهم نصـــف، فـــإذا ضما كمل النصاب، وإن بلغ أحدهما نصاباً ضم إليه ما نقص عن الآخر، ولا يجـزئ إخراج الفلوس عنهما، وتضم قيمة العروض إلى كل منهما وإليهما، ويضـــم جيـــد كل جنس ومضروبه إلى رديئة وتبره.

أي لأنه أدى الواجب عليه قدراً وقيمة، ولا يجري الربا بين العبد وربه، كما لا يجـــري بينه وبين سيده[1]. وإن لم يدر قدر ما بينهما من الفضل لم يجزئه.

قال "القاضي"[2]: "ولا يرجع فيما أخرج"[3].

قوله: "ويخرج عنه".

أي يجزئه إخرج أحد النقدين عن الآخر[4].

قال في "المبدع"[5]: "ولا يجوز الإبدال في موضع يلحق الفقير ضرر، فإن اختار المـــالك الدفع من جنس الواجب، وأراد الفقير من غيره، ولو لضرر يلحقه، لم يلزم المـــالك

---

(١) لأنه مالكه حقيقة، والربا في المعاوضات، ولا حقيقة معاوضة، فلا ربًا.
ولأن القصد من الزكاة المواساة، وإغناء الفقير، وشكر نعمة الله تعالى، فلا يدخل الربا فيها.
انظر: المغنى ٢١٨/٤، والفروع ٤٥٨/٢، والمبدع ٣٦٧/٢.

(٢) انظر النقل عنه في: المغنى ٢١٧/٤، والفروع ٤٥٩/٢.

(٣) أي فيما أخرج من المعيب، لأنه أخرج معيباً في حق الله تعالى، فأشبه ما لو أخرج مريضة عن صحـــاح. المغنى ٢١٧/٤.

(٤) هذا إحدى الروايتين في المسألة، وهو الصحيح من المذهب.
لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخرى فيجزئ، كأنواع الجنس. الشرح ٦٦٤/١.
الرواية الثانية: لا يجوز إخراج أحدهما عن الآخر. اختارها أبو بكر.
لأنهما جنسان، فلم يجز إخراج أحدهما عن الآخر، كسائر الأجناس. الشرح ٦٦٤/١.
وانظر المسألة أيضاً في: الروايتين ٢٣٥/١، والمغنى ٢١٨/٤-٢١٩، والإنصاف ١٣٥/٣.

(٥) ٣٦٨/٢.

إجابته، لأنه أدى ما فرض عليه فلم يكلف سواه".

قوله: "إلى كل منهما وإليهما".

أي النقدين، كمن له عشرة دنانير، ومتاع قيمته عشرة أخرى، أو له مائة درهم، ومتاع قيمته مثلها، أو معه ذهب وفضة وعروض تجارة، ضم الجميع في تكميل النصاب[١]. قاله في "المغني"[٢]، و "الكافي"[٣]، و "الشرح"[٤] وغيره. وقدمه "ابن تميم"[٥]، و "ابن حمدان"[٦] وغيرهما. وجعله "المجد" في "شرحه"[٧] أصلاً لرواية ضم الذهب إلى الفضة.

---

(١) لأن الزكاة إنما تجب في قيمة العروض، وهو يُقَوَّمُ بكل واحد منهما، فيضم إلى كل واحد منهما. ولأن العرض مضموم إلى كل واحد منهما فيجب ضمهما إليه. الشرح ٦٦٥/١.

(٢) ٢٠٤/٤.

(٣) ٣١٨/١.

(٤) ٦٦٥/١.

(٥) في مختصره [ل٢٨٤].

(٦-٧) انظر النقل عنهما في: الإنصاف ١٣٧/٣.

فَصْلٌ

ولا زكاة في حُليٍّ مباح لرجل وامرأة، من ذهب وفضة، مُعَدٍّ لاستعمال مبـــاح أو إعارة، ولو لم يُعَرْ أو يلبس،... وإن كان الحلي ليتيم لا يلبسه، فلوليِّه إعارته، فــإن فعل فلا زكاة، وإلا ففيه الزكاة نصاً، فأما الحلي المحرم، كطوق لرجل، وســواره، وخاتمه الذهب، وحِلْيَة مراكب الحيوان، ... ففيه الزكاة، ....

قوله: "ولا زكاة في حلي مباح".

قال في "الإنصاف"[(١)]: "ظاهر كلامه[(٢)]: سواء كان معتاداً أو غير معتاد، وهو ظـــاهر كلام جماعة، وقيد بعض الأصحاب ذلك بأن يكون معتاداً"[(٣)].

قوله: "فلوليه إعارته... إلخ".

قال في "الفروع"[(٤)]: "ويأتي في العارية[(٥)] أنه يعتبر كون المعير أهلاً للتــبرع – قـــال – فهذان قولان، أو أن هذا لمصلحة ماله، وقد يقال: قد يكون هناك كذلك".

---

(١) ١٣٨/٣.

(٢) يعني الإمام الموفق في المقنع: ص٥٧.

(٣) قال الزركشي في شرحه ٥٠١/٢: "وظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين قليل الحلي وكثـــيره، وهـــو المذهب. نعم يقيد ذلك بما جرت عادتهن بلبسه، كالسوار، والتاج، والخلخال، بخلاف ما لم تجر عادته به، كمنطقة الرجل، واتخاذ قبقاب من ذهب ونحو ذلك، فإنه يحرم، وتجب فيه الزكاة".

والقول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، هو إحدى الروايات في المسألة.

قال في الإنصاف ١٣٨/٣: "وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

الثانية: أن الزكاة تجب فيه.

الثالثة: انها تجب إذا لم يُعَرْ و لم يلبس.

وانظر المسألة في: الانتصار ١٣٣/٣-١٦٤، والمغني ٢٢٠-٢٢١، والشرح ٦٦٥/١-٦٦٦، والفـــروع ٤٦٢/٢-٤٦٣، وشرح الزركشي ٤٩٦/٢-٥٠٠.

(٤) ٤٦٣/٢.

(٥) انظر: الفروع ٤٦٩/٤.

والاعتبار في نصاب الكل بوزنه، إلا المباح المعد للتجارة ولو نقداً، فالاعتبار بقيمته نصاً، فَيُقَوَّمُ النقد بنقد آخر إن كان أحظ للفقراء أو نقص عن نصاب، لأنه عوض، وإن انكسر الحلي وأمكن لبسه، كانشقاقه ونحوه، فهو كالصحيح، وإن لم يمكن لبسه، فإن لم يحتج في إصلاحه إلى سبك وتجديد صنعه ونوى إصلاحه فلا زكاة فيه، وإن نوى كسره أو لم ينو شيئاً ففيه الزكاة، ....

ويباح للذكر من الفضة خاتم، ولبسه في خنصر يسار أفضل، ويجعل فصه مما يلي كفه، ولا بأس بجعله مثقالاً فأكثر، إن لم يخرج عن العادة، وجعل فصه منه أو من غيره، ولو من ذهب إن كان يسيراً،

قوله: "فأما الحلي المحرم".

قال الشيخ تقي الدين: "وكذلك المكروه"[(١)].

قوله: "ونوى إصلاحه فلا زكاة فيه".

كالصحيح. هذا قول "القاضي"، وجزم به "المجد" في "شرحه" ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها. وذكر "ابن تميم"[(٢)] وجها فقال: "ما لم ينو كسره، فيزكيه". قال في "الفروع"[(٣)]: "والظاهر أنه مراد غيره" وعند "ابن عقيل" أنه يزكيه، ولو نوى إصلاحه وصححه في "المستوعب"[(٤)]، وجزم به "الموفق"[(٥)] ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها.

---

(١) انظر: شرح الزركشي ٥٠١/٢، والإنصاف ١٣٩/٣.

(٢) انظر: مختصره [ل٢٧٨].

(٣) ٤٦٤/٢.

(٤) ٢٩٠/٣.

وعلله: بأن مجرد النية لا يسقط الزكاة، كما لو نوى صياغة ما لا يمكن استعماله إلا بسبك واستئناف، وكما لو كان عنده تِبْر فنوى أن يصوغه حلياً.

(٥) يأتي نص كلامه في "الكافي".

قاله في "الإنصاف"[1].

قال في "الكافي"[2]، وتبعه في "شرح المنتهى"[3]: "فإن انكسر الحلي كسراً لا يمنع اللبس فهو كالصحيح، إلا أن ينوي ترك لبسه، وإن كان كسراً يمنع الاستعمال ففيه الزكاة، لأنه صار كالنُّقْرَة"[4].

قوله: "ولو من ذهب إن كان يسيراً".

أي فيباح – وإن لم نقل: بإباحة يسير الذهب[5] – في اختيار "أبي بكر عبدالعزيز"[6]، و"المجد"[7]، والشيخ تقي الدين[8]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في العَلَم[9]، وإليه ميل "ابن رجب"[10].

---

(١) ١٣٩/٣-١٤٠.

(٢) ٣١١/١.

(٣) ٦٨٣/٢.

(٤) هي: القطعةالمُذَابَةُ من الذهب والفضة.

انظر: القاموس ١٤٧/٢.

(٥) عدم إباحة يسيره، هو الصحيح من المذهب.

انظر: المستوعب ٤٢٨/٢، والفروع ٣٥٢/١، و ٤٧٦/٢، وشرح الزركشي ٥٠٣/٢، والإنصاف ٨٣/١.

(٦-٧) انظر النقل عنهما في: الإنصاف ١٤٥/٣.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى ٦٤/٢٥، والاختيارات ص: ١٤٢.

(٩) انظر: الإنصاف ١٤٥/٣.

وقد تقدم الكلام عن العَلَم إذا كان مذّهباً ص ٤٦١ .

(١٠) انظر: كتابه أحكام الخواتيم ص ٥٣-٥٤، وقد ذكر الخلاف في المسألة.

ودليل هذا القول: ما رواه معاوية – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مُقَطَّعاً. رواه الإمام أحد ٩٢/٤، وأبو داود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء ٩٣/٤، والنسائي في الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال ١٦١/٨.

==

ويكره لبسه في سبابة ووسطى، وظاهره: لا يكره في الإبهام والبنصر، ....

قال في "الإنصاف"[(١)]: "وهو الصواب، والمذهب على ما اصطلحناه" واختار "القاضي"[(٢)]، و "أبو الخطاب"[(٣)] التحريم. وقطع به في "شرح المنتهى"[(٤)] في باب الآنية.

قوله: ويكره لبسه في سبابة ووسطى".

قال في "الإنصاف"[(٥)]: "أكثر الأصحاب لم يقيدوا الكراهة في اللبس بالسبابة والوسطى بالرجل، بل أطلقوا، قال "ابن رجب" في "كتابه"[(٦)]: "ذكر بعض الأصحاب أن ذلك خاص بالرجل" انتهى. قلت[(٧)]: منهم صاحب المستوعب[(٨)]، والرعاية".

قال في مجمع الزوائد ٧٦/٥: "رواه أحمد في حديث طويل وروى الطبراني بعضه، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا أبا الشيخ الهنائي وهو ثقة".

قال عبدالله: سألت أبي عن حديث النبي ﷺ أنه نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً. قال: الشئ اليسير. قلت: فالخاتم؟ قال: روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب. مسائل الإمام رواية ابنه عبدالله ١٣٤٢/٣-١٣٤٣.

(١) ١٤٥/٣، وتقدم التنبيه على اصطلاحه ص: ٤٨٦ .

(٢) انظر النقل عنه في: الإنصاف ١٤٥/٣.

(٣) انظر: النهداية ١١/١، ٧٢.

(٤) ٢٠٠/١.

ودليل هذا القول: عموم ما رواه أبو موسى - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "أُحِلَّ لبس الحرير والذهب لنساء أمتي، وحرم على ذكورها". والحديث صحيح، وتقدم تخريجه ص ٤٤٥.

(٥) ١٤٣/٣.

(٦) هو أحكام الخواتيم، ذكره ابن عبدالهادي في "الجوهر المنضد: ص ٥١"، وقد جمع فيه ابن رجب أحكام الخواتيم وما يتعلق بها، وهو مطبوع في مجلد لطيف.

وانظر موضع التوثيق منه ص: ٩٤.

(٧) مضافة من "ز".

(٨) انظر: المستوعب ٤٣٢/٢.

فائـــدة:

قال "الشيخ وجيه الدين" في "شرح الهداية": "المِيلُ للاكتحال، ذهباً وفضة على سـبيل المداوة مباح، لحصول المداوة لأشرف الأعضاء رخصة، ويعتمد فيه على قول الثقـات من أهل الخبرة في هذا الشأن". واقتصر عليه في "الآداب الكبرى"[1].

قوله/: "وظاهره لا يكره في الإبهام والبنصر". ٤٩/م

أي وإن كان الخِنْصِرُ[2] أفضل، اقتصاراً على النص[3]، وقال "أبو المعالي"[4]:"والإبهـام مثلهما[5]، فالبِنْصِرُ[6]:مثله ولا فرق. قاله في "الفروع"[7].

---

(١) ٤٦٤/٢.

(٢) الخِنْصِرُ، بكسر الخاء والصاد، الإصْبَعُ الصغرى.

انظر: المطلع ص ٧٩.

(٣) هو ما رواه أنس – رضي الله عنه – قال: "كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخِنْصِرِ من يده اليسـرى" رواه الإمام مسلم في اللباس والزينة، باب لبس الخاتم في الخنصر من اليد ٣٢٢/٤.

وفي لفظ عند البخاري: "فإني لأرى بريقه في خِنْصِره" رواه الإمام البخاري في اللباس، باب الخـاتم في الخنصر ١٣٥/٧.

(٤) انظر النقل عنه في : الفروع ٤٧٢/٢، والإنصاف ١٤٤/٣.

(٥) أي مثل السبابة والوسطى، فيكره لبسه فيه.

والدليل على كراهة لبسه فيهما: ما رواه أبو بردة قال: قال علي – رضي الله عنه – "نهاني رسـول الله ﷺ أن أتختم في إِصْبَعِي هذه أو هذه" قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها. رواه الإمام أحمـد ٧٨/١، والإمـام مسلم واللفظ له في اللباس والزينة، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها ٣٢٣/٤، وأبو داود في الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد ٩٠/٤-٩١.

(٦) البِنْصِرُ، بكسر الباء والصاد: الإصْبَعُ التي تلي الخنصر.

انظر: المطلع ص ٧٩.

(٧) ٤٧٢/٢.

قال في الإنصاف ١٤٤/٣ بعد ما نقل كلام الفروع السابق، قال: "قلت: لو قيل: بالفرق لكان متجـهاً، لمجاورتها لما يباح التختم فيها، بخلاف الإبهام، لبعده واستهجانه".

قوله: "ويباح التختم بالعقيق".

أي فلا يستحب. هذا قول "ابن الجوزي"[١].

قال "ابن رجب": "ظاهر كلام أكثر الأصحاب: لا يستحب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية مهنا وقد سأله: ما السنة؟ - يعني في الخواتيم - قال: لم تكن خواتيم القوم إلا من الفضة"[٢].

قال "العُقَيْلِي"[٣]: "لا يصح في التختم بالعقيق[٤] عن النبي ﷺ شئ".

وقد ذكرها "ابن رجب" في "كتابه"[٥] وأعلّها.

واستحبه "صاحب المستوعب"[٦]، و "التخليص"[٧]، و"ابن تميم"[٨]. وقدمه في "الرعاية"[٩]، و"الآداب"[١٠]،

---

(١) انظر: الموضوعات ٣/٢٣٥، والفروع ٢/٤٨١.

(٢) أحكام الخواتيم ص ٤٩.

(٣) هو الإمام الحافظ الناقد، أبو جعفر، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، العُقَيْلِي الحجازي.

سمع من: محمد بن إسماعيل الصائغ، وعبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل، وآدم بن موسى وغيرهم. كان ثقة، جليل القدر، عالماً بالحديث. توفي - رحمه الله - سنة اثنتين وعشرين وثلاث مائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٢٣٦-٢٣٩، وطبقات الحفاظ ص ٣٤٨.

وانظر موضوع التوثيق في كتابه: الضعفاء الكبير ٤/٤٤٩.

(٤) العقيق: خرز أحمر يكون باليمن وبسواحل بحر روميّة، يتخذ منه الفصوص.

انظر: اللسان ٩/٣٢٦، والقاموس ٣/٢٦٦.

(٥) انظر: أحكام الخواتيم ص ٤٩-٥١.

(٦) انظر: المستوعب ٢/٤٣٢.

(٧) انظر النقل عنه في: الإنصاف ٣/١٤٥.

(٨) في: مختصره [ل١٩١].

(٩) انظر النقل عنها في: الإنصاف ٣/١٤٥.

(١٠) ٣/٥٣١.

ويباح له من الفضة قَبِيعَةُ سَيْفٍ، وحِلْيَةُ مِنْطَقَةٍ، وجَوْشَنٍ، وبيضة – وهي الخُـوْذَةُ – وخُفٌّ رَانٍ – وهو شئ يلبس تحت الخف – وحَمَائِلٌ ونحو ذلك، كالمِغْفَرِ، والنعـل، ورأس الرّمح، وشَعِيرَة السكين، والتركاش، والكلاليب بسير، ونحـو ذلـك، ... ويحرم تَمْوِيهُ سقف وحائط بذهب أو فضة، وتجب إزالته وزكاته، وإن استهلك فلم يجتمع منه شئ، فله استدامته، ولا زكاة فيه، لعدم المالية، ....

وتبعهم في "المنتهى"[(١)].

قوله: "وحِلْيَةُ مِنْطَقَةٍ... إلخ".

قال في "الاختيـارات"[(٢)]: "تباح المِنْطَقَـةُ الفضـة في أظهـر قـولي العلمـاء[(٣)]. وكذلك التركـاش، وغِشَـاءُ القـوس، والنُّشَّـاب[(٤)]، والجَوْشَـن[(٥)]، والقوقـل، والخُـوْذَة. وكذلك حِلْيَةُ المِهْمَازِ[(٦)] الذي يحتاج [إليه لركوب الخيل، والكلاليـب[(٧)] التي يحتاج[(٨)]] إليها أولى بالإباحة من الخـاتم، فإن الخـاتم يتخـذ للزينـة. وهـذه للحاجـة، وهي متصلـة بالسَّيْر ليسـت مفردة كالخـاتم. ولا حد للمبـاح مـن ذلك" انتهى.

---

(١) ١/١٩٨.

(٢) ص: ١٤١.

(٣) وهو قول الشافعية، ولصحيح من مذهب الحنابلة.
لأنها حلية معتادة في حق الرجل، أشبهت الخاتم.
انظر: المجموع ٥/٥٢١، ومغنى المحتاج ٣/٩٣-٩٤، وشرح الزركشـي ٢/٥٠٢-٥٠٣، والإنصـاف ٣/١٤٦-١٤٧.

(٤) النُّشَّابُ: السهام، الواحدة نُشَّابَةٌ. الصحاح ١/٢٢٤.

(٥) الجَوْشَنُ: الدرع. المصدر السابق ٥/٢٠٩٢.

(٦) قال في الصحاح ٣/٩٠٢: "المِهْمَزُ والمِهْمَازُ: حديدة تكون في مؤخر خُفِّ الرائض".

(٧) واحدها: كَلُّوبٌ وكُلَّابٌ: حديده معطوفة الرأس، كالخطاف. انظر: اللسان ١٢/١٣٦.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

ويباح للرجل والمرأة التحلي بالجوهر ونحوه، ولو في حلي، ولا زكاة فيه، إلا أن يعد للكراء أو للتجارة، كما تقدم، ويحرم تشبه رجل بامرأة، وامرأة برجل في لباس وغيره، ويجب إنكاره، وتقدم.

والمِنْطَقَةُ: هي المسماة الحَيَّاصَةُ[١].

قال في "الاختيارات"[٢]: "وكتابة القرآن على الحياصة، والدرهم، والدينار مكروهة".

قوله: "بيسير".

صوابه "بسير" كما يدل عليه عبارة "الاختيارات" السابقة، وكان هو الأصل، ثم صلح كذلك[٣]

قوله: "لعدم المالية".

عبارة "الإنصاف"[٤] وغيره: "لعدم الفائدة، وذهاب المالية".

قوله: "ولا زكاة فيه، إلا أن يعد للكراء أو للتجارة".

أي لا زكاة في الجوهر ونحوه الذي في الحلي، إلا أن يكون الحلي معدّاً للتجارة، فيقوّم جميعه تبعاً[٥].

أو يكون الحلي معدّاً للكراء، فيقوّم أيضا جميعه في وجه ويزكى.

قال في "تصحيح الفروع"[٦]: "وهو قويّ، لأنه شبيه بالتجارة".

والوجه الثاني: لا زكاة فيه.

---

(١) انظر: المصباح ٦١٢/٢، وانظر ما تقدم ص: ٤٥٢ .

(٢) ص: ١٨٤.

وانظر: مجموع الفتاوى ٦٦/٢٥-٦٧.

(٣) المثبت في متن "الإقناع" المطبوع "بسير" كما صوبه "المؤلف" – رحمه الله –

(٤) ١٤٨/٣.

(٥) انظر: المغني ٢٢٤/٤، والشرح ٦٦٨/١، والفروع وتصحيحه ٤٧٨/٢-٤٧٩، والإنصاف ١٥١/٣.

(٦) ٤٧٩/٢.

قال في "تصحيح الفروع"[١]: "وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامـــه في المســتوعب[٢]، والمذهب، والمغنى[٣]، والشرح[٤]، لأنها لا زكاة فيها مفردة فكذا مع غيرها".

(١) ٤٧٩/٢.

(٢) ٢٩١/٣.

(٣) ٢٢٤/٤.

(٤) ٦٦٨/١.

بَابُ زَكَاةِ عُرُوضِ التجَارَةِ

وهي: ما يعدُّ لبيع وشراء، لأجل الربح، غير النقدين غالباً.

بَابُ زَكَاةِ عُرُوضِ التجَارَةِ

العروض جمع عرض بإسكان الراء، وهو ما عدا الأثمان من الحيوان والثياب. وبفتحها: كثرة المال، والمتاع. سمي عَرَضاً، لأنه يعرض ثم يزول ويفنى[١].

وقيل: لأنه يعرض ليباع ويشترى، تسمية للمفعول [باسم[٢]] المصدر، كتسمية المعلوم علماً[٣]. وفي اصطلاح المتكلمين: ما لا يبقى زمانين، كاللون[٤].

وبوب عليه في "الخرقى"[٥]، و "المحرر"[٦]، و"الفروع"[٧]: بزكاة التجارة، وهي أشمل، لدخول الاتجار في النقدين، وعدل "المصنف" عنه، تبعاً "للمقنع" لأنه ترجم في أول كتاب الزكاة بالعروض[٨].

قوله: "غير النقدين غالباً".

أي فلا يطلق عليهما عرض غالباً، بل يطلق عليهما ثمن. وقد يطلق عليهما عرض كما هنا وتقدم[٩].

---

(١) انظر: مشارق الأنوار ٧٣/٢، والمطلع ص: ١٣٦.

(٢) سقطت من جميع النسخ.

(٣) انظر: المبدع ٣٧٧/٢.

(٤) انظر: التعريفات ص: ١٤٩.

(٥) انظر: مختصره ص: ٤٦.

(٦) ٢١٨/١.

(٧) ٥٠٢/٢.

(٨) انظر: المقنع ص: ٥٠، ٥٧، وانظر ما تقدم ص: ٨٧٥.

(٩) انظر ص: ٩٣٤.

تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً، ويؤخذ منها، لأنها محل الوجوب، لا من العروض، ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله، وبنية التجارة حال التملك، بأن يقصد التكسب بها: إما بمعاوضة محضة، كالبيع، والإجارة، والصلح عن المال بمال، والأخذ بالشفعة، والهبة المقتضية للثواب، أو استرداد ما باعه، أو غير محضة، كالنكاح، والخلع، والصلح عن دم العمد، أو بغير معاوضة، كالهبة المطلقة، والغنيمة، والوصية، والاحتشاش، والاحتطاب، والاصطياد.

فإن ملكها بإرث، أو ملكها بفعله بغير نية، ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة، إلا أن يكون اشتراها بعرض تجارة، فلا يحتاج إلى نية، ....

وتقوم العروض عند الحول بالأحظ لأهل الزكاة وجوباً، من عين أو وَرِقٍ، سواء كان من نقد البلد وهو الأولى، أو لا، وسواء بلغت قيمتها بكل منهما نصاباً أو بأحدهما، ولا يعتبر ما اشتريت به،

قوله: "بأن يقصد التكسب بها".

أي بالعروض.

قال في "الإنصاف"[١]: "معنى نية التجارة: أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه، لا بإتلافه أو استيفائه"

قوله: "إما بمعاوضة... إلخ".

تفصيل للملك بالفعل.

قوله: "فلا يحتاج إلى نية".

يعني مستأنفة، بل يكفيه استصحاب النية الأولى[٢].

قوله: "وسواء بلغت قيمتها بكل منهما نصاباً أو بأحدهما".

---

(١) ١٥٤/٣.

(٢) انظر: الفروع ٥٠٦/٢، وشرح المنتهى لابن النجار ٦٩٧/٢.

ولا عبرة بنقصه بعد تقويمه ولا بزيادته، إلا المغنية فتقوم ساذجة، .... ولو أكثر من شراء عقار فاراً من الزكاة، زكى قيمته،... ولو اشترى عرض تجارة بعرض قنية، فرد عليه بعيب انقطع الحول،... ولو أذن غير شريكين كل واحد منهما للآخر في إخراج زكاته، فكالشريكين فيما سبق، ولا يجب إخراج زكاته أولاً، بل يستحب، ويقبل قول الموكل أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله إلى الساعي،...

فيقوّم بالأنفع للفقراء، ولو بلغت قيمة العروض بكل منهما نصاباً على الصحيح.

صححه المجد في شرحه، وابن تميم[1] وغيرهما، واختاره القاضي، والموفق[2]، وصاحب التلخيص وغيرهم.

وهو الصواب.

وقيل: يخير. قاله أبو الخطاب[3] وغيره، وقدمه في الفروع[4]، وابن تميم[5]، وقاله الموفق في المغني[6]، إلا أنه قال: ينبغي أن يقيد بنقد البلد. وهو المذهب على ما اصطلحنا عليه في الخطبة. قاله في "الإنصاف"[7].

قوله: "ولا عبرة بنقصه بعد تقويمه... إلخ".

أي إذا قومه عند تمام حوله، ثم زادت قيمته أو نقصت، لم يعتبر ذلك[8].

لأن الزكاة استقرت بتمام الحول، فلا أثر لما يتجدد بعده، بل

---

(١) انظر: مختصره [ل٢٨٤].

(٢) انظر: الكافي ٣١٦/١.

(٣) انظر: الهداية ٧٣/١.

(٤) ٥٠٨/٢-٥٠٩.

(٥) انظر: مختصره [ل٢٨٤].

(٦) ٢٥٣/٤-٢٥٤.

(٧) ١٥٦/٣، وتقدم التنبيه اصطلاحه ص: ٤٨٦.

(٨) انظر: الفروع ٥٠٨/٢، والإنصاف ١٥٦/٣.

التقويم غير معتبر، فلو زادت أو نقصت بعد تمام الحول لم يؤثر، ولو لم يكن قوّمها. وإنما عبر بالتقويم جرياً على الغالب.

قوله: "ولو أكثر من شراء عقاراً فاراً من الزكاة، زكى قيمته".

قدمه في "الرعايتين"[١]، و "الفائق"[٢].

قال في "تصحيح الفروع"[٣]: "وهو الصواب، معاملة له بضد مقصوده، كالفارِّ من الزكاة ببيع أو غيره".

وظاهر كلام الأكثر أو صريحة، لا زكاة فيه. قاله في "الفروع"[٤].

قوله: "ولو اشترى عرض تجارة... إلخ".

مثله لو باع عَرْضَ تجارة بِعَرْض قِنْيَة فَرُدَّ عليه. قاله "ابن تميم"[٥] وغيره.

قوله: "ولا يجب إخراج زكاته أولاً... إلخ".

جزم به "القاضي"[٦] وفرق بين الزكاة والحج[٧]. والوقت اليسير يعفي عنه على القول بالفورية[٨].

قاله في "تصحيح الفروع"[٩].

(١-٢) انظر النقل عنها في: الإنصاف ٣/١٦١، وتصحيح الفروع ٢/٥١٤.

(٣) ٢/٥١٤.

(٤) ٢/٥١٤.

(٥) في: مختصره [ل٢٨٣].

(٦) انظر النقل عنه في: الفروع ٢/٥١٥، والإنصاف ٣/١٦٣.

(٧) لأنه عبادة بدنية بخلاف الزكاة، فإنها مالية، كقضاء دين غيره قبل دينه. الكشاف ٢/٢٤٥.

(٨) يأتي الكلام عن المسألة – إن شاء الله – ص: ٩٥٣ .

(٩) ٢/٥١٥.

(٩٤٦)

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

وهي: صدقة، تجب بالفطر من رمضان، طهرة للصائم من اللغو والرفث، ومصرفها كزكاة، وهي واجبة، وتسمى فرضاً، على كل مسلم حر، ولو من أهل البادية، ومكاتب ذكر وأنثى كبير وصغير، ولو يتيماً، ويخرج عنه من مال وليه،

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

هو اسم مصدر من: أفطر الصائم إفطاراً، وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه، لأنها تجب به.

والفِطْرَةُ: الخِلْقَةُ[1]، وبضم الفاء: كلمة مُوَلَّدَة[2]، زعم بعضهم أنها من لحن العامة[3]، قال في "المبدع"[4]: وليس كذلك، لاستعمال الفقهاء لها".

قال: "والظاهر أن فرضها مع رمضان في السنة الثانية من الهجرة"[5].

قوله: "ولو من أهل البادية".

[أي خلافاً "لعطاء"[6]، و "الزهري"،

---

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ من الآية (٣٠) من سورة الروم.

(٢) أي عربية غير مَحْضَة.

انظر: المصباح ٦٧١/٢.

(٣) انظر: المطلع ص: ١٣٧.

(٤) ٣٨٥/٢.

(٥) المصدر السابق: ٣٨٦/٢.

وبه جزم الإمام ابن جرير في تاريخه ١٨/٢.

(٦) هو أبو محمد، عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم القرشي مولاهم، ولد سنة سبع وعشرين.

روى عن ابن عباس، وابن الزبير، وجابر وغيرهم. وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي، ومجاهد، وأيوب السختياني وغيرهم.

=

و "ربيعة"[(١)]، و "اللّيث"[(٢)]، فلا تلزم عندهم أهل البوادي[(٣)(٤)]].

وكان من سادات التابعين: فقهاً وعلماً وفضلاً، انتهت إليه فتوى أهل مكة، وكان ثقة كثير الحديث.

توفي – رحمه الله "بمكة" سنة أربع عشرة ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد ٦/٢٠-٢٢، وتهذيب التهذيب ٧/١٧٤-١٧٧.

(١) هو أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبدالرحمن، واسمه فَرّوخ التّيمي مولاهم، المعروف بربيعة الرأي. روى عن أنس، والسائب بن يزيد، والقاسم بن محمد وغيرهم.

وروى عنه: سليمان التيمي، ومالك، واللّيث وغيرهم.

انتهت إليه الفتوى بالمدينة، قال ابن سعد: وكان ثقة كثير الحديث، وكأنهم يتقونه للرأي.

توفي – رحمه الله "بالمدينة" سنة ست وثلاثين ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد ٥/٤١٥-٤١٧، وتهذيب التهذيب ٣/٢٣٠-٢٣١.

(٢) هو الإمام الفقيه، أبو الحارث، اللّيث بن سعد بن عبدالرحمن الفَهْميّ مولاهم، شيخ الديار المصرية. ولد سنة أربع وتسعين، روى عن: نافع، ويحي بن سعيد الأنصاري، والزهري وغيرهم. وكان من سادت أهل زمانه: فقهاً وورعاً وعلماً وفضلاً وسخاءً، وكان ثقة كثير الحديث صحيحه.

توفي – رحمه الله – سنة خمس وسبعين ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد ٧/٣٥٨، وتهذيب التهذيب ٨/٤٠١-٤٠٥.

(٣) رواه عن عطاء، والزهري: عبدالرزاق في كتاب صلاة العيدين من مصنفه، باب هل يؤديها أهل البادية ٣/٣٢١، ورواه عن عطاء أيضاً ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة من مصنفه، باب في الأعراب عليهم زكاة الفطر ٣/٢٠٠.

وذكر الموفق في المغنى ٤/٢٩٨، قول عطاء، والزهري، وربيعة. وذكر الحافظ في الفتح ٣/٣٧١، قول الزهري، وربيعة، واللّيث. قال الإمام الموفق في المغنى: "ولنا عموم الحديث" – يعني حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حُرٍّ أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين. رواه الإمام البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ٢/١١٠، والإمام مسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢/٣٧٣ واللفظ له.

وقال: ولأنها زكاة، فوجبت عليهم كزكاة المال". المغنى ٤/٢٨٩.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من "ز".

وسيد مسلم عن عبده المسلم، وإن كان للتجارة، لا الكافر، ....

قوله: "لا الكافر".

أي لا تجب زكاة الفطر على مسلم لعبده الكافر[1].

وكذا لا تجب على كافر لعبده المسلم. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في "الفروع"[2].

وعنه: تلزمه.

اختاره" القاضي" في "المجرد"[3]، وصححه "ابن تميم"[4].

وكذا حكم كل كافر لزمته نفقة مسلم، في فطرته الخلاف المذكور. قاله في "الإنصاف"[5].

---

(١) نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي داود، وابنه عبدالله.

ووجهه: ما تقدم آنفاً من حديث ابن عمر: "من المسلمين"

ولأن الفطرة طهرة للمُخرَج عنه، وهو لا يقبلها، لأنه لا يطهره إلا الإسلام.

وانظر المسألة في: مسائل الإمام رواية أبي داود ص: ٨٧، ورواية عبدالله ٢/٥٧٦-٥٧٧، والشرح ١/٦٧٦-٦٧٧، والفروع ٢/٥٢٣، والمبدع ٢/٣٨٧.

(٢) ٢/٥٢٣.

ووجه هذه الرواية: ظاهر ما تقدم من حديث ابن عمر: "من المسلمين".

ولأن الفطرة زكاة فلا تجب على الكافر، كزكاة المال.

(٣) انظر النقل عنه في: الفروع ٢/٥٢٣، والإنصاف ٣/١٦٤.

(٤) في: مختصره [ل٢٩٧-٢٩٨].

ووجه هذه الرواية: أن العبد من أهل الطُّهرَة، فوجب أن تؤدي عنه الفطرة، كما لو كان سيده مسلماً. المغنى ٤/٢٨٥، وفيه قال: "وقوله: من المسلمين يحتمل أنه أراد به المُؤَدّى عنه، بدليل أنه لو كان للمسلم عبد كافر لم تجب فطرته، ولأنه ذكر في الحديث كل عبد وصغير، وهذا يدل على أنه أراد المُؤَدَّى عنه، لا المؤَدِّى".

وانظر المسألة أيضاً في: الشرح ١/٦٧٧، وشرح الزركشي ٢/٥٢٧.

(٥) ٣/١٦٤.

إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع، ويعتبر كون ذلك فاضلاً بعد ما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته: من مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بِذْلَةٍ، ودار يحتاج إلى أجرها لنفقته، وسائمة يحتاج إلى نمائها، وبضاعة يحتاج إلى ربحها ونحوه، وكذا كتب [علم] يحتاجها للنظر والحفظ، وحلى المرأة: للبسها، أو لكِرَاءٍ يحتاج إليه، ....

وتجب بغروب شمس ليلة الفطر،... ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين فقط، وآخر وقتها غروب الشمس يوم الفطر، فإن آخرها عنه أثم، وعليه القضاء، والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة أو قدرها، ويجوز في سائره مع الكراهة،...

تتمَّة:

إذا مات المفلس، وله عبيد، فهَلَّ شوال قبل قسمتهم بين الغرماء، ففطرهم على الورثة، لأن الدَّين لا يمنع نقل التركة، بل غايته أن يكون رهناً بالدَّين، وفطرة الرهن على مالكه. قاله في "الشرح"[(١)].

قوله: "وكذا كتب علم يحتاجها للنظر والحفظ، وحلي المرأة: للبسها، أو لكراء يحتاج إليه".

ألحقه "الموفق"[(٢)]، و "الشارح"[(٣)] بما يحتاجه. قال في "الفروع"[(٤)]: "ولم أجد هذا في كلام أحد قبله[(٥)]، ولم يستدل عليه – قال – وظاهر ما ذكره الأكثر من الوجوب واقتصارهم على ما سبق من المانع، أن هذا لا يمنع وجوب زكاة الفطر – ووجه

---

(١) ٦٨٤/١.

(٢) انظر: المغنى ٣١١/٤.

(٣) انظر: الشرح ٦٧٨/١.

(٤) ٥١٩/٢.

(٥) يعني الشيخ الموفق.

احتمالاً: أن الكتب تمنع بخلاف الحلي، للحاجة إلى العلم وتحصيله، قال – ولهذا ذكر الشيخ – أي الموفق – أن الكتب تمنع في الحج والكفارة، و لم يذكر الحلي"[١]. وقطع بهذا الاحتمال في "المنتهى"[٢].

وعلى ما ذكره "الموفق" و"الشارح" هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة؟

قال في "الفروع"[٣]: "يتوجه احتمالان: المنع، وعدمه".

قال في "الإنصاف"[٤]، و"تصحيح الفروع"[٥]: "الصواب أن ذلك لايمنع من أخذ الزكاة".

تنبيه:

اقتصر في "المبدع"[٦] وغيره: على المسكن، والعبد، والدابة، وثياب البِذْلَة[٧].

وزاد في "الفروع"[٨]، و"الإنصاف"[٩]: ونحو ذلك. فلعله يدخل فيه ماذكره "المصنف".

بقوله: "ودار يحتاج إلى أجرها... إلخ". وصرح به في "الشرح"[١٠].

---

(١) انظر: المغني ١٢/٥، و٥٣٦/١٣، ونص عبارته في الكفارة: "ومن له عقار يحتاج إلى أجرته لمؤنته أو حوائجه الأصلية،... أو أثاث يحتاج إليه، وأشباه هذا، فله التكفير بالصيام، لأن ذلك مستغرق لحاجته الأصلية، فأشبه المعدوم".

(٢) ٢٠٠/١.

(٣) ٥١٩/٢.

(٤) ١٦٥/٣.

(٥) ٥٢٠/٢.

(٦) ٣٨٦/٢-٣٨٧.

(٧) قال في المصباح ٤١/١: "البِذْلَةُ، مثل سِدْرَة: ما يمتهن من الثياب في الخدمة، والفتح لغة".

(٨) ٥١٨/٢-٥١٩.

(٩) ١٦٤/٣.

(١٠) ٦٧٧/١-٦٧٨.

تتمَّــــة:

قال في "الاختيارات"[١]: "من عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليـــه ثم أيســـر فأداها فقد أحسن"

قوله: "والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة".

أي بعد طلوع الفجر الثاني. صرح به في "المستوعب"[٢]، و "الرعاية"[٣] وغيرهما.

---

(١) ص: ١٨٣.

(٢) ٣/٣١٩.

(٣) انظر النقل عنها في: الإنصاف ٣/١٧٨.

فَصْلٌ

والواجب فيها: صاع عراقي، من البُرِّ، أو مثل مكيله من تمر، أو زبيب .... ولا عبرة بوزن تمر وغيره مما يخرجه، سوى البُرّ فإذا بلغ صاعاً بالبرِّ أجزأ، وإن لم يبلغ الوزن، ويحتاط في الثقيل فيزيد على الوزن شيئاً يعلم أنه قد بلغ صاعاً، ليسقط الفرض بيقين، ....

قوله: "فيزيد على الوزن[١] شيئاً يعلم أنه قد بلغ صاعاً[٢]".

أي يزيد على الصاع بالوزن ما يعلم به أنه بلغ صاعاً بالكيل، إن كان المخرج ثقيلاً[٣].

---

[١] في جميع النسخ: "الصاع"، وما أثبت وفق ما في متن الإقناع المطبوع.

[٢] في "ز" و "م": "نصاباً".

[٣] انظر الشرح ٦٨٧/١، والفروع ٥٣٣/٢، والإنصاف ١٧٩/٣.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

وما يتعلق به من حكم النقل والتعجيل ونحوه

ولا يجوز تأخيره عن وقت وجوبها، مع إمكانه، فيجب إخراجها على الفور، كنذر مطلق وكفارة، ويأتي، إلا أن يخاف ضرراً، كرجوع ساعٍ، أو خوفه على نفسه، أو ماله ونحوه، أو كان فقيراً محتاجاً إلى زكاته تختل كفايته ومعيشته بإخراجها، وتؤخذ منه عند يساره، أو أخرها ليعطيها لمن حاجته أشد، ....

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

قوله: "لا يجوز تأخيره عن وقت وجوبها".

أي وجوب زكاة المال[1]. أما الفطرة فقد تقدم الكلام عليها مفصلاً، وأنها تجب بالغروب من ليلة الفطر، والأفضل إخراجها عند خروجه للمصلى[2].

قوله: "أو أخرها ليعطيها لمن حاجته أشد".

أي يجوز تأخير الزكاة ليعطيها لمن هو أشد حاجة من الحاضر[3].

وقال جماعة منهم: "المجد" في "شرحه"، "ومحرره"[4]: "يجوز بزمن يسير لمن حاجته

---

(١) قال في الإنصاف ١٨٦/٣: "هذا المذهب في الجملة نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم" ا.هـ. لأن النصوص الدالة على وجوب الزكاة مطلقة، والأمر المطلق للفور.

ولأن ما وجب أداؤه وأمكن إخراجه لم يجز تأخيره، دليله الوديعة.

ولأن الزكاة عبادة متكررة فلم يجز تأخيرها إلى وقت دخول مثلها من غير عذر، كالصلاة. الممتع في شرح المقنع ١٩٤/٣.

وانظر المسألة أيضاً في: المغني ١٤٦/٤-١٤٧، والشرح ٦٩٠/١-٦٩١، والفروع ٥٤٢/٢.

(٢) انظر ص: ٩٥١ .

(٣) انظر: المغني ١٤٧/٤، والشرح ٦٩١/١، والفروع ٥٤٢/٢، والإنصاف ١٨٧/٣.

(٤) ٢٢٤/١.

ويستحب للإنسان تفرقة زكاته وفطرته بنفسه بشرط أمانته، وهو أفضل من دفعها إلى إمام عادل، وله دفعها إلى السَّاعي، وإلى الإمام ولو فاسقاً يضعها في مواضعها، وإلا حرم، [ويجب] كتمها إذن، ويبرأ بدفعها إليه، ....

أشد، لأن الحاجة تدعو إليه، ولا تفويت، وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب".

قال في "القواعد الأصولية"[(١)]: "وقيد بعضهم ذلك بالزمن اليسير".

قال في "المذهب": "ولا يجوز تأخيرها مع القدرة، فإن أمسكها اليوم واليومين لتحري الأفضل جاز". قال في "الفروع"[(٢)]: "وظاهر كلام جماعة المنع"[(٣)]. قاله في "الإنصاف"[(٤)].

قوله: "وإلا حرم، ويجب كتمها إذن".

أي وإن لم يضع الإمام الزكاة موضعها، حرم دفعها إليه، ووجب كتمها. هذا قول "القاضي" في "الأحكام السلطانية"[(٥)].

قال في "الإنصاف"[(٦)]: "يجوز دفع زكاته إلى الإمام الفاسق، على الصحيح من المذهب – ثم حكى قول "القاضي" المذكور، وقال – اختاره في الحاوي. قلت: وهو الصواب" انتهى.

---

(١) ص: ١٨١.

(٢) ٥٤٢/٢.

(٣) أي المنع من تأخيرها مطلقاً.

(٤) ١٨٧/٣.

(٥) ص: ١٣٠.

(٦) ١٩٢/٣.

قال الإمام: "الصحابة – رضي الله عنهم – يأمرون بدفعها، وقد علموا فيما يضعونها"[1].

---

[1] قال "المؤلف" – رحمه الله – في الكشاف ٢/٢٥٩ بعد ما ذكر قول القاضي في الأحكام السلطانية، قال: "ونص الإمام على خلافه، قال في الشرح: لا يختلف المذهب أن دفعها إلى الإمام جائز، سواء كان عادلاً أو غير عادل، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، ويبرأ بدفعها إليه، سواء تلفت بيد الإمام أو لا، أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها ١هـ.- ثم ذكر قول الإمام – رحمه الله".
وانظر: كتاب الأموال لأبي عبيد: ص٥٦٤، والشرح ١/٦٩٥-٦٩٦، والفروع ٢/٥٥٦.

فَصْلٌ

ولا يجزئ إخراجها إلا بنية مكلف، وغير المكلف ينوي عنه وليه، فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، أو الفطر،... ولا بأس بالتوكيل في إخراجها، ويعتبر كون الوكيل ثقة مسلما،... ولو وكله في إخراج زكاته، ودفع إليه مالا وقال: تصدق به، ولم ينو الزكاة، فأخرجها الوكيل من المال الذي دفعها إليه ونواها زكاة، أجزأت، ولو قال: تصدق به نفلا، أو عن كفارتي، ثم نوى الزكاة قبل أن يتصدق أجزأ عنها، لأن دفع وكيله كدفعه، ويصح توكيل المميز في دفع الزكاة...

قوله: "ونواها زكاة أجزأت".

أي لأن الزكاة صدقة. هذا أحد الوجهين في المسألة.

قال في: "تصحيح الفروع"[1]: "وهو ضعيف، لاشتراط نية الموكل في الإخراج، وهنا لم توجد". وفي التعليل نظر[2].

والوجه الثاني: لا تجزئه، لأنه خصه بما يقتضي النفل.

قال في "تصحيح الفروع"[3]: "وهو الصواب، لأن الظاهر من لفظه الصدقة، وأيضا: الزكاة واجبة عليه يقينا، فلا تسقط بمحتمل، وأيضا: لابد من نية الموكل، وهنا لم ينو الزكاة في هذا المال، وقد ذكر المصنف وغيره من الأصحاب: أن الموكل إذا لم ينو

---

(١) ٢/٥٥١.

(٢) لأن نية الموكل شرط عند التوكيل لا عند الدفع.

قال في الشرح ١/٦٩٧-٦٩٨: "والصحيح أنه لابد من نية الموكل حال الدفع إلى الوكيل، ونية الوكيل عند الدفع إلى المستحق، لئلا يخلو الدفع إلى المستحق من نية مقارنة أو مقاربة".

وانظر: الروض المربع ١/١١٨.

(٣) ٢/٥٥١.

ونوى الوكيل أنها لا تجزئه[1]، فكذلك هنا – والله أعلم".

قوله/: "أجزأ عنها، لأن دفع وكيله كدفعه". ٥٠/م

فكأنه نوى الزكاة ثم دفع بنفسه. قاله "المجد" في "شرحه"[2]، وعلله بذلك. وجزم به في "الرعاية"[3]، و "مختصر ابن تميم"[4]، وقدمه في "الفروع"[5] وقال: "وظاهر كلام غير المجد لايجزئ، لاعتبارهم النية عند التوكيل" انتهى.

وينبغي تقييده بما إذا كان دفع الوكيل قريباً من نية الموكِل الزكاة، فإن طال ما بينهما لم تسقط، وهو ظاهر.

قوله: "ويصح توكيل المميز في دفع الزكاة".

هذا أحد الوجهين.

قال في "الإنصاف"[6]: "وهو الأولى، لأنه أهل للعبادة".

والوجه الثاني: لا يصح.

قال في "تصحيح الفروع"[7]: "وهو الصواب، لأنه ليس أهلاً لأداء العبادة الواجبة".

---

(1) انظر: الفروع ٢/٥٥٠-٥٥١، وانظر أيضاً: الشرح ١/٦٩٨، والإنصاف ٣/١٩٧.

(٢-٣) انظر النقل عنهما في: الإنصاف ٣/١٩٨.

(4) [ل٢٨٨].

(5) ٢/٥٥١-٥٥٢.

(6) ٣/١٩٨.

(7) ٢/٥٥٠.

وإن علم أن الآخذ للزكاة أهل لأخذها، كره إعلامه بأنها زكاة، قال أحمد: لِمَ يُبَكِّتُه؟ يعطيه ويسكت. وإن علمه أهلا - والمراد ظنه - ويعلم من عادته أنه لا يأخذها فأعطاه، ولم يُعْلِمْهُ، لم يجزئه، وله نقل زكاة إلى دون مسافة قصر، وفي فقراء بلده أفضل،... ولا يجوز نقلها عن بلدها إلى ما تقصر فيه الصلاة، ولو لرحم، وشدة حاجة، أو لاستيعاب الأصناف، فإن خالف وفعل أجزأه، وإن كان ببادية، أو خلا بلده عن مستحق لها، فرقها أو ما بقى منها بعدهم في أقرب البلاد إليه،...

قوله: "وإن علمه أهلاً - والمراد ظنه".

كأنه يشير إلى الجمع بين كلام "ابن تميم"(١) وغيره(٢). وهذا ظاهر ما يأتي في قوله(٣) في آخر باب أهل الزكاة: إلا لمن يعلمه أو يظنه من أهلها(٤). وظاهر كلام "الإنصاف"(٥) أنهما قولان، قال: "إن علم رب المال، وقال ابن تميم: إن ظن أن الآخذ أهل... إلخ".

قوله: "ولا يجوز نقلها عن بلدها... إلخ".

قال في "المبدع"(٦): "والسَّاعِي وغيره سواء، نص على ذلك"(٧).

---

(١) انظر: مختصره [ل٢٩٠]، وفيه عبَّر: بالظن.

(٢) انظر: الفروع ٢/٥٥٥، والتنقيح ص: ١١٩، وفيهما عبَّرا: بالعلم، وتبعهما في المنتهى ١/٢٠٥.

(٣) في جميع النسخ: "قولهم" والصواب ما أثبت.

(٤) انظر ص: ٩٨٠.

(٥) ٣/١٩٩-٢٠٠.

(٦) ٢/٤٠٧.

(٧) لما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - في خبر بعث النبي ﷺ معاذاً - رضي الله عنه - إلى اليمن، وفيه: "فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم" الحديث. رواه الإمام البخاري في الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد على الفقراء حيث كانوا ٢/١٠٩، والإمام مسلم، في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/٧٨.

==

وإذا حصل عند الإمام ماشية، استحب له وَسْمُ الإبل والبقر في أفخاذها، والغنم في آذانها. فإن كانت زكاة كتب: لله، أو زكاة، وإن كانت جزية كتب: صغاراً، أو جزية، لتتميز.

قوله: "في أقرب البلاد إليه".

أي إلى بلد رب المال، لأنهم أولى. وحكم أهل البادية كذلك[١]. ولو عبر "بموضع" كان أشمل.

قوله: "وإذا حصل عند الإمام ماشية... إلخ".

عبارة "الكافي"[٢]: "إذا احتاج السَّاعِي إلى نقل الصدقة، استحب له أن يَسِمَ الماشية".

قوله: "استحب له وسم الإبل... إلخ".

قال في "الإنصاف"[٣]: "هذا بلا نزاع، لكن قال أبو المعالي بن منجّا: الوَسْمُ بالحناء أو القِير[٤] أفضل".

قوله: "كتب: لله".

وقال شيخ الإسلام: "ويجوز نقل الزكاة ومافي حكمها لمصلحة شرعية، وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي". الاختيارات ص: ١٧٨.

وانظر المسألة في: مسائل الإمام رواية ابن هانئ ١/١١٤، ورواية أبي داود ص ٨٣، ورواية عبدالله ٢/٥١٠-٥١٢، والروايتين ١/٢٣٤، والمغنى ٤/١٣١-١٣٢، والفروع ٢/٢/٥٥٩، وشرح الزركشي ٢/٤٥١-٤٥٦، والإنصاف ٣/٢٠٠-٢٠١.

(١) انظر: الشرح ١/٦٩٩، والفروع ٢/٥٦١، والمبدع ٢/٤٠٨.

(٢) ١/٣٣٠.

(٣) ٣/٢٠٤.

(٤) القِيرُ بالكسر، والقَارُ لغة فيه: وهو شئ أسود تُطْلَى به الإبل والسفن، ويسمى: الزِّفْتُ، وهو يستخرج من مادة صلبة سوداء بعد إذابتها.

انظر: اللسان ١١/٣٦٩، والمعجم الوسيط ١/٣٩٥، ٢/٧٦٩.

قال في "الآداب الكبرى"[١]: "قد يؤخذ من ذلك جواز تعليق شئ من القرآن على الحيوان[٢] – قال – وينبغي أن يقال: إن كان الحيوان طاهراً، كره ذلك، وفي التحريم نظر، وإن كان نجساً، كالكلب ونحوه، فلا إشكال في التحريم".

---

(١) ٣/٧٥.

(٢) تقدم ص٨٠٦ : أن الصحيح عدم جواز تعليق شئ من القرآن على الإنسان، فالحيوان من باب أولى.

فَصْلٌ

ويجوز تعجيل الزكاة، وتركه أفضل، لحولين فأقل فقط، بعد كمال النصاب لا قبلـه، ولا قبل السوم،... وإن أخذ السَّاعِي فوق حقه، حسبه من حول ثان، قال أحمد: يحسب ما أهداه للعمال من الزكاة أيضاً،

قوله: "وتركه أفضل".

أي ترك التعجيل أفضل[١].

قال في "الفروع"[٢]: "هذا ظاهر كلام الأصحاب – قال – ويتوجه احتمال: تعتبر المصلحة".

قال في "الإنصاف"[٣]: "وهو توجيه حسن".

قوله: "ولا قبل السوم".

أي ولا تجوز الزكاة عن بهيمة الأنعام قبل أن تشرع في السَّوْم[٤].

قال في "الإنصاف"[٥] هنا: "هذا المذهب" انتهى. وهو مبني على أن السَّوم شرط[٦]. والصحيح أن عدمه مانع، فيصح أن تعجل قبل الشروع، كما قطع به في "الشرح"[٧]،

---

(١) قال "المؤلف": "خروجاً من الخلاف" الكشاف ٢٦٥/٢.

(٢) ٥٧١/٢.

(٣) ٢٠٤/٣.

(٤) السَّوْمُ: الرَّعْى. والسَّوَامُ والسائِمُ والسَّائِمةُ: المال الراعي يقال: سامَتِ الماشية تسوم سوماً، أي رَعَتْ حيث شاءت فهي سائمة. والجمع سَوَائِمٌ.
أنظر: الصحاح ١٩٥٥/٥، واللسان ٤٤٠/٦.

(٥) ٤٥/٣.

(٦) انظر: الشرح ٥٩٧/١، وشرح الزركشي ٣٧٧/٢-٣٧٨، والإنصاف ٤٧/٣.

(٧) ٦١٣/١.

وتبعه في "المنتهى"[(١)] في زكاة السائمة، وقدمه في "الفروع"[(٢)] وغيره.

وقد منع "ابن نصر الله" تحقق هذا الخلاف. ورده في "تصحيح الفروع"[(٣)] بما يطول فراجعه فإنه مفيد[(٤)].

قوله: "وإن أخذ الساعي فوق حقه، حسبه... إلخ".

نص عليه. وعنه: [لا[(٥)]].

وجمع "الموفق"[(٦)] بين الروايتين، فقال: "إن نوى المالك التعجيل اعتد به، وإلا فلا".

وحمل "المجد"[(٧)] رواية الجواز: على أن الساعي أخذ الزيادة بنية الزكاة، إذا نوى التعجيل، قال: وإن علم أنها ليست عليه وأخذها، لم يعتد بها على الأصح، لأنه أخذها غصباً انتهى. وحينئذ فلا يرد على هذا ما يأتي: من أن من ظُلِمَ في عشره لا يحتسب من الزكاة[(٨)].

---

(١) ١/١٧٧.

(٢) كذا في جميع النسخ، وأيضاً في الكشاف ٢/٢٦٦، والذي ذكره في الفروع ٢/٣٥٣ في باب زكاة السائمة: إطلاق الوجهين، وكذا قال في الإنصاف ٣/٤٧، ونص كلامه في الفروع: "وللأصحاب وجهان هل السوم شرط، أو عدمه مانع؟ فلا يصح التعجيل قبل الشروع فيه على الأول، ويصح على الثاني".

(٣) ٢/٣٥٤-٣٥٦.

(٤) هذه الفقرة من كلام "المصنف" والتي تليها، وتحشية "المؤلف" عليهما، جعلتا في جميع النسخ تاليتان لما يأتي من قول "المصنف": "وليس لولي رب المال أن يعجل زكاته" وتحشية "المؤلف" عليه. وما أثبت وفق مافي الإقناع، والكشاف ٢/٢٦٥-٢٦٦.

(٥) انظر: مسائل الإمام رواية أبي داود ص ٨٠، وقد ذكر الرواية الثانية، والروايتين ١/٢٢٤، وذكرهما. وما بين المعقوفين ساقط من "ز".

(٦) انظر: المغني ٤/١٧٧.

(٧) انظر النقل عنه في: الفروع ٢/٥٧٦، والإنصاف ٣/٢١١-٢١٢.

(٨) انظر: الإقناع ٢/٣٤، ونص عبارته: "ومن ظلم في خراجه لم يحتسبه من عشره". وانظر المسألة: في الشرح ٥/٥٨٤، والفروع ٦/٢٤٣، والإنصاف ٤/١٩٧.

وليس لولي رب المال أن يعجل زكاته،...وإن عجل زكاة النصاب،فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله، أجزأ، إذ المعجل في حكم الموجود. وإن عجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها، أو شاة منها، وأخرى من غيرها، أجزأ عن الحولين، وشاتين منها لا يجزئ عنهما، وينقطع الحول، وكذا لو عجل شاة عن الحول الثاني وحده، لأن ما عجله منه للحول الثاني زال ملكه عنه، فينقص به،... ولو عجل عن خمس عشرة من الإبل، وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها لم تجزئه، ويلزمه بنت مخاض،

قوله: "وليس لولي رب المال أن يعجل زكاته".

هذا أحد الوجهين.

والوجه الثاني: له ذلك. قدمه في "تجريد العناية"[1]، وهو ظاهر كلام أحمد والأصحاب هنا[2]، وهو كالصريح فيما نقله في "المستوعب"[3] عن: "أبي بكر"، و"ابن حامد"، و"القاضي".

قال في "الإنصاف"[4] [عن الأول[5]]: "وهو الأولى". وفي "تصحيح الفروع"[6]: "وهو الصواب، وصححه ابن نصر الله في حواشيه، وهو ظاهر كلام جماعة في باب الحجر، حيث قالوا: يجب عليه أن يعمل مافيه الأحظ له في ماله".

---

(١) [ل٣١/ز].

(٢) انظر: الإنصاف ٣/٢٠٥.

(٣) ٣/٣٣٨.

(٤) ٣/٢٠٥.

(٥) مضاف إلى الأصل، والسياق يقتضيه، لأن كلام العلامة المرداوي – رحمه الله – في الإنصاف، وتصحيح الفروع خاص بالوجه الأول: القاضي بمنع التعجيل، وليس بالثاني. وفي الكشاف ٢/٢٦٦ جعل كلامه فيهما خاص بالثاني، مع أن كلام "المؤلف" – رحمه الله – في أول المسألة يدل على أن النقل عنهما خاص بالأول، والله أعلم.

(٦) ٢/٥٧٢.

قوله: "فينقص به".

أي النصاب، ولو قلنا: يرتجع ما عجله، [لأنه تجديد ملك[1].

قوله: "لم تجزئه"

أي بنت المخاض التي عجلها[2][3]].

وهل له أن يرتجعها؟ فيه وجهان[4]:

قال في "الإنصاف"[5]: "الأولى جواز الارتجاع". وفي "تصحيح الفروع"[6]: أنه الصواب.

فإن جاز الارتجاع فأخذها ثم دفعها إلى الفقير، جاز. وإن اعتد بها قبل أخذها، لم يجز، لأنها على ملك الفقير[7].

---

(1) انظر: الفروع ٥٧٣/٢، والإنصاف ٢٠٦/٣.

(2) لاعن الأصل، ولاعن النتاج، أما الأصل، فلم يكن الواجب فيه إذ ذاك من جنسه. وأما النتاج، فلعدم صحة تعجيل زكاته قبل وجوده. الكشاف ٢٦٧/٢.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من "ز".

(4) انظر: الفروع ٥٧٤/٢، والمبدع ٤١١/٢.

(5) ٢٠٧/٣.

(6) ٥٧٤/٢.

(7) انظر: الفروع ٥٧٤/٢.

ولو عجَّل مسنة عن ثلاثين من البقر ونتاجها، فنتجت عشراً، أجزأت عن الثلاثين فقط، ويخرج للعشر ربع مسنة،... ولو كان له ألف درهم فعجل خمسين، وقال: إن ربحت ألفاً قبل الحول فهي عنهما، وإلا كانت للحول الثاني، جاز. وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها فمات قابضها، أو ارتد، أو استغنى منها، أو من غيرها، أجزأت عنه. وإن دفعها إلى غني، أو كافر يعلم غناه أو كفره، فافتقر عند الوجوب، أو أسلم، لم يجزئه،... وإذا قبض الساعي الزكاة فرقها في مكانه وما قاربه، فإن فضل شئ حمله، وإلا فلا. وله بيع الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة، كخوف تلف ومؤنة، ومصلحة، وصرفه في الأحظ للفقراء، أو حاجتهم حتى في أجرة مسكن، وإن باع لغير حاجة ومصلحة، لم يصح، لعدم الإذن، ويضمن قيمة ما تعذر، ....

قوله: "أجزأت عن الثلاثين فقط".

أي وليس [له[1]] ارتجاعها. قاله في "الإنصاف"[2].

[قوله: "ولو كان له ألف درهم فعجل خمسين... إلخ".

بناه في "الإنصاف"[3] [4]] على جواز التعجيل لعامين[5]، وعن الزيادة قبل حصولها. وهو ضعيف في الثانية[6].

قوله: "وإن دفعها إلى غني، أو كافر يعلم غناه أو كفره... إلخ".

---

(١) سقطت من: "ز".

(٢) ٣/٢٠٨.

(٣) ٣/٢٠٩.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٥) وهو الصحيح من المذهب.
انظر: المصدر السابق ٣/٢٠٥، والفروع ٢/٥٧٣.

(٦) انظر: الشرح ١/٧٠١، والفروع ٢/٥٧٤.، والإنصاف ٣/٢٠٦-٢٠٧.

فإن لم يعلم غناه، أجزأت، كما يأتي[١].

[والكافر لا يجزئ دفعها إليه علم كفره، أو لا[٢]]، كما يأتي في آخر الباب الآتي[٣]، فلا مفهوم لكلامه هنا.

قوله: "ويضمن قيمة ما تعذر".

أي إن كان مُتَقَوَّماً[٤]، وإن كان مثلياً[٥] ضمن مثله[٦].

---

(١) يأتي في كلام "المصنف" – رحمه الله – ص: ٩٨٠.

ووجه إجزائها: ما رواه عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: "إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب". رواه الإمام أحمد ٢٢٤/٤"، وأبو داود واللفظ له في الزكاة، باب من يعطي من الصدقة؟ وحد الغنى ١١٨/٢، والنسائي في الزكاة باب مسألة القوي المكتسب ٩٩/٥-١٠٠.

وقال في مجمع الزوائد ٩٢/٣: "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح".

فلو اعتبر النبي ﷺ حقيقة انتفاء الغناء لما اكتفى بقولهما.

ولأن الفقر والغنى يعسر الاطلاع عليه، والمعرفة بحقيقته.

انظر: الشرح ٧٢٨/١، والفروع ٥٨٤/٢.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٣) تأتي المسألة في كلام "المصنف" ص: ٩٨٠.

ووجه عدم إجزاء دفعها له: لأنه ليس بمستحق، ولا يخفى حاله غالبا.

انظر: المصدرين السابقين.

(٤) وهو كل ما ليس له مثل متداول بين الناس.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٣٤٢.

(٥) وهو كل مكيل أو موزون، لا صناعة فيه مباحة، يصح السَّلَمُ فيه.

انظر: الروض المربع ٢٢٤/٢.

(٦) انظر المسألة في: المغني ١٣٤/٤، والشرح ٦٩٩/١-٧٠٠، والفروع وتصحيحه ٥٦٩/٢، والإنصاف ١٩٣/٣.

بَابُ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ وما يَتَعَلَقُ بِذَلِك

من بيان شروطهم، وقدر ما يعطاه كل واحد، وصدقة التطوع.

وهم ثمانية أصناف لا يجوز صرفها إلى غيرهم:-

أحدهم: الفقراء: وهم أسوأ حالاً من المساكين، والفقير: من لا يجد شيئاً البتة، أو يجد شيئاً يسيراً من الكافية، دون نصفها، من كسب أو غيره، مما لا يقع موقعاً من كفايته.

الثاني: المسكين، والمسكين: من لا يجد معظم الكفاية، أو نصفها،........................

ومن أبيح له أخذ شئ أبيح له سؤاله، ويحرم السؤال وله ما يغنيه،.....................

بَابُ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ وما يَتَعَلَقُ بِذَلِك

أي من بيان شروطهم، وقدر ما يعطاه كل واحد منهم، وصدقة التطوع.

وأهلها: هم الذين جعلهم الشارع محلا لدفعها إليهم[1].

قوله: "ومن أبيح له أخذ شئ"

قال "ابن حمدان"[2]: "من زكاة، وصدقة تطوع، وكفارة، ونذر ونحو ذلك".

قوله: "ويحرم السؤال"

أي سؤال الزكاة، وكذا كل مالا يحل له أخذه يحرم عليه سؤاله[3].

---

(١) وقد حصرها فيهم بقوله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ الآية (٦٠) من سورة التوبة.

(٢) انظر النقل عنه في: الآداب الكبرى ٣/٢٨٠.

وانظر المسألة أيضاً في: التّمام ١/٢٨١، والفروع ٢/٥٩٤، والإنصاف ٣/٢٢٣.

(٣) قال الإمام أحمد: "أكره المسألة كلها، ولم يرخص فيه، إلا أنه بين الأب والولد أيسر".

الآداب الكبرى ٣/٢٨٦، وانظر: الفروع ٢/٥٩٥.

==

قال في "الآداب الكبرى"[1]: "ومن المسألة المحرمة، وهي واقعة كثيراً: سؤال رب الدين وضع شئ من دينه، نص عليه، قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه: لا يعجبني هذه المسألة، قال رسول الله ﷺ: "لا تحل المسألة إلا لثلاثة"[2]

تتمَّة:

قال في "الاختيارات"[3]: "من سأل غيره الدعاء لنفع ذلك الغير أو لنفعهما أثيب. وإن قصد نفع نفسه فقط نُهي عنه، كسؤال المال، وإن كان لا يأثم. وقال أبو العباس في الفتاوى المصرية: لا بأس بطلب الناس الدعاء بعضهم من بعض، لكن أهل الفضل ينوون[4] بذلك: أن الذي يطلبون منه الدعاء إذا دعا لهم كان له من الأجر على دعائه أعظم من أجره لو دعا لنفسه وحدها".

وفي مسائل الإمام رواية ابن هانئ ١/١٢٠ : "وسئل عن الرجل يكون له الكَرْمُ، فيقول لرجل له أيضاً كَرْمٌ: أطعمني من كَرْمِك، أو أهد إلي من أرضك.
قال: هذه مسألة، لا يعجبني أن يسأله".

(١) ٣/٢٨٦.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/٦٠ من حديث قبيصة بن المخارق - رضي الله عنه - قال: حملت حَمَالَة فأتيت النبي ﷺ فسألته فيها فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة فإما أن نحملها وإما أن نعينك فيها، وقال: إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لرجل تَحَمَّل حَمَالة قوم فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل فيها حتى يصيب قِوَاماً من عيش أو سدَاداً من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته فَاقَةٌ فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سدَاداً من عيش ثم يمسك. وما سوى ذلك من المسائل سُحْتاً يا قبيصة يأكله صاحبه سحتاً".
ورواه أيضاً بنحوه الإمام مسلم في الزكاة، باب من تحل له المسألة ٢/٤١٨، وأبو داود في الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة ٢/١٢٠.

(٣) ص: ١٨٩.

(٤) في "الاختيارات": "يفوزون"، والصواب ما أثبت.

وإن أعطى مالاً من غير مسألة، ولا استشراف نفس مما يجوز أخذه وجب أخـــذه. وإن استشرفت نفسه، بأن قال: سيبعث لي فلان، أو لعله يبعث لي، فلا بأس بالرد،

قوله: "وجب أخذه".

نقله[١] جماعة منهم: "الأثرم"، و"المروذي"، وقطع به في "المستوعب"[٢]. واختار "ابـــن حمدان": أنه يستحب. قاله في "الآداب الكبرى"[٣].

وما قاله "ابن حمدان" قطع به" المصنف" وغيره في الهبة[٤].

قوله: "فلا بأس بالرد".

أي ولا بالقبول. قدمه "المجد" في "شرحه"[٥]، وحمل ما ورد عن الإمام من منع الأخـــذ على الاستحباب.

وفي "الرعاية"[٦]: يكره أخذه، ورده أولى.

---

(١) في "ع" و"م": "نقل" والصواب ما أثبت.

(٢) ٣/٣٧٥.

ووجهه: ما رواه عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت عمر يقول: كان رســـول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: "خذه إذا جاءك من هذا المال شئ وأنت غـــير مشرف ولا سائل فخذه، ومالا فلا تتبعه نفسك" رواه الإمام البخاري في الزكاة، باب من أعطـــاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس ٢/١٠٥، والإمام مسلم في الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ٢/٤١٩.

وقوله: "غير مشرف"، أي غير متطلع إليه، ولا طامع فيه.

انظر: النهاية ٢/٤٦٢.

(٣) ٣/٢٨٣.

(٤) انظر: الإقناع ٣/٣٩-٤٠، والمنتهى ٢/٢٢.

(٥) انظر النقل عنه في: تصحيح الفروع ٢/٦٠١.

(٦) انظر: النقل عنها في: الفروع ٢/٦٠٠.

الثالث: العاملون عليها: كجاب، وكاتب، وقاسم،... ويشترط كونه مسلماً، أميناً، مكلفاً،... ولا يشترط حريته، ولا فقره، واشتراط ذكوريته أولى،... وإذا تأخر العامل بعد وجوب الزكاة تشاغلاً بأخذها من ناحية أخرى، أو عذر غيره انتظره أرباب الأموال ولم يخرجوا، وإلا أخرجوا بأنفسهم باجتهاد أو تقليد، ......

قال في "تصحيح الفروع"[1]: "قواعد الإمام أحمد، وما عرف من عادته وفعله مع الناس كراهة قبول ذلك – والله أعلم بالصواب[2] – وقول النبي ﷺ لعمر[3] يدل على ذلك".

قوله: "أميناً".

قال في "الفروع"[4]: "ويتوجه من جواز كونه كافراً[5]، كونه فاسقاً مع الأمانة[6] – قال – ولعله مرادهم، وإلا فلا يتوجه اعتبار العدالة مع الأمانة دون الإسلام – قال – والظاهر – والله أعلم – أن مرادهم بالأمانة العدالة. وذكر "الشيخ"[7] وغيره: أن الوكيل لا يوكل إلا أميناً، وأن الفسق ينافي ذلك" انتهى.

---

(١) ٦٠١/٢.

(٢) كذا في جميع النسخ، والذي في تصحيح الفروع: "وهو الصواب".

(٣) تقدم آنفاً، وقد ساق "المؤلف" – رحمه الله – ص ٩٧٢ نحوه.

(٤) ٦٠٦/٢، ٦٠٧.

(٥) جواز كون الكافر عاملاً في الزكاة هو إحدى الروايتين في المسألة، واختارها أكثر الأصحاب.

الرواية الثانية: يشترط إسلامه. وهو الصحيح من المذهب.

وانظر المسألة في: الشرح ٧١٠/١، والفروع ٦٠٣/٢–٦٠٤، وشرح الزركشي ٤٣٤/٢–٤٣٥، والإنصاف ٢٢٣/٣–٢٢٤.

(٦) الإنسان قد يكون فاسقاً وهو أمين بالنسبة إلى المال، مثل من فسقه بفعل شئ من المفسقات كشرب الخمر ونحوه، ولكنه أمين على المال. حواشي ابن قندس على الفروع [ل١٠٢/ك].

(٧) يعني الموفق، وانظر النقل عنه في: المغني ٢٠٩/٧.

ومراده بهذا النقل عن الشيخ الموفق:الدلالة على أن المراد بالأمانة العدالة.

ونظَّر في "المبدع"[١] في كون مرادهم بالأمانة: العدالة. مع أنه فسر الأمين بالعدل في الأذان[٢]، إلا ن يقال باعتبار المقام.

قوله: "واشتراط ذكوريته أولى".

مال إلى ذلك في "المبدع"[٣]، و"الإنصاف"[٤].

وقال في "الفروع"[٥]: "وظاهر ماسبق[٦] لايشترط ذكوريته، وهذا متوجه" انتهى.

قال في "المبدع"[٧]: "وفيه نظر من جهة أنه لم يرد مايدل عليه، ومن تعليلهم بالولاية"[٨].

قوله: "انتظره أرباب الأموال، ولم يخرجوا".

لعله مبني على القول: بوجوب دفع الزكاة إلى الإمام، أو نائبه. والمذهب أنه لا يجب، بل يستحب لرب المال تفرقتها بنفسه إن كان أميناً[٩].

أو يقال: المراد أنه يجوز لهم انتظاره، وتأخير الزكاة إلى حضوره — وإن قلنا: أنها واجبة

---

(١) ٤١٧/٢.

(٢) انظر: المبدع ٣١٤/١.

(٣) انظر منه ٤١٨/٢.

(٤) انظر منه: ٢٢٦/٣.

وعلله بقوله: "إنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة زكاة البتة، وتركهم ذلك قديماً وحديثاً يدل على عدم جوازه. وأيضاً ظاهر قوله تعالى: ﴿والْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ لا يشملها".

(٥) ٦٠٧/٢.

(٦) يعني من الكلام على شروط العامل.

(٧) ٤١٨/٢.

(٨) أي أن العمل عليها ولاية، والولاية يشترط لها الذكورة، وعليه فلا يصح العمل عليها من المرأة.

(٩) تقدمت المسألة في كلام "المصنف" ص: ٩٥٤.

وانظرها أيضاً في: المغني ٩٢/٤-٩٤، والشرح ٦٩٤/١، والفروع ٥٥٦/٢-٥٥٨، والإنصاف ١٩١/٣.

وإن عمل إمام أو نائبه على الزكاة، لم يكن لهم أخذ شئ منها، لأنه يأخذ رزقه من بيت المال، ويقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة، وإن أعطى فله الأخذ وإن تطوع بعمله، لقصة عمر، وتقبل شهادة أرباب الأموال عليه في وضعها غير موضعها، لا في أخذها منهم، وإن شهد به بعضهم لبعض قبل التناكر والتخاصم قُبل، وغرم العامل، وإلا فلا، وإن شهد أهل السُّهمان له أو عليه لم يقبل، ....

قال الشيخ: ويلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه.

الرابع: المؤلفة قلوبهم، وحكمهم باق، وهم رؤساء قومهم: من كافر يرجى إسلامه، أو كف شره، ....

الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون، ولو مع القوة والكسب،... ولو عتق تبرعاً من سيده أو غيره، فما معه منها له في قول،...

فوراً[١] — للحاجة[٢].

قوله: "فله الأخذ وإن تطوع بعمله، لقصة عمر".

أي ابن الخطاب — رضي الله عنه — وهي أنه عليه الصلاة والسلام أمر له بعمالة، فقال: إنما عملت لله، فقال: "إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل، فكل وتصدق" متفق عليه[٣].

قوله: "أهل السُّهمان".

---

(١) كما هو المذهب. وتقدمت المسألة ص: ٩٥٣ .

(٢) لأنه لا يقدر على أخذها إلا من طائفة بعد طائفة، قاله في الأحكام السلطانية ص ١١٩.

وقال في الإنصاف ١٨٧/٣: "فعلى المذهب في أصل المسألة: يجوز التأخير لضرر عليه مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه ونحو ذلك".

(٣) رواه الإمام البخاري في الأحكام، باب رِزْق الحكام والعاملين عليها ٥٦/٩، والإمام مسلم واللفظ له في الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ٤٢٠/٢ كلاهما من حديث عبدالله بن السعديّ.

وانظر المسألة في: الفروع ٦٠٧/٢، والمبدع ٤١٩/٢، والإنصاف ٢٣٩/٣.

بضم السين جمع سهم، أي أهل السُّهام وهم: أهل الزكاة الآخذون لها.

قوله: "قال الشيخ: ويلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه".

جزم "ابن تميم"[١] بأنه لا يلزمه، واقتصر عليه في "المبدع"[٢].

قوله: "فما معه منها له".

أي للسيد في قول. قدمه في الرعايتين، والحاويين، وقيل: مع فقره، وقيل: بل للمُعْطِـيّ. اختاره أبو بكر، والقاضي. قاله في الحاويين، وقدمه في المحـرر[٣]. وقيـل: بـل هـو للمكاتبين. قاله في "الإنصاف"[٤]. وصحح في "تصحيح الفروع"[٥]: " أنه يرد ما فضل إذا عتق بأداء[٦]، وقال: "جزم به في الكافي[٧]، والمقنع[٨]، والإفـادات، والوجـيز[٩]، وتذكرة ابن عبدوس، وإدراك الغاية وغيرهم" انتهى.

وهو معنى ما جزم به "المصنف" فيما يأتي عند قولـه "وإن فضـل مع غـارم،

---

(١) انظر: مختصره [ل٣٠٣].

(٢) كذا في جميع النسخ، وأيضاً في الكشاف ٢٧٨/٢، والذي في المبدع ٤١٩/٢: "ولا يلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه. جزم به ابن تميم، وقيل: بلى، وقيل: مع تهمته" ا.هـ فلعل ما نقله "المؤلف" هنا عن "المبدع" في نسخته. وذكر في الفروع ٦١٠/٢ الأوجه الثلاثة، والثالث منها توجيه له.

وانظر اختيار شيخ الإسلام في الاختيارات ص: ١٨٩.

(٣) ٢٢٤/١.

(٤) ٢٢٩/٣.

(٥) ٦١٢/٢.

(٦) لأنه أخذ للحاجة وقد زالت.

انظر: الشرح ٧١٩/١.

(٧) ٣٣٦/١-٣٣٧.

(٨) ص: ٦١.

(٩) ٣٠٦/١.

ومن أعتق من الزكاة فما رجع من ولائه رُدَّ في عتق مثله في رواية، ....

السادس: الغارمون، وهم المدينون المسلمون، وهم ضربان: أحدهما: من غرم لإصلاح ذات البين، ولو بين أهل الذمة، وهو من تحمل بسبب إتلاف نفس أو مال... الثاني: من غرم لإصلاح نفسه في مباح ....

وإذا دفع إليه ما يقضي به دينه لم يجز صرفه في غيره وإن كان فقيراً، وإن دفع إلى الغارم لفقره جاز أن يقضي به دينه، فالمذهب: أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به -- وهو الفقر، والمسكنة، والعماله، والتألف -- صرفه فيما شاء كسائر ماله، وإن لم يستقر صرفه فيما أخذه له خاصة، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه، ولهذا يسترد منه إذا برئ، أو لم يغز، ....

ومكاتب... إلخ"[1].

قوله: "رد في عتق مثله في رواية".

قال في "الإنصاف"[2]: "رُدَّ ما رجع من ولائه[3] في عتق مثله على الصحيح من المذهب، وقيل: وفي الصدقات أيضاً. قدمه ابن تميم"[4].

قوله: "ذات البين".

هو الوصل[5].

قوله: "فالمذهب أن من أخذ بسبب... إلخ".

---

(١) انظر ص: ٩٧٥.

(٢) ٣/٣٣٢.

(٣) يعني إذا مات عن غير وارث يستغرق التركة.

انظر: الكشاف ٢/٢٨٠.

(٤) في مختصره [ل٣٠٣].

(٥) انظر: المطلع ص ١٤٢.

السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان، فيدفع إليهم كفاية غزوهم وعودهم، ولو مع غناهم، ....

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به في سفر طاعة أو مباح دون المنشئ للسفر من بلده، وليس معه ما يوصله إلى بلده أو منتهى قصده وعوده إلى بلده، ولو مع غناه ببلده، فيعطى لذلك، ولو وجد من يقرضه، ....

ويعطى الفقير والمسكين تمام كفايتهما سنة، والعامل قدر أجرة مثله، ولو جاوزت الثمن، ... وإن فضل مع غارم، ومكاتب – حتى ولو سقط ما عليهما ببراءة أو غيرها – وغاز، وابن سبيل شئ بعد حاجتهم، لزمهم رده، كما لو أخذ شيئاً لفك رقبته وفضل منه، ... ولا يحابي بها قريبه، ولا يدفع به مذمة، ولا يستخدم بسببها قريباً ولا غيره، ولا يقي ماله بها، كقوم عوّدهم برًّا من ماله فيعطيهم من الزكاة لدفع ما عودهم، ....

ذكره "المجد" في "شرحه"[1]، لكنه قال: "قاعدة المذهب في ذلك"، وتبعه في "الفروع"[2].

قوله: "ابن السبيل".

أي الطريق، وسمى المسافر ابنا له، لملازمته له[3]، كما يقال: ولد الليل إذا كان يكثر الخروج فيه.

قوله: "والعامل قد أجرة مثله".

أي يعطى ذلك ولو جاوز الثُّمُنَ، نص عليه، إذا لم يستأجره الإمام، ويستحق ذلك بالشرع، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

---

(١) انظر النقل عنه في: الإنصاف ٣/٢٤٣.

(٢) ٢/٦١٧-٦١٨.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن ص ٢٢٣، والنهاية ٢/٣٣٨-٣٣٩.

فإن استأجره بقدر معلوم، فليس له غيره[١].

قوله: "كقوم عودهم برا من ماله فيعطيهم من الزكاة لدفع ما عودهم".

قال في "المستوعب"[٢]: "هذا إذا كان المعطى غير مستحق للزكاة".

---

[١] انظر المسألة في: الأحكام السلطانية ص: ١١٦، والشرح ١/٧١٠، والإنصاف ٣/٢٢٧، ٢٣٨.

[٢] ٣/٣٧٠.

فَصْلٌ

ولا يجوز دفعها إلى كافر، مالم يكن مؤلفاً، ولو زكاة فطر، .... ولا إلى الزوج، ولا إلى الزوجة، ولو لم تكن في مؤنته، كناشز، وكذا عبده المغصوب، ولا لبني هاشم، كالنبي ﷺ، وهم من كان من سلالة هاشم، فدخل فيهم: آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبدالمطلب، وآل أبي لهب، مالم يكونوا غزاة، أو مؤلفة، أو غارمين لذات البين، واختار الشيخ وجمع جواز أخذهم إن منعوا الخُمُس،

قوله: "ولا إلى الزوج، ولا إلى الزوجة".

أي لا يجزئ دفع المرأة زكاة مالها أو فطرتها إلى زوجها كعكسه[1]. و لم يستثن جماعة

---

(١) أما دفع الرجل زكاته إلى زوجته فلا يجوز بالإجماع.

لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها.

انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٣٨، والإفصاح ٢٣١/١، والمغنى ١٠٠/٤.

وأما دفع الزوجة زكاتها إليه ففيه روايتان:

إحداهما: التي ذكرها "المؤلف". وهي الصحيحة من المذهب.

ووجهها: أنه أحد الزوجين، فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر.

ولأنها تنتفع بدفعها إليه، لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها، تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزمه، وإن لم يكن عاجزاً، ولكنه أيسر بها، لزمته نفقة الموسرين، فتنتفع بها في الحالين فلم يجز لها ذلك. المغنى ١٠٠/٤-١٠١.

الرواية الثانية: يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها. اختاره القاضي وأصحابه.

ووجهها: لأنه لا تجب نفقته، فلا يمنع دفع الزكاة إليه، كالأجنبي، ويفارق الزوجة فإن نفقتها واجبة عليه.

==

من الأصحاب شيئاً، فظاهره لا يجوز/ أخذ واحد منهما لغزو، ولا لكتابة،أو لقضاء ٥١/
دين ونحوه[1].

قال "المجد" في "شرحه"[2]: "ظاهر المذهب لا يجوز أخذ واحد منهما من الآخر لقضاء دين ولا لكتابة".

وقال "القاضي" في "المجرد"[3]: "يجوز الأخذ لقضاء دين أو كتابة، لأنه لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة، كعمودي نسبه". وأما الأخذ لغيرهما فلا يجوز قولاً واحداً[4].

قوله: "واختار الشيخ وجمع... إلخ".

ولأن الأصل جواز الدفع، لدخول الزوج في عموم الأصناف المسلمين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع، وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح، لوضوح الفرق بينهما فيبقى جواز الدفع ثابتاً. المغنى ١٠٢/٤.

وهي الظاهرة — والله أعلم.

وانظر المسألة في: الشرح ٢٢٧/١، والفروع وتصحيحه ٦٣٥/٢-٦٣٦، وشرح الزركشي ٤٣١/٢-٤٣٣، والإنصاف ٢٦١/٣.

(١) انظر: الفروع ٦٣٥/٢، والإنصاف ٢٦١/٣-٢٦٢.

(٢-٣) انظر النقل عنهما في: المصدر السابق ٢٦٢/٣.

(٤) انظر: المصدر السابق.

منهم "القاضي يعقوب"[١] وغيره من أصحابنا[٢]، وقاله "أبو يوسف"[٣]، و"الإصْطَخْرِيّ" من الشافعية[٤].

لأنه محل حاجة وضرورة.

قال "الشيخ" أيضاً: "ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين". ذكره في

---

(١) هو أبو علي، يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سَطُور العكبري البَرْزَبيني، قاضي باب الأزج.

سمع الحديث من أبي إسحاق البرمكي، وتفقه على القاضي أبي يعلى حتى برع في الفقه، ودرّس في حياته.

وممن أخذ عنه: القاضي أبو خازم، وأبو الحسن بن الزّاغوني، وأبو سعيد المخرمي وغيرهم.

من مصنفاته: "التعليقة في الفقه" لخصها من تعليقة شيخه القاضي.

توفي القاضي يعقوب - رحمه الله - "ببغداد" سنة ست وثمانين وأربعمائة.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٤٥-٢٤٧، والذيل عليه ١/٧٣-٧٦، وقد نقل اختياره في المسألة.

(٢) منهم: أبو البقاء، والآجري، وأبو صالح، ونصر بن عبدالرزاق، وأبو طالب البصري.

انظر: الفروع ٢/٦٣٩، والإنصاف ٣/٢٥٥.

(٣) لم أقف على نسبته "للقاضي أبو يوسف" في كتب الحنفية التي بين يدّي، وإنما ذكر بعضهم أنه رواية عن الإمام أبي حنيفة، و لم يزيدوا عليه، وذكروا عن أبي يوسف أنه اختار جواز أخذ الهاشمي من زكاة الهاشميين.

وقد ذكر العيني في عمدة القارئ ٩/٨١ المسألة، ونقل قول الأصطخري و لم يزد عليه.

وانظر المسألة في: بدائع الصنائع ٢/٤٩، وفتح القدير ٢/٢٧٢، والبحر الرائق ٢/٢٦٦.

(٤) انظر اختيار الإصطخري في: حلية العلماء للشاشي ٣/١٦٩، والمجموع ٦/٢٢٠.

والإصطخري، هو أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخريّ، شيخ الشافعية ببغداد، ومحتسبها، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، ولد سنة أربع وأربعين ومائتين.

أخذ عن أبي القاسم الأنماطي وغيره، تولى قضاء "قُمّ" وحسبة "بغداد" وكان ورعاً زاهداً متقللاً.

توفي - رحمه الله - "ببغداد" سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.

أنظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٣٠-٢٥٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٠٩-١١٠.

والإصطخريّ بكسر الهمزة، وسكون الصاد، وفتح الطاء، وسكون الخاء، وبعدها راء: نسبة إلى اصطخر من أقدم مدن فارس وأشهرها. ينسب إليها جماعة وافرة من أهل العلم.

انظر: معجم البلدان ١/٢٤٩-٢٥٠.

ويجوز إلى ولد هاشمية من غير هاشمي في ظاهر كلامهم، وقاله القاضي، اعتباراً بالأب، ... والذكر والأنثى في أخذ الزكاة وعدمه سواء، والصغير ولو لم يأكل الطعام كالكبير، فيصرف ذلك في أجرة رضاعه وكسوته ومالا بدمنه، ويقبل ويقبض له منها ولو مميزاً، ومن هبة وكفارة من يلي ماله، وهو وليه أو وكيل وليه الأمين، وفي المغني: يصح قبض المميز انتهى، وعند عدم الولي يقبض له من يليه من أم، وقريب وغيرهما نصاً.

ولا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يعلم أو يظنه من أهلها، فلو لم يظنه من أهلها فدفعها إليه، ثم بان من أهلها لم يجزئه، فإن دفعها إلى من لا يستحقها لكفر، أو شرف، أو كونه عبداً أو قريباً وهو لا يعلم ثم علم لم يجزئه، ويستردها ربها بزيادتها مطلقاً،... ولو دفع صدقة التطوع إلى غني وهو لا يعلم لم يرجع، فإن دفع إليه من الزكاة يظنه فقيراً فبان غنياً أجزأت.

"الاختيارات"[١].

قوله: "في ظاهر كلامهم، وقاله القاضي".

أي في "التعليق". قاله في "الفروع"[٢].

قوله: "وعند عدم الولي يقبض له من يليه من أم وقريب وغيرهما نصاً".

نقل "هارون الحمَّال"[٣] في الصغار: يعطى أولياؤهم. فقلت: ليس لهم وليّ فقال: يُعْطى من يُعنى بأمرهم.

---

(١) ص: ١٨٥-١٨٦.

(٢) ٢/٦٤٠. وهذه الفقرة من كلام "المصنف" وتحشية "المؤلف عليها" جعلتا في جميع النسخ قبل الفقرتين السابقتين وتحشيتهما، وما أثبت وفق مافي الإقناع، والكشاف ٢/٢٩١.

(٣) هو أبو موسى هارون بن عبدالله بن مروان بن موسى البَزَّازُ، يعرف بالحمَّال.
قال عنه أبو بكر الخلاّل: رجل كبير السن، قديم السمّاع، وكان أبو عبدالله يكرمه ويعرف حقه وقدمته وجلالته. وكان عنده عن أبي عبدالله جزء كبير مسائل حسان جداً. انتهى.

==

ونقل "مُهَنَّا" في الصبي والمجنون: يقبض له وليه. قلت: ليس له ولي؟ قال: يعطى الـــذي يقوم عليه. ذكره "المجد"[1].

وقال في "الفروع"[2]: "لم أجد عن أحمد تصريحاً بأنه لا يصح قبض غير الـــولي مـــع عدمه، مع أنه المشهور في المذهب. وذكر الشيخ – أي الموفق – أنه لا يعلم فيه خلافـاً ثم ذكر ما ذكره المجد نصاً احتمالاً، لأن حفظه من الضياع والهلاك أولى مـــن مراعـــاة الولاية"[3].

حدث عنه: البخاري، والبغوي، وعبدالله بن أحمد، وأبو بكر الأثرم وغيرهم.

توفي – رحمه الله – سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

انظر: طبقات الحنابلة ١/٣٩٦-٣٩٨، والمقصد الأرشد ٣/٧٢-٧٣.

وفي "ع" و "م" "الجمال" وهو تصحيف.

(١) انظر النقل عنه في: الإنصاف ٣/٢٢٠.

(٢) ٢/٦٤٤.

(٣) انظر: المغنى ٨/٢٥٢-٢٥٣.

وقد جزم الشيخ الموفق – رحمه الله – بذلك في الزكاة. انظر المغنى ٤/٩٧.

فَصْلٌ

وصدقة التطوع مستحبة كل وقت، وسرا أفضل، بطيب نفس، في صحة،... وتستحب بالفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه دائما، بمتجر، أو غلة ملك، أو وقف، أو صنعة، ... ومن أراد التصدق بماله كله، وهو وحده، ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة، فله ذلك، أي يستحب، وإن لم يعلم ذلك، حرم، ويمنع منه، ويحجر عليه، وإن كان له عائلة ولهم كفاية، أو يكفيهم بمكسبه، جاز، لقصة الصديق، وإلا فلا، ....

قوله: "أو صنعة".

فيه نظر[١].

قال في "الفروع"[٢]: "ومعنى كلام ابن الجوزي في بعض كتبه[٣]: لا يكفي الاكتفاء بالصنعة. وقال في السر المصون[٤]: الأولى أن يدخر لحاجة تعرض، وأنه قد يتفق له مرفق[٥] فيخرج مافي يده فينقطع مرفقه فينال من الضرر ومن الذل ما يكون الموت دونه..." وأطال في ذلك.

قوله: "حسن التوكل".

---

(١) انظر: الفروع ٦٤٩/٢، والمبدع ٤٤١/٢، والإنصاف ٢٦٦/٣.

(٢) ٦٤٩/٢-٦٥٠.

(٣) عبارة "الفروع": "في كتابه المذكور".

(٤) ذكره ابن رجب في ثبت مصنفات ابن الجوزي المتعلقة بأصول الدين، وذكر أنه في مجلد.
انظر: الذيل على الطبقات ٤١٧/١.
ولا أعرف عن وجوده شيئا، والحافظ ابن الجوزي تقدم له ترجمة: ص ١٨٧.

(٥) في جميع النسخ: "مرض"، وما أثبت وفق مافي الفروع، والآداب الكبرى ٢١٩/١، والإنصاف ٢٦٧/٣.
والمَرْفَقُ والمِرْفَقُ من الأمر: ما ارتفقت به وانتفعت به. الصحاح ١٤٨٢/٤.

والفقير لا يقترض ويتصدق، ....

ومن أخرج شيئاً يتصدق به، أو وكل في ذلك، ثم بدا لـــه، اســتحب أن يمضيــه، ويتصدق بالجيد، ولا يقصد الخبيث فيتصدق به، وأفضلها جهد المُقِلِّ.

أي الثقة بما عند الله، واليأس مما في أيدي الناس[١].

قوله: "جاز لقصة الصديق".

وهي أنه – ﷺ – جاء بجميع ما عنده. فقال له النبي ﷺ: "ما أبقيـــت لأهـــلك؟" فقال: الله ورسوله[٢]. وهذا يقتضي الاستحباب[٣].

قوله: "والفقير لا يقترض ويتصدق".

أي لا يطلب منه ذلك، لكن نص أحمد في فقير لقريبه وليمة: يستقرض ويـــهدي لـــه، وهو محمول على ما إذا ظن وفاءً. ذكره في "المبدع"[٤].

وجزم في "الرعاية"[٥] وغيرها: أنه يكره التصدق قبل الوفاء، والإنفاق الواجب.

[تتمَّـــة[٦]]

---

[١] انظر أقوال السلف في معنى التوكل وحقيقته ودرجاته في: مدارج السالكين ٢/١١٤-١٣٧.

[٢] رواه أبو داود في الزكاة، باب في الرخصة في ذلك – أي في الرجل يخرج من ماله ٢/١٢٩، والـترمذي في المناقب، باب من مناقب أبي بكر الصديق – ﷺ ٥/٢٧٧ وقال: حسن صحيح. والدارمـــي في الزكاة، باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده ١/٣٢٩، والحاكم في الزكاة ١/٤١٤ وقال: صحيح علـــى شرط مسلم.

جميعهم من حديث عمر ، ﷺ.

[٣] انظر: الفروع ٢/٦٥١، والإنصاف ٣/٢٦٧.

[٤] ٢/٤٤٢.

[٥] انظر النقل عنها في: المبدع ٢/٤٤١، والإنصاف ٣/٢٦٧.

[٦] مضاف إلى الأصل.

قال في "الفروع"[(١)]: "ويتوجه في الأظهر أن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة، وأخذها سراً أولى، وفيهما قولان للعلماء"، قال في "الإنصاف"[(٢)]: "أظن علماء الصوفية".

قوله: "وأفضلها جهد المقل".

الحديث: "أفضل الصدقة جهد من مقلٍّ إلى فقير في السر"[(٣)]، لكن في حديث آخر: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"[(٤)] إلا أن يحمل الثاني على من لا قوة له على الصبر، وحسن التوكل.

---

(١) ٢/٦٥٤.

(٢) ٣/٢٦٨.

وهو كذا في جميع النسخ على أنه من قول الإنصاف، وقد ذكره في الفروع، فلعله كان في بعض النسخ واستدركه المصحح.

(٣) رواه الإمام أحمد ٥/١٧٨ من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - ولفظه: "قلت يا رسول الله: فالصدقة. قال "أضعاف مضاعفة" قلت يا رسول الله: فأيها أفضل؟ قال: "جهد من مقل أو سر إلى فقير..." الحديث. قال في مجمع الزوائد ٣/١١٦: "وفيه أبو عمرو الدمشقي وهو متروك".

وقد جاء بعضه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ولفظه قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: "جهد المقل، وابدأ بمن تعول" رواه الإمام أحمد ٢/٣٥٨، وأبو داود في الزكاة، باب في الرخصة في ذلك - أي في الرجل يخرج من ماله ٢/١٢٩، والحاكم في الزكاة ١/٤١٤ وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٤) رواه الإمام البخاري واللفظ له من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٢/٩٦، ورواه الإمام مسلم من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ٢/٤١٢.

كِتَابُ الصِّيَامِ

وهو شرعاً: إمساك عن أشياء مخصوصة، بنية، في زمن معين، من شخص مخصوص... ويجب صومه برؤية هلاله، فإن لم يُرَ مع الصحو، كملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا، وإن حال دون منظره غيم، أو قتر أو غيرهما ليلة الثلاثين من شعبان، لم يجب صومه قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين، نصاً، ولا تثبت بقية توابعه، واختاره الشيخ وأصحابه وجمع، ....

كِتَابُ الصِّيَامِ

هو والصوم: مصدر صام، إذا أمسك ومنه: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْمًا﴾[١].

ويقال: صامت الفرس، أمسكن عن الصهيل في موضعه، وصامت الريح، أمسكت عن الهبوب[٢].

قوله: "عن أشياء مخصوصة".

هي مفسدات الصوم الآتية[٣]:

قوله: "في زمن معين".

هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس.

قوله: "من شخص مخصوص".

هو المسلم العاقل، غير الحائض والنفساء.

قوله: "واختاره الشيخ وأصحابه وجمع".

قال في "الإنصاف"[٤]: "اختار هذه الرواية: أبو الخطاب، وابن عقيل. ذكره في الفائق،

---

(١) من الآية (٢٦) من سورة مريم.

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن ص: ٢٩١، والمطلع ص: ١٤٥.

(٣) انظر ص: ٩٩٧، ٩٩٨، ١٠٠١ .

(٤) ٣/٢٦٩.

واختارها صاحب التبصرة. قاله في الفروع[١]، واختارها الشيخ تقي الدين[٢] [وأصحابه منهم: صاحب التنقيح[٣]، والفروع[٤]، والفائق وغيرهم. وصححه ابن رَزِين في شرحه" انتهى.

قال الشيخ تقي الدين[٥]]: "هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه[٦] — وقال — لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من

---

(١) ٣/٩.

(٢) انظر: الاختيارات ص: ١٩١.

(٣) انظر: كتابه إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان ص: ٧٢، وقد استوفى فيه المسألة بأدلتها.

وصاحب التنقيح، هو الحافظ الناقد، شمس الدين، أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن قدامة المقدسي، ثم الصالحي، ولد سنة أربع وسبعمائة.

أخذ عن شيخ الإسلام، وعن الشيخ مجد الدين الحراني، وعن الحافظ المِزّي وغيرهم.

تفقه في المذهب، وعني بالحديث وفنونه، ومعرفة الرجال والعلل، له مصنفات كثيرة منها: "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" لابن الجوزي، وهو مطبوع، و"الأحكام الكبرى"، و"العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية" وغيرها. توفي ابن عبدالهادي — رحمه الله — "بدمشق" سنة أربع وأربعين وسبعمائة.

انظر: الذيل على الطبقات ٢/٤٣٦-٤٣٩، والمقصد الأرشد ٢/٣٦٠.

(٤) انظر: الفروع ٣/٧.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من "ز".

(٦) ووجهه: ما رواه أبو هريرة — رضي الله عنه — قال: قال النبي ﷺ — أو قال أبو القاسم ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين". رواه الإمام البخاري واللفظ له في الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ٣/٢٤، والإمام مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ٢/٤٦١.

وعن عائشة — رضي الله عنها — قالت: "كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمّ عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام". رواه الإمام أحمد ٦/١٤٩، وأبو داود في الصوم، باب إذا أغمي الشهر ٢/٢٩٨، والدار قطني في الصيام ٢/١٥٦-١٥٧، وقال: إسناد حسن

==

الصحابة[١]، رضي الله عنهم"[٢].

وردّ "صاحب الفروع" جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب، وقال: "لم أجد عن أحمد تصريحاً بالوجوب، ولا أمر به، فلا يتوجه إضافته إليه"[٣].

فعلى هذه الرواية: يباح صومه.

قال في "الفائق"[٤]: "اختاره الشيخ تقي الدين".

وقيل: بل يستحب.

قال "الزركشي"[٥]: "اختاره أبو العباس"[٦] انتهى. وحكى عن أبي العباس أنه كان يميل

صحيح، وابن خزيمة في الصيام، باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي ﷺ إنما أمر بإكمال ثلاثين يوماً لصوم شهر رمضان دون إكمال ثلاثين يوماً لشعبان ٢٠٣/٣، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٩٨/٢.

قال العلامة ابن عبدالهادي: "هذا حديث صحيح صريح في المسألة، لا يقابل التأويل أصلاً".

إقامة البرهان ص: ٨٢.

وهذا القول هو الظاهر – والله أعلم – للأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عن صيامه.

(١) في "ع"، و"م": "الأصحاب"، وفي مجموع الفتاوى: "أصحابه"، وما أثبت وفق مافي "ز" والاختيارات، والفروع، والإنصاف.

(٢) مجموع الفتاوى ٩٩/٢٥، الاختيارات ص ١٩١، الفروع ٧/٣، الإنصاف ٢٦٩/٣.

(٣) الفروع ٧/٣.

(٤) النقل عنه في: الإنصاف ٢٧٠/٣.

(٥) شرحه على الخرقى ٥٦٠/٢.

(٦) وقال في مجموع الفتاوى ٩٩/٢٥، ١٢٣: "وأكثر نصوص أحمد إنما تدل على هذا القول، وأنه كان يستحب صومه ويفعله، لا أنه يوجبه، وإنما أخذ في ذلك بما نقله عن الصحابة – وقال – وكان الصحابة – رضي الله عنهم – فيهم من يصومه احتياطاً، ونقل ذلك عن عمر، وعلي، ومعاوية، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وأسماء وغيرهم. ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة، ومنهم من كان ينهي عنه، كعمار بن ياسر وغيره. فأحمد – رضي الله عنه – كان يصومه احتياطاً".

والمذهب يجب صومه بنية رمضان حكماً ظنياً بوجوبه احتياطاً لا يقيناً، ويجزيه إن بان منه، وتصلي التراويح ليلته إذن احتياطاً للسنة، وتثبت بقيه توابعه، من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه، مالم يتحقق أنه من شعبان، ولا تثبت بقية الأحكام من حلول الآجال، ووقوع المعلقات وغيرها، ....

أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه[١].

قوله: "والمذهب يجب صومه بنية رمضان... إلخ".

أي صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلعه غيم أو قَتَرٌ[٢] أو نحوه.

قال في "الإنصاف"[٣]: "هذا المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف[٤]، وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه. وهو من مفردات المذهب"[٥].

---

[١] الاختيارات ص: ١٩٢.

[٢] هو الغبار، ومنه قوله تعالى: ﴿تَرۡهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ - الآية (٤١) من سورة عبس - انظر: الصحاح ٧٨٥/٢، والمفردات في غريب القرآن ص: ٣٩٣.

[٣] ٢٦٩/٣.

[٤] منها: إيجاب الصيام ليلة الإغمام، للقاضي أبي يعلى. ت ٤٥٨هـ. ذكره ابنه في الطبقات ٢٠٥/٢.
ودرء اللوم والضيم عن صوم يوم الغيم، للحافظ ابن الجوزي. ت ٥٩٧هـ، وهو مطبوع.
والسَّحَر في وجوب صوم يوم الغيم والقتر، للعلاّمة أحمد بن حسن بن عبدالهادي ت ٨٩٥هـ. ذكره ابن حميد في السحب ١٢٣/١.
وتحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان، لعلامة مرعى بن يوسف الكرمى ت ١٠٣٣هـ وهو مطبوع.

[٥] وانظر المسألة أيضاً في: مسائل الإمام رواية ابنه عبدالله ٦٦٤/٢-٦٦٦، والروايتين ٢٥٧/١، والمغني ٣٣٠/٤-٣٣٣، والمحرر ٢٢٧/١، والشرح ٣/٢، وشرح العمدة ٧٦/١-١٣١، وزاد المعاد ٣٩/٢-٤٩، وشرح الزركشي ٥٥٣/٢-٥٦١.

وإذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريباً كان أو بعيداً، لزم الناس كلهم الصوم، وحكم من لم يره حكم من رآه، ولو اختلفت المطالع، نصاً، ويقبل فيه قول عدل واحد، لا مستور، ولا مميز، في الغيم والصحو، ولو في جمع كثير، وهو خبر فيصام بقوله، ويقبل فيه المرأة والعبد، ولا يعتبر لفظ الشهادة، ولا يختص بحاكم، فيلزم الصوم من سمعه من عدل، قال بعضهم: ولو رد الحاكم قوله، والمراد إذا لم ير الحاكم الصيام بشهادة واحد ونحوه، وتثبت بقية الأحكام من وقوع الطلاق، وحلو الآجال وغيرها تبعاً،

قوله: "ولو اختلفت المطالع... إلخ".

ذكر الشيخ تقي الدين: أنها تختلف باتفاق أهل المعرفة[١]، لكن قال أحمد: "الزوال [في الدنيا واحد"[٢] وهو[٣]] يؤخذ منه عدم اختلاف المطالع[٤]، فلو سافر من بلد رُئي فيها ليلة الجمعة إلى بلد رُئِيَ فيها ليلة السبت، ولم يروه[٥]، أفطر على المذهب[٦]، خفية. قاله "المجد"[٧]،

---

[١] الاختيارات ص: ١٩٠، ونص كلامه بتمامه – رحمه الله –: "تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة. هذا، فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا".

[٢] الفروع ١/٢٩٩ و ٣/١٣.

[٣] ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

[٤] والصواب – والله أعلم – أنها تختلف، وعليه فلا يلزم الصوم جميع الناس، وإنما من رآه ومن في حكمهم بأن توافقت مطالع أهلتهم، فإن لم تتفق فلا يلزمهم الصوم.
وانظر المسألة في: المغنى ٤/٣٢٨-٣٢٩، والشرح ٢/٥، وشرح العمدة ١/١٧٠-١٧٥، والفروع ٣/١٢-١٣، والإنصاف ٣/٢٧٣.

[٥] يعني هلال شوال.

[٦] لأن الشهر قد تم في حقه باعتبار البلد المنتقل عنه. وهذا التفريع لابن حمدان. ذكره في الرعاية الكبرى.
وانظر المسألة في: الفروع ٣/١١٣، والمبدع ٣/٧، والإنصاف ٣/٢٧٣.

[٧] النقل عنه في المبدع ٣/٧.

وبالعكس، يفطر معهم ويقضي يوماً[١].

تتمَّـــة:

إذا رأى الهلال كبر ثلاثاً، وقال: "اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والأمن والأمـــان[٢]، ربي وربك الله[٣] — ويقول ثلاث مرات — هلال خير ورشد — ويقـــول — آمنـت بالذي خلقك — ثم يقول — الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا[٤] وجاء بشهر كذا. قالـه في "الآداب الكبرى"[٥].

قوله: "والمراد إذا لم ير الحاكم... إلخ".

أي المراد إذا كان الرد لعدم رؤية الحاكم لقبول شهادة الواحد[٦]، لا إن كان الـــرد

---

(١) انظر: المصادر المتقدمة في الهامش (٦).

(٢) في "م": "الإيمان"، والصواب ما أثبت.

(٣) لما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما — قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: "الله أكبر، اللـهم أهله عينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب ربنا وترضى، ربنا وربـــك الله". رواه الدارمي في الصوم، باب ما يقول عند رؤية الهلال ٣٣٦/١، ورواه ابن حبان في الأدعية، باب ذكر مـــا يقول المرء إذا رأى الهلال أول ما يراه "الإحسان ١٢٤/٢"، وليس فيه "الله أكبر".

ورواه الإمام أحمد ١٦٢/١، والترمذي في الدعوات، باب ما يقول عند رؤية الهلال ١٦٧/٥، والحـــاكم في الأدب ٢٨٥/٤ جميعهم من حديث طلحة بن عبيد الله — ﷺ — ولفظه: أن النبي ﷺ كـان إذا رأى الهلال قال: "اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله". قال الترمذي: حسن غريب، وحسن إسناده الشيخ: أحمد شاكر، في شرح المسند ١٧٨/٢.

(٤) لما رواه قتادة، أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: "هلال خير ورشد، هلال خير ورشـــد، هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك" ثلاث مرات، ثم يقول: "الحمد الله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا" رواه أبو داود مرسلاً في الأدب، باب ما يقول الرجل إذا رأى الهـــلال ٣٢٤/٤، وضعفــه الألباني في ضعيف الجامع ص ٦٣٩.

(٥) ٤٣٥/٣.

(٦) كما لو رده لعدم علمه بحاله، وجهله عدالته.

انظر: الشرح ٦/٢، والكشاف ٣٠٤/٢.

ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان، وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً، فلم يروا الهلال، أفطروا، لا إن صاموا بشهادة واحد، وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً، ثم رأوا الهلال، قضوا يوماً فقط، نصا، وإن صاموا لأجل غيم ونحوه، لم يفطروا،

لنحو فسق[1].

قوله: "ولا يقبل في بقية الشهور... إلخ".

من شوال وغيره[2]، مع أنه يجوز الفطر بخبر واحد بغروب الشمس، والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن وقت الفطر ملازم لوقت صلاة المغرب، فإذا ثبت دخول وقت الصلاة بإخبار الثقة، ثبت دخول وقت الإفطار تبعاً له، وقد يثبت تبعاً مالا يثبت[3] استقلالاً، بخلاف الشهادة بهلال شوال.

والثاني: أن إخبار الثقة ههنا تقارنه أمارات تشهد بصدقه، لأن وقت الغروب متميز بنفسه، وعليه أمارات تورث غلبة الظن، فإذا انضم إليها إخبار الثقة قوي الظن وربما أفاد العلم، بخلاف هلال الفطر، فإنه لا أمارة عليه. ذكره "ابن رجب" في "القاعدة

---

(١) أي فلا يلزم الصوم من سمعه يخبر برؤية الهلال في هذه الحالة، لأن رده له حكم بفسقه فلا يقبل خبره. انظر: المصدر السابق.

(٢) والفرق بينهما من وجهين:
أحدهما: أن الشهادة في غير شهر رمضان شهادة يلحق الشاهد فيها التهمة، فكان من شرطها العدد، كسائر الشهادات، بخلاف الشهادة على هلال شهر رمضان، لأنه لا يلحقه فيها تهمة.
الثاني: أن المعنى الذي أوجب قبول الواحد في هلال شهر رمضان هو الذي أوجب أن لا يقبل في هلال شوال إلا عدلين، وهو الاحتياط للعبادة. الفروق للسّامري ٢٥٦/١.
وانظر المسألة في: المغني ٤١٩/٤، والشرح ٧/٢، والفروع ١٥/٣، والإنصاف ٢٧٥/٣.

(٣) في "ز"، و "م": "ما يثبت"، والصواب ما أثبت. وهي قاعدة فقهية وتأتي ص: ٩٩٦.

فلو غُمَّ هلال شعبان ورمضان، وجب أن يقدر رجب وشعبان ناقصين، ولا يفطـوا حتى يروا الهلال، أو يصوموا اثنين وثلاثين يوماً، ... قال الشيخ: قد يتوالى شـهران وثلاثة وأكثر ثلاثين ثلاثين، وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين يومـاً، وفي شرح مسلم للنووي: لا يقع النقص متوالياً في أكثر من أربعة أشهر، ... ومـن رأى هلال شهر رمضان وحده، وردت شهادته، لزمه الصوم، وجميع أحكام الشـهر من طلاق وعتق وغيرهما معلقين به، ولا يفطر إلا مع الناس، وإن رأى هلال شـوال وحده، لم يفطر، وقال ابن عقيل: يجب الفطر سراً، وهو حسن،...

التاسعة والخمسين[١] بعد المائة" واستدل له بحديث وأثر عن ابن عباس[٢]، رضـي الله عنهما.

قوله: "فلو غُمَّ هلال شعبان ورمضان".

قال في "المستوعب"[٣]: "وعلى هذا فقس إذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان".

قال في "الفروع"[٤]: "وليس مراده مطلقاً"، ثم ذكر مافي "شرح مسلم" الآتي[٥] تلويحاً بالاعتراض عليه، وهو إنما يتأتى لو أطلق وقال: "فقس"، لا مع تقييده بثلاثـة شـهور كما ذكرنا عنه، فلا معارضة فيه لما نقله "النووي" عن العلماء، رحمه الله تعالى.

قوله: "وهو حسن".

من كلام صاحب الإنصاف[٦].

---

(١) في جميع النسخ: "الثامنة والخمسون"، وفي الكشاف ٣٠٥/٢ : "الخمسون"، والصواب ما أثبت.

(٢) القواعد الفقهية ص: ٣٣٩.

(٣) ٤٠٢/٣.

(٤) ١٧/٣.

(٥) وانظره في موضعه من شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٠/٧-١٩١.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٧٨/٣.

وإن رآه عَدْلاَن، ولم يشهدا عند الحاكم، جاز لمن سمع شهادتها الفطــر، إذا عــرف عدالتهما، ولكل واحد منهما أن يفطر بقولهما إذا عرف عدالة الآخر، ....

أي قول "ابن عقيل": أنه يفطر سراً، حسن، لأنه يعتقده يوم عيد[١].

وقياس ذلك لو رأى هلال ذي الحجة وحده، لم[٢] يقف بعرفة، و لم يصح علـى الأولى، وعلى [قول[٣]] "ابن عقيل" [يفعل[٤]] سراً[٥].

قوله: "وإن رآه عَدْلاَن ولم يشهدا... إلخ".

جزم به[٦] في "المغنى"[٧]، و "الشرح"[٨].

---

(١) والمذهب المنصوص: لا يجوز له الفطر.

وانظر المسألة في: الشرح ٨/٢، وشرح العمدة ١٥٤/١-١٥٧، والفروع ١٩/٣-٢٠، وشرح الزركشي ٦٢٩/٢-٦٣٠، والمبدع ١٠/٣.

(٢) في "م": "و لم"، والصواب ما أثبت.

(٣-٤) ما بين المعقوفين ساقط من: "م".

(٥) قال شيخ الإسلام: "لكن شهر النحر ما علمت أن أحداً قال: من رآه يقف وحده، دون سائر الحـــاج، وأنه ينحر في اليوم الثاني، ويرمي جمرة العقبة، ويتحلل دون سائر الحاج وإنما تنــازعوا في الفطــر". مجموع الفتاوى ١١٦/٢٥.

(٦) في جميع النسخ "قدمه" ولعل ما أثبت هو الأنسب، وهو مقتضى عبارته في المغنى، والشرح، وبه عـبر في الفروع ٢٠/٣، والإنصاف ٢٧٩/٣.

(٧) ٤٢١/٤.

(٨) ٨/٢.

وقال في الإنصاف ٢٧٩/٣: "وهو الصواب".

ووجهه: ما رواه حسين بن الحارث عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الـذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، وأنهم حدثوني أن رســـول الله ﷺ قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم، فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان، فصوموا وأفطروا".

==

وقال "المجد" في "شرحه"[١]، و"المبدع"[٢]: "لم يجز لأحدهما، ولا لمن عرف عدالتهما الفطر بقولهما في قياس المذهب".

لما فيه من الاختلاف، وتشتيت الكلمة، وجعل مرتبة الحاكم لكل إنسان[٣].

وقدمه في "الفروع"[٤].

رواه الإمام أحمد ٣٢١/٤، والنسائي واللفظ له في الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ١٣٢/٤-١٣٣، والدار قطني في الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال ١٦٧/٢-١٦٨، وفيه: "فإن شهد ذوا عدل".

وقال الإمام الشوكاني عنه: "ذكره الحافظ في التلخيص، ولم يذكر فيه قدحاً، وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه" نيل الأوطار ١٨٩/٤، وانظر: التلخيص ١٨٦/٢.

(١) النقل عنه في: الفروع ٢٠/٣، والإنصاف ٢٧٩/٣.

(٢) ١٠/٣.

(٣) الفروع ٢٠/٣/ والإنصاف ٢٧٩/٣.

(٤) ٢٠/٣.

(٩٩٥)

فَصْلٌ

ولا يجب الصوم إلا على مسلم، عاقل، بالغ، قادر عليه، ... ومن قاتل عدواً، أو أحاط العدو ببلده، والصوم يضعفه، ساغ له الفطر بدون سفر، نصاً، ....

فَصْلٌ

ولا يصح صوم واجب إلا بنية من الليل، لكل يوم نية مفردة، لأنها عبادات،.... ولو نوى خارج رمضان قضاءً ونفلاً، أو نوى الإفطار من القضاء ثم نوى نفلاً، أو قلب نية القضاء إلى النفل، بطل القضاء، ولم يصح النفل، لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء، ....

قوله: "ساغ له الفطر بدون سفر... إلخ".

قدمه في "الفائق"[(١)]، وهو أحد الروايتين[(٢)].

والأخرى: لا يجوز له الفطر.

قال في "تصحيح الفروع"[(٣)]: "وهي ظاهر كلام الأصحاب".

قوله: "بنية من الليل".

---

(١) النقل عنه في: الإنصاف ٣/٢٨٦.

(٢) واختاره شيخ الإسلام، وأفتى به – رحمه الله – لما نزل العدو "دمشق" سنة اثنتين وسبعمائة. انظر: البداية والنهاية ١٤/٢٦.

وصوبه في الإنصاف، وتصحيح الفروع.

(٣) ٣/٢٨.

وانظر المسألة في: شرح العمدة ١/٢٥٤، والاختيارات ص: ١٩٢، وبدائع الفوائد ٤/٤٥، والفروع وتصحيحه ٣/٢٨، والإنصاف ٣/٢٨٦.

قال في "المستوعب"[١]: "أي وقت من ليلته[٢]، والمستحب أن يكون قريباً من طوع الفجر، إلا أن يخاف غلبة[٣] النوم".

قوله: "ولم يصح النفل... إلخ".

ذكر[٤] في "الفروع"[٥]، و"الإنصاف"[٦] وغيرهما: أنه يصح.

وقد يجاب عما علل به "المصنف": بأن التابع يغتفر فيه مالا يغتفر في الاستقلال[٧]، ألا ترى أن النافلة لاتصح في وقت النهي[٨]، ولو قلب الفرض إليها فيه صح[٩].

---

(١) ٣/٤٠٨.

(٢) لما روته حفصة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال: "من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" رواه الإمام أحمد ٦/٢٨٧، وأبو داود في الصوم، باب النية في الصيام ٢/٣٢٩، والترمذي في الصوم، باب ما جاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل ٢/١١٦-١١٧، وقال: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح.

ورواه أيضاً النسائي في الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ٤/١٩٦.

وانظر الكلام عن طرقه المرفوعة والموقوفة، ومن صححه في: نصب الراية ٢/٥٢٥-٥٢٧، والتلخيص الحبير ٢/١٨٨-١٨٩.

(٣) في جميع النسخ: "عليه"، وما أثبت وفق مافي المستوعب.

(٤) في: "م": "ذكره"، والصواب ما أثبت.

(٥) ٣/٤٤.

(٦) ٣/٢٩٧.

(٧) انظر: القواعد الفقهية ص ٢٩٨، القاعدة: الثالثة والثلاثون بعد المائة.

(٨) النوافل على نوعين: نوع له سبب، وهذا الصحيح – والله أعلم – جواز فعله وقت النهي، وتقدم الإشارة إلى الخلاف فيه ص: ٦٧٧.

النوع الثاني: لا سبب له مثل التطوعات المطلقة، وهذه لا يجوز فعلها وقت النهي.

قال في الإنصاف ٢/٢٠٧: "وهو المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب".

(٩) مثل أن يكون عليه قضاء فرض، فلما شرع فيه قلب نيته إلى نفل.

بَابُ ما يُفْسِدُ الصَّوْمَ ويوجب الكَّفارةَ وما يتعلق بذلك

من أكل، ولو تراباً، أو مالا يغذي، ولا يماع في الجوف، كالحصى، أو شـــرب، أو اسْتَعْطَ بدهن أو غيره، ... أو استقاء فقاء طعاماً، أو مراراً، أو بلغما، أو دمـــاً أو غيره، ولو قل، أو أدخل إلى جوفه أو مجوف في جسده، كدماغه وحلقـــه، وبـــاطن فرجها، ... أو كرر النظر فأمنى، لا إن أمذى، أو لم يكرر النظر فأمنى، أو حجـــم، أو احتجم وظهر دم، ... أي ذلك فعل عامداً، ذاكراً لصومه، مختار، أفسد صومـه، ولو جهل التحريم، ....

بَابُ ما يُفْسِدُ الصَّوْمَ ويوجب الكَّفارةَ

مفسد الصوم: ما ينافيه من أكل، وشرب وغيرهما.

قوله: "أو استقاء".

أي استدعى القئ[1].

قوله: "أو أدخل إلى جوفه... إلخ".

هو من عطف العام على الخاص، ويعتبر العلم بالواصل على الصحيح مـــن المذهـــب، وقطع "المجد" في "شرحه": بأنه يكفي الظن[2].

---

[1] وهو استخراج مافي الجوف تعمداً، النهاية ١٣٠/٤.
وحكى ابن المنذر إجماع أهل العلم على بطلان صومه. انظر: الإجماع ص: ٣٩.
وانظر المسألة في: الإفصاح ٢٣٨/١، والمغني ٣٦٨/٤، والإنصاف ٣٠٠/٣.
وهذه الفقرة من كلام "المصنف" وتحشية "المؤلف" عليها جعلت في جميع النسخ تاليـــة للفقـــرة الآتيـــة وتحشيتها، وما أثبت وفق مافي الإقناع، والكشاف ٣١٨/٢.

[2] انظر: الفروع ٤٧/٣، والإنصاف ٣٩٩/٣.

وإن دخل حلقه ذباب، أو غبار طريق، أو دقيق، أو دخان من غير قصد، أو قطّر في إحليله، ولو وصل مثانته، أو فكر فأمنى أو أمذى ... أو أمنى نهاراً من وطء ليل، أو ليلاً من مباشرته نهاراً، أو ذرعه القيء، ولو عاد إلى جوفه بغير اختياره،... لم يفطر، ... ولو أراد أن يأكل أو يشرب من وجب عليه الصوم في رمضان ناسياً أو جاهلاً، وجب إعلامه على من آراه،... ومن أكل ونحوه شاكاً في طلوع الفجر ودام شكه، فلا قضاء عليه، وإن أكل يظن طلوعه فبأن ليلاً، ولم يجدد نية صومه الواجب، قضى، ....

قوله: "أو لم يكرر النظر فأمنى".

أي لا يفطر إن أمنى بنظره واحدة[1].

قوله: "أو حجم".

معطوف على أكل، وشرب.

قوله: أي ذلك فعل عامداً".

أي قاصداً للفعل، لأن من لم يقصد غافل غير مكلف، وإلا لزم تكليف مالا يطاق. قاله في "المبدع"[2].

قوله: "ولو وصل مثانته".

بالمثلثة: العضو الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف، ويقال: مَثِنَ الرجل بكسر الثاء فهو أَمْثَنُ إذا لم يستمسك بوله، والمرأة مَثْنَاءُ[3]، وقال "الكسائي"[4]: "يقال: رجل مَثِنٌ

---

(١) لعدم إمكان التحرز منها.
انظر: المغني ٤/٣٦٣-٣٦٤، والشرح ٢/٢٧، والإنصاف ٣/٣٠٢.

(٢) ٣/٢٦.

(٣) انظر: الصحاح ٦/٢٢٠٠، واللسان ١٣/٢٥-٢٦.

(٤) النقل عنه في: المصدرين السابقين.

ومَمْثُونٌ".

قوله: "أو أمنى نهاراً من وطء ليل".

أي لم يفطر بذلك[١].

قال في "الفروع"[٢]: "وظاهره ولو وطئ قرب الفجر، ويشبهه من اكتحل إذن، [فوصل جوفه بعده"[٣]].

قوله: "أو ذرعه القئ".

بالذال المعجمة، أي غلبة[٤].

قوله: "وجب إعلامه على من رآه".

قال في "الفروع"[٥]: "ويتوجه مثله إعلام مُصَلٍ أتى بمناف يبطل[٦] الصلاة وهو ناس أو جاهل".

قال في "تصحيح الفروع"[٧]: "ظاهر كلام الأصحاب [الإعلام]".

قوله: "وإن أكل يظن طلوعه... إلخ".

قال في "الفروع"[٨]: "كذا جزم بعضهم، وما سبق من أن له الأكل حتى يتيقن

---

(١) لأنه لم يتسبب إليه في النهار، فأشبه ما لو أكل شيئاً في الليل فذرعه القئ في النهار. الشرح ٢٦/٢.

(٢) ٥٥/٣.

(٣) أي بعد طلوع الفجر، وما بين المعقوفين غير موجود في الفروع.

(٤) انظر: الصحاح ١٢١٠/٣.

وقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على عدم بطلان صومه، لأنه بغير اختياره.

انظر: الإجماع ص: ٣٩.

وانظر أيضاً: الإفصاح ٢٤٢/١، والمغنى ٣٦٨/٤، والشرح ٢٩/٢.

(٥) ٥٣/٣،٤٥.

(٦) في الفروع: "لايبطل"، وكذا نقله عنه في الإنصاف ٣٠٥/٣.

(٧) ٥٣/٣، وما بين المعقوفين ساقط منه.

(٨) ٧٣/٣، ٧٤.

طلوعه[١] يدل على أنه لا يمنع نية الصوم وقصده غير اليقين، والمراد – والله أعلم – اعتقاد طلوعه، ولهذا فرض صاحب المحرر هذه المسألة فيمن اعتقده نهاراً فبان ليـــلاً[٢]، لأن الظان شاك، ولهذا خصوا المنع باليقين واعتبروه بالشك في نجاسة طاهر[٣]، ولا أثـــر للظن[٤] فيه، وقد يحتمل أن[٥] الظن والاعتقاد واحد وأنه يأكل مع الشك والتردد ما لم يظن/ أو[٦] يعتقد النهار" انتهى. وعبارة "المنتهى"[٧]، كـــ "المحرر". ٥٢/م

---

(١) انظر: الفروع ٣/٦٧-٦٨، وانظر أيضاً: الشرح ٢/٤٥، والإنصاف ٣/٣٣٠.

(٢) انظر: المحرر ١/٢٢٩.

(٣) فإذا شك في طروّ طهارة الماء المتيقن نجاسته، فهو نجس.

انظر ص: ١١٦ .

(٤) الظن: تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر.

والشك: تجويز أمرين لامزية لأحدهما على الآخر. العدة ١/٨٣.

(٥) في: "م": "أي"، والصواب ما أثبت.

(٦) في: "ع"، "م": "وقد"، والصواب ما أثبت.

(٧) ١/٢٢٢.

فَصْلٌ

وإذا جامع في نهار شهر رمضان، بلا عذر شبق ونحوه، بذكر أصلي، في فرج أصلي، قبلاً كان أو دبراً، من آدمي أو غيره، حي أو ميت، أنــزل أم لا، فعليــه القضــاء والكفارة، عامداً كان أو ساهياً، أو جاهلاً أو مخطئاً، مختاراً أو مكرهاً، نصاً، ســواء أكره حتى فعل، أو فعل به من نائم وغيره،... وإن جامع دون الفرج عامداً فــأنزل ولو مذياً، أو أنزل مَجْبُوبٌ أو امرأتان بمساحقة، فسد الصوم ولا كفارة،......

قوله: "قبلاً كان أو دبراً، من آدمي أو غيره، حي أو ميت، أنزل أم لا... إلخ".

قال في "الكافي"[(١)]: "لأنه وطء في فرج يوجب الغسل، أشبه وطء الزوجة" انتهى.

فيؤخذ منه أن الوطء لحائل، لا يوجب قضاء ولا كفارة إن لم ينــزل، لأنه لايوجــب الغسل، لكن تقدم أن وطء الحائض يوجب الكفارة [ولو بحائل[(٢)]]، والظــاهر عــدم الفرق.

قوله: "أو أنزل مَجْبُوبٌ أو امرأتان بمساحقة، فسد الصوم ولا كفارة".

قال في "الإنصاف"[(٣)]: "لو أنزل المجبوب[(٤)] بالمساحقة، فحكمه حكــم الــوطء دون الفرج إذا أنزل. قاله الأصحاب. وكذلك إذا تساحقت امرأتان فأنزلتا إن قلنا: يلــزم المطاوعة كفارة[(٥)]، وإلا فلا كفارة.

---

(١) ٣٥٦/١.

(٢) انظر ص: ٣٤٦، وما بين المعقوفين ساقط من "ع".

(٣) ٣١٧/٣.

(٤) هو من استؤصلت مذاكيره.
انظر: المصباح ٨٩/١.

(٥) المذهب وجوب الكفارة على المرأة المطاوعة.
والرواية الثانية: لا يلزمها كفارة.
انظر: الروايتين ٢٥٩/١، والشرح ٣٤/٢، والفروع ٧٧/٣، والإنصاف ٣١٤/٣.

ولو مات في أثناء النهار بطل صومه، فإن كان نذراً وجب الإطعام من تركته، وإن كان صوم كفارة تخيير وجبت الكفارة في ماله،... ويختص وجوب الكفارة برمضان، لأن غيره لا يساويه، فلا تجب في قضائه، والكفارة على الترتيب: فيجب عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين - فلو قدر على الرقبة في الصوم، لم يلزمه الانتقال، لا إن قدر قبله -، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً - ولا يحرم الوطء هنا قبل التكفير، ولا في ليالي صوم الكفارة-، فإن لم يجد سقطت عنه، كصدقة فطر، بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها، وإن كفر عنه غيره بإذنه فله أكلها، وكذا لو ملكه ما يكفر به.

قاله في الفروع[١] وغيره، وقال في المغني[٢]: إذا تساحقتا فأنزلتا فهل حكمهما حكم المجامع في[٣] الفرج، أو لا كفارة عليهما بحال؟ فيه وجهان، مبنيان على أن الجماع من المرأة هل يوجب الكفارة؟ على روايتين، وأصح الوجهين لا كفارة عليهما، لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص عليه فيبقى على الأصل".

وقطع في "التنقيح"[٤] بوجوب الكفارة، وتبعه في "المنتهى"[٥].

قوله: "وإن كان الصوم كفارة تخيير... إلخ".

لم يتعرض لصوم كفارة الترتيب[٦]، وسيأتي في الباب عقبه[٧] أنه كذلك، فيطعم بدله

---

(١) ٨٤/٣.

(٢) ٣٧٦/٤-٣٧٧.

(٣) الذي في المغني "دون" وكذا في الشرح ٣٥/٢، والظاهر من السياق أن المثبت هو الصواب، والله أعلم.

(٤) ص: ١٢٧.

(٥) ٢٢٢/١.

(٦) كفارة التخيير مثل: فدية فعل المحضور من حلق، ولبس مخيط، وتطيب.

وكفارة الترتيب مثل: كفارة الظهار.

(٧) انظر ص: ١٠١١ .

لكل يوم طعام مسكين.

قوله: "لا إن قدر قبله".

أي قبل الصوم، فيلزمه الانتقال، قال في "الإنصاف"[(١)]: "ويلزمه إن قدر عليه قبل الشروع في الصوم" انتهى. ولم يحك خلافاً، وكذا "الشارح"[(٢)]، ويأتي في الظهار أن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، وأنه لا يلزمه الانتقال[(٣)]، إلا أن يحمل على غير هذه الكفارة[(٤)]، فيطلب الفرق.

قوله: "وإن كفر عنه غيره بإذنه فله أكلها".

أي للواطئ أكل الكفارة، لقصة الأعرابي[(٥)]، وهذا مفرع على رواية عدم سقوط هذه

---

(١) ٣/٣٢٢.

(٢) انظر: الشرح ٢/٤٠.

وعلله بقوله: "لأن النبي ﷺ سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره بالعتق، ولم يسأله عما كان يقدر عليه حالة المواقعة، وهي حالة الوجوب.

ولأنه وجد المُبْدَل قبل التلبس بالبدل، فلزمه، كما لو وجده حال الوجوب".١.هـ.

ويأتي حديث المواقع بُعَيْدٌ هذا — إن شاء الله.

(٣) ذكره — رحمه الله — في موضعه من كتاب الظهار [ل١٢٢/م]، وقال: "هو المذهب"

وانظر المسألة في: الشرح ٤/٥٧٧-٥٧٨، والإنصاف ٩/٢٠٩-٢١١، والإقناع ٤/٨٦.

(٤) في "ع" و"م": "الكفارات"، والصواب ما أثبت.

(٥) وسياقها من حديث أبي هريرة — ﷺ- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: "وما أهلكك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: "هل تجد ما تعتق رقبة؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا، قال: "فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟" قال: لا، قال: ثم جلس، فَأُتِي النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمر، فقال: "تصدق بهذا، قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: "اذهب فأطعمه أهلك". رواه الإمام البخاري في الصوم، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ٣/٩٢، والإمام مسلم، واللفظ له في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ٢/٤٨١.

==

الكفارة بالعجز، كما يعلم من كلام "الإنصاف"[١] نقلاً عن "الرعاية الكبرى" وغيرها. وأما على رواية السقوط، وهي الصحيحة التي قطع بها "المصنف" فلا يتأتى ذلك.

تتمَّـــة:

قال في "الإنصاف"[٢]: "حكم أكله من الكفارات بتكفير غيره عنـــه حكـــم كفـــارة رمضان، [على الصحيح من المذهب، وعنه: جواز أكله مخصوص بكفارة رمضـــان[٣]] اختاره أبو بكر".

وقوله: بعَرَق بفتح الراء، وهو زَبِيلٌ منسوج من نسائج الخوص.

وقوله: لابتيها، اللاَّبَة: الحرَّة، وهي الأرض ذات الحجارة السوداء التي قد ألبستها لكثرها، وجمعـــها: لا باتٌ. النهاية ٢١٩/٣، ٢٧٤/٤.

(١) ٣٢٣/٣.

(٢) ٣٢٤/٣.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ.

وانظر المسألة أيضاً في: الفروع ٨٩/٣.

بَابُ مَايُكْرَهُ، وَمَا يُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ، وَحُكْمُ القَضَاءِ

لا بأس بابتلاع الصائم ريقه على جاري العادة، ويكــره أن يجمعــه ويبتلعــه،... ويكره له ذوق الطعام بلا حاجة، وإن وجد طعمه في حلقه أفطر، ....

بَابُ مَايُكْرَهُ، وَمَا يُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ، وَحُكْمُ القَضَاءِ

أي قضاء رمضان والنذر.

قوله: "ويكره له ذوق الطعام بلا حاجة، وإن وجد طعمه في حلقه أفطر".

قال في "المقنع"[(١)]: "ويكره ذوق الطعام".

قال في "الإنصاف"[(٢)]: "هكذا قال جماعة[(٣)] وأطلقوا منـــهم: صـــاحب الهدايـــة[(٤)]، والمذهب. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[(٥)].

وقال ابن عقيل: يكره من غير حاجة، ولا بأس به للحاجة، وقال أحمد: أحـــب إليّ أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل فلا بأس، قال المجد في شرحه: المنصوص عن أحمد أنـــه لا بأس به إذا كان لمصلحة وحاجة، كذوق الطعام من القِدْرِ، والمضغ لطفـــل ونحـــوه، واختاره أبو بكر في التنبيه، وحكاه أحمد عن ابن عباس[(٦)] — رضي الله عنهما.

---

(١) ص: ٦٥.

(٢) ٣/٣٢٦.

(٣) لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطر. المبدع ٣/٤٠.

(٤) انظر: الهداية ١/٨٥.

(٥) ٣/٦١.

(٦) حكاه الإمام أحمد في رواية حنبل عنه: عن عكرمة، عن ابن عباس: "لا بأس أن يذوق الصـــائم الخـــل والشئ الذي يريد شراءه ما لم يدخل حلقه". انظر: شرح العمدة ١/٤٨٠.

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في الصيام، باب في الصائم يتطعم بالشئ ٣/٤٧ من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس — رضي الله عنهما.

=

ويجب اجتناب كذب، وغيبة، ونميمة، وشَمْ، وفُحْش ونحــوه، كــل وقــت، وفي رمضان، ومكان فاضل آكد، قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لســانه، ولا يماري،... وإن شُتِمَ سُنّ قوله جهراً في رمضان: إني صائم، وفي غــيره ســراً، يزجر نفسه بذلك.

فعلى الأول: إن وجد طعمه في حلقه أفطر، لإطلاق الكراهة.

وعلى الثاني: إذا ذاقه فعليه أن يستقصي في البَصْق، ثم إن وجــد طعمــه في حلقــه لم يفطر، كالمضمضة، وإن لم يستقص في البَصْقِ أفطر، لتفريطه علــى الصحيــح مــن المذهب، قدمه في الفروع[١]. وجزم جماعة يفطر مطلقاً[٢]، قلت: وهو ظــاهر كــلام المصنف[٣] هنا".

قوله: "ويجب اجتناب كذب وغيبة".

يعــني حيث حرمــا، ويــأتي في الشهــادات: أن الكــذب يبــاح في مواضع[٤]، وتباح الغيبة، للتظلم، والاستفتاء، والاستعانة على تغيير المنكر، والتحذير،

ورواه أيضاً الإمام البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ولفظه: وقال ابن عباس: "لا بأس أن يتطعم القِــدْرَ أو الشئ" كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم ٢٧/٣.

(١) ٦١/٣،٦٢.

(٢) يعني إذا وجد طعمه في حلقه، استقصى في البصق أو لم يستقص.

(٣) يعني الإمام الموفق حيث قال في المقنع ص ٦٥: "ويكره له ذوق الطعام، وإن وجد طعمــه في حلقــه أفطر".

(٤) ذكرها "المصنف" – رحمه الله – في موضعها من باب شروط من تقبل شهاته، فقال: "ويباح لإصلاح، وحرب، وزوجة". الإقناع ٤٣٧/٤.

والأصل في إباحة ذلك، ما روته أم كلثوم بنت عقبة – رضي الله عنها – أنها سمعت رســول الله ﷺ يقول: "ليس الكذّاب الذي يصلح بين الناس، فينمى خيراً و يقول خيراً"، وقالت: و لم أسمعه يرخــص في شئ مما يقول الناس إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة

=

والتعريف، والجرح[1].

قوله: "سُنّ قوله جهراً في رمضان... إلخ".

هذا أحد الوجوه، واختاره "المجد"[2]، للأمن من الرياء.

قال في "الإنصاف"[3]: "وهو المذهب على ما اصطلحناه"[4].

والوجه الثاني: يقوله بلسانه في الفرض، والنفل مع نفسه، يزجر نفسه بذلك، ولا يطلع عليه الناس. جزم به في "الرعاية الكبرى"[5]،

زوجها" رواه الإمام أحمد ٤٠٣/٦، واللفظ له، والإمام مسلم في البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب، وبيان المباح منه ١٧٣/٥، وأبو داود في الأدب، باب في إصلاح ذات البين ٢٨١/٤.

(١) وقد بينها "المؤلف" – رحمه الله – في باب شروط من تقبل شهادته [ل١٤٤/م]، فقال: يرخص في الغيبة في مواضع تقدمت في الصوم إجمالاً منها:-

التظلم بذكر المظالم عند السلطان ليدفع ظلمه، فأما عند غير السلطان، وعند من لا يقدر على دفع ظلمه فلا يجوز.

ومنها: أن يغتاب على تغيير المنكر.

ومنها: المستفتي إذا احتاج إلى ذكر المسئول عنه، كما قالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح.

ومنها: تحذير المسلم من شر الغير، فتذكره لمن يتوقع ضرره فقط.

ومنها: أن يكون معروفاً باسم فيه غيبة، كالأعمش ونحوه. والعدول إلى اسم آخر إذا أمكن أولى.

ومنها: أن يكون مجاهراً بذلك العيب لا يكره أن يذكر به، كالمخنث. ذكره "الغزالي" و"ابن أبي الفتح البعلي" من أصحابنا. ونقل حرب: سمعت أحمد يقول: إذا كان الرجل معلناً بفسقه فليس له غيبة، وقال في رواية أبي طالب وقد سئل عن الرجل يخطب إليه فيسأل عنه فيكون رجل سوء يخبره يكون غيبة إن أخبره؟ فقال: المستشار مؤتمن يخبره بما فيه، ولكن يقول: لا ارضاه لك ونحو هذا أحسن انتهى، ولا يقصد في ذلك الإزراء والطعن.ا.هـ.

وانظر المسألة في: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٢/١٦-١٤٣، والآداب الكبرى ٢٤٤/١-٢٤٥.

(٢) النقل عنه في: الفروع ٦٦/٣، والإنصاف ٣٢٩/٣.

(٣) ٣٢٩/٣.

(٤) تقدم التنبيه على اصطلاحه ص:٤٨٦ .

(٥) النقل عنها في: المصدرين السابقين.

وهو ظاهر كلامه في "المقنع"[١]، و"الفائق"[٢] وغيره، وظاهر ما قدمه في "الفروع"[٣].

والوجه الثالث[٤]: يقوله جهرا في رمضان وغيره، واختاره الشيخ تقي الدين[٥].

قال في "تصحيح الفروع"[٦]: "وهو ظاهر الحديث[٧]، وكلام الأصحاب".

وقطع به في "التنقيح"[٨]، وتبعه في "المنتهى"[٩].

---

(١) ص: ٦٥.

(٢) النقل عنه في: الإنصاف ٣/٣٢٩.

(٣) ٣/٦٦.

(٤) في جميع النسخ: "الثاني"، والصواب ما أثبت.

(٥) انظر: الاختيارات ص: ١٩٤.

(٦) ٣/٦٦.

(٧) هو ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -: قال رسول الله ﷺ: "قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه". رواه الإمام البخاري في الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم ٣/٢٤، والإمام مسلم في الصيام، باب فضل الصيام ٢/٥٠٨.

(٨) ص: ١٢٨.

(٩) ١/٢٢٤.

(١٠٠٩)

فَصْلٌ

يسن تعجيل الإفطار إذا تحقق الغروب،... وتأخير السحور مالم يخش طلوع الفجر الثاني، ويكره تأخير الجماع مع الشك في طلوعه، ....

ويستحق التتابع فوراً في قضائه ولا يجبان إلا إذا لم يبق من شعبان إلا ما يتسع للقضاء فقط، ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة، ....

قوله: "ويكره تأخير الجماع".

لو حذف "تأخير"، كما في الإنصاف"[1] وغيره لكان أوضح.

قوله: "ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة".

بل يستحب إذا لم يكن قضاه، على رواية: أنه لا يتطوع بالصوم قبل فرضه[2].

وإن قلنا: بالجواز[3]، فعنه: يكره، لأن القضاء فيه يفوت به فضل صيامه تطوعاً، وبهذا[4] علل الإمام وغيره. ذكره "ابن رجب" في "اللطائف"[5]، وقال: "وقد قيل: إنه يحصل به[6] فضيلة صيام التطوع أيضاً" انتهى.

وعنه: لا يكره.

قال في "تصحيح الفروع"[7]: "وهو الصواب" انتهى.

---

(١) ٣/٣١٠.

(٢) وهو المذهب.

(٣) وهو الرواية الآخرى في المسألة، وصوبه في الإنصاف ٣/٣٥٠.

(٤) في جميع النسخ: "ولهذا"، والصواب ما أثبت.

(٥) ص: ٢٨١.

(٦) أي بقضاء الفرض في عشر ذي الحجة.

(٧) ٣/١٣٢.

وذكر في "الكافي"[(١)] أن عمر – رضي الله عنه – كان يستحب القضاء فيه[(٢)]، وأن علياً – رضي الله عنه – كرهه[(٣)].

---

(١) ٣٥٩/١، وانظر المسألة أيضاً في: الشرح ٤٨/٢، والفروع ١٣١/٣-١٣٢، والإنصاف ٣٥٠/٣-٣٥١.

(٢) رواه عبدالرزاق بسنده عن الثوري، عن الأسود بن قيس: "أن عمر كان يستحب أن يقضي رمضان في العشر" كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في العشر ٢٥٦/٤، ورواه ابن أبي شيبة عن شريك، عن الأسود بن قيس عن أبيه، عن عمر قال: "لا بأس بقضاء رمضان في العشر".
كتاب الصيام، باب ما قالوا في قضاء رمضان في العشر ٧٤/٣.

(٣) رواه عبدالرزاق في الموضع السابق من مصنفه عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق عن عبدالله ابن مرّة، عن الحارث، عن علي قال: "لا يقضي رمضان في ذي الحجة".
ورواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق من مصنفه، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: "من كان عيه صوم من رمضان فلا يقضيه في ذي الحجة فإنه شهر نسك".

(١٠١١)

فَصْلٌ

ومن فاته رمضان كله تاماً كان أو ناقصاً، لعذر وغيره، كالأسر والمطمور وغيرهما، قضى عدد أيامه،... وإن كان عليه معه صوم نذر لا يخاف فوته بدأ بقضاء رمضان، ويجوز تأخر قضائه مالم يفت وقته، وهو إلى أن يهل رمضان آخر، فلا يجوز تأخيره إلى رمضان آخر من غير عذر،...، فإن أخره إلى رمضان آخر أو رمضانات، فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في كفارة، ويجوز إطعامه قبل القضاء، ومعه، وبعده، والأفضل قبله، وإن أخره لعذر، فلا كفارة ولا قضاء إن مات،... ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة، أُطْعِمَ عنه أيضاً، وكذا صوم متعة،.......................................

قوله: "بدأ بقضاء رمضان".

أي وجوباً[١]. ذكره في "شرح المنتهى"[٢].

قوله: "فلا كفارة ولا قضاء إن مات".

أي لو مات من آخر قضاء رمضان لعذر، فلا شئ عليه من قضاء، لأنه واجب بأصل الشرع فلا تدخله النيابة، ولا كفارة، لأنه معذور في تأخيره[٣].

تتمَّـة:

من نذر صيام شهر بعينه أو يوم بعينه، فصام قبله، لم يجزئه[٤]، وكذلك إن نذر أن يصلي في وقت بعينه.

---

(١) لتأكد القضاء، لوجوبه بأصل الشرع. شرح المنتهى للمؤلف ١/٤٩٠.

(٢) ٣/٨٢.

(٣) انظر: الشرح ٢/٤٦-٤٧، والفروع ٣/٩٣، والإنصاف ٣/٣٣٤.

(٤) لأن المنذور محمول على المشروع، ولو صام قبل رمضان لم يجزئه، فكذلك إذا صام المنذور قبل وقته، ولأنه لم يأت بالمنذور في وقته، فلم يجزئه، كما لو لم يفعله أصلاً. الشرح ٦/١٤٤.

ولو نذر أن يتصدق بدرهم في وقت بعينه فتصدق بـــه قبلـــه، أجـــزأه[1]. قالـــه في "المستوعب"[2].

---

(1) والفرق بينهما:

أن الصدقة يجوز تعجيلها قبل وقت وجوبها، بدليل تعجيل الزكاة.

بخلاف الصلاة والصوم، فإن الواجب فيهما لا يجوز تقديمه على وقته، فكذا منذورهما، فافترقا. إيضـــاح الدلائل في الفرق بين المسائل ١/١٣٣.

وانظر أيضاً: فروق السامري ١/٢٧٩-٢٨٠.

(2) ٣/٤٥٨.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وما يُكْرَهُ منه، وذِكْرِ لَيْلَةِ القَدْرِ

أفضله صوم يوم وإفطار يوم،... ويسن صوم الإثنين والخميس، وستة أيام من شوال، ولو متفرقة، فمن صامها بعد أن صام رمضان فكأنما صام الدهر، ولا تحصل الفضيلة بصيامها في غير شوال،

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وما يُكْرَهُ منه، وذِكْرِ لَيْلَةِ القَدْرِ

صوم التطوع فيه فضل عظيم[١].

قوله: "وأفضله صوم يوم وإفطار يوم".

هو صيام داود[٢] – عليه السلام –، قال في "المبدع"[٣]: "وشرطه أن لا يضعف البدن حتى يعجز عمّا هو أفضل من القيام بحقوق الله تعالى، وحقوق عباده اللازمة، فإن أضعف عن شئ من ذلك، كان تركه أفضل".

قوله: "وستة أيام من شوال".

وثامنه ليس عيداً للأبرار ولا الفجار، ولا يجوز لأحد أن يعتقده عيداً، ولا أن يحدث فيه شيئاً من شعائر الأعياد. ذكره في "الاختيارات"[٤].

---

(١) لما تقدم من حديث أبي هريرة – ﷺ – أن رسول الله ﷺ قال: "قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به.." الحديث متفق عليه، وتقدم ص١٠٠٨.

(٢) رواه الإمام البخاري في الصوم، باب صوم داود – عليه السلام ٣٦/٣، والإمام مسلم في الصيام باب النهي عن صوم الدهر ١٤/٢، كلاهما من حديث عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما –.

(٣) ٥٠/٣.

(٤) ص: ١٩٩.

قوله: "بعد أن صام رمضان".

ظاهره أنه لا يستحب صيامها إلا لمن صام رمضان، قال في "المبدع"[(١)]: "وقاله أحمد والأصحاب، لكن ذكر في الفروع[(٢)]: أن فضيلتها تحصل لمن صامها وقضى رمضان، وقد أفطره لعذر، ولعله مراد الأصحاب، وفيه شئ"[(٣)].

قوله: "ولا تحصل الفضيلة بصيامها في غير شوال".

[صرح به أكثر الأصحاب[(٤)].

وفي "الفروع"[(٥)] احتمال أن الفضيلة تحصل بصومها في غير شوال[(٦)]]، وذكره "القرطبي"، قال: لأن فضلها كون الحسنة بعشر أمثالها، ويكون تقييده بشوال لسهولة الصوم فيه، لاعتياده[(٧)]. وفيه نظر. قاله في "المبدع"[(٨)]، لمخالفة الحديث[(٩)]، وإنما ألحق بفضيلة رمضان لكونه حريمه، لا لكون الحسنة بعشر أمثالها[(١٠)].

---

(١) ٥٢/٣.

(٢) ١٠٨/٣، وفي جميع النسخ: "المبدع"، والصواب ما أثبت.

(٣) لمخالفته لظاهر الحديث، وهو قوله ﷺ : "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر". رواه الإمام أحمد ٤١٧/٥، والإمام مسلم في الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان ٥٢٤/٢، وأبو داود في الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال ٣٢٤/٢، جميعهم من حديث أبي أيوب – رضي الله عنه – فقوله: "من صام رمضان" يدل على أن من كان عليه قضاء من رمضان لا يصدق عليه أنه صام رمضان.

(٤) انظر الإنصاف ٣٤٣/٣.

(٥) ١٠٨/٣.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٢٣٨/٣.

(٨) ٥٢/٣.

(٩) هو حديث أبي أيوب المتقدم آنفا، فقد صرح فيه بأن الستة من شوال.

(١٠) انظر: الإنصاف ٣٤٤/٣.

وصوم التسع من ذي الحجة، وآكده التاسع. وهو يوم عرفة إجماعاً، ثم الثامن – وهو يوم التروية –

قوله: "وآكده التاسع – وهو يوم عرفة".

فلو غمّ هلال ذي الحجة، أو شهد برؤيته من لا تقبل شهادته، إما لانفراده بالرؤية، أو لكونه ممن لا يجوز قبول قوله ونحو ذلك، واستمر الحال على إكمال ذي القعدة، فصوم يوم التاسع الذي هو يوم عرفة من هذا الشهر المشكوك فيه جائز بلا نزاع.

قلت[١]: ولكن روى ابن أبي شيبة في كتابه عن "النَّخعي"[٢] في صوم يوم عرفة في الحضر إذا كان فيه اختلاف لا يصومن، وعنه قال: "كانوا لا يرون بصوم يوم عرفة بأساً، إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح"[٣]، وروى عن "مسروق" وغيره من التابعين مثل ذلك[٤]، وكلام هؤلاء قد يقال: إنه محمول على كراهة التنزيه دون التحريم.

---

(١) القائل هو جامع الاختيارات، علاء الدين البعلي.

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النَّخَعي، أبو عمران الكوفي الفقيه. روى عن مسروق، وعلقمة، وهمام بن الحارث وغيرهم، وروى عنه: الأعمش، وابن عون، وحماد بن سليمان وغيرهم.
كان ثقة، صالحاً، فقيهاً، قليل التكلف.
توفي – رحمه الله – "بالكوفة" وهو مختف من الحجاج، سنة ست وتسعين.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/٢٧٩-٢٩١، وتهذيب التهذيب ١/١٦٠-١٦١.

(٣) رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصيام، باب ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة ٣/٩٧. الأول من طريق إسحاق الأزرق، عن أبي العلاء، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال، ثم ساقه بنحو ما أورده المؤلف"، والثاني من طريق يزيد بن هارون عن ابن عون، عن إبراهيم قال، ثم ساقه بنحو ما ذكر "المؤلف".

(٤) ورواه عن مسروق وغيره عبدالرزاق في مصنفه من طريق معمر، عن جعفر بن برقان، عن الحكم أو غيره، عن مسروق أنه دخل هو ورجل معه على عائشة يوم عرفة، فقالت عائشة: يا جارية خوضي لهما سويقاً وحَلِّيه فلولا أني صائمة لذقته، قالا: أتصومين يا أم المؤمنين ولا تدرين لعله يوم النحر، قالت: إنما النحر إذا نحر الإمام، وعُظْمُ الناس، والفطر إذا أفطر الإمام وعُظْمُ الناس. كتاب الصيام، باب الصيام ٤/١٥٧. وقوله: "وعُظْمُ" أي أكثر الناس. انظر: النهاية ٣/٢٦٠.

وصوم المحرم، وهو أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان، وأفضله يوم عاشوراء، وهو العاشر، ثم تاسوعاء، وهو التاسع، وسن الجمع بينهما، وإن اشتبه عليه أول الشهر، صام ثلاثة أيام، ولا يكره إفراد العاشر بالصوم، وهما آكده، ثم العشر، ولم يجب صوم عاشوراء، وعنه: وجب ثم نسخ. اختاره الشيخ، ومال إليه الموفق والشارح.

قاله في "الاختيارات"[(١)].

قوله: "وهو أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان".

لحديث مسلم[(٢)]، وحمله "صاحب الفروع" على ظاهره، فقال: "لعله عليه الصلاة والسلام – لم يكثر الصوم فيه: لعذر، أو لم يعلم فضله إلا أخيراً"[(٣)].

وحمله "ابن رجب" على أنه أفضل من التطوع المطلق بالصيام، بدليل قوله – عليه أفضل الصلاة والسلام-: "أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل"، قال: "ولا شك أن الرواتب أفضل، فمراده بالأفضلية في الصلاة والصوم: التطوع المطلق – قال –

ورواه البيهقي في السنن الكبرى عن مسروق من حديث حماد بن زيد قال سمعت أبا حنيفة يحدث عمرو بن دينار قال حدثني علي بن الأقمر عن مسروق قال: دخلت على عائشة يوم عرفة، فقالت اسقوا مسروقاً سويقاً وأكثروا حلواه، قال: فقلت إني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أني خفت أن يكون يوم النحر، فقالت عائشة: النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس. كتاب الصيام، باب القوم يخطئون في رؤية الهلال ٢٥٢/٤.

(١) ص: ١٩٦-١٩٧.

وانظر كلام شيخ الإسلام أيضاً في: مجموع الفتاوى ٢٠٢/٢٥-٢٠٤.

(٢) ولفظه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصيام بعد رمضان، شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل". وفي لفظ: "أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة، الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان، صيام شهر الله المحرم". رواه الإمام مسلم في الصيام، باب فضل صوم المحرم ٥٢٣/٢،٥٢٤.

ورواه أيضاً الإمام أحمد ٣٠٣/٢، وأبو داود في الصوم، باب في صوم شهر المحرَّم ٣٢٣/٢.

(٣) الفروع ١١١/٣.

وصوم شعبان أفضل من صوم المحرم، لأنه كالراتبة مع الفرائض – قال – فظهر أن أفضل التطوع ما كان قريباً من رمضان قبله أو بعده، وذلك ملتحق بصيام رمضان لقربه منه، وهو أظهر"[١].

قوله: "يوم عاشوراء".

بالمد في الأشهر، وهو اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية. قاله "ابن دُرَيْد"[٢].

قوله: "وسن الجمع بينهما".

أي بين تاسوعاء وعاشوراء في الصوم[٣].

قوله: "ولا يكره إفراد العاشر بالصوم".

ذكره في "الاختيارات"[٤].

[قال[٥]]: ومقتضى كلام أحمد أنه يكره[٦]، وهو قول ابن عباس[٧] –رضي الله عنهما–،

---

(١) لطائف المعارف ص: ٢٩، ٣٠.

(٢) في جمهرة اللغة ٢/٣٤٣.

(٣) نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله – لما روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "خالفوا اليهود، وصوموا التاسع، والعاشر". رواه عبدالرزاق، عن ابن جريح، عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء، فذكره. كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء ٤/٢٨٧.

ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى من طريق عبدالرزاق، في الصيام، باب صوم يوم التاسع ٤/٢٨٧.

وانظر المسألة في: المغنى ٤/٤٤١، وشرح العمدة ٢/٥٧٩-٥٨١، وشرح الزركشي ٢/٦٤٠.

(٤) ص: ١٩٧-١٩٨.

قال في الإنصاف ٣/٣٤٦: "لا يكره إفراد العاشر بالصيام، على الصحيح من المذهب".

وقال العلامة ابن القيم: "فمراتب صومه ثلاث: أكملها: أن يصام قبله يوم وبعده يوم، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث. ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم". زاد المعاد ٢/٧٦.

(٥) مضاف إلى الأصل، لأن ما بعده من تتمة كلامه في الاختيارات.

(٦) قال شيخ الإسلام: "لأنه – أي الإمام أحمد – أمر بصوم اليومين لمن أراد صوم عاشوراء، وأخذ بأثر ابن عباس، وابن عباس كان يكره إفراده، ويأمر بصوم اليومين مخالفة لليهود" شرح العمدة ٢/٥٨٤.

(٧) تقدمت آنفاً الرواية عنه.

وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، وما روى في فضل الاكتحال، والاختضاب، والاغتسال، والمصافحة، والصلاة فيه، فكذب، ....

وأبي حنيفة[1].

قوله: "وما روى في فضل الاكتحال... إلخ".

كذلك ما يروى في مسح رأس اليتيم، وأكل الحبوب، أو الذبح، أو نحو ذلك، فكل ذلك كذب على النبي ﷺ ومثل ذلك بدعة لا يستحب شئ منه عند أئمة الدين. قاله في "الاختيارات"[2].

تتمة:

قال في "الفروع"[3]: "ولم يذكر الأصحاب استحباب صوم رجب وشعبان[4]، واستحبه ابن أبي موسى في الإرشاد[5]، وقال ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية[6]:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧٩/٢، وفتح القدير ٣٠٣/٢.

(٢) ص: ٤١٦-٤١٧، ذكره في باب الوليمة.

وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى ٢٩٩/٢٥-٣٠٠، ٣٠٧-٣١٧.

(٣) ١١٩/٣.

(٤) قال شيخ الإسلام: "أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم، أو الاعتكاف، فلم يرد فيه عن النبي ﷺ شئ، ولا عن أصحابه، ولا أئمة المسلمين – وقال–وأما صوم رجب بخصوصه، فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شئ منها".

مجموع الفتاوى ٢٩٠/٢٥.

(٥) ابن أبي موسى، تقدم له ترجمة ص: ٤١٥ ، وأما كتابه "الإرشاد في الفقه والخصال والأقسام" فذكره القاضي بن أبي يعلى في الطبقات "١٨٢/٢"، وقد بنى ابن أبي موسى كتابه على مافيه رواية وحدة في المذهب، والكتاب مطبوع في مجلد.

وانظر موضع التوثيق ص: ٥٢٦ منه.

(٦) الحافظ ابن الجوزي، تقدم له ترجمة ص: ١٨٧ ، وأما كتابه فقد ذكره ابن رجب في الذيل على الطبقات "٤١٨/١" ضمن مصنفات ابن الجوزي المتعلقة بالفقه، فقال: "كتاب أسباب الهداية لأرباب البداية، في مجلد" ا.هـ، ولا أعرف عن وجوده شيئاً.

ومن دخل في تطوع غير حج وعمرة، استحب له إتمامه، ولم يجب، لكن يكره قطعه بلا عذر،... وإن دخل في فرض كفاية، أو واجب موسع، كقضاء رمضان قبل رمضان الثاني، والمكتوبة في أول وقتها وغير ذلك، كنذر مطلق، وكفارة، حرم خروجه منه بلا عذر، بغير خلاف، ....

وذكر القاضي، وجماعة: أن الطواف كالصلاة في الأحكام، إلا ما خصه الدليل.

يستحب صوم الأشهر الحرم[1] وشعبان كله. وهو ظاهر ما ذكره المجد في الأشهر الحرم".

وجزم به[2] في "المستوعب"[3]، وقال: "آكاد[4] شعبان يوم النصف".

واستحب "الآجري"[5] صوم شعبان، ولم يذكر غيره.

قوله: "لكن يكره قطعه بلا عذر".

فإن كان عذر لم يكره[6].

وهل يفطر لضيفه؟ قال في "الفروع"[7]: "يتوجه أنه كصائم"، يعني دعي إلى وليمة[8].

---

(١) هي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ من الآية ٣٦ من سورة التوبة.

وانظر: زاد المسير ٣/٣٢٧، وتفسير القرآن العظيم ٢/٣٥٤.

(٢) أي بصوم رجب، وشعبان.

(٣) ٣/٤٦٩.

(٤) في: "م": "كذا"، والصواب ما أثبت.

(٥) النقل عنه في: الإنصاف ٣/٣٤٧.

(٦) انظر: الفروع ٣/١٣٤، والإنصاف ٣/٣٥٣.

(٧) ٣/١٣٤.

(٨) قال في الإنصاف ٨/٣٢٢: "الصحيح من المذهب استحباب الأكل لمن صومه نفل، أو هو مفطر. قاله القاضي، وصححه في النظم، وقدمه في المحرر، والفروع".

٥٣/م

قوله: "كنذر/ مطلق، وكفارة".

أي على قول، والمذهب وجوبهما فوراً، وتقدم[١]، ويأتي[٢].

قوله: "وذكر القاضي وجماعة... إلخ".

قال في "الفروع"[٣]: "فظاهره أنه كالصلاة هنا - قال - ويتوجه في كل حال أن في طواف شوط أو شوطين أجراً، وليس من شرطه تمام الأسبوع، كالصلاة".

تتمة:

إذا قطع الصوم ونحوه فهل انعقد الجزء المؤدي وحصل به قربة أم لا؟ وعلى الأول هل بطل حكماً أم لا؟

اختلف كلام "أبي الخطاب" في "الانتصار"[٤]، وكلام غيره في ذلك، وفي كلام جماعة بطلانه وعدم صحته.

قال في "تصحيح الفروع"[٥]: "الصواب في ذلك انعقاد الجزء المؤدى، وحصول الثواب

وانظر: النظم ١١٦/٢، والمحرر ٤٠/٢، والفروع ٢٩٩/٥.

(١) تقدم في أول باب إخراج الزكاة ص ٩٥٣.

(٢) يعني في كلام "المصنف" - رحمه الله - وقد ذكرها في كتاب الأيمان وكفاراتها. انظر الإقناع ٣٣٨/٤. وانظر المسألة أيضاً في: القواعد والفوائد الأصولية ص: ١٨٢، والإنصاف ٤٤/١١.

(٣) ١٣٦/٣.

(٤) أبو الخطاب تقدم له ترجمة ص٢١٦-٢١٧،وأما كتابه "الانتصار"، ويعرف أيضاً بـ "الانتصار في المسائل الكبار"، وبـ" الخلاف الكبير"، فقد ذكره ابن رجب في الذيل على الطبقات "١١٦/١" ومبناه كما هو ظاهر من عنوانه على المسائل الكبار المختلف فيها بين الأئمة، والانتصار للمذهب، وقد طبع الموجود منه في ثلاث مجلدات تتضمن مسائل الطهارة، والصلاة، وبعض مسائل الزكاة.

وانظر ما يتعلق بالمسألة هنا من كلام أبي الخطاب في: الانتصار ٢٦٩/٢ مسألة الطمأنينة في الصلاة، و ص ٤٠٦-٤١٩ مسألة الصلاة في الثوب المغصوب.

(٥) ١٣٩/٣.

للمعذور، والبطلان حكماً، وفي كلام الشيخ تقي الدين[١]، والمصنف[٢] ما يدل على ذلك".

---

(١) تقدم كلام شيخ الإسلام في المسألة ص: ٥٨١ .

(٢) يعني صاحب الفروع، انظر: الفروع ١٣٨/٣.

فَصْلٌ

وليلة القدر شريفة معظمة ترجى إجابة الدعاء فيها، وسميت ليلة القدر: لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، وهي باقية لم ترفع، وهي مختصة بالعشر الأواخر من رمضان فتطلب فيه، وليالي الوتر آكد، وأرجاها ليلة سبع وعشرين نصاً، وهي أفضل الليالي حتى ليلة الجمعة، ويستحب أن ينام فيها متربعاً مستنداً إلى شئ نصاً، ويذكر حاجته في دعائه، ويستحب ما روت عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني، ....

قوله: "وليالي الوتر آكد".

قال الشيخ تقي الدين: "الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين... إلخ، ويكون باعتبار الباقي، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لتاسعة تبقى"[1] الحديث. فإذا كان الشهر ثلاثين، يكون ذلك ليالي الأشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى، وليلة الرابعة سابعة تبقى، كما فسره أبو سعيد الخدري[2] – رضي الله عنه –، وإن كان الشهر ناقصاً كان التاريخ [بالباقي كالتاريخ]

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/٢٧٩ من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: "التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، في تاسعة تبقى، أو سابعة تبقى، أو خامسة تبقى". ورواه أيضاً الإمام البخاري في الصوم، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ٣/٤١، وأبو داود في الصلاة، باب في ليلة القدر ٢/٥٢.

(٢) وسياقه من رواية أبي نضرة عنه قال: قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، نحن أحق بذلك منكم، قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنتين وعشرين وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة.

رواه الإمام أحمد ٣/١٠-١١، والإمام مسلم، واللفظ له، في الصيام، باب فضل ليلة القدر ٢/٥٢٩، وأبو داود في الصلاة، باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين ٢/٥٢.

وأفضل الشهور رمضان، قال الشيخ: ليلة الإسراء في حق النبي ﷺ أفضل من ليلة القدر، ....

بالماضي"[١].

قوله: "ما روت عائشة – رضي الله عنها ... إلخ".

رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذي معناه وصححه[٢].

فائدة:

أخفيت ليلة القدر، ليجتهد في طلبها، ويجد في العبادة طمعاً في إدراكها، كما أخفيت ساعة الإجابة يوم الجمعة، واسمه الأعظم في أسمائه، ورضاه في الحسنات إلى غير ذلك[٣].

قوله: "وأفضل الشهور رمضان".

قال في "الاختيارات"[٤]: "ويكفر من فضَّل رجباً عليه".

قوله: "قال الشيخ: ليلة الإسراء في حق النبي ﷺ أفضل من ليلة القدر".

وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة[٥].

---

(١) الاختيارات ص: ٢٠٠، وما بين المعقوفين مضاف منها، ومن مجموع الفتاوى، وفيها قال شيخ الإسلام أيضاً: "وإذا كان الأمر هكذا، فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعه". مجموع الفتاوى ٢٨٥/٢٥.

(٢) رواه الإمام أحمد ١٧١/٦، وابن ماجه في الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية ٣٤٥/٢، والترمذي في الدعوات، باب منه ١٩٥/٥، وقال: حسن صحيح. ورواه أيضاً الحاكم في الدعاء ٥٣٠/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) المبدع ٦١/٣.

(٤) ص: ٢٠٢.

(٥) تتمة كلام شيخ الإسلام كما في: الاختيارات ص: ٢٠٠، ومجموع الفتاوى ٢٨٦/٢٥.

وهذا معنى قول "أبي أمامة بن النَّقَّاش"[١]، و "الإمام البُلْقِينِي"[٢]، رحمهم الله.

قال "الحافظ ابن حجر" نقلاً عن "الهدى"[٣]: "إن كان المراد ليلة الإسراء ونظائرها من كل عام أفضل من ليلة القدر، بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل من ليلة القدر، فهذا باطل، لم يقل به أحد من المسلمين، وهو معلوم الفساد بالاضطرار، وإن أراد الليلة المعينة التي أسرى فيها بالنبي ﷺ، وحصل له فيها ما لم يحصل له في غيرها من غير أن يشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة، فهذا صحيح، إن قام به دليل على أنّ إنعام الله على نبيه ليلة الإسراء كان أعظم من إنعام الله عليه بإنزال القرآن ليلة القدر، وهذا لا يعلم إلا بوحي، ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيه بلا علم، ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه خص ليلة الإسراء بأمر من الأمور، ولهذا لا يعرف[٤] أي ليلة كانت، وإن

---

(١) هو محمد بن علي بن عبدالواحد بن يحي بن عبدالرحيم، المعروف بابن النَّقَّاش.
ولد سنة عشرين وسبعمائة، أخذ عن: تقي الدين السبكي، وأبي حيان وغيرهما. أفتى، ودرّس، وصنف، ومن مصنفاته: "شرح العمدة"، و"شرح ألفية ابن مالك"، و"شرح التسهيل". توفي – رحمه الله – سنة ثلاث وستين وسبعمائة.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٣١-١٣٢، والدرر الكامنة ٤/٧١-٧٤.

(٢) هو الشيخ الفقيه المحدث النحوي عمر بن رسلان بن نصير البُلْقِيني، أبو حفص. ولد سنة أربع وعشرين وسبعمائة، أخذ عن: ابن عدلان، وأبي حيان، وابن عقيل وغيرهم. أفتى، ودرّس، وولي القضاء، وكان من أحفظ أهل عصره لمذهب الإمام الشافعي، تخرج به عدد من الأعيان، من أشهرهم: الحافظ ابن حجر. من مصنفاته: "محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح"، و"تصحيح المنهاج"، و"شرح البخاري" وغالب مصنفاته لم يكمله.
توفي – رحمه الله – بـ"القاهرة" سنة خمس وثمانمائة.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٣٦-٤٣، وإنباء الغمر بأبناء العمر ٥/١٠٧-١٠٩.
والبلقيني، نسبة إلى "بُلْقِينة" بالضم، وكسر القاف، وياء ساكنة، ونون: قرية من حوف مصر، من كورة بَنَا، يقال لها البُوب أيضاً. معجم البلدان ١/٥٨٠.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ١/٥٧-٥٩.

(٤) في "ع"، و"م": "وهكذا العرف"، وهو تحريف، والصواب ما أثبت.

وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان، ومن أعشار الشهور كلها.

كان الإسراء في نفسه من أعظم فضائله، كما أنه ﷺ لم يفضل غار حراء الذي أنـزل عليه فيه الوحي، ولا خص اليوم الذي ابتدأ فيه الوحي بشئ" انتهى.

فينبغي أن يكون كلام "أبي أمامة"، و"الشيخ تقي الدين" ومن قال بقولهما في ليلة الإسراء المعينة مع ليلة القدر من كل عام غير التي أنزل فيها القرآن.

قوله: "وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان... إلخ".

لياليه وأيامه، وقد يقال: ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل ، وأيام ذلك أفضل، قال "أبو العباس": "والأول أظهر"[١] انتهى.

وذلك لما في صحيح ابن حبان عن جابر - ﷺ - مرفوعاً: "ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة"[٢].

قال "ابن رجب" في "اللطائف"[٣]: "والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء، أن يقال: مجموع هذه العشر أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضلها غيرها، والله أعلم".

---

(١) الاختيارات ص: ٢٠٢.
وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى ٢٨٧/٢٥.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، في الحج، باب ذكر رجاء العتق من النار لمن شهد عرفات يوم عرفة "الإحسان ٦٢/٦".
قال في مجمع الزوائد ١٧/٤: "إسناده حسن ورجاله ثقات".

(٣) لم أقف عليه مثل ما أورده "المؤلف"، وإنما قال فيه: "وهذا كله يدل على أن عشر ذي الحجة أفضل من غيره من الأيام من غير استثناء هذا في أيامه، فأما لياليه فمن المتأخرين من زعم أن ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه، لاشتمالها على ليلة القدر، وهذا بعيد جداً".
اللطائف ص: ٢٨٢.

بَابُ الاعْتِكَافِ وأَحْكَامِ المَسَاجِدِ

وهو: لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة، من مسلم، عاقل، ولو مميزاً، طاهراً مما يوجب غسلاً، وأقله ساعة، فلو نذر اعتكاف وأطلق، أجزأته، ولا يكفي عبوره،...، ومن نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً أو باعتكاف، أو يعتكف مصلياً، أو يصلي معتكفاً، لزمه الجمع، كنذر صلاة بسورة معينة، لكن لا يلزمه أن يصلي جميع الزمان إذا نذر أن يعتكف مصلياً، والمراد ركعة أو ركعتان، ....

بَابُ الاعْتِكَافِ وأَحْكَامِ المَسَاجِدِ

الاعتكاف لغة: لزوم الشئ والإقبال عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْۚ﴾[١]، يقال: عَكَفَ بفتح الكاف، يَعْكِفُ بضمها وكسرها، عَكْفاً، واعْتَكَفَ: لزم المكان[٢].

قوله: "وأقله ساعة".

قال في "الإنصاف"[٣]: "أقله إذا كان تطوعاً، أو نذراً مطلقاً: ما يسمى به معتكفاً لابثاً، قال في الفروع[٤]: ظاهره ولو لحظة، وفي كلام جماعة من الأصحاب أقله ساعة، لا لحظة، وهو ظاهر كلامه في المذهب وغيره"[٥] انتهى.

وقال "الزركشي"[٦] :"وأقله أدنى لبث" انتهى.

---

(١) من الآية (١٣٨) من سورة الأعراف.

(٢) انظر: معاني القرآن للنحاس ٧٣/٣، والصحاح ١٤٠٦/٤، ومشارق الأنوار ٨٢/٢.

(٣) ٣٥٩/٣.

(٤) ١٥٧/٣.

(٥) وجزم به في: المغني ٤٩٣/٤، والشرح ٦٩/٢.

(٦) في شرحه على المختصر ٣/٣.

(١٠٢٧)

ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة، فله فعله في غيره،

وقول "المصنف" بعد: "ولا يكفي عبوره"، يدل على أن المراد بالساعة ما يتناول اللحظة، وقد حكينا كلامه [في "حاشيته"(1) (2)] في "حاشية المنتهى"(3).

قوله: "والمراد ركعة أو ركعتان".

أي المراد ركعة إن قيل بإجزائها لمن نذر أن يصلي وأطلق(4)، وإلا فركعتان.

قوله: "فله فعله في غيره".

أي غير المسجد الذي عينه(5)، بعيداً كان أو قريباً، عتيقاً كان أو جديداً، امتاز بمزية شرعية، كقِدَم وكثرة جمع، أولا، ولا كفارة عليه على الصحيح. قاله في "الإنصاف"(6)، و"تصحيح الفروع"(7).

تنبيـــه:

قوله: "فله فعله في غيره".

---

(1) انظر: حاشية المصنف على التنقيح ص: ١٥٠.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(3) [ل٥٤/م] بترقيمي.

(4) وهو إحدى الروايتين في المسألة، لأن أقل الصلاة ركعة، فإن الوتر صلاة مشروعة وهي ركعة واحدة. الثانية: لا يجزئه إلا ركعتان، وهو الصحيح من المذهب، لأن أقل صلاة وجبت بالشرع ركعتان، فوجب حمل النذر عليه.

انظر: الشرح ٦/١٤٩، والقواعد الفقهية ص: ٢٢٨-٢٢٩، والإنصاف ١١/١٥١.

(5) لأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً، فلم يتعين بتعيين غيره، وإنما تعينت المساجد الثلاثة للخبر الوارد فيها.

انظر الشرح ٢/٦٥، وتقدم خبر شد الرحال إلى المساجد الثلاثة ص: **٧٢٧**، وهو متفق عليه.

(6) ٣/٣٦٧.

(7) ٣/١٦٧.

يعني من المساجد، هذا الصحيح من المذهب، قال في "الفروع"[١]: "وظاهر كلام جماعة يصلي في [غير[٢]] مسجد أيضاً، ولعله مراد غيرهم، وهو متجه". قاله في "الإنصاف"[٣].

وتقدم بيان المضاعفة في المساجد الثلاثة في صلاة الجماعة[٤].

قال في "الآداب الكبرى"[٥]: "وهذه المضاعفة تختص بالمسجد على ظاهر الخبر، وقول العلماء من[٦] أصحابنا وغيرهم"[٧]، أي لقوله – عليه الصلاة والسلام –: "في مسجدي هذا"[٨].

---

(١) ١٦٦/٣-١٦٧.

(٢) ساقطة من: "م".

(٣) ٣٦٧/٣.

(٤) انظر ص: ٦٨٩ .

(٥) ٤٢٩/٣.

(٦) في "م" زيادة: "الصحابة"، والصواب ما أثبت.

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم ١٦٦/٩، وفتح الباري ٦٦/٣.

(٨) متفق عليه، وتقدم تخريجه ص: ٦٨٩ .

واختار شيخ الإسلام: أن حكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام.

انظر: مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٦.

واختاره أيضاً الحافظ ابن رجب، وقال: "وقد قيل: إنه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف". شرحه على صحيح البخاري ٢٩١/٣-٢٩٣.

وإن نذره في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، لم يجزئه في غيرها، وله شد الرحل إليه،...، وإن نذره في غير هذه المساجد وأراد الذهاب إلى ما عينه، فإن احتاج إلى شد رحل خيرّ، ....
وإن نذر اعتكاف يوم يقدم فلان، فقدم في بعض النهار، لزمه اعتكاف الباقي منه، ولم يلزمه قضاء ما فات، كنذر اعتكاف زمن ماض، وإن قدم ليلاً، لم يلزمه شئ،...

قوله: "فإن احتاج إلى شد رحل خُيِّر".

هذا الصحيح[١].

وكذا إن لم يحتج لشد رحل، يخيّر على الصحيح: بين الذهاب وغيره. ذكره "القاضي"، و"ابن عقيل"، وقدمه في "الفروع"[٢]، وقال في "الواضح"[٣]: "الأفضل الوفاء"، قال في "الفروع"[٤]: "وهذا أظهر". قاله في "الإنصاف"[٥].

قوله: "وإن قدم ليلاً لم يلزمه شئ".

---

(١) لم أجد من الأصحاب من ذكر التصحيح هنا، وإنما يذكرون الأقوال في المسألة مطلقة، قال في الإنصاف ٣/٣٦٧-٣٦٨: "لو أراد الذهاب إلى ما عينه بنذر، فإن كان يحتاج إلى شد رحل، خير بين ذهابه وعدمه، عند القاضي وغيره، وجزم بعض الأصحاب بإباحته، واختار المصنف – يعني الموفق – والشارح: الإباحة في السفر القصير، ولم يجوزه ابن عقيل، والشيخ تقي الدين" ١.هـ.
وقد ذكرها "المؤلف" في الكشاف ٢/٣٥٤، وفي شرحه على المنتهى ١/٥٠٢، ولم يحك فيها تصحيحاً.
وانظر: الفروع وتصحيحه ٣/١٦٧-١٦٨، والمبدع ٣/٦٩، وشرح المنتهى لابن النجار ٣/١٢٦.

(٢) ٣/١٦٨.

(٣) كتاب "الواضح"، لابن الزّاغوني، تقدم له ترجمة: ص ٢٣١. وأما كتابه هذا فذكره الحافظ ابن رجب، في الذيل على الطبقات (١/١٨١) ولا أعرف عن وجود كتاب "الواضح" شيئاً.

(٤) ٣/١٦٨.

(٥) ٣/٣٦٨.

يأتي في الطلاق[١] إذا قال لزوجته: أنت طالق يوم يقدم فلان، وقدم ليلاً، تطلق، لأن اليوم بمعنى الوقت، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٢]، ولعل الفرق بينهما: الاحتياط للفروج.

[١] يعني في كلام "المصنف"، وقد ذكرها في باب الطلاق في الماضي والمستقبل. انظر: الإقناع ٢٩/٤.
وانظر المسألة أيضاً في: الفروع ٤٢١/٥، والإنصاف ٥٧/٩، والكشاف ٢٨٢/٥.

[٢] من الآية (١٤١) من سورة الأنعام.

(١٠٣١)

فَصْلٌ

من لزمه تتابع اعتكاف، لم يجز له الخروج، إلا لما لابد منه، كحاجة الإنسان، من بول، وغائط، وقيئ بغتة، وغسل متنجس يحتاجه، والطهارة عن حدث، لا التجديد،...، ويخرج للجمعة إن كانت واجبة عليه، أو شرط الخروج إليها، وله التبكير إليها، وإطالة المقام بعدها، ولا يلزمه سلوك الطريق الأقرب، ويستحب له سرعة الرجوع بعد الجمعة، وكذا إن تعين خروجه لإطفاء حريق، وإنقاذ غريق ونحوه، ... وإن قال: متى مرضت، أو عرض لي عارض خرجت، فله شرطه، وله السؤال عن المريض، والبيع والشراء في طريقه إذا خرج لما لابد منه، ....

قوله: "لا التجديد".

أي لا يخرج من المسجد لتجديد وضوء، وكذا غسل الجمعة وغيره من المستحبات لا يخرج له[1].

قوله: "ويستحب له سرعة الرجوع بعد الجمعة".

وكذا يستحب له أن لا يبكر إليها[2].

قوله: "وكذا إن تعين خروجه... إلخ".

أي فيخرج لذلك[3].

قوله: "فله شرطه".

قال في "الإنصاف"[4]: "على الصحيح من المذهب،

---

(١) انظر: الفروع ٣/١٧٤، والإنصاف ٣/٣٧٢.

(٢) انظر: الفروع ٣/١٧٥-١٧٦، والإنصاف ٣/٣٧٣، والمنتهى ١/٢٣٢.

(٣) لأنه يجوز له قطع الواجب بأصل الشرع في مثل هذه الحالة، فما أوجبه على نفسه أولى.
انظر: شرح المنتهى للمؤلف ١/٥٠٥.

(٤) ٣/٣٧٦.

وإن كان في معين متتابع، كنذر شعبان متتابعاً، أو في معين ولم يقيده بالتتابع، استأنف وكفّر، ويكون القضاء والاستئناف في الكل على صفة الأداء فيما يمكن، ويحرم عليه الوطء، فإن وطئ في فرج، ولو ناسياً فسد اعتكافه، ولا كفارة للوطء، بل لإفساد نذره، ... ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب، واجتناب ما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره، لأنه مكروه في غيره ففيه أولى، ......

جزم به المصنف[1]، والشارح[2] وغيرهما، وأطلقوا. وقدمه في الفروع[3]، وقال المجد: فائدة الشرط هنا: سقوط القضاء في المدة المعينة، فأما المطلقة، كنذر شهر متتابع، فلا يجوز الخروج منه، إلا لمرض، فإنه يقضي[4] زمن المرض، لإمكان حمل شرطه هنا على نفي انقطاع التتابع فقط، فنزل على الأقل، ويكون الشرط أفاد هنا البناء مع[5] سقوط الكفارة على أصلنا".

قوله: "وله السؤال عن المريض".

يعني وعن غيره[6].

قوله: "ويكون القضاء والاستئناف في الكل على صفة الأداء فيما يمكن".

قال "ابن رجب" في القاعدة: الحادية والثلاثين: "لو نذر اعتكافاً في شهر رمضان ثم أفسده، فهل يلزمه قضاؤه في مثل[7] تلك الأيام [الفاضلة[8]]؟ على وجهين، وظاهر

---

(١) يعني الإمام الموفق، انظر: المغني ٤/٤٧١.

(٢) انظر: الشرح ٢/٧٣.

(٣) ٣/١٨٦.

(٤) في "ز"، و"م": "ينقض"، والصواب ما أثبت.

(٥) في "ع": "هنا التتابع سقوط..."، والصواب ما أثبت.

(٦) انظر: الفروع ٣/١٨٧، والإنصاف ٣/٣٧٦.

(٧) في "م": "مثله"، والصواب ما أثبت.

(٨) مضاف من: "ع"، و"م".

كلام أحمد: لزومه، وهو اختيار ابن أبي موسى، لأن في الاعتكاف في هذا الزمن فضيلة لاتوجد في غيره، فلا يجزئ القضاء في غيره، كما لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ثم أفسده، فإنه يتعين القضاء فيه، ولأن نذر اعتكافه يشتمل على نذر اعتكاف ليلة القدر، فيتعين، لأن غيرها لا يساويها، وعلى هذا فنقول: لو نذر اعتكاف عشرة أيام، فشرع في اعتكافها في أول العشر الأواخر، ثم أفسده، لزمه قضاؤه في العشر [الأواخر[١]] من قابل، لأن اعتكاف العشر لزمه بالشرع عن نذره، فإذا أفسده لزمه قضاؤه على صفة ما أفسده"[٢].

قوله: "بل لإفساد نذره".

أي بل يجب عليه لإفساد نذره كفارة يمين[٣].

قوله: "وكثرة كلام ... إلخ".

روى الخلّال، عن عطاء قال: "كانوا يكرهون فضول الكلام، وكانوا يعدون فضول الكلام، ماعدا كلام الله تعالى أن تقرأه، أو أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر، أو أن تنطق في معيشتك بما لابد منه". ذكره في "الآداب الكبرى"[٤].

---

(١) مضاف من: "م".

(٢) القواعد الفقهية ص: ٤٠.

(٣) انظر: الشرح ٢/٧٥-٧٦، والفروع ٣/١٩١، والإنصاف ٣/٣٨٠-٣٨١.
وهذه الفقرة من كلام "المصنف" وتحشية "المؤلف" عليها جعلت في جميع النسخ تالية لقوله: "ولا يبيع ولا يشتري إلا ما لابد منه" وتحشيتها الآتية، وما أثبت هو الموافق لسياق الكلام، وهو كذا في الإقناع والكشاف ٢/٣٦١.

(٤) ١/٣٤.
وعند أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه" رواه الترمذي في الزهد، باب منه ٣/٣٨٢، وابن ماجه في الفتن، باب كف اللسان في الفتنة ٢/٣٧٤.
ورواه أيضاً الإمام أحمد من حديث الحسين بن علي - رضي الله عنهما - ١/٢٠١.
وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند ١/٣٥٢.

ولا يبيع ولا يشترى – إلا ما لابد له منه: طعام أو نحو ذلك، وليس الصمت من شريعة الإسلام، قال ابن عقيل: يكره الصمت إلى الليل، قال الموفق، والمجد: ظاهر الأخبار تحريمه، وجزم به في الكافي، وإن نذره لم يف، .... ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره، وأن يأكل في المسجد، ....

قوله: "ولا يبيع ولا يشتري إلا مالابد له منه... إلخ".

نقل "حنبل" ما معناه ذلك[١]، وقطع به في "الشرح"[٢]، و "الكافي"[٣]، وصحح في "الإنصاف"[٤]: أنه لايجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره[٥]، ونقله عن أكثر الأصحاب، وقال: "نص عليه في رواية حنبل".

وقطع به "المصنف" فيما يأتي قريباً"[٦].

قوله: "وجزم به في الكافي".

أي تحريم الصمت إلى الليل[٧].

---

(١) انظر رواية حنبل عن الإمام – رحمه الله – في: المغنى ٤/٤٧٨-٤٧٩.

(٢) ٢/٧٨.

(٣) ١/٣٧٤.

(٤) ٣/٣٨٥.

(٥) لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ: "أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة" رواه الإمام أحمد ٢/١٧٩، وأبو داود في الصلاة، باب التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة ١/٢٨٣، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء، وإنشاد الضالة، والشعر في المسجد ١/٢٠٢، وقال: حديث حسن. ورواه أيضاً النسائي في المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد ٢/٤٧-٤٨.
قال الحافظ في الفتح ١/٥٤٩: "وإسناده صحيح إلى عمرو – فمن يصحح نسخته يصححه–".
ولأنه إذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أولى. الشرح ٢/٧٨.

(٦) انظر ص: ١٠٣٦.

(٧) انظر: الكافي ١/٣٧٥.

قال في "الاختيارات"[١]: "والتحقيق في الصمت: إن طال حتى تضمن ترك الكلام الواجب، صار حراماً، كما قال الصديق[٢] - رضي الله عنه - وكذا إن تعبد بالصمت عن الكلام المستحب.

والكلام الحرام: يجب الصمت عنه، وفضول الكلام: ينبغي الصمت عنه".

قوله: "ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره".

قال في "الفروع"[٣]: "وظاهره مطلقاً، ولا يحرم إلقاؤه فيه". قاله في "الإنصاف"[٤].

---

(١) ص: ٢٠٣.

(٢) يعني به ما رواه قيس بن أبي حازم قال: "دخل أبو بكر على امرأة من أَحْمَس، يقال لها زينب، فرآها لا تتكلم، فقال: مالها لاتكلم؟ قالوا حجت مُصْمِتَةً، قال لها: تكلمي فإن هذا لايحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت.." الحديث رواه الإمام البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب أيام الجاهلية ٣٥/٥.

(٣) ١٩٨/٣.

(٤) ٣٨٤/٣، وفيه قال: "وكره ابن عقيل إزالة ذلك في المسجد مطلقاً، صيانة له".

فَصْلٌ

يجب بناء المساجد في الأمصار، والقرى، والمحال ونحوها، حسب الحاجة،...، ويسن أن يصان كل مسجد عن كل وسخ وقذر، وقذارة، ومخاط، وتقليم أظفار، وقص شارب، وحلق رأس، ونتف إبط، وعن رائحة كريهة من بصل، وثوم، وكراث ونحوها، فإن دخله آكل ذلك، أو من له صنان، أو بخر قوي، أخرج، ....
وتحرم زخرفته بذهب أو فضة، وتجب إزالته، ... ، ويحرم فيه البيع والشراء والإجارة للمعتكف وغيره، ....

فَصْلٌ في أَحْكَامِ المسَاجِدِ

يستحب اتخاذ المساجد في الدُّورِ وتنظيفها وتطييبها، لما روت عائشة – رضي الله عنها -- قالت: "أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّورِ، وأن تنظف وتطيب". قاله في "الشرح"[1] في آخر الآذان.

قوله: "يجب بناء المساجد... إلخ".

أي فهو من فروض الكفاية، كما نقله في أواخر "الآداب"[2]، عن "الرعاية".

قوله: "أخرج".

---

(١) ١/٢٠٧.
وحديث عائشة – رضي الله عنها – رواه الإمام أحمد ٦/٢٧٩، وأبو داود في الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور ١/١٢٤، والترمذي في الصلاة، باب ماذكر في تطييب المساجد ٢/٥٣، وابن ماجه في المساجد، باب تطهير المساجد وتطييبها ١/١٣٧، وابن حبان في صحيحه في المساجد، باب ذكر الأمر بتنظيف المساجد وتطييبها "الإحسان ٣/٧٦".

(٢) ٣/٥٤٤.
وفي "ع"، و"م": "الأذان"، والصواب ما أثبت.

ويجب أن يصان عن عمل صنعة، ولا يكره اليسير لغير التكسب، كرقع ثوب وخصف نعله، سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس ونحوه، أو لم يكن، ويحرم للتكسب كما تقدم، إلا الكتابة، فإن أحمد سهل فيها، ولم يسهل في وضع النعش فيه، قال الحارثي: لأن الكتابة نوع تحصيل للعلم فهي في معنى الدراسة، ويخرج على ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه، بشرط أن لايحصل ضرر بحبر وما أشبه ذلك، ويسن أن يصان من صغير لا يميز لغير مصلحة، وعن مجنون حال جنونه، وعن لغط، وخصومة، وكثرة حديث لا غ، ورفع صوت بمكروه، وظاهر هذا أنه لايكره إذا كان مباحا أو مستحبا،...، ويمنع نجس البدن من اللبث فيه، وتقدم في الغسل،...

أي استحبابا، كما تقدم[١].

قوله: "ويجب إزالته".

إن تحصل منه شئ بالعرض على النار، كما تقدم[٢].

قوله: "إلا الكتابة... إلخ".

أخذ "الحارثي"[٣] – رحمه الله – من نص الإمام تقييد: بما لايكون تكسبا[٤]، وقال

---

(١) تقدم في آخر باب صلاة الجماعة ص: ٧١٨-٧١٩.

(٢) تقدم في آخر باب زكاة الذهب والفضة ص: ٩٢٩.

(٣) هو الفقيه، الحافظ، القاضي، مسعودبن أحمد بن مسعود بن زيد بن عباس الحارثي، سعد الدين، أبو محمد، ولد سنة اثنتين وخمسين وستمائة، سمع من: الرضا بن البرهان، والنجيب الحراني، وتفقه على الشيخ: ابن أبي عمر. عني بالحديث، وأقرأ المذهب، وروى عنه جماعة من الشيوخ منهم: أبو الحجاج المزي، وأبو محمد البرزالي وغيرهما.

من مصنفاته: شرح بعض سنن أبي داود، وشرح قطعة من "المقنع" من العارية إلى آخر الوصايا. توفي "الحارثي" – رحمه الله – "بالقاهرة" سنة إحدى عشرة وسبعمائة و"الحارثي" نسبة إلى "الحارثية" قرية من قرى بغداد غربيها.

انظر: الذيل على الطبقات ٢/٣٦٢-٣٦٤، والمقصد الأرشد ٣/٢٩-٣٠.

(٤) انظر: الآداب ٣/٣٨٠.

ويصان عن حائض ونفساء مطلقاً، والأولى أن يقال: يجب صونه عن جلوسهما فيه،... ويباح للمعتكف وغيره النوم فيه، قال الحارثي: وكذا ما لايستدام، كبيتوتة الضيف، والمريض، والمسافر، وقيلولة المجتاز ونحو ذلك، لكن لاينام قدام المصلين، ويسن صونه عن إنشاد شعر محرم وقبيح، وعمل سماع، وإنشاد ضالة، ونشدانها، ويسن لسامعه أن يقول: لاوجدتها، ولا ردها الله عليك، وعن إقامة حد، وسل سيف ونحو ذلك، ....

في "الآداب الكبرى"[(١)]: "وظاهر ما نقل الأثرم: التسهيل في الكتابة مطلقاً،/ لما فيه ٥٤/م من تحصيل العلم، وتكثير كتبه".

قوله: "ويخرج على ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه".

أي في المسجد، كما في "الآداب الكبرى"[(٢)].

قوله: "وظاهر هذا أنه لايكره... إلخ".

قاله في "الآداب"[(٣)].

قوله: "ويمنع نجس البدن من اللبث".

نقله في "الآداب"[(٤)] عن "ابن تميم"[(٥)] وغيره، وقال: "بلا تيمم" انتهى. وظاهر ما تقدم في الغسل[(٦)]: لايمنع من عليه نجاسة لا تتعدى.

قوله: "والأولى أن يقال... إلخ".

---

(١) ٣/٣٨٠.

(٢) ٣/٣٨٠.

(٣) ٣/٣٨٢.

(٤) ٣/٣٩٦.

(٥) انظر: مختصره [ل٥٨] ولم يذكر فيه قوله: "بلا تيمم"، إلا أن تكون في نسخة أخرى.

(٦) يعني قول "المصنف": "ويمنع من عليه نجاسة تتعدى"، وتقدم ص: ٢٦٧ .

قاله في "الآداب"[١].

قوله: "قال الحارثي... إلخ".

بعد قوله: "للمعتكف وغيره" فيه شئ، وعبارة "الحارثي" التي نقلها في "الآداب"[٢]: "لاخلاف في جوازه، وكذا مالا يستدام، كبيتوتة الضيف، والمريض، والمسافر، وقيلولة المجتاز ونحو ذلك، نص عليه في رواية غير واحد[٣]، وما يستدام من النوم، كنوم المقيم به، عن أحمد: المنع منه كما مر من رواية صالح، وابن منصور[٤]، وأبي داود[٥]، وحكى القاضي: رواية بالجواز[٦]، وهو قول الشافعي[٧]، وجماعة[٨]، وبهذا أقول".

قوله: "وإنشاد ضالة ونشدانها"

إنشادها: تعريفها. ونشدانها: طلبها[٩].

قوله: "وعن إقامة حد".

أي يسن صونه عن ذلك، نقله في "الآداب"[١٠] عن "الرعاية" — قال[١١] -: "وذكر

(١-٢) ٣/ ٣٨٤.

(٣) انظر: مسائل الإمام رواية الكوسج ٤٥١/١، ورواية أبي داود ص: ٤٦.

(٤) انظر: مسائل الإمام رواية ابن منصور الكوسج ٤٥١/١، وفيها قال: "قلت: النوم في المسجد؟ قال: إذا كان رجل على سفر وما يشبهه، فأما أن يتخذ مقيلاً أو مبيتاً فلا".

(٥) انظر: مسائل الإمام رواية أبي داود ص: ٤٦.

(٦) انظر: الروايتين ١٤٨/١.

(٧) انظر: كتاب الأم ٥٤/١.

(٨) نقله ابن المنذر: عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، والشافعي.

انظر: الأوسط ١٣٦/٥-١٣٨.

(٩) انظر: مشارق الأنوار ٢٨/٢.

وتقدم دليل النهي عن إنشادها ص: ٧٧٧.

(١٠) ٣٨٥/٣.

(١١) يعني في الآداب.

ويكره فيه الخوض والفضول، وحديث الدنيا، والارتفاق به، وإخراج حصاه وترابه للتبرك به وغيره،... ويباح غلق أبوابه في غير أوقات الصلاة، لئلا يدخله من يكره دخوله إليه، وقتل القمل والبراغيث فيه إن أخرجه، وإلا حرم إلقاؤه فيه،...، ويضمن المسجد بالإتلاف إجماعاً، ويضمن بالغصب، .... ويكره تطيينه وبناؤه بنجس،... وإذا سرح شعره فيه وجمعه فلم يتركه، فلا بأس بذلك سواء قلنا: بطهارة الشعر أو نجاسته – وإذا ترك شعره فيه، فهذا يكره وإن لم يكن نجساً، فإن المسجد يصان عن القذاة التي تقع في العين.

ابن عقيل في الفصول: أنه لايجوز إقامة الحدود في المساجد، وقد قال أحمد في رواية ابن منصور: لاتقام الحدود في المساجد".

قوله: "وإخراج حصاة وترابه... إلخ".

أي يكره، قال في "الآداب"[(١)]: "كذا قالوا، ويتوجه أن يقال: إما مرادهم بالكراهة التحريم، وإما مرادهم: إخراج الشئ اليسير لا الكثير".

قوله: "وإلا حرم إلقاؤه فيه".

هذا معنى كلامه في "الآداب"[(٢)]، ولعله مبني على القول بنجاسة قشرهما، وإلا فصرحوا بجواز الدفن، وأنه لايكره إن دفنها[(٣)]، وقرار المسجد مسجد.

قوله: "ويضمن بالغصب".

أي المسجد[(٤)].

---

(١) ٣/٣٩١.

(٢) ٣/٣٩٢.

(٣) انظر ص: ٥٨٢ .

وانظر أيضاً: الفروع وتصحيحه ١/٤٧٧، والإنصاف ٢/٩٦-٩٧.

(٤) لأنه عقار، والعقار يضمن بالغصب، كما هو المذهب.

انظر: الشرح ٣/١٨٦، والإنصاف ٦/١٢٣.

قال في "الآداب"[1]: "ويؤخذ منه أنه إن اتخذه مسكناً، أو مخزناً ونحو ذلك أنه يضمن أجرته، كما نقول في الحُرِّ إذا استعمله كرهاً".

قوله: "ويكره تطيينهوبناؤه بنجس".

قال في "الشرح"[2]، في اجتناب النجاسة: "يكره تطيين المسجد بطين نجس، وبناؤه بلَبِنٍ نجس، وتطبيقه بطوابيق[3] نجسة".

قوله: "فهذا يكره وإن لم يكن نجساً".

الأولى حذف الواو، أي يكره إن لم يكن نجساً، أو يقال: المراد بالكراهة أعم من كراهة التحريم والتنزيه، فيكره تحريماً إن كان نجساً، وتنزيهاً إن قلنا غير نجس، والله أعلم.

---

(١) ٣/٤٠٧.

(٢) ١/٢٤١.

(٣) واحدها طابق: وهو الآجر الكبير، وهو فارسي معرب. انظر: اللسان ٨/١٢٤.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

حواشي الإقناع

للعلاّمة المحقق منصور بن يونس البهوتي

١٠٠٠-١٠٥١هـ

رحمه الله تعالى

من أول الكتاب إلى نهاية باب الحجر

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب
فهد بن عبدالله بن محمد المزعل
إشراف
الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالقادر العدوي

الجزء الثالث

١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) :- فهد بن عبدالله بن محمد المزعل / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم : الدراسات العليا الشـرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الفقـــــه

عنوان الأطروحة : " حواشي الاقناع " للعلاّمة المحقق : منصور بن يونس البهوتي من أول الكتاب إلى نهاية بـــاب الحجـــر ، دراسة وتحقيقاً .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه — والتي تمت مناقشتها بتاريخ :- ١٤٢١/٣/١هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصى بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ،،

أعضاء اللجنة

المشرف	**المناقش**	**المناقش**
الاسم : د/ عبدالله بن حمد الغطيمل	**الاسم : د/ عبدالمحسن بن محمد المنيف**	**الاسم : د/ يوسف بن محمود عبدالمقصود**
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : ....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
الاسم : د / عبدالله بن مصلح الثمالي
التوقيع : ....

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

(١٠٤٢)

كِتَابُ الْحَجّ

وهو: قصد مكة للنسك، في زمن مخصوص، وهو أحد أركان الإسلام، وهو فرض كفاية كل عام، وفرض سنة تسع عند الأكثرين،...، والعمرة: زيارة البيت على وجه مخصوص، وتجب على المكي كغيره، ونصه: لا، ....

كِتَابُ الْحَجّ

وفي "المقنع"[(١)] وغيره: المناسك.

الحج بفتح الحاء وكسرها، لغتان مشهورتان، لغة: القصد[(٢)].

وعند "الخليل": كثرة [القصد[(٣)]] إلى من يعظمه[(٤)].

والمناسك: جمع منسك، بفتح السين، في المصدر، وكسرها في موضع النسك، قال في "المطلع"[(٥)]: "وهو المسموع، وقياسه: الفتح في المصدر والمكان، قال الجوهري: وقد نَسَكَ وتَنَسَّكَ، إذا[(٦)] تعبد، ونَسُكَ بالضم نَسَاكَةً، أي صار ناسِكاً[(٧)]، وقال صاحب المطالع: المناسك: مواضع متعبدات الحج، فالمناسك إذن: المتعبدات كلها، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعه".

قوله: "وهو فرض كفاية كل عام".

---

(١) ص: ٦٨.

(٢) انظر: المطلع ص: ١٥٦.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "م".

(٤) انظر: كتاب العين ٣/٩.

(٥) ص: ١٥٦.

(٦) في "ز": "أن"، والصواب ما أثبت.

(٧) الصحاح ٤/١٦١٢.

أي على من لا يجب عليه عيناً. قاله في "الرعاية"[١]، قال في "الآداب"[٢]: "وهو خلاف ظاهر قول الأصحاب، وقد ذكروا أن للوالد والأم منع الولد من حج النفل، واحتجوا بأن لهما منعه من الجهاد مع كونه فرض كفاية، فالتطوعات أولى"[٣].

قوله: "وفرض سنة تسع عند الأكثرين".

قال في "الإنصاف"[٤]: "الصحيح أن الحج فرض سنة [تسع من الهجرة، وقيل: سنة عشر[٥]، وقيل: سنة[٦]] [ست[٧]]، وقيل: سنة خمس".

قوله: "والعمرة: زيارة البيت... إلخ.

هي لغة: الزيارة، وقيل: القصد[٨].

قوله: "ونصه: لا".

أي نص الإمام في رواية"عبدالله"[٩]،و"الأثرم"[١٠]،"والميموني"[١١]،و"بكر بن محمد"[١٢]:

---

[١] النقل عنها في: الآداب ٣/٥٥٤.

[٢] ٣/٥٥٥.

[٣] قال "المؤلف" – رحمه الله – في الكشاف ٢/٣٧٥ بعد أن ذكر كلام "الآداب": "يعني على كلام "الرعاية" لا يتصور أن يقع الحج نفلاً إلا من صغير أو رقيق، بل إما فرض عين، أو فرض كفاية، وهو مشكل، وقد تبعه صاحب "المنتهى".
انظر: المنتهى ١/٢٣٤، وانظر تعليق "المؤلف" عليه في شرحه ١/٥١١.

[٤] ٣/٣٨٧.

[٥] انظر: شرح العمدة ٢/٢١٨-٢٢٢، وزاد المعاد ٢/١٠١-١٠٢.

[٦] ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

[٧] ما بين المعقوفين ساقط من "ز".

[٨] انظر: المطلع ص: ١٥٦.

[٩] لم أقف عليها في موضعها من مسائل الإمام رواية ابنه عبدالله، وقد نقلها القاضي في: التعليق الكبير ١/٢٧٦، والفروع ٣/٢٠٥-٢٠٦، والإنصاف ٣/٣٨٧.

[١٠-١٢] انظر روايتهم عن الإمام في المصادر الثلاثة السابقة، ونقلها أيضاً شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/١٠٤-١٠٥.

ويجبان في العمر مرة واحدة، على الفور، بخمسة شروط: الإسـلام، والعقـل،... والبلوغ، والحرية، فلا يجب على الصغير، ولا على قنٍّ، وكذا مكاتب، ومدبـو، وأم ولد، ومعتق بعضه، ويصح منهم، ولا يجزئ عن حجة الإسـلام، إلا أن يسـلم أو يفيق أو يبلغ أو يعتق في الحج، قبل الخروج من عرفة أو بعده قبل فوات وقتـه إن عاد فوقف، ويلزمه العود إن أمكنه ولو سعى قنٌّ أو صغير بعد طواف القدوم وقبـل الوقوف والعتق والبلوغ، وقلنا: السعي ركن – وهو المذهب – لم يجزئه، ولو أعـاد السعي، لأنه لا يشرع مجاوزة عدده، ولا تكراره، وخالف الوقوف، إذ هو مشـروع ولا قدر له محدود، ....

أهًا لاتجب على المكي، بل الأُفُقِي"[١]، واختارها "الموفق في "المغنى"[٢]، و"الشـارح"[٣]، قال الشيخ تقي الدين: "عليها نصوصه"[٤].

قوله: "ويصح منهم".

أي من الصغير، والقِنّ، والمكاتب ونحوه[٥].

فالبلوغ، والحرية: شرطان للوجوب والإجزاء، لا للصحة، بخلاف الإسلام، والعقـل: فإنهما شرطان للثلاثة، وبخلاف الاستطاعة: فإنها شرط للوجوب فقط، ويأتي[٦].

قوله: "إلا أن يسلم أو يفيق"[٧].

أي ثم يحرم.

---

(١) يأتي تعريفه ص: ١٠٦٨ .

(٢) ٥/١٤-١٥.

(٣) انظر الشرح: ٢/٨١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٥٨.

(٥) انظر: الشرح ٢/٨٢، والفروع ٣/٢١٢، والمبدع ٣/٨٥.

(٦) انظر ص: ١٠٦٨ .

(٧) في "ز": "يعتق"، والصواب ما أثبت.

وغير المميز يحرم عنه وليه، ولو كان الولي محرماً، أو لم يحج عن نفسه – وهو من يلي ماله،...، ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر، وكفارته في مال وليه، إن كان أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة، ....

وعمده هو ومجنون خطأ، فلا يجب بفعلهما شئ، إلا فيما يجب على المكلف في خطأ أو نسيان، وإن فعل بهما الولي فعلاً لمصلحة، كتغطية رأسه لبرد، أو تطييبه لمرض، أو حلق رأسه، فكفارته على الولي أيضاً، وإن وجب في كفارة صوم صام الولي، ووطء الصبي كوطء البالغ، يمضي في فاسده، ....

قوله: "فكفارته على الولي أيضاً".

لعله فيما إذا أنشأ وليه السفر به تمريناً على الطاعة كما تقدم، لأن "صاحب الفروع"[١]، و"الإنصاف"[٢] وغيرهما نقلوا عن "المجد" في "شرحه": أن ما فعله الولي لمصلحته، كتغطية رأسه لبرد، أو تطييبه لمرض، كالذي يفعله الصبي، و لم يخالفوه، و لم ينقلوا عن غيره ما يخالفه.

فأما إن فعله الولي لا لعذر، فكفارته عليه، كمن حلق رأس محرم بلا إذنه[٣].

قوله: "وإن وجب في كفارة صوم صام الولي".

قال في "الفروع"[٤]، و"الإنصاف"[٥]: "حيث أوجبنا الكفارة على الولي بسبب الصبي ودخلها الصوم، صام عنه، لوجوبها عليه ابتداء" انتهى، أي فليس نائباً عنه فيه، إذ ما وجب من الصوم بأصل الشرع لا تدخله النيابة كما تقدم[٦].

---

[١] انظر: الفروع ٢١٨/٣.

[٢] ٣٩٣/٣.

[٣] انظر: المصدر السابق.

[٤] ٢١٩/٣.

[٥] ٣٩٤/٣.

[٦] تقدم ص: ١٠١١ .

ومتى بلغ في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة، فإنه يمضي فيها، ثم يقضيها، ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء، كما يأتي نظيره في العبد، وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده، ولا للمرأة الإحرام نفلاً إلا بإذن زوج،... وللسيد، والزوج الرجوع في الإذن قبل الإحرام، ثم إن علم العبد برجوع سيده عن إذنه، فكما لو لم يأذن، وإلا فالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه،... وليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض والنذر، ولا تحليله منه، ولا يجوز للولد طاعتهما فيه، ولهما منعه من التطوع، ومن كل سفر مستحب، كالجهاد، ولكن ليس لهما تحليله، ويلزم طاعتهما في غير معصية، ولو كانا فاسقين، وتحرم طاعتهما فيها، ....

ومفهومه أن الكفارة لووجبت على الصبي ابتداء لكونه سافر به للتجارة ونحوها أن وليّه لا يصوم عنه لما ذكر[1]، وعبارة "المصنف" هنا تبعاً "للتنقيح"[2] تقتضي العموم، وقد أشرت إليه في "حاشية المنتهى"[3].

قوله: "في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة".

---

(١) يعني من كون الصوام الواجب بأصل الشرع لاتدخله النيابة.

(٢) انظر: التنقيح ص: ١٣٤.

(٣) قال فيها [ل٥٥/م]: "وعبارة التنقيح، وتبعها في الإقناع: "وإن وجب في كفارة صوم صام الولي" فعمومه يتناول ما إذا كانت الكفارة على الولي أو الصبي، وهل هو مراد لكون الصوم إذن من توابع الحج فتدخله النيابة تبعاً إذن، كركعتي الطواف؟ فيكون مخالفاً لكلام الفروع، كما هو مقتضى كلامه في الخطبة: "وإن وجدت فيه شيئاً مخالفاً لأصله فاعتمده، فإنه وضع عن تحرير"؟ أو لا لكونه جزم في الإنصاف بما قاله في الفروع، غير حاك فيه خلافاً؟ ولعل هذا هو حكمة عدول المصنف – يعني صاحب المنتهى – عما في التنقيح، مع كونه التزمه أو لا" ا.هـ.

وعبارته في المنتهى ٢٣٥/١: "وإن وجب في كفارة على وليّ صوم، صام عنه".

بأن بلغ قبل الدفع من عرفة، أو بعده وعاد فوقف في وقته، ولم يكن [سعى[1]] لحجة، وتقدم[2].

قوله: "وإلا فالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه".

هكذا في "الإنصاف"[3]، ويأتي في الوكالة قطع "المصنف" بأنه ينعزل[4].

قوله: "ويلزم طاعتهما في غير معصية... إلخ".

نص عليه[5].

قال الشيخ تقي الدين: "هذا فيما فيه نفعهما ولا ضرر عليه، فإن شق عليه ولم يضره وجب، وإلا فلا[6]" انتهى.

وظاهر رواية "أبي الحارث"، و"جعفر": [لا طاعة لهما[7]] إلا في البر[8].

وظاهر رواية "المروذي": لا طاعة في مكروه[9].

وظاهر رواية جماعة: لا طاعة لهما في ترك مستحب[10].

وقال في "الغنية"[11]: "يجوز ترك النوافل لطاعتهما، بل الأفضل طاعتهما".

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من "ز".

(٢) تقدم تفصيله في كلام "المصنف" ص ١٠٤٤.

وانظر المسألة أيضاً في: الفروع ٣/٢٢٠-٢٢١، والإنصاف ٣/٣٨٩-٣٩٠.

(٣) ٣/٣٩٦.

(٤) انظر: الإقناع ٢/٢٣٨.

(٥) انظر: الفروع ٣/٢٢٥، والإنصاف ٣/٤٠٠.

(٦) الاختيارات ص: ٢٠٤.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من "ع"، و"م".

(٨) انظر: الفروع ٣/٢٢٥، والإنصاف ٣/٤٠٠.

(٩) انظر: كتاب الورع للإمام أحمد رواية المروذي ص: ٤٦، ٨٣.

(١٠) انظر: الإنصاف ٣/٤٠٠.

(١١) ١/٣٨.

(١٠٤٨)

فَصْلٌ

الشرط الخامس: الاستطاعة، وهي: أن يملك زاداً [وراحلة] لذهابه وعوده، أو ما يقدر به تحصيل ذلك، فيعتبر الزاد مع قرب المسافة، وبعدها إن احتاج إليه... وإن لم يقدر على خدمة نفسه، والقيام بأمره، اعتبر من يخدمه، لأنه من سبيله،...

قوله: "إن احتاج إليه".

إنما يعتبر ملكه للزاد إن احتاج إليه[١]، ولهذا قال "ابن عقيل" في "الفنون"[٢]: "الحج بدنيّ محض ولا يجوز دعوى أن المال شرط في وجوبه، لأن الشرط لا يحصل المشروط دونه، وهو المصحح للمشروط، ومعلوم أن المكي يلزمه ولا مال له".

تنبيه:

ظاهر كلامه لا يعتبر في الزاد أن يكون صالحاً لمثله، قال في "الإنصاف"[٣]: "وهو الصحيح، قال في الفروع[٤]: ويتوجه احتمال أنه كالراحلة انتهى. وجزم به في الوجيز[٥]، فقال: ووجد زاداً وراحلة صالحين لمثله، وقال في الفروع[٦]: والمراد بالزاد أن لا يحصل معه ضرر لرداءته".

قوله: "وإن لم يقدر على خدمة نفسه... إلخ".

---

(١) قاله في: الفروع ٢٢٨/٣.

(٢) النقل عنه في: المصدر السابق، وانظر طرفاً من كلامه عن المسألة، في الفنون ١٩١/١-١٩٢.

(٣) ٤٠٢/٣-٤٠٣.

(٤) ٢٢٩/٣.

(٥) ٣٣٠/٢، ٣٣١.

(٦) ٢٢٩/٣.

ويقدم النكاح مع عدم الوسع من خاف العَنَتَ، نصاً، ومن احتاج إليه، ويعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفاية عياله على الدوام – ولم يعتبر ما بعد رجوعه عليها – من أجور عقار، أو ربح بضاعة، أو صناعة ونحوها، ... فمن كملت له هذه الشروط، وجب عليه الحج على الفور، نصاً، فإن عجز عن السعي إليه لكبر، أو زمانة،... أو أيست المرأة من محرم، لزمه إن وجد نائباً أن يقيم من بلده، أو من الموضع الذي أيسر منه من يحج عنه ويعتمر، ولو امرأة عن رجل ولا كراهة، وقد أجزأ عنه،...

قاله "الموفق"[(١)]. قال في "الفروع"[(٢)]: "وظاهره: ولو أمكنه[(٣)] لزمه، عملاً بظاهر النص[(٤)]، وكلام غيره يقتضي أنه كالراحلة، لعدم الفرق".

قوله: "ويقدم النكاح مع عدم الوسع... إلخ".

تقديم من يخاف العنت[(٥)] للنكاح. صححه في "الإنصاف"[(٦)]. وجزم به في "الكافي"[(٧)] وغيره.

---

(١) في: المغني ١١/٥.

(٢) ٢٢٩/٣.

(٣) أي القيام بخدمة نفسه، لزمه الحج.

(٤) هو ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما -: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: "الزاد والراحلة". رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ١٥٤/٢، وقال: حديث حسن، ورواه ابن ماجه في المناسك، باب ما يوجب الحج ١٥٦/٢، والدار قطني في أول كتاب الحج ٢١٨/٢.

وانظر الكلام عن طرقه في: التلخيص ٢٢١/٢.

(٥) هو الخوف من الوقوع في الزنا، يقال: عَنَتَ فلان إذا وقع في أمر يخاف منه التلف، يَعْنُتُ عَنَتاً.

انظر: الصحاح ٢٥٨/١، ٢٥٩، والمفردات ص: ٣٤٩.

(٦) ٤٠٤/٣.

(٧) ٣٧٩/١.

==

وأما تقديمه ممن احتاج إليه فلم أره لغيره، بل قال في "المستوعب"[١]: "وإن كان لا يخاف العنت، فلا اعتبار بهذه الحاجة قولاً واحداً".

قوله: "ولم يعتبر ما بعد رجوعه عليها".

أي لا يعتبر أن يكون له إذا رجع ما يكفيه على رواية، نقل "أبو طالب": يجب عليه الحج إذا كان معه نفقة تبلغه مكة ويرجع، ويخلف نفقة لأهله حتى يرجع[٢].

وجزم به في "الروضة"[٣]، و"الكافي"[٤]. وقدمه في "المطلع"[٥] نقلاً عن "الموفق" في "المغني"[٦].

وعنه: يعتبر ذلك.

صححه في "الإنصاف"[٧]، ونقله عن أكثر الأصحاب، وهو الذي قدمه "المصنف".

قوله: "أو أيست المرأة من محرم".

أي بعد أن كان وجد، وفرّطت بالتأخير حتى عدم، فإن لم يوجد بالكلية، فإن قلنا: هو شرط للزوم، استنابت، وإن قلنا: شرط للوجوب، لم تلزمها الاستنابة[٨].

وعلله بقوله: لأنه واجب لدفع الضرر عن نفسه، فأشبه النفقة.

(١) ٤/١٥.

(٢) انظر رواية أبي طالب في: الروايتين ١/٢٧٥.

(٣) النقل عنها في: الإنصاف ٣/٤٠٣.

(٤) ١/٣٧٩.

(٥) ص: ١٦٢.

(٦) ٥/١١،١٢.

(٧) ٣/٤٠٣.

وقدمه في الفروع ٣/٢٣٠.

(٨) وهما روايتان، والمذهب أنه من شرائط الوجوب، نص عليه في رواية أبي داود.

انظر: مسائل الإمام رواية أبي داود ص ١٠٦، والشرح ٢/٩٩-١٠٠، والفروع ٣/٢٣٥-٢٣٨، والإنصاف ٣/٤١٠-٤١٢.

ومن أمكنه السعي إليه، لزمه إذا كان في وقت المسير، ووجد طريقاً آمناً،... ويشترط أن لا يكون في الطريق خفارة، فإن كانت يسيرة، لزمه. قاله الموفق، والمجد، وزاد: إذا أمن الغدر من المبذول له، ولعله مراد من أطلق،... فسعة الوقت -- وهو إمكان المسير :بأن تكمل الشرائط فيه وفي الوقت سعة يتمكن من المسير لأدائه، وأمن الطريق: بأن لا يكون فيه مانع من خوف ولا غيره – من شرائط الوجوب،... وعنه: من شرائط لزوم الأداء، اختاره الأكثر، ....

ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله، فرط أو لم يفرط، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة، ولو لم يوص به، ويكون من حيث وجب عليه، ويجوز من أقرب وطنيه، ومن خارج بلده دون مسافة القصر، لا فوقها، ولا يجزئه، ... ولو مات هو أو نائبه في الطريق، حج عنه من حيث مات فيما بقي مسافة، وقولاً، وفعلاً، ......

قوله: "ولعله مراد من أطلق".

قاله في "الإنصاف"[١]، وقال: "بل يتعين".

قوله: فسعة الوقت، وهو إمكان المسير... إلخ".

قال في "المستوعب"[٢]: "إمكان المسير هو: أن تكمل الشرائط والوقت متسع للحج، بحيث يمكنه تحصيل كلما يحتاج إليه ولا تفوته الرفقة"[٣].

قوله: "حج عنه من حيث مات... إلخ".



---

(١) ٣/٤٠٧.

(٢) ٤/١٨.

(٣) هذه الفقرة من كلام "المصنف"، وتحشية "المؤلف" عليها جعلت في جميع النسخ تالية لما تقدم من قوله: "ولم يعتبر مابعد رجوعه عليها"، وما أثبت هو الموافق لسياق الكلام، وهو كذا في الإقناع، والكشاف ٢/٣٩٢.

ينبغي تقييده فيما إذا مات: بأن يكون وجب عليه قبل موته، بأن اتسع الوقت لـه، وإلا انبنى على القولين السابقين[١].

وإذا استنيب عنه من موضع موته إلى دون مسافة قصر، فقياس ما قبلـه[٢] لا يمتنع، ويجزئه[٣]، بخلاف ما لو استنيب من فوق المسافة[٤].

وإذا مات النائب في حج النفل، فظاهر كلامهم لاتجب الاستنابة فيما بقى، مع أنه يجب بالشروع[٥]، و لم أرَ مَنْ تعرض له.

---

(١) يعني في شرطي: سعة الوقت، وأمن الطريق، وهل هما من شرائط الوجوب، أو من شرائط لزوم الأداء؟ في المسألة روايتان، وقد ذكرهما "المصنف" – رحمه الله -.

فعلى الأولى إذا مات لا يجب الحج في ماله، وعلى الثانية يجب الحج في ماله.

وانظر المسألة في: الشرح ٩٧/٢، والفروع ٢٣٢/٣-٢٣٣، وشرح الزركشي ٢٦/٣-٢٧، والإنصاف ٤٠٧/٣-٤٠٨.

(٢) يعني من وجب عليه الحج فتوفي قبله... إلخ.

(٣) لأن ما دون مسافة القصر في حكم القريب.

(٤) يعني فلا يجزئه، لأنه لم يؤد الواجب بكماله. الشرح ٩٨/٢.

(٥) انظر: الشرح ٥٧/٢، والفروع ١٣٦/٣، والمبدع ٥٨/٣-٥٩.

(١٠٥٣)

فَصْلٌ

ويشترط لوجوب الحج على المرأة، شابة كانت أو عجوزاً، مسافة قصر ودونها وجود مَحْرَم،... ونفقته عليها، ولو كان محرمها زوجها، فيعتبر أن تملك زاداً وراحلة لهما، ولو بذلت النفقة لم يلزمه السفر معها، وكانت كمن لا محرم لها، وليس العبد محرماً لسيدته، نصاً، ولو جاز له النظر إليها، ....

ويصح أن ينوي الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل في الحج والعمرة، ....

قوله: "ولو بذلت النفقة لم يلزمه السفر معها".

أي لم يلزم المحرم السفر معها[1].

[قال في "الإنصاف"[2]: "غير عبدها"، يعني فإنه يلزمه السفر معها[3]] إن كان محرماً لها برضاع أو سبب مباح وطلبت منه ذلك، لوجوب طاعة الرقيق لمالكه، وأما قوله: "وليس العبد محرماً لسيدته"، أي من حيث كونه عبداً مملوكاً لها، كما يشير إليه تعليلهم بأنها تحرم عليه على التأبيد[4].

تنبيـــه:

قال في "الفروع"[5]: "وظاهر كلامهم لو أراد – أي المحرم – أجرة لا يلزمها – قال – ويتوجه أنها كنفقته كما في التغريب في الزنا، وفي قائد الأعمى، فدل ذلك كله أنه لو

---

(١) للمشقة، كحجه عن مريضه.

قال في الإنصاف ٣/٤١٥: "على الصحيح من المذهب، وعنه يلزمه".

وانظر المسألة أيضاً في: الفروع ٣/٢٤٠، والمبدع ٣/١٠١-١٠٢.

(٢) ٣/٤١٥.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٤) انظر: الشرح ٢/١٠١، والفروع ٣/٢٣٩، والإنصاف ٣/٤١٤.

(٥) ٣/٢٤٠.

تبرع لم يلزمها للمِنَّة – قال – ويتوجه: أنه يجب للمحرم أجرة مثله، لا النفقة، كقائد الأعمى، ولا دليل يخص وجوب النفقة".

قوله: "والمرأة عن الرجل".

أي يصح أن تنوب عنه من غير كراهة، وتقدم[١].

٥٥/م

/تتمَّة:

من أُعطِي مالاً ليحج به عن شخص بلا إجارة ولا جعالة، جاز، نصاً[٢]، كالغزو، والنائب أمين، يركب وينفق بالمعروف منه، أو مما اقترضه، أو استدانه لعذر، على ربه، أو ينفق من نفسه وينوي الرجوع به، ولو تركه وأنفق من نفسه[٣]، فقال في "الفروع"[٤]: "ظاهر كلام الأصحاب يضمن، وفيه نظر" انتهى.

قال الأصحاب: "ويضمن ما زاد على المعروف، ويرد ما فضل، إلا أن يؤذن له فيه، لأنه لا يملكه، بل أباحه، فيؤخذ منه، ولو أحرم ثم مات مستنيبه أخذه الورثة، وضمن ما أنفق بعد موته"[٥].

قال في "الفروع"[٦]: "ويتوجه: لا، للزوم ما أذن فيه".

قال في "الإرشاد"[٧] وغيره: "في قوله: حُجَّ عني بهذا فما فضل لك، فليس له أن يشتري به تجارة قبل حجه".

---

(١) تقدم في كلام "المصنف" ص:١٠٤٩، والمسألة محل اتفاق بين أهل العلم.
انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥٤، والمغنى ٢٧/٥.

(٢) انظر: التعليق الكبير ١٣٧/١-١٣٨.

(٣) انظر: الفروع ٢٥٢/٣، والإنصاف ٤١٩/٣.

(٤) ٢٥٢/٣.

(٥) الفروع ٢٥٢/٣، والإنصاف ٤١٩/٣.

(٦) ٢٥٢/٣.

(٧) ص: ١٧٩-١٨٠.

قال في "الفروع"[١]: "ويتوجه: له صرف نقد بآخر لمصلحة، وشراء ماء للطهارة بـــه، وتداو، ودخول حمّام" وإن مات، أو ضل، أو صُدّ، أو مرض، أو تلف بـــلا تفريـــط وأعوز بعده، لم يضمن[٢].
قال في "الفروع"[٣]: "ويتوجه من كلامهم: يُصدَّق، إلا أن يدعي أمراً ظاهراً فيبينه".
وله نفقة رجوعه على الصحيح من المذهب مطلقاً.
وعنه: إن رجع لمرض رد ما أخذ، كرجوعه لخوفه مرضاً[٤].
قال في "الفروع"[٥]: "ويتوجه: فيه احتمال".
وإن سلك طريقاً يمكنه سلوك أقرب منه بلا ضرر، ضمن ما زاد، ولو جاوز الميقـــات مُحِلاً ثم رجع ليحرم، ضمن نفقه تجاوزه ورجوعه، وإن أقام بمكة فوق مدة قصر بـــلا عذر، فمن ماله[٦]، وهل الوحدة عذر؟ ظاهر كلام الأصحاب مختلف[٧].
قال في "الفروع"[٨]: "الأولى أنه عذر، ومعناه في الرعاية وغيرها، للنهي"[٩].

---

(١) ٣/٢٥٢.
(٢) انظر: المغني ٥/٢٤، والإنصاف ٣/٤١٩.
(٣) ٣/٢٥٣.
(٤) انظر: المغني ٥/٢٦، والشرح ٢/٩٤، والإنصاف ٣/٤٢٠.
(٥) ٣/٢٥٣.
(٦) انظر: المغني ٥/٢٦، والشرح ٢/٩٤، والإنصاف ٣/٤٢٠.
(٧) الفروع ٣/٢٥٣، والإنصاف ٣/٤٢٠.
(٨) ٣/٢٥٣.
(٩) يعني عن الوحدة في السفر، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: "لو يعلم النـــاس مافي الوحدة ما أعلم، ما سَارَ راكب بليل وحده" رواه الإمام أحمد ٢/٢٤، والإمام البخاري في الجـــهاد والسير، باب السير وحده ٤/٤٦، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحـــده ٣/١١١.

==

وذكر "الموفق": إن شرط المؤجر على أجيره أنه لا يتأخر عن القافلة، وأن لا يسير في آخرها، أو وقت القائلة، أو ليلا، فخالف، ضمن[١]، فدل أنه لايضمن بلا شرط، والمراد مع الأمن. قاله في "الفروع"[٢].

ومتى وجب القضاء، فمنه دون المستنيب، ويرد ما أخذه، لأن الحجة لم تقع عن مستنيبه كجنايته، هذا معنى كلام "الموفق"[٣].

وكذا في "الرعاية": نفقة الفاسد والقضاء على النائب، ولعله ظاهر "المستوعب"[٤]. قاله في "الفروع"[٥]، قال: "وفيه نظر".

والدماء عليه[٦]، والمنصوص: ودم تمتع وقران، كنهيه عنه[٧]، وعلى مستنيبه إن أذن، كدم إحصار[٨].

قال في "الفروع"[٩]: "ويتوجه: أن ما سبق من نفقة تجاوزه، ورجوعه، والدم، مع عذر، على مستنيبه، كما ذكروه في النفقة في فواته بلا تفريط، ولعله مرادهم" انتهى.

وفي لفظ عند الإمام أحمد ٢/٩١: "أن النبي ﷺ نهى عن الوحدة: أن يبيت الرجل وحده، أو يسافر وحده".

قال في مجمع الزوائد ٨/١٠٤: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

(١) انظر: المغني ٨/١١٥.

(٢) ٣/٢٥٣، ٢٥٤.

(٣) انظر: المغني ٥/٢٦.

(٤) انظر منه: ٤/٣٢٣.

(٥) ٣/٢٥٤.

(٦) يعني ما يلزمه من الدماء بفعل محظور.

(٧) أي كما لو يأذن له في أحدهما.

(٨) انظر: الشرح ٢/٩٤، والإنصاف ٣/٤٢٠.

(٩) ٣/٢٥٤.

ومن أُمِرَ بحج فاعتمر لنفسه، ثم حج عن غيره، فقال "القاضي"[١] وغيره: "يرد كل النفقة، لأنه لم يؤمر به". وجزم به في "الحاوي الكبير"[٢].

ونص أحمد، واختاره "الموفق"[٣] وغيره: إن أحرم به من ميقات فلا، ومن مكة يرد النفقة ما بينهما[٤]. وصححه في "تصحيح الفروع"[٥]، وقال: "وقدمه في الشرح[٦] ونصره، وكذلك ابن رَزِين في شرحه".

ومن أُمِرَ بإفراد فقرن، لم يضمن، كتمتعه[٧].

ومن أُمِرَ بتمتع فقرن، لم يضمن على الصحيح[٨].

وقال: "القاضي"[٩] وغيره: "يرد نصف النفقة، لفوات فضيلة التمتع".

وعمرة مفردة كإفراده، ولو اعتمر، لأنه أخل بها من الميقات[١٠].

ومن أُمِرَ بقران فتمتع، أو أفرد، فللآمر، ويرد نفقة قدر ما يتركه من إحرام النسك المتروك من الميقات. ذكره "الموفق" وغيره[١١].

وقال في "الفصول"[١٢] وغيره: "يرد نصف النفقة، وإن تمتع لا يضمن، لأنه زاده خيرا".

---

[١] النقل عنه في: المغنى ٢٨/٥، والإنصاف ٤٢٢/٣.

[٢] النقل عنه في: المصدر السابق.

[٣] في "ع": "القاضي"، والصواب ما أثبت.

[٤] انظر: المغنى ٢٧/٥،٢٨.

[٥] ٢٥٩/٣.

[٦] ٩٥/٢.

[٧] انظر: الإنصاف ٤٢٣/٣.

[٨] انظر: المصدر السابق، والمغنى ٢٨/٥، والشرح ٩٥/٢،٩٦.

[٩] النقل عنه في: المصادر السابقة.

[١٠] انظر: الفروع ٢٥٩/٣، والإنصاف ٤٢/٣.

[١١] انظر: المغنى ٢٨/٥، والشرح ٩٦/٢.

[١٢] النقل عنه في: الإنصاف ٤٢٣/٣.

وإن استنابه شخص في حجة، واستنابه آخر في عمرة فقرن، ولم يأذنا له، صحّا له، وضمن الجميع، كمن أُمِرَ بحج فاعتمر أو عكسه. ذكره "القاضي"[(١)] وغيره، وقدمه في "الفروع"[(٢)].

واختار "الموفق" وغيره: يقع عنهما، ويرد نصف نفقة عن من لم يأذن له، لأن المخالفة في صفته[(٣)]. قال في "الفروع"[(٤)]: "وفي القولين نظر، لأن المسألة تشبه من أُمِرَ بالتمتع فقرن[(٥)]، فيتوجه منها: لا ضمان هنا[(٦)]، وهو متجه إن عدد أفعال النسكين[(٧)]، وإلا فاحتمالان" انتهى.

قال في "الإنصاف"[(٨)]: "والصواب عدم الصحة عن واحد منهما، وضمان الجميع".

وإن أُمِرَ بحج أو عمرة، فقرن لنفسه[(٩)] فالخلاف، وإن فرغه[(١٠)] ثم حج أو اعتمر لنفسه، صح، ولم يضمن وعليه نفقة نفسه مدة مقامه لنفسه[(١١)].

---

(١) النقل عنه في: المغني ٥/٢٩، والإنصاف ٣/٤٢٣.

(٢) ٣/٢٦٠.

(٣) انظر: المغني ٥/٢٩، والشرح ٢/٩٦.

(٤) ٣/٢٦٠.

(٥) تقدمت المسألة ص: .

(٦) في "ز" و"م": "نصا"، والصواب ما أثبت.

(٧) قال ابن قندس: "معنى تعديد أفعال النسكين: أن يطوف طوافين ويسعى سعيين" حواشي الفروع [ل١١٨/ك].

(٨) ٣/٤٢٣.

(٩) قال ابن قندس: "معنى قرن لنفسه: أي أحرم بالنسك المأمور به عم أمره، وبالنسك الآخر عن نفسه، لا أنه أحرم بهما عن نفسه" حواشي الفروع [ل١١٨/ك].

(١٠) أي فرغ مما أمر به من حج أو عمرة.

(١١) انظر: الفروع ٣/٢٦٠-٢٦١، والإنصاف ٣/٤٢٣.

فصل

ومن أراد الحج فليبادر، وليجتهد في الخروج من المظالم، ويجتهد في رفيق صالح، وإن تيسر أن يكون عالما فليستمسك بغرزه،...

وإن أُمِرَ بإحرام من ميقات، فأحرم قبله، أو من غيره، أو من بلده، فأحرم من ميقات، أو في عام، أو شهر فخالف، فقال "ابن عقيل"[١]: "أساء لمخالفته"، وقال "الموفق": "يجوز لإذنه فيه بالجملة"[٢]، وقال في "الانتصار"[٣]: "لو نواه بخلاف ما أمره، وجب رد ما أخذه".

قوله: "فليستمسك بغرزه".

أي ركابه.

قال في "الصحاح"[٤]: "الغَرَزُ: ركاب الرحل من جلد، عن "أبي الغوث"، قال: فإذا كان من خشب أو حديد فهو ركاب. وقد غَرَزْتُ رجلي في الغَرْزِ أَغْرِزُ غَرْزاً، إذا وضعتها فيه لتركب".

---

(١) النقل عنه في: الفروع ٣/٢٦١، والإنصاف ٣/٤٢٣.

(٢) انظر: المغنى ٥/٢٩.

(٣) النقل عنه في: الفروع ٣/٢٦١، والإنصاف ٣/٤٢٣.

(٤) ٣/٨٨٨.

بَابُ المواَقِيتِ

وهي: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة.

وميقات أهل المدينة: ذو الحليفة، وبينها وبين مكة عشر مراحل، وبيها وبين المدينة ستة أميال، وأهل الشام، ومصر، والمغرب: الجُحْفَة، .... وأهل اليمن: يلمْلَم، ويقال: الملم، لغتان، وهو جبل، وأهل نجد اليمن، ونجد الحجاز، والطائف: قَرْن، وهو جبل، وأهل المشرق، والعراق، وخراسان: ذات عِرْق، ....

بَابُ المواَقِيتِ

وهي: الزمان والمكان المضروب للفعل[١].

قوله: "ذو الحليفة".

بضم الحاء المهملة وفتح اللام[٢]، موضع معروف مشهور بأبيار علي[٣].

قوله: "الجحفة".

بضم الجيم وسكون الحاء المهملة[٤].

---

(١) انظر: المطلع ص: ١٦٤.

(٢) تصغير "حَلَفة"، وهي واحدة "الحلفاء"، وهو نبت معروف ينبت بذلك الموضع.
انظر: المصدر السابق، ومشارق الأنوار ٢٢١/١، واللسان ٢٨٧/٣.

(٣) قال شيخ الإسلام: "فذو الحليفة هي أبعد المواقيت....، وتسمى وادي العقيق، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وفيها بئر تسميها جهال العامة "بئر علي" لظنهم أن علياً قاتل الجن بها، وهو كذب، فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعلى أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذه البئر، ولا مذمة، ولا يستحب أن يرمى بها حجراً ولا غيره". مجموع الفتاوى ٩٩/٢٦-١٠٠.

(٤) كانت قرية كبيرة، وكان اسمها "مَهْيعة"، وإنما سميت الجحفة، لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام، وهي الآن خراب، ويحرم الناس الآن من "رابغ".
انظر: المناسك وطرق الحج ص ٤١٥، ومعجم البلدان ١٢٩/٢.

قوله: "يلملم".

الياء فيه بدل من الهمزة وليست زائدة، وهو من جبال تهامة[١]. قاله في "المطلع"[٢].

[قوله: "قرن"

بسكون الراء، ويقال: قرن المنازل، وقرن الثعالب، وأما قرن بفتحها: فقبيلة من اليمن. ذكره في "المطلع"[٣] [٤]].

---

[١] انظر تحديدها في: معجم استعجم ١/١٣، ومعجم البلدان ٢/٧٤،١٥٩ وفيه قال: "سميت تهامة: لشدة حرها وركود ريحها، وهو من التَّهم، وهو شدة الحرّ وركود الريح".

[٢] ص: ١٦٦.
وانظر: معجم ما استعجم ٤/١٣٩٨.

[٣] ص: ١٦٦.
وانظر: مشارق الأنوار ٢/١٩٨،١٩٩، ومعجم البلدان ٤/٣٧٧-٣٧٨.

[٤] ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

فَصْلٌ

ولا يجوز لمن أراد دخول مكة أو الحرم أو نسكاً تجاوز الميقات بغير إحرام، إن كان حرّاً مسلماً مكلفاً، ... ومن جاوزه يريد نسكاً، أو كان النسك فرضه، ولو جاهلاً أو ناسياً لذلك أو مكرهاً، لزمه أن يرجع فيحرم منه، مالم يخف فوات الحج، أو يخف غيره،... وأشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فيوم النحر منها، وهو الحج الأكبر.

قوله: "ولا يجوز لمن أراد دخول مكة أو الحرم".

أي سواء أراد نسكاً أم لا[١].

قوله: "لزمه أن يرجع فيحرم منه".

مقتضاه أنه لو أحرم من موضعه لم يلزمه الرجوع.

قال في "المستوعب"[٢]: "ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات بعد إحرامه بحال. ذكره القاضي".

قوله: "ذو القعدة وعشر من ذي الحجة".

ذو القعدة، بالفتح والكسر. ذكره في "المطلع"[٣].

وقال "النووي": "هو بفتح القاف على المشهور"[٤].

---

(١) هذا أحد الروايتين في المسألة، والمذهب منهما.

والرواية الثانية: يجوز له دخولها من غير إحرام مطلقاً، أي سواء كان له حاجة متكررة أم لا، إلا أن يريد نسكاً، قال في الفروع ٢٨١/٢: "وهي أظهر".

وانظر المسألة في: الروايتين ٢٩٨/١-٢٩٩، والمغنى ٧٠/٥-٧٢، والشرح ١٠٨/٢-١٠٩، وشرح الزركشي ٦٦/٣-٦٨، والإنصاف ٤٢٧/٣.

(٢) ٣٩/٤.

(٣) ص: ١٦٧، وذكر فيه أيضاً: أنه سمي بذلك، لأن العرب قعدت فيه عن القتال، تعظيماً له.

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه ص: ١٣٦.

وذو الحجة، بالفتح، وأجاز بعضهم الكسر، وأبى آخرون. ذكره في "المطالع"[١].
وقال "النووي" في "التحرير"[٢]: "فيها اللغتان، وأكثر المسموع فيها الكسر والقياس الفتح"، وقال في موضع آخر: "هو بكسر الحاء، وحكى فتحها"[٣].

---

(١) النقل عنه في: المطلع ص: ١٦٧.

(٢) ص: ١٣٣.
والإمام "النووي" تقدم له ترجمة ص: ٢٥ ، وأما كتابه "تحرير ألفاظ التنبيه" فقد شرح فيه لغة كتاب "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ست وسبعين وأربعمائة، والكتاب مطبوع في مجلد.

(٣) التحرير ص: ١٣٦.

بَابُ الإِحْرَامِ والتَّلبِيَةِ

وهو: نية النسك، سمي إحراماً، لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشـــياء كـــانت مباحة له، ويسن لمريده أن يغتسل: ذكراً كان أو أنثى، ولو حائضـــاً ونفســـاء،... ويسن أن يلبس ثوبين أبيضين نظيفين إزار ورداء جديدين أو غسيلين، فالرداء علـــى كتفيه، والإزار في وسطه،...، ولا ينعقد الإحرام إلا بنية فهي شرط فيه، ويستحب التلفظ بما أحرم، فيقصد بنيته نسكاً معيناً، ونية النسك كافية، ....

بَابُ الإِحْرَامِ والتَّلبِيَةِ

قال "ابن فارس": "الإحرام: الدخول في التحريم، كأن الرجل يحرم على نفسه النكـــاح والطيب، وأشياء من اللباس، كما يقال: أشتى: إذا دخل في الشتاء، وأربع: إذا دخل في الربيع"[١].

قوله: "وهو نية النسك".

أي الإحرام شرعاً: نية الدخول في الحج أو العمرة، أي النية الخالصة، لا نية أن يســـافر ليحج[٢] [أو يعتمر.[٣]].

قوله: "سمي إحراماً... إلخ".

---

(١) كذا نقل عنه في: "المطلع ص: ١٦٧، ونص كلامه في مجمل الغة ٢٢٨/١، ومقـــاييس اللغـــة ٤٥/٢ والعبارة منه: "حرم: الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد: فـــالحرام: ضـــد الحـــلال... والحرمان: مكة والمدينة سميا بذلك لحرمتهما... وأحرم الرجل بالحج، لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً لـــه من الصيد والنساء وغير ذلك. وأحرم الرجل: دخل في الشهر الحرام" ١.هـــ. وما نقله "المؤلف" عـــن "ابن فارس" قد ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث ٤٠/١-٤١، فلعله المعنيّ والله أعلم.

(٢) في "م": "بحج"، والصواب ما أثبت.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من "ز" و"م".

أي سمي ما ذكر من النية إحراماً شرعاً، لأن المحرم بإحرامه، أي بسببه، فكأنه يشير إلى نقل اسم المسبب إلى سببه، وكان المحل للإضمار، لتقدم ذكر الإحرام.

قوله: "فالرداء على كتفيه"[١].

هذا الصحيح من المذهب، وذكر "الحلواني" في "التبصرة": إخراج كتفه الأيمن من الرداء أفضل. ذكره في "الإنصاف"[٢].

قوله: "ولا ينعقد إلا بنية".

قال "ابن منجّا"[٣]: "إن قيل: الإحرام ماهو؟ فإن قيل: النية، فكيف ينوي النية؟ ونية النية لا تجب، لما فيه من التسلسل، وإن قيل: التجرد، فليس التجرد ركناً في الحج، ولا شرطاً وفاقاً. والإحرام قيل:إنه أحدهما – أي ركن أو شرط – فالجواب: أن الإحرام هو النية، [والتجرد هيئة لها، والنية لا تجب لها النية[٤]].

وقول "المصنف"[٥] هنا: وينوي الإحرام بنسك معين، معناه: ينوي بنيته نسكاً معيناً. والأشبه أنه شرط، كما ذهب إليه بعض أصحابنا، كنية الوضوء".

---

[١] الذي في المطبوع من "الإقناع": "كتفه"، والصواب ما أثبت.

[٢] ٤٣٣/٣.

[٣] الظاهر – والله أعلم – أن المراد به، صاحب "الممتع في شرح المقنع" ولم أعثر على كلامه في "شرحه"، وقد أشار إلى المسألة، في أركان الحج من "شرحه ٤٨٢/٢"، وانظر كلامه الذي أورده "المؤلف" هنا في: الإنصاف ٤٣٣/٣-٤٣٤.

[٤] ما بين العقوفين ساقط من "ع" و"م".

[٥] يعني الإمام الموفق، وانظر: المقنع: ص٦٩.

فإذا أراد الإحرام نوى بقلبه، قائلاً بلسانه: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، أو فلى أن أحل، وهذا الاشتراط سنة،... وإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به، لم يفد، لقول النبي ﷺ لضباعة: "قولي: محلى من الأرض حيث حبستني".

قوله: "لقول النبي ﷺ لضُبَاعَةَ".

الحديث رواه البخاري وغيره من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره[1].

---

[1] رواه الإمام البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين ٧/٧-٨ من حديث عائشة – رضي الله عنها – ورواه الإمام مسلم من حديث عائشة وابن عباس – رضي الله عنهم – في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٣/٣٩-٤١.

وضباعة هي بنت الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم القرشية الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ، روت عن النبي ﷺ، وعن زوجها المقداد بن الأسود، وروى عنها: ابن عباس، وعائشة وابن المسيب، وعروة وغيرهم.

انظر: أسد الغابة ٧/١٧٦، والإصابة ٨/١٣٢.

فَصْلٌ

وهو مخير بين التمتع، والإفراد، والقران. وأفضلها التمتع، ثم الإفراد، ثم القران.

وصفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها.

والإفراد: أن يحرم بالحج مفرداً، فإذا فرغ منه اعتمر عمرة الإسلام إن كانت باقية عليه.

والقران: أن يحرم بهما جميعاً، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، إلا لمن معه الهدى، فيصح ولو بعد السعي، فيصير قارناً،...، ويجب على المتمتع دم نسك، لا جبران، بسبعة شروط: أحدها: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم أهل مكة والحرم، ومن كان منه، أي من الحرم لا من نفس مكة دون مسافة القصر،... وإن استوطن مكة أُفُقِي فحاضر، ....

قوله: "ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها".

هكذا في المقنع[١]، والفائق، والرعايتين، والحاويين، ونقله حرب، وأبو داود[٢]، يعني أنهم قالوا: من مكة أو قريب منها، ومنهم صاحب الوجيز[٣]، لكن قيد القرب بالحرم. والذي عليه أكثر الأصحاب: عدم التقييد[٤]، ونسبه في الفروع[٥] إلى الأصحاب، منهم: صاحب المذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة. ذكره في "الإنصاف"[٦].

---

(١) ص: ٧٠.

(٢) انظر: مسائل الإمام رواية أبي داود ص: ١٢٣.

(٣) انظر: الوجيز ٢/٣٣٧.

(٤) أي سواء أحرم من مكة أو قربها أو من بعيد منها، وقطع به في المنتهى ١/٢٤٤.

(٥) ٣/٣٠٦-٣٠٧.

(٦) ٣/٤٣٦-٤٣٧.

الثاني: أن يعتمر في أشهر الحج، والاعتبار بالشهر الذي أحرم فيه، لا بالذي حل فيه، فلو أحرم بالعمرة في رمضان ثم حل في شوال، لم يكن متمتعاً، ولو أحرم الأفقي بعمرة في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع، نصاً، وعليه دم.

الثالث: أن يحج من عامه.

الرابع: أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، فإن فعل فأحرم فلا دم.

الخامس: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أحرم به قبل حله منها صار قارناً.

قوله: "فيصير قارناً".

هكذا في "الإنصاف"[١].

وفي "الفروع"[٢]، و"شرح المنتهى"[٣]: لا يصير قارناً إذن.

قوله: "أُفُقِيّ".

بضمتين، نسبة إلى الأفق، وهو الأفصح، وبفتحتين تخفيفاً[٤].

قوله: "ولو أحرم الأفقي بعمرة... إلخ".

---

(١) ٤٣٨/٣.

وبه جزم في الشرح ١٢١/٢، والفروع في موضع ٣٠٧/٣، والمبدع ١٢٣/٣، وشرح المنتهى في موضع ٢٢٨/٣ قالوا: "بناءً على المذهب: وهو أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله".

(٢) ٣٣٠/٣-٣٣١.

(٣) ٢٣٩/٣.

(٤) والأُفُق: الناحية من الأرض ومن السماء، والجمع: آفاق، ورجل أُفُقِيّ: إذا كان من آفاق الأرض.

انظر: الصحاح ١٤٤٦/٤، والمصباح ١٦/١-١٧.

والمراد بالأفقي هنا: من يبعد مسافة قصر فأكثر من الحرم.

السادس: أن يحرم بالعمرة من الميقات، أو من مسافة قصر فأكثر من مكة، ونصـــه، واختاره الموفق وغيره: أن هذا ليس بشرط، وهو الصحيح، لأنا نسمي المكي متمتعاً ولو لم يسافر.

السابع: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها،... ولا تعتبر هذه الشـــروط في كونه متمتعاً، فإن المتعة تصح من المكي لغيره. ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجـــر النحر،

قاله "الموفق"[(١)]، و"الشارح"[(٢)]، بناء على اختيارهما الآتي في الشرط السادس[(٣)].

تنبيّـــه:

قال"ابن خطيب الدَّهْشَة"[(٤)]:"لا يقال: أفاقي"[(٥)]،أي لا ينسب إلى الجمع،بل إلى الواحد

قوله: "لأنا نسمي المكي متمتعاً ولو لم يسافر".

---

(١) المغنى ٥/٣٥٨.

(٢) الشرح ٢/١٢٤.

(٣) وانظره أيضاً في: المصدرين السابقين.

(٤) هو الشيخ العلامة، القاضي، محمود بن أحمد بن محمد، الفيومي الأصل، الحموي، الشافعي، ولد ســـنة خمسين وسبعمائة. سمع من الشهاب المرداوي، ومن الكمال المعري، ورحل إلى مصر والشام وأخذ عـــن علمائها.

درّس، وأفتى، وصنف، وانتهت إليه رئاسة المذهب في بلده.

من مصنفاته: "تكملة شرح المنهاج للسبكي"، و"شرح ألفية ابن مالك"، و"تهذيب المطالع لابن قرقـول". وغيرها.

توفي — رحمه الله — "بحماة" سنة أربع وثلاثين وثمانمائة.

ووالده: أحمد بن محمد الفيومي، صاحب "المصباح المنير" تحول من الفيوم إلى حماة فاســـتوطنها وتـــولى خطابة جامع الدهشة بها.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/١٠٨-١٠٩، والضوء اللامع ١٠/١٢٩-١٣٠.

(٥) انظر كتاب والده: المصباح ١/١٦.

ويسن لمن كان قارناً أو مفرداً فسخ نيتهما بالحج، وينويان عمرة مفردة، فإذا فرغا منها وحلاَّ أحرما بالحج، ليصيرا متمتعين، مالم يكونا ساقا هدياً، أو وقفا بعرفة،...

مُسَلَّم، لكن هذه الشروط لا تعتبر جميعاً في كونه يسمى متمتعاً على الصحيح، كما سيأتي في كلامه[١].

ومعنى كلام "الموفق"[٢]: يعتبر. وجزم به في "الرعاية"[٣]، إلا الشرط السادس، فإن المتعة تصح من المكي كغيره.

قوله: "ويسن لمن كان قارناً أو مفرداً... إلخ".

ظاهره سواء كانا طافا وسعيا أو لا، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب[٤].

قال في "المقنع"[٥]: "يفسخ إن طاف وسعى" فظاهره أن الطواف والسعي شرط في استحباب الفسخ.

قال "ابن منجّا": "وليس الأمر كذلك"[٦] انتهى، وذكر أنه إذا طاف وسعى ثم فسخ يحتاج إلى طواف وسعي لأجل العمرة.

ورده "الزركشي": بأنه ليس في كلامهم ما يقتضي أنه يطوف طوافاً ثانياً[٧].

قال في "الإنصاف"[٨] عقيبه: "قلت: قال في الكافي[٩]: يسن لهما إذا لم يكن معهما

---

(١) وانظر: الإنصاف ٤٤٣/٣.

(٢) انظر: المغني ٣٥٢/٥.

(٣) النقل عنها في: الإنصاف ٤٤٣/٣.

(٤) انظر: الإنصاف ٤٤٦/٣.

(٥) ص ٧٠.

(٦) الممتع في شرح المقنع ٣٣٦/٢.

(٧) شرحه على الخرقى ٢٢٩/٣.

(٨) ٤٤٧/٣.

(٩) ٣٩٦/١.

هدي أن يفسخا نيتهما بالحج، وينويا عمرة مفردة، ويحلاّ من إحرامهما بطواف وسعي وتقصير، ليصيرا متمتعين" انتهى. وكأنه يلوح بالاعتراض على "الزركشي"، بقوله: "وليس في كلامهم ما يقتضي أنه يطوف طوافاً ثانياً كما زعم "ابن منجّا"، بأن كلام "الكافي" المذكور يقتضي: إعادة الطواف والسعي، حيث قال: ويحلا من إحرامهما بطواف وسعي. ولم يقيده بما إذا لم يكونا طافا وسعيا، فمقتضاه: مطلقاً، وهو واضح لأن طواف/ القدوم نفل، فكيف يجزئ عن طواف العمرة وهو ركن؟ ٥٦/٠ والسعي شرطه أن يكون بعد طواف نسك، والطواف السابق لم يكن للعمرة، فلم يعتد بالسعي بعده لها، والله أعلم.

وتابع في "شرح المنتهى"[١] القولين في موضعين من غير عزو.

تتمَّة:

قال في "المستوعب"[٢]: "لا يستحب الإحرام بنية الفسخ". قال في "الرعاية الكبرى": "يكره ذلك". واقتصر في "الفروع"[٣] على حكاية قولهما. قاله في "الإنصاف"[٤].

---

(١) ٣/٢٣٦-٢٣٧،٢٣٨.

(٢) ٤/٤٥.

(٣) ٣/٣٣١.

(٤) ٣/٤٤٨.

فَصْلٌ

وإن أحرم مطلقاً، بأن نوى نفس الإحرام، ولم يعين نسكاً، صح، وله صرفه إلى ما شاء بالنية، ولا يجزئه العمل قبل النية، والأولى صرفه إلى العمرة، وإن أحرم مبهماً، كإحرامه بمثل ما أحرم به فلان، أو بما أحرم به فلان، وعلم، انعقد إحرامه بمثله، فإن كان الأول أحرم مطلقاً كان له صرفه إلى ماشاء، ... وإن شك هل أحرم الأول؟ فكمن لم يحرم فيكون إحرامه مطلقاً يصرفه إلى ما شاء، فإن صرفه قبل طوافه، أوقع طوافه عما صرفه إليه، وإن طاف قبل صرفه، لم يعتد بطوافه، ولو كان إحرام الأول فاسداً، فيتوجه: كنذره عبادة فاسدة، ....

قوله: "بأن نوى نفس الإحرام".

هكذا عبّر غيره[١]، مع أن الإحرام هو النية كما تقدم[٢]، فكأنه قيل: نوى نفس النية، وفيه شئ، لكن المعنى: نوى الدخول في نسك لم يعينه.

قوله: "كان له صرفه إلى ما شاء".

أي كان للثاني صرفه إلى ما شاء هو[٣].

قال في "الفروع"[٤]: "فظاهره: لا يلزمه[٥] صرفه إلى ما يصرفه إليه، ولا إلى ما كان صرفه إليه – قال – وظاهر كلام الأصحاب: يعمل بقوله[٦]، لا بما وقع في نفسه".

---

(١) انظر: المقنع مع الإنصاف ٣/٤٤٩، والفروع ٣/٣٣٣.

(٢) انظر ص: ١٠٦٤.

(٣) انظر: الشرح ٢/١٢٩-١٣٠، والإنصاف ٣/٤٤٩.

(٤) ٣/٣٣٤.

(٥) في "ز": "لايكره"، والصواب ما أثبت.

(٦) يعني أنه يعمل بقول فلان لا بما وقع في نفسه من إحرام بمثل ما أحرم به فلان. شرح المنتهى لابن النجار ٣/٢٤٢.

وإن استنابه اثنان في عام في نسك، فأحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه، صح، ولم يصح إحرامه للآخر بعده، فإن نسي عمن أحرم عنهما، وتعذرت معرفته، فإن فوط أعاد الحج عنهما، وإن فرط الموصي إليه بذلك غرم ذلك، وإلا فمن تركه الموصِّيين إن كان النائب غير مستأجر لذلك، وإلا لزماه.

قوله: "فكمن لم يحرم".

أي حكمه حكم ما لو لم يحرم[١].

قال في "الفروع"[٢]: "ظاهره: ولو علم أنه لم يحرم، لجزمه بالإحرام، بخلاف قوله: إن كان محرماً فقد أحرمت، فلم يكن محرماً".

قوله: "فيتوجه كنذره عبادة فاسدة".

هذا معنى كلامه في "الفروع"[٣]، أي ينعقد إحرامه، ويأتي به على الوجه المشروع، على ما يأتي في النذر[٤].

قوله: "وإلا لزماه".

أي وإن كان مستأجراً لذلك، لزمه حجتان، لكل واحد منهما حجة[٥]. وهذا مبني على القول بصحة الإجارة للحج[٦]، والصحيح خلافه[٧]، ويأتي[٨].

---

(١) انظر: الشرح ١٣٠/٢، والإنصاف ٤٤٩/٣-٤٥٠.

(٢-٣) ٣٣٤/٣.

(٤) انظر: الإقناع ٣٦٣/٤.

(٥) انظر: الفروع ٣٣٩/٣، والإنصاف ٤٥١/٣.

(٦) وهو إحدى الروايتين في المسألة.

(٧) وهو الرواية الثانية، والمذهب منهما.
وانظر المسألة في: الشرح ٣٣١/٣-٣٣٢، وشرح العمدة ٢٤٠/٢-٢٥٠، ومجموع الفتاوى ١٤/٢٦-١٧، والفروع ٤٣٥/٤-٤٣٧، والإنصاف ٤٥/٦-٤٦.

(٨) يعني في كلام "المصنف" في باب الإجارة ٣٠١/٢.

فَصْلٌ

والتلبية سنة، ويسن ابتدؤها عقب إحرامه،... ولا يستحب إظهارها في مساجد الحل، ولا في طواف القدوم والسعي، ويكره رفع الصوت بها حول البيت، لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم، ويستحب أن يلبي عن أخرس، ....

قوله: "التلبية".

هي في الأصل: الإقامة بالمكان، يقال: أَلْبَيْتُ بالمكان، ولَبَّيْتُ به: إذا أقمت به.

ولفظه مثنى، والمراد به التكثير، أي إقامة على إجابتك بعد إقامة. ومثله قولهم: حنانيك، أي حنانا بعد حنان. والحنان: العطف. ولبيك ونحوه منصوب على المصدرية[١].

قوله: "ويستحب أن يلبي عن أخرس".

قال في "الإنصاف"[٢] بعد ذكره لذلك: "الصواب الذي لا شك فيه: أن إشارة الأخرس بالتلبية تقوم مقام النطق بها، حيث علمنا إرادته لذلك".

تتمَّة:

قال في "الفروع"[٣]: "ويتوجه: أن الكلام في أثناء التلبية حتى بسلام ورده، كالأذان"[٤] انتهى.

قال في "الإنصاف"[٥]: "قال في المذهب: لا يقطع التلبية بكلام، فإن سُلِمَ عليه رد وبنى".

---

(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٤١/١، ومشارق الأنوار ٣٥٣/١، والمطلع ص: ١٦٨-١٦٩.

(٢) ٤٥٢/٣.

(٣) ٣٤٨/٣.

(٤) تقدم حكم المسألة ص:٣٩٨.

(٥) ٤٥٥/٣.

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

وهي: ما يحرم على المحرم فعله، وهي تسعة:

أحدها: إزالة الشعر من جميع البدن،... الثاني: تقليم الأظافر إلا من عـذر، فمـن حلق ثلاث شعرات فصاعداً، أو قلم ثلاثة أظفار فصاعداً، ولو مخطئـاً أو ناسـياً، فعليه دم،...، وإن حلق رأسه بإذنه أو سكت ولم ينهه، ولو كان الحـالق محرمـاً، فالفدية عليه، كما لو أكره على حلقه بيده، ولا شئ على الحالق، وإن كان مكرهـا بيد غيره أو نائماً فعلى الحالق، ومن طيب غيره فكحالق، ....

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

أي المحرمات بسبب الإحرام.

قوله: "فعليه دم".

يعني فدية من شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، كما يأتي في الفدية[١].

قوله: "ومن طيب غيره فكحالق".

أي في وجوب الفدية وعدمه، فإن كان بإذنه أو سكت و لم ينهه، فالفدية على المحرم دون المطيب له، وإن فعل به ذلك نائماً أو مكرهاً، فالفدية على الفاعل دون المحرم[٢]،

---

[١] يأتي في كلام "المصنف" – رحمه الله – ص: ١٠٩٠ .

والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴾ من الآية (١٩٦) مـن سورة البقرة.

وانظر: المسألة في: الشرح ١٧٥/٢، وشرح العمدة ٥/٣-١٤، والإنصاف ٥٠٧/٣-٥٠٨.

[٢] انظر: الشرح ١٣٨/٢، والفروع ٣٥٣/٣، والإنصاف ٤٥٧/٣-٤٥٨.

وإن أكرهه حتى فعل ذلك بنفسه،فيأتي في باب الفدية أنه لا فدية عليه[1]. وفي كلام بعض الأصحاب: أو ألبسه غيره فكالحالق[2]، أي فيما سبق من التفصيل.

---

[1] يأتي في كلام "المصنف" ص ١٠٩٣.

[2] انظر: الفروع ٣/٣٥٤، والإنصاف ٣/٤٥٨.

فَصْلٌ

الثالث: تغطية الرأس، والأذنان منه، ....

فَصْلٌ

الرابع: لبس الذكر المخيط قل أو كثر، في بدنه أو بعضه، مما عمل على قدره، من قميص وعمامة، ... وإن لبس مقطوعاً دون الكعبين مع وجود نعل، حرم، وفدى،

قوله: "والأذنان منه".

أي من الرأس، وكذا البياض فوقهما، وتقدم[١].

قوله: "وإن لبس مقطوعاً دون الكعبين... إلخ".

مثله: "اللاَّلِكَة"، و"الجُمْجُم"[٢] ونحوهما.

قال "الموفق"[٣]، و"الشارح"[٤]: "وقياس قول الإمام أحمد في اللاَّلِكَة والجُمْجُم عدم لبسهما[٥]، لا مع النعلين"[٦].

---

[١] تقدم في صفة الوضوء ص: ٢١٣.

[٢] هو: المَدَاسُ، معرّب.

انظر: القاموس ٩٢/٤.

[٣] انظر: المغنى ١٢٣/٥

[٤] انظر: الشرح ١٤٣/٢.

[٥] لأنه قال: لا يلبس النعل التي لها قَيْدٌ. وهذا أشد منها.

[٦] أي فله لبس ذلك عند عدم النعلين، ولا فدية عليه.

المصدرين السابقين.

فصل

الخامس: الطيب، فيحرم عليه بعد إحرامه تطيب بدنه وثيابه، ....

فصل

السادس: قتل صيد البر المأكول وذبحه واصطياده وأذاه، وهو ما كان وحشيا أصلا لا وصفا، ... فمن أتلف صيدا أو تلف في يده أو بعضه بمباشرة أو سبب، ولو بجناية دابة متصرف فيها، فعليه جزاؤه، إن كان بيدها أو فمها، لا رجلها،... فإن اشترك في قتل صيد:حلال ومحرم، أو سبع ومحرم في الحل، فعلى المحرم الجزاء جميعه، ثم إن كان جرح أحدهما قبل صاحبه، والسابق الحلال أو السبع، فعلى المحرم جزاؤه مجروحاً، وإن سبقه المحرم وقتله أحدهما، فعلى المحرم أرش جرحه، وإن كان جرحهما في حالة واحدة، أو جرحاه ومات منهما: فالجزاء كله على المحرم، ......

قوله: "إن كان بيدها أو فمها، لا رجلها".

أي لا ما جنته برجلها فلا يضمنه[١]، يعني ما نَفَحَتْهُ بها[٢]، بخلاف ما وطأته بها فيضمنه كما يأتي[٣].

قوله: "وإن كان جرحهما في حالة واحدة".

أي لو جرحه المحل والمحرم معا، فالجزاء كاملا على المحرم[٤]. "جزم به" القاضي أبو الحسين"[٥]،

---

[١] لأنه لا يملك حفظ رجلها عن الجناية فلم يضمنها، كما لو لم تكن يده عليها. الشرح ٢٢٧/٣. وانظر المسألة أيضا في: الفروع ٥٢١/٤، والإنصاف ٢٣٦/٦، وقد ذكروا المسألة في: الغصب.

[٢] يقال: نَفَحَت الدّابة نَفْحَاً: ضربت بحافرها. المصباح ٦١٦/٢.

[٣] يعني في كلام "المصنف"، وقد ذكرها في: باب الغصب. انظر: الإقناع ٣٥٩/٢.

[٤] لتعذر إيجاب الجزاء على شريكه. المغنى ٤٢٢/٥.

[٥] النقل عنه في: الإنصاف ٤٧٧/٣.

وإن قتل المحرم صيداً ثم أكله، ضمنه لقتله لا لأكله، لأنه ميتة يحرم أكله على جميع الناس، وكذا إن حرم عليه [بالدلالة] أو الإعانة عليه أو الإشارة فأكل منه، لم يضمن للأكل، ....

و"الشارح"[١]. وقيل: على المحرم بقسطه[٢]. "اختاره "أبو الخطاب" في خلافه"[٣]. وقدمه "ابن رَزِين" في "شرحه"[٤]. ولم يصحح في "الإنصاف"[٥] أحد القولين هنا" لكنه قال بعد: "لو كان الدال والشريك، لا ضمان عليه[٦]، كالمحل مع المحرم، فالجزاء جميعه على المحرم، على الصحيح من المذهب".

قوله: "لم يضمن للأكل".

أي بل للدلالة ونحوها[٧].

---

(١) انظر: الشرح ٢/١٥١-١٥٢.

(٢) كما لو كان شريكه محرماً، لأنه إنما أتلف البعض. المغني ٥/٤٢٢.

(٣) هو المعروف: بالانتصار، وتقدم التعريف به ص: ١٠٢٠، وانظر النقل عنه في: الإنصاف ٣/٤٧٧.

(٤) النقل عنه في: المصدر السابق.

(٥) ٣/٤٧٧.

(٦) أي لا ضمان على الدال الحلال إذا دل محرماً على صيد فقتله، وكذا الشريك الحلال إذا اشترك مع محرم في قتل الصيد، فالضمان في كلتا الحالتين على المحرم.
وانظر المسألة أيضاً في: الشرح ٢/١٥١، والفروع ٣/٤١٢.

(٧) انظر: الشرح ٢/١٥٣، والفروع ٣/٤١٤، والإنصاف ٣/٤٧٨.

ولا يملك الصيد ابتداءً بشراء، ولو بوكيله، ولا باتهاب، ولا باصطياد، فإن أخـــذه بأحد هذه الأسباب ثم تلف، فعليه جزاؤه، وإن كان مبيعاً، فعليه القيمة لمالكـه،... ولا يسترد الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار ولا عيب في ثمنه ولا غير ذلـك، وإن رده المشتري عليه بعيب أو خيار فله ذلك، ثم لا يدخل في ملك المحـــرم، ويلزمـه إرساله، ويملك الصيد بإرث، ... وله نقل الملك فيه، ....

قوله: "وإن كان مبيعاً فعليه القيمة لمالكه".

سكت عما إذا كان موهوباً، وظاهر ما قدمـــه في "الإنصـاف"[(١)]، وقطـع بـه في "المنتهى"[(٢)]: أنه يضمنه أيضاً بقيمته. وقال في "الرعاية"[(٣)]، و"المستوعب"[(٤)]: "لاشـى لواهب" انتهى. وهو مقتضى ما يأتي من أن مالا ضمان في صحيحـــه، لا ضمـــان في فاسده[(٥)].

قوله: "فله ذلك، ثم لا يدخل في ملك المحرم".

أي للمشتري رد صيد اشتراه ثم رآه معيباً ونحوه، ثم إن كان البائع محرماً، لم يدخـــل في ملكه، لأنه ابتداء ملك[(٦)]، وقد تقدم أن الصيد لا يدخل في ملكه ابتداء بغير إرث[(٧)].

قلت: فيتوجه: أن يقال:هو أحق به، ويملكه إذا حلّ، كما قيل في المورث على القول

---

(١) ٤٧٩/٣.

(٢) ٢٥٥/١.

(٣) النقل عنها في: الإنصاف ٤٧٩/٣.

(٤) ١٠١/٤.

(٥) أي كما نه لا ضمان على الموهوب له، فيما إذا كانت الهبة صحيحة، فلا ضمان عليه إذا كانت فاسدة كما هنا، وقد ذكر "المصنف" المسألة في: باب الهبة، انظر: الإقناع ٣٦/٣،٣٧.

(٦) انظر: الشرح ١٥٤/٢-١٥٥، والفروع ٤٢٠/٣، والإنصاف ٤٨٠/٣.

(٧) تقدم في كلام "المصنف" هنا، وانظر المسألة أيضاً في: المصادر المتقدمة آنفاً.

ولا تأثير لحرم، ولا إحرام في تحريم حيوان إنسـي، كبهيمـة الأنعـام، والخيـل، والدجاج، ولا في محرم الأكل غير المتولد، كالفواسق وهـي: الحـدأة، والغـراب الأبقع، وغراب البين، والفأرة، والحية، والعقرب، والكلب العقور، بل يسـتحب قتلها، وقتل كل ما كان طبعه الأذى، وإن لم يوجد منه أذى، كالأسد والنمر الذئب والفهد ومافي معناه،... ولا جزاء في ذلك، ... ويحرم على المحرم لا على الحـلال، ولو في الحرم قتل قمل وصئبانه من رأسه وبدنه، ولو بزئبق ونحوه، وكذا رميـه، ولا جزاء فيه، ....

بعدم ملكه بالإرث[1].

قوله: "ويملك الصيد بإرث".

أي ونصفه فيما إذا طلق من أصدقها إياه قبل الدخول، كما يأتي[2]، وعلى قياسه لـو سقط الصداق لردها ونحوها، رجع إليه كله.

قوله: "وله نقل الملك فيه".

[أي لمن أحرم والصيد بيده المشاهدة أو الحكمية[3]، نقل الملك فيه[4]]: ببيـع أو هبـة بشرطهما، وبغيرهما[5].

قوله: "بل يستحب قتلها".

---

(١) قال في الإنصاف ٤٨٠/٣: "وقيل: لا يملكه به أيضاً – أي بالإرث –: فعليه يكون أحق به، فيملكه إذا حلّ".

(٢) انظر: الإقناع ٢١٥/٣.

(٣) المشاهدة: مثل ما إذا كان في قبضته، أو رحله، أو خيمته، أو قفصة، أو مربوطاً بحبل معه ونحو. والحكمية: مثل أن يكون في بيته، أو بلده، أو يد نائبه في غير مكانه. الإقناع ٣٦٣/١.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٥) انظر: الفروع ٤١٧/٣، والإنصاف ٤٨١/٣.

أي قتل المذكورات في الجملة[١]، ويأتي في الصيد أن الكلب العقور[٢] يجب قتله[٣].

قوله: "وقتل كل ما كان طبعه الأذى... إلخ".

دخل فيه "الطبُّوع"[٤]. صرح به في "المستوعب"[٥].

قوله: "من رأسه وبدنه".

أي وثوبه ظاهره وباطنه، على الصحيح، كما في "تصحيح الفروع"[٦] وغيره.

تتمَّة:

قال في "الآداب"[٧]: "يكره قتل النمل إلا من أذية شديدة، فإنه يجوز قتلهن، وقتل القمل بغير النار، ويكره قتل الضفادع. ذكر ذلك في المستوعب[٨]، وقال في الرعاية: لا يقتل بالنار نمل، ولا قمل، ولا برغوث ولا غيرها، ولا يقتل ضفدع بحال. فظاهره التحريم – وصححه في "تصحيح الفروع"[٩] – ومال[١٠] صاحب النظم إلى أنه يحرم

---

(١) لما روته عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال: "خمس من الدّواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحِدَأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور". رواه الإمام البخاري في الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٣/٣، والإمام مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٩٢/٣.

(٢) العَقُور: كل سَبُعَ يَعْقِرُ، أي يجرح ويقتل ويفترس.

انظر: النهاية ٢٧٥/٣.

(٣) يعني في كلام "المصنف"، وقد ذكره – رحمه الله – في موضعه. انظر: الإقناع ٣٢٦/٤.

(٤) الطبوع: صغار القردان، وضرب من القمل شديد التشبث بأصول الشعر.

انظر: حياة الحيوان الكبرى ٩٥/٢، ٢٦٤.

(٥) ١١١/٤.

(٦) ٣٥٧/٣-٣٥٨.

(٧) ٣٥٤/٣.

(٨) ١٠٩/٤، ١١٣.

(٩) ٤٤٠/٣، ومابين الشرطتين من كلام "المؤلف" وما بعده تتمة كلام "الآداب".

(١٠) في جميع النسخ: "قال"، والصواب ما أثبت.

إحراق كل ذي روح، وأنه يجوز إحراق ما يؤذيه بلا كراهة، إذا لم يزل ضـــرره دون مشقة غالبة إلا بالنار، وقال: إنه سأل عما ترجح عند الشيخ شمس الديـــن صـــاحب الشرح، فقال: ما هو ببعيد".

فَصْلٌ

السابع: عقد النكاح، فلا يتزوج ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة،... ولو وكل حلال حلالا فعقده، وأحرم الموَكِلُ، فقالت الزوجة: وقع في الإحرام، وقال الزوج: قبله، فالقول قوله، وإن كان بالعكس فقوله أيضاً، ....

فَصْلٌ

الثامن: الجماع في فرج أصلي، قبلاً كان أو دبراً من آدمي أو غيره،... ولا يفسد بغير الجماع، وعليهما المضي في فاسده، وحكمه حكم الإحرام الصحيح، فيفعل بعد الإفساد كما يفعل قبله: من الوقوف وغيره، ويجتنب ما يجتنب قبله: من الوطء وغيره، وعليه الفدية إذا فعل محظوراً بعده، والقضاء على الفور، ولو نذراً، أو نفلاً إن كانا مكلفين، وإلا بعده، بعد حجة الإسلام على الفور، ... ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت، وإن أكرهت فعلى الزوج، ....

قوله: "وإن كان بالعكس فقوله أيضاً".

أي وإن قال الزوج: عقد بعد إحرامي، وقالت: قبله، فقول الزوج، لأنه يملك فسخه، فملك إقراره به[١].

فائـدَةٌ:

لو قال الزوج: تزوجت بعد أن حَلَلْتِ، فقالت: بل وأنا محرمة، صدق الزوج، وتصدق هي في نظيرها في العدّة، لأنها مؤتمنة. ذكره "ابن شهاب" وغيره. قاله في "الإنصاف"[٢].

قوله: "والقضاء على الفور".

---

(١) انظر: الشرح ١٦٢/٢، والفروع ٣٨٤/٣.

(٢) ٤٩٣/٣.

وإن جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني، لم يفسد حجه قارناً كان، أو مفرداً، لكن فسد إحرامه، فيمضي إلى الحل، فيحرم منه ليطوف للزيارة في إحرام صحيح، ويسعى إن لم يكن سعى، وتحلل، لأن الذي بقي عليه بقية أفعال الحج، وليس هذا عمرة حقيقية، ويلزمه شاة، ....

أي وعليه القضاء على الفور، سواء كان الحج الذي أفسده واجباً أو نفلاً كما ذكره "المصنف"[(١)].

قال في "الفروع"[(٢)]: "والمراد - أي في النفل - وجوب إتمامه لا وجوبه في نفسه، لقولهم: إنه تطوع، فيثاب عليه ثواب نفل".

قوله: "وإن أكرهت فعلى الزوج".

يعني ولو طلقها، نقل "الأثرم": "على الزوج حملها، ولو طلقها وتزوجت بغيره، ويجبر الزوج الثاني على إرسالها إن امتنع"[(٣)].

---

(١) نقل ابن المنذر الإجماع على الفورية في القضاء، انظر: الإجماع ص ٤٢-٤٣.

وقال في المغني ٥/٢٠٦-٢٠٧: "ويكون القضاء على الفور، ولا نعلم فيه مخالفاً، لأنه قد تعين بالدخول فيه".

وانظر المسألة أيضاً في: الشرح ٢/١٦٤-١٦٥، والفروع ٣/٣٨٧-٣٩٢، والإنصاف ٣/٤٩٦.

(٢) ٣/٣٩٢.

(٣) انظر: المصدر السابق ٣/٣٩١، والإنصاف ٣/٤٩٦.

فَصْلٌ

التاسع: المباشرة فيما دون الفرج لشهوة، بوطء، أو قبلة، أو لمس، وكذا نظر لشهوة، ....

قوله: "وليس هذا عمرة حقيقية".

وإنما سماه الإمام عمرة، لأن هذه أفعال العمرة. هذا معنى ما صححه "الموفق"[(١)]، و"الشارح"[(٢)]، ومن تبعهما في معنى نص الإمام: أنه يعتمر[(٣)]، وقالوا: ويحتمل أنه أراد عمرة حقيقية، فيلزمه سعي، وتقصير.

وقال الشيخ تقي الدين "يعتمر مطلقاً، وعليه نصوص أحمد"[(٤)]. وجزم به "القاضي" في "الخلاف"[(٥)]، و"ابن عقيل" في "مفرداته"[(٦)]، و"ابن الجوزي" في "أسباب الهداية"، و"المذهب"، و"مسبوك الذهب"، و"المبهج"، قال "أبو لخطاب" في "رؤس المسائل"[(٧)]: يأتي بعمل عمرة، وبالطواف والسعي وبقية أفعال الحج. قاله في "الإنصاف"[(٨)].

---

(١) انظر: المغنى ٣٧٦/٥.

(٢) انظر: الشرح ١٦٨/٢.

(٣) نص على ذلك – رحمه الله – في رواية ابن هانئ وأبي داود.
انظر: مسائل الإمام رواية ابن هانئ ١٧٤/١، ورواية أبي داود ص: ١٢٩.

(٤) الاختيارات ص: ٢٠٨.

(٥) ٨٣١/٣.

(٦) أبو الوفاء ابن عقيل تقدم له ترجمة ص ٨٣ ، وأما كتابه "المفردات" فذكره ابن رجب في الذيل على الطبقات (١٥٦/١)، وهو من المتون التي ينقل عنها صاحب الإنصاف كما ذكر في مقدمته ١٤/١، ولا أعرف عن وجود كتاب "المفردات" شيئاً.

(٧) أبو الخطاب تقدم له ترجمة ص٢١٧ ، وأما كتبه "رؤس المسائل"، ويسمى أيضاً "الخلاف الصغير" فذكره ابن رجب في الذيل على الطبقات (١١٦/١). وهو من المتون التي ينقل عنها المرداوي في الإنصاف كما ذكر في مقدمته ١٤/١، ولا أعرف عن وجود كتاب "رؤس المسائل" شيئاً.

(٨) ٥٠٠/٣.

فَصْلٌ

والمرأة إحرامها في وجهها، فيحرم تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيره، فإن غطته لغير حاجة فدت، والحاجة كمرور رجال قريباً منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، ولو مس وجهها، ولا يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه، ولا كشف جميع الوجه إلا بجزء من الرأس، فستر الرأس كله أولى، ....
ولا يحرم عليهما لبس زينة، وفي الرعاية وغيرها: يكره، ويكره لهما كُحْل بإثمد ونحوه للزينة، لا لغيرها، ولا يكره غيره إذا لم يكن مطيباً، ويكره لها خِضَابٌ، لا عند الإحرام، وتقدم، ويجوز لهما لبس المعصفر، والكُحْليّ وغيرهما من الإصباغ، إلا أنه يكره للرجل لبس المعصفر، ....

قوله: "ولا يمكنها تغطية جميع الرأس... إلخ".
نقله في "الإنصاف"[1] عن "الموفق"[2]، و"الشارح"[3]، و"صاحب الفروع"[4]، و"الزركشي"[5] وغيرهم، وقال: "قلت: لعلهم أرادوا بذلك الاستحباب، وإلا حيث قلنا: يجب [كشف الوجه، فإنه يعفي عن الشيء اليسير منه، وحيث قلنا يجب[6]] الستر للرأس، فيعفى عن الشئ اليسير كما قلنا في مسح الرأس في الوضوء كما تقدم" انتهى.
قلت: في مأخذه ضعف، كما يعلم مما تقدم[7].

(١) ٣/٥٠٣.
(٢) انظر: المغنى ٥/١٥٥.
(٣) انظر: الشرح ٢/١٧٠.
(٤) انظر: الفروع ٣/٤٥١.
(٥) انظر: شرحه على الخرقى ٣/١٣٨-١٣٩.
(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".
(٧) لأن الذي تقدم في القدر المجزئ مسحه من الرأس: هو مسح جميعه كما هو المذهب، وما بنى عليه مأخذه هنا يخالفه.

==

قوله: "ويكره لهما كحل بإثمد".

قال في "المغنى"[1]، و"الشرح"[2]: "والكراهة في حقها أكثر من الرجل".

قوله: "ويكره لها خضاب".

أي للمحرمة[3].

وقال "الموفق"[4]، و"الشارح"[5]: "لا بأس به".

قال في "الإنصاف"[6]: "ويستحب في غير إحرام لزوجة، لأن فيه زينة، وتحبب للزوج كالطيب. قال في الرعاية وغيرها: ويكره لأيِّم، لعدم الحاجة، مع خوف الفتنة، وفي المستوعب: لا يستحب لها، وقال في مكان آخر: كرهه أحمد[7]، وقال الشيخ تقي الدين: هو بلا حاجة[8]. فأما الخضاب للرجل فقال المصنف، أي الموفق[9]، والشارح[10] وجماعة: لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء".

قوله: "إلا أنه يكره للرجل لبس المعصفر".

انظر: الإنصاف ١/١٦١، وأيضاً ما تقدم من كلام "المصنف" ص: ٢١١ .

(١) ٥/١٥٦.

(٢) ٢/١٧١.

(٣) لكونه من الزينة، فأشبه الكحل بالإثمد. الشرح ٢/١٧٣.

(٤) المغنى ٥/١٦١.

(٥) الشرح ٢/١٧٣.

(٦) ٣/٥٠٦.

(٧) المستوعب ٤/٧٣، ١٢٠.

(٨) شرح العمدة ٣/١٠٧.

(٩) انظر: المقنع ص ٧٣.

(١٠) الشرح ٢/١٧٣.

لأنه سبق أنه يكره في غير الإحرام ففيه أولى، هكذا في "الإنصاف"[١] هنا، وسبق في ستر العورة أنه لا يكره في الإحرام[٢]، كما في "المبدع"[٣]، و"التنقيح"[٤] وغيرهما، وذكروه نصاً.

وعلله: بأن الأصل الإباحة، وليس ههنا دليل يمنع من نص ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص.

(١) ٣/٥٠٥.

(٢) تقدم في كلام "المصنف" ص: ٤٦٤ .

(٣) ١/٣٨٤.

(٤) ص: ٦٢.

(١٠٩٠)

بَابُ الفِدْيَةِ

وهي ما يجب بسبب نسك أو حَرَم.

وله تقديمها على فعل المحظور لعذر: كحلق، ولبس، وتطيب، بعد وجـود السـبب المبيح، ككفارة يمين، ويأتي.

وهي على ثلاثة أضرب: أحدها: على التخيير، وهو نوعان: أحدها: يخير فيه بـين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، ... وهي فدية حلـق الشـعر، وتقليـم الأظافر، وتغطية الرأس، واللبس، والطيب، ولو حلق ونحوه لعذر أو غيره.

النوع الثاني: جزاء الصيد يخير فيه بين المثل، فإن اختاره ذبحه وتصـدق بـه علـى مساكين الحرم، ....

فَصْلٌ

الضرب الثاني: على الترتيب، وهو ثلاثة أنواع: دم متعة، وقران، فيجب الهـدي، فإن عدمه موضعه، أو وجده ولا ثمن معه إلا في بلده، فصيام ثلاثة أيام في الحج،... والأفضل أن يكون آخر الثلاثة يوم عرفة، فيصومه للحاجة، ....

بَابُ الفِدْيَةِ

فَدَاهُ، وفَادَاهُ: أعطى فِدَاءَ ەُ، وفَدَّاهُ، إذا قال له: جعلت فِدَاك، والفِدْيَةُ والفِدَاء والفَـدَى، بمعنى، إذا كسر أوله، يمد ويقصر، وإذا فتح أوله، قصر[١]، وحكى "صاحب المطـالع"[٢] عن "يعقوب"[٣]: فداءك ممدوداً مهموزاً، مثلث الفاء[٤].

---

(١) انظر: الصحاح ٦/٢٤٥٣، والمطلع ص: ١٧٧.

(٢) النقل عنه في: المصدر السابق.

(٣) هو ابن السِّكِّيت، تقدم له ترجمة ص ٢٥٢ .

(٤) انظر: كتاب كنـز الحفاظ في كتاب تهذيب الألفاظ ٢/٦٧٢.

ووقت وجوب صوم الأيام الثلاثة، وقت وجوب الهدي، وتقدم، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يصح صومها بعد إحرامه بالحج قبل فراغه منه، ولا في أيام منى، لبقاء أعمال الحج، ولا بعدها قبل طواف الزيارة، وبعده يصح،...، ومتى وجب عليه الصوم، فشرع فيه أو لم يشرع، ثم قدر على الهدي، لم يلزمه الانتقال إليه، وإن شاء انتقل، ومن لزمه صوم المتعة، فمات قبل أن يأتي به لغير عذر، أطعم عنه لكل يوم مسكين، وإلا فلا، ....

قوله: "ولبس وتطيب، بعد وجود السبب المبيح".

أي له تقديم فديتهما إذا أراد أن يفعلهما لعذر، إذا وجد العذر المبيح لهما، وعطفهما على فعل المحظور من عطف الخاص على العام.

قوله: "فيصومه للحاجة".

أي يصوم يوم عرفة للحاجة، هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قاله في "الإنصاف"[(١)].

قال في "الفروع"[(٢)]: "وفيه – أي التعليل بالحاجة – نظر، لأنه يمكن دفعها بالصوم قبله".

قوله: "وقت وجوب الهدي، وتقدم".

أي في باب الإحرام في قوله: "ويجب بطلوع فجر يوم النحر"[(٣)]، فيجب الصوم إذن، لأنه بدل كسائر الأبدال.

قوله: "ولا في أيام منى".

/هي أيام التشريق[(٤)]. ٥٧/م

---

(١) ٣/٥١٢.

(٢) ٣/٣١٩.

(٣) انظر ص:١٠٦٩.

(٤) سميت بذلك: من تشريق اللحم، وهو تقديده، لأن لحوم الأضاحي تشرّق فيها، أي تنشر في الشمس.

=

أضيفت إلى مِنًى لإقامة الحاج بها[١].

قال "الجوهري": "ومِنًى، مقصور: موضع بمكة، وهو مذكر، وقد يصرف"[٢].

وقال "أبو عبيد البَكْري"[٣]: "تذكر وتؤنث، فمن أنث لم يجره - أي لم يصرفه - وقال الفرّاء: الأغلب عليه التذكير"[٤].

قوله: "لم يلزمه الانتقال إليه".

أي إلى الهدي، لأن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب كما يأتي في الظهار[٥]، وأما لو صام قبل الوجوب، ثم قدر، فقال في "القاعدة الخامسة": "لو كفّر المتمتع بالصوم، ثم قدر على الهدي وقت وجوبه، فصرح ابن الزّاغُوني في الإقناع[٦]: بأنه لا يجزئه الصوم، وإطلاق الأكثرين يخالفه، بل وفي كلام بعضهم تصريح به"[٧].

واقتصر عليه في "الإنصاف"[٨].

الصحاح ١٥٠١/٤، والمطلع ص: ١٠٩.

(١) المصدر السابق ص ١٧٧

(٢) الصحاح ٢٤٩٨/٦.

(٣) هو عبدالله بن عبد العزيز بن محمد البَكْري، علاّمة متفنن، واسع المعرفة بمعاني الأشعار، والغريب والأنساب، من مصنفاته: "شرح أمالي القالي"، و"اشتقاق الأسماء"، و"معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع". توفي سنة سبع وثمانين وأربع مئة.

انظر: الصّلة ٢٧٧/١-٢٧٨، وسير أعلام النبلاء ٣٥/١٩-٣٦.

(٤) معجم ما استعجم ١٢٦٣/٤.

(٥) تقدم ص١٠٠٣ الإشارة إلى المسألة، وموضع توثيقها.

(٦) ابن الزّاغوني تقدم له ترجمة ص: ٢٢١ ، وأما كتابه "الإقناع" فذكره ابن رجب في الذيل على الطبقات (١٨١/١)، وقال: "في مجلد". ولا أعرف عن وجوده شيئاً.

(٧) القواعد الفقهية ص: ٧.

(٨) ٥١٦/٣.

فَصْلٌ

وإن كرر محظوراً من جنس غير الصيد، مثل: أن حلق، أو قلم، أو لبس، أو تطيب، أو وطئ، أو غيرها من المحظورات، ثم أعاد ثانياً، ولو غير الموطوأة، أو بلبس مخيط في رأسه، أو بدواء مطيب قبل التكفير عن الأول، فكفارة واحدة، تابع الفعل أو فرقه،... وإن فعل محظوراً من أجناس، فعليه لكل واحد فداء، ... وإن لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه، ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فلا كفارة، ويلزمه غسل الطيب، وخلع اللباس في الحال، ومتى أخره عن زمن الإمكان، فعليه فدية، وتقدم غسل الطيب، ومن رفض إحرامه، لم يفسد، ولم يلزمه دم لرفضه، وحكم إحرامه باق، ....

وإن أحرم وعليه قميص ونحوه، خلعه ولم يشقه، فإن استدام لبسه، ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه، فدى، ....

قوله: "أو بلبس مخيط في رأسه، أو بدواء مطيب... إلخ".

ذكره في "الإنصاف"[1]: المذهب، وأن عليه الأصحاب.

وبناه في "المستوعب" على رواية أن الحكم يختلف باختلاف الأسباب، لا باختلاف الأوقات والأجناس[2]، وهو ظاهر إذ الطيب، وتغطية الرأس جنسان كما تقدم[3] لا جنس واحد،

---

(١) ٣/٥٢٥-٥٢٦.

(٢) المستوعب ٤/١٤٩-١٥٠، ونص كلامه بعد أن ذكر الرواية: "أو كان من أجناس مثل: إن كان برأسه جرح فاحتاج إلى دواء فيه طيب، فجعله عليه، فاجتمع له الطيب وتغطية رأسه، فإنه يجب كفارة واحدة".

(٣) تقدم في أول الباب ص١٠٧٧، ١٠٧٨.

لكن يمكن أن يحمل "المتن" هنا على أن المكرر الطيب فقط، بأن تطيب أولاً ثم أعاده بدواء مطيب، فهذا جنس واحد لا لبس معه، ولا تغطية رأس.

قوله: "فعليه لكل واحد فداء".

أي لكل محظور فداء، سواء اتحدت فديته، كالحلق واللبس والطيب، أو اختلفت، كالحلق، والوطء[1].

تتمة:

قال "الزركشي"[2] وغيره: "إذا لبس وغطى رأسه، ولبس الخف، ففدية واحدة، لأن الجميع جنس واحد".

قوله: "وتقدم غسل الطيب".

أي تقدم بيان حكمه في محظورات الإحرام[3]، من أنه يجوز غسله بمائع وغيره، وبيده، ويستحب له أن يستعين في غسله بحلال، فإن كان الماء لا يكفي الوضوء وغسله، غسل به الطيب، وتيمم للحدث، لأن الوضوء له بدل،

---

(1) لأنها محظورات مختلفة الأجناس، فلم يتداخل جزاؤها، كالحدود المختلفة والأيمان المختلفة.
الشرح ١٨٦/٢، وانظر المسألة أيضا في: الفروع ٤٥٩/٣، والإنصاف ٥٢٧/٣.

(2) شرحه على الخرقي ٣٣٢/٣.

(3) في جميع النسخ: "في أول الإحرام"، والصواب ما أثبت، وقد ذكره "المصنف" في موضعه ٣٦٠/١.

ومحل هذا إن لم يقدر على قطع رائحته بغير الماء، فإن قدر فعل، وتوضأ، لأن القصد قطعها. ذكره في "الإنصاف"[١].

قوله: "خلعه ولم يشقه".

أي ما عليه من المخيط[٢].

قال في "القاعدة الثامنة والخمسين"[٣]: "إذا أحرم وعليه قميص، فإنه ينزعه في الحال، ولا فدية عليه، لأن محظورات الإحرام إنما تترتب على المحرم لا على المحل، ولا يقال: إنه بإقدامه على إنشاء الإحرام وهو متلبس بمحظوراته تسبب إلى مصاحبة اللبس في الإحرام، كما يقال مثل ذلك في الحالف والناذر، فإنه يمكنه أن لا يحلف ولا ينذر حتى يترك التلبس بما حلف عليه"[٤].

---

(١) ٥٢٩/٣.

(٢) نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية ابن القاسم. نقلها شيخ الإسلام في شرح العمدة ٧٢/٣.
وذلك لما رواه يعلى بن أمية – رضي الله عنه – أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد أهل بالعمرة، وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة، فقال: يا رسول الله إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، فقال: "انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعا في حجك، فاصنعه في عمرتك" رواه الإمام البخاري في الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ١١٥/٢، والإمام مسلم واللفظ له في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح ١٥/٣.
وانظر المسألة أيضا في: الشرح ١٨٩/٢، والفروع ٣٦٩/٣، والإنصاف ٥٣٠/٣.

(٣) في جميع النسخ، وكذا في الكشاف ٤٥٩/٢: "السابعة والأربعون"، وما أثبت وفق ما في القواعد الفقهية.

(٤) القواعد الفقهية ص: ١٠٤.

فَصْلٌ

وكل هدى، أو إطعام يتعلق بالحرم، أو إحرام كجزاء صيد، وما وجب لترك واجب، أو فوات، أو بفعل محظور في الحرم، وهدى تمتع، وقران، ومنذور ونحوهما، يلزم ذبحه في الحرم، وتفرقة لحمه فيه، ... وأما الصيام، والحلق، وهدى التطوع، وما يسمى نسكاً، فيجزئه بكل مكان، كأضحية، ....

فظهر من ذلك أنه يجوز له الإحرام وعليه المخيط ثم يخلعه، إلا على الرواية التي ذكرها في "الرعاية"[(١)]: أن عليه الفدية، فإن مقتضاها: أنه لا يجوز.

قوله: "وهدى التطوع، وما يسمى نسكاً، فيجزئه بكل مكان".

هذا مقتضى كلام "الفروع"[(٢)]، حيث قال: "ويجزئ صوم وفاقاً، وحلق وفاقاً، وهدى تطوع. ذكره القاضي وغيره وفاقاً، وما سمي نسكاً، بكل مكان وفاقاً، كأضحية".

وقال في "تصحيح الفروع"[(٣)]: "الذي يظهر أن في الثالث والرابع نظراً، فإن هدى التطوع لأهل الحرم، وكذا ما كان نسكاً، فلعل أن يكون هنا نقص، ويدل عليه قوله بعد ذلك: لعدم نفعه، ولا معنى لتخصيصه بمكان.

---

(١) النقل عنها في: حواشي ابن قندس على الفروع [ل١٢٥/ك].

(٢) ٣/٤٦٨.

(٣) ٣/٤٦٨.

وهذا التعليل ينافي هدى التطوع وما يسمى نسكاً، فإن فيهما نفعاً لمساكين الحرم، والله أعلم".

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

جزاؤه: ما يستحق بدله، من مثله، ومقاربه، وشبهه، .... وهو ضربان: أحدهما: له مِثْلٌ من النَّعم خلقة لا قيمة، فيجب فيه مثله، وهو نوعان: ما قضت فيه الصحابة، ففيه ما قضت،

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

الجزاء بالمد والهمز، مصدر جزيته جزاء بما صنع، ثم أطلق بمعنى المفعول[1].

قال: "أبو عثمان"[2] في "فعاله"[3]: "جزى الشيء عنك وأجزى: إذا قام مقامك، وقد يهمز".

والصيد: بمعنى المصيد، ويأتي[4].

قوله: "من مثله، ومقاربه، وشبهه".

قال في "المطالع"[5]: "اتحاد الاثنين في الجنس: مجانسة، وفي النوع: مماثلة، وفي الكيف: مشابهة، وفي الكم: مساواة، وفي الإضافة: مناسبة، وفي الخاصة: مشاكلة، وفي الأطراف: مطابقة، وفي وضع الأجزاء: موازاة" انتهى.

---

(١) انظر: المطلع ص ١٧٨، والمصباح ١/١٠٠.

(٢) هو سعيد بن محمد المَعَافِري القرطبي، ويعرف بابن الحداد. أخذ عن أبي بكر بن القوطية، وبسط كتابه في "الأفعال" وزاد فيه، وسماه أيضاً "الأفعال" ورتبه على مخارج الحروف، وهو مطبوع في أربعة أجزاء. توفي "أبو عثمان" بعد الأربعمائة شهيدا في بعض الوقائع.

انظر: كتاب الصِّلة ١/٨٠٩، وكشف الظنون ١/١٣٣، والأعلام ٣/١٠١.

(٣) ٢/٢٥٣.

(٤) يعني في كلام "المصنف" في كتاب الصيد، حيث قال: "وهو مصدر بمعنى المفعول، وهو اقتناص حيوان حلال متوحشاً طبعاً، غير مملوك، ولا مقدور عليه". الإقناع ٤/٣٢١.

(٥) في جميع النسخ: "الطوالع"، والصواب ما أثبت، وقد أحال "المؤلف" — رحمه الله — على هذا الموضع في الكشاف ٢/٤٦٣، وذكر فيه النقل عن "المطالع".

ولعل عطف الشبه والمقارب على المثل: تفسير للمراد منه، دفعاً لإرادة المِثْل بالمعنى اللغوي المذكور، بدليل التقسيم، حيث قسموا الصيد إلى ماله مِثْلٌ وإلى غيره.

قوله: "قضت فيه الصحابة".

هي في الأصل مصدر، ثم أطلقت بمعنى الأصحاب، وجمع الأصحاب: أصاحيب[1].

ونقل "الخطيب"[2] بسنده إلى الإمام أحمد – رحمه الله – أنه قال: "أصحاب رسول الله ﷺ كل من صحبه سنة، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعة، أو رآه فهو صحابي من أصحابه"[3].

وهذا مذهب أهل الحديث، نقله عنهم "البخاري"[4] وغيره. قاله في المطلع"[5].

---

(١) انظر: الصحاح ١/١٦١، والمطلع ص: ١٧٨.

(٢) هو الحافظ المحدث المؤرخ أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، من كبار الشافعية، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، تفقه على: القاضي أبي الطيب الطبري، وأبي الحسن المحاملي، وأبي نصر بن الصبّاغ وغيرهم.
روى عنه خلق كثير منهم: أبو بكر البرقاني، وهو من شيوخه، وأبو نصر بن ماكولا، والحميدي وغيرهم.
وكان أحفظ أهل عصره، ثقة متحرياً. له مصنفات كثيرة منها: "تاريخ بغداد"، و"شرف أصحاب الحديث"، و"الفقيه والمتفقه" وغيرها.
توفي – رحمه الله – "ببغداد" سنة ثلاث وستين وأربعمائة.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠-٢٩٦، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٩-٣٩.

(٣) الكفاية في علم الرواية ص ٥١.

(٤) قال في صحيحه ٥/٣: "من صحب ا لنبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه".
قال الحافظ في الفتح ٧/٤: "والذي جزم به البخاري هو قول أحمد والجمهور من المحدثين".
وانظر أيضاً: مقدمة ابن الصلاح مع شرحها للعراقي ص: ٢٩١-٣٠٠، وتقريب النووي مع شرحه للسيوطي ٢/١٨٤-١٩٠.

(٥) ص: ١٧٨ – ١٧٩.

ففي النعامة بدنة، وفي كل واحد من حمار الوحش وبقرته والوعل - وهو الأروى- بقرة، يقال لذكره: الأيل، وللمسن منه الثيتل - بقرة، وفي الضبع كبش - وهو فحل الضأن - ...، وفي الوبر والضب جدي مما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر،... وفي واحدة الحمام - وهو كل ما عب وهدر - شاة، فيدخل فيه القطا، والفواخت، والوراشين، والقمارى، والدباس ونحوها.

النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة، فيرجع فيه إلى قول عدلين، لقوله تعالى "يحكم به ذوا عدل منكم" من أهل الخبرة، ويجوز أن يكون القاتل أحدهما، وأن يكونا القاتلين، وحمله "ابن عقيل" على ما إذا قتله خطأ، أو جاهلا بتحريمه، ....

قوله: "النعامة".

بفتح النون والعين المهملة مخففة، من الطير، تذكر وتؤنث، والنعام: اسم جنس، كالحمامة والحمام[1].

قوله: "والوعل".

بفتح أوله وكسر ثانية، أو إسكانه، وبضم أوله، وكسر ثانيه[2].

قوله: "الأيل".

بوزن قِنَّب، وخُلَّب، وسَيِّد[3].

قوله: "الثيتل".

بوزن جعفر، وأوله ثاء مثلثة، وثانيه ياء مثناة تحت، وثالثه تاء مثناة فوق. قدمه في

---

(١) انظر: الصحاح ٢٠٤٣/٥، والمطلع ص: ١٧٩.

(٢) انظر: المطلع ص ١٧٩-١٨٠، والقاموس ٦٥/٤.

والوعل: جنس من المعز الجبلية، له قرنان قويان منحنيان، وهو تيس الجبل.

انظر: حياة الحيوان الكبرى ٤٠٢/٢، والمعجم الوسيط ١٠٤٤/٢.

(٣) انظر: المطلع ص: ١٧٩، والقاموس ٣٣١/٣.

"المطلع"[١]، ثم نقل عن بعض النسخ: أن أوله بالمثناة فوق، وثالثه بالمثلثة.

قوله: "وفي الضبع".

بفتح الضاد، وضم الباء، جمع الذكر: ضَبَاعِينٌ، والأنثى: ضِبَاعٌ[٢].

قوله: "وفي الوبر".

بسكون الباء، الذكر والأنثى وبْرَةٌ: دويبَّةٌ كَحْلاءُ[٣] لا ذَنَبَ لها، والجمع: وِبَارٌ[٤].

قوله: "والضَّبُّ".

بفتح الضاد: حيوان صغير ذو ذنب، شبيه بالحِرْذَوْن، وقيل: الحِرْذَوْنُ[٥]: ذكر الضب. حكاه "الجوهري"[٦].

قوله: "جَدْيٌ".

بفتح الجيم، وسكون الدال[٧].

---

(١) ص: ١٧٩، وانظر: القاموس ٣٤١/٣.

(٢) انظر: الصحاح ١٢٤٧/٣-١٢٤٨، والمطلع ص: ١٨٠.

(٣) أي يعلو جفون عينيها سواد.
انظر: الصحاح ١٨٠٩/٥.

(٤) انظر: المطلع ص: ١٨٠، وفي الصحاح ٨٤١/٢: "الوبرة: دويبة أصغر من السِنَّور طحلاء اللون لا ذنب لها". وانظر: حياة الحيوان الكبرى ٣٩١/٢.
وقوله: "طحلاء اللون"، أي لونها بين الغُبرة والبياض.
انظر: الصحاح ١٧٥٠/٥.

(٥) المطلع ص: ١٨١.
وفي المصباح ١٢٨/١: "الحِرْذَوْنُ: دويبة تشبه الحِرْباءَ موشاةٌ بألوان ونقط، والجمع: حَرَاذِينُ. وقيل: هو ذكر الضَّب".

(٦) الصحاح ٢٠٩٨/٥.

(٧) المطلع ص: ١٨١.

(١١٠٢)

فَصْلٌ

الضرب الثاني: مالا مثل له، فيجب فيه قيمته مكانه، وهو سائر الطيور، ....
وإن رمى صيداً فأصابه، ثم سقط على آخر فماتا، ضمنهما،... وإن جرحه جرحاً غيرُ موحٍ، فغاب ولم يعلم خبره، فعليه ما نقصه، فيقوَّم صحيحاً وجريحاً غير مُنْدَمِل، ثم يخرج بقسطه من مثله،...، وإن اندمل غير ممتنع، أو جرحه جرحاً موحياً، فعليه جزاء جميعه،... وإن نتف ريشة، أو شعرة، أو برة فعاد، فلا شئ عليه، فإن صار غير ممتنع، فكالجرح، ....

قوله: "كل مَا عَبّ وهَدَرَ".

قال "الجوهري": "العَبُّ: شرب الماء من غير مَصٍّ، وهَدَرَ: أي صوَّت"[(١)].

قال غيره: هدر: غرّد ورجع صوته، كأنه يسجع. ذكره في "المطلع"[(٢)].

قوله: "وحمله ابن عقيل... إلخ".

قال في "الإنصاف"[(٣)]: "وهو قوي ولعله مراد الأصحاب" انتهى. لأن قتل العمد ينافي العدالة.

قوله: "فكالجرح".

أي على ما سبق[(٤)]، فيضمنه كله، وإن غاب ففيه ما نقص، لإمكان زوال نقصه، كما لو جرحه وغاب وجهل حاله[(٥)].

---

(١) الصحاح ١/١٧٥، و ٢/٨٥٢.

(٢) ص: ١٨٢.

(٣) ٣/٥٤٠.

(٤) يعني في كلام "المصنف" هنا.
وانظر المسألة أيضاً في: الشرح ٢/١٩٧-١٩٨، والفروع ٣/٤١٦-٤١٧، والإنصاف ٣/٥٤٥-٥٤٦.

(٥) انظر: المصدر السابق ٣/٥٤٦.

بَابُ صَيْدِ الحَرَمَيْنِ وَنَبَاتِهمَا

ويحرم صيد حرم مكة على الحلال والمحرم، فمن أتلف منه شيئاً، ولو كان المتلف كافراً أو صغيراً أو عبداً، فعليه ما على المحرم في مثله، ....

بَابُ صَيْدِ الحَرَمَيْنِ وَنَبَاتِهمَا

أي حرم مكة والمدينة.

قال "الحازمي"[(١)]: "مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله ﷺ"[(٢)].

فَائِدَة:

مكة حرمها الله يوم خلق الله السموات والأرض، وأظهر إبراهيم – عليه السلام – تحريمها[(٣)]،

---

(١) هو الحافظ أبو بكر، محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازميّ الهمذاني، ولد سنة ثمان وأربعين وخمسمائة.

سمع من: أبي الفضل عبد الله بن أحمد، وأبي طالب الكتّاني، وأبي موسى المديني وغيرهم جمع وصنف، وبرع في فن الحديث، وتفقه على مذهب الإمام الشافعي، وكان ثقة عابداً، روى عنه جماعة منهم: أبو عبدالله الدُّبيثيُّ، وابن أبي جعفر وغيرهما.

من مصنفاته: "الناسخ والمنسوخ في الحديث"،و"عجالة المبتدئ في النسب"، و"المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان"، وغيرها. توفي – رحمه الله – "ببغداد" سنة أربع وثمانين وخمسمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/١٦٧-١٧٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٧/١٣-١٤.

(٢) النقل عنه في: المطلع ص: ١٨٢.

(٣) وهو قول أكثر أهل العلم، لما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما –، قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: "لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يَحِلَّ القتال فيه لأحد قبلي و لم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلي خلاها – قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لِقَيْنِهم ولبيوتهم – قال: قال: إلا

=

والمدينة حرّمها رسول الله ﷺ[١].

وأخرج ابن سعد[٢]، وابن مَرْدَوَيْه[٣]، والبيهقي عن أبي مصعب المكي، عن أنس، وزيد

الإذخر". رواه الإمام البخاري في الحج، باب لا يحل القتال بمكة ١٣/٣-١٤ واللفظ له، والإمام مسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ١٦٠/٣.

وانظر الكلام عن المسألة في: الأحكام السلطانية للقاضي ص ١٩٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٧/٢-١١٨، وشرح النوي على صحيح الإمام مسلم ١٢٤/٩، والفروع ٤٧١/٣-٤٧٢، وتفسير ابن كثير ١٧٤/١، وفتح الباري ٤٣/٤.

(١) فعن عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدّها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم - عليه السلام لمكة". رواه الإمام البخاري في البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ٥٩/٣، والإمام مسلم في الحج، باب فضل المدينة ١٦٤/٣، وعنده: "بمِثْلَى ما دعا إبراهيم لأهل مكة".

(٢) في "ع" و"م": "ابن سعيد"، والصواب ما أثبت.

وابن سعد هو الحافظ أبو عبدالله، محمد بن سعد بن مَنيع الهاشمي مولاهم، البغدادي، صاحب "الطبقات الكبرى" سمع من: هُشَيم، وابن عيينة، ووكيع وخلق كثير. وروى عنه: أبو بكر بن أبي الدنيا، والحارث كان كثير العلم، كثير الحديث والرواية.

قال عنه في التقريب (٧٩/٢): "صدوق فاضل".

توفي بن سعد - رحمه الله - "ببغداد" سنة ثلاثين ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء ٦٦٤/١٠-٦٦٧، وتهذيب التهذيب ١٥٥/٩-١٥٦.

(٣) هو الحافظ العلامة، أبو بكر، أحمد بن موسى بن مَرْدَوَيْه بن فُوْرَك، الأصبهاني.

ولد سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. روى عن: أبي سهل بن زياد القطان، وميمون بن إسحاق وسليمان الطبراني وغيرهم، وروى عنه: أبو بكر العطار، وأبو عمرو عبدالوهاب، وأبو القاسم عبدالرحمن بن الحافظ بن مَنْدة وغيرهم.

قال عنه في السِّير: كان من فرسان الحديث، فَهِماً يقظاً متقناً، كثير الحديث جداً ا.هـ.

من مصنفاته: "التفسير الكبير"، و"التاريخ"، و"المستخرج على صحيح البخاري" وغيرها.

توفي - رحمه الله - سنة عشر وأربعمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٣٠٨/١٧-٣١١، وطبقات المفسرين ٩٤/١-٩٥.

بن أرقم[١]، والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنهم - في حديث الهجرة، وقوف الحمامتين بفم الغار: أنه ﷺ دعاهن وسَمّت[٢] عليهن، وفرض جزاءهن، وانحدرن في الحرم، وفيه: فأفرخ ذلك الزوج كل شئ في الحرم[٣]. وفيه: أن الجزاء إنما فرض من الهجرة، والله أعلم.

---

(١) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الأنصاري الخزرجي، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وله حديث كثير ورواية أيضا، وروى عنه: أبو الطفيل، وأبو عثمان النهدي، وعبدالرحمن بن أبي ليلى وغيرهم. توفي - رضي الله عنه - "بالكوفة" سنة ست وستين، وقيل سنة ثمان وستين.

انظر: أسد الغابة ٣٤٢/٢-٣٤٣، والإصابة ٢١/٣.

(٢) التَّسْمِيتُ: ذكر الله تعالى على الشئ، والدعاء له بالبركة.

انظر: الصحاح ٢٥٤/١، والنهاية ٣٩٧/٢.

وفي "م": "سمى".

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات ١٧٧/١، وذكره السيوطي في الخصائص الكبرى ١٨٥/١-١٨٦ عن ابن مردوية، ورواه البيهقي في الدلائل ٤٨١/٢-٤٨٢، ورواه أيضا أبو نعيم في الدلائل ٣٢٥/٢، والطبراني في الكبير ٤٤٣/٢٠ جميعهم من طريق عون بن عمرو القيسي عن أبي مصعب المكي. وعوين، ويقال: عون. ذكره العقلي في الضعفاء ٤٢٢/٣-٤٢٣ وساق له حديثان، هذا أحدهما، ثم قال: "ولا يتابع عليهما، وأبو مصعب رجل مجهول".

وقال ابن معين، عن عون: لاشئ.

وقال الإمام البخاري: عون بن عمرو القيسي جليس المعتمر منكر الحديث، مجهول.

قال الذهبي بعدما ذكر كلامهما السابق في "عون" وساق له حديثان هذا أحدهما، قال : "وأبو مصعب لا يعرف" ميزان الاعتدال ٣٠٦/٣-٣٠٧.

وقال في مجمع الزوائد ٢٣١/٣ بعدما ساق الحديث: "رواه الطبراني في الكبير، وأبو مصعب المكي والذي روى عنه وهو عوين بن عمرو القيسي، لم أجد من ترجمهما، وبقية رجاله ثقات".

وقال الحافظ ابن كثير بعدما ساق حديثهما: "وهذا حديث غريب جدا من هذا الوجه".البداية والنهاية ١٨١/٣-١٨٢.

وإن رمى الحلال من الحلِّ صيداً في الحرم، أو بعض قوائمه فيه،... ولو جرح من الصيد في الحلِّ فمات في الحرم، حل، ولم يضمن.

قوله: أو بعض قوائمه فيه".

أي في الحرم، فيضمنه حيث كان بعض قوائمه فيه[١]، فإن لم يكن فيه شئ من قوائمه، لم يضمنه.

قال في "الإنصاف"[٢]: "لو كان رأسه في الحرم وقوائمه الأربع في الحلّ، فقال القاضي: يخرج على الروايتين[٣]. واقتصر عليه. قلت: الأولى هنا عدم الضمان، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب" انتهى.

هذا إذا كان قائماً، لأنه شِبْهُ [الغصن[٤]] الذي في الحرم وأصّله في الحلّ[٥]، وأما إذا كان نائماً[٦] ونحوه، فمتى كان منه شئ في الحرم، ضمنه [تغليباً كما هو مفهوم "المنتهى"[٧].

قوله: "حل ولم يضمن".

كما لو جرحه، ثم أحرم، فمات.

---

(١) تغليباً للحرمة. هذا أحد الروايتين في المسألة، والصحيح من المذهب.

الرواية الثانية: أنه لا جزاء عليه، لأن الأصل الإباحة، و لم يثبت أنه من صيد الحرم.

انظر: المستوعب ٤/١٨٢-١٨٣، والشرح ٢/٢٠٢، والفروع ٣/٤٧٣-٤٧٤، والإنصاف ٣/٥٥٠.

(٢) ٣/٥٥٠.

(٣) أي على الروايتين في المسألة المتقدمة آنفاً.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع".

(٥) والمذهب: أنه لا ضمان عليه إذا قطعه.

انظر: الإنصاف ٣/٥٥٧-٥٥٨.

(٦) في "ز": "قائماً"، والصواب ما أثبت.

(٧) انظر منه: ١/٢٦٧-٢٦٨.

قال "الموفق"[1]، وتبعه "الشارح"[2] [3]]: "ويكره أكله، لموته في الحرم". قال في "الفروع"[4]: "كذا قال".

---

(1) في: المغني ٥/١٨٤.

(2) في الشرح ٢/٢٠٢.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(4) ٣/٤٧٤.

فَصْلٌ

ويحرم قطع شجر الحرم حتى ما فيه مضره، كشوك، وعَوْسَج، وحشيش حتى شوك، وورق، وسواك ونحوه، ويضمنه، إلا اليابس، وما زال بغير فعل آدمي وانكسر لم يَبِنْ، والإذْخِر، ... ومكة أفضل من المدينة، وتستحب المجاورة بها، ولمن هاجر منها المجاورة بها، وما خلق الله خلقاً أكرم عليه من محمد. ﷺ – وأمّا نفس تراب تربته، فليس هو أفضل من الكعبة، بل الكعبة أفضل منه، ... وحدّ الحرم من طريق المدينة: ثلاثة أميال عند بيوت السُّقيا، ومن اليمن: سبعة عند أضاة لبن، ومن العراق كذلك على ثنيّة خَلٍّ، وهو جبل بالمقطّع، ومن الجِعْرَانة: تسعة أمياه في شعب عبدالله بن خالد، ومن جدة: عشرة أميال عند منقطع الأَعْشَاش، ومن الطائف على عرفات من بطن نمرة: سبعة عند طرف عُرَنَة، ومن بطن عُرَنَة: أحد عشر ميلاً.

قوله: "وحشيش".

قال "الجوهري": "الحَشِيشُ: ما يَبِسَ من الكَلأِ، ولا يقال له رَطْباً حَشِيشٌ"[(١)]. وكذا نقله غيره[(٢)].

قال: "والهشيم، كالحشيش[(٣)]، والخَلَى بفتح الخاء المعجمة مقصوراً: العُشْبُ الرَّطْبُ[(٤)] -- قال: والكَلأُ يطلق على الجميع"[(٥)].

فإطلاق الحشيش هنا على ما يعم "الرَّطْبُ" فيه تغليب.

---

(١) الصحاح ٣/١٠٠١.

(٢) انظر: المخصص ١٠/٢٠٢، واللسان ٣/١٧٧.

(٣) انظر: الصحاح ٥/٢٠٥٨.

(٤) انظر: الصحاح ٦/٢٣٣١.

(٥) انظر: الصحاح ١/٦٩.

قوله: "والإذخر".

بكسر الهمزة والخاء: نبت طيب الرائحة، الواحدة: إِذْخِرَةٌ[١].

قوله: "وأما نفس تراب تربته فليس هو أفضل من الكعبة".

قال "ابن عقيل" في "الفنون"[٢]: "الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما وهو فيها فلا والله ولا العرش وحملته [والجنة[٣]]، لأن بالحجرة[٤] جسداً لو وزن به لرجح".

قال في "الفروع"[٥]: "فدل كلام الأصحاب أن التربة على الخلاف"[٦].

قوله: "عند أضاة لبن".

---

(١) انظر: النهاية ٣٣/١، والمطلع ص: ١٨٣.

(٢) النقل عنه في: الفروع ٤٩١/٣-٤٩٢.

(٣) مضاف من "الفروع".

(٤) قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين: "وهذا التعليل عليل، فلو قال: إن الجسد أفضل لكان فيه نوع من الحق، أما أن يقول: الحجرة أفضل، لأن فيها هذا الجسد، فهذا خطأ منه، رحمه الله.
قال: والصواب: أن هذا القول مردود عليه، وأنه لا يوافق عليه، وأن الحجرة هي الحجرة، ولكنها شرفت بمقام النبي ﷺ فيها في حياته وفي موته، وأما أن تكون إلى هذا الحد، ويقسم – رحمه الله أنه لا تعادلها الكعبة، ولا العرش، ولا حملة العرش، ولا الجنة، فهذا وهم وخطأ، لاشك فيه". الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٦١/٧-٢٦٢.

(٥) ٤٩٢/٣.

(٦) وقال شيخ الإسلام: "أما نفس محمد ﷺ، فما خلق الله خلقاً أكرم عليه منه، وأما نفس التراب، فليس هو أفضل من الكعبة البيت الحرام، بل الكعبة أفضل منه، ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض، ولم يسبقه أحد إليه، ولا وافقه أحد عليه، والله أعلم".
مجموع الفتاوى ٣٨/٢٧.

بفتح الهمزة[١]، ولبن بكسر اللام، وسكون الباء الموحدة[٢].

قوله: "على ثَنِيّة خَلٍّ".

بفتح الخاء، وتشديد اللام. هكذا ضبطه "المصنف" بالقلم[٣]، وضبط "المقطع" بسكون القاف وفتح الطاء[٤].

قوله: "الأَعْشَاش".

---

[١] وهي: مستنقع الماء كالغدير. وجمعها: أضىً وإضاء.
انظر: المشارق ٤٧/١، والنهاية ٥٣/١.

[٢] كذا ضبطها أبو بكر الحازمي، نقله عنه الإمام النووي في المجموع ٤٦٢/٧، وكذا الفاسي في شفاء الغرام ٥٨/١، وذكر فيه أيضاً عن: سليمان بن خليل: أنه ضبطها: بفتح اللام والباء.
وانظر: معجم البلدان ٣١/٥.
وفي "ع" و"م": "وفتحها" أي فتح اللام، و لم أقف في المصادر التي بين يدي على من ذكره.
ولبن: اسم جبل، سمي بذلك: لبياضه.
وأضاه لبن، سميت بذلك: لأن الجبل المطل عليها، يقال له: لبن.
وتعرف اليوم باسم "العُقَيْشِيّة"، وبعض أهل مكة يمسيها "العُكَيْشِيّة" بالكاف.
انظر: أخبار مكة للفاكهي ١٩٥/٤، والحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به ص: ٣١٦-٣١٧.

[٣] وكذا نقله في: شفاء الغرام ٥٦/١.
وفي أخبار مكة للأزرقي ٢٨٣/٢، وأيضاً للفاكهي ١٧٢/٤: ثنيّةُ خَلٍّ: بطرف المَقْطَع، منتهى الحرم، من طريق العراق.
ولا تزال تعرف بهذا الاسم إلى اليوم، وتسمى أيضاً "خَلّ الصِفَاح".
انظر: الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به ص: ١٥٣-١٥٤.

[٤] وكذا نقله في: شفاء الغرام ٥٦/١، وذكر فيه أيضاً ضبطه: بضم الميم وفتح الطاء المشددة ١.هـ. وهو جبل معروف يشرف على ثنية خَلّ، وعلى رأسه يوجد علمان كبيران من أنصاب الحرم.
وسمي بذلك: لغلظه، وأنه قطع بالزُبُر، وهو مُقَلَّعُ الكعبة، فمنه الحجارة التي بنيت بها الكعبة.
انظر: أخبار مكة للأزرقي ٢٨٢/٢-٢٨٣، وأخبار مكة للفاكهي ٧٢/٤، والحرم المكي والأعلام المحيطة به ص ١٥٣-١٥٤.

جمع عش بضم العين[1].

---

(1) وهي منطقة رملية تقع على طريق جدة القديم، والأعشاش بعضها في الحِلّ وبعضها في الحرم، وأنصاب الحرم موجودة الآن قبل الحديبية (الشميسي) بـ (١,٥)كم.
انظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/٣٠١-٣٠٢، وأخبار مكة للفاكهة ٥/٨٨، والحرم المكي والأعلام المحيطة به ص: ٢٦١-٢٦٤.

فَصْلٌ

ويحرم صيد المدينة،... وحدّ حرمها ما بين ثور إلى عير، وهو ما بين لابتيها، وقدره: بريد في بريد، نصاً، وهما جبلان بالمدينة، فثور – جبل صغير يضرب إلى الحمرة بتدوير، خلف أحد من جهة الشمال، وغير مشهور بها، ....

قوله: "ويحرم صيد المدينة".

هي علم على مدينة النبي ﷺ بالغلبة لا بالوضع، والجمع مُدُنٌ ومُدْنٌ ومدائن بالهمز ودونه، وتسمى أيضاً: طَابَةٌ، وطَيْبَةٌ، ويَثْرِبُ[1].

فائدة:

يقال في المنسوب إلى مدينة النبي ﷺ: مَدَنيٌّ.

---

[1] انظر: المطلع ص: ١٨٤، وفيه قال ص: ١٥٨: "ويثرب، كان اسمها قديماً فغيره النبي ﷺ لما فيه من التثريب، وهو التعيير والاستقصاء في اللوم، وتسميتها في القرآن "يثرب" حكاية لقول من قالها من النافقين" ١.هـ.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "أُمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد" رواه الإمام البخاري في الحج، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ٣/٩، والإمام مسلم في الحج، باب المدينة تنفي شرارها ٣/١٧٥.

قال في الفروع ٣/٤٨٤ بعدما ساق الحديث الآنف، قال: "فالأولى أن لا تسمى بيثرب. وهل يكره؟ يحتمل وجهين، ويتوجه: احتمال بالمنع" ١.هـ.

قال في تصحيح الفروع ٣/٤٨٤: "قلت: الصواب الكراهة".

وانظر المسألة أيضاً في: شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٩/١٥٤-١٥٥، وفتح الباري ٤/٨٧-٨٨، وانظر ما ورد في أسماء المدينة في: معجم البلدان ٥/٩٨، ووفاء الوفاء ١/٨-٢٧، والأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص: ٣٠١-٣١٥.

وإلى مدينة "المنصور"[١]، وهي بغداد[٢]: مَدِينِيٌّ.

وإلى مَدَائِنُ كسرى[٣]: مَدَائِنِيٌّ.

وإلى مَدْيَنَ[٤] قرية شعيب – عليه السلام -: مَدْيَنِيٌّ[٥].

قوله: "وهو ما بين لابتيها".

اللابَةُ: الأرض ذات الحجارة السود[٦].

وفي كلامه إشارة إلى الجمع بين حديث "اللهم إني أحرم ما بين جَبَلَيْهَا"[٧]، وحديث

---

(١) هو أبو جعفر، عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، الهاشمي، العباسي.
ثاني ولاة بني العباس، استمرت ولايته اثنتين وعشرين سنة، وكانت وفاته سنة ثمان وخمسين ومائة.
انظر أخباره في: الكامل لابن الأثير ٥/٢١٥-٢٢٥، والبداية والنهاية ١٠/١٢١-١٢٩.

(٢) وهو أول من مصّرها وجعلها مدينة، وشرع في عمارتها سنة خمس وأربعين ومائة، ونزلها سنة تسع وأربعين ومائة.
انظر عنها: معجم البلدان ١/٥٤١-٥٥٢.

(٣) مدائن كسرى: بلدة قديمة على غربي دجلة، ابتناها الأكاسرة، وبها أثار هائلة، وكانت دار مملكة الأكاسرة، وبها إيوان كسرى.
وسميت بالمدائن: لأن كل واحد من ملوك الأكاسرة إذا ملك بنى لنفسه مدينة إلى جنب التي قبلها وسماها باسمه، فسميت بذلك.
انظر: نزهة المشتاق ٢/٦٧٠، ومعجم البلدان ٥/٨٨-٨٩.

(٤) مَدْيَنُ: على ساحل بحر "القُلْزُم" – البحر الأحمر – محاذية "لتبوك"، وسميت مدين بالقبيلة التي تسكنها.
انظر: نزهة المشتاق ١/٣٥٠-٣٥١، ومعجم البلدان ٥/٩٢.

(٥) انظر: الصحاح ٦/٢٢٠١، واللسان ١٣/٥٦.

(٦) انظر: النهاية ٤/٢٧٤.

(٧) رواه الإمام البخاري في ا لأطعمة، باب الحَيْس ٧/٦٦ من حديث أنس – رضي الله عنه – في قصة خروجه ﷺ إلى خيبر وخدمته له، ورجوعه منها، وبناءَ هُ بصَفِيّة – رضي الله عنها – وفيه قال: ثم أقبل حتى إذا بدا له أحد، قال: "هذا جبل يحبنا ونحبه" فلما أشرف على المدينة، قال: "اللهم إني أحَرِّمُ ما بين جبليها مثل ما

==

"ما بين لابَتَيْهَا"[١] قال "الحافظ ابن حجر" في "فتح الباري"[٢]: "رواية ما بين لابتيها" أرجح، لتوارد الرواة عليها، ورواية "جبليها" لا ينافيها، فيكون عند كل لابة جبل، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال، وجبليها من جهة المشرق والمغرب".

وعاكسه في "المطلع"[٣].

تتمَّة:

تتضاعف الحسنة والسيئة بمكان أو زمان فاضل. **ذكره** "القاضي" وغيره[٤]، و "ابن الجوزي"[٥]، و"الشيخ تقي الدين"[٦].

وقد سئل في رواية ابن منصور: تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا، إلا بمكة[٧].

حرم به إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مُدِّهِمْ وصاعهم". ورواه أيضاً الإمام مسلم في الحج، باب فضل المدينة ٣/١٦٦.

(١) رواه الإمام البخاري في الجهاد ٤/٢٨، والإمام مسلم في الموضع السابق، كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ٤/٨٣.

(٣) انظر: المطلع ص: ١٨٦، وما ذكره فيه هو الصواب.

(٤) انظر: التعليق الكبير ٣/١٠٤٧، ١٠٤٨، والفروع ٣/٤٩٣، والإنصاف ٣/٥٦٣.

(٥) انظر: مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ص: ١٤١.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤/١٨٠.

(٧) انظر: الفروع ٣/٤٩٣، والإنصاف ٣/٥٦٣.

(١١١٥)

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يسن الاغتسال لدخولها، ولو لحائض، وأن يدخلها نهاراً من أعلاها من ثنيّة كَـدَاءٍ، وأن يخرج من كُديٍّ من الثنيّة السفلى،

/بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ ٥٨/د

سميت بذلك: لقلة مائها، وقيل: لأنها تَمُكُ المُخَّ من العظم، من قولهم: مَكَّ الفَصِيلُ[(١)] ضَرْعَ أمه وأمَكَهُ، إذا شرب كل ما فيه من اللبن[(٢)].

وتسمى: بَكَّةُ. من البَك وهو الازدحام أو دق العنق، لأنها تَبُكُ أعناق الجبابرة إذا ألحدوا فيها[(٣)].

وأم القرى[(٤)].

قوله: "من أعلاها من ثنية كداء... إلخ".

الثَنيَّةُ في الأصل: الطريق [بين جبلين.[(٥)]]

و"كَدَاءَ" الأول: بفتح الكاف والدال، مهموز، ممدود، مصروف وغير مصروف. ذكره في "المطالع"[(٦)].

---

(١) الفَصِيلُ: ولد الناقة إذا فُصِلَ عن أمّه، والجمع: فُصْلاَنٌ وفَصِالٌ. الصحاح ٥/١٧٩١.

(٢-٣) انظر: معاني القرآن للزَّجَاج ١/٤٤٥، ومعاني القرآن للنّحاس ١/٤٤٣-٤٤٤.

(٤) انظر ما جاء في أسماء مكة ومعانيها في: أخبار مكة للأزرقي ١/٢٨٠-٢٨٢، وشفاء الغرام ١/٤٧-٥٣.

(٥) انظر: المطلع ص: ١٨٧، واللسان ٢/١٤٢، وما بين المعقوفين ساقط من: "ع".

(٦) النقل عنه في: المطلع ص: ١٨٧، وقد بسط الكلام عن ضبطه، وكذا "كُدَىً" القاضي عياض، في: مشارق الأنوار ١/٣٥٠-٣٥١، وما نقله "المؤلف" من ضبطهما هو الذي عليه الجمهور. انظر: تهذيب الأسماء ٣/١٢٣.

وثنية كداء: هي التي يهبط منها إلى الأبطح "البطحاء"، ويوجد بها مقبرة المعلاة على جانبي الطريق، وتسمى ثنية: المقبرة، والثنية العليا، ويسميها الناس اليوم: بريع الحَجُون.

و"كُدىً" الثاني: بضم الكاف، وتنوين الدال، عند ذي طوى[1]، بقرب شِعْب الشافعيين[2].

وقال في "القاموس"[3]: "كداء كسماء، اسم عرفات، وجبل بأعلى مكة دخل منه ﷺ، وكسُمىً: جبل بأسفلها خرج منه، وجبل آخر بقرب عرفة، وكقرى: جبل مَسْفَلَة مكة على طريق اليمن[4]، وكدى منقوصة كفتى: ثنية الطائف. وغلط المتأخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه على أكثر من ثلاثين قولا".

انظر: أخبار مكة للفاكهي ٤/١٧٨-١٧٩، وشفاء الغرام ١/٣٠٨-٣٠٩.

(١) بتثليث الطاء، وفتح الواو مقصور: موضع بين الثنية التي يصعد إليها من الوادي المعروف بالزاهر، وبين ثنية كداء التي ينحدر منها إلى مقبرة المعلاة والأبطح، ويقع اليوم بالمحلة المعروفة بـ "جرول".
انظر: أخبار مكة للفاكهي ٤/٢١٤-٢١٥، والمشارق ١/٢٧٦، وهداية السالك ٢/٧٤١.

(٢) قال الفاكهي في أخبار مكة ٤/٢١٤: "وعلى كدى بيوت يوسف بن يعقوب الشافعي" ا.هـ.
وانظر: معجم ما استعجم ٤/١١١٨.
وتعرف ثنية كدى اليوم: بريع الرسام، لأنه جعل بها زمن الأشراف مركزا لرسم البضائع الآتية من جدة.
انظر: شفاء الغرام ١/٣١٠، ومعجم معالم الحجاز ٧/٢٠٢.
وانظر مسألة استحباب الدخول والخروج منهما في: مثير العزم الساكن ص: ١٤٤، والمغنى ٥/٢١٠، والشرح ٢/٢٠٧، وشرح العمدة ٣/٤٠٨-٤١١، والفروع ٣/٤٩٥.

(٣) ٤/٣٨٢.

(٤) لا يزال إلى اليوم يعرف بهذا الاسم "كدى".
انظر: شفاء الغرام ١/٣١٠، ومعجم معالم الحجاز ٧/٢٠٢.

وأن يدخل المسجد من باب بني شيبة، فإذا رأى البيت رفع يديه، وقال: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حَيِّنَا ربنا بالسلام،... اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت"... ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود وهو جهة المشرق، فيحاذيه أو بعضه بجميع بدنه،... ثم يستلمه، أي يمسحه بيده اليمنى ويقبِّله من غير صوت يظهر للقبلة، ... ثم يأخذ على يمينه مما يلي باب البيت، ويجعله على يساره، ليقرب جانبه الأيسر إليه، ....

قوله: "أنت السلام... إلخ".

قال "الأزهري": "السلام الأول: اسم الله تعالى، والثاني معناه: من أكرمته بالسلام فقد سلم. حيّنا ربنا بالسلام: أي سلِّمنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات[1]".

قوله: "بيتك الحرام".

سمى البيت الحرام حراماً، لأن حرمته انتشرت، فلا يصاد[2] عنده ولا حوله، ولا يُختلى ما عنده من الحشيش[3].

[قال العلماء[4]]: وأريد بتحريم البيت سائر الحرم[5].

وتسمى الكعبة أيضاً: البيت العتيق[6].

---

(١) الزاهر في غريب لغة الشافعي: ص٢٦٥.

(٢) في "م": "يضّار".

(٣) انظر: تفسير الإمامابن جرير ٤٩/٧، وزاد المسير ٢٦٠/٢، والمطلع ص: ١٨٨.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع".

(٥) انظر: تفسير الإمام بن جرير ٤٩/٧، وزد المسير ٢٦٠/٢، ومثير العزم الساكن ص: ١٤٥.

(٦) قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الآية (٢٩) من سورة الحج.

وانظر ما جاء في تسميته بـ"العتيق" في: تفسير الإمام ابن جرير ١١٠/٩-١١١، وزاد المسير ٣١٢/٥.

==

تتمَّـــة:

يقول عند دخول المسجد الحرم: بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله، اللـــهم افتــح لي أبواب رحمتك[١]. قاله في "أسباب الهداية".

وقال في "الرعاية"[٢] يقول: "بسم الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك"[٣].

قوله: "ثم يستلمه، أي يمسحه بيده".

من السلام وهو التحية، ولذلك قيل له: المحيا، وقيل: من السِّلام وهي الحجارة واحدهـا سَلِمَة بكسر اللام، وقيل: من المسالمة، كأنه فعلى ما يفعل المسالم، وقيل غير ذلك[٤].

وانظر أيضاً ما جاء في أسماء "الكعبة" ومعانيها في: أخبار مكة للأزرقي ١/٢٧٩-٢٨١، وشفاء الغـــرام ١/١٢٦-١٢٧.

(١) في جميع النسخ: "أبواب فضلك"، وكذا نقله عن "أسباب الهدايـــة" في: الفـــروع ٣/٤٩٥، والمبـــدع ٣/٢١١، والإنصاف ٤/٣.

وما أثبت هو الذي صح به الحديث، كما في حديث أبي حميد، وأبي أُسَيْد – رضي الله عنهما – قـــالا: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتـــــك، وإذا خـــرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك". رواه الإمام أحمد ٥/٤٢٥، والإمام مسلم في صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد ٢/١٥٧، وأبو داود في الصلاة، والنسائي في المساجد، باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه ٢/٥٣.

وعند الإمام أحمد ٦/٢٨٣ من حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ – رضي الله عنها – قـــالت: كـــان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: "بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك" وإذا خرج قال: "بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك". ورواه أيضاً ابن ماجه في المساجد، باب الدعاء عند دخول المسجد ١/١٣٩، وحسنه الحـــافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ١/٢٨٤.

(٢) النقل عنها في: الإنصاف ٤/٣.

(٣) في جميع النسخ، وكذا في "الإنصاف": "أبواب فضلك"، وما أثبت هو الموافق للفظ الحديث، كما تقدم آنفاً.

(٤) انظر هذه الأقوال وغيرها في: كتاب الزّاهر ٢/١٦٨-١٦٩، والمطلع ص: ١٨٩.

(١١١٩)

فَصْلٌ

ومن كان متمتعا أو معتمرا قطع التلبية إذا شرع في الطواف، ولا بأس بها في طواف القدوم سرا.

قوله: "ليقرب جانبه الأيسر إليه".

أي إلى البيت، قال في "الإنصاف"[١]: "والذي يظهر: أن ذلك لميل قلبه إلى الجانب الأيسر. قال الشيخ تقي الدين: لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج، جعل لليمنى"[٢].

قوله: "ولا بأس بها في طواف القدوم سرا".

والسعي بعده كذلك[٣]، وهو مراد الأصحاب. قاله في "الفروع"[٤]. [وتقدم[٥]] في التلبية[٦].

---

(١) ٤/٧، وانظر ما نقله عن شيخ الإسلام في: مجموع الفتاوى ٢١/١١١.

(٢) في "ز": "للنهي"، وهو تحريف.

(٣) أي حكمه حكم الطواف، فيلبي بعده سرا، لئلا يشوش على الطائفين والساعين.

(٤) ٣/٣٤٨.

(٥) ساقطة من: "ز".

(٦) انظر ص: ١٠٧٤ .

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ والعُمْرَةِ

يستحب لمتمتع حَلّ من عمرته ولغيره من المحلّين بمكة، الإحرام بالحج يوم التَّروية، وهو الثامن من ذي الحجة، ... وأن يفعل عند إحرامه ما يفعله عند إحرامه من الميقات من غُسْلٍ وغيره، ثم يطوف أسبوعاً، ويصلي ركعتين، ثم يحرم بالحج من المسجد، ... ثم يخرج إلى منى قبل الزوال، فيصلي بها الظهر مع الإمام، ويبيت بها إلى أن يصلي معه الفجر، وليس ذلك واجباً، ولو صادف يوم جمعة وهو مقيم بمكة ممن تجب عليه، وزالت الشمس، فلا يخرج قبل صلاتها، وقبل الزوال إن شاء خرج، وإن شاء أقام حتى يصليها، فإن خرج الإمام أمر من يصلي بالناس.

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ والعُمْرَةِ

قوله: "حل من عمرته ولغيره".

أي من المحلين، يقال: حلَّ من إحرامه فهو حال: أحل فهو محل، فاستعمل "المصنف" — رحمه الله — اللغتين[١].

قوله: "يوم التَّروية... إلخ".

يسمى بذلك، لأن الناس كانوا يَتَرَوَّوْنَ فيه الماء لما بعده، وقيل: لأن إبراهيم — عليه السلام — أصبح يتروى في أمر الرؤيا. قاله "الأزهري"[٢].

قوله: "ثم يطوف أسبوعاً".

أي بعد الغُسْل، والتجرد من المخيط، والتنظيف والتطيب في بدنه[٣].

---

[١] انظر: المطلع ص: ١٩٤.

[٢] تهذيب اللغة ١٥/٣١٣،٣١٤.

وانظر: النهاية ٢/٢٨٠، وفتح الباري ٣/٥٠٧.

[٣] انظر: المغني ٥/٢٦١، والشرح ٢/٢٢٧، والإنصاف ٤/٢٥.

فإذا طلعت الشمس سار من منى إلى عرفة فأقام بنمرة ندباً حتى تزول الشمس – ونمرة: موضع بعرفة، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مَأزِمَى عرفة تريد الموقف– ... ووقت الوقوف: من طلوع الفجر يوم عرفة واختار الشيخ وغيره، وحكى إجماعاً: من الزوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، فمن حصل بعرفة في هذا الوقت، ولو لحظة، ولو ماراً بها أو نائماً أو جاهلاً بها وهو من أهل الوقوف، صح حجه،... ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهاراً، فإن دفع قبل غروب الشمس، فعليه دم إن لم يعد قبله، ....

قال في "الكافي"[(١)]: "المستحب أن يطوف بالبيت سبعاً، ويصلي ركعتين[(٢)]، ثم يستلم الركن وينطلق منه مُهِلاً بالحج، لأن عطاء كان يفعل ذلك"[(٣)].

قوله: "وقبل الزوال إن شاء خرج، وإن شاء أقام... إلخ".

تقدم في صلاة الجمعة أنه يكره سفر من تلزمه في يومها قبل الزوال، ما لم يخف فوت رفقته، أو يأتي بها في طريقه[(٤)].

قوله: "فأقام بنمرة".

بفتح النون، وكسر الميم بعدها راء[(٥)].

قوله: "وهو من أهل الوقوف".

بأن يكون مسلماً محرماً بالحج عاقلاً، ولو صغيراً أو رقيقاً، لصحة حجهما،

---

(١) ١/٤٤٠.

(٢) انظر: مسائل الإمام رواية عبد الله ٢/٦٨٠.

(٣) لم يتيسر لي الوقف عليه عن عطاء مسنداً، وقد ذكر في المغني ٥/٢٦١: أن ممن استحب ذلك: عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير ١.هـ، ورواه عن مجاهد، وسعيد بن جبير: سعيد بن منصور. ذكره ابن جماعة في هداية السالك ٣/٩٦٩.

(٤) تقدمت المسألة ص: ٧٥٤.

(٥) انظر: مشارق الأنوار ٢/٣٤، ومعجم البلدان ٥/٣٥٢.

كما تقدم[١].

تتمَّــــة:

قال "الحارثي": "لو أوقع الوقوف، أو الطواف، أو السعي على الدابة المغصوبة، فكـالصلاة في البقعة المغصوبة"[٢].

قال في "الإنصاف"[٣]: "والنفس تميل إلى صحة الوقوف".

---

(١) انظر ص: ١٠٤٤.

(٢) شرحه على المقنع [ل١٠٩] بترقيمي، ونص عبارته: "ففي الصحة روايتا الصلاة في البقعة المغصوبة" ا.هــ. وتقدم الكلام عن حكم الصلاة في الأرض المغصوبة، والترجيح. انظر ص: ٤٤٤، ٤٧٩.

(٣) ٦/٢٠٦.

فَصْلٌ

ثم يدفع بعد غروب الشمس بسكينة – قال أبو حكيم: مستغفراً – إلى مزدلفة على طريق المأزمين، مع إمام أو نائبه، وهو أمير الحج، فإن دفع قبله كره ولا شئ عليه، يسوع في الفجوة، ويلبي في الطريق ويذكر الله تعالى، فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعاً قبل حط رحلة بإقامة لكل صلاة بلا أذان، وإن أذن وأقام للأولى فقط، فحسن، ولا يتطوع بينهما، ... ثم يبيت بها حتى يصبح ويصلي الفجر، وله الدفع قبل الإمام، وليس له الدفع قبل نصف الليل، ويباح بعده، ولا شئ عليه، كما لو وافاها بعده، ....

قوله: "فإن دفع قبله كره".

قال أحمد: "ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام على طريق المَأْزِمَيْنِ[١]، لأنه ﷺ سلكه"[٢] [٣].

---

(١) المَأْزِمَانُ: تثنية مَأْزِمُ، وهو طريق ضيق بين جبلين يسميان الأخشبان، يصل بين المشعر الحرام وعرفة، وقد عبّد اليوم، وجعلت له ثلاثة معبدات، إحداها طريق للمشاة.

انظر: معجم البلدان ٥/٤٧-٤٨، ومعجم معالم الحجاز ٨/٩.

(٢) خبر سلوكه ﷺ له، رواه الإمام أحمد ٢/١٣١ عن أنس بن سيرين قال: كنت مع ابن عمر بعرفات، فلما كان حين راح رحت معه، حتى أتى الإمام، فصلى الأولى والعصر، ثم وقف معه وأنا وأصحاب لي، حتى أفاض الإمام، فأفضنا معه، حتى انتهينا إلى المضيق دون المأزمين، فأناخ وأنخنا، ونحن نحسب أنه يريد أن يصلي، فقال غلامه الذي يمسك راحلته: إنه ليس يريد الصلاة، ولكنه ذكر أن النبي ﷺ لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته، فهو يحب أن يقضي حاجته.

والحديث صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند ٥/٣٩٥، وقال الساعاتي في بلوغ الأماني ١٢/١٣٨-١٣٩: "لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وسنده جيد، ومعناه في الصحيحين".

١.هـ، يعني من حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – أنه قال: رَدِفْتُ رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشِّعْبَ الأيسر الذي دون المزدلفة، أناخ فَبَالَ، ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءً خفيفاً.." الحديث رواه الإمام البخاري في الحج، باب النزول بين عرفة وجَمْعٍ ٢/١٣٦، واللفظ له، والإمام مسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ٣/١٠٧.

(٣) انظر: المغني ٥/٢٧٦-٢٧٨، والشرح ٢/٢٣٤، ومجموع الفتاوى ٢٦/١٣٣-١٣٤، وشرح العمدة ٣/٥١١.

وقال في "الإنصاف"[١]: "يستحب الدفع مع الإمام، فلو دفع قبله ترك السنة ولا شئ عليه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: واجب وعليه بتركه دم. اختاره الخرقي".

قوله: "في الفجوة".

بفتح الفاء، وسكون الجيم: الفُرْجَة بين الشيئين[٢].

قوله: "بلا أذان".

تقدم في الأذان أنه إذا جمع يؤذن للأولى ويقيم لهما[٣]، وفي حديث جابر - ﷺ -: أن بلالاً - ﷺ - أذن ثم أقام، فصلى النبي ﷺ الظهر، ثم أقام فصلى العصر. رواه الشافعي[٤].

وفي حديث جابر أيضاً: أن النبي ﷺ أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً. رواه مسلم[٥].

قوله: "ولا يتطوع بينهما".

أي بين المجموعتين، لأنهما كصلاة واحدة[٦]، حتى ذكر بعضهم: أنه لو سُهِيَ عليه في الأولى

---

(١) ٣١/٤.

(٢) انظر: المشارق ١٤٧/٢، والمطلع ص: ١٩٦.

(٣) تقدم في كلام "المصنف" - رحمه الله - ص: ٤٠٢.

(٤) في مسنده ص: ٣٢، ورواه أيضاً الإمام مسلم في معرض سياقه لصفة حجة النبي ﷺ في الحج، باب حجة النبي ﷺ ٥٧/٣-٦٣، وأبو داود في المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ ١٨٢/٢-١٨٦.

(٥) رواه الإمام مسلم في الموضع المتقدم آنفاً، وكذا أبو داود.
وانظر الكلام عن المسألة في: المغني ٢٧٨/٥-٢٨٠، والشرح ٢٣٥/٢، وشرح الزركشي ٢٤٦/٣-٢٤٧.

(٦) وفي حديث جابر - ﷺ - المتقدم آنفاً: "ولم يسبح بينهما شيئاً"، وفي حديث أسامة - ﷺ -: "ولم يصل بينهما". رواه الإمام البخاري في الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ١٣٧/٢، والإمام مسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ١٠٧/٣.
قال في: المغني ٢٨١/٥: "السنة أن لا يتطوع بينهما. قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك". ا.هـ
وانظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٥٢.

سجد للسهو بعد فراغه من الثانية، وتقدم[١]. فلو صلى سنة المغرب بينهما، بطل الجمع إن كان تقديماً، كما تقدم[٢]، لا جمع التأخير، فإنه لا تعتبر فيه المولاة بين المجموعتين.

---

(١) تقدم ذكره عن ابن عقيل ص: ٦١٤-٦١٥.

(٢) تقدم في كلام "المصنف" ص٧٣٨.

وما ذكره "المؤلف" من بطلان الجمع بها هو إحدى الروايتين في المسألة، والمذهب منهما لأنه فرق بينهما بصلاة، فبطل، كما لو قضى فائتة.

الرواية الثانية: أنها لا تبطل الجمع.

لأنها تابعة للصلاة، فلم يقع الفصل بأجنبي، كما لو تيمم.

واختار شيخ الإسلام عدم اشتراط المولاة بين المجموعتين.

وانظر المسألة في: الشرح ٤٤٧/١، والفروع ٧٢/٢، والاختيارات ص: ١٣٧، والمبدع ١٢٢/٢، والإنصاف ٣٤٣/٢.

فَصْلٌ

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى، وعليه السكينة، فإذا بلغ وادي مُحَسِّرٍ أسرع: راكباً كان أو ماشياً، قدر رمية حجر، ويكون ملبياً إلى أن يرمي جمرة العقبة، وهي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة، ويأخذ حصى الجمار من طريقه قبل أن يصل إلى منى أو من مزدلفة، ومن حيث أخذه جاز، ويكره من منى وسائر الحرم.........

قوله: "ويكره من منى وسائر الحرم".

هذا معنى كلامه في "الفروع"[(١)]، و"الإنصاف"[(٢)] وغيرهما، بعد أن قدم في "الإنصاف": أنه يجوز أخذها من طريقه، ومن مُزْدَلِفَة، ومن حيث شاء، وأنه المذهب وعليه الأصحاب، وقطع به "المصنف" أيضاً قبل.

وفي حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه ﷺ أمر ابن عباس فلقط له سبع حصيات. رواه ابن ماجه[(٣)] قال

---

(١) ٣/٥١٠.

(٢) ٤/٣٢.

(٣) في المناسك، باب قدر حصى الرمي ٢/١٨٣، ولفظه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على ناقته "القط لي حصى" فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخَذْفِ، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: "أمثال هؤلاء فارموا" ثم قال: "أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدِّين".
ورواه أيضاً الإمام أحمد ١/٢١٥، والنسائي في المناسك، باب التقاط الحصى ٥/٢٦٨، وابن خزيمة في المناسك، باب التقاط الحصى لرمي الجمار من المزدلفة ٤/٢٧٤، والحاكم في المناسك ١/٤٦٦، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك ٥/١٢٧، وقد ساقه من رواية ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس.
والحديث صححه أيضاً الإمام النووي في المجموع ٨/١٤٥، وذكر فيه:أن من رواه عن ابن عباس فروايته صحيحة، وكذا من رواه عن الفضل، لأن ابن عباس رواه تراة موصولاً، وتارة مرسلاً، قال: "وهو مرسل صحابي وهو حجة، ولو لم يعرف المرسل عنه" ا.هـ، وصوب الحافظ في التلخيص ٢/٢٦٣-٢٦٤: أنه من رواية ابن عباس عن أخيه الفضل، قال: "فإن الفضل هو الذي كان مع النبي ﷺ حينئذ".

في "شرح المنتهى"[(١)]: "وكان ذلك بِمَنىً[(٢)]، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يأخذ الحصى من جَمْعٍ[(٣)]، وفعله سعيد بن جبير[(٤)]، وقال: كانوا يتزودون الحصى من جَمْعٍ"[(٥)].

مع أن منى ومزدلفة من الحرم.

ولذلك قال في "تصحيح الفروع"[(٦)] عما في "الفروع": "أنه سهو - قال - ولعله أراد حرم الكعبة، وفي معناه قوة" انتهى، أي المسجد الحرام[(٧)].

وعبارة "ابن جَمَاعَة" في "مناسكه"[(٨)]: "وقال الحنابلة: إنه يكره من المسجد ومن الحِلّ" انتهى، لكن لا يتأتى حمل كلام "المصنف" على ذلك.

---

(١) ٣/٤٤٠.

(٢) وقاله في المغني ٥/٢٨٨.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، في الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفيته ٥/١٢٨. وجَمْعٌ بفتح الجيم وسكون الميم: هي المُزْدَلِفَةُ، سميت بذلك، لاجتماع الناس بها، وقيل: لجمعهم فيها بين المغرب والعشاء.
وسميت المُزْدَلِفَةُ: لازدلاف الناس إليها، أي اقترابهم، وقيل: لاجتماع الناس بها، والازدلاف الاجتماع، وقيل: لمجئ الناس إليها في زُلَفٍ من الليل، أي ساعات، وقيل غير ذلك.
انظر: المشارق ١/١٦٨، ٣٩٣، ومعجم البلدان ٢/١٨٩ و ٥/١٤٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/١٥٠.

(٤) هو أبو عبد الله سعيد بن جُبَيْر بن هشام الأسدي الوَالبيُّ مولاهم.
روى عن: ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر وغيرهم - رضي الله عنهم - وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي، وأبو الزبير المكي، وآدم بن سليمان وخلق سواهم.
كان فقيهاً، عابداً، فاضلاً، ورعاً. مات مقتولاً - رحمه الله - سنة خمس وتسعين قتله الحجاج.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/٢٦٧-٢٧٧، وتهذيب التهذيب ٤/١٠-١٢.

(٥) لم أعثر عليه مسنداً، وقد ذكره في المغني ٥/٢٨٨ من غير سند.

(٦) ٣/٥١٠.

(٧) أي أراد بالحرم المسجد الحرام، قال "المؤلف" في الكشاف ٢/٤٩٩: "ويؤيده قوله في المستوعب: وإن أخذه من غيرها جاز، إلا من المسجد، لما ذكرنا أنه يكره إخراج شئ من حصى الحرم، وترابه انتهى".
وانظر: المستوعب ٤/٢٣٨.

(٨) هداية السالك ٣/١٠٦٥.

=

وعدد الحصى سبعون حصاة، ولا يستحب غسله، إلا أن يعلم نجاسته، فإذا وصل إلى منى – وحَدّها من وادي مُحَسِّرٍ إلى جمرة العقبة – بدأ بها راكباً إن كان، وإلا ماشياً، لأنها تحية منى، فرماها بسبع واحدة بعد واحدة، بعد طلوع الشمس ندباً، .... ويكبر مع كل حصاة، ويستبطن الوادي، ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً، ....

قوله: "حجاً مبروراً".

أي مقبولاً. يقال: بَرَّ الله حَجّه، أي تقبله[1].

وابن جَمَاعَة، هو الشيخ، الفقيه، القاضي أبو عمر، عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن صخر الكناني، الشافعي. ولد سنة أربع وتسعين وستمائة.

تفقه على والده بدر الدين بن جماعة، وعلى الجمال الوجيزي، وأخذ الأصلين عن علاء الدين الباجي، والنحو عن أبي حيان.

ولي قضاء الديار المصرية مدة طويلة، وكان خيراً صالحاً، درّس، وأفتى، وصنف، ومن مصنفاته: "تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي"، و"المناسك الصغرى"، و"المناسك الكبرى"، وهو المعروف "بهداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك". قال عنه ابن قاضي شهبة: "كتاب كبير في المناسك على مذاهب الأئمة الأربعة، في مجلدين، مشتمل على نفائس وغرائب" ١.هـ، وهو مطبوع في ثلاث مجلدات.

توفي "ابن جماعة" – رحمه الله – "بمكة" سنة سبع وستين وسبعمائة.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٠١-١٠٣، والدرر الكامنة ٢/٣٧٨-٣٨٢.

[1] انظر: النهاية ١/١١٧.

وهذه الفقرة من كلام "المصنف" وتحشية "المؤلف" عليها جعلتا في جميع النسخ تاليتان للفقرة الآتية وتحشيتها، وما أثبت هو الموافق لسياق الكلام، وهو كذا في الإقناع، والكشاف ٢/٥٠١.

فَصْلٌ

ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: رمي، وحلق، وطواف. والثاني بالثالث منها،... ثم يفيض إلى مكة فيطوف متمتع لقدومه لعمرته، نصاً بلا رمل، وكذا يطوفه برمل مفرد وقارن لم يكونا دخلا مكة يوم النحر، ولا طافاه، نصاً، وقيل: لا يطوف للقدوم أحد منهم. اختاره الشيخ، والموفق ورد الأول، وقال: لا نعلم أحداً وافق أبا عبدالله على ذلك. قال ابن رجب: وهو الأصح.

ثم يطوف للزيارة، ويسمى الإفاضة والصَّدَر، ويعينه بنيته بعد وقوفه بعرفة، وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج، فإن رجع إلى بلده قبله، رجع منها محرماً فطافه، ولا يجزي عنه غيره،... ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً ولا يكتفي بسعي عمرته، أو غير متمتع لم يكن سعى مع طواف القدوم، ....

قوله: "لقدومه لعمرته... إلخ".

كذا في أكثر النسخ، وصوابه: "كعمرته"[1]، كما في "الإنصاف"[2] وبعض النسخ.

قوله: "ويسمى الإفاضة والصَّدَر".

---

(1) أي كطوافه لعمرته السابق في دخول مكة، وفي "م": "لعمرته"، والصواب ما أثبت.

والظاهر – والله أعلم – أن هذا الطواف لا يشرع في حقهم في هذا المحل كما نقله "المصنف" عن الإمام الموفق وشيخ الإسلام، والحافظ ابن رجب، واختاره أيضاً العلّامة ابن القيم.

قال شيخ الإسلام: "ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف، وقال: وهذا وإن كان منقولاً عن أحمد، واختاره طائفة من أصحابه، فالصواب الذي عليه جماهير العلماء أنه لا يستحب، لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع النبي ﷺ، وهذا هو القول الأخير من مذهب أحمد" مجموع الفتاوى ١٣٩/٢٦، ٢٧٢-٢٧٣.

وانظر المسألة أيضاً في: المغني ٣١٥/٥، والشرح ٢٥٠/٢-٢٥١، وزاد المعاد ٢٧٠/٢-٢٧٥، والفروع ٥١٦/٣-٥١٧، والقواعد الفقهية ص: ٢٥، والإنصاف ٤٣/٤.

(2) ٤٣/٤.

ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما أحب ويتضلع منه، زاد في التبصرة: ويرش على بدنه وثوبه، ويقول: بسم الله اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وريّاً وشِبَعاً، ....

أي يسمى طواف الإفاضة، لأنه يفعل بعدها[١].

وطواف الصدر بفتح الصاد المهملة والدال: وهو رجوع المسافر من مَقْصِدِه، لأنه يفعل بعده أيضاً[٢].

وما ذكره من أن طواف الزيارة يسمى طواف الصَّدَر. قاله في "المطلع"[٣]، و"الرعاية"، و"المستوعب"[٤]، وقدمه "الزركشي"[٥].

وصحح في "الإنصاف"[٦] أن طواف الصَّدَر هو طواف الوداع، وتبعه في "المنتهى"[٧].

قوله: "رجع منها محرماً فطافه".

أي طاف طواف الإفاضة، ومعنى كونه يرجع محرماً: أنه يستمر على تحريم النساء، لا الطيب والمخيط ونحوه، لأنه قد حصل له التحلل الأول[٨].

قوله: "ويتضلع منه".

---

(١) أي بعد إفاضة الحاج من منى إلى مكة يوم النحر.

والإفاضة: الدّفع في السّير بكثرة. وأصل الإفاضة: الصَّبُ.

انظر: المشارق ١٦٦/٢، والنهاية ٤٨٤/٣-٤٨٥، والمطلع ص: ٢٠٠.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) ص: ٢٠٠.

(٤) ٢٤٩/٤.

(٥) انظر: شرحه على مختصر الخرقي ٢٧٠/٣.

(٦) ٦١/٤.

(٧) ٢٨٧/١.

(٨) يعني بإتيانه: بالرَّمْي والحلق.

وانظر: المسألة في: المغني ٣٤٥/٥، والشرح ٢٦٢/٢، وشرح الزركشي ٢٨٩/٣، والإنصاف ٤٤/٤.

أي يملأ أضلاعه من ماء زمزم[١].

قوله: "ريّاً وشبعاً".

يقال: رويت من الماء [أروى[٢]] رِيّا ورَيّا بكسر الراء وفتحها وروى كرضىً، وهو ضد[٣] الظماء[٤]. والشّبَعْ بكسر الشين وفتح الباء، وكسرها وسكونها: مصدر شَبِعَ[٥].

---

(١) لما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: "إن آية ما بيننا وبين المنافقين، أنهم لا يتضلعون من زمزمْ". رواه ابن ماجه في المناسك، باب الشرب من زمزم ٢/١٨٩، وقال في الزوائد ص: ٤٠٣: "هذا إسناد صحيح رجاله موثقون".

ورواه أيضاً الدار قطني في الحج ٢/٢٨٨، والحاكم في المناسك ١/٤٧٢، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

والتَّضَلّعُ: أن يكثر من الشرب حتى يمتلئ ما بين أضلاعه.

انظر: النهاية ٣/٩٧، والمطلع ص: ٢٠١.

(٢) مضاف من: "ع".

(٣) في: "ع" و"م": "مصدر"، والصواب ما أثبت.

(٤-٥) انظر: المصدر السابق.

فَصْلٌ

ثم يرجع إلى منى، فيبيت بها ثلاث ليال، ويصلي بها ظهر يوم النحر، ويرمي الجمرات بهـا في أيام التشريق كل يوم بعد الزوال، ... ويرمي كل جمرة بسبع حصيات، واحدة بعـد واحدة،... ثم يرمي في اليوم الثاني والثالث كذلك، وعدد الحصى سبع، ... وليس على أهل سقاية الحاج، والرِّعاء، مبيت بمنى ولا مزدلفة، فإن غربت الشمس وهم بمنى، لـزم الرعاء المبيت، دون أهل السقاية. وقيل: أهل الأعذار من غير الرِّعاءِ، كالمرضى، ومن لـه مال يخاف ضياعه ونحوه، حكمهم حكم الرعاء في ترك البيوتوتة،...

ولكل حاج ولو أراد الإقامة بمكة التعجل إن أحب، إلا الإمام المقيم للمناسك، فليس لـه التعجل، لأجل من يتأخر، فإن أحب أن يتعجل في ثاني التشريق – وهو النفـر الأول – خرج قبل غروب الشمس، ولا يضره رجوعه، وليس عليه في اليوم الثالث رمي، ويدفـن بقية الحصى في المرمى، ....

قوله: "وعدد الحصى سبع".

أي حصى كل جمرة، فيكون عدد حصى مجموع الجمرات سبعين كمامر[1].

قوله: "وقيل: أهل الأعذار... إلخ".

جزم به "الموفق"[2]، و"الشارح"[3]، و"ابن رَزِين"[4].

---

(١) تقدم في كلام "المصنف" – رحمه الله – ص: ١١٢٨ .

(٢) انظر: المغني ٣٧٩/٥.

(٣) انظر: الشرح ٢٥٦/٢.

(٤) النقل عنه في: الإنصاف ٤٨/٤.

واختاره أيضاً العلاّمة ابن القيم. انظر: زاد المعاد ٢٩٠/٢.

وعلله في الشرح: بأن النبي ﷺ رخص لأهل السقاية والرعاة تنبيهاً على غيرهم، فوجب إلحاقهم بهم، لوجـود المعنى فيهم.

=

قوله: "ويدفن بقية الحصى في المرمى".

قال في "الفائق"[١]: "قلت: لا يتعين، بل له طرحه، ودفعه إلى غيره"[٢] انتهى.

وفي "منسك ابن الزَّاغُوني"[٣]: "أو يرمى بهن، كفعله في اللواتي قبلها".

تنبيه:

علم من ذلك أن محل الرمي مجتمع الحصى لا الشاخص[٤]. نقله "ابن جماعة" في "مناسكه"[٥]

وترخيصه ﷺ لأهل السقاية. رواه الإمام البخاري في الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية وغيرهم بمكة ليالي منى ١٤٧/٢، والإمام مسلم في الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية ١٢٧/٣ كلاهما من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

وأما ترخيصه ﷺ للرعاة، فرواه الإمام أحمد ٤٥٠/٥ من حديث أبي البدّاح بن عاصم، عن أبيه – رضي الله عنه – ورواه أيضاً أبو داود في المناسك، باب في رمي الجمار ٢٠٢/٢، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ٢١٥/٢، وقال: حسن صحيح.

والنسائي في المناسك، باب رمي الرعاة ٢٧٣/٥.

(١) النقل عنه في: الإنصاف ٤٩/٤.

(٢) وهو الظاهر، والله أعلم.

(٣) النقل عنه في: المصدر السابق.

وابن الزّاغوني. تقدم له ترجمة ص ٢٢١، وأما "منسكه" فذكره ابن رجب في الذيل على الطبقات (١٨١/١، ١٨٢) ونقل عنه، ولا أعرف عن وجوده شيئاً.

(٤) الشاخص هو العمود المبني وسط مجتمع الحصى. قال ابن قاسم في حاشية الروض ١٥٣/٤: "والشاخص المرتفع منه – أي من مجتمع الحصى – وإنما وضع علماً على الجمرة، فهو ثلاثة أذرع من سائر الجوانب، وقال: ولم يقل أحد: إنه لا يجوز قصد الشاخص بالرمي، ولا يبعد أن يكون في موضع الشاخص أحجار موضوعة أصلاً، أو بأمره ﷺ، بنى الشاخص عليها، والناس في زمنه ﷺ لم يكونوا يرمون حوالي محله، ويتركون محله، ولو وقع ذلك لنقل، وقال: فالشاخص المبني يكفي الرمي عليه، واتفق الناس عليه خلفاً عن سلف، ولم ينقل عن أحد طعن في ذلك".

(٥) هداية السالك ١١٠٠/٣، ١١٠١.

ويسن إذا نَفَرَ من منى نزوله بالأَبْطَح - وهو المُحَصّبُ - وحَدُّهُ ما بين الجبلين إلى المقبرة - فيصلي به الظهرين والعشاءين، ويهجع يسيراً، ثم يدخل مكة.

عن الشافعية[١]، والمالكية[٢]، وقال: "إنه ظاهر كلام الحنابلة"[٣].

قوله: "ويسن إذا نفر من منى... إلخ".

ذكره بعضهم[٤]، ولم يذكره الأكثر، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يرى ذلك سنة[٥]. وابن عباس، وعائشة - رضي الله عنهم - لا يريانه سنة[٦].

قوله: "وهو والمُحَصّبُ".

---

(١) انظر: المجموع ١٧٥/٨.

(٢) انظر: مواهب الجليل ١٣٣/٣-١٣٤.

(٣) انظر: الإنصاف ٣٣/٤.

(٤) منهم أبو الخطاب في الهداية ١٠٥/١، والسامرّي في المستوعب ٢٥٩/٤، ونقله في الإنصاف ٥٢/٤ عنهما وأيضاً عن "المُذْهَبُ، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، والفائق".

(٥) خبر ابن عمر - رضي الله عنهما - رواه الإمام البخاري في الحج، باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة ١٥١/٢، والإمام مسلم في الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به ١٢٤/٣، ولفظه عنده، عن نافع: "أن ابن عمر كان يرى التَّحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحَصْبَةِ. قال نافع: قد حَصّبَ رسول الله ﷺ، والخلفاء بعده".
وقول نافع: قد حصب.. إلخ. رواه الإمام مسلم في الموضع الآنف من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ولفظه: "أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا ينزلون الأبطح".

(٦) خبر ابن عباس - رضي الله عنهما - رواه الإمام البخاري في الحج، باب المحصّب ١٥٠/٢، ولفظه: "ليس التحصيب بشئ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ". ورواه أيضاً الإمام مسلم في الموضع الآنف ١٢٥/٣.
وخبر عائشة - رضي الله عنها - رواه أيضاً الإمام البخاري في الموضع الآنف، وكذا الإمام مسلم ولفظه عنده، عن عائشة قالت: "نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ، لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج".
قال الحافظ في الفتح ٥٩١/٣: "فالحاصل أن من نفى أنه سنة، كعائشة وابن عباس: أراد أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شئ، ومن أثبته كابن عمر: أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ، لا الإلزام بذلك".

يقال له ذلك، والحَصْبَةُ، والخَيْفُ، والبَطْحَاءُ[١]، وأظن من أسمائه "ذا طـــوى"[٢]، فـإن في البخاري عن ابن عمر[٣] – رضي الله عنهما – أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى حـتى إذا أصبح دخل، وإذا نفر مرَّ بذي طوى وبات بها حتى يصبح، وكان يذكر أن النبي ﷺ كـان يفعل ذلك[٤]. قاله "ابن نصر الله" في "حواشي الفروع".

---

(١) سمي المحصب، لكثرة الحَصْبَاء – وهو الحصى الصغار – فيه من السيل.
والخيف: الوادي. وأصله: ما انحدر من الجبل، وارتفع عن المسيل.
قال في المشارق: والحقيقة أن الخيف هو مبتدأ الأبطح.
وسمي البطحاء، لانبطاح وانبساط أرضه.
انظر: المشارق ١/٢٢١، ٢٥٠، ٣٩٣، ومعجم البلدان ١/٩٥.
وانظر الكلام عن تحديده في: أخبار مكة للأزرقي ٢/١٦٠، وأخبار مكة للفاكهي ٤/٧٢-٧٥، وشفاء الغـرام ١/٣١٣-٣١٥.

(٢) الذي ذكره ياقوت في معجم البلدان ١/٩٥، والفاسي في شفاء الغرام ١/٢٩٧، والحافظ في الفتح ٣/٥٩٣: أن ذا طوى غير المحصب.
قال الحافظ: "وغفل الداودي فظن أن هذا المبيت متحد بالمبيت بالمحصب، فجعل ذا طوى هو المحصب، وهـو غلط منه وإنما يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى، فيصبح سائراً إلى أن يصل إلى ذي طـوى فينـزل بها ويبيت، فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب".

(٣) في "ع" و"م": "عمر"، والصواب ما أثبت.

(٤) رواه الإمام البخاري في الحج، باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة ٢/١٥١، وروى الإمام مسلم الشطر الأول منه في الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ٣/٩١.

فَصْلٌ

فإذا أراد الخروج، لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف،... فإذا فرغ من الوداع واستلم الحَجَر وقبله، وقف في الملتزم: ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، فليتزمه ملصقاً به صدره ووجهه وبطنه ويبسط يديه عليه، ويجعل يمينه نحو الباب، ويساره نحو الحجر، ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ومنه: "اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت قد رضيت عني، فازدد عني رضا، وإلا فَمُنَّ الآن قبل أن تنآى عن بيتك داري،..."..................

قوله: "وإلا فَمُنّ الآن".

قال في "المطلع"[١]: "الوجه فيه ضم الميم، وتشديد النون، وبه قرأته[٢] على مَنْ قرأه على مصنفه – أي مصنف المقنع، وهو الموفق – على أنه صيغة أمر من: مَنَّ يَمُنّ، مقصود به الدعاء. ويجوز كسر الميم،وفتح النون، على أنها حرف جر لابتداء الغاية".

---

(١) ص: ٢٠٣.

(٢) في "ع"، و"م": "قرأ".

فَصْلٌ

وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه – رضي الله عنهما – قال أحمد: إذا حج الذي لم يحج قط، يعني من غير طريق الشام، لا يأخذ على طريق المدينة، لأنه إن حدث به الموت كان في سبيل الحج، وإن كان تطوعاً بدأ بالمدينة، ......

قوله: "استحب له زيارة قبر النبي ﷺ... إلخ".

قال "ابن نصر لله": "لازم ذلك استحباب شد الرحل إليها، لأن زيارته للحاج بعد حجه لاتمكن بدون شد الرحل، فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته عليه السلام"[1].

---

(1) ما ألزم به غير مسلم له – رحمه الله – لأن شدّ الرحل إلى قبره – ﷺ – غير مشروع، ولا مأمور به لقوله ﷺ: "لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى" متفق عليه، وتقدم (ص٧٧٧).

ولأن زيارة قبره – ﷺ – ممكنة من غير قصد شدّ الرحل إليه، بأن يقصد زيارة مسجده ﷺ، ويدخل القبر تبعاً. وهذا مراد "المصنف" وغيره ممن أطلق من الأصحاب.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: "والمقصود هنا: أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة، من قبر، وأثر نبي، ومسجد وغير ذلك: ليس بواجب ولا مستحب بالنص والإجماع، والسفر إلى مسجد نبينا مستحب بالنص والإجماع، وهو مراد العلماء الذين قالوا: تستحب زيارة قبره بالإجماع. فهذا هو الذي أجمع عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم من المجتهدين، ولله الحمد". مجموع الفتاوى ٢٧/٢٥٢-٢٥٣.

وقال: "والنية في السفر إلى مسجده، وزيارة قبره مختلفة، فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه فهذا مشروع بالنص والاجماع، وإن كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معاً، فهذا قد قصد مستحباً مشروعاً بالإجماع، وإن كان لم يقصد إلا القبر، لم يقصد المسجد، فهذا مورد النزاع، فمالك والأكثرون يحرمون هذا السفر، وكثير من الذين يحرمونه لايجوزون قصر الصلاة فيه. وآخرون يجعلونه سفراً جائزاً، وإن كان غير مستحب، ولا واجب بالنذر". كتاب الرد على الإخنائي، واستحباب زيارة خير البرّية الزيارة الشرعية: ص١٥-١٦. وقال أيضاً فيه (ص١٨): "ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بهذا لاسم في حقه فقال: تستحب زيارة قبره أو لاتستحب أو نحو ذلك، ولا علق بهذا الاسم حكماً شرعياً. وقد كره من كره من العلماء التكلم به، وذلك =

وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ، وهي بألف صلاة، وبالمسجد الحرام بمائة ألف، وفي الأقصى بخمسمائة، وحسنات الحرم كصلاته، وتعظيم السيئات به، ويسن أن يأتي مسجد قباء فيصلي فيه، وإذا أراد الخروج عاد إلى المسجد، فيصلي ركعتين، وعاد إلى قبر رسول الله ﷺ فودع وأعاد الدعاء. قاله في المستوعب، وقال: ويعزم على أن لايعود إلى ما كان عليه قبل حجه من عمل لايرضى، ....

قوله: "قال أحمد... إلخ".

قال "ابن نصر الله": "في هذا:الزيارة أفضل من حج التطوع، وأن حج الفرض أفضل منها" انتهى.

قلت: قد يتوقف في الأولى[1]، وإنما قال الإمام: إنه يبدأ بالمدينة ليثاب على الحج مع الزيارة، ولم يقل كذلك في الفرض، لتتمحض النية للفرض.

قوله: "وتعظم السيئات به".

أي بالحرم، وكذا كل مكان فاضل، كما قدمناه[2]. ولعل في كلامه إيماء إلى تعظيمها في

اسم لا مسمى له، ولفظ لا حقيقة له، وإنما تكلم به من تكلم من المتأخرين، ومع هذا فلم يريدوا به، ما هو المعروف من زيارة القبور".

(١) توقفه – رحمه الله – لامعنى له، لأن الحكم في المسألة – بحمد الله – ظاهر، فالحج عمل مشروع فرضه ونفله، وأما الزيارة فعمل غير مشروع، فلا وجه للمفاضلة بينهما.

وحتى لو قيل: بأن المراد: زيارة المسجد، فالذي يظهر – والله أعلم – أن الحج إلى بيت الله الحرام، ولو نفلاً، أنه أفضل من زيارة مسجده ﷺ ، وقد قال ﷺ: "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام،وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه".والحديث صحيح، وتقدم تخريجه (ص٦٨٩).

وانظر أيضاً: اقتضاء الصراط المستقيم ٨٤١/٢-٨٤٣، والرد على الإخنائي ص: ٢٤-٢٥.

(٢) تقدم ص: ١١١٤.

الكيف لا في الكم، كما ذكرناه في "حواشي المنتهى"[(١)] عن إفتاء الشيخ تقي الدين، رحمه الله.

قوله: "ويعزم على أن لا يعود إلى ما كان عليه قبل حجه من عمل لا يرضى".

ففي الحديث: "أنه يعود كيوم ولدته أمه"[(٢)]، "ويستجاب دعاؤه إلى أربعين يوماً"[(٣)]. قاله في "المستوعب"[(٤)].

---

(١) [ل٦٠/م]، ونص ما ذكره: "قوله: وتتضاعف الحسنة والسيئة.. إلخ. هكذا روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ من الآية (١٦٠) من سورة الأنعام - فإن ابن عباس لم يَعْنِ - والله أعلم - أن السيئة تضاعف بقدر ماضعفة الحسنة، وإنما يعني أنه كما أن الحسنة تضاعف ثَمَّ فكذلك السيئة تضاعف ثَمَّ، لأن حسنات الحرم أعظم من حسنات غيره، وسيئاته أعظم من سيئات غيره، فالسيئة فيه أعظم إذاً عقابها، فكذلك عقوبة سيئة واحدة، وليس هذا هو التضعيف المنفي عن السيئات، فالسيئة إذا تغلظت بزمان أو مكان أو حال أو غير ذلك، فغلظ عقابها، وجزاء سيئة واحدة ليس هو تضعيف مقدار جزائها، بخلاف الحسنة، فإن مقدار جزائها يضاعف. قاله الشيخ تقي الدين في فتاويه" ١.هـ.

(٢) الحديث في الصحيحين من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - ولفظه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من حج لله فلم يرفث و لم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه". رواه الإمام البخاري واللفظ له في الحج، باب فضل الحج المبرور ١١٣/٢، والإمام مسلم في الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ١٥٧/٣.

(٣) ذكره ابن جماعة في هداية السالك ١٦/١ من غير إسناد، ولفظه قال: وعن النبي ﷺ قال: "يستجاب للحاج من حين يدخل مكة إلى أن يرجع إلى أهله، وفضل أربعين يوماً".
و لم أعثر عليه في المصادر التي بين يدي.

(٤) ٢٧٨/٤.

فَصْلٌ

أركان الحج الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي، والإحرام، وهو النية.

وواجباته سبعة: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه، والمبيت بمنى، والرمي مرتباً، والحلاق أو التقصير، وطواف الوداع،... فمن ترك ركناً أو النية له، لم يتم نسكه إلا به،... ومن ترك واجباً، ولو سهواً فعليه دم، فإن عدمه فكصوم متعة والإطعام عنه على ما تقدم، ....

قوله: "والوقوف بعرفة إلى الليل".

يعني على من وقف نهاراً، كما تقدم[١].

قوله: "والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه".

أي نصف الليل إن وافاها قبله، وتقدم[٢].

قوله: "أو النية له".

أي للركن، والمراد حيث اشترطت له، كالطواف، والسعي[٣]. بخلاف الإحرام/ ٥٩/م والوقف كما تقدم، إذ الإحرام هو نفس النية[٤]، والوقوف يصح من النائم ونحوه[٥].

قوله: "فإن عدمه فكصوم المتعة والإطعام عنه على ما تقدم".

أي فيما إذا مات قبل أن يصوم، فلا يقضى عنه، لأنه واجب بأصل الشرع، بل يطعم عنه لكل يوم عام مسكين[٦].

---

(١) انظر ص:١١٢١ .

(٢) انظر ص:١١٢٣ .

(٣) انظر: الفروع ٣/٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٥، والإنصاف ٤/١٩، ٢٢.

(٤) انظر ص:١٠٦٤.

(٥) انظر ص: ١١٢١ .

(٦) انظر ص: ١٠٩١ .

(١١٤١)

بَابُ الْفَوَاتِ والإِحْصَارِ

سبق لا يدرك، والإحصار: الحبس.

من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة، ولو لعذر، فاته الحج، وسقط عنه توابع الوقوف: كمبيت بمزدلفة، ورمي جمار. وانقلب إحرامه عمرة نصاً، فيطوف ويسعى، ويحلق أو يقصر، وسواء كان قارناً أو غيره، إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل، ولا تجزئ عن عمرة الإسلام، وعليه القضاء، ولو نفلاً، ويلزمه إن لم يكن اشترط أولاً: هدي، شاة أو سبع بدنة، من حين الفوات ساقه أولا، يؤخره إلى القضاء، يذبحه فيه، فإن كان الذي فاته الحج قارناً قضى قارناً، فإن عدم الهدي زمن الوجوب، صام عشرة أيام ثلاثة في الحج – أي حج القضاء – وسبعة إذا رجع، ثم حلّ.

بَابُ الْفَوَاتِ والإِحْصَار

الفوات: مصدر فَاتَ يَفُوتُ فَوْتاً وفَوَاتاً، إذا سبق فلم يُدْرَكْ[1].

والإحصار: مصدر أَحْصَرَهُ: أي حبسه، وحَصَرَهُ أيضاً، فهما لغتان. صححه في "المطلع"[2].

وقال "ثعلب" في "الفصيح"[3]: "حَصَرْتُ الرجل: إذا حبسته. وأَحْصَرَهُ المرض، إذا منعه".

---

(١) انظر: المطلع ص: ٢٠٤، والمصباح ٤٨٢/٢.

(٢) ص: ٢٠٤.

ونقله أيضاً في: المصباح ١٣٨/١.

(٣) ص: ٢٧٤.

==

قوله: "قضى قارناً".

قال في "الإنصاف"[1]: "لو كان الذي فاته الحج قارناً، حَلّ، وعليه مثل ما أهلّ به من قابل على الصحيح من المذهب. نص عليه[2]، وقدمه في المغني[3]، والشرح[4]، ويحتمل أن تجزئه عن عمرة الإسلام" [انتهى. فعلمت أن المراد بقوله: "قضى قارناً" أي قضى النسكين، وأن العمرة التي تحلل بها لا تجزئه عن عمرة الإسلام[5]] لا أن[6] القضاء يجب على صفة القران[7]، إذ الخلاف إنما هو في وجوب النسكين أو الحج فقط[8]، لا في وجوب الكيفية، إذ التمتع والإفراد أفضل[9].

وأبو العباس ثعلب، تقدم له ترجمة ص: ٤٩٩ ، وأما كتابه "الفصيح" فقد ضمنه المختار من فصيح كلام العرب، وهو على صغر حجمه كثير الفوائد، وقد اعتنى به العلماء: شرحاً، ونظماً، واستدراكاً. وهو مطبوع في مجلد، مع دراسة وافية عنه، وفهارس.

وانظر: عنه كشف الظنون ١٢٧٢/٢-١٢٧٤.

(١) ٤ : ٦٦.

(٢) انظر: مسائل الإمام رواية ابن هانئ ١٦٦/١

(٣) ٤٢٨/٥.

(٤) ٢٧٠/٢.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٦) في: "ع" و"م": "لأن"، والصواب ما أثبت.

(٧) في: "م": "الأداء".

(٨) الصحيح من المذهب: وجوب العمرة، كالحج.

انظر: الشرح ٨١/٢، والفروع ٢٠٣/٣، والإنصاف ٣٨٧/٣.

(٩) وهو الصحيح من المذهب.

وتقدمت المسألة في كلام "المصنف" — رحمه الله — ص: ١٠٦٧ .

وانظرها أيضاً في: الشرح ١١٧/٢-١١٨، والفروع ٢٩٨/٣ — ٢٩٩، والإنصاف ٤٣٤/٣.

والعبد لا يهدي، ولو أذن له سيده، لأنه لا مال له، ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدي، وعلى قياس هذا كل دم لزمه في الإحرام، لا يجزئه عنه إلا الصيام، وإذا صام فإنه يصوم عن كل مدمن قيمة الشاة يوما حيث يصوم الحر، ثم حلّ.

وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة ظنا منهم أنه يوم عرفة، أجزأهم، وإن أخطأ بعضهم، فاته الحج، ومن أحرم فحصره عدو في حج أو عمرة من الوصول إلى البيت بالبلد، أو الطريق قبل الوقوف أو بعده، أو منع ظلما، أو جن، أو أغمي عليه، ولم يكن له طريق آمن إلى الحج، وفات الحج – ذبح هديا: شاة، أو سبع بدنة، في موضع حصره، حلا كان أو حرما، ينوي به التحلل وجوبا، وحلق أو قصر، ثم حَلّ،

قوله: "وإذا صام فإنه يصوم عن كل مدّمن قيمة الشاة يوماً".

هذا على قول "الخرقي"[١] أنه يصوم عن كل مدّمن قيمة الهدي.

والصحيح من المذهب، والذي عليه جماهير الأصحاب أنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في حجة القضاء، وسبعة إذا رجع[٢]، كما قدمه بقوله: "ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدي".

قوله: "وإن أخطأ بعضهم فاته الحج".

هكذا عبارة الأصحاب[٣]، وقال في "الانتصار"[٤]: "إن أخطأ عدد يسير"، وفي "الكافي"[٥]، و"المحرر"[٦]:

---

(١) انظر: مختصره ص: ٦٢.

(٢) انظر: المغني ٥/٤٣٠، والشرح ٢/٢٧٠-٢٧١، والفروع ٣/٥٣٣، والإنصاف ٤/٦٥.

(٣) انظر: المستوعب ٤/٢٩٩، والمقنع ص: ٨٣، والوجيز ٢/٣٨٩.

(٤) النقل عنه في: الفروع ٣/٥٣٥، والإنصاف ٤/٦٧.

(٥) ١/٤٦١.

(٦) ١/٢٤٣.

"إن أخطأ نَفَر[١] منهم"، ولذلك[٢] قال في "المنتهى"[٣]: "وإن وقف الناس، أو إلا يسيراً، الثامن أو العاشر خطأ، أجزأهم".

قوله: "وفات الحج".

هكذا في "المقنع"، لكن أسقط منه "المصنف" وعبارته: "و لم يكن له طريق آمن إلى الحج[٤]، ولو بَعُدَتْ، وفات الحج" انتهى. أي فإن كان له طريق آمن، لم يتحلل، ولو بَعُدَت وفات الحج، كما في "المستوعب"[٥]، و"الكافي"[٦] وغيرهما، وكما يأتي في كلامه من قوله: "فإن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى... إلخ"[٧].

ففي كلام "المصنف" نظر ظاهر، إذ فوت الحج ليس شرطاً لتحلل المحصر.

قال في "الإنصاف"[٨]: "ظاهر قوله[٩]: "ذبح هدياً وحَلّ" أن الحِلّ مرتب على الذبح. وهو المذهب بلا ريب.

وعنه في المحرم بالحج: لا يحل إلا يوم النحر، ليتحقق الفوات"[١٠].

---

(١) النَفَرُ: من الثلاثة إلى العشرة.

انظر: الصحاح ٢/٨٣٣.

(٢) في: "ع"، و"م": "وكذلك"، والصواب ما أثبت.

(٣) ١/٢٨٩.

(٤) متن "المقنع" المطبوع مع الإنصاف ٤/٦٧. وعبارة المقنع المطبوع لوحده: "ومن أحرم فحصره عدو، و لم يكن له طريق إلى الحج، ذبح هدياً في موضعه، وحَلّ". المقنع ص: ٨٣.

(٥) ٤/٣٠٤.

(٦) ١/٤٦١.

(٧) ص: ١١٤٥.

(٨) ٤/٦٨.

(٩) يعني الإمام الموفق في المقنع ص: ٨٣.

(١٠) وانظر هاتين الروايتين أيضاً في: الكافي ١/٤٦١، وشرح العمدة ٣/٣٧٢-٣٧٣، وشرح الزركشي ٣/١٦٧.

فإن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى، لم يبح له التحلل، ولزمه سلوكها: بَعُدَتْ أو قربت، خشي الفوات أو لم يخش، فإن لم يجد هدياً صام عشرة أيام بالنية كمُبْدَله، ثم حَلّ، ... وإن طلب العدو وخُفَارَةً على تخلية الطريق، وكان ممن لا يوثق بأمانة، لم يلزم بذله، وإن وثق والخُفَارَةُ كثيرة فكذلك، بل يكره بذلها إن كان العدو كافراً، وإن كانت يسيرة، فقياس المذهب: وجوب بذله.

قوله: "وحلق أو قصر، ثم حَلّ".

وجوب الحلق أو التقصير قدمه في "الرعاية"[١]، واختاره "القاضي" في "التعليق"[٢] وغيره.

وقدم في "المحرر"[٣]، و"شرح ابن رَزين" عدم الوجوب، وهو ظاهر كلام "الخرقي"[٤]، لعدم ذكره في الآية[٥]، ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم، لأنه من توابع الإحرام، كالرمي، والطواف. ذكره في "الإنصاف"[٦].

قوله: "كمُبْدَله".

---

(١) في جميع النسخ: "الرعايتين"، وما أثبت وفق مافي الإنصاف، وتصحيح الفروع ٥٣٧/٣،وكذا نقله "المؤلف" – رحمه الله – في الكشاف ٥٢٦/٢، وشرح المنتهى ٥٩٩/١.

(٢) انظر: التعليق الكبير ٥٠٣/٢.

(٣) ٢٤٢/١.

(٤) انظر: مختصره ص: ٥٧.

(٥) هي قوله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٦) ٦٩/٤-٧٠. وفي : "م": "الانتصار"، والصواب ما أثبت.

وانظر المسألة أيضاً في: كتاب الروايتين ٢٩٦/١-٢٩٧، والمغني ٢٠١/٥، والشرح ٢٧٣/٢، والفروع وتصحيحه ٥٣٧/٣-٥٣٨، وشرح الزركشي ١٦٦/٣.

ولو نوى التَّحلل قبل ذبح هدي أو صوم، ورفض إحرامه، لم يَحِلّ، ولزمه دم لتحلله، ولكل محظور فعله بعده، ولا قضاء على محصر إن كان نفلاً، ....

أي مبدل الصوم، وهو ذبح الهدي، فإنه يذبحه بنية التحلل، كما تقدم[(١)].

فائدة:

لا يلزم المحصر إلا دم واحد، سواء تحلل بعد فواته أولا، على الصحيح من المذهب. قاله في "الإنصاف"[(٢)].

وقال "القاضي" وغيره: "وإن تحلل بعد فواته فعليه هديان: هدى لتحلله، وهدى لفواته". قاله في "الإنصاف"[(٣)].

قوله: "فقياس المذهب...".

قاله "الموفق"[(٤)]، و"الشارح"[(٥)]. وصححه في "تصحيح الفروع"[(٦)].

قوله: "ولزمه دم لتحلله".

هكذا في "المقنع"[(٧)].

قال في "الإنصاف"[(٨)]: "وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع[(٩)].

---

(١) تقدم في كلام "المصنف" ص:١٠٤٣.

(٢-٣) ٤/٦٨.

(٤) في: المغنى ٥/٢٠٢.

(٥) في: الشرح ٢/٢٧٢، قال: "كالزيادة في ثمن الماء للوضوء".

(٦) ٣/٥٣٦.

(٧) انظر: المقنع ص: ٨٣.

(٨) ٤/٧٠.

(٩) ٣/٥٣٨.

وقيل: لا يلزمه[١] دم لذلك. جـــزم به في المغنى[٢]، والشرح"[٣] انتهى. وقد مرّ لــك في كلام "المصنف"[٤] تبعاً لما صححه في "الإنصاف"[٥] أيضاً، في آخر باب الفدية[٦]: أنــه لاشئ عليه لرفضه إحرامه. فانظر هل هما مسألتان[٧] أو واحدة؟ تنــــاقض التصحيـــح فيها[٨].

قوله: "ولا قضاء على محصر".

هذا المذهب[٩]. وإن زال الحصر بعد تحلله، وأمكنه الحج في ذلك العام، لزمه فعله فيــه. ذكره في "الإنصاف"[١٠].

وقال في "المستوعب"[١١]: "ومن تحلل بالإحصار قبل فوات الحج، فــلا قضـــاء عليــه بالتحلل" انتهى.

---

(١) في: "م": "يلزمه"، والصواب ما أثبت.

(٢) ٥/٢٠١.

(٣) ٢/٢٧٤.

(٤) انظر ص: ١٠٩٣.

(٥) ٣/٥٣٠، و لم يصرح بالتصحيح، وإنما قال: "قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب".

(٦) في جميع النسخ: "الإحرام"، والصواب ما أثبت.

(٧) يعني فيحمل التحلل هنا على لبس المخيط مثلاً.

انظر: الكشاف ٢/٥٢٧.

(٨) قال الشيخ عثمان بن قائد: "لعل ما تقدم في غير المحصر، وهذه في المحصر فلا تناقض فليحرر".

حاشية المنتهى ٢/١٧٨.

(٩) وهو إحدى الروايتين في المسألة. صححها القاضي، والموفق، والشارح.

الرواية الثانية: أن عليه القضاء.

وانظر المسألة في: الروايتين ١/٢٩٧، والمغنى ٥/١٩٦، والشرح ٢/٢٧٤، والفروع ٣/٥٣٨.

(١٠) ٤/٧٠.

(١١) ٤/٣٠٧.

ولو أحصر في حج فاسد، فله التحلل، فإن حَلّ، ثم زال الحصر وفي الوقت سعة، فله أن يقضي في ذلك العام، ....

وتبعه في "المنتهى"[(١)]. ومفهومها: لو تحلل بعد فوات الحج لزمه القضاء. وهو داخل في عموم ما سبق فيمن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفه[(٢)].

وأطلق في "الكافي"[(٣)] الروايتين فيمن أمكنه سلوك طريق لا يصل منه إلا بعد الفوات [قال: "فإن كان لا يصل إلا بعد الفوات[(٤)]]، مضى[(٥)] وتحلل بعمرة، وفي القضاء روايتان: إحداهما: يجب، لأنه فاته الحج، أشبه من أخطأ الطريق.

والثانية: لاقضاء عليه، لأنه تحلل بسبب الحصر، أشبه من تحلل قبل الفوات.

قوله: "فله أن يقضي في ذلك العام".

هكذا في "الإنصاف"[(٦)] وغيره[(٧)]. ولعل المراد: يجب لوجوب القضاء على الفور كما تقدم[(٨)]، وإنما قالوه في مقابلة المنع[(٩)].

قال "الموفق"[(١٠)]، و "الشارح"[(١١)]، وجماعة[(١٢)]: "ليس يتصور القضاء في العام الذي

---

(١) ١/٢٨٩.

(٢) انظر: ص١١٤١.

(٣) ١/٤٦١.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و "م".

(٥) في: "ع"، و"م": "قضى"، والصواب ما أثبت.

(٦) ٤/٧٢.

(٧) ذكره أيضاً في: الفروع ٣/٥٣٩، والمبدع ٣/٢٧٤، وابن النجار في شرحه على المنتهى ٣/٥١٣.

(٨) تقدمت المسألة ص: ١٠٨٤.

(٩) يعني في مقابلة قول من منع القضاء في العام الذي أفسد فيه الحج.

(١٠) في: المغني ٥/٢٠٠.

(١١) في: الشرح ٢/٢٧٥.

(١٢) منهم: السامرِّي في: المستوعب ٤/٣٠٨.

أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة".

وقيل "للقاضي": لو جاز طوافه في النصف الأخير – أي من ليلة النحر – لصح إذن حجتين في عام، ولا يجوز إجماعا، لأنه يرمي، ويطوف، ويسعى فيه، ثم يحرم بحجة أخرى، ويقف بعرفة قبل الفجر ويمضي فيها، ويلزمكم أن تقولوا به، لأنه إذا تحلل من إحرامه فلا معنى لمنعه منه[١].

فقال "القاضي": "لايجوز، وقد نقل أبو طالب: فيمن أحرم بحجتين، لا يكون إهلالا بشيئين، لأن الرمي عمل واجب بالإحرام السابق، فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره"[٢] انتهى.

واقتصر عليه في "الإنصاف"[٣]، مع أنه في الإحرام قال: "قد قيل: إنه يمكنه إذن حجتين في عام"[٤].

وما ههنا من حكاية الإجماع التي سلمها "القاضي" حيث لم يردها بمنعه.

(١-٢) التعليق الكبير ٢/٦٥٤.

(٣) ٤/٧٢.

(٤) الإنصاف ٣/٤٥٢.

(١١٥٠)

بَابُ الهَدْيِ، والأَضَاحِي، والعَقِيقَةِ

الهدي: ما يهدي إلى الحرم من النَّعَم وغيرها.

والأضحية: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد، تقرباً إلى الله تعالى.

بَابُ الهَدْيِ، والأَضَاحِي، والعَقِيقَةِ

الهدي أصله التشديد، من هَدَيْت الشئ أهديه. وتقول العرب: [أَهْدَيْتُ[١]] الهَدْيَ إِهْدَاءً. وهما لغتان نقلهما "القاضي عياض"[٢] وغيره[٣].

وكذا يقال: هَدَيْتُ الهديَّة وأَهْدَيْتُها، وهَدَيْتُ العروس وأَهْدَيْتُهَا، وهداه الله من الضلال لاغير.

والأَضَاحِيُّ مشدد الياء، جمع أضْحِيّةٌ بضم[٤] الهمزة، وكسرها مع تشديد الياء، ويقال: ضَحِيّة، بوزن سرية، والجمع ضَحَايَا، ويقال[٥]: أَضْحَاةٌ، والجمع أضْحىً، كأَرْطَاةٍ وأرطىً. نقله "الجوهري" عن الأصمعي"[٦].

والعقيقة في الأصل: صوف الجذع، وشعر كل مولود من الناس، وأصل العق: الشق.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط م: "م".

(٢) في: المشارق ٢/٢٦٧.

(٣) ونقلهما أيضاً: ابن السكيت في: إصلاح المنطق ص: ٢٧٥، والجوهري في: الصحاح ٦/٢٥٣٣.

(٤) في: "م": "بفتح"، والصواب ما أثبت.

(٥) مضاف إلى الأصل، والسياق يقتضيه.

(٦) في: الصحاح ٦/٢٤٠٧.

=

وسميت الذبيحة عقيقة، لأنه يشق حلقها، أو باسم الشعر الذي على رأس الغلام. وهو أنسب من الأول. ذكره في "المطلع"[1].

وفي جميع النسخ، والمطلع ص ٢٠٥، والكشاف ٢/٥٣٠: "الأزهري"، وما أثبت موافق لما في الصحاح، ونقله أيضاً عن "الأصمعي": ابن السكيت في إصلاح المنطق ص ١٧١، والأزهري في تهذيب اللغة ١٥٣/٥، وابن فارس في مجمل اللغة ٥٧٤/٢.

والأصمعي، هو الإمام الحافظ، أبو سعيد عبدالملك بن قُرَيْب بن عبدالملك بن علي بن أصمع، من بني قيس عيلان، ولد سنة بضع وعشرين ومئة، أخذ عن: شعبة بن الحجاج، وحماد بن زيد، والخليل بن أحمد وغيرهم، وأخذ عنه: أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو حاتم السجستاني، وأحمد بن محمد اليزيدي وغيرهم.

أثنى عليه الأئمة: بالصدق، وكثرة العلم والحفظ، و لزوم السنة.

من مصنفاته: "خَلْق الإنسان"، و "خَلْق الفرس"، و "ما اتفق لفظه واختلف معناه".

توفي — رحمه الله — بـ "البصرة" سنة خمس عشرة ومائتين، وقيل سنة ست عشرة ومائتين.

انظر: نزهة الألباء ص ٩٠-١٠١، ووفيات الأعيان ١٧٠/٣-١٧٦، وطبقات المفسرين ٣٦٠/١-٣٦٢.

(١) ص ٢٠٧-٢٠٨. وفي: "ز": "المطالع"، والصواب ما أثبت.

فَصْلٌ

ولا يجزئ فيهما العَوْرَاءُ التي انخسفت عينها،... ولا عَجْفَاءٌ لا تُنْقِي، وهي: الهزيلة التي لامُخَ فيها، ولا عَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا: وهي التي لاتقدر على المشي مع جنسها إلى المرعى، ....

فَصْلٌ

والسنة: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيطعنها بالحربة في الوَهْدَةِ التي بين أصل العنق والصدر، وذبح بقر وغنم، ويجوز عكسه، ... والأفضل تولي صاحبها ذبحها بنفسه، وإن وكل من يصح ذبحه، ولو ذمياً جاز، ومسلم أفضل، ويكره أن يوكل ذمياً، ويشهدها ندباً إن وكَّل، ....

قوله: "لاتنقى".

بضم التاء، وكسر القاف: من أنْقَتِ الإبل، إذا سمنت، وصار فيها نِقْيٌ، وهو: مخٌّ العظم، وشحم العين من السِمَن. قاله في "المطلع"[١].

قوله: "بيّن ظلعها".

بفتح اللام وسكونها، أي غمزها[٢].

قوله: "معقولة يدها اليسرى".

أي مشدودة الوَظِيف[٣] مع الذراع بالعقال.

قوله: "فيطعنها في الوهَدة".

---

(١) ص ٢٠٥، وانظر: الصحاح ٦/٢٥١٥.

(٢) انظر: المطلع: ص ٢٠٥.

(٣) الوَظِيفُ لكل ذي أربع: ما فوق الرُّسغ إلى مَفْصِل الساق. والجمع: أَوْظِفَةٌ ووُظُف. اللسان ١٥/٣٤٠.

ووقت ابتداء ذبح أضحية، ومتعة، وقران:يوم العيد بعد الصلاة، ولو قبل الخطبة، والأفضل بعدها، ولو سبقت صلاة إمام البلد، جاز الذبح، أو بعد قدرها بعد حلها في حق من لا صلاة في موضعه، كأهل البوادي من أهل الخيام، والخركاوات ونحوهم، فإن فاتت الصلاة بالزوال ضحى إذن، وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، وأفضله أول يوم من وقته، ....

يطعن: بضم العين وفتحها، بالقول، والحربة، لكن الأكثر فتح العين في القول، وضمها في الحربة [ونحوها[١]].

والفعل منصوب عطفا على الاسم الصريح[٢].

والوهدة: بسكون الهاء، [المكان المطمئن[٣]]، والجمع: وهد، ووهاد. ذكره في "المطلع"[٤].

قوله: "ويشهدها ندبا إن وكَّل".

قال بعض الأصحاب: "إن عجز عن الذبح أمسك بيده السكين حال الإمرار، فإن عجز فليشهدها"[٥].

وجزم به "الزركشي"[٦] وغيره.

قوله: "أو بعد قدرها بعد حلها".

أي بعد مضي قدر زمن صلاة العيد بعد حلها، أي بعد ارتفاع الشمس قيد رمح[٧].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز"، و"م".

(٢) وهو قوله: "نحر".

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز"، و"م".

(٤) ص ٢٠٥.

(٥) الإنصاف ٨٣/٤.

(٦) انظر: شرحه على الخرقى ٤٤/٧.

(٧) انظر: الشرح ٢٨٣/٢، والفروع ٥٤٦/٣، والإنصاف ٨٥/٤.

تنبيه[١]:

أطلق "المصنف"، وأكثر الأصحاب: قدر الصلاة[٢].

فقال "الزركشي"[٣]: "يحتمل أن يعتبر ذلك بمتوسط الناس، وأبو محمد – أي الموفق – اعتبر قدر صلاة وخطبة [تامتين في أخف ما يكون"[٤] انتهى. وقوله: "وخطبة"[٥]]، مبني على اعتبارها[٦].

قوله: "وأفضله أول يوم من وقته".

أي أفضل الذبح أول يوم من وقته[٧]. قال في "الإنصاف"[٨]: "وأفضل اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة، وذبح الإمام إن كان".

---

(١) في: "م": "فائدة"، وما أثبت هو المناسب لما تحته.

(٢) انظر: الهداية ١/١١٠، والمقنع ص: ٨٤، والوجيز ٢/٣٩٥.

(٣) شرحه على الخرقى ٧/٣٦.

(٤) انظر: المغنى ١٣/٣٨٤، والكافي ١/٤٧٢-٤٧٣.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٦) والمذهب: لا تعتبر.

انظر: الشرح ١/٥٠٨، والمبدع ٣/٢٨٣، والإنصاف ٢/٤٣١.

(٧) انظر: الفروع ٣/٥٤٦.

(٨) ٤/٨٧.

(١١٥٥)

فَصْلٌ

ويتعين الهدي بقوله: هذا هدي، أو بتقليده، أو إشعاره مع النيـــة، لا بشـــرائه ولا بسوقه، مع النية فيهما. والأضحية بقوله: هذه أضحية، أو لله، فيهما ونحـــوه مـــن ألفاظ النذر، ولو أوجبها ناقصة نقصاً يمنع الإجزاء، لزمه ذبحــها، ولم تجزئــه عــن الأضحية الشرعية، ولكن يثاب على ما يتصدق به منها،... ولا يشرب من لبنــها، إلا ما فضل عن أولادها، فإن خالف حرم وضمنه، ويَجِزُّ صوفها، ووبرها، وشَعرها لمصلحة، وله أن ينتفع به كلبنها، أو يتصدق به، ....

قوله: "ويتعين الهدي بقوله: هذا هدي".

فهو خبر أريد به الإنشاء، كصيغ العقود وغيرها[1].

قـــال فـــي "الموجـــز"[2]، و"التبـــصـــرة"[3]: "إذا أوجبـــهـــا بلـــفـــظ الذبـــح [نحو[4]]: لله علـــيّ ذبحهـــا، لـــزمـــه، وتفريـــقـــه علـــى الفـــقـــراء" وهـــو معـــنى قوله فـــي "عيـــون المســـائل"[5]: "لـــو قـــال: لله عـــلـــيّ ذبـــح هـــذه الشاة، ثـــم أتلفهـــا، ضمنهـــا، لبقـــاء المستحـــق لهـــا".

قوله: "لكن يثاب على ما يتصدق به منها".

---

(١) يعني في ترتب مقتضاها عند صدورها.

انظر: المبدع ٣/٢٨٥.

(٢) النقل عنه في الفروع ٣/٥٤٨، والإنصاف ٤/٨٨، وكتاب "الموجز": تكرر ذكره في الكتابين السابقين، ولم أقف على مؤلفه، ولم أعثر له على ذكر في كتب الطبقات.

(٣) النقل عنها في: الفروع ٣/٥٤٨، والإنصاف ٤/٨٨.

(٤) ساقطة من: "ز".

(٥) النقل عنها في: المصدرين السابقين.

أي من الناقصة المعينة[1]. قال في "المستوعب"[2]: "وكانت شاة لحم منذورة، لا اضحية - قال - وإن حدث به عيب: كالعمى والعرج ونحوه، أجزأه ذبحها، وكانت أضحية"[3].

قوله: "وله أن ينتفع به، كلبنها، أو يتصدق به".

قال "القاضي" في "المجرد"[4]: "ويستحب له الصدقة [بالشعر[5]]، وله الانتفاع به".

وذكر "ابن الزّاغوني"[6]: أن اللبن والصوف لا يدخلان [في الإيجاب[7]]، وله الانتفاع بهما إذا لم يضر بالهدي، وكذلك قال "صاحب التلخيص"[8]: في اللبن، وفي "المستوعب"[9]: في الصوف: "وتصدق به استحباباً".

---

(١) انظر: الشرح ٢/٢٨٦.
وفي: "ز": "المعيبة"، والصواب ما أثبت.

(٢) ٤/٣٧٦.

(٣) لأن العيب حدث بعد الإيجاب، فلم يمنع الإجزاء، كما لو حدث بها العيب بمعالجة الذابح.
انظر: الشرح ٢/٢٩٢.

(٤) النقل عنه في: الإنصاف ٤/٩١.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع".

(٦) النقل عنه في: المصدر السابق.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع".

(٨) النقل عنه في: المصدر السابق ٤/٩٢.

(٩) ٤/٣٧٥.

وإن عين عن واجب في الذمة، وتعيب، أو تلف، أو ضل، أو عطـــــب، أو ســـرق ونحوه، لم يجزئه، ولزمه بدل، ويكون أفضل مما في الذمة، إن كان تلفه بتفريطـــه... وإن عطب في الطريق قبل محله، أو في الحرم: هدى واجب، أو تطوع – بأن ينويـــه هدياً، ولا يوجوبه بلساه، ولا بتقليده، وإشعاره، وتدوم نيته فيه قبل ذبحه أو عجـــز عن المشي، لزمه نحره موضعه، مجزئاً، وصبغ نعله التي في عنقه في دمــــه، وضــرب صفحته، ليعرفه الفقراء، فيأخذوه، ويحرم عليه، وعلى خاصة رفقته، ولـــو كـــانوا فقراء الأكل منه، مالم يبلغ محله، ....

قوله: "ويكون أفضل مما في الذمة... إلخ".

هذا معنى ما في "الفروع"[١]، و"الإنصاف"[٢]: "ويلزمه أفضل مما في الذمـــة، إن كـــان تلفه بتفريطه".

وقال في "تصحيح لفروع"[٣]: "ظاهره مشكل، ومعناه: إذا عين عما في الذمة أزيد ممـــا في الذمة، ثم تلف بتفريطه، فإنه يلزمه مثل الذي تلف وإن كان أفضل ممـــا في الذمـــة [لأن الواجب تعلق بما عينه عما في الذمة، وهو أزيد، فلزمه مثله، وهو أزيد عمـــا في الذمة[٤]]. صرح به في المغنى[٥]، والشرح[٦] وغيرهما".

فائـــدة:

---

(١) ٣/٥٥١-٥٥٢.

(٢) ٤/٩٩.

(٣) ٣/٥٥٢.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٥) ٥/٤٣٧.

(٦) ٢/٢٩٣-٢٩٤.

لو ضحى اثنان كل بأضحية الآخر عن نفسه غلطاً، كفتهما، ولا ضمان، استحساناً. قاله في "الفروع"[١].

وقال "القاضي"[٢] وغيره: "القياس ضدهما".

ونقل "الأثرم"[٣] وغيره: في اثنين ضحى هذا بأضحية هذا، وهذا بأضحية هذا؟: يترادان اللحم ويجزئ.

قوله: "ويحرم عليه وعلى خاصة رفقته".

قال في "الوجيز"[٤]: "ولا يأكل هو ولا خاصته منه"[٥]، وفي "الإنصاف"[٦]: "قلت: وهو مراد غيره، وقد صرح الأصحاب بأن الرفقة الذين معه: ممن تلزمه مؤنتهم في السفر".

---

(١) ٣/٥٥١.

(٢-٣) النقل عنهما في: المصدر السابق، والإنصاف ٤/٩٧.

(٤) ٢/٣٩٨.

(٥) وإنما منع السائق ورفقته من الأكل منها، لئلا يقصر في حفظها فيعطبها، ليأكل هو ورفقته منها، فتلحقه التهمة في عطبها لنفسه ورفقته، فحرموها لذلك. الشرح ٢/٢٩٢.

(٦) ٤/٩٨.

فَصْلٌ

سوق الهدي مسنون، ... وإن نذر هدياً مطلقاً، فأقل ما يجزئ شـــاة،... وعليـه إيصاله إلى فقراء الحرم،... إلا أن يعينه بموضع سوى الحرم، فيلزمــه ذبحــه فيـه، وتفرقة لحمه على مساكينه أو إطلاقه لهم، إلا أن يكون الموضع به صنم، أو شئ مـن أمر الكفر، أو المعاصي كبيوت النار، والكنائس، فلا يوف به.

ويستحب أن يأكل من هديه التطوع، ويهدي،... ولا يأكل من كل واجب، ولـو بالنذر أو التعيين، إلا من دم متعة وقران، وما جاز له أكله، فله هديته، ومالا فـلا، فإن فعل ضمنه بمثله لحماً، كبيعه وإتلافه ويضمنه أجنبي بقيمته، وفي "الفصول": لـو منعه الفقراء حتى أنتن، فعليه قيمته.

قوله: "إلا أن يعينه بموضع".

مستثنى من قوله: "وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم".

٦٠/م

قوله: "إلا من دم متعة و/ قران".

فيجوز أكله منه[١]. استحب "القاضي"[٢] الأكل من دم المتعة.

قوله: "وفي الفصول... إلخ".

وقال في "الفروع"[٣]: "ويتوجه: يضمن نقصه فقط".

وفي "الإنصاف"[٤]: "يتوجه: أن يضمنه بمثله، أشبه المعيب الحي".

---

(١) انظر: الإنصاف ٤/١٠٤.

(٢) انظر: التعليق الكبير ٣/١١٣٥.

(٣) ٣/٥٥٦.

(٤) ٤/١٠٥.

(١١٦٠)

فَصْلٌ

والأضحية: سنة مؤكدة لمسلم، ولو مكاتباً بإذن سيده، وبغير إذنه فـــلا، لنقصـــان ملكه ... والسنة: أكل ثلثها، وإهداء ثلثها، ولو لغني، ولا يجبان، ويجوز الإهـــداء منها لكافر إن كان تطوعاً، والصدقة بثلثها ولو كانت منذورة أو معينـــة،... وإن كانت ليتيم فلا يتصدق الولي عنه، ولا يهدي منها شيئاً، ويأتي في الحجر، ويوفرهـــا له، وكذا المكاتب لا يتبرع منها بشئ، ....

قوله: "ولو مكاتباً بإذن سيده".

قال في "الرعاية الكبرى"[١]: "ولا يتبرع منها بشئ"[٢]، وتبعه "المصنف" فيما يأتي.

فائـــدة:

مَنْ عدم ما يضحى به، اقترض وضحى، مـــع القـــدرة[٣] علـــى الوفـــاء. ذكـــره في "الاختيارات"[٤].

---

(١) النقل عنها في: الإنصاف ١٠٥/٤.

(٢) لأنه ممنوع من التبرع بشئ من ماله، ولا يلزم من إذن سيده في التضحية أن يكون إذناً في التبرع". شرح المنتهى لابن النجار ٥٦٢/٣.

(٣) في المطبوع من الاختيارات: "مع عدم القدرة"، والصواب ما أثبت، وانظر: مجموع الفتاوى ٣٠٥/٢٦.

(٤) ص ٢١٣.

فَصْلٌ

والعقيقة، وهي النسيكة: وهي التي تذبح عن المولود. سنة مؤكدة على الأب... ولا يعق غير الأب، ولا المولود عن نفسه إذا كبر، فإن فعل، لم يكره فيهما، واختار جمع: يعق عن نفسه، ....

قوله: "ولا يعق غير الأب".

قال "الحافظ ابن حجر" في "شرحه"[1]: "وعن الحنابلة، يتعين الأب[2]، إلا إن تعذر: بموت أو امتناع".

قوله: "واختار جمع: يعق عن نفسه".

منهم: "صاحب المستوعب"[3]، و"الروضة"[4]، و"الرعايتين"[5]، و"الحاويين"[6]، و"النظم"[7].

قال في "الرعاية"[8]: "تأسياً بالنبي ﷺ"[9]، ومعناه في "المستوعب"[10].

---

(١) فتح الباري ٥٩٥/٩.

(٢) انظر: الشرح ٣٠٣/٢، والفروع ٥٦٤/٣، والإنصاف ١١٢/٤.

(٣) انظر: المستوعب ٣٨٥/٤.

(٤-٦) النقل عنها في: الإنصاف ١١٣/٤.

(٧) انظر: عقد الفرائد ١٩٠/١.

(٨) النقل عنها في: الإنصاف ١١٣/٤.

(٩) رواه أنس - رضي الله عنه - ولفظه: "أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعدما بعث نبياً". رواه الطبراني في الأوسط ٥٢٩/١ من طريق شيخه أحمد بن مسعود المقدسي.

قال في مجمع الزوائد ٥٩/٤: "رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا الهيثم بن جميل، وهو ثقة".

وانظر كلام الحافظ ابن حجر عن الحديث في: الفتح ٥٩٥/٩.

(١٠) ٣٨٥/٤.

تذبح يوم سابعه من ميلاده،... ويسمى فيه، والتسمية للأب،... ويسن أن يحسن اسمه، وأحب الأسماء إلى الله: عبدالله، وعبدالرحمن، وكل ما أضيف لله فحسن، وكذا أسماء الأنبياء، ... ولا يكره التكني بأبي القاسم بعد موت النبي ﷺ، ... ومن المكروهة، التسمية بأسماء الشياطين، كخنزب، وولهان، والأعور، والأجدع،... قال في "الفصول": ولا بأس بتسمية النجوم بالأسماء العربية، كالحمل، والثور، والجدي، لأنها أسماء أعلام، واللغة وضع، فلا يكره، كتسمية الجبال، والأودية، والشجر بما وضعوه لها، وليس من حيث تسميتهم لها بأسماء الحيوان كان كذبا، وإنما ذلك توسع ومجاز، كما سموا الكريم بحرا، ....

قوله: "وأحب الأسماء... إلخ".

قال في "المستوعب"[(١)]: "والمستحب من الأسماء: عبدالله، وعبدالرحمن، ومحمد".

قوله: "ولا يكره التكني بأبي القاسم بعد موت النبي ﷺ".

صوبه في "تصحيح الفروع"[(٢)]، قال: "وقد وقع فعل ذلك من الأعيان، ورضاهم به يدل على الإباحة. وقال في الهدي: الصواب: أن التكني بكنيته ممنوع، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع[(٣)]. انتهى. فظاهره التحريم".

قوله: "كخنزب".

بالخاء العجمة[(٤)]، والنون والزاي، وآخره باء موحدة.

قوله: "وليس من حيث تسميتهم لها بأسماء الحيوان كان كذبا".

---

(١) ٣٨٣/٤.

(٢) ٥٦٥/٣.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣٤٧/٢.

وانظر المسألة أيضا في: شرح صحيح الإمام مسلم للقاضي عياض ٧/٧-٩، وشرح صحيح الإمام مسلم للنووي ١١٢/١٤-١١٣، وفتح الباري ٥٧٢/١٠-٥٧٤.

(٤) وضبطها في المشارق ١٧١/١: بالكسر، والفتح. وقد ذكره في حرف الجيم.

ولا تسن الفَرَعَةُ، وهـي: ذبح أول ولد الناقة، ولا العَتِيرَةُ، وهي: ذبيحة رجب. ولا يكرهان.

الظاهر أن "كان" زائدة، و"كذباً" خبر "ليس"، أي ليس الوضع كذباً من هذه الحيثية.

قوله: "ولا تسن الفرعة".

وتسمى أيضاً: الفرع بفتح الفاء والراء فيهما[1].

قوله: "وهي ذبح أول ولد الناقة... إلخ".

قال في "المستوعب"[2]: "الفرعة: نحر أول ولد تلده الناقة، كانوا في الجاهلية يأكلون لحمه ويلقون جلده على شجرة.

والعتيرة: شاة كانت الجاهلية تذبحها في [العشر[3]] الأول[4] من رجب لطواغيتهم وأصنامهم، ويأكلون لحمها، ويلقون جلدها أيضاً [على شجرة[5]]"[6].

---

(١) انظر: النهاية ٣/٤٣٥.

(٢) ٤/٣٨٥.

وانظر أيضاً: المشارق ٢/٦٥، ١٥٢، والنهاية ٣/١٧٨، ٤٣٥، والمطلع ص ٢٠٨.

(٣) ساقطة من: "ع".

(٤) في: "م": "الأواخر"، والصواب ما أثبت.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٦) ووجه عدم سنيتهما: ما رواه أبو هريرة — رضي الله عنه — عن النبي ﷺ قال: "لافرع ولا عتيرة". رواه الإمام البخاري في العقيقة، باب الفرع ٧/٧٣-٧٤، والإمام مسلم في الأضاحي، باب الفرع والعتيرة ٤/٢٢٠.

كِتَابُ الْجِهَادِ

وهو: قتال الكفار، وهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم، وسن في حقهم بتأكد، وفرض الكفاية: ما قصد حصوله من غير شخص معين، فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه، فمن ذلك: دفع ضرر المسلمين، كستر العاري، وإشباع الجائع على القادرين، ....

كِتَابُ الْجِهَادِ

مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة، من جَهَدَ: إذا بالغ في قتل عدوه وغيره.

ويقال: جَهَدَهُ المرض، وأجهده: إذا بلغ به المشقة، وجَهَدْتُ الفرس، وأجهدته: استخرجت جَهْدَه. والجهد، بالفتح: المشقة، وبالضم: الطاقة. وقيل: بالضم والفتح فيهما[١].

تمم به العبادات، لأنه أفضل تطوع البدن[٢].

قوله: "وهو فرض كفاية... إلخ".

فيجعل فعل البعض كافياً في السقوط، وإن لم يقم به من يكفي، أثم الكل، كفرض العين، فيشتركان في كونه مخاطباً بهما، ويفترقان فيما ذكرنا[٣].

والأمر في ذلك مبني على غلبة الظن، فإذا غلب على الظن أن الغير يقوم به، كجند لهم ديوان وفيهم كفاية، أو قوم أعدوا أنفسهم لذلك وفيهم مَنَعَة، سقط عن الباقين[٤].

---

[١] انظر: الصحاح ٢/٤٦٠-٤٦١، والمطلع ص ٢٠٩، والمصباح ١/١١٢.

[٢] انظر: الفروع ١/٥٢٢، والإنصاف ٢/١٦١.

[٣] انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢، ١٨٦-١٨٩، وشرح الكوكب المنير ١/٣٧٥-٣٧٧.

[٤] انظر: المبدع ٣/٣٠٧.

وإقامة الدعوة، ودفع الشبه بالحجة والسيف،... وتعليم الكتاب والسنة، وسائر العلوم الشرعية وما يتعلق بها من: حساب ونحوه، ولغة ونحو وتصريف، وقراءات. وعكس العلوم الشرعية: علوم محرمة، أو مكروهة، فالمحرمة، كعلم الكلام، والفلسفة، والشعبذة، والتنجيم، والضرب بالرمل، والشعير، وبالحصا، والكيمياء،

قوله: "فالمحرم، كعلم الكلام".

قال "ابن حمدان" في "آداب المفتي والمستفتي"[(١)]: "وعلم الكلام المذموم: هو أصول الدين إذا تكلم فيه بالمعقول المحض، أو المخالف للمنقول الصريح الصحيح، فإن تكلم فيه بالنقل فقط، أو بالنقل والعقل الموافق له، فهو أصول الدين، وطريقة أهل السنة". وهذا معنى كلام "الشيخ تقي الدين"[(٢)].

قال في "الآداب الكبرى"[(٣)]: "ووجدت في كتاب لولد [ولد[(٤)]] القاضي أبي يعلى[(٥)]، ذكر فيه خلافاً في المذهب، وكلام الإمام أحمد في ذلك، قال: والصحيح من المذهب: أن علم الكلام مشروع مأمور به، وتجوز المناظرة فيه، والمحاجة لأهل البدع، ووضع

---

(١) ص ٥٠، وابن حمدان – رحمه الله – تقدم له ترجمة: ص ٢٣، وأما كتابه فهو مطبوع في مجلد لطيف باسم: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي.

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل ١/٢٦-٤٦، ومجموع الفتاوى ١٣/١٤٧ – ١٤٨، ١٧/٣٠٤-٣٠٦.

(٣) ١/٢٠٦-٢٠٧.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: "م".

(٥) للقاضي أبي يعلى – رحمه الله – عدة أحفاد من أشهرهم:
القاضي أبو يعلى الصغير ابن القاضي أبي خازم، محمد بن محمد بن محمد بن الحسين، ولد سنة أربع وتسعين وأربعمائة، تفقه على أبيه، وعلى عمه القاضي أبي الحسين.
أخذ عنه: أبو العباس القطيعي، وأبو البقاء العكبري وغيرهما. من مصنفاته: "التعليقة" في مسائل الخلاف، و"المفردات" وغيرهما. توفي – رحمه الله – بـ "بغداد" سنة ستين وخمسمائة.
ولعله المراد هنا، والله أعلم.
انظر: الذيل على الطبقات ١/٢٤٤-٢٥٠، والمقصد الأرشد ٢/٥٠٠-٥٠١.

=

الكتب في الـرد عليهـم، وإلى ذلك ذهـب أئمـة التحقيـق: القـاضي، والتميمي[(١)] في جمـاعة المحققـين، وتمسكـوا فـي ذلـك - مـع استغنـائـه عـن قـول يستنـد إليـه - بقول الإمـام أحمد فـي روايـة المـروذي: إذا اشتغـل بالصـوم والصـلاة، [واعتـزل وسكـت عـن الكـلام فـي أهـل البـدع، فالصـوم والصـلاة[(٢)]] لنفسـه، وإذا تكـلـم كـان لـه ولـغيره، يتكلـم أفضـل.

وقد ألف أحمد كتابا في الرد على الزنادقة والجهمية[(٣)] في متشابه القرآن وغيره، واحتـج فيه بدلائل المعقول .

ومنهم: القاضي علي بن القاضي أبي خازم، توفي - رحمه الله - سنة ست وأربعين وخمسمائة.
والقاضي عبدالرحيم بن القاضي أبي خازم، ولد سنة تسع وخمسمائة، وتوفي - رحمه الله - سنة ثمـان وسبعين وخمسمائة، وهما أخوا المتقدم. ذكرهما الحافظ ابن رجب في الذيل على الطبقات ١/٣٥٣.

(١) هو أبو الحسن، عبدالعزيز بن الحارث بن أسد التميمي. حدّث عن أبي بكر النيسـابوري، ونفطويـه، والقاضي المحاملي وغيرهم. وصحب أبا القاسم الخرقي، وأبا بكر عبدالعزيز، وصنف في الأصول والفروع والفرائض. توفي - رحمه الله - سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.
طبقات الحنابلة ٢/١٣٩، والمقصد الأرشد ٢/١٢٧.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: "م".

(٣) والكتاب مطبوع، وتقدم التنبيه عليه ص ٣٨.
وفي جميع النسخ: "القدرية"، والصواب ما أثبت.
والزنديق: هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ويسمى في الصدر الأول منافقا.
وهو فارسي معرب.
انظر: المعرّب: ص ٣٤٢، والمطلع ص ٣٧٨.
وأما الجهمية، فهم: أتباع الجهم بن صفوان، المقتول سنة ثمان وعشرين ومئة. بسبب ضلاله وبدعتـه، والجهمية تنفي أسماء الله وصفاته، وتزعم أن الإنسان مجبور على أفعاله، وأن الجنة والنـار تفنيـان، وأن الإيمان هو المعرفة بالقلب فقط. إلى غير ذلك من الضلالات.
انظر: الملل والنحل ١/٨٦-٨٨، ولسان الميزان ٢/١٤٢.

وعلوم علم الطبائعيين، إلا الطب، فإنه فرض كفاية في قول، ....

وهذا الكتاب رواه ابنه "عبدالله"، وذكره "الخلاّل" في "كتابه"[(١)]، وما تمسك به الأولون من قول أحمد[(٢)]، فهو منسوخ. قال أحمد في رواية "حنبل": قد كنا نأمر بالسكوت، فلما دعينا إلى أمر ما كان بدلنا أن ندفع ذلك ونبين من أمره ما ينفي عنه ما قالوه. ثم استدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[(٣)]، وبأنه قد ثبت عن رسله الجدال، ولأن بعض اختلافهم حق وبعضه باطل، ولا سبيل إلى التمييز بينهم إلا بالنظر. فعلمت صحته" انتهى.

قلت: وكلام "ابن حمدان" كالجمع بين القولين، وهو أولى من النسخ، ويؤيده [رواية[(٤)]] "المروذي": لست بصاحب كلام، فلا أرى الكلام في شئ إلا ما كان في كتاب الله أو حديث عن رسول الله ﷺ، أو عن أحد من أصحابه — رضي الله عنهم — أو عن التابعين، فأما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود. رواه الخلاّل[(٥)].

قوله: "إلا الطب فإنه فرض كفاية في قول".

قال في "الآداب الكبرى"[(٦)]: "ذكر ابن هبيرة: أن علم الطب فرض كفاية، وهذا غريب في المذهب".

---

(١) هو: الجامع لمسائل الإمام أحمد، وتقدم التعريف به: ص ٣٤، ورواه أيضاً في كتاب السنة/ الجزء الخامس.

(٢) يعني من نهيه عن الخوض في علم الكلام، وانظر نصوصه في ذلك في: الآداب الكبرى ١/١٩٩-٢٠١.

(٣) من الآية (١٢٥) من سورة النحل.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٥) لم أجده في المطبوع من كتاب السنة له، وقد نقله عنه في الآداب الكبرى ١/١٩٩، ورواه أيضاً عبدالله ابن الإمام في كتاب السنة ١/١٣٩-١٤٠.

(٦) ٣/٥٥٥.

ومن فروض الكفايات: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ....

قوله: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

أي على من لم يتعين عليه[١]، وسواء في ذلك الإمام، والحاكم، والعالم، والجاهل، والعدل، والفاسق وللمميز الإنكار، ويثاب عليه، لكن لا يجب[٢].

وقال "ابن الجوزي": "الكافر ممنوع من إنكار المنكر، لما فيه من السلطنة والعز"[٣].

وأعلاه: باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب[٤].

قال "المروذي": "قلت لأبي عبدالله: كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: باليد وباللسان وبالقلب، وهو أضعف، قلت: كيف باليد؟ قال: تفرق بينهم"[٥].

وقال في رواية "صالح": "التغيير باليد، ليس بالسيف والسلاح"[٦].

قال "القاضي": "وظاهر هذا يقتضي جواز الإنكار باليد ما لم يفض إلى القتل والقتال"[٧].

قال "القاضي": "ويجب فعل الكراهة للمنكر، كما يجب إنكاره"[٨].

والمعروف: كل ما أمر به شرعاً. والمنكر: كل ما نهى عنه شرعاً.

---

(١) قد يتعين، كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو. انظر: شرح النووي على مسلم ٢/٢٣.

(٢) انظر: الآداب الكبرى ١/١٦١.

(٣) النقل عنه في: المصدر السابق.

(٤) لما رواه أبو سعيد – رضي الله عنه –: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".

رواه الإمام أحمد ٣/٤٩، والإمام مسلم في الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ١/١٠٠-١٠١، وأبو داود في الصلاة، باب الخطبة يوم العيد ١/٢٩٦-٢٩٧.

(٥) كتاب الورع للإمام أحمد، رواية المروذي: ص ١٠٩.

(٦) الآداب الكبرى ١/١٦٢.

(٧-٨) النقل عن القاضي في: الآداب الكبرى ١/١٦٢.

فيجب على من علمه جزماً، وشاهده، وعرف ما ينكر، و لم يخف أذى[١].

قال "القاضي": "ولا يسقط فرضه بالتوهم، فلو قيل له: لا تأمر على فلان بالمعروف فإنه يقتلك، لم يسقط عنه لذلك"[٢].

وقال "ابن عقيل" في آخر "الإرشاد"[٣]: "من شروط الإنكار أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يفضي إلى مفسدة". قال أحمد في رواية الجماعة[٤]: "إذا أمرت أو نهيت فلم ينته، فلا ترفعه إلى السلطان ليعدى عليه".

وقال أيضاً: "من شروطه" أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف"[٥].

و[كذا[٦]] قال جمهور العلماء[٧].

ومن شرطه أيضاً: رجاء حصول المقصود، وعدم قيام غيره. نقله في "الآداب"[٨]

---

(١) انظر: المصدر السابق ١/١٥٥، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ١/٢٩٠.

(٢) النقل عن القاضي في: الآداب ١/١٥٥.

(٣) النقل عنه في: الآداب ١/١٥٥.

وأبو الوفاء بن عقيل – رحمه الله – تقدم له ترجمة: ص ٨٣، وأما كتابه "الإرشاد في أصول الدين" فذكره الحافظ بن رجب في الذيل على الطبقات (١/١٥٦)، ولا أعرف عن وجوده شيئاً.

(٤) النقل عنهم في: الآداب ١/١٥٦.

وحيث أطلق الجماعة فالمراد بهم: عبدالله بن الإمام، وأخوه صالح، وحنبل ابن عم الإمام، وأبو بكر المروذي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني. ذكرهم الشيخ عثمان بن قائد النجدي في "حاشية على المنتهى ٢/١٧٩" في باب الفوات والإحصار، نقلاً عن الشيخ محمد الفارضي المتوفي سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة.

وانظر أيضاً: المدخل المفصل ٢/٦٥٧-٦٥٨.

(٥) الآداب ١/١٥٦.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع".

(٧) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ١/٢٩٠، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/٢٣٤، وشرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٢/٢٥.

(٨) ١/١٥٧.

عن الأصحاب.

وعلى الناس إعانة المُنْكِر ونصره على الإنكار، وما اختص به العلماء، اختص إنكاره بهم، أو بمن يأمرونه به من الولاة والعوام، ومن ولاّة السلطان الحِسْبة تعين عليه فعل ذلك، وله في ذلك ما ليس لغيره[١]، كسماع البينة[٢].

وذكر "القاضي" في "الأحكام السلطانية"[٣]: أنه ليس له سماع البينة.

وإن دعا الإمام العامة إلى شئ وأشكل عليهم، لزمهم [سؤال[٤]] العلماء، فإن أفتوا بوجوبه، قاموا به، وإن أخبروا بتحريمه، امتنعوا منه، وإن قالوا مختلف فيه، وقال الإمام: يجب، لزمهم طاعته كما تجب طاعته في الحكم. ذكره "القاضي"[٥].

والإنكار في ترك الواجب وفعل الحرام، واجب، وفي ترك المندوب وفعل المكروه، مندوب. ذكره الأصحاب وغيرهم[٦].

ولا ينكر أحد بالسيف، إلا مع السلطان، ولا ينكر أحد على السلطان، إلا وعظاً له، وتخويفاً، أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة، فيجب، كما ذكره "القاضي"[٧] وغيره.

والمراد: و لم يخف منه بالتحذير والتخويف، وإلا سقط.

ولا ينكر على غير مكلف، إلا تأديباً له وزجراً.

---

(١) انظر: المصدر السابق ١/١٦٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩٩-٣٠١، والأحكام السلطانية للقاضي: ٢٨٤-٢٨٦.

(٢) انظر: الآداب ١/١٦٢.

(٣) ص ٢٨٦.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٥) النقل عنه في: الآداب ١/١٦٢.

(٦) انظر: المصدر السابق ١/١٧٤.

(٧) النقل عنه في: المصدر السابق ١/١٧٥.

وأقل ما يفعل مع القدرة عليه، كل عام مرة، إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره، لضعف المسلمين، أو قلة علف أو ماء في الطريق، أو انتظار مدد، فيجوز تركه بهدنة وبغيرها، لا إن رجى إسلامهم،... وأفضل ما يتطوع به الجهاد، [وهو أفضل من الرباط]،... ويستحب تشييع غاز ماشياً إذا خرج، ولا بأس بخلع نعله، لتغبر قدماه في سبيل الله، ولا يستحب تلقيه، ....

قال "ابن الجوزي"[(١)]: "المنكر أعم من المعصية، وهو أن يكون محذور الوقوع في الشرع، فمن رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر، فعليه أن يريقه ويمنعه منه".

قوله: "لا إن رجى إسلامهم".

أي لا يجوز للإمام تأخير الجهاد مع القدرة والاستظهار لمصلحة رجاء إسلام العدو.

قال في "المبدع"[(٢)]: "هذا المذهب" انتهى. وصححه في "الإنصاف"[(٣)]. وقدمه في "الفروع"[(٤)].

وقطع "الموفق"[(٥)]، و"الشارح"[(٦)]، وتبعهما في "شرح المنتهى"[(٧)]: [بجواز تأخيره لذلك، وهي رواية. ذكرها في "المحرر"[(٨)]، و"الفروع"[(٩)][(١٠)]].

---

(١) النقل عنه في: المصدر السابق ١/١٨٦.

(٢) ٣/٣٠٩.

(٣) ٤/١١٧.

(٤) ٦/١٩٠.

(٥) انظر: المغني ١٣/١٠.

(٦) انظر: الشرح ٥/٤٩٦.

(٧) ٣/٥٨٧.

(٨) ٢/١٧٠.

(٩) ٦/١٩٠.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من: "م".

قوله: ["وهو أفضل من الربط"[1]].

هذا الصحيح من المذهب. قاله في "الإنصاف"[2].

قال الإمام أحمد: "لا أعلم شيئا بعد الفرائض، أفضل من الجهاد"[3].

[وقال "أبو بكر"[4]: "الرباط[5] أفضل من الجهاد[6]]، لأن الرباط أصل الجهاد وفرعه، لأنه معقل للعدو، ورد لهم عن المسلمين".

قوله: "ولا يستحب تلقيه".

أي تلقي الغازي، لأنه تهنئة له بالسلامة من الشهادة[7].

قال في "الفروع"[8]: "ويتوجه مثله حج، وأنه يقصده للسلام، ونقل عنه في حج: لا، إلا إن كان قَصَدَهُ، أو ذا علم، أو هاشميا، أو من يخاف شره".

---

(١) ما بين المعقوفين غير موجود في متن الإقناع المطبوع، وقد أثبت فيه بين معقوفين، وهو مجعول في جميع النسخ تاليا لقوله: "وقيد "ابن القيم" وجوبها... إلخ". الآتي ص ٦٢١، وما أثبت هو الموافق لسياق الكلام.

(٢) ١١٩/٤.

(٣) مختصر الخرقى المطبوع مع المغنى ١٠/١٣، وانظر: مسائل الإمام رواية ابن هانئ ١٠٨/٢، ورواية ابنه عبدالله ٨١٩/٢، وانظر أيضا: المغنى ١٠/١٣-١٢، وشرح الزركشي ٤٢٩/٦-٤٣٢.

(٤) هو غلام الخلال، وانظر النقل عنه في: الإنصاف ١١٩/٤.

(٥) هو: الإقامة بثغر تقوية للمسلمين. الإقناع ٦/٢.

والثغر، هو: الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو.

وسمي المقام بالثغر رباطا، لأن كلا من الفريقين يربطون خيلهم مستعدين لعدوهم.

انظر: المطلع ص ٢١٠، والمصباح ٨١/١.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٧) انظر: الفروع ١٩٢/٦، والإنصاف ١٢٠/٤.

(٨) ١٩٢/٦.

وتسن الدعوة قبل القتال لمن بلغته، ويحرم قبلها لمن لم تبلغه، وقيد "ابن القيم" وجوبها واستحبابها بما إذا قصدهم المسلمون، أما إذا كان الكفار قاصدين، فللمسلمين قتالهم من غير دعوة، دفعاً عن نفوسهم وحريمهم، ....

وحكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة، وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة، إنما الهجرة إليه، وتجب على من يعجز عن إظهار دينه بدار حرب، وهي ما يغلب فيها حكم الكفر، زاد جماعة: أو بلد بغاه أو بدع مضلة، كرقص واعتزال، إن قدر عليها، ....

قوله: "وقيد ابن القيم وجوبها... إلخ".

هو قريب من قول "المستوعب"[(١)]: "ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة، حتى يعرض عليه الإسلام، وسواء كان قد التقى الصفان أو لم يلتقيا، إلا أن يعجلوا عن ذلك، بأن يعتموا[(٢)] على المسلمين، فيجوز قتالهم حينئذ".

تتمَّة:

تكفّر الشهادة غير الدَّين[(٣)].

قال في "الآداب الكبرى"[(٤)]: "من أخذ مالاً بغير سبب محرم، بقصد الأداء، وعجز إلى

---

(١) المستوعب [جـ٣ل٥٢/د].

وانظر كلام العلامة بن القيم في: كتابة أحكام أهل الذمة ٥/١.

(٢) أي لا يبطئوا عليهم. يقال: حمل عليه فما عتّمَ، أي ما نَكَلَ ولا أبْطأ.

انظر: الصحاح ١٩٧٩/٥، واللسان ٤٠/٩.

(٣) لما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: "يغفر للشهيد كل ذنب، إلا الدَّين". رواه الإمام أحمد ٢٢٠/٢، والإمام مسلم في الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه، إلا الدَّين ١٥٠/٤.

وانظر المسألة أيضاً في: الفروع ١٩٤/٦، والمبدع ٣١١/٣.

(٤) ٧٧/١-٧٨.

أن مات، فإنه يطالب به في الآخرة عند أحمد[١]، وفي كونه/ صريحاً أو ظاهراً نظر، ٦١/م
ولم أجد من صرح بمثل ذلك من الأصحاب.

وسبق كلام القاضي، والآجري، وابن عقيل، وأبي يعلى الصغير، وصاحب المحـــرر: لا يطالب[٢]. وليس إنفاقه في إسراف وتبذير سبباً في المطالبة به، خلافاً للآجري. مع أنـــه يطالب:بإنفاقه في وجه منهي عنه[٣]، وأما من أخذ بسبب محرم وعجز عن الوفاء، وندم وتاب، فهذا يطالب به في الآخرة، ولم أجد من ذكر خلاف هذا من الأصحــــاب، إلا ما فهمه صاحب الرعاية"[٤].

قوله: "زاد جماعة".

منهم صاحب: "الرعايتين"[٥]، و"الحاويين"[٦].

---

[١] انظر: مسائل الإمام رواية ابنه عبدالله ٢/٨٤١-٨٤٢.

[٢] انظر كلامهم في: الآداب الكبرى ١/٧٥-٧٧.

[٣] أي يطالب به من حيث هذه الحيثية، لا من حيث عدم سداده.
والذي في الآداب: "في وجه غير منهي عنه"، والصواب ما أثبت.

[٤] الذي فهمه من كلام "ابن عقيل": أنه إذا ندم وتاب من المظالم، فإنه لا يطالب بأدائها إلى أهلها، ولـــو قدر على ذلك.
انظر: الآداب ١/٧٧،٨٧.

[٥-٦] النقل عنهما في: الإنصاف ٤/١٢١.

فَصْلٌ

ويجوز تبييت الكفار، وهو كبسهم ليلاً، وقتلهم وهم غارون،... ويجوز حرق شجرهم، وزروعهم وقطعه إذا دعت الحاجة إلى إتلافه لو كان لا يقدر عليهم إلا به، أو كانوا يفعلونه بنا، فيفعل بهم ذلك لينتهوا، وما تضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه: لعلو فهم، أو يستظلون به، أو يأكلون من ثمره، أو تكون العادة لم تجر بيننا وبين عدونا، حرم قطعه،... ويجوز إتلاف كتبهم المبدلة، وإن أمكن الانتفاع بجلودها وورقها، ....

قوله: "أو تكون العادة لم تجر بيننا وبين عدونا".

أي بقطع الشجر، حرم[1].

قال في "الوسيلة"[2]: "لا يحرق شيئاً ولا بهيمة، إلا أن يفعلوه بنا. قال الإمام أحمد: لأنهم يكافئون على فعلهم"[3].

قال في "الفروع"[4]: "نقله واختاره الأكثر". وقدمه "ناظم المفردات"، وقال: "هذا هو المفتي به الأشهر"[5].

---

(١) وهو الرواية الأولى في المسألة.

(٢) النقل عن كتاب الوسيلة في: الفروع ٦/٢١٠، والإنصاف ٤/١٢٨.

وكتاب "الوسيلة" لم يتبين لي من مؤلفه، ولم أعثر على ذكر له في كتب الطبقات.

(٣) انظر: مسائل الإمام رواية ابن هانئ ٢/١١٦.

(٤) ٦/٢١٠.

(٥) انظر: النظم المفيد الأحمد: ص ٣٤، وفيه قال:

وشجر الكفار ثم الزرع ... فحرقه محرم والقطع

هذا هو المفتي به في الشهر ... وقدّم الجواز في المحرر.

وهو من المفردات. وجزم به "الخرقي"[(١)]. واختاره "أبو الخطاب"[(٢)].

الثانية: يجوز ، وهو المذهب. جزم به في "الوجيز"[(٣)]. وقدمه في "المحرر"[(٤)]، و"الفروع"[(٥)]، و"الرعايتين"، و"الحاويين". قال "الزركشي": "وهو أظهر"[(٦)]. قاله في "الإنصاف"[(٧)].

قوله: "ويجوز إتلاف كتبهم المبدلة".

قاله في "الرعاية الكبرى"[(٨)].

وقال في "البلغة"[(٩)]: "يجب إتلافها". وتبعه في "المنتهى"[(١٠)].

---

(١) انظر: مختصره: ص ١٤١.

(٢) انظر: الهداية ١/١١٣.

وفي جميع النسخ، والإنصاف ٤/١٢٧-١٢٨: جعل جزم "الخرقي"، واختيار "أبي الخطاب: للرواية الثانية الآتية والصواب ما أثبت كما في المختصر، والهداية، وهو الذي ذكره الزركشي في شرحه على الخرقي ٦/٥٣٠، حيث قال: "القسم الثالث-يعني من حرق الشجر والزروع-ماعدا هذين، وهو مالا ضرر فيه ولا منفعة سوى غيظ الكفار والإضرار بهم، فهذا فيه روايتان: إحداهما-وهي اختيار الخرقي وأبي الخطاب-لا يجوز" ا.هـ.

(٣) ٢/٤٠٦.

(٤) ٢/١٧٢.

(٥) ٦/٢١٠.

(٦) شرح الزركشي على الخرقي ٦/٥٣٠.

وفي جميع النسخ، والإنصاف ٤/١٢٨: جعل استظهار "الزركشي" للرواية الأولى، والتصويب من الزركشي، وذكره أيضاً على الصواب في: المبدع ٣/٣٢١.

(٧) ٤/١٢٧-١٢٨.

(٨) [جـ٢ل١٣/ش].

(٩) النقل عنها في: الفروع ٦/٢١٠، والإنصاف ٤/١٢٧.

(١٠) ١/٣٠٥.

فَصْلٌ

ومن أسر أسيراً، لم يجز قتله حتى يأتي به الإمام، إلا أن يمتنع من المسير معه ولا يمكنه إكراهه بضرب أو غيره،... ويخير الأمير تخيير مصلحة واجتهاد، لا تخيير شهوة في الأسرى الأحرار المقاتلين والجاسوس - ويأتي - بين قتل، واسترقاق، ومَنّ، وفداء بمسلم أو بمال، فما فعله تعين، ويجب عليه اختيار الأصلح للمسلمين، ....

ولا يُبْطِلُ الاسترقاق حقاً لمسلم،... ويجوز استرقاق من تقبل منه الجزية وغيره، ولو كان عليه ولاء لمسلم أو ذمي، وإن أسلموا تعين رقهم في الحال وزال التخيير، وصار حكمهم حكم النساء، وقيل: يحرم القتل، ويخير بين رق، ومَنّ، وفداء. صححه "الموفق" وجمع، ....

قوله: "ولا يُبْطِلُ الاسترقاق حقاً لمسلم".

قاله "ابن عقيل"[(١)]. وهو ظاهر ما قدمه في "الفروع"[(٢)].

قال في "الانتصار"[(٣)]: "لا عمل لسبي إلا في مال، فلا يسقط حق قود له أو عليه، وفي سقوط الدَّين من ذمته لضعفها برقة - كذمة مريض - احتمالان".

وقال في "البلغة"[(٤)]: "يُتْبَعُ به بعد عتقه، إلا أن يُغْنَمَ[(٥)] بعد إرقاقه، فيقضي منه دينه، فيكون رقه كموته، وعليه يخرج حلوله برقه، وإن أُسِرَ وأُخِذَ ماله معاً، فالكل للغانمين، والدّين باق في ذمته".

قوله: "وصححه الموفق وجمع".

---

(١) النقل عنه في: الفروع ٢١٣/٦، والإنصاف ١٣٢/٤.

(٢) ٢١٣/٦.

(٣) النقل عنه في: الفروع ٢١٣/٦، والإنصاف ١٣٢/٤.

(٤) النقل عنها في: المصدرين السابقين.

(٥) أي ما له منه.

ومتى حكم برق أو فداء، ثم أسلم، فحكمه بحاله لا ينقض، ولو اشتراه أحـــد مـــن أهل دار الحرب، ثم أطلقه أو أخرجه إلى دار الإسلام، فله الرجوع عليه بما اشـــتراه بنية الرجوع، إذا كان حراً، أذن في ذلك أو لم يأذن، ....

وإن أسلم أبو حمل أو طفل أو مميز-لاجد وجدة-أو أحدهما، أو ماتا أو أحدهمـــا في دارنا، أو عدما أو أحدهما بلا موت، كزنا ذمية، ولو بكافر، أو اشتبه، ولو مســـلم بكافر، فمسلم في الجميع، وكذا إن بلغ مجنوناً، وإن بلغ عاقلاً ممسكاً عن الإســـلام والكفر، قتل قاتله، ويرث ممن جعلناه مسلماً بموته، حتى ولو تصور موقمـــا معـــاً، لورثهما، ....

منهم: "الشارح"[١]،و"صاحب البلغة"[٢].وقاله في "الكافي"[٣].وقدمه في "الفروع"[٤].

وقال في "الإنصاف"[٥]: "وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة"[٦].

وقال في "التنقيح"[٧]: "وهو المذهب".

قوله: "فله الرجوع عليه بما اشتراه".

أي به[٨].

---

(١) انظر: الشرح ٥/٥١٧-٥١٨، وعلله بقوله: "لأنه إذا جاز لمنّ عليه في حال كفره، ففي حال إســـلامه أولى، لأن الإسلام حسنة يقتضى إكرامه، والإنعام عليه، لا منع ذلك في حقه".

(٢) النقل عنه في: الإنصاف ٤/١٣٤.

(٣) ٤/٢٧١.

(٤) ٦/٢١٤.

(٥) ٤/١٣٤.

(٦) تقدم بيان اصطحلاحه: ص٤٨٦ .

(٧) ص ١٥٧.

(٨) لأن الأسير يجب عليه فداء نفسه، ليخرج من حكم الكفار، فإذا ناب عنه غيره في ذلك، وجب عليـــه قضاؤه، كما لو أدى عنه ديناً واجباً عليه.

==

قال في "المستوعب"[(١)]: "لزم الأسير أن يؤدي إليه [ماشتراه به،و[(٢)]] ما أنفقه عليه إلى أن يوصله مأمنه".

قوله: "وكذا إن بلغ مجنونا".

أي فإنه يحكم بإسلامه بإسلام أحد أبويه أو موته بدارنا[(٣)].

قوله: "وإن بلغ عاقلا ممسكا... إلخ".

أي إن بلغ من حكم بإسلامه بشئ مما ذكر[(٤)].

انظر: الشرح ٥/٥٩٧-٥٩٨، والفروع ٦/٢٢٢، والقواعد الفقهية ص ١٣٧-١٣٨، والإنصاف ٤/١٦١.

وتأتي المسألة أيضا ص١١٩٧ عند كلام "المصنف"، و"المؤلف"-رحمهما الله-عن مسألة: اختلافهما في قدر ثمنه.

(١) [ج٣ل٥٧/د].

(٢) ما بين المعقوفين مضاف من المستوعب.

(٣) قال في الكافي ٤/٢٧٧ : "والحكم في المجنون الذي يبلغ مجنونا، كالحكم في الصبي، لأنه لاحكم لقوله، فتبع في الإسلام، كالطفل، ولأنه يتبع والديه في الكفر، ففي الإسلام أولى".

وكون الطفل يحكم بإسلامه بموت أبويه أو أحدهما بدار الإسلام. هذا إحدى الروايتين في المسألة، وهو الصحيح من المذهب.

الثانية: أنه لا يصير بذلك مسلما.

قال العلاّمة ابن القيم: "وهذا قول الجمهور، وربما ادعى فيه أنه إجماع معلوم متيقن، لأنا نعلم أنا أهل الذمة لم يزالوا يموتون ويخلفون أولادا صغارا، ولا نعرف قط أن رسول الله ﷺ، ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده، ولا من بعدهم من الأئمة حكموا بإسلام أولاد الكفار بموت آبائهم – قال – وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واختارها شيخنا، رحمه الله". أحكام أهل الذمة ٢/٤٩٢.

وانظر المسألة أيضا في: الشرح ٥/٣٦٩، والفروع ٦/١٨٢، والإنصاف ١٠/٣٤٥.

(٤) يعني من إسلام أبويه أو أحدهما، أو موتهما أو أحدهما بدار الإسلام، أو عدما... إلخ.

وانظر المسألة في: الفروع ٦/١٨٧، وشرح المنتهى لابن النجار ٣/٦٣١.

فصل

وإن حضر الإمام حصنا، لزمه عمل الأصلح من مصابرته - وهي ملازمته - أو انصرافه، فإن أسلموا أو أسلم من أسلم منهم قبل القدرة عليه أو أسلم حربي في دار الحرب، أحرز دمه وماله، ولو منفعة إجارة، وأولاده الصغار والمجانين، ولو حملا، في السبي كانوا أو في دار الحرب، ولا يحوز امرأته إن لم تسلم، وإن سبيت صارت رقيقة، ولا ينفسخ نكاحها برقها، ويتوقف على إسلامها في العدة،... وإذا أسلم رقيق الحربي وخرج إلينا، فهو حر،... وإن خرج إلينا عبد بأمان، أو نزل من حصن، فهو حر، وإن نزلوا على حكم حاكم عينوه ورضيه الإمام، جاز إذا كان مسلما حرا، بالغا، عاقلا، ذكرا، عدلا، من أهل الاجتهاد في الجهاد، ولو أعمى، ويعتبر له من العفة ما يتعلق بهذا الحكم،... ولا يحكم إلا بما فيه حظ للمسلمين: من القتل، أو السبي، أو الفداء، ....

قوله: "ويتوقف على إسلامها في العدة".

أي يتوقف الفسخ على ذلك، ولو كانت كتابية، لأن الأمة الكتابية لا تحل للمسلم كما يأتي[1]، فإن أسلمت فيها فالنكاح باق[2]، إن كان وقت اجتماع إسلامه بإسلامها عادم الطول خائف العنت، وإلا انفسخ، ويأتي[3].

قوله: "وإذا أسلم رقيق الحربي وخرج إلينا، فهو حرٌّ".

---

(١) ذكره "المصنف" - رحمه الله - في باب المحرمات في النكاح. انظر: الإقناع ١٨٧/٣.
وانظر المسألة أيضا في: الشرح ٢٣٠/٤، وأحكام أهل الذمة ٤٢٢/٢-٤٣٠، والإنصاف ١٣٨/٨.

(٢) انظر: الشرح ٥٢٣/٥، والفروع ٢٢٠/٦، والإنصاف ١٣٩/٤.

(٣) يعني في كلام "المصنف" في آخر باب نكاح الكفار. انظر: الإقناع ٢٠٧/٣.
وانظر أيضا: الشرح ٢٨٢/٤-٢٨٣، والإنصاف ٢٢٤/٨-٢٢٥.

ولا ولاء عليه لأحد، كما يعلم من كلامه في "الاختيارات"[١] في العتق[٢].

قوله: "ولا يحكم إلا بما فيه حظ للمسلمين".

فيجتهد في الأصلح، ثم يحكم به، كالإمام في الأسرى، وليس للإمام تغيير ما حكم به الحاكم مما ينفذ حكمه فيه؛فلا يقتل من حكم برقه، لأنه أشد من الرق، وفيه إتلاف الغنيمة بغير رضى الغانمين، ولا برق من حكم بقتله، لأنه قد يدخل الضرر على المسلمين بإبقائهم، ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه، لأنهما أشد من الفداء، لأنه نقض للحكم بعد لزومه، وله[٣] المن لأنه أحق مما حكم به الحاكم، فإذا رآه الإمام، جاز، لأنه أتم نظرا، وكالابتداء[٤]، وقبول الفداء ممن حكم بقتله أورقه، لأنه نقض للحكم برضى المحكوم له[٥]، ولأنه حقه[٦]، فإذا رضى بتركه، جاز. ذكره "المجد" وغيره[٧].

---

(١) ص ٣٤١.

(٢) في: "م": "لاحد"، والصواب ما أثبت.

(٣) أي للإمام.

وفي: "ع"، و"م": "ولا"، والصواب ما أثبت.

(٤) أي وكما لو رآه ابتداء.

(٥) في: "ع"، و"م": "عليه"، والصواب ما أثبت.

(٦) أي حق للإمام.

(٧) انظر: المحرر ١٧٣/٢، والمبدع ٣٣٣/٣-٣٣٤،وشرح المنتهى لابن النجار ٦٣٩/٣-٦٤٠.

(١١٨٢)

بَابُ مَايَلْزَمْ الإِمَامَ والْجَيْشَ

يلزم الإمام أو الأمير إذا أراد الغزو: أن يعرض جيشه، ويتعاهد الخيـــل والرجـــال، ويمنع مالا يصلح للحرب، كفرس حطيم – وهو الكسير – وقحم – وهو الشـــيخ الهرم–... وصبياً لم يشتد، ....

بَابُ مَايَلْزَمْ الإِمَامَ والْجَيْشَ

يلزم كل واحد إخلاص النية لله تعالى في الطاعة، ويجتهد في ذلك، ويستحب أن يدعـــو سراً بحضور قلب بما ورد[1]، ومنه: "اللهم أنت عَضُدِي[2] ونصيري، بك أحُـــولُ[3]، وبك أصول، وبك أقاتل"[4].

وكان جماعة منهم الشيخ تقي الدين يقوله عند قصد مجلس علم[5].

قال في "المستوعب"[6]: "وأفضل السرايا[7] أربعمائة، والعسكر أربعة آلاف، ولن يغلب

---

(١) انظر: الفروع ٦/٢٠٤، والمبدع ٣/٣٣٥.

(٢) أي قوتي. ومنه قولهم: فت في عضده، أي كسر من قوته وأوهنه.
انظر: مشارق الأنوار ٢/٩٦.

(٣) أي أتحرك، وقيل أحتال، وقيل أدفع وأمنع.
انظر: المصدر السابق ١/٢١٦، والنهاية ١/٤٦٢.

(٤) رواه الإمام أحمد ٣/١٨٤، وأبو داود في الجهاد، باب ما يدعي عنـــد اللقـــاء ٣/٤٢، والـــترمذي في الدعوات، باب في فضل لاحول ولا قوة إلا بالله ٥/٢٣، وقال: حسن غريب.
والنسائي في عمل اليوم والليلة، باب الاستنصار عند اللقاء: ص ١٨٨، وابن حبان في السير، باب ذكـــر ما يدعو المرء به إذا عزم على الغزو "الإحسان ٧/١٢٩" جميعهم من حديث أنس بن مالك، ﷺ.

(٥) نقله عنه في: الفروع ٦/٢٠٤.

(٦) [جـــ٣/ل٥٤-٥٥/د].

(٧) جمع سَرِيّة، وهي: قطعة من الجيش، يبلغ أقصاها أربعمائة، تبعث إلى العدو.
سميت بذلك: لأنها خلاصة العسكر وخياره، من الشئ السَّرِيّ النفيس.

=

اثنا عشر ألفاً من قلة، وإذا عَطِبَ[1] فرس رجل من السرية، فعلى أصحابه أن يصبروا عليه أو يحملوه إن أمكنهم ذلك، فإن لم يكن معهم ما يحملونه عليه، وخافوا على أنفسهم إن وقفوا معه، تركوه ومضوا، فذهاب واحد خير من ذهاب أكثر منه، والساقة[2]: يضاعف لهما الأجر[3]، لأنهم يحمون من العدو، ويلحقون الضعفة، ولا ينبغي أن يكون في الساقة إلا أهل النجدة، والقوة، والثبات".

قوله: "وصبيا لم يشتد".

مفهوم أنه يأذن لمن اشتد. وصرح به في "المغني"[4]، و"الشرح"[5].

وصحح في "الإنصاف"[6] وغيره: أنه يمنع الصبي.

وقيل سميت بذلك: لأنها تنفذ سرا وخفية.

انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٤٥/١، والنهاية ٣٦٣/٢.

(١) أي هلك، أو أصابته آفة منعته عن السير.

انظر: النهاية ٢٥٦/٣، والقاموس ١٠٦/١.

(٢) الساقة جمع سائق، وهم الذين يسوقون جيش الغزاة، ويكونون من ورائه يحفظونه.

المصدر السابق ٤٢٤/٢.

(٣) قال عبدالله: "سألت أبي عن فضل الساقة؟ قال: يروي فيه عن بعضهم: له فضل". مسائل الإمام رواية ابنه عبدالله ١٣١/٢.

وانظر: مسائل الإمام رواية أبي داود ص ٢٣٥، والفروع ٢٠٨/٦.

(٤) كذا في جميع النسخ، و لم أعثر عليه في المغني، وقد ذكره في: الكافي ٢٦٣/٤.

(٥) ٥٢٥/٥.

وعلله: بأن فيه معونة ونفعا.

(٦) ١٤٢/٤.

ونساءً، إلا امرأة الأمير لحاجته، وطاعنة في السن لمصلحة فقط، كسقي الماء ومعالجة الجرحى،... ويحرم أن يستعين بأهل الأهواء في شئ من أمور المسلمين من غزو، وعمالة، وكتابة وغير ذلك، ويسن أن يخرج بهم يوم الخميس،... ويستحب له عقد الألوية البيض، وهي: العصائب تعقد على قناة ونحوها، ....

قوله: "إلا امرأة الأمير لحاجته".

قاله جماعة منهم: "الموفق"[١]، و"الشارح"[٢].

وظاهر كلام أكثر الأصحاب، هي كغيرها. قال في "الإنصاف"[٣]: "وهو الصحيح".

قوله: "ويحرم أن يستعين بأهل الأهواء في شئ... إلخ".

قال "أبو علي الحسين[٤] بن أحمد بن[٥] الفضل البلخي": "دخلت على أحمد بن حنبل، فجاء رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة بأهل الأهواء؟ فقال أحمد: لا يستعان بهم. [قال: فيستعان باليهود والنصارى، ولا يستعان بهم[٦]؟] قال: إن اليهود والنصارى لا

---

(١) انظر: المغني ١٣/٣٦.

(٢) انظر: الشرح ٥/٥٢٦.

(٣) ٤/١٤٢، ١٤٣.

وقال فيه أيضاً: "ظاهر كلام المصنف – يعني الموفق-: أن المنع من ذلك على سبيل التحريم، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب".

وانظر: المبدع ٣/٣٣٦.

(٤) في جميع النسخ: "أبو الحسين بن أحمد"، والتصويب من مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي.

و"أبو علي" هذا لم أعثر له على ترجمة في المصادر التي بين يدي.

(٥) في: "ع": "أبو"، والصواب ما أثبت.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: "م".

يدعون إلى أديانهم[1]، وأصحاب الأهواء داعية"[2].

قوله: "عقد الألوية".

جمع لواء. قال "صاحب المطالع"[3]: "اللواء: رأيه لا يحملها إلا صاحب جيش العـــرب، أو صاحب دعوة الجيش".

---

(1) الاستعانة بالمشركين فيه روايتان.

قال في الإنصاف ١٤٣/٤: "والصحيح من المذهب: أنه يحرم الاستعانة بهم، إلا عند الضرورة، وعنـــــه: يجوز مع حسن الرأي فينا" ا.هـــ.

وانظر المسألة في: أحكام أهل الملل من جامع الخلال ص ٢٣٢-٢٣٤، وكتاب التّمام ٢٢٠/٢، والشرح ٥٢٦/٥، والفروع ٢٠٥/٦.

(2) نقله ابن الجوزي في: المناقب ص ٢٠٨، وابن مفلح في الآداب الكبرى ٢٥٦/١.

(3) النقل عنه في: المطلع ص ٢١٤.

فَصْلٌ

ويجوز أن يبذل جعلاً لمن يعمل مافيه غَناء، كمن يدله على ما فيه مصلحة للمسلمين: كطريق سهل، أو ماء في مفازة، أو قلعة بفتحها،... ويستحق الجعل بفعل ما جعل له فيه، مسلماً كان أو كافراً، من الجيش أو غيره،... ويجب أن يكون الجعل معلوماً إن كان من بيت المال، وإن كان من مال الكفار جاز مجهولاً، وهو له إذا فتح،... وإن جعل له امرأة منهم أو رجلاً مثل أن يقول: بنت فلان من أهل الحصن أو القلعة، وماتت قبل الفتح أو بعده، أو لم يفتح، أو فتح ولم توجد، فلا شئ له إن ماتت، وإن أسلمت قبل الفتح عنوة، وهي حرة، فله قيمتها، وإن أسلمت بعده أو قبله وهي أمة، سلمت إليه، إلا أن يكون كافراً، فله قيمتها، فإن فتحت صلحاً، ولم يشترطوا الجارية، فله قيمتها، فإن أبي إلا الجارية، وامتنعوا من بذلها، فسخ الصلح، وإن بذلوها مجاناً، لزم أخذها ودفعها إليه – قال في "الفروع": والمراد غير حرّة الأصل، وإلا قيمتها.

قوله: "إلا أن يكون كافراً، فله قيمتها".

لأن الكافر لا يجوز له أن يمتلك المسلمة[١].

لكن لو أسلم بعد ذلك ففي جواز ردها إليه احتمالان، وظاهر كلام "الموفق"[٢]، و"صاحب الهداية"[٣]، و"المذهب"، و"المستوعب"[٤] وغيرهم: أنها لا ترد إليه، لاقتصارهم على إعطاء قيمتها. قاله في "الإنصاف"[٥].

---

(١) انظر: الشرح ٥٢٩/٥، والمبدع ٣٤٠/٣، الإنصاف ١٤٥/٤.

(٢) انظر: المغني ٥٩/١٣.

(٣) انظر: الهداية ١١٤/١.

(٤) انظر: المستوعب [جـ٣ل٥٣/د].

(٥) ١٤٥/٤.

قوله: "والمراد غير حرّة الأصل إلخ".

[قاله في "الفروع"[١]. قال "المجد": "وعندي يختص ذلك بالأمة، فأما حرّة الأصل[٢]] فلا يحل أخذها بحال[٣]". لأن الأمة مال، فيأخذها، كما لو شرط دابة أو متاعاً، فأما حرّة الأصل فهي غير مملوكة، لأن الصلح جرى عليها، فلا تملك كالذمية، و لم يجز تسليمها كالمسلمة.

قال في "المبدع"[٤]: "وفيه نظر، لأن الجارية لولا عقد الصلح لكانت أمة، وجاز تسليمها له، فإذا رضى أهل الحصن بإخراجها من الصلح، وتسليمه إليه، فتكون غنيمة للمسلمين، وتصير رقيقة".

---

(١) ٦/٢٢٦.

(٢) ما بين العقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٣) المحرر ٢/١٧٥.

(٤) ٣/٣٤١.

فَصْلٌ

ويلزم الجيش طاعة الأمير، والنصح له، والصبر معه في اللقاء وأرض العدو، واتباع رأيه،... ولا يحدث حدثاً إلا بإذنه،... وإن دعا كافر إلى البراز، استحب لمن يعلم في نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير، .... وتجوز الخدعة في الحرب للمبارزة وغيره، وإن قتله المسلم أو أثخنه فله سلبه غير مخموس، وهو من أصل الغنيمة، لا من خمس الخمس، ....

قوله: "إلى البراز".

بكسر الباء، أي مخاصمة العدو. وبفتحها: الفضاء الواسع[١].

قوله: "أو ضربه اثنان، وكانت ضربة أحدهما أبلغ... إلخ".

قاله[٢] "الموفق"[٣]، وتبعه "الشارح"[٤]، و"صاحب المبدع"[٥]. وحكاه في

---

[١] انظر: الصحاح ٨٦٤/٣، والمطلع: ص ٢١٥.

[٢] في: "ع": "قال"، والصواب ما أثبت.

[٣] انظر: المغنى ٦٨/١٣.

[٤] انظر: الشرح ٥٣٩/٥.

وعلله: بأن أبا جهل ضربه معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء، وأتيا النبي ﷺ فأخبراه، فقال: "كلاكما قتله". وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ا.هـ. وإنما قضى ﷺ بسلبه له، لأنه هو الذي أثخنه أولاً، وأما قوله ﷺ: "كلاكما قتله" فهو تطيبٌ لقلب الآخر.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦٣/١٢، وفتح الباري ٢٤٨/٦.

وخبر قتلهما لأبي جهل. رواه الإمام البخاري في الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ٧٣/٤، والإمام مسلم في الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٢٢/٤-٢٣ كلاهما من حديث عبدالرحمن ابن عوف، رضي الله عنه.

[٥] انظر: المبدع ٣٤٧/٣.

وإن قطع أربعة إنساناً، ثم قتله آخر، أو ضربه اثنان، وكانت ضربة أحدهما أبلغ، فسلبه للقاطع، وللذي ضربته أبلغ، وإن قتله اثنان فأكثر، فسلبه غنيمة، وإن أسره فقتله الإمام، أو استحياه، فسلبه، ورقبته إن رق، وفداؤه إن فدى، غنيمة، ... ولا تقبل دعوى القتل، إلا بشهادة رجلين نصاً، والسلب: ما كان عليه من ثياب، وحلي، وعمامة، وقَلَنْسُوَة، ومِنْطَقَة ولو مذهبة، ودرع، ومِغفَر، وبيضة، وتاج، وأَسْورَة، ورَأب وخُفٍّ، بما في ذلك من حِلْيَة، وسلاح من سيف، ورمح، ولتٍّ، وقوس، ونشاب ونحوه، قلّ أو كثر، ودابته التي قاتل عليها من السلب، إذا قتل وهو عليها، ....

"الإنصاف"[١] مقابلاً لما قدمه من أنه إذا قتله اثنان، فسلبه غنيمة.

قوله: "أو استحياه".

أي أبقاه حياً، رقيقاً، أو بفداء، أو مَنٍّ.

قوله: "ولا تقبل دعوى القتل، إلا بشهادة رجلين، نصاً".

يأتي في أقسام المشهود به[٢]: أنه يقبل فيه [رجل[٣]] وامرأتان، ورجل ويمين"[٤] تبعاً لما في "التنقيح"[٥] وغيره.

---

(١) ١٤٩/٤-١٥٠.

(٢) يعني في كلام "المصنف". انظر الإقناع ٤٤٥/٤.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٤) وهو الصحيح من المذهب.

انظر: الإنصاف ٨٢/١٢.

(٥) ص ٤٣٠.

ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفاجأهم عدو يخافون كلبه بـالتوقف على الإذن، أو فرصة يخافون فوتها، ... ولو دخل قوم لا منعة لهم، أو لهم منعة، أو واحد، ولو عبدا، ظاهرا كان أو خفية دار حرب بغير إذن الأمير، فغنيمتهم فيء، لعصيانهم، ومن أخذ من دار الحرب، ولو بلا حاجة ولا إذن طعاما مما يقتات، أو يصلح به القوت، من الأدم أو غيره، ولو سكرا، ومعاجين، وعقاقير ونحوه، أو علفا، فله أكله وإطعام سبي اشتراه، وعلف دابته، ولو كانا لتجارة، مالم يحرز، أو يوكل الإمام من يحفظه، فلا يجوز إذن إلا لضرورة، ولا يطعم منه فهدا وكلبا جارحا، فإن فعل غرم قيمته، ولا يبيعه، فإن باعه رد ثمنه في المغنم،

قوله: "يخافون كلبه".

بفتح الكاف واللام، أي شره وأذاه[1].

قوله: "أو فرصة يخافون فوتها".

أي فيجوز القتال بلا إذن الأمير لدراكها. قاله "الموفق"[2]. وجزم به في "الرعاية الكبرى"[3]، و"النظم"[4].

وقدم في "الإنصاف"[5]: أن المذهب لا يجوز، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه[6].

قوله: "لا منعة لهم".

---

(١) انظر: الصحاح ٢١٤/١، والمطلع: ص ٢١٥.

(٢) انظر: الكافي ٢٨١/٤.

(٣) [جـ٢ل١٦/د].

(٤) ٢٠٠/١.

(٥) ١٥١/٤-١٥٢.

(٦) هذه الفقرة من كلام "المصنف" وتحشية "المؤلف" عليها جعلتا في جميع النسخ تاليتان للفقرة الآتية، وما أثبت وفق ما في الإقناع، والكشاف ٧٣/٣، وهو الذي يقتضيه سياق الكلام.

والدهن المأكول كسائر الطعام، وله دهن بدنه ودابته منه ومن دهن غير مأكول،... ومن أخذ ما يستعين به في غزاة معينة، فالفاضل له، وإلا أنفقه في الغزو، ....

بفتح الأحرف الثلاثة، وقد تسكن النون، أي لا قوة ولا دفع[(١)].

قوله: "فإن باعه رد ثمنه في المغنم".

قاله أكثر الأصحاب[(٢)].

قال في "المبدع"[(٣)]: "وظاهره: أن البيع صحيح، لأن المنع منه إنما كان لأجل حق الغانمين، وفي رد الثمن تحصيل لذلك، ولأن له فيه حقاً، فصح منه كما لو تحجر مواتاً[(٤)]. وفرق القاضي، والموفق في الكافي[(٥)] فقال: إن باعه لغير غاز، فهو باطل كبيعه الغنيمة بغير إذن، فيرد المبيع إن كان باقياً، أو قيمته إن كان تالفاً – زاد في

---

(١) انظر: المطلع: ص ٢١٦، والقاموس ٦٨/٣.

(٢) لما رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٤/٢): "أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف، فكرهت أن أتقدم على شئ من ذلك إلا بأمرك، فكتب إليه عمر: أن دع الناس يأكلون ويعلفون، فمن باع شيئاً من ذلك بذهب أو فضة فليرده إلى غنائم المسلمين، فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين". ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في الجهاد، باب في الطعام والعلف يؤخذ منه شئ في أرض العدو ٤٣٨/١٢، والبيهقي في السير، باب بيع الطعام في دار الحرب ٦٠/٩.

وانظر المسألة في: الشرح ٥٤٦/٥، والفروع ٢٣٥/٦، وشرح الزركشي ٥١٤/٦، والإنصاف ١٥٣/٤.

(٣) ٣٥١/٣-٣٥٢.

(٤) الموات، هي: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر، ولا جرى عليها ملك أحد.

انظر: المطلع: ص ٢٨٠، واللسان ٢١٩/١٣.

ومعنى تحجره: أن يشرع في إحيائه، مثل إن أدار حول الأرض تراباً أو أحجاراً، أو أحاطها بحائط صغير. المغني ١٥١/٨.

(٥) انظر: الكافي ٢٨٥/٤.

"الإنصاف"[(١)]: أو ثمنه إن كان أكثر من قيمته - وإن باعه لغاز، فلا يخلو إما أن يبيعه بما يباح له الانتفاع به — أي من طعام وعلف — أو بغيره، فإن كان الأول فليس بيعاً في الحقيقة، إنما دفع إليه مباحاً وأخذ مثله، ويبقى أحق به، لثبوت يده عليه — فعلى هذا الوباع صاعاً بصاعين، وافترقا قبل القبض، جاز إذ لا بيع، وإن أقرضه إياه، فهو أحق به، لثبوت يده عليه، فإن وفاه أو رده إليه، عادت يده كما كانت — [وإن كان الثاني[(٢)]، فليس بصحيح، ويصير المشترى أحق به، لثبوت يده عليه[(٣)]]، ولا ثمن عليه، ويتعين رده إليه[(٤)]".

فائـــدة:

كره الإمام أحمد: التلثم في القتال، وعلى أنفه، وله لبس علامة كريش نعام. وعنه: يستحب للشجاع، ويكره لغيره. جزم به في "الفصول"[(٥)].

قوله: "فالفاضل له".

يعني إذا لم يكن من الزكاة[(٦)]، وإلا رده كما تقدم[(٧)].

---

(١) ٤/١٥٤.

(٢) أي بيعه بغير الطعام والعلف.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "المبدع".

(٤) أي رد الثمن إن كان أخذه من المشتري، يتعين رده إلى الغنيمة، لخبر عمر — رضي الله عنه — المتقدم آنفاً.
وانظر المسألة أيضاً في: المغني ١٣/١٢٧-١٢٨، والشرح ٥/٥٤٦-٥٤٧، وشرح الزركشي ٦/٥١٤-٥١٥.

(٥) النقل عنه في: الفروع ٦/٢٠٩، والمبدع ٣/٣٤٥.

(٦) لأنه أُعْطِيه على سبيل المعاونة والنفقة، لا على سبيل الإجارة، فكان الفاضل له.
انظر: المغني ١٣/٤١-٤٢، والشرح ٥/٥٤٣، وشرح الزركشي ٦/٤٥٤.

(٧) تقدم في كلام "المصنف" — رحمه الله — ص٩٧٥ ، وهو المذهب.
انظر: الإنصاف ٣/٢٤٤.

بَابُ قِسْمَةِ الغَنِيْمَةِ

وهي: ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال، وما ألحق به، كهارب، وهدية الأمير ونحوهما.

ولم تحل لغير هذه الأمة، وإن أخذ منهم مال مسلم أو معاهد، فأدركه صاحبه قبل قسمه، لم يقسم، ورد إلى صاحبه بغير شئ، فإن قسم بعد العلم بأنه مال مسلم أو معاهد، لم تصح قسمته، وصاحبه أحق به بغير شئ، ثم إن كان أم ولد، لزم سيدها أخذها، وبعد القسمة بالثمن، وما سواها له أخذه وتركه غنيمة، فإن أخذه أخذ مجاناً، وإن أبى أخذه، أو غنم المسلمون شيئاً عليه علامة المسلمين، من مراكب أو غيرها، ولم يعرف صاحبه، قُسِمَ وجاز التصرف فيه.

بَابُ قِسْمَةِ الغَنِيْمَةِ

مشتقة من الغُنْم[١]، وأصلها الربح والفضل[٢].

وكانت في أول الإسلام لرسول الله ﷺ خاصة[٣]، ثم صارت أربعة أخماسها للغانمين، وخمسها لغيرهم[٤]،

---

(١) يقال: غَنِمَ الشئ يَغْنَمُهُ غُنْماً وغَنِيمَةً ومَغْنَماً، والجمع: الغَنَائِمُ والمَغَانِمُ.

انظر: النهاية ٣/٣٩٠، والمصباح ٢/٤٥٤.

(٢) انظر: المطلع: ص ٢١٦.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾. من الآية (١) من سورة الأنفال.

وانظر الكلام عن تأويل الآية في: تفسير الإمام ابن جرير ٩/١١٨-١١٩، وزاد المسير ٣/٢٤١-٢٤٢، وتفسير القرآن العظيم ٢/٢٨٣-٢٨٥.

(٤) لقوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾. من الآية (٤١) من سورة الأنفال.

وإن كانت جارية لمسلم أو لدها أهل الحرب، فلسيدها أخذها دون أولادها ومهرها، وإن أدركه مقسوماً، أو بعد بيعه، وقسم ثمنه، فهو أحق بثمنه كأخذه من مشتريه من العدو، وإن وجد بيد مستول عليه، وقد جاءنا بأمان أو مسلماً، فلا حق له فيه، وإن أخذه من الغنيمة بغير عوض، أو سرقة أحد من الرعية من الكفار، أو أخذه هبة، فصاحبه أحق به بغير شئ، وإن تصرف فيه من أخذه منهم، صح تصرفه، مثل أن باعه المغتنم أو رهنه، ويملك ربه انتزاعه من الثاني، وتمنع المطالبة التصرف فيه، كالشفعة، ....

على ما يأتي بيانه[١].

قوله: "قسم وجاز التصرف فيه".

قال "أبو العباس": "أما إذا لم يعلم أنه ملك لمسلم فظاهر، وأما إذا علم فهلا كان كاللقطة[٢]؟" انتهى.

قلت: قد يفرق: بأن اللقطة ملك لربها، وأما هذا فقد ملكه الكفار، وإنما لربه حق التملك بحيث لو تركه كان غنيمة، كما تقدم[٣].

قوله: "فلا حق له فيه".

أي لا حق لرب المال فيما وجده بيد من أسلم[٤].

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٣/٨: "لما بين الله عز وجل حكم الخمس وسكت عن الأربعة الأخماس، دل ذلك على أنها ملك للغانمين... وهذا مالا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة".

وانظر أيضاً: التمهيد ٤٢/٢٠، والإفصاح ٢٧٨/٢.

[١] يأتي بعضه في كلام "المصنف"، و"المؤلف" – رحمهما الله تعالى – ص ١٢٠٠، وانظره بتمامه في الإقناع ٢٦/٢-٢٩.

[٢] الاختيارات: ص ٥٣٩، ونص عبارته: "فهل يكون كاللقطة؟".

[٣] تقدم هنا في كلام "المصنف".

[٤] انظر: المغنى ١٢٢/١٣، والشرح ٥٥٣/٥، والقواعد الفقهية: ص ٤٠٩.

ومالم يملكوه، فلا يغنم بحال، ويأخذه ربه إن وجده مجاناً، ولو بعد إسلام من هو معه أو قسمه أو شرائه منهم، وإن جهل ربه:وقف. ويملك أهل الحرب مال مسلم بأخذه، ولو قبل حيازته إلى دار الكفر، ولو كان بغير قهر كأن أبق أو شرد إليهم، حتى أم ولد ومكاتب، ....

قال في "الاختيارات[١]": "وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين، فهي لهم، نص عليه الإمام أحمد، وقال في رواية أبي طالب: ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك، قال أبو العباس: وهذا يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضاً يعتقدون جوازه، فإنه يستقر لهم[٢] بالإسلام، كالعقود الفاسدة، والأنكحة، والمواريث وغيرها، ولهذا لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين بالإجماع".

قوله: "ويملك ربه انتزاعه من الثاني".

أي ممن اشتراه أو اتهبه ثانياً، وكذا لو كان ثالثاً أو أكثر، فيأخذه مجاناً إن أخذه من الكفار مجاناً، وبثمنه إن أخذه منهم بشراء، أو بعد قسمته على ما ذكره "التقي الفتوحي" في "المنتهى وشرحه"[٣] ومقتضاه: أنه يأخذه من المتهب بثمنه حيث أخذ من الكفار بشراء، أو بعد قسمة، وأنه يأخذه من المشتري [الأخير[٤]] مجاناً إذا أخذ[٥] ابتداء من الكفار مجانا، ويرجع المشتري بما أخذ منه على بائعه، لأن المبيع لم يسلم له، وإن أعتقه آخذه أو من انتقل إليه منه، أو وقفه، لزم ولا رجوع[٦].

قوله: "وإن جهل ربه وقف".

---

[١] ص ٥٣٧-٥٣٨.

[٢] في: "م": "لا يستقر لهم"، والصواب ما أثبت.

[٣] ٦٨٣/٣-٦٨٤.

[٤] ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

[٥] في: "م": "أأخذ"، والصواب ما أثبت.

[٦] لأنه تصرف من مالك فيما يملك،فلزم كما لو لم يؤخذ من الكفار. شرح المنتهى لابن النجار ٦٨٣/٣. وانظر المسألة أيضا في: المحرر ١٧٤/٢، والإنصاف ١٥٨/٤.

أي رب مالا يملكه الكفار باستيلاء عليه، كالوقف، فيوقف قسمه إلى أن يعلم ربه فيرد إليه[١]، بخلاف ما يملكونه: فيقسم حيث لم يعلم به، كما تقدم[٢].

قوله: "ويملك أهل الحرب مال مسلم".

فيملكون العبد المسلم. صرح به في "القواعد"[٣]، ويأتي في البيع[٤].

قوله: "ولو قبل حيازته إلى دار الكفر".

قال "القاضي": "قياس قول أحمد – رحمه الله – أنهم يملكونها بالغلبة، سواء أحازوها إلى دار الحرب أو لم يحيزوها[٥]؟ [كما نص عليه في المسلمين إذا غنموا مال المشركين، وقد نقل عنه أبو داود: إن أحرزوها بدار لحرب، ملكوها، وإن لم يحرزوها[٦]،] لم يملكوها[٧]"[٨].

قوله: "حتى أم ولد ومكاتب".

---

(١) انظر: المحرر ٢/١٧٣-١٧٤، والفروع ٦/٢٢٤، والإنصاف ٤/١٥٩.

(٢) تقدم في كلام "المصنف" – رحمه الله – ص ١١٩٣.

وانظر المسألة أيضاً في: الكافي ٤/٣١٣، والفروع ٦/٢٢٤، والقواعد الفقهية ص ٤٠٩، والإنصاف ٤/١٥٧.

(٣) انظر: القواعد الفقهية: ص ٤١٠.

(٤) انظر: ص ١٢٨٤ وهذه الفقرة من كلام "المصنف" واللتان تليها وتحشية "المؤلف" عليها وكذا "التتمة" التي ذكرها جميعها جعلت في جميع النسخ قبل ما تقدم من قول "المصنف" ص ١١٩٤ : "قسم وجاز التصرف فيه" وما أثبت وفق مافي الإقناع، والكشاف ٣/٧٨، ٧٩، ٨٠.

(٥) قال في: القواعد ص ٤٠٩: "المذهب عند القاضي: أنهم يملكونها من غير خلاف، والمذهب عند أبي الخطاب في انتصاره: أنهم لا يملكونها" ا.هـ.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٧) وهو الذي اختاره في كتاب الروايتين ٢/٣٦١.

(٨) الجامع الصغير ل/١٠٥.

وانظر: مسائل الإمام رواية أبي داود: ص ٢٤٣.

وانظر المسألة أيضاً في: المغنى ١٣/١٢١-١٢٢، والمحرر ٢/١٧٣-١٧٤، والشرح ٥/٥٥٢-٥٥٣، والفروع ٦/٢٢٣-٢٢٤، والإنصاف ٤/١٥٩-١٦٠.

قال الشيخ: الصواب: أنهم يملكون أموال المسلمين ملكاً مقيداً لا يساوي أملاك المسلمين من كل وجه انتهى – لا يملكون حبيساً وقفاً وذمياً وحرّاً، ومن اشتراه منهم وأطلقه أو أخرجه إلى دار الإسلام، رجع بثمنه بنية الرجوع، ولا يرد إلا بلاد العدو بحال – وتقدم – فإن اختلفا في ثمنه، فقول أسير،... وإن وجد لقطة في دار الحرب من متاع المسلمين، فكما لو وجدها في غير دار الحرب، وإن شك هل هي من متاع المسلمين أو المشركين؟ عرفها حولاً، ثم جعلها في الغنيمة، ويعرفها في بلاد المسلمين، ....

قال في "المستوعب"[(١)]: "ويكون المكاتب على كتابته [عند من حصل له[(٢)]، وكذلك إن افتداه سيده، فهو على كتابته[(٣)] أيضاً".

تتمَّة:

قال في "الاختيارات"[(٤)]/ في آخر الهدنة: "من كسب شيئاً فادعاه رجل وأخذه، ٦٢/م فعلى الآخذ للمأخوذ منه ما غرمه عليه من نفقة وغيرها، إن لم يعرفه ملك الغير، أو عرف وأنفق غير متبرع".

قوله: "فإن اختلفا في ثمنه، فقول أسير".

أي لأنه غارم. قال في "تصحيح الفروع"[(٥)]: "وهو الصحيح. قطع به في المغني[(٦)]، والشرح[(٧)]، ونصراه". انتهى.

---

(١) [جـ٣ل٦٢/د].

(٢) نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية أبي داود: ص ٢٤٤.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٤) ص ٥٤٣.

(٥) ٢٢٣/٦.

(٦) ١٣٤/١٣.

(٧) ٥٩٨/٥.

وإذا لحق المسلمين مدد، أو هرب من لكفار إلينا أسير، أو أسلم كافر، أو بلغ صبي، أو عتق عبد، أو صار الفارس راجلاً أو عكسه، قبل تقضي الحرب، أسهم لهم، وجعلوا كمن حضر الوقعة كلها، وإن كان بعد التقضي، ولو لم تحرز الغنيمة، أو مات أحد من العسكر، أو انصرف قبل الإحراز، فلا، وكذا لو أسر في أثنائها.

والوجه الثاني: القول للمشتري[١]. قواه في "تصحيح الفروع"[٢]. وذكر في "الإنصاف"[٣]: أنه الظاهر.

قوله: "ثم جعلها في الغنيمة".

قال في "المبدع"[٤]: "نص عليه[٥]". ولم يذكر فيه خلافاً.

قوله: "ويعرفها في بلاد المسلمين".

أي يتم تعريفها في بلادنا[٦]، ويشرع من حين الوجدان. نبه عليه في "المغني"[٧].

قوله: "وإن كان بعد [التقضي".

أي وإن كان[٨]] ما ذكر: من لحوق المَدَدِ[٩] وما عطف عليه بعد تقضي الحرب، فلا شئ لهم، لأنهم لم يشهدوا الوقعة. فلو لحقهم عدو[١٠]،

---

(١) لأنهما اختلفا في فعله، وهو أعلم بفعله. المصدر السابق.

(٢) ٦/٢٢٢.

(٣) ٤/١٦١.

(٤) ٣/٣٥٨.

(٥) في رواية ابن هانئ.

انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/١٢٨.

(٦) انظر: المصدر السابق، والمغنى ١٣/١٢٦، والشرح ٥/٥٥٤.

(٧) ٨/٢٩٣.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و "م".

(٩) المَدَدُ: ما أمددت به قوماً في الحرب. يقال: مَدَدْنا القوم، أي صرنا مدداً لهم.

الصحاح ٢/٥٣٨، والمطلع: ص ٢١٦.

(١٠) في جميع النسخ: "مدد"، والصواب ما أثبت.

وقاتل [المَدَدُ[١]] معهم حتى سلموا الغنيمة، فلا شئ لهم فيها، لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابها، لأن الغنيمة في أيديهم وحوزهم. نقله "الميموني"[٢].

قوله: "أو مات أحد من العسكر... إلخ".

هذا ظاهر كلام "الخرقى"[٣]، لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها. واقتصر عليه "الزركشي"[٤]. وقدمه في "الشرح"[٥]. وجزم به في "المغنى"[٦]، ونصره.

وظاهر كلامه في "المقنع"[٧]: أن الميت يستحق سهمه بمجرد انقضاء الحرب، سواء أحرزت الغنيمة أولا، ويقتضيه كلام "القاضي"[٨]. قاله في "الشرح"[٩]. وقدمه في "الفروع"[١٠]. وجزم به "المصنف"[١١] بعد ذلك كما يأتي في الباب".

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ.

(٢) انظر: المغنى ١٣/١٠٥-١٠٦، والشرح ٥/٥٥٧، والفروع ٦/٢٣٣، والمبدع ٣/٣٦٢، والإنصاف ٤/١٦٦.

(٣) انظر: مختصره: ص ١٤٠.

(٤) انظر: شرحه على الخرقى ٦/٤٩٥.

(٥) ٥/٥٧٤.

(٦) ١٣/٩١-٩٢.

(٧) انظر: المقنع: ص ٩٠.

(٨) قال في: الأحكام السلطانية ص ١٥٢: "ومن مات فرسه بعد حضور الوقعة أسهم له، ومن مات قبلها لم يسهم له، وكذلك إن كان هو الميت".

(٩) ٥/٥٧٤.

(١٠) ٦/٢٣٣.

(١١) قال – رحمه الله –: "ومن مات بعد انقضاء الحرب، فسهمه لوارثه، لاستحقاق الميت له بانقضاء الحرب، ولو قبل إحراز الغنيمة". الإقناع ٢/٢٩.

فَصْلٌ

وإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أهلها، ... ثم يخمس الباقي: فيقسم خمسه على خمسة أسهم: سهم لله ورسوله ﷺ، ... وسهم لذوي القربى-وهم بنو هاشم وبنو المطلب بني عبد مناف-ويجب تعميمهم وتفرقته بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين حيث كانوا حسب الإمكان، غنيهم وفقيرهم فيه سواء، جاهدوا أولا،... وإن أسقط بعض الغانمين، ولو مفلساً حقه، فهو للباقين، وإن أسقط الكل، ففئ،...

قوله: "حسب الإمكان".

أي القدرة. قال "الموفق": "الصحيح — إن شاء الله — أنه لا يجب التعميم، لأنه يتعذر أو يشق، فلم يجب كالمساكين[١]، والإمام ليس له حكم إلا في قليل من بلاد الإسلام، فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده[٢]".

قال "الزركشي": "قلت: لا أظن الأصحاب يخالفونه في هذا[٣]".

قوله: "وإن أسقط بعض الغانمين حقه... إلخ".

أي ولو قلنا: يملكونها قبل القسمة[٤] كما قاله جماعة منهم: "صاحب الترغيب"، و"المحرر"، لضعف الملك. [أشار[٥]] إليه في "المبدع"[٦]. وهو جواب عن أن الأعيان لا يدخلها الإسقاط والإبراء، بل الهبة والتمليك، فكيف صح الإسقاط هنا؟.

---

(١) أي كتعميم المساكين.

(٢) المغنى ٩/٢٩٥.

(٣) شرح الزركشي على الخرقى ٤/٦٠٤.

(٤) المذهب: أن الغنيمة تملك بالاستيلاء عليها في دار الحرب.

انظر: الشرح ٥/٥٥٥، والفروع ٦/٢٢٢، والقواعد الفقهية: ص ٤١١-٤١٢، والإنصاف ٤/١٦٢-١٦٣.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٦) ٣/٣٥٩.

تتمَّـــة:

إذا حصل في يد جيش المسلمين شئ من الغنائم، وخاف أن يأخذها العدو، فإن كـــان غير الحيوان: كالثياب، والأواني، جاز الأمير الجيش إتلافها، وإن كان حيواناً يقـــاتلون عليه [كالخيل[١]] ومافي معناها، جاز له عقرها، وإن كان حيواناً لا يقـــاتلون عليـــه، كالبقر والغنم ونحوها، لم يجز عقرها، إلا لمأكلة. قاله في "المستوعب[٢]".

تتمَّـــة:

قال الشيخ تقي الدين في "السياسة الشرعية[٣]": "فإن ترك الإمام الجمـــع والقســـمة، وأذن في الأخذ إذناً جائزاً، فمن أخذ شيئاً بلا عدوان، حل له بعد تخميسه، وكل مـــا دل على الإذن فهو إذن، وأما إذا لم يأذن، أو أذن إذناً غير جائز، جـــاز للإنســـان أن يأخذ [مقدار ما يصيبه[٤]] بالقسمة متحرياً للعدل في ذلك".

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٢) [جـ٣ل٦٣-٦٤/د].

وانظر: الشرح ٥/٥٠٨-٥٠٩، والمبدع ٣/٣١٩-٣٢٠، والإنصاف ٤/١٢٦-١٢٧.

(٣) ص ٥٧.

وشيخ الإسلام – رحمه الله – ذكر "المؤلف" ترجمته ص ٤٧، وأما كتابه "السياسة الشرعية في إصـــلاح الراعي والرعية" فهو مطبوع في مجلد.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

بَابُ حُكْمِ الأَرَضِين المَغْنُومَةِ

وهي على ثلاثة أضرب: أحدها: ما فتح عَنْوةً، وهي: ما جلى عنها أهلها بالسيف. فيخير الإمام فيها تخيير مصلحة لا تَشَه بين قسمتها، كمنقول، فتملك به، ولا خراج عليها،... وبين وقفها للمسلمين بلفظ يحصل به الوقف، ويمتنع بيعها ونحوه، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي في يده من مسلم ومعاهد، ويكون أجرة لها، ويلزمه فعل الأصلح، وليس لأحد نقضه ولا نقض ما فعله النبي ﷺ من وقف أو قسمة، أو فعله الأئمة بعده ولا تغييره.

الثاني: ما جلا عنها أهلها خوفاً، وظهرنا عليها، فتصير وقفاً بنفس الظهور عليها.

بَابُ حُكْمِ الأَرَضِين المَغْنُومَةِ

يعني الأرض المستولى عليها من الكفار: غنيمة كانت أو فيئاً[١]. تمم به أحكام الغنيمة.

قوله: ما فتح عنوة".

أي قهراً وغلبة، من عَنَا يَعْنُو: إذا ذَلَّ وخَضَعَ[٢].

قوله: "وليس لأحد نقضه".

أي نقض ما فعله الإمام: من وقف أو قسمة، لأن فعله حكم[٣].

تنبيّــه:

أكــثر لأصحــاب قالــوا: "يخـير بـين قسمهــا ووقفهــا"[٤]. وقال "القــاضي

---

(١) تعريف الفئ يأتي في كلام "المصنف"، و "المؤلف" – رحمهما الله تعالى – في الباب التالي: ص١٢٠٨.

(٢) انظر: النهاية ٣١٥/٣، والمطلع: ص ٢١٧.

(٣) انظر: الشرح ٥٨٣/٥، والفروع ٢٤٠/٦، والإنصاف ١٩١/٤.

(٤) قال القاضي: "وهو الصحيح في المذهب". كتاب الروايتين ٣٧٢/٢.
وانظر الشرح: ٥٨١/٥، ومجموع الفتاوى ٥٨١/٢٨-٥٨٢، وأحكام الخراج ص ١٩٨-١٩٩، والإنصاف ١٩٠/٤.

" في "المجرد"[١]: "أو يملّكها لأهلها، أو غيرهم بخراج". قال في "المبدع"[٢]: فدل كلامهم أنه لو ملّكها بغير خراج، كما فعل النبي ﷺ في مكة[٣]، لم يجز، وقاله[٤] أبو عبيد[٥]، لأنه مسجد لجماعة المسلمين، وهي مناخ لمن سبق بخلاف بقية البلدان".

قوله: "فتصير وقفاً بنفس الظهور عليها".

قال في "الإنصاف"[٦]: "هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٧] وغيره. وقدمه في المغنى[٨]، [والمحرر[٩]]، والشرح[١٠]، والفروع[١١] وغيرهم.

---

(١) النقل عنه في: المصدر السابق ٤/١٩١، والفروع ٦/٢٤٠، والمبدع ٣/٣٧٧.

(٢) ٣/٣٧٧-٣٧٨.

(٣) يشير إلى ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: "من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن" رواه الإمام أحمد ٢/٢٩٢، واللفظ له، والإمام مسلم في الجهاد والسير، باب فتح مكة ٤/٥٦، وأبو داود في الخراج والإمارة، باب ما جاء في خبر مكة ٣/١٦٢.

قال "أبو عبيد" بعد أن ذكر هذا الحديث ومافي معناه، قال: "فقد صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه افتتح مكة، وأنه مَنّ على أهلها، فردها عليهم، و لم يقسمها ﷺ، و لم يجعلها فيئاً". كتاب الأموال: ص ٧٠.

وانظر الكلام عن المسألة في: زاد المعاد ٣/٤٣٩، وأحكام الخراج لابن رجب: ص ٢٠٠-٢٠١، ويأتي إن شاء الله تعالى - ص١٢٦٢ تقرير "المؤلف" - رحمه الله - أن مكة - شرفها الله - فتحت عنوة.

(٤) في: "ع" : "وقال"، والصواب ما أثبت.

(٥) انظر: كتاب الأموال: ص ٧٠-٧٣.

(٦) ٤/١٩١.

(٧) ٢/٤٢٢-٤٢٣.

(٨) ٤/١٩١.

(٩) ٢/١٧٩.

وما بين المعقوفين ساقط من : "ز".

(١٠) ٥/٥٨٣.

(١١) ٦/٢٤٠.

الثالث: ما صولحوا عليه، وهو ضربان: أحدهما – أن يصالحهم على أن الأرض لنا، ونقرها معهم بالخراج، فهذه تصير وقفاً بنفس ملكنا لها كالتي قبلها،... ويكون خراجها أجرة، لا يسقط بإسلامهم، ويؤخذ منهم وممن انتقلت إليه من مسلم ومعاهد، وما كان فيه من شجر وقت الوقف، ضمن المستقبل لمن تقر بيده، فيه عشر الزكاة، كالمتجدد فيها.

الضرب الثاني – أن يصالحهم على أنها لهم ولنا الخراج عنها، فهذه ملك لهم خراجها كالجزية، إن أسلموا سقط عنهم، ....

وعنه: حكمها حكم العنوة، قياسا عليها. فلا تصير وقفا حتى يقفها الإمام" انتهى. وقطع بالرواية الثانية في "التنقيح"[1]، وتبعه في "المنتهى"[2]. وكذلك القول في القسم الأول من المصالح عليها[3].

تنبيه:

قال الشيخ تقي الدين: "إذا قسم الإمام الأرض بين الغانمين، فمقتضى كلام المجد وغيره: أنه يخمسها، حيث قالوا: كالمنقول[4]. قال: وعموم كلام أحمد، والقاضي، وقصة خيبر[5]. تدل على أنها تخمس، لأنها فئ وليست بغنيمة، لأن الغنيمة لا توقف والأرض إن شاء الإمام وقفها وإن شاء قسمها، كما قسم الفئ، وليس في الفئ

---

(١) ص: ١٦٢.

(٢) ٣٢١/١.

(٣) يعني أنها لا تصير وقفا حتى يقفها الإمام.

انظر: المصدرين السابقين، ويأتي الكلام عليه أيضا في كلام "المصنف" – رحمه الله – هنا.

(٤) المحرر ١٧٨/٢، والهداية ١١٩/١.

(٥) خبر قسم خيبر رواه أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة – رضي الله عنه – قال: "قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفا لنوائبه وحاجته، ونصفا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما". كتاب الخراج والإمارة والفئ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ١٥٩/٣. ورواه أيضا في الموضع السابق من

==

خمس"[١] [٢]. ورجح ذلك[٣].

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: "لو جعلها الإمام فيئاً، صار ذلك حكماً باقياً فيها دائماً، وأنها لا تعود إلى الغانمين"[٤].

قوله: "وما كان فيها من شجر وقت الوقف... إلخ".

قال في "الإنصاف"[٥]: "هذا الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر[٦]، والفروع[٧]، والحاويين. وقيل: هو للمسلمين [بلا عشر[٨]] جزم به في الترغيب".

حديث بُشير بن يسار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ: "أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جَمَعَ كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور، ونوائب الناس".

ورواه أيضاً الإمام أحمد ٤/٣٦-٣٧، وجود إسناده الساعاتي في بلوغ الأماني ١٤/١١٤.

وانظر كلام العلامة ابن القيم عن قسم خيبر في: زاد المعاد ٣/٣٢٨، وتهذيب السنن ٤/٢٣٧.

(١) القول بعدم خمس الفيء. هو إحدى الروايتين في المسألة، والمذهب منهما.

انظر: المغني ٩/٢٨٤، والشرح ٥/٥٨٦، ومجموع الفتاوى ٢٨/٥٦٤-٥٦٥، والإنصاف ٤/١٩٩.

(٢) كلام شيخ الإسلام نقله في: الإنصاف ٤/١٩٠، ولم أقف عليه في كتب شيخ الإسلام التي بين يدي.

(٣) في منهاج السنة ٦/١٠٧.

(٤) الاختيارات: ص ٢١٥.

(٥) ٤/١٩٦.

(٦) ٢/١٨٠.

(٧) ٦/٢٤٣.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(١٢٠٦)

فَصْلٌ

والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام: في نقص وزيادة، ويعتبر الخراج بقدر ما تحتمله الأرض، وعنه: يرجع إلى ما ضربه عمر - رضي الله عنه - لا يزاد ولا ينقص، وقد روى عنه في الخراج روايات مختلفة. قال في "المحرر": والأشهر عنه: أنه جعل على جريب الزرع درهماً وقفيزاً من طعامه، ... والقفيز: ثمانية أرطال. قال: "القاضي" وجمع: بالمكي، و"المجد" وجمع: بالعراقي، فعلى الأول يكون ستة عشر رطلاً بالعراقي،، وهو الصحيح،... والجَرِيبُ: عشر قصبات. والقصبة: ستة أذرع بذراع عمر، وهو ذرع وسط، وقبضة، وإبهام قائمة، فيكون الجريب ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع مكسراً، ....

قوله: "والأشهر عنه: أنه جعل... إلخ".

أي عمر[1]، رضي الله عنه.

قال في "المبدع"[2]: "هذا هو الذي وظفه[3] عمر - رضي الله عنه - في أصح الروايات عنه".

قال في "المقنع"[4]: "قال أحمد،

---

(١) رواه أبو عبيد في "الأموال ص٧٧" بسنده: حدثنا أبو النضر عن شعبة - ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثنيه أيضاً عن شعبة - قال: أنبأني الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: "شهدت عمر بن الخطاب، وأتاه ابن حنيف، فجعل يكلمه، فسمعته يقول: والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم".

(٢) ٣/٣٨١.

وفي: "ع": "الفروع"، والصواب ما أثبت.

(٣) الوظيفة: ما يقدر من عمل ورزق وطعام وغير ذلك. والجمع: الوظائف، ووظفت عليه العمل توظيفاً: قدرته. المصباح ٢/٦٦٤.

وفي: "ع"، و"م": "وضعه".

(٤) ص ٩١.

=

وأبو عبيد[١] – رحمهما الله تعالى: أعلى وأصح حديث في أرض السواد[٢] حديث عمرو[٣] بن ميمون". أي هذا المذكور، كما أشار إليه في "المبدع".

قوله: "وهو الصحيح".

هو معنى كلامه في "الإنصاف"[٤]،قال:"هذا الصحيح.قدمه في الشرح[٥]،وقال:نص عليه".

قوله: "فيكون الجريب... إلخ".

لأنك إذا ضربت مكسر الجَرِيب[٦]، وهو مائة: حاصلة من ضرب عشرة في عشرة في مكسر القصبة[٧]، وهو ستة وثلاثون: حاصلة من ضرب ستة في ستة حصل ما ذكر.

والتكسير: ضرب أحد العددين في الآخر، فيصير أحد العددين كسراً للحاصل.

وانظر أيضاً: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى: ص ١٦٦، وأحكام الخراج لابن رجب: ص ٣٣٨.

(١) انظر: كتاب الأموال ص ٧٧، ٧٩.

(٢) المراد به: رُستاق العراق وضياعها، التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار. وحدّ السواد: من حديثه الموصل طولاً إلى عبّادان، ومن العُذَيب بالقادسية إلى حُلْوان عرضاً، فيكون طوله مائة وستين فرسخاً. معجم البلدان ٣/٣٠٩.

(٣) هو عمرو بن ميمون الأَوْدِيّ، الكوفي. أدرك الجاهلية و لم يلق النبي ﷺ، روى عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، ومعاذ وغيرهم، رضي الله عنهم. وروى عنه: سعيد بن جبير، والربيع بن خثيم، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم.

وثقه غير واحد من الأئمة. توفي – رحمه الله – سنة أربع أو خمس وسبعين.

انظر: طبقات ابن سعد ٦/١٧٢، وتهذيب التهذيب ٨/٩١-٩٢.

(٤) ٤/١٩٤.

(٥) ٥/٥٨٤.

(٦) الجَرِيبُ: مقدار المساحة من الأرض، = مائة قصبة كما ذكر "المصنف"، = بالمترات (١٣٩٢,١٤) متراً مربعاً.

انظر: المطلع: ص ٢٨١، ومعجم لغة الفقهاء: ص ١٤١.

(٧) القَصَبَـــةُ، هي: المعروفة من النبات، وقد صارات كالمعيار لمساحة الأرض،=بالسنتيمترات المربعة (٣٦٩,٦).

انظر: المطلع: ص ٢٨١، ومعجم لغة الفقهاء: ص ٤٢٠.

(١٢٠٨)

بَابُ الْفَيْءِ

وهو: ما أخذ من مال كافر بحق الكفر بلا قتال... فيصرف في مصالح الإسلام، ويبدأ بالأهم فالأهم لجند المسلمين،... ثم الأهم فالأهم من سد البثوق، جمع بثق، وهو: الخرق في أحد حافتي النهر، ... وإن فضل عن المصالح منه فضل، قسم بين المسلمين، غنيهم وفقيرهم إلا عبيدهم،... وتسن البداءة بأولاد المهاجرين، الأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ،... ثم بأولاد الأنصار، ....

بَابُ الْفَيْءِ

أصله الرجوع، يقال: فاء الظل: إذا رجع نحو المشرق، وسمي المال الحاصل على ما ذكره فيئاً، لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين[١].

قوله: "من سد البثوق".

بتقديم الموحدة.

قوله: "بأولاد المهاجرين".

جمع مهاجر، من هاجر بمعنى: هجر، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أخرى. وتطلق الهجرة، بأن يترك الرجل [أهله[٢]] وماله وينقطع بنفسه، ولا يرجع من ذلك بشيء وهجرة الأعراب، وهي: أن يدع البادية، ويغزو مع المسلمين، وهي دون الأولى في الأجر[٣].

والمراد هنا: أولاد المهاجرين الذين هجروا أو طاهم، وخرجوا إلى رسول الله ﷺ،

---

[١] انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٤٦/١، والمطلع ص ٢١٩.

[٢] ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

[٣] انظر: النهاية ٢٤٤/٥، والمطلع ص ٢١٩-٢٢٠.

وهم جماعة مخصوصون[١].

قوله: "ثم بأولاد الأنصار".

هم الحيان: الأوس والخزرج[٢].

وقدموا على غيرهم، لسابقتهم وآثارهم الجميلة[٣].

فائــــدة:

ذكر الشيخ تقي الدين: ليس لولاة الفيء أن يستأثروا منه فوق الحاجة، كالإقطاع[٤] يصرفونه فيما لا حاجة إليه، أو إلى من يهوونه[٥].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) والأوس والخزرج أخوان، وهما ابنا حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر ماء السماء بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن نَبْت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ.

انظر: جمهرة أنساب العرب: ص ٣٣٢، وعجالة المبتدئ وفضالة المنتهى في النسب: ص ٣٢، ٨٤.

(٣) انظر: الشرح ٥/٥٨٧.

(٤) الإقطاع: مصدر أقطعه: إذا ملكه أو أذن له في التصرف في الشئ.

يقال: أقطع الإمام لجُنْدَ البَلَدَ إقطاعاً، جعل لهم غلتها رِزقاً.

انظر: المطلع ص ٢٨١، والمصباح ٢/٥٠٩.

(٥) الاختيارات: ص ٥٤٨.

(١٢١٠)

بَابُ الأَمَانِ

وهو: ضد الخوف.

ويحرم به قتل ورقّ، واسر وأخذ مال، ويشترط أن يكون من مسلم عاقل مختار، ولو مميزا حتى من عبد وأنثى، وهرم، وسفيه،... وليس ذلك لآحاد الرعية، إلا أن يجيزه الإمام،... ويصح أمان أحد الرعية: لواحد، وعشرة، وقافلة، وحصن صغيرين عرفاً، كمائة فأقل.

بَابُ الأَمَانِ

مصدر: أَمِنَ أَمْناً، وأَمَاناً[١].

قوله: "وليس ذلك لآحاد ا لرعية... إلخ".

جزم به في "المغنى"[٢]، و"الشرح"[٣]. واختاره "القاضي"[٤].

وقال في "الإنصاف"[٥]: "يصح أمان غير الإمام للأسير الكافر. نص عليه في رواية أبي طالب. وقدمه في المحرر[٦]، والرعايتين[٧]، والنظم[٨]، والحاويين" انتهى.

وقدمه في "المبدع"[٩].

---

(١) انظر: المطلع ص ٢٢٠.

(٢) ١٣/٧٧، ٧٨.

(٣) ٥/٥٩٠.

(٤) النقل عنه في: المحرر ٢/١٨٠، والإنصاف ٤/٢٠٤.

(٥) ٤/٢٠٤.

(٦) ٢/١٨٠.

(٧) انظر: الرعاية الكبرى [جـ٢ ل ١٧/ش].

(٨) ١/٢٠٨.

(٩) ٣/٣٩٠.

تنبيـــه:

قال "الجوهري": "الرَعِيَّةُ: العامّة"[١].

قوله: "صغيرين عرفاً كمائة".

يقتضـــي: أن المســـألة علـــى قـــول واحـــد، ومقتضـــى كـــلام "الفـــروع"[٢]: أهما قولان: أحدهمـــا. أن يكونـــا صغـــيرين عرفـــاً كمـــا هو ظاهر كلام كثـــير من الأصحاب.

قـــال فـــي "تصحيـــح الفـــروع"[٣]: "وهـــو الـــصـــواب. وقـــدمـــه فـــي الرعايتين[٤]، والحاويين".

والثـــانـــي – أن يكـــونـــا مـــائـــة فـــأقـــل كمـــا اختـــاره "ابـــن البَنَّـــاء"[٥].

---

(١) الصحاح ٦/٢٣٥٩.

(٢) انظر: الفروع ٦/٢٤٨.

(٣) ٦/٢٤٩.

(٤) انظر: الرعاية الكبرى [جـ٢ ل ١٧/ش].

(٥) النقل عنه في: المصدر السابق، والإنصاف ٤/٢٠٤.

وابن البناء، هو أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البَنَّاء البغداد، الحافظ، المحدث، الفقيه، ولد سنة ست وتسعين وثلاثمائة.

تفقه على: القاضي أبي يعلى، وعلي ابن أبي موسى، وأبي الفضل التميمي وغيرهم.

درّس وأفتى زمناً طويلاً، وكان نقي الذهن، جيد القريحة.

أخذ عنه جماعة منهم: أبو الحسين بن أبي يعلى، وأبو القاسم السمر قندي، وأبو بكر بن عبدالباقي وغيرهم. له مصنفات في الفقه والحديث، والقراءات والسير ومنها:-

"المقنع شرح مختصر الخرقى"، و"المجدد في شرح المجرد"، و"شرف أصحاب الحديث" وغيرها.

توفي – رحمه الله – بـ"بغداد" سنة إحدى وسبعين وأربعمائة.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٤٣-٢٤٤، والذيل على الطبقات ١/٣٢-٣٧.

ويصح بكل ما يدل عليه: من قول، وإشارة مفهومة، ورسالة، وكتاب، فإذا قال للكافر: أنت آمن، أو لا بأس عليك،... أو مترس بالفارسية، ....

ويجوز عقده لرسول ومستأمن، ويقيمون [مدة] الهدنة بغير جزية،... ومن دخل دار الإسلام بغير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر، ومعه متاع يبيعه، قبل منه إن صدقته عادة، كدخول تجارهم إلينا ونحوه، وإلا فكأسير، وإن كان جاسوساً فكأسير، ... وإن أودع المستأمن ماله مسلماً أو ذمياً، أو أقرضه إياه، ثم عاد إلى دار الحرب لتجارة أو حاجة على عزم عوده إلينا، فهو على أمانه، وإن دخل إلى دار الحرب مستوطناً أو محارباً، أو نقض ذميّ عهده لحق بدار الحرب أم لا – انتقض في نفسه، وبقي في ماله، فيبعث به إليه إن طلبه، ....

قوله: "أو مَتَرْس".

أي لا تخف، وهو بفتح الميم والتاء، [وسكون الراء، وآخره سين مهملة، ويجوز سكون التاء[1]]، وفتح الراء[2].

قوله: "ويقيمون مدة الهدنة".

أي الأمان. قاله في "المبدع"[3].

قوله: "وإن كان جاسوساً".

هو صاحب سر الشر، وعكسه الناموس[4].

قوله: "أو نقض ذميّ عهده... إلخ".

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و "م".

(٢) قال في: المطلع ص٢٢١: "وهما وجهان مشهوران" ١.هـ، وحكاهما أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٧٥/٦.

وانظر أيضاً: اللسان ٢٨/٢، والقاموس ٢٠٢/٢.

(٣) ٣٩٣/٣.

(٤) انظر: المطلع ص ٢٢١، والقاموس ٢٠٤/٢، ٢٥٦.

أي انتقض في نفسه دون ماله. قدمه في "المبدع"[١]، وقال: "هذا هو المشهور – ثم قال -- وظاهر كلام أحمد أنه ينتقض في مال الذمي دون الحربي، وصححه في المحرر[٢]، لأن الأمان ثبت في مال الحربي بدخوله معه،/ فالأمان ثابت فيه على وجه الأصالة، ٦٣/م كما لو بعثه مع وكيل أو مضارب، بخلاف مال الذمي، فإنه ثبت له تبعا، لأنه مكتسب بعد عقد ذمته" انتهى.

وجزم "المصنف" في نقض العهد بهذا الثاني[٣]، وهو قول "الخرقى"[٤]. قال في "الإنصاف"[٥]: ["وهو المذهب"[٦]]. ذكره في آخر أحكام الذمة.

---

[١] ٣/٣٩٥.

[٢] ٢/١٨١.

[٣] انظر ص:١٢٣٤ .

[٤] انظر: المختصر: ص ١٤٣.

[٥] ٤/٢٥٨.

[٦] ما بين المعقوفين ساقط من: "ع".

(١٢١٤)

بَابُ الهُدْنَةِ

وهي: العقد على ترك القتال مدة معلومة بعوض وبغير عوض.

وتسمى: مهادنة، وموادعة، ومعاهدة، ومسالمة، ... ولا تصح إلا حيث جاز تأخير الجهاد، فمتى رأى المصلحة في عقدها، لضعف المسلمين عن القتال، أو لمشقة الغزو، أو لطمعه في إسلامهم، أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك، جاز، ولو بمال منا ضرورة، مدة معلومة، ولو فوق عشر سنين.

بَابُ الهُدْنَةِ

أصلها السكون[١].

قوله: "مدة معلومة".

يعني بقدر الحاجة، فلو هادهم أكثر من قدر الحاجة بطلت في الزيادة فقط[٢].

قوله: "أو لطمعه في إسلامهم... إلخ".

هذا إحدى روايتين، وأطلقهما في "المبدع"[٣]. وقطع بها في "شرح المنتهى"[٤] وغيره[٥].

والثانية: لا يجوز لذلك. وظاهر كلام "الإنصاف": أنها الصحيحة، حيث صحح أنه لايجوز عقدها إلا حيث يجوز تأخير الجهاد[٦]، كما هو صدر عبارة "المصنف"، [وقد

---

(١) يقال: هَدَن يَهْدِنُ هُدُوناً: أي سَكَنَ. وهَدَنَهُ وأَهْدَنَه، أي سَكَّنَهُ.
انظر: الصحاح ٢٢١٧/٦، والمطلع ص ٢٢١.

(٢) انظر: الكافي ٣٣٩/٤، والشرح ٦٠٠/٥، والإنصاف ٢١٢/٤، وشرح المنتهى لابن النجار ٧٤٣/٣.

(٣) ٣٩٩/٣.

(٤) ٧٤٢/٣.

(٥) قطع بها في: الكافي ٣٣٩/٤، والشرح ٥٩٨/٥، وانظر أيضاً ما تقدم: ص ٦٢٠.

(٦) انظر: الإنصاف ٢١١/٤.

وإن نقضوا العهد: بقتال، أو مظاهرة، أو قتل مسلم، أو أخذ مال، انتقض عهدهم، وحلت دماؤهم وأموالهم، وسبي ذراريهم، وإن نقض بعضهم دون بعض، فسكت باقيهم عن الناقض، ولم يوجد منهم إنكار ولا مراسلة الإمام ولا تَبَرّ، فالكل ناقضون، وإن أنكر من لم ينقض على الباقين: بقول أو فعل ظاهر، أو اعتزل، أو راسل الإمام: بأني منكر ما فعله الناقض، مقيم على العهد، لم ينتقض في حقه، ويأمره الإمام بالتمييز، ليأخذ الناقض وحده، فإن امتنع من التمييز، لم ينتقض عهده،... وإن شرط فيها شرطاً فاسداً، كنقضها متى شاء، ... أو إدخالهم الحرم، بطل الشرط فقط، فلا يجب الوفاء به ولا يجوز، ....

تقدم[١] أنه لا يجوز تأخير الجهاد لذلك على الصحيح، كما جزم به "المصنف"[٢]] هناك[٣].

قوله: "فإن امتنع من التمييز، لم ينتقض عهده".

أي عهد المُنْكِرُ لما فعله الناقض إذا امتنع من تمييز من نقض.

وفي "الإنصاف"[٤] – في آخر أحكام الذمة-: "وكذا – أي في نقض العهد – من لم ينكر عليهم، أو لم يعتزلهم، أو لم يُعْلِمُ بهم الإمام".

وفي "المنتهى وشرحه"[٥]: "فإن أبوهما، أي التسليم والتمييز، حال كونهم قادرين على واحد منهما، انتقض عهد الكل بذلك"[٦].

---

(١) في: "م": "وقدم"، والصواب ما أثبت.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع".

(٣) تقدمت المسألة في كلامهما – رحمهما الله تعالى – ص ١١٧١ .

(٤) ٤/٢٥٧.

(٥) ٣/٧٤٩.

(٦) وفي المغني ١٣/١٥٨، والشرح ٥/٥٩٩-٦٠٠ : "فإن امتنع من التميز، أو إسلام الناقض، صار ناقضاً، لأنه منع من أخذ الناقض، فصار بمنزلته، وإن لم يمكنه التميز، لم ينتقض عهده، لأنه كالأسير".

قوله: "بطل الشرط فقط".

أي دون العقد[١]، فيصح عقد الهدنة، وكذا عقد الذمة في ذلك.

قال "الموفق"[٢]، و"الشارح"[٣]، و"ابن رَزِين"[٤]: "إلا فيما إذا شرط نقضها متى شـــاء، فينبغي أن لا يصح العقد قولاً واحداً"[٥] [٦].

---

[١] بناءً على الشروط الفاسدة في البيع، والصحيح من المذهب صحة العقد مع الشروط الفاسدة في البيـــع، فكذا هنا.

انظر: الفروع والتصحيحة ٦/٣٥٤-٢٥٥، والإنصاف ٤/٢١٣-٢١٤.

[٢] المغني ١٣/١٦٢.

[٣] الشرح ٥/٦٠١.

وفي: "ع": "الشيخ"، والصواب ما أثبت.

[٤] النقل عنه في: تصحيح الفروع ٦/٢٥٥.

[٥] لأن طائفة الكفار ينون على هذا الشرط، فلا يحصل الأمن منهم، ولا أمنهم منا، فيفوت معنى الهدنـــة. المغني ١٣/١٦٢.

[٦] هذه الفقرة من كلام "المصنف"، وتحشية "المؤلف" عليها جعلت في: "ز" قبل سابقتها وما أثبت وفـــق مافي الإقناع والكشاف ٣/١١٣.

(١٢١٧)

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ

لا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه، ويحرم من غيرهما، ويجب عقدها إذا اجتمعت الشروط مالم يخف غائلة منهم، وصفة عقدها: أقررتكم بجزية واستسلام، أو يبذلون ذلك فيقول: أقررتكم على ذلك ونحوهما.

فالجزية: مال يؤخذ منهم على وجه الصَّغَار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا، ... ولا يجوز عقدها إلا لأهل الكتابين ولمن وافقهما في التدين بالتوراة والإنجيل، كالسّامرة والفرنج ولمن له شبهة كتاب، كالمجوس، والصابئين - وهم جنس من النصارى نصاً - ومن عداهم، فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل،...

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ [وأَحْكَامِ الجِزْيَةِ[١]]

الذمة لغة: الأمان، والضمان، والعهد من أَذَمّ يَذِمّ: إذا جعل له عهداً[٢].

ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة[٣].

والجزية: مال يؤخذ على وجه الصَّغَار، كما يأتي. مأخوذة من الجزاء[٤].

قوله: "كالسَّامرة".

قبيلة من بني إسرائيل نسب إليهم السَّامِرّي، ويقال لهم في زماننا: سَمَرَةٌ، وهم طائفة من اليهود يتشددون في دينهم، ويخالفونهم في بعض الفروع[٥].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٢) انظر: الصحاح ١٩٢٦/٥، والنهاية ١٦٨/٢، والمطلع: ص ٢٢١.

(٣) المبدع ٤٠٤/٣.

(٤) انظر: المطلع: ص ٢١٨.

(٥) انظر: المصدر السابق: ص ٢٢٢، وانظر عنها أيضاً: الملل والنحل ٢١٨/١-٢١٩.

قوله: "والفرنج".

هم الروم، ويقال لهم: بنو الأصفر، والأشبه أنها: مولدة، نسبة إلى "فرنجة" بفتح أوله وثانية وسكون ثالثه، وهي جزيرة من جزائر البحر، والنسبة إليها: فرنجيٌّ. قاله في "المبدع"[(١)].

قوله: "ولمن له شبهة كتاب كالمجوس".

لأنه روى أنه كان لهم كتاب، فرفع[(٢)]، فصار لهم بذلك شبهة أو جبت حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم، ولم تنهض في إباحة نسائهم وحل ذبائحهم[(٣)].

وذكر "القاضي" وجهاً: أن من دان "بصحف إبراهيم"[(٤)]، و"شيثَ"[(٥)]، و"الزبور"[(٦)]، تحل نساؤهم ويقرون بجزية[(٧)].

---

(١) ٣/٤٠٤.

وانظر أيضاً: الأنساب ٤/٣٧٢، والمطلع: ص ٢٢٢.

(٢) روى عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: "أنا أعلم الناس بهم، كانوا أهل كتاب يقرؤنه، وعلم يدرسونه، فنزع من صدورهم".

رواه مطولاً عبد الرزاق في كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس ٦/٧٠-٧١، والبيهقي في الجزية، باب المجوس من أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم ٩/١٨٨-١٨٩.

وانظر الكلام عنه في: نصب الراية ٤/٣٣٢ – ٣٣٣، والتلخيص الحبير ٣/١٧٤ – ١٧٥.

(٣) انظر: المغني ١٣/٢٠٤، والشرح ٥/٦٠٥، ومجموع الفتاوى ٣٢/١٨٩.

(٤) ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ الآيتان (١٨، ١٩) من سورة الأعلى.

(٥) هو ولد آدم، عليه السلام.

انظر خبره في: تاريخ الإمام ابن جرير ١/٩٦، والكامل في التاريخ ١/٤٣-٤٧.

(٦) ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ من الآية (١٦٣) من سورة النساء.

(٧) النقل عن القاضي في: الإنصاف ٨/١٣٦.

قال في "الفروع"[١] — في باب المحرمات -: "ويتوجه أخذ الجزية منهم، ولو لم تحل نساؤهم"[٢].

---

[١] ٥/٢٠٧.

[٢] وذكر في المغني ١٣/٢٠٤، والشرح ٥/٦٠٤-٦٠٥: أن الجزية لا تقبل منهم، لأنهم من غير الطائفتين، ولأن هذه الصحف لم تكن فيها شرائع، إنما هي مواعظ وأمثال.

فَصْلٌ

ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب، ولو بذلوها، بل من حربي منهم لم يدخل في الصلح إذا بذلها، ... وتؤخذ الزكاة من أموالهم، من ماشية وغيره مما تجب فيه زكاة، مثْلَيْ ما يؤخذ من المسلمين، حتى ممن لا تلزمه الجزية، ....

قوله: "بني تغلب".

بالتاء المثناة فوق، وكسر اللام، وهو: تغلب بن وائل، من العرب، من ولد ربيعة بن نزار[١]. انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية[٢].

قوله: "بل من حربي منهم لم يدخل في الصلح".

قطع به في "الفروع"[٣].

قوله: "وتؤخذ الزكاة من أموالهم"[٤].

هكذا في "المقنع"[٥].

---

(١) انظر: جمهرة انساب العرب: ص ٣٠٢، ٣٠٣، ٤٨٣، ونهاية الأرب: ص ١٧٥-١٧٦.

(٢) وكانت منازلهم في أرض الجزيرة الفراتية، دعاهم عمر – رضي الله عنه – إلى تأدية الجزية، فأبوا، وأنفوا أن يؤدوها باسم الجزية، وقالوا: فخذ منا شيئا ولا تسمه جزاء، فقال: أما نحن فنسميه جزاء، وسموه أنتم ما شئتم، فقال علي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين، ألم يضعف عليهم سعد بن مالك الصدقة؟ قال: بلى، وأصغى إليه، فرضي به منهم جزاء، فرجعوا على ذلك.

ذكره الإمام ابن جرير في تاريخه ٤٨٤/٢-٤٨٥.

ورواه أيضا أبو عبيد في الأموال: ص ٣٣-٣٤، والبيهقي في الجزية، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ٢١٦/٩.

(٣) ٢٦٧/٦.

(٤) الذي في المطبوع من الإقناع: "وتؤخذ الزكاة منهم عوضها"، وما أثبت وفق مافي النسخ، وعليه جرت التحشية.

(٥) ص ٩٤.

قال في "المبدع"[١]: "والأولى أن يقال: ويؤخذ عوض الجزية منهم" انتهى. لأن الزكاة لا تؤخذ من كافر.

---

(١) ٣/٤٠٧.

وانظر الكلام عن تضعيف المأخوذ من بني تغلب في: أحكام الملل من جامع الخلال: ص ٦٧-٧٠، والمغني ١٣/٢٢٣-٢٢٤، والشرح ٥/٦٠٧-٦٠٨، والإنصاف ٤/٢٢٠-٢٢١.

(١٢٢٢)

فَصْلٌ

ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية، ضيافة من يمر عليهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم، حتى الراعي، وعلف دوابهم، ... ويبين لهم ما على الغني والفقير، فيكون ذلك بينهم على قدر جزيتهم، ... وإذا شرط في الذمة شرطاً فاسداً مثل: أن يشترط أن لا جزية عليهم، أو إظهارهم المنكر، أو إسكانهم الحجاز ونحوه، فسد العقد، وإذا تولى إمام فعرف قدر جزيتهم، أو قامت بينة، أو كان ظاهراً، أقرهم عليه، وإن لم يعرفه رجع إلى قولهم فيما يسوغ أن يكون جزية، وله تحليفهم مع التهمة، فإن بان له كذبهم، رجع عليهم، ....

قوله: "ويبين لهم ما على الغني والفقير، فيكون ذلك بينهم على قدر جزيتهم".

قال في "الإنصاف"[1]: "ويبين لهم المنزل، وما على الغني والفقير على الصحيح من المذهب في ذلك كله. اختاره القاضي[2]، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع[3]، والرعاية الكبرى[4].

وقيل: يجوز إطلاق ذلك كله[5]، وقدمه في الكافي[6] واختاره.

وقيل: تقسم الضيافة على قدر جزيتهم. ذكره في الرعاية"[7] انتهى.

---

(1) ٤/٢٣٠.

(2) انظر: الأحكام السلطانية: ص ١٥٦.

(3) لعل ذلك في النسخة التي وقف عليها - رحمه الله - وإلا فالذي في المطبوع إطلاق الخلاف، قال: "وله أن يشرط عليهم ضيافة المسلمين ودوابهم، وفي اعتبار بيان قدرها، وأيامها، والإكتفاء بها عن الجزية وجهان". الفروع ٦/٢٦٤. وقد نبه "المؤلف" - رحمه الله - في الكشاف ٣/١٢٤ على ذلك.

(4) [جـ٢ ل ٢٩-٣٠/ش].

(5) ويرجع فيه إلى العرف والعادة، وصوبه في تصحيح الفروع ٦/٢٦٤.

(6) ٤/٣٥٥.

(7) [جـ٢ل ٣٠/ش].

فمقتضى كلام "المصنف": أن الأول والأخير قول واحد، وكلام "الإنصاف" يخالفه كما ترى.

قوله: "فسد العقد".

قال في "التنقيح"[١] — في باب الهدنة —: "فسد الشرط فقط". وهو معنى كلامه في "تصحيح الفروع"[٢]، وتبعه في "المنتهى"[٣].

قوله: "وإن لم يعرفه رجع إلى قولهم... إلخ".

لا ينافي ما تقدم من أن مرجع الجزية إلى اجتهاد الإمام[٤]، لأن معناه — والله أعلم — عند العقد، فيعقد على ما يراه، وأما ما وضعه هو أو غيره، فلا يغيره ما لم يتغير السبب، لأن فعله كحكمه، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ويؤخذ ذلك من كلام "القاضي" في "الأحكام السلطانية"[٥] في وضع الخراج.

---

(١) ص ١٦٤.

(٢) ٦/٢٥٥.

(٣) ١/٣٢٨.

(٤) تقدم في كلام "المصنف" — رحمه الله — ص ١٢٠٦ .

(٥) انظر: الأحكام السلطانية: ص ١٦٥-١٦٧.

(١٢٢٤)

بَابُ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ

يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام الإسلام في ضمان النفس والمال والعِرْض وإقامة الحد عليهم فيما يعتقدون تحريمه، كزنا وسرقة، ... ويلزمهم التمييز عن المسلمين، فيشترط الإمام عليهم في شعورهم: بحذف مقادم رؤسهم، بأن يجزوا نواصيهم، ... وفي لباسهم: بالغيار، فيلبسون ثوباً يخالف لونه بقية ثيابهم،... ويؤمر النصارى بشد الزُّنَّارِ فوق ثيابهم – وهو خيط غليظ – على أوساطهم خارج الثياب، وليس لهم إبداله بِمنْطَقَة ومنديل ونحوهما، وللمرأة تحت ثيابها، ويكفي أحدهما، أي الغيار أو الزُّنّار،... ويمنعون من تعلية بنيان لا مساواته على جار مسلم، ولو كان بنيان المسلم في غاية القصر، أو رضى، ....

بَابُ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ

أي ما يجب عليهم ولهم بعد عقد الذمة مما يقتضيه عقدها لهم.

قوله: "وفي لباسهم بالغيار".

أي يلزمهم التميز في لباسهم بالغيار[(١)].

قال في "المبدع"[(٢)]: "فإن أبو الغيار، لم يجبروا، ونغيره نحن"[(٣)].

قوله: "وللمرأة تحت ثيابها".

---

(١) انظر: الشرح ٥/٦١٩-٦٢٠، وأحكام أهل الذمة ٢/٧٣٥-٧٣٨، والفروع ٦/٢٦٩.

(٢) ٣/٤١٧.

(٣) وقال شيخ الإسلام: "وقال القاضي أبو يعلى في مسألة حدثت في وقته: أهل الذمة مأمورون بلبس الغيار، فإن امتنعوا لم يجز لأحد من المسلمين صبغ ثوب من ثيابهم، لأنه لم يتعين عليهم صبغ ثوب بعينه. قلت: وهذا فيه خلاف. هل يلزمون هم بالتغيير؟ أم الواجب إذا امتنعوا أن نغير نحن؟ وأما وجوب أصل المغايرة فما علمت فيه خلاف". اقتضاء الصراط المستقيم ١/٣٢٢-٣٢٣.

قاله "القاضي"[(١)]، وعلله: بأنها إن شدته فوق كل الثياب انكشف رأسها.

وقال في "المبدع"[(٢)]: "المرأة تشده فوق ثيابها تحت الإزار، لأنه لو شد فوقه لم يثبت".

قوله: "ويكفي أحدهما... إلخ".

مقتضى كلام "المستوعب" الجمع، قال: "ويؤمرون مع ذلك – أي الغيار – بشد الزُّنَّارِ فوق ثيابهم"[(٣)].

قوله: "أو رضى".

أي يمنعون ولو رضى المسلم. قال "أبو الخطاب"[(٤)]، و"ابن عقيل"[(٥)]: "لأنه حق لله". زاد "ابن الزَّاغوني"[(٦)]: "يدوم بدوام الأوقات، ولو اعتبر رضاه سقط حق من يحدث بعده."

قال في "الفروع"[(٧)]: "فدل أن قسمة الوقف قسمة منافع، لا تلزم، لسقوط حق من يحدث".

---

(١) قاله في كتابه: الخصال والأقسام، وانظر النقل عنه في المستوعب [جـ٣ ل٧٥/د].

(٢) ٤١٧/٣.

(٣) المستوعب [جـ٣ ل ٧٥/د].
وأشار إليه في: المغنى ٢٤٧/١٣، والشرح ٦٢٠/٥.

(٤-٦) النقل عنهم في: الفروع ٢٧٤/٦، والإنصاف ٢٣٥/٤.

(٧) ٢٧٤/٦.

ويمنعون من إحداث كنائس وبيع في دار الإسلام، ... وإن صولحوا على أن الدار للمسلمين، فلهم الإحداث بشرط فقط، ولا يجب هدم ما كان موجودا منها وقت فتح، ولو كان عنوة، ولهم رم ما تشعث منها لا الزيادة، ويمنعون من بناء ما استهدم منها، ولو كلها، أو هدم ظلما، ومن إظهار منكر، وإظهار ضرب ناقوس، ورفع صوتهم بكتابهم أو على ميت، وإظهار عيد وصليب، وأكل وشرب في نهار رمضان، ومن إظهار بيع مأكول فيه، كشوي. ذكره القاضي، ومن شراء مصحف وكتاب فقه، وحديث رسول الله ﷺ، ومن ارتهان ذلك، ولا يصحان، ....

قوله: "لا الزيادة".

أي ليس لهم الزيادة[١]. قال شيخ الإسلام: "ولو في الكيفية، لا أعلى ولا أوسع اتفاقا"[٢].

والمذهب أن الإمام إذا فتح بلدا فيه بيعة خراب، لم يجز بناؤها، لأنه إحداث لها في حكم الإسلام". قاله في "المبدع"[٣].

قوله: "ومن إظهار منكر... إلخ".

أي يمنعون وجوبا من ذلك[٤]. قال في "المبدع"[٥]: "وظهر أنه ليس لهم إظهار شيء من شعارهم في دار الإسلام، لا وقت الاستسقاء، ولا لقاء الملوك ولا غير ذلك، وقاله

---

(١) لأنها في معنى إحداثها.

انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٢/٨٥٧، وشرح المنتهى لابن النجار ٣/٧٨٤، والكشاف ٣/١٣٣.

(٢) النقل عن شيخ الإسلام في: الفروع ٦/٢٧٤، والمبدع ٣/٤٢٢.

(٣) ٣/٤٢٢.

وفي: "ز": "الفروع"، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: المغني ١٣/٢٤٧، والشرح ٥/٦٢٣، وأحكام أهل الذمة ٢/٧١٣-٧٣٤، والإنصاف ٤/٢٣٨.

(٥) ٣/٤٢٢.

الشيخ تقي الدين"[١].

قوله[٢]: "وحديث رسول الله ﷺ".

أي يمنعون من شراء كتبه[٣].

قال في "المستوعب"[٤]: "أو أخبار صحابته".

تتمَّـــة:

قال "ابن هبيرة" في الحديث الرابع من حديث أبي موسى[٥] - رضي الله عنه -: "روى عن أحمد بن حنبل أنه كان إذا رأى يهودياً أو نصرانياً غمض عينيه، ويقول: لا تأخذوا عني هذا فإني لم أجده عن أحد ممن تقدم، ولكني لا أستطيع أن أرى من كذب على الله"[٦].

---

(١) الاختيارات: ص ٥٤٧.

(٢) في: "ع": "فائدة"، والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: الشرح ٥/٦٢١، والإنصاف ٤/٢٣٩.

(٤) [جـ٣ ل٧٧/د].

(٥) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حَضّار بن حرب بن الأشعر، أبو موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ، أسلم قديماً، ورجع إلى ديار قومه، وقدم المدينة بعد فتح خيبر، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة، وفتح الأهواز، ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين توفي - رضي الله عنه - بـ"بالكوفة"، وقيل: بـ"مكة" سنة اثنتين وأربعين، وقيل: أربع وأربعين.

انظر: أسد الغابة ٣/٣٦٤-٣٦٦، والإصابة ٤/١١٩-١٢٠.

(٦) مسند أبي موسى - رضي الله عنه - في القسم الذي لم يطبع بعد من الإفصاح، وانظر نحو ما نقله الوزير ابن هبيرة - رحمه الله - في: طبقات ابن أبي يعلى ١/١٢، والمناقب لابن الجوزي: ص ٣٢٨.

ويمنعون دخول حرم مكة، ولو غير مكلف، لاحرم المدينة،... ويمنعون من الإقامة بالحجاز، وهو الحاجز بين تهامة ونجد، كالمدينة، واليمامة، وخيبر، والينبع، وفدك وما والاها من قراها،... فإن دخلوا الحجاز لتجارة، لم يقيموا في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام، وله أن يقيم مثل ذلك في موضع آخر، وكذا في ثالث ورابع، فإن أقام أكثر منها في موضع واحد عزر إن لم يكن عذر، فإن كان فيهم من له دَيْنٌ، أجبر غريمه على وفائه، فإن تعذر جازت الإقامة لاستيفائه، وإن كان مؤجلاً لم يمكن، ويوكل، ....

قوله: "ويمنعون من دخول حرم مكة".

أي ولو للإسلام، كما في "الأحكام السلطانية"[(١)]، و"المبدع"[(٢)].

تتمَّة[(٣)]:

لا يجوز لحربي دخول دار الإسلام إلا بإذن الإمام. ذكره "القاضي"، وقال "أبو بكر": "يجوز لهم دخولها: رسلاً، وتجاراً". وقد أومأ إليه أحمد – رحمه الله – قاله في "المستوعب"[(٤)].

قوله: "فإن تعذر جازت الإقامة لاستيفائه".

أي إن تعذر الوفاء لمَطْلٍ[(٥)]، أو تغيب، جازت الإقامة،

---

(١) ص ١٩٥.

(٢) ٤٢٣/٣.

(٣) في: "ع"، و "م": "قوله"، والصواب ما أثبت.

(٤) [جـ٣ ل ٧٧/د].

وانظر المسألة أيضاً في: المبدع ٣٩٤/٣، والإنصاف ٢٠٨/٤.

(٥) المطل: التسويف في وفاء الحق مرة بعد أخرى من غير عذر.

يقال: مَطَلَهُ دينه مَطْلاً ومَاطَلَهُ مِطَالاً.

انظر: المصباح ٥٧٥/٢، ومعجم لغة الفقهاء ص ٤٠٦.

ليستوفي حقه[١].

قال في "الإنصاف"[٢]: "قلت: لو أمكن الاستيفاء بوكيل، منع من الإقامة".

قوله: "وإن كان مؤجلاً [لم[٣]] يمكن، ويوكل".

أي لم يمكن من الإقامة فوق الثلاثة أيام، ويوكل في استيفائه إن شاء[٤].

قال في "الإنصاف"[٥]: "قلت: فينبغي أن يمكن من الإقامة إذا [تعذر[٦]] الوكيل".

---

(١) انظر: المغنى ١٣/٢٤٤، والشرح ٥/٦٢٥-٦٢٦.

(٢) ٤/٢٤١.

(٣) ساقط من: "ز".

(٤) انظر: المغنى ١٣/٢٤٤، والشرح ٥/٦٢٦.

(٥) ٤/٢٤١.

(٦) مابين المعقوفين ساقط من: "ز".

فَصْلٌ

وإن اتجر ذميّ، ولو صغيراً، أو أنثى، أو تغلبياً إلى غير بلده ثم عاد، ولم يؤخذ منه الواجب في الموضع الذي سافر إليه من بلادنا، فعليه نصف العشر مما معه من مال التجارة،... وإن اتجر حربي إلينا، ولو صغيراً، أو أنثى، أخذ من تجارته العشر دفعة واحدة، وسواء عشروا أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير فيها، ويؤخذ كل عام مرة، ... وعلى الإمام حفظهم، والمنع من أذاهم،... ويكره أن يستعين مسلم بذميّ في شئ من أمور المسلمين مثل: كتابة، وعمالة، وجباية خراج، وقسمة فئ وغنيمة، ... وكذا لا يستعان بأهل الأهواء،

قوله: "مما معه من مال التجارة".

قال في "المبدع"[(١)]: "ظاهره أنه لاشئ عليه في غير مال التجارة، فلو مر بالعاشر[(٢)] منهم منتقل معه أمواله وسائمته، فلا شئ عليه[(٣)]، نص عليه، إلا أن تكون الماشية للتجارة فيؤخذ منها" انتهى.

وقال في "الروضة"[(٤)]: "لا عشر في زوجته وسرّيته".

قوله: "وإن اتجر حربي إلينا ... إلخ".

قال في "المبدع"[(٥)]: "وكذا حكم المستأمن إذا اتجر إلى بلاد الإسلام".

قوله: "وعلى الإمام حفظهم".

---

(١) ٣/٤٢٦.

(٢) هو: الذي نصبه الإمام ليقبض العُشْر.

انظر: اللسان ٩/٢١٧، ومعجم لغة الفقهاء: ص ٢٧٠.

(٣) انظر: أحكام أهل الملل من جامع الخلال ص ٦٢، ٦٧.

(٤) النقل عنها في: الإنصاف ٤/٢٤٥.

(٥) ٣/٤٢٧.

وإن تحاكموا إلى حاكمنا مع مسلم، لزم الحكم بينهم، وإن تحاكم بعضهم مع بعض، أو مستامنان، أو استعدى بعضهم على بعض، خير بين الحكم وتركه، فيحكم ويعدى بطلب أحدهما، وفي المستامنين باتفاقهما، ولا يحكم إلا بحكم الإسلام، ويلزمهم حكمنا لا شريعتنا،... وإن تبايعوا بيوعاً فاسدة وتقابضوا من الطرفين، ثم أتونا أو أسلموا، لم ينقض فعلهم، وإن لم يتقابضوا، فسخه، سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أو لا، لعدم لزومهم حكمه، لأنه لغو، ....

وأطفال المسلمين في الجنة، وأولاد الزنا من المسلمين في الجنة، وأطفال المشركين في النار – قال القاضي: هو منصوص أحمد، قال الشيخ: غلط القاضي على أحمد، بل يقال: الله أعلم بما كانوا عاملين – ويأتي إذا مات أبو الطفل أو أحدهما في المرتد، ومن أقررناه على تهوده أو تنصره، أبيحت ذبيحته ومناكحته، ....

[أي يجب[١]] عليه حمايتهم من مسلم، وذميّ، وحربي[٢].

قوله: "وكذا لا يستعان بأهل الأهواء".

أي تحرم الاستعانة بهم، وتقدم كلام الإمام في ذلك[٣].

قوله: "ويلزمهم حكمنا لا شريعتنا".

أي أحكامنا المشروعة لنا، فلا يلزمهم الأخذ بها حيث لم يحكم بها عليهم فيما يتأتى فيه الحكم، بمعنى أنهم لا يؤمرون بها حال كفرهم، ولا بقضاء ما يقضى منها بعد إسلامهم، ولا ينافيه أنهم مخاطبون بفروع الإسلام[٤]، لأنه من حيث العقاب في

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٢) انظر: الشرح ٥/٦٣٠، والمبدع ٣/٤٢٨، والإنصاف ٤/٢٤٧.

(٣) انظر: ص ١١٨٤ .

(٤) تقدمت الإشارة إلى المسألة: ص ٨٧٧.

الآخرة[١]، ولأن شرعنا نسخ سائر الشرائع، كما يأتي في خصائصه ﷺ[٢] حتى قال في "المبدع"[٣] في تعليل نقض العهد بعد التزام أحكام الملة الإسلامية: "أنها نسخت كل حكم يخالفها" انتهى لأنه أيضاً من حيث العقاب، لا من حيث العمل إلا في التوحيد، ولذلك لا نحدهم بشرب الخمر، وبهذا يندفع ما أورد على أن شرعنا نسخ سائر الشرائع، ومع ذلك يحرم علينا إطعامهم الشحوم المحرمة عليهم[٤]، وإحضار اليهودي في سبته ونحو ذلك[٥].

قوله: "وإن لم يتقابضوا".

أي من الطرفين أو أحدهما[٦].

قوله: "ويأتي إذا مات ... إلخ".

تقدم أيضاً عند ذكر المسبي[٧].

قوله: "أبيحت ذبيحته ومناكحته".

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٠٨-٢٠٩، والقواعد والفوائد الأصولية: ص ٥٠.

(٢) انظر: الإقناع ٣/١٦٥، و [ل١٠٤/م] من المخطوط، وانظر أيضاً: الخصائص الكبرى للسيوطي ٢/١٨٧.

(٣) ٣/٤٣٣.

(٤) انظر: أحكام أهل الملل من جامع الخلال: ص ٣٦٩-٣٧٠، وأحكام أهل الذمة ١/٢٥٧-٢٦٢.

(٥) يعني مما هو محرم عليه في دينه، لأنّا قد أقررناه عليه.

انظر: المصدر السابق ٢/٤٤١، والمبدع ٣/٤٢٩، والإنصاف ٤/٢٤٨.

(٦) انظر: المبدع ٣/٤٣٠.

(٧) تقدمت المسألة: ص ١١٨٧.

وذكرها "المصنف" – رحمه الله – في باب المرتد. انظر: الإقناع ٤/٣٠٦.

وهذه الفقرة من كلام "المصنف" وتحشية "المؤلف" عليها جعلت في جميع النسخ بعد قوله: "بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره". الآتي، وما أثبت وفق ما في الإقناع، والكشاف ٣/١٤١.

قطع به في "المبدع"[١]، ويأتي في النكاح تحريره[٢].

تتمـــة:

من جهل حاله، وادعى أحد الكتابين، أخذت منه الجزية في الأصـــح، وعنـــه: تحـــل مناحكته، وذبيحته، كمن أقربتهود أو تنصر متجدد[٣].

---

(١) ٤٣٢/٣.

(٢) قال "المؤلف" – رحمه الله – في باب المحرمات في النكاح: "قوله: "وكمن أحد أبويها كتـــابي، ولـــو اختارت دين أهل الكتاب"، فلا تحل، وعلم منه أنه لو كان أبواها غير كتابيين واختارت ديـــن أهـــل الكتاب لم تحل، قال في "الإنصاف"، و"المبدع": "وهو المذهب". وقدمه في "الفروع"، وقيل: تحل اعتباراً بنفسها. اختاره الشيخ تقي الدين، وقطع به "المصنف" في أواخر أحكام الذمة". [ل١٠٩/م].

وذكرا أيضاً – رحمهما الله – المسألة في باب الذّكاة، وقطع المصنف هناك: بعدم إباحة ذبيحته.

وانظر المسألة في: الاختيارات: ص ٥٥٦، والفروع ٢٠٧/٥، والمبدع ٧٢/٧، والإنصـــاف ١٣٧/٨، والإقناع ١٨٧/٣، ٣١٧/٤.

(٣) انظر: الفروع ٢٦٣/٦، والمبدع ٤٣٢/٣.

(١٢٣٤)

فَصْلٌ في نقض العهد

من نقضه بمخالفة شئ مما صولحوا عليه، حل ماله ودمه، ولا يقف نقضه على حكم الإمام، فإذا امتنع من بذل الجزية، أو التزام أحكام ملة الإسلام،... وكذا لو تعدى على مسلم،... أو زنا بمسلمة، ولا يعتبر فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم، بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره. قاله الشيخ،... وحيث انتقض، خير الإمام فيه كالأسير الحربي على ما تقدم، وماله فئ، ....

قوله: "أو زنا بمسلمة".

قياسه اللواط، وقاله "السراج البُلْقِيني الشافعي"[١].

قوله: "بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره".

أي بين المسلمين[٢].

قال في "المبدع"[٣]: "وفيه شئ".

قوله: "وماله فئ".

هذا المذهب كما في "الإنصاف"[٤]، وتقدم في باب الأمان[٥]، [والله سبحانه وتعالى أعلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل[٦]].

---

(١) انظر المسألة في: نهاية المحتاج ٨/١٠٤.

(٢) انظر: الاختيارات ص ٥٠٨، والفروع ٦/٢٨٥.

(٣) ٣/٤٣٣.

(٤) ٤/٢٥٨.

(٥) انظر ص: ١٢١٢.

(٦) ما بين المعقوفين مضاف من: "م".

(١٢٣٥)

كِتَابُ الْبَيْعِ

وهو: مبادلةمال،ولو في الذمة أو منفعة مباحة، كممر الدار بمثل أحدها عن التأبيد، غير ربا وقرض.

/كِتَابُ الْبَيْعِ ٦٤/م

وهو لغة: أخذ شئ وإعطاء شئ. قاله "ابن هبيرة"[(١)].

مصدر بَاعَ يَبِيعُ بمعنى: مَلَكَ، وبمعنى: اشترى، وكذا شَرَى يكون للمعنيين[(٢)]. وقال "الزَّجَّاج"[(٣)]

---

(١) الإفصاح ١/٣١٧.

(٢) أي بمعنى: ملكه بالبيع، وبمعنى باعه، ومن الأول قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ من الآية (٢٠٧) من سورة البقرة.

ومن الثاني قول الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ﴾ من الآية (٢٠) من سورة يوسف فلفظ: "باع"، و"شرى" من الأضداد.

انظر: الأضداد للأصمعي: ص ٢٩-٣١، ٥٩، والصحاح ٣/١٨٩، ٦/٢٣٩١، والمطلع: ص ٢٢٧.

(٣) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن السَّرِيِّ بن سهل الزّجَاج، النحوي البغدادي.

لزم أبا العباس المبَرِّد وعنه أخذ العلم.

قال عنه في الأنساب: كان من أهل الفضل والدين، حسن الاعتقاد، جميل المذهب ١.هـ.

أخذ عنه: أبو علي الفارسي، وأبو القاسم الزجاجي وغيرهما.

له مصنفات منها: "معاني القرآن"، و "الاشتقاق"، و"فعلت وأفعلت".

توفي – رحمه الله – بـ "بغداد" سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.

والزَّجَّاج: نسبة لمن يعمل الزجاج.

انظر: الأنساب ٣/١٤١، ومعجم الأدباء ١/١٣٠-١٥١.

=

وغيره[1]: "باع وأباع بمعنى واحد".

واشتقاقه من: الباع في قول الأكثر، لأن كل واحد يمد باعه للأخذ والإعطاء[2]. ورد بأنه مصدر، وهو غير مشتق على الصحيح، فإن أجيب بالتزام مذهب الكوفي، وأنه مشتق من الفعل[3]، رد بأنه الفعل الذي منه مصدر لا فعل مصدر آخر، وبأن الباع عينه واو بخلاف البيع فإن عينه ياءً، وشرط الاشتقاق توافق الأصل والفرع[4].

ويجاب عنه: بأن هذا من الاشتقاق الأكبر[5] الذي يلحظ فيه المعنى فقط[6]، كما قال بعض المحققين في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّى لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلْقَالِينَ﴾[7].

و لم أقف على قوله في كتابه: معاني القرآن، وقد نقله عنه في: المطلع: ص ٢٢٧، وذكر الإمام النووي في تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٧٥: أن الزّجَاج حكاه عن أبي عبيدة.

(١) نقلها أيضاً ابن دريد في: جمهرة اللغة ٤٣٦/٣.

(٢) ذكره الإمام الموفق، والشارح، ونقل المرداوي: أنه قول الأكثر.
انظر: المغنى ٥/٦، والشرح ٣٠٥/٢، والإنصاف ٢٦٠/٤.

(٣) انظر الخلاف بين البصريين والكوفيين في أصل الاشتقاق، الفعل هو أو المصدر؟ في: الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين لأبي البركات الأنباري ٢٣٥/١-٢٤٥، والتبيين عن مذهب النحويين البصريين والكوفيين: ص ١٤٣-١٤٩.

(٤) انظر: المطلع: ص ٢٢٧.
وانظر أيضاً الكلام على اشتراط توافق الأصل والفرع هنا في: الإنصاف في مسائل الخلاف ٢٣٧/١-٢٣٨، والتبيين: ص ١٤٤.
ومبنى الاشتقاق على هذا الشرط، لأن حده: اقتطاع فرع من أصل يدور مع تصاريفه على الأصل.
انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر الكلام عنه في: كتاب الخصائص لابن جنى ٥/١-١١،٢/١٣٤.

(٦) ولا ريب أن بين البيع والباع مناسبة ما كما تقدم. شرح الزركشي ٣٨٠/٣.

(٧) الآية (١٦٨) من سورة الشعراء.

وله صورتان ينعقد بهما:-

إحداهما: الصيغة القولية، وهي غير منحصرة في لفظ بعينه، بل كل ما أدى معنى البيع، فمنها: الإيجاب من بائع، فيقول: بعتك أو ملكتك ونحوهما، كوليتك، أو أشركتك فيه أو وهبتكه ونحوه.

والقبول بعده من مشتري بلفظ دال على الرضا، فيقول: ابتعت أو قبلت أو رضيت ومافي معناه، كتملكت أو اشتريته أو أخذته ونحوه. ويشترط أن يكون القبول على وفق الإيجاب: في القدر، والصفة، والحلول والأجل، ....

هو من الاشتقاق الأكبر مع أن "قال" من القول، و "القالين" من القلى[(١)] والحروف لم تتفق[(٢)].

ورد أيضاً من جهة المعنى، بالبيع في الذمة لانتفاء مد الباع فيه[(٣)].

وقد يقال: هو موجود بالقوة، بل بالفعل غاية ما فيه أن القبض يتأخر عن العقد.

وقيل: هو مشتق من البَيْعَةِ[(٤)].

قال "الزركشي"[(٥)]: "وفيه نظر، إذا المصدر لا يشتق من المصدر، ثم معنى البيع غير معنى المبايعة"[(٦)].

قوله: "أو منفعة مباحة".

---

(١) وهو البغض، يقال: قَلاَ يَقْليه، قِلَى، وقَلاَءً.

انظر: معاني القرآن للزّجَاج ٤/٩٩، ومعاني القرآن للنّحاس ٥/٩٩.

(٢) زاد في شرح الزركشي ٣/٣٨١، والمبدع ٤/٤ : "والمعنى لم يتحد".

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) قال في الصحاح ٣/١١٨٩: "وبايعته من البيع والبَيْعَةِ جميعاً. والتَبَايُعُ مثله".

(٥) في شرحه على الخرقى ٣/٣٨١.

(٦) المبايعة: المعاهدة وأخذ الميثاق على بذل الطاعة.

انظر: معاني القرآن للنّحاس ٦/٥٠١، والمفردات في غريب القرآن: ص ٦٧.

أي مطلقاً بحيث لا يختص بحال دون آخر[١]، كما يشير إليه تمثيله بـ "ممر الدار"، وعطفها على المال من عطف الخاص على العام، كما هو واضح، وإن كان ظاهر كلامهم[٢] هنا وفي تعريف المال الآتي المغايرة[٣]. أو يقال: هي معطوفة على مدخول "لو"، وهو واضح، لكن لا يناسب ظاهر: "بمثل أحدهما".

وهل يختص بيع المنافع بمنافع العقار في الصور التي ذكروها في الصلح[٤]، لدعاء الحاجة إليها، كما هو ظاهر اقتصارهم عليها هناك، أو تعم كل منفعة لإطلاقهم هنا، وإنما مثلوا بتلك لكثرة وقوعها؟ لم أقف على من تعرض له.

---

(١) فخرج بذلك نحو نفع جلد ميتة طاهرة حال الحياة، مدبوغ، فإنه لا يجوز بيع هذا النفع، لأنه لا يباح الانتفاع به انتفاعاً مطلقاً، وإنما يباح استعماله في اليابسات دون المائعات، كما هو المذهب، وتقدمت المسألة: ص ١٢٧.
وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٦/٤.

(٢) يعني الأصحاب.

(٣) انظر ص: ١٢٤٩.
وانظر أيضاً: المقنع ص ٩٧، والتنقيح: ص ١٦٨، والمنتهى ٣٣٩/١.
وقد ذكر "المؤلف" هناك توجيه كلام "المصنف".
وقال الشيخ عثمان بن قائد: "ويمكن أن يجاب عنهم جميعاً: بأن هناك مضافاً محذوفاً، أي: كون مبيع الذات أو المنفعة مالاً بقرينة ما سبق". حاشية المنتهى ٢٥٤/٢.

(٤) تأتي هذه الصور في كلام "المصنف" في باب الصلح ص ١٤٢٣، وذكرها أيضاً "المؤلف" عند كلامه على الشرط الثالث من شروط البيع، نقلاً عن "الإنصاف". انظر: ص ١٢٤٩.
وانظرها أيضاً في: المقنع: ص ١٢٢، والوجيز ٥٢٤/٢، والمنتهى ٤٢٣/١.

و لم يقل: "للملك ونحوه"، احترازاً عن العارية بعوض، للاكتفاء عنه بقولـــــه: "علــى التأبيد"، لأن العواري مردودة.

وشمل التعريف تسع صور[١]، والبيع بالمعاطاة، والقول.

وأشار إلى أركان البيع الثلاثة، وهي: العاقد، والصيغة، والمعقود عليه، إذ الفعل لابد لـه من فاعل وأداة.

قوله: "والقبول بعده".

أي بعد الإيجاب، ويأتي إذا تقدم[٢]، وهـــو بفتـــح القـــاف[٣]، وحكـــى في "اللباب"[٤] الضم.

قوله: "ويشترط أن يكون القبول على وفق الإيجاب... إلخ".

قـــال فـــي "الاختيـــارات"[٥]: "وإذا جمـــع[١] البـــائـــع بـــين عقديـــن مختلفـــي الحكـــم بعوضـــين متميزين، لم يكـــن للمشـتري أن يقبل أحدهما بعوضه".

---

[١] وهي: عين بعين، عين بدين، عين بمنفعة، دين بعين، دين بدين، دين بمنفعة، منفعة بعين، منفعة بديـــن، منفعة بمنفعة.

انظر: الروض مع حاشية ابن قاسم ٣٢٧/٤.

[٢] انظر ص: ١٢٤٠-١٢٤١.

[٣] انظر: المطلع ص ٢٢٧ – ٢٢٨، والمصباح ٤٨٨/٢.

[٤] في: "ع": "الكتاب"، والصواب ما أثبت.

ولعل المراد به – والله أعلم – اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء العكبري، تقدم له ترجمـة: ص ٦٣٧، وأما كتابه هذا فذكره الحافظ ابن رجب، في الذيل على الطبقات ١١١/٢، ويو جدلـــه عـــدة نسخ، ذكر أماكنها د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ضمن الدراسة التي قدم بها لتحقيـــق كتـــاب العكبري، "التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين". ص٦٣-٦٤.

[٥] ص ٢١٦.

ولا ينعقد بلفظ السَّلَم والسَّلَف. قاله في "التلخيص"، فإن تقدم القبول على الإيجاب، صح بلفظ أمر أو ماض مجرد عن استفهام ونحوه، ومعه لا يصح ماضياً، مثل: أبعتني؟ أو مضارعاً، مثل أتبيعني؟ ... وإن قال البائع لمشتري: اشتره بكذا أو ابتعه بكذا، فقال: اشتريته أو ابتعته، لم يصح حتى يقول البائع بعده: بعتك أو ملكتك. قاله في "الرعاية"،......................

قوله: "ولا ينعقد بلفظ السلم والسلف. قاله في التلخيص".

أي في باب السَّلَم[٢].

[قال في "الإنصاف"[٣]: "وهو ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي: لا يصح البيع بلفظ: السَّلم[٤]]. ذكره في القاعدة: الثامنة والثلاثين[٥].

وقيل: يصح بلفظ: السَّلم. قاله القاضي".

تتمَّة:

قال في "الفروع"[٦]: "ويصح بلفظ الصلح على ظاهر كلامه في المجرد، والفصول،[٧] وقاله في الترغيب".

---

(١) في: "ز": "قال"، والصواب ما أثبت.

(٢) النقل عنه في: الإنصاف ٤/٢٦١.

(٣) ٤/٢٦١.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع".

(٥) انظر: القواعد الفقهية: ص ٥٠.

(٦) ٤/٢٦٦. ذكره في باب الصلح.

(٧) انظر منه: [جـ٣ ل ١٠٧/م].

وإن تراخى أحدهما على الآخر، صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً، وإلا فلا، وإن كان غائباً عن المجلس، فكاتبه أو راسله: أني بعتك أو بعت فلاناً داري بكذا، فلما بلغه الخبر قبل، صح.

قوله: "فإن تقدم القبول على الإيجاب، صح... إلخ".

قال في "المبدع"[(١)]: "هذا إذا وجد ما يدل على البيع[(٢)]، فلو قال: قبلت ابتداء، ثم قال: بعتك، لم ينعقد".

قوله: "لم يصح حتى يقول البائع بعده[(٣)] ... إلخ".

قال[(٤)] في "النّكت[(٥)]": "وفيه نظر [ظاهر[(٦)]]، والأولى أن يكون: كتقدم الطلب من المشتري، وأنه دال على الإيجاب والبذل". واقتصر على كلامهما[(٧)] في "الإنصاف"[(٨)].

قوله: "وإن كان غائباً عن المجلس... إلخ".

---

(١) ٤/٥.

(٢) صحة البيع في حال تقدم القبول على الإيجاب. هو إحدى الروايتين في المسألة، والمذهب منهما. والثانية: لا يصح.

انظر المسألة في: الروايتين ١/٣١٥-٣١٦، والمغنى ٦/٧، والشرح ٢/٣٠٥-٣٠٦، والفروع ٤/٤، والإنصاف ٤/٢٦١-٢٦٢.

(٣) في: "ع"، و"م": "وحده"، والصواب ما أثبت.

(٤) في: "ز": "قاله"، والصواب ما أثبت.

(٥) ١/٢٥٤.

(٦) مضاف من: النّكت.

(٧) يعني على كلام الرعاية، والنّكت.

(٨) ٤/٢٦٣.

فيصح تراخي القبول مع غيبة المشتري، لأنه لا يدل على الإعراض عن الإيجاب، بخلاف ما لو كان حاضراً. ولم أر المسألة هنا في "الفروع"[١]، ولا "المبدع"[٢]، ولا "الإنصاف"[٣] ولا غيرها، ويأتي في الإقالة[٤] كلامه في "المبدع": من أنه يشترط في البيع أن يكون المتبايعان بالمجلس[٥].

لكنها تؤخذ من رواية "أبي طالب" في النكاح: "قال في رجل يمشي إليه قوم، فقالوا: زوج فلاناً. فقال: قد زوجته على ألف. فرجعوا إلى الزوج فأخبروه. فقال: قد قبلت، هل يكون نكاحاً؟ قال: نعم"[٦].

قال الشيخ تقي الدين: "ويجوز أن يقال: إن كان العاقد الآخر حاضراً اعتبر قبوله – أي في المجلس – وإن كان غائباً جاز تراخي القبول عن المجلس، كما قلنا في ولاية

---

(١) انظر: الفروع ٤/٤.

(٢) انظر: المبدع ٤/٥.

(٣) انظر: الإنصاف ٤/٢٦٣.

(٤) الإقالة في البيع: نقضه وإبطاله، ورد كل واحد منهما ما بيده على الآخر.
انظر: المطلع: ص ٢٣٨-٢٣٩.

(٥) انظر: ص١٣٤٣-١٣٤٤.

(٦) انظر: الروايتين ٢/١١٤.

والثانية: الدلالة الحالية – وهي المعاطاة – تصح في القليل والكثير، ونحوه: أعطني بهذا الدرهم خبزاً فيعطيه ما يرضيه،... أو يقول كيف تبيع الخبز؟ فيقول: كذا بدرهم. فيقول: خذ درهماً أو وزنه، أو وضع ثمنه عادة وأخذه ونحو ذلك مما يدل على بيع أو شراء، ويعتبر في المعاطاة: معاقبة القبض أو الإقباض للطلب، لأنه إذا اعتبر عدم التأخير في الإيجاب والقبول اللفظي، ففي المعاطاة أولى، وكذا هبة، وهدية، وصدقة، فتجهيز بنته بجهاز إلى بيت الزوج تمليك، ولا بأس بذوق المبيع عند الشراء مع الإذن.

القضاء، مع أن أصحابنا قد قالوا في الوكالة: يجوز قبولها على الفور والتراخي،[١] وفي القضاء: فرقوا بين حضور المولّى وغيبته،[٢] وإنما الولاية من جنس الوكالة"[٣].

وعبارة "الفروع"[٤]: "وعنه: لا يبطل بالتفرق، وعنه: مع غيبة الزوج". مقتضاها أن المقدم لا فرق[٥].

فإن كان المأخذ هذه الرواية، فقد علمت ما فيها، وإن كان غيرها، فلينظر ما هو، ثم يحرر الفرق بينه وبين النكاح.

قوله: "أو وضع ثمنه عادة [وأخذه]".

أي عقبه كما يأتي. قال في "المبدع"[٦]، و "شرح المنتهى"[٧]: "وظاهره ولو لم يكن

---

(١) انظر: الشرح ٣/٩٩، والفروع ٤/٣٤١، والمبدع ٤/٣٥٦.

(٢) فاعتبروا قبوله في المجلس إن كان حاضرا، وفيما بعده إن كان غائبا.
انظر: الفروع ٦/٤١٩، والمبدع ١٠/٩، والإنصاف ١١/١٦٠.

(٣) الاختيارات: ص ٣٤٨-٣٤٩.

(٤) ٤/٤.

(٥) يعني بين أن يكون حاضرا في المجلس أو غائبا عنه.

(٦) ٤/٦.

(٧) ٤/١٠.

المالك حاضراً" انتهى.

وعلم منه أن مالا ينضبط ثمنه عادة[1]]، كالأقمشة ونحوها لا ينعقد البيع فيه بذلك.

تنبيه:

قسمة التراضي[2] بيع[3]، كما يأتي[4]، مع أنه لا إيجاب ولا قبول، ولا معاطاة. قال "ابن نصر الله: "وقد يقال: تَعَيُّن نصيب كل منهما يلزمه أخذه، فأقيم لزوم أخذه مقام أخذه فصار كالمعاطاة" انتهى.

قلت: قد يقال: فعل القسمة[5] منهما، أو ممن نصّباه، أو نُصِّبَ عليهما معاطاة.

قوله: "فتجهيز بنته... إلخ".

جرى على الغالب، ولذا قال الشيخ تقي الدين: "تجهيز المرأة بجهاز إلى بيت زوجها تمليك"[6] [7].

قوله: "مع الإذن".

أي إذن البائع.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٢) وهي: ما فيها ضرر، أورد عوض من أحدهما، كالدور الصغار ونحوها.

(٣) أي حكمها حكم البيع.

(٤) انظر: الإقناع ٤/٤١١، ٤١٢.

وانظر المسألة أيضاً في: الفروع ٦/٥٠٥، والمبدع ١٠/١٢٠، والإنصاف ١١/٣٣٤.

(٥) في: "ز": "التسمية"، والصواب ما أثبت.

(٦) أي تمليك لها.

(٧) الاختيارات: ص ٣١٥.

وشروط البيع سبعة:-

أحدهما: التراضي به منهما، وهو أن يأتي به اختياراً، مالم يكن بيع تلجئة وأمانـــة،...

قال الشيخ: بيع الأمانة الذي مضمونة اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعـاد عليه ملك ذلك ينتفع به المشتري بالإجارة والسكنى ونحو ذلك، وهو عقد بـــاطل بكل حال، ومقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل، ومنفعة الـــدار هـــي الربح، والواجب رد المبيع إلى البائع، وأن يرد المشتري ما قبضه منه،..........

قال في "الإنصاف"[(١)]: "لا بأس بذوق المبيع عند الشراء، نص عليه[(٢)]، لـــقـــول ابـــن عباس – رضي الله عنهما[(٣)] – وقال الإمام أحمد مـــرة: لا أدري إلا أن يســتأذن"[(٤)] انتهى.

فظاهر النص الذي قدمه[(٥)] كـــ"المبدع": ولو لم يستأذنه[(٦)]، لأنه مأذون فيه عادة، ومـا ذكره "المصنف" كالجمع بين النصين.

قوله: "وأن يرد المشتري ما قبضه منه".

أي وأن يعطي البائع المشتري ما قبضه منه من الثمن، فضمّن: ["رَدّ"[(٧)]] معنى: أعطى،

---

(١) ٤/٢٦٥.

(٢) نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية حنبل، وتقدمت في باب ما يكره، ومـــا يســتحب في الصوم. انظر: ص١٠٠٥.

(٣) ولفظه قال: "لا بأس أن يذوق الصائم الخل والشئ الذي يريد شراءه ما لم يدخل حلقه".
وتقدم تخريجه: ص ١٠٠٥.

(٤) نقلهاابن هانئ ونصها: "وسئل عن الرجل يشتري الشئ فيذوقه؟ فقال: ما أدري، ثم قال من بعد: إلا أن يستأذن صاحبه". مسائل الإمام رواية ابن هانئ ٢/٧.

(٥) يعني في "الإنصاف".

(٦) انظر: المبدع ٤/٧.

(٧) ساقط من: "ز".

ومن قال لآخر اشترني من زيد فإني عبده، فاشتراه، فبان حرّاً، لم يلزمه العهدة، حضر البائع أو غاب، كقوله اشتر منه عبده هذا، ويؤدب هو وبائعه، ويردما أخذه، وعنه: يؤخذ البائع والمقر بالثمن، فإن مات أحدهما أو غاب، أخذ الآخر بالثمن، واختاره الشيخ، ويتوجه هذا في كل غارٍّ،.......................

وعداه للمفعول الثاني بنفسه، وإلا لقال: وأن [يرد[1]] للمشتري، أو عليه.

قوله: "ويتوجه هذا في كل غارٍّ".

قاله[2] في "الفروع"[3].

ولو أقر أنه عبده، فرهنه ثم بان حرّاً، فقال في "الفروع"[4]: "فيتوجه كبيع". قال في "الإنصاف"[5]: "وهو الصواب".

---

(1) ساقط من: "ع".

(2) في: "ع": "قال"، والصواب ما أثبت.

(3-4) ٥١/٤.

(5) ٢٦٧/٤.

فَصْلٌ

الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف، وهو البالغ الرشيد، إلا الصغير المميز والسفيه، فيصح تصرفهما بإذن وليهما، ولو في الكثير، وحرم إذنه لهما لغير مصلحة، ولا يصح منهما قبول هبة ووصية بلا إذن، واختار "الموفق" وجمع صحته من مميز كعبد،... وتقبل من مميز هدية أرسل بها، وإذنه في دخول الدار ونحوها،...

قوله: "واختار الموفق، وجمع".

منهم: الشارح"[١]، و"الحارثي"[٢] [٣].

قوله: "كعبد".

أي كما أن العبد يصح منه قبول الهبة والوصية،في المنصوص عن الإمام أحمد[٤].

قال في "تصحيح الفروع"[٥]: "وينبغي أن يكون هذا المذهب" انتهى. وقطع به في "التنقيح"[٦].

ويكونان لسيده[٧]. قال في "شرح المنتهى"[٨]: "وهو خلاف القواعد".

---

(١) انظر: الشرح ٣/٤٢٨.

(٢) النقل عنه في: الإنصاف ٤/٢٦٩.

(٣) وعلله في المغنى ٨/٢٥٣: "لأنه من أهل التصرف ههنا، لأنه محض مصلحة، ولا ضرر فيه، فصح من غير إذن وليه، كوصيته، وكسب المباحات".

وانظر المسألة أيضاً في: القواعد والفوائد الأصولية: ص ٢١.

(٤) انظر: الفروع ٤/٧، والمبدع ٥/٣٦٥.

(٥) ٤/٧.

(٦) ص ١٦٨.

(٧) انظر: المغنى ٨/٥٢٠، والشرح ٣/٥٣٨، والقواعد والفوائد الأصولية: ص ٢١٩.

(٨) ٤/١٣.

قوله: "وتقبل من مميز ... إلخ".

قال "أبو الفرج"[١]: "ودونه"، أي وتقبل ممن دون التمييز أيضاً.

---

[١] انظر النقل عنه في: الفروع ٤/٧، والإنصاف ٤/٢٦٩.

(١٢٤٩)

فَصْلٌ

الثالث: أن يكون المبيع مالاً، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة، فيجوز بيع بغل، وحمار، وعقار، ودود قز وبزره، وما يصاد عليه، كبومة شباشاً، ويكره فعل ذلك، ....

قوله: "وهو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة".

أخرج بالأول: مالا نفع فيه، كالحشرات، وبالثاني: ما فيه منفعة محرمة، كالخمر، وبالثالث، ما فيه منفعة مباحة لحاجة كالكلب، ولضرورة، كالميتة ونحوها من المحرمات التي تباح في حال المخمصة والخمر يباح لدفع لقمة غص بها مع عدم غيره[١].

تنبيه:

دخل في كلامه صحة بيع مَجَاز[٢] في ملك غيره، ومعين من حائط يجعله باباً، ومن أرضه يصنعه بئراً، أو بَالَوعَة، وعلو بيت معين ليبني عليه بنياناً موصوفاً، ولو لم يكن البيت مبنياً على أصح الوجهين، ويأتي ذلك في كلامه[٣] في باب الصلح. ذكره في "الإنصاف"[٤]، فتكون "ما" في قوله: "ما فيه منفعة" بمعنى: عين، أو منفعة، فإن قيل: كيف يتأتى اشتمال المنفعة على المنفعة؟ قلت: يحصل التغاير باعتبار العموم والخصوص أو نحو ذلك.

---

(١) انظر: الممتع شرح المقنع ١٤/٣، والمبدع ٩/٤.

(٢) أي مَمَرّاً يجتاز منه.

يقال: جاز الموضع جوزاً ومجازاً، إذا سار فيه.

انظر: القاموس ١٧٠/٢.

(٣) يعني في كلام الإمام الموفق – رحمه الله – انظر: المقنع: ص ١٢٢.

(٤) ٢٧٠/٤.

ويأتي أيضاً في كلام "المصنف" – رحمه الله – في باب الصلح: ص١٤٣٣.

ونحل منفرداً عن كُوَّارَاته، بشرط كونه مقدوراً عليه، وفيها، وبدونها إذا شوهد داخلاً إليها، فيشترط معرفته بفتح رأسها ومشاهدته، وخفاء بعضه لا يمنع الصحة، كالصبرة، ... ويجوز بيع فيل، وسباع بهائم، وجوارح طير يصلحان لصيد، معلمة أو تقبله، وولده، وفرخه، وبيضه لاستفراخه، ... ومرتد، وجانٍ عمداً أو خطأً على نفس أو ما دونها، أو جبت القصاص أولا، ولجاهل الخيار، ....

قوله "كبومة شباشاً".

[أي تربط عيناها، وتوقف لينـزل عليها الطير فيؤخذ[١]. وشباشاً[٢]]: مفعول به لمحذوف، أي تجعل شباشاً، أو[٣] مفعول لأجله، أي خَيَالاً[٤].

قوله: "ويكره فعل ذلك".

أي جعل البومة شباشاً يصاد عليها[٥].

ومقتضى كلامه في "الإنصاف"[٦]: يكره البيع نفسه، ويحتمله كلام "المصنف"، وقد يقال: كراهة البيع لكراهة ما يراد بالمبيع.

قوله: "إذا شوهد داخلاً إليها".

أي إلى كُوَّارَته[٧].

---

(١) انظر: المغنى ٢٨٩/١٣، والمطلع: ص ٣٨٦.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٣) في: "ع": "أي"، والصواب ما أثبت.

(٤) الخَيَالُ: كِسَاءُ أسود ينصب على عود يُخَيِّلُ به للبهائم والطير فتظنه إنساناً. القاموس ٣٧٣/٣.

(٥) لما فيه من تعذيبها. انظر: المغنى ٢٨٩/١٣.

(٦) ٢٧٤/٤.

(٧) جمع كُوَّارة، وهي: ما عَسَّلَ فيها النحل، وهي الخلية أيضاً، وقيل: الكُوَّارَة من الطين، والخلية من الخشب. المطلع: ص ٢٢٨.

وانظر: المصباح المنير ٥٤٣/٢-٥٤٤.

قال في "الإنصاف"[١]: "يشترط أن يشاهده داخلا إليها عند الأكثر. قاله في "الفروع"[٢] انتهى.

ومقتضاه: أنه لا يكفي فتح رأسها ورؤيته داخلها، كما ذهب إليه "القاضي"[٣]، لاستتار بعضه ببعض.

وصريح قوله: "فيشترط معرفته بفتح رأسها ... إلخ" الاكتفاء بذلك، وهما قولان حكاهما في "الإنصاف"[٤] عن "الرعاية الكبرى"[٥]، وكلام "المصنف" يقتضي: أنهما قول واحد.

قوله: "وبيضه لاستفراخه".

أي يصح بيع بيضه الذي يصلح أن يصير فراخا[٦].

قوله: "ولجاهل الخيار".

أي بين الرد والإمساك مع الأرش[٧] قبل القتل، وبعده يتعين الأرش[٨].

قال في "الإنصاف"[٩]: "وفيه احتمال أن له الثمن كله".

---

(١) ٢٧٢/٤.

(٢) ٢١/٤.

(٣) انظر: الجامع الصغير [ل٤١].

(٤) ٢٧٢/٤.

(٥) [جـ٢ل٣٥/ش].

(٦) انظر: الشرح ٣٠٩/٢، والإنصاف ٢٧٣/٤.

(٧) وهو: قسط ما بين قيمته جانيا وغير جان. الشرح ٣٩٠/٢، وتقدم تعريف الأرش، ص ٩٠٩ .

(٨) انظر المسألة في: المصدر السابق، والمبدع ١٠١/٤، وتأتي أيضا في كلام "المصنف"، و"المؤلف": ص ١٣٢٨.

(٩) ٢٧٥/٤.

ويحـرم بيـع مصحـف، ولـو في دين، ولا يصـح، كبيعـه لكافـر،... ولا يكـره شـراؤه، لأنه استنقـاذ، ولا إبدالـه لمسـلم بمصحـف آخـر،... ويصح شراء كتب زندقة ليتلفـها، لا خمـر ليريقـها، لأن في الكتـب ماليـة الـورق،...

ولا يصح بيع آله لهو،...ولا بيع أدهان متنجسة،ولو لكـافر،لحديـث:"إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه"ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد علـى وجـه لا تتعـدى نجاسته،.......................................

قوله: "ويحرم بيع مصحف، ولو في دين، ولا يصح".

قال في "الإنصاف[1]": "هذا المذهب على ما اصطلحناه[2]. قال الإمام أحمد: لا أعلـم في بيعه رخصه[3]. وجـزم به في: الوجيز[4]. واختـاره الموفـق[5]، والشـارح[6]. وقدمـه في المغنى[7]،

[والشرح[8]]،/ والرعاية الكبرى[9]، والنظم[10]، والكافي[11]، وابن رَزِين في شرحـه ٦٥/م

---

(1) ٤/٢٧٨.

(2) تقدم الإشارة إلى اصطلاحه: ص ٤٨٦.

(3) انظر: مسائل الإمام رواية إسحاق بن منصور ص: ٢٠٤.

(4) ٢/٤٤١.

(5) انظر: المغنى ٦/٣٦٧-٣٦٨.

(6) انظر: الشرح ٢/٣١٠.

(7) ٦/٣٦٧.

(8) ٢/٣١٠.

وما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(9) [جـ٢ ل ٣٦/ش].

(10) ١/٢٢٣.

(11) ٢/٨.

ونصره" انتهى.

ومقتضى كلامه في "التنقيح"[(١)]، وتبعه في "المنتهى"[(٢)]: أنه يصح لمسلم مع الحرمة[(٣)][(٤)].

قوله: "ولا إبداله لمسلم بمصحف آخر".

أي لا يكره ذلك، ولو مع دراهم من أحدهما. قاله في "شرح المنتهى"[(٥)].

قال "القاضي": "هي – أي المبادلة – بيع[(٦)]، وإنما أجاز أحمد إبدال المصحف بمثله، لأنه لا يدل على الرغبة عنه، ولا على الاستبدال[(٧)] به بعوض دنيوي، بخلاف [أخذ[(٨)]] ثمنه"[(٩)].

قوله: "لأن في الكتب مالية الورق".

إشارة إلى الفرق بين الخمر وكتب الزندقة.

قال "ابن عقيل": "يبطل بآلة اللهو وسقوط[(١٠)] حكم مالية الخشب"[(١١)].

---

(١) ص ١٦٩.

(٢) ١/٣٤٠.

(٣) حيث قالا: "ولا يصح لكافر" ا.هـ. قال "المصنف" الحجاوي في حواشي التنقيح ص ١٥٥: "قد يفهم من كلام المنقح أنه يصح بيعه للمسلم مع التحريم، وليس بمراد".

(٤) وفي رواية في المذهب: أنه يصح بيعه من غير كراهة.
قال في تصحيح الفروع ٤/١٥: "ذكرها أبو الخطاب فمن بعده" ا.هـ. وهو الظاهر، والله أعلم.

(٥) ٤/١٧.

(٦) وهو إحدى الروايتين في المسألة، وتقدمت: ص ٨٨٥ .

(٧) في: "ز": "الاستدلال"، والصواب ما أثبت.

(٨) ساقط من: "ع".

(٩) ذكره ابن رجب في القاعدة الثالثة والأربعون بعد المائة من القواعد الفقهية: ص ٣١٥.

(١٠) في: "ع": "قسط"، والصواب ما أثبت.

(١١) انظر: كتاب الفنون ١/٩٥، والفروع ٤/١٩.

قوله: "على وجه لا تتعدى نجاسته".

بأن يجعل في إبريق، ويصب منه في المصباح ولا يمس[1]، أو أن يدع على رأس الجـــرة التي فيها الدهن سراجا مثقوبا، ويطينه[2] على رأس إناء الدهن، وكلما نقـــص دهـــن السراج صب فيه ماء، بحيث يرتفع الدهن ليملأ السراج وما أشبهه. قاله جماعة، ونقلـــه طائفة عن الإمام أحمد.

قلت: "الذي يظهر أن هذا ليس شرطا في جواز الاستصباح، وظاهر كلام الفـــروع[3] أنه جعله شرطا عند القائلين به.[قاله[4]] في "الإنصاف"[5].

---

(١) في: "ع"، و"م": "ولا يسن"، والصواب ما أثبت.

(٢) أي يطليه بالطين حتى يثبته.

انظر: اللسان ٢٤٣/٨.

(٣) ١٩/٤.

(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من: "ز".

(٥) ٢٨٢/٤-٢٨٣.

فصل

الرابع: أن يكون مملوكا لبائعه ملكا تاما حتى أسير، أو مأذونا له في بيعه وقت إيجاب وقبول، ولو لم يعلم، بأن ظنه لغيره فبان قد ورثه أو قد وكّل فيه، كموت أبيه وهو وارثه، أو توكيله، ....

قوله: "حتى أسير".

أي لو كان المالك مأسورا وباع ماله الذي بدارنا، صح، لأن الحرّ لا يملك بالاستيلاء عليه، فلا يزول ملكه عن ماله، فيصح تصرفه فيه[1].

قوله: "وقت إيجاب وقبول"

يتناول[2]: مملوكا، ومأذونا.

والمراد بالإيجاب والقبول: ما ينعقد به البيع من الطرفين.

نقل "ابن قندس"[3] عن الشيخ تقي الدين في "شرح المحرر"[4]: أن كلام المتقدمين: أن لفظ الإيجاب والقبول يشمل كل صورة للعقد، قولية وفعلية، فإن إيجاب الشئ جعله واجبا، وقبول ذلك التزامه.

---

(١) انظر: الفروع ٣٦/٤، والمبدع ١٦/٤، والإنصاف ٢٨٣/٤.

(٢) في جميع النسخ: "يتنازعه"، والصواب هو الموافق لسياق الكلام، والله أعلم.

(٣) نقله في: حواشيه على الفروع [ل١٣٤/ك].

(٤) شرح الشيخ تقي الدين على المحرر، ذكره تلميذه ابن عبدالهادي في: العقود الدرية: ص ٣٧، وسماه: تعليقة على المحرر، وذكر أنه في عدة مجلدات، وكذا ذكره ابن رجب في: الذيل على الطبقات ٤٠٤/٢، وذكره أيضا ابن حميد في السحب ٩٦٧/٣، وسماه "شرح المحرر"، وذكر أن الزركشي استمد منه في شرحه على الوجيز، ولا أعرف عن وجود الكتاب شيئا.

وشيخ الإسلام – رحمه الله – تقدم له ترجمة: ص ٤٧.

فإن باع ملك غيره بغير إذنه، ولو بحضرته وسكوته، أو اشترى له بعين ماله شيئا بغير إذنه، مالم يصح، وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه، صح إن لم يسمه في العقد، سواء نقد الثمن من مال الغير أو لا، ....

ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم، وتصح إجارته، كأرض الشام والعراق ومصر ونحوها، لأن عمر – رضي الله عنه – وقفها على المسلمين وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام، ولم يقدر عمر مدتها، لعموم المصلحة فيها،

وصرح "القاضي"[١]، و"الموفق"[٢]: أن بيع المعطاه لا يندرج تحت لإيجاب والقبول.

قوله: "أو قد وكل فيه... إلخ".

وكذا لو تصرف بإذن، ثم تبين أن الإذن كان من غير المالك، والمالك أذن له و لم يعلم، أو أذن بناء على جهة، ثم تبين أنه [لم يكن ذلك الإذن بها، بل بغيرها، أو بناء على أنه مالك بشراء ثم تبين أنه[٣]] كان وارثا، فيصح، كما ذكره في "الاختيارات"[٤].

قوله: "وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه، صح".

أي الشراء، لأنه متصرف في ذمته، وهي قابلة للتصرف[٥].

ولو اشترى بمال نفسه سلعة لغيره، ففيه طريقان: عدم الصحة قولا واحدا، وهي طريقة "القاضي" في "المجرد"[٦].

---

(١) النقل عنه في: الإنصاف ٤/٢٦٤.

(٢) انظر: المقنع: ص ٩٧، والإنصاف ٤/٢٦٤.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٤) ص ٢٤٢.

(٥) انظر: الشرح ٢/٣١٤، والفروع ٤/٣٦، والمبدع ٤/١٧، والإنصاف ٤/٢٨٣-٢٨٤.

(٦) النقل عنه في: القواعد الفقهية ص ٤٢١، والإنصاف ٤/٢٨٤.

ومن الأصحاب من خرّجه على الخلاف في تصرف الفضولي[١]، وهو أصح. قالـــه في "المسألة[٢] العشرين"[٣].

قوله: "ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم".

وكذا حكم ما جلوا عنه خوفا منا، وما صولحوا على أنه لنا ونقره معـــهم بـــالخراج، كما تقدم[٤].

قوله: "وتصح إجارته".

أي إجارة ما فتح عنوة ونحوه[٥]، لأنها مؤجرة في أيدي أربابها، وإجارة المؤجر جائزة.

---

(١) هنا سقط اختل معه معنى الكلام، والتصويب من "القواعد الفقهية"، وسياق الكلام الموجود في النســخ: "وأجرى – أي القاضي – الخلاف فيه كتصرف الفضولي" ا.هـــ.

والفضولي: من يشتغل بما لا يعنيه.

وفي اصطلاح الفقهاء: من يتصرف في ملك الغير من غير وكالة ولا ولاية.

انظر: المغرب ص ٣٦٢، والمصباح ٢/٤٧٥، ومعجم لغة الفقهاء ص٣١٦.

والمذهب أن تصرفه بالبيع والشراء غير صحيح.

وفي رواية: أنه موقوف على إجازة المالك.

وانظر المسألة في: الشرح ٢/٢١٣-٢١٤، والفروع ٤/٣٦، والإنصاف ٤/٢٨٣.

(٢) في: "ع"، و"م": "القاعدة"، وهو خطأ، وفي: "ز": "الفائدة"، وما أثبت وفق ما في: القواعد.

(٣) القواعد الفقهية: ص ٤٢١.

(٤) انظر: ص١٤٠٢ -١٤٠٤ .

والقول بعدم صحة بيع ما فتح عنوة و لم يقسم هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه: يصح بيعها، واختارها شيخ الإسلام.

انظر المسألة في: الأحكام السلطانية: ص ٢٠٥-٢٠٦، والمغـــنى ٤/١٩٢-١٩٥، والشـــرح ٢/٣١٤-٣١٥، والاختيارات ص ٢١٤-٢١٥، والإنصاف ٤/٢٨٦.

(٥) هذا أحد الروايتين في المسألة، والمذهب منهما، وعليه جماهير الأصحاب.

الثانية: لا يجوز.

==

ويصح بيع المساكن الموجودة حال الفتح، أو حدثت بعده وآلتها منها أو من غيرها، كبيع غرس محدث، وكذا إن رأى الإمام المصلحة في بيع شئ منها، فباعه، أو وقفه، أو أقطعه إقطاع تمليك، ....

قاله في "المبدع"[(١)].

قال في رواية: "وغيره[(٢)] إذا استأجر أرضا من أرض السواد، ممن هي في يده، بأجرة معلومة، فجائز، ويكون فيها مثلهم[(٣)(٤)]".

قوله: "ولم يقدرعمر مدهًا، لعموم المصلحة".

جواب عن سؤال تقديره: أن المأخوذ منهم أجرة، فيجب تقدير مدهًا كسائر الإجارات.

فأجاب: بالفرق من حيث أن عموم المصلحة الموجودة هنا، بخلاف ما إذا أجر الإنسان ملكه[(٥)].

قوله: "كبيع غرس محدث".

مقتضاه، كـ"الفروع"[(٦)]: أن الغرس إذا كان موجودا حال الفتح، لا يصح بيعه، ويدخل في وقف الأرض، وهو واضح، لكن تقدم في باب الأرضين المغنومة: أن ثمرته

وانظر المسألة في: الروايتين ٣٧١/٢، والأحكام السلطانية ص ٢٠٨، والشرح ٣١٧/٢، والفروع ٣٨/٤، والقواعد الفقهية: ص١٩٧، والإنصاف ٢٨٨/٤.

(١) ٢٠/٤.

(٢) أي غير من هي بيده.

(٣) يعني يؤدي ما عليها من الخراج، كما لو كانت بيد أربابها.

(٤) انظر: الروايتين ٣٧١/٢.

(٥) انظر: المبدع ٢٠/٤.

(٦) انظر: الفروع ٤٠/٤.

لمن هي بيده على الصحيح، وأن زكاتها واجبة عليه، كالمتجدد[1]، وهو يقتضي عـــدم دخوله في الوقف، وإلا لكانت للمسلمين [وقفا عليهم، و لم تجب في ثمره زكـــاة[2][3]]، لأنه موقوف على غير معين.

ثم ما الفرق بين المساكن والغرس؟ ولهذا قال في "الفروع"[4]: "وبيع بناء ليس منـــها، وغرس محدث يجوز" انتهى. فمقتضاه أنما كان بها من الغرس أو البناء، أو كان منـــها[5] من آلات البناء، لا يجوز بيعه، وهو مقتضى مافي بيع الأصول والثمار[6]، ثم ذكـــر أن "المروذي"، و"يعقوب" نقلا المنع[7]، لأنه تبع، وهو ذريعة، وذكر "ابن عقيل" الروايتين

---

(١) انظر: ص ١٢٠٤-١٢٠٥.

(٢) وهو المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، وتقدمت المسألة في كلام "المصنف" – رحمـه الله – ص ٨٧٧، وانظرها أيضا في: الفروع ٢/٣٣٦، والإنصاف ٣/١٥.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٤) ٤/٤٠.

(٥) أي من أرض العنوة.

(٦) أي دخول الغرس والبناء في الأرض.

انظر: الفروع ٤/٦٨-٦٩، والإنصاف ٥/٥٦.

(٧) قال القاضي: "فأما المعاوضة على ما أحدث فيها من بناء وغرس، فالمنصوص عنه المنع في رواية يعقـوب بن بختان: في الرجل يقول: أبيعك النقض ولا أبيعك رقبة الأرض: هذا خداع: وكذلك قال في روايـــة المروذي، ومعناه أنه يجعل بيع البناء طريقا إلى أخذ العوض عن الأرض، والذرائع معتبرة في الأصـــول". الأحكام السلطانية: ص ٢٠٦-٢٠٧.

وانظر أيضا: الروايتين ٢/٣٧٣.

ويعقوب، هو ابن إسحاق بن بختان، أبو يوسف. سمع من مسلم بن إبراهيم، ومن الإمام أحمـــد، وروى عنه: أبو بكر بن أبي الدنيا، وجعفر الصندلي وغيرهما، وكان صالحا، خيرا، ثقة روى عن الإمام أحمـــد مسائل صالحة كثيرة في الورع لم يروها غيـــره، ومسائل في السلطان.

انظر: طبقات الحنابلة ١/٤١٥-٤١٦، والمنهج الأحمد ٢/١٧٥-١٧٧.

في البناء، وجوزه في الغرس، وجوز جماعة بيع المساكن مطلقا[١].

قوله: "فباعه أو وقفه".

أي فيصح بيعه ووقفه، لأن فعله كحكمه، وهو يصح بحكم حاكم كبقية المختلف فيه، هكذا علل في "المغنى"[٢] صحة البيع منه، وهو يقتضي أن محل ذلك إذا كان الإمام يرى صحة بيعه أو وقفه،وإلا فلا ينفذ حكم حاكم بما لا يراه.

وفي الوقف، وقفه، لأنه إما موقوف فلا يصح وقفه ثانيا، أو فيء لبيت المال، فكيف يقفه الإمام، مع أن شرط الوقف: أن يكون من مالك؟ إلا أن يقال: هو من قبيل الإرصاد والإفراز[٣] لبيت المال على بعض مستحقيه ليصلوا إليه بسهولة، كأنه [عين[٤]] غلة تلك الأرض للصرف على ذلك المسجد ونحوه مما يستحق الصرف له من بيت المال.

ولذلك لما أراد "السلطان: الظاهر بَرْقُوق"[٥] نقض أوقاف "مصر"، وقال: إنها أخذت

---

(١) قال في الإنصاف ٢٨٧/٤: "قوله: إلا المساكن. يحتمل أنها سواء كانت محدثة بعد الفتح، أو من جملة الفتح، وهو اختيار جماعة من الأصحاب. قاله في الفروع".

(٢) ١٩٥/٤.

(٣) الإفراز: عزل الشئ وتنحيته.

يقال: فرزت الشئ وأفرزته فهو مفرز.

انظر: المطلع: ص ٤٠٢، والمصباح ٤٦٧/٢.

(٤) ساقط من: "ز".

(٥) في: "ز": "الظاهر بن قوق"، والصواب ما أثبت.

وهو السلطان الظاهر برقوق بن أنص بن عبدالله، الجركسي، العثماني، أحضره من بلاد الجركس رجل يقال له: الخوجا عثمان، وابتاعه منه "يلبغا" أحد الأمراء في سلطنة بني قلوون، وكان في خدمته، ثم اتصل بخدمة السلاطين، وبعد أحداث ووقائع تغلب على سلطنة مصر قال الحافظ ابن حجر: "وكان شهما شجاعا، ذكيا خبيرا بالأمور، أبطل في ولاياته كثيرا من المكوس" ١.هـ.

توفي سنة إحدى وثمانمائة.

==

إلا أرضا من العراق فتحت صلحا على أنها لهم، وهي الحيرة، وأُلّيْـــس، وبَانِقْيَـــا، وأرض بني صلوبا،..

ولا يصـــح بيـــع ربـــاع مكـــة، وهـــي: المنــــازل ودار الإقــامــــة، ولا الحــرم كلــه، وكــذا بقــاع المنــاســك وأولــى، إذ هـــي كالمسجــــد، لأنها فتحـــت عَنْوَةً، ولا إجــارة ذلك، فإن سكـــن بأجـــرة، لم يـــأثم بدفعهـــا،

من بيت المال، وقد استغرقت نصف [أراضيه[١]]، وعقد لذلك مجلسا حافلا حضــــره "السراج البُلْقِينيّ"، و"ابن جماعة"، و"الشيخ: أكمل الدين الحنفي"[٢]، فقال "البُلْقِيـــنيّ": "أما ما وقف على العلماء، وطلبة العلم، فلا سبيل إلى نقضه، لأن لهم في بيـــت المـــال أكثر من ذلك، وأما ما وقف على فاطمة، وخديجة، وعويشة، فإنه ينقـــض". ووفقـــه الحاضرون[٣].

قوله: "وهي: الحيرة، وأُلّيْس... إلخ".

الحيرة: بكسر الحاء، مدينة بقرب الكوفة، النسبة إليها: حيري وحاري على غير قياس.

وسمي "برقوقا" لنتوء في عينيه.

انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر ٤/٥٠-٥٤، وشذرات الذهب ٧/٦-٧.

(١) ساقط من: "ع"، و"م".

(٢) هو محمد بن محمد بن محمود بن أحمد بن الرومي، البابرتي، ولد سنة بضع عشرة وسبعمائة.

أخذ عن الشيخ شمس الدين الأصبهاني، وأبي حيان وغيرهما.

قال عنه الحافظ ابن حجر: "وكان قوي النفس، عظيم الهمة، مهابا، عفيفا في المباشرة، وكـــان حســـن المعرفة: بالفقه، والعربية، والأصول".

من مصنفاته: "شرح أصول البزدوي"، و"شرح الهداية"، و"شرح مشارق الأنوار" وغيرها.

توفي – رحمه الله – بـــ"القاهرة" سنة ست وثمانين وسبعمائة.

انظر: إنباء الغمر ٢/١٧٩-١٨١، وشذرات الذهب ٦/٢٩٣-٢٩٤.

(٣) ذكر هذه الواقعة الحافظ ابن حجر في: إنباء الغمر ١/٢٧٣-٢٧٤، وذكر أنها حدثت في سنة ثمـــانين وسبعمائة.

قاله "الجوهري"[١].

وأُلَيْس: بضم الهمزة، وتشديد اللام، مدينة بالجزيرة[٢].

وبَانِقْيَا: بزيادة ألف بين الباء الموحدة والنون المكسورة، ناحية بالنَّجَفِ دون الكوفة[٣].

وصلوبا: بفتح الصاد، وضم اللام[٤].

قوله: "رباع مكة".

بكسر الراء: جمع ربع، وهو المنـــزل، ودار الإقامة[٥].

قوله: "لأنها فتحت عَنْوة".

أي قهرا لا صلحا، بدليل أن النبي ﷺأمر بقتل أربعة، فقتل منهم: "ابن خَطَلٍ، و"مِقْيَس بن صُبَابَة"[٦]، ولو فتحت صلحاً لم يجز قتل أهلها.

---

(١) الصحاح ٢/٦٤١.

وانظر عنها أيضا: معجم ما استعجم ٢/٤٧٨-٤٧٩، ومعجم البلدان ٢/٣٧٦-٣٧٧.

(٢) انظر: معجم ما استعجم ١/١٨٩، ومعجم البلدان ١/٢٩٤.

والمراد بالجزيرة، هي: التي بين دجلة والفرات، وتشتمل على ديار مضر وديار بكر.

انظر عنها: المصدر السابق ٢/١٥٦-١٥٨، ونزهة المشتاق ٢/٦٥٤، ٦٥٥.

(٣) انظر: معجم ما استعجم ١/٢٢٢-٢٢٣، ومعجم البلدان ١/٣١٣-٣١٤.

(٤) انظر: المطلع: ص ٢٣٠، والظاهر من كلام ياقوت – رحمه الله – عن "بانقيا" أنها "أرض بني صلوبا".

(٥) انظر: النهاية ٢/١٨٩، والمطلع: ص ٢٣٠.

(٦) خبر أمره ﷺ بقتل النفر الأربعة رواه النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال: لما كـان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس، إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: "اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبدالله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبدالله بن أبي السرح" فأما عبدالله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حُرَيْث وعمار بن ياسر، فسـبق سعيد عماراً وكان أشب الرجلين فقتله،وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه.. الحديث.

رواه النسائي واللفظ له في: تحريم الدم، باب الحكم في المرتد ٧/١٠٥-١٠٦.

==

إذا تقرر أنها فتحت عنوة[1]، فالمسلمون فيها سواء، فلا يصح بيعها ولا إجارتها،[2] والفرق بينها وبين أرض السواد من حيث صحة إجارتها: أن الفاتح لأرض السواد [أذن في إجارتها، وهو أنه ضرب الخراج[3]] على من انتفع بها، وهو أجرة عنها، والفاتح لمكة، وهو النبي ﷺ أذن في الانتفاع بها من غير أجرة، فقال: "مكة مناخ، لا تباع رباعها، ولا تؤجر بيوتها"[4].

ورواه أيضا أبو داود مختصرا في الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ٥٩/٣، ورواه ابن أبي شيبة في المغازي، باب فتح مكة ٤٧٣/١٤-٤٨٠، والبيهقي في السير، باب فتح مكة حرسها الله تعالى ١٢٠/٩، ورواه أيضا في دلائل النبوة ٥٩/٥.

وقال عنه في مجمع الزوائد ١٦٩/٦: "ورجاله ثقات".

وأمره – ﷺ – بقتل "ابن خطل" رواه أيضا الإمام البخاري في المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ١٢١/٥-١٢٢، والإمام مسلم في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ١٦٣/٣.

وانظر: سبب أمره ﷺ بقتلهم في: سيرة ابن هشام ٩٢/٤-٩٣.

(١) القول بأن مكة – شرفها الله – فتحت عنوة، هو إحدى الروايتين في المسألة، والصحيح من المذهب، وصححه القاضي، والموفق.

الرواية الثانية: أنها فتحت صلحا.

وانظر المسألة في: الروايتين ٣٦٣/٢-٣٦٧، والمغنى ٣٦٤/٦-٣٦٧، والشرح ٣١٧/٢-٣١٨، وزاد المعاد ١١٧/٣-١٢٢، والإنصاف ٢٨٨-١٨٩.

(٢) هذا أحد الروايتين في المسألة، وهو المنصوص، والصحيح من المذهب.

الثانية: يجوز بيع رباعها وإجارتها، بناء على أنها فتحت صلحا. اختاره الإمام الموفق، والشارح.

واختار شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم: جواز البيع فقط.

وانظر المسألة في: المصادر المتقدمة في الهامش رقم «١»، وانظرها أيضا في: كتاب التمام ٢٤/٢-٢٥، والاختيارات ص ٢١٥.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٤) رواه الدار قطني في كتاب البيوع ٥٨/٣، وذكر أن فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف، ولم يروه غيره.

==

ولا يملك ماء عِدّ، وهو الذي له مادة لا تنقطع، كمياه العيون ونقع البئر، ولا ما في معدن جار، كملح وقَارٍ ونِفْطٍ ونحوها، ولا كلاءٍ وشوك نبت في أرضه قبل حيازته بملك أرض،..

فأما المعادن الجامدة، كمعدن الذهب والفضة والصفر والرصاص والكحل وسائر الجواهر، كالياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها، فتملك بملك الأرض، ويجوز لربها بيعه، ولا تؤخذ بغير إذنه،.............................

ذكره في "الأحكام السلطانية"[١].

قوله: "فإن سكن بأجرة، لم يأثم بدفعها".

ذكره "القاضي"[٢].

وفي "الاختيارات"[٣]: يأثم ببذلها.

قوله: "ماء عِدّ".

بكسر العين، وتشديد الدال المهملة[٤].

قوله: "بملك أرض".

متعلق: بـ"لا يملك"[٥].

ورواه أيضا الحاكم في البيوع ٢/٥٣، وقال: صحيح الإسناد.

وانظر عنه: نصب الراية ٦/١٦٨-١٦٩.

(١) ص ٢٠٨.

(٢) في: الأحكام السلطانية: ص ١٩٠، وقال: "لأنه مختلف في جوازه"، وصححه في: الإنصاف ٤/٢٨٩.

(٣) ص ٢١٥، ونص عبارته فيها: "فالأجرة ساقطة، يحرم بذلها".

(٤) انظر: المطلع ص ٢٣٠.

(٥) أي لا تملك هذه الأشياء بملك الأرض بالحيازة. الكشاف ٣/١٦٠.

وفي جميع النسخ: "بيملك"، والصواب ما أثبت.

فَصْلٌ

الخامس: أن يكون مقدورا على تسليمه، فلا يصح بيع: آبق،... ولا نحل، وطير في الهواء، يألف الطير الرجوع أولا، ولا سمك في لجة ماء، فإن كان الطير في مكان مغلق، ويمكن أخذه منه، أو السمك في ماء صاف يشاهد فيه، غير متصل بنهر، ويمكن أخذه منه، صح ولو طالت مدة تحصيلهما،.........................

قوله: "ولا نحل"[١].

أي إذا لم يكن مقدورا على تسليمه، وإلا صح، كما تقدم[٢].

قوله: "ولو طالت مدة تحصيلهما".

أي تحصيل الطائر والسمك، وظاهره: ولو لم يمكن تحصيلهما إلا بتعب ومشقة، وهو أحد الوجهين، وصححه في "تصحيح الفروع"[٣]، واختاره "الموفق"[٤]، و"الشارح"[٥] وغيرهما. وقدمه في "الفائق"[٦].

والوجه الثاني: لا يصح والحالة هذه. اختاره "القاضي"[٧].

ومحل هذين الوجهين فيما إذا طالت المدة، وإلا جاز بيعه. قاله "القاضي"[٨] وغيره.

---

(١) في: "ع"، و"م": "ولا يصح"، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: ص ١٢٥٠ .

(٣) ٤/٢٠.

(٤) انظر: المغني ٦/٢٩٠-٢٩٢.

(٥) انظر: الشرح ٢/٣٢٢.

(٦) النقل عنه في: تصحيح الفروع ٤/٢٠، والإنصاف ٤/٢٩٤.

(٧) النقل عنه في: المصدرين السابقين، والمغنى ٦/٢٩٠.

(٨) النقل عنه في: الإنصاف ٤/٢٩٤.

وقطع به في "المغنى"[١] وغيره.

تنبيه:

مقتضى كلامه في "الفروع"[٢] أولا، و"الإنصاف"[٣]: التسوية بين بيع الطائر والسمك فيما ذكر. وكلام "المغنى"[٤]، "و"الشرح"[٥] يقتضي التفرقة، فإنهما ذكرا في الطائر: إن أمكن أخذه وبابه مغلق جاز، ولو تطاولت المدة، وفي السمك: أن البركة إذا كانت كبيرة، وتطاولت المدة في أخذه، لا يجوز بيعه، للجهل بإمكان وقت التسليم. نقله عنهما في "المبدع"[٦]، ويطلب الفرق بينهما.

---

(١) ٦/٢٩٠.

(٢) ٤/٢٠.

(٣) ٤/٢٩٤.

(٤) ٦/٢٩٠، ٢٩٢.

(٥) ٢/٣٢٢.

(٦) ٤/٢٣، ٢٤.

فَصْلٌ

السادس: أن يكون معلوما لهما برؤية تحصل بها معرفته، مقارنة له وقت العقد، أو لبعضه إن دلت على بقيته،...، وما عرف بلمسه، أو شمه أو ذوقه، فكرؤيته، ويحصل العلم بمعرفته، ويصح بصفة، وهو نوعان: أحدهما – بيع عين معينة، سواء كانت العين غائبة، مثل: أن يقول: بعتك عبدي التركي، ويذكر صفاته، أو حاضرة مستورة، كجارية منتقبة وأمتعة في ظروفها أو نحو ذلك، فهذا ينفسخ العقد عليه برده على البائع، وتلفه قبل قبضه،.......................................

والثاني: بيع موصوف غير معين، ويصفه بصفة تكفي في السلم، إن صح السلم فيه، مثل أن يقول: بعتك عبدا تركيا، ثم يستقصي صفات السلم فيه، فهذا في معنى السّلم، فمتى سَلّم إليه عبدا على غير ما وصفه له، فرده، أو على ما وصفه له، فأبدله، لم يفسد العقد،..............................

قوله: "فهذا[1] ينفسخ العقد عليه برده على البائع".

أي لفقد وصف مما ذكر ونحوه[2]، وليس للمشتري المطالبة بمثله، ولو شرط ذلك في عقد البيع، بأن قال: إن فاتك شئ من هذه الصفات أعطيتك ما هذه صفاته، لم يصح العقد. قاله في "المستوعب"[3].

قوله: "إن صح السّلم فيه".

هكذا في "المبدع"[4]، و"الإنصاف"[5] وغيرهما، و لم يذكروا مثله في الموصوف المعين،

---

(١) في: "م" بعده زيادة: "العقد الفسخ"، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: المغنى ٣٤/٦، والشرح ٣٢٤/٢، والإنصاف ٢٩٩/٤.

(٣) [جـ١ل٢١٤/د].

(٤) ٢٧/٤.

(٥) ٢٩٩/٤.

ولا يصح بيع الحمل مفردا، وهو بيع المضامين والمجر، ولامع أمه، بأن يعقد عليه معها، ومطلق البيع يشمله تبعا، كالبيض واللبن،... ولا بيع معدن وحجارته والسلف فيه،..

والظاهر أنه معتبر فيه أيضا كما هو ظاهر "المنتهى"[(١)].

قوله: "وهو بيع المضامين والمجر".

أي ويسمى: المجر، بفتح الميم وكسرها، وسكون الجيم وفتحها[(٢)].

وقال "ابن الأعرابي": "المجر: مافي بطن الناقة. والمجر: الربا. والمجر: القمار. والمجر: المحاقلة[(٣)] والمزابنة".

قوله: "ولا مع أمه".

أي لا يصح بيع الحمل مع أمه، إن وقع العقد عليهما، ولو[(٤)] بيّن ثمن الأم فيما يظهر، لأن تصحيح البيع وإبطاله فيه بمنزلة استثنائه، وذلك مبطل للبيع.

وظاهر "المبدع"[(٥)]: يصح، قال: "فإن بيع مع أمه، دخل تبعا كأساس الحائط" انتهى، إلا أن يحمل على ما إذا بيعت أمه، فدخل في البيع، وإن قلنا: كان الحمل وقت عقد مبيع، لأنه دخل تبعا[(٦)].

قوله: "ولا بيع معدن وحجارته".

---

(١) ١/٣٤٢.

(٢) انظر: الصحاح ٢/٨١١، والنهاية ٤/٢٩٨-٢٩٩.

(٣) النقل عن ابن الأعرابي في: اللسان ١٣/٣٠.

ويأتي تعريف المحاقلة والمزابنة: ص١٣٤٩.

(٤) في: "ع"، و"م": "ولم"، والصواب ما أثبت.

(٥) ٤/٢٨.

(٦) قال ابن النجار في شرح المنتهى ٤/٣٠: "وأما دخوله تبعا، فإنه يجوز كأُسّ الحائط، ولأنه يغتفر في التبعية مالا يغتفر في الاستقلال".

أي لا يصح بيعهما. هكذا في "التنقيح"[(١)].

وقد ذكروا[(٢)]: أن [بيع[(٣)]] تراب المعدن والصاغة بغير جنسه صحيح،[(٤)] وأن بيع المعدن الجامد صحيح، كما قدمه في آخر الشرط الرابع[(٥)] تبعا "للإنصاف"[(٦)].

قال في "المستوعب"[(٧)] بعد أن ذكر أنه يجوز بيع مافي المعدن الجامد بغير جنسه: "وقد ذكر "أبو بكر" في "التنبيه"[(٨)] أن بيع المعادن/ [من الغرر[(٩)]، وهو محمول على ٦٦/ م الضرب الثاني من المعادن، وهي المعادن[(١٠)]] الجارية، كمعادن: النفط والقار والملح وما أشبهه"[(١١)].

---

(١) ص ١٧١.

(٢) يعني الأصحاب.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع".

(٤) ذكره القاضي أبو يعلى في التعليق الكبير: ص ٥٣٥، قسم المعاملات، وقاله ابن أبي موسى في الإرشاد: ص ١٩٧، ونقله عنه في المغنى ١١٩/٦، والشرح ٤٣٨/٢-٤٣٩ وهو مقتضى قول المصنف في باب الربا. انظر: الإقناع ١٢٤/٢.

(٥) انظر: ص ١٢٦٤.

(٦) ٢٩٢/٤-٢٩٣.

(٧) [جـ١ ل ٢١٢/د].

(٨) في جميع النسخ: "وقد ذكر ابن أبي موسى"، و لم أقف عليه في "الإرشاد" له، والظاهر — والله أعلم — أن الصواب ما أثبت، وفقا لما في "المستوعب".

(٩) الغرر: ما طوى عنك علمه، وخفى عليك باطنه، أو ما كان مترددا بين الحصول وعدمه. حاشية ابن قاسم ٣٥٠/٤.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(١١) والمذهب أنه لا يجوز بيع شئ منها في معدنه، لأنها لا تملك إلا بالحيازة، فإذا حازها ملكها وجاز له بيعها.

انظر: المستوعب [جـ١ ل ٢١٢-٢١٣/د]، والشرح ٣١٩/٢، والإنصاف ٢٩٠/٤-٢٩١.

فَصْلٌ

وإن باعه قفيزاً من هذه الصُّبْرة، وهـي: الكُوْمَة المجموعة من طعـام وغيره، صـح إن تساوت أجزاؤها وكانت أكثر من قفيز ككلها، أو جزءاً مشاع منـها، سـواء علما مبلغ الصـبرة أو جهلـها، للعلـم بـالمبيع في الأولى بـالقدر، وفي الثانيـة بالأجزاء،... وإن قال: بعتك قفيزا من هذه الصبرة إلا مكوكـاً، جـاز، لأنهمـا معلومان،... وإن باعه الصبرة إلا قفيزا أو إلا أقفزة، لم يصح إن جهلا قفزانها، وإلا صح،... ويصح بيع الصبرة جزافا مع جهلهما أو علمهما،... ولا يشترط معرفـة باطن الصبرة، ولا تساوي موضعها، ولا يحل لبائعها أن يغشها، بأن يجعلـها علـى دَكّـةٍ أو رَبْوَةٍ أو حَجَرٍ يُنْقِصُهَا، أو يجعل الرديء أو المبلول في باطنها، وإذا وجـد ذلك، ولم يكن للمشتري به علم، فله الخيار بين الفسخ، وأخذ تفاوت ما بينهما،

قوله: "وهي الكومة المجموعة من طعام وغيره".

سميت صُبْرَة، لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صبير.

ويقال: صبرة المتاع: إذا جمعته، وضممت بعضه على بعض[١].

قوله: "أو جزءا مشاع منها".

أي من الصُّبرة[٢]، فيصح[٣]. قـال "ابـن رَزِيـن" في "شرحـه"[٤]: "مطلقـا[٥]،

---

[١] انظر: المطلع ص ٢٣١.

[٢] كربعها أو ثلثها.

[٣] لأن ما جاز بيع جملته، جاز بيع بعضه، كالحيوان، ولأن جملتها معلومة بالمشاهدة، فكذلك جزؤهـا. المغنى ٦/٢٠٢، والشرح٢/٣٣٢.

[٤] النقل عنه في: الإنصاف ٤/٣٠٣.

[٥] أي سواء كانت معلومة الأجزاء أم لا.

لظاهر النصوص[١].

وقيل: إن اختلفت أجزاؤها، كصبرة بقّال[٢] القرية، لم يصح"[٣].

قوله: "لأنهما معلومان".

أي القفيز والمكوك، فالقفيز: ثمانية مَكَاكِيك، والمَكُّوكُ: صاع ونصف صاع[٤]. ذكره "المصنف" في "الحاشية"[٥].

وهذا معنى آخر لقفيز غير الذي ذكره في الأرضين المغنومة[٦].

قوله: "فله الخيار بين الفسخ وأخذ تفاوت ما بينهما".

هكذا في "شرح المنتهى"[٧].

قال في "الإنصاف"[٨]: "فعلى المذهب إن ظهر تحتها ربوة[٩] ونحوها، خير المشتري بين الرد والإمساك، كما لو وجد باطنها رديئا، نص عليه. ويحتمل أن يرجع بمثل ما

---

(١) ظاهر نصوص الإمام أحمد – رحمه الله – دالة على ذلك، فقد قال في رواية أبي بكر بن محمد عن أبيه عنه، وذكر له بيع الطعام جزافا، فقال: إذا أراد أن يستثنى قال: أبيعك نصفه، أبيعك ثلثه من الطعام والحائط. نقلها القاضي في: التعليق الكبير: ص ٥٣٧.

(٢) البقّال: بيّاع الأطعمة.

قال في: القاموس ٣/٣٣٦: "عامية، والصحيح البدال".

(٣) هذه الفقرة من كلام "المصنف"، وتحشية "المؤلف" عليها، جعلت في جميع النسخ تالية للفقرة الآتية وتحشيتها، وما أثبت وفق ما في الإقناع، والكشاف ٣/١٦٨.

(٤) وعليه فالقفيز = إثنا عشر صاعا.

(٥) يعني في حاشيته على الإقناع.

ولتوثيق ما ذكره "المصنف"، انظر: المطلع: ٢١٨، والمصباح ٢/٥١١.

(٦) تقدم ذكره: ص١٢٠٦ .

(٧) ٤/٣٧.

(٨) ٤/٣٠٤-٣٠٥.

(٩) الرَّبْوَة: المكان المرتفع.

==

وإن ظهر تحتها حفرة، أو باطنها خيرا من ظاهرها، فلا خيار للمشتري، وللبائع الخيار إن لم يعلم، كما لو باع بعشرين درهما، فوزنها بصنجة، ثم وجد الصنجة زائدة، كان له الرجوع، وكذا مكيال زائد،..........................

ولو قال: بعتك هذه الدار، وأراه حدودها، أو جزءاً مشاعا منها، كثلث ونحوه، أو عشرة أذرع وعيّن الطرفين، صح، وإن عين ابتداءها ولم يعين انتهاءها، لم يصح، نصا، وكذا من ثوب، ومثله: بعنى نصف دارك التي تلي دارى قال أحمد، لأنه لا يدري إلى أين ينتهي. وإن قصد الإشاعة، صح،......................

فات[١]. قاله ابن عقيل[٢]. واختار صاحب التلخيص: أن حكمها حكم ما لو باعه أرضا على أنها عشرة أذرع فبانت تسعة"[٣] انتهى. فعلمت أنما ذكره "المصنف" احتمال "لابن عقيل".

قوله: "وللبائع الخيار إن لم يعلم".

قال في "الإنصاف"[٤]: "على الصحيح من المذهب، ويحتمل أن لا خيار له. قاله

وفيها أربع لغات: رُبْوَةٌ، ورَبْوَةٌ، ورِبْوَةٌ، ورَبَاوَةٌ.

انظر: الصحاح ٦/٢٣٤٩-٢٣٥٠، والمصباح ١/٢١٧.

(١) أي ما بين كونها على مستوى من الأرض، وما بين كونها على ربوة.

(٢) انظر: الفصول [ل١٢١/م].

(٣) هذه المسألة فيها روايتان:

الأولى: أن البيع باطل.

الثانية: أنه صحيح، وعليها: فالنقص على البائع، وللمشتري الخيار بين الفسخ، وأخذ المبيع بقسطه من الثمن.

وانظر المسألة في: الروايتين ١/٣٦٣-٣٦٤، والمغنى ٦/٢١٢، والشرح ٢/٣٥٦، والإنصاف ٤/٣٦١.

(٤) ٤/٣٠٤-٣٠٥.

المصنف – أي الموفق[1]. ويحتمل أن يأخذ منها ما حصل في الانخفاض. قاله ابن عقيل[2]. واختار صاحب التلخيص أن حكمها حكم ما لو باعه أرضا على أنها عشرة، فبانت أحد عشر"[3].

قوله: "ومثله: يعني نصف دارك التي تلي داري".

أي فلا يصح. هكذا عبارة "الإنصاف"[4]، و"التنقيح"[5]، وفي بعض النسخ، و"الفروع"[6] [7].

والصواب مافي "المبدع"[8] وغيره، كـ"المنتهى"[9]: "الذي يلي داري"، لأنه صفة للنصف، فيكون تعيينا للابتداء دون الانتهاء، كما علل الإمام[10]، رضي الله عنه.

---

(1) انظر: المغنى ٦/٢٠٣.

وعلله بقوله: لأن الظاهر أنه باع ما يعلم، فلا يثبت له الفسخ بالاحتمال.

(2) انظر: الفصول [ل ١٢١/م].

(3) هذه المسألة فيها روايتان:

إحداهما: بطلان البيع.

الثانية: أن البيع صحيح، وعليها فالزيادة للبائع.

انظر: الروايتين ١/٣٦٣-٣٦٤، والمغنى ٦/٢١١، والشرح ٢/٣٥٥-٣٥٦، والإنصاف ٤/٣٦٠.

(4) ٤/٣٠٦.

(5) ص ١٧٠.

(6) لعله في النسخة التي وقف عليها – رحمه الله – والذي في المطبوع (٤/٢٨): "الذي".

(7) في: "ع"، و "م": "وبعض نسخ الفروع".

(8) لعله في النسخة التي وقف عليها – رحمه الله – والذي في المطبوع (٤/٣٢): "التي".

(9) ١/٣٤٤.

(10) قال إسحاق بن منصور: "قلت: قال الثوري في رجل قال لرجل: بعني نصف دارك مما يلي داري؟ قال: هذا بيع مردود، لأنه لا يدري أين ينتهي بيعه، ولو قال: أبيعك نصف هذه الدار، أو ربع هذه الدار، جاز، قال أحمد: كلاهما جائز" مسائل الإمام رواية إسحق ابن منصور الكوسج ص ٣٩٣.

وإن باعه حيوانا مأكولا، إلا رأسه، وجلده، وأطرافه، صح سفرا وحضرا، وإن باع ذلك منفردا، لم يصح، والذي يظهر أن المراد بعدم الصحة: إذا لم تكن الشاة للمشتري، فإن كانت له، صح البيع، كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمن الأصل له،... وإن استثنى حمله من حيوان، أو أمة، أو شحمه، أو رطلا من لحمه أو شحمه، أو باعه سمسما واستثنى كسبه، أو شيرجه، أو قطنا واستثنى حبه، لم يصح، كبيع ذلك منفردا، ....

قوله: "وإن قصد الإشاعة، صح".

أي وإن أتى العاقد بما يدل على الإشاعة، و لم يعين ابتداء النصف ولا انتهاءه، بل قال: بعتك نصف داري هذه مثلا، [صح البيع[1]][2] وكان النصف مشاعا[3]، لا سيما على تعبير "المصنف" "بالتي"، لأنه يكون صفة للدار، فإذا أرادا تعيين الدار و لم يريدا تعيين النصف، بل أبقياه على الإشاعة، صح البيع.

أما لو أتيا "بالذي" كما ذكرناه عن "المبدع" وغيره، لم يتأت قصد الإشاعة، لأنه صفة للنصف، وصار به معينا بالابتداء، كما علل الإمام – رحمه الله – نعم إن كان المتعاقدان عاميين، وعبرا: "بالذي" لكن[4] القصد أنه صفة للدار لا للنصف، وأن النصف مشاع، صح البيع اعتبارا بقصدهما.

قوله: "والذي يظهر... إلخ".

---

(١) كما نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله – في الرواية المتقدمة آنفا.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٣) الجزء المشاع: هو غير المعين.

انظر: المطلع: ص ٢٤٧.

(٤) في: "م": "لكان"، والصواب ما أثبت.

هو معنى كلامه في "الإنصاف"[1]، [قال[2]]: "إلا أن يعثر على فرق بينهما".

قوله: "كبيع ذلك منفردا".

أي كما لا يصح بيع الحمل منفردا، ولا يصح بيع رِطْل لحم أو شحم، أو كُسْب[3] السِمْسِم، أو شَيْرَجَة[4]، أو حَبّ القطن منفردا مع اتصال ذلك بأصله[5].

---

(1) ٤/٣٠٧.

(2) ساقط من: "ز".

(3) في اللسان ٢/٨٨: "الكُسْبُ بالضم: فارسية، عصارة الدهن، وبعض أهل السواد يسميه الكسبج" ا.هـ.

وفي المصباح ٢/٥٣٢: "الكُسْبُ ثُفْلُ الدهن، وهو معرب".

والثُّفْلُ: حثالة الشئ، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي. المصدر السابق ١/٨٢.

(4) الشَّيْرَجُ: معرّب من شَيْرَه، وهو دهن السمسم. المصدر السابق ٢/٣٠٨.

(5) انظر: الشرح ٢/٣٣٠، والمبدع ٤/٣٣، والإنصاف ٤/٣٠٨.

فَصْلٌ

السابع: أن يكون الثمن معلوما حال العقد،... ولو أسرا ثمنا بلا عقد ثم عقداه بآخر فالثمن الأول، وإن عقداه سرا بثمن وعلانية بآخر، أخذ بالأول،... وإن باعه بعشرة صحاحا أو أحد عشر مكسرة أو بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة، لم يصح ما لم يتفرقا على أحدهما، ولا بمائة على أن أرهن بها، وبالقرض الذي لك هذا،

قوله: "أن يكون الثمن معلوما حال العقد".

يعني لكل المتعاقدين: برؤية، أو صفة، ولو سابقتين للعقد، كما في المبيع[١].

وكذا معرفته: بشم، أو لمس، أو ذوق فيما يعرف بذلك. ولم ينبهوا على ذلك هنا اكتفاء بما مرّ في المبيع[٢].

قوله: "وإن عقداه سرا بثمن وعلانية بآخر، أخذ بالأول".

هذا ظاهر، لأنهما إذا اتفقا على ثمن بلا عقد ثم عقداه بآخر أخذ بالأول، فههنا أولى.

لكن قال في "التنقيح"[٣]: "ولو عقدا سرا بثمن وعلانية بأكثر، فكنكاح[٤]. ذكره الحُلْوَاني، واقتصر عليه في الفروع[٥]. قلت: الأظهر[٦] أن الثمن هو الثاني، إن كان في مدة خيار، وإلا الأول" انتهى.

---

(١) انظر: الشرح ٢/٣٣٠، والمبدع ٤/٣٤، والإنصاف ٤/٣٠٩.

(٢) تقدم في كلام "المصنف" — رحمه الله — ص ١٢٦٧ عند كلامه على الشرط السادس، وانظره أيضا في: الفروع ٤/٢١، والمبدع ٤/٢٥، والإنصاف ٤/٢٩٥.

(٣) ص ١٧١.

(٤) يعني أنه يؤخذ بالعلانية، كما هو المذهب في النكاح.
انظر: الشرح ٤/٣٢١، والفروع ٥/٢٦٧، والإنصاف ٨/٢٩٣.

(٥) ٥/٢٦٧. ذكره في باب الصداق.

(٦) في جميع النسخ: "الصواب"، وما أثبت وفق ما في التنقيح، والمنتهى، والكشاف ٣/١٧٣.

وإن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم، والقطيع كل شاة بدرهم، والثوب كل ذراع بدرهم، صح، لا منها كل قفيز بدرهم ونحوه، وإن قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم على أن أزيدك قفيزا أو أنقصك قفيزا، لم يصح، لأنه لا يدري أيزيده أم ينقصه، ولو قال: على أن أزيدك قفيزا، لم يصح،... وإن قال: على أن أنقصك قفيزا، لم يصح، وإن قال: بعتكها كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى، لم يصح،...........................

وصححه في "المنتهى"[١]، وعلله في "شرحه"[٢]: أن الزيادة في مدة الخيار ملحقة بالعقد.

قلت: وفيه نظر، لأنهما لم يريدا الزيادة، بل أظهرها تجملا مثلا.

قوله: "ولا بمائة على أن أرهن بها، وبالقرض الذي لك هذا".

فلا يصح البيع، لأن الثمن مجهول، لكونه مائة ومنفعة[٣]، هي وثيقة بالمئة الأولى، وتلك المنفعة مجهولة، ولأنه بيع بشرط رهن على الأول، فهو كبيعتين في بيعة[٤].

ولو كان مكان البيع قرض، فقال: أقرضني ألفا بشرط أن أرهنك عبدي هذا بألفين، فالقرض باطل، لأنه جرنفعا، هو الاستيثاق بالألف الأولى[٥].

قوله: "لا منها كل قفيز بدرهم ونحوه".

أي نحو ذلك، كأن باعه من القطيع كل شاة بدرهم، أو من الثوب كل ذراع بدرهم، فلا يصح، لأن "من" للتبعيض، و "كل" للعدد، فيكون مجهولا، بخلاف ما إذا أسقط

---

(١) ٣٤٥/١.

(٢) ٤٣/٤.

(٣) في: "ز": "وشفعة"، والصواب ما أثبت.

(٤-٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٥-٤٦.

"من"، لأن المبيع الكل لا البعض، فانتفت الجهالة[١].

قوله: "ولو قال: على أن أزيدك قفيزا، لم يصح".

أي لجهالة القفيز[٢].

قوله: "وإن قال: على أن أنقصك قفيزا، لم يصح".

لأن معناه: بعتك هذه الصبرة إلا قفيزا، فالمبيع مجهول[٣]، لأن ما كان معلوما بالمشاهدة يخرج عن كونه معلوما بالاستثناء، وينبغي أن يكون محل هذا إذا لم تعلم قفزانها، فإن علمت، صح، كما تقدم[٤].

قوله: "وإن قال: بعتكها كل قفيز بدرهم على أن أزيدك [قفيزا من هذه الصبرة الأخرى[٥]]، لم يصح".

أي البيع، لإفضائه إلى الجهالة في التفصيل، لأنه يصير قفيزا وشيئا بدرهم، وهما لا يعرفانه، لعدم معرفتهما بكمية مافي الصبرة من القفزان[٦].

---

(١) أنظر: المبدع ٣٦/٤، والإنصاف ٣١٥/٤.

(٢) انظر: المغنى ٢٠٨/٦، والشرح ٣٣١/٢.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) تقدم في كلام "المصنف": ص ١٢٧٠ .

وانظر المسألة أيضا في: الإنصاف ٣٠٤/٤.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٦) انظر: المغنى ٢٠٨/٦، والشرح ٣٣١/٢.

(١٢٧٩)

فَصْلٌ في تفريق الصفقة

وهو أن يجمع بين ما يصح بيعه، وملا لا يصح، صفقة واحدة، بثمن واحد.

وله ثلاث صور:

أحدها: باع معلوما ومجهولا، ... الثانية: باع مشاعا بينه وبين غيره، بغير إذن شريكه، ... الثالثة: باع عبده وعبد غيره، بغير إذنه، أو عبداً وحرًّا، أو خلاًّ وخمراً صفقة واحدة، فيصح في عبده وفي الخل بقسطه على قدر قيمة المبيعين، ويقدر الخمر خلا والحرّ عبدا، ولمشتر الخيار إن جهل الحال وقت العقد، وإلا فلا خيار له، ولا خيار للبائع،..................................

فَصْلٌ في [تفريق[1]] الصفقة

وهي: المرّة[2] من: صفق له بالبيعة، والبيع: ضرب بيده على يده، وهي عقد البيع، لأن المتبايعين يفعلان ذلك[3].

ومعنى تفريقها: تفريق ما اشتراه في عقد واحد[4].

قوله: "أو عبدا وحرًّا، أو خلاًّ وخمراً... إلخ".

ظاهره لا فرق بين أن يكون عالما أو جاهلا، وهو ظاهر ما قدمه في "الإنصاف"[5]، قال: "واختار في الترغيب، والبلغة[6] وغيرهما: أنه إن

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٢) في: "ع"، و"م": "البيعة".

(٣-٤) انظر: المطلع: ص ٢٣٢.

(٥) ٤/٣١٨.

(٦) ص ١٧١.

علم بالخمر[١] ونحوه، لم يصح، [قال في التلخيص: لم يصح[٢]] رواية واحدة".

قوله: "بقسطه على قدر قيمة المبيعين".

صححه في "الإنصاف"[٣].

قال في "الفروع"[٤]: "هذا الأشهر".

وقال "القاضي" في "المجرد"[٥]، و"ابن عقيل" في "الفصول"[٦] في باب الضمان: "يصح العقد بكل الثمن، أو يرد".

قال في آخر "القواعد"[٧]: "وهذا في غاية الفساد، إلا أن يخص هذا بمن كان عالماً [بالحال، وأن بعض المعقود عليه لا يصح العقد عليه[٨]]، فيكون قد دخل على بذل الثمن في مقابلة ما يصح العقد عليه خاصة، كما تقول فيمن أوصى لحي وميت يعلم موته بشئ، أن الوصية كلها للحي".

تنبيه:

لو باعه بمائة ورِطْل خمر، فسد البيع، وخرّج في "الانتصار" صحته على رواية. قاله في "الفروع"[٩]، و"الإنصاف"[١٠].

---

(١) في: "ز": "الخبر"، والصواب ما أثبت.

(٢) ما بين المعقوفين مضاف من الإنصاف، وصحة العبارة تقتضيه.

(٣) ٤/٣١٨.

(٤) ٤/٣٢.

(٥) النقل عنه في: الإنصاف ٤/٣١٨.

(٦) انظر: الفصول [ل٨/م]، وقد ذكره في: فصول الخراج بالضمان.

(٧) القواعد الفقهية: ص ٤٢٢.

(٨) ما بين المعقوفين مضاف من: "ع"، وهو موجود في القواعد.

(٩) ٤/٣٣-٣٤.

(١٠) ٤/٣١٧.

وفي "المبدع"[١]: "قلت: وكذا إذا باعه بمائة ورِطْل خمر، فسد، لأن الخمر لا قيمة لها في حقنا اتفاقاً، ومالا قيمة له لا ينقسم عليه البدل، بل يبقى العقد بالمائة، ويبقى الرِطْل[٢]شرطاً فاسداً" انتهى. وهو معنى ما حكاه في "الفروع"[٣] عن"عيون المسائل".

ففرقوا بين [وقوع[٤]] الخمر في الثمن [ووقوعه في المثمن، ولعل الفرق: أن المبيع يتعدد بتعدد المثمن[٥]]، لأنه المقصود [بالذات[٦]]، لا بتعدد الثمن[٧] إذا لم يُفَصّل.

قال في "الإنصاف"[٨]: "تتعدد الصفقة بتعدد: البائع، أو المشتري، أو المبيع، أو بتفصيل الثمن على الصحيح".

فائدة:

قال "الموفق"[٩]، و"الشارح"[١٠] وغيرهما: "الحكم في الرهن، والهبة، وسائر العقود، إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز، كالحكم في البيع، إلا أن الظاهر فيها الصحة، لأنها [ليست[١١]] عقود معاوضة، فلا توجد جهالة العوض فيها": قاله في "الإنصاف"[١٢].

---

(١) ٤/٣٨.

(٢) في: "ع": "العقد"، والصواب ما أثبت.

(٣) ٤/٣٤.

(٤) ساقط من: "ع"، و"م".

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٦) مضاف من: "ز".

(٧) في: "ع": "المثمن"، والصواب ما أثبت.

(٨) ٤/٣٢٣.

(٩) أنظر المغنى ٦/٣٣٧.

(١٠) انظر: الشرح ٢/٣٣٥.

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من: "م".

(١٢) ٤/٣١٩.

فَصْلٌ

ويحرم، ولا يصح البيع، ولا الشراء، قليلة وكثيرة، ممن تلزمه الجمعة، ولو كان أحد العاقدين، وكره للآخر، ... وكذا لو تضايق وقت مكتوبة غيرها،... ولا يصح بيع ما قصد به الحرام، كعنب وعصير لمتخذهما خمراً، ولو لذمي، ولا سلاح ونحوه في فتنة، أو لأهل حرب، أو لقطاع طريق إذا علم ذلك، ولو بقرائن، ....

قوله: "وكره للآخر".

أي كره العقد لمن لا تلزمه مع من تلزمه[1].

قال في "الفصول"[2]: "يحرم على من تجب عليه، ويأثم فقط، كالمحرم يشتري صيداً من مُحِلٍّ، ثمنه حلال للمحل، والصيد حرام على المحرم".

قال في "الفروع"[3]: "كذا قال"

قوله: "وكذا لو تضايق وقت مكتوبة غيرها".

أي غير الجمعة، فلا يصح البيع ولا الشراء ممن وجبت عليه قبل أن يصليها[4].

وأما إذا لم يضق الوقت، فالصحيح من المذهب أنه لا يحرم، وعليه الأصحاب.

قلت: ويحتمل أن يحرم إذا فاتته بذلك، وتعذر عليه جماعة أخرى، حيث قلنا

---

(١) لما فيه من الإعانة على الإثم.

انظر: المغني ١٦٤/٣، والشرح ٣٣٧/٢.

(٢) لم أعثر عليه في القسم الموجود منه.

(٣) ٣٤/٤.

(٤) قال في الإنصاف ٣٢٦/٤: "وهو الصواب، وقواعد المذهب تقتضي ذلك" ا.هـ.

وانظر المسألة أيضاً في: الفروع وتصحيحه ٤٣/٤-٤٤، والمبدع ٤٢/٤.

ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر، ولو كان وكيلاً لمسلم، إلا أن يعتق عليه بملكه، وإن أسلم عبد الذمي، أجبر على إزالة ملكه عنه، ولا تكفي كتابته، ويدخل العبد المسلم في ملك الكافر ابتداء: بالإرث، واسترجاعه بإفلاس المشتري، وإذا رجع في هبته لولده، وإذا رد عليه بعيب، وإذا اشترى من يعتق عليه، كما تقدم،

بوجوبها[١]. قاله في "الإنصاف"[٢].

قوله: "إذا علم ذلك".

أي تحققه، وقيل: أو ظنه. اختاره الشيخ تقي الدين[٣]، وهو ظاهر نقل "ابن الحكم"[٤].

قلت: وهو الصواب. قاله في "الإنصاف"[٥].

وقال في "التنقيح"[٦]: "ولو بقرائن"، وتبعه "المصنف"، و"صاحب المنتهى"[٧].

فائدة:

لا بأس ببيع المراوح الرِقَاق، والثياب الرِقَاق، نص عليه في رواية "المروذي"، ونقل عنه "ابن القاسم" أنه قال: "أكره بيع الثياب السَّابُورِيّ[٨]"،

---

(١) وجوب الجماعة هو المنصوص عن الإمام أحمد – رحمه الله – وهو المذهب، وتقدم الكلام عنها في كلام "المصنف"، و"المؤلف" – رحمهما الله – في أول باب صلاة الجماعة ص ٦٧٥، ٦٨٠.

(٢) ٣٢٦/٤.

(٣) انظر: الاختيارات: ص ٢١٥.

(٤) قافي الفروع ٤٢/٤: "نقل ابن الحكم: إذا كان عندك – يعني العصير – يريده للنبيذ، فلا تبعه، إنما هو على قدر الرجل".

وانظر: كتاب الورع رواية المروذي: ص ١١٤.

(٥) ٣٢٧/٤.

(٦) ص ١٧٢.

(٧) انظر: المنتهى ٣٤٨/١.

(٨) نوع من الثياب، أبيض رقيق جيد، وكل رقيق من الثياب البيض كذلك، وهو منسوب إلى سابور، كُورَةٌ مشهورة بأرض فارس، مدينتها نَوْبَنْدجان.

=

وإذا باعه بشرط الخيار مدة، واسلم العبد فيها، وإذا وجد الثمن المعين معيباً، فـــرده وكان قد أسلم العبد، وفيما إذا ملكه الحربي، وفيما إذا قال الكافر لشخص: أعتـــق عبدك المسلم عني وعلى ثمنه ففعل، كما يأتي في باب الولاء.

ويحرم سومه على سوم أخيه، مع رضا البائع صريحاً، وهـــو أن يتســـاوما في غـــير المناداة، فأما المزايدة في المناداة، فجائزة، ويصح البيع، وكذا سوم إجـــارة، وكـــذا استئجاره على إجارة أخيه في مدة خيار،.........................

والقُوهِيُّ[1] للرجال والنساء". قال "القاضي": "وإنما كرهه، لأنها رقاق تصف البشـرة". وهذا إذا كان يعلم أنه لا يلبس معها غيرها. قاله في "المستوعب"[2].

ولعل المراد في غير العورة، وإلا حرم، كما تقدم[3].

قوله: "إلا أن يعتق عليه بملكه".

قال في "المبدع"[4]: "وعبارته[5] شاملة لمن علق عتقه بشرائه، وفي شمولها لمـــن اشـــتراه بشرط العتق نظر".

قوله: "ويدخل العبد المسلم في ملك الكافر... إلخ".

انظر: جمهرة اللغة ٢٥٧/١، ومعجم البلدان ١٨٨/٣، والقاموس ٤٤/٢.

(١) ضرب من الثياب البيض، معروفةن منسوبة إلى قُوهِسْتَان، وهو تعريب كُوهِسَّتَان، ومعناه موضع الجبال، وهي جبال بين نيسابور وهراة، بها مدن عديدة، وقصبتها قَائِنٌ.

انظر: معجم البلدان ٤٧٢/٤، والقاموس ٢٩١/٤.

(٢) [جـــ١ل٢٢٠/د].

(٣) انظر: ص ٤٥٥-٤٥٦. من فصول أحكام اللباس.

(٤) ٤٣/٤.

(٥) يعني الإمام الموفق في المقنع: ص ١٠٠.

هذه تسع صور، وزيد عليها عاشرة، وهي: ما إذا استولد المسلم أَمَة الكافر. قاله "ابن رجب" في "القاعدة الخمسين"[١]، [وقال: "يملك الكافر العبد المسلم بالإرث، ويرده عليه بعيب ونحوه، وبالقهر"[٢]].

وحادية عشر، وهي: ما إذا كاتب عبده، ثم أسلم، ثم عجز عن نفسه، على قول. قاله في "الإنصاف"[٣].

قلت: وينبغي أيضاً فيما إذا تقايلا البيع، حيث قلنا الإقالة فسخ لا بيع[٤]، وكذا لو رد بِغَبْنٍ أو تدليس أو خيار مجلس، أو خُلْف في صفة، ولذلك قال في "القواعد الفقهية"[٥]: "أو يرده عليه بعيب أو نحوه".

/٦٧

قوله: "وكذا/ استئجاره على إجارة أخيه".

يعني يحرم أن يؤجر على إجارة أخيه، أو يستأجر على استئجاره، ولا يصح العقد فيهما، كما يعلم من "شرح المنتهى"[٦].

وكذا شراؤه على اتِّهابه، أو شراؤه على إصداقه ونحو ذلك، بحيث تختلف جهة الملك. نقله في "الإنصاف"[٧] عن الشيخ تقي الدين في "شرح المحرر".

---

(١) القواعد الفقهية: ص ٧٣.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام "الحافظ ابن رجب" جعل في جميع النسخ في آخر تحشية الفقرة الآتية، وما أثبت هو الموافق لسياق الكلام، وهو كذا في الإنصاف ٣٣٠/٤، والكشاف ١٨٣/٣.

(٣) ٣٣٠/٤.

(٤) تقدم معنى الإقالة ص ١٣٤٢، والقول بأنها فسخ هو المذهب المنصوص، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الروايتين ٣٥٩/١-٣٦٠، والشرح ٤٠٨/٢، والقواعد الفقهية ص ٣٧٩، والإنصاف ٤٧٥/٤، وتأتي أيضاً في كلام "المصنف" – رحمه الله – ص ١٣٤٢.

(٥) ص ٧٣.

(٦) ٦١/٤، حيث قال: "ويصح عقد الإجارة في صورة السوم فقط.

(٧) ٣٣٣/٤.

وكذا بيع حاضر لباد، لبقاء النهي عنه، بخمسة شروط: أن يحضر البادي – وهو من يدخل البلد من غير أهلها، ولو غير بدوي – لبيع سلعته، بسعر يومها، جاهلا بالسعر، ويقصده حاضر عارف بالسعر، وبالناس إليها حاجة، فإن اختل شرط منها، صح البيع، ....

قوله: "وبالناس إليها حاجة".

عبارة "الإنصاف"[١]: "وبالمسلمين إليها حاجة"، ونقله في "المبدع"[٢] عن "ابن المنجَّا"[٣].

---

(١) ٤/٣٣٤.

(٢) ٤/٤٦.

(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع ٣/٥٤.

فَصْلٌ

ومن باع سلعة بنسيئة، أو بثمن لم يقبضه، صح، وحرم عليه شراؤه، ولم يصح، نصاً، بنفسه أو بوكيله،... وإن اشتراها أبوه أو ابنه ونحوهما، ولا حيلة، أو اشتراها من غير مشتريها، أو بمثل الثمن، أو بنقد آخر غير الذي باعها به،... وهذه المسألة تسمى العينة،... وكره أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما فيه، لا الشراء ممن اشترى منه،.........................

قوله: "أو بنقد آخر".

أي صح ولم يحرم.

قال الأصحاب: "لأنهما جنسان لا يحرم التفاضل بينهما". نقله "الموفق"[(١)]، و"الشارح"[(٢)].

وفي "الانتصار"[(٣)] وجه: لا يجوز. واختاره "الموفق"[(٤)]، لأنهما كالشئ الواحد في معنى الثمنية.

قال في "الإنصاف"[(٥)]: "وهو الصواب" انتهى.

قلت: إن كان حيلة، فقياس المذهب البطلان، والله أعلم.

قوله: "وكره أحمد البيع... إلخ".

---

(١) انظر: المغني ٦/٢٦٢.

(٢) انظر: الشرح ٢/٣٤٢.

(٣) النقل عنه في: الإنصاف ٤/٣٣٦.

(٤) انظر: المغني ٦/٢٦٢.

(٥) ٤/٣٣٦.

وكره أيضاً الشراء بلا حاجة من جالس على الطريق[١]، وممـــن [باع[٢]] مضطـــراً أو نحوه[٣]. قال في "المنتخب"[٤]: "لبيعه بدون ثمنه".

تتمَّة:

قال أحمد: "لا ينبغي أن يتمنى الغلاء"[٥].

وقال في "الرعاية"[٦]: "يكره". واختاره الشيخ تقي الدين[٧].

ويكره أن ينفق سلعته بالحلف، وإن اشترى بيضة، فوجد فيها فروجاً، فهو للبـــائع، لأن العقد وقع على البيضة و لم يقع على فرّوج، نص على ذلك. قاله في "المستوعب"[٨].

---

(١) نص على الأولى في رواية المروذي قال: "قلت لأبي عبدالله: ما تقول فيمن بني سوقاً، وحشر الناس إليها غصباً ليكون البيع بها والشراء، ترى أن يشتري منها؟ فقال: يجد موضعاً غيره، وكره الشراء منها، قيل له فمن اشترى منها يُشتَرى منه؟ قال: إذا كان بينك وبينهم رجل فهو أسهل، و لم يربه بأساً". كتاب الورع رواية المروذي ص ٣٤.

ونص على الثانية في رواية ابن هانئ قال: "سألت أبا عبدالله عن الرجل يبيع على الطريق؟. قال: لا ينبغي له أن يبيع على طريق المسلمين شيئاً، يكره جداً".

وقال: "سألت أبا عبدالله عن البائع يبيع على الطريق، ما تقول فيمن يشترى منه، ولا يجد حاجة عند غيره؟ قال: ومن يسلم من هذا، يبيع على الطريق مكره". مسائل الإمام رواية ابن هانئ ٢/٤،٥، وانظر: مسائل الإمام رواية أبي داود ص ١٩١.

(٢) ساقط من: "ع".

(٣) نص عليه في رواية ابن منصور قال: "قال أحمد: أكره بيع المضطر، وقال إسحاق: كما قال". مسائل الإمام رواية إسحاق بن منصور الكوسج ص ١٦٦.

(٤) النقل عنه في: الفروع ٤/٥٢، والإنصاف ٤/٣٣٨.

(٥) انظر: الفروع ٤/٥٤، والإنصاف ٤/٣٣٩.

(٦) الرعاية الكبرى [جـــ٢ل٤١/ش].

(٧) انظر: الاختيارات ص ٢١٦.

(٨) [جـــ١ل٢٢١/د].

(١٢٨٩)

بَابُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ

وهي: جمع شرط.

ومعناه هنا: إلزام أحد المتابعين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة، ويعتبر لترتيب الحكم عليه مقارنته للعقد. قاله في الانتصار.

وهي ضربان:

الأول: صحيح لازم، وهو ثلاثة أنواع:

أحدهما: شرط مقتضى عقد البيع، كالتقابض، وحلول الثمن، وتصرف كل واحد فيما يصير إليه ونحوه، فلا يؤثر ذكره فيه.

الثاني: شرط من مصلحة العقد، كاشتراط صفة في الثمن: كتأجيله أو بعضه،...، أو اشتراط صفة في البيع، ككون العبد كاتباً أو خصياً أو ذا صنعة بعينها أو مسلماً،... فيصح لازماً، فإن وفّ به، وإلا فله الفسخ، أو أرش فقد الصفة، فإن تعذر ردّ، تعين أرش،..

بَابُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ

الأول: صحيح، وهو: ما يوافق مقتضى العقد.

وضده: الفاسد: ما ينافيه.

وقدم الكلام على الشروط الصحيحة، لسلامة العقد، وإن كان ذلك، [أي الفاسد منه[1]] أقرب إلى العدم.

[قوله[2]]: "وتصرف كل واحد منهما فيما يصير إليه ونحوه".

أي نحو ما ذكر، كأن يُبْقِي[3] الثمرة إلى الجذاذ. قاله في

(١-٢) ما بين المعقوفين ساقط من: "م".

(٣) في جميع النسخ: "يعفى"، إلا أن الناسخ في "ع" كتبها في الهامش على وجه الصواب.

"البلغة"[١].

قوله: "وإلا فله الفسخ، أو أرش فقد الصفة".

أي وإن لم يف بالشرط، فللمشتري فسخ البيع، أو أخذ أرش فقد الصفة. قاله في "المحرر"[٢]، و"الفروع"[٣]، إلحاقاً له بالعيب. ذكره في "المبدع"[٤].

قلت: فمقتضاه: أن الأرش هنا: قسط بين قيمته مع وجود الصفة ومع عدمها من الثمن، كأرش العيب كما يأتي[٥]، [لئلا[٦]] يستجمع المشتري بين العوض والمعوض في بعض الصور[٧].

وظاهر "المقنع"[٨]، و"الخرقى"[٩]، و"القاضي"[١٠] والأكثر: لا أرش، إلحاقاً له بالتدليس[١١].

---

(١) ص١٨٠.

(٢) ٣١٣/١.

(٣) ٥٦/٤.

(٤) ٥٢/٤.

(٥) يأتي في كلام "المصنف"، رحمه الله: ص ١٣٢١.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٧) كما لو اشترى شيئاً بمائة، ثم وجد به عيباً، وكانت قيمته وهو صحيح مائتين وقيمته وهو معيب مائة، فما بينهما مائة، فلو أوجبت المائة للمشتري لاجتمع له العوض والمعوض.

شرح الزركشي ٥٧٣/٣-٥٧٤.

وانظر أيضاً: الشرح ٣٨٠/٢، والمبدع ٨٨/٤.

(٨) ص١٠١.

(٩) ص ٧٠، وذكر المسألة في الرهن.

وانظر: شرح الزركشي ٤٧/٤، والإنصاف ٣٤٠/٤.

(١٠) انظر: الجامع الصغير [ل٣٧].

وظاهر كلامه في: التعليق الكبير ٧٣٠/٢: أن له المطالبة بالأرش كالعيب.

(١١) التَدْلِيسُ في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري.

==

الثالث: شرط بائع نفعاً معلوماً في المبيع، كسكنى الدار شهراً، وكحملان البعير إلى موضع معلوم، فيصح، كحبسه على ثمنه، لا وطء الأمة ودواعيه، وله إجارة ما استثناه، وإعارته لمن يقوم مقامه، لا لمن هو أكثر منه ضرراً،... أو شرط مشتر نفع بائع في مبيع، كحمل الحطب أو تكسيره، أو خياطة ثوب أو تفصيله، أو حصاد زرع أو جز رَطْبَة ونحوه، صح إن كان معلوماً، ولزم البائع فعله، فلو شرط الحمل إلى منزله وهو لا يعرفه لم يصح،........................

قوله: "شرط بائع نفعاً معلوماً في المبيع... إلخ".

قال في "الاختيارات"[١]: "إذا اشترط البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة، فمقتضى كلام أصحابنا جوازه، فإنهم احتجوا بحديث أم سلمة – رضي الله عنها –: "أنها أعتقت سَفِينة[٢]، وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ ما عاش"[٣]. واستثناء خدمة عبده في العتق كاستثنائها في البيع".

والمُدَالَسَة، كالمخادعة. والدَلَسُ بالتحريك: الظلمة. الصحاح ٣/٩٣٠.

(١) ص٢١٩.

(٢) اختلف في اسمه على واحد وعشرين قولاً، وكان أصله من فارس، فاشترته أم سلمة – رضي الله عنها – ثم أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وعن أم سلمة، وعن علي، وروى عنه: ولداه عبدالرحمن وعمر، وسالم بن عبدالله بن عمر وغيرهم.

وسماه النبي ﷺ سفينة، لأنه كان مع النبي ﷺ في سفر، قال: فكلما أعيا بعض القوم ألقى عليّ سيفه وترسه ورمحه، حتى حملت من ذلك شيئاً كثيراً، فقال النبي ﷺ: "أنت سفينة". رواه الإمام أحمد (٥/٢٢١). ووثق إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٣٦٦.

وانظر خبر سفينة في: أسد الغابة ٢/٥٠٣-٥٠٤، والإصابة ٣/١٠٩.

(٣) رواه الإمام أحمد ٥/٢٢١، وأبو داود في العتق، باب في العتق على شرط ٤/٢٢-٢٣، وابن ماجة في الأحكام، باب من أعتق عبدا واشترط خدمته ٢/٨٠، والحاكم في العتق ٢/٢١٤ وقال: صحيح الإسناد.

وإن جمع بين شرطين، ولو صحيحين لم يصح البيع، إلا أن يكونا من مقتضاه أو من مصلحته، ويصح تعليق فسخ بشرط، ويأتي تعليق خلع بشرط،...............

[تتمَّة[١]]:

الظاهر وجوب النفقة في المدة المستثناة على مستحق المنفعة، كالموصى له بها.

قوله: "فلو شرط الحمل إلى منزله وهو لا يعرفه لم يصح".

أي الشرط، كما في "شرح المنتهى"[٢]. وظاهره يصح البيع، وعليه فيثبت له الخيار، على ما يأتي في الشرط الفاسد غير المفسد[٣].

قوله: "إلا أن يكونا من مقتضاه أو من مصلحته".

أي العقد، فالأول: كاشتراط حلول الثمن وقبضه، فيصح بلا خلاف[٤].

والثاني: كاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن، [فيصح في الأصح[٥].

وظاهره أن اشتراط رهن وضمين غير معينين مبطل[٦]]، لأنه جمع بين شرطين فاسدين.

[**قوله: "ويأتي تعليق خلع بشرط".**

أي في كتاب الخلع، وأنه لا يصح[٧][٨]].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من "ع"، وفي "م": "قوله"، والصواب ما أثبت.

(٢) ٤/٨٢.

(٣) يعني في كلام "المصنف" – رحمه الله – حيث قال: "وللذي فات غرضه في الكل – علم بفساد الشرط أو لا – الفسخ أو أرش ما نقص من الثمن بإلغائه إن كان بائعاً، أو ما زاد إن كان مشترياً". الإقناع ٢/٨١.

(٤-٥) انظر: المغني ٦/٣٢٢، والشرح ٢/٣٤٩، والفروع ٤/٦٠، والمبدع ٤/٥٦، والإنصاف ٤/٣٤٨.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٧) انظر: الإقناع ٣/٢٥٥.

وانظر المسألة أيضاً في: الفروع وتصحيحه ٥/٣٥١، والإنصاف ٨/٤١٢-٤١٣.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

فَصْلٌ

الضرب الثاني: فاسد، يحرم اشتراطه، وهو ثلاثة أنواع:

أحدهما: أن يشترط أحدهما على صاحبه عقداً آخر: كسلف، أو قرض، أو بيع، أو إجارة، أو شركة، أو صرف الثمن أو غيره، فيبطل البيع، وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه. قاله أحمد،.......................................

الثاني: شرط في العقد ما ينافي مقتضاه: نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده، أو أن لا يبيع، ولا يهب، ولا يعتقه...، فهذا لايبطل البيع، والشرط باطل في نفسه، إلا العتق فيصح ويجبر عليه إن أباه، لأنه حق لله تعالى، كالنذر، فإن امتنع أعتقه حاكم عليه،..........................

قوله: وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه".

هكذا فسره الإمام[1].

ونقل "أبو داود": إذا اشتراه بكذا إلى شهر كل جمعة درهمان؟ قال: "هذا بيعتان في بيعة"[2].

قال في "المبدع"[3]: "وحكمته — أي البطلان — أنه إذا فسد الشرط، وجب رد ما في مقابلته من الثمن وهو مجهول، فيصير الثمن مجهولاً".

قوله: "إلا العتق فيصح ويجبر عليه... إلخ".

أي يصح من البائع اشتراطه على المشتري[4]، ويجبر عليه إن أباه، لأنه شرط عتقه لله تعالى، فلزم كالنذر. هذا أحد الوجهين.

---

(١) انظر: مسائل الإمام، رواية الكوسج: ص٤٩٨.

(٢) مسائل الإمام رواية أبي داود: ص٢٠٢.

(٣) ٥٦/٤.

(٤) هذا أحد الروايتين في المسألة، والمذهب منهما.

==

والآخر: لا يجبر، بل يكون للبائع الخيار، كباقي الشروط[١].

فإن بادر المشتري، فباعه بشرط العتق أيضاً، لم يصح. قدمه في "نهاية أبي المعالي"، للتسلل. وصححه "الأزجيّ" في "نهايته".

وقيل: يصح[٢].

وذكر في "القواعد": أن هذا الخلاف مبني على الخلاف قبله[٣]، قال: "فعلى الأول، هو كالمنذور عتقه. وعلى الثاني، يسقط الفسخ، لزوال الملك، وللبائع الرجوع بالأرش"[٤].

وإن مات العبد قبل عتقه، لزم المشتري الثمن المسمى وما نقصه البائع لأجل الشرط، لأنه إنما نقصه لأجل العتق، فيقال: كم يساوي مطلقاً؟ فيقال: مائة، وبشرط العتق؟ تسعين، فيلزمه عشر الثمن. قاله في "المستوعب"[٥].

الثانية: لا يصح اشتراطه.

انظر المسألة في: الروايتين ١/٣٥٠-٣٥١، والمغنى ٦/٣٢٤، والشرح ٢/٣٥١، والفروع وتصحيحه ٤/٦٤، والإنصاف ٤/٣٥١-٣٥٢.

(١) انظر: المسألة في: المصادر الأربعة المتقدمة آنفاً، والقواعد الفقهية: ص٣٢.

(٢) انظر: المصدر السابق: ص٣٤، والإنصاف ٤/٣٥٢، وورد فيهما النقل عن: نهاية أبي المعالي، ونهاية الأزجيّ.

(٣) يعني الخلاف في حق العتق، هل هو لله، أو للبائع؟

(٤) القواعد الفقهية: ص٣٤.

(٥) [جـ١ل٢٣٤/د].

وانظر المسألة أيضاً في: المغنى ٦/٣٢٥، والشرح ٢/٣٥١.

الثالث: أن يشترط شرطاً يعلق البيع عليه، كقوله: بعتك إن جئتني بكذا، أو إن رضي فلان، أو يقول للمرتهن: إن جئتك بحقك في محله، وإلا فالرهن لك مبيعاً بمالك، فلا يصح البيع، إلا بعت وقبلت إن شاء الله، فيصح، وإلا بيع العُرْبُون وإجارته فيصح، وهو أن يشتري شيئاً أو يستأجره، ويعطي البائع أو المؤجر درهماً أو أكثر من المسمى، ويقول: إن أخذته فهو من الثمن، وإلا فالدرهم لك، فإن تم العقد فالدرهم من الثمن، وإلا فلبائع ومؤجر،......................

[**قوله: "أو يقول للمرتهن: إن جئتك بحقك... إلخ".**

وإذا قبل المرتهن ذلك فهو أمانة عنده إلى ذلك الوقت، ثم يصير مضموناً، لأن قبضه صار بعقد فاسد. ذكره "القاضي"(١)، و"ابن عقيل"(٢).

وقال في "القواعد الفقهية"(٣): "والمنصوص عن أحمد، في رواية محمد بن الحسن بن هارون(٤): أنه لا يضمنه بحال. ذكره القاضي في الخلاف، لأن الشرط يفسد فيصير وجوده كعدمه"(٥)].

قوله: "ويقول: إن أخذته فهو من الثمن... إلخ".

هذه صفة العُرْبُون(٦)، سواء وقّت أو لم يوقّت. صححه

---

(١) النقل عنه في: القواعد الفهية: ص٤٨، والإنصاف ٣٥٧/٤.

(٢) انظر: الفصول [ل٣٨/م].

(٣) ص٤٨.

(٤) ابن بَدِيْنا، أبو جعفر الموصلي، حدث عن الإمام أحمد، وأحمد بن عبدة الضّبّي وغيرهما.

روى عنه: أبو بكر الخلّال، وصاحبه عبدالعزيز وغيرهما.

توفي — رحمه الله — سنة ثلاث وثمانمائة.

انظر: الطبقات ٢٨٨/١-٢٩٠، والمقصد الأرشد ٣٨٨/٢-٣٨٩.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٦) صحة بيع العربون. هو إحدى الروايتين في المسألة، والمذهب منهما.

الرواية الثانية: أنه لا يصح. اختارها أبو الخطاب.

==

وإن قال الزيد: إن بعتك هذا العبد فهو حرّ، فقال زيد: إن اشتريته منك فهو حـــرّ، ثم اشتراه، عتق على البائع من ماله قبل القبول.

في "الإنصاف"[١]، وقال: "جزم به في المغني[٢]، والشرح[٣]، والمستوعب[٤] وغـــيرهم. وقدمه في الفروع[٥].

وقيــل: يصــح إن عين وقتــاً. جــزم بــــه في الرعـــايتين[٦]، والحـــاويـين، والفـــائـــق".

قوله: "عتق على البائع من ماله قبل القبول".

لأنه علق حريته على فعله للبيع، والصادر منه في البيع إنما هو الإيجـــاب، فمـــتى قـــال للمشتري: بعتك. قد وجد شرط الحرية، فيعتق قبـــل قبـــول المشـــتري. ذكـــره في "المغنى"[٧]، و"المستوعب"[٨].

وقال "ابن رجب": "فيه نظر"[٩].

وصرح "ابن عقيل"[١٠]، و"الموفق"[١١]: أنه لا يعتق بمجرد الإيجاب، بل بالقبول، وكذا

انظر: الهداية ١٣٦/١، والمغنى ٣٣١/٦، والشرح ٣٥٤/٢، والإنصاف ٣٥٧/٤-٣٥٨.

(١) ٣٥٨/٤.

(٢) ٣٣١/٦.

(٣) ٣٥٤/٢.

(٤) [جـــ١ل ٢٣٤/د].

(٥) ٦١/٤-٦٢.

(٦) انظر: الرعاية الكبرى [جـــ٢ل٤٩/ش].

(٧) ٢٧/٦.

(٨) [جـــ٢ل].

(٩) القواعد الفقهية: ص٩٩، وقد استوفى الكلام عن المسألة، وذكر طرق الأصحاب فيها.

(١٠) النقل عنه في: المصدر السابق، والنكت على المحرر ٢٨٩/١.

(١١) صرح به في: الأيمان. انظر: المغنى ٤٩١/١٣.

ذكره "القاضي"[١].

قال "ابن قندس" في "حواشي المحرر"[٢]: "وهذا هو الصواب" انتهى.

وقد نص الإمام أحمد، في رواية "الأثرم": "في رجلين قال أحدهما: إن بعت منك غلامي فهو حُرّ. وقال الآخر: إن اشتريته فهو حُرٌّ. فباعه منه، عتق من مال البائع فقيل له: كيف وإنما وجد العتق بعد البيع؟ فقال: لو وصّى لرجل بمائة درهم ومات، يعطاها، وإن كان وجبت بعد الموت، ولا ملك له، فهذا مثله"[٣]. أي البيع، فكأن له موجبان هنا: عتق، وملك، فقدم العتق، لانعقاد سببه قبل البيع، كالوصية من حيث إنها، والانتقال إلى الورثة: يترتبان على الموت، وتقدم هي لتقدم سببها[٤].

قال الشيخ تقي الدين: "ولو قال: إن خرجت عن ملكي فأنت حرّ، أو إذا صرت ملكاً لغير فأنت حرّ، ينبغي أن لا يعتق، لأنه أوقع العتق في حال عدم ملكه، وفي الأولى: أوقعه عقب سبب زوال ملكه، إلا أن يقال: يقع هنا، ويكون قوله: خرجت عن ملكي، أي إذا انعقد سبب خروجك، أو نقول في الجميع: خرج عن ملكه، ثم خرج عن ملك ذلك المالك، ويكون التعليق المتقدم منع الملك من الدوام، كما منع سبب الملك من الملك"[٥] انتهى.

---

(١) النقل عنه في: النكت على المحرر ١/٢٧٩.

(٢) العلاّمة ابن قندس، تقدم له ترجمة: ص ٤٥، وأما "حواشيه على المحرر" فذكر ابن حميد في السحب: أنها جُرِّدت في مجلد متوسط. ويوجد منها نسخة بمكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت، تحت رقم (٣٩٥).
انظر: السحب الوابلة ١/٢٩٨، والمدخل المفصل ٢/٧٤٣.

(٣) نقلها القاضي في: التعليق الكبير: ١/١٥٥.

(٤) انظر: النكت على المحرر ١/٢٨٠.

(٥) كلام شيخ الإسلام في: المصدر السابق.

ولو قال: إن أكلت لك ثمناً فأنت حرّ، فباعه: بمكيل، أو موزون أو بغيرهما، أو بنقـد، لم يعتق. قاله في "الرعاية"[(١)].

وقال الشيخ تقي الدين: "قياس المذهب: أن يكون الأكل عبارة عن الاستيجاب، أي استيجاب الثمن، قبضه أو لم يقبضه، فيكون كقوله: إن بعتك، أو يكون عبارة عن الأخذ، فلو أبرأه من الثمن لم يعتق، وإن قبضه عتق، ولا يضر تأخر الصفة عن المبيع"[(٢)].

أي لا يضر تأخر القبض، فلو باع و لم يأخذ عند البيع[(٣)]، ثم أخذ بعد ذلك، حكم بوجود الصفة. ذكره "ابن قندس" في "حواشي المحرر" وأطال.

---

(١) الرعاية الكبرى [جـ٢ل٢٧٠/ش].

(٢) كلام شيخ الإسلام في: النكت على المحرر ٢٨٢/١.

(٣) في: "ع"، و"م": "فسد البيع"، والصواب ما أثبت.

(١٢٩٩)

فَصْلٌ

وإن قال: بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث، أو مدة معلومة، وإلا فلا بيع بيننا، صح، وينفسخ إن لم يفعل، وهو تعليق فسخ على شرط، كما تقدم،... والمقبوض بعقد فاسد: لا يملك به، ولا ينفذ تصرفه فيه، ويضمنه كالغصب، ويلزمه رد النماء المنفصل والمتصل، وأجرة مثله مدة بقائه في يده، وإن نقص ضمن نقصه، وإن تلف فعليه ضمانه بقيمته، وإن كانت أمة فوطئها فلا حد عليه، وعليه مهر مثلها، وأرش بكارتها، والولد حرٌّ، وعليه قيمته يوم وضعه، وإن سقط ميتاً لم يضمنه، وعليه ضمان نقص الولادة، وإن ملكها الواطئ لم تصر أم ولد، ويأتي في أواخر الخيار في البيع، والغصب.

قوله: "وهو تعليق فسخ على شرط".

أي لأنه علق دفع العقد على أمر يتحقق في تلك المدة، فهو بمعنى اشتراط الخيار فيها[١].

ويدخل في تعليق الفسخ بشرط[٢]: لو باعه وقبض الثمن، واشترط إن رده إلى وقت كذا فلا بيع بينهما وهو المعروف في "مصر": بالبيع المعاد[٣]. فمقتضى ذلك صحته، حيث لم يقع العقد حيلة ليربح في قرض، على ما يأتي في خيار الشرط[٤].

قوله: "كما تقدم".

الكاف إما بمعنى: على، أي على ما تقدم من جواز ذلك، أو للتشبيه: والمشبّه مقدر، أي وذلك جائز كما تقدم، إذ هذه المسألة لم تتقدم بخصوصها، لكن تقدم ما تدخل

---

(١) انظر: الشرح ٢/٣٥٥، والمبدع ٤/٦٠، والإنصاف ٤/٣٥٨-٣٥٩.

(٢) في: "م": "شرط"، والصواب ما أثبت.

(٣) في: "ع": "المعتاد"، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: ص١٣٠٥.

في عمومه وهو صحة تعليق الفسخ بشرط[1].

قوله: "وأجرة مثله... إلخ".

أي مثل المقبوض بعقد بيع فاسد إن كان له أجرة[2]، كما يأتي في الغصب[3]، سواء فسد البيع لفساد عوض فيه، كالخر والخنزير، أو لشرط يلحق به، مثل: أن يشترط فيه شرطين ونحو ذلك.

قوله: "وإن سقط ميتاً لم يضمنه".

أي حيث لا جناية.

قال في "المستوعب"[4]: "فإن خرج الجنين ميتاً بغير فعل من أبيه، لم يضمنه، وإن ضرب بطنها أجنبي فألقت الجنين ميتاً، فعليه الغُرّة[5]، تكون للبائع منها قيمة الولد، والباقي لورثته، لأن الفضل حصل بالحرّية، وإن كانت الغُرّة أقل من قيمة الولد، فجميعها للسيد".

---

(١) انظر: ص١٢٩٢.

(٢) انظر: المستوعب [جـ١ل٢٣١-٢٣٢/د]، والفروع ٤/١٤٥، والمبدع ٤/١٢٢-١٢٣، والإنصاف ٤/٣٦٢.

(٣) انظر: الإقناع ٢/٣٥٢.

(٤) [جـ١ل٢٣٢/د].

(٥) الغُرّة في اللغة: تطلق على عدة معاني منها: أول الشئ، وخياره، وبياض في وجه الفرس، والعبد، والأمة.

والمراد بها هنا: العبد نفسه، أو الأمة.

وقيمة الغُرّة: عُشْرُ دية أم الجنين.

انظر: مشارق الأنوار ٢/١٣٠-١٣١، والنهاية ٣/٣٥٣، والمطلع: ص٣٦٤، والإقناع ٤/٢٠٩.

(١٣٠١)

بَابُ الخِيارِ في البَيْعِ
والتَّصَرُّفِ في المَبيع، وقَبْضِه، والإِقَالةِ

الخيار: اسم مصدر اختار، وهو طلب خير الأمرين.

وهو على سبعة أقسام:-

أحدها: خيار المجلس، فيثبت ولو لم يشترطه في البيع، وفي الشركة فيــــه، ... غـــير كتابة، وتولى طرفي عقد بيع، وطرفي عقد هبة بعوض، وغير قسمة إجبار، لأنها إفراز حق لا بيع، وغير شراء من يعتق عليه،... ولكل من المتابعين الخيار مــــالم يتفرقـــا بأبدانهما عرفاً، ولو أقاما فيه شهراً أو أكثر، ولو كرهاً، لا إن تفرقا كرهاً، ومعـــه لا يسقط، ويبقى الخيار في مجلس زال الإكراه فيه، فإن أكره أحدهما انقطــــع خيـــار صاحبه، ويبقى الخيار للمكره منهما في المجلس الذي زال فيه الإكراه حتى يتفرقـــا عنه،..

بَابُ الخِيارِ في البَيْعِ
[والتَّصَرُّفِ في المَبيع، وقَبْضِه، والإِقَالةِ[1]]

قوله: "خير الأمرين".

أي الإمضاء أو الفسخ.

قوله: "خيار المجلس".

بكسر اللام: موضع الجلوس، والمراد به: مكان التبايع كيف كان[2].

قوله: "مالم يتفرقا".

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

[2] انظر: المطلع: ص٢٣٤.

ويبطل خيارهما: بموت أحدهما، وبهربه من الآخر، لا بجنونه، وهو على خيـــاره إذا أفاق، ولو خَرِسَ أحدهما، قامت إشارته مقام نطقه، فإن لم تفهم إشارته، أو جُـنّ، أو أغمي عليه، قام أبوه، أوصيِّه، أو الحاكم مقامه، ولو ألحقا بالعقد خياراً بعد لزومـه، لم يلحق،

قال "الأزهري": "سئل ثعلب: عن الفرق بين التّفرّق والافْتِرَاق؟ فقال: أخـــبرني ابـــن الأعرابي، عن المُفَضَّل[١]، قال: يقال: فَرَقْتُ بين الكلامين — مخففاً — فافترقا وفرَّقـــتُ بين اثنين — مشدداً — فَتَفَرّقا. فجعل الافتراق في الأقوال، والتفرق في الأبدان"[٢].

قوله: "فإن لم تفهم إشارته... إلخ".

هذا معنى كلامه في "المغنى"[٣]، و"الشرح"[٤]. وقطع به في "الإنصاف[٥]"/ في مسألـــة ٦٨/م الأَخْرَسِ[٦].

---

(١) هو أبو عبدالرحمن، المفضّل بن محمد بن يعلى بن عامر الضبّي، الكوفي، من أكابر الكوفيـــين، روايـــة للأدب والأخبار وأيام العرب، سمع: سِماك بن حرب، وأبا إسحاق السّبيعي، وعاصم بن أبي النجـــود وغيرهم. وروى عنه: الفراء، وأبو كامل الجَحْدري، وأبو عبدالله الأعرابي وغيرهم.

من مصنفاته: "كتاب الأمثال"، "وكتاب معاني الشعر"، و"كتاب العروض".

توفي — رحمه الله — سنة ثمان وستين ومائة.

انظر: الأنساب ١٢/٤، ونزهة الألباء: ص٥١-٥٣، وطبقات القراء لابن الجزرى ٣٠٧/٢.

(٢) الزّاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص٢٨٩-٢٩٠.

(٣) ١٤/٦.

(٤) ٣٥٩/٢.

(٥) ٣٧١/٤.

(٦) الأَخْرَسُ: من مُنِعَ النطق عِيّاً أو خِلْقَةً.

انظر: اللسان ٥٩/٤، والمصباح ١٦٦/١.

وقدم في "الفروع"[١]، و"الإنصاف"[٢] وغيرهما: في المجنون، أنه لا يثبت لوليه، وهو معنى ما قدمه[٣] بقوله: "وهو على خياره إذا أفاق".

وعلله في "شرح المنتهى"[٤] وغيره: بأن الرغبة في المبيع أو عدمها لا تعلم إلا من جهته.

وأما الأخرس والمغمى عليه، فلا ولاية عليهما لأحد، لأن الخرس والإغماء مما لا يوجب الحجر، كالعمى والصمم[٥].

تنبيه:

قوله: "قام أبوه أوصيه". على مافيه، مبني على قول[٦]، ويأتي في الحجر: أن من [جن[٧]] بعد البلوغ والرشد، لا ينظر في ماله إلا الحاكم على الصحيح[٨].

تتمة:

إذا قلنا: يثبت الخيار له إذا أفاق، فلعله إلى أن يتفرقا إذا اجتمعا بعد الجنون، كالإكراه ونحوه على ما سبق[٩].

وإن قلنا: يقوم وليه مقامه، فينبغي أن يثبت لوليه إلى أن يجتمع مع العاقد الآخر ثم يفارقه.

---

(١) ٤/٨٢-٨٣.

(٢) ٤/٣٧٠-٣٧١.

(٣) يعني "المصنف"، رحمه الله.

(٤) ٤/١١٠.

(٥) الصمم: بطلان السمع.

انظر: المصباح ١/٣٤٧.

(٦) انظر: الشرح ٢/٣٥٩، والإنصاف ٤/٣٧١.

(٧) ساقطة من: "ز".

(٨) انظر: ص١٤٦٩.

(٩) تقدمت المسألة في كلام "المصنف" – رحمه الله – ص ١٣٠١.

والتفرق بأبدانهما عرفاً، يختلف باختلاف مواضع البيع: فإن كان في فضاء واسع أو مسجد كبير – إن صححنا البيع فيه – أو سوق، فبأن يمشي أحدهما مستدبراً لصاحبه خطوات، بحيث لا يسمع كلامه المعتاد،.........................

قوله: "بحيث لا يسمع كلامه المعتاد".

قطع به[١] في "الكافي"[٢].

وعلى ما قطع به "ابن عقيل"[٣]. وقدمه في "المغنى"[٤]، و"الشرح"[٥]، و"المبدع"[٦].

وصححه في "شرح المنتهى"[٧]: لا يعتبر ذلك. وهو ظاهر ما قطع به في "المستوعب"[٨]: حيث لم يقيده بذلك.

---

(١) في جميع النسخ: "قدمه"، وما أثبت هو الموافق لسياق كلامه في "الكافي"، وبه عبّر في: شرح الزركشي ٣٩٢/٣، والمبدع ٦٥/٤، والإنصاف ٣٦٩/٤.

(٢) ٤٣/٢.

(٣) النقل عنه في: شرح الزركشي ٣٩٢/٣، والإنصاف ٣٦٩/٤.

(٤) ١٢/٦.

(٥) ٣٥٨/٢.

(٦) ٦٥/٤.

(٧) ١٠٦/٤.

(٨) [جـ١ل٢٢٣/د].

فَصْلٌ

الثاني: خيار الشرط، وهو: أن يشترطا في العقد أو بعده في زمن الخيارين، لا بعد لزومه، مدة معلومة، فيثبت فيها وإن طالت، فلو كان المبيع لا يبقى إلى مضيها، كطعام رطب، بيع وحفظه ثمنه، وإن شرطه حيلة ليربح فيما أقرضه حرم، نصاً، ولم يصح البيع، فإن أراد أن يقرضه شيئاً يخاف أن يذهب، فاشترى منه شيئاً، وجعل له الخيار، ولم يرد الحيلة، فقال أحمد: جائز، ... وقوله محمول على المبيع لا ينتفع إلا بإتلافه، أو على أن المشتري لا ينتفع بالمبيع مدة الخيار، فيجر قرضه نفعاً،.......

ولا يثبت: إلا في البيع، والصلح بمعناه، وإجارة في الذمة، أو على مدة لا تلي العقد، لا إن وليته، ويثبت في قسمة تراض، لا إجبار، كما تقدم في خيار المجلس،... وإن شرطاه مدة، فابتداؤها من حين العقد،..................

قوله: "وهو أن يشترطا في العقد... إلخ".

ظاهره: لو اتفقا عليه قبله، لم يلزم الوفاء به. قاله في "المبدع"[(١)].

قوله: "ولا يثبت إلا في بيع... إلخ".

الظاهر: أن المراد غير كتابة، وتولى طرفي عقد، وشراء من يعتق عليه، قياساً على خيار المجلس[(٢)]، ولايعارضه قوله فيما يأتي: "فيعتق قريبه[(٣)]". أي زمن الخيارين، لإمكان حمله على أن الخيار للبائع لا له.

ويدخل في البيع، الهبة على عوض[(٤)].

---

(١) ٤/٦٧.

(٢) انظر: ص ١٣٠١ .

(٣) انظر: ص ١٣٠٦ .

(٤) بناءً على أنها بيع.

انظر: الفروع ٤/٦٣٩، والإنصاف ٧/١١٦.

وينتقل الملك في المبيع زمن الخيارين إلى المشتري، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، فإن تلف أو نقص ولو قبل قبضه – إن لم يكن مكيلاً ونحوه، ولم يمنعه منه البـائع، أو كان وقبضه مشتر – فمن ضمانه، ويبطل خياره، فيعتق قريبه،... ويحنث البـائع إذا حلف أن لا يبيع، ولو باع مُحِلٌّ صيداً بشرط الخيار ثم أحرم في مدته، فليس له الفسخ، ولو باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء ربها في مدة الخيار، وجب فسخ البيع وردها إليه، ولو باعت الزوجة الصداق قبل الدخول بشرط الخيار، ثم طلقها الزوج، فالأولى عدم لزوم استردادها،......................

قوله: "فابتدؤها من حين العقد".

أي ابتداء مدة الخيار من حين [العقد، لا من حين التفرق[١].

قال في "شرح المنتهى"[٢]: "ويكون من حين اشتراطه[٣]]، فإن كان مشروطاً في العقد، فيكون من حينه، لا من حين التفرق في الأصح" انتهى.

وحينئذ فلو شرطاه بعد العقد في مدة خياره، فابتداؤها من حين الشرط.

قوله: "ويحنث البائع إذا حلف أن لا يبيع".

يعني إذا باع بيعاً فيه خيار، وقلنا: ينتقل الملك[٤]، وإلا فلا.

---

(١) انظر: الشرح ٢/٣٦٢-٣٦٣، والفروع ٤/٨٦، والإنصاف ٤/٣٧٥-٣٧٦.

(٢) ٤/١١٠.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٤) القول بانتقال الملك زمن الخيارين إلى المشتري. هو إحدى الروايتين في المسألة، والمذهب منهما.

الثانية: أنه لا ينتقل إلى البائع حتى ينقضي الخيار.

وللخلاف هنا فوائد كثيرة ذكرها الحافظ ابن رجب في القواعد الفقهية: ص٣٧٧-٣٧٩، وقد أورد "المصنف" بعضها.

وانظر الخلاف في المسألة في: التعليق الكبير ١/١٥٠-١٦١، والمغني ٦/٢٠-٢٢، والشرح ٢/٣٦٥، والإنصاف ٤/٣٧٨-٣٧٩.

قدمه في "القواعد"[١]، وقال: "ذكره القاضي[٢]، وأنكر الشيخ مجد الدين ذلك، وقال: يحنث على الروايتين".

قوله: "ولو باع مُحِلٌّ صيداً... إلخ".

عكسها تقدم في السادس من محظورات الإحرام[٣].

قوله: "وجب فسخ البيع وردها إليه".

أي إلى ربها. هذا أحد الوجهين. جزم به في "الكافي"[٤].

وقال في "الإنصاف"[٥]: "يتوجه عدم الوجوب، وتكون له القيمة أو المثل".

قوله: "فالأولى عدم لزوم استردادها".

قاله في "الإنصاف"[٦].

ولعل الفرق بينها وبين التي قبلها، على الأول[٧]: أن رب اللقطة لا فعل له في تصرف الملتقط، بخلاف الزوج: فإن عقده مع الزوجة، وتسليمها الصداق يترتب عليه إباحة التصرف، فكأنه صدر منه.

---

(١) ص ٣٧٩.

(٢) انظر: الجامع الصغير [ل١١٦/م].

(٣) وهي ما إذا رده المشتري عليه، فله ذلك، وتقدمت المسألة: ص ١٠٨٠.

(٤) ٣٥٦/٢.

وعلله بقوله: "لأنه يستحق العين، وقد أمكن ردها إليه".

(٥-٦) ٣٨١/٤.

(٧) أي الوجه الأول، وهو وجوب فسخ البيع في اللقطة، وردها إلى صاحبها.

ولو باع أمة بشرط الخيار، ثم فسخ البيع، وجب على البائع الاستبراء، ولو استبرأها المشتري في مدة الخيار كفاه ذلك،..........................

وينتقل الثمن المعين والمقبوض إلى البائع زمن الخيار، فما حصل في المبيع من كسب، أو أجرة، أو نماء منفصل، ولو من عينه، كثمرة، وولد، ولبن - ولو في يد بائع قبل قبضه، وهو أمانة عنده - فلمشتر، أمضيا العقد، أو فسخاه، والنماء المتصل تابع للمبيع، والحمل الموجود وقت العقد، مبيع، فإذا ولد في مدة الخيار، ثم ردها على البائع، لزم رده.

قوله: "كفاه ذلك".

أي كفا المشتري الاستبراء في مدة الخيار، لحصوله في ملكه[١].

قوله: "لزم رده".

أي رد الولد مع أمه، لأنه مبيع لا نماء[٢].

وترد الأم إن كانت معيبة وحدها بقسطها من الثمن، لعدم المقتضى لرد الولد حينئذ، كما قطع به في "المنتهى"[٣][٤].

---

(١) انظر: القواعد الفقهية: ص٣٧٩، والإنصاف ٣٨١/٤.

(٢) انظر: المغنى ٢٣/٦، والشرح ٣٦٦/٢، والإنصاف ٣٨١/٤.

(٣) ٣٥٨/١.

(٤) قال في المبدع ٩٠/٤: "ومراد الأصحاب بالولد هنا: ولد البهيمة لا الأمة - قال - وقال القاضي، والشريف، وأبو الخطاب: له إمساك الولد ورد الأم. وفيه نظر" ١.هـ.

وانظر: شرح الزركشي ٥٧٨/٣-٥٧٩، وشرح المنتهى للمؤلف ٩٣/٢.

قال "القاضي"[١]، و"ابن عقيل"[٢]: "الصحيح أن للحمل حكماً"[٣].
وصوبه في "تصحيح الفروع"[٤]. وقد ذكرت مافي ذلك في حاشية المنتهى"[٥].

---

(١) انظر: التعليق الكبير ٢/٦٧٣،٦٨٤.

(٢) انظر: الفصول [ل٢/م]، لكنه قطع: بوجوب رد الولد متى ردت الأم بعيب.

(٣) نقله عنهما في: القواعد الفقهية، في أول القاعدة: الرابعة والثمانون: ص١٧٨، وقال ص١٨٧: "قال القاضي، وابن عقيل: إن قلنا للحمل حكم، فهو داخل في العقد، ويأخذ قسطاً من العوض. قال — وقياس المنصوص عن أحمد في الحمل: أن حكمه حكم الأجزاء، لاحكم الولد المنفصل، فيجب رده مع العين، وهذا أصح" ا.هـ.

(٤) ٤/٨٧.

وانظر كلامه عن المسألة أيضاً في: الإنصاف ٤/٣٨١-٣٨٢،٤١٣.

(٥) [ل٧٤/م] بترقيمي.

فَصْلٌ

ويحرم تصرفهما في مدة الخيارين في ثمن معين، أو كان في الذمة ثم صار إلى البائع، وفي مثمن، سواء كان الخيار لهما، أو لأحدهما، أو لغيرهما، ... فإن تصرف المشتري: ببيع، أو هبة ونحوهما، والخيار له وحده، نفذ تصرفه وسقط خياره، وكذا إن كان لهما، أو للبائع وحده وتصرف بالعتق، كما يأتي، أو تصرف بإذن البائع أو معه، لا مع أجنبي بلا إذنه، ... وإن وطئ المشتري الجارية فأحبلها، صارت أم ولد له، وولده حرّ ثابت النسب، وإن وطئها البائع، فعليه الحد إن علم زوال ملكه، وتحريم وطئه، نصاً، وولده رقيق لا يلحقه نسبه، وعليه المهر، ولا تصير أم ولد له، وقيل: لاحد عليه. اختاره جماعة، وإن لم يعلم: لحقه النسب، وولده حرّ، وعليه قيمته يوم ولادته،..

قوله: "أو تصرف بإذن البائع أو معه".

أي فيصح، فلو باع بإذن البائع أو له، ما اشتراه بشرط الخيار لهما أو للبائع، صح البيع، لإذنه في الأولى[١]، ودلالة الحال في الثانية[٢].

قوله: "فعليه الحد إن علم زوال ملكه، وتحريم وطئه".

ظاهره: كـ"التنقيح": أنه لا يشترط علمه بأن البيع لا ينفسخ[٣]، كما قيده بعض الأصحاب، وقالوا[٤]: "إن اعتقد أنه ينفسخ بوطئه فلا حد عليه، لأن تمام الوطء وقع في ملكه، فتمكنت الشبهة"[٥].

---

(١) انظر: الفروع ٨٨/٤، والمبدع ٧٣/٤، والإنصاف ٣٨٥/٤.

(٢) انظر: المحرر ٢٦٥/١، ٢٦٧، والفروع وتصحيحه ٨٨/٤، والإنصاف ٣٨٤/٤.

(٣) انظر: التنقيح: ص١٧٦.

(٤) في جميع النسخ: "وقال"، والصواب ما أثبت.

(٥) نقله عنهم في: الإنصاف ٣٩٣/٤.

وهو معنى كلامه في "المقنع"[(١)]، و"المنتهى"[(٢)].

وذكر في "الإنصاف"[(٣)]: أن الأول قول الأكثرين، ونقله عن "القواعد الفقهية"[(٤)].

قوله: "وقيل: لاحد عليه".

اختاره جماعة منهم: "ابن عقيل"[(٥)]، و"الشارح"[(٦)]، و"المجد" في "محرره"[(٧)]، و"الناظم"[(٨)]، و"صاحب الحاوي"[(٩)]، [وصححوه في كتاب الحدود. وقدمه في "الرعايتين"[(١٠)]، وفي "الفروع"[(١١)]: في الحدود[(١٢)]]، و"المقنع"[(١٣)]. وصححه في "المغني"[(١٤)]، ونصره في "الشرح"[(١٥)].

---

(١) ص١٠٤.

(٢) ٣٥٨/١.

(٣) ٣٩٣/٤.

(٤) انظر: القواعد الفقهية: ص٣٧٨.

(٥) نقله عنه في: المبدع ٧٦/٤.
ونص عبارة الإنصاف ٣٩٢/١: "وإليه ميل ابن عقيل" ا.هـ.

(٦) انظر الشرح: ٣٧٠/٢.
وفي: "ع"، و"م": "الشيخ"، والصواب ما أثبت.

(٧) ١٥٣/٢، وذكرها في باب الحدود.

(٨) انظر: عِقد الفرائد ٢٣٦/١.

(٩) النقل عنه في: الإنصاف ٣٩٢/٤.

(١٠) انظر: الرعاية الكبرى [جـ٢ل٥٣/ش].

(١١) ٧٤/٦.

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع".

(١٣) ص ١٠٤.

(١٤) ٢٨/٦-٢٩.
وانظر: الكافي ٤٩/٢-٥٠.

(١٥) ٣٧٠/٢-٣٧١.
وقال في الإنصاف ٣٩٢/٤: "وهو الصواب".

ومن مات منهما بطل خياره وحده ولم يورث، إن لم يكن طالب به قبل موته، فإن طالب به قبله ورث، كشفعة، وحدّ قذف، وإن جُنّ أو أغمى عليه قام وليّه مقامه، وإن خرس فلم تفهم إشارته فمجنون، ....

لأن وطئه إما صادف ملكاً أو شبهة، فإن العلماء اختلفوا في ثبوت ملكه وإباحة وطئه.

قوله: "وإن جُنّ أو أغمى عليه... إلخ".

قال في "الإنصاف"[1]: "خيار الشرط، كخيار المجلس: فيما إذا جُنّ، أو أغمى عليه، أو خرس" انتهى.

وقد قدمنا مافي ذلك من الخلاف[2]، لكن ينبغي ثبوته هنا وإن لم يثبت هناك، لفواته بفراغ المدة.

فائـدة:

المبيع بيد المشتري بعد الفسخ، هل هو مضمون أو أمانة؟ فيه طرق:-

أحدها: حكم ضمانه بعد زوال العقد، حكم ضمان البائع قبل التسليم، إن كان مضموناً عليه كان مضموناً له، وإلا فلا، وهي طريقة "أبي الخطاب"، و"الموفق" في "الكافي"[3].

الثاني: إن كان انتهاء العقد بسبب يستقل به المشتري، كفسخه[4]، أو يشاركه فيه البائع، كالفسخ منهما، فهو ضامن له، وإن استقل به البائع فلا، لأنه حصل في يد المشتري بغير تسبب منه ولا عدوان.

الثالث: يكون مضموناً بعد الفسخ، كما كان مضموناً قبله.

---

(١) ٣٧١/٤.

(٢) انظر: ص١٣٠٢-١٣٠٣.

(٣) ٤٨/٢.

(٤) في: "ع": "كقسمة"، والصواب ما أثبت.

الرابع: لا ضمان، ويكون المبيع بعد فسخه أمانة محضة. صرح به "أبو الخطاب" في "انتصاره". واختاره "القاضي" في "المجرد". حكاه في "الإنصاف"[١] عن "القواعد"، مع زيادة[٢].

وقطع في "المنتهى"[٣] بالرابع. قال: "والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتر".

قال في "شرحه"[٤]: "لكن إن قصّر في رده فتلف، ضمنه، كما لو أطارت الريح إلى داره ثوباً، فقصّر في رده حتى تلف".

---

(١) ٤/٣٩٠-٣٩١.

(٢) انظر: القواعد الفقهية: ص٥٦-٥٧.

(٣) ١/٣٦٥.

(٤) ٤/١٤٧.

(١٣١٤)

فَصْلٌ

الثالث: خيار الغبن، ويثبت في ثلاث صور:-

إحداها: إذا تلقى الرُّكْبَانَ، وهم القادمون من السفر بجلوبة، وهي: ما يجلب للبيع، وإن كانوا مشاة، ولو بغير قصد التلقي، واشترى منهم أو باعهم شيئاً، فلهم الخيار إذا هبطوا السوق، وعلموا أنهم قد غبنوا غبناً يخرج عن العادة.

الثانية: في النجش، وهو: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها. وهو حرام، لما فيه من تغرير المشتري، وخديعته، ويثبت له الخيار إذا غبن الغبن المذكور، ولو بغير مواطأة من البائع، أو زاد بنفسه، فيخير بين رد وإمساك،................

الثالثة: المُسْتَرْسِلُ، وهو: الجاهل بالقيمة: من بائع، ومشتر، ولا يحسن يماكس، فله الخيار إذا غبن الغبن المذكور، ويقبل قوله مع يمينه: أنه جاهل بالقيمة، ما لم تكن قرينة تكذبه،...

قوله: "خيار الغبن".

بسكون الباء الموحدة: مصدر: غَبَنَهُ بفتح الباء، يَغْبِنُه بكسرها: إذا نقصه.

ويقال: غَبِن رأيه، بكسرها غَبَناً بالتحريك: إذا ضَعُفَ[1].

فائـــدة:

قال في "الرعاية"[2]: "يكره تلقى الركبان، وقيل: يحرم. وهو أولى".

قوله: "في النجش، وهو.... إلخ".

من نجشت الصيد، إذا أثرته، فكأن الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه[3].

---

(١) انظر: المطلع: ص٢٣٥، والمصباح ٢/٤٤٢.

(٢) الرعاية الكبرى [جـ٢ل٤٠/ش].

(٣) انظر: النهاية ٥/٢١، والمطلع: ص٢٣٥.

وكذا إجارة، فإن فسخ في أثنائها كان الفسخ رافعاً للعقد من أصله، ويرجع المؤجـر على المستأجر بالقسط من أجرة المثل، لا من المسمى، ....

قوله: "إذا غبن الغبن المذكور".

أي الغبن الخارج عن العادة[1].

فائـــدة[2]:

لو أخبر البائع بأكثر من الثمن، فصدقه[3] المشتري، ثم بان كاذباً، ثبت الخيار[4]، وفي "الإيضاح"[5]: يبطل علمه.

قوله: "المسترسل".

اسم فاعل من: استرسل إذا اطمأن فاستأنس[6].

قوله: "كان الفسخ رافعاً للعقد من أصله".

فيه نظر، ويأتي أن الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ، لا من أصله، ولم يفرقـوا بـين الإجارة وغيرها في ذلك[7].

---

(١) انظر: الشرح ٢/٣٧١-٣٧٢، والمبدع ٤/٧٨، والإنصاف ٤/٣٩٤-٣٩٥.

(٢) في: "ع"، و"م": "قوله"، والصواب ما أثبت.

(٣) في: "م": "قصده"، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: المغني ٦/٣٠٥، والإنصاف ٤/٣٩٦.

(٥) النقل عنه في: المصدر السابق.

(٦) انظر: النهاية ٢/٢٢٣، والمطلع: ص ٢٣٥-٢٣٦.

(٧) انظر: ص١٣٤٢، ١٣٤٤.

وقال في آخر القاعدة السادسة والثلاثين: "وخامسها: أن ينفسخ ملك المؤجر، ويعود إلى من انتقل الملك إليه منه. فالمعروف من المذهب: أن الإجارة لا تنفسخ بذلك، لأن فسخ العقد رفع له من حينه، لا مـن أصله". القواعد الفقهية: ص٤٧.

ونقل في الإنصاف (٤/٤٨١): كلام ابن رجب وغيره من الأصحاب في المسألة، ولم يذكر فرقـاً بـين الإجارة وغيرها.

قال "المجد" في "شرحه"، نقلا عن القاضي": "يثبت خيار الغبن للمسترسل في الإجارة، كالبيع[١]، إلا أنه إذا فسخ وقد مضى بعض المدة، يرجع عليه بأجرة المثل للمدة، لا[٢] بقسطه من المسمى، لأنه لو رجع بذلك لم يستدرك ظلامة الغبن. وفارق ما لو ظهر على عيب في الأجرة ففسخ، فإنه يرجع عليه بقسطه من المسمى، لأنه يستدرك ظلامته بذلك [لأنه يرجع بقسطه منها معيبا، فيرتفع عنه الضرر بذلك[٣]][٤]".

---

[١] في: "ع": "في البيع"، والصواب ما أثبت.

[٢] في: "ع": "لا للمدة"، والصواب ما أثبت.

[٣] ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

[٤] نقله عن شرح المجد في: الإنصاف ٤/٣٩٧.

فصل

الرابع: خيار التدليس. فعله حرام، والعقد صحيح، ولا أرش فيه، غير الكتمان، وهو ضربان: أحدها: كتمان العيب، والثاني: فعل يزيد به الثمن، وإن لم يكن عيبا: كتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها،... وجمع اللبن في ضرع بهيمة الأنعام، وهو: التصرية. فهذا يثبت للمشتري: خيار الرد إن لم يعلم به، أو الإمساك،.........

ومتى علم التصرية، خير ثلاثة أيام منذ علم، بين إمساكها بلا أرش، وبين ردها مع صاع من تمر كما تقدم، فإن مضت ولم يرد بطل الخيار، وخيار غيرها من التدليس على التراخي، كخيار عيب، وإن صار لبنها عادة، أو زال العيب لم يملك الرد في قياس قوله: إذا اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج – أي بائنا – لم يملك الرد. وإن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام، فله الرد مجانا.

قوله: "في ضرع بهيمة".

الضَّرْعُ لكل ذات ظِلْفٍ أو خُفٍّ، كالثَّدي للمرأة، والجمع: ضُرُوعٌ، كفُلْسٍ وفُلُوسٌ. قاله "المصنف" في "الحاشية"[١].

قوله: "فطلقها الزوج، أي بائنا... إلخ".

نص الإمام: إذا اشترى أمة مزوجة، فطلقها الزوج، لم يملك الرد[٢].

قال "ابن عقيل" في "الفصول": "بشرط أن لا يكون[٣] الطلاق رجعيا".

قال في "الإنصاف"[٤]: "قلت: لعله مراد

---

[١] يعني حاشيته على الإقناع.

ولتوثيق ما ذكره "المصنف" – رحمه الله – ينظر: الصحاح ١٢٤٩/٣، والمصباح ٣٦١/٢.

[٢] انظر: الشرح ٣٧٧/٢، والفروع ٩٤/٤.

[٣] في "الإنصاف": "أن يكون"، والصواب ما أثبت.

[٤] ٤٠٢/٤-٤٠٣.

النص[١]، والمذهب. وقال ابن عقيل أيضا، في طلاق بائن فيه عِدّة: احتمالات. قلت: الذي يظهر إن كانت العِدّة بقدر الاستبراء: أنه لا خيار له. وقال في الرعاية[٢]، من عنده: إن اشترى معتدة من طلاق أو موت، جاهلا ذلك، فله ردها أو الأرش".

قوله: "فله الرد مجانا".

أي بلا عوض[٣].

وقال في "التنقيح"[٤]: "بل بقيمة ما تلف من اللبن" انتهى.

ولعل المراد: إن تعذر رده، ومثله، لندرة المعاوضة عنه.

---

(١) في "الإنصاف": "المصنف"، والصواب ما أثبت.

(٢) الرعاية الكبرى [جـ٢ل ٧٣/ش].

(٣) لأنه لا يعاوض عنه.

انظر: المغني ٢٢٣/٦، والشرح ٣٧٧/٢، والفروع ٦٤/٤.

(٤) ص ١٧٧.

فصل

الخامس: خيار العيب، وهو: نقص عين المبيع، كخصاء، ولو لم تنقص به القيمة، بل زادت قيمته عادة في عرف التجار. وفي الترغيب وغيره: نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها: كمرض، وذهاب جارحه،... والعمى، والعور، والحول، والخوص،... والجناية الموجبة للقود،... والشجاج، والجَدَدِ،... وإهمال الأدب والوقار في أماكنها نصا، ولعل المراد في غير الجلب والصغير،... وليس الفسق من جهة الاعتقاد، والتغفيل عيبا،... ومن العيوب: عثرة المركوب، وكدمه، ورفسه، وقوة رأسه، وحرنه، وشموسه،.................................

قوله: "والخوص".

أي غور العين. يقال: رجل أَخْوَصُ، أي غائر العين[١].

قوله: "والجدد".

أي جفاف اللبن. والجَدَّاءُ: ما شاب ونشق رضعها[٢].

قوله: "ولعل المراد في غير الجلب، والصغير".

قاله في: "الإنصاف"[٣].

قوله: "وليس الفسق من جهة الاعتقاد".

لم يقل: أو الفعل، كما في "الفروع"[٤]، لأن "صاحب الإنصاف" نظّر فيه، بما قدمه من أن شرب الخمر ونحوه عيب[٥].

---

(١) انظر: الصحاح ١٠٣٨/٣، والمصباح ١٨٣/١.

(٢) انظر: الصحاح ٤٥٤/٢، والسان ٢٠١/٢.

(٣) ٤٠٦/٤.

(٤) ١٠١/٤.

(٥) انظر: الإنصاف ٤٠٨/٤.

قوله: "وكدمه".

أي عضه بأدنى فمه. يقال: كَدَمَ من باب ضَرَبَ وقَتَلَ[١].

قوله: "وشموسه".

أي استعصاؤه. يقال: فرس شَمُوسٌ، وخيل شَمُوسٌ، كرَسُولٍ ورُسُلٍ، ولا يقال: فرس شَمُوصٌ، بصاد. قاله في "حاشيته"[٢].

---

(١) انظر: الصحاح ٥/٢٠١٩، والمصباح ٢/٥٢٧.

(٢) لثوثيق ما قاله "المصنف" – رحمه الله – ينظر: الصحاح ٣/٩٤٠، والمصباح ١/٣٢٢.

فَصْلٌ

فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه ثم علم بعيبه ؛علم البائع بعيبه فكتمه أو لم يعلـــم، أو حدث به عيب بعد عقد، وقبل قبض، فيما ضمانه على بائع: كمكيل، ومـــوزون، ومعدود، ومذروع، وثمر على شجر ونحوه، خير بين رد وعليه مؤنـــه رده، وأخـــذ الثمن كاملا: حتى ولو وهبه ثمنه، أو أبرأه منه، وبين إمساك مع أرش،..........

والأرش: قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب، فيرجع بنسبته من ثمنه، فيقوّم المبيـــع صحيحا، ثم يقوّم معيبا، فإذا كان الثمن مثلا مائة وخمسين، فقوّم المبيـــع صحيحـــا بمائة، ومعيبا بتسعين فالعيب نقص عشرة نسبتها إلى قيمته صحيحا: عشر، فينســـب ذلك إلى المائة وخمسين، تجده خمس عشرة، وهو الواجب للمشتري،..........

وما كسب قبل الرد، فللمشتري، وكذا نماؤه المنفصل فقط، كثمرة، واللـــبن،... والنماء المتصل. للبائع: كالسِّمن، والكبر، وتعلم صنعة، والثمرة قبل ظهورها، ومنه إذا صار الحب زرعا، والبيضة فرخا،...................................

قوله: "فيقوّم المبيع صحيحا... إلخ".

أي يقومه عدلان إن تنازع المتعاقدان.

وتعتبر القيمة يوم العقد، لأن ما زاد عليها في ملك المشتري، فلا يقوّم عليه، وما نقـــص فهو مضمون عليه، لأن جملة المبيع من ضمانه. قاله في "المستوعب"[1].

تتمّـــة:

قال في "الاختيارات"[2]: "ويجبر المشتري على الرد أو أخـــذ الأرش، لتضـــرر البـــائع بالتأخير".

---

(1) [جـــ١ل٢٥٥/د].

(2) ص٢٢٢.

قوله: "والثمرة قبل ظهورها".

هكذا عبارة "المبدع"[(١)].

قال في "الإنصاف"[(٢)]: "[وللأصحاب[(٣)]] في الطلع[(٤)]: هل هو نماء متصل أو منفصل؟ طرق:-

أحدها: هو زيادة متصلة مطلقا. جزم به: القاضي[(٥)]، وابن عقيل[(٦)] في الصداق، وكذا في الكافي[(٧)]، وجعل كل ثمرة على شجرة زيادة متصلة[(٨)].

الثاني: زيادة منفصلة مطلقا. ذكره: القاضي[(٩)]، وابن عقيل[(١٠)] في موضع من التفليس، والرد بالعيب، وذكره في المغنى[(١١)] احتمالا، وحكاه في الكافي عن ابن حامد[(١٢)].

---

(١) ٤/٨٩.

(٢) ٤/٤١٣-٤١٤.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: "م".

(٤) الطَّلْعُ: نَوْرُ النخلة ما دام في الكافور.
يقال: أطْلَعتِ النخلة طَلْعَهَا فهي مُطْلِعٌ.
انظر: اللسان ٨/١٨٥، والمصباح ٢/٣٧٥-٣٧٦.

(٥) انظر: الجامع الصغير [ل٧٤/م].

(٦) انظر: التذكرة [ل١٤٠-١٤١].

(٧) ٢/٨٤.

(٨) انظر: الكافي ٣/١٠٠، والمغنى ٦/١٣٥.

(٩) انظر: التعليق الكبير ٢/٦٧٣.

(١٠) انظر: الفصول [ل٥٨/م]، والتذكرة [ل٦٤].

(١١) انظر: المغنى ٦/٥٥٣.

(١٢) انظر: الكافي ٢/١٨١.

ولو اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى، فعليه رده إلى بائعه، كما لو وجده أردأ كان له رده، ولعل محل ذلك إذا كان البائع جاهلاً به، وإن وطئ البكر، أو تعيبت أو غيرها عنده، ولو بنسيان صنعة أو كتابة أو قطع ثوب، خير بين الإمساك وأخذ الأرش، وبين الرد مع أرش العيب الحادث عنده، ويأخذ الثمن،... إلا أن يكون البائع دلس العيب، أي كتمه عن المشتري، فله رده بلا أرش ويأخذ الثمن كاملا،... وكذا لو دلس البائع ثم تلف عند المشتري، رجع بالثمن كله على البائع نصا، وسواء تعيب أو تلف بفعل الله: كالمرض، أو بفعل المشتري: كوطء البكر،..

الثالث: المُؤَبَّر[1]، زيادة منفصلة. وغيره: زيادة متصلة. صرح به: القاضي[2]، وابن عقيل أيضا في التفليس، والرد بالعيب، وذكره منصوص أحمد، رحمه الله.

الرابع: غير المؤبر، زيادة متصلة بلا خلاف، وفي المؤبر وجهان، وهي طريقته في الترغيب، في الصداق.

الخامس: المؤبرة، زيادة منفصلة وجها واحدا، وفي غير المؤبرة وجهان، واختار ابن حامد أنها منفصلة، وهي طريقته في الكافي[3]، في التفليس" انتهى.

فقوله: "قبل ظهورها" أي تشققها، وأما بعده فعلى الخلاف المذكور.

قوله/: "ولعل محل ذلك... إلخ". ٦٩/م

قاله في "الإنصاف"[4].

---

(١) التَّأْبِيرُ: التَّلقيحُ، وهو وضع الذكر في الأنثى، وصفته: أن يؤتى بشماريخ الذكر فتنفض فيطير غبارها — وهو طحين شماريخه — إلى شماريخ الأنثى.

يقال: أَبَرْتُ النخلة وأبَّرْتُها فهي مأبُورَةٌ ومُؤَبَّرَةٌ.

انظر: النهاية ١/١٣، والمصباح ١/١.

(٢) انظر: التعليق الكبير ٢/٤٨٠-٤٩٤.

(٣) انظر: الكافي ٢/١٨١.

(٤) ٤/٤١٥.

قوله: "أو بفعل المشتري: كوطء البكر".

قال في "شرح المنتهى"[1]: "ونحو ذلك مما هو مأذون فيه شرعا، بخلاف قطع عضو، وقلع سن ونحو ذلك، فإنه لا يذهب هدراً".

---

(١) ٤/١٤٠.

فَصْلٌ

وإن أعتق أو عتق عليه، أو قتل أو ستولد الأمة، أو تلف المبيع، ولو بفعله: كأكله ونحوه، أو باعه أو وهبه أو رهنه، أو وقفه غير عالم بعيبه، تعين الأرش، ويكون ملكا له،... وإن باع بعضه، فله أرش الباقي لا رده وله أرش المبيع،... وإن اختلفا عند من حدث العيب مع احتمال قول كل منهما: كخرق ثوب، ورفوه ونحوهما، فقول مشتري مع يمينه على البت، فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب، أو أنه ما حدث عنده، وله رده إن لم يخرج عن يده إلى يد غيره،.....................

قوله: "ويكون ملكا له".

أي يكون الأرش ملكا للمشتري[١].

وعنه: فيما إذا أعتق العبد، يلزمه صرفه في الرقاب، لأنه خرج لله تعالى عن الرقبة، ظانا سلامتها، فاقتضى ذلك خروجه عن هذا الجزء[٢].

وحملها "الموفق" على الاستحباب. [٣] و"القاضي" على ما إذا كان العتق في واجب[٤].

فأما التبرع فالأرش له قولا واحدا[٥].

قوله: "وله أرش المبيع".

أي فيما إذا باعه غير عالم بعيبه[٦]، وأما إذا كان عالما بعيبه، فلا

---

[١] لأنه كان له قبل ذلك، والأصل البقاء.

انظر: المغنى ٦/٢٤٧-٢٤٨، ٢٥٠، والشرح ٢/٣٨٣-٣٨٤، ٣٨٥، والفروع ٤/١٠٧، وشرح الزركشي ٣/٥٨٧-٥٨٨، والإنصاف ٤/٤١٨-٤٢٠.

[٢] انظر الروايتين في مصرف أرش العبد إذا أعتق في: المصادر المتقدمة آنفا، والروايتين ١/٣٤٠.

[٣] انظر: المغنى ٦/٢٥٠.

[٤] النقل عن القاضي: في المصدر السابق.

[٥] انظر: شرح الزركشي ٣/٥٨٨.

[٦] انظر: المغنى ٦/٢٤٤، والشرح ٢/٣٨٦، وشرح الزركشي ٣/٥٨٥، والإنصاف ٤/٤٢٢.

ويقبل قول بائع: أن المبيع ليس المردود، إلا في خيار الشرط، فقول مشتر،.......

على المذهب[١].

فائـــدة:

قال الشيخ تقي الدين، في "شرح المحرر": "لو اشترى رجل سلعة فأصاب بها عيبـــا، و لم يختر الفسخ، ثم قال: إنما أبقيتها لأنني لم أعلم أن لي الخيار، لم يقبل منه. ذكره القـــاضي أصلا في المعتقة تحت عبد، إذا قالت: لم أعلم أن لي الخيار. وخالفه ابن عقيل في مســـألة المعتقة، ووافقه في مسألة الرد بالعيب"[٢].

قوله: "وله رده إن لم يخرج عن يده".

أي بحيث يغيب عنه، فإن خرج عن يده لم يجز له رده. نقله "مهنا". وصـــــرح بــــه في "الفروع"[٣]، و"المبدع"[٤]، و"الإنصاف"[٥] وغيرها.

قوله: "ويقبل قول بائع أن المبيع ليس المردود".

أي لو رد المشتري السلعة بعيب، فأنكر البائع أنها سلعته، فالقول قول البائع مع يمينــــه، لأنه منكر كون هذه سلعته، ومنكر استحقاق الفسخ، والقول قول المنكر. جـــزم بــــه "صاحب المغني"[٦]، و"المحرر"[٧]، و لم يحكيا خلافا، ولا فصلا بين أن يكون المبيــــع في الذمة أو معينا، نظرا إلى أنه يدعى عليه استحقاق الفسخ، والأصل عدمـــه. وذكـــر

---

(١) انظر: المصدر السابق ٤/٤٢٠.

(٢) نقله عنه في: الإنصاف ٤/٤٢٧.

(٣) ٤/١١٣.

(٤) ٤/١٠١.

(٥) ٤/٤٣٢.

(٦) انظر: المغنى ٦/٢٥٢.

(٧) انظر: المحرر ١/٣٢٧.

الأصحاب مثل ذلك في مسائل الصرف[١].

وفرق "السامرّي" في "فروقه"[٢]: بين أن يكون المردود بعيب وقع العقد عليه معينا، فيكون القول قول البائع، وبين أن يكون في الذمة، فيكون القول قول المشتري[٣].

واختاره في "الرعاية الكبرى"[٤]، قبيل باب السَّلم. ذكره عنه في "الإنصاف"[٥].

وهو مقتضى قولهم: ويقبل قول قابض في ثابت في الذمة[٦]. وهذا فيما [إذا[٧]] أنكر المدعي عليه بالعيب أن ماله كان معيبا، أما إن اعترف بالعيب، وفسخ صاحبه، وأنكر أن يكون هو هذا المعين، فالقول لمن هو في يده. صرح به في "المغنى"، في التفليس[٨]. ذكره في "الإنصاف"[٩].

---

(١) نقله عنهم في: القواعد الفقهية: ص٣٨٥.

(٢) السامرّي، تقدم له ترجمة: ص ١١٢، وأما كتابه "الفروق"، فذكره ابن رجب في: الذيل على الطبقات (١٢٢/٢)، ووصفه بأن فيه فوائد جليلة، ومسائل غريبة.

وقال عنه ابن بدران في: المدخل: ص٤٥٨: "وهو كتاب نافع جدا" ١.هـ. وقد طبع منه قسم العبادات في مجلد.

(٣) نقله عنه في: القواعد الفقهية: ص٣٨٥.

(٤) [جـ٢ل٧٧/ش].

(٥) ٤٣٢/٤-٤٣٣.

(٦) انظر: الفروع وتصحيحه ١١٣/٤-١١٤.

(٧) ساقط من: "ز".

(٨) انظر: المغنى ٥٦٥/٦.

وعلله : بأنه منكر لاستحقاق ما ادعاه البائع، والأصل معه.

(٩) ٤٣٤/٤-٤٣٥.

ومن باع عبدا يلزمه عقوبة: من قصاص أو غيره، يعلم المشتري ذلك فلا شئ له، وإن علم بعد البيع فله الرد أو الأرش، وإن لم يعلم حتى قتل تعين الأرش على البائع، وإن قطع فكما لوعاب عنده على ما تقدم،..................

قوله: "وإن علم بعد البيع فله الرد أو الأرش... إلخ".

أي إن علم المشتري بعد البيع بلزوم العقوبة: خير بين الرد والأرش، فإن لم يعلم بذلك حتى قتل، تعين الأرش[1].

قال في "الشرح"[2]: "وهو قسط ما بين قيمته جانيا وغير جان" انتهى[3].

قوله: "وإن قطع فكما لو عاب عنده".

أي عند المشتري، لأن استحقاق القطع دون حقيقته. قاله "الموفق"[4]، و"الشارح"[5].

وفي "الإنصاف"[6]: "قلت: الذي يظهر أن ذلك ليس بحدوث عيب عند المشتري، لأنه مستحق قبل البيع، غايته: أنه استوفى ما كان مستحقا، فلا يسقط ذلك حق المشتري من الرد".

---

(١) انظر المغنى ٦/٢٥٥-٢٥٦، والشرح ٢/٣٩٠، والمبدع ٤/١٠١، والإنصاف ٤/٤٣٦.

(٢) ٢/٣٩٠.

(٣) هذه الفقرة من كلام "المصنف"، وتحشية "المؤلف" عليها جعلتا في جميع النسخ في آخر الفصل الآتي، بعد قول "المصنف": "وقيل: يجوز أنه اشتراه بعشرة، وهو الصواب". وما أثبت وفق مافي "الإقناع"، و"الكشاف ٣/٢٨٨"، وهو الذي يقتضيه سياق الكلام.

(٤) انظر: المغنى ٦/٢٥٦.

(٥) انظر: الشرح ٢/٣٩٠.

وفي: "ع": "الشيخ"، والصواب ما أثبت.

(٦) ٤/٤٣٦.

فَصْلٌ

السادس: خيار يثبت في: التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة، إذا أخبره بزيادة في الثمن أو نحو ذلك، ولابد في جميعها معرفة المشتري رأس المال، وهن أنواع من البيع، فتصح بألفاظها وبلفظ البيع، وهي البيع بتخيير الثمن، وبيع المساومة أسهل منها، نصا.

فالتولية: البيع برأس المال، فيقول البائع: وليتكه، أو بعتكه برأس ماله، أو بما اشتريته به، أو برقمه المعلوم عندهما، وهو الثمن المكتوب عليه.

والشركة: بيع بعضه بقسطه من الثمن، نحو اشركتك في نصفه، أو ثلثه ونحوه، كقوله: هو شركه بيننا، فلو قال لمن قال له: أشركني فيه: أشركتك، انصرف إلى نصفه،...

قوله: "أو برقمه المعلوم عندهما".

أي يصح البيع به[1].

قال في "المبدع"[2]: "يستثنى منه لو دفع ثيابا إلى قصّار[3]، وأمره برقمها، فرقم ثمنها عليها، لم يجز بيعها مرابحة حتى يرقمها بنفسه، لأنه لا يدري ما فعل القصّار".

قوله: "انصرف إلى نصفه".

أي النصف الذي تملكه القائل: اشركتك. اختاره[4] "القاضي"[5].

---

(١) لأنه بيع بثمن معلوم، فأشبه ما لو ذكر مقداره.

انظر: المغني ٢٧٤/٦، والشرح ٣٩١/٢، والفروع ١١٧/٤.

(٢) ١٠٢/٤.

(٣) القصّار: هو الذي يبيض الثياب بالغسل، والطبخ ونحوهما. المطلع: ص٢٦٥.

(٤) في: "م": "ذكره"، والصواب ما أثبت.

(٥) النقل عنه في: الإنصاف ٤٣٦/٤.

والمرابحة: أن يبيعه بثمنه وربح معلوم، فيقول: رأس مالي فيه مائة. بعتكها بها وربح عشرة، فيصح بلا كراهة، ويكون الثمن مائة وعشرة، وكذا قوله: على أن أربح في كل عشرة درهما، أو قال: بعتكه دَهْ يَازْده، أو دَهْ دُوازْدَه، ويكره نصا.

والمواضعة: عكس المرابحة، ويكره فيها، فيقول: بعتكه بها ووضيعة درهم من كل عشرة،... ومن أخبر بثمن، فعقد به ثم ظهر الثمن أقل، فللمشتري حط الزيادة في المرابحة، وحظها من الربح، وينقصه في المواضعة، ويلزم البيع بالباقي، وإن بان مؤجلا وقد كتمه بائع في تخبيره، ثم علم مشتر، أخذ به مؤجلا، ولا خيار، فلا يملك الفسخ فيهن.

وقدمه في "الفروع"[١].

تتمة:

قال في "القاعدة: السابعة والخمسين": "لو باع أحد الشريكين نصف السلعة المشتركة[٢] هل يتنزل البيع على نصف مشاع، وإنما له نصفه وهو الربع، أو على النصف الذي يخصه بملكه، وكذلك في الوصية؟ فيه وجهان. واختار القاضي: أنه يتنزل على النصف الذي يخصه كله. بخلاف ما لو قال: أشركتك في نصفه، وهو لا يملك سوى النصف، فإنه يستحق منه الربع، لأن الشركة تقتضي التساوي في الملكين، بخلاف البيع. والمنصوص في رواية ابن منصور: أنه لا يصح بيع النصف، حتى يقول: نصيبي[٣]. فإن أطلق: تنزل على الربع[٤]".

قوله: "أو قال: بعتكه دَهْ يَازْدَه، أو دَهْ دُوازْدَه".

---

(١) ٤/١١٧.

(٢) في: "م": "لا شركة"، والصواب ما أثبت.

(٣) مسائل الإمام، رواية إسحاق بن منصور الكوسج: ص٤٧٩.

(٤) القواعد الفقهية: ص١٠٣.

ولو قال: مشتراه مائة، ثم قال: غلطت، والثمن زائد عما أخبرت به، فالقول قوله مع يمينه بطلب مشتر. اختاره الأكثر، فيحلف: أنه لم يكن يعلم وقت البيع أن ثمنها أكثر، فإن حلف خير مشتر بين الرد، ودفع الزيادة. وإن نكل عن اليمين أو أقر، لم يكن له غير ما وقع عليه العقد، وقدم في التنقيح: أنه لا يقبل قوله، إلا ببينة، ثم قال: وعنه يقبل قول معروف بالصدق، وهو أظهر انتهى، ولا يحلف مشتر بدعوى بائع عليه علم الغلط، وخالف الموفق، والشارح، وإن باع بدون ثمنها عالما لزمه،

بفتح الدال في الكل، وسكون الزاي، معنى الأول: العشرة أحد عشر. والثاني: العشرة اثنا عشر. فيصح البيع مع الكراهة[1]، لأنه من بيع الأعاجم[2].

قوله: "فلا يملك الفسخ فيهن".

أي في هذه الصور المذكورة، لزوال الضرر المقتضى للخيار، حيث حط عنه الزائد، وأجل المؤجل، وهذا الصحيح[3].

وما قدمه[4] أولا، على رواية.

قوله: "اختاره الأكثر".

---

(١) نص الإمام أحمد – رحمه الله – على كراهته، في رواية أبي داود، وإسحاق ابن منصور.

انظر: مسائل الإمام رواية أبي داود: ص١٩٥، ورواية إسحاق بن منصور: ص١٧٣.

(٢) قال في المغني ٢٦٦/٦: "ولأن فيه نوعا من الجهالة، والتحرز عنها أولى. وهذه كراهة تنزيه، والبيع صحيح" ا.هـ.

وانظر المسألة أيضا في: الشرح ٣٩٢/٢، وشرح الزركشي ٦٠٦/٣-٦٠٧، والمبدع ١٠٣/٤-١٠٤، والإنصاف ٤٣٨/٤.

(٣) انظر: الفروع ١١٨/٤، والإنصاف ٤٣٩/٤.

(٤) يعني "المصنف" – رحمه الله – أول الفصل، حيث قال: "السادس: خيار يثبت في: التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة". وهو رواية في المسألة. انظر: المصدرين السابقين.

قال في "تصحيح الفروع"[(١)]: "وعليـــه أكـــثر الأصحـــاب[(٢)]، منـــهم: الخرقـــي[(٣)]، والقاضي[(٤)] وأصحابه[(٥)]. وقدمه في الهداية[(٦)]، والمستوعب[(٧)]، والخلاصة، والتلخيـــص، والمحرر[(٨)]، والرعايتين[(٩)]،والحاويين، والفائق، ونظم المفردات[(١٠)] وغيرهم. واختاره: ابن عبدوس في تذكرته، قال ابن رزين في شرحه: وهو القياس. وجزم به في المنور وغيره".

قوله: "وقدم في التنقيح: أنه لا يقبل قوله، إلا بينة"[(١١)].

وقدمه "الموفق"[(١٢)]، و"الشارح"[(١٣)] ونصراه، وحملا كلام "الخرقي" عليه. وقدمه "ابـــن رَزِين" في "شرحه"[(١٤)].

---

(١) ٤/١١٨-١١٩.

(٢) لأنه لما دخل معه في المرابحة فقد ائتمنه، والقول قول الأمين مع يمينه، كالوكيل والمضـــارب". المغـــني ٦/٢٧٥.

(٣) انظر: مختصره: ص٦٧.

(٤) انظر: الروايتين ١/٣٤٦.

(٥) المراد بأصحاب القاضي: هم تلامذته الذين أخذوا عنه، ومن أشهرهم: أبو الحسن الآمدى أشريف أبـــو جعفر، وأبو علي بن البنّاء، وأبو الفرج الشيرازي، وأبو الخطاب الكلوذاني، وأبو الوفاء بن عقيل. وتقدم التنبيه على هذا: ص٢٢٧.

(٦) ١/١٤٤.

(٧) [جـــ١ل٢٦٠/د].

(٨) ١/٣٣٠.

(٩) انظر: الرعاية الكبرى [جـــ٢ل ٧٥/ش].

(١٠) ص٣٩، وفيها قال:

وبعد الإخبار برأس ماله ‥ من ادعى النسيان في مقاله

يرجع بالنقصان مع يمينه ‥ والشيخ لا لابد من تبيينه

(١١) انظر: التنقيح: ص١٧٩.

(١٢) انظر: المغنى ٦/٢٧٥-٢٧٦.

(١٣) انظر: الشرح ٢/٣٩٣-٣٩٤.

(١٤) النقل عنه في: الإنصاف ٤/٤٤٠.

وإن اشتراه بدنانير، وأخبر أنه اشتراه بدراهم وبالعكس، أو اشتراه بعرض، فأخبر أنه اشتراه بثمن، أو بالعكس، وأشباه ذلك، أو ممن لا تقبل شهادته له: كأبيه، وابنه، ومكاتبه، أو بأكثر من ثمنه حيلة: كشرائه من غلام دُكّانه الحرّ، أو من غيره وكتمه في تخبيره، فللمشتري الخيار إذا علم: بين الإمساك والرد،.............

فإن اشترى ثوبا بعشرة، وقصره أو نحوه بعشرة، بنفسه أو غيره، أخبر به على وجهه فقط،... وإن اشتراه بعشرة، ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، لم يبعه مرابحة، بل يخبر بالحال ويحط الربح من الثمن الثاني، ويخبر أنه تقوّم عليه بخمسة، ولا يخبر أنه اشتراه بخمسة، لأنه كذب، وقيل: يجوز أنه اشتراه بعشرة، وهو الصواب،...

قال في "الإنصاف"[(١)]: "وهو المذهب على ما اصطلحناه".

قوله: "أو بأكثر من ثمنه حيلة... إلخ".

قال في "الإنصاف"[(٢)]: "وإن لم يكن حيلة، فقال القاضي: إذا باع غلام دكانه سلعة، ثم اشتراها منه، لم يجز بيعه مرابحة، حتى يبين أمره، لأنه يتهم في حقه. وقال الموفق[(٣)]، والشارح[(٤)]: الصحيح جواز ذلك. وجزم به في الكافي"[(٥)].

قوله: "ويخبر أنه تقوّم عليه: بخمسة".

---

(١) ٤/٤٤٠، وتقدم التنبيه على اصطلاحه في معرفة المذهب: ص ٤٧٦.

(٢) ٤/٤٤١.

(٣) انظر: المغني ٦/٢٧٢.

(٤) انظر: الشرح ٢/٣٩٥.

(٥) ٢/٩٧.

وعلله بقوله: "لأنه لا تهمه في حقه".

هذا معنى كلامه في "الشرح"[١][٢].

قوله: "وقيل: يجوز أنه اشتراه: بعشرة ... إلخ".

اختاره "الموفق"[٣]، و"الشارح"[٤]. وقدمه في "الفروع"[٥].

وقال في "الإنصاف"[٦]: "وهو الصواب – وقال عن الأول – وهو ضعيف، ولعل مراد الإمام أحمد: استحباب ذلك، لا أنه على سبيل اللزوم".

---

(١) ٣٩٧/٢.

(٢) وذكر "المؤلف" في "الكشاف ٢٣٥/٣": أنه قول المبدع، وشرح المنتهى وغيرهما، وقال: "وفيه نظر، لما تقدم من أن النَّما لا يجب الإخبار به" ا.هـ

وانظر: المبدع ١٠٨/٤، وشرح المنتهى ١٥٨/٤.

(٣) انظر: المغني ٢٧٢/٦-٢٧٣.

(٤) انظر: الشرح ٣٩٧/٢.

(٥) ١٢١/٤.

(٦) ٤٤٤/٤.

فَصْلٌ

السابع: خيار يثبت لاختلاف المتبايعين، فمتى اختلفا: في قدر ثمـــن، أو أجـــرة، ولا بينة، أو لهما، تحالفا، ولو كانت السلعة تالفة، لأن كلا منهما مدعي ومدعى عليـــه صورة،... فيبدأ بيمين بائع، ثم مشتر، يجمعان فيهما نفيا وإثباتا، ويقدمان النفـــي، فيحلف البائع: ما بعته بكذا وإنما بكذا، ثم المشتري: ما اشتريته بكذا وإنما اشـــتريته بكذا، وإن نكل أحدهما لزمه ما قاله صاحبه بيمينه، وكذا لو نكـــل مشـــتر عـــن الإثبات فقط بعد حلف بائع، وإن كانت السلعة تالفة وتحالفا، رجعا إلى قيمة مثلـــها إن كانت مثلية، وإلا فقيمتها،... وإن اختلفا في: أجل أو رهن، أو قدرهما - سوى أجل في سلم لما يأتي - أو شرط صحيح أو فاسد يبطل العقد، أو لا، أو في ضمـــين، فقول من ينفيه، نص عليه في: دعوى عدم الإذن، ودعوى البائع الصغـــر، ومثلـــه دعوى إكراه أو جنون، لأنه إذا ادعى أحدهما صحة العقد، والآخر فساده، صُـــدّق مدعي الصحة بيمينه،

قوله: "وإن نكل أحدهما لزمه ما قاله صاحبه".

أي سواء كان البائع أو المشتري[١].

قال في "المبدع[٢]": "وظاهره ولو أنه ترك[٣] [أحد[٤]] شقي اليمين، فإنه يعد نـــاكلا، ولابد أن يأتي فيها بالمجموع[٥]". وحينئذ لا مفهوم لقوله: "وكذا لو نكل مشتر عـــن

---

(١) انظر: المغنى ٦/٢٨٠، والشرح ٢/٣٩٩، وشرح الزركشي ٣/٢٦٠.

(٢) ٤/١١١.

(٣) في "المبدع": "بل"، وهو تحريف.

(٤) ساقط من: "المبدع".

(٥) يعني من النفي والإثبات. وما ذكره في المبدع، أشار إليه الزركشي في شرحه ٣/٦٢٠.

وإن اختلفا في قدر مبيع، فقال: بعتني هذين بثمن واحد، فقال: بل أحدهما، فقال: بعتني هذا، فقال: بل هذا، فقول بائع، وكذا حكم إجارة، ولا يبطل البيع بجحوده،..

الإثبات بعد حلف بائع". وهو معنى كلامه في "التلخيص[(١)]".

قوله: "رجعا إلى قيمة مثلها".

أي مثل العين المبيعة[(٢)].

والظاهر أن قيمتها تعتبر يوم العقد، كما تقدم عن "المستوعب" في تقويم المبيع المعيب[(٣)].

قوله: "ومثله دعوى إكراه".

أي فلا تقبل إذا أنكره الآخر، إلا مع قرينة، كتوكل به وترسيم عليه[(٤)]، ويأتي في الإقرار[(٥)].

تتمة:

إن أقام كل واحد منهما بينة، قدمت بينة المدعي، وقيل: يتساقطان. قاله في "المبدع"[(٦)].

قوله: "وإن اختلفا في قدر مبيع... إلخ".

---

(١) النقل عنه في: الإنصاف ٤/٤٤٧.

(٢) انظر: الكافي ٢/١٠٣، والفروع ٤/١٢٥، وشرح الزركشي ٣/٦٢٤، والإنصاف ٤/٤٤٨.

(٣) تقدم كلام المستوعب: ص ١٣٢١ .

(٤) لأن هذا دلالة الإكراه. المبدع ١٠/٢٩٧.

والترسيم هو التوكل به، على مقتضى ما ذكره "المؤلف" في الكشاف ٦/٤٥٥.

(٥) انظر: الإقناع ٤/٤٥٧.

وانظر المسألة أيضا في: الفروع ٦/٦٠٨، والإنصاف ١٢/١٣٣.

(٦) ٤/١١٤.

بأن قال: يعتني هذا العبد والأمة بمائة، قال: بل بعتك العبد بخمسين، أو قال: بعتك هذا العبد بألف، فقال: بل هو والعبد الآخر بألف، فالقول قول البائع مع يمينه، لأن البائع منكر بيع العبد الثاني. ذكره في "الشرح"[1][2].

قوله: "فقول بائع".

أي بيمينه، لأن البائع ينكر العقد على ما ادعاه المشتري، فقبل قوله، كما لو أنكر أصل العقد، فإن أقام كل منهما بيّنة بدعواه في الثانية ثبت العقدان، لعدم تنافيهما، وإن أقام أحدهما بيّنة، ثبت ما ادعاه، وحلف المنكر للآخر، ويبطل حكمه. ذكره في "الشرح"[3]، و"المبدع"[4].

---

(١) ٢/٤٠١-٤٠٢.

(٢) في: "ع"، و"م": تكرر نحو سطر من كلام "الشرح" الآنف.

(٣) ٢/٤٠٢.

(٤) ٤/١١٥.

فَصْلٌ

ومن اشترى شيئا: بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، ملكه ولزم بالعقد، ولو كان قفيزاً من صُبْرةٍ، أو رِطْلاً من زُبْرةٍ، ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه، ولو من بائعه: ببيع، ولا إجارة،... فلو قبضه جزافا مكيلا كان أو نحوه، لعلمهما قدرة: بأن شاهدا كيله ونحوه، ثم باعه به من غير اعتبار، صح،... وما عدا مكيل ونحوه: كعبد، وصبرة، ونصيفهما، يجوز التصرف فيه قبل قبضه: ببيع، وإجارة، وهبة، ورهن، وعتق وغير ذلك، فإن تلف، فمن ضمان مشتر: تمكن من قبضه أم لا، إذا لم يمنعه منه بائع، ....

قوله: "فلو قبضه جزافا... إلخ".

ذكره في "الفروع[١]"، وفي "المبدع" هنا، وفي[٢] الفصل بعده[٣]، مع أنه ذكر في السَّلم[٤]: إن كان المبيع في المكيال، ففرّغه منه وكاله، فهو قبض، وإلا فلا. ذكره جماعة[٥].

و"صاحب الإنصاف": لم يتعرض للمسئلة هنا، بل أحالها على السّلم[٦].

قوله: "وما عدا مكيل ونحوه".

---

(١) ١٣٥/٤.

(٢) في: "م": "وفي المبدع فما وما"، وهو تحريف.

(٣) انظر: المبدع ١١٧/٤، ١٢١.

(٤) كذا في جميع النسخ، و لم أعثر عليه في: باب السلم، من المبدع، وإنما ذكره في: الفصل نفسه الذي ذكر فيه المسألة.

(٥) انظر: المبدع ١٢١/٤

(٦) انظر: الإنصاف ٤٦٩/٤، ١١٦/٥.

"ما" اسم موصول، أو نكرة موصوفة، وليست مصدرية ليتعين نصب ما دخلت عليه: "عدا"[١].

فائدة:

المبيع: متميز وغيره، فغير المتميز[٢]: مُبْهَمٌ؛ تعلق به حق توفيه، كقفيز من صُبْرَة ونحوه، فيفتقر إلى القبض على الصحيح[٣].

ومبهم لم يتعلق به حق توفيه، كنصف عبد ونحوه، ففي "البلغة": هو كالذي قبله[٤].

وفي "التلخيص"[٥]: هو من المتميزات[٦].

والمتميز قسمان: ما يتعلق به حق توفيه، فهو كالمبهم الذي تعلق به حق توفيه[٧].

وما لا يتعلق به حق توفيه: كالعبد، والدار، والصبرة ونحوها من الجزافيات، فيجوز التصرف فيه قبل قبضه[٨]، وضمانه على مشتريه، كما ذكره "المصنف[٩]".

---

(١) انظر: مغني اللبيب ١/١٤٢،١٣٣.

(٢) في: "ع"، و"م": "متميز وغير متميز"، وما أثبت أوضح في الدلالة على المقصود.

(٣) انظر: المبدع ٤/١١٩، والإنصاف ٤/٤٦٧.

(٤) انظر: البلغة: ص١٨٧.

(٥) النقل عنه في: الإنصاف ٤/٤٦٧.

(٦) في: "ز": "الثمرات"، والصواب ما أثبت.

(٧-٨) انظر: البلغة: ص١٨٧، والإنصاف ٤/٤٦٧.

(٩) وانظر المسألة أيضا في: المبدع ٤/١١٩، والإنصاف ٤/٤٦٧.

فَصْلٌ

ويحصل القبض فيما بيع: بكيل، أو وزن، أو عدٍّ، أو ذرع بذلك، بشرط حضور مستحق أو نائبه،..

ومؤنة توفية المبيع: من أجرة كيل، ووزن، وعدٍّ، وذرع، ونقد، على باذله من بائع ومشتر، كما أن على بائع الثمرة سقيها، والمراد بالنَّقَّاد: قبل قبض البائع له، لأن عليه تسليم الثمن صحيحا، أما بعد قبضه فعلى البائع، لأنه ملكه بقبضه، فعليه أن يبين أنه معيب ليرده، وأجرة نقله على مشتر، وأما ما كان من العوضين متميزا لا يحتاج إلى كيل ووزن ونحوهما، فعلى المشتري مؤنته،... وفيما عدا ذلك من عقار ونحوه: بتخليته، مع عدم مانع،..............................

قوله: "والمراد بالنَّقَّاد... إلخ".

هذا معنى كلام "القاضي" في "التعليق"[١].

قوله: "فعلى المشتري"[٢].

يعني ومن في معناه، وهو الآخذ له بهبة أو غيرها، وكان الأولى أن يعبر: "بآخذ". لأنه صدّر بقوله: "وما كان من العوضين".

تتمَّة:

أجرة الدلال على البائع، كما يعلم من الحجر[٣].

قوله: "مع عدم مانع".

---

[١] النقل عنه في: الإنصاف ٤٧٢/٤.

[٢] في جميع النسخ: "وأجرة نقله على مشتر". وسياق التحشية يقتضي أنها على ما أثبت.

[٣] قال "المصنف" – رحمه الله – في الحجر: "ويعطي مناد، وحافظ المتاع والثمن، والحمالون: أجرتهم من مال المفلس". الإقناع ٢١٧/٢.

وانظر المسألة أيضا في: الفروع ٣٠٥/٤، والإنصاف ٣٠٤/٥.

أي حائل[١].

قال في "المبدع"[٢]: "ومعناه: أن يفتح له باب الدار، أو يسلمه مفتاحها ونحـــوه، وإن كان فيها متاع للبائع. قاله الزركشي"[٣].

---

(١) انظر: الكافي ٩٢/٢، والشرح ٤٠٨/٢، والإنصاف ٤٧١/٤.

(٢) ١٢٢/٤.

(٣) في: شرحه على الخرقي ٣٢/٤، وذكر المسألة في: الرهن.

فَصْلٌ

والإقالة للنادم مشروعة، وهي فسخ، تصح في المبيع، ولو قبل قبضه من مسلم وغيره، في مكيل، وموزون، وبعد نداء الجمعة، ومن مضارب،... وتصح في الإجارة، ومن مؤجر وقف إن كان الاستحقاق كله له،... ولو باع أمة، ثم أقال فيها قبل القبض أو بعده ولم يتفرقا، لم يجب استبراء،... ولا خيار فيها، ولا شفعة، ولا ترد بعيب، ولو قال: أقلني، ثم غاب، لم تصح، لاعتبار رضاه،... وتصح مع تلف ثمن لا مبيع، ولا مع موت متعاقدين، أو أحدهما، ولا بزيادة على الثمن، أو بنقص منه، أو بغير جنسه، والملك باقي للمشتري، فما حصل من كسب، أو نماء منفصل، فهو للمشتري، وفي إجارة غبن فيها، كما تقدم.

قوله: "إن كان الاستحقاق كله له".

يقتضي أنه لو كان أجنبيا، أو كان الاستحقاق مشتركا، لا تصح الإقالة[١]، ولم أر المسألة في كلام غيره.

وفي "الفروع"[٢]، في الحج: "ومن استؤجر عن ميت - يعني ليحج عنه - إن قلنا: تصح الإجارة[٣]، فهل تصح الإقالة أم لا، لأن الحق للميت؟ يتوجه احتمالان".

---

(١) قال "المؤلف" - رحمه الله - في الكشاف ٣/٢٤٩: "وعمل الناس على خلافه".

(٢) ٣/٢٥٨.

(٣) المسألة على روايتين.

الأولى: أنه لا يصح الاستئجار عليه، ولا على غيره من الأعمال التي لا يجوز أن تفعل إلا على وجه القربة، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

الثانية: أنه يصح، كأخذه بلا شرط.

وانظر المسألة في: شرح العمدة ٢/٢٤٠-٢٤٦، والفروع ٣/٢٥٥، والإنصاف ٦/٤٥-٤٦.

قال في: "تصحيح الفروع"[١]: "الصحيح الجواز، لأنه قائم مقامه، فهو كالشريك والمضارب" انتهى.

وقياسه: جوازها من: الناظر، وولي اليتيم، لمصلحة.

قوله: "ثم أقال فيها قبل القبض أو بعده ولم يتفرقا، لم يجب استبراء".

الصحيح من المذهب: أنه يجب استبراؤها، حيث انتقل الملك، ولو قبل القبض. قاله في "تصحيح الفروع"[٢].

قال "الزركشي": "والمنصوص في/ رواية ابن القاسم[٣]، وابن بختان[٤]: وجوب ٧٠/م الاستبراء مطلقا، ولو قبل القبض، وهو مختار القاضي، وجماعة من الأصحاب[٥]، إناطة بالملك، واحتياطا للأبضاع"[٦].

قوله: "ولو قال: أقلني، ثم غاب، لم تصح... إلخ".

أي مطلقا. هذا ظاهر ما قدمه في "الفروع"[٧].

وذكر "القاضي"، و"أبو الخطاب"، في "تعليقهما"[٨]: يصح، إن أقاله على الفور، وقلنا:

---

(١) ٢٥٨/٣.

(٢) ١٢٢/٤.

(٣) في: "ع": "ابن القيم"، والصواب ما أثبت.

(٤) في جميع النسخ: "ابن حبان"، والصواب ما أثبت، وابن بختان، هو يعقوب بن إسحاق، تقدم له ترجمة: ص ١٢٥٩.

(٥) كذا في جميع النسخ، والإنصاف ٤٧٩/٤، والذي في شرح الزركشي: "أصحابه".

(٦) شرح الزركشي على الخرقي ٥٥٢/٣.

(٧) ١٢٤/٤.

(٨) "تعليق" القاضي أبي يعلى، تقدم: ص ٢١٠، وأما أبو الخطاب، فلم أعثر في مصادر ترجمته على كتاب له بهذا الاسم، والظاهر – والله اعلم – أن المراد به: الخلاف الكبير، والمعروف: بالانتصار، وتقدم: ص١٠٢٠.

هي فسخ لا بيع، لأن البيع يشترط لـــه حضـــور المتعـــاقدين في المجلـــس. ذكـــره في "المبدع"[١].

قوله: "وفي إجارة غبن... إلخ".

لم يحك ذلك في "الإنصاف"[٢]، ولم يفرق بين البيع والإجارة، وتقدم هناك ما فيه[٣].

---

(١) ١٢٤/٤.

وانظر المسألة أيضا في: القواعد الفقهية: ص٣٨١.

(٢) انظر: الإنصاف ٤/٤٨١-٤٨٢.

(٣) تقدمت المسألة: ص١٣١٥.

بَابُ الرِّبَا والصَّرْفِ، وتَحْرِيم الحِيَلِ

الربا محرم، وهو من الكبائر، وهو تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء.

وهو نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة.

فأما ربا الفضل، فيحرم في كل مكيل، وموزون، ولو يسيراً لا يتأتى كيله: كتمرة بتمرة، أو تمرة بتمر تين، ولا وزنه: كما دون الأرزة من الذهب والفضة، مطعوماً كان أو غير مطعوم، فتكون العلة في النقدين: كونهما موزوني جنس، ويجوز إسلامهما في الموزون من غيرهما،... ولا يجرى في مطعوم لا يكال ولا يوزن: كالمعدودات من التفاح، والرمان، والبطيخ، والجوز، والبيض ونحوهما، ولا فيما لا يوزن عرفاً لصناعة: كالخواتم، واللجم،...

بَابُ الرِّبَا والصَّرْفِ، وتَحْرِيم الحِيَلِ

الربا مقصور،وهو لغة:الزيادة[(١)]،ومنه: ﴿ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ ﴾[(٢)]. أي علت وارتفعت[(٣)].ومنه أيضاً: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ ﴾[(٤)]. أي أكثر عدداً[(٥)].

وربا الجاهلية التي سلمت الأمة تحريمه، وجاء التغليظ فيه: كان إذا حلّ الدَّين: إما أن

---

(١) يقال: رَبَا الشيء يَرْبُو رَبْواً، أي زاد.

انظر: الصحاح ٢٣٤٩/٦، والمطلع: ص٢٣٩.

(٢) من الآية (٥) من سورة الحج.

(٣) انظر: معاني القرآن للزجاج ٤١٣/٣، ومعاني القرآن للنحاس ٣٨١/٤.

(٤) من الآية (٩٢) من سورة النحل.

(٥) انظر: معاني القرآن للزجاج ٢١٧/٣، ومعاني القرآن للنحاس ١٠٣/٤.

يقبضه، وإما أن يرابي له فيه[١].

قوله: "ويجوز إسلامهما في الموزون من غيرهما".

أي من غير النقدين، والقياس: المنع، كما قال "القاضي"، وإنما جاز للحاجة والمشقة[٢][٣].

قوله: "ولا فيما لا يوزن عرفاً لصناعة".

قال "المنقح" في "حواشي التنقيح": "الذي يظهر أن محل مالا يوزن لصناعته في غير الذهب والفضة، فأما الذهب والفضة فلا يصح فيهما مطلقا، ولهذا لم نرهم مثلوا بهما، إنما يمثلون: بالنحاس، والرصاص، والحديد ونحوهما"[٤] انتهى. وتبعه في "المنتهى"[٥].

لكنه مثّل بالمعمول منهما في "الإنصاف"[٦].

---

(١) وهو ربا النسيئة، والأمة مجمعة على تحريمه، كما ذكر "المؤلف"، وكذلك: ربا الفضل، الإجماع منعقد على تحريمه أيضا.
انظر: التمهيد ٢٨٦/٦-٢٨٧، والإفصاح ٣٢٦/١، والمغنى ٥٢/٦، ومجموع الفتاوى ٤١٨/٢٩-٤١٩.

(٢) قال القاضي: "وهو أن الدراهم والدنانير أثمان الأشياء، وبهم حاجة إلى السَّلم، فلو منعنا من ذلك كان فيه مشقة عظيمة، وللمشقة تأثير، بدليل جواز بيع العرايا". التعليق الكبير ٣٣٦/١.

(٣) هذه الفقرة من كلام "المصنف"، وتحشية "المؤلف" عليها، جعلتا في جميع النسخ تاليتان للفقرة الآتية وتحشيتها، وما أثبت وفق مافي الإقناع، والكشاف ٢٥٢/٣.

(٤) نقله عنه ابن النجار في: شرح المنتهى ١٩٠/٤-١٩١.

(٥) ٣٧٥/١-٣٧٦.

(٦) انظر: الإنصاف ١٤/٥.

وجيد الربوي ورديئه، وتبره، ومضروبه، وصحيحه، ومكسورة: في جواز البيع متماثلاً، وتحريمه متفاضلاً سواء، [فلا يجوز بيع مصوغ من الموزونات] إلا بمثله وزناً، وجوز الشيخ: بيع مصوغ مباح، كخاتم ونحوه، بيع بجنسه بقيمته حالاً، جعلاً للزائد في مقابلة الصنعه، وكذا جوزه نساء، مالم يقصد كونهما ثمناً،..........

والجنس: ماله اسم خاص يشمل أنواعاً. والنوع: هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها: كذهب وفضة، وبر وشعير، وتمر وملح، فكل شيئين فأكثر أصلهما واحد فهما جنس واحد، وإن اختلفت مقاصدهما: كدهن ورد، وزنبق، وياسمين ونحوها، إذا كانت كلها من دهن واحد، فهي جنس واحد،والتمر يشتمل على النوى وهما جنسان، واللبن يشتمل على المخيض والزبد، وهما جنسان، فما داما متصلين فما جنس واحد، وإذا ميز أحدهما عن الآخر صار جنسين، وكذلك اللبن فضأن ومعز نوعا جنس، ....

قوله: "فلا يجوز بيع مصوغ من الموزونات إلا بمثله وزناً".

يعني إذا لم يمنع اصطناعه كونه موزوناً، فلم تخرجه الصناعة عن كونه ربويّاً، إذ هو موزونٌ أصلاً وحالاً.

قوله: "والجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعاً[1]"

أي الجنس، هو: الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها[2].

وقد يكون النوع جنساً وبالعكس[3]، والمراد هنا:

---

[1] انظر: التعريفات: ص ٧٨.

[2] انظر: المصدر السابق: ص٢٤٧.

[3] وذلك باعتبار ما تحته بالنسبة للنوع، إذا كان مشتملاً على أصناف، كالتمر هو نوع لجنس الحلاوة، وجنس لأنواعه: من البرني، والمعقلي ونحوهما.
وقوله: "وبالعكس" أي أن يكون الجنس نوعاً بالنسبة إلى ما فوقه، كالبر هو جنس، وبالنسبة إلى الحب نوع، فالوصف بالجنسية والنوعية أمور نسبية.

=

[الجنس[1]] الأخص، والنوع الأخص، فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص، فهو جنس.

قوله: "وكذلك اللبن".

أي فهو أجناس باختلاف أصوله[2].

وقال "ابن عقيل"[3]: "لبن البقر الأهلية والوحشية جنس واحد، لأن اسم البقر يشملها".

ورده "الموفق"[4]، و"الشارح"[5]: بأن لحمهما جنسان، فكذلك لبنهما"

تتمَّة:

اللِّبَأُ[6] واللبّن جنس واحد عند "صاحب المستوعب"[7]، و"الموفق"[8]، و"الشارح"[9]: يجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلاً، ولا يجوز متفاضلاً، ولا يجوز إن مست النار أحدهما[10]،

انظر: حاشية ابن قاسم ٤/٤٩٩.

(١) ساقط من: "ز".

(٢) هذا أحد الروايتين في المسألة، والمذهب منهما.

الرواية الثانية: أنه جنس واحد.

انظر: الروايتين ١/٣٢٥، والتعليق الكبير ١/٤٠٦، والشرح ٢/٤١٦، والإنصاف ٥/١٨.

(٣) النقل عنه في: المغنى ٦/٨٧-٨٨.

(٤) انظر: المغنى ٦/٨٨.

(٥) انظر: الشرح ٢/٤١٦.

(٦) اللِّبَأ: مهموز، وهو: أول اللّبن عند الولادة.

انظر: الصحاح ١/٧٠، والمصباح ٢/٥٤٨.

(٧) انظر: المستوعب [جـ١ل٢٣٩/د].

(٨) انظر: المغنى ٦/٨٩.

(٩) انظر: الشرح ٢/٤١٨.

(١٠) لأن النار عقدت أجزاء أحدهما، وذهبت ببعض رطوبته، فلم يجز بيعه بما لم تمسه النار، كالخبز بالعجين. المصدر السابق.

ويحرم بيع جنس منها بعضه ببعض متفاضلاً، وبيع خلّ عنب بخلّ زبيب، ولو متماثلا به أوله، ويجوز بيع دبس بمثله متساوياً، [وبيع لحم بمثله من جنسه، إذا نزع عظمه]، ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه،... ولا يصح بيع المحاقلة، وهو: بيع الحب المشتد في سنبلة بحب من جنسه. ويصح بغير جنسه مكيلاً كان أو غيره.

ولا المزابنة، [إلا في العرايا]، وهي التي رخص فيها، وهي: بيع الرطب في رؤس النخل خرصاً بمآله يابساً بمثله من التمر، كيلاً معلوماً لا جزافاً، ....

وجزم به في "النظم"[(١)].

قوله: "إذا نزع عظمه".

فإن لم ينزع عظمه لم يصح، بخلاف النوى في التمر، لأن بقاءه لمصلحته بخلاف العظم. أشار إليه في "المستوعب"[(٢)].

قوله: "ولا يصح بيع المحاقلة".

من الحقل، وهو الزرع إذا تشعَّب قبل أن تغلظ سُوقُه[(٣)].

قوله: "ولا المزابنة".

من الزَّبْن، وهو الدفع الشديد كأن كل واحد منهما يَزْبِن صاحبه عن حقه بما يزداد منه[(٤)]، ومنه سمى الشرطى: زبيناً، لأنه يدفع الناس بشدة وعنف[(٥)].

---

(١) انظر: عِقْد الفرائد ١/٢٥٠.

وفيه قال: ومن قبل طبخ باللِّبَأِ اللّبن اشتر. وعن كامخ بالمثل والكشك فاصدد.

(٢) [جـ١ل٢٤٠/د].

وانظر المسألة أيضاً في: الفروع ٤/١٥٩، والمبدع ٤/١٣٩، والمنتهى ١/٣٧٦.

(٣) انظر: الصحاح ٤/١٦٧١، والنهاية ١/٤١٦، والمطلع: ص٢٤٠.

(٤) انظر: النهاية ٢/٢٩٤، والمطلع: ص٢٤٠.

وفي: "ز"، و"ع": "ويرادده"، وفي "م": "ويراوده"، وما أثبت وفق مافي المصدرين السابقين.

(٥) انظر: الصحاح ٥/٢١٣٠.

ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما، كمد عجوة ودرهم بمثلهما، أو بمدين،..............................

قوله: "إلا في العرايا... إلخ".

جمع عَرِيَّة. قال "الجوهري": "العَرِيَّة: النخلة يُعْرِّيها رجلاً محتاجاً، فيجعل ثمرها له عاماً. فعيله، بمعنى مفعولة"[١].

وقال "أبو عبيد": "هي اسم لكل ما أفرد عن جملة، سواء كان للهبة، أو للبيع، أو الأكل"[٢].

وقيل: سميت بذلك، لأنها معراة من البيع المحرم، أي مخرجة منه[٣].

قوله: "ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومع أحدهما... إلخ".

هذه تسمى مسألة: مُدِّ عجوة[٤] ودرهم، لتمثيلها بذلك.

وللبطلان فيها مأخذان:

---

(١) الصحاح ٦/٢٤٢٣-٢٤٢٤.

(٢) لم أعثر على كلام أبي عبيد بهذا النص في غريبه، ولا في كتاب الأموال له، ونص كلامه في غريب الحديث (١/٢٣١): "والعرايا واحدها عَرِيّة، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، والإعراء: أن يجعل له ثمرة عامها. وقال بعضهم: بل هو الرجل يكون له نخلة وسط نخل كثير لرجل آخر، فيدخل رب النخلة إلى نخلته فربما كان مع صاحب النخل الكثير أهله في النخيل فيؤذيه بدخوله، فرخص لصاحب النخل الكثير أن يشتري ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل أن يَجُدَّه بتمر، لئلا يتأذى به.

قال أبو عبيد: والتفسير الأول أجود". وذكر نحو ما اختاره: ص ٢٩٣، وذكر أيضاً في كتاب الأموال: ص٤٨٨-٤٨٩، نحو ما ذكره في غريبه.

(٣) انظر: النهاية ٣/٢٢٥.

(٤) العجوة: ضرب من أجود التمر بالمدينة، ونخلها يسمىّ: لِينة.

الصحاح ٦/٢٤١٩، والمطلع: ص٢٤١.

أحدهما: سد ذريعة الربا، وفي كلام "الإمام": إيماء[1] إلى ذلك[2].

الثاني: وهو مأخذ "القاضي"، و"أصحابه": أن الصفقة[3] إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة، يقسط الثمن [على[4]] قيمتهما، وهذا يؤدي هنا: إما إلى التفاضل، وإما إلى الجهل بالتساوي، وكلاهما مبطل للعقد، فإنه إذا باع درهماً ومداً يساوي درهمين، بمدين يساويان ثلاثة، فالدرهم مقابلة ثلثي مدّ، ويبقى مدّ في مقابلة مدّ وثلث، وذلك ربا[5]، فلو فرض التساوي: كمدٍّ يساوي درهماً ودرهم، بمدّ يساوي درهما ودرهم، لم يصح أيضاً، لأن التقويم ظن وتخمين، فلا يتحقق معه المساواة، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل[6].

---

(١) في: "ز": "أي"، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: مسائل الإمام رواية أبي داود: ص١٩٦، ورواية ابنه صالح ٤٣٢/١، ورواية ابنه عبدالله ٩١١/٣.

(٣) في: "ز": "أن الصفة"، والصواب ما أثبت.

(٤) ساقط من: "ز".

(٥) انظر: التعليق الكبير ٤٣٦/١، والروايتين ٣٢٣/١.

(٦) انظر: المغنى ٩٤/٦، والشرح ٤٢٦/٢-٤٢٧، والقواعد الفقهية: ص٢٤٨، والمبدع ١٤٤/٤، والإنصاف ٣٥/٥.

فَصْلٌ

وأما رِبَا النَّسيئة: فكل شيئين ليس أحدهما نقدا، بأن باع مدّبر بجنسه، أو بشعير ونحوه، أو بنحاس ونحوه، لا يجوز النساء فيهما، فيشترط الحلول والقبض في المجلس، فإن تفرقا قبله بطل العقد، وإن كان أحدهما نقدا [فلا]، ولو في صرف فلوس نافقة به، [واختاره الشيخ وغيره، خلافا لما في التنقيح]..............

قوله: "وأما ربا النسية".

من النَّسَاء بالمد، وهو: التأخير. يقال: نَسَأْتُ الشيء وأَنْسَأْتُهُ، أَخّرْتُهُ[١].

قوله: "واختاره الشيخ[٢] وغيره".

كـ"ابن عقيل"[٣]. ونقله "ابن منصور"[٤].

قال في "الرعاية": "إن قلنا: هي عرض، جاز، وإلا فلا"[٥].

قال في "المُذْهَب"[٦]: "يجوز إسلام الدراهم في الفلوس إذا لم تكن ثمنا، ولا يجوز إذا كانت ثمنا".

قوله: "خلافا لما في التنقيح".

---

(١) انظر: الصحاح ٧٦/١، والمطلع: ص٢٣٩.

(٢) انظر: الاختيارات: ص٢٢٥، ومجموع الفتاوى ٤٥٩/٢٩.

(٣) النقل عنه في: الإنصاف ٤١/٥.

(٤) ونصه: "قلت: السلف في الفلوس لا يرون به بأسا، يقولون: يجوز برؤسها؟ قال: إن تجنبه رجل ما كان به بأس، وإن اجترأ عليه رجل أرجو أن لا يكون به بأس، قال سعيد بن المسيب: لا ربى إلا في ذهب أو فضة، أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب. قال إسحاق: لا بأس بالسلم في الفلوس إذا كان ثمنه ذهبا أو فضة، ورآه قوم كالصرف، وليس ببين". مسائل الإمام رواية الكوسج: ص٤٠٩-٤١٠.

(٥) انظر: الرعاية الكبرى [جـ٢ل ٥٨/ش].

(٦) النقل عنه في: الإنصاف ٤١/٥.

ولا يصح بيع كالئ بكالئ، وله صور، منها: بيع مافي الذمة حالا من عروض وأثمان، بثمن إلى أجل لمن هو عليه أو لغيره، ومنها: لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه، كالذهب والفضة، وتصارفا ولم يحضرا شيئا، [فإنه لا يجوز: سواء كانا حالين أو مؤجلين، فإن أحضر أحدهما]، أو كان عنده أمانة، جاز، [وتصارفا على ما يرضيان به من السعر]، ولا يجبر أحدهما على [سعر] لا يريده،..

من أنه لا يجوز النساء في صرف الفلوس بدراهم أو بدنانير[١]، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. وقدمه في: المحرر[٢]، والفروع[٣]، والرعايتين،[٤] والحاويين والفائق. قاله في "الإنصاف"[٥].

وقدمه أيضا[٦] في "المبدع"[٧]. وقطع به في "المنتهى"[٨].

قوله: "وتصارفا على ما يرضيان به من السعر".

أي لأن الحق لهما لا يعدوهما، فيجوز ما اتفقا عليه.

وقال في "الإنصاف"[٩]: "بسعر يومه". وجزم به "المصنف" فيما يأتي[١٠]،

---

(١) انظر: التنقيح: ص١٨٤.

(٢) ٣١٩/١.

(٣) ١٦٢/٤.

(٤) انظر: الرعاية الكبرى [جـ٢ل ٥٨/ش].

(٥) ٤١/٥.

(٦) في: "ع": "نصا"، والصواب ما أثبت.

(٧) ١٤٨/٤.

(٨) ٣٧٩/١، وفي: "م": "المبدع"، والصواب ما أثبت.

(٩) ٤٤/٥.

(١٠) انظر: ص١٣٥٧.

كـ"المنتهى"[١] وغيره. لحديث ابن عمر، رضي الله عنهما[٢].

قال[٣] في "المغني"[٤]: "ولأن هذا جرى مجرى القضاء، فتقيد بالمثل، كما لو قضاه من الجنس، والتماثل هنا من حيث القيمة، لتعذر التمثال من حيث الصورة".

---

(١) انظر: المنتهى ١/٣٨٤.

(٢) ولفظه قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأقبض الورق من الدنانير، والدنانير من الورق، فأتيت النبي ﷺ، وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني كنت أبيع الإبل بالبقيع فأقبض هذه من هذه، وهذه من هذه؟ فقال: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء". رواه الإمام أحمد، واللفظ له ٢/١٣٩، وأبو داود في البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق ٣/٢٥٠، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الصرف ٢/٣٥٦، والنسائي في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ٧/٢٨١-٢٨٢، وابن ماجه في التجارات، باب اقتضاء الورق من الذهب والذهب من الورق ٢/٢٩، وابن حبان في البيوع، باب ذكر الأخبار عن جواز أخذ المرء في ثمن السلعة المبيعة العين الذي لم يقع العقد عليه من غير أن يكون بينهما فراق (إحسان ٧/٢٠٨)، والحاكم في البيوع ٢/٤٤، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) في: "ع"، و"م": "قاله"، والصواب ما أثبت.

(٤) ٦/١٠٨.

فَصْلٌ في الصَّرْفِ

وهو: بيع نقد بنقد.

والقبض في المجلس شرط لصحته، فإن طال المجلس، أو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما، أو إلى الصّراف فتقابضا عنده جاز، ويجوز في الذمم بالصفة، لأن المجلس كحالة العقد، فمتى افترقا قبل التقابض، أو افترقا عن مجلس السَّلم قبل قبض رأس ماله، بطل العقد،... وإن تصارفا على عينين من جنسين، ولو بوزن متقدم، أو إخبار صاحبه، وظهر غصب أو عيب في جميعه، ولو يسيرا من غير جنسه: كنحاس في الدراهم، والمس في الذهب، بطل العقد، وإن ظهر في بعضه، بطل العقد فيه فقط،

قوله: "وهو بيع نقد بنقد".

أي الصَّرف بيع نقد من ذهب أو فضة بنقد من جنسه أو غيره.

سمّي بذلك: لصريف النقد، وهو تصويته في الميزان، وقيل: لانصرافهما عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق[١] قبل القبض ونحوه[٢].

قوله: "بطل العقد".

هكذا في "المقنع"[٣] وغيره[٤].

قال في "المبدع"[٥]: "وقول المؤلف": بطل العقد. يوهم وجود عقد، ثم بطلانه، وليس

---

(١) في جميع النسخ: "التصرف"، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: المطلع: ص٢٣٩، والمبدع ١٢٧/٤.

(٣) ص١١٠.

(٤) انظر: الوجيز ٤٧٧/٢-٤٧٨.

(٥) ١٥١/٤.

فإن كان العيب من جنسه: كالسَّواد في الفضة، والخشونة، وكونها تنفطــــر عنــد الضرب، أو أن سكتها مخالفة لسكة السلطان، فالعقد صحيح، وله الخيار، فـإن رده بطل، وإن أمسكه فله أرشه في المجلس، وكذا بعده إن جعلاه من غير جنس الثمــن، وكذا سائر أموال الربا، إن بيعت بغير جنسها،..................

وإن عين أحدهما دون الآخر، فلكل حكم نفسه، وكذا الحكم فيــهما إذا كــانت المصارفة أو ما يجرى فيه الربا من جنس واحد، إلا أنه لا يصح أخــذ أرش، ومــتى صارفه كان له الشراء من جنس ما أخذ منه بلا مواطأة،..................

كذلك، بل القبض فيه بمنــزلة القبول لايتم العقد إلا به[1]، ولهذا قال الخرقى: فلا بيــع بينهما"[2] انتهى.

وفيه نظر، لأهم صرحوا[3] بأن القبض شرط، وهو خارج عن المشروط.

قوله: "وإن أمسكه فله أرشه في المجلس".

يعني ويكون الأرش من غير جنس السليم، لئلا يفضى إلى مسألة مدّ عجوة ودرهم[4].

[قوله: "إن جعلاه من غير جنس الثمن[5]]".

أي من غير جنس النقدين، فالمراد بالثمن هنا: الذهب والفضة، لا ما دخلت عليه "بــاء" البدلية، وإن امتنع أن يكون منهما، لئلا يفضى إلى بيع نقد [بنقد[6]] ومع أحدهما مــن غيره، أو بيعه به مع التفرق قبل القبض.

---

(١) وأشار إليه الزركشي في: شرحه على الخرقى ٤٧٣/٣.

(٢) مختصره: ص٦٥.

(٣) يعني الأصحاب.

انظر: شرح الزركشي ٤٧٢/٣، والمبدع ١٥١/٤.

(٤) تقدمت المسألة: ص١٣٥٠.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٦) ساقط من: "ز".

ومن عليه دينار، فقضاه دراهم متفرقة، كل نقدة بحسابها من الدينار، صـــح، وإلا فلا، ويصح اقتضاء نقد من آخر إن حضر أحدهما، أو كان أمانة عنده والآخـــر في الذمة مستقر، بسعر يومه، ... والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في جميـــع عقـــود المعاوضات،... ويملكها بائع بمجرد التعيين، فيصح تصرفه فيها قبل قبضـــها، وإن تلفت قبل قبضها فمن ضمانه،... وإن اجتمعت عنده دراهم زيوف، فإنه يســبكها ولا يبيعها، ولا يخرجها في معاملة، ولا صدقة، فإن قابضها ربما خلطـــها بدراهـــم جيدة، وأخرجها على من لا يعرف حالها، فيكون تغريرا للمسلمين،..........

قوله: "وكذا الحكم فيهما إذا كانت المصارفة... إلخ".

علم منه أنه لا يعتبر في بيع ربوي بجنسه التعيين، خلافا "للمستوعب"[١].

قال في "المبدع"[٢] في أثناء كلام له: "يلزم منه أنه لا يباع الذهب بمثله إلا عينا بعـــين، وقد حكى الإجماع على خلافه"[٣].

قوله: "ومتى صارفه كان له الشراء من جنس ما أخذ منه... إلخ".

قال في "الشرح"[٤]: "وإن باع مُدَّيْ تمـــر رَدِيْءٍ بدرهم، ثم اشترى بالدرهم تمراً جيـداً، أو اشترى من رجل دينارا صحيحا بدراهم، وتقابضـــا، ثم اشـــترى منـــه بـــالدراهم قُراضَة[٥] من غير مواطأة، ولا حيلة، فلا بأس به".

قوله: "وكل نقدة بحسابها من الدينار، صح، وإلا فلا".

أي وإن لم يكن كل نقدة بحسابها منه، لم يصح القضاء[٦].

---

[١] انظر: المستوعب [جـ١ل٢٤٤/د].

[٢] ١٥٥/٤.

[٣] وذكره الزركشي في: شرحه على الخرقي ٤٦٩/٣-٤٧٠.

[٤] ٤٣٣/٢.

[٥] القراضة، بضم القاف: قطع الذهب، والفضة. المطلع: ص٢٤١.

[٦] لأنه يصير بيع دَيْن بدَيْن.

==

فإن كانت باقية فأحضرها وقضاها، فإنه يحتسب بقيمتها يوم القضـــاء، [لا[١]] يـــوم دفعها إليه، لأنها وديعة في يده، فإن تلفت أو نقصت كانت من ضمان مالكها علـــى المشهور. قاله في "المبدع"[٢].

قوله: "وإن تلفت قبل قبضها فمن ضمانه".

أي ضمان البائع[٣].

قال في "التنقيح"[٤]: "إن لم تحتج إلى وزن أو عد"[٥].

تتمَّـــة:

إذا نذر صدقة بدرهم بعينه، لم يتعين. ذكره "القاضي"، و"حفيده"[٦]، وفي "الانتصـار": يتعين. فلو تصدق به بلا أمره، لم يضمنه، ويضمنه على الأول[٧].

قوله: "ولايبيعها، ولا يخرجها في معاملة ولا صدقة... إلخ".

قال في "الشرح"[٨]: "قيل لأبي عبدالله: فيتصدق بها؟ قال: إني أخاف أن يغش بها

انظر: الشرح ٢/٤٣٦، والإنصاف ٥/٥٠.

(١) ساقط من: "ع"، وفي: "م" ألحق بغير قلم الناسخ.

(٢) ٤/١٥٧.

وانظر: الشرح ٢/٤٣٦.

(٣) بناء على المذهب من أن المتعين لا يفتقر إلى قبض. شرح الزركشي على الخرقى ٣/٤٧١.

وانظر المسألة أيضا في: القواعد الفقهية: ص٣٨٣، والإنصاف ٥/٥١.

(٤) ص١٨٥.

(٥) لأن الوزن والعد قبض لما بيع به، ولا يصح التصرف فيه قبل قبضه. شرح المنتهى لابن النجار ٤/٢٣٥.

(٦) الظاهر — والله أعلـــم — أن المـــراد به: القـــاضي أبو يعلـــى الصغير ابن القاضي أبي خازم، وتقدم له ترجمـــة: ص١١٦٥.

(٧) انظر: الفروع ٤/١٦٨، والمبدع ٤/١٥٦، وورد فيهما النقل عن: القاضي، وحفيده، وعن الانتصار.

وانظر المسألة أيضا في: القواعد الفقهية: ص٢٢٢.

(٨) ٢/٤٣٨.

مسلما، وقال: ما ينبغي أن يغر بها المسلمين، ولا أقول: إنه حرام[1]. فقد صرح بأنـــه إنما كرهه لما فيه من التغرير بالمسلمين".

---

[1] انظر: مسائل الإمام رواية أبي داود: ص١٨٨، ورواية ابنه صالح ٢٦٦/١، والروايتين ٣٣١/١.

(١٣٦٠)

بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

الأصول: أرض ودور وبساتين ونحوها.

إذا باع داراً، تناول البيع: أرضها بمعدنها الجامد، وبناءها، وسقفها، ودرجها، وفناءها، وما فيها: من شجر، وعريش: وهو ما تحمل عليه الكروم، وما اتصل بها لمصلحتها: كسلاليم،... فإن كان فيها متاع له، لزمه نقله منها بحسب العادة، فلا يلزمه ليلاً، ولا جمع الحمالين، فإن طالت مدة نقله عرفاً، ونقل جماعة: فوق ثلاثة أيام، فعيب،..

بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

الأصول: جمع أصل، وهو: ما يتفرع عنه غيره[١].

والثمار: جمع ثمر، كجبل وجبال، وواحدة الثمر: ثمرة، وجمع الثمار: ثُمُرٌ ككتاب وكتب، وجمع الثُمُرِ: أَثْمَارٌ: كعنق وأعناق، فهو رابع جمع[٢].

قوله: "تناول البيع: أرضها".

أي إذا كانت الأرض يصح بيعها، فإن لم يجز، كسواد العراق[٣] فلا. قاله في "المبدع"[٤] — قال — "ولم يتعرض الأصحاب لذكر حريمها"[٥] انتهى.

---

(١) انظر: المطلع: ص٢٤٢.

(٢) انظر: المصدر السابق، والصحاح ٢/٦٠٥.

(٣) تقدم المراد به: ص١٢٠٧.

وعدم جواز بيعه. هو المذهب، وتقدمت المسألة: ص ١٢٥٧.

(٤) ٤/١٥٨.

(٥) حَرِيمُ الشيئ: ما حوله من حقوقه ومرافقه، سمى بذلك، لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به. المصباح ١/١٣٣، وانظر: المطلع: ص٢٨١.

قلت: لعله كالفِنَاء[١].

قوله: "كسلاليم".

جمع سُلَّم، بضم السين، وفتح اللام المشددة، وهو: المِرْقَاةُ، والدرجة، ولفظه مأخوذ من: السلامة[٢].

قوله: "ونقل جماعة".

صوابه: وقيّده، كما في "الإنصاف"[٣]، وقال: "منهم صاحب الرعاية الكبرى"[٤].

تتمّة:

إذا باع بيتاً من دار،وقال: بحقوقه، لم يصح، وإن سمى الطريق وعيّنه، صح، وإلا فلا، وقيل: إن أطلق الطريق، و لم يعينه، صح، وقيل: إن كان المُشتَري من البيت، صح، وإلا فلا. قاله في "المبدع"[٥].

---

(١) بكسر الفاء: ما اتسع أمام الدار، وقيل: ما امتدّ من جوانبها، والجمع أَفْنِيَةٌ.
انظر: الصحاح ٢٤٥٧/٦، والمصباح ٤٨٢/٢.

(٢) انظر: المطلع: ص٢٤٢، واللسان ٣٤٩/٦.

(٣) ٥٥/٥.

(٤) انظر: الرعاية الكبرى [جـ٢ ل٦٦/ش].

(٥) ١٦٢/٤.

(١٣٦٢)

فَصْلٌ

ومن باع نخلاً قد تشقق طلعه، ولو لم يُؤَبَّر، أو طَلْعُ فُحَّال تشقق يراد للتلقيح، أو صالح به، أو جعله صداقاً، أو عوض خلع، أو أجرة، أو رهنه، أو وهبه، أو أخذه بشفعة، فالتمر فقط، دون العراجين ونحوها، لِمُعْطٍ، متروكاً في النخل إلى الجذاذ،... هذا إن لم يشترطه آخذ الأصل، بخلاف وقف، ووصية، فإن الثمرة تدخل فيها، كفسخ لعيب، ومقايلة في بيع، ورجوع أب في هبة. قاله في المغنى، ومن تابعه، لأن الطلع المتشقق عنده زيادة متصلة لا تتبع في الفسوخ انتهى، ....

قوله: "ولو لم يُؤَبِّر".

التَّأْبِيرُ: التلقيح، وهو وضع الذكر في الأنثى[1].

قوله: "متروكاً في النخل إلى الجذاذ".

ظاهره ولو أصابتها آفة[2]، بحيث لم يبق في إبقائها فائدة ولا زيادة، وهو أحد احتمالين.

والآخر: يقطع في الحال.

وفي "الإنصاف"[3]: "قلت: وهو الصواب".

قوله: "ولأن الطلع المتشقق عنده زيادة متصلة لا تتبع في الفسوخ".

---

(١) وصفته: أن يؤتى بشماريخ الذكر فتنفض، فيطير غبارها — وهو طحين شماريخه — إلى شماريخ الأنثى.
يقال: أبرْتُ النخلة وأَبَّرتُها فهي مأبُورَةٌ ومُؤَبَّرةٌ.
انظر: النهاية ١٣/١، والمصباح ١/١.

(٢) الآفة: هي الجائحة التي تهلك الثمار، والأموال، وتستأصلها.
انظر: المطلع: ٢٤٤.

(٣) ٦١/٥.

وإن ظهر بعض الثمرة، أو تشقق طلع بعض النخل، فما ظهر لبائع، ومالم يظهر أو يتشقق فلمشتر، سواء كان من نوع ما تشقق أو غيره، إلا في الشجرة الواحدة، فالكل لبائع، ونص أحمد ومفهوم الحديث: عمومهما يخالفه،..................

"لا" زائدةٌ، والصواب إسقاطها، كما في "المغنى"[١] وغيره، ويدل عليه أول الكلام.

ونقل في "الإنصاف"، عن "المغني": أنه صرح بأنها لا تتبع، كقول "ابن عقيل"، بناء على أنها زيادة منفصلة، وإن لم يؤبّر[٢].

ولم أجده فيه هنا، بل صرح بأنه يتبع في الفسخ: سواء أُبِّرَ، أو لم يُؤَبّر، لأنه نماء متصل، فأشبه/ السِّمَنَ[٣]. ٧١/م

ونقل عنه أيضاً معنى ذلك في "المبدع"[٤]، وتقدم كلام "الإنصاف" في ذلك في: الردّ بالعيب[٥].

قوله: "عمومهما يخالفه".

أي عموم نص أحمد[٦]، ومفهوم حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "من باع نخلاً مؤبراً، فثمرها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع" متفق عليه[٧] – يخالف تفصيل الأصحاب بين الواحدة والعدد[٨]، بل مقتضاهما أن ما

---

(١) ١٣٥/٦.

(٢) انظر: الإنصاف ٦١/٥.

(٣) انظر: المغنى ١٣٥/٦.

(٤) ١٦٣/٤.

(٥) انظر: ص١٣٢٢.

(٦) أي نصه: أن ما أبر للبائع، وما لم يؤبر للمشتري.
انظر: التعليق الكبير ٤٨٠/٢، والمغنى ١٣٣/٦، والفروع ٧١/٤، والإنصاف ٦٣/٥.

(٧) رواه الإمام البخاري في البيوع، باب من باع نخلاً قد أبِّرت ٦٨/٣-٦٩، والإمام مسلم في البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر ٣٥٤/٣-٣٥٥.

(٨) انظر: الفروع ٧١/٤، وشرح الزركشي ٤٩١/٣، والإنصاف ٦٤/٥.

تشقق للبائع: سواء الكل أو البعض، من واحدة أو أكثر، ومـــا لم يتشـــقق للمشـــتري [كذلك[١]].

---

[١] ساقط من: "م".

فَصْلٌ

ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولا الزرع قبل اشتداد حبه، إلا بشرط القطع في الحال، إن كان منتفعاً به حينئذ، ولم يكن مشاعاً، أو نصف الزرع قبل اشتداد حبه مشاعاً، فلا يصح شرط القطع، لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ما [لا] يملكه، وليس له ذلك إلا أن يبيعه مع الأصل، بأن يبيع الثمرة مع الشجر، أو يبيع الزرع مع الأرض، أو يبيع الثمرة لمالك الأصل، أو الزرع لمالك الأرض، فيجوز،... وكذا حكم رَطْبَةٍ، وبقول، فلا يباع مفرداً بعد بدو صلاحه، إلا جزة جزة، بشرط جذه في الحال، ... ولا يباع القثاء ونحوه إلا لَقْطَةً لَقْطَةً، إلا أن يبيعه مع أصله، ولو لم يبع مع أرضه،... ويصح بيع هذه الأصول التي تتكرر ثمرها من غير شرط القطع: صغاراً كانت الأصول أو كباراً، مثمرة أو غير مثمرة، ......

قوله: "إلا أن يبيعه مع الأصل".

مستثنى من: بيع الثمرة والحب قبل بدو الصلاح[1].

قوله: "إلا جزة جزة".

أي جزة بعد أخرى.

قال في "المطلع"[2]: "الجِزة: بالكسر اسم لما تهيّأ للجز، وبالفتح: المّرة".

قوله: "ويصح بيع هذه الأصول التي تتكرر ثمرها ...إلخ".

قال في "الاختيارات"[3]: "الصحيح: أنه يجوز بيع المقاثي[4] جملة بعروقها، سواء بدا

---

(١) انظر: المغني ٦/١٥٠، والشرح ٢/٤٤٩، والفروع ٤/٧٢، والإنصاف ٥/٦٥.

(٢) ص ٢٤٣.

(٣) ص ٢٢٧.

(٤) المقاثي: المواضع التي يزرع فيها القِثَّاءُ.

انظر: الصحاح ١/٦٤، والقاموس ١/٢٤.

وإن شرط القطع، ثم أخره حتى بدا صلاح الثمرة، أو طالت الجَزَّة، أو اشترى عَرِيَّة ليأكلها رطباً، فأخر حتى أثمرت، أو الزرع حتى اشتد، بطل البيع بمجرد الزيادة، والأصل والزيادة للبائع، لكن يعفى عن يسيرها عرفاً، كاليوم واليومين،

صلاحها أم لا، وهذا القول له مأخذان: أحدهما: أن العروق كأصول الشجر، فبيع الخضروات قبل بدو صلاحها، كبيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعاً.

والمأخذ الثاني، وهو الصحيح: أن هذه لم تدخل في نهي النبي ﷺ"[١].

قوله: "بطل البيع بمجرد الزيادة".

قال في "الإنصاف"[٢]: "للقول بالبطلان مأخذان: أحدهما: أن تأخيره محرم لحق الله، فأبطل البيع، كتأخير القبض في الربويات، لأنه وسيلة إلى شراء الثمرة أو بيعها قبل بدو صلاحها وهو محرم، ووسائل المحرم ممنوعة.

المأخذ الثاني: أن مال المشترى اختلط بمال البائع قبل التسليم، على وجه لا يتميز منه، فبطل البيع، كما لو تلف.

فعلى الأول، لا يبطل البيع إلا بالتأخير إلى بدو الصلاح واشتداد الحب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[٣]، والخرقى[٤]. ويكون تأخيره إلى ما قبل ذلك جائز، ولو كان

---

(١) يعني عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فعن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع. رواه الإمام البخاري في البيوع، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٦٨/٣، والإمام مسلم، في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ٣٤٧/٣.

(٢) ٧١/٥-٧٢.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود: ص٢٠١، والروايتين ٣٣٤/١، ٣٣٥، ٣٣٦، والتعليق الكبير ٥٠٨/٢، وشرح الزركشي ٥٠٢/٣.

(٤) انظر: مختصره: ص٦٥، وشرح الزركشي ٣٥١/٣.

المُشتَرى: رَطْبَة[1] أو ما أشبهها: من النعناع، والهِنْدِبَا[2]، أو صوفاً على ظهر، فتركها حتى طالت، لم ينفسخ البيع، لأنه لا نهي في بيع هذه الأشياء، وهذه طريقة القاضي في المجرد.

وعلى الثاني، يبطل البيع بمجرد الزيادة واختلاط المالين، إلا أنه يعفى عن الزيادة اليسيرة، كاليوم واليومين، ولا فرق بين: الثمر والزرع، وغيرهما من الرَّطْبَةِ والبُقُولِ والصوف، وهي طريقة: أبي بكر، والقاضي في خلافه[3]، والمصنف — أي الموفق[4] — وغيرهم" انتهى. وعليها كلام "المصنف".

---

[1] الرَّطْبَة: بفتح الراء، وسكون الطاء، نبت معروف، يقيم في الأرض سنين، كلما جُزَّ نبت، كالبرسيم. وكل ما أكل من النبات غضاً طَرِيّاً.

انظر: المطلع: ص٢٣٣، والمعجم الوسيط ١/٣٥١.

[2] الهِنْدِبَا: بَقل زرعي حوليٌّ ومُحْوِل، من الفصيلة المركّبة، يطبخ ورقه، أو يجعل مشّهياً. المصدر السَابق ٢/٩٩٧.

[3] انظر: التعليق الكبير ٢/٥٠٩-٥١٩.

[4] انظر: المغنى ٦/١٥٣-١٥٥، والكافي ٢/٧٨.

فَصْلٌ

وإذا بدا صلاح الثمر، واشتدّ الحَبّ، جاز بيعه مطلقاً، وبشرط التبقية،... فصلاح ثمر النخل أن يَحْمَرّ أو يَصْفَرّ، والعنب أن يَتَمَوّهَ بالماء الحلو، وما يظهر ثمره فَمَاً واحداً من سائر الشجر، أن يظهر فيه النضج ويطيب، وفي حب: أن يشتد أو يبيض.

قوله: "والعنب أن يتموّه بالماء... إلخ".

كذا قال كثير من الأصحاب[١].

وقال "الموفق"[٢]، و"الشارح"[٣] وغيرهما: "حكم ما يتغير لونه عند صلاحه، كالعنب الأسود، والإجَّاص[٤]، حكم ثمرة النخل، بأن يتغير لونه".

وقال "المجد"[٥]، وتبعه في "الفروع"[٦] وجماعة: "بدوّ صلاح الثمر: أن يطيب أكله، ويظهر نضجه".

قال في "الإنصاف"[٧]: "وهذا الضابط أولى، والظاهر أنه مراد غيرهم، وما ذكروه[٨] علامة على هذا".

---

(١) انظر: مختصر الخرقي: ص٦٥، والوجيز ٢/٤٨٥، شرح الزركشي ٣/٥٠٧-٥٠٨، والإنصاف ٥/٨٠.

(٢) انظر: المغنى ٦/١٥٨-١٥٩، والكافي ٢/٧٦.

(٣) انظر: الشرح ٢/٤٥٥.

(٤) الإجَّاصُ: بالكسر مشددة، ثمر حلو لذيذ، ويطلق في لغة الشاميين على الكُمَّثْرَى والمشمش، وهو معرّب.

انظر: القاموس ٢/٢٩٤، المعجم الوسيط ١/٧.

(٥) في: المحرر ١/٣١٦.

(٦) ٤/٧٧.

(٧) ٥/٨٠.

(٨) في: "ع": "ذكره"، والصواب ما أثبت.

فَصْلٌ

ومن باع رقيقاً له مال ملّكه سيده إياه، أو خصه به، أو عليه حلي، فماله وحليه للبائع، إلا أن يشترطه، أو بعضه المبتاع، فيكون له ما اشترط، ....

قوله: "فيكون له ما اشترط".

أي للمبتاع من مال الرقيق ما اشترطه: كله أو بعضه[١].

قال في "الإنصاف"[٢]: "وقياس قول المصنف – أي الموفق – في مزارع القَرْيَة "أو بقرينة"[٣] يكون[٤] للمبتاع بتلك القرينة، قلت: وهو الصواب".

---

(١) لما رواه عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبّر فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع". رواه الإمام البخاري في المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شِربٌ في حائط أو في نخل ١٠٠/٣، والإمام مسلم في البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر ٣٥٥/٣.

وانظر المسألة في: المغني ٢٥٧/٦-٢٥٨، والشرح ٤٥٥/٢-٤٥٦، والفروع ٨٠/٤، وشرح الزركشي ٥٩٣/٣-٥٩٤.

(٢) ٨١/٥.

(٣) يعني أنها تدخل في بيع القرية، فتكون للمبتاع، إذا كان في اللفظ قرينة، مثل المساومة على أرضها، أو ذكر الزرع والغرس فيها، وذكر حدودها، أو بذل ثمن لا يصلح إلا فيها وفي أرضها.

انظر: المغني ١٤٣/٦، والفروع ٦٩/٤، والإنصاف ٥٦/٥-٥٧.

(٤) يعني مال العبد.

(١٣٧٠)

بَابُ السَّلَم، والتصَرفِ في الدَّيْنِ

وما يتعلق به

وهو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض، في مجلس العقد.

ويشترط له ما يشترط للبيع، إلا أنه يجوز في المعدوم، ويصح بلفظ: بيع، وسلم، وسلف، وبكل ما يصح به البيع،

بَابُ السَّلَم، والتصَرفِ في الدَّيْنِ

وما يتعلق به

قال "الأزهري": "السَّلم، ، والسَّلف، واحد في قول أهل اللغة، إلا أن السَّلف: يكون قرضاً"[(١)].

ولكن السَّلم لغة أهل الحجاز، والسَّلف لغة أهل العراق. قاله[(٢)] " الماوَرْدِيّ"[(٣)].

---

(١) الزّاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي: ص٣١٤.

(٢) في: "ز": "قال"، والصواب ما أثبت.

(٣) في الحاوي الكبير ٣٨٨/٥، ونص عبارته: "وأما السَّلف والسَّلم، فهما عبارتان عن معنى واحد، فالسلف لغة عراقية، والسلم لغة حجازية" ا.هـ.

والماوَرْدِيّ، هو العلاّمة، القاضي، أبو الحسين، علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوَرْدِيّ، من وجوه الفقهاء الشافعيين، أخذ عن: أبي القاسم الصَّيمري، وأبي حامد الإسفراييني وغيرهما. وكان حافظاً للمذهب، متفنناً في سائر العلوم، تولى القضاء ببلدان كثيرة.

روى عنه: الخطيب البغدادي وغيره.

من مصنفاته: "الحاوي الكبير"، و"أدب الدين والدنيا"، و"الأحكام السلطانية" وغيرها.

توفي – رحمه الله – بـ"بغداد" سنة خمسين وأربعمائة.

والمَاوَرْدِيّ: بفتح الميم والواو، وسكون الراء، وفي آخرها الدال المهملة: هذه النسبة إلى بيع الماورد وعمله.

=

ولا يصح إلا بشروط سبعة:-

أحدها: أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته: من المكيل: من حبوب وغيرها، والموزون: من الأخباز، واللحوم النّيئة،... والمذروع من الثياب، وأما المعدود المختلف، فيصح في الحيوان منه، ولو آدمياً، لافي لحوامل من الحيوان،... ويصح في فلوس عددية، أو وزنية، ولو كان رأس مالها أثماناً، لأنها عوض، وهذا أصوب،..

سُمّي سلفاً: لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً: لتقديمه[1].

قوله: "بثمن مقبوض في مجلس العقد".

اعترض: بأن قبض الثمن شرط من شروطه، لا أنه داخل في حقيقته.

قال في "المبدع"[2]: "والأولى: أنه بيع موصوف في الذمة إلى أجل".

قوله: "إلا أنه يجوز في المعدوم".

أي إلا أنه لا يكون إلا في المعدوم[3]، بخلاف البيع فإنه يجوز في الموجود، والمعدم: بالصفة، كما تقدم[4].

قوله: "فيما يمكن ضبط صفاته".

أي التي يختلف الثمن باختلافها اختلافاً كثيراً[5].

قوله: "ولو كان رأس مالها أثماناً، لأنها عوض، وهذا أصوب".

انظر: الأنساب ٥/١٨١-١٨٢، وسير أعلام النبلاء ١٨/٦٤-٦٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٦٧-٢٨٥.

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٧.

(٢) ٤/١٧٧.

(٣) يأتي في كلام "المصنف": ص١٣٧٥، وانظر المسألة أيضاً في: المغني ٦/٤٠٧، والشرح ٢/٤٦٨، والإنصاف ٥/١٠٣.

(٤) انظر: ص١٢٦٧.

(٥) لأن مالا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً، فيفضي إلى المنازعة والمشاقة المطلوب عدمها. المبدع ٤/١٧٨.

وانظر: المغني ٦/٣٨٥، والشرح ٢/٤٥٧، والإنصاف ٥/٨٤-٨٥.

هو مبني على ما اختاره "الشيخ تقي الدين" وغيره، كما قدمه "المصنف"، في ربا النسيئة، وقد ذكرنا هناك الخلاف، وأن الصحيح: أنها ملحقة بالأثمان، فيكون رأس مالها غيرهما[1].

قال في "المبدع"[2]، و"التنقيح"[3]: "ويصح في فلوس، ويكون رأس مالها عرضا لا يجرى فيه ربا".

---

(١) انظر: ص ١٣٥٢.

(٢) ٤/١٨٠.

(٣) ص١٨٨.

فَصْلٌ

الثاني: أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً، فيذكر جنسه، ونوعه، فيقول: بَرْنـى، أو مَعْقِلِيّ ونحوه، وقَدْر حبه: صغاراً، أو كباراً، ... وحداثته، وقدمه. فإن أطلق العتيق، أجزأ أي عتيق كان، مالم يكن مُسَوّساً، ولا حَشَفاً، ولا مُتَغَيِّراً،... والرُّطَبُ كالتمر في هذه الأوصاف، إلا الحديث والعتيق، وله من الرُّطبِ ما أرْطَبَ كله، ولا يأخذ مُشَدّحاً،...

ويذكر في الرقيق: قَدّاً، خُمَاسِيّ أو سُدَاسِيّ، أسود، أو أبيض، أعجميّ، أو فصيح، كَحْلاء، أو دَعْجاء،..................................

قوله: "ولا حَشَفاً".

هو: أرْدَأُ التّمر. قاله في "القاموس"[(١)].

قوله: "ولا يأخذ مُشَدَّخاً".

المُشَدَّخُ كمعظّم: بُسْرٌ يُغمَزُ[(٢)] حتى يَنْشَدِخ[(٣)]. قاله في "القاموس"[(٤)].

قوله: "كحلاء، أو دعجاء".

الكَحَلُ: أن يعلو الأجفان سَوَادٌ خِلْقَةً، أو سواد موضع الكُحْلِ.

والدَّعَجُ: سواد العين مع سَعَتِها، وهو محرك. قاله في "القاموس"[(٥)].

---

(١) ١٢٨/٣.

(٢) في: "م": "يُغْمَرُ" بالراء المهملة، والصواب ما أثبت.

(٣) والشَدْخُ: كسر الشئ.

انظر: الصحاح ٤٢٤/١، والقاموس ٢٦٢/١.

(٤) ٢٦٢/١.

(٥) ١٨٨/١، و٤٤/٤.

وفي جميع النسخ، والكشاف ٢٩٣/٣، وشرحه على المنتهى ٩١/٢، جعل معنى الكَحَل موضع معنى الدَّعج، والعكس، والصواب ما أثبت، وانظر أيضاً الصحاح ٣١٤/١، ١٨٠٩/٥.

فَصْلٌ

الثالث: أن يذكر قدره بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والذرع في المذروع، والعدّ في المعدود يصح السّلم فيه. فإن أسلم في كيل وزناً، أو في موزون كيلاً، لم يصح، وعنه: يصح. اختاره الموفق، وجمع، ....

قوله: "اختاره: الموفق[1]، وجمع".

منهم: الشارح[2]، وابن عبدوس: في تذكرته: وجزم به في الوجيز،[3] والمنّور، ومُنتخب الأزجيّ. ويحتمله كلام الخرقى[4]. قاله في "الإنصاف"[5].

---

(1) انظر: المغنى ٦/٤٠٠-٤٠١.

وعلله: بأن الغرض معرفة قدره، وخروجه من الجهالة، وإمكان تسليمه من غير تنازع، فبأي قدّرٍ قدّره جاز.

(2) انظر: الشرح ٢/٤٦٤.

(3) ٢/٤٩٠.

(4) انظر: مختصره: ص٦٩، وشرح الزركشي ٤/٨.

(5) ٥/٩٦.

فَصْلٌ

الرابع: أن يشرط أجلاً معلوماً، له وَقْعٌ في الثمن عادة، كشهر، ....

فَصْلٌ

الخامس: أن يكون المُسْلَمُ فيه عَامَّ الوجود في مَحِلّه: سواء كان موجوداً حال العقد، أو معدوماً، ... وإن أسْلَمَ إلى محل يوجد فيه عَامّاً، فانقطع وتعذر حصوله أو بعضه: إما لغيبة المُسْلَم إليه، أو بعجزه عن التسليم حتى عدم المُسْلَم فيه، أو لم تحمل الثمار تلك السنة وما أشبهه، خير: بين فسخ في الكل، أو البعض المتعذر، ويرجع برأس مال، أو عوضه إن كان معلوماً، ....

قوله: "فانقطع وتعذر حصوله... إلخ".

أمّا لو تحقق بقاؤه، لزم تحصيله، ولو شق، كبقية الديون. قاله في "المنتهى وشرحه"[1].

تتمَّـة:

إذ اختلفا في قدره[2] – أي[3] قدر المُسْلَم فيه – فقول مُسْلَم إليه، وكذلك لو اختلفا في صفته، نص عليه.

قاله في "المستوعب"[4].

---

(1) ٢٨٨/٤.

(2) كذا في جميع النسخ، والذي في المستوعب: "وإذا اختلفا في أجل السّلم".

(3) في: "ع"، و"م": "أو"، والصواب ما أثبت.

(4) [جـ١ل٢٦٩/د].

فَصْلٌ

السادس: أن يقبض رأس ماله في مجلس العقد، أو مافي معنى القبض، كما لو كان عنده أمانة، أو عين مغصوبة، لا بما في ذمته، فإن قبض البعض، ثم افترقا قبل قبض الباقي، صح فيما قبض بقسطه، وبطل فيما لم يقبض،... ولو قبض رأس مال السلم المعين، ثم افترقا فوجده معيباً من غير جنسه، أو ظهر مستحقاً: بغصب أو غيره، بطل العقد، وإن كان العيب من جنسه، فله إمساكه، وأخذ أرش عيبه، أورده وأخذ بدله في مجلس الرد،

قوله: "بطل فيما لم يقبض".

أي وصح فيما قبض[1]، لكن لو تعاقدا على مائة درهم، في كُرٍّ[2] طعام، وشرطا: أن يعجل له خمسين وخمسين إلى أجل، لم يصح العقد في الكل، ولو قلنا بتفريق الصفقة، لأن للمعجل فضلاً على المؤجل، فيقتضي أن يكون في مقابلته أكثر مما في مقابلة المؤجل، والزيادة مجهولة، فلا يصح، وفيه وجه: يصح في المعجل بقسطه. قاله في "شرح المنتهى"[3].

قوله: "أورده وأخذ بدله في مجلس الرد".

---

(١) قال في الإنصاف ١٠٤/٥: "بناءً على تفريق الصفقة. قاله أبو الخطاب، والموفق وغيرهما".
وانظر المسألة في: الهداية ١٤٧/١-١٤٨، والكافي ١١٥/٢، والشرح ٤٦٩/٢، وشرح الزركشي ١٥/٤.

(٢) الكُرُّ، بالضم: مكيال معروف، والجمع: أَكْرَارٌ مثل: قفل وأقفال، وهو ستون قفيزاً، والقفيز الواحد = اثنا عشر صاعاً، وعليه فالكُرُ بالآصع = سبعمائة وعشرون صاعاً.
انظر: المصباح ٥٣٠/٢، ومعجم لغة الفقهاء: ص٣٤٧.

(٣) ٢٩٠/٤.

وإن كان العقد على مال في الذمة، فله المطالبة ببدله في المجلس، ولا يبطل العقد برده، وإن تفرقا ثم علم عيبه فرده، لم يبطل إن قبض البدل في مجلس الرد، وإن تفرقا عن مجلس الرد قبل قبض البدل بطل، وإن وجد بعض الثمن رديئاً فرده، ففي المردود ما ذكرناه من التفصيل.

تبع فيه "الإنصاف"[(١)]، ولعله مبني على أن النقود لا تتعين بالتعيين[(٢)].

قال[(٣)] في "المستوعب"[(٤)]: "وإن أرد الرد وأخذ البدل، لم يكن له ذلك على قولنا: أن النقود تتعين[(٥)] بالعقود، لأن المتعين بالعقد لا يملك إبداله، كالعبد والثوب" انتهى.

وهو صريح كلامهم، في قولهم: وتتعين الدراهم والدنانير بالتعيين[(٦)].

قوله: "وإن تفرقا ثم علم عيبه ... إلخ".

يعني إذا كان من الجنس، فإن كان العيب من غير الجنس، بطل العقد بالتفرق على الصحيح، كما في "الإنصاف"[(٧)].

---

(١) انظر: الإنصاف ٥/١٠٥.

(٢) هو إحدى الروايتين في المسألة.

والثانية: أنها تتعين بالتعيين، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وتقدمت المسألة في كلام "المصنف"، وذكر بعض فوائدها في كلامه، وكلام "المؤلف" – رحمهما الله – ص ١٣٥٧.

وانظرها أيضاً في: التعليق الكبير ٢/٤٦٧-٤٧٩، والشرح ٢/٤٣٧، والقواعد الفقهية ص٣٨٣-٣٨٦، والإنصاف ٥/٥٠-٥١.

(٣) في: "ع"، و"م": "قاله"، والصواب ما أثبت.

(٤) [جـ١ ل٢٦٨].

(٥) في: "م": "لا تتعين"، والصواب ما أثبت.

(٦) وعليه متى رده، بطل العقد، لوقوعه على عينه.

(٧) ٥/١٠٥.

وانظر ص: ١٣٥٥-١٣٥٦.

فَصْلٌ

السابع: أن يُسْلِمَ في الذِّمة، فإن أَسْلَمَ في عين لم يصح، لأنه ربما تلف قبل أوان تسليمه، ولا يشترط ذكر مكان الإيفاء، إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه: كَبَرِّيَّة، وبحر، ودار حرب، ويجب مكان العقد مع المشاحة، وله أخذه في غيره إن رضيا، لا مع أجرة حمله إليه، كأخذ بدل السلم، ويصح شرطه فيه، ويكون تأكيداً، وفي غيره، ....

ويصح بيع دَيْن مستقر: من ثمن، وقرض، ومهر بعد دخول، وأجرة استوفى نفعها أو فرغت مدتها، وأرش جناية، وقيمة متلف ونحوه، لمن هو في ذمته، ورهنه عنده بحق له، إلا أرش مال سلم بعد فسخ وقبل قبض، ....

قوله: "السابع: أن يُسْلِمَ في الذَّمة ... إلخ".

لم يذكر بعضهم هذا الشرط، استغناءً عنه: بذكر الأجل[1]، إذ المؤجل لايكون إلا في الذمة.

قوله: "كأخذ بدل السلم".

أي كما لا يجوز أخذ بدل السلم فيه[2].

قوله: "ورهنه عنده بحق له".

أي يصح رهن الدَّيْن عند المدين بحق لرب الدَّيْن المرهون، وهذا أحد الروايتين. ذكرهما

---

(1) منهم: أبو الخطاب في الهداية ١/١٤٧، والموفق في المغنى ٦/٤٠٢، والمجد في المحرر ١/٣٣٣، وصاحب الفروع ٤/١٨١.

وذكره من الشروط: الموفق في المقنع: ص١١٤، وصاحب الوجيز ٢/٤٩٢، والمنتهى ١/٣٩٤.

(2) انظر: الفروع ٤/١٨٤، والمبدع ٤/١٩٧، والإنصاف ٥/١٠٨.

ومن ثبت له على غريمه مثل ماله عليه: قدراً، وصفة، وحالاً، ومؤجلاً أجلاً واحداً – لا حالاً ومؤجلاً – تساقطا، ... ومتى نوى مديون بأدائه وفاء دينه بـرئ، وإلا فمتبرع، وإن وفّاه حاكم قهراً كفت نيته إن قضاه من مديون،...

في "الانتصار"[(١)] في رهن المُشَاع[(٢)].

قال في "الإنصاف"[(٣)]: "الأولى الجواز، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، حيث قالوا: يصح رهن ما يصح بيعه" انتهى.

وقال "المجد" في "شرحه": "ولا يصح رهن الدَّيْن ممن هو عليه ولا غيره".

وقال "القاضي": "لا يمتنع أن نقول: يصح ممن هو عليه، كبيعه منه".

وما قدمه "المجد"، مقتضى قولهم في الرهن: توثقة دَيْن بعين.

قوله: "ومن ثبت له على غريمه مثل ماله عليه".

علم منه: أنه لا يعتبر استقرار الدينين، وهو صريح كلامهم[(٤)] في مواضع منها ما يأتي: في الصداق، إذا باع السيد عبده، لزوجته الحُرّة، بنقد من جنس الصداق قبل الدخول[(٥)].

---

(١) النقل عنه في: الفروع ٤/١٨٥، والإنصاف ٥/١١١.

(٢) المُشَاعُ: غير المقسوم، ومنه قولهم: سهم شَائِعٌ، ومُشَاعٌ.
انظر: الصحاح ٣/١٢٤٠، والمطلع: ص٢٤٧.
وجواز رهن المشاع. هو المذهب.
انظر: الشرح ٢/٤٨٨، والفروع وتصحيحه ٤/٢١٢-٢١٣، والإنصاف ٥/١٤١

(٣) ٥/١١١.

(٤) يعني الأصحاب.

(٥) قال "المصنف" – رحمه الله – في كتاب الصداق: "وإن زوجه حرة، ثم باعه لها بثمن في الذمة، صح وانفسخ النكاح، ولها على سيده المهر إن كان بعد الدخول، فإن كان المهر وثمنه من جنس، تقاصا بشرطه، وتقدمت المسألة في السلم، وإن كان الشراء قبل الدخول، سقط نصف الصداق". الإقناع ٣/٢١٤.

تتمَّـــة:

من قبض دَيْنَه، ثم بَانَ لا دَيْن له، ضمنه، ولو أقر بأخذ مال غيره، لم يبادر إلى إيجـــاب ضمانه، حتى يفسر[١] أنه أخذه عدواناً. ذكره في "المبدع"[٢].

قوله: "وإلا فمتبرع".

أي وإن لم ينو غريم وفاء ما عليه من الدَّيْن، فهو متبرع، والدَّيْن باق عليه. هكـــذا في "الإنصاف"[٣] وغيره.

وقال في "مختصر التحرير"[٤] وغيره[٥]: "ومن الواجب مالا يثاب على فعله: كنفقـــة، ورَدّ وديعة، وغصب ونحوه، كعارية، ودين إذا فعل ذلك مع غفلة، لعدم النية المـــترتب عليها الثواب" انتهى.

فيحمل ما هنا على ما إذا نوى التبرع، لا على ما إذا غفل عـــن النيـــة، جمعـــاً بـــين الكلامين.

وانظر المسألة أيضاً في: الشرح ٣٠٣/٤، والمبدع ١٥٠/٧، والإنصاف ٢٦٠/٨، والكشاف ١٤٠/٥.

(١) في: "ع"، و"م": "يقر".

(٢) ٢٠٢/٤.

(٣) ١١٩/٥.

(٤) ص٣١، وانظر أيضاً: شرحه ٣٤٩/١.

ومختصر التحرير، ويسمى أيضاً: الكوكب المنير، للعلاّمة ابن النجار، تقدم له ترجمة: ص٥٤، وكتابه هذا اختصر فيه كتاب: "تحرير المنقول، وتهذيب علم الأصول" للعلاّمة المرداوي، وشرحه أيضـــاً في كتابـــه "المختبر المبتكر شرح المختصر"، وهو مشهور "بشرح الكوكب المنير"، وهما مطبوعان.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٩/٢.

بَابُ القَرْضِ

وهو: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به، ويرد بدله........

وهو من المرافق المندوب إليها في حق المقرض، لما فيه من الأجر العظيم، مباح للمقترض، ....

ويشترط: وصفه، وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه، ... ولا يلزم المقترض رد عينه، فإن ردها عليه لزمه قبوله إن كان مثلياً: وهو المكيل والموزون، وإلا فلا، ولو تغير سعره مالم يتعيّب، أو فلوساً، أو مكسورة فيحرمها السلطان، فله القيمة وقت قرض، من غير جنسه إن جرى فيه ربا فضل، كما لو أقرضه دراهم مكسورة فحرمها السلطان، أعطى قيمتها ذهباً، وعكسه بعكسه،

بَابُ القَرْضِ

بفتح "القاف"، و[حكى[1]] كسرها: مصدر قَرَضَ الشيء يقرضه بكسر الراء: إذا قطعه.

واسم مصد، بمعنى: الاقتراض، فهو في اللغة: القطع، ومنه سمي المِقْرَاضُ[2].

قوله: "وهو من المرافق".

جمع مَرْفِق بفتح "الميم" [وكسرها[3]]، وكسر "الفاء"[4]، وفتحها: ما ارتفقت به وانتفعت[5].

---

[1] مضاف من: "ز".

[2] انظر: المطلع: ص ٢٤٦، والمصباح ٢/٤٩٧-٤٩٨.

[3] ساقط من: "ع"، و"م".

[4] في: "م": "القاف"، والصواب ما أثبت.

[5] انظر: المطلع ص ٢٤٧، والمصباح ١/٢٣٣.

وكذا لو كانت ثمناً معيناً لم يقبضه البائع في وقت عقد، أو رَدَّ مبيعاً، ورَامَ أخذ ثمنه،

قوله: "فحرمها السلطان".

أي منع من التعامل بها، سواء ترك الناس المعاملة بها أم لا[1].

قوله: "وكذا لو كانت ثمناً معيناً ... إلخ".

قال الشيخ تقي الدين: "ويطرد ذلك في بقية الديون: كالصداق، وعوض الخلع، والعتق، والغصب، والصلح عن القصاص ونحوها"[2].

وقد نظمها "ناظم المفردات"، فقال:

"والنقد في المبيع حيث عُيِّنَا .. وبعد ذا كساده تبينا
نحو الفلوس ثم لا يُعَامل .. بها فمنه عندنا لا تقبل
بل قيمة الفلوس يوم العقد .. والقرض أيضاً هكذا في الرد
ومثله من رام عود الثمن .. برد المبيع خذ بالأحسن
قد ذكر الأصحاب ذا في [ذي[3]] الصور .. والنص في القرض عياناً قد ظهر
والنص بالقيمة في بطلانها .. لافي ازدياد القدر أو نقصانها
بل إن غلت فالمثل فيها أحرى .. كدانق[4] عشرين صار عشراً
والشيخ[5] في زيادة أو نقص .. مثلاً كقرض في الغلا والرخص

---

[1] انظر: المغني ٤٤١/٦-٤٤٢، والشرح ٤٨١/٢، والفروع ٢٠٢/٤، والإنصاف ١٢٧/٥.

[2] انظر: مجموع الفتاوى ٣٥٢/٢٠، و٥١٩/٢٩.

[3] ساقط من: "ع"، و"م".

[4] الدانق: بفتح النون وكسرها: وحدة وزن، وهو معرَّب، و = سُدُس درهم، وبالجرامات = نحو نصف جرام، وتقدم: ص ٩٢٩.

[5] يعني الإمام الموفق، أي وقال الشيخ: إذا زادت قيمة الفلوس أو نقصت، رد مثلها، كما لو اقترض عوضاً مثلياً: كبر، وشعير، وحديد، ونحاس، فإنه يرد مثله، ولو غلا أو رخص. المنح الشافيات ٣٨٩/٢، وانظر: المغني ٤٤١/٦-٤٤٢.

ويجب رد مثل في مكيل، وموزون: سواء زادت قيمته عن وقت القرض أو نقصت، فإن أعوز المثل، لزم قيمته يوم إعوازه، ويجب قيمة ما سوى ذلك: من جواهر أو غيرها يوم قبضه، ....

وشيخ الإسلا فتى تيمية .. قال: قياس القرض عن جلية
الطُّرُد في الديون كالصداق .. وعوض في الخلع والإعتاق
والغصب والصلح عن القصاص .. ونحو ذا طراً بلا اختصاص
قال: وجاء في الدين نص مطلق .. حرره الأثرم إذ يحقق
وقولهم إن الكساد نقصاً .. فذاك نقص النوع عابت[1] رخصا
قال[2]: ونقص [النوع[3]] ليس يعقل .. فيما سوى القيمة ذا لا يجهل
وخرج القيمة في المثلى .. بنقص نوع ليس بالخفى
واختاره وقال عدل ماضي .. خوف انتظار السعر بالتقاضي
لحاجة الناس إلى ذي المسألة .. نظمتها مبسوطة مطولة"[4].

/**قوله: "فإن أعوز المثل ... إلخ".** ٧٢/م

عَوِزَ الشئ عَوَزاً من باب تعب: عز فلم يوجد، وأعوزني المطلوب، مثل: أعجزني لفظا ومعنى.قاله في "الحاشية"[5].

قوله: "وقيمة ما سوى ذلك ... إلخ".

أي يجب رد قيمة ما سوى المكيل والموزون، سواء كان جواهرا أو غيرها.

---

(١) في: "ز": "عاد"، وفي "ع"، و"م": "عاب"، والتصويب من النظم.

(٢) في: "ز": "فذاك"، والصواب ما أثبت.

(٣) ساقط من: "م".

(٤) النظم المفيد الأحمد: ص ٤٠-٤١، وانظر أيضا: شرحه للمؤلف ٢/٣٨٧-٣٩٢.

(٥) يعني في: حاشيته على الإقناع، ولتوثيق ما قاله "المصنف"، ينظر: المصباح ٢/٤٣٧.

وإن شرط الوفاء أنقص مما اقترض، أو شرط أو شرط أحدهما على الآخر: أن يبيعه أو يؤجره، أو يقرضه، لم يجز، كشرط زيادة وهدية، وشرط ما يجر نفعاً: نحو أن يسكنه المقترض داره مجاناً، أو رخيصاً أو يقبضه خيراً منه، ... وإن فعله بغير شرط بعد الوفاء، أو قضى أكثر، ....

على الصحيح[(١)]، لكن قيمة الجواهر ونحوها مما لا يصح[(٢)] السَّلم فيه: يعتبر يوم القبض، وقيمة ما يصح السَّلم فيه يوم القرض، كما في "المبدع"[(٣)]، و"التنقيح"[(٤)]، و"الإنصاف"[(٥)]، ونقله عن: "المغنى"[(٦)]، و"الشرح"[(٧)]، و"الكافي"[(٨)]، و"الفروع"[(٩)] وغيرهم.

تتمَّة[(١٠)]:

قال في "الاختيارات"[(١١)]: "[ويتوجه[(١٢)]] في المتقوّم: أن يجوز رد المثل بتراضيهما".

قوله: "أو قضى أكثر".

---

(١) لأن ما أوجب المثل في المثليات، أو أجب القيمة فيما لا مثل له، كالإتلاف. المبدع ٢٠٨/٤.
وانظر المسألة: في المغنى ٥٣٤/٦-٥٤٣، والشرح ٤٨١/٢-٤٨٢، والإنصاف ١٢٩/٥.

(٢) في: "م": "مما يصح"، والصواب ما أثبت.

(٣) ٢٠٨/٤.

(٤) ص ١٩١-١٩٢.

(٥) ١٢٩/٥.

(٦) ٤٣٥/٦.

(٧) ٤٨٢/٢.

(٨) ١٢٣/٢.

(٩) ٢٠٣/٤.

(١٠) في: "ع": "قوله"، والصواب ما أثبت.

(١١) ص ٢٣٠.

(١٢) ساقط من: "ز".

ولو جعل له جعلاً على اقتراضه له بجاهه، جاز، لا أن جعل له جُعْلاً على ضمانه له، قال أحمد، ما أحب أن يقترض بجاهه [لإخوانه]، ....

أي جَازَ[١].

قال في "المبدع"[٢]: "وإن كان زيادة في القضاء، بأن يقرضه درهماً، فيعطيه أكثر منه، لم يجز، لأنه ربا[٣]، وصرح في المغني[٤]، والكافي[٥]: بأن الزيادة في القَدْرِ، والصفة جائز، للخبر"[٦] انتهى.

ويؤيده ما يأتي عن "المستوعب"[٧].

قوله: "لا أن جعل له جُعلاً على ضمانه له".

فإنه لا يجوز، لأنه ضامن، فيكون قرضاً جرّ نفعاً، بخلاف ما إذا جعل له الجعل على اقتراضه، لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط إذ لا ضمان عليه[٨].

قوله: "قال أحمد: ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه".

---

(١) انظر: المحرر ٣٣٥/١، والشرح ٤٨٣/٢، والفروع ٢٠٤/٤، والإنصاف ١٣٢/٥.

(٢) ٢١٠/٤.

(٣) في: "ز": "زيادة"، والصواب ما أثبت.

(٤) ٤٣٨/٦.

(٥) ١٢٥/٢.

(٦) هو ما رواه أبو رافع – رضي الله عنه – قال: استسلف رسول الله ﷺ، من رجل بَكْراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَهُ، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خِيَاراً رَبَاعِياً، فقال: "أعطه إياه، إن خير الناس أحسنهم قضاءً". رواه الإمام أحمد ٣٩٠/٦، والإمام مسلم، واللفظ له، في المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ٤١٣/٣، وأبو داود في البيوع، باب في حسن القضاء ٢٤٧/٣-٢٤٨.

(٧) انظر: ص ١٣٨٧.

(٨) انظر: مسائل الإمام رواية الكوسج: ص٥١٩-٥٢٠، والمغنى ٤٤١/٦، والفروع ٢٠٧/٤، والإنصاف ١٣٤/٥.

وإن أقرضه، أو غصبه أثماناً أو غيرها، فطالبه المقرض، أو المغصوب منه ببدلها ببلد آخر، لزمه، إلا ما لحمله مؤنة، وقيمته في بلد القرض والغصب أنقص، فيلزمه أداء قيمته فيه، وله بقيمته في بلد المطالبة، وإن كانت قيمته في البلدين سواء، أو في بلد القرض أكثر، لزمه أداء المثل، وإن كان من المتقومات فطالبه بقيمته في بلد القرض، لزمه أداؤها، ....

قال "القاضي": "[يعني[1]] إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء، لكونه تغريراً بمال المقرض، وإضراراً به، أما إذا كان معروفاً بالوفاء، فإنه لا يكره، لكونه إعانة له، وتفريجاً لكربته"[2] انتهى. وفي [عدم[3]] عطف "المصنف"، كلام الإمام على ما قبله، إشارة إلى عدم تغايرهما، إذ لا يلزم من كراهته [عدم[4]] أخذ الجعل عليه.

قوله: "فطالبه بقيمته في بلد القرض".

الجار متعلق: "بقيمته"، أي طالبه في غير بلد القرض بقيمته في بلده[5].

تتمّـــة:

إذا اقترض منه دراهم، ثم اشترى منه بها شيئاً، فخرجت زُيُوفاً[6]، فالبيع صحيح، ولا يرجع البائع على المشتري ببدل الثمن، لأنها دراهمه فعَيْبُها عليه، وإنما له على المشتري

---

(١) مضاف من المغنى.

(٢) النقل عن القاضي في: المغنى ٤٣٠/٦، والشرح ٤٧٩/٢.

(٣) ساقط من: "ع".

(٤) ساقط من: "م".

(٥) انظر أصل المسألة في: المغنى ٤٤٢/٦، والشرح ٤٨٧/٢، والفروع ٢٠٧/٤، والمبدع ٢١١/٤، والإنصاف ١٣٦/٥.

(٦) الزّيُوفُ: الرَّديئة. يقال: درهم زَيْفٌ وزَائِفٌ: إذا كان رديئاً.
وقيل: الزّيُوفُ: المطليّة بالزّئبق، المعقود بمزوجة الكبريت، وكانت معروفة قبل.
المطلع: ص ٤١٥، والمصباح ٢٦١/١.

بدل ما أقرضه إياه بصفته: زُيُوفاً. قاله أحمد[١].

وحمله في "الشرح": على أنه باعها وهو يعلم، أما إذا باعه بثمن في ذمته، ثم قبض هذه بدلاً عنها، فينبغي أن يحضر له دراهم خالية من العيب، ويردّ هذه عليه، وللمشتري ردّها على البائع وفاءً عن القرض، ويبقى الثمن في ذمته[٢].

ولو أقرضه صحاحاً، فأعطاه بوزنها أكثر من عددها لخفتها، فلا بأس إذا كانت لا تَنْفَق[٣] إلا بالوزن، فإن كانت تنفق في بعض المواضع برؤسها عدداً، لم يجز. قاله في "المستوعب"[٤].

ولو أقرض ذمّيّ ذمّياً خمراً، ثم أسلما أو أحدهما، بطل القرض، ولم يجب على المقترض شيء[٥].

---

(١) انظر: المغنى ٦/٤٤٠-٤٤١، والشرح ٢/٤٨٦-٤٨٧.

(٢) انظر: الشرح ٢/٤٨٧.

(٣) أي لا تروج، وهو ضد الكساد. يقال: نَفَقَ البيع نَفَاقاً، أي راج. ونفقت السّلعة تَنْفُق نَفَاقاً: غَلَتْ ورُغِبَ فيها.

انظر: الصحاح ٤/١٥٦٠، واللسان ١٤/٢٤٢.

(٤) [جـ١ل٢٧٣/د].

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج: ص ٣٣٢، ٤١٨، والمغنى ٦/٤٤٢، والشرح ٢/٤٨٧.

بَابُ الرَّهْنِ

وهو وثيقة دَيْن بعين، يمكن أخذه أبو بعضه، منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء.

ويجوز في الحضر كالسفر، وهو لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن، يجوز مع الحق وبعده، لا قبله.

والمرهون: كل عين معلومة، جعلت وثيقة حق، يمكّن استيفاؤها منها أو من ثمنها، والمراد كل عين يجوز بيعها، حتى المؤجر، والمكاتب، ويمكّن من الكسب كما كان، وما أداه رهن معه، ....

بَابُ الرَّهْنِ

هو لغة: الثبوت والدوام، يقال: ماءٌ رَاهِنٌ، أي راكد، ونعمة[١] رَاهِنَةٌ: أي دائمة، وقيل: هو الحبس. قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٢]. أي محبوسة[٣]، وهو قريب من الأول، لأن المحبوس قارّ في مكانه لا يزايله.

قوله: "يجوز مع الحق ... إلخ".

بأن يقول: بعتك هذا بعشرة إلى شهر، وارتهنت بها عبدك فلاناً، فيقول: اشتريت منك ورهنته[٤]. وإنما لم يجز قبل الحق، لأنه تابع فلم يتقدم، وإنما صح الضمان، لأنه التزام مال تبرعاً، فأشبه النَّذر[٥].

قوله: "والمكاتب".

---

(١) في: "ز"، و"ع": "وسعة"، والصواب ما أثبت.

(٢) الآية (٣٨)، من سورة المدّثر.

(٣) انظر: الغريبين ٣/٨٠٠، والمفردات في غريب القرآن: ص ٢٠٤، والمطلع: ص٢٤٧.

(٤-٥) انظر: المغنى ٦/٤٤٥، والشرح ٢/٤٨٤، والمبدع ٤/٢١٤.

وتصح زيادة رهن، ويكون حكمها حكم الأصل، لا زيادة دينه، كالزيادة في الثمن، ويصح الرهن ممن يصح بيعه وتبرعه، ولو كان من غير من عليه الدَّين،... فلا يصح من سفيه، ومفلس، ومكاتب، ... ومالا يصح بيعه - كالمصحف، وأم الولد، والوقف، والعين المرهونة، والكلب، ومالا يقدر على تسلمه، والمجهول الذي لا يصح بيعه - لا يصح رهنه، ... ولا مالا يجوز بيعه من أرض الشام والعراق ونحوهما مما فتح عنوة، وكذا حكم بنائها منها، فإن كان من غير أجزائها، أو رهن الشجر المجدد فيها، صح، ....

أي يصح رهنه على[1] الصحيح[2].

قال في "المبدع"[3]: "فعلى هذا لا يصح شرط منعه من التصرف".

قوله: "كالزيادة في الثمن".

أي فإنها لا تصح. نقله في "الإنصاف"[4]، عن "القاضي" وغيره.

ومثله زيادة الأجرة، والمراد بعد لزوم العقد،كما تقدم[5].

قوله: "فلا يصح من سفيه... إلخ".

مفرع على قوله: "ويصح الرهن ممن يصح بيعه وتبرعه". ونقله في "الإنصاف"[6]، عن

---

(١) في: "ع": "قال"، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: الفروع ٢٠٩/٤-٢١٠، والإنصاف ١٤٠/٥.

(٣) ٢١٥/٤.

(٤) ١٤٠/٥.

(٥) يعني في كلام "المصنف" - رحمه الله - في باب الخيار، خلال كلامه عن القسم السابع من أقسامه، حيث قال: "وإن حط البائع بعض الثمن عن المشتري، أو زاده في الأجل، أو المثمن، أو زاد المشتري في الثمن، أو حط له في الأجل في مدة الخيارين، لحق بالعقد، ... وما كان بعد ذلك لا يلحق به". الإقناع ١٠٥/٢-١٠٦، وانظر المسألة أيضاً في: المبدع ١٠٧/٤، والإنصاف ٤٤٣/٤.

(٦) ١٣٩/٥.

لكن يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها، من غير شرط القطع، والزرع الأخضر، والأمة دون ولدها، وعكسه، ويباعان، ويوفي الدّين من المرهون منهما، والباقي للراهن، فإذا كانت الجارية هي المرهونة، وكانت قيمتها مائة مع كونها ذات ولد، وقيمة الولد خمسين، فحصتها ثلثا الثمن، فإن لم يعلم المرتهن بالولد، ثم علم فله الخيار في الرد والإمساك، فإن أمسك فلا شئ له غيرها، وإن ردها فله فسخ البيع، إن كانت مشروطة فيه، ... ولو رهن الوارث تركة الميت، أو باعها، وعلى الميت دَيْن، ولو من زكاة، صح، فإن قضى الحق من غيره، فالرهن بحاله، وإلا فللغرماء انتزاعه، والحكم فيه كالحكم في الجاني، وكذا الحكم لو تصرف في التركة، ثم رُدّ عليه مبيع باعه الميت بعيب ظهر فيه، أو حق تعلق تجدده بالتركة، مثل أن وقع إنسان أو بهيمة في بئر حفره في غير ملكه بعد موته، لأن تصرفه صحيح، لكن غير نافذ، فإن قضى الحق من غيره نفذ، وإلا فسخ البيع والرهن، ....

"الرعاية"[(١)].

قوله: "وكذا حكم بنائها منها".

أي لا يصح رهنه. قطع به هنا في "المبدع"[(٢)]، وهو مبني على أنه لا يصح بيعه، فإن قلنا: بالصحة، كما سبق[(٣)]، صح الرهن.

قوله: "لكن يصح رهن الثمرة" ... إلخ".

استدراك من قوله: "مالا يصح بيعه، لا يصح رهنه"[(٤)].

قوله: "وكانت قيمتها مائة مع كونها ذات ولد... إلخ".

---

(١) انظر: الرعاية الكبرى [جـ٢ل٨٣/ش].

(٢) ٤/٢١٨.

(٣) تقدمت المسألة: ص ١٢٥٨ ، وأطلق "المصنف" هناك: صحة بيع بنائها، وقيده هنا.

(٤) انظر أصل المسألة في: المغنى ٦/٤٦١، والشرح ٢/٤٩٠، والإنصاف ٥/١٤٤-١٤٥.

ولا يلزم الرهن في حق الراهن إلا بالقبض للمرتهن، أو وكيله، أو من اتفقا عليه، ... فلو استناب المرتهن الراهن في القبض، لم يصح، وعبد الراهن، وأم ولده كهو، لكن تصح استنابة مكاتب، وعبده المأذون له، وصفة قبضه كمبيع، ... وقبل قبضه جائز غير لازم، فلو تصرف فيه راهن قبله: بهبة، أو بيع، ... نفذ تصرف، وبطل الرهن الأول، ... ولو أذن في قبضه ثم تصرف قبله، نفذ أيضاً، وإن امتنع من إقباضه لم يجبر، لكن إن شرطه في عقد بيع، وامتنع من إقباضه، فللبائع فسخ البيع، ... ويلزم الرهن بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلى أمر زائد على ذلك كالهبة، ... واستدامة قبضة شرط في لزومه، فإن أخرجه المرتهن باختياره إلى الراهن، زال لزومه، وبقي كأنه لم يوجد فيه قبض، ... وإن أجره، أو أعاره لمرتهن أو غيره بإذنه، فلزومه باق، لكنه يصير في العارية مضموناً.

يعني أنها تقوّم مع ولدها، ثم يقوّم الولد مع أمه، لأن التفريق ممتنع، وهذا الوجه صححه في "التلخيص"[(١)] إذا كان المرتهن يعلم أن لها ولداً.

وقال في "الرعاية الكبرى"[(٢)]: "وهو أولى".

قوله: "أو حق تعلق تجدده".

هكذا في نسخة صحيحة مصلحه، عن نسخ: "تجدد تعلقه". مع أنها أقرب إلى الفهم[(٣)].

قوله: "فلو استناب المرتهن الراهن ... إلخ".

---

(١) النقل عنه في: المصدر السابق ١٤٦/٥.

(٢) [جـ٢ل٨٤/ش].

(٣) قال "المؤلف" – رحمه الله – في الكشاف ٣٣٠/٣ : "وهي موافقة لما في المغنى" ا.هـ.
وانظر: المغنى ٤٧٠/٦.

مفرع على: "ولا يلزم في حق الراهن إلا بالقبض"[١].

فائـــدة:

لو سبا الكفار العبد المرهون، ثم استنقذ منهم عاد رهناً بحاله، نـــص عليـــه. قالـــه في "القاعدة الأربعين"[٢]، وقال: "لو صالحه عن دَيْن الرهن، على ما يشـــترط قبضـــه في المجلس، صح الصلح، وبرئت ذمته من الدَّين، وزال الرهـــن، فإن تفرقا قبل القبـــض، بطل وعاد الدَّين والرهن بحاله"[٣].

قوله: "فسخ البيع".

يعني إذا كان مشروطاً فيه رهن ذلك.

قوله: "لكن يصير في العارية مضموناً".

قال القاضي في خلافه، وابن عقيل في نظرياته[٤]، والموفـــق في المغـــنى[٥]، وصـــاحب التلخيص وغيرهم: يصير مضموناً بالانتفاع.

وذكر ابن عقيل في نظرياته، احتمالاً: أنه يصير مضموناً بمجرد القبض، إذا قبضه علـــى هذا الشرط. نقله في "الإنصاف"[٦].

---

(١) انظر: المغنى ٤٥٣/٦، والشرح ٤٩٩/٢، والإنصاف ١٤٩/٥-١٦٣.

(٢) في جميع النسخ: "الثلاثون"، وما أثبت وفق مافي: القواعد: ص ٥١.

(٣) القواعد الفقهية: ص٥١.

(٤) أبو الوفاء بن عقيل، تقدم له ترجمة: ص٨٣، وأما "نظرياته" أو "المجالس النظريات"، فذكره الحافظ ابن رجب، في كتاب الذيل على الطبقات (١٥٦/١، ١٥٨)، ونقل عنه، ولا أعرف عن وجوده شيئاً.

(٥) ٤٥٢/٦.

(٦) ١٥٢/٥.

(١٣٩٣)

فَصْلٌ

وتصرف راهن في رهن لازم، بغير إذن مرتهن، بما يمنع ابتداء عقده: كهبة، ووقف، وبيع رهن ونحوه، لا يصح، إلا العتق مع تحريمه، ... وله غرس أرض إذا كان الدَّين مؤجلاً، ووطء بشرط، أو إذن مرتهن،... وليس له تزويج الأمة المرهونة، فإن فعل، لم يصح، ولا وطؤها، فإن فعل فلا حد عليه، ولا مهر، ... وإن أولدها بعد لزوم الرهن، وولدت ما تصير به أم ولد، خرجت من الرهن، وأخذت منه قيمتها حين أحبلها فجعلت رهناً، إلا أن يكون الوطء بإذن المرتهن، ... وإن أذن مرتهن لراهن في بيع الرهن، بشرط أن يجعل ثمنه رهناً مكانه، أو أذن في بيعه بعد حلول الدَّيْن، صح البيع، وبطل الرهن في عينه، وصار الثمن رهناً، ويأخذ الدَّيْن الحال منه، وما سواه يبقى رهناً إلى أجله، وبدونهما، أي حلول الدّين، أو شرط ثمنه، رهناً، يبطل البيع، ....

قوله: "وإن أولدها ... إلخ".

هكذا عبارة أكثر الأصحاب، حيث رتبوا الحكم على الولادة[(١)].

قال في "المبدع"[(٢)]: "وليس بمراد، بل الحكم منوط بالإحبال".

قوله: "يبطل البيع".

صوابه: يبطل الرهن، كما في "المقنع"[(٣)]، و"المستوعب"[(٤)]، و"الفروع"[(٥)] وغيرها.

---

(١) انظر: المقنع: ص١١٦، والوجيز ٤٩٩/٢، ونقله في المبدع ٢٢٥/٤: عن الأكثر.

(٢) ٢٢٥/٤.

(٣) ص١١٦.

(٤) [جـ١ل٢٨٠/د].

(٥) ٢١٧/٤.

وبطلان الرهن أحد الوجهين. قال في "الإنصاف"[١]: "وهو المذهب".
والوجه الثاني: يبقى ثمنه رهناً. اختاره "القاضي"[٢]. وقدمه في "الرعاية الصغرى"[٣].
ولم يذكر في "الإنصاف"[٤] عن أحد من الأصحاب القول: ببطلان البيع، بل ولا وجه له بعد إذن المرتهن ولعل أصل العبارة: "يبطل بالبيع": أي يبطل الرهن بالبيع، فسقطت "الباء" في الكتابة، أو أسقطها على طريق الحذف والإيصال[٥]: "فالبيع" منصوب على نزع الخافض.

---

(١) ٥/١٥٧.
(٢) انظر: الجامع الصغير [ل٤٣،٤٤].
(٣) النقل عنها في: الإنصاف ٥/١٥٧، وانظر أيضاً: الرعاية الكبرى [جـ٢ل٨٧/ش].
(٤) ٥/١٥٧.
(٥) في: "م": "فيصير".

فَصْلٌ

ومؤنة الرهن: من طعام، وكسوته، ومسكنه، وحفظه، ... على الراهن، ... وهو أمانة في يد المرتهن، ... ولا يسقط بهلاكه شئ من دينه، كدفع عبد يبيعه، ويأخذ حقه من ثمنه، وكحبس عين مؤجرة بعد الفسخ على الأجرة، ويتلفان، بخلاف حبس البائع المبيع المتميز على ثمنه، فإنه يسقط بتلفه، ... وإذا حلَّ الدَّيْن، لزم الراهن الإيفاء، فإن امتنع من وفائه: فإن كان الراهن أذن للمرتهن، أو العدل في بيعه، باعه ووفى الدَّيْن، لكن لو باعه العدل اشترط إذن المرتهن، ولا يحتاج إلى تجديد إذن الراهن، ويجوز للعدل، أو المرتهن بيع قيمة الرهن، كأصله، بالإذن الأول، فإن لم يكن أذن، أو أذن ثم عزله، رفع الأمر إلى الحاكم، فيجبره على وفاء الدين، أو بيع الرهن، فإن لم يفعل حبسه، أو عزره ليبيعه، فإن أبى باعه عليه، وقضى الدَّين، وحكم الغائب حكم الممتنع من الوفاء، ....

قوله: "فإنه يسقط".

أي يسقط الثمن بتلف المبيع حينئذ، على رواية، كما في "المبدع"[١]، والإنصاف"[٢]، و"شرح المنتهى"[٣]، قالوا: "لأنه عوضه، والرهن ليس بعوض الدَّين".

قال في "تصحيح الفروع"[٤]: "وهي[٥] قريبة من حبس[٦] الصانع الثوب على الأجرة، والصحيح من المذهب فيها: الضمان، فكذا في مسألتنا، والله أعلم".

---

(١) ٤/٢٢٢٨.

(٢) ٥/١٦٠.

(٣) ٤/٣٤٦.

(٤) ٤/٢٢٩.

(٥) أي مسألة: سقوط الحق بتلف المبيع المتميز المحبوس على ثمنه.

(٦) في: "ز": "جنس"، والصواب ما أثبت.

قوله: "ويجوز للعدل أو المرتهن... إلخ".

أي إذا تلف الرهن، وأخذت قيمته من متلف، جاز لمن له بيع الرهن الأصلي، بيع قيمته بالإذن السابق، ولا يحتاج لتجديد إذن.

قال "القاضي": "هذا قياس المذهب"[١]. واقتصر عليه في "المغني"[٢]، و"الشرح"[٣]. و[جزم به في] "شرح ابن رَزِين"[٤]. قال في "تصحيح الفروع"[٥]: "وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يبيعه إلا بإذن متجدد، وله قوة".

قوله: "وحكم الغائب حكم الممتنع من الوفاء"[٦].

أي يبيع عليه الحاكم الرهن ويوفّى منه، لأن له النظر في مال الغائب، كما قطع به في "التنقيح"[٧]. ونقله في "الفروع"[٨]، عن الأصحاب، في آخر الفصل الثاني، من باب الدعاوي.

وفي "الرعاية الكبرى"[٩]: "أنه يبيع إذا كان غائباً أو تغيب. نقله عنه في "المبدع"[١٠]، واقتصر عليه.

---

(١) النقل عنه في: المغنى ٦/٤٧٤.

(٢) ٦/٤٧٤.

(٣) ٢/٥١٤.

(٤) النقل عنه في: الإنصاف ٥/١٦٢، وتصحيح الفروع ٤/٢٢٦، وما بين المعقوفين مضاف منهما.

(٥) ٤/٢٢٦.

(٦) هذه الفقرة من كلام "المصنف"، وتحشية "المؤلف" عليها، جعلتا في جميع النسخ تاليتان للفقرة الآتية من الفصل الآتي، وما أثبت وفق مافي الإقناع، والكشاف ٣/٣٤٣، وهو الموافق لسياق الكلام.

(٧) ص ٤٠٢، في كتاب القضاء.

(٨) ٦/٥٢٣.

(٩) [جـ٢ل٩١/ش].

(١٠) ٤/٢٣٠.

فَصْلٌ

وإذا قبض الرهن من تراضى المتراهنان أن يكون على يده، صح قبضه، وكان وكيلاً للمرتهن، ... وله رده عليهما، وعليهما قبوله، فإن امتنعا أجبرهما الحاكم، ... فإن كان غائبين، أو تغيبا، وكان للعدل عذر من: مرض، أو سفر أو نحوه، دفعه [إلى الحاكم] فقبضه، أو أقبضه الحاكم عدلاً، ....

وإن مات العدل، أو المرتهن، لم يكن لورثتهما إمساكه إلا برضاهما، فإن اتفقا عليه، أو على عدل يضعانه عنده، فلهما ذلك، وإن اختلفا عند موت العدل، أو اختلف الراهن وورثة المرتهن، رفعا الأمر إلى الحاكم ليضعه بيد عَدْلٍ، ....

قوله: "أو كان للعدل عذر من: مرض، أو سفر، أو نحوه ... إلخ".

قال في "شرح الهداية"[1]: "ظاهر كلام أصحابنا: أنه لا يجوز أن يسافر بالرهن، بخلاف ما قالوه في الوديعة[2]، ولعل الفرق: أن الرهن يتعلق ببلده أحكام: من بيعه بنقده، أو بيعه فيه لوفاء الدَّين وغير ذلك، فلذلك تعين بقاؤه فيه عند حاكم، أو ثقة، ثم صرح القاضي بالمسألة في موضع آخر، فقال: إذا كان الرهن بيد المرتهن، لم يكن له أن يسافر به مع القدرة على صاحبه، فإن فعل صار ضامناً".

قوله: "أو اختلف الراهن وورثة المرتهن... إلخ".

وليس للورثة إمساكه بغير رضى الراهن والمرتهن[3].

---

(١) النقل عنها في: شرح المنتهى لابن النجار ٣٥٢/٤-٣٥٣.

(٢) يعني من أن له السفر بها، إن كان أحفظ لها، و لم ينهه عن حملها.
انظر: الفروع ٤٨٠/٤-٤٨١، والمبدع ٢٣٨/٥، والإنصاف ٣٢٦/٦.

(٣) يعني فيما إذا مات العَدْل، لأن المتراهنين لم يأمنا الورثة، وإن مات المرتهن والرهن بيده، لم يكن لورثته إمساكه، إلا برضا الراهن، لأن الراهن لم يرض بحفظهم. الكشاف ٣٤٥/٣-٣٤٦.
وانظر المسألة أيضاً في: المغني ٤٧٢/٦، والشرح ٥١٠/٢، والمبدع ٢٣١/٤.

فَصْلٌ

وإن استحق الرهن المبيع، رجع المشتري على الراهن، إن أعلمه العَدْل أنه وكيل، وإلا فعلى العدل، وهكذا كل وكيل باع مال غيره، ... وإن تلف المبيع في يد المشتري، ثم بَانَ مستحقاً قبل وزن ثمنه، فللمغصوب منه تضمين من شاء: من الغاصب، والعدل، والمرتهن، والمشتري، ويستقر الضمان على المشتري، ولو لم يعلم، لأن التلف في يده، وإن ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن، فأنكر، ولم يكن قضاه ببيِّنة، ولا حضور راهن، ضمن كما لو أمره بالإشهاد فلم يفعل،... وإن دفعه العدل إلى المرتهن بحضرة: الراهن، أو بيّنه – وسواء كانت حاضرة، أو غائبة، حيّة، أو ميتة، إن صدقه المرتهن – لم يرع عليه، ....

وإن شرط شرطاً لا يقتضيه العقد: كالمحرم، والمجهول المعدوم، وما لا يقدر على تسليمه ونحوه، أو ينافيه: نحو ألاّ يباع عند حلول الحق، أو لا يباع ما خيف تلفه، أو بيعه بأي ثمن كان، أو لا يبيعه إلا بما يرضيه، أو ينتفع به الراهن، أو المرتهن،...

قوله: "فلمغصوب منه تضمين من شاء: من الغاصب،والعدل، والمرتهن، والمشتري".

اقتصر جمهور الأصحاب: على الغاصب، والعدل[1].

وزاد في "المغنى"[2]: والمرتهن.

وفي "الرعاية": والمشتري، بدل: المرتهن[3].

---

(١) عبارته – رحمه الله – في الكشاف ٣٤٨/٣: "ذكر معناه في المغنى، والكافي، وقال: لأن كل واحد منهم قبض ماله بغير حق" ا.هـ.

وانظر: المغنى ٤٧٧/٦، والكافي ١٥٩/٢.

وانظر أيضاً: الشرح ٥١٢/٢-٥١٣، وشرح المنتهى لابن النجار ٣٥٥/٤-٣٥٦.

(٢) ٤٧٧/٦.

(٣) انظر: الرعاية الكبرى [جـ٢ل٩٢/ش].

أو توقيت الرهن، أو يكون الرهن يوماً، ويوماً لا، أو كون الرهن في يد الراهن، فالشرط فاسد، والرهن صحيح، لكن إذا لم يكن مقبوضاً فغير لازم،و وإن كان مجهولاً، أو محرماً ونحوه، فباطل، ... وإذا فسد الرهن، وقبضه المرتهن فلا ضمان عليه، وكل عقد كان صحيحاً مضموناً، أو غير مضمون، ففساده كذلك، فإن كان مؤقتاً، أو شرط أنه يصير للمرتهن بعد انقضاء مدته، صار بعد ذلك مضموناً، لأنه مقبوض بحكم بيع فاسد، وحكم الفاسد من العقود، حكم الصحيح في الضمان.

قال "ابن نصر الله": "ولعله الصواب، إذ لا تعلق للمرتهن به، لأنه لم يقبضه، ولا قبض ثمنه، فكيف يضمن؟[1]" انتهى.

ويمكن حمله: على جعل "الواو" بمعنى "أو"، أي على الغاصب، والعدل، أو المرتهن إن لم يكن عدل.

قوله: "إن صدقه المرتهن، لم يرجع عليه".

صوابه: "إن صدقه الراهن" إذ لو صدقه المرتهن لم تبق له مطالبة، لسقوط الحق، فلا يتأتى الرجوع.

فائـــدة:

إن اختلفا في رهينة شجر في أرض مرهونة، فالقول قول المالك، لأن الاختلاف هنا في عقد، واليد لا تدل عليه، بخلاف ما لو كان الاختلاف في ملك. ذكره "ابن رجب"، في "القاعدة الخامسة والعشرين"، عن "القاضي"، و"ابن عقيل"[2][3].

قوله: "أو ينتفع به الراهن، أو المرتهن".

---

(١) نقله عنه ابن النجار في: شرح المنتهى ٣٥٦/٤.

(٢) انظر: الفصول [ل٤٧/م].

(٣) انظر: القواعد الفقهية: ص٣٥.

أي إذا شرطا ذلك، لم يصح الشرط[١]، لكن تقدم: أن للراهن الوطء: بشرط، أو إذن[٢].

قوله: "فإن كان مؤقتاً... إلخ".

أي إذا كان الرهن مؤقتاً: كأن رهنه شهراً، أو بعد الشهر يكون مبيعاً للمرتهن [إذا لم يوفه[٣]]، [أو لم يوقته[٤]] لكن قال: رهنتك بشرط: إن جئتك في وقت كذا بالدَّيْن وإلا فالرهن لك، كان غير مضمون في الصورتين، إلى الزمن الذي عيناه للبيع، وبعده يصير مضموناً، لأن قبضه صار بعقد فاسد. ذكره "القاضي"، و"ابن عقيل"[٥].

وقال في "القواعد الفقهية"[٦]: "والمنصوص عن أحمد، في رواية محمد بن الحسن[٧] بن هارون: أنه لا يضمنه بحال. ذكره القاضي، في الخلاف، لأن الشرط فسد فيصير وجوده كعدمه". ذكره في "الإنصاف"[٨].

---

(١) انظر: المغني ٥٠٦/٦، والشرح ٥١٥/٢، والفروع ٢١٨/٤، وشرح المنتهى لابن النجار ٣٥٨/٤.

(٢) انظر: ص١٣٩٣ .

(٣) ساقط من: "ز"، و"ع".

(٤) ساقط من: "م".

(٥) انظر: الفصول [ل٣٨/م].

(٦) ص ٤١، القاعدة: السابعة والثلاثون.

(٧) في جميع النسخ: "الحسين"، والصواب ما أثبت، وهو محمد بن الحسن بن هارون بن بَدِيْنا، تقدم له ترجمة: ص١٢٩٥.

(٨) ٣٥٧/٤، وذكره في باب الشروط في البيع.

(١٤٠١)

فَصْلٌ

وإذا اختلفا في قدر الدَّيْن الذي به الرهن، ....، أو في قدر الرهن، ....، ورده، ... فقول الراهن مع يمينه، ... وكل أمين يقبل قوله في الرد، فطلب منه، فليس له تأخيره حتى يشهد عليه، ولو قلنا: يحلف، وكذا مستعير ونحوه لا حجة عليه، وإن كان عليه حجة، فله تأخيره: كدّيْن بحجة، فإذا قبض الوديعة ببينة، دفعها بينة، ولا يلزمه دفع الوثيقة، بل الإشهاد بأخذه، قال في الترغيب: لا يجوز للحاكم إلزامه بذلك،..

فَصْلٌ

وإن كان مركوباً، أو محلوباً، فله أن يركب، ويحلب حيواناً، ولو أمة مرضعة بغير إذن راهن، بقدر نفقة نصاً، متحرياً، للعدل في ذلك، ... فإن فضل من اللبن شيء باعه المأذون له، وإلا باعه الحاكم، وإن فضل من النفقة شئ، رجع به على الراهن، وإن لم يرجع إذا أنفق على الراهن في غير هذه الصورة في ظاهر كلامهم، وإن كان متطوعاً لم يرجع، ....

/قوله: "فإذا قبض الوديعة ببيِّنة دفعها ببيِّنة". ٧٣/م

هذه رواية مقابلة لما قدمه[١]، كما يعلم من "الإنصاف"[٢] وغيره.

قال "القاضي": "وليس هذا للوجوب: كالرهن، والضمين، والإشهاد في البيع"[٣].

---

(١) أي "المصنف"، في قوله: "فليس له تأخيره حتى يشهد عليه".

(٢) انظر: الإنصاف ١٧٠/٥.

(٣) نقل معنى كلامه ابن عقيل في: الفصول [ل٢٠١/م]، ونقله عنه في الإنصاف ١٧٠/٥.

وقال "ابن عقيل": "حمله على ظاهره للوجوب أشبه"[١].

قوله: "في ظاهر كلامهم".

هو معنى كلامه في "الإنصاف"[٢]، نقلاً عن "الزركشي"[٣].

---

(١) الفصول [ل١٠٢/م]، ونص عبارته فيه: "ولو ترك على ظاهره من غير حمل على غير الوجوب لكان أشبه". ذكره في كتاب الوكالة.

(٢) ١٧٤/٥.

(٣) انظر: شرحه على الخرقي ٥٣/٤.

(١٤٠٣)

فَصْلٌ

وإن جنى الرهن جناية موجبة للمال: على بدن، أو مال تستغرق قيمته، تعلق أرشها برقبته، وقدمت على حق المرتهن،... وإن كانت الجناية على سيد العبد، فإن كانت إتلاف مال، أو موجبة للمال، فهو هَدْرٌ، وإن كانت موجبة للقود، وكانت على ما دون النفس، وعفا السيد على مال أو غير مال، سقط القصاص ولم يجب المال، وإن اقتص، فعليه قيمته، تكون رهناً مكانه، أو قضاءً عن الدَّيْن، .. وإن جنى العبد المرهون على عبد سيده، فإن لم يكن مرهوناً، فكالجناية على طرف سيده، وإن كان مرهوناً عند مُرْتَهِنِ القاتل، والجناية موجبة للقصاص، فإن اقتصَّ السيد، بطل الرهن في المجني عليه، وعليه قيمة المقتص منه، وإن عفا على مال، أو كانت موجبة للمال، وكانا رهناً بحق واحد، فجنايته هَدْر، وإن كان كل واحد منهما رهناً بحق منفرد، فإن كان الحقان سواء وقيمتهما سواء، فالجناية هَدْرٌ، وإن اختلف الحقان واتفق القيمتان، مثل أن يكون دَيْنُ أحدهما [مائة]، ودَيْنُ الآخر مائتين، وقيمة كل واحد منهما مائة، فإن كان دَيْنُ القاتل أكثر لم ينقل إلى دَيْن المقتول، وإن كان دَيْنُ المقتول أكثر، نُقِلَ إلى القاتل بحاله، ولا يباع.

قوله: "[تكون رهناً مكانه[1]] أو قضاء عن الدَّيْن".

أي تكون رهناً مكانه إن كان الدَّين مؤجلاً، أو قضاءً عن الدَّين إن كان حالاً[2].

قوله: "لم ينقل إلى دَيْنِ المقتول".

لأنه لا فائدة في النقل[3].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(٢) انظر: المغني ٦/٤٩٢، والشرح ٢/٥٢٥، والإنصاف ٥/١٨٤.

(٣) انظر: المغني ٦/٤٩٣-٤٩٤، والشرح ٢/٥٢٦.

وإن اتق الدينان، واختلف القيمتان، بأن يكون دين كل واحد منهما مائة، وقيمة أحدهما مائة، والآخر مائتين، فإن كانت قيمة المقتول أكثر، بقي بحاله، وإن كانت قيمة الجاني أكثر، بيع منه بقدر جنايته، يكون رهنا بدين المجني عليه، والباقي رهن بدينه، وإن اتفقا على تبقيته ونقل الدين إليه، صار مرهونا بهما، فإن حل أحد الدينين بيع بكل حال، ....

وله بيع رهن جهل ربه إن أيس من معرفته، والصدقة بثمنه، بشرط ضمانه، ولا يستوفى حقه من الثمن، نصا، وعنه: بلى، ولو باعه الحاكم ووفاه، جاز،.........

قوله: "نقل إلى القاتل".

أي جعل رهنا مكان المقتول، لأن فيه فائدة، وهو كونه رهنا على أكثر من دينه[1].

قوله: "بيع بكل حال".

أي لأنه إن كان دينه المعجل بيع ليستوفي من ثمنه، وما بقي منه رهن بالدين الآخر، وإن كان المعجل الآخر، بيع ليستوفى منه بقدره، والباقي رهن بدينه[2].

قوله: "وله بيع رهن جهل ربه ... إلخ".

ظاهره: ولو بلا إذن حاكم، وهو مقتضى كلام "الحارثي"[3]. وقدم في "الرعاية الكبرى"[4]: ليس له بيعه بغير إذن الحاكم.

قال في "تصحيح الفروع"[5]: "الصواب استئذان الحاكم في بيعه إن كان أمينا".[6] انتهى.

(١-٢) انظر: المغني ٦/٤٩٣-٤٩٤، والشرح ٢/٥٢٦.

(٣) قال: "لأنه مأذون له من جهة المالك، فهو به أخص، يعني من الحاكم". شرحه على المقنع [ل١١٨]، وذكرها في آخر كتاب الغصب.

(٤) [جـ٢ل٩١/ش]، وانظر أيضا: تصحيح الفروع ٤/٢٣٥.

(٥) ٤/٢٣٥.

(٦) وانظر المسألة أيضا في: القواعد الفقهية: ص٢٢٥، والإنصاف ٥/١٨٧-١٨٨.

وفي "الاختيارات"[١]: "وليس لصاحبه إذا عرف رد المعاوضة، لثبوت الولاية عليه شرعا".

قوله: "ولا يستوفي حقه من الثمن... إلخ".

ظاهره: ولو عجز عن إذن الحاكم، وهو أحد الروايتين[٢]، أطلقهما في "الفروع"[٣].

قال في "تصحيحه"[٤]: "والصواب: أن الحاكم إذا عدم، يجوز له أخذ قدر حقه من ثمنه، والله أعلم".

---

(١) ص٢٨٥. وذكره في باب الغصب.

(٢) في جميع النسخ: "الوجهين"، والتصويب من الفروع، والإنصاف ١٨٨/٥.

(٣) ٢٣٤/٤.

(٤) ٢٣٥/٤.

بَابُ الضَّمَانِ وَالكَفَالَةِ

وما يتعلق بهما

الضمان: التزام من يصح تبرعه، أو مفلس برضاهما، ما وجب أو يجب على غيره، مع بقائه عليه.

غير ضمان مسلم جزية، وكفالته من هي عليه، فلا يصح فيهما، ويصح بلفظ ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وصبير، وزعيم، ....

بَابُ الضَّمَانِ وَالكَفَالَةِ

الضمان: مشتق من الضَّمِّ. قدمه في "المغنى"(١)، و"الشرح"(٢)، و"الفائق"(٣) وغيرها.

ورُدّ: بأن لام الكلمة في "الضم" ميم، وفي "الضمان" نون، وشرط الاشتقاق توافق الأصل والفرع في الحروف.

وأجيب: بأنه من الاشتقاق الأكبر، وهو المشاركة في أكثر الحروف الأصول، مع ملاحظة المعنى(٤).

وقال "القاضي": "هو مشتق من التَّضَمْن، لأن ذمة الضامن تَتَضَمَّن الحق"(٥).

---

(١) ٧١/٧.

(٢) ٣٤/٣.

(٣) النقل عنه في: الإنصاف ١٨٨/٥.

(٤) انظر: شرح الزركشي على الخرقى ١١٤/٤-١١٥، وانظر أيضاً الكلام عن الاشتقاق وشرطه في: الخصائص لابن جنى ٥/١-١١، ١٣٤/٢، والإنصاف في مسائل الخلاف لأبي البركات الأنباري ٢٣٧/١-٢٣٨، والتبيين لأبي البقاء العكبري: ص١٤٤، وتقدم نحو هذه المسألة في أول كتاب البيع: ص ١٢٣٧.

(٥) النقل عنه في: المغنى ٧١/٧، وشرح الزركشي ١١٥/٤.

وقال "ابن عقيل": "هو مأخوذ من الضمن، فذمة الضامن في ضمن ذمـــة المضمـــون عنه"[(١)].

قوله: "غير ضمان مسلم جزية ... إلخ"[(٢)].

ضمان الجزية غير صحيح، سواء كان من مسلم أو غيره، لفوات الصَّغار لو أخذت من الضامن[(٣)]، فلو أسقط لفظ "مسلم"، كـ"المنتهى"[(٤)] لكان أوضح.

قوله: "فلا يصح فيهما".

أي فيما وجب أو يجب، أي لا يصح ما ذكر من الضمان والكفالة: ســـواء وجبـت الجزية بأن مضى الحول، أو لم تجب بأن ضمن أو كفل فيها قبل مضيه.

فائـــدة:

من قال لآخر: اضمن عن فلان، أو اكفل بفلان، ففعل، لزم الضمان والكفالة المباشـــر دون الآمر، لأنه كفل باختيار نفسه، وإنما الآمر أرشد وحث على فعل الخير، فلا يلزمـه شيء[(٥)].

قوله: "وقبيل ... إلخ".

يقال: قبل به بكسر الباء فهو قبيل، وحمل به حمالة فهو حميل، وصبر يصبر بالضم صـــبراً وصبارة، وزعم به يزعم بالضم زعماً، بمعنى واحد، وهو معنى كفل[(٦)].

---

(١) انظر: التذكرة [ل٦٧].

(٢) هذه الفقرة وما يليها، جعل في جميع النسخ تالياً لقوله: "وقبيل ... إلخ"، وتحشيته، وما أثبت وفق مـا في الإقناع، والكشاف ٣٦٢/٣، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٣) انظر: المبدع ٤١٣/٣، والإنصاف ٢٢٩/٤، وشرح المنتهى لابن النجار ٣٨١/٤.

(٤) انظر: المنتهى ٤١٠/١.

(٥) انظر: المغني ١٠٥/٧، والشرح ٥٣/٣.

(٦) انظر: المطلع: ص٢٤٩.

ويصح أن يضمن الحق عن الواحد اثنان فأكثر، ... وإن ضمن أحدها صاحبه، لم يصح، ... ويصح أن يتكفل كل واحد من الكفيلين بالآخر، فلو سلمه أحدهما برئ، وبرئ كفيله به، لا من إحضار المكفول، ....

ولا يصح إلا برضا الضامن، ولا يعتبر رضا المضمون له، ولا المضمون عنه، ولا معرفة الضامن لهما، ولا كون الحق معلوما، ولا واجبا إذا كان مآله إلى العلم والوجوب، فلو قال: ضمنت لك ما على فلان، أو ما على فلان علي، أو ما تداينه به، أو ما يقر لك به، أو ما تقوم به البينة، أو ما يخرجه الحساب بينكما ونحوه، صح، ومنه ضمان السوق: وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين، وما يقبضه من عين مضمونة له. قاله الشيخ، وقال: وتجوز كتابته، والشهادة به لمن لم ير جوازه، لأنه محل اجتهاد، ....

قوله: "ويصح أن يتكفل كل واحد من الكفيلين بالآخر".

لأن الكفالة ببدنة، لا بما في ذمته. بخلاف الضمان فإن الحق ثبت في ذمة الضامن بضمانه الأصل، فهو أصل، فلا يجوز أن يصير فرعا[1].

قوله: "ولا واجبا... إلخ".

أي لا يشترط كون الدين واجبا إذا كان يئول إلى الوجوب، لا يقال: الضمان ضم ذمة إلى ذمة، فإذا لم يكن على المضمون عنه شيء، فلا ضم فيه، لأنا نقول: قد ضم ذمته إلى ذمته في أنه يلزمه ما يلزمه، ويثبت في ذمته ما يثبت فيها[2].

قوله: "وقال: وتجوز كتابته، والشهادة به لمن لم ير جوازه، لأنه محل اجتهاد".

---

(1) انظر: المغني ٧/٨٨-٨٩، والشرح ٣/٣٦، والمبدع ٤/٢٥٠.

(2) انظر: المغني ٧/٧٣، والشرح ٣/٣٨، والمبدع ٤/٢٥٣، والإنصاف ٥/١٩٥، وشرح المنتهى لابن النجار ٤/٣٩٠.

[قال[1]]: "وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليها، فحرام"[2] انتهى.
لكن يأتي في الهبة: أنه لا تجوز الشهادة بمختلف فيه، لمن لم يَرَ جوازه[3].

---

(١) ساقط من: "ع"، و"م".

(٢) الاختيارات: ص٢٣١-٢٣٢، وانظر: مجموع الفتاوى ٥٤٩/٢٩.

(٣) كنكاح بلا ولي، وبيع غير مليء، ولا موصوف.
انظر: الإقناع ٣٥/٣، والكشاف ٣١١/٤.

فَصْلٌ

وإن قضى الضامن الدَّيْن، أو أحال به متبرعاً، لم يرجع بشيء ضمنه بإذنه أو بغير إذنه، وناوياً بالرجوع يرجع، ... وإذا كان له ألف على رجلين، على كل واحد منهما نصفه، وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه، فأبرأ الغريم أحدهما من الألف، برئ منه، وبرئ صاحبه من ضمانه، وبقي عليه خمسمائة، ... وإن أدّعى الضامن أنه قضى الدَّين، وأنكر المضمون له، ولا بيِّنة، وحلف، لم يرجع ضامن على مضمون عنه، ولو صدقه، إلا أن يكون بحضرته أو إشهاد، ولو مات الشهود أو غابوا، إن صدقه المضمون عنه، أو ثبت، ....

قوله: "وإذا كان له ألف على رجين ... إلخ"[١].

لو ضمن ثالث[٢] عن أحدهما الألف بأمره وقضاه، رجع على المضمون عنه بها، وهل له أن يرجع بها إلى الآخر؟ فيه روايتان[٣].

قال في "الإنصاف"[٤]: "قلت الذي يظهر أن له الرجوع، لأنه كضامن الضامن"[٥] انتهى.

قلت: مقتضى ما تقدم[٦]: أنه يرجع عليه بما عليه أصالة، لأن ضامن الضامن لا يرجع

---

(١) هذه الفقرة وتحشيتها جعلتا في جميع النسخ تاليتان للفقرة الآتية وتحشيتها، وما أثبت وفق مافي الإقناع، والكشاف ٣/٣٧٢-٣٧٣.

(٢) في: "ع": "ثلاثة"، والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: المغني ٧/٩١، والشرح ٣/٤٣، والفروع وتصحيحه ٤/٢٥٣، والمبدع ٤/٢٥٨-٢٥٧.

(٤) ٥/٢١٩.

(٥) وصوبه في تصحيح الفروع ٤/٢٥٣

(٦) يعني في كلام "المصنف"، حيث قال: "فإن أدى الدَّين الضامن الأول، رجع على المضمون عنه، وإن أداه الثاني وهو ضامن الضامن، رجع على الضامن الأول، وهو على الأصل". الإقناع ٢/١٧٩.

على المضمون، [بل على الضامن، ثم الضامن على المضمون[١]][٢].

قوله: "إلا أن يكون بحضرته، أو إشهاده ... إلخ".

أي فيرجع، لأنه لا تفريط منه"[٣].

وإذا رجع المضمون له على الضامن، فاستوفى منه مرة ثانية، رجع على المضمون عنه بما قضاه ثانياً، لبراءة ذمته ظاهراً. قاله "القاضي"[٤]. ورجحه في "المغنى"[٥]، و"الشرح"[٦].

وقدمه "ابن رَزِين" في "شرحه"[٧].

وفيه احتمال: يرجع بالأول، للبراءة باطناً[٨].

---

(١) وهو مقتضى كلام صاحب الإنصاف، أثناء كلامه عن المسألة في تصحيح الفروع، وأيضاً مقتضى كلام غيره، ولذلك قال في المنتهى ٤١٣/١، بعد أن ذكر حكم المسألة: "لكن يرجع ضامن الضامن عليه، وهو على الأصيل".

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

(٣) انظر: المغنى ٩٤/٧، والشرح ٤٥/٣، والفروع وتصحيحه ٢٤٤/٤، والإنصاف ٢٠٦/٥-٢٠٧.

(٤) النقل عنه في: المبدع ٢٥٩/٤.

(٥) ٩٥/٧.

(٦) ٤٥/٣.

(٧) النقل عنه في: تصحيح الفروع ٢٤٥/٤.

(٨) انظر: المصادر المتقدمة آنفاً.

فَصْلٌ

والكفالة: التزام رشيد برضاه، إحضار مكفول به تعلق به حق مالي إلى مكفوله. حاضراً كان المكفول به أو غائباً، بإذنه وبغير إذنه، ولو صبياً ومجنوناً، ولو بغير إذن وليهما، ويصح إحضارهما مجلس الحكم للشهادة عليهما بالإتلاف.

وتنعقد بألفاظ الضمان كلها. وإن ضمن معرفته، أُخِذَ به، ومعناه: أني أُعَرِّفُكَ من هو، وأين هو، كأنه قال: ضمنت لك حضوره، فإن لم يعرفه ضمن، وإن عرفه فليس عليه أن يحضره.

قوله: "والكفالة التزام ... إلخ".

الكفالة: مصدر كَفَلَ به كَفْلاً، وكُفُولاً، وكَفَالَةً، [وكَفَلْتُهُ[1]]، وكَفَلْتُ عنه: تحمَّلت[2]. وقرئ شاذاً: ﴿وَكَفِلَهَا زَكَرِيَّا﴾[3]. بكسر الفاء[4].

قوله: "ومعناه: أني أعرّفك من هو ... إلخ".

نقله بعضهم عن "شرح المحرر"[5].

وقال "ابن عقيل"، في "الفصول"[6]: "نقل أبو طالب، عنه: في رجل ضمن معرفة

---

(١) ساقط من: "ز".

(٢) انظر: الصحاح ٥/١٨١١، والمطلع: ص ٢٤٩، والمصباح ٢/٥٣٦.

(٣) من الآية (٣٧)، من سورة آل عمران.

(٤) انظر: الصحاح ٥/١٨١١، والجامع لأحكام القرآن ٤/٧٠.

والقراءتان الصحيحتان: "وكفّلها" بتشديد الفاء، وقرأ بها: عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف.

الثانية: "وكَفَلَهَا" بفتح الفاء خفيفة، وقرأ بها: أبو جعفر، ونافع، وابن كثير، وابن عامر، وأبو عمرو، ويعقوب.

انظر: المصدر السابق، والمبسوط في القراءات العشر: ص١٤٢، والنشر في القراءات العشر ٢/٢٣٩.

(٥) في : "ز": "قاله الشيخ في شرح المحرر".

(٦) [ل١٥٤/م].

رجل؟ أُخِذَ به، فإن لم يقدر عليه غرم. وهذا يعطى: أن أحمد جعل ضمان المعرفة توثقة لمن له المال، فكأنه قال: ضمنت لك حضوره متى أردت، فصار كقوله: تكفلت ببدنه" انتهى.

وردّ في "شرح المنتهى": إما من عنده، أو نقلاً عن "الشرح" ما ذكره "المصنف" هنا في ضمان المعرفة، وأبطله بأربعة أوجه، يطول ذكرها، فراجعها فيه(١).

قوله: "كأنه قال: ضمنت لك حضوره".

لا يناسب سياق كلامه(٢)، وإنما يناسب القول الثاني.

---

(١) نص كلامه فيه: "فإن قيل: المراد بقوله: "أُخِذَ به": أن يدل رب الدَّين على اسمه ومكانه، فالجواب أن ذلك باطل من وجوه:

الأول: أنه لو كان الأمر كذلك، لقال الإمام: أُمر أن يدل عليه، أو قال: أُخذ بمعرفته، أو قال: كُلِفَ تعريفه. وفي قوله: أخذ به. ما يدل على بطلان ذلك.

الثاني: أنه لو كان الأمر كذلك لاستغنى رب الدَّيْن بسؤال المستدين عن نسبه ومكانه.

الثالث: أن المقصود من ضمان المعرفة: التوثيق، فإنه لا فائدة لرب الدَّيْن في أن ينسب له، أو يذكر له أنه ساكن بمحلة كذا، ولو مع غنائه مع غيبة ماله.

الرابع: أن قول الإمام: فإن لم يقدر ضمن. يدل على أن المطلوب منه قد لا يقدر عليه في بعض الأحوال والتعريف قادر عليه في كل وقت طُلِبَ منه: إما بلفظه، أو كتابته، أو إشارته إن عرض له ما يمنعه من التلفظ". شرح المنتهى ٤/٤٠٨-٤٠٩.

ولم أعثر في "الشرح" على شئ مما ذكره في "شرح المنتهى" إذن هو من عنده، والله أعلم.

قال "المؤلف" في الكشاف ٣/٣٧٥: "وأحسن في الرد، وقد علمت ما في كلام المصنف، وخلطه أحد القولين بالآخر، وجعل المفرع على الأول مفرعاً على الثاني".

(٢) يعني الذي ذكره في معنى "ضمان المعرفة"، وأن حقيقته: الدلالة على اسمه ومكانه، وإنما الذي يناسبه قوله: "فإن لم يعرفه" أي من هو، وأين هو؟ وأما ما ذكره هنا، فيناسب ما ورد في كلام الإمام أحمد، وابن عقيل، رحم الله الجميع.

وتصح ببدن من عليه دَيْن لازم يصح ضمانه: معلوماً كان الدَّين، أو مجهولاً، من كان يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم، ولو محبوساً، لكون المحبوس يمكن تسليمه بأمر الحاكم، ثم يعيده إلى الحبس بالحقين جميعاً، وإن كان محبوساً عند غير الحاكم، لم يلزمه تسليمه محبوساً، لأن ذلك الحبس يمنعه استيفاء حقه، ....

ولا تصح بالأمانات، إلا بشرط التعدي، ... ولا إلى أجل مجهول، ولو في ضمان: كمجئ المطر، وهبوب الرياح، لأنه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه، وإن جعله إلى الحصاد، أو الجذاذ، فكأجل في بيع، والأولى صحته هنا، .... فإن عيَّن تسليمه في مكان، لزمه تسليمه فيه، وإن وقعت الكفالة مطلقة، وجب تسليمه مكان العقد، كالسَّلم، ....

قوله: "تسليمه".

أي تسلمه، وكذا قوله: "لم يلزمه تسلمه". أي تسلمه، كما يدل عليه سياق الكلام.

قوله: "والأولى صحته هنا".

أي في الكفالة، بخلاف البيع. قاله "الموفق"[1]، و"الشارح"[2].

قوله: "وجب تسليمه مكان العقد".

قال في "الإنصاف"[3]: "يتعين إحضاره مكان العقد، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[4].

---

(1) في: المغني ١٠١/٧، ونص عبارته: "وإن كفل إلى أجل مجهول، لم تصح الكفالة، وإن جعله إلى الحصاد والجذاذ والعطاء، خُرِّج على الوجهين، كالأجل في البيع. والأولى صحتها هنا، لأنه تبرع من غير عوض، جعل له أجلاً لا يمنع من حصول المقصود منه، فصح، كالنذر. وهكذا كل مجهول لا يمنع مقصود الكفالة".

(2) انظر: الشرح ٥٢/٣، وفي: "ع": "الشيخ"، والصواب ما أثبت.

(3) ٢١٥/٥.

(4) ٢٥٠/٤.

وإذا تكفل حالاً، فله مطالبته بإحضاره، فمتى أحضره مكان العقد لتعيينه فيه، أو لكون الكفالة وقعت مطلقة، أو أحضره في مكان عينه غيره، بعد حلول أجل الكفالة، أو أحضره قبله، ولا ضرر في قبضه، وسلّمه، أو سلّم مكفول به نفسه في محله، برئ، ... وإن مات مكفول به: سواء توانى الكفيل في تسليمه حتى مات أولا، أو تلفت العين المكفول بها، بفعل الله تعالى، قبل المطالبة بها، برئ الكفيل،... والسجّان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم، بمنزلة الكفيل للوجه، عليه إحضار الخصم، فإن تعذر إحضاره ضمن ما عليه – قاله الشيخ، ... ثم قدر على المكفول به، فظاهر كلامهم: أنه في رجوعه عليه، كالضامن، وأنه لا يسلمه إلى المكفول له، ثم يسترد ما أداه، ....

وقيل: يتعين فيه إن حصل ضرر في غيره، وإلا فلا.

وقيل: يبرأ ببقية البلد. اختاره القاضي[1]، وأصحابه. وقدمه في "التلخيص"[2] انتهى.

قلت: لو كفله في موضع لا يراد[3] للاستقرار عادة: كمفازة[4]، ودار حرب، فينبغي أن يسلمه في أقرب ما يسكن إلى ذلك الموضع.

قوله: "ولا ضرر في قبضه".

أي فيما إذا أحضره قبل أجلها، كما يدل عليه سياق كلامه، وكلام "المجد"،

---

(١) انظر: الجامع الصغير [ل٥١/م].

(٢) وانظر المسألة أيضاً في: المغني ١٠٠/٧، والشرح ٥٠/٣، والمبدع ٢٦٥/٤.

(٣) في: "ع": "لا يبرأ"، والصواب ما أثبت، وفي: "م": "لا يصلح".

(٤) المَفَازَةُ: واحدة المَفَاوِز، وهي الموضع المهلك، سميت بذلك، لأنها مَهْلَكَةٌ، من فَوّز: أي هلك، وقيل: سميت بذلك، تفاؤلاً بالسلامة والفوز، من فَازَ، إذا نَجَا وسَلِمَ.
انظر: الصحاح ٨٩٠/٣، والمصباح ٤٨٣/٢.

و"المستوعب"[1] وغيرهم[2].

قوله: "أو تلفت العين المكفول بها ... إلخ".

أي العارية، أو المغصوبة أو نحوها، كما في "الإنصاف"[3]، و"تصحيح الفروع"[4]، تنزيلا لتلفها بفعل الله تعالى، منزلة موت المكفول.

فإن تلفت بفعل آدمي، لم يبرأ، وعلى المتلف بدلها[5].

قوله: "والسجّان ... إلخ".

مسألة: السجّان. ذكرها في "الفروع"[6] عن "الشيخ تقي الدين"[7]، واقتصر عليه. وقطع بها في "المبدع"[8]، و"المنتهى"[9].

وقال "ابن نصر الله": "الأظهر أنه كالوكيل يجعل في حفظ الغريم، وكذا رسول الشرع ونحوه، فإن هرب الغريم منه وكان بتفريطه، لزمه إحضاره دون ضمان ما عليه، وإلا فلا"[10].

قوله: "فظاهر كلامهم ... إلخ".

---

(١) انظر: المستوعب [جـ٢ل٢٩٠/د].

(٢) وانظر أصل المسألة في: المغنى ١٠١/٧، والشرح ٥٠/٣، والفروع ٢٥٠/٤، والإنصاف ٢١٤/٥، وشرح المنتهى لابن النجار ٤١٣/٤-٤١٤.

(٣) ٢٠٩/٥، ٢١٦.

(٤) ٢١٥/٤.

(٥) انظر: المبدع ٢٦٦/٤.

(٦) ٢٥٠/٤.

(٧) انظر: الاختيارات: ص ٢٣٢، ومجموع الفتاوى ٥٥٦/٢٩.

(٨) كذا في: "ز"، و"ع"، و لم أعثر عليه في موضعه من المبدع، وفي:"م":"المقنع"، و لم أعثر على المسألة فيه.

(٩) ٤١٥/١.

(١٠) النقل عنه في: شرح المنتهى لابن النجار ٤١٧/٤.

قول "صاحب الفروع"[١].

قال "المجد" في "شرحه"[٢]: "ولم يسقط عنه المال بإحضاره بعد الوقت المسمى. صرح به في رواية مُهنا، فيما وجدته بخط القاضي، على ظهر الجزء السابع والأربعين من تعليقه".

---

(١) الفروع ٤/٢٥٠-٢٥١.

(٢) النقل عنه في: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤١٦.

(١٤١٨)

بَابُ الْحَوَالَةِ

وهي: عقد إرفاق لا خيار فيها، وليست بيعاً، بل تنقل المال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ....

ولا تصح إلا بشروط: أحدها: أن يحيل على دَيْن مستقر في ذمة المحال عليه، ....

بَابُ الْحَوَالَةِ

بفتح الحاء، وكسرها، من التحول، لأنها تحول المال من ذمة إلى ذمة. قاله في "المستوعب"[1] وغيره.

وقال "الموفق"[2]، و"الشارح"[3] وغيرهما: "من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة".

قال في "الإنصاف"[4]: "والظاهر: أن المعنى واحد، فإن التحول مطاوع للتحويل. يقال: حولته فتحول"[5].

ولابد فيها: من مُحِيلٍ، ومُحْتَالٍ، ومُحَالٍ عليه، ومُحْتَالٍ به[6].

قوله: "وليست بَيعاً".

هذا هو الصحيح، لجوازها بين الدينين المتساويين: جنساً، وصفة، وجواز التفرق قبل القبض، واختصاصها بجنس واحد، واسم خاص، وليست في معنى البيع[7].

وتشبه المعاوضة، من حيث أنها دَيْن بدَيْن، وتشبه الاستيفاء، من حيث إنه يبرأ بها

---

(١) [جـ١ ل ٢٨٤/د].

(٢) في: المغني ٥٦/٧.

(٣) في: الشرح ٢٦/٣.

(٤) ٢٢٢/٥.

(٥) انظر: الصحاح ١٦٨١/٤، والمصباح ١٥٧/١.

(٦) انظر: المغني ٥٦/٧، والشرح ٢٦/٣، والمبدع ٢٧٠/٤.

(٧) انظر: المغني ٥٦/٧، والشرح ٢٦/٣، والإنصاف ٢٢٢/٥.

الثاني: تماثل الدّينين: في الجنس، ... وفي الصفة، ... والحلول والتأجيل، ......
الثالث: أن تكون بمال معلوم على مال معلوم، مما يصح السَّلم فيه من المثليات وغيرها: كمعدود، ومذروع قال الشيخ: والحوالة على ماله في الديوان، إذن في الاستيفاء فقط، وللمحتال الرجوع ومطالبته محيله.
الرابع: أن يحيل برضاه، ولا يعتبر رضا المحال عليه، ولا رضا المحتال، إن كان المحال عليه مليئاً، فيجب أن يحتال، ... وتعتبر الملاءة في المال، والقول، والبدن، وفعله، وتمكنه من الأداء، ففي المال: القدرة على الوفاء، وفي القول: ألاّ يكون مماطلاً، وفي البدن: إمكان حضوره مجلس الحكم، ....

المحيل، ويستحق تسليم المبيع إذا أحال بالثمن، ولترددها بين ذلك: ألحقها بعض الأصحاب بالمعاوضة، وبعضهم بالاستيفاء[1].

قوله: "والحوالة على ماله في الديوان، إذن في الاستيفاء فقط"[2].

أي لا حوالة حقيقة[3]، ومثله الحوالة على ماله في وقف، كما أفتى به "المصنف"، رحمه الله.

قوله: "وتعتبر الملاءة في المال، والقول، والبدن ... إلخ".

هذه الثلاثة فسر بها الإمام المليئ[4].

وجزم به في "المحرر"[5]، و"النظم"[6]،

---

(1) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ١/٣٣٣-٣٣٤، وشرح الزركشي ٤/١٠٩، والإنصاف ٥/٢٢٢.

(2) الاختيارات: ص ٢٣٣.

(3) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٣٤.

(4) انظر: المغني ٧/٦٢-٦٣، وشرح الزركشي ٤/١١٣-١١٤.

(5) ١/٣٣٨.

(6) بقوله: ولا يجبرن إلا على ذي ملاءة .. بمال وقول مع حضور لمقصد.

=

وإذا قال: أحلتك، قال: بل وكلتني، أو قال: وكلتك، قال: بل أحلتني، فقول مدعي الوكالة، وكذا إن اتفقا على أنه قال: أحلتك، أو قال: أحلتك بديني، أو بالمال الذي قِبَلَ فلان، وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة، وأنكر الآخر، ....

و"الفروع"[١]، و"الفائق"[٢]، وغيرهم. وزاد في "الرعاية الصغرى"[٣]، "[والحاويين[٤]][٥]": وفعله.

وزاد في "الرعاية الكبرى"[٦] عليهما: وتمكنه من الأداء[٧].

قوله: "وكذا إن اتفقا على أنه قال: أحلتك ... إلخ".

فالقول في المسائل الثلاث قول مدعي الوكالة، لأن الأصل بقاء الحلق على المحال عليه، فيحلف المحيل[٨]، ويبقى حقه في ذمة المحال عليه[٩]. [قاله "الموفق"[١٠]، و"الشارح"[١١]][١٢].

عِقد الفرائد ١/٢٧٤.

(١) ٤/٢٥٨.

(٢-٣) النقل عنها في: الإنصاف ٥/٢٢٧.

(٥) ما بين المعقوفين، مضاف من "الإنصاف"، ولحاق كلام "المؤلف" يقتضيه.

(٦) [جـ٢ل٩٥/ش].

(٧) قال "المؤلف" – رحمه الله – في الكشاف ٣/٣٨٦-٣٨٧: "والظاهر: أن فعله: يرجع إلى عدم المطل، إذ الباذل غير مماطل. وتمكنه من الأداء: يرجع إلى القدرة على الوفاء، إذ من له مال غائب، أو في الذمة ونحوه غير قادر على الوفاء، ولذلك أسقطهما الأكثر".

(٨) في: "م": "المحال عليه"، والصواب ما أثبت.

(٩) في: "ع"، و"م": "المحال"، والصواب ما أثبت.

(١٠) في: المغني ٧/٦٦.

(١١) في: الشرح ٣/٣١.

(١٢) وهو أحد الوجهين في المسألة، والمذهب منهما.

الوجه الثاني: القول قول مدعي الحوالة.

وانظر المسألة أيضاً في: الكافي ٢/٢٢٣، والإنصاف ٥/٢٣١، وتصحيح الفروع ٤/٢٦٠-٢٦١.

قال في "الرعاية الكبرى"[1]، و"الفروع"[2]: "لا يقبض المحتال من المحال عليه[3]]، لعزلـه بالإنكار".

وله طلب حقه من المحيل. صححه "الموفق"[4]، و"الشارح"[5]، قالا هما، و"صاحب المبدع"[6]، و"شارح المنتهى"[7]: "وعلى كلا الوجهين: إن كان المحتال قد قبض الحق من المحال عليه، وتلف في يده، فقد برئ كل واحد منهما من صاحبه، ولا ضمان عليه: سواء تلف بتفريطه، أو غيره" انتهى.

وفي "الفروع"[8]: "والتالف، من عمرو" أي [مدعى[9]] الوكالة، وتبعه في "المنتهى"[10].

وإن لم يتلف فله أخذه منه في الأصح[11].

تتمَّـة:

إذا كان دَيْن على آخر، فطالبه، فقال: أحَلْتَ به فلاناً الغائب، وأنكر رب الحق، قبل قوله مع يمينه، ويعمل بالبيّنة[12].

---

(1) انظر: الرعاية الكبرى [جـ٢ل٩٦/ش].

(2) ٢٦٠/٤.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

(4) انظر: المغنى ٦٦-٦٧.

(5) انظر: الشرح ٣٢/٣.

(6) انظر: المبدع ٢٧٦/٤.

(7) انظر: شرح المنتهى ٤٣٢/٤.

(8) ٢٦٠/٤.

(9) ساقط من: "ز".

(10) ٤١٨/١.

(11) انظر: الإنصاف ٢٣٢/٥.

(12) انظر:المغنى ٦٨/٧، والشرح ٣٣/٣، والمبدع ٢٧٧/٤.

بَابُ الصُّلْحِ وَحُكْمِ الْجِوَارِ

الصلح: التوفيق، والسَّلْمُ، وهو: معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين.

وهو أنواع، ومن أنواعه: الصلح في الأموال، وهو المراد هنا، ....

وهو في الأموال قسمان: أحدهما: صلح على الإقرار، وهو نوعان:-

أحدهما: الصلح على جنس الحق، مثل: أن يقر له بدَيْن، فيضع عنه بعضه، أو بعين، فيهيب له بعضها ويأخذ الباقي، فيصح إن كان بغير لفظ الصلح، لأن الأول إبراء، والثاني هبة يعتبر له شروط الهبة، ويصح إن لم يكن شرط، مثل أن يقول: على أن تعطيني الباقي، أو يمنعه حقه بدونه، ....

بَابُ الصُّلْحِ [وَحُكْمِ الْجِوَارِ[1]]

الصلح لغة: ما ذكره بقوله: التوفيق، والسَّلم بفتح السين وكسرها[2].

والجوار بكسر الجيم: اسم مصدر بمعنى: المجاورة، وأصله الملازمة، لأن الجار يلزم [جاره[3]] في المسكن[4].

قوله: "وهو أنواع".

منها: بين مسلمين وأهل حرب، وبين أهل عدل وبغي/، وبين زوجين خيف ٧٤/م شقاق بينهما، أو خافت إعراضه، وبين متخاصمين في غير مال[5].

قوله: "لأن الأول إبراء، والثاني هبة".

---

(١) ساقط من: "ع"، و"م".

(٢) انظر: اللسان ٣٨٤/٧، والمصباح ٣٤٥/١.

(٣) ساقط من: "ع".

(٤) انظر: الصحاح ٦١٧/٢، واللسان ٤١٤/٢.

(٥) انظر: المغني ٥/٧، وشرح الزركشي ١٠٣/٤، والإنصاف ٢٣٤/٥.

أي ولا مانع منهما[١].

وظاهر كلام "الخرقي" أن الصلح على الإقرار لا يسمى صلحاً[٢]، وقاله[٣] "ابن أبي موسى"[٤].

وسماه "القاضي" وأصحابه: صلحاً[٥].

قال "الموفق"[٦]، و"الشارح"[٧] وغيرهما: "والخلاف في التسمية، وأما المعنى فمتفق عليه".

قال "الزركشي": "وصورته الصحيحة عندهم: أن يعترف له بعين، فيعاوضه عنها، أو يهبه بعضها، أو بدين: فيبرئه[٨] من بعضه ونحو ذلك، فيصح إن لم يكن شرط، ولا امتناع من أداء الحق بدونه"[٩].

---

[١] انظر: الشرح ٣/٢-٣، والمبدع ٤/٢٧٩، والإنصاف ٥/٢٣٥.

[٢] انظر: مختصره: ص ٧٣، وانظر أيضاً: المغنى ٧/١٢، وشرح الزركشي ٤/١٠٧.

[٣] في: "ع": "قاله"، والصواب ما أثبت.

[٤] انظر: الإرشاد: ص٢٦٥.

[٥] انظر: الجامع الصغير [ل٥١/م]، والهداية ١/١٥٨، والفصول [ل١٠٧/م]، ونقله عنهم أيضاً في: المغنى ٧/١٢، والشرح ٣/٣، والإنصاف ٥/٢٣٥.

[٦] في: المغنى ٧/١٢.

[٧] في: الشرح ٣/٣.

[٨] في: "ز": "فيعبر به"، والصواب ما أثبت.

[٩] شرحه على الخرقى ٤/١٠٧.

وإن صالح عن مؤجل ببعضه حالاً، لم يصح، إلا في كتابة، وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه، صح الإسقاط دون التأجيل لأنه وعد، وإن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه، مثل: أن يصالح عن دية الخطأ، أو عن قيمة متلف بأكثر منها من جنسها، لم يصح، كمثلي، ....

ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم، إذا كان مما لا يمكن معرفته، للحاجة، نصاً: سواء كان عيناً، أو ديناً، أو كان الجهل من الجانبين، كصلح الزوجة عن صادقها الذي لا بيِّنة لها به، ولا علم لها، ولا للورثة بمبلغه، ....

فإن أمكن معرفته، ولم تتعذر، كتركة موجودة، صولح بعض الورثة عن ميراثه منها، لم يصح الصلح، ولا تصح البراءة من عين بحال.

قوله: "وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه".

مثلها في الحكم: لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة، فيصح الإبراء في الخمسين دون جعل الخمسين الأخرى مكسرة، لأنه وعد[1].

قوله: "لم يصح، كمثلي".

أي كما لو صالح عن مثلي بأكثر من جنسه[2].

قوله: "سواء كان عيناً أو ديناً".

يعني في ذمة المصالح، لا في ذمة غيره ليكون له، فإنه لايصح كما يأتي[3].

---

(١) انظر: الفروع ٤/٢٦٤، والإنصاف ٥/٢٣٧.

(٢) لأن الزائد لا مقابل له، فيكون حراماً، لأنه من أكل المال بالباطل.
انظر: الشرح ٣/٤، والمبدع ٤/٢٨٠، والإنصاف ٥/٢٣٧-٢٣٨.

(٣) يعني في كلام "المصنف"، حيث قال: "وإن صالح الأجنبي المدعي لنفسه، لتكون المطالبة له غير معترف بصحة الدعوى، أو: معترفاً بها، والمدعى به دَيْن أو عين، عالماً بعجزه عن استنقاذها، لم يصح الصلح فيهن، لكونه شراء الم يثبت لبائع، أو دَيْن لغير من هو في ذمته، أو مغصوب لا يقدر على تخليصه". الإقناع ٢/١٩٧، وانظر المسألة أيضاً في: المبدع ٤/٢٨٧-٢٨٨، والإنصاف ٥/٢٤٥.

[قوله[1]]: "فإن أمكن معرفته ولم تتعذر... إلخ".

قال أحمد[2]: "إن صولحت المرأة في ثُمُنِهَا، لم يصح الصلح"[3]. واحتج بقول "شُرَيْحٍ"[4][5].

ولأن المبيح[6] للصلح: الحاجة، وهي منتفية هنا، فلم يصح كالبيع.

وصححه في "الإنصاف"[7]، وقال: "جزم به في المغنى[8]، والكافي[9]، والشرح[10]،

---

(١) ساقط من: "ع"، و"م".

(٢) في: "ع"، و"م": "ابن حمدان"، والصواب ما أثبت.

(٣) نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية ابن هانئ.

انظر: مسائل الإمام رواية ابن هانئ ٥٨/٢، وانظر أيضاً: المغنى ٢٣/٧-٢٤، والشرح ٨/٣.

(٤) "أيما امرأةٍ صولحت على ثُمُنِها، لم يتبين لها ميراث زوجها، فتلك الرِّيبَةُ كلها". رواه عبدالرزاق عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبى، عن شريح. كتاب البيوع، باب المرأة تصالح على ثمنها ٢٨٩/٨، وذكره البيهقي من غير إسناد، في الصلح، باب صلح المعاوضة وأنه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع، ولا يجوز فيه مالا يجوز في البيع ٦٥/٦.

(٥) هو القاضي، الفقيه، أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة.

كان زمن النبي ﷺ و لم يره، روى عن عمر، وعلي، وعبدالرحمن بن أبي بكر وغيرهم، رضي الله عنهم.

وروى عنه: قيس بن أبي حازم، والشعبى، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين وغيرهم.

ولاه عمر – رضي الله عنه – قضاء الكوفة، وأقره علي – رضي الله عنه – وأقام على قضائها ستين سنة، وكان عالماً بالقضاء، خيّراً، وثقه غيرواحد من الأئمة.

توفي – رحمه الله – سنة ثمان وسبعين.

انظر: طبقات ابن سعد ١٨٢/٦-١٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٠٠/٤-١٠٦.

(٦) في: "ز": "المبيع"، وهو تحريف.

(٧) ٢٤٢/٥.

(٨) ٢٣/٧.

(٩) ٢٠٧/٢.

(١٠) ٨/٣.

والمحرر[١]، والفائق وغيرهم. قال في الفروع[٢]: وهو ظاهر نصوصه، وهو ظـــاهر مـــا جزم به في الإرشاد[٣] وغيره" انتهى.

وقدم في "الفروع"[٤]، و"المبدع"[٥]: أنه كبراءة من مجهول.

قال[٦] في "التلخيص"[٧]: "وقد نزّل أصحابنا الصلح عن المجـــهول، المقرّبـــة بمعلـــوم، منـــزلة الإبراء من المجهول، فيصح على المشهور، لقطع النـــزاع".

وقطع به في "التنقيح"[٨]، وتبعه في "المنتهى"[٩].

قوله: "ولا تصح البراءة من عين بحال"[١٠].

هذا مقتضى ما قدمه في "الفروع"[١١]، و"الرعاية"[١٢].

ويأتي في الصداق: إن كانت العين بيد أحدهما، فعَفَا الآخر[١٣]، صحت بلفظ الهبة،

---

(١) ٣٤٢/١.

(٢) ٢٦٧/٤.

(٣) انظر: الإرشاد: ص ٢٦٥.

(٤) ٢٦٧/٤.

(٥) ٢٨٥/٤.

(٦) في: "ع": "قاله"، والصواب ما أثبت.

(٧) النقل عنه في: الإنصاف ٢٤٢/٥.

(٨) ص ٢٠٠.

(٩) ٤٢١/١.

(١٠) أي ولو كانت بيد المُبْرأ، فلا تصح بلفظ الإبراء.

(١١) ٦٣٨/٤، وذكرها في باب الهبة.

(١٢) ونص كلامه في المسألة، وذكرها في: الصداق: "وتملك العين: بوهبت، وملّكت، وفي: عفوت، وقيل: وأبرأت، وقيل: فيهما، والعين بيد المتهب وجهان" ١.هـــ، بواسطة حواشي ابن قندس على الفـــروع [ل١٧٥/ك].

(١٣) يعني الذي ليست في يده.

والتمليك، والعفو، والإبراء[(١)]، وهو ظاهر كلام "المغني"[(٢)]، [و"الشرح"[(٣)]][(٤)] نبة عليه "ابن قندس"، في "حواشي المحرر"[(٥)]، في الهبة[(٦)].

تتمَّــة:

إذا قال أجنبي: أنا وكيل المدعي عليه في مصالحتك، وهو مقرّ لك في الباطن، فظاهر "الخرقى". أنه لا يصح، لأنه هضم للحق[(٧)].

وقال "القاضي": "يصح"[(٨)].

ومتى صدقه المُنكر، ملك العين، ولزمه ما أدى عنه، وإن أنكر الوكالة، حلف وبريء، وملكها في الباطن، ولا يقدح إنكاره.

وإن لم يوكله لم يملكها[(٩)]، ويحتمل أن يقف على الإجازة. فإن قال الأجنبي للمدعي: قد عرف المدعى عليه صحة دعواك، وهو يسألك أن تصالحه عنه، وقد وكلني في المصالحة عنه، صح[(١٠)].

---

(١) انظر: الإقناع ٢١٧/٣-٢١٨.

(٢) انظر: المغنى ١٦٤/١٠، وذكرها في: الصداق.

(٣) انظر: الشرح ٣١٤/٤-٣١٥، وذكرها في الصداق.

(٤) مابين المعقوفين ساقط من: "ع".

(٥) ونبه عليه أيضاً في: حواشيه على الفروع [ل١٧٥/ك]، في الهبة.

(٦) قال "المؤلف" في الكشاف ٣٩٧/٣: "قلت لا يلزم من عدم صحة الإبراء من العين، ولا من عدم صحة البيع في المجهول، عدم صحة الصلح عنه، لأنه أوسع، بدليل ما لو صالح الورثة من وُصِّى له بخدمة أو سكنى، أو حمل أمه، بدراهم مسماة. فإنه يصح الصلح، كما في المنتهى وغيره، مع أنه لا يجوز بيع ذلك، والحمل عين، فلا تصح البراءة منه".

وانظر: المنتهى ٤٢٠/١.

(٧) انظر: مختصره: ص٧٣، وانظر أيضاً: المغنى ١١/٧.

(٨) النقل عنه في: المصدر السابق.

(٩) لأنه اشترى له عيناً بغير إذنه.

(١٠) انظر: المغنى ١١/٧، والشرح ١١/٣-١٢.

وإن صالح عن المنكر بشيء، ثم أقام بيِّنة أن المنكر أقر قبل الصلح بالملك للمدعـــــي، لم تسمع، و لم ينتقض الصلح، ولو شهدت بأصل الملك. قاله في "المبدع"[1].

[1] ٤/٢٨٨-٢٨٩، والظاهر – والله أعلم – أنه نقله عن الرعاية الكبرى [جـ٢ل١٠٣/ش]، وعلله فيها: بأنه باعه بما أخذه منه ا.هـ.

قال ابن قندس بعد أن نقل كلام "الرعاية": "و لم أر المسألة لغيره، وفي النفس منها شئ، لأنه مع قيـــام هذه البيّنة يكون كاذباً، ويكون الصلح باطلاً في حقه، كما صرح به جماعة من الأشياخ منهم صـاحب الرعاية. وأما قولهم: يكون بيعاً في حق المدعى. لاشك أن المراد مع الحكم بصحة الصلح، ومــع هـــذه البينة نتبين أن الصلح باطل، والله أعلم". حواشي الفروع [ل١٥٢/ك].

فَصْلٌ

القسم الثاني: الصلح على الإنكار: بأن يدعي عليه عيناً في يده، أو ديناً في ذمته فينكره، أو يسكت وهو يجهله، ثم يصالحه على مال، فيصح: بنقد، ونسيئة، ويكون المال المصالح به بيعاً في حق المدعي، ....

قوله: "بأن يدعي عليه عيناً في يده، أو ديناً في ذمته فينكره ... إلخ".

كذلك إذا ادعى عليه وديعة، أو تفريطاً فيها، أو أقرضه فأنكر، وصالحه على مال، فهو جائز. ذكره في "الشرح"[١] وغيره. قاله في "المبدع"[٢].

قوله: "فيصح بنقد ونسيئة".

أي سواء كان من جنس حقه أو لا، لكن إن أخذ من جنس حقه لم يجز أكثر، لأن الزائد لامقابل له. وإن كان من غير جنسه جاز[٣].

---

(١) ٣/١٠.

(٢) ٤/٢٨٦.

(٣) انظر: المغنى ٧/٧، والشرح ٣/٩، والمبدع ٤/٢٨٦.

فَصْلٌ

ويصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه: سواء كان مما يجوز بيعه أم لا، فيصح عن القصاص: بديات، وبدية، وبأقل منها، ....

ولو صالح سارقاً، أو شارباً، أو زانياً ليطلقه ولا يرفعه للسلطان، أو شاهداً على أن لا يشهد عليه بحق آدمي، أو بحق الله: كالزكاة ونحوها. أو بما يوجب حداً، أو على الاّ يشهد عليه زوراً، أو شفيعاً عن شفعّة، أو مقذوفاً، أو صالح بعوض عن خيار، لم يصح الصلح، وتسقط الشفعة، وحد القذف.

وإن صالحه على موضع قناة من أرضه، يجرى فيها الماء، وبيّنا موضعها، وعرضها، وطولها، جاز، ولا حاجة إلى بيان عمقه، لأنه إذا ملك الموضع كان إلى تُخُومه، فله أن ينزل ما شاء، وإن كان إجارة، اشترط ذكر العمق.

قوله: "وتسقط الشفعة وحد القذف".

وأما الخيار، ففي "تصحيح الفروع"[(١)]: "لم نطلع على مسألة الخيار، وهو قياس الشفعة"[(٢)] انتهى. وقطع به في "المنتهى"[(٣)].

تتمَّة:

إذا اختلف المتصالحان في قدر الصلح، ولا بيِّنة لواحد منهما، بطل الصلح، وعاد إلى أصل الخصومة. قاله في "المستوعب"[(٤)].

---

(١) ٤/٢٧٢.

(٢) ووجه سقوط الشفعة هنا: أنها ثبتت لإزالة الضرر، فإذا رضى بالعوض تبينا أن لا ضرر، فلا استحقاق، فيبطل العوض لبطلان معوضه، نقل ابن منصور: الشفعة لاتباع ولا توهب.
المبدع ٤/٢٩١، وانظر: مسائل الإمام رواية ابن منصور الكوسج: ص٤٩٧.

(٣) ١/٤٢٢.

(٤) [جـ٢ل٣٢٤/د].

وإن صالحه على إجراء الماء في ساقية من أرض ربّ الأرض، مع بقاء ملكه عليها، فهو إجارة للأرض، يشترط فيه تقدير المدة وسائر شروط الإجارة، ويعلم تقدير الماء بتقدير السَّاقية، وإن كانت الأرض في يد رجل بإجارة، جاز له أن يصالح رجلاً على إجراء الماء فيها في ساقية محفورة مدة لا تتجاوز مدة الإجارة، وإن لم تكن السَّاقية محفورة، لم يجز أن يصالحه على ذلك، لأنه لايجوز إحداث ساقية في أرض في يده بإجاره، فإن كانت الأرض في يده وقفاً عليه، فكالمستأجر، وكذا المستعير،..

قوله: "وإن كان إجارة، اشترط ذكر العمق".

قطع به في "الكافي"[(١)].

وعبارة "الفروع"[(٢)]، و"الإنصاف"[(٣)] ظاهرها: لا فرق بين الإجارة والبيع في عدم اشتراطه".

قال في "شرح المنتهى"[(٤)]: "لأنه إذا ملك المنفعة كانت إلى التُّخُوم[(٥)] أيضاً، كالبيع"[(٦)].

قوله: "يشترط فيه تقدير المدة".

قطع به في "الكافي"[(٧)].

---

(١) ٢٠٨/٢.

(٢) ٢٧٣/٤.

(٣) ٢٤٨/٥.

(٤) انظر: شرح المنتهى ٤٥٩/٤، ونص عبارته: "لأنه إذا ملك عين الأرض، أو نفعها، كان له إلى التخوم، فله أن ينزل فيها ما شاء".

(٥) جمع: تَخُم، مثل: فَلْسٍ وَفُلُوسٍ، وأصل التَّخْمُ: حَدّ الأرض.
انظر: الصحاح ١٨٧٧/٥، واللسان ٢١/٢.

(٦) في: "م": "كالعين"، وهو محتمل للصحة، أي كما لو ملك العين بالبيع. وفي: "ز": "كالمعنى"، وهو خطأ.

(٧) ٢٠٨/٢.

وظاهر ما في "الفروع"[١]، و"المبدع"[٢]، و"الإنصاف"[٣]، و"المنتهى"[٤]: لايعتبر، للحاجة، كالنكاح[٥]. ولم يذكرا خلافاً، ولم يفرقوا.

قوله: "فإن كانت الأرض في يده وقفاً عليه، فكالمستأجر".

فإن كانت موجودة، فله أن يصالح عليها، وإلا فليس له إحداثها. ذكره "القاضي"[٦]، و"ابن عقيل"[٧]، لأنه لا يملكها.

وفي "المغني"[٨]: "الأولى أنه يجوز له[٩] حفر السَّاقية، لأن الأرض له، ويتصرف فيها كيف شاء، ما لم ينقل الملك" انتهى.

فدل أن الباب، والخَوْخَة[١٠] ونحوهما لاتجوز في مؤجرة، وفي موقفة الخلاف، أو يجوز قولاً واحداً، وهو أولى. قاله في "الفروع"، [وقال]: "والظاهر: أنه لاتعتبر المصلحة، وإذن الحاكم، بل عدم الضرر"[١١].

---

(١) ٤/٢٧٣.

(٢) ٤/٢٩١.

(٣) ٥/٢٤٨.

(٤) ١/٤٢٣.

(٥) أي كما لا يعتبر تقدير مدة المنفعة في النكاح، لأنه يقتضي التأبيد.

(٦) النقل عنه في: المغني ٧/٢٦، والإنصاف ٥/٢٤٩.

(٧) النقل عنه في: المصدر السابق.

(٨) ٧/٢٦.

(٩) في: "م": "لايجوز له"، والصواب ما أثبت.

(١٠) الخَوْخَةُ: الفتحة الصغيرة في جدار البيت تؤدي إليه الضوء.

انظر: الصحاح ١/٤٢٠، واللسان ٤/٢٤٠.

(١١) الفروع ٤/٢٧٤-٢٧٥، وما بين المعقوفين مضاف إلى المخطوط، لأن ما بعده تتمة كلام "الفروع".

ويصح أن يشتري ممراً في ملك غيره، أو موضعاً في حائط يفتحه باباً، وبقعة بحفرها بئراً، وعلو بيت يبنى عليه بنياناً موصوفاً، وكذا لو كان البيت غير مبني إذا وصف العُلو والسُّفل، ويصح فعل ذلك صلحاً أبداً، وإجارة مدة معلومة، ومتى زال فله إعادته: سواء زال لسقوطه، أو سقوط الحائط أو غير ذلك، ويرجع بإجرة مدة زواله عنه، وله الصلح على زواله، أو عدم العودة.

قوله: "وعلو بيت يبنى عليه بنياناً".

أي يصح شراء علو بيت لذلك، لأنه ملك للبائع، فجاز بيعه، كالأرض[(١)].

قال في "المبدع"[(٢)]: "وظاهره: أنه لا يجوز أن يحدث ذلك على الوقف. قال في الاختيارات[(٣)]: وليس لأحد أن يبني على الوقف ما يضر به اتفاقاً، وكذا مالا يضر به عند الجمهور".

قوله: "وإجارة مدة معلومة".

[أي يصح فعل ذلك إجارة إذا قدر بمدة معلومة[(٤)(٥)]].

قال في "الفنون"[(٦)]: "فإذا فرغت المدة: يحتمل أنه ليس لرب الجدار مطالبته بقلع خشبه -- قال — وهو الأشبه، كإعارته لذلك، لما فيه من الخروج عن حكم العرف، لأن العرف وضعها للأبد، فهو كإعارة الأرض للدفن. ثم إما أن يتركه بعد المدة بحكم العرف: بأجرة مثله إلى حين نفاد الخشب، لأن العرف فيه، كالزرع إلى حصاده

---

(١) انظر: الشرح ٣/١٤-١٥، والفروع ٤/٢٧٥-٢٧٦، والمبدع ٤/٢٩٣، والإنصاف ٥/٢٥١.

(٢) ٤/٢٩٣.

(٣) ص: ٢٣٦.

وانظر: مجموع الفتاوى ٣١/١٩٨-١٩٩.

(٤) انظر: المغني ٧/٣٨، والمبدع ٤/٢٩٣، والإنصاف ٥/٢٥١.

(٥) مابين المعقوفين ساقط من: "م".

(٦) النقل عنه في: الفروع ٤/٢٧٦، والإنصاف ٥/٢٥١-٢٥٢.

للعرف فيه، أو يجدد إجارة بأجرة المثل، وهي المستحقة بالدوام، بلا عقد".

وقطع بمعناه في "المنتهى"[١]، فقال: "وإذا مضت، بقى، وله أجرة المثل" انتهى.

قلت: على قياسه: الحُكُورَةُ المشهورة[٢]. فليس لجهة الوقف إلا أجرة المثل، كما هـو العرف فيها.

---

(١) ٤٢٣/١.

(٢) الحُكُورَةُ: إجارة أرض الوقف، بعد خراب عمارته، لمن يعمرها، على أن تبقى في يده أبداً.

انظر: مجموع الفتاوى ٢٢٤/٣١-٢٢٥.

وانظر أيضاً: معجم لغة الفقهاء: ص١٦٢.

فَصْلٌ

وإن حصل في هوائه، أو هواء جدار له فيه شراكة، أغصان شجر غـيره، فطالبه بإزالتها، لزمه، فإن أبى لم يجبر، لأنه ليس من فعله، ويضمن بها ما تلف بها بعد المطالبة، ولمن حصلت في هوائه إزالتها بلا حكم حاكم، ....
وإن صالح عن ذلك بعوض، لم يصح: رطباً كان الغصن أو يابساً. وفي المغني: اللائق بمذهبنا صحته. واختاره ابن حامد، وابن عقيل. وجزم به جماعة،

قوله: "أو هواء جدار له".

أي عقار له.

قوله: "ويضمن ربها ما تلف بها بعد المطالبة".

قطع به في "التنقيح"[١]. وصححه في "تصحيح الفروع"[٢]، ونقله عـن: "المغـنى"[٣]، و"الشارح"[٤]، و"ابن رَزِين" في "شرحه".

وصحح في "الإنصاف"[٥] عدم الضمان. وهو مقتضى ما يأتي في الغصب، فيمن مَـال حائطه: من عدم الضمان[٦].

وعللوه: بأنه ليس من فعله، فكذا هنا[٧]. ولذلك بنى هذه المسألة في "المغنى"[٨] على

---

(١) ص٢٠١.

(٢) ٢٧٧/٤.

(٣) انظر: المغنى ١٨/٧.

(٤) انظر: الشرح ١٥/٣.

(٥) ٢٥٢/٥.

(٦) قال "المصنف"، في الغصب: "وإن مَالَ حائطه إلى غير ملكه: علم به أولا، فلم يهدمه حتى أتلف شيئاً، لم يضمنه، كما لو سقط من غير ميلان" الإقناع ٣٥٨/٢.

(٧) انظر المسألة أيضاً في: الشرح ٢٢٥/٣، والفروع ٥٢٠/٤، والإنصاف ٢٣١/٦-٢٣٢.

(٨) ١٨/٧.

وإن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما، جاز، ولم يلزم، وفي المبـــهج، في الأطعمـــة: ثمـــرة غصن في هواء طريق عام: للمسلمين، ....
ولا يجوز أن يخرج إلى طريق نافذ: جناحاً – وهو: الرَّوشن – ولا ظلة، ولا ســـاباطاً -- وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق – ولا دُكَّاناً – وهو الدَّكَّة المبنية للجلـــوس عليها–ولا ميزاباً، إلا بإذن الإمام أو نائبه، إن لم يكن فيه ضرر،...ولا يجوز أن يبني في الطريق دكاناً،ولو كان الطريق واسعاً،ولو بإذن الإمام،...ولو كان بابه في آخـــر درب غير نافذ، ملك نقله إلى أوله إن لم يحصل منه ضرر، كفتحه مقابل باب غـــيره ونحوه، ولم يملك نقله إلى داخل منه إن لم يأذن من فوقـــه، ويكون إعارة إن أذنوا،...

تلك، كما نقله عنه في "شرح المنتهى"[١].

وقال في "المبدع"[٢]: "فإن تلف بها شيء، لم يضمه. قدمه في الشرح[٣]، وذكر احتمـــلاً، وهو وجه: ضده" انتهى.

ولعل هذا قبل المطالبة، حتى لا يتعارض النقل عن "الشرح"[٤].

قوله: "وفي المغنى: اللائق بمذهبنا... إلخ".

قال: هو اللائق بمذهب أحمد، لأن الحاجة داعية إلى ذلك لكثرتها في الأملاك المتجـــلورة، وفي القطع إتلاف وضرر، والزيادة المتجددة يعفى عنها، كالسِّمَن الحادث في المُسْـــتَأْجَرِ للركوب"[٥].

قوله: "وفي المبهج، في الأطعمة ... إلخ".

---

(١) ٤/٤٦٦.

(٢) ٤/٢٩٣-٢٩٤.

(٣) ٣/١٥.

(٤) لأنه تقدم أولاً، النقل عنه: بالضمان، وهنا بعدمه فيحمل هذا على ما إذا حصل التلف بها قبل المطالبـــة بإزالتها، حتى لا يتعارض النقل عن الشرح.

(٥) المغنى ٧/١٩.

يحمل على الثمرة الساقطة من ذلك الغصن في الطريق، فإنها للمسلمين عملاً بالعرف، لأن إبقاءه إذن في تناول ماسقط منه، كما أشار إليه "ابن القيم"، في "إعلام الموقعين"[١].

قوله: "إلا بإذن الإمام".

يعني فيجوز إخراج: الجناح[٢]، والسّابَاط[٣]، والميزاب[٤][٥]. دون الدُكّان[٦]، [كما يأتي[٧]].

قوله: "ويكون إعارة إن أذنوا".

---

(١) ٤١٢/٢، وأشار إليه في المثال السبعون، من الأمثلة التي ذكرها لمن احتج بظاهر القرآن في معارضة السنن.

والعلاّمة ابن القيم، تقدم له ترجمة ص٥، وأما كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين" فهو مطبوع في أربعة أجزاء.

(٢) الجناح من الطائر: معروف، والمراد به هنا: ما يخرج إلى الطريق من الخشب، يُوَسَّعُ به المنزل العلوي. سمي بذلك: تشبيهاً له بجناح الطائر. ويسمى: الرَّوشن، كما ذكر "المصنف". وهو فارسي معرب. انظر: المعرب ٣٣٦، والمطلع: ص٢٥١، والقاموس ٢١٩/١، ومعجم لغة الفقهاء: ص٢٠٤.

(٣) جمعه: سَوَابيطُ وساباطات.

انظر: الصحاح ١١٢٩/٣، والمطلع: ص١٠٥، وتقدم: ص ٤٧٨، في فصول اجتناب النجاسة، ومواضع الصلاة.

(٤) قال في الفروع ٢٧٩/٤: "وجوزه الأكثر بإذن الإمام".

وانظر المسألة أيضاً في: القواعد الفقهية: ص٢٠٤، والمبدع ٢٩٥/٤، والإنصاف ٢٥٥/٥-٢٥٦.

(٥) وقال شيخ الإسلام: "إخراج الميازيب إلى الدرب النافذ هو السنة ١.هـ. قال في الإنصاف ٢٥٥/٥: قلت: وعليه العمل في كل عصر ومصر".

(٦) قال الإمام الموفق: "بغير خلاف نعلمه، سواء كان الطريق واسعاً أو غير واسع، أذن الإمام فيه أو لم يأذن". المغنى ٣٢/٧.

وانظر المسألة أيضاً في: الشرح ١٧/٣، والإنصاف ٢٥٦/٥.

(٧) يعني في كلام "المصنف" وقد ذكره هنا، وما بين المعقوفين ساقط من: "ع"، و"م".

قال في "شرح [المنتهى[1]][2]": "قلت: لكن ليس للآذن الرجوع بعد فتح الداخل وسد الأول".

---

(1) ٤/٤٧٠.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

فَصْلٌ

...، ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الأملاك، والأوقاف المشتركة، فإن انهدم حائطهما، أو سقفهما. فطلب أحدهما صاحبه ببناء معه، أجبر، فإن امتنع أخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه، وإن لم يكن له عين، وكان له متاع، باعه وأنفق منه، فإن لم يكن له اقترض عليه وأنفق، وإن أنفق الشريك بإذنه، أو بإذن الحاكم، أو بنية رجوع، رجع على حصة الشريك، وكان بينهما كما كان قبل انهدامه، ....

ولو كان السُّفْلُ لواحد، والعُلْوُ لآخر، فالسقف بينهما، لا لصاحب العُلو.

قوله: "أو بنية رجوع، رجع".

قال في "تصحيح الفروع"[(١)]: "معنى المسألة: إذا قلنا: يجبر على البناء مع شريكه – وهوالمذهب – وامتنع، وتعذر إجباره، أو أخذ شئ من ماله لذلك، وعمر الشريك، ونوى الرجوع، رجع، وصرح به في: المغنى[(٢)]، والشرح[(٣)] وغيرهما" انتهى.

وإن بناه لنفسه بآلته[(٤)]، فهو بينهما[(٥)] وإن بناه بآلة من عنده، فهو له خاصة. فإن أراد نقضه، فله ذلك، إلا أن يدفع إليه شريكه نصف قيمته، فلا يكون له نقضه، ولو أراد غير الباني نقضه، أوإجبار بانيه على نقضه، لم يكن له ذلك[(٦)].

قوله: "فالسقف بينهما، لا لصاحب العلو".

---

(١) ٢٨٢/٤.

(٢) ٤٧/٧.

(٣) ٢٣/٣.

(٤) أي بأنقاضه.

(٥) على الشركة، كما كان، لأن المُنْفِق إنما أنفق على التّالف، وذلك أثر لا عين يملكها. المغنى ٤/٧.

(٦) انظر: المغنى ٤٧/٧، والشرح ٣٢/٣، والقواعد الفقهية: ص١٤٢، والإنصاف ٢٦٧/٥-٢٦٨.

قال في "الإنصاف"[١]: "على الصحيح من المذهب. والإجبار إذا انهدم السقف، كما تقدم في الحائط الذي بينهما إذا انهدم" انتهى. أي يجبر أحدهما إذا طلبه الآخر.

---

(١) ٥/٢٧١.

(١٤٤١)

بَابُ الحَجْرِ

وهو: منع الإنسان من التصرف في ماله.

وهو على ضربين:- حجر لحق الغير: كحجر على مفلس، ومريض على مازاد على الثلث، ... ومشتر بعد طلب شفيع، ومرتد وغير ذلك على مايأتي، فنذكر منه ههنا: الحجر على المفلس، وهو: من لامال له، ولامايدفع به حاجته، وشرعاً: من لزمه أكثر من ماله. وحجر لحظ نفسه: كحجر على صغير، ومجنون، وسفيه.

فحجر المفلس: منع الحاكم من عليه دَيْن حالّ، يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر، من التصرف فيه.

ومن لزمه دَيْن مؤجل، حرمت مطالبته قبل أجله، إن أراد سفراً طويلاً يحل الدَّيْن قبل فراغه أو بعده: مخوفاً كان أو غيره، وليس به رهن يفي به، ولا كفيل مليء، فلغريمه منعه، في غير جهاد متعين، حتى يوثقه بأحدهما، ....

بَابُ[1] الحَجْرِ

بفتح الحاء وكسرها، وهو لغة: المنع والتضييق، ومنه سمي الحرام حجراً، وسمي العقل حجراً، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح، وتضر عاقبته[2].

قوله: "ومشتر بعد طلب شفيع".

أي إن قلنا: لا يملكه الشفيع بالطلب، كما يأتي[3]، والمذهب: يملكه

---

(١) في: "ع"، و"م": "كتاب".

(٢) انظر: الصحاح ٦٢٣/٢، والمطلع: ص٢٥٤، واللسان ٥٧/٣.

(٣) ذكر "المؤلف" – رحمه الله – المسألة في باب الشفعة، حيث قال: "قوله: وإذا مات مورّث الحمل بعد المطالبة بها، لم يؤخذ له، لأنه لايتحقق وجوده. هكذا نقله "ابن رجب" عن الأصحاب، ثم منهم من علل بما علل به "المصنف"، ومنهم من علل: بانتفاء ملكه، والظاهر أنه مبني على أن الشفيع لايملك الشقص

==

وإن كان له مال يفي بدينه الحالّ، لم يحجر عليه، ولو كان عليه دَيْن مؤجل غيره، وعلى الحاكم أن يأمره بوفائه إن طلبه الغرماء منه، ويجب على قادر وفاؤه على الفور بطلب ربه، أو عند أجله إن كان مؤجلاً، وإلا فلا، فإن كان له سلعة فطلب أن يمهله حتى يبيعها ويوفيه من ثمنها، أمهل بقدر ذلك، ... أو توكل فيه. قاله الشيخ، ... وقال الشيخ: لو تغيب مضمون عنه، فغرم الضامن بسببه، أو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر، رجع على المتسبب فإن أبى من له مال يفي بدينه: الوفاء، حبسه الحاكم، وليس له إخراجه حتى يتبن له أمره، ....

به[1]، فالمنع لخروجه عن ملكه، لاللحجر.

قوله: "وهو من لامال له".

أي المفلس لغة: المُعْدَمُ[2]، ومنه قولهم: أفْلَس بالحجة، إذا عدمها، وقيل: من قولهم: تمر مفلس، إذا خرج منه نواه، فهو خروج الإنسان من ماله[3].

قوله: "في غير جهاد متعين".

زاد في "الفروع"[4]: "وأمر مخوف".

قوله: "أو عند أجله".

بالطلب. فأما إذا قلنا: يملكه، كما هو المذهب، فقد انتقل الملك إلى الميت قبل موته، فيورث عنه كسائر تركته، ويوفى الثمن من التركة، كسائر الديون". [ل١٣٥/م].

(١) انظر المسألة في: الشرح ٢٦٠/٣، والفروع ٥٣٤/٤-٥٣٥، والإنصاف ٢٩٨/٦.

(٢) قال في النهاية ٤٧٠/٣: "يقال: أفْلَس الرجل: إذا لم يبق له مال. ومعناه: صارت دراهمه فُلُوساً" ا.هـ.

وانظر: الصحاح ٩٥٩/٣، ومشارق الأنوار ١٥٨/٢، والمطلع: ص٢٥٤، واللسان ٣١٨/١٠.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٦٢/٤.

(٤) ٢٨٨/٤.

هذا قول "ابن رجب"، كما قدمه عنه في السُّلم[١].

قوله: "أو توكل فيه".

أي لو توكل إنسان في أداء دين، أُمْهِلَ بقدر ما يتمكن من الأداء.

قوله: "ولو تغيب مضمون عنه".

أطلقه الشيخ تقي الدين مرة، وقيده أخرى: بقادر على الوفاء، كما تقدم[٢]، فيضمن ما غرمه الضامن.

قال في "الاختيارات"[٣]: "إذا كان غرمه على الوجه المعتاد".

قال في "شرح المنتهى"[٤]: "ولعل المراد: إذا ضمنه بإذنه، وإلا فلا فعل له في ذلك ولا تسبب".

تتمَّة:

النفقة في الحبس، كالغرامة، كما تقدم في الضمان[٥]، عن الشيخ تقي الدين.

تنبيه:

ظاهر كلامهم[٦]: أنه متى توجه حبسه، حبس، ولو كان أجيرا في مدة الإجارة، أو امرأة مزوجة، لأن الإجارة والزوجية لا تمنع من الحبس. قاله في "المبدع"[٧].

---

(١) انظر: الإقناع ١٤٦/٢، وانظر أيضا: القواعد الفقهية: ص٥٣.

(٢) يعني في كلام "المصنف" في باب الضمان. انظر: الإقناع ١٨٠/٢، وانظر أيضا: الاختيارات: ص٢٣١، والإنصاف ٢٠٣/٥.

(٣) ص ٢٣٨.

(٤) ٤٩٢/٤.

(٥) يعني فيرجع بها الضامن على المضمون عنه، إذا كانت على الوجه المعتاد.
وانظر: الاختيارات: ص٢٣١.

(٦) يعني الأصحاب.

(٧) ٣٠٩/٤.

ولو قامت بيِّنة للمفلس بمال معين، فأنكر ولم يقربه لأحد، أو قال: هو لزيد، فكذبه زيد، قضى منه دينه، وإن صدقه زيد، لم يقض منه الدَّين، ويكون لزيد مع يمينه،...

قوله: "وإن صدقه زيد، لم يقض منه ... إلخ".

قال في "الرعاية الكبرى"[1]: "فإن أقرّ أنه لزيد مضاربةً، قُبِلَ قوله مع يمينه إن صدقه زيد، أو كان غائباً" انتهى.

/وقال "ابن نصر الله": "وإن أقر به لغائب، فالظاهر أنه يقضي منه، لأن قيام البيِّنة ٧٥/م له به يكذبه في إقراره، مع أنه متهم" انتهى.

ويأتي في كلام "المصنف" في آخر الحكم الثالث مايؤيد كلام "صاحب الرعاية"[2].

تتمَّـة:

قال في "الاختيارات"[3]: "ليس له إثبات إعساره عند غير من حبسه بلا إذنه".

---

(١) [جـ٢ل١١١/ش].

(٢) انظر: ص١٤٦٣.

وانظر المسألة أيضاً في: الفروع وتصحيحه ٤/٢٩٧-٢٩٨، والإنصاف ٥/٢٨٠.

(٣) ص٢٣٨.

فَصْلٌ

ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام:-

احدها: تعلق حق الغرماء بماله، فلا يقبل إقراره عليه، ولا يصح تصرفه فيه، حتى ما يتجدد له من ماله من أرش جناية، وإرث ونحوهما، ولو عتقاً، أو صدقة بشئ كثير، أو يسير، إلا بتدبير، ....

ويكفرِّ هو، وسفيه بصوم، فإن فُكَّ حجره قبل تكفيره، وقدر، كفَّر بغيره، ......

قوله: "إلا بتدبير".

أي أو وصية. صرح به في "المستوعب"[١] وغيره، لأن حكمهما[٢] [واحد[٣]].

قوله: "كفَّر بغيره".

أي جاز له أن يكفّر بغير الصوم، و لم يجب[٤]، لأن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، كما يأتي في الظهار[٥].

---

[١] [جـ٢ل٣١٩/د].

[٢] بعده في: "ع": "قال في شرحه – يعني الكشاف ٤٢٣/٣ -: لأن تأثيرهما بعد زوال الحجر بالموت، وإنما يظهر أثر ذلك إذ مات عن مال، يخرج المدبر أو الوصي به من ثلثه بعد وفاء دينه" ١.هـ. وجعل هذه الزيادة ضمن كلام "المؤلف" هنا، إنما هو سهو أو اجتهاد من الناسخ، والله أعلم.

[٣] ساقط من: "ع".

[٤] انظر: المبدع ٣١٢/٤، والتنقيح: ص٢٠٤، وشرح المنتهى لابن النجار ٥١٠/٤.

[٥] تقدمت هذه القاعدة، في باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكَّفارة: ص ١٠٠٣، وتقدم هناك الإشارة إلى موضع توثيقها.

فَصْلٌ

الحكم الثاني:- أن من وجد عنده عيناً باعها إياه، ولو بعد الحجر عليه غير عالم به، أو عين قرض، أو رأس مال سَلَم، أو غير ذلك، حتى عيناً مؤجرة، ولو نفسه أو غيرها، ولم يمض من المدة شئ، فهو أحق بها إن شاء، ولو بعد خروجها من ملكه وعودها إليه: بفسح، أو شراء، أو نحو ذلك، ... ومن استأجر أرضاً للزرع، فأفلس قبل مضي شئ من المدة، فللمؤجر فسخ الإجارة، وإن كان بعد انقضائها، أو مضى بعضها، لم يملك الفسخ، تنزيلاً للمدة منزلة المبيع، ومضى بعضها بمنزلة تلف بعضها، ... وإن أصدق امرأة عيناً، ثم انفسخ نكاحها بسبب يسقط صداقها، أو فارقها قبل الدخول فرقة تنصف الصداق، وقد أفلست، ووجد عين ماله، فهو أحق به.

قوله: "ومضّى بعضها [بمنزلة تلف بعضها[1]]".

أي مضّى بعض مدة الإجارة بمنزلة تلف بعض العين المبيعة، فيمنع الرجوع[2].

قوله: "وقد أفلست، ووجد عين ماله، فهو أحق به".

أي بماله[3].

[قال[4]] في "شرح المنتهى"[5]: "ومحل ذلك لو باعته، ثم عاد إليها ونحو ذلك، وإلا فيرجع إلى ملكه قهراً، حيث استمر في ملكها بصفته" انتهى.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: "ع".

(٢) انظر: المغني ٦/٥٤١، والشرح ٢/٥٣٧، والإنصاف ٥/٢٨٧.

(٣) انظر: المغني ٦/٥٤٢، والشرح ٢/٥٣٧.

(٤) ساقط من: "ز".

(٥) ٤/٥٢٢.

بشرط أن يكون المفلس حيّاً إلى حين أخذه، ولم ينقد من ثمن المبيع شيئاً، ولا أبرأه من بعضه، والسلعة بحالها، ولم يزل ملكه عن بعضها بتلف ولا غيره، فإن تلف جزء منها: كبعض أطراف العبد، ... أو انهدام بعض الدار ونحوه، لم يكن للبائع الرجوع. وإن باع بعض المبيع، أو وهبه، أو أوقفه، فكتلفه. هذا إن كانت عيناً واحدة في مبيع، وإن كانت عينين: كعبدين ونحوهما، وبقي واحدة، رجع فيها.
وكون السلعة بحالها، لم تتغير صفاتها بما يزيل اسمها: كنسيج غزل، وخبز دقيق،... ولم يتعلق بها حق: من شفعة، أو جناية، بأن يشتري عبداً، ثم يفلس بعد تعلق أرش الجناية برقبته، فإن أبرأ الغريم من الجناية، فللبائع الرجوع، وكذا لو أسقط الشفيع، أو المرتهن حقه، أو رهن ونحوه، ... ولم يكن صيداً والبائع محرم، فلا يأخذه حال إحرامه، ....

لكن فرضها فيما إذا انفسخ النكاح فسخاً يسقط الصداق[١][٢]، وكذا "صاحب الإنصاف"[٣].

وفرضها في "المبدع"[٤]، كما ذكر "المصنف".

قوله: "وإن كانت عينين: كعبدين ونحوهما، وبقي واحدة، رجع فيها".

أي في الباقية بقسطها من الثمن[٥].

---

(١) بأن حصلت الفرقة من جهتها: كما لو ارتدت – عياذاً بالله – أو أرضعت من ينفسخ نكاحها بإرضاعه، أو لعيبها، أو لفقد صفة شُرِطَت فيها.

انظر: الشرح ٣١٧/٤-٣١٨، والإنصاف ٢٧٩/٨-٢٨٠.

(٢) انظر: شرح المنتهى ٥١٢/٤، ٥٢٢.

(٣) انظر: الإنصاف ٣٠٢/٥.

(٤) ٣١٤/٤.

(٥) هذا إحدى الروايتين في المسألة، والصحيح من المذهب.

الثانية: أنه لايرجع فيها، بل هو أسوة الغرماء.

==

ولم تزد زيادة متصلة: كسِّمن، وكبر، وتعلم صنعة ....، فإن وجد شئ من ذلك منع الرجوع، ... ويشترط أيضاً: أن يكون البائع حيّاً، ... ويصح الرجوع فيها، وفي غيرها، بالقول على التراضي فسخاً، بلا حكم حاكم إذا كملت الشروط، ... فأما الزيادة المنفصلة: كالولد، والثمرة، والكسب، والنقص بهزال، أو نسيان صنعة، ... فلا يمنع الرجوع، فيأخذه ولو ناقصاً بجميع حقه، والزيادة لبائع،

ويفرق بينها وبين ما إذا قبض بعض الثمن، لأن المقبوض من الثمن مقسط على المبيع، فيقع القبض من ثمن كل واحدة من العينين، وقبض شئ من ثمن ما يُرِيد الرجوع فيه مبطل له، بخلاف التلف، فإنه لايلزم من تلف إحدى العينين تلف شئ من العين الأخرى[1].

قوله: "أو رهن ونحوه".

عطف على: "شفعة"[2]، ومثَّل: "نحوه"، في "المبدع"[3]: بالعتق[4].

قوله: "فلا يأخذه حال إحرامه".

قال في "المبدع"[5]: "لا يملك البائع الرجوع فيه، كشرائه".

قوله: "ويشترط أن يكون البائع حيًّا".

انظر: الروايتين ١/٣٧٢-٣٧٣، والمغني ٦/٥٤٣-٥٤٤، والشرح ٢/٥٣٩، وشرح الزركشي ٤/٧٠، والإنصاف ٥/٢٨٧.

(١) انظر: المبدع ٤/٣١٥-٣١٦.

(٢) أي و لم يتعلق بالعين حق من شفعة أو رهن. فإن رهنها المشتري، ثم أفلس، فلا رجوع للبائع، لسبق حق المُرتَهِن.

انظر: الشرح ٢/٥٣٩-٥٤٠، والمبدع ٤/٣١٦، والإنصاف ٥/٢٩١.

(٣) ٤/٣١٧.

(٤) أي لو اشترى عبداً وأعتقه، ثم أفلس، فلا رجوع للبائع، لزوال ملكه عنه بالعتق.

انظر: الكشاف ٣/٤٢٨.

(٥) ٤/٣١٤.

قال[1] في "الترغيب"[2]، و"الرعاية الكبرى"[3]: "ولربه دون ورثته - على الأصح - أخذه". وقدمه في "الرعاية الصغرى"[4]، و"الفائق"[5]، و"التلخيص"[6]، و"الزركشي"[7].

وظاهر كلامه في "المقنع" وغيره: لايشترط[8]، ولورثته أخذ السلعة، كما لو كان صاحبها حيّاً.

قال في "الإنصاف"[9]: "وهو الصحيح، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[10]، وظاهر كلام أكثر الأصحاب، منهم: صاحب الحاويين. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الشيخين[11]، لعدم اشتراطهما ذلك"[12].

قوله: "والزيادة لبائع".

---

(١) في جميع النسخ: "قاله"، والصواب ما أثبت.

(٢) النقل عنه في: الإنصاف ٥/٢٨٦.

(٣) [جـ٢ل ١٠٩/ش].

(٤-٦) النقل عنها في: الإنصاف ٥/٢٨٦-٢٨٧.

(٧) انظر: شرحه على الخرقى ٤/٩٨.

(٨) لعدم اشتراطه لذلك.

انظر: المقنع: ص١٢٤، وأيضاً: المغنى ٦/٥٤٣، ٥٤٩، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٨٩.

(٩) ٥/٢٨٦.

(١٠) انظر: الفروع ٤/٣٠٠.

(١١) يعني الإمام الموفق، والشيخ مجد الدين، وتقدم آنفاً توثيق النقل عن الإمام الموفق.

وأمّا الشيخ مجد الدين، فذكر المسألة في: المحرر ١/٣٤٥.

(١٢) شرحه على الخرقى ٤/٨٩.

نص عليه[١]، وهو الأشهر. قاله في "المبدع"[٢].

قال في "الإنصاف"[٣]: "وهو المذهب".

وقدم في "المقنع": أنها للمفلس[٤]. وهو ظاهر "الخرقي"[٥]. واختاره "ابن حامد"[٦]، و"القاضي" في "روايتيه"[٧]، و"المجرد"[٨]، و"أبو الخطاب" في "خلافه"[٩]، و"ابن عقيل" في "الفصول"[١٠]، و"الموفق"، وقال: "لاينبغي أن يكون فيه خلاف"[١١].

قال "الشارح": "هذا أصح، إن شاء الله"[١٢]. وجزم به في "الوجيز"[١٣]. واستظهره في "التنقيح"[١٤].

---

[١] نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية حنبل.
ووجهها: أنها زيادة في المبيع، فكانت للبائع كالمتصلة.
انظر: الروايتين ٣٧٣/١.

[٢] ٣١٨/٤.

[٣] ٢٩٤/٥.

[٤] انظر: المقنع: ص١٢٤.

[٥] انظر: مختصره: ص٧٢، وانظر أيضاً: المغني ٥٥٠/٦، وشرح الزركشي ٧٢/٤-٧٣.

[٦] النقل عنه في: الروايتين ٣٧٣/١.

[٧] ٣٧٤/١.

[٨-٩] النقل عنهما في: الإنصاف ٢٩٤/٥.

[١٠] [ل٩١، ٩٢/م].

[١١] المغني ٥٥١/٦، وعلله: "بأنها زيادة انفصلت في ملك المشتري، فكانت له، كما لورده بالعيب، ولأنه فسخ استحق به استرجاع العين، فلم يستحق أخذ الزيادة المنفصلة، كفسخ البيع بالعيب أو الخيار أو الإقالة". المغني ٥٥٠/٦-٥٥١.

[١٢] الشرح ٥٤٢/٢.

[١٣] ٥٣٤/٢.

[١٤] ص٢٠٥.

وإن صبغ الثوب، أو قَصَّرَه، أو لَتَّ السويق بزيت، لم يمنع الرجوع، مـــالم ينقـــص بهما، والزيادة عن قيمة الثوب، والسويق للمفلس، ... وإن اشترى رُفُوفاً ومسـلمير من واحد، وسمرها بها، رجع فيهما، وإن غرس الأرض، أو بنى فيها، فله الرجـــوع فيها، ودفع قيمة الغراس والبناء، فيملكه، أو قلعه، وضمان نقصه، ....

قوله: "مالم ينقص بهما".

أي ما لم ينقص الثوب بالصَّبْغ أو القِصَارة،[١] أو ينقص السَّويق[٢] باللَّت[٣]، فإن نقــص منع الرجوع.

قال في "الفروع"[٤]: "في الأصح". وقطع به في "التنقيح"[٥]، لأنه نقصان بفعل المفــلس، فهو كإتلاف بعض العين، وهذا أحد الوجهين.

وقال في "المبدع"[٦]: "وإن حصل نقص فعلى المفلس، لكن إن نقصت قيمتهما خـــير البائع: بين أخذهما ناقصين ولا شئ له، وبين تركهما وهو أسوة الغرمـــاء، لأن هـــذا نقص صفة، فهو كالهزال" انتهى.

وردّ في "المغنى"[٧] تعليل الأول، وكذا قال "المجد"، عن عدم السقوط: "أنه أصح"[٨].

---

[١] القِصَارة: تبييض الثياب بالغسل، والطبخ. وهو بكسر القاف، يقال: قَصَرَ يقصُرُه قصراً، إذا بيّضه.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٩٦، والمطلع: ص٢٦٥.

[٢] السَّويق: قمح أو شعير، يقلى ثم يطحن فيتزود به. والصاد فيه لغة.
انظر: المطلع: ص١٣٩، واللسان ٤٣٨/٦.

[٣] اللَّتُّ: بَلّ السويق. يقال: لَتَّ السويق، أي بَلّه.
انظر: اللسان ٢٣٢/١٢.

[٤] ٣٠٠/٤.

[٥] ص٢٠٥.

[٦] ٣١٨/٤-٣١٩.

[٧] ٥٤٧/٦.

[٨] النقل عنه في: شرح المنتهى لابن النجار ٥٢٥/٤، وذكر أنه قاله في: شرحه على الهداية.

قوله: "وإن اشترى رفوفاً".

بالراء المهملة[1]، أي الوحاً خشباً[2].

قوله: "ودفع قيمة الغراس والبناء، فيملكه".

أي يملك ما ذكر من الغراس والبناء[3].

---

(١) في: "ز"، و"م": "دفوفاً" بالدال المهملة، والصواب ما أثبت.

(٢) قال في: اللسان ٢٧٢/٥: "الرَّفُّ، بالفتح: خشب يرفع عن الأرض إلى جانب الجدار يُوقَى به مــا يوضع عليه، وجمعه: رفوف ورِفاف".

(٣) انظر: المغنى ٥٥٨/٦، والشرح ٥٤٨/٢، والمبدع ٣١٩/٤، والإنصاف ٢٩٨/٥.

تتمَّات

الأولى:

إذا اشترى أرضاً، فزرعها، ثم أفلس، بقى الزرع لربه مجاناً إلى الحصاد، فإن اتفق المفلس والغرماء على الترك أو القطع، جاز، فإن اختلفوا وله قيمة بعد القطع، قدم قول من يطلبه[١].

الثانية:

إذا اشترى غِرَاساً، فغرسه في أرضه، ثم أفلس، و لم يزد الغِرَاس، فله الرجوع فيه، فإن أخذه، لزمه تسوية الأرض، وأرش نقصها، فإن بذل الغرماء والمفلس له القيمة، لم يجبر على قبولها. وإن امتنع من القلع، فبذلوا القيمة له ليمتلكه المفلس، أو أرادوا قلعه وضمان النقص، فلهم ذلك، وكذا لو أرادوا قلعه من غير ضمان النقص في الأصح[٢]. قاله في "المبدع"[٣].

الثالثة:

إذا اشترى أرضاً من شخص وغراساً من آخر، وغرسه فيها، ثم أفلس و لم يزد، فلكل الرجوع في عين ماله، ولصاحب الأرض قلع الغراس [من غير ضمان[٤]]، فإن قلعه [بائعه[٥]] لزمه تسوية الأرض، وأرش نقصها الحاصل به. فإن بذل صاحب الغراس

---

[١] انظر: المغنى ٥٥٤/٦، والشرح ٥٤٦/٢، والمبدع ٣٢١/٤، والإنصاف ٣٠٠/٥.

[٢] لأن المفلس إنما ابتاعه مقلوعاً، فلم يجب عليه إبقاؤه في أرضه.

المغنى ٥٥٩/٦-٥٦٠، والشرح ٥٤٨/٢-٥٤٩.

[٣] ٤-٣٢١.

[٤-٥] ما بين المعقوفين ساقط من: "م".

قيمة الأرض لصاحبها، لم يجبر على ذلك[١]، وفي العكس[٢]: إذا امتنع من القلع، له ذلك في الأصح[٣].

الرابعة:

لو كان المبيع شجراً أو نخلاً، وأفلس وهي بحالها، فله الرجوع، وإن كان فيها وقت البيع ثمر ظاهر، أو طلع مؤبّر، واشترطه المشتري، فأكله، أو تصرفه فيه، أو تلف بجائحة[٤]، ثم أفلس، فكما لو اشترى عينين وتلفت إحداهما، على ما تقدم[٥]. وإن كان فيها طلع و لم يؤبّر، أو ثمر لم يظهر، ثم أفلس بعد تلفه، أو بعضه، أو بدا صلاحه، فحكمه حكم تلف [بعض[٦]] المبيع وزيادته المتصلة، على ما تقدم[٧]. وإن لم يكن فيها طلع ولا ثمار، فأطلعت أو أثمرت، وأفلس قبل تأبيرها، فالطلع زيادة متصلة، وإن أفلس بعد التأبير، وظهور الثمرة، لم يمنع الرجوع، والطلع للمشتري، على الصحيح من المذهب[٨]، خلافاً لأبي بكر.

وإن أفلس والطلع [غير[٩]] مؤبّر، فلم يرجع حتى أُبّر، فليس له الرجوع فيه، كما لو

---

(١) لأن الأرض أصل، فلا يجبر على بيعها تبعاً.

(٢) أي بذل صاحب الأرض قيمة الغِرَاس ليملكه.

(٣) انظر: المغنى ٥٦٠/٦، والشرح ٥٤٩/٢، والمبدع ٣٢١/٤-٣٢٢.

(٤) الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار، والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة، وفتنة مبيرة: جائحة، والجمع: الجَوَائِحُ. المطلع: ص٢٤٤، وانظر: المصباح ١١٣/١.

(٥) تقدمت المسألة: ص١٤٤٧.

(٦) مضاف من مصادر التوثيق، وسياق الكلام يقتضيه.

(٧) تقدم في كلام "المصنف" – رحمه الله -: ص١٤٤٧، ١٤٤٨، وأن ذلك مما يمنع الرجوع في العين.

(٨) لأن الثمرة لاتتبع في البيع الذي ثبت بتراضيهما، ففي الفسخ الحاصل بغير رضى المشتري أولى. المغنى ٥٥٣/٦.

(٩) ساقط من: "م".

أفلس بعد التأبير. فلوادعي[١] الرجوع قبل التَّأبير، وأنكر المفلس، فالقول قوله[٢].

وإن قال البائع: بِعْتُ بعد التَّأبير، وقال المفلس: بل قبله، فالقول قول البائع. وإن أفلس بعد أخذ الثمرة، أو ذهابها بجائحة أو غيرها، فله الرجوع في الأصل، والثمر للمشتري، إلا على قول "أبي بكر".

هذا ملخص كلامه في "الإنصاف"[٣]، نقلاً عن "الموفق"[٤]، و"الشارح"[٥]. وقول "أبي بكر" هو المذهب على ما قدمه[٦].

وكل موضع لايتبع الثمر الشجر إذا رجع البائع، فليس له مطالبة المفلس بقطع الثمرة قبل أوان الجذاذ[٧].

---

(١) أي البائع.

(٢) مع يمينه، لأن الأصل بقاء ملكه، وعدم زواله.

(٣) ٥/٢٩٩-٣٠٠.

(٤) انظر: المغنى ٦/٥٥٢-٥٥٤.

(٥) انظر: الشرح ٢/٥٤٥-٥٤٦.

وفي: "ع": "الشيخ"، والصواب ما أثبت.

(٦) يعني على ماقدمه "المصنف"، بقوله: "والزيادة لبائع". وقد تقدمت المسألة: ص١٤٤٨، وأن المذهب فيها: أنه للبائع، لكن لم يذكر "المصنف"،و"المؤلف" هناك النقل عن "أبي بكر"، وقد ذكره في الإنصاف وغيره.

(٧) انظر: المغنى ٦/٥٥٤، والشرح ٢/٥٤٦، والإنصاف ٥/٣٠٠.

فَصْلٌ

الحكم الثالث: بيع الحاكم ماله، وقسم ثمنه على الفور، ويجب عليه ذلك إن كان مال المفلس من غير جنس الديون، فإن كان ديونهم من جنس الأثمان أخذوها، وإن كان فيهم من دينه غير جنس الأثمان، وليس في مال المفلس من جنسه، ورضي بأخذ عوضه من الأثمان، جاز، وإن امتنع وطلب جنس حقه، اشترى له بحصته من الثمن من جنس دينه، ... ولا يحتاج إلى استئذان المفلس في البيع، لكن يستحب أن يحضره، أو وكيله، ويحضره الغرماء، وإن باعه من غير حضورهم كلهم، جاز، ويأمرهم الحاكم أن يقيموا مناديا ينادي على المتاع، فإن تراضوا بثقة أمضاه، ... ويستحب أن يبيع كل شئ في سوقه، ويجوز في غيره، وربما أدى الاجتهاد إلى أنه أصلح، بشرط أن يبيعه بثمن مثله المستقر في وقته، أو أكثر، فإن زاد في السلعة أحد في مدة الخيار، لزم الأمين الفسخ، ....

قوله: "وإن امتنع وطلب جنس حقه، اشترى له".

كذلك لو كان الدَّين سلما، لمنع الشرع الاعتياض عنه[١]، ويأتي قريبا في كلامه[٢].

قوله: "فإن تراضوا بثقة أمضاه".

أي نفذه. وإن عينوا غير ثقة رده، لأن له النظر في مال المفلس، لأنه ربما ظهر غريم آخر، فيتعلق حقه به، بخلاف المرهون لو عينا غير ثقة، لم يمنعه الحاكم، لأنه لانظر له فيه، لأن الحق لا يعدوهما[٣].

قوله: "بشر ط أن يبيعه بثمن مثله ... إلخ".

---

(١) انظر: المغنى ٦/٥٨٠، والشرح ٢/٥٥٣.

(٢) انظر: ص١٤٥٨.

(٣) انظر: المغنى ٦/٥٧٧، والشرح ٢/٥٥٠.

ويجب أن يترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته، ... وينفق عليه، وعلى من تلزمه نفقته من ماله بالمعروف، وهو أدنى ما ينفق على مثله، وأدنى ما يسكنه مثله، من مأكل، ومشرب، وكسوة إلى أن يفرغ من قسمة بين غرمائه، إن لم يكن له كسب يفي بذلك، وإن كان كسبه دون نفقته كملت من ماله، ويجهز هو، ومن تلزمه مؤنته، غير زوجته، من ماله إن مات، مقدماً على غيره، كما تقدم.........

ويبدأ بالمجني عليه، إذا كان الجاني عبدالمفلس،...ثم بمن له رهن لازم ...، ثم بمن له عين ماله، أو عين مؤجرة، أو مستأجرها من المفلس، فيأخذها، وكذا مؤجر نفسه.

قال في "المبدع"[١]: "ويبيع بنقد البلد، لأنه أصلح. فإن كان فيه نقود، باع بأغلبها، فإن تساوت باع بجنس الدَّين".

قوله: "لزم الأمين".

أي أمين الحاكم[٢].

قوله: "إن لم يكن له كسب ... إلخ".

قطع به "الموفق"[٣]، و"الشارح"[٤]. وهو قوي. قاله في "الإنصاف"[٥]، ولكن قدم أن الصحيح أنه ينفق عليه وعلى عياله بالمعروف إلى أن يفرغ من قسمه مطلقاً[٦].

---

(١) ٣٢٣/٤.

(٢) لأنه أمكنه بيعه بثمن، فلم يجز بيعه بدونه، كما لو زِيدَ فيه قبل العقد.

المغنى ٥٧٨/٦، والشرح ٥٥٠/٣.

(٣) انظر: المغنى ٥٧٤/٦.

(٤) انظر: الشرح ٥٥١/٢.

(٥) ٣٠٤/٥.

(٦) أي سواء كان له كسب أم، وقال: "وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره". الإنصاف ٣٠٤/٥.

وانظر: الوجيز ٥٣٦/٢، والفروع ٣٠٥/٤.

وإن بطلت الإجارة في أثناء المدة،ضرب له بما بقى مع الغرماء،...وإن أجر داراً، أو بعيراً بعينه، أو شيئاً غيرهما بعينه،ثم أفلس،لم تنفسخ الإجارة بالفلس،وكان المستأجر أحق بالعين التي استأجرها من الغرماء حتى يستوفي حقه،فإن هلك البعير،أو انهدمت الدار قبل انقضاء المدة، انفسخت الإجارة، ويضرب مع الغرماء ببقية الأجرة، ... وإن كان على المفلس دَيْن سَلَم، فوجد المُسْلِّم الثمن بعينه، فهو أحق به، كما تقدم، وإن لم يجده: فإن حَلّ قبل القسمة ضرب مع الغرماء بقيمة المسلم فيه، فإن كان في المال من جنس حقه، أخذ منه بقدر ما يستحقه، وإن لم يكن فيه من جنس حقه، عزل له من المال قدر حقه، فيشتري به المسلم فيه فيأخذه، وليس له أن يأخذ المعزول بعينه، فإن أمكنه أن يشتري بالمعزول أكثر ما قدر له لرخص المسلم فيه، اشترى له بقدر حقه، ويرد الباقي على الغرماء، ثم يقسم الباقي بين باقي الغرماء على قدر ديونهم، ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم، ....

قوله: "كما تقدم".

أي في الجنائز، في التكفين[١].

قوله: "فإن هلك البعير، أو انهدمت الدار ... إلخ".

هو معنى ما سبق من قوله: "وإن بطلت الإجارة في أثناء المدة، ضرب له بما بقى مع الغرماء"[٢].

قوله: "ولا يلزمهم بيان أن لاغريم سواهم".

---

[١] تقدم في كلام "المصنف"، رحمه الله: "ص ٨٢٦.
وتقديم الكفن على دَيْن الرهن، وأرش الجناية ونحوهما. هو المذهب المقطوع به عند الأصحاب.
وانظر المسألة أيضاً في: الشرح ٥٥١/١، والفروع ٢٢٢/٢-٢٢٣، والإنصاف ٥٠٦/٢.

[٢] أي ضرب للمستأجر بما بقى له من الأجرة التي عجلها مع الغرماء، كسائر الديون، إن لم تكن عين الأجرة باقية.
انظر: المغني ٥٧٤/٦، والشرح ٥٥٣/٢، والإنصاف ٣٠٢/٥، والكشاف ٤٣٦/٣.

ومن مات وعليه دَيْن مؤجل، لم يحل إذا وثق الورثة أو غيرهم: برهن، أو كفيل مليئ على أقل الأمرين من قيمة التركة، أو الدَّيْن، كما لا تحل الديون التي له بالموت، فيختص أرباب الديون الحالَّة بالمال، فإن تعذر التوثق لعدم وارث أو غيره، حَلَّ، فيأخذه كله، ....

أي بخلاف الورثة. ذكره في "الترغيب"، و"الفصول"[1] وغيرهما، لئلا يأخذ أحدهم مالا حق له فيه. قاله في "المبدع"[2].

قوله: "فإن تعذر التوثق لعدم وارث أو غيره".

كامتناعه مع وجوده[3][4].

تتمَّــة:

قال في "الفروع"[5]: "وإن ضمنه ضامن، وحَلّ على أحدهما، لم يحلّ على

---

[1] ونص عبارته: "تركه الميت لا تجوز قسمتها حتى تقوم البيِّنة: بأننا لا نعلم وارثاً سوا هؤلاء ويشيرون إلى الحاضرين، والغرماء يقسم المال بينهم وإن لم تقم البيِّنة بأن لا غريم سواهم، لأن الغرماء إنما يأخذ كل واحد منهم من المال وفق حقه، فقد أُمِنَ أن يأخذ حق غيره، بخلاف الورثة فإن كل واحد منهم يأخذ وفق حقه إذا لم يكن هناك غيره من الورثة، فإذا لم تقم البينة أن لا وارث له سواهم، لم نأمن أن يكون كل واحد أخذ حقه وبعض حق غيره". الفصول [ل٩٤/م].

[2] ٣٢٥/٤.

وانظر المسألة أيضاً في: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ٣٢١/١، والفروع ٣٠٥/٤-٣٠٦.

[3] قال الزركشي في شرحه ٩٧/٤: "فإن لم يوثق الورثة، حلّ على المشهور، والمجزوم به للشيخين وغيرهما، لغلبة الضرر".

وانظر المسألة أيضاً في: المغنى ٥٦٩/٦، والمحرر ٣٤٦/١، والإنصاف ٣٠٧/٥.

[4] في: "ز" هنا تكرار في العبارة، وما أثبت هو المناسب.

[5] ٣٠/٤-٣٠٩.

وإن ظهر غريم بعد القسمة لم تنقض، ورجع على كل واحد بقدر حصته، فلو كان ألف اقتسمه غريماه نصفين، ثم ظهر ثالث دَيْنه كَدَيْن أحدهما، رجع على كل واحد بثلث ما قبضه، وظاهر كلامهم يرجع على من أتلف ما قبضه بحصته، ولايمنع الدَّيْن انتقال التركة إلى الورثة، ... والدَّين باقي في ذمة الميت في التركة حتى يوفى، ويصح تصرف الورثة في التركة بشرط الضمان، ويضمنون الأقل: من قيمة التركة أو الدَّين، فإن تعذر وفاؤه، فسخ تصرفهم،

الآخر[(١)]، وهل للضامن مطالبة رب الحق بقبضه من تركة المضمون عنه؟ أو يبرئه؟ فيه وجهان".

قال في "تصحيح الفروع"[(٢)]: "أحدهما: له ذلك. قلت: وهو الصواب، والوجه الثاني: ليس له ذلك[(٣)]، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب في باب الضمان" انتهى.

وجزم بالثاني في "المنتهى"[(٤)].

قوله: "وظاهر كلامهم يرجع على من أتلف ما قبضه ... إلخ".

قاله في "الفروع"[(٥)]، قال: "ويتوجه كمفقود رجع بعد قسمة، وتلف"[(٦)].

قال في "المبدع"[(٧)]: "وإن كان أحدهما قد أتلف ما قبضه، فظاهر المذهب: أن الثالث

---

(١) بأن مات الضَّامن المؤجلُ، فإنه يحلّ عليه فقط إذا لم توثّق ورثته، أو مات المضمون، وكان الضَّامن غير مليء، فإن يحلّ على المضمون فقط بشرطه. حاشية الشيخ عثمان بن قائد، على المنتهى ٢/٤٩٠.

(٢) ٤/٣٠٩.

(٣) كما لو لم يمت الأصيل.

انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٥٤٩.

(٤) ١/٤٣٤.

(٥) ٤/٣٠٦.

(٦) أي أنه يرجع بعين ماله على من وجده عنده، وإن كان تالفاً رجع عليه بضمانه.

انظر: الفروع وتصحيحه ٥/٣٧-٣٨، والمبدع ٦/٢١٩، والإنصاف ٧/٣٣٩.

(٧) ٤/٣٢٧-٣٢٨.

يأخذ من الآخر ثلث ما قبضه من غير زيادة" انتهى. أي ولو تعذر الأخذ من المُتْلِّف.

قوله: "والدَّيْن باق في ذمة الميت في التركة".

أي متعلق بها[1].

وذكر "القاضي": أن الحق ينتقل إلى ذمم الورثة بموت مورثهم، من غير أن يشترط التزامهم له[2].

قال في "المغنى"[3]: "ولا ينبغي أن يلزم الإنسان ديناً لم يلتزمه، ولم يتعاط سببه، ولو لزمهم ذلك بموت مورثهم للزمهم وإن لم يخلف وفاءً".

قوله: "ويصح تصرف الورثة في التركة بشرط الضمان".

[قال في "الإنصاف"[4]: "وإنما يجوز لهم التصرف بشرط الضمان[5]]. قاله القاضي -قال[6]- ومتى خلّى الورثة بين التركة وبين الغرماء، سقطت مطالبتهم بالديون، ونصب الحاكم من يوفيهم منها، ولم يملكها الغرماء بذلك".

قوله: "فسخ تصرفهم".

أي تصرف الورثة في التركة إن كان مما يمكن فسخه: كالبيع، والهبة. بخلاف العتق، فإنه لا يتأتى رفعه، كما في الجاني والمرهون[7].

---

[1] هذا أحد الأوجه في المسألة.

[2] وهو الوجه الثاني.

والثالث: أنه يتعلق بأعيان التركة فقط.

انظر المسألة في: المغنى ٥٦٨/٦، والشرح ٥٥٥/٢، والفروع ٣٠٧/٤-٣٠٨، والقواعد الفقهية ص٣٩٩، والإنصاف ٣١٠/٥، وقد ورد في بعضها النقل عن "القاضي".

[3] ٥٦٨/٦.

[4] ٣١١/٥.

[5] مابين المعقوفين مضاف من: "ز".

[6] أي القاضي.

[7] أي كما لو أعتق السيد الجاني، وأعتق الراهن المرهون.

==

وإن بقي على المفلس بقية، أجبر المحترف على الكسب، وإيجار نفسه فيما يليق بمثله، لقضاء مابقي عليه، مع الحجر عليه إلى الوفاء،... ولا يجبر على قبول هبة، وصدقة، ووصية، ولو كان المتبرع ابناً، ولا يملك غير المدين وفاء دينه مع امتناعه، ولا يملك الحاكم قبض ذلك لوفائه بلا إذن لفظي، أو عرفي. ولا يجبر على تزويج أم ولد، ولا امرأة على نكاح، أو رجل على خلع، ولا على ردّ مبيع، وإمضائه، وأخذ دية عن قود ونحوه، ولا تسقط بعفوه على غير مال، أو مطلقاً، أو مجاناً، ولا يجبرون أيضاً على ذلك لأجل نفقة واجبة، ولا يمنعون أخذ الزكاة لأجله،

قوله: "ولا يملك غير المدين وفاء دينه مع امتناعه".

أي لايملك غير المدين أن يوفّى عن المدين دينه مع امتناع المدين من ذلك[١].

قوله: "ولاتسقط بعفوه على غير مال... إلخ".

هذا معنى كلامه في "المستوعب"[٢]. وهو قول حكاه في "الإنصاف"[٣]، ويأتي في العفو عن القصاص بأتم من هذا[٤].

انظر المسألة في: المغني ٥٦٩/٦، والشرح ٥٥٥/٢، والقواعد الفقهية: ص٣٩٩-٤٠٠، والمبدع ٣٢٧/٤.

(١) قال الشيخ عثمان بن قائد: "فإن قلت: تقدم أن وفاء الدَّين عن الغير لا يتوقف على إذن المدين، حتى أن للمُوفى الرجوع إذا نواه. قلت: يمكن حمل ذلك على ما إذا لم يوجد من المدين امتناع يُعذرُ معه، بخلاف ماهنا، فإن وفاء الدَّيْن ليس بواجب حال الإعسار، فلم يقم المُوفى عن المدين بواجب، لأن المعسر يقول له ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ — من الآية (٢٨٠) من سورة البقرة — فما تقدم مقيد، فلا تغفل". حاشيته على المنتهى ٤٩٢/٢.

(٢) انظر: المستوعب [ج٢ل٣٢٢/د]، ونص عبارته: "ولمن قال: على غير مال، سقط المال بعد ثبوته، والمفلس لايصح منه ذلك" ا.هـ.

(٣) ٣١٧/٥.

(٤) ذكرها — رحمه الله — في باب العفو عن القصاص [ل١٢٨/م]، وذكر أن فيها وجهان:

==

ولا ينفك الحجر عنه إلا بحكم حاكم إن بقي عليه شئ، وإلا انفك، وإذا فك عنه الحجر فليس لأحد مطالبته، ولا ملازمته حتى يملك مالا، فإن جاء الغرماء عقب فك الحجر عنه فادعوا أن له مالا، لم يقبل إلا ببينة، فإن ادعوا بعد مدة أن في يده مالا، أو ادعوا ذلك عقب فك الحجر عنه، وبينوا سببه، أحضره الحاكم، وسأله، فإن أنكر، فقوله مع يمينه، وإن أقر، وقال: هو لفلان، وصدقه، حلف المقر له، وإلا أعيد الحجر عليه إن طلب الغرماء ذلك، وإن أقر أنه لغائب، أقر في يده حتى يحضر الغائب، ثم نسأله كما تقدم في الحاضر، ....

فصل

الحكم الرابع: انقطاع المطالبة عنه، فمن أقرضه شيئا، أو باعه، لم يملك مطالبته حتى ينفك عنه الحجر.

قوله: "ولا يجبرون أيضا على/ ذلك". ٧٦/م

أي لايجبر من له أم ولد على تزويجها، ولا رجل على خلع امرأته، ولا من له قود على العفو عنه على مال، لأجل أن ينفقوه على أقاربهم[1].

قوله: "ولا يمنعون أخذ الزكاة لأجله".

الأول: أن المفلس إذا عفا عن القصاص مجانا، فإن الدية لاتسقط، وهو المشهور. قاله في القواعد. وقطع بمعناه في الكافي، لأن المال وجب بالعفو عن القصاص، ولا يمكنه إسقاطه بعد ذلك.

الثاني: أنها تسقط. وفي المحرر: أنه المنصوص. وفي شرح المنتهى: أنه الأصح. وقدمه في المغني، لأن المال لم يتعين.

وانظر المسألة أيضا في: المغني ١١/٥٩٤، والكافي ٤/٥١، والمحرر ٢/١٣٥، والقواعد الفقهية ص٣٠٥، والإنصاف ١٠/٦، والإقناع ٤/١٨٧، وشرح المنتهى لابن النجار ٨/١٩٩.

(١) كما لا يجبرون عليه لوفاء الدين، كما تقدم في كلام "المصنف"، رحمه الله.

انظر: المغني ٦/٥٨٠-٥٨١، والفروع ٤/٣٠٩، والقواعد الفقهية: ص٢٩٦، وشرح المنتهى لابن النجار ٤/٥٥٢-٥٥٣.

أي لأجل مهر أم الولد، وعوض الخلع، ومال يعفو عليه من له القصاص[١].

قوله: لم يملك مطالبته حتى ينفك عنه الحجر".

يعني ببدل ما باعه، أو أقرضه له: سواء كان عالماً بالحجر، أو جاهلاً به، لتقصيره[٢].

وأما إن وجد عين ماله، فهو أحق به، كما تقدم[٣]، إن كان جاهلاً بالحجر عليه[٤].

---

(١) انظر: القواعد الفقهية: ص٢٩٦.

(٢) انظر: المغني ٦/٥٤٠-٥٤١، والشرح ٢/٥٥٨، والفروع ٤/٢٩٩-٣٠٠، وشرح الزركشي ٤/٦٨، والإنصاف ٥/٢٨٥-٢٨٦،٣١٨.

(٣) انظر: ص١٤٤٦.

(٤) انظر: المصادر المتقدمة آنفاً.

فَصْلٌ

الضرب الثاني: المحجور عليه لحظه، وهو: الصبي، والمجنون، والسفيه، فلا يصح تصرفهم في أموالهم، ولا ذممهم قبل الإذن، ... ومتى عقل المجنون، وبلغ الصبي، ورشدا، ولو بلا حكم، انفك الحجر عنهما بلا حكم، ودفع إليهما مالهما، ويستحب أن يكون الدفع بإذن قاض، وببينة بالرشد، وبالدفع، ليأمن التبعه، ... والرُّشدُ الصّلاح في المال لاغير، ولايدفع إليه ماله قبله، ولو صار شيخاً، ولا يدفع إليه حتى يختبر بما يليق به، ويؤنس رشده، فإن كان من أولاد التجار: وهم من يبيع ويُشتري، فبأن يتكرر منه، فلا يغبن غبناً فاحشاً، وأن يحفظ مافي يده من صرفه فيما لافائدة فيه: كالقمار، والغناء، وشراء المحرمات ونحوه، وليس الصدقة به، وصرفه في باب بِّر، ومطعم، وشرب، وملبس، ومنكح لايليق إلا به تبذيراً، إذ لاإسراف في الخير، ....

قوله: "إذ لا إسراف في الخير".

قال في "الاختيارات"[(١)]: "الإسراف: ما صرفه في المحرمات، أو كان صرفه في المباح يضر بعياله، أو كان وحده و لم يثق[(٢)] بإيمانه، أو صرف في المباح قدراً زائداً على المصلحة".

وقال "المصنف" في "الحاشية"[(٣)]: "الفرق بين الإسراف والتبذير: أن الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائداًعلىماينبغي. والتبذير: صرف الشيء فيما لاينبغي".

---

(١) ص٢٣٩.

(٢) في: "ز": "لم يبق"، والصواب ما أثبت.

(٣) يعني في حاشيته على الإقناع، ولتوثيق ماقاله، ينظر: التعريفات: ص٢٤.

فَصْلٌ

وتثبت الولاية على صغير، ومجنون: لأب بالغ، رشيد، عاقل، حُـرّ، عـدل، ولـو ظاهر، ولو كافراً، على ولده الكافر، بأن يكون عدلاً في دينه، ثم بعد الأب: وصِيّة، ولو بجُعْلٍ وثَمّ متبرع، ثم الحاكم كذلك، فلو لم يوص الأب إلى أحد، أقام الحـاكم أميناً في النظر لليتيم، فإن لم يوجد حاكم، فأمين يقوم بـه، والجـد، والأم، وسـائر العصبة لا ولاية لهم، ولا يجوز لوليهما أن يتصرف في مالهما إلا على وجـه الحـظ لهما،... ولـه المضاربة به بنفسه، ولا أجرة له، والربـح كلـه للمولّـي عليـه، والتجارة بمالهما أولى من تركها، وله دفعه مضاربة إلى أمين بجزء من الربح، ......

قوله: "ثم الحاكم كذلك".

أي بالصفات المعتبرة في الأب[1].

قال في "الإنصاف"[2]: "يشترط في الحاكم مايشترط في الأب".

قوله: "فإن لم يوجد حاكم".

أي بالصفات المعتبرة: بأن لم يوجد بالكلية، أوجد غير متصف بها.

قال الشيخ تقي الدين: "الحاكم العاجز، كالعدم"[3].

قوله: "وله المضاربة به".

أي لوليهما أن يبيع ويشتري بمالهما طلباً للربح[4].

وفي "الاختيارات"[5]: "تستحب التجارة بمال اليتيم، لقو عمر - رضي الله عنه - وغيره: اتجروا

---

[1] انظر: الفروع ٤/٣١٦-٣١٧، والمبدع ٤٤/٣٣٦.

[2] ٥/٣٢٤.

[3] الاختيارات: ص٢٤٠.

[4] انظر: المغنى ٦/٣٣٨-٣٣٩، والشرح ٢/٥٦٤-٥٦٥، والإنصاف ٥/٣٢٧.

[5] ص/٢٤١.

وله بيع عقارهما لمصلحة، ولو لم تحصل زيادة على ثمن مثله، وأنواع المصلحة كثيرة: إما لاحتياج إلى نفقة، أو كسوة، أو قضاء دَيْن، أو مالا بدمنه، وليس له ما تندفع به حاجته، أو يخاف عليه الهلاك بغرق، أو خراب ونحوه، .... وأشباه هذا مما لاينحصر، ... وإن لم يمكن الولي تخليص حق موليه إلا برفعه إلى وال يظلمه، فله رفعه، كما لو لم يمكن ردّ مغصوب إلا بكلفة عظيمة.

في أموال اليتامى، لئلا تأكلها الصدقة"[١].

قوله: "وله دفعه مضاربة إلى أمين... إلخ".

وللمضارب ماوافقه الولي عليه من الربح[٢]، وقيل: أجرة مثله، وعند "ابن عقيل" بأقلهما. ذكره في "المبدع"[٣].

قوله: "وأشباه هذا مما لا ينحصر".

أي وأشباه ماذكر مما فيه مصلحة.

قال في "المبدع"[٤]: "وحاصلة: أنه لايباع إلا بثمن المثل، فلو نقص منه، لم يصح. ذكره في المغني[٥]، والشرح"[٦]. قلت: ويحتاج إلى الفرق بينه وبين الوكيل، وناظر

---

(١) رواه عن عمر – رضي الله عنه – عبد الرزاق، في الزكاة، باب صدقة مال اليتيم ، والالتماس فيه، وإعطاء زكاته ٤/٦٨-٦٩، وابن أبي شيبة، في الزكاة، باب ما قالوا في مال اليتيم زكاة، ومن كان يزكيه ٣/١٥٠، وأبو عبيد في الأموال: ص٤٥٥، والدار قطني في الزكاة، باب استقراض الوصي من مال اليتيم ٢/١١١، والبيهقي في الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة ٤/١٠٧، وصحح إسناده.

(٢) قال في الشرح ٢/٥٦٥: "في قولهم جميعاً، لأن الوصي نائب عن اليتيم فيما فيه مصلحته، وهذا فيه مصلحته، فأشبه تصرف المالك في ماله".

(٣) ٤/٣٣٩.

وانظر المسألة أيضاً في: الفروع ٤/٣٢١، والإنصاف ٥/٣٢٨.

(٤) ٤/٣٤١.

(٥) ٦/٣٤٠-٣٤١.

(٦) ٢/٥٦٧.

الوقف ونحوهما، حيث قالوا: يصح، ويضمن النقص[1]، ولهذا قال "ابن نصر الله": "يصح، ويضمن النقص". ولم يفرق بين بيع العقار وغيره، كما نقلناه عنه في "حاشية المنتهى"[2].

قوله: "وإن لم يمكن الولي تخليص حق موليه إلا برفعه إلى وال يظلمه، فله رفعه ... إلخ".

ينبغي أن يكون كذلك[3] لو لم يمكن خلاص الإنسان حقه، إلا برفع المدين لمن يظلمه[4].

---

[1] انظر: الشرح ٣/١١١، والاختيارات: ص٢٤٤، والقواعد الفقهية: ص٦٤-٦٥، والإنصاف ٥/٣٧٩-٣٨٠.

[2] [ل٨٧/م]، بترقيمي.

[3] في: "ع"، و"م": "ذلك"، والصواب ما أثبت.

[4] لأنه هو الذي جر الظلم إلى نفسه. شرح المنتهى لابن النجار ٤/٥٧٦.

فَصْلٌ

ومن بلغ سفيهاً، أو مجنوناً، فالنظر لوليه قبله، وإن فُكّ عنه الحجر فعاوده السَّفه، أو جن، أعيد الحجر عليه، فإن فسق السفيه، ولم يبذر، لم يحجر عليه. ولا يحجر عليهما، ولا ينظر في أموالهما إلا الحاكم، ولا ينفك عنهما إلا بحكمه، .... ويصح تدبيره، ووصيته - لا عتقه - وهبته، ووقفه، وله المطالبة بالقصاص، والعفو على مال، ولا يصح على غير مال، ....

قوله: "ولا ينفك عنهما إلا بحكمه".

أي لاينفك الحجر عمن سَفِه، أو جن بعد البلوغ، والرشد، إلا بحكم حاكم، لأنه حجر ثبت بحكمه، فلا ينفك إلا بحكمه[١].

وقد يفرق بينه، وبين الحجر لفلس، حيث قالوا: ينفك عنه الحجر بوفاء الدَّيْن بلا حاكم[٢]، فإن زوال السَّفه ونحو يحتاج إلى نظر واجتهاد، فافتقر إلى الحاكم، بخلاف أداء الدَّيْن، على أن للدَّيْن[٣] مستحقاً يبرهن[٤] عليه [بخلاف حجر السَّفَه[٥]]، فإنه لحظ المحجور عليه، فتوقف على نظر الحاكم.

قوله: "ولا يصح على غير مال".

أي لايصح عفو السفيه عن القصاص الواجب له بلا مال، لأنه تبرع.

---

[١] انظر: المغني ٦/٦١٠، والشرح ٢/٥٦٨، والفروع ٤/٣١٨، وشرح الزركشي ٤/٩٨-٩٩، والإنصاف ٥/٣٣٣.

[٢] تقدم في كلام "المصنف" - رحمه الله - ص١٤٦٣، وانظر أيضاً: التنقيح: ص٢٠٦، والمنتهى ١/٤٣٤.

[٣] في: ع": "المدين"، والصواب ما أثبت.

[٤] في: "ع": "برهن"، والصواب ما أثبت.

[٥] مابين المعقوفين ساقط من: "ز".

وقيل: يصح، لأن المال لم يجب عينا، ويأتي في العفو عن القصاص تحريره[١].

---

[١] تقدمت المسألة: ص١٤٦٢، ونقل ماذكره "المؤلف" – رحمه الله – فيها في باب العفو عن القصاص.

فَصْلٌ

وللولي المحتاج غير الحاكم، وأمينه، أن يأكل من مال المولّى عليه الأقل من أجرة مثله، أو قدر كفايته، ولو لم يقدره حاكم، ولا يلزمه عوضه إذا أيسر، وإن كان غنيا، لم يجز له ذلك إذا لم يكن أبا، ....

والوكيل في الصدقة: لا يأكل منها شيئا لأجل العمل، ....

قوله: "إذا لم يكن أبا".

فأمّا الأب فله الأكل مع الحاجة وعدمها، ولا يلزمه عوضه[1].

وقال "القاضي": "ليس له الأكل لأجل عمله، لغناه عنه بالنفقة الواجبة في ماله، ولكن له الأكل لجهة التملك"[2]. وضعف ذلك الشيخ تقي الدين[3].

قوله: "والوكيل في الصدقة لا يأكل منها شيئا".

نص عليه[4].

قال "القاضي" في "المجرد"[5]: "من أوصى إليه تفرقة مال على المساكين، أو دفع إليه رجل في حياته مالا ليفرقه صدقة، لم يجز أن يأكل منه شيئا بحق قيامه، لأنه منفذ، وليس بعامل منمم مثمر" انتهى.

---

[1] لأن له أن يتملك من مال ولده ما شاء مع لحاجة وعدمها.

انظر: المغني ٣٤٤/٦ و ٢٧٢/٨، والشرح ٥٧١/٢، والإنصاف ٣٣٩/٥.

[٢-٣] النقل عن القاضي، وعن شيخ الإسلام في: القواعد الفقهية: ص١٣١، والإنصاف ٢٣٩/٥.

[4] نص عليه الإمام – رحمه الله – في رواية يعقوب بن بختان: في رجل في يده مال للمساكين وأبواب البر، وهو فقير محتاج إليه، فلا يأكل منه، إنما أَمَرَهُ أن ينفذ.

انظر: المغني ٢٣٣/٧، والقواعد الفقهية: ص١٣١، القاعدة الحادية والسبعون، والإنصاف ٣٤١/٥، ٣٥٧.

[5] النقل عنه في: المصدرين السابقين.

وفرق "القاضي" أيضا بين الوصي والوكيل، لأنه لا يمكنه موافقته على الأجرة،[١] والوكيل يمكنه[٢].

---

(١) فجاز له الأكل بقدر عمله من غير ضمان.

انظر: الروايتين ٢٧/٢.

(٢) أي يمكنه موافقة الموكل على أجرته، فلم يجز له الأكل.

انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ٢٨/٢-٢٩، والفروع ٣٢٥/٤، والقواعد الفقهية ص١٣١.

فَصْلٌ

لولي مميز، وسيد عبد، الإذن لهما في التجارة، فينفك عنهما الحجر فيما أذن لهما فيه فقط، وفي النوع الذي أمرا به فقط، وظاهر كلامهم أنه كالمضارب في البيع نسيئة ونحوه، ... وإن رآه سيده أوليّه يتّجر، فلم ينهه، لم يصر مأذونا له بالغا ما بلغ،... وتتعلق أروش جناياته، وقيم متلفاته برقبته، سواء كان مأذونا له أو لا، ... وإذا ثبت عليه دَيْن، أو أرش جناية، ثم ملكه من له الدَّيْن أو الأرش، سقط عنه ذلك،

قوله: "وظاهر كلامهم أنه كالمضارب[١] ... إلخ".

قاله في "الفروع"[٢].

قوله: "وإن رآه سيده، أو ليه يتجر ... إلخ".

قال الشيخ تقي الدين: "الذي ينبغي أن يقال، فيما إذا رأى عبده يبيع فلم ينهه، وفي جميع المواضع: أنه لايكون إذنا، ولا يصح التصرف، ولكن يكون تغريرا، فيكون ضامنا، بحيث إنه ليس له أن يطالب[٣] المشتري بالضمان. فإن ترك الواجب عندنا كفعل المحرم، كما نقول فيمن قدر على إنجاء إنسان من هلكة، بل الضمان هنا أقوى"[٤].

تتمّة[٥]:

---

(١) أي فيصح أن يبيع نسيئة من غير إذن، كما هو الصحيح من المذهب في المضارب.

انظر: الشرح ٣/٧١، والإنصاف ٥/٤١٦.

(٢) ٤/٣٢٦.

(٣) في: "م": "يطالبه"، والصواب ما أثبت.

(٤) النقل عن الشيخ تقي الدين في: الإنصاف ٥/٣٤٤.

(٥) في: "ع"، و"م": "قوله"، والصواب ما أثبت.

ولا يصح تبرع مأذون له بدراهم، وكسوة ثياب ونحوها، ... ولغير مأذون له الصدقة من قُوته برغيف ونحوه، إذا لم يضر به، وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بنحو ذلك، إلا أن يمنعها، أو يكون بخيلا، فتشك في رضاه، فيحرم فيهما، كصدقة الرجل بطعام المرأة، ....

ليس للمأذون السفر. ذكره "المجد"، في "شرحه"، وقال في موضع آخر: "البيع الفاسد، لايتناوله الإذن المطلق في التجارة عندنا"[١].

قوله: "وإذا ثبت عليه دَيْن ... إلخ".

أي على العبد[٢]، ومراده: إذا كان الدَّيْن في ذمته، أو في رقبته، وملك بغير عوض[٣]، فإنْ تعلق برقبته وملكه بعوض، فإن الدَّيْن يتحول إلى العوض الذي اعتاضه عنه.

قوله: "أو يكون بخيلا فتشك في رضاه".

كذلك لو اضطرب[٤] [عرف[٥]]، وشكت في رضاه[٦].

---

[١] النقل عن المجد في: شرح المنتهى لابن النجار ٥٩٣/٤.

[٢] أي الذي تصرف في ذمته بدون إذن سيده.

[٣] في حال تعلق الدَّيْن بذمته، فإنه يسقط مطلقا: سواء ملكه بعوض، أم بغير عوض، كالهبة والإرث، لأن السيد لايثبت له الدَّيْن بذمة عبده.

ووجه سقوطه فيما إذا تعلق برقبته: عدم البدل عن الرقبة الذي يتحول إليه الدين.

انظر: الإنصاف ٣٤٩/٥، وشرح المنتهى لابن النجار ٤٩٥/٤-٤٩٦، وشرحه للمؤلف ١٨٣/٢.

[٤] في: "ز": "اضرب"، والصواب ما أثبت.

[٥] بأن تكون عادة البعض الإعطاء، وعادة آخرين المنع. شرح المنتهى للمؤلف ١٨٤/٢.

وما بين المعقوفين ساقط من: "ز".

[٦] أي فيحرم في هذه الحالة.

انظر: المبدع ٣٥٣/٤-٣٥٤، والإنصاف ٣٥٢/٥، والتنقيح: ص٢٠٨.

الفهـــــارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة*

* أشار "المؤلف" – رحمه الله – في كتابه إلى عدة أحاديث، وقد خرجتها في مواضعها، وسقت ألفاظ بعضها، وما فاتني منها ذكرت طرفه هنا.

وهذه الأحاديث مرتبة على حروف المعجم.

فهرس الآثار*

* مرتبة على حروف المعجم.

م	الأثـــــر	المروي عنه	الصفحة
٤٢.	لابأس أن يذوق الصائم الخلّ والشئ الذي يريـــد شراءه مالم يدخل حلقه.	ابن عباس، رضي الله عنهما	١٠٠٥-١٢٤٥
٤٣.	لاتقل أهريق الماء، ولكن قل: أبول	عمر، رضي الله عنه	١٤٤
٤٤.	لاحول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولاقـــوة على طاعته إلا بمعونته.	ابن مسعود، رضي الله عنه	٤٠٩
٤٥.	لايجزي من الوضوء ولا مـــن الجنابـــة والتيمـــم أعجب إلي منه.	عبدالله بن عمرو، رضي الله عنهما	٦٤
٤٦.	لايقضي رمضان في ذي الحجة.	علي، رضي الله عنه	١٠١٠
٤٧.	ليس التحصيب بشئ، إنما هو منـــزل نـــزله رسول الله ﷺ.	ابن عباس، رضي الله عنهما	١١٣٤
٤٨.	ليس شئ من البيت مهجوراً.	معاويه، رضي الله عنه	٢٥٠
٤٩.	ليس العنبر بركاز، هو شئ دسره البحر.	ابن عباس، رضي الله عنهما	٣٣٣
٥٠.	ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد، إلا على النبي ﷺ.	ابن عباس، رضي الله عنهما	٥٦٦-٥٦٧
٥١.	من فقه الرجل إقباله على حاجته، حتى يقبل علـى صلاته وقلبه فارغ.	أبو الدرداء، رضي الله عنه	٧٢٠
٥٢.	نـــزول الأبطح ليس بسنه، وإنما نزله رســـول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج.	عائشة، رضي الله عنها	١١٣٤
٥٣.	هو نار "يعني ماء البحر".	ابن عمر، رضي الله عنهما	٦٤
٥٤.	والله لئن وضعت على كل جريب مـــن الأرض درهماً وقفيزاً من طعام، لايشق ذلك عليهم.	عمرو بن ميمـــون، رحمه الله	١٢٠٦
٥٥.	ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها، قال: الثياب.	ابن مسعود، رضي الله عنه	٦٨٧
٥٦.	يأخذ الطين فيطلـــى به جســـده، فـــإذا جـــفّ تيمم به.	ابن عباس، رضي الله عنهما	٢٩٧

فهرس القواعد والضوابط الفقهية*

* مرتبة حسب ورودها في النص المحقق.

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة المشروحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحــة

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الكتب المعرّف بها

فهرس البلدان والمواضع المعرَّف بها

فهرس المصادر والمراجع(*)

١- التذكرة في الفقه: لابن عقيل، على بن عقيل، المتوفى سنة (٥١٣هـ) مصور عن معهد البحوث العلمية، بجامعة أم القرى، رقم (١٠٩) ميكروفلم.........................

٢- الجامع الصغير: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، مصور عن مكتبة الحرم المكي الشريف.

٣- تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية: لابن اللّحام، علي بن محمد بن عباس البعلي، المتوفى سنة (٨٠٣هـ)، مصور عن معهد البحوث العلمية، بجامعة أم القرى، رقم (٨٠) ميكروفلم.

٤- حاشية المنتهى: للبهوتي، منصور بن يونس، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) مصور عن المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية.

٥- حواشي الفروع: لابن قندس، أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف، المتوفى سنة (٨٦١هـ)، مصور عن مكتبة الأوقاف الكويتية، رقم (٣٩٥).

٦- الرعاية الكبرى جـ٢: لابن حمدان، أحمد بن حمدان بن شبيب، المتوفى سنة (٦٩٥هـ) مصور عن معهد البحوث العلمية، بجامعة أم القرى، رقم (٤٠) ميكروفلم.

٧- شرح المقنع "قطعة منه": للحارثي، مسعود بن أحمد، المتوفى سنة (٧١١هـ)، مصور عن دار الكتب المصرية، رقم (٦).

٨- غاية المطلب في معرفة المذهب: للجراعي، أبو بكر بن زيد بن أبي بكر، المتوفى سنة (٨٨٣ هـ) مصور عن معهد البحوث العلمية، بجامعة أم القرى، رقم (٤١) مكروفلم.

٩- الفصول = كفاية المفتي: لابن عقيل، علي بن عقيل، المتوفى سنة (٥١٣هـ)، مصور عن معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، رقم (٣٤) ميكروفلم.

١٠- مختصر ابن تميم: لابن تميم، محمد بن تميم الحراني، المتوفى سنة (٦٧٥هـ) مصور عن معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى رقم (٢٥٨) مكروفلم.

١١- المستوعب جـ٣،٢،١: للسَّامرِّي، محمد بن عبدالله بن الحسين، المتوفى سنة (٦١٦هـ، مصور عن معهد البحوث العلمية، بجامعة أم القرى، رقم (٢٧،٧٧).

١٢- الإجماع: لابن المنذر، محمد بن إبراهيم، المتوفى سنة (٣١٨هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ، دار الجنان.

(*) مرتبة على حروف المعجم، مبتدئاً بالمراجع والمصادر المخطوطة، ثم المطبوعة.

١٣- الإتقان في علوم القرآن: للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، مكتبة المعارف بالرياض.

١٤- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة (٧٣٩هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥- أحكام أهل الذمة: لابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠١، دار العلم للملايين، بيروت.

١٦- أحكام الخواتيم: لابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، توزيع دار الباز، مكة.

١٧- أحكام أهل الملل من جامع الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد الخلّال، المتوفى سنة (٣١١هـ) نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٨- الأحكام السلطانية: للماوردي، علي بن حبيب، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩- الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، تصحيح محمد حامد الفقي.

٢٠- إخبار الكرام بأخبار المسجد الحرام: لأحمد بن محمود المكي، المتوفى سنة (١٠٦٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ نشر دار الصحوة.

٢١- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: للفاكهي، محمد بن إسحاق بن عباس. تحقيق د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة الحديثة بمكة.

٢٢- أخبار مكة: للأزرقي، محمد بن عبدالله بن أحمد، الطبعة السابعة مكتبة الثقافة بمكة.

٢٣- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لابن اللّحام، علي بن محمد بن عباس البعلي، المتوفى سنة (٨٠٣هـ) من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

٢٤- آداب الشافعي ومناقبه: للرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة (٣٢٧هـ) الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٢٥- الآداب الشرعية: لابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ)، الناشر مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٢٦- الأدب المفرد: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، خرج أحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٧- الأذكار: للنووي، يحي بن شرف بن مرى، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، دار القلم، بيروت.

٢٨- الأرج المسكي في التاريخ المكي، لعلي بن عبدالقادر الطبري، المتوفى سنة (١٠٧٠هـ)، الطبعة الأولى، نشر المكتبة التجارية بمكة.

٢٩- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: لابن أبي موسى، الشريف محمد بن أحمد الهاشمي، المتوفى سنة (٤٢٨هـ) تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.

٣٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للألباني، محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٩، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣١- الأزمنة والأمكنة: لأحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني، المتوفى سنة (٤٢١هـ). نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٣٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، المتوفى سنة (٤٦٣هـ) الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير، علي بن محمد الجزري، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤- الاشتقاق: لابن دريد، محمد بن الحسن، المتوفى سنة (٣٢١هـ) تحقيق عبدالسلام هارون، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ دار الجيل بيروت.

٣٥- الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦- إصلاح المنطق: لابن السكيت، يعقوب بن إسحاق بن السكيت، المتوفى سنة (٢٤٣هـ)، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، وعبدالسلام هارون، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية.

٣٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد بن الأمين بن محمد الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٩٣هـ)، مطبوع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبدالعزيز، وقف لله تعالى، ١٤٠٣هـ.

٣٨- الأعلام: للزركلي، خير الدين بن محمود، المتوفى سنة (١٣٩٦هـ)، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت.

٣٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، دار الجيل، بيروت.

٤٠- الإفصاح عن معاني الصحاح "شرح الجمع بين الصحيحين: للوزير بن هبيرة، يحي بن محمد الشيباني، المتوفى سنة (٥٦٠هـ)، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، دار الوطن، الرياض.

٤١- الإفصاح عن معاني الصحاح "القطعة": للمتقدم آنفاً، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

٤٢- الأفعال: لابن الحداد، سعيد بن محمد المعافري، المتوفى بعد (٤٠٠هـ) الهيئة العامة لشؤن المطبعة الأميرية ١٣٩٨هـ.

٤٣- إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان، لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي، المتوفى سنة (٧٤٤هـ) الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار البخاري بالمدينة.

٤٤- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق د/ ناصر بن عبدالكريم العقل الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٥- إكمال الإعلام بتثلث الكلام: لابن مالك، محمد بن عبدالله بن مالك، المتوفى سنة (٦٧٢هـ)، الطبعة الأولى، من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٤٦- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، مكتبة المعارف بالرياض.

٤٧- الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلاّم، المتوفى سنة (٢٢٤هـ)، تحقيق محمد خليل هراس، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨- إملاء مامن به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات: للعكبري، عبدالله بن الحسين بن عبدالله، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩- الأنساب: للسمعاني، عبدالكريم بن محمد بن منصور، المتوفى سنة (٥٦٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الجنان، بيروت.

٥٠- إنباء الغمر بأبناء العمر: لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٥١- الانتصار في المسائل الكبار: لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، المتوفى سنة (٥١٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان، بالرياض.

٥٢- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفين: للأنباري، محمد بن سعيد، المتوفى سنة (٥٧٧هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

٥٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي، علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) تصحيح محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، بالقاهرة.

٥٤- الأوائل: للطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، نشر دار الباز بمكة.

٥٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، المتوفى سنة (٣١٨هـ) الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، دار طيبة، الرياض.

٥٦- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: للزريراني، عبدالرحيم بن عبدالله بن محمد، المتوفى سنة (٧٤١هـ) تحقيق عمر بن محمد السبيل، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤١٤هـ.

٥٧- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، نشر المكتبة العلمية ببيروت ١٤١٣هـ.

٥٨- الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان: لابن رفعة، أحمد بن محمد بن رفعه، المتوفى سنة (٧١٠هـ) تحقيق محمد بن أحمد الخاروف، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.

٥٩- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم: ليوسف بن عبدالهادي، المتوفى سنة (٩٠٩هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار الراية بالرياض.

٦٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، زين الدين بن نجيم، المتوفى سنة (٩٧٠هـ) الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

٦١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢- بدائع الفوائد: لابن القيم، محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٣- البداية والنهاية: لابن كثير، إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٩٤، مكتبةالمعارف، بيروت.

٦٤- البرهان في علوم القرآن: للزركشي، محمد بن عبدالله الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، المكتبة العصرية، بيروت.

٦٥- بلغة الساغب وبغية الراغب: لفخر الدين بن تيمية، محمد بن أبي القاسم، المتوفى سنة (٦٢٢هـ) تحقيق بكر أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار العاصمة، الرياض.

٦٦- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: لابن البناء، أحمد بن عبدالرحمن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٧- تاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدي، محمد مرتضى الزبيدي، المتوفى سنة (١٢٠٥هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية بمصر.

٦٨- تاريخ الأمم والملوك: لابن جرير، محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ) الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية بيروت.

٦٩- تاريخ أبي شامة ذيل الروضتين: لعبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي، أبو شامة، المتوفى سنة (٦٦٥هـ) نشر دار الجيل بيروت.

٧٠- التاريخ الصغير: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، إدارة ترجملن السنة، لاهور.

٧١- تحرير ألفاظ التنبيه: للنووي، يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار القلم، دمشق، بيروت.

٧٢- تحرير المنقول في علم الأصول: للمرداوي، علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، تحقيق أبو بكر عبدالله دكوري، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية العام الجامعي (١٤٠٢-١٤٠٣هـ).

٧٣- تدريب الراوي: للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٧٤- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ) من منشورة وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية.

٧٥- كتاب الترجل: من جامع الخلاّل، أبو بكر أحمد بن محمد الخلاّل، المتوفى سنة (٣١١هـ) تحقيق د/ عبدالله بن محمد المطلق، نشر مكتبة المعارف، بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٧٦- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: لابن مالك، محمد ن عبدالله بن مالك، المتوفى سنة (٦٧٢هـ)، من إصدارات وزارة الثقافة بمصر، سنة ١٣٨٧هـ.

٧٧- تصحيح الفروع: للمرداوي، علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) الطبعة الثالثة، بهامش كتاب الفروع، مكتبة المعارف بالرياض.

٧٨- التعريفات: للجرجاني، علي بن محمد، المتوفى سنة (٨١٦هـ) الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٧٩- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

٨٠- التعليق الكبير: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) كتاب الحج، رسالة دكتوراه، في الجامعة الإسلامية عام ١٤٠٨هـ، وقسم من البيوع، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٦هـ.

٨١- تقريب التهذيب: لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٢- التفسير الكبير: للرازي، محمد بن عمر بن حسن، المتوفى سنة (٦٠٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٣- التلخيص الحبير: لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) دار المعرفة بيروت.

٨٤- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام: لابن أبي يعلى، محد بن محمد بن الحسين الفراء، المتوفى سنة (٥٢٦هـ) الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار العاصمة بالرياض.

٨٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، المتوفى سنة (٤٦٣هـ) توزيع مكتبة الأوس بالمدينة.

٨٦- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: للمرداوي، علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

٨٧- تهذيب الأجوبة: للحسن بن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ عالم الكتب بيروت.

٨٨- تهذيب التهذيب: لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى سنة (٦٠٦هـ) الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٨٩- تهذيب السنن: لابن القيم، محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة (٧٥١هـ) من منشورات دار الباز بمكة.

٩٠- تهذيب اللغة: للأزهري، محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة ١٣٨٤هـ.

٩١- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: للشويكي، أحمد بن محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٩٣٩هـ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، المكتبة المكية، بمكة.

٩٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ) الطبعة الثالثة بالأفست عام ١٣٩٨هـ، دار المعرفة، بيروت.

٩٣- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى سنة (٦٧١هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت عام ١٤٠٥هـ.

٩٤- الجامع الصحيح = سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة (٢٧٩هـ) الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، دار الفكر، بيروت.

٩٥- جامع العلوم والحكم = شرح الأربعين: لابن رجب عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، المتوفى سنة (٧٩٥هـ) نشر دار المعرفة، بيروت.

٩٦- الجامع لمفردات الأدوية والأغذية: لابن البيطار، عبدالله بن أحمد المالقي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ) الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٩٧- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام: لابن القيم، محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، الطبعة الأولى، مكتبة دار التراث بالمدينة، ودار ابن كثير، بدمشق وبيروت.

٩٨- جمهرة أنساب العرب: لابن حزم، محمد بن علي بن أحمد الظاهري، المتوفى سنة (٤٥٦هـ) نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.

٩٩- جمهرة اللغة: لابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي، المتوفى سنة (٣٢١هـ)، مكتبة الثقافة، بور سعيد.

١٠٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء، المتوفى سنة (٧٧٥هـ) تحقيق عبدالفتاح الحلو، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة.

١٠١- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، لابن عبدالهادي، يوسف بن الحسن بن عبدالهادي، المتوفى سنة (٩٠٩هـ) تحقيق د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤٠٧، دار الخانجي بالقاهرة.

١٠٢- حاشية بجيرمي على الخطيب: لسليمان البجيرمي، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

١٠٣- حاشية ابن عابدين = رد المختار على الدر المختار: نشر دار إحياء التراث، بيروت.

١٠٤- حاشية ابن قاسم على الروض، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، المتوفى سنة (١٣٩٢هـ)، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ.

١٠٥- حاشية العنقري على الروض: لعبدالله بن عبدالعزيز العنقري، المتوفى سنة (١٣٧٣هـ)، نشر دار بن الجوزي.

١٠٦- حاشية المنتهى: لابن قائد، عثمان بن قائد النجدي، المتوفى سنة (١٠٩٧هـ)، تحقيق د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٠٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأحمد بن عبدالله الأصفهاني، المتوفى سنة (٤٣٠هـ) نشر المكتبة السلفية.

١٠٨- الحاوي الكبير: للماوردي، علي بن محمد، المتوفى سنة (٤٥٠هـ) طبع دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ.

١٠٩- الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به: للدكتور/عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة ١٤١٨هـ.

١١٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: للشاشي، محمد بن أحمد الشاشي القفال، المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، تحقيق د/ ياسين أحمد درادكه، نشر مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ.

١١١- حواشي التنقيح: للحجاوي، موسى بن أحمد الحجاوي، المتوفى سنة (٩٦٨هـ) الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، الناشر دار المنار.

١١٢- حياة الحيوان الكبرى: لكمال الدين الدميري، المتوفى سنة (٨٠٨هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العرب، بيروت.

١١٣- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: للمحبي، محمد أمين فضل الله المحبي، المتوفى سنة (١١١١هـ) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١١٤- الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي، عبدالقادر بن أحمد، المتوفى سنة (٩٧٨هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٥- الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد، لعبدالله بن علي بن حميد، المتوفى سنة (١٣٤٦هـ) الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار البشائر، بيروت.

١١٦- الدرر الكامنة في أعيان المئة العاشرة: لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ).

١١٧- دلائل النبوة: للبيهقي، أحمد بن الحسين، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الريان للتراث، القاهرة.

١١٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٩- ديوان حسان بن ثابت - رضي الله عنه - الناشر دار بيروت ١٤٠٣هـ.

١٢٠- الذيل على طبقات الحنابلة: لابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، الناشر دار المعرفة، بيروت.

١٢١- الرد على الإخنائي، لشيخ الإسلام، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية ١٤٠٤هـ.

١٢٢- رسالة الإمام أحمد في الصلاة، ضمن مجموعة رسائل في الصلاة: نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤١٣هـ.

١٢٣- الرسالة القشيرية، لأبي القاسم القشيري، المتوفى سنة (٤٦٥هـ)، نشر دار الكتب الحديثة.

١٢٤- الرسالة: للإمام الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت.

١٢٥- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: للكتاني، محمد بن جعفر الكتاني، المتوفى سنة (١٣٤٥هـ)، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٢٦- الروح: لابن القيم، محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة (٧٥١هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار القلم بيروت.

١٢٧- الروض الأنف في تفسير سيرة ابن هشام: للسهيلي، عبدالرحمن بن عبدالله الخثعمي، المتوفى سنة (٥٨١هـ)، الناشر دار المعرفة، بيروت.

١٢٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع: للبهوتي، منصور بن يونس، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، الطبعة السادسة، مكتبة الرياض الحديثة.

١٢٩- روضة الطالبين: للنووي، يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، توزيع عباس أحمد الباز، مكة.

١٣٠- روضة الناظر وجنة المناظر: للموفق بن قدامه، عبدالله بن أحمد، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) الناشر مكتبة المعارف بالرياض.

١٣١- زاد المستقنع في اختصار المقنع: للحجاوي، موسى بن أحمد الحجاوي، المتوفى سنة (٩٦٨هـ)، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

١٣٢- زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد، المتوفى سنة (٥٩٧هـ) الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، توزيع مكتبة الباز، مكة.

١٣٣- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم، محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية.

١٣٤- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي: للأزهري، محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٣٥- الزاهر في معاني كلمات الناس: لابن الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم، المتوفى سنة (٣٢٨هـ)، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٣٦- زوائد الكافي والمحرر على المقنع: لابن عبيدان، عبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي، المتوفى سنة (٧٣٤هـ)، الطبعة الثانية، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٣٧- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: لابن حميد، محمد بن عبدالله بن حميد النجدي، المتوفى سنة (١٢٩٥هـ)، حققه بكر أبو زيد، و د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة.

١٣٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) الناشر مكتبة المعارف بالرياض.

١٣٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة: للألباني، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.

١٤٠- سنن أبي داود، لسليمان بن داود السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، الناشر مكتبة الرياض الحديثة.

١٤١- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٣هـ) تحقيق محمد الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٤٢- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدار قطني، المتوفى سنة (٣٨٥هـ) تصحيح عبدالله هاشم يماني، الناشر دار المحاسن، القاهرة.

١٤٣- سنن الدارمي: لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، تحقيق عبدالله هاشم يماني، الناشر حديث أكادمي، باكستان.

١٤٤- السنن الكبرى: للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، توزيع مكتبة المعارف بالرياض.

١٤٥- سنن النسائي، بشرح الحافظ السيوطي، وحاشية السندي، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

١٤٦- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لشيخ الإسلام بن تيمية، الناشر دار الأرقم بالكويت، ١٤٠٦هـ.

١٤٧- سير أعلام النبلاء: للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، الطبعة العاشرة ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤٨- سيرة ابن هشام: لأبي محمد عبدالملك بن هشام، المتوفى سنة (٢١٣هـ)، مع شرحها، نشر دار المعرفة، بيروت.

١٤٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد، عبدالحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٨٩هـ) الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، نشر دار الفكر.

١٥٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، تحقيق الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، نشر مكتبة العبيكان بالرياض.

١٥١- شرح السنة: للبغوي: الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة (٥١٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٢- شرح شذور الذهب: لابن هشام، عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري، المتوفى سنة (٧٦١هـ) نشر دار الفكر.

١٥٣- شرح صحيح مسلم = إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ) الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الوفاء، بالمنصورة بمصر.

١٥٤- شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز الحنفي، علي بن علي بن محمد المتوفى سنة (٧٩٣هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر.

١٥٥- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبع منه الطهارة، والحج، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ، الناشر مكتبة العبيكان بالرياض، وأيضا قسم من الصلاة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، الناشر دار العاصمة بالرياض، وكتاب الصيام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، الناشر دار الأنصاري.

١٥٦- شرح الفصيح: للزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة (٥٣٨هـ)، نشر مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، ١٤١٧هـ.

١٥٧- الشرح الكبير = الشرح: لابن أبي عمر، عبدالرحمن بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٨٢هـ) توزيع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

١٥٨- شرح الكوكب المنير: لابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.

١٥٩- شرح مختصر الروضة في أصول الفقه: للطوفى، سليمان بن عبدالقوي، المتوفى سنة (٧١٦هـ)، تحقيق د/إبراهيم بن عبدالله آل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٦٠- شرح المسند: لأحمد بن محمد شاكر، نشر دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٦١- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مؤسسة آسام.

١٦٢- شرح منتهى الإرادات: لابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، تحقيق د/عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

١٦٣- شرح منتهى الإرادات: للبهوتي، منصور بن يونس، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، عالم الكتب، بيروت.

١٦٤- شرح النووي على صحيح مسلم: للنووي، يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، نشر دار الفكر.

١٦٥- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ﷺ: للقاضي عياض، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

١٦٦- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: للفاسي، محد بن أحمد بن علي، المتوفى سنة (٨٣٢هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٧- الصحاح: للجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى في حدود (٤٠٠هـ)، تحقيق أحمد عدبالغفور عطار، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، الناشر دار العلم للملايين.

١٦٨- صحيح الجامع الصغير وزيادة: للألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي.

١٦٩- صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة الأسلمي، المتوفى سنة (٣١١هـ)، تحقيق د/ محمد الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، المكتب الإسلامي.

١٧٠- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مؤسسة عز الدين، بيروت.

١٧١- صفة الصفوة: لابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، الناشر دار المعرفة بيروت.

١٧٢- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأحمد بن حمدان الحراني، المتوفى سنة (٦٩٥هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي.

١٧٣- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلماءهم: لابن بشكوال، خلف بن عبدالملك، المتوفى سنة (٥٧٨هـ)، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

١٧٤- الضعفاء الكبير: للعقيلي، محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، تحقيق د/عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

١٧٥- ضعيف الجامع الصغير وزيادة: للألباني، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي.

١٧٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: للسخاوي، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، نشر دار الجيل بيروت.

١٧٧- طبقات الحفاظ: للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

١٧٨- طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى، محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء، المتوفى سنة (٥٢٦هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت.

١٧٩- طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة، أحمد بن محمد بن عمر، المتوفى سنة (٨٥١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، نشر عالم الكتب.

١٨٠- طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، تحقيق د/ عبدالفتاح الحلو، ود/ محمد الطناحي، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، نشر دار هجر.

١٨١- طبقات القراء = غاية النهاية: لابن الجزري، محمد بن محمد بن الجزري، المتوفى سنة (٨٣٣هـ) توزيع مكتبة المتنبي بالقاهرة.

١٨٢- الطبقات الكبرى = طبقات ابن سعد: لمحمد بن سعد بن منيع، المتوفى سنة (٢٣٠هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٣- طبقات المفسرين: للداودي، محمد بن علي بن أحمد، المتوفى سنة (٩٤٥هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٤- طريق الهجرتين: لابن القيم، محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

١٨٥- طيبة النشر في القراءات العشر: لابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن علي، المتوفى سنة (٨٣٣هـ) توزيع مكتبة دار الهدى بالمدينة.

١٨٦- الطهور: لأبي عبيد، القاسم بن سلام، المتوفى سنة (٢٢٤هـ) تحقيق د/ صالح بن محمد المزيد، الناشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة.

١٨٧- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق د/ أحمد بن علي سير مباركي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٨٨- عقد الفرائد وكنز الفوائد: لابن عبدالقوى، محمد بن عبدالقوى المقدسي، المتوفى سنة (٦٩٩هـ) نشر المكتب الإسلامي.

١٨٩- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية: لابن عبدالهادي، محمد بن أحمد بن عبدالهادي، المتوفى سنة (٧٤٤هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٠- العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن حنبل، نشر المكتبة الإسلامية، استنبول، تركيا.

١٩١- علماء نجد خلال ثمانية قرون: للبسام، عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، نشر دار العاصمة، بالرياض.

١٩٢- عمدة الفقه: للموفق بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، الطبعة الرابعة ١٣٧٥هـ، على نفقة إبراهيم الشورى.

١٩٣- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: للعيني، محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٤- عنوان المجد في تاريخ نجد: لابن بشر، عثمان بن بشر النجدي، المتوفى سنة (١٢٨٨هـ) الناشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٩٥- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: لمرعى بن يوسف الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٣٣هـ) طبع على نفقة الشيخ علي بن عبدالله بن قاسم آل ثاني حاكم قطر، الطبعة الأولى.

١٩٦- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: للسفاريني، محمد بن أحمد السفاريني، المتوفى سنة (١١٨٨هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٧- غريب الحديث: لأبي عبيد، القاسم بن سلام الهروي، المتوفى سنة (٢٢٤هـ)، مصور عن الطبعة الأولى، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

١٩٨- غريب الحديث: لابن قتيبة، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة (٢٧٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٩- الغريبين في القرآن والحديث: لأبي عبيد، أحمد بن محمد الهروي، المتوفى سنة (٤٠١هـ)، توزيع مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة.

٢٠٠- الغنية لطالبي طريق الحق: للجيلاني، عبدالقادر بن صالح بن علي الجيلي، المتوفى سنة (٥٦١هـ) الطبعة الثالثة، شركة مصطفى البابي الحلبي.

٢٠١- الفائق في غريب الحديث: للزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة (٥٣٨هـ)، نشر دار لمعرفة، بيروت، توزيع دار الباز، مكة.

٢٠٢- الفتاوى الكبرى: لشيخ الإسلام ابن تيمية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مكة.

٢٠٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، نشر دار الغرباء بالمدينة.

٢٠٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت.

٢٠٥- فتح القدير شرح الهداية: لابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي، المتوفى سنة (٦٨١هـ)، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ، الناشر مصطفى البابي الحلبي.

٢٠٦- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، المتوفى سنة (١٢٨٥هـ)، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ.

٢٠٧- الفروع: لابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ)، طبع عالم الكتب، بيروت، توزيع مكتبة المعارف، الرياض.

٢٠٨- الفنون: لابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، المتوفى سنة (٥١٣هـ)، نشر مكتبة لينة، دمنهور، مصر، ١٤١١هـ.

٢٠٩- الفروق على مذهب الإمام أحمد: للسامري، محمد بن عبدالله بن الحسين، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٨، نشر دار الصميعي، الرياض.

٢١٠- القاموس المحيط: للفيروز أبادي، محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز أبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ)، نشر دار الفكر بيروت.

٢١١- القواعد الفقهية، لابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، المتوفى سنة (٧٩٥هـ) نشر دار المعرفة، بيروت، توزيع دار الباز، مكة.

٢١٢- القواعد والفوائد الأصولية: لابن اللحام، علي بن محمد بن عباس البعلى، المتوفى سنة (٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢١٣- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: للموفق بن قدامة، عبدالله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، توزيع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٢١٤- الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق د/ محمد محمد أحيد، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ، نشر مكتبة الرياض، بالرياض.

٢١٥- الكامل في التاريخ: لابن الأثير، محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزري، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، مراجعة د/ محمد يوسف الدقاق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٢١٦- كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي منصور بن يونس، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، راجعه الشيخ: هلال مصيلحي، طبع عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ. توزيع دار الباز، مكة.

٢١٧- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للعجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفى سنة (١١٦٢هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني، المتوفى سنة (١٠٦٧هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ.

٢١٩- كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات: للبعلى، عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلى، المتوفى سنة (١١٩٢هـ)، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

٢٢٠- كنز الحفاظ في تهذيب كتاب الألفاظ لابن السكيت، تهذيب التبريزي، يحي بن علي الخطيب، المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، نشر دار الفاروق الحديثة، القاهرة.

٢٢١- الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢٢٢- لسان العرب: لابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة (٧١١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢٣- لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر: للغزى، محمد محمد الغزى، المتوفى سنة (١٠٦١هـ) من منشورات وزارة الثقافة والإرشاد، دمشق.

٢٢٤- المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٨٨٤هـ)، نشر المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

٢٢٥- المبسوط: للسرخسى، محمد بن أحمد السرخسى، المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢٢٦- مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن: لأبي الفرج بن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، نشر مكتبة الصحابة، جدة، ومكتبة التابعي، القاهرة.

٢٢٧- مجمع الزوائدومنبع الفوائد: للهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة (٨٠٧هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.

٢٢٨- مجمل اللغة: لابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ نشر مؤسسة الرسالة.

٢٢٩- المجموع شرح المهذب: للنووي، يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي.

٢٣٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المتوفى سنة (١٣٩٢هـ)، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية.

٢٣١- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لمجد الدين بن تيمية، المتوفى سنة (٦٥٢هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، نشر مكتبة المعارف بالرياض.

٢٣٢- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: لابن سيدة، علي بن إسماعيل بن سيدة، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) نشر مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ.

٢٣٣- مختصر التحرير في أصول الفقه، لابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٣٤- مختصر الخرقى: لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، المتوفى سنة (٣٣٤هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، نشر دار الصحابة، طنطا، مصر.

٢٣٥- مختصر طبقات الحنابلة: لابن الشطي، محمد جميل بن عمر، المتوفى سنة (١٣٧٩هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٣٦- مختصر الفتاوى المصرية: اختصرها بدر الدين محمد بن علي البعلي، المتوفى سنة (٧٧٧هـ)، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٢٣٧- المخصص: لابن سيدة، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، توزيع دار الباز، مكة.

٢٣٨- مدارج السالكين: لابن القيم، محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.

٢٣٩- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: لابن بدران، عبدالقادر بن بدران الدمشقي، المتوفى سنة (١٣٤٦هـ) تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٤٠- المدخل المفصل إلى فقه مذهب الإمام أحمد: تأليف بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، نشر دار العاصمة، الرياض.

٢٤٠- المدخل المفصل إلى فقه مذهب الإمام أحمد: تأليف بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، نشر دار العاصمة، الرياض.

٢٤١- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبدالرحمن بن قاسم، نشر دار الفكر، بيروت ١٤٠٦هـ.

٢٤٢- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد: لابن الجوزي، يوسف بن الشيخ أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، الطبعة الثانية، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

٢٤٣- مراتب الإجماع: لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، نشر دار المعرفة بيروت.

٢٤٥- مسائل الإمام أحمد: وإسحاق بن راهوية، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، المتوفى سنة (٢٥١هـ)، الطهارة، والصلاة، تحقيق د/ محمد بن عبدالله الزاحم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار المنار، القاهرة.

٢٤٦- مسائل الإمام أحمد: وإسحاق بن راهوية، رواية الكوسج، قسم المعاملات، تحقيق د/ صالح بن محمد المزيد، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مطبعة المدني.

٢٤٧- مسائل الإمام أحمد: رواية ابنه صالح، المتوفى سنة (٢٦٦هـ)، تحقيق د/ فضل الرحمن دين محمد، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، نشر الدار العلمية، دلهي، الهند.

٢٤٨- مسائل الإمام أحمد: رواية ابن هانئ، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي.

٢٤٩- مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، نشر دار المعرفة بيروت.

٢٥٠- مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله، المتوفى سنة (٢٩٠هـ)، تحقيق د/ علي بن سليمان المهنا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مكتبة الدار بالمدينة.

٢٥١- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) تحقيق د/ عبدالكريم اللاحم، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، نشر مكتبة المعارف، الرياض.

٢٥٢- المساعد على تسهيل الفوائد: لابن عقيل، عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله العقيلي القرشي، المتوفى سنة (٧٦٩هـ)، تحقيق د/ محمد كامل بركات، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٢٥٣- المستدرك على الصحيحين: للحاكم، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، ومعه التلخيص للذهبي، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٥٤- المستوعب: للسامري، محمد بن عبدالله السامري، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، نشر دار المعارف، الرياض.

٢٥٥- مسند الإمام الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٦- مسند البزار = البحر الزخار: للبزار، أحمد بن عمر بن عبدالخالق، المتوفى سنة (٢٩٢هـ) الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، نشر مكتبة العلوم والحكم، بالمدينة.

٢٥٧- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، مجد الدين، وعبدالحليم، وشيخ الإسلام، جمعها شهاب الدين، أبو العباس الحنبلي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٥٨- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ) طبع ونشر: المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، القاهرة.

٢٥٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للبوصيري، أحمد بن أبي بكر بن عبدالرحمن البوصيري، المتوفى سنة (٨٤٠هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٢٦٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى سنة (٧٧٠هـ) الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع مكتبة الباز، مكة.

٢٦١- المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى سنة (٢٣٥هـ) توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية.

٢٦٢- المصنف: لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١هـ)، تحقيق حبيب الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية.

٢٦٣- مطالب أُلي النهى في شرح غاية المنتهى: للرحيباني، مصطفى السيوطي الرحيباني، المتوفى سنة (١٢٤٣هـ) الطبعة الأولى ١٣٨١هـ، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٦٤- المطلع على أبواب المقنع: لابن أبي الفتح البعلى، المتوفى سنة (٧٠٩هـ) نشر المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، ١٤٠١هـ.

٢٦٥- معالم التنزيل = تفسير البغوي، الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة (٥١٦هـ) الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، نشر دار المعرفة، بيروت.

٢٦٦- معالم السنن: للخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠١، نشر المكتبة العلمية، بيروت.

٢٦٧- معاني القرآن الكريم: لأبي جعفر النحّاس، المتوفى سنة (٣٣٨هـ)، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٦٨- معاني القرآن وإعرابه: للزّجَاج، المتوفى سنة (٣١١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، نشر عالم الكتب، بيروت.

٢٦٩- معجم الأدباء: لياقوت بن عبدالله الحموي، المتوفى سنة (٦٢٦هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧٠- معجم البلدان:لياقوت الحموي، الطبعة الأولى١٤١٠هـ،نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٢٧١- المعجم الأوسط: للطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، تحقيق د/ محمود الطَحَان، الطبعة الأولى ١٤١٥، نشر دار المعارف، الرياض.

٢٧٢- معجم لغة الفقهاء، وضعه د/ محمد رواس قلعه جي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، نشر دار النفائس، بيروت.

٢٧٣- المعجم الكبير للحافظ الطبراني، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق.

٢٧٤- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضيع: للبكري، عبدالله بن عبدالعزيز البكري، الأندلسي، المتوفى سنة (٤٨٧هـ)، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ)، نشر عالم الكتب، بيروت.

٢٧٥- معجم معالم الحجاز، تأليف: عاتق بن غيث البلادي، الطبعة الأولى، دار مكة للنشر، ١٤٠٤هـ. ٢٧٦-

٢٧٦- معجم المؤلفين: تأليف عمر رضا كحالة، المتوفى سنة (١٤٠٨هـ) نشر مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث، بيروت.

٢٧٧- المعجم الوسيط، قام بإخراجه د/ إبراهيم أنيس، د/ عبدالحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله، الطبعة الثانية، نشر دار إحياء التراث، بيروت.

٢٧٨- المعرّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم: للجواليقي، موهوب بن أحمد بن محمد الجواليقي، المتوفى سنة (٥٤٠هـ)، تحقيق د/ف. عبدالرحيم، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، نشر دار القلم، دمشق.

٢٧٩- المغرّب في ترتيب المعرّب: للمطرزي، ناصر بن علي المطرزي، المتوفى سنة (٦١٦هـ) نشر دار الكتاب العربي بيروت.

٢٨٠- المغني: للموفق بن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، طبع دار هجر، القاهرة.

٢٨١- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: لابن هشام، عبدالله بن يوسف بن أحمد بن هشام، المتوفى سنة (٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، نشر دار إحياء التراث، بيروت.

٢٨٢- المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٨١هـ.

٢٨٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: للقرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المتوفى سنة (٦٥٦هـ) الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، نشر دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق وبيروت.

٢٨٤- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للسخاوي، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢هـ) الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٨٥- مقاييس اللغة: لابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، نشر دار الفكر.

٢٨٦- المقرر شرح المحرر: للقطيعي، عبدالمؤمن بن عبدالحق، المتوفى سنة (٧٣٩هـ)، رسالة دكتوراه من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الحج، تحقيق علي بن أحمد سبيع الغامدي، الجامعة الإسلامية، ١٤١٢هـ.

٢٨٧- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٨٨٤هـ)، تحقيق د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، نشر مكتبة الرشد، بالرياض.

٢٨٨- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للموفق بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٩- الملل والنحل: للشهرستاني، محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر، المتوفى سنة (٥٤٨هـ)، الطبعة الثانية، نشر دار المعرفة، بيروت.

٢٩٠- الممتع في شرح المقنع: لابن المنجّا، منجّا بن عثمان بن أسعد التنوخي، المتوفى سنة (٦٩٥هـ)، تحقيق د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٩١- مناقب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الفرج، عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، الناشر مكتبة الخانجي، مصر.

٢٩٢- المنتقى من أخبار المصطفى، ﷺ: لمجد الدين بن تيمية، المتوفى سنة (٦٥٢هـ)، تصحيح: محمد حامد الفقي، نشر مكتبة إمام الدعوة، بريدة، القصيم.

٢٩٣- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: للباجي، سليمان بن خلف بن سعد الباجي، المتوفى سنة (٤٩٤هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٩٤- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، نشر عالم الكتب.

٢٩٥- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: للبهوتي، منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، تحقيق د/ عبدالله بن محمد المطلق، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر.

٢٩٦- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: للعليمي، عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي، المتوفى سنة (٩٢٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، توزيع مكتبة الرشد، الرياض.

٢٩٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

٢٩٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للحطّاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطّاب، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، نشر دار الفكر.

٢٩٩- الموضوعات: لأبي الفرج، عبدالرحمن بن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، تحقيق د/ نور الدين بن شكرين الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، نشر مكتبة أضواء السلف، الرياض.

٣٠٠- الموطأ للإمام مالك بن أنس، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٠١- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق: للإدريسي، محمد بن محمد بن عبدالله الإدريسي، المتوفى سنة (٥٦٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، نشر عالم الكتب، بيروت.

٣٠٢- نصب الراية لأحاديث الهداية: للزيلعي، محمد بن عبدالله بن يوسف الحنفي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، نشر دار الحديث، القاهرة.

٣٠٣- النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد: لمحمد بن علي المقدسي، المتوفى سنة (٨٢٠هـ)، نشر المطبعة السلفية ومكتباتها.

٣٠٤- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: للغزيّ، محمد بن محمد الغزى العلمري، المتوفى سنة (١٢١٤هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ونِزَار أباظة، نشر دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ.

٣٠٥- النكت والفوائد السَّنية على مشكل المحرر: لشمس الدين بن مفلح، المتوفى سنة (٧٦٣هـ)، مطبوع بحاشية "المحرر" الطبعة الثانية، ١٤٠٤، نشر مكتبة المعارف، الرياض.

٣٠٦- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، المبارك بن محمد الجزرى، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية بيروت.

٣٠٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي، محمد بن أحمد بن حمزة المصري، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) نشر دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ، توزيع مكتبة دار الباز، مكة.

٣٠٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، نشر دار القلم، بيروت.

٣٠٩- الهداية: لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، المتوفى سنة (٥١٠هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، مطابع القصيم.

٣١٠- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: لعثمان بن قائد النجدى، المتوفى سنة (١٠٩٧هـ)، تحقيق الشيخ: محمد مخلوف، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، نشر دار البشير، جده، والدار الشامية بيروت.

٣١١- هديّة العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون: لإسماعيل باشا البغدادي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٣١٢- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد: للدجيلي، الحسين بن يوسف بن أبي السرى الدجيلي، المتوفى سنة (٧٣٢هـ)، تحقيق د/ عبدالرحمن بن سعدي الحربي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣١٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان، أحمد بن محمد بن خلكان، المتوفى سنة (٦٨١هـ)، تحقيق د/ إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت.

٣١٤- الوسائل في مسامرة الأوائل: لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مكة.

فهرس موضوعات الدراسة

فهرس موضوعات التحقيق

الصفحة